رسول الله

كتاب جامع الرموز للقهستاني

I

هو
من كتب الفقير عبد الله المدرس

الحمد لله الذي فقهنا بتعليم اصول مبسوط الجامع الكبير من آي الاحكام وكرمنا بتفهيم فروع اولي
ان نقدر على ايضاح زيادات الجامع الصغير من الاعلام والصلاة على رسوله محمد محيط الاسرار
ومجمع العلوم وافضل الانبياء عليهم السلام وعلى آله واصحابه خلاصة الاسلام وزبدة الكرام
تحية دائمة الى يوم القيام اما بعد فلما كان نظم منثور الفتاوى من انفع الامهات وجمع منثور
النوازل من اهم المهمات قام بذلك حلال المشكلات ذو التنقيح والتوضيح للمبهمات
تعديل الميزان لتقويم الدعاوى والبينات صدر الشريعة والملة والاسلام اعلى الله قدره فضله
دار المقام من الف المختصر جامعا لتفاريق الواقعات جامع التصحيح والاشارة لجميع المعتبرات
قد شرحه غير واحد من العلماء الفاضلين وكشف عن حقائقه المنظومة جم غفير من الكاملين
الا ان اكثره قد غاب عن نظر الاكثرين ومنه ما لا يحوم حوله احد من المتبحرين فان في كل كلمة
منه كنزا من جواهر الغرايب وفي كل كلام منه فصول الاحكام من نفايس الفوائد فاردت
تبيين مكنونه من كل حكم غامض وتحويله من كل حلو وحامض لكنه قد جرى على صفحات كثير
من بلاد الاسلام سيما خراسان ما يطول عرضه من البدعات العقدية والمعتزلة الرافضة للامامة
الثابتة من الوقعة الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا فجعل في صدري شيء منهم وان
اعتزلت كاني نقضت عهدا ومع ذلك شرعت فيه متوكلا عليه فلا نجني منهم ومن يلي من
المؤمنين فاستجاب مسئلتي وجعلنا محفوظين من القوم الظالمين ثم وقعت لسواد جامع
الرموز في سنتين ونصف عام مع التفرد عن المعين والظهير من الخواص والعوام لكن قد طرحته
فيما لا يوصل اليه الا بالتبييض فان خوف هجومهم قد منعني عن ذلك فكيف يوجد التبييض
وهكذا قد استمر على جميع هذه الازمان وقد نصبوا الخطر ما خاف العدوان الى ان اطل علينا
منصور رب العالمين ناصر الاسلام والمسلمين قالع الاخبثين لا فضل الحجاب سيد الاخيار
قامع الساعين لائمة المجتهدين الابرار مخلص المجبرين من ايدي الاشرار موقع المعزين من هجوم الكفار المنهم

رافع اعلام العلماء الصالحين خافض رايات الجهال الطالحين هادم اساس الكفر والاهواء باني
مباني الشريعة الغراء منظم المتشتتين من اهل السنة والجماعة مشتت المتنظمين من اهل البدعة
فانه الجامع بين الفضيلتين العليا والدنيا والرياستين العالم بالعلوم النافعة والفارس في مضمار الجهاد
المستنصر المستفتح السلطان بن السلطان ابو الغازي عبيد الله خان لا زال مجتهدا في نشر الامن والامان
ومنامه جميع الاقارب والاخوان فصار امينا من الكياد ثم شرعت في تبييض كتب السواد ارجو
ان يكون بعناية الله تعالى مثبتا فيه تحقيق اللغات وتحليل التركيبات مسهلا في سبككم وانه نعم
مظهر فيه كنوز تستخرجونها يوم طلبكم ويوم افاتكم معتنيا بالصحاح من المنقولات تحوزونها في حجوركم
ولكم مورد فيه جل اقوال علماء المتقدمين والمتأخرين معرضا عن اقوال غيرهم فانه الجواب
المسطور في خزانة المفتين في ضمن عبارة مرموزة انبتت حدائق ذات بهجة واشجار مزهرة
انبتت احكاما صاحبة لجة اسال الله تعالى ان ينفع به كما نفع باصله الطالبين ويتقبل مني جهدي
في دينه فانه اكرم الاكرمين اعلم ان المص قد افتتحه باسم الله وتاب وفاقا للكتاب فهو نسخ لكل
كتاب واقتفاء للسنة من امر خير اولي الالباب وانه الذي نسخ والاجماع اشارة الى وادي العصر
ماعليه من محامد الكريم فقال بسم الله الرحمن الرحيم اي باسم مختص بذات توصف بكاملة من الصفات
منها الرحمن الكثير وارادة الخيرات وفيه اشعار بان لله تعالى اسما يختص به ومنها الاختصاص منها الذات
ومنها الصفات فالمختص بالذات والصفة الجلالة والرحمن ومن غير المختص بالذات المشير الى الصفة في الجلالة
والرحيم والظرف مستقر اي ابتدائي او ابتداء باسم الله فهو اما جملة اسمية كقول البصرية او فعلية
كالكوفية وهو المشهور الا ان الزمخشري وتابعيه قدروا الفعل مؤخرا والسين اما ساكنة وهو المشهور
فانه اصله اسم بكسر الهمزة او ضمها والسكون واما مكسورة او مضمومة فان سما بالكسر والضم لغة فيه
والكل من السمو وهو الاصح بمعنى الرفعة وفي العرف لفظ عين بمعنى ولو مركبا وانما ذكره للتعظيم له
ولدفع اليمين فان فيه خلافا كما ياتي والله اسم للذات من حيث هي عند الجمهور وقال بعضهم للذات
والصفة معا واختلف انه عربي او مشتق والمختار عند الفقهاء وبعض ائمة العربية انه عربي غير
مشتق والصفتان من الرحمة اي رقة القلب تقتضي الانعام ولم يستعمل لله تعالى الا في المعنى
المجازي وهو المنعم الحقيقي وفيهما مبالغة من حيث الاشتقاق وفي الثانية من حيث التكرار فانه
بناءها المبالغة الفعل وفعيل الفعال وقيل الحق ان لا وعلم الله تعالى في كالجلالة اذ لم يستعمل صفة
ولا مجردا عن اللام الا اذا كان مضافا فهو بدل والرحيم صفة ويجوز ان يكونا مرفوعين

او منصوبين على المدح ولما ذكر الحمد بطريق الاشارة استانفه بالتصريح مع رعاية براعة الاستهلال
فقال الحمد اي الثناء بالتعظيم فاعل مختار وعرفا ما يشعر بتعظيم منعم من الشكر واما العرفي فصرف
جميع القوى لما خلق له كصرف النظر الى مصنوعاته وانما اثر عليه الحمد لانه مشعر باستحقاقه له لا للانعام
عليه فهو ادخل في الاخلاص واللام للعهد اي حمده تعالى او حمد حججه او للاستغراق او للجنس الا ان الاول
اولى لما تقرر في الاصول ان العهد مقدم على الاستغراق وهو مبتدأ خبره لله واللام للاختصاص
وقيل للبيانية اي الحمد لا يمتنع الا لله تعالى وانما عدل عن الفعلية ليدل على ان هذا المعلوم ثابت له بلا شائبة
الكذب ولا يبعد ان تكون اللام المتقوية فالحمد صفة بمحل ان مقطوعة او مجرورة والمعنى يسلم الحامد
او المحمود وفي الاظهار في مقام الاضمار ولا يخفى من الفائدتين رافع اعلام الشريعة اي المنشئ او
المشرف بعلوم الشريعة او المعلومات الشرعية كعلم التفسير والقراءة والحديث واصوله والفقه واصوله
والتصوف والادب والعقائد وهذه الشريعة وسم الصحيح ومن بعدهم في الاضافة كاللام للعهد والعلماء
الشرائع فهما للاستغراق او الجنس الا ان الاول اولى في الرفع الاذاعة والتشريف كما ذكره الراغب
والشريعة مورد الابل الى الماء الجاري ثم استعير لكل طريقة موضوعة بوضع الهي ثابت من نبي من
الانبياء اذ الشارع فيها يطهر من الاثام ويروى بمعرفة الملك العلام ولا يخفى انها شاملة
للاصول والفروع وغيرهما الا انه كثيرا ما يقال على الاحكام الجزئية وبه يشعر ما في التعريفات
ان كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فهو شريعة وملة ويفرق بينهما ان الشريعة تضاف الى الله
والنبي والامة والملة لا تضاف الا الى النبي كما في الميسر والمفاتيح والمفردات وما قال الفاضل
التفتازاني انها تضاف الى الامة لم يوجد والاعلام جمع العلم اما بالكسر كالشرف وكثرة على
ارادة الحاصل بالمصدر او اسم المفعول او الفاعل واما بالفتحتين في الاصل بمعنى الجبل او الطريق او الراية
كما في المقاييس والقاموس كما في الصحاح ومما يكون مجازا مرسلا او استعارة مصرحة او تشبيه الشريعة
بشيء له اعلام فاثبات العلم او الراية ويفرق بينهما ان اللواء العلم الكبير ينصب عند السلطان
ويدار معه ولا يكون الا واحدا والراية علم صغير لاصحاب القتال ويكون متعددا واللون الاول
ابيض والثاني اسود لانه ابين عند الغبار كما ذكره الامام السرخسي فالسبيل الموصوف مكنية
واثبات الاعلام تخييل والرفع ترشيح وفيه تلميح الى قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات الغراء اي افضل العلوم والعلماء فانها من الغراء اي الابيض والبياض
افضل الالوان شرعا وكذا عند العرب وفيه تلميح الى ما رواه شيخ الاسلام في المطول ان احب

الاديان الى الله السمحة الحنيفية وشريعتنا كذلك كما في الحديث ويجوز ان يعتبر التفضيل على بعض الثقات
جاعلها اي مبين الشريعة وهو كرافع صفة الله فان الاسم المختص او النكرة يصح ان يكون وصفا
لمعرفة كما في لسنه بقول السعد التفتازاني ولا يبعد ان يجعل رافع كموصوف ثم يوصف بجاعل على
انه لم يجوز الوصف بالوصف على الصحيح كما في المغني وان يجعل جاعل بدلا من رافع هو صفة
او بدل بدل البدل من البدل كما في مواضع الكشاف والكوسفي غير مما منعه الفاضل التفتازاني
ليس كما ينبغي وما قيل ان جاعلا كرافع بدل من الله او صفة له ولم يعطف بهذه القرينة
على الاولى لما بينهما من كمال الاتصال ففي كل منهما نظر اما الاول فلانه يحتمل ان يكونا عطفين
او بدلين او الاول صفة والثاني بدلا وبالعكس وان لا يجوز لوجوب تقديم الصفة عند
اجتماعهما واما الثاني فلان كمال الاتصال المانع من العطف مخصوص بالجمل التي لا محل لها
من الاعراب كما تقرر ولا يخفى ما في اضافة الصفتين من الدلالة على تحقق الفعلين شجرة اي
كشجرة واحدة الشجر وهو كل نبات له ساق وانما اختار الوحدة اشارة الى قوتها
وعظمتها فان الارض قد وهنت بكثرة الاشجار فضعفت اشجارها وحذف اداة التشبيه
مبالغة اصلها اي عروق هذه الشجرة ثابت اي مستقر في اعماق الارض فلا يحركها
الرياح العاصفة وفرعها اي رؤوس اغصانها او اغصانها فان الاضافة للاستغراق في
السماء اي ثابت في جهة العلو فثمرتها طيبة باقية لا تبعد عن العفونات وعن عبث العابثين
بالمعنى انه جعل الشريعة بحيث لا يميل عاقل اليها الا ان يمكن من الابطال وفيه اشارة الى ان
للشريعة اصولا خافية وفروعا ثابتة وهذا بالنسبة الى الاصول التي في نفس الامر كما لا يخفى
والى انها ما ذهب اليه العلماء من عدم الخرق والاتيان بالمثل كما بين وجهه في الكلام
ورمز الى النسب والحسب للامام الامام ابي حنيفة عليه الرحمة على الدوام فانه اسم اصله
والنبات كان اصله وفرعه ثابت ولذا قلما رجع عن الاحكام بخلاف غيره من الائمة وتلميح
الى قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء فلا يخلو عن
ترشيح ما الى ما هو سنة الخطبة من ايراد التشهد كما في الكشف ولولا ما قال صلى الله عليه وسلم
كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء ولما ورد في الحديث برواية ابي موسى المديني
ان كل كلام لا يبدأ فيه بالصلوة علي فهو اقطع ممحوق من كل بركة تعالى والصلوة بالرفع
بالابتداء على المشهور ويجوز الجر بالعطف على الاسم اي الصلوة على رسوله والابتداء بغير

وانه عن الجمع بينها وبين التسمية ولعل الظاهر ان المراد من الاحاديث الواردة في هذا الباب
ان كل امر مشروع لم يذكر قبله هذه الامور الثلاثة فليس فيه بركة وخير كثير والصلوة اسم
من التصلية وكلاهما مستعملان بخلاف الصلوة بمعنى اداء الاركان فان مصدره لم يستعمل كما ذكره
الجوهري وغيره والفها مبدلة عن الواو ولم يكتب بها في غير القران كما قال ابن درستويه
ومعناها في الكامل الا ان في ذلك ليس نحو وسعنا فامرنا ان نحمل ذلك لمنه تعالى كما في
شرح التاويلات وافضل العباد كما قال المرزوقي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وقيل هو التعظيم
فالمعنى اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وانفاذ شريعته وفي الاخرة بتضعيف اجره
وتشفيعه في امته كما قال ابن الاثير وفي المغني انه العطف لكن بالنسبة الى الله تعالى الرحمة
والى الملك الاستغفار والى المؤمنين الدعاء والجمهور على انه في الدعاء حقيقة وفي غيره
مجاز وفي الاكتفاء بها ايماء الى ترك السلام الذي هو اسم من التسليم اي جعل الله اياه
سالما عن كل مكروه ليس بمكروه وقد رد على النووي ما ظنه من الكراهة ولو اثر الحبيب عليه
الرسول لكان اسلم من الاستدراك محمد اشهر اسمائه الشريفة وهي الف عند بعضهم وقيل
ثمانية وقيل تسعة وتسعون وانما سمي به بالهام من ذلك والمعنى ذات كثر خصالها المحمودة
او كثر الحمد له في الارض والسماء او كثر حمده تعالى له افضل الرسل والانبياء ولانه مختص لم يوجد
في غيره وليس بمضاف حقيقة فاضمر كلمة من لاستعمال المفضل اليه على خلاف الجنس فانه المعنى
افضل من المجموع من حيث المجموع من الملائكة وافاضل الناس اجمعين على ان مقتضى الاضافة
التفضيل على كل فرد فرد وكل نبي مفضل على كل فرد من الملائكة وان كانوا من حيث المجموع افضل
من كل نبي سوى نبينا صلى الله عليه وسلم كما قال علماؤنا رحمهم الله تعالى فالرسول من بعثه الله تعالى
لتبليغ الاحكام ملكا كان او ادميا وكذا النبي الا انه مختص بالانس على الاشهر فتخصيصه لدفع
توهم ان يراد بالرسل الملائكة ويجوز معا فته ان تخص الرسول منهما بالادمي ح يكون الصفة مخصصة
معرفة كما هو مذهب سيبويه وهما اما متباينان كما هو الظاهر من كلامه فالرسول من جاء
بشرع مبتدأ والنبي من لم يات به وان امر بالابلاغ كما في شرح التاويلات وهو الظاهر من قوله
تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي فيكون كل منهما في غيره مجازا او مترادفان
عليهما هو المعتاد في الخطبة فكل منهما من بعث للتبليغ كما في الشفاء او الرسول اخص فيكون
فيكون موافقا لما بعده وخاصا بعد العام فالرسول من انزل عليه كتاب بخلاف النبي فانه اعم كما

كما في الكشاف وغيره وفيه ان كثيرا من المرسلين بلا كتاب كلوط واسمعيل ويونس وغيرهم
فالاولى ان يقال ان النبي اخص فانه مامور بالابلاغ بلا انزال الكتاب والرسل بضمتين و[السكون]
جمع رسول فعول مبالغة مفعل بالفتح بمعنى ذي رسالة اسم من الارسال فيهما ذهب به
المنحل من الكلام والفعول من باب الاناوار والنبي من النباء وهو خبر ذو فائدة عظيمة
يحصل به علم او غلبة ظن وحقه ان يجري على الكذب فعيل بمعنى فاعل من المهموز كما قال المحققون
منهم سيبويه وهو محقق كما قال الزمخشري والرضي وغيرهما لا من النباوة اي الرفعة كما قيل
وانما جمع على انبياء وان كان صحيح اللام لجمع على فعلاء كظرفاء لانه للزوم التخفيف صار مثل المعتل
اللام كاصفياء وليس بمعنى مفعول كما قال الراغب وغيره لانه بابه جرحى ولانه لا ينبغي ان يجمع على
النبيين لاشتراط عدم استواء المذكر والمؤنث فيه ولما علم ان الصلوة عليه كانه لم توجد
بلا ذكر الآل حيث بين صلى الله عليه وسلم كيفية الصلوة عليه بقوله اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد كما في شرح التاويلات قال وعلى آله اي امته من المؤمنين كما في هذا الشرح والفقهاء العاملين
منهم يقال الآل على المتقين كما في المفردات والاول مختار المحققين في الاصل اسم جمع للذي
القوي لفظه مبدلة عن الهمزة المبدلة عن الهاء عند البصريين او عن الكوفيين من الاول
هو المحقق كما في صرف المفتاح والاولى ان يضاف الى الظاهر كما يشعر به ما من الحديث ولانه
قلما يضاف الى المضمر كما قال ابن مالك وغيره ثم خص منهم بالذكر من فيه فضيلة لا يوازي
لحظة على من صحبه افضل الخلايق فقال وعلى اصحابه اي الذين امنوا مع الصحبة ولو لحظة كما قال
عامة المحدثين وانما اوثر على ما ذهب اليه الاصوليون من اشتراط الملازمة ستة اشهر
فصاعدا ليشمل كل صاحب الفاضل يجمع على افعال كما صرح به سيبويه ومثل بصاحب واصحاب
وارتضاه الزمخشري والرضي فالقول بانه جمع صحب بالسكون اسم جمع وبالكسر مخفف صاحب
انما نشأ من عدم تصفح الكتاب نجوم الاقتداء والاهتداء اي كل واحد من الاصحاب مثل جميع نجوم
في حصول الاقتداء والاهتداء يعني كما انه يصح ان يعلم النجوم ثم يعلم بها الطريق الحسي و
يشرع فيه كذلك يصح ان يعلم باحكام يستنبطها كل احد منهم ثم يعمل بها فالنجم الكوكب
الطالع والاضافة للاستغراق المفيد لكمال المبالغة والاقتداء الاتيان بمثل فعل الغير
لكونه فعل الغير ويجوز ان يراد به الجري على طريقهم واخذ الحكم من الكتاب والسنة كما قال الامام
السرخسي الاهتداء وجدان ما يوصل الى المطلوب وفيه تلويح الى ما رواه رزين عن عمر بن الخطاب

عن النبي عليه الصلوة والسلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ورد لما ذهب اليه بعض
من ان قول الاصحابي ليس بحجة وكون الخطاب للقوم الذين في عصرهم على ما قالوا في غاية البعد
واما الثاني فلان الخبر مقدم على الاثر وفي تقديمه على القياس تردد والى الكل اشار الامام
ما اتانا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين وما اتانا عن الصحابة فناخذ تارة
ونترك اخرى وما اتانا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال فانه من التابعين رأى انس بن مالك
كما قال الشيخ الجزري في اسماء الرجال القوابل من اكابرهم كما في كشف الكشاف في سورة النور
ولا يغتره في جامع الاصول انه من كثر مما لا يثبت فانه قال في اخر كلامه ان اصحاب العلم بحاله
من غيرهم فالرجوع الى ما نقلوه عنه اولى من غيرهم واعلم ان المذهبان لا يقلد الصحابة والتابع
الا ابو حنيفة فان عيسى عليه السلام حين نزل من السماء حكم بمذهبه كما في الفصول الستة
ولما فرغ من الخطبة التي في العرف طائفة من الالفاظ مشتملة على البسملة والحمدلة والصلوة شرع
في الديباجة التي هي مشتملة على اسم المصنف وسبب التاليف وغيره على وجه يشعر
بالاهتمام التام فقال وبعد بالضم والرفع اي حضر بعد الخطبة ما سيأتي فالواو
للاستيناف او العطف الانشاء على مثله او على الخبر على نحو قوله تعالى وبشر الذين امنوا
الآية والظرف متعلق بالامر المستفاد من المقام المعلل بقوله فان العبد الفقير المتعلل
وان لم يتحقق كما في قولهم العبد ربك فان العبادة حق اي لان عبد الله فاللام للعهد
وهو في الاصل صفة بمعنى المملوك ثم استعمل استعمال الاسماء على ما قال سيبويه وانما
اثره على غيره لان الاسم به من اشرف منه فانه منبئ عن كمال التذلل الذي هو المقصود
وانما قيده بالمذكور لان ما في الكشف من الضعف مما لا يخفى فان تقدير اما مشروط بان يكون
ما بعد الفاء امرا او نهيا ناصبا لما قبلها او مفسرا له كما في الرضي واما توهم اما فلم يعتبره احد من
النحويين المتوسل الى المتقرب الى الله لا غير بقرينة المقام باقوى الذريعة الذي
هو الايمان ولا يخفى ما في هذا التخصيص من هضم النفس وفيه تلميح الى قوله تعالى ومن يكفر بالطاغوت
ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى والذريعة الوسيلة فان الفعيلة بمعنى
الآلة وهي ما يتقرب به الى شيء من قرابة او صنعة او غيرهما ثم استعير لما يتوسل به الى الله
من فعل الطاعات وترك المنكرات واللام للاستغراق لعدم العهد فلا حاجة الى
جمعه المضاف اليه لا قوى او كونه اسما مطلقا على انه يجوز ان يكون لزيادة المطلقة ومن

ومن قال بالجواز كونه بمعنى القوي فقد عدل عن مذهب المحققين بلا ضرورة فانهم منعوه قياسا
بالتجرد عن كلمة من واللام والاضافة عبيد الله عطف بيان للعبد فيكون منصوبا ويجوز
رفعه حملا على المحل بلا معنى الجزو ولا يخفى ما في ذكره العبد بالكبر ثم العبيد بالمصغر من الترقي الى ما هو الكمال
ولقبه صدر الشريعة بن مسعود بن تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد
المحبوبي روح الله روحهم فالتاج بمعنى المزين على انه يكون مجازا مرسلا ويجوز تشبيه الشريعة
بالسلطان ذي قدر فهو مكنية واثبات التاج تخييل سعد بفتح السين وكسر العين من السعادة
خلاف الشقاوة او فتحها من السعد بمعنى اليمن كما في الصحاح ويجوز ضم السين وكسر العين من السعد
بمعنى الاسعاد كما في الديوان وغيره وهو لغة هذيل ومنه قولهم مسعود وقيل اذا كان بمعنى
الاسعاد فمصدره السعادة وهذا غير سديد لانه لا يلزم حينئذ على انهم اختلفوا في هذه
اللغة فسيبويه وسائر المحققين انكروها واما قوله تعالى واما الذين سعدوا بضم السين فقد
قالوا انها خارجة عن القياس والمسعود يجوز ان يكون مثل اجنه الله فهو مجنون كما قال
البيهقي وغيره جده اما بكسر الجيم بمعنى الاجتهاد او فتحها بمعنى الحظ والسعادة او في الآ
والام والمعنى انه كان اجتهاده في تاليف هذا الكتاب وحظه منه او سعادته او ابوه مسعودا
او ذا سعادة وفيه ايهام وتكلف مع انما خص بالاب اذ ابو الام سيذكره الا ان
فيه اظهارا في مقام اضمار المرام وانما اخر عن الاب وفيه لانها اولى بالمقام مع انه يحتمل
الابهام ولا يخفى ما فيه من احتمال الاسناد الحقيقي والمجازي والكنى والتخييل وانجح اما
بفتح الهمزة بمعنى صار ذا نجح وظفر بالمطلوب او ضمها من انجحت حاجته بمعنى قضيت جده
بالفتح او بالكسر لقول في انك العبد ولجمعه خبران قد الف من التاليف وهو جمع الاشياء
المتناسبة الا ان التعظيم فوقه فانه فيه رعاية مع الكتب الجنيته لاحسن نظم جدي
ابو الام المسمى بمحمود مولاي صفة لجدي كما بعده والمعنى سيدي او ناصري في الامور
الدينية او مالكي بسبب تعليمه اياي وفيه تلميح الى قول علي رض انا عبد من علمني حرفا ان
شاء باع وان شاء اعتق والى قول نافع احد القراء السبعة انا عبد من قرأت عليه العلم
من العلم الذي هو ادراك الشيء بحقيقته كما قال الراغب الرباني قيل ما في الا انه قيما
يوجد في كلامهم وقيل منسوب الى الربان كريان وقيل الى الرب الذي هو انشاء الشيء
حالا فحالا الى حد التمام ولا يقال مطلقا الا عليه تعالى فالالف والنون فيه كما في ريان

بلغته مثل الشدة في الاخرى وفي المقام انه الفقيه وقيل الفقيه المعلم وقال ابن الاثير
العالم الراسخ في العلم والدين وقيل العالم العامل المعلم فعلى هذا يكون ذكر العامل
مع الرباني تكملة لما يتعارف انه قلما يفرق عنه في الذكر والعامل بعلمه ماخوذ من الانبياء
والمرسلين عليهم السلام في انه يحشر في صف جميعهم فان في الفتوحات ان كل عامل بامر شرع فان
كان من نص عن نبينا وغيره من الانبياء عليهم الصلوة والسلام فهو محشور في صفهم خلف نبينا
وخلف كل نبي هو شرع له ولو كان في امامة الف ونبي لغفته في اماكن عديدة وهم مع العلم
بانه هو لا غيره وان كان من نص عن نبينا عليه الصلوة والسلام لا غير فهو خلفه لا غير وان
كان من اجتهاد مجتهد فان اصاب ووافق الانبياء او نبينا واحدا فيحشر خلف ذلك المجتهد وخلف
الموافق من النبي عليه السلام وان اخطاء فالمخطئين صف فيحشر في ذلك الصف والعمل كل فعل يكون
من الحيوان بقصد وهو اخص من الفعل لانه قد ينسب الى الجماد الصمد اي منسوب الى الصمد اي المصمود
المسؤول الذي يصمد اليه اي يقصد لقضاء الحوائج وفيه اشارة الى انه لا يقصد في مطالبه الا اليه
تعالى وتأييده الزيادة في برهان الشريعة اي وكيد دليلها وهو الذي يقتضي صدقها ابدا فانه
من البرهة وهي المدة وقيل بيانه الحجة كما في المفردات وهذا مشير الى ان نونه زائدة وتأييده كما في
الاساس يقال ابره فلان اي جاء بالبرهان وبرهن مولدة لكن يخالفه الجوهري وابن
الاعرابي قالا قد برهن عليه اي اقام الحجة والبرهان عند اهل الميزان قياس مركب من مقدمات
يقينية وتركيبا صحيحا ضرورية كانت او نظرية ولا يخفى ما في وصفه بنفس البرهان
من المبالغة وبرهان الحق وهو في الاساس الموافقة ويقال على اعتقاد يطابق نفس
الامر وعلى الموجد للشيء بحسب ما يقتضيه الحكمة وعلى الموجد كذلك وهو واجب لذاته اي الذي لا
يفتقر في وجوده الى غيره كما في المفردات والمراد اما احد من الثلاثة والفائدة ما في
ذكر الخاص بعد العام او الشريعة والغرض التأكيد وتأييده والدين اصله الطاعة ويقال
بمعنى الشريعة ويضاف الى الشارع والنبي واحاد الامة وارث الانبياء والمرسلين
اي الاخذ منهم علم الدين سوى ما هو المنسوخ بقرينة المقام واللام للاستغراق ويدخل
فيهم المجتهدون وتعافاته ترك الاضافة اليهم وفائدة الاضافة التحقيق وفيه اشعار
بان اساتذته علموه مخلصين لوجه الله تعالى كاساتذتهم كما هو شان العلماء الماضين محمود
اسمه وفيه ايماء الى ان الحسن حمد والكثرة فضائله الصورية والمعنوية فان الاسماء تنزل

تنزل من السماء بن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي في الاصل صدر اهل الشريعة
من قولهم صدر القوم اي اجلهم واكبرهم في الرتبة ويجوز ان يكون من صدر الانسان كانه لكثرة
حمايته العلوم الشرعية صار جزءا شريفا للشريعة ففيه مكنية وتخييل ويجوز ان يكون المعنى شريعة
صادرة فان الصدر اسم من الصدر بالتحريك وهو رجوع المسافر من مقصده جزاه الله تعالى عني
من الكتاب عني اي عن قبلي وعن سائر المسلمين بالهمزة الاصلية بمعنى البقية او المبدل عن الياء
بمعنى الجميع والاول اشهر في الاستعمال واثبت من جهة اللغة واظهر في الاشتقاق كما ذكره الفاضل
التفتازاني لكن ذكر ابو علي ان كونه من السؤر بمعنى البقية يقتضي ان يتناول الاقل والسائر الاكثر
ولذا ذهب الامام منصور الجواليقي وغيره من النحويين الى الثاني كما مال اليه الجوهري حتى يرد انه
متفرد فيه وهو ليس ممن يقبل منه ما تفرد به وانما اثر الاسلام على الايمان لانه انسب بالفقه
لان الاسلام في الاعمال الظاهرة اكثر استعمالا من الايمان وانما الاعمال الجزاء اليه تعالى اشارة
الى ان اداء حقوق فوائد تاليفه مما لا يدخل تحت قدرة المسلمين خير الجزاء مصدر
لاجل حفظي ظرف الف بفتح الهمزة وكسرها وسكون الجيم مصدر اجل فهو اي جناه ثم استعمل في تعليل الجنايات
ثم في كل تعليل واعلم ان اول مراتب وصول النفس الى المعنى شعور فاذا حصل وقوف النفس على
تمام ذلك المعنى فتصور فاذا بقي بحيث لو اراد استرجاعه بعد ذهابه يقال حفظ كتاب
وقاية الرواية فيه تنازع الف وحفظي والكتاب فعال مبني للمفعول او مصدر فهو تصوير اللفظ
بحروف هجائية وكما يسمى به الصحيفة يسمى المكتوب اي الملفوظ وان كان الشيء يراد منه
بلفظ ثم يكتب والاضافة لامية ويحتمل ان يكون بيانية والوقاية بالكسر والفتح لغة حفظ
الشيء عما يضره والرواية النقل وعرفا ما ينقل من المسائل الفرعية عن الفقيه سواء كان
من السلف والخلف وقد يخص بالسلف اذا قوبل بالخلف والحق او وقاية الرواية بعد ان يجعل علما
المفعول او الفاعل علم الكتاب علم جنسي لانه كلي شامل لما تلفظ او ملك زيد وعمرو مثلا
وكتب عليه من الضرورة انه لا يعهد في اللغة نقل المركب الى الجنس فاحفظ فانه نافع في
بيان جميع مسائل الهداية حال من العلم والمسائل بالهمزة الاصلية جمع المسألة بالتحقيق وقد يخفف
لغة السؤال او المسؤول او مكان السؤال وعرفا قضية نظرية في الاغلب يتوقف على
تصور اطرافها وهي مبادئها التصورية وعلى مقدمات تتألف منها حججها وهي مبادئها
التصديقية وقد يكون ضرورية محتاجة الى تنبيه واما ما لا خفاء فيه فليس المسألة في بحث

والمراد الفقيه الكلية التي تشتمل بالقوة على احكام تتعلق بجزئيات موضوعها والهداية اسم
كتاب معروف في الاصل تتعدى الى الثاني بنفسه وبالحرف ففي الكرماني يقال هداه الطريق
وله واليه اذا ذهب به الى المقصد او وصله الى راس الطريق وعلم ان الطريق في ناحية كذا انتهى
فالاولان لا يستندان بالحقيقة الا الى الله تعالى وهو اي الوقاية او كتاب الوقاية حال
اخرى وانما لم تؤنث لانه صار بعد النقل كالمذكر كاصول الفقه كتاب لم تكحل عين الزمان
بثانيه اي لم تر عين جميع الدهر ثانيا لهذا الكتاب يقال ما اكتحلت عيني بك اي ما رايتك
كما في الاساس فالباء للتعدية وقيل المعنى لم تتزين ولم تقر عينه والباء للاضافة او السببية
وفيه انه عدول الى المجاز غير مشهور بلا ضرورة والزمان يقع على جميع الدهر وبعضه كما في
النهاية وهو هنا مجاز عن اهله بالحذف فانه مبتذل ويجوز ان يشبه بشخص ذي بصر فهو
مكنية واثبات العين تخييل والاكتحال ترشيح وعلى هذا الافصح مجاز كما ان الاسناد في
الصورتين حقيقة والاولى ان يقال بالثاني في المعاني فانه ليس مستعملا بحسب الحال الاضافة
الى الاثنين ولا باعتبار التصيير لعدم سماع ثاني واحد بل ثالث اثنين الى العشرة كما ذهب
اليه سيبويه في وجازة الفاظه ظرف الثاني والوجازة بالفتح مصدر وجز الكلام
بالضم اذا سقط طوله والمراد منه الحاصل بالمصدر ليستقيم المعنى عند حمله الى الظرف
الآتي وانما اثر على الايجاز ليشير الى انه حاصل عن التكلف لكمال قدرة المؤلف والحفظ
مصدر لفظ الشيء المتقدم فيه ثم استعمل في العرف الكيف بكيفية محفوظيته وانما صرح
لافادة الاستغراق فليس فيه مساواة ولا اطناب ولا تطويل ولا حشو ثم اشار
الى ثبوت الايجاز بلا اخلال فقال مع ضبط معانيه اي في وقت مصاحبته فان مع بالفتح
ظرف بلا خلاف وسكونه لغة ظرف وجازه وقيل حال من الالفاظ وفيه انه لا يلزم
منه مصاحبة الضبط بعد حدوث الوجازة والضبط الحفظ مع الحزم وينبغي ان يكون من المبني
للمفعول الموافقة الوجازة والمعنى المقصد عرفا ما دل عليه اللفظ مما في الخارج عند كثير
من المحققين واعلم ان المقصود من هذا الكلام ان ذلك الكتاب موصوف بوصف الحقيقي
وليس له مشارك فيه ولهذا اضاف الالفاظ والمعاني الى ضميره ولم يطلق وجعلته كما هو
حقه ثم تقول فلك الحمد اي لما وجد اي صدق لما ظرف زمان عند الاكثر مركب
من لم وما النافية عند بعض مستعمل استعمال حرف الشرط مضاف الى الجملة الاولى معمول الثانية

ثانيته فقصوره اي همم بكسر الهاء وفتح الميم جمع همة بكسر الهاء وفتحها في اللغة القصد الى جود شيء
او عدم او تحصيل شيء وفي العرف والاستعمال القصد الى حيازة امر التعلق والقصور مصدر
قصر عن الشيء عجزت عنه ولم ابلغ بعض المحصلين اي اكثر المريدين لانه يجيء البعض فاللام للعهد
والتحصيل في اللغة الجمع وفي العرف جمع العلم مطلقا او لا بعد عن الاختلاف في تتابع الاعصار فان قيل
قصور همم بعض المحصلين عن حفظ ام كتاب الوقاية او الوقاية اتخذت جواب لما بلا فاء
وقيل وقرن بها كما في بعض النسخ والتاء فيه اصلية مبدلة من الهمزة على ما توهمه الجوهري
هذا اشارة الى المختصر الذي سمي مختصرا والى الذهن حقيقة على ما في امالي ابن الحاجب
او مجاز كما هو المشهور او وضعه للاشارة ثم بعد الفراغ ثم السيرافي في شرح
الكتاب وانما سمي به دون المختصر لان الاختصار لغة حذف فضول الكلام وعرفا تقليل
المباني مع ابقاء المعاني او حذف عرض الكلام كما في الاساس وهو المراد دون الاول
بقرينة ما بعده مع رعاية كمال الادب مع الاستاد ولانه اشارة الى ان الوقاية ايجاز
بحيث لا يتصور التصرف في عبارته وانما يتصور في ايراد بعض مسائله الضرورية مشتملا
على ما لا بد منه حال من المختصر مقارنة او مقدرة اي حال كونه لا يخلو عما يحتاج اليه الناس
من مسائل مذكورة في الاصل فلا بأس بخلوه عما لا يحتاج اليه من علم الفرائض وزلة القاري
وغيره مما لم يكن فيه والبتة القواف ومنه خيرا لا والضمير لما وفي بعض النسخ لا بد منه وجه
ايراده لا سعة ولا غنى لاحد في الدين عنه فمن احب واراد استحضار اي استحضار جميع
مسائل الهداية فعليه بحفظه اي فيلزم حفظ الوقاية فعلى اسم فعل وان كان في الاصل
حرف جر فاعله ضمير الغائب في الاكثر كونه ضمير المخاطب يكون مفعوله منصوبا وبحفظ زيادة
الباء فيه لتقوية العمل كما قال الرضي فيه ان الباء صلة وليست بزائدة فان المعنى فليتمسك
به كما في شرح المغني فعلى المعنيان واللام للعهد لا بدل من المضاف اليه اي وقاية الرواية و
يجوز حذف جزء العلم عند الامن من الالتباس كما يجوز دخول اللام عليه عند كونه مصدرا
وصفة ومنه العجلة الوقت حملا على العجلة وهي تحري الشيء قبل اوانه والوقت اخص من الزمان
اذ هو الزمان المفروض لامر كما في المقدمات والاسناد اليه مجاز ويجوز تشبيهه بمكلف فيعجل
الفعل قبل اوانه فهو مكنية واثبات الاعجال تخييل فليصرف الى حفظ هذا المختصر المذكور
وانما اثر الاظهار زيادة التقوي واسم الاشارة لتمييزه اكمل تمييز لكمال العناية بشأن

العناية هي القصد والعناء وهي لمجاز من مجاز الغريب هي كتبه لتشبيه العناية بها واثبات العنان
تخييل وفي الصرف ترشيح والحاصل انه في ضاق وقته ولا يفي زمان بحفظ الوقاية فليحفظ
انه ابد الله تعالى فان التعليل والمعلق جواب الامر المحذوف وهو لتحفظ ويجوز ان يكون
الجمل على الدعاء بل كالتأييل والانباء بكمال العناية او وفور نشاط المتكلم بالكلام كقوله تعالى
انهم مغرقون وربنا انا امنا ونشهد انك لرسول الله ويجوز ان يكون الضمير للمختصر
او للمصنف مع لطف الايهام وفي الهداية هو من قول الراحد والهداية انما بعنا ما التغوي اي انه
تعالى متولي لانه يجعل المحصل يحرر حفظ هذا المختصر عالما بالفروع اذ هو حاو على خلاصة
محيط بزبدة فصار مغنيا عن الوقاية بل عن الهداية وغيرها او يغنيه ذلك الكتاب المشهور اي
انه تعالى متولي لان يجعله يحفظه ضابطا لمسائل الهداية وفيه على صحة المختصر والمصنف وعلى ما نحن فيه
فهو حيث ختم الديباجة على الهداية ثم شرع في بيان الطهارة وهي شرط صلوة تتقدم عليه فقدمها على غيرها من العبادات

كتاب الطهارة

في الاصل بالسكون لانه غير مركب حركة بالكسر للاكتفاء والفتح لانه نقل حركة الهمزة اليه
ويجوز الضم على الحذف علم جنس لطائفة من الالفاظ دالة على مسائل مخصوصة من جنس واحد تحته في
الغالب انواع ابواب دالة على الانواع منها وفصول على الاصناف وانما غيرها وقد يستعمل كل من الابواب
والفصول مكان الاخر وقد يكتفى بالفصول كما في هذا الكتاب والكل علم جنس والطهارة بالضم
اسم لما يتطهر به من المائع وبالفتح مصدر طهر بحركات الهاء والفتح افصح التنزه عن الادناس
الحسية كالانجاس ومن الحكمية مجاز بينه وبين الحقيقة جمع الشريعة واللام للعهد وما قيل
انها للجنس او للاستغراق ففيه انه مقدم على الاستغراق وهو على الجنس وهو على العهد الذهني
كما تقرر في الاصول والاضافة مجاز والمعنى كتاب احكام الطهارة فان قلت الموضوع فعل
المكلف فينبغي ان يعنون بكتاب التطهير قلت بناء على ما احترزوا عما هو الغالب على
الفقهاء على انه لا يبعد ان يتضمن الطهارة التطهير وكثيرا ما يتضمن اللازم المتعدي والفائدة
التنبيه على ان الطهارة لا تتوقف على النية ثم بدا بالوضوء لكثرة احتياجه فقال فرض
الوضوء لغة التقدير وشرعا ما ثبت بدليل قطعي يلزم تاركه مطلقا بلا عذر الا ان القطعي
يقال لما يقطع الاحتمال اصلا كحكم ثبت بمحكم الكتاب ومتواتر السنة ويسمى الفرض القطعي
ويقال له الواجب ايضا وعلى ما يقطع الاحتمال الناشي عن دليل مثل تعدد الوضع كما ثبت بالظاهر

بالظاهر والنص المشهور ويسمى بالظني وهو ضربان ما هو لازم في زعم المجتهد كمقدار المسح ويسمى الفرض
الظني وما هو دون الفرض وفوق السنة كالفاتحة ويسمى بالواجب فتعريف الفرض غير
مانع وقيل الفرض حكم ثبت بدليل لا شبهة فيه وفيه انه لا يشمل بعضا من الظني ويدخل بعض من
المندوب والمباح على راي الا ترى الى قوله تعالى وافعلوا الخير وكلوا واشربوا وانما اضاف
الفرض اضافة عهدية ليشمل القطعي والظني بخلاف الشيء المفروض فانه الاول من القطعي
لا غير فالمراد ما لا بد منه للوضوء وهو في اللغة اسم من التوضؤ وبالفتح ماؤه وقد عده
سيبويه من المصادر وفي الشريعة نظافة مخصوصة واللام للاستغراق فيشمل الوضوء
الفرض والا لابد كما نحو النوم والغيبة وانشاد الشعر والقهقهة وغيرها كما في حاشية الخبازي غسل
الوجه اي اجراء الماء على بشرة وجه المتوضي وفيه رمز الى انه لو بل الوجه بلا اسالة الماء
لم يجز كما لو بل سائر الاعضاء المغسولة وعن ابي يوسف انه جائز وهذا على ظاهره عند الحلواني
وقال الفقيه ابو جعفر انه جائز في الصيف لكن في الشتاء بشرط الاسالة كما في النظم
وقال خلف بن ايوب ان سال الماء قطرة او قطرتين بلا ذلك فقد جاز والا فلا كما في
الذخيرة لا يقال فعلى هذا لو اصابه المطر مثلا مع الجريان ينبغي ان لا يكفيه مع انه قد صرحوا
انه اجزاه لانا نقول الغسل الاجراء اعم من الحقيقي والحكمي على انه قد دفع بما يدل من التعليل و
الى انه لو دهن ثم امر على الماء جاز وانه كان الدسومة مانعة عن قبول الماء ففيه انه ولي انه لو
استعان بغيره في اعمال الوضوء اجزاه وانه كان الا ان لا يستعين كما في المحيط والى انه لو توجه
لنجده بحيث لم يصب الماء لم يجز كما في منية الفقهاء وهذا محل لان مفهوم المخالفة في الرواية
كمفهوم الموافقة معتبر بلا اختلاف كما ذكره المصرفي الكلاح لكن في اجازة الزاهدي انه غير معتبر
والحق انه معتبر الا انه اكثري لا كلي كما في حدود النهاية وغيرها وانما حمل الغسل على الفرض وجه
العكس لانه يبحث في الفن عن افعال المكلفين للامر انهم احترزوا عما هو دأب الفلاسفة و
الغسل بالضم اسم للماء والفعل وقال بعضهم انه بالفتح مصدر غسل وبالضم اسم من اغتسل
والسين فيه ساكنة ويجوز ضمها والوجه من المواجهة كالبرج من التبرج وهو لغة وشرعا من الشعر
بفتحتين والسكون اي شعر نبت بين النزعتين مسمى بالناصية فاللام للعهد فلا يرد انه
صدق على جانب القفا ولا يلزم ان يغسل موضع الصلعة وهو الاصح كما في الخلاصة وفي
البدائع انه بالشعار على الاصح فان الزاهدي نقله ذكر في القنية انه سنة وقد يقرر

ان لا وجوب في الوضوء اي الاذن بفتحتين وسكون الذال فلو ترك غسل ما بينه وبين اللحية
لم يجز وعن ابي يوسف انه سقط بالالتحاء والفتوى على الاول كما في السراجية وشعر الذقن
بفتحتين مجمع اللحيين والمراد حده عند البعض واقصى ما يبدو ولما يواجه عند الاكثرين فالشعر في
الوجهين غير داخل في الوجه ولا لبس كما في حاشية الهداية لشيخ الاسلام لدين عصام وفي الكافي
ان داخل العينين ليس من الوجه فلا يغسل وعن بعضهم انها لو غمضت شديدا لم يجز وقيل لو غمضت
ذات يد وجب ايصال الماء اليه كما في الذخيرة وان الشفة داخل فيه منها مقدار ما ظهر
عند الانضمام الطبيعي لا غير على الصحيح كما في الخلاصة واعلم انه تحديد للوجه عرضا وحده تحديد للعمق
فلا يجب ذكر الحد الرابع ولا يدخل الحد في المحدود كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد وعنه انه جاز
ان الغسل الى التحتي الاذن فقوله الشعر خبر مبتدا محذوف هو ضمير الوجه لا متعلق الغسل
والا فقد غسل وغسل يديه اي يدي في الوجه فلو غسل الى الرسغ اولا لا بد منه لا اعادة
ثانيا والاصح عند الحلواني انها تجزئ لانه كان سنة فلا ينوب عن الفرض وهذا اشكل
لان التطهير الذي هو المقصود قد حصل فلا معنى للاعادة كما في الذخيرة وغسل رجليه اي في الوجه
وفي الكلام اشعار بانه لا يغسل اثنان من جانب من اليد والرجل نعم اذا بطش ومشى بهما
فيغسلان كالاصبع الزائدة ولا شك [illegible] كما في الزاهدي [illegible] رؤوس الاصابع الى الابط [illegible]
الظفر كما في الموجب وقال الوتري في شرح [illegible] اليد مشترك بينه وبين رؤوس الاصابع الى الرسغ
[illegible] كما في المحيط انه يقع على الذراعين مع المرفقين وكان اولى ان يقال ذراعيه
وقدميه مع مرفقيه بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس لغة موصل العضد بالساعد كما في المغرب
ومع كعبيه اي المرتفعين من العظم عند ملتقى الساق والقدم فلكل رجل كعبان كما قال اهل
التشريح الا انه لم يعتد باذ العدد في تفسير الالفاظ وقول اهل العربية وهم قالوا ان لكل
قدم كعبين كما في حاشية الهداية وذكر في مبسوط شيخ الاسلام ان الكعب عظم مرتفع في مقدم
الرجل عند معقد الشراك فلا يغسلان والغسل ان تيان عنده [illegible] فيغسلان واعلم ان [illegible]
في وارجلكم بالجر والنصب وظاهر الآية متروك بالاجماع والسنة المتواترة [illegible]
شرح البخاري لابن حجر والبداية لابن الجزري انه قد تواترت الاخبار في غسل الرجل ومسح
ربع راسه من موضع الاكليل والربع بضم الراء والباء وسكونها جزء من اربعة اجزاء من
الناصية والقذال والفودين ومسح لغة امرار شيء بشيء كما في المقاييس وكذا في الشريعة

في الشريعة الا ان الامرار شامل للحكمي كما ان الشيء يشمل غير اليد فانه لو سقط على ربع
الرأس او ابتل باصابة المطر او دخل في الماء والاجزاء المسح كالوجه [illegible]
ذراعيه كما في المسعودي ولا كما قال البعض ان المسح اصابة اليد المبتلة فلا يخلو عن شيء كما في التلويح
انه التمس باطن الكف فان قلت ظاهر ما ذكرت يقتضي ان يجزي عن اصابة الرأس بشيء
غير مبتل قلت نعم لان الظاهر ان المعنى مسحه بشيء مبتل من ماء ومأخوذ المسح [illegible]
في مسح الاذن فلا يمسح ببلل بقي في اليد لانه بعد مسح عضو او غسله وفيه خلاف ولا ببلل
ماخوذ من عضو كما في الزاهدي وكلامه يشير الى انه لو مسح على الوقاية لم يجز وان وصل اليه
الشعر كما قال البعض وفي النظم انهما ان وصلت فقد جاز عند العامة والى انه لم تشترط
[illegible] الى انه اي موضع من مسح فقد جاز الا ان السنة البداءة من مقدم الرأس كما في الخلاصة
وذكر في التحفة ان مقدار ربع اصابع لو مسح جاز وهو ظاهر الرواية ولعل المراد اصغر
اصابع اليد كما في السراجية وعن الائمة الثلاثة لو مسح مقدار ثلث رأسه جاز كما في النظم
ومسح كل ما بشر البشرة اي بشرة الوجه من ظاهر الجلد [illegible] من جميع اجزاء
اللحية فان المعرف المعرف اذا وقع مضافا اليه لكل فهو لاستغراق اجزائه واللحية بالكسر الشعر
نبت على الذقن او عليه وعلى الخدين مع ما عليهم الخلاف كما في الاشتات فيمسح ما على الذقن لا غير
على ما روي عن محمد وما على الخدين لا غير على ما روي عن ابي حنيفة وبه اخذ ابو الليث كما في الصلوة
المسعودية والاول اولى من حيث [illegible] وما عليه وعلى الخدين على ما روي
عن الائمة الثلاثة وهو احسن الاقوال كما في المحيط وعليه الفتوى كما في الظهيرية وفي حاشية
الهداية انه لا يفرض غسلها ولا مسحها ويحتمل ان يكون المعنى مسح ربع الكل كما في الكافي
مع قرب المعطوف عليه وفي الزاهدي الصحيح امرار الماء على ظاهرها وعن ابي حنيفة ان مسحها سنة
وكلامه يشير الى ان البشرة تغسل اذا كانت مرئية والى انه الاصل غسل البشرة ولكنه لم
يكلف [illegible] اللحية والى انه يجب [illegible] الى تحتها وفي الخلاصة
يوصل الى ما تحت الشعر كما في الخزانة والى انه لا يغسل [illegible] على الاول وما على الذقن على
الثاني والى انه لا يغسل [illegible] قد قالوا انه لم يغسل عنده وسنه لغة العادة
وشريعة مشتركة بين ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير وبين
ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم بلا وجوب وهي نوعان سنة هدى ويقال لها السنة المؤكدة

كالاذان والاقامة والسنن الرواتب والمضمضة والاستنشاق على رأي وحكمها الوجوب المطالبة
في الدنيا الا ان تاركه يعاقب وتاركها يعاتب وسنن الزوائد كالاذان المنفرد والسواك
والافعال المعهودة في الصلوة ومن خارجها وتاركها غير معاتب والاضافة لادنى ملابسة
فانه الكل غير مختص البداية الصواب لفنرة كما في المغرب بالتسمية اي تقديم بسم الله الرحمن
الرحيم ومختار المشايخ بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام الا ان الاول افضل وان جمع
فحسن لورود الاثار فيهما كما في الكشف وعن الوبري تعوذ ثم يبسمل كما في الزاهدي وهي ادب
في ظاهر الرواية لكن التصحيح ما ذكر كما في الظهيرية واما الاستنجاء فالتسمية قبله او بعده فيه تصحيح
في اخر الكتاب وغسل يديه اي رسغيه بضمتين وسكنة من مفصل الكف الى
الذراع والغاية داخلة فيها على المرفق وانما اعيد اليد دون الاشعار بكمال المغايرة بينه
وبين التسمية ثلاثا بالف مكتوبة من الصلاة او المرات لئلا يستقط بفتح القاف انه اشتهر
كرها الموافقة الحديث ولان هذا التصريح بعد الكناية لا يخلو عن شيء وظاهره انه سنة في حق
من انتبه من النوم لا غير ويحتمل ان يكون اتفاقيا كما في المستصفى ولو قدر الجرة الاناء
فيأخذ الاناء الصغير بشماله ويصب على يمينه ثلاثا ثم بالعكس وهو مع الكبير بلا كف
ولا يستعمل الماء كما في الظهيرية لكن في الخزانة انه لم يستعمل ادخال الجنب يده للاغتراف
ولو كان اليد نجسة امر غيره بالصب فان لم يوجد اغترف بالمنديل وغسل اليد وان لم يوجد
رفع الماء بفيه وان لم يمكنه تيمم كما في شرح الفاضل عبد الرحمن البنياني وسنة السواك
اي الاستياك كما في المفاتيح وغيره فلا حذف والمراد ان المسواك طولا على الشبر طاهر
عرض السن الايمن اعلى ثم اسفل ثم الايسر كذلك ثم على وجه اللسان بعد ان يجعل ابهام اليمنى
وخنصره تحت المسواك والبواقي فوقه ولا يقبض القبضة عليه فانه يورث البواسير
ولا يستاك بطرفي المسواك ولا يمص فانه يورث العمى واذا استاك يغسل والا فالشيطان
ليستاك به ولا يوضع عرضا بل ينصب والا فخطر الجنون وموضع مسواكه صلى الله عليه
وسلم من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب وسواك اصحابه خلف اذانهم كما قاله الحكيم
الترمذي وكان بعضهم يضع في طي عمامته ولم يختص بالوضوء كما قيل بل سنة على حدة على
ما في ظاهر الرواية كما في صلوة المسعودي لكن في المشارع انه مستحب وهو الاصح كما في
الاختيار وفي حاشية الهداية انه يستحب في جميع الاوقات وتأكد استحبابه عند قصد

قصد التوضي ونحوه ويستحب عند كل صلوة كما عند غيره وتوبيه ما في الصحيحين انه قال صلى الله عليه
وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وقد صح من غير طريق الحاكم ركعتان
بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدي باسناده وكل خشبة تقام
فيستاك بها لدى المضمضة كما في النهاية واصله من الزيتون فانه من سواك الانبياء كما في
الينابيع او من شجر الخوخ او التوت او اصل الشوك كما في الصلوة المسعودية وذكر في المحيط
ينبغي ان يكون من شجر مر في غلظ الخنصر وطول الشبر وفيه دلالة على انه يجوز ان يكون اقصر
من الشبر كما صرح به في كتب الشافعية وقال الحكيم الترمذي لا يزاد على الشبر والا فالشيطان
يركب عليه وفي الكلام اشارة الى استواء الرجل والمرأة فيه الا انهم قالوا ان العلك في
حقها قائم مقامه في حقه والى ان الابهام والمسبحة لا يقومان مقامه كما ذهب اليه الامام
ابو منصور لكنهم قالوا بالقيام عند الفقدان وغسل فمه ثلث مرات بمياه اي بثلث
غرفات جمع ماء بالهمزة المبدلة عن الهاء وقد يقصر وقد يستعمل على الاصل كالفم اي مثل
غسل الانف ثلاثا بمياه ولعله بالمبالغة في السنة والا جاز ان يمضمض ببعض كفه ثم يستنشق
بالباقي كما في الظهيرية وان يمضمض بكف ثلاثا ولو قيل بالاضافة لاستغراقه لافاد المبالغة
المسنونة وهي بالغرغرة وقيل بكثير الماء حتى يملأ الفم ويستنثر وقيل بجذب حتى يصعد
فيه والاطلاق دليل على ان الغسلين اخر تقيد باليد اليمنى او اليسرى وقد قال شيخ الاسلام
ان يغسلهما باليمنى وقيل الاول باليمنى والثاني باليسرى ولا يكتفي بشيء لا يدخل
اصبعه في فمه وانفه كما قال بعضهم في اليد ان يغسل كما قال الزندويسي لكن في المحيط
واعلم ان الزاهدي ذكر انهما سنتان مؤكدتان ان تاركهما اثم ولو كان الماء كافيا
للوضوء مرة معهما وثلاثا بدونهما يتوضأ مرة معهما وتخليل اللحية اي ادخال الاصابع
في خلالها على الذقن من اسفل بكون ظهر الكف الى عنقه بعد تثليث غسل الوجه
في العمامة وهو سنة عندنا كما في النظم لكن في المضمرات انه سنة عند ابي يوسف واما
عندهما فمستحب وفي الاختيار انه جائز عندهما وتخليل الاصابع اي ادخال الاصبع
بين الاصابع بان يشبك اصابع احدى اليدين في الاخرى ويدخل خنصر اليسرى من تحت
خنصر رجله اليمنى الى اليسرى كما في حاشية الهداية ووقته غسلهما كما في شرح
الجامع للتمرتاشي ويستحب ان يخلل من اسفل ولذا قضى الامام الهمام صلوة عشرين

سنة للتخليل في فوق وتثليث الغسل اي تكرير غسل الوجه واليد والرجل مرة ثلاثا بان
يغسل مرتين اخريين غير الفرض فالثانية والثالثة سنة كما في الزاهدي وقيل ان
الثانية سنة والثالثة اكمال السنة وقيل الثالثة سنة والثانية ونحا في التحفة
كما في الاختيار وعن ابي بكر الاسكاف ان الثلث فرض كما في المنية ويكره الزيادة على الثلث
كما في الزبدة وفي النظم لو زاد على الثلث ونوى وضوء آخر جاز والا فانه غسل للوسوسة
فهو اثم وفي المحيط لو نقص مرة لعزة الماء او البرد او لحاجة لا يأثم والا فيأثم وقيل
ان اعتاده يكره والا فلا ومسح كل الرأس اي اجزائه مرة اي في جزء واحد من اجزاء
الزمان لا اختيار ما روي عنه انه اذا اغتسل ثلاثا ثلاثا فقد مسح ثلاثا ثلاثا واذا اغتسل
مرة مرة فمسح مرة كما في النظم وعنه انه يمسح ثلاثا لكل بماء جديد وقال شيخ الاسلام
انه بدعة وكيفيته ان يبل اليد ثم يضع الاصابع سوى الابهام والمسبحة من كل يد على
مقدم رأسه ويجافي كفيه ويمدهما الى قفاه ثم يضع كفيه فقط ويمسح على فوديه كما قال
عامة المشايخ وعنه وعن محمد انه يبدأ من اعلى رأسه فيمد الى مقدم جبهته ثم الى قفاه
وذكر الامام الصفار انه يبدأ بمقدم الرأس ويجرهما الى مؤخره ثم يعيدهما الى مقدمه
ولا يكون للاعادة استعمال المستعمل لان اليد ما دام على العضو لا يصير الماء مستعملا كذا في
المحيط وفي الكافي انه يضع اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فوديه فيمدهما الى قفاه
ومسح الاذنين اي باطنهما بباطن السبابتين وظاهرهما بباطن الابهامين وفي الكشف
مشيرا الى ان ادخال الاصبع في الصماخ ليس بسنة والمشهور انه ادب بمائه اي بماء مأخوذ
لمسح الرأس فلا يأخذ ماء جديدا كما في المحيط لكن في الخلاصة ان اخذه حسن فضعف ما في الاصل
انه يمسح داخلهما مع الوجه وخارجهما مع الرأس والنية بالتشديد وقد يخفف لغة العزم
وشرعا القصد الى الفعل لله تعالى وحده واريد ههنا قصد جواز الصلوة لله تعالى وتشير الى
جوازها عندنا بوضوء غير منوي لكن في الاكثر انها لم تجزيه وفي المحيط قال الكرخي اذا لم ينو
فقد اخطأ واساء وقال اكثر المتقدمين انه لا يثاب بهذا الوضوء ومحلها قبل سائر
السنن كما في التحفة فلا يسن عندنا قبيل غسل الوجه كما يفرض عند الشافعي واما اخرت رعاية
التناسب فانه في خزانة الفقه ومختصر القدوري والاختيار وغيرها انها كالسنتين
بعدها مستحبة والترتيب اي غسل كل من هذه الاعضاء في زمان يليق به فيبدأ باليد الى الرسغ

الرسغ ثم بالفم ثم بالانف ثم بالوجه ثم باليد الى المرفق ثم بالرأس ثم بالاذن ثم بالرجل كما في المحيط
والولاء بالكسر لغة المتابعة وشرعا متابعة فعل الغسل بحيث لا يجف العضو الاول عند اعتدال
الهواء فلو جفف الوجه واليد بالمنديل قبل غسل الرجل لم يترك الولاء بخلاف ما في التحفة
والاختيار والصغرى من ان لا يشتغل بين الافعال بغيرها فانه على هذا لو جفف يترك ولذا
منع عنه المشايخ كما في الزاهدي ومستحبه معدود فيكون مرفوعا لما قبل ويحتمل ان يكون
صفة والاستحباب كالندب والتطوع والندب ما فعل صلى الله عليه وسلم مرة وترك اخرى
فيكون دون سنن الزوائد لاشتراط المواظبة وانما سمي بها لانه احب الشارع اياه
على المباح ورعايته اليه وكونه غير واجب زيادة على غيره الكل في مقدمة الزمخشري وفي
الطلبي عبر كون الفعل مطلوبا بالجزم او بغير الجزم فيشمل الفرض والسنة والندب وعلى كونه
غير الجزم فيشمل الاخيرين فقط والتيامن في الاصل اخذ جانب اليمين كما قال المطرزي
والمراد ههنا غسل اليد اليمنى اولا وكذا الرجل واما الخدان والاذنان فدفعتان وانما خص
لانه عادته في لبس الثوب والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار
وقص الشارب ومشط الشعر ونتف الابط وحلق الرأس والخروج من الخلاء والاكل والشرب
وغيرها مما ذكر في كتب اصحابنا متفرقا ومسح الرقبة والعنق بظاهر كفيه كما في النظم المبلل
بالماء الجديد كما في المنية وليس في اصله رواية عن المتقدمين فقال بعض المشايخ انه ادب وهو
الصحيح كما في الخلاصة وعند الاكثرين سنة كما في المحيط وليس بسنة ولا ادب كما في قاضي خان وفي
الاكتفاء والشعار بان مسح الحلقوم ليس بادب وفي النهاية انه بدعة ولما فرغ من كيفية الوضوء
شرع فيما ينافيه فقال وناقضه اي مخرج الوضوء عما هو المطلوب منه وان كان اصله
كل ما خرج اي الخارج بنفسه او بالاخراج من حيث هو خارج فلا حاجة الى حذف
الخروج وهو الانتقال من الباطن الى الظاهر من احد السبيلين اي القبل والدبر سواء كان
معتادا او غير معتاد كالدودة والريح الخارجين منهما وفي غير المعتاد اختلاف المشايخ
كذا قال الصدر والتفصيل ان الخارج امام القبل او الدبر اما الاول فناقض معتادا كان
او غير معتاد عينا او ريحا حيوانا او جمادا واما الثاني فالمعتاد منه حدث بالاجماع
واما غير المعتاد فليس بحدث عند العامة وعن محمد انه حدث واليه ذهب بعض المشايخ
كما في الزاهدي وعليه الفتوى كما في الغياثية فلان اهو في التيمم كما قيل لكن فيه انه لو

في اجلبد ودبها ثم عاد لم ينقض وضوءه بخلاف ما لو اختفت كما في قاضيخان لو ما خرج من
او بالاخراج من غيره عن غير ذلك السبيلين فاجري الضمير مجرى اسم الاشارة ان كان الخارج
الغير نجسا بالفتح عند الفقيه عين النجاسة وعند اللغوي مصدر نجس ثوبه فهو نجس بالكسر وعن محمد انه
لو خرج الريح من الجراحة لم ينتقض كما في التمرتاشي فيهما واما قولهم شيء نجس بالفتح فهو وصف بالمصدر
كما في الخلاف والاساس سال الى ذلك الجنس بان لا ينفصل كما في التمادي ويؤيده ما في
المقاييس انه تركيب يدل على جريان وامتداد الى ما يطهر من التطهير او التطهير اي موضع يتطهر
في الوضوء او الغسل واحترز بقوله نجسا عن نحو الدمع والنبع والعرق وينبغي ان يستثني منه
عرق الحمار فانه نجس فيكون ناقضا على ما في [illegible] وبقوله سال عما لم يتجاوز عن موضعه كما اذا
الدم فخرج ثم نشف ثانيا ثم وثم وهو بحال لو تركه لا يسيل في غالب الظن او عض شيئا
او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم على شيء منها او استخرج الدم
العلق من انفه او غرز شوكا او ابرة فظهر الدم وصار اكبر من راس الجرح لا يسيل فان
نشأ منها غير ناقض للوضوء كذا في المحيط واما اذا تجاوز ولو بالاخراج لكان ناقضا كما في
الخلاصة والكافي وهو الصحيح من الرواية واشبه بالعمومات كما في المجرد المحيط وما في فحوى الكلام
اشارة الى انه لو اخرج لم ينقض فغاسله لانه لزم منه ان لو اخرج الريح او الغائط او غيرهما
من السبيلين لكان غير ناقض وبقوله الى ما يطهر عما اذا غرز شيئا في جانب العين فسال منه
الى جانب اخر او نزل الدم الى الانف فما لان من حيث لا ينزل منها ونوم راس
الجرح فظهر به قيح او نحوه ولم يتجاوز الورم فانه لا ينتقض وعن الحسن انه ما انتقض غير ناقض
قال الحلواني فيه توسعة لمن به جرب او جدري او محل كذا في الزاهدي فلو شد بالرباط
فابتل فانه نفذ البلل الى الخارج نقض كما في شرح الطحاوي وكذا لو خرج من مناب الاسنان
دم رقيق احمر كما في المحيط واعلم ان ما ذكره ينتقض انما اذا تعاطر دم كثير ثم سال فم ورم او
ما سلف من الانف او من العين فانه ناقض ولم يسل الى ما يطهر فلا يتعلق الحكم بقوله سال
كالمني ولا بقول خرج لتضمن السيلان فحق العبارة وناقضه خروج النجس ثم لما كان
بعض انواع النواقض خارجة من غيره وما فيه تفصيل خص بالذكر فقال وناقضه اي ناقض الوضوء والنقض كالنقض
وزنا ومصدرا وما لكن يتعدى اذا الفاه وما مفعول له وان كان معرفا باللام فان [illegible]
يجوز عند الخليل وسيبويه كما ذكره الرضي ووجه [illegible] التي تجيء الاسم خلاف الاصل لا احتياج

اي حذف الخروج عليها لعدم السيل الى المجاوز والتخلف في هامل الحال بلا ضرورة قيئا او كان
سائلا ان احمر بالبزاق لبعاث الفم ان غلب الدم عليه سواء كان نازلا من الراس او صاعدا
من المعدة ملاء الفم اولا وهو لا عنده واما عند محمد فان كان صاعدا ملاء الفم ينقض والا فلا
وقول ابي يوسف مضطرب كما في المحيط لا اي غير ناقض هذا القيء ان اصفر البزاق به بان غلب عليه
الدم وانما ذكره مع الاستغناء عنه بما قبله اشعارا بانه لو تساويا انتقض كما قال الجمهور ولم
ينتقض في رواية الاصل كما في حاشية الهداية والاول هو المستحسن وقال السيدي في ابي عمرو
باعادة الوضوء احتياطا وهو باق على عمومه الاول كما في المحيط وناقضه القيء غيره اي غير الدم
الرقيق سواء كان ماء او طعاما او دما منجمدا او سوداء محترقة ان ملاه غيره الفم اي يعجزه
عن الامساك وقيل عن الكلام وقيل عن تغطيته الفم كما في الزاهدي وقيل ان يعلم ان ظهر
ان فيه شيئا وقيل يفوض الى رأي صاحبه والاول هو الصحيح وهذا اذا قاء مرة فان قاء
مرارا لم يذكر في ظاهر الرواية وفي النوادر انه يجمع عند محمد ان اتحد الغثيان وعند ابي يوسف المجلس وعليه
الدقاق مختلف كما في المحيط والاول اصح كما في المضمرات وعن الحسن ان تناول طعاما او ماء
ثم قاء من ساعته لم ينقض لانه طاهر كما في الزاهدي وفي المنية اذا قاء دودة كبيرة لم ينقض
لا اي غير ناقض القيء البلغم وانما نفى مع انه علم من قوله نجس اي غير ناقض اصلا سواء كان صاعدا
او نازلا ملاء الفم اولا لانه ناقض عند ابي يوسف واليه ذهب الطحاوي حتى قال يكره
ان يؤخذ البلغم بطرف الثوب فيصلي معه ومنهم من اسقط الخلاف بحمل قولهما على النازل
وقوله على الصاعد ومنهم من اثبته في الصاعد وهو الصحيح كما في المحيط وهذا اذا اتحد فان
اختلفين دما وطعاما او بلغما ملاء الفم فالعبرة للغالب ولو استويا اعتبر كل على حده
كما في الزاهدي ثم لما ذكر ان بعض الخارج من غيره ناقض بعضه لا وقد بين حكم الاول فرع في بيان
ينه فقال وما ليس من نحو القيء بحدث ناقض لقته اشار الى انه الحدث قد يطلق على الناقض
وان كان في الاصل عندهم النجاسة الحكمية ليس بنجس بالفتح ولم يستحسن الكسر وان كان هو الرواية
بعضه غير الظاهر لانه يلزم منه لانه ليس بنجس بالفتح لاستلزام نفي العام نفي الخاص وهو عند الشيخين
واما عند محمد فهو نجس والاول هو الصحيح كما في المضمرات والمراد ما ليس حدثا اصلا بالقرينة
زيادة الباء فلا يرد الخارج من الحدث ومنها الاعذار لان انتقاضه الاستحاضة يختص
بوقت خاص وناقضه نوم متكي متجافي المقعد عن الارض [illegible] لو ازيل سقط

ذلك المنحني وهذه الكلمة عند الطحاوي وفي رواية عن ابي حنيفة وعنه في الصحيح انه لا ينقضه
اذا استقر مقعده على الارض والنوم استرخاء اعصاب الدماغ برطوبة البخار
الصاعد اليه والاتكاء الجمع من الاستناد والاعتماد بالظهر على شيء وتعدى بعلى دون الى
فاجرى مجراه ولم يفسر الميل والالم ينتقض نوم المتكي على ذلك بلا ميل اليه ولا يخفى ما فيه
على ان التفسير يتوقف على السماع وفي الكلام اشارة الى ان نعاس المتكي غير ناقض فان
نعاس المضطجع كذلك على ما قال الحلواني وقال ابو علي الرازي ان كان لا يفهم عامة ما قيل
حوله كان ناقضا وان كان يسهو عن حرف او حرفين فلا كما في الزاهدي والى انه لو نام الواضع
رأسه على ركبتيه لم ينقض كما قال بعضهم والى انه لو نام قاعدا فسقط الا انه انتبه قبل
ان يصل الى الارض او عنده لاصابته بلا فصل لم ينقض كما روي عن ابي حنيفة وعليه الفتوى
كما في الخلاصة والى ان نوم القاعد لو وضع اليته على عقبيه وقد صار شبه المنكب على الوجه
بلا خلاف عن محمد غير ناقض عند محمد لانه يشترط الاستمكان على العجز خلافا لابي يوسف في التقسيم
والى ان نوم القاعد المتمايل الزائل المقعد غير ناقض كما في ظاهر المذهب وكذا نوم المتورك
كما في الزاهدي والى انه نوم القائم والراكع والساجد مصليا غير ناقض كذا في المحيط
ولا انتقاض بنوم الانبياء عليهم السلام لا احتياج في ذلك الى انه قال انه نومهم غير
ناقض و ناقضه الاغماء ضعف القوى لغلبة الداء ويدخل فيه الغشي بالضم والسكون لانه
تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب من الجوع او الوجع او غيره وكذا السكر فانه
حالة حاجزة لنور العقل وحده عند بعض المشايخ ان لا يعرف الرجل من المرأة وهو اختيار
الصدر الشهيد والصحيح ما نقل عن الامام الحلواني ان يدخل في بعض مشيته تحرك كما في المضمرات
والجنون حتى انه مستلب العقل بخلاف الاغماء فانه مغلوبه والاطلاق دال على ان القليل من كل منهما
ناقض لانه فوق النوم مضطجعا كما في الزاهدي فالاكتفاء به عنهما اولى وقهقهة بالغ سواء كان
يقظانا او نائما عامدا او ناسيا او مغتسلا او غيره وقال بعض المشايخ ان قهقهة النائم
والصبي والمغتسل غير ناقضة وكذا في المحيط فلا يجب فيه التيقظ الصحيح لاخراج النائم والقهقهة
الضحك وهو ان يقول قه قه كما ذكره الحميري وظاهره مشعر بانه مرادف الا ان اكثرهم
قالوا انها ما يكون مسموعا له ولغيره وهو ما يكون مسموعا له فقط فعلى هذا انه غير ناقض
وقال بعضهم ان الضحك المسموع ناقض ايضا نقل كذا في المحيط واشار الى ان التبسم وهو

وهو ما يبدو فيه اسنانه بلا صوت غير ناقض والى ان ضحك الصبي غير ناقض كما قال الجمهور كذا
في حاشية الهداية ولم يذكر البالغة لانه من الاحكام المشتركة في صلوة صفة الى القهقهة
البالغ واقعة في صلوة مكتوبة او نافلة في المصر او غيره ولو راكبا كما قالا واما عنده ففي النافلة
في المصر لم ينقض لانه ليس محل الصلوة فاختص بها عما وقع في غير ذلك في ركوع وسجود تلاوة
مطلقة اي حقيقة او غير حقيقة فيخرج بها صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة كما ظن والمباشرة
الفاحشة في الشريعة تماس احد الزوجين منهما الاخر متجردين مع الانتشار بلا التقاء الختانين
من المبسوط والمصفى ومنهم من لم يشترط مس الزوجين بل التجرد والانتشار كما في الحقائق وتنقض
طهارتها وان لم تنتشر آلته فلا تخفى المباشرة بين الرجلين والمرأتين عند الاكثر كما في المنية وهذا
عند الشيخين واما عند محمد فغير ناقضة وهو حسن كما في النظم وغيره وهو القياس والاول استحسان
كما في المحيط وهو الصحيح كما في التحفة وعن اصحابنا انها غير ناقضة بلا ظهور شيء وهو الصحيح كما في الخلاصة
وفي الاكتفاء اشعار بان وطي البهيمة والميتة غير ناقض للوضوء بلا انزال فانه لم يذكر من الرجل
الذكر كما في صوم النظم والمباشرة في اللغة من باشر الرجل المرأة اذا افضى بشرته الى بشرتها
فهي بمعنى الملامسة ولذا قال الشرف لانه الحقيقي للملامسة الفاحشة وهي ما قبح من الاقوال والافعال
لا اي غير ناقض مس بشرة المرأة بشرة الرجل او بالعكس سواء كانت محرما او لا بشهوة
او لا وسواء كان اللامس او غيره والمس ادراك بظاهر البشرة كاللمس والمرأة مؤنث
المرء اي الرجل وهي اسم لبالغة كهو والذكر اي لا مس الرجل ذكره او ذكر غيره سواء كان
صغيرا او كبيرا حيا او ميتا بباطن الكف والحق بالذكر الفرج فانه مس الفرج ناقض عند
الشافعي على انه يوهم ان ينقض من غيره وفي النظم ان مس المرأة والذكر مكروه والمتبادر من
اضافة النقض الى المذكورات انه ليس سببا لوجوب الوضوء كما قيل به وهو ارادة الصلوة على
ما قال الجمهور كذا في النهاية وفرض الغسل بضمتين والسكون اسم من الغسل بالفتح كما في الصحاح
والمقاييس او من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد كما في المغرب وكان الاغتسال مطاوع الغسل
وان لم يستعمل الا في افعال كل البدن كما في حاشية الهداية لكن ذكره البيهقي والراغب
وغيره ان الاغتسال غسل كل البدن على الافعال لم يوضع للمطاوعة كما ذكره الرضي غسل فم و
انف بالتخصيص فانهما غير داخلين في البدن مع المبالغة في نقل فيهما فان المبالغة فيهما
وقيل واجبة على غير الصائم كما في المنية وفيه اشعار بانه لو شرب الماء عبا وجه السنة لم يكن

كافيه وبانه لا يشترط الصب على ما قال بعضهم وذكر الناطفي انه شرط وهو احوط كما في الخلاصة
ولو كان سنه مجوفا فبقي فيه طعام او كان في انفه درن رطب لم يمنع بخلاف اليابس كما في
الزاهدي وكونه بعد فرض مطلق الغسل لم يذكر تخليل اللحية الواجبة في الجنابة و
غسل ظاهر كل البدن اي جميع اجزائه ولا غسل العين ولو مكتحلة بالكحل النجس كما في حاشية
الهداية وما تحت اظافير القراص (?) والصباغ والعجان والطيان يمنع وقيل لا يمنع ولا يحرك
خاتم الضيق عند ابي ... وعن الائمة الثلثة كما في قاضي خان ويحرك القرط وان لم يكن ثقبه
الاذن لا يتكلف في الايصال بادخال الاصبع في السرة والماء في القلفة وان ترك جاز
وفي النوادر لا يجوز كما في الزاهدي وفي الغسل اشعار بان التسييل فرض كما قال ابو حنيفة
ومحمد وعن ابي يوسف ان اصابه بلا اسالة اجزا كما في شرح الطحاوي وفي الاكتفاء اشارة الى ان
الدلك ليس شرطا الا رواية عن ابي يوسف كما في الزاهدي ولعل الراس والعنق واليد والرجل
بالتبعية داخل في الحكم وان كانت خارجة لغة فان البدن من المنكب الى الالية كما في المغرب
والمقاييس واليه اشير عن محمد في عدة المحيط والذخيرة وسننه ان يغسل يديه الى الرسغ
ثلاثا وفرجه اي ثم فرجه بان يفيض الماء بيده اليمنى عليه فيغسله باليسرى حتى ينقيه والفرج
قبل الرجل والمرأة وقد يطلق على الدبر ايضا كما قال المطرزي ويزيل كل موضع النجاسة
اي نجاسة حقيقة ان كانت والجملة اما معطوفة على الفعلية فيسن الازالة بعد الفرج كما هو
ظاهر الهداية والكافي او معترضة فلا يسن الا انها تفترض كما في شرح الجامع حيث قال
يسن تقديم الوضوء فيغسل يديه ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ على نحو ما قلنا وذكر الحلواني
ان ازالة النجاسة فرض ثم ان يتوضأ اي يتم سائر اعمال الوضوء من المستحبات والسنن
والفرائض كما في قنية ويستحب مسح الراس على الصحيح كما هو ظاهر الرواية وعنه انه لم يمسح كما في المحيط وفيه
اشعار بانه لو لم يكن في المستنقع كما اذا كان على لوح وجب تقديم الغسل وقيل بتقديمه مطلقا والاول
اصح كما في الزاهدي ولعل وجه الاحتراز عن الخلاف في الماء المستعمل ثم يفيض اي يصب الماء المعهود
في الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل عشرة رطلان للوضوء والاول اصح والتقدير ليس
بلازم حتى جاز النقصان والزيادة بلا اسراف كما في المضمرات وذكر في الجواهر ان لا اسراف
في الماء الجاري لانه غير مضيع على بدنه ثلاثا فيبدأ بمنكبه الايمن ثم الراس ثم الايسر وقيل
والاول اصح كما في الزاهدي وعن ابي حنيفة انه يغسل الفرج برطل والوجه واليد برطل

برطل والرجل والراس وسائر الجسد بخمسة ارطال كما في شرح الطحاوي واعلم ان نقل البلل من عضو الى
عضو عند اسالة الماء يجزئ في الغسل لا في الوضوء ويجوز نقله من عضو الى كليهما كما في الخزانة ثم يغسل
رجليه في مكان اخر طاهر لا في المكان المستنقع بالفتح اي المجتمع فيه الماء المستعمل وفيما ذكر اشعار
بانه لو انغمس في الماء الجاري جاز عن الغسل لكنه ترك السنة فلو مكث فيه ساعة فقد كمل الوضوء
والغسل اي كل السنة كما في الزاهدي ويكفي لذات اي للمرأة ذات الشعر الضفيرة اي المضفور
فعيل في الاصل فعيل بمعنى مفعول والتاء للمبالغة او النقل الى الاسمية ان يبل اصلها اي منابت
اصول شعرها وعنه انه لا يكفي كما في المحيط فيغسل ظاهر المسترسل هو الصحيح كما في الزاهدي والاول
المختار كما في الخلاصة وفيه رمز الى انه لا يكفي لذي الضفيرة فنقضها وقيل يكفي وفي البقالي الصحيح انه
يجب غسلها وكذا لا يكفي لذات انحاء اذا نقضت كما في الزاهدي والى انه لا يكفي لذي اللحية
لعدم الحرج كما في الذخيرة واعلم انه اذا اضر بها غسل الراس تركته وقيل تمسح ولا تنقض
نقضها كما في المنية وموجبه بالكسر اي شرطه وقيل سببه وقال الجمهور ان سببه ارادة الصلوة
الا ان الغسل يستحب عقيب الجنابة والا فربما تعفن البدن فتتاذى بني الملائكة كما في
الشفاء انزال مني اي خروجه عن العضو كما قال البيهقي وانما اثره عن الخروج تبركا بعبارة
صلى الله عليه وسلم كما في المبسوط والمني بكسر النون مشددة والياء وقد يسكن مخففا هو ما
خلق منه حيوان كما في المفردات والمحل وغيرهما وفي النظم ان الخيل لا يكون الا في الانسان كما في
الصحاح والنهاية انه ماء الرجل فيحتمل التغليب لقولهم انه ماء ابيض يتكسر منه الذكر فيكون
مختصا بالرجال واليه ذهب المحققون من الحكماء والانزال مشير الى ان المرأة لو احتلمت
بلا خروج المني الى الفرج الخارج لم يجب الغسل وهذا ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الزاهدي
دفق اي سيلان بسرعة كما في المفردات وليس مختصا بماء الرجل كما ظن قال تعالى خلق
من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب وذي شهوة اي لذة وان كانت في الاصل
ميل النفس الى ما تريده والتوصيف مجاز والوصفان مثل رمان لزيادة التوضيح فاذا
حمل شيئا او ضرب على ظهره فخرج بلا شهوة لم يغتسل عندنا خلافا لعيسى بن ابان
فانه عنده يغتسل بخروجه على كل حال كما في المحيط عند الانفصال عن الظهر والتربية طرف الشهوة
فلو جامع فيما دون الفرج او استمنى بكفه بشهوة او احتلم فانفصل عن مكانه في هذه الصور
فاخذ ليصلبه حتى سكنت شهوته ثم خرج المني اغتسل بعد الوطء بلا نوم وبول ثم امنى يجب

الغسل وهذا عندهما خلافا لابي يوسف كما في الزاهدي وغيره وللخلف وبه نأخذ كما في النوازل
وذكر في النظم انه لم يجب عند محمد وزفر خلافا للشيخين ولو بال او نام او مشى ثم اغتسل
ثم خرج بقية المني لم يجب اتفاقا وغيبة تمام حشفة من رأس الذكر الى المقطع وهو غير مخل
في مغنوبها والغيبة بالفتح مصدر غاب عن الشيء اذا استتر في قبل او دبر بأربع صفات ...
والقبل خلاف الدبر لذكر او انثى ولعل المراد مقدار الحشفة حتى لو قطعت وغاب اقل من
مقدارها لم يجب الغسل والكلام مشير الى انه لو غاب فيه اقل منها لم يجب كما في التجنيس لكن في الخزانة
ان نفس الايلاج في الدبر موجب وفي الكرماني انه غير موجب خلافا لهما والى انها من الخنثى لو غابت
وجب كما في ... والى انها لو لفت بخرقة وغيره لم يجب كما في الجلابي والى انها لو غابت
في السرة لم يجب لانه لا يرى انها لا تصير نفساء بخروج الولد منها صرح به في الخلاصة على الغافل
او الى ظرف موجبه ... الى الحرف والمفعول به الموطوء وفي الكلام اشعار باشتراط
التكليف فلو كانا او احدهما غير مكلف كالصغير والمجنون لم يجب كما في الجلابي وكذا المراهق
والمراهقة والحكم ... كما في المحيط ولا يرد والى البهيمة لان حكمه يأتي وعلم ان الشرط
الحقيقي هو الانزال وغيبة الحشفة يقوم مقامه لخفائه فوجب الغسل موجب الوضوء و
رؤية المستيقظ ولو مجنيا وفيه خلاف والاحتياط في الوجوب وكذا الحكم الغيبة وانجبت
الحيض كما في المحيط المني اي شيئا تيقن انه مني سواء كان متذكر الاحتلام او لا وكان الامام
ابو جعفر يقول هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فلا غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام
كذا في شرح الطحاوي او المذي اي شيئا يشك انه مني او مذي تذكر الاحتلام او لا وهذا
عندهما وعند ابي يوسف اذا تذكر الاحتلام واما اذا لم يتذكر فلا غسل وفي العيون وغيره
انه وجب عنده ولعل عنه روايتين كما في الحقايق وانما قيد بلام العهد والمذي المشكوك
لانه لا يوجب الغسل المذي اصلا بل المني الا انه قد يرق بطول الزمان فالمراد ما يكون صورته
صورة المذي لا حقيقة كما في الخلاصة وغيره وفي الكلام اشعار بانه لو تيقن بالمذي لم يجب
تذكر الاحتلام او لا وهذا عندهم على ما في المصفى عن المختلف لكن في المحيط وغيره انه وجب
وبان لا دخل ... الا لانه قبل النوم وفي الزاد عن محمد انها لو انتشرت قبل النوم لا تذكر
الاحتلام لم يجب الغسل الا اذا تيقن انه مني قال الحلوائي انه مما لا بد من حفظه كما في المحيط
والزاهدي وغيرهما فيغتسل ... لا قعود فيه بلغ العاقل والرؤية لا البصارة والعمى عند غير

غير واجب التعرض وكونها بمعنى العلمي مع حذف احد المفعولين غير جايز عند الجمهور وبه حمل رؤية المستيقظ
المستيقظ نبها فانها كالتردد على ما ذكرنا والحصر بقوله رؤية المستيقظ الذي عن رؤية
المني و... المذي بعد الاغماء والسكر فانه غير موجب عندهم وان تذكر الاحتلام كما
في الحقايق والمذي والودي بالتسكين وفي التشديد فالاول ما يخرج عند الملاعبة والثاني بعد البول
كما في الصحاح وذكر في النظم وغيره انه لو جامع ثم بال فاغتسل ثم خرج منه شيء لم يجب وهو ودي
وانقطاع الحيض على انقطاع العادة او الثلاثة الى العشرة وقد بقي من آخر الوقت مقدار التحريمة
على الاول او التحريمة لان بدونه وكذا لم يعتبر الانقطاع وهذا في حق الصلوة واما في الحل
فالمعتبر نفس الانقطاع كما على الانقطاع العشرة في حق الحل كما في مبسوط شيخ الاسلام وفيه
اشارة الى انه لو انقطع دم المبتداة دون العشرة فوق الثلاثة وجب الغسل ولم يحل ما بعد
عند العشرة كما قال بعض المشايخ واوجبه بعضهم وتوقف آخرون كما في المنية والى ان الشرط
او السبب كما ذكرنا نفس الانقطاع وفي شرح الكرماني انه نفس الحيض الا ان الغسل غير ...
فيؤخر الى الانقطاع وانقطاع النفاس كالحيض فيما فصلنا وفيه اشعار بانه لو ولدت
ولم تر دما لم يجب الغسل كما قال ... وبه اخذ بعض المشايخ لكن وجب عند ابي حنيفة وبه اخذ
اكثرهم ووجب الوضوء اتفاقا كما في المحيط لا اي غير موجب له وطي بهيمة بالجر اي جماعها
وان كان في الاصل ... والبهيمة ما لا نطق له كما في المفردات بلا انزال
اي بغير خروج المني فانه ... الانزال على الاصح ولا الرواية بمعنى غير كما ذكره ...
والميتة كالبهيمة الا انها لم تذكر لظهورها ... اي دوام عليه بلا اعتاب فيكون
من سنن الزوائد ويحتمل ان يكون من المستحب ليوافق ما يأتي وقد صرح في الجلابي لكنه
يخالف المحيط للجمعة اي ليوم الجمعة كما هو الظاهر ويحتمل لصلوتها كما قال ابو يوسف لانها
افضل وهو الصحيح كما في الكافي وعنه انه لهما جميعا كما في شرح الطحاوي والاول قول الحسن ورواية
عن الصاحبين فانها افضل الايام وفيه اشعار بانه لو اغتسل بعد الصلوة لم يعمل بالسنة وفيه اختلاف
بين الحسن وابي يوسف كما في التحفة وغيرها لكن في جمعة المحيط وقاضي خان انه لم يعتبر بالاجماع
والعيدين اي لهذين اليومين وفيه اختلاف الحسن وابي يوسف كما في التحفة وسيأتي تمامه في بابه
والاحرام اي للاحرام وعند ... ويوم عرفة هكذا ... في المحيط واكثر الكتب
لكن في المشارع انه سنة بعرفات والاشارة في المفردات وعلم انه يستحب غسل الصبي

المجنون اذا بلغ وافاق كما في التحفة وكذا اغسل الجنازة وليلة البراءة والقدر وعرفة والحجامة
او اسلم واما الجنب فواجب كما في خزانة الفقه وفي الزاهدي لو اغتسل يوم الخميس او ليلة
الجمعة لتحصيل الاحسن بها لانه يحصل دفع الرائحة المقصود منه ثم شرع في الماء وهو على نوعين مطلق
غير محتاج الى قيد كماء البحار ومقيد محتاج الى قيد كماء الثمر الاول مزيل النجاستين والثاني
النجاسة الحقيقية وقال العتابي وغيره انه لا يزيل الحقيقية عن البدن والاول هو الصحيح
واما ما اختلط مائع به فان غلب فمطلق والا فمقيد كما في شرح الطحاوي وهذا اجمال فصل
بقوله ويتوضأ بالضم اي تطهر اعضاء الوضوء بماء السماء اي بما نزل من هذه المظلة
او السحاب سواء كان في الهواء او ساكنا على وجه الارض او جاريا فلا يتوضأ بالثلج الا اذا
تقاطر وفي الصاجين انه يتوضأ به والاول هو الصحيح كما في الظهيرية وماء الارض
اي ما يكون في اعماق الارض كماء الآبار او على وجهها جاريا كالانهار او ساكنا كالحياض
فلم يصح ما قال بعض اصحابنا انه لا يتوضأ بالماء الراكد ولو كان اكثر من عشرة
في عشرة كما في المحيط وانما خص التوضي مع انه مزيل مطلق الحدث وكذا الخبث لكثرة
الاحتياج وملاحظة المقام ولا يخفى ان الكل نازل من السماء فلو اكتفى به لكفى وان تغير
اي حال كونه تغير ذلك الماء من لونا وطعما وريحا بالمكث كبركات الحمام الا فانه كما ذكره
ابن مالك وفيه اشارة الى انه لو ظن التغير بنجاسة لم يتوضأ به كما في المحيط وفيه اشعار
بانه لا بأس بظن التغير للمكث الا انه خلاف اشعار المتن او اختلط به بالطبخ او غيره
طاهر سواء كان من جنس الارض او لا وسواء قصد النظافة او لا كالزاج والتمر والصابون
وورق الشجر الا اذا اخرجه اي يتوضأ بذلك الماء المخلوط بهذا الطاهر في جميع الاوقات
الا وقت اخراج الطاهر الماء عن طبع جنس الماء اي من صفة الاصلية التي هي الرقة فلا يتوضأ
بماء السيل وغيره اذا كان ثخينا وفيه اشعار بانه اعتبر الغلبة من حيث الاجزاء كما قال
ابو يوسف وفي رواية عن محمد وروي عن ابي يوسف والمشهور قول محمد ان المعتبر هو اللون
والاول هو الصحيح لتقدم الجزء على الوصف في الاعتبار كما في حاشية الهداية لكن في
الزاهدي وغيره ان الطاهر ان خالف الماء لونا كاللبن والعصير والخل وماء الزعفران
فالعبرة لغلبة الماء وان وافقه لونا وخالفه طعما كماء البطيخ والثمار والانبذة
فالعبرة لغلبة طعمه وان وافقه طعما ولونا كماء الكرم فغلبة اجزائه او واغيره طبخا اي

اي غير طبخ الطاهر الماء للاكل او الشرب او التداوي وغيره وهو اي والحال ان ذلك
الطاهر مما لا يقصد به النظافة من نحو المرق وماء الباقلاء المطبوخ وغيرها الى ان النظيف
ما نقع فيما لو طبخ من هذا الجنس سواء كانت بالاجزاء او اللون وايماء الى انه لو طبخ الآس او السدر
او الاشنان في الماء ولم يتغير لونه توضأ به اذ الماء تحققا كما في المحيط ولا ان المفهوم ليست
فضيلة كما مر والكلام مشعر بانه لو غير الاوصاف الثلثة بلا اخراج وثخونة مذكور بين طهور وما
في الهداية من ذكر احد الاوصاف ليس للتقييد كما في الزاهدي والاشارة في المضمرات فلا
مخالفة بين كلامي المتن والهداية كما ظن وان اختلط به اي بذلك الماء النجس بالفتح فان
كان الماء جاريا في عرف الناس وقيل هو ما يحمل شيئا وان قل ما يذهب بتبنة وقيل ما لم
ينقطع جريه بغرفة يده كما ذكره الزاهدي وعن ابي يوسف بالاغتراف والاصح هو الاول
كما في التحفة ويدخل في الجاري ماء الثلج اذا جرى على طريق نجاسة تغيبت واختلطت
بحيث لا يرى لونها ولا اثرها كما في الخلاصة وكذا ماء المطر حين يمطر حتى لو اصاب الثوب
بعدما وقع على سطح فيه عذرات لم ينجس الا اذا تغير وكذا ماء الحمام حتى لو دخل يده وفيه
عليها قذر لم ينجس وقيل هذا على ظاهر الضرورة وقال عامة المشايخ انه اذا دخل الماء
من الانبوب والاغتراف متدارك لم ينجس عليه الفتوى كذا في المحيط وتغيره والاغتراف المتدارك
ان لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين كما في الزاهدي او كان وجه الماء عشرا بالسكون
والتأنيث بحذف التمييز الذراع كما في شرح الكرماني والتأنيث كما في المغرب في عشر
اي عشرا فيه فيكون دوره اربعين ذراعا وهذا اكثر الاقوال وبه ناخذ كما في النوازل
وعليه الفتوى وقيل خمسة عشر في خمسة عشر وقيل اثنا عشر في اثني عشر وقيل ثمانيا في ثمانية
ومثله عن محمد كذا في شرح الطحاوي ومثله عن ابي يوسف وقيل سبعا في سبع كما في الزاهدي
ومثله عن محمد كما في النظم وهذا في المربع واما المدور فيشترط ان يكون دوره ثمانيا واربعين
ذراعا وقيل ربعا واربعين والاول احوط كما في الكبرى وقيل ستة وثلاثين والصحيح
المعتبر عند الحساب كما في الظهيرية وفي الاول يلحق بحوض المربع داخل المدور وهي ما
ما يساويه واختلف في الذراع ففي المحيط الاصح ذراع كل مكان وزمان وفي قاضيخان
الصحيح ذراع المساحة وهي سبع قبضات واصبع قائمة في كل مرة كما في الولوالجي وفي المرة
الثانية كما في الكرماني او اصبع موضوعة في كل قبضة كما في شرح المضمرات وفي النهاية الصحيح ذراع

رك

الكرباس وهي سبع قبضات كل قبضة اربع اصابع وهو المختار كما في الكبرى فلو كان وجه الماء
ثمانيا في ثمان بذراع زمانها ثماني قبضات وثلث اصابع لكان عشرا في عشر وعلى هذا
القول والاطلاق مشعر بانه لو اتفق في الارض ذراع او في الحوض طحلب او كان فيه قطع
خشب او جمد يتحرك بتحرك الماء جاز فيه الوضوء كما في الزاهدي لا ينحسر اي لا ينكشف ارضه
اي ارض الماء الذي يكون عشرا في عشر والاضافة للعهد بالغرف اي برفع الماء بالكف
والمحوض صفة عشرا في عشر وهذا قول بعض المشايخ في تقدير العمق وعليه الفتوى كما في الخلاصة
وقيل اربع اصابع مفتوحة وقيل ما يبلغ الكعب وقيل شبر وقيل ذراع وقيل ذراعان
وقيل مفوض الى الناظر كما في حاشية الهداية والعشر في العشر اعم من الحقيقي والحكمي
فيدخل فيه ما الطول بلا عرض بحيث لو ضم اليه صار عشرا في عشر فانه في حكمه في الاصح كما في
الاختيار وغيره وكذا البئر عمقها عشر في الاصح وروي ان الماء في البئر اذا كان
يعدد ما الحوض الكبير لم ينجس كما في المنية وهو على اختياره من المقادير والصحيح الذي هو
خمس اصابع تقريبا ثلاثة الاف وثلثمائة واثنا عشر منا من الماء الصافي ويسع ذلك
في غدير كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثمنا ذراع وربع ذراع ونصف اصبع تقريبا
بل ذراع اربعة وعشرون اصبعا لا ينجس ولا يعبر عنها علم الطهورية ذلك الماء الذي
كان جاريا او عشرا في عشر وذلك رد الى جواز الوضوء من جميع جوانب الوقوع ومن
موضع الوقوع ايضا وعليه الفتوى والى جوازه من الحوض الصغير اذا دخل الماء من جانب وخرج
من جانب سواء كان اربعا في اربع او اكثر وعليه الفتوى كما في الزاهدي وكذلك لو كان عشرا
في سبع او سبعا في سبع وخمس في خمس ينبع الماء منه وعليه الفتوى كما في التتمة وغيره الا اذا
غير ان يكون مطهرا في جميع الاوقات الا وقت تغيير ذلك النجس طعمه اي طعم ذلك الماء الذي
كان جاريا او عشرا في عشر والطعم بفتح الطاء ما يؤديه ذوق الشيء من حلاوة او مرارة او
غيرهما او لونه او ريحه فانه ينجس الا اذا خرج منه شيء بورود الماء عليه وقيل خرج مثله
وقيل ثلاثة امثاله وقيل دخل بلا خروج قال الرحماني به يفتى كما في الزاهدي والاول
اصح تيسيرا على المسلمين كما في الجواهر واعلم ان ما في المتن عام للحوض والماء الجاري
كما في عامة المتون ولذا كما في المحيط والذخيرة والخلاصة وقاضي خان وغيرها فعن ابي حنيفة
وجرى الماء بحجمها وغيرها لم ينجس الا اذا غير اثره وعليه الفتوى كما في المضمرات عن النصاب لكن

لكن في الاصلاح اختلف الروايات عن اصحابنا في تحديد الكثير فالظاهر عن محمد انه عشر في عشر
والصحيح عن ابي حنيفة انه موكول الى غلبة الظن فانها كاليقين في وجوب العمل وعن ابي يوسف
ان الراكد كالجاري لا ينجس الا بالتغير وان لم يكن الماء المختلط بالنجس جاريا ولا في حكمه
ينجس وان لم يتغير الا اذا دخل فيه ماء وظاهر لفظه فيه صلاة فاسدة كرده في عشر في عشر كما في
الظهيرية ولا يخفى انه لو فوض هذا الحكم الى المفهوم لكان احسن واعلم انه اذا رأى رجلا يتوضأ
بماء نجس فيجب اخباره عليه كما في المنية ولا بأس اي لا كمال شدة عليك وفيه دلالة على
ان ما يتعلق به تركه اولى لانه انما يفتقر الى نفي نظافة ولذا قيل في لا بأس اي لا بأس
قليل وهذا اكثري لانه قد يستعمل فيما يكره الفعل او يكون بل واجبا كما في صوم النهاية بموت
ما في المولد اي ما يكون توالده ومثواه في الماء فالبري الذي لا يعيش في الماء له دم سائل
ينجس اجماعا سواء مات في الماء او غيره الا انه اذا مات في الماء وتوالده في غيره فهو
ينجس كالبط والاوز والحية كما في شرح الطحاوي لكن في المحيط ان موته طيرا ما ينجس وكذا
في الماء كبيرا لا صغيرا لعدم الدم والاطلاق مشير الى انه لو مات ذلك المائي في الماء
او مائع اخر غير نجس وان تقطع وهذا اصح كما في المبسوط لكن في المحيط ان موته في الماء غير
منجس في ظاهر الرواية واما في غيره فالسمك كذلك اجماعا واما غيره كالضفدع
والكلب المائي والسرطان ففيه خلاف ولا بأس بما ليس له دم سائل سواء مات في الماء او مائع
اخر وسواء كان بحريا كطير الماء صغيرا كما في المحيط او بريا كالجراد والذباب والزنبور
والعقرب والقمل والبرغوث والبق سواء مص الدم او لا منجس والاصح في العلق انه اذا
مص الدم ينجس كما في الزاهدي وانما قيد بالسائل لان المعتبر عدم السيلان لا عدم الاصل
حتى لو وجد حيوان له دم جامد غير سائل لم يكن موته في الماء منجسا كما في حاشية الهداية
وغيرها لكن في المبسوط ان هذه الحيوانات ليس لها دم اصلا لان ما ظهر منها ينقص في الشمس
والدم يسود ولا يخفى ان هذه الجملة منصبة على الاولى والقول بان ذكره لمزيد التوضيح لا يليق
بهذا الكتاب ولما فرغ من الماء المطلق وما يتعلق به ومن بعض اقسام الماء المقيد شرع
في الشجر وما في حكمه وقال او لا يتوضأ عطفه على يتوضأ بماء اعتصر اي استخرج الماء بالعصير
او بغيره بان دق دقا ناعما ثم استخرج والرواية بعصر ماء ولعل وجه انه انسب بنفي التوضي
من شجر او نبات فيتناول نحو الرياس وورق الهندبا ونحو اي فرع نبات فيشمل نحو الورد

بأس م

وسائر الازمان والاعضاء اعم من الحقيقي والحكمي فيدخل فيها في الربيع من ماء الكرم وعن
ابي يوسف انه يتوضأ به وينبغي ان يكون عليه هذا الخلاف ماء الرابوغة والبطيخ بلا استخراج
وفيه اشعار بان لا يتوضأ بنبيذ التمر وان لم يجد الماء وعنه انه يتوضأ به وعنه
انه يجمع بينه وبين التيمم وبه اخذ محمد وعنه الرجوع الى التيمم وبه اخذ ابو يوسف كما في
التمرتاشي وهو الصحيح كما في حاشية الهداية ولا يتوضأ بماء استعمل غسل شيء من الاعضاء وان
كان ما يلاقي البشرة افضل وانما يصير مستعملا عند محمد لقربة اي لطلب ثواب يحصل من نحو العقل
وان كانت في الاصل ما يتقرب به الى الله تعالى وعندهما للقربة او رفع الحدث اي ازالة
لغيره القربة مما لزم منه رفع نجاسة حكمية بقرينة العطف فلا يلزم ان الاستعمال لرفع
الحدث لا يكون الا لقربة فاذا توضأ محدث ناويا له يكون مستعملا اتفاقا كما اذا توضأ
ثانيا او غسل اليد حائضا او غيرها قبل الطعام وبعده واذا غسل المحدث الاعضاء للتبرد
يكون مستعملا عندهما فقط الا انه قال ابو عبد الله الجرجاني ان ازالة الحدث يوجب استعمال الماء
بلا خلاف فان ازال النجس والطين لا يصير مستعملا اتفاقا كما في الزاهدي وانما قال
لا يتوضأ ولم يذكر انه طاهر ام نجس تبعا لظاهر الرواية وروى ابو يوسف ومحمد عن ابي حنيفة انه
طاهر غير طهور وبه اخذ محمد وابو يوسف عنه انه نجاسة خفيفة وبه اخذ والحسن عنه انه غليظة وبه اخذ على
هذا الخلاف بال مشايخ بلخ واما مشايخ العراق فقالوا انه طاهر غير طهور بلا خلاف بين اصحابنا
وهو مختار المحققين حرمت بخفافة الاشهر عن ابي حنيفة وهو الاقيس فلو وقع في الماء نجس
به الا اذا غلب وقيل لا يتوضأ وان قل والاول هو الصحيح كما في التحفة والفتوى على قول محمد
كما في المحيط وغيره وفي نفي التوضي اشارة الى انه يجوز ازالة الخبث به ويكره شربه ولا يحرم
ولا ينجس به كما في الزاهدي وفي مستعمل لفظ اليابس ولا انه عنه ما دام على العضو ليس له حكم الاستعمال
بلا خلاف كما في التمرتاشي وفي اطلاق الاستعمال رمز الى انه لو غسل اعضاء القربة الفرض
فالماء الاخير كالاول عندنا واما عند بشر فعنده انه غير مستعمل كما في النظم والروضة
والى انه لو توضأ الصبي صار مستعملا وقيل لا يستعمل والاول اشبه اذا كان عاقلا كما في
المحيط والى ان غسالة الجنب كالمحدث وفيه خلاف كما في الزبدة وتشير العقد الى انه لو غسل الجنب
والجنب غيرها مما ليس من اعضاء الوضوء ليس بمستعمل وهو الاصح وكذا لو غسل الجمادات
كالاثواب والقدور والقصاع والثمار كما اشير اليه في الخزانة وفي الاكتفاء اشعار بانه اذا

بانه اذا ازال عن العضو صار مستعملا وهو الصحيح كما في الهداية والخزانة وهذا مذهب اصحابنا وعليه
اكثر المتأخرين وذهب ابراهيم النخعي الى اشتراط الاستقرار في مكان وهو اختيار الطحاوي و
مشايخ بلخ وظهير الدين والمرغيناني كما في المحيط وهو المختار كما في الخلاصة وذكر التمرتاشي ان الماء
ما تناثر عن العضو على ثوبه لم يأخذ حكم الاغتسال بالاجماع ثم ذكر على سبيل الاستطراد ما هو مطهر
في الجلد وان كان انسب بفصل تطهير الانجاس فقال كل اهاب بالكسر اي جلد غير مدبوغ كما في عامة
الكتب كالنهاية والمغرب والصحاح وغيرها دبغ من الدباغة وهي بالحقيقة ازالة النتن
والرطوبة بالادوية او حكمه بالتتريب والتشميس والالقاء في الريح طهر ولا يعود نجسا بالابتلال
في الحقيقي اتفاقا وفي الحكمي على الاصح كما في المضمرات ولهذا لم يفد لوقوع في الماء جلد الميت
اليابس وكذا الحم جلده كما في الخزانة وعن محمد لو دبغ مثانة الميتة وجعل فيها اللبن والسمن
جاز وكذا الكرش وعن ابي يوسف انه لم يقبل الاصلاح مثل اللحم كما في الزبدة وفي تنكير
الاهاب اشعار بان كل فرد من افراده طهر بالدبغ الا انه يوهم ان لا يطهر كل جزء منه
فالاولى ما دبغ طهر الا جلد اي قشر من الخنزير فانه لم يطهر بالدبغ وقيل لم يقبل كما في المطالع
وعن ابي يوسف انه يطهر وفي الاكتفاء رمز الى ان الكلب يطهر به خلافا للقهستاني فنفي كونه
نجس العين خلاف كما في الزاهدي والاول الصحيح كما في التحفة والى ان جلد الحية والفأرة يطهر
به وفيه خلاف كما في الخزانة وجلد الادمي اي الشخص المنسوب الى آدم بان يكون من
اولاده عليه السلام ولو كافرا بانه لانه لا يطهر به ليلا يشتغل سترا له وفي الخزانة انه
طهر على الحقيقة الا انه لا يجوز الانتفاع به لاحترامه وفي الزاهدي انه لم يقبل الدباغة
وما اي حيوان طهر جلده بالدبغ طهر ذلك الحيوان جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه كما في
شرح الطحاوي وقيل لا يطهر الا جلده والاول الصحيح كما في التحفة وذكر في النهاية ان جلده
لا يطهر عند بعضهم اذا كان سؤره نجسا بالذكاة الشرعية الذبح من الاهل مع التسمية
فلو ذبح حمار المجوسي لم يطهر الا ان الصحيح انه يطهر ولو ذبحه مسلم ولم يسم عمدا لم يطهر
على الصحيح كما في المنية وظاهره يدل على شمول الاختيارية بين اللبة واللحيين والضرورية
اي موضع الجرح واليه اشار كلام القنية ولا يشكل طهارة الحيوان بما بقي نجسا من
اجزاء الحيوان كالفضلات في الامعاء وبما لا مدخل للذكاة في طهارته اصلا كالشعر
والعظام كما في حاشية الهداية فان الفضلات ليست من اجزاء الحيوان والذكاة مطهر لو سلم

الشعور والعظام كما بين وكذا اي مثل جلده في الطهارة بالذكوة لحمه اي لحم الحيوان فانه لو كان
يجلد لزم انتفاء التغير وان لم يؤكل لحمه وانما خصص بعد التعميم فان في لحم السبع خلافا فانه
ذكر في الخلاصة المختار انه نجس وهو الصحيح كما في الكافي وما لا يطهر جلده بالدبغ فلا يطهر ذلك
الحيوان بالذكوة قيل هذا يدل ان مفهوم المخالفة فان لم يكن معتبرا في النص لانه معتبر في الرواية
وفيه ان المفهوم معتبر في نص المعقوبة كما في قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون كما في
النهاية واما في الرواية فاكثري كما مر وشعر الميتة مثل العرف والوبر والريش والمتة ما
زال وحه جا تذكية وعظمها مثل القرن والخف والظلف وعصبها مثل العصب على رأي والعصب
المنابت المفاصل طاهر وكذا الثلاثة فانه يجري مجرى اسم الاشارة والاطلاق مشير الى ان شعر الكلب
وعظمه طاهر وعند الحسن نجس وكذا عظم الفيل وعند محمد نجس كما في الزاهدي وفي الايضاح اشعار
بان هذه الاشياء من الحي طاهرة بالطريق الاولى ومع هذا لو ترك الميتة لكان اولى والاشياء
مقيدة باليبوسة بلا دسومة والا نجسة كما في قاضي خان وغيره ولما كان حكم الانسان مخالفا
للحيوانات في الاكثر افرده بالذكر فقال وكذا الشعر والعظم والعصب للانسان الميت طاهر
وعن محمد لم تجز الصلوة مع شعره اذا كان اكثر من قدر الدرهم والفتوى على انه طاهر وعظمه طاهر محرم
الاستعمال لو طحن في دقيق لم يؤكل وعن ابي مقاتل انه يؤكل وفي تخصيص الانسان ايماء الى ان
الثلاثة للخنزير نجس وعند الائمة الثلاثة ان شعره طاهر كما في الزاهدي بئر وقع فيها
نجس المنع كالبول والخمر ولو قطرة والعذرة وخرء الدجاجة رطبا كان او يابسا
قليلا كان او كثيرا الا انه لو كان بعر نحو الابل والغنم في ظاهر الرواية لم ينجس العين
استحسانا رطبا او يابسا صحيحا او منكسرا على الصحيح ونجس بالكثير قيل هو الثلث وعن محمد
ما يأخذ ربع الماء وقيل كله كما في التحفة والصحيح انه ما استكثره الناس كما في الكافي واما الروث
فنجس خلافا لابي يوسف في اليابس وذكر الفقيه ابو الشهيد ان الرطب كاليابس للضرورة
قيل هو الاصح والاطلاق البئر يدل على ان آبار القرى والامصار والفلوات فيها سواء
وهو الاصح كما في الزاهدي واحترز به عما اذا وقع فيها مخاط او بزاق فانه لا ينجس لكنه يكره
كما في الزبدة او مات فيها او غير ما ثم وقع حيوان غير ما في المولد وله دم سائل كالسبع
وهو صح في الشارع والاطلاق مشير الى ان صغيره وكبيره سواء انتفخ اي تورم وتغير
صفة حيوان وتوصف النكرة بما تتصف به في المستقبل كما ذكره ابن مالك او تفسخ اي تقطع

تقطع او سقط شعره وانما لم يكتف بعشر لئلا يتوهم انه لم يطهر بالنزح او التفسخ وذا اشارة
الى انه لو وقع فيها ذنب الفارة او قطعة لحم الميتة ينزح كل مائها كما في قاضي خان وغيره
او مثل آدمي او شاة اي ماتت فيها او شيء في الجثة فلو وقع فيها سقط ينزح كل الماء وعن
ابي القاسم الصفار اذا وقع الانسان الميت فيها لم ينجس ولو قبل الغسل كما في المحيط وعن
ابي حنيفة ان الجدي كالشاة وعنه انه والسخلة كالدجاج كما في الزاهدي ينزح كل مائها
خبر بئر والاحسن الاكتفاء بالنزح فانه اسقاط ما البئر سواء كان مسندا الى نفسها او مائها
كما في المغرب على انه ليس الا الاسامي الصحاح الا الاول لان يتوقف المضاف اليه يقتضي نزح
كل جزء من اجزاء الماء وسيأتي خلافه في الكلام دلالة على انه يخرج النجس اولا ثم ينزح وفي
الزاهدي لو وقع فيها عظم متلطخ بالنجاسة وتعذر اخراجه يطهر بالنزح وكان غسلا للعظم وفي
الجواهر لو وقع عصفور في بئر فعجزوا عن اخراجه فما دام فيها فنجسة فتترك مدة يعلم انه
استحال وصار حمأة وقيل مدة ستة اشهر وفي الاكتفاء اشعار بان النزح مطهر للبئر كلها
والدلو والرشاء واليد تبعا قيل هذا في حق هذه البئر واما في حق غيرها فلا كدم الشهيد
ذكره في المغني وقيل ينزح كل ما فيها الا الخنزير فان كان ادميا لم ينزح شيء كما اذا كان
عصفورا او دجاجة او فارة او سنورا استحسانا وهذا اذا لم يكن على المخرج او عضو نجاسة
ولم يصل فمها الى الماء فان تيقن بالنجاسة تنجس او وصول الفم اليها كسنور كما في التحفة
كما في التحفة وفي المكروه عن ابي حنيفة خمس دلاء او ست او سبع وقيل عشرون وفي المشكوك
ينزح الكل كما في الزاهدي وهذا كله اذا لم يكن ماء البئر بقدر الحوض الكبير والا فلا ينجس كما في
الزبدة والقنية وعن الشيخين انه لم ينجس كالجاري كما في الخزانة ومثله في الزاهدي وفيه
عن محمد اجتمعت انا وابو يوسف على انها كالجاري ومثله في المحيط الا انه روي عنه
انه قال كان هذا قياسا تركناه بالاثار ان امكن النزح نزح مبلغ الماء مثلا وغاية
النزح ان يقل بحيث لا يمتلي الدلو منه او اكثره فلو غار الماء قبل النزح بقدر عشرين
طهر البئر وان غار ثم عاد فعن محمد نزح عشرين وقال شداد انه طهر كما في الزاهدي وهو
الصحيح كما في الخزانة ولو نزح عشرون ثم غار ثم عاد لم ينزح البئر ولو زاد قبل النزح قيل
نزح كله وقيل مقدار وقت الوقوع واختلفوا في السؤال والخزانة انه لم يسم ... كما في الزبدة
فلو نزح بعضه ثم ازداد في الغد قيل ينزح كله وقيل مقدار الباقي وهو الصحيح كما في الخلاصة

والا يمكن نزح الماء بان ينبع منها فقدر ما فيها ينزح وان لا ينبع فقدره بقول ذوي البصارة
بفتح الواو والباء بقول رجلين صاحبي معرفة بالمعدن الماء وهذا قول نصير بن يحيى هو
الاصح كما في المبسوط وفي بعض النسخ ذوي البصارة فيكفي رجل واحد كما في الزاد وعن ابي حنيفة
يفوض الى راي المبتلى به وعنه مائة دلو وعن ابي يوسف تحفر حفيرة بقدرها فيملأ منها
كما في الزاهدي وعن ابي حنيفة يمسح عمق البئر وعرضها بالاشبار ثم يضرب العمق
في العرض ثم ينزح لكل شبر دلوان كما في الزبدة وعنه مائتا دلو وعنه مائتان وخمسون وعنه
مائتان او ثلثمائة كما في المحيط وعند محمد ثلثمائة وبه يفتى كما في النصاب وفي الكلام اشعار
بان الماء قبل النزح نجس وهو غليظة ثم خفت بعد النزح كما في المحيط فلو صب الدلو الاول
فيما نزح عشرون في اخرى نزح منها عشرون وان صب الثاني فتسعة عشر كما في الخلاصة وقال
الكرخي انه الدلو الاخير كالاول كما في المبسوط فلو انفصل عن وجه الماء ولم يخرج منها طهر
كما قال محمد خلافا لابي يوسف كما في المحيط وفي موت نحو دجاجة في الجثة والسنور والفاختة
بلا تغير نزح اربعون دلوا بطريق الايجاب وفي خزانة الفقه خمسون الى ايي مع ستين
بطريق الاستحباب وفي ظاهر الرواية الى خمسين كما في المحيط وعن ابي حنيفة اربعون في الكبير
وستون في الصغير كما في التمرتاشي وقيل يجب النزح وعن ابي يوسف في السنور ينزح كل الماء كما في
الزاهدي والدجاجة بالفتح والكسر لغة وتاؤه للوحدة فيطلق على الذكر ايضا وفي نحو عصفور
كصعوة وسام ابرص والفارة نصف ذلك اي عشرون الى ثلثين وعن ابي يوسف
بهذا الحكم الى الاربع وفي الخمس اربعون وفي العشر كله كما في الزاهدي وهذه المراتب الثلاث
ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ان في نحو الحلمة والفارة الصغيرة الجثة عشر دلاء وفي نحو الحمامة
الثلاثين كما في المحيط فالمراتب خمس دلوا وسطا بمنزلة اربعون وستين ونصف والمراد بالدلو
المعتدل المستعمل للابار في البلاد وقيل لو كان للبئر دلو وعن ابي حنيفة دلوا تسع صاعا كما في
المحيط وقيل تسع امنا وقيل من بئر الدلو المخرق كالصحيح الا اذا صب منه نصف فما
فصاعدا كما في الزاهدي وفيه اشعار بانه انما تنجس قبل النزح واختلفوا ان النجس ما نزح
لا غيره او الجميع الا انه يطهر بنزح البعض كما في التمرتاشي وغيره اي غير الوسط فلو نزح بدلو كبير
ولو بدلو نحتسب به اي يعتد به كلا الوسط ويحسب فيحسب ما نقص صغيره وما زاد كبيره
فان كان المنبع عصفورا مثلا وهناك دلو عظيم يسع عشرين دلوا وسطا فنزح به مرة لكان

لكان كفاية قال القدوري وهو احب الي وقال زفر والحسن انه لم يجز كما في المحيط وتنجس البئر
من وقت الوقوع الى وقوع الميتة فيها كما في المنابع وشرح الطحاوي ان علم او ظن ذلك
الوقت بلا خلاف والا يعلم فقد قال ابو حنيفة انه لم ينتفخ فقد اي مدة تنجسها يوم وليلة وهو
بمعنى جميع المدة وان انتفخ فقد اي فمدة تنجسها ثلاثة ايام ولياليها الثلاثة وقالا اي ابو يوسف
ومحمد منذ اي اول تلك المدة زمان وجده وتيقن بهذا الوقوع سواء كان الواقع منتفخا او لا
وان الماء اشير الى ان حكم ما عجن به وغسل به حكم الوضوء والغسل سواء في القولين ويفتى ركن الائمة
بقوله فيما يتعلق بالصلوة وبقولهما فيما سواه وانما قيد بالبئر لان الثوب لم يتنجس عندهم الا عند
الوجدان وعنه يعاد صلوة يوم وليلة وعنه في الطري يوم وليلة وفي اليابس ثلاثة وفي الميتة
لانه لو وقع حيا فيها منذ ثلاثة ايام فلا بد ان يموت فان انتفخ اعيد صلوة ثلاثة ايام عند
الشيخين والا فصلوة يوم وليلة عند ابي حنيفة ولم يعد شيئا عند ابي يوسف كما في الزاهدي
وسؤر الادمي ولو صغيرا او حائضا او كافرا وكذا سؤر شارب الخمر فانه اذا ابتلع ريقه ساعة لم ينجس
شفته بلسانه ولعابه فقد طهر كما في الكبير لكن في المضمرات لو طال شاربه لم يطهر وان شرب
بعد ساعة وفي الزاهدي يكره فراءة سؤر الرجل لها وسؤرها له وهو بقية الماء التي تركها الشارب
في الاناء او الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره كما في المغرب وسؤر الفرس طاهر في رواية
عنه وعنه ان التوضي بغيره احب وعنه ان سؤره مكروه وعنه انه مشكوك فالا وفي ظاهر الرواية
وهو الصحيح كما في المحيط وسؤر كل ماكول من الطيور والانعام وانما لم يستثن الجلالة التي لا تاكل الا
النجس مع ان سؤرها مكروه كما في الزاهدي وغيره لانها غير ماكولة بدون الحبس فكانها غير ماكولة
طاهر ذلك لا بأس وغيره متغير بما كان عليه فلا حاجة الى الطهورية وسؤر سباع البهائم من
الاسد والذئب والفيل وغيرها نجس لم يتوضأ به وعن ابي يوسف انه كبول ما يؤكل لحمه وقال
الشعبي لو افتى مفتي بطهارة سؤر الكلب والخنزير كما قال مالك لا يجوز ذكره التمرتاشي
والسبع ماخوذ من السبع وهو التفرس يسمى به كل حيوان سالب قتال في البهيمة فهو وسؤر الهرة مكروه
كراهة تنزيه او تحريم كما في حاشية الهداية والاصح انه كراهة تنزيه عندهما ولم يكره عند ابي يوسف
وهو رواية عن محمد لكن اذا اكلت الفارة فشربت فوره تنجس بالاجماع واما لو شربت بعد ساعة
لم ينجس عند ابي حنيفة كما في الزاهدي والمراد من الهرة الهرة الاهلية كما هو المتبادر فان سؤر
الوحشية نجس كما في الكشف وانما خصت بالذكر مع اتحاد اخلة في نحو سكن البيوت لانه لا تحل

ان سورها مختلف فيه وسؤر الدجاجة المخلاة بالتشديد المرسلة التي لا تعلف في البيت
وغيرها وقيل يكفي حبسها في بيت بحيث لا تجد عذرات غيرها لانها لا تجول غير عذرات نفسها ولو
ترك الدجاجة هنا يشمل البقر والابل لكان احسن وسؤر سباع الطير جمع الطائر كالصقر
والنسر والحدأة وغيرها مكروه كراهة تنزيه او تحريم كما في الحاشية وقيل اذا تيقن عدم نجس
منقارها لم يكره وهو رواية عن ابي يوسف وبه افتى المتأخرون كما في المحيط وقيل لا يكره سؤر
ما في ايدي الصيادين كما في الزاهدي وسؤر سواكن البيوت من الحشرات كالحية والفارة
والعقرب والقنفذ مكروه بالاتفاق وقيل ينبغي ان يكون مختلفا فيه كسؤر الهرة كما في المحيط
والاصح انه مكروه كراهة تنزيه كما في الزاهدي فلا يجوز التيمم عند وجوده والسواكن جمع ساكنة
كهوالك جمع هالكة اي طائفة هالكة او جمع ساكن فانه صفة غير العاقل كالمتوضئ مكروه ذلك
الاسآر وحكم المكروه انه يجوز ويكره استعماله مع وجود الماء المطلق كما في قاضي خان وسؤر
الحمار الاهلي بقرينة الاكول والبغل مشكوك فيه اي في حكمه فقيل الشك في طهوريته مع
طهارته ولذا لم ينجس الثوب بالغمس فيه وقيل الشك في طهارته وطهوريته جميعا والاول الصحيح
كما في قاضي خان وعنهما ان سؤرهما نجس وعن محمد ان سؤر الحمار طاهر وعن ابي حنيفة انه نجس
وقيل انه سؤره اخف من سؤر البغل وقيل ان سؤر الفحل منه نجس لشم البول كما في المحيط وفيه دلالة
على ان الحمار يعم الذكر لكن ما في الصحاح والمهذب دال على انه خاص فيخص بالتبعية وفي
كلام المصنف دلالة على ان سؤر الاتان مشكوك وعن ابي حنيفة في غير الحسن انه نجس كما في
الزاهدي ثم اشار الى حكم المشكوك بقوله يتوضأ به ويتيمم اي يفعلهما جميعا فلم يكتف
باحدهما وفيه اشعار بان الافضل تقديم الوضوء كما في الخلاصة وعند زفر وجب تقديمه والاحوط
ان ينوي فيه ان عدم غيره فلا يتوضأ بسؤرهما ان وجد الماء والعرق من كل كالسؤر
طهارة ونجاسة وكراهة وشكا لكن قال الزاهدي ان عرق مدمن الخمر نجس وفي الزبدة
ان عرق البهيمة الجلالة كالحمار والبغل وغيرهما نجس وفي قاضي خان ان عرقهما طاهر في ظاهر الرواية
وفي المحيط عن الامام الحلواني ان عرقهما نجس لكنه عفو في البدن والثوب وعن ابي حنيفة ان
عرق الحمار نجاسة غليظة وعنه انه خفيفة

فصل

مصدر بمعنى الفاعل او المفعول
مستعمل بلا لفظ او التنوين مع محل مبني على السكون لانه غير مركب او مرفوع على انه خبر
المحذوف ويجوز ان يكون مبتدأ على انه علم جنس وان يكون مضافا الى قوله التيمم لغة القصد

القصد وشرعا افعال مخصوصة وفي الكشاف وغيره انه القصد الى الصعيد لازالة الحدث والمختص انه
لا يحتاج على شيء يخلف ذلك الوضوء اي وضوء المحدث فلو تيمم المتيمم لم يكن قربة كما في المنية وفي كون
المضارع خبر الموصوف اشعار بقصر الخليفة على التيمم على ما قال بعض النحاة فلو لم يجد ترابا نظيفا
لم يصل وهذا عند ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف وعنه انه يومي بغير طهارة للتشبه بالمصلين
وعنه انه يتيمم بتراب النجس وثوبي وعنه انه يركع ويسجد ثم يعيد وقول محمد مضطرب كما
في الزاهدي والغسل اي غسل الجنب والحائض وغيرهما سواء كان للصلوة الواجبة او السنة لكن
في الظهيرية ان الحائض لا يتيمم لصلوة الجنازة والعيد اذا طهرت لاقل من عشرة عند العجز اي عجز
المتيمم عن استعمال الماء اي الماء كما في الطهارة حتى ان الجنب اذا كان الماء يكفي لبعض اعضائه او
لوضوء تيمم ولم يجب عليه صرفه اليه الا اذا تيمم للجنابة ثم وقع منه حدث موجب للوضوء فانه يجب عليه
الوضوء لانه قدر على ما كفى له ولم يجب عليه التيمم لانه بالتيمم خرج عن الجنابة الى ان يجد ما يكفي
للغسل كذا في شرح الطحاوي وغيره وهذا صورة ما قال المصنف واما اذا كان مع الجنابة حدث
يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق فان مع فيه لمعة بعده كما في الولوالجي
ان مع العذر بسير او به يحل ما في هذا المقام من الاشكال المشهور لبعده اي الماء عن المتيمم او
المتيمم عن الماء ميلا اي لبعد ميل وهو في الاصل مقدار مدى البصر من الارض ثم سمي به علم
مبني في الطريق ثم كل ثلث فرسخ حيث قدره صلى الله عليه وسلم طريق البادية وسمى كل ثلث
ميلا ولهذا قيل الميل الهاشمي واختلف في مقداره على نحو اختلافهم في مقدار الفرسخ فقيل ثلاثة الاف
ذراع الى اربعة الاف كما في المهذب والكافي وغيرهما وقيل الفان وثمانمائة وثلث وثلثون خطوة
كما في النهاية وقيل ثلاثة الاف خطوة كما في الينابيع والاول ايسر بالنظر الى المبدأ فان الخطوة
ذراع ونصف والذراع اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله كما قال
الا ان المشهور اعتبار الملفوظة وهذا كله عند ابي حنيفة وفي رواية عن محمد وقال لا يختلف الا على
راس ميلين وقال الحسن هذا اذا كان الماء بين يديه والا فالمعتبر الميل وعن ابي يوسف ان المعتبر
الغالب على ظنه وهذا حسن جدا كما في الذخيرة وعن محمد مثله كما في التمرتاشي والمبسوط والمختار
كما في الهداية والتقييد بالعجز يدل على انه لا يجوز التيمم عند القدرة على الماء والظاهر انه يجوز لسجدة
التلاوة كما في الخزانة وهو المختار كما في للامام طاهر بن محمود والطلاقة مشير الى استواء المقيم و
المسافر في ذلك وهو الاصح كما في التحفة وقيل ان البعد في المقيم فرسخ وقيل ميلان وقيل ميل

وقيل بوغه موضعا يقصر فيه المسافر وقيل موضعا لا يسمع الاذان فيه وقيل اصوات الناس كما
في المحيط والتقييد بالميل يدل على ان في الاقل لم يتيمم وان خاف خروج الوقت كما في شرح الارشاد
وكذا في النوازل انه يتيمم حينئذ او مرض اي خوف حدوث مرض او ضعف كما او يكون او زيادته
او امتداده او اشتداده او وجود وجع او ابتلاء به شديدا بسبب استعمال الماء او الحركة كما في
الزاهدي ولا اعتبار بالقلب وقال عامة ان المريض يتيمم ولو وجد من يوضيه حرا كان او عبدا وفي الاول خلاف
الصاحبين في ظاهر الرواية خلافا للشافعي على قوله هذا اللفظ يحتمل العذر من سنة قضاء عددا او خوف
برد ممرض او متلف النفس او العضو في السفر او الاقامة وقالا لم يتيمم المقيم وعن الحلواني انه لا يتيمم
المحدث المقيم اجماعا قيل هذا الاختلاف في ديارهم واما في ديارنا فلا يباح له التيمم اجماعا وتخصيص
البرد من قبيل الاكتفاء فان الحر الشديد مبيح للتيمم الكل في الزاهدي او عدو سواء كان ادميا
او غيره فان منع الكفار الاسير عن الوضوء والصلوة تيمم واومى الا انه يعيد وكذا المقيد وكذا
المحبوس الا اذا كان خارج المصر فان عنده لا يعيد كذا في المحيط ولا يعيد في السبع الا اتفاقا
كما في المضمرات او عطش له او لغيره بالفعل او بالقوة فلا يتوضا بما يحتاج لطبخ السماح كما في القنية
ولا بما هو موضوع في الفلاة في الحب او غيره فانه للشرب الا اذا كان كثيرا فيستدل على انه للوضوء
جميعا كما في النوازل وعن ابي علي وجوز الفضلي ان ما للوضوء يشرب وما للشرب لا يتوضا به كما في
المحيط او عدم آلة كدلو وحبل ومنديل ونحوها فلو وجد ثلجا او جمدا مع آلة الذوب او ما يحت حجبه
مع انه يعوق لا يتيمم وقيل يتيمم كما في القنية والمنية وان يكون الا انه متعسر فيها فان كان
مع رفيقه دلو ليس عليه ان ينتظره وان سال فقال انتظر حتى استقي فالمستحب عنده ان ينتظر
الى الوقت خلافا لهما او خوف فوت ما يفوت لا الى خلف بفتحتين والسكون خلف الصلوة
اي غير منتهية الى قوم مقامهما فانها ثلاثة انواع ما يخشى على فواتها وتقضى ايضا كالجمعة
فانها تفوت الى الوقت الاصلي عنده وهو الظهر على المختار او بدلها كالمكتوبات فانها
تفوت الى الخلف وهو القضاء وما لا يخشى على فواتها لعدم توقتها كالنوافل فاحترز بالقيدين
عن هذين النوعين وما يخشى اصلا كصلوة العيد فانها تفوت بلا خلف فيخلف التيمم لاجلها
ابتداء اي قبل الشروع او مفعول له كقوله وبناء اي بعده فلو طمع على صلوته او وصل بها ابانا
وتفصيله انه ان سبقه الحدث في المصلى قبل الصلوة فان رجى ادراك شيء منها بعد الوضوء لا يتيمم
ولا يتيمم وان شرع فان خاف زوال الشمس تيمم بالاجماع والا فان رجا ادراكه لا يتيمم وا

والا فان شرع به فيتيمم اجماعا وان شرع بالوضوء فكذلك عنده خلافا لهما قيل الخلاف في ديارنا
لا يجوز ابتداء ولا بناء لاحاطة الماء بمصلانا كما في الخلاصة وغيرها وكصلوة الجنازة بالفتح اي الميت
على السرير لغير الولي اي يخلف التيمم لاجل صلوة الجنازة لغير ولي صلوتها ومن كانت حقا له وهذا
اذا كان لا يرجو ادراك شيء من التكبيرات والا فيتوضأ كما في المنية وفيه اشعار بانه لا يتيمم ولي
الصلوة مطلقا سواء كان او قاضيا او امام الحي او غيره كما ياتي وهذا ظاهر الرواية لكن الصحيح انه يتيمم
ثم وقت التيمم عند حضور الجنازة فلو حضرت اخرى بعد ما تمكن من الوضوء اعاد التيمم والا فلا وعند محمد
يعيد بكل حال والفتوى على الاول كما في المضمرات ولا ينبغي ان يجعل القيد صفة لصلوة الجنازة او لها
والعاجز منه انه يفتح على انه جاز ان يجعل قيد للصلوتين ففي الزاهدي وغيره ان ليس للامام ولا
للوالي ولا للولي ان يتيمم لاجل الصلوتين وقيل للولي التيمم وهو ضربة بباطن كفيه وبطنهما مع ظهرهما
والاول اولى فاذا ضرب اقبل بهما وادبر ثم نفضهما مرتين عند ابي يوسف ومرة عند محمد وقيل الاول
محمول على كثرة الغبار والتراب والثاني على قلته كما في المحيط لمسح وجهه اي لاجل ان يمسح به وجهه وفيه
اشعار بان مسح الغبار شرط كما في الزاهدي ولو احدث قبل الضرب لم يعد المسح على الاصح
كما في المضمرات وضربة اخرى ليديه اي لمسح يديه مع مرفقيه وانما لم يذكر الوضعة مكان الضرب
وان ذكر في الاصل لانه افضل والاطلاق مشير الى ان يديه لو صبت عليها نجاسة لا يغسلهما يتيمم
بهما بلا وضع خرقة عليهما كما في المنية وينبغي ان يكون كذلك من بعض اعضاء الوضوء وفي الاكتفاء
اشعار بان الغبار لو لم يدخل بين الاصابع لم يحتج الى ضربة ثالثة للتخليل وعن محمد ايضا
يحتاج اليها كما في المحيط لكن في محافظة الكشف انه لا استيعاب بالتراب ليس بشرط بالاجماع
والمنافي ان يكون الضارب هو المتيمم فلو يمم غيره لضرب ثلاثا جاز والنية للمتيمم لا للميمم كما في المنية
وان لا يكرر المسح فانه مكروه بالاجماع كما في الكشف وان الاستيعاب بالمسح شرط وهو ظاهر
الرواية وهو الصحيح حتى لو ترك شيئا قليلا لم يجز كما في جامع الخاني فلو ترك مسح شعره لا
يجزيه كما في الخزانة وعن اصحابنا انه لو مسح الاقل من الربع يجوزه وهو ظاهر الرواية كما في
ابو جعفر وعن ابي حنيفة انه مسح الاكثر يجزيه وينبغي ان يحفظ هذه الرواية جدا لكثرة البلوى
كما قال الحلواني وكيفيته ان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من الاصابع
الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه
اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك لكن في المحيط والكافي ان يضع

بطن كف اليسرى على ظهر كف اليمنى ويمسح بثلاثة اصابع اضمومها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح
باطنه بالابهام والمسبحة الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليسرى كذلك لكن في جامع المضمرات ان
الكف لا يمسح على الصحيح على كل طاهر بعضيم لا يخلو عن تسامح والعبارة على كل طاهر فانه لا يجوز التيمم
بارض صابت نجاسة ثم ذهب اثرها وهذا ظاهر الرواية وعن اصحابنا انه يجوز كما في المحيط والنوادر
ان يتيمم بجدار نجسة الاخيرة الا انه لم يجز الطلاق الا دفالاوان يكون تستار غافية فيتيمم الى ان
يجف او ضرب على طاهر الوجه ثم على اليد لا يجزئه لان المستعمل هو التراب المستعمل في الوجه واليد كما في
الخلاصة من جنس الارض اي مما لا يحترق بالنار فيصير رمادا ولا ينطبع كما في المضمرات فيتيمم بالياقوت
والزبرجد والمرجان لا بالزجاج والمرداسنج واللآلي والجص والحديد كما في الخزانة وغيره ولكن
في الزاهدي وغيره يتيمم بالثلاثة الاخيرة والرصاص والنحاس عند ابي حنيفة ومحمد وفي الخلاصة
يتيمم بارض مس الماء عليها ويبقى فيها نداوة ويختلف في التيمم بالطين الا اذا انطبخ بشيء جنس
ولا يتيمم بالرماد بالاجماع وفي المضمرات يتيمم به عند ابي القاسم الصفار وفي الخزانة لا يتيمم به الا
اذا كان من حجر كما في بعض بلاد تركستان فانه طينهم لكن في الزاهدي يتيمم بالحديد والفضة
والذهب والرصاص عند ابي حنيفة ومحمد لانها من اجزاء الارض وقال ابو يوسف يجوز ان
يتيمم على طين كل ما كركا الفرس بخلاف الحجارة وفي المحيط قال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل
وعنه اخرى انه لا يجوز الا بالتراب وقيل لا يجوز بالطين عند الكل وفي الزاهدي عن ابي حنيفة
فيه روايتان وفي التحفة الاصح جوازه ولا يجوز بالملح الجبلي على الاصح كما في المضمرات ولا يجوز بالمائي
كما في الخلاصة وذكر في الخزانة انه لا يتيمم بالرماد الا اذا كان من حجر كما في بعض بلاد تركستان فانه طينهم
الجص وفي المضمرات قال ابو القاسم الصفار يجوز بالرماد وبالاول نأخذ ولو احترق التراب بالنار
او دق الحجر جاز وعليه الفتوى وفي الظهيرية التراب المخلوط بما ليس من جنس الارض العبرة للغلبة
ولو كان ذلك الطاهر بلا نقع اي بغير غبار فيجوز بالحجر المغسول وهذا عنده خلافا لابي يوسف
وعن محمد روايتان والاول هو الصحيح كما في المحيط وهو عند محمد على النقع الطاهر فلا يتيمم
بغبار التراب النجس كما في الخزانة ولو قام في هدم واصاب الغبار وجهه ويده ومسح جاز وكذا
لو حرك رأسه بنية فالشرط وجود الفعل منه كما في الزاهدي مع القدرة على الصعيد اي مع وجود
الصعيد الطاهر كما قال لا اصحابنا خلافا لابي يوسف ثم رجع الى ان لا يتيمم عند الغبار والصحيح قولهما كما في
والصعيد وجه الارض ترابا او غيره فلو اضطر تيمم الى الاستنجاء ومع طرف ضربة كقوله

كمن خاف فوت اداء الصلوة اوجزؤها مما يحتاج الى التيمم سواء كان صحيحا او مريضا بتيمم عنده كما في المنية
وفيه دلالة على انه لو تيمم لقراءة القرآن او مس المصحف لا يصلي به عند عامة المشايخ الا عند ابي بكر
ابن سعيد البلخي ولو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة صلى به وفيه دليل على جواز التيمم لسجدة
التلاوة وذكر الغندجاني في شرحه انه لا يجوز كما في المحيط وفي شرح الاصل انه يجوز في السفر
لا الحضر لعدم الضرورة ولهذا لو تيمم للقراءة فان كان محدثا لا يصلي به وان كان جنبا يصلي
لان القراءة تجوز في الاول بغير التيمم بخلاف الثاني فيتحقق فيه الضرورة وفي المحيط عن ابي حنيفة
انه ينوي الطهارة وفي الكلام اشعار بانه لا يشترط نية الحدث والجنابة وقال ابو بكر الرازي
لا بد من التمييز والصحيح هو الاول كما في الكرماني واعلم ان سنة التيمم التسمية ثم الاقبال والادبار
ثم النفض ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى كما في الزاهدي ويستحب التيمم قبل دخول اصل الوقت
ويستحب الوقت المستحب ويجب قبل الطلب اي طلب الماء او الآلة من الرفيق اي رفيقه
ان ظن عدم الماء او الآلة وان ظن الماء عطاء كما قال ابو حنيفة خلافا لابي يوسف كما في التجريد وذكر
في المحيط ان غلب ظنه وجب الطلب والا فلا وقال الحسن لا يطلب في الحالين وعن ابي نصر الصفار
انما وجب اذا لم يكن الماء عزيزا ثم لو صلى بلا طلب اعاد بعد الاعطاء بخلاف ما لو صلى فانه لا يعيد
كما في الزاهدي ويصلي بواحد لو رأى في الصلوة ماء في يد رجل فاتمها ثم طلب فاعطى لم يعدها
كما في الزاهدي وذكر في المحيط انه لو اتمها بعد التردد في الاعطاء اعاد ان اعطى بلا اباء وغير ذلك
ان ظن الاعطاء ويحلف ثم التيمم ما شاء من النوافل والواجبات اداء وقضاء وينقضه
اي التيمم ناقض الوضوء كما مر وينقضه ايضا قدرة على ماء كاف لطهره اي للغرض الوضوء او الغسل
وقيل الفرض والسنة كما في الزاهدي وفيه اشارة الى انه لو تيمم على ارض بئر ثم سال الى الماء
ينتقض فلو مر بالماء نائما ينبغي ان ينتقض تيممه لانه قدر على الماء حكما لو نام دام قال الزاهدي
قيل فيه قضاء الفوائت ان عدم الماء شرط الابتداء فكان شرط البقاء والى ان زوال المعذر
المسح بيتيمم ناقض كما في النظم ولا ينقضه ردته اي اسلم ثم الارتداد اي ردة المسلم المتيمم فلو ان
يصلي به اذا اسلم وفيه اشعار بانه لو تيمم ناويا الاسلام لم يصل به لان نيته غير صحيحة خلافا لابي يوسف
كما في التمرتاشي وندب واستحب عند الشيخين وجب لراجيه اي لطالب الماء صلوته بالتيمم آخر الوقت
اي اخر الوقت المستحب فلا يؤخر العصر الى الوقت المكروه واما المغرب فلا يؤخر عن اوله ولا بأس به
عند اكثر المشايخ الى الشفق وهذا اذا بعد الماء واما اذا كان دونه ميل فلو تيمم وان خاف الفوت

وفي التقييد اشارة الى انه لو نزع الرجل او خرج في الاصح لم يعيد والاول الصحيح كما في المحيط وعن
وقد يستدل به على ان الصلوة اول الوقت افضل عندنا وسيأتي ويجب ونحو طلبه في الفلاة
بسنة او بيره او فدانه كما في التمرتاشي قدر غلوة بالفتح ثلثمائة ذراع الى ربع مائة وقيل ميلان
وقيل قدر ميلين كما في التمرتاشي ان ظنه بالاخبار او غيره قريبا وانما قيد بالظن لانه وجب
العمل في العمليات اجماعا بخلاف الشك فانه لا ينبني عليه حكم وفاقا كما في حاشية الهداية و
اذا ذكره اي الماء في الوقت او بعده حال كونه في رحل اي حمل لا يعيد الصلوة المؤداة بالتيمم
ولو وضعه بنفسه وقال ابو يوسف يعيد وقيل لو وضعه غيره بلا علمه لا يعيد اتفاقا وكذا اذا
علق على الاداوة من عنق الدابة وقيل فيه خلاف ايضا ولو علقت في مؤخر الاكاف وهو راكب
او مقدمه وهو سائق لا يعيد وفي العكس يعيد كما في المحيط **فصل** بلا تنوين ويجوز التنوين
والاضافة فعلى هذا يكون للصفة مبتدا ولجاز خبره المسح قدمه والمراد المسح بالبلة بقرينة
اللام على الخفين وغيره كالجبيرة ولم يذكره تبعا وانما ثنى اشعارا بان المسح لا يجوز على خف
واحد بلا عذر وهو شرعا ما ستر الى الكعب وامكن به السفر كما في المحيط او مشي به فرسخا وما فوقه
كما في حاشية الهداية جائز ثابت بالآثار قريبة من التواتر وقال لو اعلى جابر قول ابي حنيفة لكفر جاحد
ذلك كما في المحيط وفي فتاوى قاضيخان من انكره من الصحابة رجع قبل موته وفي التحفة انه ثابت بالاجماع
وقال ابن حجر انه ثبت بالتواتر رواته اكثر من الثمانين منهم العشرة وانما قال جائز للتخيير بين
المسح والغسل كما في الكرماني وذكر في الذخيرة ان المسح اولى لاظهار الاعتقاد ودفع تهمة
البدعة والتلبس بقراءة لكن في المضمرات وغيره ان الغسل افضل وهو الصحيح كما في الزاهدي
فان قلت كيف يكون افضل وفي الاصول ان المسح رخصة اسقاط اي رخصة مسقطة للعزيمة
كقصر المسافر قلت انه رخصة اسقاط حال التخفف للتخفيف ولهذا لو دخل الماء في الخف بنيته
الغسل ينبغي ان يصير آثما لكن اذا نزع الخف يصير العزيمة مشروعة بل متعينة لنيل الاجر لزيادة
المشقة وليس من رخصة الترفيه في شيء اذ المعنى رخصة مخففة تجوز عن وقت المتعذر دون ان
كانت الا افضل انه لا يرخص كفطر المسافر فلو كان منها لزم ان يكون غسل المتخفف افضل من مسحه
ولا يخفى ما فيه هذا ما في المقام من الكلام لو في التحفة ما في الهداية والكافي من قال ان المسح
رخصة ترفيه عندهما فقد دل الكلام على بعض فهم كلام الفحول كما دل على قصر باعه في علم الا
لمحدث نازف جائز وفيه اشعار بان المسح لا يجوز لمن يجدد الوضوء الا ان يقال لا حصل له

ذا الوضوء بذلك صار كانه محدث حال كونه دون من عليه الغسل من الجنب والحائض والنفساء وقيل
صفة للمحدث وفيه انه يلزم منه حذف الموصول مع بعض الصلة وقيل في المقام نفي فلا حاجة
الى صورة وفيه ان النفي الشرعي لا بد له من اثبات عقلي وصورته ان ينغمس في الماء متكوّرا الى الخف
ثم يمسح او يقعد فيه واضعا رجليه مكانا مرتفعا لا يصل اليه الماء وعن نجم الائمة ان لا يمسح
بل يجري الماء على ظاهره بعد ان شد فوق الكعبين وههنا اشكال لان المطهر على ان الجنابة
الزمته غسل جميع البدن ومع الخف لا يتاتى ذلك وفي كلامه اشارة الى جواز مسح مغتسل الجمعة
والعيد ونحوهما وينبغي ان لا يجوز على الى المطهر ولا يبعد ان يجيب بجوازه فالاحسن ان يقول فيه المغتسل
وقدره خطوط حاصل من بلة الاصابع وفيه دلالة على فرضية الخطوط كما في غير ظاهر الاصول
قال الامام الاسبيجابي في شرحه ان اظهار الخطوط ليس بشرط في ظاهر الرواية وقال الطحاوي المسح
على الخفين خطوط بالاصابع وفي المستصفى انها سنة وفي حاشية الهداية مستحبة واشار الى عدم
تكرار المسح وقال عطاء يمسح ثلاثا كالغسل كما في الكرماني قدر ثلث اصابع اليد اصغرها عند ابي بكر
الرازي وفي رواية عن ابي حنيفة وقدر ثلث اصابع الرجل عند الكرخي كما في المحيط وعن الحسن
اكثر ظاهر الخف ومثله عن ابي بكر وعنه ربع ظاهره كما في الزاهدي والاول اكثر محمد وهو الاصح
كما في الاختيار وفي اسقط من الساق مشكل فانه مقيد بظهر القدم فلو مسح على فضل من راس خف
مقدار ثلث اصابع لم يجز سواء كان مقطوع الاصابع او لا كما في التتمة وكذا لو مسح على اسفل العقب
او العقب او جوانبها كما في شرح الطحاوي وفيه رمز الى انه لو مسح على فوق الكعب لم يجز والى ان
يجوز المسح بظهر لكن المستحب بالبطن والى انه لو بدأ من عرض الخف او من الساق جاز لكن السنة
ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خف الايمن واليسرى على الايسر او يضع الكف مع الاصابع عليه
ويمدها الى الساق قال محمد كلاهما حسن وقال الحلوائي الاحسن ان يمسح بجميع اليد ولو خاض الماء
فاصاب ظاهر خفه جاز عن المسح وكذا لو مشى في الحشيش فابتل من الماء او المطر وكذا اخر الطل على
الصحيح الكل في المحيط ويجوز المسح على الجرموقين الكائنين من الاديم ونحوه سواء كانا ملبوسين
منفردين او فوق الخف لكن بشرط كونهما ملبوسين قبل الحدث فلو لبسهما بعده قبل المسح على الخفين
او بعده لم يجز المسح عليهما وان مسح ثم نزعهما اعاد المسح على الخفين وان نزع احدهما مسح على الآخر
وعلى الخف جميعا واما اذا كان من الكرباس ونحوه فلا مسح اذا لبس وحده وكذا اذا لبس
فوق الخفين الا اذا كان رقيقا بحيث يصل البلة الى تحته الكل في المحيط والجرموق الخف

فوق الخف المخروز من اللبد او غيره على المشهور لكن في المجموع الصغير انه الخف و يجوز على ما يستر الكعب
والقدم من شعر او لبد او جلد رقيق او نحوها ويمكن به السفر الشرعي كما هو المتبادر وعليه يدل كلام
المحيط ويخالفه كلام حاشية الهداية كما مر ويدخل في عمومها اذا كان من كرباس او صوف لكن في
المحيط انه لا يجوز المسح عليه كيف ما كان وفي المضمرات لا خلاف ان الجورب اذا لم يكن ثخينا لم يجز
المسح عليه وشرط في جواز المسح على الخفين او غيرهما كونهما ملبوسين من اللبس بالضم فان الكسر
اسم لما على طهر تام ظرف ملبوسين او الثبوت المستفاد منه واحترز به عما اذا لبسهما المتيمم او
المتوضي بنبيذ التمر فانه لا يمسح اصلا او بعد ما وجب الغسل مع العذر فانه لم يمسح خارج الوقت وقت الحدث
اي قبيل وقته لا وقت اللبس لا وقت المسح ظرف التمام والملبوسين والثبوت فلو لبس المحدث
خفيه ثم خاض الماء فابتل قدماه مع الكعبين ثم اكمل الوضوء ثم احدث مثل ان يستنجي على وجه
جاز له ان يمسح كما في الزاهدي وانما شرط ذلك لانه لو كان ناقصا لحل الحدث بالقدم بخلاف
ما اذا كان كاملا وهذه العبارة احسن من قولهم اذا لبسهما على طهارة كاملة لان الاسم يدل على
الدوام والاستمرار والفعل يدل على الحدوث فيلزم من قولهم اشتراط حدوث اللبس قبيل وقت الحدث
لا بقاؤه كما ذكره البعض وقيل فيه نظر لان وقت الحدث ظرف كامل فالمعنى على طهارة يكون كمالها
قبيل هذا الوقت على ان اطلاق اللبس على بقائه بصيغة الفعل واقع وفيه انه لا يدفع ما ذكره من
ان حدوث اللبس على الطهارة المذكورة ليس بشرط ولم يستعمل بمعنى البقاء الا بقرينة ثم لا يدل الاسم بالوضع
الاصلي على الثبوت والدوام والاستمرار معنى مجازي له على انه غير محتاج اليه بل هو معتبر كالحدوث ويكفي
لما يدعيه وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يشترط النية في مسح الخف كما في المحيط ويشترط في بعض الروايات
كما في الزاهدي لا يشترط الطهر المذكور في مسح الجبيرة سواء كان المسح واجبا او جائزا فانه لو ضره
فان ضر مسحها جاز تركه اتفاقا وان لم يضر غسلها ينبغي ان يجب الغسل وان ضر جاز ترك المسح عنده
ووجب المسح عندهما ولو لم يضر المحل فان لم يضر غسل ما تحتها وجب الغسل اتفاقا وان ضر فان لم يضر
مسحه ينبغي ان يكون على الخلاف وان ضر فان ضر مسحها جاز تركه اتفاقا وان لم يضر فينبغي ان يكون
على الخلاف كما في حاشية الهداية والصحيح ان مسح الجبيرة ليس بفرض عنده وان لم يضر كما في المحيط و
ذكر فيه انه اذا كان المسح اذا خاف زيادة المرض ويجوز مسح ما زاد عما فوق الجراحة اذا ضر
حل العقد والاغسل حولها ومسحه وان لم يضر الا المسح مسح عليها وغسل ما بقي وفي
المحيط انه يمسح ما زاد على الجراحة وكذلك في حق المفتصد وفي الذخيرة والاصح انه يكفي مسح

مسح الفرجة التي بين العقدين والجبيرة ما يربط من العود ونحوه على العضو المكسور ونحوه وفي الكلام
اشارة الى ان الاستيعاب شرط والفتوى على انه مسح الاكثر يكفي والى ان النية لم تشترط
وذا بلا خلاف والى انه يكفي مرة واحدة وقيل بالتثليث الا في جراحة الرأس والاول هو الصحيح
كما في المحيط ولا بأس عليك بسقوطها ولا ينتقض المسح بسقوط الجبيرة عن شيء الا عن برء فان مسح
عند اهل الحجاز والمشهور عند غيرهم اي بسبب صحة العضو فان السقوط بهذا السبب ناقض كما لو مسح ثم سقط
فان كان في الصلوة يستأنف لقدرته على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل ولا يمسح سائر
غير الرجل الا هي اي لا يجوز مسح عضو مستور بشيء غير الرجل الا المستور بالجبيرة كما مر فلا يمسح الرأس
والوجه واليد الصحيح المستور بالقلنسوة والبرقع والقفاز وما يتخذ للقائد من الجلد و
غيره ولو جعل الدواء في شقاق الرجل وامر الماء عليه ولم يمسح ويغسل اذا سقط عن برء كما في
المحيط ومدته الاضافة للعهد اي مدة مسح الخف لا الجبيرة فان مسحها غير موقت بزمان
فلا ينتقض الا بالحدث كما في الزاهدي وغيره للمقيم يوم وليلة من وقت الحدث حذف المقيم
فالمقيم قد لا يتمكن الا من اربع صلوات كما اذا لبس الخف على الطهارة قبل الفجر فلما طلع صلاها وقعد
قدر التشهد فاحدث فاتم الوضوء فانه لا يمكنه ان يصلي من الغد لا عذر من الحدث اخر صلوته وقد
يصلي خمسا وستة كما اذا اخر الظهر الى اخر الوقت ثم احدث وصلى بالمسح فيه ثم صلى الظهر
من الغد في اوله وللمسافر ثلاثة من الايام والليالي على قياس ما ذكرنا من وقت الحدث اي مبتداة
من وقته مضت الثلاثة ولذا قدم الخبر وناقضه اي ناقض مسح الخف والجبيرة ناقض الوضوء من الحدث
الاصغر والاكبر فاذا توضأ مسح واذا اغتسل نزع وناقضه اي ناقض مسح الخف مضي المدة
المعهودة الا اذا اخاف وهو في الصلوة بلا ماء فانه يمضي على صلوته بلا تيمم على الاصح اذ لو قطع
يتيمم ولا حظ عنه للرجلين وقيل تفسد صلوته كما في قاضيخان وغيره وناقضه خروج اكثر
العقب الى الساق اي ساق الخف كما روي عنه وبه قال ابو يوسف ويحتمل ان يراد اكثر القدم
بعلاقة الجزئية فانه خلاصة المذهب ولا كالمبسوطين والمحيط وغيرها ان خروج القدم ناقض بلا خلاف
واما خروج اكثرها او نصفها او كل العقب او بعضها او قدر ثلث اصابع من ظهر القدم او قدر
ما سواه مما يمسح فيه خلاف والصحيح هو الاول كما في الكافي واكثر المشايخ على الاخر وهذا كله
اذا اراد ان ينزع الخف فحركه بنيته واما اذا كان لسعته او غيرها فلا ينتقض بالاجماع كما في
النهاية وغيره وفي اطلاق المتن مشكل وفي الاكتفاء الاشعار بانه لو وصل الماء الى جل وجه

منه لم ينتقض وان نزع الركبة كما ذهب اليه ابو بكر القصاب وهو الانتقاض اكثر النزع والبطال الاول
الفصل وهو الاصح كما في الظهيرية ويحتمل ان يكون فيه روايتان فان اختلافهم في الغالب مبني على اختلاف
الرواية كما في التنوير ومن النواقض الخرق كما سيأتي وبعد الحدث بين الى المنفي الخروج كبعد الخرق
وبلوغ الماء الى الرجل يجب غسل رجليه فقط فلا يجب غسل الوجه واليد ومسح الرأس خلافا للنخعي
وعنه لا يجب غسلهما وهذا اذا لم يمتنع نعم من النزع والا فيجوز المسح وان طال المدة كما اذا جف
ذنابة الرجل من البرد كما في الخلاصة ويمنعه المسح لما بيع الاستيعاب كما بقص الصوري خرق في اسفل
الساق من الخف سواء كان في باطنه او ظاهره او طرف منه وفي الخزانة عن بعضهم ان الخرق لا
يمنع بدونه زوال اسم الخف بيده وقوله اي يظهر من ذلك الخرق في حالة المشي لا الوضع حتى لو
انفتح حرزه بحيث يدخل فيه ثلث اصابع لكن لا يرى لكونه صلبا لا يمنع كما في المحيط قدر ثلث
اصابع الرجل بكمالها واليه مال الحلواني وهو الاصح وقيل ثلث انامل واليه مال السرخسي وعن
ابي حنيفة ثلث اصابع اليد كما في المحيط وانما اطلق الاصابع لان في اعتبارها مضمومة او منفرجة
خلاف وقيل انما قدر بالاصابع اذا كان الخرق بحذائها واما اذا كان بحذاء القدم والعقب
فالمعتبر اكثرها وفي الكلام استعارة بان ظهور البطانة بلا ظهور القدم غير مانع وهو الاصح كما في الزاهدي
اصغرها بدل من اصابع فلا يعتبر الابهام وجارتاه وقيل تعتبر وهو الاصح كما في التنوير ويجمع خروق
كل خف منه او اكبر لا الاثنين من خف واحد على الاصح كما في الزاهدي وعن ابي يوسف لا يجمع خروقه كما في
الخزانة ومثله عن ابي علي الرازي كما في النتف لا يجمع خروق خفين خلافا لزفر وفي سفر المقيم
قبل الحدث او بعده وقبل المسح او بعده يوم وليلة يعتبر الاخير اي السفر فانه كان مقيما ثم سافر
فيمسح ثلثة ايام ولياليها وعند الحدث وفي عكسه اي اقامة المسافر قبل مضي يوم وليلة
يعتبر الاخير اي الاقامة فيمسح يوما وليلة وفي سفر المقيم وعكسه بعدهما اي بعد يوم وليلة ينزع
الخف فيغسل الا ان يمنع مانع من البرد ونحوه فانه يتيمم حينئذ كما في التحفة **فصل الحيض** [illegible]
والقبيح والخبائث كما ذكره الحافظ وفي اللغة مصدر حاضت الانثى فهي حائض وحائضة اي خرج
الدم منها فقيها ثم اشار الى المعنى الشرعي تبعا لاكثر السلف في تسامح منهم فقال دم اي خروج
دم حقيقي او حكمي فيشمل الطهر المتخلل ولا بد ان يجعل الشريعة معاني دم لا عيانا والتنبيه على هذا
المعنى قال ينفضه اي يسقطه الى الفرج الخارج وان الداخل ليس بحيض في ظاهر الرواية وعن محمد
انه حيض وكذا النفاس وبالاول خرج دم الاستحاضة لان ما ينزل الى الخارج ما

بلا خلاف وهو بمنزلة ما بين السفرة والشفة والداخل بمنزلة الفم وبجوف الفم كما في المحيط رحم
امرأة بالغة اي بنت الولد ووعاؤه في البطن وللبالغة احترازا عن بنت لا تحيض بعرفها
فيه ضعف وهو تسع سنين على الاصح كما في الزاهدي ولذا لو رأت هذه المراهقة وما يكون نقصانا
كان حيضا بالاجماع كما ان بنت خمس سنين لو رأته لم يكن حيضا بالاجماع وفي الست والسبع
والثمان اختلف المشايخ كما في شرح الطحاوي وغيره ثم قوله رحم مخرج لدم خارج من الانف والجراحات
والمحاس فانه ليس من الرحم لا في الاسد ودم اذا احبت وكذا غيره من دم الاستحاضة سواء كان من الكبيرة
او الصغيرة لانه عرق لا انفتح كما في استحاضة الحاكم وما قاله الحكيم انه من الرحم لم يعتبره الشارع
وكذا المخرج لدم الدبر فانه ليس بحيض ويستحب ان تغتسل عند انقطاعه وان يمسك الزوج عن الاتيان
جماع كما في المحيط لكن لا تترك الصلوة والصوم وقراءة القران كما في السراجية ولا اضافة لا
التخصيص لا لشيء وانما قال لغة ليخرج خنثى خرج الدم من ذكره والمني من ذكره فانه في حكم الذكر
كما في الظهيرية لا داء بها اي لا يكون بالبالغة عروض سبب للدم والداء عنه ولا بهرة وتحرز
به عن النفاس لانه علامة تعيين حصر فيها من الثلث كما في الكشف بالمستصفى وغيرهما فان قلت
النفاس في الاكثر يكون امر متداخل وقد مر ان لا ينقص قضاها بعد الطلوع في اكثر من الثلث وذا
خلاف ما في المشاهير كالمحيط والخلاصة والفصول وغيرها انه لا ينفذ في حال الطلوع وينفذ بعد
قلت انما ينفذ تصرفه من الثلث عند الحنفية بكون الغالب منه الموت كما في بنية الذخيرة والغالب عند
انفصال الولد وبعده يكون وجعا شديدا ولا يخرج عن ملة فلعل المراد ان لا يعتبر التصرف
في هذا الوقت وان وجد حرفيته في سائر الاوقات والرواية مختلفة ولا اياس بها اي لا يحبلها
الشرع منقطعة الرجاء عن رؤية الدم في المذهب اليأس انقطاع الرجاء واما الآيسة فهي مقلوبة الأخير
من الحيض فهو في الاصل يائس على افعل زيد الهمزة التي هي الكلمة تخفيفا واختلف في حد الاياس
والمختار في زماننا على ما في الظهيري خمسون سنة في الخلاصة خمس وخمسون وفي النهاية وعليه الاعتماد
واليه ذهب اكثر المشايخ وفي المحيط وعليه الاكثر فلو رأت بعد ذلك دما اختلف المشايخ فقيل
لا يكون حيضا وقيل هذا اذا كان اصفر او اخضر واما اذا كان احمر او اسود فحيض والاول المختار لذا
صح بنفسه مع ان الرحم مخرج له والصحيح كما في الظهيرة وفي الاكتفاء بان الفضاء ليس بشرط في كونها
ايسة كما في المنية واقله اي اقل الحيض ومدة اقله او اقل مدة من الحيض عند طريق الاستخدام ثلاثة
ايام بالنصب على الظرفية على الاول وبالرفع على الخبرية على غيره ولياليها المقدرة باثنين

وسبعين ساعة على ما قال اهل التنجيم فان الساعة عند المنجمين جزء من الزمان وان قل فلو رأت
المبتدأة الدم حين طلع نصف قرص الشمس وانقطع في اليوم الرابع حين طلع ربعه كان استحاضة
حتى طلع نصفه ثم يكون حيضا والمعتادة بخمسة مثلا حتى طلع نصفه وانقطع في الحادي عشر
حين طلع ثلثاه فما زاد على الخمسة استحاضة لانه زاد على العشرة تقديرا بالسدس وكان ابو سهل
الحافظ يقول هذا في اقل الحيض واقل الطهر واما فيما سواهما فاذا انقطعت النفساء انها طهرت
في الحادي عشر اخذها بالعشرة وفي الحائض بخمسة وما كان يعرض الساعات وعليه الفتوى كما في حاشية
الهداية لكن قد الحق المحققون انه لو استقصينا في الساعات فيما سواهما التبس الامر عليها وهذا
كله ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ان اقله ثلاثة ايام مع المتخلل من الليالي وعن ابي يوسف
يومان والاكثر من الثالث واكثره عشرة من الايام والليالي المتخللة الساعات كما قررنا فلو سكت
الى العاشر او الحادي عشر فان رأت الدم فهو حيض وان لم تر فكذلك كما في الحقائق
كما في المنية واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما مع لياليها ولا حد لاكثر الطهر
فيجوز انه تصلي وتصوم وان استغرق عمرها وفيه رمز الى انه لو استمر بها الدم لم يكن له غاية فلو
رأت المبتدأة الدم عشرة ايام والطهر سنة ثم استمر الدم ثم طلقت انقضت عدتها بثلاث سنين
وثلاثين يوما كما قال ابو عصمة لكن العامة قالوا بالتقدير فالحاكم الشهيد ان الاكثر شهران وعليه
الفتوى لانه ايسر كما في النهاية والزعفراني سبعة وعشرون يوما والرازي سبعة وخمسون قال
الزاهدي هو الاظهر والطهر الذي هو الدم الحكمي المتخلل بين الدمين اي المحاط بهما حال كونهما واقعين
في مدة الاقل او الاكثر او التي بينهما فالطهر الذي احاط الدم به لم يفصل وكان حيضا اذا
وقع في مدة سواء كان نصابا اولا وسواء كان الطهر يوما او اكثر الى ثمان وتفصيل المحل
مع زيادة ان الطهر اذا كان اقل من ثلاثة لا يفصل مطلقا واذا كان اكثر من اربعة عشر يفصل
مطلقا واختلفوا فيما اذا كان ثلاثة ولم اكثر من اربعة عشر على ستة اقوال احدها ان الطهر لا
يفصل اذا كان الدمان المحيطان به في المدة كمن رأت يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما وبه اخذ
القدوري ورواه محمد عن ابي حنيفة وثانيها انه لا يفصل اذا بلغ نصابا في مدة مجتمعا
او متفرقا كمن رأت يوما وثلاثة ويوما واربعة ويوما وبه اخذ زفر ورواه ابن المبارك عنه
كما في المبسوط وثالثها انه لا يفصل اذا كان الدم نصابا سواء كان في مدته اولا كمن رأت يوما
وتسعة ويومين وبه اخذ ابن المبارك كما روي عنه كما في الشرح ورابعها انه لا يفصل اذا كان

اذا كان الطهر اقل من الدمين او مساويا لهما كمن رأت ثلاثة واربعة وثلاثة او يوما وثلاثة ويومين
وهذا في الطهر المعتبر اي ثلاثة ايام فصاعدا فلو اجتمع طهران معتبران يحيط بكل منهما دمان لا يعتبر الطهر
ان صار بحيث يجعل احد الطهرين المستوى بالدمين ثم يتعدى حكمه الى الاخر عند ابي زيد الكبير والنجار
وابي علي الدقاق ولا يتعدى عند ابي سهل كمن رأت يومين وثلاثة ويوما وثلاثة ويومين فالعشرة
حيض عندهم والستة المتقدمة عنده والاول اصح عند صدر الشريعة وبه اخذ محمد كما روي عنه
وعليه الفتوى كما في المبسوط وخامسها انه لا يفصل مطلقا فيجوز ختم الحيض وبداءته وكلاهما او احدهما
بالطهر كلاهما في المعتادة وبالختم في المبتدأة كمن رأت قبل العادة بيوم يوما وعشرة ويوما ولا يتقرر
ان يكون بهما بالدم الا اذا كان الطهر مع الدمين عشرة او اقل وبه اخذ ابو يوسف كما روي وعنه انه
اخر رواية وبه افتى صدر الاسلام وصدر الشهيد كما في التحفة والمحيط وسادسها انه يفصل مطلقا
وبه اخذ الحسن كما روي عنه كمن رأت يوما وثمانية او اكثر وثلاثة يوما ثم اذا كان فاصلا فالدمان
ان لم يبلغ شيء منهما نصابا كان الكل استحاضة وان بلغ احدهما فهو حيض والاخر استحاضة وان بلغ
كل منهما فالاول واعلم انما ذكرناه من الاقوال ابيات حملة مناقب تمام الامام فانه تكلم بالاقوال
صارت مأخوذة عند العلماء الا الامام قدس سره كما انه لم يحتج الى يوم القيمة وانما لم نذكر هذه المسئلة في
النفاس فانهما متساويان في الحكم فالطهر المتخلل في الاربعين لا يفصل مطلقا وهذا عنده واما عندهما
فيفصل اذا كان خمسة عشر فصاعدا فلو رأت بعد الولادة يوما وثمانية وثلاثين ويوما كان
الكل نفاسا عنده واليوم الاول لا غير عندهما كما في المحيط وما رأت من لون من الالوان اليوم ومن
بيان لما وعائده مفعول محذوف فيها اي في مدته سوى البياض الخالص النقي فانه ليس
بحيض اتفاقا وهذا اذا كان طريا فلو صار اصفر باليبس ففي حكم الابيض وانما صح الاستثناء
من لون وهو نكرة في الاثبات بحمل لانه يعم بالصفة على ما في الاصول حيض خبر الموصوف وما
خبر الطهر محذوف وفي عموم الموصوف اشارة الى انحصار حيضا بكل لون من الستة الحمرة
والسواد والصفرة اي صفرة القذاء والتبن او السن على الاصح بالاختلاف والكدرة اي ما هو
كالماء الكدر هو حيض مطلق عندهما وكذا عند ابي يوسف ان تأخرت عن الحيض والخضرة وقيل
في الاخضر المذكور وقيل ان كانت من ذوات الاقراء فحيض والتربية بفتح التاء وكسر الراء
تشديد الياء وتخفيفها هي بين الصفرة والكدرة وقيل على لون التراب مشتقة منها وقيل
اللفظ التربية منسوبة الى التراب فانها على لونه حيض على قول العامة كما في المحيط

من حكم الحيض انه يمنع الصلوة اي اداء كل صلوة وقضاءها فيتناول الواجبة والسنة وفيه اشارة
الى انها يجب عليها الا انها سقطت عنها للحرج كما قال بعض المشايخ منهم القاضي ابو زيد الا ان
الجمهور قالوا ان في اثبات الحكم وجوبا لا اداء اضرارا فالقول الى ان المبتداة تترك الصلوة
كما رأته وهو قول البخاري وبه نأخذ وعن ابي حنيفة لا تترك الصلوة ما لم يستمر بها الدم ثلثة
ايام وعن ابي يوسف تغتسل بعد ثلثة ايام ثم تصوم وتصلي سبعة ايام بالشك ولا يقربها
الزوج ثم تغتسل بعد تمام العشرة وتقضي صيام الايام السبعة احتياطا وكذا المعتادة تترك
الصلوة فاذا كان عادتها في الحيض خمسة فرأت الدم اليوم السادس توهم الانتقال والصلوة
عند شيخ بلخ وقال الصدر الشهيد لا توهم الانتقال وقال محمد الميداني لا توهم بها كذا في المحيط
والى انه لا يمنع التسبيح والتهليل بل يستحب ان توضأ في وقت الصلوة وتجلس في مسجد بيتها تشتغل
بها فانه روي انه يكتب لها ثواب احسن صلوة تصلي على انه لا تترك ولو تحرج عنها العناء كما في المنية
والصوم اي اداء كل صوم فيجب عليها ولذا وجب نية القضاء بلا خلاف والمبتداة والمعتادة
فيه كالصلوة على ما اشرنا وتقضي الصوم وان حاضت بعد الزوال وهو تأكيد لقضيته فلا يصح العطف
لا تقضي هي اي الصلوة ولو طهرت بعد اول الوقت فلو شرعت في صلوة التطوع او صوم
ثم حاضت وجب قضاؤهما اذ وجوبهما بالشروع بخلاف الفرضية فانها لا تجب بالشروع
ولو اوجبتهما عليها في غير ايام الحيض فحاضت فيهما وجب القضاء بخلاف ما اذا اوجبتهما في ايام
الحيض فانه لا يلزم منهما شيء ولو انقطع الدم على ما دون العشرة او الاربعين في وقت يسع
الغسل والتحريمة وجب قضاؤها واذا صوم الغد ولو لم يسع لم يجب الا اذا انقطع على العشرة
او الاربعين فانه يجب كما في شرح الطحاوي وفي الزاهدي ان طهرت قبل العشرة تعتبر مدة الغسل
والتحريمة وفي الصحيح انه يعتبر معها لبس الثياب والاصح ان التحريمة لم تعتبر في حق الصوم ودخول
المسجد اي موضع العبادة المعهودة فيشمل الكعبة ومسجد البيت فلا يرد انه لا يمنع مسجد وفيه
اشارة الى انه لا يدخل ظلة بابه ولا سطحه كما في الزاهدي وكذا لا يجوز التخلي والتغوط عليه كما في
النهاية والى انه لا يحذر على بدنه نجاسة والى ان الجنابة لا تمنع الدخول كما ذكره ابو اليسر
الا ان الجمهور قالوا انهما مانعان والى ان المحدث يدخل كما في التحفة والخلاصة وغيرهما لكن في النصاب
لا ينبغي به وفي التهذيب يكره وفي الخزانة اذا فسا في المسجد لم ير بعضهم به باسا وقال
بعضهم ان احتاج اليه يخرج منه وهو الاصح والطواف من خارج المسجد او داخله للحج او للعمرة لانه

لانه صلوة فيما يجوز معه كما في الزاهدي والاستمتاع ما تحت الازار اي استمتاع الزوج منها بما تحت
الازار من السرة الى الركبة من جميع الجوانب سواء كان بالجماع والتفخيذ او اللمس وهذا عندهما وقال
محمد انه لا يمنع الا الاستمتاع من الفرج وبه نقول كما في شرح الطحاوي والاول اصح كما في المضمرات
فوطؤها لا يحنث وكذا بها الزوج حرم وطؤها واختلف في كفر المستحل وان وطئها فلا شيء عليه الا التوبة
وقيل ان كان في اول الحيض يستحب ان يتصدق بدينار وفي آخره بنصف دينار كما في الزاهدي ولا
تقرأ حائض شيئا من القران عند الكرخي وفي رواية آية عند الطحاوي والاول هو الصحيح كما في المضمرات ولذا
حذف المفعول لكن في الخلاصة الصحيح ان ما دونها لا يمنع وهذا اذا قصد القران والا لا يمنع في اصح
الروايات ويجوز للمعلمة ان تقول كلمة كلمة او نصف آية على القولين كما في المحيط والجنب فانه لا يقرأ
وفي رواية يجوز ان يقرأ كما في الخزانة وعن ابي حنيفة انه لو تمضمض فلا بأس به وبه افتى نجم
الائمة البخاري كما في الزاهدي لان الجنابة تقبل التجزي وفيه اختلاف المشايخ كما في الجوهري
وفيه اشعار بانه يقرأ سائر الكتب السماوية لانهم حرفوها كما في المحيط ومثل النفساء فانها
لا تقرأ والاولى ان يقول لا تقرأ كنفساء ولا الجنب اذ الاحكام الثمانية مشتركة بين الحيض
والنفاس كما في النهاية وغيره بخلاف المحدث غيرهما فلا تحرم قراءته عن ظهر القلب والاكمل
المستحب ان يقرأ على الطهارة ولا يمس بفتح الميم وضمها والفصيح هو الاول كما ذكره الجوهري
اي يكره ان يلمس هؤلاء اي الحائض والجنب والنفساء والمحدث مصحفا مثلث الميم والاشهر
الضم والمعنى ما جمع فيه القران كما في الخلاصة ولا يبعد كل البعد ان يكون المعنى ما جمع فيه الصحف
كما في الصحاح فيتناول سائر الكتب السماوية وكتب العلوم الشرعية كما في الذخيرة وعن محمد
يكره وعن ابي حنيفة انه لا بأس بمس المصحف كما في المحيط وفي رواية يجوز للجنب اخذ المصحف ويكره
كتب الشرعية كما ذكره ابو اليسر وذكر البقالي انه لا يكره كما في الخزانة وذكر في جواهر الكلام انه
في كتب الفقه آيات لا يجوز للمحدث حملها واخذها الا بالثياب والمختار عند البعض انه
كان ذاكرا في حال الاخذ ما فيه من الآيات فلا يجوز لان الفقه وان كان معنى القران لكنه
ليس بقران وفي الكلام اشارة الى انه يجوز له مس كتب العربية والاشعار والى انه يكره مس
البياض كمس السواد وقيل لا يكره مس البياض وهذا اقيس والاولى غير التعليم اقرب كما في التحفة
والى انه كما لا يمس باعضاء الطهارة لا يمس بغيرها وبما غسل من الاعضاء وقيل كما لو
قيل يجوز المس بها والاول اصح كما في الزاهدي الا بغلاف اي مع غلاف متجاف اي

منفصل كالخرائط ومجلد غير المشرز فلا يمس الجلد وهو الصحيح كما في التحفة وذكر في المحيط الاصح
انه لا باس به وكره ظهور الاربعة مس المصحف بالكم والذيل على الصحيح كما في الخلاصة ولا يكره
ذلك عند العامة كما في المحيط وفيه اشعار بانه لا يكره لهم مس كتب الشرعية بالكم وبعض الثياب
كما في الذخيرة ولا يمس هو لا درهما ولوحا كتب فيه سورة ولو آية تامة كما في المحيط وفيه اشعار
بانه لو كتب ما دون الآية لم يكره ومسه الا بغيره سيما العمادي والنسفي جلي مع كتبه وفيه
اشارة الى انه لا يكره النظر في القرآن للحائض والجنب والى انه لا يكره مس ما كتب فيه ذكر من
كتب غير القرآن كما قال عامة المشايخ والى انه يكره ان يعطي الصبي المحدث مصحفا او لوحا فيه
آية لانه وان لم يكلف الان ولكنه مخاطب كما قالوا في لبس الحرير وهذا قول بعض المشايخ لكن
الصحيح انه لا باس بذلك لان حكم المس اخف من اللبس على ان فيه حفظ الدين كما في النهاية وحل
لكن لا يستحب لانها كالجنب لم يغتسل كما في المحيط وطي من كانت زوجته او امته او مملوكة له
حائضا او نفساء مقيمة او مسافرة قطع دمها حقيقة او حكما لكن جاوز دمها الاكثر عدة الحيض
اي بعد انقضاء الاكثر كما في الصحاح وعنده كما في سورة ق او وقته كما في سورة الحجرات
او مستقبلا كما في سورة النحل او قطع مختصا بالكثرة كما في سورة الاعراف من الحاف او الاكثر
النفاس قبل الغسل حقيقة او حكما بان يمضي الوقت الا في دونه وطي من قطع دمها اي حل وطيها
قبل الغسل متجاوزا عن وطي من قطع لاقل منها اي من اكثر الحيض والنفاس فانه لم يحل قبل الغسل الا
اذا مضى وقت هو آخر جزء من اجزاء الوقت للصلاة يسع ذلك الوقت الغسل اي غسلا واجبا
عينها وهذا قرينة مخصصة بالموقت كما ذكرنا فالتم لسعد كما في قوله والتحريمة هي آمنة عند ابي
وانه اكبر عند ابي يوسف والفتوى عليه كما في المضمرات فانه حل وطيها سواء كانت مبتداة مضى عليها
ثلاثة ايام او معتادة قطع دمها على العادة او فوقها او دونها بعد ثلاثة ايام لكن في الصورة
الاخيرة يكره وطيها وعلم ان في هذه الصورة … لا يعتبر الا اخر الوقت المستحب وقال
ابو جعفر باستحباب التاخير فيما دون العشرة وبايجابه فيما دون العادة كما في المحيط والنفاس
مصدر نفست المراة بضم النون وفتحها اي ولدت فهي نفساء وهن نفاس من التنفس الدم
كما في المغرب والولد منفوس كما في الصحاح وشرعا دم على قياس الحيض اي خروج دم حقيقي او
حكمي فيدخل فيه الطهر المتخلل في مدته ونفاس من ولد ولم تر دما وهذا قول ابي حنيفة وبه اخذ
اكثر المشايخ وقال ابو يوسف لم تصر نفساء وبه اخذ بعض المشايخ كما في المحيط وذكر الزاهدي انها صارت

فصارت نفساء عنده وفي السراجية هذا عنده واما عندهما فظاهر وفي المضمرات قال … اعليها
الغسل وبه ناخذ بعضه بالضم اي خروج الولد اي اكثره اذ خارج من القبل … صحيحا او منقطعا
فلو خرج اقله لم تصر نفساء بخلاف ما اذا خرج اكثره وهذا عند ابي حنيفة وعن السختياني بعض الولد
وعن محمد الراس ونصف البدن او الرجلان واكثر من النصف وعنه جميع الولد كما في المحيط ولو خرج
من السرة لم تصر نفساء وان سال منها الدم ولا حد لاقله اي اقل النفاس كما في المحيط وغيره
لكن في السراجية ان اقله ما وجد ولو ساعة وعليه الفتوى وفي الشارح قيل انه ساعة وفي الكرماني
ان الذي ذكره المشايخ ان اقله عند ابي حنيفة خمسة وعشرون يوما وعند ابي يوسف احد عشر فانما
هو تقدير اقل ما تصدق فيه النساء اذا كانت معتدة فاذا اقرت بانقضاء عدتها قدر في خمسة
وثمانين يوما عنده فيجعل نفاسها خمسة وعشرين وطهرها خمسة عشر وحيضها خمسة عشر واكثره
اي اكثر النفاس اربعون يوما وهو اي ابتداء النفاس يعتبر لام التوامين بفتح التاء وسكون الواو
وفتح الهمزة تثنية توام اسم ولد اذا كان معه اخر في بطن واحد اي يكون بينهما اقل من ستة اشهر كما في
الزاهدي وغيره لكن في المحيط لو ولدت اولادا وبين كل ولدين اقل من ستة اشهر وبين الاول والثالث
اكثر جعل بعضهم من بطن واحد منهم ابو علي الدقاق من التوام الاول فتترك الصلاة والصوم مثلا
فلو كان بينهما اقل من اربعين فعنده تم النفاس للولد الاخر حتى ان ما رأت من الدم بعد الاخير قبل تمام
الطهر كان استحاضة ولو كان اكثر من الاربعين تم النفاس به ثم لا بد من الطهر فلو طهرت مدة
عشرين يوما ثم رأت الدم قبل ولادة الاخير جعل بعضهم استحاضة لانه لا يجتمع النفاس
والحيض والحامل وبعضهم حيضا لان الحامل انما لا تحيض لانسداد الرحم وقد وجد هنا ما يدل على
الانفتاح فصح ان يجتمع الحيض والنفاس مع الحمل ولو تم طهرها عند ولادة الاخير ثم رأت الدم
جعل بعضهم نفاسا اخر لان النفاس كالحيض فلا باس بتكرره عند تخلل الطهر وبعضهم جعله
لتقدم طهر صحيح ولا يكون للبطن واحد اكثر من نفاس واحد كذا في شرح المبسوط وعن ابي يوسف
وعن ابي حنيفة انه لا يكون بينهما اربعون وان كان فلا نفاس كما في الخلاصة وهذا كله عندهما وعليه
الفتوى كما في المضمرات خلافا لمحمد وزفر فانه عندهما من الاخير فتصلي وتصوم حتى تلد الاخير وانقضاء
العدة من الولد الاخير اجماعا فلو طلقها زوجها او مات عنها فولدت الاول لا تنقضي عدتها ما لم تلد الاخير
وسقط بالحركات الثلاث والكسر اكثر وهو ما سقط من الولد قبل تمامه كما في النهاية وغيره من كتب اللغة
فلا حاجة الى قوله يري بعض خلقه اي اعضائه كالشعر والظفر والاصبع ولو واحدة ولد تام في

والحكم في نفس الامر فان الولد بعد مضي اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعده يتم خلقه في شهرين
فتصير المرأة نفساء ويحكم بكونها حاملا منذ ستة اشهر وقال الدقاق منذ اربعة اشهر وهو
الاصح لانه المتيقن كما في القنية في الولد التام كما في القنية وتفسيره لانه خلاف الحرة اصلها امو
قلبت الواو الفا تخفيفا لانفتاح ما قبلها كما ثبت عن الحلبي ثم عوضت التاء اتم ولذا دعاه المطرزي كما
في شرح الطحاوي ويقع المعلق اي كل ما علق من الطلاق والعتاق وغيرهما بالولد اي بولادته بان
قال ان ولدت فانت طالق او حرة وتنقضي العدة اي عدة الحامل حرة كانت او امة مطلقة
او متوفى عنها زوجها به اي بوجود هذه الافعال بسبب هذا السقط فهو من قبيل التنازع فيه
وما نقص من الدم من اقل الحيض او دم نقص من الزمان عن اقل مدته او ما زاد على اكثر حيض المبتدأة
بفتح الدال هي المراهقة التي لم تبلغ قبل وهو اي حيض المبتدأة عشرة ايام [illegible] ايام و[illegible]
من كل شهر اذا استمر دمها كما قال الطرفان واما عنده فهو لاداء الصلوة والصوم ثلثة ايام و
لقضائه والقربان عشرة كما في النظم او زاد على نفاسها اي نفاس المبتدأة وهي البالغة
التي لم تلد قبل وهو اي نفاس المبتدأة اربعون يوما وليلة او زاد على العادة سواء كانت
اقل او اكثر او ما بينهما فيهما اي في الحيض والنفاس وجاوز عطف على زاد اي جاوز ما زاد
عليها اكثرهما اي اكثر الحيض والنفاس وفي الكفاية اشارة الى انه لو بلغ الاقل او زاد عليه ولم
يبلغ الاكثر او زاد على العادة ولم يبلغ الاكثر او بلغه ولم يجاوز كان الكل حيضا او نفاسا
كما في شرح الطحاوي وغيره ولعل منها ما لا يخلو عن تكرار كما لا يخفى واعلم ان المدة تصير عادة عند
الطرفين بمرتين لانها مشتقة من العود وعنده بمرة وعليه الفتوى كما هو المشهور اذ المراهقة
اذا رأت مرة واحدة منها صارت عادة لها بالاجماع فلو رأت مرتين او اكثر ثم استمر بها الدم
ردت العادة الى المكررة عندهما والى الاخيرة منها عنده ولا يثبت لها عادتان عند اكثر
المشايخ وقيل يثبت لو اعتادت خمسة ايام في شهر وستة في شهر كما في المنية وما رأت من دم
قليل او كثير عطف على الموصول حامل او ذات حمل لفظا مذكر يوصف به الاناث وقد يقال
حاملة استحاضة خبر هذا الموصول للاول محذوف وهي لغة مصدر استحيضت المرأة على المجهول
استمر بها الدم وشرعا دم او خروج دم من موضع مخصوص غير حيض ونفاس وزائدا عليها
على ذكره هنا صريحا ثمانية ومنها دم الآيسة والمريضة والصغيرة كما [illegible]
انها لا تمنع صلوة ولا صوما فرضا او نفلا واشار بالاكتفاء الى انه لا يمنع القراءة ومس

المصحف ودخول المسجد والطواف اذا امنت من اللوث كما في الخزانة والاحسن الترك لانها بعد [illegible]
عن ذكرها وبتعميم الصوم لانه لا قائل بالفصل ولا وطئها فلا يمنع التنفيذ وغيره من الدوام ومن لم
يمض عليه مبتدأ خبره يتوضأ الآتي وقت صلوة فرض احترز عن صلوة العيد والضحى فانه يجوز له
ان يصلي الظهر بوضوئهما على الصحيح كما في المحيط الا وبه حدث حال من مقدر اي لم يمض في حال
احواله الا في حال دوام حدثه حقيقة او حكما وفيه اشارة الى انه شرط لبقاء صاحب العذر كون
الحدث مقارنا للوضوء او طارئا عليه حتى انها لو استحيضت فدخل وقت العصر ودمها سائل فانقطع
ثم توضأت على الانقطاع فلما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس فانها تمضي على صلوتها والى انها
لو منعت الدم من السيلان خرجت من ان تكون صاحب العذر ذكره في الصغرى وفي موضع منه
انها لا تخرج وينبغي ان يعصب بخرقة ويربط تقليلا للنجاسة ولو ترك التعصيب فلا باس به كما في
المحيط لكن في الزاهدي انه يجب منع السيلان برباط او حشو او جلوس في الصلوة او ايماء فلو لم تخرج
مع القدرة عليه وصلى مع السيلان لم يجز واضافة الحدث للعهد اي الحدث الذي ابتلي به فلو عرض
حدث آخر يتوضأ له لا للوقت حتى اذا سال احد منخريه دم فتوضأ ثم احتبس دمه وسال من
المنخر الآخر انتقض وضوؤه بلا خروج الوقت وكذا لو كان به دماميل او جدري بعضها سائل
ومنها غير سائل فتوضأ ثم سال غير السائل انتقض وضوؤه والجدري قروح كما في المحيط واعلم
ان ما ذكره لبقاء صاحب العذر عم ما ذكرنا يشير الى انه يشترط لثبوته دوام الحدث دواما حقيقيا
لا حكميا لان حكم البقاء اسهل من الابتداء فيشترط ان لا يجد في وقت صلوة كاملة ساعة خالية
يتمكن من الوضوء والصلوة فيها فلو سال الدم في وقت صلوة فتوضأ وصلى ثم خرج الوقت
ودخل وقت صلوة اخرى على الدم من اوله الى آخره فانه يجزئ تلك الصلوة لوجدان الاستيعاب
وقت صلوة كاملة بخلاف ما اذا دخل على الانقطاع فانه توضأ واعاد تلك الصلوة لعدم
الاستيعاب اما حال الجمهور خلافا لابي القاسم الصفار فانه يشترط ان يجده مرتين او اكثر دون
الدوام كذا في المضمرات كالمحيط وغيره من استحاضة بيان حدثه فهو حال على المشهور او خبر مبتدأ محذوف
او رعاف الفم اي دم خارج من الانف او نحوهما من دم جرح او انفلات ريح او استطلاق بطن او
سلس بول او دمع عين فهما مدا كما في الزاهدي واختلف في الذي كان موضع الفصد منه متفجرا
انه في حكم المستحاضة اولا كما في القنية يتوضأ وان اعترضه الدم مثل لوقت كل فرض فلو استحيضت
فدخل وقت العصر والدم منقطع فتوضأت وصلت العصر ثم سال الدم في هذا الوقت لم ينتقض

وضوءه ما ينبغي ان ينتظر اخر الوقت ثم يتوضأ كما في المحيط ويصلي به اي بذلك الوضوء
فيه اي في ذلك الوقت ما شاء فرضا اداء وقضاء ونفلا سنة وندبا وينقضه اي وضوء
صاحب العذر خروج الوقت اي وقت الصلوة كطلوع الشمس اذا توضأ قبله وفي الاكتفاء اشعار
بان الدم مثلا ليس بناقض للوضوء فلم يكن نجسا حكما فليس عليه غسل دم اصاب ثوبه لان امره
اكثر اثرا منه كما قال ابن سلمة وذهب ابن ابي ليلى الى انه غسل الثوب عند كل صلوة كما في المضمرات
لا ينقضه دخوله اي الوقت كالزوال اي زوال الشمس اذا توضأ قبله وهذا عندهما خلافا لابي يوسف
فانه عنده كليهما ناقض وفي المحيط لو توضأ للظهر في وقتها ثم توضأ وصلى اخر العصر في وقت
الظهر ثم دخل وقت العصر اختلف المشايخ في انتقاض طهارته **فصل** يطهر الشيء المعهود وهو جسم
يكون له صفة الطهارة غير المائع فخرج نحو اللبن والمائع كالماء والدبس وغيرهما فان طهارته اما
باجزائه مع جنسه مختلطا به كما روي عن محمد في النوادر شيء واما بالخلط مع الماء وكما اذا جعل
الدهن في الخابية ثم صب فيه ماء مثله وحرك ثم ترك حتى يعلو فاخذ الدهن او تثقب اسفلها
حتى يخرج الماء هكذا يفعل ثلاثا فانه يطهر حينئذ كما في الزاهدي او الدبس والعسل فيه ذيب
فيه الماء ويطبخ حتى يعود الى مقداره هكذا يفعل ثلث مرات فيطهر كما في كنز المستورات الا انهم
لم يذكروا مقدار الماء لكن وجد بخط بعض الثقات من اهل الافتاء ان المزني كان قال العشرة
امثاله لان في بعض الروايات مقدار الماء وهذا كله عندهما واما عنده فلا يطهر ابدا عن نجس
بالغسل مرئي اي ذي جرم سواء كان له لون او لا كالعذرة والغيبة وغيره بزوال عينه اي ذاته وبه يزول
الطعم لا محالة وان بقي اثر اي ريح ولو كثيرا يشق زواله بان يحتاج الى شيء اخر غير الماء كالصابون
في مبسوط شيخ الاسلام ان النجاسة انما كانت بالنتن والعين لا اللون لكن في الظاهر انه كل نجس رئي
طهر وبه طهر وفي الكلام اشعار بان زوالها كاف ولو بالغسل مرة وهذا ظاهر الرواية وقيل
يغسل بعده مرة وقيل مرتين وقيل ثلثا كما في الكافي فاذا غسل اليد او الثوب المصبوغ بصبغ نجس
بحيث يسيل منه ماء ابيض فقد طهر وقيل يغسل بعده مرة وقيل مرتين وقيل ثلثا كما في النهاية
وعلى هذا الخلاف اذا دهن الجلد بشحم نجس بالماء الطاهر ظرف لزوال بكل مائع اي سائل كالخل
وهذا شامل لتمام المستعمل ايضا اذا عد الماء المستعمل من المائعات وهذا عند محمد ورواية عن
ابي حنيفة وعليه الفتوى وقال ابو يوسف ازالة النجاسة الغليظة زالت به لكن نجاسة الماء باقية فيه وقيل
اذا غسل النجاسة ببول ما يؤكل لحمه فكذلك والاصح انه لا يطهر النجس كذا في الزاهدي من قبل اي

اي قالع منعصر بالعصر مثل الماء المقيد كالمرق واحترز به عما لا ينعصر بالعصر كالدهن واللبن وغيرهما فانه
لا يزول به النجاسة بالاجماع كما في الخلاصة لكن في الزاهدي عن البقالي اذا ذهب اثر الدم عن الثوب
بالدهن او الزيت جاز لكن لم يجز في البدن ويطهر الشيء عما لم يرى من نجس لا جرم له سواء كان
له لون اولا كما في المضمرات بغسله بالماء ونحوه بمائع مزيل وعصره اي فتله بعد الغسلة
لو كان المعصور قويا والا فبقدر قوته ولو بقي فيها ثم بعد العصر فقد طهر المتنجس كما في الصلوة المسعودية
ثلث مرات عقيب الغسل والعصر جميعا وهذا في ظاهر الرواية واما في غيره فيكفي العصر مرة والاول احوط
والثاني ارفق وعن ابي يوسف انه يطهر بالغسل مرة سابغة وعنه انه بالصب والغسل والعصر مرة
يطهر وقيل لا يشترط العصر في قوله الا اذا كانت مستجابة وعن محمد ان العصر في المرة الثالثة يكفي
ويبالغ في الثالثة بحيث لو عصر لا يسيل منه ماء فانه لو لم يبالغ حتى سال منه الماء بالعصر فالبدن والثوب
والماء كلها نجس ولو غسل في ثلث اجانات وعصر في كل مرة فقد طهر الثوب وفي الاجانة الثالثة
خلاف والماء نجسة وكذا اذا غسل العضو فيها عندهما واما عند ابي يوسف فلا يطهر الا بالصب عليه
واختلف المشايخ على قوله في اشتراط الصب في غسل الثوب الكل في المحيط واعلم انه يفرض بغسل
الثوب النجس ثلث مرات كما في النظم ان امكن العصر والا يمكن العصر يغسل ويترك من زمان القطرات
الى زمان عدم القطران بالفتح وذهاب النداوة لا اليبس كما في المحيط وغيره فالاولى التخفيف فيغسل
العقدين جميعا ثم يغسل ويترك الى ... ثم يغسل ويترك والاخرى ثلثا وقيل لا يشترط الترك الا في
المرة الاخيرة كما في الزاهدي وذكر في المحيط انه لم يعصر اجرى الماء عليه حتى قال ابو اسحق الحافظ
غسل البدن ثلث مرات متواليات فقط طهر وقال ابو الليث ان دخل ماء نجس في خف فغسل وذلك
باليد ثم ملأه ثلثا فقد طهر وفي الكلام اشارة الى ان تشرب النجاسة وعدمه سواء كما قال ابو يوسف
وعليه الفتوى كما في شرح مجمع البحرين واما عند محمد فلا يطهر ابدا فمثل كوز تشرب نجاسة او اجر او خشب
جديدا او حصير او جلد دبغ بها كما في المحيط والى انه لا يشترط زوال الريح كما في المنية اذا غسل
الثوب عن خمر ثلثا بلا زوال الريح فقد طهر وقيل لا يطهر واذا تنجس النطع واضر الغسل فيمسح بخرقة
مبلولة ثلثا طهر ويطهر الشيء عن المني الحي يابس كما هو المتبادر بفرك اي بزوال عينه وان بقي
اثره يشق زواله وتمام ذكره مع انه علم مما قبل لانه في مقام التفصيل او ذكر بانه اي غير بيده
وحكه حتى تفتت وفيه اشعار الى انه لو اختلط ببول يعني بول الذكر او بمذي لم يطهر به كما قال عامة
المشايخ وقال الفقيه ابو جعفر ان شئت بغسالة بعضه لانه صار تبعا للمني والى ان مني المرأة يطهر

كما في الزاهدي والى ان غير المني لا يطهر به وهو الصحيح كما في القنية لكن اطلق في التمرتاشي ان الثوب
يطهر عن الدم الغليظ بالفرك وقال ابو يوسف انه يطهر عن العذرة الغليظة قياسا على المني
كما في النوازل والمصابيح يدل على ان نجاسة المصاب لا تعود بالابتلال هو المختار كما في الخلاصة
لكن في المحيط انها تعود في ظاهر الرواية على ما قال القدوري وهو الصحيح كما في قاضي خان وذكر
في شرح الجامع انها لا تعود عندهما وعند ابي حنيفة روايتان الاظهر انها تعود وينبغي ان
يوخذ بالاول لانه ابتلي والمني شامل لمني كل حيوان فينبغي ان يطهر به والاطلاق متناول للثوب
والعضو كما قال الكرخي وعن ابي حنيفة ان العضو لا يطهر الا بالغسل كما في المحيط ولطف الاهي
والاغسل هو الصحيح كما في الزاهدي ويطهر الخف ونحوه كالفرو عن نجس ذي جرم كعذرة وجف
اي يبس ولو بغيره كالشمس بالغسل او بالدلك بالارض عند الشيخين وهو الصحيح وقال محمد بالغسل لا غير
وروي رجوعه كما في المحيط وينبغي ان يذكر فذهاب الاثر كما في مختصر القدوري ولعل الترك
لاعتمادا على السابق وعن غيره اي غير ذي جرم جف بان لا يكون له جرم رطبا كان او يابسا
كالخمر والبول ويكون لكن كان رطبا بالغسل اي يغسل ماء والترك اولى بعدم القطر ان
فان اللام للعهد وقيل يغسل ثلثا بدفعة والاول هو المختار فاذا غسل الخف الخراساني الذي
خيط موثقي بالبول حتى صار الصرم كله نجسا لا يجوز الصلوة فيه كما في المحيط فقط اي لا غير ولا يجاوز
من الغسل الى الدلك وفي الزاهدي ان اصاب نحو بول او خمر فمشى على التراب فلزق به وجف فمسحه
بالارض طهر عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف ان مسحه بالتراب او الرمل مبالغة طهر وعليه الفتوى
ويطهر السيف عن نجس كالعذرة والبول والدم رطبا او يابسا ونحوه مما لم يكن خشنا كالسكين
والمرآة والزجاج والجرة الخضراء والخشب الخراطي بالمسح بالتراب او بالخرقة الطاهرة كما يطهر
بالغسل كذا ذكره الكرخي لكن في التمرتاشي ان في طهارته بالمسح روايتين وفي الاصل انه لا يطهر عن
نحو البول الا بالغسل وكذا عن نحو العذرة والرطبة عند محمد وان تشرب النجس فيه موه بماء طاهر
ثلثا عند ابي يوسف وفيما ذكر اشعار بانه يطهر بالنار فلو جعل اللبن النجس قدرا وطبخ طهر كما في الخلاصة
ويطهر البساط بالكسر اي بسط المجلوس او ما في حكمه كاللبد والثوب الكبير ونحوه بجري اي بجريان
ذهاب الماء عليه اي على ذلك البساط ليلة كما في الخلاصة وغيرها ويحتمل ان يراد الليلة مع يومها
كما في المحيط والكافي وكذا في بعض النسخ وعن بعض الائمة ثلثا وتابي الى ان التجفيف ليس بشرط
فلو جرى الماء على حصير من بردي مما طهرت لا لجفاف كما في المنية والى ان الدلك لا يشترط وهذا اذا كانت

اذا كانت النجاسة رطبة والا فيشترط والتخصيص ليس باحتراز بل لانهما على السابق فيغسل الحصير الذي
من البردي ثلثا ولو وضع عليه شيء ثقيل حتى يخرج الماء منه وقيل يجفف في كل مرة عند ابي يوسف ولو كان الحصير
من القصب يغسل بلا تجفيف كما في المحيط وذكر في العدة لو اصاب النجاسة اللبد ولا يمكن عصره يغسل ثلثا و
يجفف في كل مرة ويطهر الارض اي التراب وما في حكمه كالحجر والحصى والاجر واللبن ونحوها مما هو موضوع
فيها بخلاف ما عليها فانه لا يطهر الا بالغسل وما اتصل من غير الحجارة اي الارض من النبات سواء كان في نبات
اولا كالخص بالضم سترة السطح من القصب والخشب وان كان في الاصل بيت يعمل منهما كما في الزيج
والكلأ مما ترعاه الدواب رطبا كان او يابسا وذكره في المذهب وظاهره انه لا يقع على الشجر اذ لكل واحد
لا ياكل كل شجر فيها مثال للشجر وغيره باليبس بالشمس او غيرها والاحسن بالجفاف اي ذهاب
الندوة فانه المشروط دون اليبس كما دل عليه عبارات الفقهاء وذهاب الاثر اي الريح كما مر وقيل
كالتي لو صب على الارض من الماء مقدار ما يغسل به ثوب نجس ثلث مرات فقد طهرت كما روي
عن محمد وكذا لو صب عليها الماء ثم دلك ونشف ذلك بصوف او خرقة وفي المضارع دلالة
على ان نجاسة الارض لا تعود بالابتلال وهو الاصح كما في الكبرى والزاهدي لكن في الخلاصة
المختار انها تعود للصلوة ظرف يطهر لا لتطهر للتيمم في الاصح كما في الزاهدي وهو ظاهر الرواية
كما في التحفة وقد ذكرنا رواية ابن كاس عن ابي حنيفة انه لا يطهر التيمم عنه وذكر الخاص صحيحا ان الاثار
فانه قد اشار به وسيصرح في طهارة الرماد وان التغير بخرير صار خلافا انه سيذكر في الاشربة
ويعفى عطف على يطهر وهذا شروع في تقسيم النجس الى الخفيف الثابت بظني والغليظ الثابت بقطعي وان
كان الاولى تقديمه على بيان الطهارة ما دون ربع الثوب كما قال الطحاوي واختلف المشايخ فيه فقيل
ربع طرف الثوب كالذيل والكم او ربع ادنى ثياب كالسراويل او ربع جميع الثوب المصاب كما في المحيط
او ربع جميع الثوب والبدن والاصح هو الاول كما في الزاهدي وعليه اكثر المشايخ كما في الكرماني وعن
الشيخين انه يعفى شبر في شبر وعن ابي يوسف ذراع في ذراع وعن محمد قدر القدمين كما في التمرتاشي
ولا يبعد ان يقال ان الثوب مجرد التمثيل فانه قد عفي ما دون ربع العضو والخف وغيرهما على ما اشير اليه
في الخلاصة وغيرها من نجس بالفتح بيانه ما خف صفة نجس ولا يظهر اثره في الماء فانه منه لا يعفى قدر
قطرة كما في الفتح الا انه يخالف لما مر في باب البئر كبول فرس لم يكتف عنه بما بعد رد المابيل
غليظ كما في المنية وبول ما اكل لحمه عند الشيخين واما عند محمد فطاهر والفتوى على الاول كما في المضمرات
لكن في الفتاوى ان بول ما اكل غليظ عنده خفيف عند ابي يوسف طاهر عند محمد والفتوى فوالالهة على

وفي الثوب عند الثاني وفي الكثير عند الثالث وخرء طير اي غائطها بالضم كما في الصحاح والكسر كما في المحيط
والفتح والخرءة دون الواو كما في المغرب والطير جمع طائر لا يوكل كالصقر والبازي والحدأة وغيرها
عند الشيخين واما عنده فخفيف كما في الهداية لكن في المحيط انه طاهر عندهما ونجس عنده وهو الاصح كما في
النهاية واما خرء طير يوكل لحمها فطاهر عندهم الا الدجاج اي خرءه لاحالة رائحة كريهة كالبط
والاوز فانه نجس عند ابي يوسف كما في الجلابي لكن في شرح الطحاوي ان خرء الدجاجة والبط ونحوه
من الطيور الكبار التي لخرءه رائحة خبيثة نجس بالاتفاق فانه اي خرء الدجاج غليظ بلا خلاف كسائر
ما خرج من المخرجين اي كل ما خرج من مخارج من القبل والدبر فانه غليظ كالمني والمذي والودي
وخرء ما اكل وما لم يوكل وبوله من غير الطير كالفارة والهرة والضفدع البري ودود القز
وغيرها وفي المحيط بول الفارة خفيف وقيل طاهر وبول الهرة على القولين كما في قاضي خان وقيل
بول الضفدع البري خفيف وبول البرغوث لم يمنع الصلوة كما في القنية وخرء الفارة لا يفسد
الدهن والحنطة المطحونة ما لم يتغير طعمها وقال ابو الليث به ناخذ كما في المحيط والروث والخثي
وبول الابل والغنم غليظ عنده خفيفة عندهما وفي الخزانة ان محمدا رجع عما قال في الاصل واسقط
نجاسة السرقين اصلا لكن في النظم لا ناخذ به وعلم ان مرارة كل شيء كبوله كما في الاختيار
وجرة البعير كسرقينه كما في التجنيس والدم اي دم سائل وقيح خارج من جميع بدن الحيوانات فان ذلك
غليظ فدم السمك ليس بنجس كدم البق والقمل والبرغوث والذباب كما في قاضي خان والخمر فانها غليظة
اجماعا واما سائر الاشربة المحرمة فغليظ في ظاهر الرواية عن حنيفة على قياس قولهما كما ياتي
في الاشربة ان شاء الله تعالى والاولى ترك الخمر اذ عرف النجس الغليظ اشار الى حكمه فقال فعفي منه
اي الغليظ قدر الدرهم المعتبر في هذا المقام واضافته كخاتم فضة وفيه اشعار بانه يجمع النجاسة المتفرقة
فيجعل الخفيفة غليظة اذا كانت نصفا او اقل من الغليظ كما في المنية والمعتبر في وقت الاصابة على
المختار فلو زاد على درهم بعد الاصابة لم يمنع كما في النظم وبه يفتى ويضم ما تحت القدمين وكذا
ما على البدن مع الثوب على الاحوط ولا يضم ما على البدن مع ما على الخف كما في القنية ولا ما تحت
اليدين ولا الركبتين ولا ما اصاب جانب ثوب ذي طاق من اقل من الدرهم مع ما نفذ الى جانب اخر فصار
اكثر منه بخلاف ما اذا كان ذا طاقين كما في شرح الطحاوي فلو اصاب قدر جار من النجاسة اذ باعه
وقميصا وسراويل مثلا منع من الصلوة اذا جمع صار اكثر من قدر الدرهم ولما فسر محمد قدر الدرهم
في النوادر بما يكون قدر عرض الكف وفي كتاب الصلوة بالمثقال فوفق الفقيه ابو جعفر بان المراد

المراد بالعرض تقدير ما لا جرم له وبالمثقال ما له جرم واختار عامة المشايخ وهو الصحيح كما في المحيط وغيره
نعم المعنى وقال وهو اي الدرهم هاهنا غير الدرهم في الزكوة فان المراد منه مثقال في النجس الكثيف
اي ما له جرم وقدر عرض مقعر الكف كما قيده المصنف لكن اطلق في المحيط والتحفة وغيرهما عامة الكتب
في النجس الرقيق اي ما لا جرم له لكن في البيع كما في النهاية لو صلى ومعه ستر الخنزير وهو ازيد على قدر الدرهم
ورزاع الحنطة وسطا عند الاخرين لم يجز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي فتاوى الزينبي قال الامام خواهر زاده
لم يمنع الصلوة وان قلت بخلاف سائر النجاسات هذا وفي الكرماني الدرهم المقدر به اكبر ما يكون من النقد
الموجود في ايدي الناس في كل زمان لان هذا اوسع وايسر فيختلف درهم النجاسات باختلاف احوال
الزمان وبول انتضح بالجار المعجمة والمهملة كما في الصحاح اي ترشش مثل رؤس الابر بالكسر وفتح الباء
جمع ابرة وليس بشيء بعد عند الاداء انه وقع في اكثار نجسه على الاصح وهذا اذا لم ير على الثوب واذا
وجب غسله اذا صار بالجمع اكثر من قدر الدرهم كذا في الكرماني وفيه اشارة الى ان النجاسة اذا كانت
لم يجب الجمع وان قلت كما في الكبرى وفي المستصفى ان شيئا اثره على الثوب بان تدركه العين او الماء
بان ينفخ او يتحرك منه عفو به وعن الحسن انه معتبر ورؤس الابر مثل للتقليل في الطلب ولهذا
قال المشايخ منهم الفقيه ابو جعفر ان غير الرأس كالرأس فانه ليس بشيء كما في النهاية وذكر في الخلاصة
انه ليس بشيء في الخزانة كان ذباب وما وقيل وورد على نجس بالفتح ويجوز الكسر مثل نجس غليظا حكما
ولهذا لو اصاب ثوبا لا يطهر الا بالغسل ثلثا كما قال الامام السرخسي وفيه رد لما قال النخعي
ان ماء طاهر لغلبة واشارة الى ان المياه متنجسة كما قال ابو يوسف لكنها مختلفة كما قال محمد في
المرة الاولى يطهر بثلث وفي الثانية باثنين وفي الثالثة بمرة وقيل في الاولى باثنين وفي الثانية
بمرة وفي الثالثة نجس الاول اتبع المحيط والزاهدي لحكمه اي تنجس ورد على رقيق فانه
نجس اتفاقا فيكون كالرقيق عند الثاني ورماد القذر بكسر الدال ضد الطاهر اي النجس ولو عذرة طاهر
عند الطرفين خلافا لابي يوسف وعلى هذا الخلاف موضع الدم من رأس الشاة اذا احرق والتنور اذا
رش بماء نجس فاحرقه نجسة رطبة كما في الخلاصة وكذا الدهن النجس اذا اتخذ منه الصابون طاهر اذا مات
في المملحة وصار ملحا وفي حكم الخنزير والعذرة عند الطهارة كما في الخلاصة وينبغي ان يكون المسك
على هذا الخلاف وفي قاضي خان انه حلال فتغير وصار كرها والعذرة وتصير عندها طاهرة وتراب
طاهر لا يخفى عن رأى انه ينبغي ان يفتى عنها طهارة نحو القبائر دون بطانة لكن القوم قالوا على
ما نجد عليه كما في الخلاصة وغيره ولى اسمه نجسة ولو رطبه اكثر من قدر الدرهم وهذا عند محمد

وقال ابو جعفر لا يصلي عليه قبل جوابه في محيط غير مغرب وجواب ابي يوسف في مغرب وقال الحلواني
ان القسم بالمخالطة غير معتبر عنده فهو كثوبين ومعتبر عند ابي يوسف فهو كثوب كما في المحيط وهذا على
خلاف ما يمكن خلعها كالخف والاجر اذا كان علوه طاهرا وسفله نجسا بلا الصاق في الارض فانه يصلي
جاز في قولهم كما في الجلابي وغيره بلا ذكر الكراهة وينبغي ان يكره الصلوة لكراهتها على سطح الاصطبل
وغيره كما في الخزانة ويصلي على طرف بساط طاهر طرفه الاخر منه نجس لكنه الا في الكرة المعادة
غير الاولى بحيث وانما اثر الطرف على الموضع اشارة الى ان هذا الحكم للبساط الصغير فيصلي على
طرف الكبير بالطريق الاولى كما قال بعض المشايخ وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وقال بعضهم ان كان البساط
كبيرا جوز والا فلا كما في المحيط والفرق بينهما ان طرفا منه ان تحرك برفع القائم اياه مقدار
راسه فصغير والا فكبير كما في الترغيب وفي ذكر البساط اشعار بانه لا يصلي على طرف ثوب تحرك
بحركته وفي رواية يصلي كما في الزاهدي وذكر الجلابي انه ان كان صغيرا جاز وكذلك اذا لم يكن في
موضع قيامه وسجوده ويصلي على الاصح في ثوب يابس طاهر فيه نجس ايضا كان او ثوبا او غيره
ندوة بفتحتين وتشديد الواو اي رطوبة بان لف النجس فيه او وضع عليه بحيث لا يقطر منه اي
الثوب شيء من الماء ان عصر الثوب وعن ابرهيم بن يوسف لو ان حمارا يبول في الماء فيصيب
من الرش ثوبا لا يفسده وهو ما رضي شيئين انه يول قال الفقيه به ناخذ لكن عن محمد بن الفضل لو
ذهب في رجل سرقين ومشى على الماء فاصاب ثوبا نجسه سواء كان الماء جاريا او راكدا وانما
قيد الثوب لانه في الرجل اليابس مع اللبد او الارض النجسة الرطبة وظهر فيها النداوة نجس الرجل
بخلاف ما اذا كان الرجل رطبة واللبد او الارض يابسة وهو لم يقف عليه فانها لم تنجس كما
في المحيط وفي الكلام اشعار بان الريح لو مر على نجس فاصاب ثوبا مبلولا لم ينجس على ما قال النخعي
كما لو مشى المستنجي بالماء بالمسح المنديل كما في الخلاصة او ترب وضع حال كونه رطبا على ما طين
من جدار او غيره والطين فيه سرقين شامل لما التي عليه بهيمة وهو بكسر السين بالفتح لانه ليس في
الكلام فعليل كما قال الجوهري وقيل بالفتح ويقال له السرجين بجيم كما بين القاف والجيم كما قال
ابن الحجر ويبس ذلك الطين فانه طهارة له فلو استعمل التبن النجس في الطين فانه يرى مكانه فهو نجس
ولو يبس حكم بطهارته فلو اصابه الماء فصلى روايتين كما في المحيط وفيه اشارة الى ان الطين نجس
بنجاسة الماء والتراب وغيره وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغلبة وعن محمد انه طاهر لو نجس
كما في الخزانة فعلم هذا لو كان طين السرقين مع وقوع الماء طاهر الا اذا رأى عين النجاسة وهو الصحيح كما

كما في المنية او ثوب نسي محل النجاسة اي نجاسته فغسل طرف منه فانه طهر على المختار كما في الخلاصة
وفي الاكتفاء اشارة الى ان التحري ليس بشرط كما في خزانة المفتين وغيره لكن قال الاسبيجاني انه
شرط فلو ظهر بعد الصلوة انها في طرف اخر يعيد كحنطة طرف الطهر ان دارت عليها حمر بفتحتين
والسكنة جمع حمار مروس اي لو وطئ تلك الحمر بتوالنها ستنبل تلك الحنطة فتخلط بغيرها فغسل
بعضها بلا تحري فانه صار الجميع طاهرا مسكوكا فيها او وهب بعضها المامر وفيه تمام الى انه لو تيقن في
او قسم صار طاهرة كما قالوا وقال ابو حفص لا يطهر الا بغسل الكل وقال ابو جعفر انها طاهر للسري وفي
عن ابي الليث الحافظ وعن الحكيم الترمذي عن اصحابنا انه لا يعاب الا اذا كان في مستنقع يأخذ الغير
ويحيط به العلم كما في المضمرات الاستنجاء مبتدا خبره سنة وهو مسح موضع النجو اي ما خرج من البطن وهو في
الاصل اثم منه ويخرج غسله كما في المغرب من كل حدث اي من الخارج من السبيلين ملوث بهما بقرينة
المقام وفيه اشعار بانه ليس على المستيقظ استنجاء لكل صلوة بلا بول وغائط كما في النوازل غير النوم
والريح ونحوهما مما هو الخارج المذكور كالاغماء والسكر والفصد والخارج من غير السبيلين وغيرهما وانما
استثنى ذلك وهو غير محتاج اليه للمبالغة في المنع عن ذلك فان الاستنجاء بدعة بنحو حجر من المدر والتراب
والخشب والرماد والعظم والخرقة واللبد وغيره طاهرة كما في الكرماني لكن في النظم ينبغي ان يستنجي
بثلاثة امداد فان لم يجد فبالاحجار فان لم يجد فباكف التراب ولا يستنجي بما سوى الثلاثة لانه يورث
الفقر كما قال صلى الله عليه وسلم منقيه اي يطهر نحو حجر موضع النجو فهو نحو قبيل هو اقرب وفيه
اشارة الى ان عدد الثلاثة ليس بلازم والمقصود هو التنقية فلو حصل بالواحد كفاه ولو لم
يحصل بالثلاثة او والى ان الماء اذا لم يخلط لم ينجس وهو الاصح والى انه يفعل على وجه يحصل المقصود
فليس لكيفيته حاجة عند بعضهم وقيل كيفيته في المقعد في الصيف ان يقبل بالحجر الاول ويدبر بالثالث
ويقبل بالثاني وفي الشتاء بالعكس وهكذا يفعل المرأة في الزمانين كما في المحيط وله كيفيات اخر في النظم
والظهيرية وغيرهما وفي الاذكار انه يأخذ بشماله ذكره ويمره على حجر او جدار او مدر كما في الزاهدي سنة
مؤكدة كما في الهداية ولا يستنجي ويكره بعظم اي بنحو عظم وروث اي سرقين فانه هو عند
الفقهاء واما اللغة فهو ما كان لكل ذي حافر كالفرس والحمار فلا يستنجي بالعذرة وحجر استنجي به الا اذا
احرف وخزف وفحم وشيء له قيمة او حرمة كالحنطة والشعير والخبز والكاغد ولو بيضاء كما
في المضمرات وغيره وذكر في الكفاية انه لا يستنجي بما كتب عليه علم محترم كالنحو والحرف بالمحترم عن
غيره كالكليات مثل المنطق وبيمين لشرف اليمين الا اذا العذر فيمسك الحجر بيمينه ولم يحركه كما في

الزاهدي فلو شيئا سقط الاستنجاء كما في المحيط ثم غسل بعد الكل حتى اطمأن القلب او ثلاثا
او سبعا او تسعا او عشرا او ثلاثا في الاحليل وخمسا في المقعدة كما في الكرماني وفيه اشارة
الى انه يستبرء وهو واجب وكيفيته ان يضرب الرجل على الارض مع التنحنح ويلف الرجل اليمنى
على اليسرى والنزول من الصعود الى الهبوط او ينام على شقه الايمن او يمشي اربعين خطوة او
ثمانية او اربعين او عشرا على الخلاف والصحيح انه اذا اطمأن قلبه استنجى كما في المضمرات والاطلاق
بجواز غسل القدم عند شط النهر كما قال مشايخ بخارى خلافا للعراقيين كما في الظهيرية لانه
لانه صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم فعله مرة وتركه اخرى كما في الكرماني وقيل انه
كما في النهاية وغيره وفيه ان السنة لا تخفى من مواظبته صلى الله عليه وسلم او الصحابة فكيف يكون
سنة وفي الكلام اشارة الى ان الغسل بالماء او الاستنجاء سنة وفي المحيط انه كالمسح سنة بل هو
افضل ان امكن بلا كشف العورة وفي قاضي خان من كشفها صار فاسقا كما قالوا وفيه اشعار
بانه لا يستنجي فاسقا عند بعضهم كما مر ولو جاوز الحدث المخرج اي مخرج البول والغائط حال كونه
اكثر من قدر درهم فواجب وفرض غسله كما قال محمد وفي رواية عن ابي يوسف واما عندهما فيجوز ان يستنجى
بالاحجار كما في المحيط وفيه اشعار بانه واجب في الدرهم وهو سنة فيما دونه ومستحب فيما اذا لم يجاوز
الاحليل وادبه في البر كما في الزاهدي وفيه اشكال وهو ان الاستحباب ولا كذا بمعنى عرفا فيغسله
اي الحدث الذي على الدبر ثم القبل عنده والعكس عندهما والفتوى على الاول كما في الترغيب و
الاطلاق مشعر بجواز الاستنجاء في حياض على طريق المسلمين وفي المفيد انه لا يستنجي فيها لانها تبنى
للشرب لكن يتوضأ ويغسل فيها بطون الاصابع من يده اليسرى كما قال فلا يغسل بظهورها ولا برؤسها
لانه يورث الباسور كما في الظهيرية وفيه اشارة الى انه لا يدخل الاصابع الفرج لحذار عن نكاح اليد
وعن محمد رحمه الله وقال محمد بن مقاتل انه يدخلها وهذا ليس بشيء كما في شرح الطحاوي وذكر في
الكرماني انها تستنجي برؤسها وقيل بوسطها فانه لا يمكن التطهير في الحيض والجنابة الا بها وفي
انه يجوز ان يغسل بالاصابع كلها لكن في النظم وغيره ان الرجل يصعد الوسطى قليلا ويغسل موضعه
ثم بنصره ثم خنصره ثم سبابته ويغسل حتى يطمئن وهو الاصح وقيل حتى يخشن والمرأة تصعد بنصرها
ووسطاها اولا ثم يغسل كما فعل وقيل يكفيها ان تغسل بالماء الذي هي فرجها عن راحتها كما في الزاهدي
ويبالغ في الشتاء اكثر وهذا اذا كان الماء باردا والا لا يستنجي فيه كما في الصيف لكن ثوابه دون
ثوابه ثم يستنجي بالبارد كما في المضمرات ثم يغسل اليد الى الرسغ حال كون الغاسل راغبا مخرجه

مبالغة اي يرخي كل الارخاء حتى يطهر ما داخل فيه من النجاسة الا اذا صائم فانه يفسد في رواية
ولهذا نهي عن التنفس والقيام بما نشفه بخرقة كما في المحيط وغيره ثم يغسل اليد اي اليدين وشر
ثم الى انه يستنقي وهو انه يمسح موضع الاستنجاء بعد الفراغ من الغسل بخرقة طاهرة وقيل ان
يدفع الرائحة الكريهة عن راحته كما في مقدمة الفقيه وظاهر الكلام دال على ان غسل اليد قبل الاستنجاء
وبعده واجب كما في النظم ويحتمل ان يكون سنة قبله وبعده على الخلاف والاصح انه يغسل من يديه في الكتاب
مشير الى انه لا يشترط التسمية وقيل انها سنة قبله وقيل بعده والاصح انه يسمي مرتين كما في قاضي خان
وكره استقبال القبلة بالفرج في البناء والصحراء كما كره استقبال القمر وكذا استدبارها في الخلاء
المدا اي موضع البول والتغوط وفي رواية لا يكره وفيه اشارة الى انه يجلس على وجه يكون
يده نحو القبلة وفي المسعودية وصفه باليد اليسرى وقال خ عند ابي حنيفة والى انه لا يذكر في الخلاء
ولا يقرأ القرآن حتى فال لا يجلس الكرماني والى انه لا يدخل فيه وفي كمه مصحفا الا اذا اضطر
ونرجو ان لا يأثم بالاضطرار كما في المنية وعلم ان من محسنات الكلام رعاية ما يليق بالاختتام
وقد راعى المصنف في كل كتاب كما ترى هاهنا فذكر لفظ الاستنجاء الماخوذ من الدبر
هو آخر الشيء والله اعلم

كتاب الصلاة

اورد بعد الطهارة لرعاية الشرطية
وهي اسم لمصدر غير مستعمل هو التصلية في الاصل من الصلو وهو العظم الذي عليه الاليتان او الدعاء
فهي على الاول من الاسماء المغيرة الشرعية بمعنى الاجتماع وعلى الثاني من المنقولة الزائدة المعنى كما في
الكرماني وغيره الا انه ينبغي ان تكون من المنقولة بلا خلاف على ما في الاصول انه ما غلب في غير الوضع
لعلاقة وقت الفجر اي وقت صلاة الصبح الفجر مجاز مرسل فانه ضوء الصبح ثم سمي به الوقت كما في
المطرزي وفي صدر الاسلام السقط اول اليوم الفجر ثم الصباح ثم الغداة ثم البكرة ثم الضحى ثم الضحوة ثم الهجيرة
ثم الظهر ثم الرواح ثم المساء ثم العصر ثم الاصيل ثم العشاء الاولى ثم العشاء الاخرة عند مغيب الشفق
وانما ابتداء الوقت لكونه سببا عند اكثر المشايخ وقيل هو الخطاب والتحقيق ان لوجوب كل مأمور به سببا
حقيقيا وظاهريا وكذا لوجوب ادائه ووجود ادائه على القول بايجاب القديم والوقت ولكن التعلق
الطلب بالفعل او اللفظ الدال عليه وذلك لان خلق الله تعالى وتشريع العبادات جعل الموثرة
المستجمعة لجميع شرائط التاثير والفرق بين الاولين ان الاول لزوم ايقاع الفعل في زمان بعد
وجود السبب والثاني في لزومه في زمان خاص وهذا يحتاج الى تنقيح ما في الاصول مبتدأ من اول
الصبح عند بعض المشايخ او انتشاره عند غيره كما في المحيط وهذا اوسع واليه مال اكثر العلماء الا ان

الاول احوط كما في الخزانة والصبح بان يخلقه الله تعالى في الوقت المخصوص ابدا وليس من تأثير الشمس
ولا من حسن نورها كما في التفسير الكبير في قوله تعالى فالق الاصباح والتيسير في شرح التأويلات
المعترض اي المنتشر في الافق يمنة ويسرة وهو يسمى بالصبح الصادق لانه صدق ظهوره عن المستطيل
المخبر به عنه وهو المسمى بالصبح الاول ولانه اول نور يظهر بذنب السرحان لدقته وطوله ولانه
الضوء في اعلاه دون اسفله وبالصبح الكاذب لانه يعقبه ظلمة كما في نهاية الادراك لكن يناقش
في التحفة ان الاول لا ينتفي بل يختفي لغلبة الضوء الشديد الى الطلوع اي المنتهي الى وقت طلوع
جرم الشمس في النظم الى ان يرى الرائي موضع نبله ففي آخره خلاف كما في دلائل فمن قال بعدم
الخلاف فمن عدم التبليغ وغايته لا يدخل تحت المعتاد كما في الكفاية كالبرهان وكلامه مشير الى ان كل جزء
سبب على طريق الانتقال الا اذا اتصل به الاداء او انقضى الوقت فانه يتقرر السببية على
او على الكل ومال الى ان السبب ليس الجزء الاول فقط فيكون في آخر الوقت قضاء كما قيل ولا الجزء
الاخير فقط ففي الاول نفل مسقط للفرض كما قيل والسبب هو الجزء المقارن للشروع عند الكرخي
وتمام الكشف في الاصول ووقت الظهر مبتدأ من الزوال اي عقيب انتصاف اليوم العرفي ويعرف
ذلك بتحرك الظل او بازدياده في بعض البلاد او بميل الظل عن خط نصف النهار في كلها
ان يستخرج وللحكماء المسلمين طرق فيه اشهرها ما ذكره المصنف من الدائرة الهندية الا انها لا تخلو
عن عسر من جهة آلاته والعمل بربع البسيط من تسطيح التنجيم كما سيأتي فاعرضنا الى ما قال الفقهاء
من ان ينصب على سطح مستو مقياس مثل القامة على قوائم ثم يطلب الظل فاذا انتقص فالشمس لم تبلغ
واذا وقف فقد بلغت فيجعل علامة على رأس الظل المسمى بعد الزوال وفيه والظل الذي ينتهي
المقياس ومثله فقد دخل العصر واليه اشار بقوله الى بلوغ ظل كل شيء اي وحتى الظل [illegible]
من الحواشي المغني بالذات كالشمس او بالغير كالقمر وعلى هذا ينبغي ان يكون باحثا خاصا
بخلقه الله تعالى ابتداء وانما عد على المقياس ليشمل قبل القامة وهي سبعة اقدام او ستة ونصف
بقدمه والاول قال العامة والثاني المنجمون الى الجميع لا يعتبر الاول من طرف سمت الرأس والثاني
من طرف الابهام كما في الزاهدي مثليه اي مثلين لذلك الشيء سوى فيء الزوال ان لم تكن
الشمس مسامتة للرأس في الحجرة بان مالت الى الجنوب او الشمال فيكون في هذا الوقت ظل الاشياء
ظل في جانب الشمال او الجنوب واما اذا كانت مسامتة فلا ظل لها كما في مكة والمدينة في اطول ايام
السنة وانما الطلوع لانه يبعد في تلك الظهيرة بلاد ما وراء النهر وخراسان وكرمان والفيء كالشيء وهو

وهو نسخ الشمس الظل وكذا بالفتح بالاضافة الى الزوال لادنى ملابسة فان الظل الاشجار
في هذا الوقت فيئه مجاز او في رواية عنه وعندهما مثله سوى الفيء وفيه اشارة الى ان الاولى ظاهر الرواية
وعنه اذا بلغ مثله خرج الظهر بلا دخول العصر الى ان يصير مثليه وعندهما اذا صار اقل من قامتين خرج الظهر
بلا دخول وهو لا يصح كما قال الحرجي كذا في المحيط الا انها رواية شاذة لا يعول عليها كما في الجلابي وفي تصحيح مثليه
اشعار الى انها المفتى به لكن في الخزانة ان الوقت المكروه في الظهر ان يدخل في حد الاختلاف ووقت العصر
اي من بلوغ الظل مثليه او مثله سوى الفيء فالخلاف الواقع في آخر الظهر جار بعينه في اول العصر كما في
الزاهدي وذكر في المحيط ان اول العصر عندهما اذا صار الظل قامة مع زيادة وعن ابي يوسف
انه لم يعتبر الزيادة وفي النهاية الاحتياط ان لا يصلي العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى الفيء
الى وقت الغروب اي وقت غيبة جرم الشمس كلها اذا ظهر الغروب والا فالى وقت اقبال
الظلمة من المشرق كما في التحفة ويؤيده الحديث الصحيح اذا اقبل الليل من ههنا فقد افطر الصائم وما في
[illegible] عنه انه لا يفطر من على رأس المنارة الاسكندرية وقد رأى الشمس ويفطر من بالاسكندرية وقد
غابت عنه وفي الكلام ولانه علم ان ما قبل الغروب من وقت اصفرار الشمس من وقت العصر خلافا
للحسن وبشر كما في النظم ووقت المغرب منه اي من الغروب الى غيبة الشفق بالفتح اي غيبته وهو
اي الشفق عندهما الحمرة وعنده البياض المعترض والى الاول ذهب الخليل وغيره والى الثاني المبرد
وغيره فيكون من المشترك والاضداد وفي الزاهدي عن ابي حنيفة انه الحمرة وفي شرح [illegible]
الموافقة قبل غيبة البياض في قول الصحيح من جميع اصحابنا وفيه اشعار بانه رجع الى قولهما كما في
المنتقى الا ان الاول احوط كما في النهاية والثاني يسير اليه اشار بقوله وبه يفتى اي بان الشفق
هو الحمرة مجاب المستفتي لا بغيره يقال استفتيته فافتاني بكذا والفتوى هو الجواب عما اشكل من الاحكام
كما في المفردات وينبغي ان يكون هذا الحكم في ديارنا ففي التجنيس عن بعض المشايخ في حق ديارهم انه ينبغي
ان يؤخذ في الصيف بقولهما لقصر الليالي وبقاء البياض الى ثلث الليل او نصفه وفي الشتاء بقوله
لطول الليالي وعدم بقاء البياض الى الثلث وفي المحيط والزاهدي وغيرهما ان العشاء ساقطة
عمن في بعض البلاد الشمالية كبلغار ربما يطلع الفجر قبل غيبة الشفق وبما ذكرنا سقط استبعاد
بقاء البياض الى ثلث الليل او نصفه ووقت العشاء بالكسر منه اي من غيبة الشفق والتذكير
باعتبار معنى الغيب او لكونه مصدرا غير حقيقي ووقت الوتر بعده اي بعد العشاء اي بعد ان يصلي العشاء الصحيحة
المفروضة في الصحيح من الليل الى وقت الفجر لهما اي للعشاء والوتر فاخر وقت العشاء

والوتر واحد لكن اول وقت الوتر بعد العشاء لانها سنتها وهذا عندهما واما عنده فوقته العشاء الا
انه مأمور بتقديمها وثمرة الخلاف فيما اذا صلاهما ثم علم انه صلى العشاء فاسدة من جهة الوضوء او غيره
دونها او اصلى الوتر على ظن انه صلى العشاء ثم ظهر انه لم يصل فعندهما يعيد الوتر لا عنده كما في
الحقائق وانما اختار هنا قولهما مع ان المختار قوله كما سيأتي اشارة الى بيان وقت بعض السنن
الموقتة فان وقت بعضها بعد الفرض الى آخر الوقت ووقت بعضها قبله وهذا اذا ادي في الوقت
واما اذا ادي خارجه فتطوع وجميع الاوقات وقته كما في التحفة وغيرها واما وقت صلوة الضحى فمن
اي من ارتفاع التي يباح فيها الصلوة الى نصف النهار كما في [illegible] الايضاح ويستحب اي يختار الفجر
اي لاجله اي في وقته ويجوز ان يتعلق بقوله البداءة اي بداية صلوة مسفرا اي منتقلا
اسفر الصبح اذا اضاء كما قال المطرزي كونه من اسفر بالفجر اي صلاها بالاسفار والباء للتعدية تخلف
على ان حذف الصلوة من صيغة الفاعل لم يوجد فيما اعلم ان ما ذكره ظاهر الرواية وقال الطحاوي
يبدأ بالتغليس ويختم بالاسفار بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية في ركعتين في كل عشرون آية سوى
الفاتحة كما في المحيط والافضل ان يبدأ في وسط الوقت ويقرأ في الاولى ستين آية او خمسين
وفي الثانية نصف ذلك كما في النظم والترتيل تبيين الحروف واستيفاء الحقوق من غير اشباع
ثم الاعادة للصلوة مع الوضوء ان فسد ثانيا في وقت الاداء الحاصل في الاول وح لا حاجة الى
قوله ان ظهر فساد وضوئه او صلوته بعد الفراغ من الصلوة وفي الظهيرية قال بعض المشايخ حد الاسفار
ان لو خرج الوقت لو وقع حدث لم يمكنه [illegible] ولا الحدث امر موهوم والصحيح المتن كما في الكرماني و[illegible]
في [illegible] ان التغليس بمزدلفة للحاج افضل ويستحب تأخير ظهر الصيف اي اداؤها في آخر الوقت كما
في النظم والتحفة وذكر في تحفة الملوك سندينا ان الاختيار تأخيرها الى ان يكون الجدار والمراد بالصيف
زمان اشتداد الحر على الدوام كما في فتح ويؤيده ما في الحديث ابردوا بالظهر فان شدة الحر
من فيح جهنم وفي الكلام اشعار باستحباب تعجيل ظهر الربيع والخريف كما اشار اليه في التيمم
وقد صرح في تيمم المستصفى انه الصلوة في اول الوقت افضل عندنا الا اذا تضمن التأخير فضيلة
واما ظهر الشتاء فسيأتي ويستحب تأخير العصر في جميع الاوقات ما لم يتغير ضوء الشمس كما قال الحاكم الشهيد
وابراهيم النخعي او قرصها كما روي عن الائمة الثلاثة واختلفوا في تغيره انه بحيث يمكن احالة النظر
اليه او يقوم للغروب اقل من رمح او لا يبدو والنظر اليه في طشت كما في المحيط او رآه الجالس في ارض
مستوية بلا رفع الرأس كما في النظم والصحيح الاول كما في الخزانة وغيرها فيستحب اداؤها اذا كانت

كانت الشمس بيضاء نقية فعند التغير والاصفرار يكره ما فيه تأخير كراهة التحريم كما في المنية واما حكم
الاداء فسيأتي ويستحب تأخير العشاء في جميع الاوقات الى ثلث الليل الشرعي كما هو الظاهر
لكن في الهداية ومختصر القدوري الى ما قبل الثلث وحمل المتن عليه ممكن لكنه مذكور في المحيط وعنه
وعن القدوري الى نصف الليل وفي النظم الى النصف مكروه بلا اثم وبعده مكروه مع الاثم والكراهة
في القنية حيث قال انها مكروهة كراهة التحريم وفي التحفة ان هذا كله في الشتاء واما في الصيف
فالتعجيل افضل ويستحب تأخير الوتر في جميع الاوقات الى وقت يسع تمام اجزائه اي آخر الليل الشرعي
لمن يثق بالانتباه اي لمن اعتمد على تيقظه واما اذا لم يثق فالتعجيل افضل كما في فتاوى قاضيخان وفي
الكلام اشعار بانه يستحب التأخير لمن لا ينام اصلا ويستحب تعجيل ظهر الشتاء اي اداؤها في اول
الوقت كما في النظم والتحفة والشتاء زمان اشتداد البرد على الدوام كما في فتح وهذا التفسير مغن
عنه بما سبق فلا يستدرك ويستحب تعجيل المغرب في كل الاوقات وفيه اشعار بانه لا يكره التأخير
عن اول الوقت وعليه اكثر العلماء كما في الخزانة لكن في القنية انه رواية الحسن وعندنا الاصح انه يكره الا
من عذر كالسفر او يكون التأخير قليلا والى اشتباك النجوم يكره كراهة التحريم وفي التأخير بطول
القراءة خلاف واعلم ان الكلام كغيره دال على ان المرأة كالرجل في هذه الاحكام لكن في المنية عن بعض
المشايخ سمعت مشايخنا يقولون الافضل للمرأة ان تصلي الفجر بغلس لانه اقرب الى الستر وفي سائر الصلوات
كلها ان تنتظر حتى يفرغ الرجال عن الجماعة وعن شرف الائمة لكن الافضل في الصلوات كلها ان تنتظر
حتى يفرغوا عنها ويستحب يوم غيم ان غيم تعجيل فاعل يستحب بالتنزيل بمنزلة المصدر واللام
الحرف اي ان يعجل العصر والعشاء اي يعجلهما بان يصليا في اول الوقت كما في المحيط لانه اذ
ان يؤديا قبل الوقت المكروه من تغير الشمس وبعيد الثلث والنصف ويستحب يوم غيم تأخير
غيرهما من الفجر والظهر والمغرب مخافة الاداء قبل الوقت ولذا روي عنه تأخير الكل وحين
الجمع بين العشاء والفجر لعدم الاحتراز عن الكراهة ولا تجوز صلوة اي التلبس بشيء من اركان
الصلوة كالنفل والواجب الفائتة والمنذورة في هذه الاوقات الثلاثة فيجوز فيها النوافل
مع الكراهة كما في المحيط وشرح الطحاوي والمحيط والنجاح والتحفة والحقائق والخزانة وغيرها ولا ما
في الخلاصة وقاضيخان انها لا تجوز لما سيأتي انه يعبر عن الكراهة بعدم الجواز على ان في موضع
من الخلاصة انها تجوز واليه اشير في نواقض الوضوء من قاضيخان وفي النظم انها تكره كراهة التحريم
واختلاف العبارة يجوز ان يكون لاختلاف الروايات وكلها وان كانت لنفي المستقبل الا انها

قد يكون لنفي الحال كما نحن فيه صرح به في المفصل وبجواز خلاف الحرام ولا يجوز سجدة التلاوة
اي التلبس بشيء من كثير من سجداتها فلا يؤتى في هذه الاوقات بواجبة منها في غيرها واما الواجبة فيها
فجائزة فيها الا انه في غيرها افضل كما في المحيط لكن في الخلاصة فيه اختلاف الرواية الظاهر انها لا
تجوز وفيه اشارة الى جواز سجدة غير التلاوة وفي القنية لا يكره سجدة الشكر وبعد صلوة لا يكره
فيه النفل لكن في المحيط لا يجوز سجدة السهو فلو الحق السجدة لكان احسن وصلوة جنازة اي لا يجوز
التلبس بشيء من كثير من الجنازات وهو ما حضر في غيرها واما ما حضر فيها فلا يكره وبه كما في الكرماني وفي التحفة ولم
يوجد فيها انها غير مكروهة كما ظن وفيه اشعار بجوازها في غير هذه الاوقات الا انها لو حضرت بعد صلوة
المغرب او الجمعة قدمت على سنتها وقبل الوتر وقدمت على خطبة العيد والقياس يقتضي التقديم
على الصلوة كما في المنية وغيرها عند طلوعها اي الطلوع شيء من جرم الشمس من الافق الى ان يرتفع قدر
رمح او ان ينظر الى قرصها او ان يحمر ويصفر على الاصح كما في المحيط وعند قيامها اي لا يجوز التلبس
بشيء من ذلك الثلث عند انتصاف النهار العرفي كما ذهب اليه ائمة ما وراء النهر ويجوز ان يكون
المعنى من انتصاف النهار الشرعي وهو الضحوة الكبرى الى الزوال كما ذهب اليه ائمة خوارزم
كما في النهاية وعند غروبها اي من وقت تغيرها الى ان يغيب جرمها الا عصر يومه اي اليوم يعني
فانها جائزة بلا كراهة كما قال اصحابنا كما في الايضاح وذكر في التحفة ان الاداء مكروه وفيه
اشعار بان الوقت لو خرج في خلال الوقتية لم تفسد وهو الاصح وهو اداء لا قضاء وهو الاصح
كما في قضاء الزاهدي ويستثنى من ذلك خروج وقت الفجر فانه مفسد كما مر ويكره نحو ما
اذا خرج الامام من حجرته للخطبة الى الفراغ من الصلوة النفل اي الشروع في صلوة النفل سنة او تحية
في حكمه ما اذا شرع قبله او الخطبة شاملة للجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف كما في النظم فانه يتمه
والخلاصة لكن سيأتي ان خطبة الكسوف ليست مشروعة عندنا ولعله يشير الى رواية عنا والاولى
ان يقول ويكره عند الخطبة النفل ليشمل خطبة النكاح والخطب الثلث في الموسم فان الاستماع واجب
فيها كما في الزاهدي والكلام يشير الى ان مجرد الخروج يوجب الكراهة وهذا عنده كما سيجيء والى انه
الكراهة لا تزول بعدم سماع الخطبة وفي المنية اذا لم يسمع يجوز ان يصلي السنة وقت الخطبة في دار
القريبة من المسجد ثم حضره والى انه لا يكره عند الاذان من يوم الجمعة لكن في النظم انه مكروه فقط
فلا يكره القضاء وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وهذا لا ينافي ما في الجمعة بانه يكره الصلوة كما ظن
لان المراد النفل بهذه القرينة ويكره النفل فقط بعد الصبح الى الطلوع الا سنته اي سنة الصبح فانه لا يكره

فلا يكره شيء من الفوائت واخواتها كالمنذورة لكن في المحيط انها غير جائزة وفي التحفة انما وجب
بايجاب العبد من النذر وقضاء التطوع افسد ونحو ذلك مكروه في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه غير مكروه والصحيح ظاهر الرواية وفي القنية عن ابي حنيفة انه يصلي تحية المسجد بعد الصبح وهذا حكم
النفل المبتدا واما حكم ما اذا شرع فيه قبل فسيأتي ويكره النفل فقط بعد اداء العصر الى اداء المغرب
اي بعد الاداء الى التغير وبعده الى الغروب الى الاداء ولا يشمل وقت التغير كما ظن لان الاتي يغني عنه
ويكره النفل في الوقتين دون الفوائت وما وجب بايجاب الله تعالى كسجدة السهو وغيره واما
الواجب بايجاب العبد كالمنذورة فلا يجوز كما في المحيط لكن في التحفة ان ما وجب بايجاب العبد يكره في
الاول في ظاهر الرواية والنفل وغيرها يكره في الثاني لان فيه تاخير المغرب عن وقتها وفي
الكلام اشعار بانه لو ادى العصر في وقت الظهر كما في الحج كره النفل بعده كما في حج النتف و
سيجيء ان النفل مكروه بعد الظهر اذا جمع بينه وبين العصر في عرفة ومن هو اهل فرض اي ينبغي
اداؤها كالصبي اذا بلغ والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا والكافر اذا اسلم والحائض والنفساء اذا
طهرت في اخر وقته في زمان يسع التحريمة فقط كما قال المختصرون رضي الله عنهم الا ان اذا طهرت من الحيض
او النفاس فانه يشترط فيه زمان الغسل ايضا بخلاف الكافر والجنب على الصحيح واحترز به عما قال
زفر وتبعه كالقدوري انه يشترط لوجوب زمان يسع الواجب كما في المحيط والظهيرية والطرف ومن يعتبر
بمن يعتبه اي فوات ذلك الفرض فقط لا الفرض المتقدم واحترز به عما قال الشافعي فان عنده اوجب
الظهر ايضا كالعصر ثم لا يعتبر بالاجماع من حاضت او نفست وجن مثلا فيه اي في اخر وقته
كما لو حاضت في اول وقته لان الاعتبار في السببية اخر الوقت ولكن كانت من عطف جملة على جملة لم
يرد ان النوق يقتضي فيه فقط **فصل الاذان** كالكلام اسم من التاذين والطحاوي على هذه الكلمات
خمس عشرة المشهورة واربعة عشر عند ابي يوسف ۝ وفي رواية الحسن تكبيرتين من اوله والكل نحو ثلاث عشرة
كما في الزاهدي فلا يزاد عليها ولا ينقص عنها كما في الكشف والترتيب بين الكلمات مسنون فلو
قدم بعض كان الاعادة افضل كما في التحفة واعلم انه لم يذكر الفاظ الاذان لشهرتها فيما بين
المسلمين وكان في الاصل ما ذكرناه الا انه صلى الله عليه وسلم جعل من اذان الفجر ما تكلم مرة بلال
الصلوة خير من النوم كما هو المشهور سنة مؤكدة ثابتة بالسنة والاجماع وهذا لقائل الامام محمد
تركه وسببه انه صلى الله عليه وسلم حين اسري به الى المسجد الاقصى وجمع له النبيون عليهم الصلوة والسلام
صلى بهم ثنا اذن ملك واقامه والاشهر ان السبب رؤيا جماعة من الصحابة في ليلة واحدة

واحترز بالسنة عما قال بعض المتأخرين من وجوبه وعما روي عن محمد من فرضية الكفاية ولا يجزي
الصلوة بدونه عنده فقال بالوجوب كما في الجلابي والاول الصحيح وعليه العامة كما في المحيط للفرايض
اي فرايض الرجال في الحضر والسفر والجمعة فليس لصلوة الجنازة والتطوع والنساء وحدهن
فان اذن انسان كما في المحيط فقط المؤكد في وقتها اي في وقت اداء الفرايض فلا يستحب من
السنة لو اذن قبله وكذا في الوقت بعد الاتيان فوقته للفجر بعد طلوعه وللظهر في الشتاء بعد زوال
الشمس وفي الصيف بعد برده وللعصر ما لم يخف تغير الشمس وللمغرب بعد غيبة الشمس وللعشاء بعد
ذهاب البياض قبيل كذا قال ابو حنيفة رح كما في الزاهدي ولعل المراد بيان الاستحباب والا فوقت
الجواز جميع الوقت ويعاد في الوقت لو اذن قبله اي قبل الوقت وانما ذكره مع الاشعار بقبل
نفيا لما في غير ظاهر الرواية مما روي عن ابي يوسف انه يجوز بعد نصف الليل كما في التحفة وذكر في
المفيد انه يعاد عند ابي حنيفة خلافا لهما والاول نفي وفي الكلام اشعار بوجوب علمه
باوقات الصلوة ولو لم يكن عالما لم يستحق ثواب المؤذنين كما في المحيط مترسلا مستانفا ومتئدا
اي بالتأني فيه كما دل عليه كلام الاساس وغيره والمعنى يمهل في الاذان ويفصل بين الكلمتين
ولا يجمع بينهما فانه سنة كما في شرح الطحاوي وينبغي ان يفصل قدر نفس فان لم يفعل عاده كما في القنية وذكر
في التحفة ان التوالي بين كلماته سنة فان ترك فالسنة ان يعاد وفي الاكتفاء اشعار بانه
لقوله عليه السلام الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم والمراد الامساك عن اشباع الحركة
والتغني بها كما في تحفة الجزرية بتسكين الراء في اكبر الله على الجزمية ويسكن جماعة منهم الهمزة
ثم يفتحون لئلا يلتقي الساكنان ويقولون فتحة الهمزة اليه فالاول الصواب كما في مغني اللبيب واختار
الانباري النقل كما في المضمرات مستقبلا في غير الحيعلتين فلو ترك الاستقبال كره لمخالفة السنة
كما في الهداية لكن في المحيط ان الاستقبال مستحب وهذا بلا ضرورة فيؤذن لما في الراكب حيث
كان وجهه واصبعاه اي انامله بعلاقة الجزئية في اذنيه خبر المبتدأ والجملة من الاحوال المترادفة
وفي بعض النسخ بلا واو وقد جوزه الاندلسي وقال ابن مالك ان لافراد الضمير مزية على الواو
الواو والتجويز في مواضع من الكشاف فالخلو محلى اضبطوا العبكم لبعض عدد واعلم ان الاذان
بهذا الوصف احسن فلو ترك فهو حسن لانه ليس من السنن الاصلية كما في النهاية وان جعل يديه
على اذنيه فحسن وكذا احدى يديه على ما روي عنه كما في التحفة وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يكره
قاعدا وهذا اذا اذن لنفسه والا فمكروه كما في السراجية وذكر في المحيط ان القيام مستحب ولا

ولا راكبا ولو مقيما لكن في المحيط انه مكروه في حقه في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا باس به ولا قاعدا
كما روي عن محمد كما في الظهيرية ولا يلحن من التلحين والالحان او اللحن لا يغير الكلمة عن وضعها بزيادة حرف
او حركة او مد او غيره كما في الاول او الآخر فانه مكروه وعن الحلواني ان هذا في غير الحيعلتين كما في
الزاهدي وغيره ولا يرجع اي يكره الترجيع وهو ان يخفض صوته بالشهادتين بالولي مرتين والثانية مرتين
ثم يرفع صوته بهما كذلك في الاذان ويحول وجهه لا صدره ولو في اذان المولود وهو الصحيح لانه سنة
الاذان وقال الحلواني اذا اذن لنفسه لا يحول كما في المحيط في وقت الحيعلتين تثنية الحيعلة وهي ان يقول
حي على الصلوة ذكره البيهقي وغيره وفي المقدمة حيعل اي قال حي على الفلاح فاللفظ ههنا تكون
مشتركة وفي جعل المشترك مثنى باعتبار معنيين مختلفين مقال والمعنى للاول اسرعوا الى الصلوة
وللثاني الى ما فيه النجاة يمنة في الاول ويسرة في الثاني وقال مشايخ مرو يمنة ويسرة في الكل
والاول اصح كما في المنية وان لم يتم الاعلام بالتحويل يمنة ويسرة مع ثبات قدميه لاتساع المحل
يستدير المؤذن في صومعة المئذنة بالكسر اي المنارة بانه يخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول الاولى
مرتين ومن اليسرى ويقول الثاني مرتين وفيه ايذان بوجوب الجهر بالاذان لاعلان الكل
فلو اذن لنفسه خافت لانه الاصل في الشرع كما في كشف المنار وبانه يؤذن في موضع عال هو سنة
كما في القنية وبانه لا يؤذن في المسجد فانه مكروه كما في النظم لكن في الجلابي انه يؤذن في المسجد او ما في
حكمه لا في البعيد منه والاقامة في الاصل مصدر ثم سمي بها هذه الكلمات التي تقوم الصلوة بها او
لجماعة او للاصطفاف لها مثله اي مثل الاذان كما ذكرنا من الاحكام العشرة فلا يرد ان المقيم
ينزل للاقامة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه لم ينزل كما في المحيط ويجعل اصبعيه في
اذنيه عند ابي حنيفة لانه احد الاذانين وقيل لا يجعل لانه لا يؤمر بزيادة رفع الصوت
كما في التمرتاشي ولا يحول الا لاناس ينتظرونها كما في الملتقط ويتم في مكان بدأ فيه الا اذا كان
المؤذن اماما ففيه خلاف فقيل له ان يتمها ذاهبا وقيل اخذ في المشي عند قوله قد قامت الصلوة
حافظا صوته ويتم في مكان الصلوة كما في المحيط وذكر في المفيد يكره المشي فيها لكن يحدر اي
يسرع بينهما بكلماتها من الحدر وهو السرعة فلو ترسل جاز الا انه خالف السنة كما في شرح الطحاوي لكن في
الهداية ان الحدر مستحب ويزيد فيها عقيب فلاح الاذان الجماعة قد قامت الصلوة اي قرب اقامة الصلوة
مرتين كما روي عن ابي محذورة كما في المحيط وذكر في الزاهدي ان معناه لزمت وقيل قامت الجماعة الى الصلوة
والظاهر ان الزيادة سنة وفي الجلابي لو ترك لا يعيد الاقامة كلها ولا يتكلم بغير الثنا ويعيدها في اثنا

الاذان والاقامة فلا يجب عليه جواب السلام والعطسة لا في نفسه ولا بعد الفراغ على الصحيح كما في المحيط
وفي الكلمتين يستقبل ويكره التنحنح فيهما كما في الزاهدي وفي وحدة الفصل ايماء الى انه ينبغي ان يكون
المؤذن والمقيم واحدا كما في الظهيرية ويكره ان يقيم غير المؤذن الا برضاه او بغيبته كما في المنية
ويجوز ضم ايا فيشمل المنع لسامع عن الكلام فيهما اما في الاقامة فلشبهه الاذان واما في الاذان
ففي غريب المسائل ان الكلام فيه يوجب خشية سلب الايمان وفي القنية انه لا يتكلم في الفقه
والاصول في حال الاذان لكن في التمرتاشي ان الكلام من غير المؤذن غير مكروه ولا يبعد ان يكون
كناية عن منع الاشتغال بشيء سوى اجابتهما فانها واجبة الا على من في مسجد الصلوة وقيل سنة
وقيل مستحبة فقيل بالقدم وقيل باللسان ولو جنبا كما في التمرتاشي فيقال مثل ما قال الخ الجميع كما في الظهيرية
الا في الحيعلتين فيقال الحوقلة وفي الصلوة خير من النوم صدقت وبررت بالكسر كما في الزاهدي وذا
كذا اذا لم يكن مصليا او مستمعا لخطبة او معلما او جنبا او حائضا او نفساء او مجامعا او في
الحاجة كما في النظم واعلم انه يستحب ان يقال عند سماع الاولى من الشهادة الثانية صلى الله عليك
يا رسول الله وعند سماع الثانية منها قرة عيني بك يا رسول الله ثم يقال اللهم متعني بالسمع
والبصر بعد وضع ظفر الابهامين على العينين فانه صلى الله عليه وسلم يكون قائدا له الى الجنة كذا في
كنز العباد والتثويب في اللغة تكرير الدعاء وفي الشريعة على ما تعارف كل بلدة بين الاذان
وفي المحيط انه في زمانه صلى الله عليه وسلم خير من النوم مرتين في اذان الفجر وبعده ثم احدث التابعون
واهل الكوفة بين الحيعلتين مرتين وعنه انه حسن وعنه انه يمكث بعد الاذان قدر ما يقرأ عشرون
آية ثم يثوب ثم يصلي ركعتي الفجر ثم يمكث قليلا ثم يقيم وعن ابي يوسف انه بعد ساعة وفي الجامع
الصغير انه يكره في سائر الصلوات وقال محمد لا بأس به ينبه كل من يشتغل بمصالح المسلمين كالمفتي
ونحوه بنوع اعلام ثم مشايخنا اليوم يقولون انه حسن في كل صلوة من نحو الصلوة الصلوة
او قامت قامت كما في السمرقندي وهو اختيار السرخسي وصدر القضاة كما في الزاهدي ويجلس
استحبابا في كل صلوة بينهما اي بين الاذان والاقامة فيكره الوصل كما في التحفة والا بد ان
يفصل بما يحسنه او يستحب من الصلوة من حسن قولا ومرد على اي قدر وعن صالحا وذكر في الزاهدي
ان مقداره ركعتان او اربع قرأ في كل عشر آيات وينتظر الناس ويقيم للضعيف المستعجل لا للرئيس
المحلة الا في صلوة المغرب فلا يثوب في المغرب ولا يجلس لكن يفصل عنده بسكتة بقدر آية طويلة
وعنه ما يخطو ثلاث خطوات كما في المحيط وعنه مقدار سورة الاخلاص كما في الزاهدي وعنه انه يجلس

يجلس مقدار ثلث آيات كما في النظم وعندهما بمقدار جلسة الخطيب والعمل بما عنده غير مكروه عندهما
بخلاف العكس كما في التحفة ويؤذن للفائتة الواحدة ويقيم ايضا وان اكتفى بها جاز كما في الجلابي
وكذا يؤذن ويقيم للاولى من الفوائت الكثيرة ويخير في الفوائت البواقي بين اتيانهما اي الاذان والاقامة
او بعضها اي بالاقامة كما قال محمد واما عندهما فانه يأتي بهما كما في الجلابي وهذا احسن كما قال
الامام السرخسي وقال ابو جعفر الاحسن ان يأتي بهما كما يأتي بهما للسوابق كما في المحيط ويجوز ان
يكون هذا اي ما قال محمد محمولا على ما قالا كما في الكافي وقال الحلواني يؤذن للقضاء في البيوت
دون المساجد اذ فيه تشويش كما في الزاهدي وكره اقامة المحدث باتفاق الروايات لا اذانه
في ظاهر الرواية ويكره في رواية الحسن كما في التحفة وعن الشيخين جوازهما بلا كراهة كما في المحيط وكرها
يعادا اي الاذان والاقامة ولو قلنا بالكراهة وكرها من الجنب باتفاق كرهها ولا تعاد الاقامة
اي لان تكرارها غير مشروع بل يعاد الاذان وهو الاشبه عند بعض المشايخ ولا يعادان في مسجد
في رواية كما في المحيط وهو اتم فيهما كما في النظم كاذان المرأة فانه يكره ويعاد وفي رواية الاصل يجزيهم
كما في الجلابي والمجنون والذي خلا عن السكران والمغشي عليه وفيه اشارة الى انهما يكرهان من صبي غير
عاقل وهو غير معاد والى ان الفاسق كذلك ولو بشرط الاجرة كما في المحيط والى انه لو كان
واقفا فاعادة فلا احد منهم والى انه لو كان الكافر غير معتقد بهما لكن يحكم باسلامه لشهادتين كما في الجلابي
واعلم ان اعادة اذان الجنب والمرأة والمجنون والسكران والصبي والفاجر والراكب والقاعد
والماشي والمنحرف عن القبلة واجبة لانه غير معتد به وقيل مستحبة فانه معتد به الا انه ناقص وهو
الاصح كما في التمرتاشي وكره تركهما معا في السفر ولو منفردا او فيه اشعار بانه لا يكره ترك احدهما
وهو اذان المنفرد واما اذان الجماعة ففيه خلاف كما في النظم وكره تركهما معا في جماعة الرجال
المقيمين المصلين في المسجد اي في مسجد المحلة او قارعة الطريق كما في النظم ولا يعتبر المفهوم ههنا
كالظن لانه ليس بكلي كما قرر لا يكره ويجوز بلا اثم تركهما معا في بيته في مصر اي فيما يتعلق ببلد
من الدار والكرم وغيرهما لان اذان الحي في المصر يكفي كما في الخزانة وغيرها لكن عن فخر الروضة والزاهدي
وغيرهما ان الاذان لاجتماع الناس والاقامة للاعلام بالشروع وهما موجودان بها فينبغي
ان لا يكره تركهما في السفر وجماعة المسجد عند الاجتماع والاعلام والاحسن ان يأتي بهما فانه
يقتدي به ملائكة لا يرى طرفاه كثرة ولو اقام فمن معه ملكين كما في المحيط ويقوم الامام والقوم عند
حي على الصلوة اي قبيله لكن في الاختيار اذا قال حي على الصلوة وفي الاصل وغيره الا

ان يقوموا في الصف اذا قال المؤذن وهذا قول العلماء الثلاثة وهو الصحيح وقال الحسن وزفر اذا قال
قد قامت الصلوة مرة كما في المحيط وذكر في المنية انه اذا قام الامام لم يصل ركعتي الفجر لانه يجب
بعد دائه وفي الكلام ايماء خفي الى انه لو دخل المسجد احد عند الاقامة فقعد كره له القيام والانتظار
كما في المضمرات والى انه لو كان الامام مؤذنا لم يقم القوم الا عند الفراغ وهذا اذا قام في المسجد
والا فقاموا اذا دخل كما في المحيط ويشرع في الصلوة ذلك الامام والقوم ويحتمل ان يكون الواو
للاشعار بوقت شروع الامام ومن المقتدي فانه لو وقت وسيع الى ادراك الركعة عند قد قامت الصلوة
اي قبيله وفي الاصل بعده والاول قول الطرفين والثاني قول ابي يوسف والمختار في الافضلية والصحيح الاول
كما في المحيط والاصح الثاني كما في الخلاصة **فصل شروط الصلوة** واحدها شرط بالسكون وهو ما كان خارجا
يتوقف عليه شيء بلا تاثير وفيه اشارة الى انه اكثر من عشرة منها التحريمة والوقت والقعدة لا جزء
فانه شرط التمام في رأي والقراءة فانها ولو ركنا في نفسها لكنها شرط صحة غيرها الا ترى انها تقوم
في جميع الصلوة تقديرا ولهذا لا يستخلف القاري اميا في الاخريين كما في الكرماني ومنها تقديم
القراءة على الركوع والركوع على السجود ومراعاة مقام الامام والمقتدي وعدم تذكر الفائتة
في حق صاحب الترتيب وعدم محاذاة المرأة في صلوة مشتركة كما في النهاية ومنها جعل العرض
رأسه خارج الفخذ كما في الزاهدي الا انه [?] محاذيا في سنة كما في النظم واحدها طهارة
عن الحدث والخبث واحدة كما في شرح الطحاوي وغيره طهر طاهر بدن المصلي من حدث وخبث اي
نجاسة حكمية وحقيقية زاد على المعفو من الغليظة والخفيفة وطهر ثوبه من خبث فلو وقع على
طرف نجس لثوب يتحرك [?] فسدت صلوته بخلاف مجرد المس ورخص بعض المشايخ الصلوة في الثوب
النجس للاعذار كما في الخزانة ولذلك طهر مكانه اي موضع قدميه فلو كان موضع قدم منه
نجسا لم تجز الصلوة الا اذا قام على جل [?] على طاهر ولو نقل الى موضع نجس ثم الى
طاهر يجوز الا اذا طال ولو فرش نعليه على نجس وقام عليه جاز ولو لبسهما لم يجز ولو جف
الارض النجسة بالبول تراب لم يطين جاز استحسانا وفي الكلام ايماء الى انه لو وضع يديه
او ركبتيه على نجس جاز عندهم كما لو سجد عليه جاز عند الشيخ [?] والمكان شامل للمسجد فلو كان
عليه مثل الدم فسدت صلوته كما في الواقعات لكن في الخزانة انها لم تفسد كما لو وقع ثوبه على نجس
يابس حين سجد وستر عورته ولو بالماء او ورق الشجر او الطين كما في المنية وليس ستر الظلمة باعتبار
كما في الزاهدي والاطلاق يدل على عدم اشتراط الستر عن نفسه وعن غيرها الا ان عامة المشايخ لم يجعلوا ستره

ستره عن نفسه شرطا كما في الكرماني واعلم ان المستحب للرجل ثوبان ازار وقميص ويكفي ثوب ساتر [?]
جسده فلو صلى في سراويل كره وللمرأة ثلاثة خمار وقميص وسراويل ويكفي درع [?] ومقنعة
والامة كالرجل كما في المحيط واستقبال القبلة لغة الجهة وعرفا ما يصلي الى نحوها من الارض السابعة
الى ما يحاذي القبلة وهي قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل مكة ومكة لاهل الحرم والحرم للافاق على ما قال بعض
المشايخ توسعة على الناس كما في المفاتيح وقال الزندويستي ان المغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس
والجنوب لاهل الشمال وبالعكس فالجهة قبلة كالعين والجهة تعرف بالدليل كالمحاريب القديمة المنصوبة
باجماع الصحابة والتابعين فانهم جعلوا قبلة العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة خراسان ما بين المغربين
وكالسؤال عن اهل ذلك الموضع ولو واحدا فاسقا اذا ظن صدقه وعند فقد هذين النجوم
على ما حكي عن ابن المبارك انا نجعل الجدي خلف الاذن اليمنى في استقبال القبلة كما في الكرماني
وعند بعض … ابي مطيع وابي معاذ وغيرهم ان قبلتنا حيث تغرب كواكب العقرب كما في المفاتيح
ولا باس بالانحراف انحرافا لا يزول به المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا
للكعبة وعند فقد هذه الامور التحري كما يأتي ومنهم من زاد معرفة بعض العلوم الحكمية الات
العلامة البخاري قال في بحث القياس من الكشف انه اصحابنا لم يعتبروه وبه يشعر كلام قاضي خان
والنية اي نية الصلوة لا الكعبة فانها لا تشترط على الصحيح كما في الخلاصة ثم اشار الى التفصيل ما
يحتاج اليه منها فقال وعورة الرجل من دائرة قاطعة للبدن على سرته بعضها عن بعض من
تحت سرته المعهودة مما تقطعه العامة الى ان [?] مارة من تحت ركبته اي ركبته فانها
عورة بخلاف السرة وعورة الامة اي القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة هذا اي من
تحت سرتها الى تحت ركبتها مع ظهرها وبطنها وعن محمد بن مقاتل انها كالرجل وعورة الحرة
جميع بدنها جميعها الا الوجه وعن عائشة احدى عينيها لحصول الاندفاع للضرورة به كما في الخزانة
والكف من الرسغ الى الاصابع والاطلاق مشعر بان بطن الكف كظهره ليس بعورة كما في النظم
لكن في الكرماني وغيره اشارة الى ان ظهر الكف عورة لان الكف عند الاطلاق البطن
لا الظهر والقدم من تحت الكعب الى الاصابع والاطلاق يدل على دخول البطن والظهر كما في النظم لكن في الخلاصة
اختلف الروايات في بطن القدم وفي الاكتفاء اشعار بان الساق عورة لكن في الظهيرية الاصح انه
ليس بعورة وفي الزاهدي عن الشيخين ان النزاع لا في جواز الصلوة لكن يكره كشفه وكشف القدم
واعلم ان ما ذكره هاهنا مذكور في كتاب الكراهة فينبغي ان يحمل ما هنا على التكرار وكشف

ربع العضو الذي هو عورة من اعضاء المرأة يمنع صحة الصلوة عند محمد وهو الصحيح وعند ابي يوسف
ما فوق النصف وعنه في النصف روايتان الغلبة والحنيفة سوى كما في المحيط وفي اختيار
الكشف اشارة الى انه لو انكشف بغير فعله فسدت صلوته في الحال بلا خلاف كما في المنية ولو انكشف
فستره من غير مكث جاز بالاجماع بخلاف ما اذا ادى ركنا ثم ستره فانه تفسد بالاتفاق ولو لم
يؤد شيئا لكنه مكث قدر ما يمكنه اداء ركن ثم ستر فسدت عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا رواية فيه
عن ابي حنيفة كما في الحقائق وفي اطلاقه مشيرا الى ان الانكشاف المتفرق يجمع كما في النتف كما في الخزانة وبعض
في التتمة اشعار بان قدر الانكشاف كقدر النجاسة كما مر وفي الزاهدي لو بلغ المتفرق من
الشعر والفخذ والذكر ربع جزء واحد منها فسدت ولو اصغر ثم اشار بتخصيص الربع الى ان العضو
فعله والساق من اسفل الركبة الى اعلى الكعب عضو تام فربعه يمنع كالفخذ فانه عضو تام بنفسه
عند بعض المشايخ او مع الركبة عند بعض وهو الصحيح كما في الكرماني والذكر اي كالذكر منفردا
عند بعض المشايخ ومع الانثيين عند بعض والصحيح هو الاول كما في الكرماني ولذا قال منفردا
ومثل الانثيين اي الخصيتين فانهما معا عضو واحد على الصحيح فان المشايخ اختلفوا ان الدبر والانثيين
ثلاثة اعضاء او عضو واحد وثدي المراة يعتبر تبع للصدر بخلاف البالغة وكل اذنه عضو كما
الظهيرية والاوجه ان ما في الظهر او البطن من الجنب تبع له كما في المنية ومثل شعر نازل من رأس
المرأة فانها عضو تام على الصحيح لان في جواز النظر الى طرف صدغ الاجنبية واطراف ضفيرتها
من الفتنة ما لا يخفى وقال الحلواني انه ليس بعورة وانما قيد بالنزول لان ما على الرأس عورة
وعضو ما تعقب اوله انه جزء من الادمي لا يجوز بيعه ومسافر عادم مزيل النجس
عن ثوبه حقيقة او حكما بان يجد المزيل لكنه لم يقدر على استعماله لمانع كالعطش والعدو وصلى
ونفلا معه اي النجس ان كان اكثر من قدر الدرهم ولم يعد الصلوة اذا وجد المزيل لانه بقي
والنفيد [illegible] لان للمقيم اشتراط طهارة ما يستر به العورة وان لم يملكه كما في النظم وغيره
وبالحقيقي لاخراج الحكمي فان صاحبه لم يصل كما مر في اول التيمم ولم تجز صلوته حال كونه عاريا
بالاجماع وربع ثوبه او اكثر منه طاهر حال متداخلة او مترادفة وفي النظم لو كان نصفه نجسا
لم يصل عاريا وفي طهارة اقل من الربع بان يكون شيء منه طاهرا الافضل ان يصلي معه
اي الثوب ويجوز ان يصلي عاريا قائما بايماء وهذا عندهما وقال محمد وزفر لزم ان يصلي معه
كما في المحيط وعادم الثوب حقيقة او حكما بان لم يجد ثوبا شيء منه طاهر او وجد وحرم كما مر

كما لا تجوز صلوته اي عادم الثوب عاريا قائما بركوع وسجود وندب صلوة العادم قاعدا مومئا
ويجوز ان يصلي مع النجس قائما بركوع وسجود كما في النظم لكن في المحيط انه يخير عندهما في كل منهما
ان يصلي معه عند محمد وفي الزاهدي تصلي العراة وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة توسطهم
الامام ويرسل كل واحد رجليه نحو القبلة ويضع يديه بين فخذيه يومي ايماء وان صلى قائما بالايماء
او قاعدا بركوع وسجود جاز وقبلة خائف الاستقبال من عدو او مرض او غيره جهة قدرته
فيصلي اليها وان عدم من تعليم القبلة من العلم او الاعلام والتعليم بان يكون في مفازة وحده
او في حكمها تحرى فيصلي الى جهة التحري باشارته الى الفرائض والنوافل وعن ابي يوسف انه
الضعيف تحري للتطوع كما في المحيط والتحري القلب وشرعا طلب شيء من العبادات بغالب الرأي
عند تعذر الوقوف على حقيقته وانما قيد بالعادم لانهم كما قالوا التحري فيها قالوا التوجه في
المعاملات كما في المبسوط وفي الاكتفاء اشارة الى انه لو تحرى ولم يصل بشيء فصلى الى جهة كانت
جائزة ولو اخطاء فيه وقيل ان لم يقع تحريه على شيء اخر الصلوة وقيل يصلي الى الجهات الاربع
كما في الظهيرية ولم يعد صلوته مخطئ في التحري سواء علم بذلك او ظن او لم يتبين حاله بعد
الصلوة وفيه اشعار بانه ادى اليه تحريه من الجهة ليس قبلة حقيقة في حقه كما قال بعض اصحابنا
لان فيه قولا بان كل مجتهد مصيب لا نقول به بل مصيب في اجتهاده ابتداء ثم قد يصيب المطلوب
وقد يخطي وهذا اذا وقيل ما نقل عن ابي حنيفة ان كل مجتهد مصيب فانه الحق في موضع الخلاف واحد كما في
المبسوط بل يعيد مصيب لم يتحر كما اذا افتتح مع الشك بلا تحري ثم علم او ظن في الصلوة
انه اصاب فانه يعيد وكذلك لو افتتح بلا شك ولا تحري يعيد عند محمد بن الفضل ولا يعيد عند محمد
ابن حامد وهو الاصح بخلاف ما اذا علم او ظن او لم يتبين بعد الصلوة انه اصاب فانه لا يعيد بلا خلاف
كما في المبسوط فلو علم او ظن انه اخطأ يعيد بالاتفاق كما في الزاهدي ولا يعيد انه كما في مبني قوله لم
يتحر لم يعمل بتحريه كما اذا شك وتحرى ووقع على جهة فانها لا تجزيه في ظاهر الرواية عن اصحابنا
وعن ابي يوسف انها تجزي كما في المحيط وان تحول او تغير رأيه الاول فصاعدا الجهة التي هو فيها
الى اخر حال كونه مستديرا اي في الصلوة استدارا اي انتقل اليها منها ولا يستأنف لانها اقوى
الاجتهاد ولا ينقض بمثله فيجوز ان يصلي اربع ركعات الى اربع جهات كما روي عن محمد ولا منع
عن ذلك كما في النقل وفيه اشارة الى انه لو تحرى رأيه الى جهة ثم تحول الى اخرى فاستدار
ثم تحول الى الاولى استدار وقيل استأنف عند ابن حرب كما في المحيط ولا يغير الذي

المنوي بجهة جهة توجه امامه المنوي ولا تفسد صلوته به حتى بعيد اذا علم المقتدي انه اي الامام ليس خلفه
فيقصر واذا علم انه خلفه ولو بعد سلامه كما في شرح الطحاوي والامام الى اخرى وهذا اذا علم
في الصلوة واما بعدها فلا يضر كما في شرح الطحاوي فالحاصل انه يضره علم تقدمه على امامه وتخالف
له في الجهة فالاحسن ان يقتصر عليه ولا يخفى ان مجرد التقدم بما علم به لا يضر كالظن وتمام تعرض
للظن في الموضعين لانه كالعلم في حق العمل فيستغنى به عنه ثم شرع في كيفية النية فقال
ويقصد المقتدي او الامام صلوته وادناه ان يجب عنها في الحال فيه اشارة الى انه لو قصد الظهر
وتلفظ بالعصر سهوا اجزاه كما في القنية وتحتج النية عند ترك الوضوء ويقصد اقتداءه اي متابعة
امامه ان اقتدى لا في الجمعة فانه غير محتاج اليه عند بعضهم لان الجمعة لم تكن الا مع الامام وفيه اشعار
بانه لو نوى صلوة الامام لا يجزي لكن لو نوى الشروع في صلوة الامام يجزي على الصحيح كما في القرات
متصلا معه بالتحريمة فلا يصح بالنية المتقدمة والمتأخرة عن تحريمة كل منهما اما الاول ففيه
النظم لا يجوز التقديم في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة اذا نوى عند الوضوء جاز اذا لم يتكلم
بعده وفي المحيط ان الشروع في الصلوة وسائر العبادات صحيح بالنية المتقدمة عند محمد اذا لم
يشتغل بعدها بعمل لا يليق به وعند ابي حنيفة لا يصح الا في الصوم وفي الجلابي قال محمد بن مقاتل
لا اعلم خلافا ان علمائنا في صحة العبادة بالنية المتقدمة واما الثاني ففي الزاهدي لا يجوز التأخير
في ظاهر الرواية وعند الكرخي يجوز قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الفاتحة وقيل
الى الركوع وقيل الى ما بعد الركوع وقيل الى القعود ولا يبعد ان يحمل ما ذكره التفصيل نفيها فحذف
من قوله متصلا بالتحريمة بمكان العطف واما ما ذكره فالنتيجة ان لا يصح تقديم نية اقتدائه
على تحريمة الامام ويعترض ان يكون بعيدا كما قال بعض ائمة بخارى وقيل ينوي بعد قول
الامام الله قبل قوله اكبر فقال عامة العلماء انه ينوي حين وقف الامام موقف الامامة
وهذا اجود كما في النظم والاول هو الصحيح كما في الكرماني والاكتفاء يشير الى انه لا يشترط نية الامامة
حتى لو انه نوى ان لا يؤم فلانا كان له ان يقتدي به وقال الكرخي وابو حفص يشترطها
وعن ابي حفص ان غير الامام لو ام بلا نية الامامة تفسد صلوة مأمومه كما في الزاهدي والى ان
حضور القلب في التكبير مع الاشتغال بشيء او غيرها في سائر الاركان كاف في تمام صلوته حتى
لا يجب الاعادة وقال ظهير الدين المرغيناني لا يعيد وقال البخاري لم ينفعل اجره ذا لم يكن
التقصير منه وفي صلوة قاضي القضاة المتكلم لا يلزمه نية العبادة في كل جزء وانما يلزمه

في كل ركن ولا يؤاخذ بالسهو لانه معفو عنه لكن لم يستحق بها ثوابا كما في القنية ولو بدل
الاول كما في الملتقط والخزانة والسراجية ان قول البعض انه لو لم يحضر قلبه في الصلوة مع الصلوة
لا تجب الصلوة ليس بشيء ومع اللفظ الدال على القصد افضل فالتلفظ وحده لا يعتبر لكن الجمع
بين القلب واللسان شرط كما في الخزانة والمختار استحباب التكلم كما في المنية ويكفي لغير الفرض والواجب
من السنن عند العامة والنوافل عند الكل نية مطلق الصلوة اي قصد الصلوة بلا قيد نفل او سنة
او عدد وكيفية نية الصلوة في النفل عند الكل وفي السنن عند الجمهور الا ان الاحتياط ان ينوي
فيها متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الذخيرة وغيره ولو نوى عدد الكبرى لم يجز منه اكثر
من ركعتين على المشهور من قول اصحابنا كما في الجلابي وفيه اشارة الى انه لو نوى الفرض في كلتيهما
كانا اتيا بهما كما في الظهيرية والى انه لو نوى سنة الظهر وصلوة التسبيح اجزاه عن سنة الظهر
ولا شك انه ينال ثواب التسبيح كما في الجواهر فلا يشترط فيه الا جنس الصلوة ولهما اي الفرض والواجب
كصلوة الجنازة والوتر شرط الصحة التعيين بان يقصد جزئي حقيقي لنوع الصلوة مثل
الظهر كما في الجلابي وقيل لا يجوز نية الظهر والاول هو الصحيح ولا يجوز نية الصلوة ولا الفرض ويجوز
فرض الوقت لا الجمعة بخلاف الاتي كما في الخزانة والظهيرية وغيرهما وظهر يومه ليس بكلي فيختص
انحصار الكلي في فرد كما ظن ولو شك في خروج الوقت او صلوة عليه وينبغي ان ينوي ظهر
يومه كما في العتابي وانما اكتفى به اشارة الى انه لا اداء بنية القضاء والعكس جائز وهو الصحيح كما في
الخزانة والى انه لا يشترط في القضاء نية اول صلوة عليه او اخر صلوة عليه وهو الاصح كما في الكشف
وغيرها لا يشترط لهما العدد اي نية عدد الركعات فلو نوى الظهر خمسا وصلى اربعا جاز كما في المنية
وينبغي ان تكون النية بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الاغلب في الانشاءات ويصح بلفظ الحال في المشارع
والزاهدي وغيرهما ان كيفية النية للمفرض اللهم اني اريد الصلوة متابعا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ويسرها لي وتقبلها مني وللغير اللهم اني اريد الظهر او الصلوة للميت او الوتر والمقتدي
متابعا للامام **فصل** فرضها اي فرض الصلوة اعم من القطعي والظني والركن والشرط فانما احسن
ركنها ولعقد نية على الخلاف المشير اليه وهذه النسخة احسن مما صدر بقوله صفة الصلوة اي تفصيلها
كقولهم صفة الايمان كذا وهي في الاصل كالوصف مصدر وفرق المتكلمين من اصحابنا بانه صفة
الموصوف وانه كلام الواصف ليس هنا وجه التحريمة من التحريم وهو جعل الشيء محرما ثم جعل بمعنى الفاعل
فقيل انها التكبيرة الاولى فانها تحرم الاشياء المباحة والتاء للمبالغة وهي شرط عند الاكثرين

كما في المستصفى ولذا ليس الطهارة شرطا هاهنا حتى لو كبر محدثا فتوضأ في الماء ثم رفع رأسه
ويبنى جاز كما جاز بناء الفرض على تحريمة الفرض والنفل وعكسه والقضاء على الاداء كما في التحفة
والقيام اي قيام واحد في كل ركعة من الفرض دون النفل فاللام للعهد وهو لغة الانتصاب
وشرعا استواء الشق الاسفل والاعلى في الركن اصل القيام لا امتداده الا ترى ان الامام لو لم
يطول القيام في الشفع الثاني اجزاه لانه لا قراءة فيه كما في جمعة المبسوط وذكر في الاسرار ان الامتداد
انما يجب لتحصيل القراءة التي هي ممتدة وبالاقتداء تسقط القراءة فلا يجب الامتداد كما ادرك
في الركوع لكن في الكرماني اختلفوا ان القيام في حق اللاحق هل يقدر بقدر القراءة وفي الاول انه
فيه ما هو مقدار ثلاث آيات ولا [illegible] دليل على انه لو صلى قائما على اصابع رجليه او عقبيه بلا عذر
يجوز وقيل لا يجوز كما في القنية وعنده قراءة آية من القرآن المنزل عليه السلام نقلا متواترا
كما في كتب الاصول والكلام والقراءة حتى قال في فتح الوصيد القراءة السبع متواترة وما عداها
غير ثابت تواترا فلا يكفر جاحده ولو جاء من طريق موثوق به التحق بخبر الآحاد المروية عنه
صلى الله عليه وسلم فلا تقرأ الشواذ فيها كما في التمهيد السالمي لانها تفسد عنده والاصح انه اذا قرأ
بما في مصحف ابن مسعود وابي لا تفسد لكن لا يعتد من القراءة بخلاف التورية والانجيل فانه يعتد به
ان كان معناه في القرآن ولا يجوز بالحديث القدسي كما في الخزانة والاية العلامة وشرعا ما يبين
اوله وآخره توقيفا من طائفة من كلامه تعالى بلا اسم وح في الكلام ودلالته على انه لو قرأ
ما كانت كلمة او كلمتين نحو قتل كيف قدر ثم نظر جاز وهذا بلا خلاف وعلى انه لو قرأ ما كان
كلمة او حرفا نحو مدهامتان وق لم يجز وهو الصحيح كما في الظهيرية الا اذا حكم به حاكم فيجوز كما
في قضاء الخزانة وعلى انه لو قرأ نصف آية مرتين او كرر كلمة حتى يبلغ آية لم يجز وعلى انه لو
قرأ نحو آية الكرسي في ركعتين لم يجز وهو الصحيح عند بعض كما في الظهيرية وجاز عند بعض وهو الصحيح كما في الخزانة
ويستثنى منه الاخرس فانها ساقطة عنه وكذا الامي اجتهد آناء الليل والنهار بلا قدرة على
التعلم وكذا من لا يمكنه اداء الحروف لا جهرها والتمام كبعض اهل الهند والترك كما في الجلابي
في كل اي كل ركعة من ركعتي الفرض الثنائي او الثلاثي والرباعي وفيه اشارة الى انها
في الاوليين والاخريين والمتوسطتين والاولى والاخرى والاولى والثالثة والثانية
والرابعة جميعا لكن كما في الخلاصة والمضمرات والظهيرية وغيرها من المتداولات وهذا قول البعض من المشايخ
والصحيح من مذهب اصحابنا انها فرض في الاوليين حتى لو تركها فيهما وقرأ في الاخريين كان قضاء

قضاء كما في التحفة وقراءة آية في كل ركعة من الوتر والنفل اي من الواجب والسنة والتطوع
والمستحب ومن الكلام انه يقرأ فرضا في كل ركعة آية غير آية قرأ في الاخرى وفي القنية
قال نجم الائمة لا يجوز ان يقرأ في الثانية من الفرض ما في الاولى وعن ابي يوسف يجوز ويجب السهو
وفي النوافل يجوز بلا سهو ويكره والمكتفي بها اي بآية واحدة في ركعة مسيء اي مستحق للعقوبة
لا بالنار ولعل فيه خلافا فان النهاية قائل بالكراهة والاساءة دون الكراهة كما في الكشف
وغيره وعندهما عطف على عنده المقدر قراءة آية طويلة اي غير قاصرة او ثلاث قصار كما في
الكرماني او ثلث آيات قصار في كل ركعة منها والمكتفي بها مسيء للعطف والقصار بالكسر
جمع القصير بلا لحاق التاء والمحمول على فعيل بمعنى مفعول والركوع الانحناء وشرعا انحناء الظهر
ولو قليلا فاذا حركا بحيث فقد اجزا كما في الخلاصة وهذا ظاهر الرواية وعنه انه ان كان الى الركوع
اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز فان الطمأنينة لم يفرض خلافا لابي يوسف رح وعن
محمد ما يدل على ان قوله مثل قول ابي يوسف رح لكن ذكر المشايخ مع ابي حنيفة كما في المحيط
والسجود والسجدتان فان اسم الجنس يدل على العدد عند ائمة العربية الا انه خلاف ما عليه علماؤنا
كما في الاصول وهو لغة الخضوع وشرعا وضع الجبهة او الانف على الارض وغيرها ولذا ادب الخضوع
بالجبهة بان يضع عليها كل الجبهة او اكثرها كما في النهاية لكن في الزاهدي انه يكفي وضع شيء منها والانف
هو اسم لما صلب فلا يكتفي بوضع ما لان من الارنبة كما في المحيط لكن في الكشف كما في الخلاصة ان الفرض
يتم بذلك وحاصله ان السجود يتأدى عنده بوجود وضع شيء من الجبهة والانف وليس معناه ان
وضع الانف عنده وضع الجبهة فرض كالظن وعندهما اي بان السجود يتأدى بكل منهما نفيا كما نقل
من الوقاية لكن في المعراج الفتوى على قولهما وهو ان وضع الجبهة فقط وعنه مثل ذلك في الخلاصة كره الاقتصار
على احدهما بلا عذر ومقدار الركن منه ادنى ما يطلق عليه اسم السجدة وفي الاكتفاء اشعار بانه
لو سجد على الذقن او الخد لم يجز اجماعا كما في الخلاصة وبان وضع اليدين ليس بفرض كذا وضع الركبتين
وهذا اختيار اكثر المشايخ كما في الخزانة وعليه الفتوى كما في المحيط وكذا وضع رؤس اصابع القدم
وفيه اختلاف المشايخ قيل انه سنة ونقل الزاهدي فيه روايتين والصحيح ان رفع القدمين
مفسد كما في القنية والقعدة الاخيرة على المشهور وفي النظم انها لا تفرض عند بعضهم بل تجب
كما في التحفة واول الكشف وسهو الكفاية وكذا ذكره المص في التشهد اي قدر ما يتمكن منه وقيل
مقدار الشهادتين وقيل ادنى ما يطلق عليه الاسم كالركوع كما في الخزانة والاول هو الاصح كما في

الكافي وغيره والخروج عن الصلوة او التحريمة بصنعه اي بفعل الاختياري المنافي للصلوة كما في التحفة
كما في بحر الفتاوي وهذا عنده كما ذكره ابو سعيد البردعي واما عندهما فليس بفرض وثمرة الاختلاف
في المسائل الاثني عشرية الآتية لكن قال الكرخي انه ليس بفرض عندهم وعليه المحققون من اصحابنا
كما في الزاهدي ولا يلزم عليه ذكر الترتيب بين التحريمة والقعدة وان ذكره في الشرح كما ظن
فان المختصر ليس محيطا بجميع الروايات الا ترى انه لم يعد من الانتقال من ركن الى ركن عند ابي حنيفة
على الصحيح ورفع الرأس من الركوع والسجود عند محمد وفي رواية عنه والمتون المشهورة خالية
عنه على ان قوله فرضها والقعدة الاخيرة لا يخلو عن اشارة اليه كذلك عند المص وواجبها
اي الحجة صلوة المطلقة وهو ما ثبت بدليل ظني فسدت الصلوة بتركه ولم تبطل قراءة خصوص
الفاتحة فانها فرض من حيث كونها قرآنا وفي بيع النظم ووتر المحيط وغيرهما انه اذا قرأ كل
القرآن صار الجميع فرضا وفيه اشعار بوجوب كل الفاتحة وهذا عنده واما عندهما فاكثرها ولذا
لا يجب السهو بنسيان آيتها كما في الزاهدي وضم مقدار سورة قراءة طويلة او ثلث قصار وفي
الكلام اشارة الى انه يجب تأخير السورة عن الفاتحة والى انها يجب ان تقرأ مرة كما في المحيط
والى انها اوجب لذا كان تاركها مأمورا بالاعادة كما في القنية والى ان تعيين السورة واجبة
كما قال قاضيخان في الجامع وعندنا انها مستحبة كما في التمرتاشي وان الكلام مشير الى ان تسمية الفاتحة
كالسورة غير واجبة والاكثر انها واجبة على الصحيح والثانية عند الائمة والى ان اخفاء التسمية لا يجب في
اجماع الكشف انهم اجمعوا على وجوبه ورعاية الترتيب بين الاركان في كل ركعة فوجب ان يكون كل ركن
متأخرة عن اخرى والركوع بعد القيام والقراءة والسجود بعد الركوع وسجدة الثانية بعد الاولى
في سهو المحيط والذخيرة والكافي ان تقديم القراءة على الركوع والركوع على السجود واجب عند
اصحابنا الثلاثة وفي التمرتاشي اختلفوا في وجوب الترتيب في السور والصحيح ان تركه مكروه وفي
سجدات شرح الطحاوي ان تقديم القراءة على الركوع فرض وفي سجدات شرح المبسوط والمحيط
والظهيرية وحد النهاية والكافي وغيرها ان تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فرض
وهذا الخلاف مبني على اختلاف الروايتين والاخير متفق عليه واما البواقي فالظاهر انها يختلف فيها
في التلويح شرح التنقيح مع ان الترتيب بين السجدتين ليس بفرض واما بين غيرهما ففرض كما قالوا
وفيه دلالة على الخلاف كما لا يخفى فاندفع ما ظن من التنافي بين الكلامين والقعدة الاولى
قدر التشهد في الفرائض والواجبات والسنن في ظاهر الرواية كما في الكافي والقياس ان تكون

سنة والترك مكروه كما في الظهيرية وذكر في النظم انها لو تركت في النفل تفسد قياسا لا استحسانا
وفي المنتقى لا تفسد عند الشيخين خلافا لمحمد وزفر والتشهدان اي التشهد في القعودين عند عامة
المشايخ كما في التحفة وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح كما في المحيط وهو الصحيح كما في الزاهدي
وقال بعضهم انه في القعدة الاولى سنة كما في الجلابي وذكر في النظم انه في القعدة الثانية فرض عند
بعض وفي الاكتفاء اشعار بان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة وفي خزانة المفتين انها
واجبة في الاخيرة ولفظ السلام اي لفظ هو السلام الاول يعني السلام عليكم ورحمة الله لا
للانقضاء فيخرج بلفظ آخر لزم السهو وقيل لم يلزم لانه سنة كما في المحيط وغيره ولا بعد ان يراد لفظ
السلام ففي النوازل وغيره انه لو اقتدي بعد ان يقول الامام عليكم لا يصير داخلا في صلوته وفي
التحفة يخرج عن الصلوة بتسليمة عند عامة العلماء وقيل بتسليمتين ولا يرد سلام الجنازة التي هو سنة
كما في الزاهدي فان الكلام في مطلق الصلوة وقنوت الوتر اي دعاء في الوتر من الادعية المأثورة فلا توقيت
فيه كما في الخلاصة ووقت المحيط زمانه بمقدار سورة الانشقاق والتحفة به وبمقدار سورة البروج في
رواية بكليهما والاول هو الصحيح وبعض مخصوص ببعض عرفه والا ففي كثير من الكتب المعتبرة ان من لم يعرفه
يقول بحرمات ثلث وتكبيرات صلوة العيدين الزائدة اعني في نفسها وفيه اشعار بان لا يجب لفظ
التكبير في تكبيرة الافتتاح ولا تكبير الركوع فيهما وفي المستصفى وغيره انها واجبة في الاضافة
اشعار بان لا يجب تكبير القنوت وهو واجب كما في سهو الزاهدي وتعيين الركعتين الاوليين
من الفرض الثلاثي والرباعي للقراءة اي قراءة القرآن والاحسن القراءة في الاوليين وقد مر
الخلاف وتعديل الاركان لغة التسوية وشرعا تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة و
الجلسة قدر تسبيحة ويطلق على كل واحد من هذه الاطمأنينات فانه صار كاسم الجنس والمراد الاطمأنينة في الاوليين
فانه واجب على ما هو تخريج الكرخي دون تخريج الجرجاني فانه على ذلك سنة مكروهة الترك واما
الاطمأنان في الاخريين فسنة على تخريجهما جميعا وعن ابي يوسف انه في الكل فرض والاول ظاهر
الرواية الكل في الجلابي من مبسوط شيخ الاسلام لكن في المحيط والكافي وغيرهما انه في الاوليين
عند الطرفين وفي غيرهما سنة وفي الكل فرض عنده ورواية شاذة كما في القنية اقتدار
صدر الاسلام انه في الكل واجب عند الطرفين فبالترك سهوا يسجد وعمدا يكره اشد الكراهة و
يلزم الاعادة ولم يدل كلام المعتبرات وشرحها انه في الكل واجب كما ظن فاختلط فانه وسائر
من مواضع يدل عليها كثير من الخواص العظام فيضل ويضل كثيرا من العوام والجهر والاخفاء اي جهر الامام

وأخفاه وبقرينة الفصل الآتي وحكم المنفرد يجيء فيما يجهر من الصلاة الآتية وفيما يخفي من غيرها
والاطلاق مشير بأنهما لا يفيدان بما يجزئ به الصلاة على الخلاف وهذا ظاهر الرواية وروي أنه لا يجهر
إلا إذا أخفى فيما يجهر المقدار المذكور كما في الجامع الخاني وعنه إذا جهر أو أخفى آية يسجد وعن التخيير
أكثر الفاتحة كما في الزاهدي والاكتفاء مشير إلى أن الانصات غير واجب وهو واجب عنده
فإنه وكذا متابعة الإمام واجبة وإن وجده فيما لا يجب من الصلاة كما في المحيط وذكر في الكافي
أنه وضع في التراخي إنما شرط وفي المنية إنما شرط في الأفعال دون الأذكار روس على المشهور
احترز عما ذكرنا من الفرائض والواجبات فلا ينقص بشيء منها كالمن غيرهما الفرض والواجب
أو ندب غيرهما لا كمال السنة وهي للواجب وهو للفرض ثم شرع في كيفية كل من أفعال الصلاة
على التفصيل فقال فإذا أراد المصلي الشروع في الصلاة المطلقة ولا يخفى ما في اختيار إذا على غيره
من اللطف كبر أي قال الله أكبر وإنما يصير شارعا بالتكبير في حال القيام أو فيما هو أقرب إليه من الركوع
كما في الزاهدي ويأتي من قوله كل قيام لا يخلو عن إشارة إليه بلا مد الهمزة أي همزة الجلالة
وأكبر فإنه فيهما مفسد وفيها كفر كما في المضمرات وإنما الهمزة على الألف وهي اسم محدث لأن
الألف مشترك بين حرفين وبلا مد الباء أي باء أكبر فإنه مفسد كما في عامة الكتب وعن بعض المشايخ
أنه غير مفسد كما في المنية وفي التخفيض إشعار بجواز مد اللام والهاء والراء بلا جزم الأول لأنه
خطاء وإن لم يفسد كما في المحيط فالأولى ترك المد بل الفتح أيضا لاستغنائه بقوله كبر
كما لا يخفى والإطلاق دال على أنه يرفع الهاء ولا يجزم وكذا أكبر ويجوز فيه الجزم كما في المضمرات
مدركا بالمس حال تراد فيه على وجه باطنه أي لطرفها يحتمي أذنيه أي لأن من أسفلها يكن
في النظم عن أبي حنيفة أن محاذاة الإبهام الشحمة مسنونة وفي ظاهر الأصول محاذاة اليد الأذن
ويكره التجاوز عنها كالرفع إلى المنكبين كما في خزانة الفقه والمس لم يذكر في المسند ولا الأصل إلا في
قاضيخان والظهيرية والقول بأنه التحقيق المحاذاة ليس بشيء وفيه إشارة إلى أنه اليد ترفع أولا
ثم يكبر كما روي عنه وقيل يرفع مع الله ويرسل مع أكبر وعليه العقري كما في النظم وإلى أنه يخرج
اليد من الكم عند التكبير فإنه أدب كما في المحيط وذكر في المفيد أن ترك الإخراج بعذر في
حق الرجال سنة في حق النساء وإلى أنه لا بأس بترك تفريج الأصابع كما قال أبو بكر البلخي
بل يفرج ويفشر ويجعل الكف إلى القبلة كما قال العامة كذا في النظم وعند الأئمة كما في المحيط
وعن بعض المشايخ الصواب أن يضم أصابعه في الابتداء ثم يبسط وقت التكبير كما في المحيط وهذه

وهذه أحكام مشتركة بين المصليين في المحض المقتدي أن يحاذي تكبيره تكبير إمامه فإنه أفضل عنده وهو
قول زفر وعندهما يوصل تكبيره مثل أن يوصل ألف الله براء أكبر وقال الإمام السرخسي إنه في الخلاف
في الخلاف ولنا شيخ الإسلام أن المحاذاة فيها أفضل بالإجماع وقال أن قوله أدق فأجود وقولهما
أحوط وفي عون المروزي المختار للفتوى في صحة الشروع قوله وفي الأفضلية قولهما واعلم أنه لا
يدرك فضيلة التحريمة عنده إلا بالمحاذاة وعندهما إلى وقت الثناء كما في الحلواني وقيل
يدرك إلى نصف الفاتحة وقيل إلى آخرها كما في النظم وقيل إلى الفاتحة وهو المختار كما في الخلاصة وقيل
بالركعة الأولى وهو الصحيح كما في المضمرات وقيل إنها تنشأ عن فوت التكبير وإن لم يدرك وإن كبر
معه كما في الروضة والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها أي مقابلهما على رواية ابن مقاتل عن
أصحابنا وعن أبي حنيفة أنها كالرجل وبه أخذ بعض المشايخ وقيل حذاء ثدييها والأول الأصح كما في
المحيط وقيل الأمة كالرجل كما في الزاهدي ويجوز الشروع فيها أحسن فإنه عطف على كبر
بكل ما دل على التعظيم أي الترفع عن الانقياد والحقوق من الأسماء الحسنى وغيرها وفيه إشارة إلى أنه
الأولى أن يشرع بقول الله أكبر وبعض المشايخ قالوا على قوله بالكراهة بما سواه وهو الأصح وعلم
عند أبي يوسف إلا بالله أكبر أو الله الأكبر أو الكبير أو كبير إلا إذا لم يحسنه وعند محمد بكل ذكر تام نحو الله
أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله وإلى أنه لا يشرع بالتسمية وفيه خلاف المشايخ وعن
الحسن أنه يشرع به والأول ظاهر الرواية فإنه يعتبر فيه الذات مع الوصف كما في المحيط وغيره
ليس مما يتعدى بالباء كما توهم فإن معموله محذوف والمعنى لا يجوز شروعه حال كونه متلبسا
الدال على التعظيم بالدال على السؤال نحو اللهم اغفر لي وارزقني وأستغفر وهو كان الدال
بالفارسية أي يجوز ذلك عنه بعذر بكونه الدال العربية والفارسية نحو خدا بزرگ است ونام خداي
بزرگ فكونه الأولى عاطفة على معذر وليست للحال عن فاعل يجوز ودل أنه لا لزم أن لا يجوز لفظ
عربي كما توهم من تقييد الحال وفيه إشارة إلى أنه لا يجوز باللغة التركية والزنجية والحبشية
والنبطية مثلا وإلى أنه لا يجوز أذكار الصلاة وغيرها بالفارسية وقد جاز الكل عنده وبه يفتى
الجواب كما في ولا يشترط العجز عن العربية خلافا لهما كما في الظهيرية وغيرها أن نسبة الكل
وفيه الأحكام يجوز بالفارسية كما في النهاية وهي منسوبة إلى الفارس بكسر الراء كما في أنساب
السمعاني وهي بلاد الفرس كأصفهان والري وهمدان ونهاوند وأذربيجان وغيرها لكن في الأزاهير
أن الفارسية لغة جرت من بلاد فارس والمراد العجمية فهي أولى بالذكر لا يجوز القراءة بها أي بالعجمية

ولا بامد

لا لعذر وهو ان لا يقدر على العربية وهذا عندهما وفي رواية عنه كما في الكشف في فزرتنج الطعام
الاثيم واما عنده فيجوز مطلقا لكنه مكروه بلا عذر سواء كان على نظم القرآن كما في معينة فسكا اي تكا
وجزاؤه جهنم اي سزاي وي دوزخ او لا وسواء كان ثناء او قصصا وقيل اذا لم يكن على نظم
القرآن لا يجوز وقيل ان كان من القصص تفسد صلوته والصحيح الاول وذكر شيخ الاسلام وغيره انه
رجع الى قولهما كما في المحيط وهو الصحيح وعليه القول واما خص الفارسية بالنفي لنفي غيرها بالطريق الاولى
لقربها بالعربية في الحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية بتشديد الراء كما في الكرماني
وغيره وبه اي بعدم الجواز يفتى في الحقايق وعليه الاعتماد وفي الكشف فان في كلام العرب
خصوصا في القرآن من لطائف المعاني ما لا يستقل باداية لسان واذا كبر يضع يمينه على شماله كما في الا
ثم اختلف المشايخ فيه فقيل انه يضع باطن كف اليمنى على الشمال وقيل على الذراع وقال
الاكثرون على المفصل وعند الصاحبين يقبض الرسغ باليد اليمنى كما في المحيط لكن في الحلبي فالاصح
وسط الكف على الرسغ فابقا وقالا بالحل الاصابع طولا والاول اولى وقال ابو جعفر
يقبض بالابهام والخنصر والبنصر وفي الكرماني استحسن كثير منهم ان يقبض بالاولين تحت سرته
لانه من سنن الرسل وفي الاكتفاء اشعار بان المرأة في ذلك كالرجل لكن في المضمرات وغيره انها
تضع على صدرها ولا يبعد ان يشار بتذكير الضمير الى مخالفة الحكم في كل قيام فيه ذكر شامل
للقرآن مسنون مشروع فلا يرسل بعد التكبير بل يضع في الثناء والقنوت وصلوة الجنازة وقيل
عنده يرسل في القنوت وهو قول ابي يوسف واختلف مشايخ ما وراء النهر في صلوة الجنازة وقال الحج
ان الوضع سنة قيام فيه قراءة كما في المحيط وعن ابي حنيفة انه يرسل الى الفراغ عن التعوذ وعنه
اذا كبر ارسل ثم يضع كما في النظم والصحيح المتن كما في المضمرات واعلم انه الاولى ان يكون بين قدميه قدر
اربع اصابع في القيام كما في خزانة المفتين ويرسل عند الجمهور ويضع عند اصحابنا الفضلي
لمخالفة الكلية للشيعة في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين وفيه مع النظر الى التبيح
دلالة على ان ليس فيهما ذكر مسنون كما في ترك التفريع على نقيضه ومحل رواية سببا في
ثم يثني اي يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ اي سبحتك بجميع الايتك يا الله تسبيحا وبحمدك او
اشتغلت بحمدك ولا ينبغي ان يقال بزيادة الواو ولانها ليست بقياس وتبارك اسمك
اي دام خيره وتعالى جدك اي تجاوز عظمتك عن درك افهامنا ولم ينقل في المشاهير وجل
ثناؤك ولا اله غيرك بفتحهما ونعتهما وفتح الاول ورفع الثاني والعكس كما في المحيط ووجه الكل ظاهر

ظاهر على واقف الفن وانما اخر ثم لتخلل الوسائط المعهودة ولا يوجه عطف على كبر ثم يثني فلا يوجه
قبل التكبير ولا بعده ولا بعد الثناء لا في الفرايض ولا في غيرها لكن في النظم لا يوجه في الفرض في الاصول
وعن ابي يوسف انه يوجه بعد الثناء ويوجه في النوافل بعد الثناء بالاتفاق ويستحب التوجيه قبل
التكبير عند المتأخرين كما في الحقايق وهو ان يقول اني وجهت وجهي الى قوله المسلمين واختلف
انه يقول مسلما وقوله وانا من المسلمين اصح من قوله انا اول المسلمين لانه كذب مفسد للصلوة عند بعض
المشايخ كما في المحيط ويتعوذ اي يقول سنة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار من الالفاظ
والمتبادر منه ان يثني ثم يتعوذ وهو الاصح كما في المضمرات للقراءة في الركعة الاولى لا غير بقرينة
قوله لا تبعا للثناء وهذا عند محمد خلافا لابي يوسف فانه عنده للثناء ثم اشار الى ثمرة الخلاف
بقوله فيقول اي يتعوذ المسبوق في اول ما فات عنه عند محمد ولا يقوله عند ابي يوسف وفي رواية عن محمد
وقال صدر الاسلام انه اصح كما في المحيط وغيره والمسبوق من ادرك الامام بعد ركعة او اكثر لم يدرك الجماعة اول الصلوة فقط
لا يقوله عند محمد وفي رواية عنه ويقوله عند ابي يوسف المؤتم اي المقتدي سواء كان مدركا او ادرك
الحال بالتحا او لا حقا او درك بالتحا اول الصلوة مع فوات البعض ويؤخره الامام عن تكبيرات العيد
عند محمد ويقدمه عليها عند ابي يوسف وانما لم اذكر الامام مع محمد كما ذكره في ... وغيره لان في المحيط
لم يوجد ذكره معه في شيء من الكتب وفي المنظومة وفي شرحها انه ليس عنه فيه رواية ويسمي
اي يقول سنة بسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة وهي سنة قبلها في كل ركعة في قول اصحابنا على
الاتفاق او في قول ابي يوسف وعنه في الركعة الاولى والاول احوط كما في المحيط وعليه الفتوى
كما في المضمرات لا يسمي عند محمد بين الفاتحة والسورة لكراهتها كما في النتف وعنه انه يسمي في
الا في الجهرية كما في المحيط والاول قول ابي حنيفة كما في النظم وهو قول محمد وهو المختار كما في المضمرات
وفيه اشارة الى انها ليست من الفاتحة واكثر المشايخ على انها آية منها كما في المحيط والذخيرة
والخلاصة والزاهدي وغيرها وانه اشارة الى انها من القرآن ام لا لان كونها منه لم ينقل
عن المتقدمين في الايضاح والمحيط والكشف وغيرها قال الكرخي لا اعرف التصريح بها
عن متقدمي اصحابنا والامر بالاخفاء دليل انها من القرآن وفي الزاهدي انها آية على الصحيح وذكر
ابو بكر انه الاصح انها آية في حرمة المس لا في جواز الصلوة ولم يوجد ما في حواشي الكشاف
والتلويح انها ليست من القرآن في المشهور من مذهب ابي حنيفة وشرحه من الاسرار اي يخفي الثناء
والتعوذ والتسمية فانه سنة كمن منه فالجهر مكروه كما في المحيط وغيره والخلاف فقد مر وعلم

اليتيمة

الزاهدي وقال الجهر بالتسمية غير مسنون عند اكثر الصحابة والتابعين وحديث الاخفاء صحيح بالاتفاق وقد
بلغنا ان الدارقطني قال لم يصح في الجهر حديث كما في شرح المغني في مذهب احمد بن حنبل ثم يقرأ على ما مر من
التفصيل ويؤمن الامام او المنفرد كما في الجلابي وعنه ان الامام لا يؤمن والمعنى يقول بعد الفاتحة
امين بالقصر او المد مع تخفيف الميم او تشديدها فانه وان كان مفسد الصلوة عند الطرفين لكنه
لم يفسد عنده وعليه الفتوى وهو تعريب همين بمعنى همين نحو اسم او سمين بادوكما في المغرب او ذكره
الرضي انه اسم فعل بمعنى استجب كما قيل مبني على الفتح وخفف بحذف الهمزة ولا منع ان يقال اصله القصر ثم
مد ومعناه افعل سرا اي قولا اسرارا وان كان من الاصل المكتوم في التغنية فيه اشعار بان امين
ليس من الفاتحة ولا خلاف فيه كما في الكافي لكن في التيسير عن مجاهد انه من الفاتحة وبان التامين والاخفاء
سنة فيكره الجهر كما في المحيط كالماموم فانه يؤمن سرا اذا سمع ولا الضالين ولو في الظهر والعصر
وعن بعض المشايخ انه لا يؤمن فيهما وعنه ان الماموم لا يؤمن كما في المحيط والصحيح هو الاول كما في
الزاهدي ثم يكبر المصلي للركوع وفيه دلالة على انه لا يصل التكبير بالقراءة وهذا رخصة والافضل الوصل
فان الفصل خلو شيء من الصلوة عن الذكر وقيل ان يبقى في حال الخرور حرف وكلمة والنهاية عند …
الظهر وقال بعض المشايخ انه يكبر قائما والاول هو الصحيح كما في المضمرات الخلو الثاني عن الذكر ولو
والظهر انه الصحيح ويعتمد اي يتكئ بيده اي بيديه على ركبتيه بان يضع راحتيهما عليهما حال
كونهن غير مجنبات كالقوس وياخذهما بالاصابع حال كونه مفرجا اي مفتحا اصابعه اي اصابع
يديه فان الاخذ والتفريج والوضع سنة كما في الجلابي وكذا الاستقامة ولذا كره تركها
وينبغي ان يزاد مجافيا عضديه عطفا كعبيه مستقبلا اصابعه فانه سنة كما في الزاهدي باسطا
ظهره بحيث يستقر عليه قدح ماء غير رافع رأسه ولا منكس رأسه من التنكيس تقليب الشيء على رأسه
كما في الصحاح وغيره وخافض اولى لفظا ومعنى لانه لو خفض رأسه قليلا كان خلافا للسنة
وهي استواء الرأس مع العجز كما في المبسوط وقيل لو قال غير رافع رأسه ولا ناكس لكان اولى لان
الرأس داخل في مفهومه وفيه انه مجزوم فيه والمجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم والاكتفاء يشير
الى ان المرأة كالرجل في هذه الاحكام لكن في الزاهدي وغيره انها لا تعتمد عليهما ولا تفرج الاصابع
ولا تجافي العضد بل تضع عليهما وتضم وتحني ركبتيها ويسبح اي يقول التسبيح المعهود سبحان ربي
العظيم فانه لا يبعد ان يكون الفعل يتعرف لام العهد كما تعرف لام الجنس وفي الكافي ان تسبيحات
الركوع والسجود سنة وقيل واجبة وقال ابو مطيع تلميذ ابي حنيفة انها فرض وهو مسنون ان

اي اقل من الثلاث مفسد وقال خلف انه اصله فرض ثلثا من المرات وعن محمد اذا ترك ادنى الكمال
مرة يكره كما في النهاية وهو اي ذلك ادنى التسبيح المسنون من الخمس والسبع والتسع ولا يزيد
على اصل الفعل بالنسبة الى التسع لانه على التعقيب لا على افراد المعنى اليه المعرف لا اسم التفضيل لكنه
كناية عن اسم الجنس والاطلاق مشير الى ان الامام كغيره في ذلك وفي المحيط ان يقول ربعا لا يمكن
القوم من الثلث والى انه لا يطول لادراك الجائي فانه مكروه وقيل مفسد وكفر وقيل جائز لو كان
فقيرا او قيل لو جاء لان اراد القربة كما في الزاهدي ثم يسمع من التسميع اي يقول سمع الله لمن حمده اي
استمع اليه كما في الرضي وقال الزمخشري انه مجاز عن قبل واللام بمعنى من وفي المضمرات ان الفقيه …
بلا اشباع واعلم ان اخفاءه سنة كما في المحيط ولعل تركه لانه من الاذكار ويسن اخفاء وتمامه في
الكشف رافعا رأسه فكما ان نفس التسميع سنة كان هو في هذه الحالة سنة كما في الجلابي ولذا
لو ترك حتى استوى قائما لم يات به كما لو ترك التكبير حال الانحطاط حتى ركع او سجد كما في القنية لكن في
المبسوط والمحيط انه يرفع رأسه من الركوع ثم يسمع واعلم ان المتن كعامة المتداولات يشير الى انه
ليس فيه الرفع تكبير والعلماء مصرح به لكن في سنن المحيط يكبر اذا رفع رأسه من الركوع وعليه
يدل حديث البخاري وفي شرح الاثار ان الاوقات المروية بالتكبيرة في كل خفض ورفع فدل انه
العمل بذلك من بعده صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا لا ينكره منكر ولا يدفعه دافع ويكتفي به
اي التسميع الامام ولا يجمع بينه وبين التحميد وهذا عنده خلافا لهما وعليه الطحاوي وجماعة من المتأخرين
ويكتفي بالتحميد اللهم ربنا لك الحمد او ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا الحمد ولك الحمد
اللهم ربنا ولك الحمد والاول افضل كما في المحيط والثاني المشهور في كتب الحديث كما في الكرماني
وهو الصحيح كما في القنية ويقول ذلك عند تسميع الامام المؤتم فلا يجمع بينهما بالاتفاق ويجمع المنفرد
بينهما اي بين التسميع والتحميد عندهما وعن ابي يوسف يكتفي بالتحميد وهو الصحيح من مذهبه على ما ذكره شيخ الاسلام
واختلف مشايخنا فيه والاصح الجمع كما في المحيط واشار في الاصل والجامع الصغير انه لا يجمع
قيل هو الصحيح وعليه المشايخ لانه لو جمع لوقع التحميد بعد تمام الانتصاب ومحل الذكر حالة الانتقال
كما في الكرماني لكن في شرح الطحاوي انه يحمد حالة الاستواء في جواب الظاهر وهو الصحيح وقيل حالة
الارتفاع وقيل حالة الانحطاط كما في المنية واعلم انه امر غير الفرض والواجب سنة وما في
غيرها ادب الا الانحراف عند السلام فانه سنة كما في خزانة المفتين ويقوم مستويا وهو لشافعيه
فان مطلق القيام انما يكون باستواء النصفين كما مر وانما اكد لخفة الاكثر عنه

فلبس بسنة كما في المنية ثم يكبر خافضا كما في المحيط والتحفة وغيرهما وفي الايضاح اذا اطمأن قائما
كبر وخر ساجدا ولعل ثم للاشعار بالطمانينة ويسجد فيضع على الارض ركبتيه اي ركبته اليمنى
ثم اليسرى كما في مفتاح الروضة والفاء للعطف المفصل على المجمل كقوله تعالى ونادى نوح ربه
فقال رب ان ابني الآية ثم يضع يديه اي يده اليمنى ثم اليسرى بحيث يكون ابهاما حذاء اذنيه
كما في الكرماني وذكر في التتف ان وضع الايدي حذاء المنكبين ادب وفي المنية يكره وضع اليد
ثم الركبة الا اذا كان ذا خف كما في الحقائق وفيه دلالة على ان هذا الترتيب سنة كما في الخلاصة
ضاما اصابعه اي ملصقا جانب بعضها بجانب بعض فان الاصابع تترك على العادة
فيما عدا الركوع والسجود كما في الفتح وغيره ولو قيل بالتغليب لكان احسن فان ضم الركبتين سنة كما
في الجلابي ثم يضع وجهه بان يضع انفه ثم جبهته فان الاصل ان يضع اولا ما كان اقرب الى الارض
كما في المضمرات وغيره لكن في التحفة يضع الجبهة ثم الانف وقيل يضعهما معا مبتديا بالبنان اي
مظهرا ضبعيه بفتح المعجمة وسكون الباء او رفعهما كما ذكره شيخ الاسلام وهو العضد وقيل وسطه
وباطنه كما في المغرب وفيه تغليب فانه المعنى مبعدا عضديه عن جنبيه وذراعيه عن الارض لان
كليهما سنة كما في الجلابي الا اذا كان المصلي في الصف فانه لا يبدي عضديه كيلا يؤذي احدا مجافيا
مباعدا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه اي رؤس اصابعهما بان يضع صدر القدم مع
بطون الاصابع على الارض وفي بعض النسخ ويديه اي رؤس اصابعهما بان يضع الراحة على
الارض نحو القبلة فان انحرف اصابعهما عن القبلة يكره كما في خزانة المفتيين فتوجيههما
نحوها سنة كما في الجلابي ويسبح اي يقول التسبيح سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهو ادناه كما مر
ويجوز السجود على كل شيء يجد الساجد حجمه اي شدته فذلك الشيء كما في الطلبة وتستقر جبهته
نفسه لا بليه من الحجم اي يكون بحيث لو بالغ لا يستفل راسه ابلغ منه فلو سجد على الحشيش والقطن
ونحوهما لم يجز بخلاف ما لو سجد على نحو الحنطة كما في الخزانة ويجوز على ظهر من يصلي صلوته اي صلوة
الساجد وهذا اذا كان ركبتاه على الارض والا فلا يجزيه وقيل لا يجزيه الا اذا سجد الثاني
على الارض وقال صدر القضاة يجزيه وان كان سجود الثاني على ظهر الثالث كما في جمع [illegible]
في وقت الزحام اي مدافعة بعض بعضا في المضيق بسبب كثرة المصلين بالجماعة وفي الكلام
اشارة الى ان المستحب هو التأخير حتى يزول الزحام كما في الجلابي وفيه انه لا يجوز غير الظهر لكن
في الزاهدي يجوز على الفخذين والكمين بعذر الحر وعلى اليدين والكمين مطلقا وفيه انه لا يجوز

لا يجوز على ظهر غير المصلي كما قال الحسن لكن في الاصل انه يجوز كما في المحيط وفي تتمة الزاهدي يجوز
على ظهر كل ما [illegible] الى انه لو وجد فرجة وسجد على ظهر رجل لم يجز كما في فتاوى قاضيخان وفيه انه يجوز
ان يكون موضع السجدة ارفع من موضع القدم باكثر من نصف ذراع في الزحام ولا يجوز في غيره
وفي غاية المنفرد الا ان لا يجوز ان يكون موضعها ارفع منه باكثر من لبنتين منصوبتين و
اربع لبنة بخارا وهي قدر ربع ذراع كما في المنية والمرأة حرة او امة تخفض اي تترك الخفض المعهود
فلا تنصب اصابع القدمين ولا تبدي الضبعين وتفرش الذراعين وتلزق بالارض والصاق الفخذ
بطنها بفخذيها لانها اقرب الى الستر ويرفع راسه من السجدة فانه يفترض ان يرفع مقدار ما يسمى
رفعا كما روي عنه ابو يوسف وعنه مقدار ما يجري فيه الريح وعنه الى ان يصير اقرب الى الجلوس والاول
انسب كما في الجلابي وفي الاوضح كما في الهداية مكبرا ويجلس اي يوقع الجلوس المعهود من الرجل والمرأة
كما بان مطمئنا وذلك التشخص ساكنا وجوبا والاكتفاء مشير الى انه ليس فيه ذكر مسنون وعن حسن
ابن ابي مطيع انه يقول سبحانك الله وبحمده استغفر الله كما في الظهيرية ويكبر خافضا ويسجد اي يوقع
السجود المعهود فيضع ركبتيه الى التسبيح ثلاثا وهذه السجدة فرض بالاجماع مطمئنا ويكبر وهو
يرفع راسه وعلى مذهب من جوز الواو ثم يرفع يديه ثم ركبتيه فيرفع اولا ما كان اقرب الى
السماء على عكس الخفض ويقوم على صدور قدميه بلا اعتماد واتكاء باليد على الارض فانه يكره
الا اذا كان شيخا كبيرا كما قال عتبة رضي الله عنه وقال عامة العلماء لا بأس به مطلقا كما في الزاهدي
ولا قعود لانه عليه السلام قام كانه على الرضف اي الحجارة المحماة وقال الامام الحلواني لو قعد جلسة
خفيفة فلا بأس به كما في النهاية والركعة الثانية كالاولى فيما ذكر من الاعمال لكن لا يثنى
فيها ولا يتعوذ فيسمي قبل الفاتحة ولا يرفع يديه للتكبير فيها اي في الركعة الثانية ويحتمل ان
جملة مستقلة والضمير للصلوة فيكون نفيا لقول الشافعي انه يرفع اليد عند الركوع وعند التسميع
وعند ذلك مكروه عندنا وعنه انه مفسد كما في المحيط وغيره وهو الاصح كما في الجواهر واذا انهى
الى الثانية افترش اي بسط على الارض رجله اليسرى اي الكعب وما تحته منها وجلس عليها
اي على ذلك الرجل باعتبار [illegible] الرجل موجها اصابعه اي اصابع الرجل اليمنى كما في
المبسوط وشرح الطحاوي والخلاصة والعهد مقدم على الاستغراق وذكر في الجلابي والتحفة انه ينصب
رجليه فيوجه رجله اليسرى الى الايمن واصابعهما نحو القبلة بقدر الاستطاعة فان توجيه الخنصر
لا يخلو عن تعسر وهذا في الفرض واما في النفل فيقعد كيف شاء كالمريض كما في الزاهدي ووضع

بر اي كفيها على فخذيه اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى كما روي عن محمد في غير رواية الاصول
وعنه ايضا ينبغي ان يكون اطراف الاصابع عند الركبة وفي الطحاوي يضع يديه على ركبتيه كما في
الركوع كما في الزاهدي ولا ياخذ الركبة على الاصح كما في خزانة المفتين وفي الكلام اشعار
بان المراة تضع اليد على فخذيها وذا بلا خلاف كما في المسعودية موجها اصابعها اي اصابع يديه
نحو القبلة مبسوطة غير مفتوحة كما في تمم الفتاوي مفرقة كما في شرح الطحاوي والمراة
تجلس على اليتها بالفتح لا بالكسر كما في الصحاح اليسرى مخرجة رجليها في الجانب الايمن كما في النهاية
لكن في التحفة انه رواية النوادر وعلى ما ذكره ابن شجاع وذكر محمد انها تخرج رجليها في جانب
وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يشير وهذا ظاهر اصول اصحابنا كما في الزاهدي وعليه الفتوى كما في
المضمرات والولوالجي والخلاصة وغيرها وعن اصحابنا جميعا انه سنة فيحلق ابهام اليمنى ووسطاها
ملصقا راسها براسها ويشير بالسبابة عند اشهد ان لا اله الا الله وعن الحلواني يرفع عند
لا اله ويضع عند الا الله ليكون كالنفي والاثبات ويعقد البنصر والخنصر كما قال الفقيه ابو جعفر
وقال غيره من اصحابنا انه يعقد ثلاثة وخمسين كما في الزاهدي فيتوجب على مقتضى علم العقد انامل
البنصر والخنصر والوسطى الثلاثة ويضم السبابة ويضم الابهام مع الكف محاذيا بالسبابة
للمختصين ويتشهد اي يقرأ التحيات لاشتمالها على الشهادتين كابن مسعود اي مثل قراءة تشهد عبد الله بن
مسعود او رواه كما في البخاري وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فالتحيات جمع تحية وهي القول والفعل الذي يحيي به العبد سيده وهذا شامل للاجناس كالسجود
والانحناء للطاعة ووضع اليد على الصدر والسلام والدعاء ونحوها فان الجميع لله والصلوات
جمع صلوة وهي من الله رحمة ومن الملائكة والانس والجن القيام والركوع والسجود والدعاء ونحوها
ومن الطير والهوام التسبيح والطيبات جمع طيبة اي كلمة حسنى وفضلى الحق في الزاهدي وخبر بما مر كونه
او محذوف هو مبتدا وعليك بتوبته مستنبطا وله اي الصلوات والطيبات عليك يا رسول الله فهذا
من عطف مفردا جمل فالواو توذن ان كلا منها ثنا على حدة ولذلك فضل على تشهد ابي موسى
الاشعري وهو التحيات لله الطيبات والصلوات السلام عليك الى آخره والبلاء الامام في
جواب سؤال الاعرابي عنه حيث قال ابو ادام بروا بن تعال بوادين تعال بارك الله فيك
كما بارك في لا ولا تشير الى قوله شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية كما في المطلوب وفيه

وفيه دلالة على كماله في مقام الولاية ولا يزيد عليه اي على هذا التشهد حرفا ولا ينقص منه
وهذا في الفرض واما في التطوع فيجوز الزيادة كما نقل شاذا في اوله بسم الله وبالله او بسم الله خير
الاسماء وفي اخره ارسله بالهدى ودين الحق الى قوله ولو كره المشركون كذا في المبسوط والكلام
دال على ان لا يزيد الصلوة والدعاء والا فان كان عمدا كره وسهوا فعن ابي حنيفة انه يسجد خلافا لهما
كما في الزاهدي وذكر في القنية انه يصلي في النوافل والاصح انه لا يصلي فيها كما في السنن فاذا فرغ
عن التشهد قام على صدر قدميه وقال الطحاوي لا باس بالاعتماد واشار في مختصره اولى انه و يقرا
فيما بعد الركعتين الاوليين من الركعتين والركعة الفاتحة اوغيرها من القرآن كما في التحفة وذكر
في النظم انها سنة فقط فلا يضم معها السورة ولو ضم فلا سهو عليه عند المختار كما في المحيط ولم
التسمية وانه مبني اعتمادا على تبعية الفاتحة وظاهر الكلام مشير الى انها مفروضة على وجه
القراءة وقد قال علماؤنا انها تقرا ارجعية الثنا لا القراءة وعن عائشة اقرا ودعا ولكن على
وجه الثنا وفي غريب الرواية لو قرا ارجعية القراءة تضم اليها السورة كما في الزاهدي ولو سبح
ابن حال سبحان الله بقدرها كما في التحفة او ثلث تسبيحات كما في التحفة او سكت بقدرها كما في
القنية او بقدر تسبيحة كما في النهاية جاز لكنه مسيء اذا سكت عامدا كما في الخلاصة والفاتحة
افضل على الصحيح كما في المحيط ولعل المذكور بيان السنة او الاداء والا فالفرض على رواية الاصل
مطلق القيام كما مر ثم يقعد كالاولى من الجلوس فالرجل على الرجل والمراة على الالية وبعد
التشهد يصلي على النبي عليه السلام ان لم يصل في القعدة الاولى وفوت الوتر كما في متن
الزاهدي وينبغي ان يضم اليه الصلوة عليه الصلوة على آله لان كلتيهما سنة كما في الجلابي ولا بد
ان يقال به لا يندرج تحت الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم كما مر في اول الكتاب وصفتها على ما
ذكرنا عيسى بن ابان عن محمد كما في عامة الكتب اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم انك حميد مجيد ولم يذكر في الظهيرية والجلابي ودعا بالاحكام الا ان المجيد الاول والمعنى
اللهم صل على محمد صلوة كاملة كما دل عليه الاطلاق وقوله وعلى آل محمد عطف الجملة اي
وصل على آله مثل الصلوة على ابراهيم وآله فلا يشكل كون المشبه به اقوى كما هو المشهور ولا ينبغي ان يقال
بالتشبيه لانه الاحسن فيه ترك التشبيه وعلم ان الصلوة خارج الصلوة لم تكن فرضا عند الجماعة
وكان فرضا مرة في العمر عند الكرخي وهو المختار لان مطلق الامر لا يقتضي التكرار وكما ذكر عند

عند الطحاوي لا لانه خلاف الاجماع كذا في المبسوط لكن في التحفة انه الصحيح وفي المحيط انه يستحب
كما ذكر عند عامة المشايخ وفي الزاهدي انه يبسط ويدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات
لا بما يسأل من الناس اي بما يستحيل السؤال عنهم مما في القران والادعية المأثورة نحو ربنا
اغفر لنا ولاخواننا الاية وربنا ظلمنا انفسنا الاية وربنا ... الاية كما في الزاهدي
ونحو اللهم اني اسألك من الخير كله ما علمت منه وما لا اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم
اعلم كما في المبسوط وحسن الدعاء بما ذكره محمد اللهم اصرف عني شر كل ذي شر اللهم اشغلني في طاعتك
وطاعة رسولك وفي الكلام اشعار بانه لا يدعو بما يسأل عنهم والا فسدت صلوته نحو اللهم ارزقني
مالا اللهم زوجني فلانة واللهم اقض ديني كما في المحيط ثم يحول المصلي وجهه اولا كما في الحجة
حتى يرى بياض خده كما في المبسوط ثم يسلم الامام وفي الظن ارجاع الضمير الى الامام اولى والمأموم شهادة
ما بعده فيقول السلام عليكم ورحمة الله بالالف واللام ولا يقول في اخره وبركاته عندنا كما في
المحيط وينبغي ان يسكن الميم فيه في حديث النخعي التسليم جزم كما ذكره ابن الاثير وغيره عن يمينه فان
سلم اولا عن يساره يسلم عن يمينه ولا يعيد عن يساره وان سلم عن تلقاء وجهه يعيد عن يساره
كما روي عنه كذا في المحيط بنيته كان انفع تاما اي في جانب اليمين من البشر المشاركة له في
الصلوة وهذا قول اكثر المشايخ وقيل ينويه جميع الرجال والنساء كما في المبسوط وقيل لا ينوي النساء
في زماننا كما في الكافي ومن البشر الحفظة وحده وجمعه سواء كما في الديوان ومن الملك معه اصله
ملاك على مفعل مصدر بمعنى المفعول اي المرسل فخفف لكثرة الاستعمال كما في الرضي فهو اسم جنس
شامل لاثنين الكاتبين للحسنات والسيئات وللثلاثة واحد عن امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه
يدفع عنه المكروهات وواحد على ناصيته يكتب ويبلغ الصلوة وللستين او الثمانية والستين لحافظين
والمؤمنات كما وقع في الاخبار عن سيد الكائنات عليه افضل الصلوات والتسليمات كما في المحيط وغيره
ثم يحول الامام وجهه كما ذكرنا ويسلم عن يساره كذلك اي بنيته من ثم من البشر ومن الملك وقيل ينوي
بالاول الحفظة وبالثانية جميع الانس والجن وقيل ينوي بالتسليم الواحد وقيل لا ينوي الغائب
وقيل لا ينوي لان الاشارة بالسلام فوق النية والاول هو الصحيح كما في الكرماني والزاهدي
وفي المحيط السنة ان يكون الثاني اخفض من الاول وفي النوادر ان الاول للخروج والتحية
للحاضرين والثاني للتحية فقط فكانه غاب عنهم ثم يرجع اليهم فيسلم عليهم وانما لم يستحب الجواب
عليهم لانه انما يستحب اذا لم يوجد بالقوم مقامه وقد وجد هنا وهو التسليم من صاحبه كما في الكافي

وفيه اشكال فانه يلزم منه ان يستحب الجواب عليهم ان سمعوا ولم يسمعوا اصلا وان المنفرد
ينوي جميع الناس عند بعض فيلزم الجواب على السامعين منهم عندهم وانما قدم البشر لان خواص البشر
واوساطه افضل من خواص الملك واوساطه عند اكثر المشايخ ويحول الوجه ثم يسلم المؤتم حال كونه
ينوي الامام حال كونه المؤتم واقعا في جانبه اي جانب من جانبيه فينويه في السلام الاول ان كان
في جانبه الايمن وفي الثاني في الايسر وينوي الامام فيهما اي في الجانبين عند محمد وفي رواية عنه
وفي يمينه فقط عند ابي يوسف ان حاذاه اي الامام وكذلك المنفرد ينوي فيهما اي في الجانبين
عند بعض المشايخ الملك فقط فلا ينوي البشر وفي الجامع الاصغر ينوي رجال العالم ونساءه
وقال ابو القاسم ينبغي للمصلي ان ينوي في التسليمتين جميع اهل التوحيد وفي تخصيص المنفرد بالقيد
اشعار بان المؤتم ينوي البشر والملك ايضا في الجانب واعلم ان جميع ما ذكره سوى الفرض والواجب
سنن للصلوة يكره تركها كما في الجلابي واما ادابها فكثيرة كقيام الامام والقوم بعد الحيعلتين
واخراج الكفين من الكمين عند التكبير والنظر في القيام الى المسجد وفي الركوع الى اصابع الرجل
وفي السجود الى الارنبة وفي القعود الى الحجر وكظم الفم عند التثاؤب ودفع السعال ما استطاع ومسح الجبهة
بعد السلام كما في خزانة المفتين وترك العبث وترك النظر يمنة ويسرة وقيل تسوية القدمين في
وقيل تسوية الرجلين وقيل نصب الرجلين لا يميل الى جانب كما في النظم **فصل** يجهر الامام
اي يرفع صوته بالقران اقتداء بحبيب الرحمن فانه يجهر في الصلوة ابتداء ثم انتسخ في الظهر
والعصر صيانة للقران عن لغو الكفرة والامام من يقتدي به واحد او اكثر صبي او بالغ وفيه
دلالة على انه يجهر ولو كان المقتدي واحدا او اثنين وفي القاعدي لو جهر فيما يخفي وهو يؤم
واحدا لا يسجد لانه ليس بامام مطلق لانه لا جماعة معه الا ترى انه لا يتقدم على المأموم ولو كان يؤم
اثنين فعليه خلافا لابي بكر وظاهره مشعر بفرضية الجهر لان الاخبار من المجتهد كالاخبار من الشارع كما في
قراة الكافي وشروح الهداية والاخبار اكثر اخره كما في التوضيح والكرماني وغيرهما الا
انه يجوز اعتمادا على عرف الجمعة والعيدين لانه ما يقعان بالمدينة عند ضعف المشركين وفي الحاوي
لو خافت الامام في العيد لم يجب السهو لانه يخير فيما وراء الفرائض الا ان الجهر افضل وفي الجهر
واولي العشائين بفتح الياء الاولى وكسر الاخرى والتثنية في حكم المعطوف والمعطوف عليه
فالمغني في ركعتين الاوليين من العشائين الاولى والاخرى لانهم مشغولون بالاكل في المغرب وبالنوم في
في الفجر والعشاء وفي هذه التثنية اشعار بان الامام لو قرأ بعض الفاتحة او كلها او السورة ثم

اقتدى به رجل اعادها جهرا كما في الخلاصة وقيل لم يعد وجهر فيما بقي من بعض الفاتحة او السورة كلها
او بعضها كما في المنية ولا خلاف في انه اذا جهر باكثر الفاتحة يتمها مخافتة كما في الزاهدي وفي
الكلام اشارة الى انه لو ترك القراءة في الاوليين خافت بها في الاخريين لكن في الجلابي انه جهر بها
واما لو ترك السورة جهر بها وبالفاتحة معها وهو الاصح كما في الكافي اداء وقضاء وهو قيد للثلث
الاخيرة لما مر ان الثلث الاولى لم تقض لا غير وان كثر وقوعه في كلام المصنفين الا انه لحن كما
في المغني على ان المفهوم منه والمعنى لا قراءة غير الجهر ولا تعرض غير الجهر ويجوز نفي الجهر عن غير هذه الصلوة
فينبغي ان يخافت في الظهر والعصر وكذا الكسوف والاستسقاء عنده وكذا في التراويح والوتر
على قول الفاعدة اي عند من انه لا يجهر في غير الفرائض الا ان الاصح ان يجهر فيها كما في كثير من الكتب ولا واما
نوافل النهار فيكره الجهر فيها ولا بأس به في نوافل الليل كما في المحيط واعلم ان ما وضع للاعلام جهر
الامام وما لا فلا كما في الجلابي والمنفرد مخير بين الجهر والمخافتة ان ادى هذه الصلوة وفيه
اشارة الى انه لا اسماع نفسه وغيره كما في النهاية لكن في المبسوط والكرخي وغيرهما ان جهر المنفرد
اسماع نفسه وفي المحيط انه لا يسمع غيره كما في عامة الروايات والى انه لا يجهر في غير هذه الصلوة
والاداء فان كان عن عمد فقد اساء وعن سهو فعليه السجدة روايتان كما في التمرتاشي والمنفرد
خافت حتما اي ايجابا عند بعض المشايخ ان قضى هذه الصلوة وقال بعضهم انه يخير والجهر افضل
وهو الاصح كما في المحيط وهو الصحيح كما في الهداية وفي الكلام اشعار بان للامام والمنفرد ان يرفعا الصوت
زيادة على الحاجة وهو الافضل الا اذا اجهد نفسه او اذى غيره كما روي عن ابي جعفر كذا في الزاهدي وذكر
في كشف الاصول ان الامام اذا جهر فوق حاجة المقتدين فقد اساء كما اذا جهر المقتدي والمنفرد كالاذان
وادنى الجهر اي اخفض الاصوات بالقوة جوازا في حق الامام فان حق المنفرد اسماع النفس جهرا كما مر
اسماع غيره اي اسماع احد سواه فان الغير يحتمله المغايرة ولذا قال السرخسي انه لا يتوقف بالفاتحة
فلو اسمع اثنين كان من ادنى الجهر كما في الخزانة اذ لو سمع بعض القوم كفى لكن في المسعودية ان جهر الامام
اسماع الصف الاول وفي الخلاصة والزاهدي وغيرهما انه اسماع الكل فلو سمع رجلا او رجلين في السرية
لم يكن جهرا الا ان كلا الروايتين لا يخلو عن شيء لانه يلزم منه انه لو كان القوم كثيرا لجب ان لم
يسمع الكل كان مخافتة وادنى المخافتة اي المخافتة فانها لا تنقسم على الصحيح الى الادنى والاعلى
كالجهر وانما اقحم لفظ الادنى للتنبيه على الاشارة اسماع نفسه فقط وهذا ان الحد قول
الفضلي والهندواني والسرخسي وبه اخذ عامة المشايخ وفيه اشعار بان ادنى المخافتة تصحيح الحروف

الحروف فقط اذ القراءة فعل اللسان وذلك باقامة الحروف لا بالسماع اذ السماع فعل الاذن هذا وهو
قول الكرخي وابي بكر الاعمش كما في المحيط ومروي عن محمد والقدوري كما في الزاهدي وعن ابي بكر
التوزي كما في المسعودية وعن ابي نصر بن سلام كما في العمادي فمن النقل ان الادنى ترك الادنى
لانه زاد اشارة الى ان قول هؤلاء الائمة غير ساقط عن حيز الاعتبار اصلا ثم صرح بما عليه الفتوى
فقال وهو اي كون المخافتة اسماع النفس الصحيح وقال الامام الحلواني الاصح انه لا يجزئه ما لم يسمع اذنه
او ادناه من يقربه كما في المحيط وكذا اي مثل الجهر والمخافتة في القراءة الجهر والمخافتة في كل ما يتعلق بالنطق
وهو في اللغة اصوات مقطعة يظهرها اللسان وتعيها الاذان ولا يجاوز الشفتين كالطلاق
والعتاق فانه لو طلق امرأته او اعتق عبده بلا اسماع نفسه لم يقع على الصحيح والاستثناء في
الطلاق والعتاق واليمين وغيرها فلو طلق امرأته او خالعها واستثنى في نفسه لا يصدق في القضاء كما في
العمادي وغيره وكذا التسمية على الذبيحة والايلاء والبيع وغيرها وفي المحيط قال الفقيه علاء الدين الصحيح عندي
ان اسماع النفس كاف في بعض التصرفات دون بعض الا ترى ان المتبايع لو اسمع نفسه بلا اسماع
المشتري لم يكن كافيا وسنة القراءة اي مقدار القراءة المسنونة اي الثابتة بالسنة في جميع الصلوة للامام
والمنفرد في وقت السفر عجلة بفتحتين مجاز مرسل بعلاقة الجزئية ومصدر حقيقي اي في حالة الفرار
بان كان يخاف من عدو او لص كما في الكافي وقيل حال وفيه ان المصدر لا يقع حالا
بلا سماع وانما ابدل من الاحوال الاربعة بذلك فقد ابحد في الاصل الفاتحة اي سورة الفاتحة كاملة
والسورة في ضد العسر في الكل وجوز سيبويه ان يكون المضاف اليه علما مع اي سورة من القصار
كالكوثر والاخلاص واعلم ان هذا الحكم مذكور في الهداية وغيره لكن ينبغي ان يترك حكمه اي الحكم
الضرورة الآتية في الاخبار في حالة الضرورة والسفر بقرار لقدر الحال فعلى الصحيح وفي
السفر اي وقت القرار والاطمينان نحو سورة البروج على التفصيل الآتي مع الفاتحة تقرأ
في الفجر والظهر ودونها في العصر والعشاء والقصار جدا في المغرب كما في المحيط وذكر في
سنن المبسوط انه يقرأ في الفجر والظهر الطارق والشمس وما عداها نحو الاخلاص وفي الحضر الا في
الاخبار استحسنوا اي عند المشايخ حسنا طوال المفصل ظاهره الاستغراق والمراد قراءة
اثنتين تامتين من السورة الطويلة من هذا القسم من القرآن مع الفاتحة ولم يذكر اعتمادا
على الظهور والكلام دال على ان هذه القراءة مستحبة وفي المحيط والخلاصة وغيرهما انها مسنونة
وهذا عند ظن ان منع الاستحسان ما ذكرنا والفضيلة معطوفة على المستحسنة وهو غير مستحسن ومع ذلك

ومن ان تكون القراءة في الضرورة مقيدة بالاستحسان والاحسن ان يعطف في الحضر على في السفر والظاهر
خبر للسنة فيفيد سنية القراءة والفعلية معترضة او حالية لتأكيد ففي هذا المقام اختلاف
كما ستذكرها والمعنى عن مشايخنا بالاستحسان وهو اربعة منها الاستحسان بالاثر وهو المراد والاثر
حديث عمر فانه كتب الى ابي موسى الاشعري كما ذكره الملتقى كما صرح به في المبسوط وغيره فمن فهم منه خلاف السنة فعليه
لغفلته عما في الاصول (طوال المفصل) الطوال بالكسر جمع الطويلة كالصباح والصبيحة والمفصل السبع الاخير من القرآن
يسمى به لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة وفي الفجر والظهر روايات مختلفة الا ان ما ذكره والبواقي
مع التوفيق ان القوم اذا كانوا ممن يرغبون في العبادة تقرأ زمانية كما في رواية الحسن في كل
ركعة خمسين وان كانوا كسالى تقرأ الاربعين كما في الاصل وان كانوا فيما بين ذلك تقرأ خمسين
كما في الجامع الصغير وقيل انها مبنية على كثرة اشتغال القوم وقلته وقيل على طول الليالي
وقصرها وقيل على خفة النفس وثقلها وقيل حسن الصوت وقبحه والحاصل انه يحترز عما ينفر القوم
كيلا يؤدي الى تقليل الجماعة كما في المحيط والخلاصة والمضمرات وغيرها (واوساطه) اي قراءة سورتين
ما بين الطوال والقصار من المفصل او عشرين اية في العصر وقيل خمسة عشر في العشاء
وفي العشاء (وقصاره) بالكسر جمع قصيرة كالمعوذتين او ست ايات (في المغرب) ثم اشار الى
بيان المفصل مع فساد بقوله (من الحجرات) بضمتين اي مبتدأ منها كما في الكرماني وغيره لكن في المنية
قال الاكثرون انه من سورة محمد عليه السلام وقيل من ق وقيل من الضحى وقيل من الفتح سور
طوال الى سورة البروج ثم من البروج اوساطه الى سورة لم يكن وقيل الى البلد كما في الكرماني
ثم من لم يكن قصاره الى الاخر اي اخر القرآن وفي النهاية من الحجرات الى عبس ثم التكوير الى
والضحى ثم الانشراح الى الاخر ولا شك ان الغاية الاخيرة داخلة في المغيا وينبغي ان يكون
الاوليان كذلك لكنهما خارجتان كما في الكرماني وغيره وما ذكره من المبدأ والمنتهى في الكل يوافق
المحيط والظهيرية والخزانة وغيرها فلا على المص تغليظ الفاضل في التتبع انه خلاف ما رأى وفي المختصر
(و) في الضرورة والاضطرار كخوف خروج الوقت يقرأ بقدر الحال اي الوقت ولذا اكتفى ابو يوسف
حين اقتدى به ابو حنيفة في صلاة الفجر بآيتين من الفاتحة ثم قال ابو حنيفة يعقوبنا صار فقيها وكره
(تعيين سورة) اي الملازمة على قراءة سورة معينة سوى الفاتحة لصلاة فرضا او غيره فلا بأس
في بعض الاوقات وقيل هذا اذا لم يجز غيرها فلو قرأ للسنة او لليسر فلا بأس وفيه اشارة الى انه
لا يكره الجمع بين السورتين ولو بينهما سورة وقيل لا يكره ان طالت وهذا في الركعتين واما في ركعة

ركعة فكذلك وفيه اشارة الى انه يكره تقديم سورة لانه اخص من التعيين وكذا الحكم في جميع الاية وهذا كله في الفرائض
واما في السنن فلا يكره وهذا في حالة الاختيار واما في حالة العذر والنسيان فلا بأس به كما في المحيط وفي
انه لا يكره تكرارها في ركعتين كما في الزاهدي وفي سهوه انه يكره في الفرض (وينصت من القرآن) اي يسكت
المؤتم سواء كان مدركا او لاحقا او مسبوقا وفيه اشارة الى انه يكره القراءة خلف الامام وعن محمد انه
لا بأس في السرية والاول الصحيح فانه يفسد الصلاة عند عدة من الصحابة كما في الزاهدي والتكبير وعن
ابن مسعود ملئ فوه ترابا وعن الشعبي ادركت سبعين بدريا كلهم على ان لا تقرأ خلف الامام كما في
الكرماني (وكذا ينصت لحاضر الخطبة في اثناء الخطبة) وهي ذكر الله ورسوله والخلفاء والاتقياء
والمواعظ واما ما احدثه من ذكر الظلمة فخارج عن الخطبة اليه اشير في النحاح ولذا قال في المضمرات لا بأس
بالكلام اذا اخذ الامام في مدح الظلمة وفي المحيط ان التباعد من الامام اولى عند كثير من العلماء كيلا
يسمع مدح الظلمة والصحيح ان الدنو افضل والخطبة شاملة لخطبة النكاح والموسم وغيرهما كما مر وفي
الكلام اشارة الى انه يستمع من اول الخطبة الى اخرها كما كان عادة المشايخ وقال الطرفان انه
يستمع عند ذكر الله ورسوله والى انه لا يكره الكلام وقت الخطبة كما قال بعض المشايخ ومنهم من قال
انه يكره والى انه لا بأس بالاشارة بالرأس واليد والعين عند رؤية المنكر وهو الصحيح كما في المحيط
(الا اذا قرأ) في الخطبة قوله (صلوا عليه) فيصلي السامع حينئذ وجوبا سرا في نفسه ان يسمع
او يصحح الحروف فانهم فسروه به وعن ابي يوسف انه يصلي فيه احتياطا لامر الانصات والصلاة عليه
الصلاة والسلام كما في الكرماني وفي اسناد الفعل الى السامع اشعار بانه ينصت اذا بعد عن الامام
ولا رواية عنه كما في المحيط وقد اختلف فيه والاحوط السكوت كما في الكافي وانما ترك حكم السلام
لان الاكثر على انه يرد لا ينصت لكن في المبسوط تسبيح الامام عن ابي يوسف والطحاوي انه يستحب الانصات
الى قوله صلوا عليه وسلموا فيجب ان يصلي ويسلم لكن في المضمرات ان الاصح الانصات اذا قرأ صلوا عليه لانه
حالة الصلاة (والجماعة) فرقة يجتمعون والمراد صلاة الامام مع غيره ولو صبيا لعقل فهو مجاز
وحقيقة عرفية (سنة) للفرض وما في حكمه كالوتر والتراويح دون النفل فانها لا تكون سنة فيها
لكنها جائزة مع كراهة ان صلوها على سبيل التداعي به وبخلاف ما اذا صلوها في ناحية وقال الحلواني
ان اقتدى به ثلاثة لا يكره بالاتفاق وان اقتدى اربعة فالاصح انه يكره كما في الخلاصة (مؤكدة) تشبه
اي قريبة من الواجب فلو ان اهل مصر تركوها لقوتلوا عليها ولو تركها واحد ضرب وحبس كما في
الجلابي والمختار ولا تكون واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم الجماعة من سنن الهدى فيكون سنة مؤكدة كما في الكرماني

فكان يحتمل تبليغ الزاهدي والا لم يقل ان الظاهر انهم ارادوا بالسنة الوجوب لا تسقط الاثم بالاجماع
الكرار وبالوعيد الشديد بترك الجماعة وفي الجلابي ان سنة الجماعة اكد من سنة الفجر وفي المنية قيل
واجبة فيأثم بتركها مرة بلا عذر وقيل انما يأثم اذا اعتاد تركها وقيل فرض كفاية وبه اخذ
الطحاوي والكرخي وعن غير اصحابنا انها فرض عين والاكتفاء مشير الى انها لم تتقيد بالمسجد ولذا
قالوا الاصح ان اقامتها في البيت كاقامتها في المسجد الا في الفضيلة كما في القنية والاولى اي الاحق
بالامامة الاعلم بالسنة اي الشريعة كما في الكرماني وغيره وظاهره مشعر باشتراط العلم بجميع ابواب الفقه
بل غيره من العلوم لكن في الخلاصة لا يشترط الا علم الصلوة وانما قدم الاعلم اذا قدر على ما تجوز به
الصلوة من القراءة واجتنب عن الفواحش الظاهرة كما في المحيط وغيره ولم يذكر المصنف الشرط
الاول فينبغي ان يذكر الثاني ثم اي بعد الاستواء في العلم الاقرأ اي الاعلم بالقراءة وكيفية اداء
الحروف والوقوف وما يتعلق بها كما في الكرماني وعن ابي حفص ان من يقرأ قليلا ثم الاعلم احب الي
الفاسق القاري ثم الاورع اي الاشد احترازا عن الشبهة بخلاف الاتقى فانه عن الحرام كما في الكرماني
وذكر في الزاهدي الاورع ثم الاقرأ وفي الخلاصة لو استويا في الفقه والصلاح والقرائة
فقدموا غيره اساؤا ولم يأثموا ثم الاسن الذي لم يتغير عقله وفي الروضة يكره امامة المعتقد الذي
ينسب الى الحنفي وفي مختصر الكرخي الاسن ثم الاورع وفي الشرعة الاحسن ثم الارفع عند القوم
وفي الخلاصة الاسن ثم الاصبح وجها والانسب فاذا اجتمع هذه الخصال في رجلين يقرع او الخيار
الى القوم فلو اختلفوا فالعبرة للاكثر وفي الاجناس الباني اولى بالامامة والاذان ثم ولده وعشيرته وفي المنية
لو دخل المسجد من هو اولى بالامامة فامام المحلة اولى فان كان عبدا سواء كان معتقا او غيره كما في الخلاصة
او اعرابي منسوب الى الاعراب لا واحد له من لفظه وليس جمعا للعرب كما في الصحاح لكن في الرضي الظاهر انه
جمع له وقال الراغب انه في الاصل اولاد اسمعيل عليه السلام ثم جمع وصار اسما لسكان البادية
وفي نهاية المحدثين العرب فرقان بالبادية او المدن والمنسوب اعرابي وعربي لكن في المغرب
العربي واحد العرب اسم جمع وهم الذين استوطنوا المدن او القرى العربية والاعراب اهل البدو واختلف
في نسبتهم والاصح انهم نسبوا الى عربة بفتحتين وهي من تهامة لان اباهم اسمعيل نشأ بها والمراد البدوي
الجاهل بالسنة فلا يكره امامة العالم منه كما في الجلابي وفيه اشعار بانه لا يكره امامة العربي البلدي وفي
الكرماني انه يكره او فاسق من الفسق وهو لغة الخروج عن الاستقامة وشرعا الخروج عن طاعة الله
بارتكاب كبيرة وينبغي ان يراد به تارك الاولى بلا حاجة ولا شكل بالباغي فيكره امامة النمام كما في الروضة

الروضة وامامة المرائي والمتصنع ومن ام باجرة كما في الجلابي او اعمى كان غير البصير افضل منه والا فهو اولى
كما في الكرماني او مبتدع من ابتدع الامر اذا احدثه وشريعة من خالف اهل السنة اعتقادا كالشيعة
وحكمه في الدنيا الاهانة باللعن وغيره وفي الآخرة على ما في الكلام حكم الفاسق على ما في الفقه وحكم بعضهم
حكم الكافر كمنكر الرؤية والمسح على الخفين وغيرهما كما في الخلاصة والمراد مبتدع لا يعتقد شيئا
يوجب الكفر فلا يجوز امامة المكفر منهم ويكره امامة من فضل عليا على الشيخين او ولد زنا اي الذي جبل من
وطي حرام لعينه كره وكذلك كراهة تنزيه لسقوط المرتبة عند الناس والجهل وعدم توقي النجاسة
والاستخفاف عادة وفي الاختيار لو كانوا افضل من غيرهم فالحكم بالضد والاكتفاء مشير الى انه
لا يكره اقامة الاصح لكن في الزاهدي انها مكروهة وفي النهاية انها غير جائزة كما قال صدر الاسلام
فالاحوط ان لا يصلي خلفه كما في الجواهر وهذا اذا علم الاحتراز عن موضع الخلاف فلو شك في الاحتراز
لم يجز الاقتداء مطلقا كما في النظم فلا بأس اذا لم يشك في ايمانه ولم يتعصب اي لم يبغض الحنفي
ولم يكن جنبا ولم يتوضأ بماء مستعمل والجنب عندنا ومسح ربع الرأس لو توضأ مما خرج من غير
السبيلين وطهر من المني وغسل النجس الغير المرئي ثلاثا وكذا اليد والفم بعد اكل الضب ونحوه وحفظ
الترتيب بين الصلوة ولم يعتبر صحة الصلوة مرة ولم يكشف الركبة ولم يجاوز المغرب في الغلس
ولم يحاذ امرأة ولم يحن في الوزن ولم يتكلم فيها الكل في بحر الغناي والجماعة النساء جمع نسوة
اسم جمع وحده حال او مصدر كما هو رأي البصرية او ظرف كرأي الكوفية فالمعنى كما قيل انهن جمع مرة
فانه مكروه وفيه اشعار بانه لا يكره جماعتهن في صلوة الجنازة وكذا اقتداؤهن وحدهن اذا
لم يكن في الخلوة والا فيكره وان كان محرما للكل كذا في النهاية والظاهر منه وجوب [illegible]
لكن في خزانة المفتين انه جاز تقديم امامهن والوسط بالتحريك اسم لمشتمل من كل الدائرة وظرف
متصرف وبالسكون اسم لداخلها غير متصرف وكليهما محتمل ههنا الا ان الاول اصح لانه يكره ما اذا لم
يتقدمها كما في الزاهدي وغيره وحضور الشابة اي كره حضورها مجالس جماعة اي كل فرد
نهارية او ليلية والشابة بالتشديد لغة من تسع عشرة الى ثلاث وثلثين وشرعا من خمس عشرة
الى تسع وعشرين وحضور العجوز اسم للمرأة غير لازم التاء كما في الرضي وذكر في القاموس
انه لا يقال عجوزة او لغة ردية لغة من احدى وخمسين الى آخر العمر وشرعا من خمسين الظهر والعصر
فلا يكره حضورها الفجر والمغرب والعشاء وكذا الجمعة والعيد للصلوة في رواية عنه ولتكثير السواد
فيعتزل في ناحية في رواية واما عندهما فالحضور رخصة في الكل كما في الكسوف والاستسقاء كما في

المحيط وهذا في زمانهم واما في زماننا فيكره حضورها كل جماعة وهو المختار كما في الاختيار وغيره وفيه
اشارة الى ان حضور الواسطة اعني الكهلة يكره في زماننا وينبغي ان يكون كذلك في زمانهم في المحيط
قالت عائشة رضي الله عنها حين شكته النساء عن عمر رضي الله عنه لنهيهن عن الخروج الى المساجد لو علم النبي
صلى الله عليه وسلم ما علمنا ما اذن لكن الى الخروج ويقتدي بالمتوضي اي يصح اقتداء من وقع وضوءه صحيحا
بالمتيمم اي بمن وقع تيممه صحيحا عنده فلا يقتدي من توضا اعني ان الماء طاهر بمن تيمم على ظن انه نجس
لان الماء محدث في زعمه كما في النظم ولا يقتدي بالمتيمم متوضئ معه ماء وهذا عند الشيخين وقال محمد انه لا يقتدي
مطلقا وقال زفر انه لا يقتدي مطلقا كما في الزاهدي ويدخل فيه مصلي الجنازة ولا خلاف فيه
كما في الخلاصة ويقتدي الغاسل لرجل او غيرها بالماسح على الخف او الجبيرة والقائم بالقاعد عندهما
خلافا لمحمد ويستثنى منه التراويح فانها لا تجوز بلا خلاف على الصحيح وقيل يستحب القيام عندهما والقعود
عنده والكلام مشير الى انه يقتدي المتيمم والماسح والقاعد بمثله والقاعد بالراكع كما في المحيط والاكتفاء مشير
الى جوازها بالاحدب وان لم يتميز قيامه عن ركوعه وبه اخذ عامة العلماء كما في النظم والمومي بالمومي يشمل
ما اذا كانا قائمين او قاعدين او مستلقيين او مضطجعين او مختلفين ويختلف في مومي قاعد بالمومي
مضطجعا والاصح الجواز كما في النهاية وفيه اشعار بانه لو اقتدى بالمومي مومي قائم او قاعد
بمومي لم يجز كما في المحيط والمتنفل بالمفترض فيسقط عن المتنفل القراءة وفرضية القعدة الاولى
وفيه اشارة الى انه لا يكره جماعة النفل اذا ادى الامام الفرض والمقتدي النفل وانما يكره
ما اذا ادى الكل نفلا والى انه لا يقتدي المفترض بالمتنفل كما يجيء لا يقتدي رجل بامراة او بخنثى
ولا يقتدي خنثى مشكل بخنثى ولا بامراة لاحتمال كونه رجلا كما في الزاهدي او صبي اي لا يقتدي
رجل او امراة بصبي غير بالغ في الفرض والسنة والنفل عند ابي يوسف واما عند محمد فيصح في النفل والاول
المختار كما في النهاية ولا يقتدي به في التراويح على الصحيح وان قال بالجواز اكثر مشايخ خراسان كما في المحيط
والكلام مشير الى انه لا يقتدي به في صلوة الجنازة كما في جامع الصغار والى انه يقتدي الصبي بالصبي
كما في الخلاصة والى انه يقتدي ببالغ غير ملتح كما اشار اليه في الكشف ولا يخفى انه مستدرك بما فيه
والى انه لا يقتدي مفترض بمتنفل ولا يقتدي طاهر صحيح بمعذور وصاحب جرح سائل كالمبتلى
بالسلس وغيرهما فيقتدي صحيح بجريح ومعذور كما في المحيط وذكر في الزاهدي بانه لا يقتدي مستحاضة
بمستحاضة ومثاله تعالى او وفي المنية يقتدي صحيح بمعذور عند ابي يوسف واختلف المشايخ فيه وقاري
ذاكر انه لا يصلي بغير القرآن كما في الكرماني بالامي اي بمن لم يذكر فان صلوتهما فاسدة اما الامي فلابتداء

الاقتداء كما قال الطحاوي او غيرها ان القراءة كما ذهب اليه الكرخي وفيه اشعار بانه يقتدي اخرس
او امي بامي كما في المحيط ولا يقتدي الطاهر او امي باخرس كما في الروضة والامي في الاصل من لا
يكتب ولا يقرأ كما في المغرب او من لا يحسن الخط كما في الكرماني منسوب الى الامة فحذف التاء وكما
نوى فهو كلفظ اي على عادة العامة ولا بس بعار فيقتدي عار بعار كما في المحيط وغير مومي اي قائم
او قاعد بركوع وسجود بمومي اي بقائم او قاعد بلا سجود ويقتدي لابس بعار وغير مومي بمومي
عند زفر والاصل في جنس هذه المسائل ان حال الامام ان كان مثل حال المقتدي او فوقه جاز صلوة
الكل وان كان دونه جاز صلوة الامام فقط كما في المحيط ولا مفترض ولو كان ذلك الفرض منذورا
قبل نفسه كما اذا نذر بمتنفل في جميع الافعال كما هو المتبادر فيقتدي بمن يتنفل في بعض الافعال
كما اذا استخلف الامام بعد الركوع من جاء ساجدا فسجد سجدتين فانهما نفل في حق الخليفة وفرض في
حق المقتدي وكما اذا اقتدى المتنفل في الشفع الاخير من الفرض فان القراءة فرض في حق المقتدي نفل
في حق الامام كما قال بعضهم لكن العامة قالوا ان السجدة صارت فرضا بسبب الخلافة والقراءة نفلا
بسبب الاقتداء فاخذ النفل حكم الفرض ولذا عليه اربع ركعات ولا يقتدي مفترض بمتنفل
لا في جميع الافعال ولا في بعضها وفيه اشعار بانه يقتدي المتنفل بالمتنفل كمصلي ركعتي الفجر بالنذر
وركعتي الظهر اربع قبل الكل في المحيط ومفترض بآخر لا يقتدي مفترض بمفترض كمصلي العصر او ظهر اليوم بمفترض
كالظهر او ظهر الامس ويدخل فيه مقتدي في تطوع بمفترض ثم افسد واقتدى بمفترض كما في النظم
فاقتدى بعد غروب الشمس العصر بمقيم شرع فيه في الوقت كما في الزاهدي وفيه اشارة الى انه يقتدي
في العصر بعد المقيم مقيم بعد الغروب وان كانت صلوة قضاء لان الصلوة واحدة كما في الظهيرية
والى انه يقتدي لاحق بلاحق لكنه لا يقتدي بالاجماع والى انه يقتدي مسبوق بمسبوق لكنه
لكنه لا يقتدي على المشهور وفي الكبرى انه المختار لان الاقتداء في موضع الانفراد مفسد ولعله
مفسد عندهما فان كلام القاضي لا يخلو عن اشارة اليه وفيها اخر لزيادة الايضاح فانه يكره
اذا اعيد لكراهة كانت غير الاول واعلم ان في نفي الاقتداء في هذه المواضع رمز الى انه يصير شارعا
في صلوة نفسه فينتقض فيفسد ضده للعرفية فيجب القضاء لانها تفسد بعد ذلك وقال بعضهم لا يصير شارعا
والاصح ان في المسئلة روايتين والصحيح انه كما في المضمرات والامام لا يطيلها اي لا ينبغي له ويكره ان يطيل الصلوة
بالقراءة والتسبيح والدعاء ويحتمل ان يكون الضمير للقراءة ويدل عليه قوله ولا يطيل الامام قراءة الركعة
الاولى على الثانية الا في الفجر فانه الاطالة فيها سنة بقدر نصف الثانية وقيل بقدر ثلثيها

فان كان مقارنة من حيث الآي فيهما ولا يعتبر الكلمات والحروف ولا باس بان يقرأ في الاولى آيتين
آية وفي الثانية ثلثا كما في المحيط وقال محمد انه يطيل في جميع الصلوات وعنه الفرق كما في الزاهدي وغيره
والكلام مشير الى ان المنفرد يطيلها وذكر القرتاشي انه افضل والى ان الثانية لا تطيل على الاولى
فتبين لكن في عامة المتداولات ان الاطالة بآية او آيتين لا يكره بخلاف ما فوقهما فانه يكره بالاجماع لكن قال
شرف الائمة المكي وغيره لو قرأ في الاولى العصر وهي ثلاث آيات وفي الثانية الهمزة وهي تسع لم يكره وقال
ركن الائمة الصباغي انه يكره لكثرة الزيادة فان الست في القصار ضعف الاصل بخلاف ما اذا
قرأ في الاولى الاعلى تسع عشرة وفي الثانية الغاشية ست وعشرون فانه في الطوال لا يكره لان السبع
فانها اقل من النصف كما في المنية والى ان المنفرد يطيل الاولى فانه له ان يقرأ ما شاء والى ان ما ذكر
مخصوص بالفرائض فانه لا اطالة في السنة والتطوع لم يكره وعن ابي يوسف انه يكره لانهما سواء كما في النهاية
ويقوم المؤتم رجلا او صبيا الواحد محاذيا له على يمينه بلا فرجة كما في الجلابي وفيه دلالة على عدم
جواز التقديم عليه وان اخر عنه والقيام خلفه لكن فيه تفصيل فانه قيل لو تقدم قدمه على الامام
لم يجز صلوته لترك الفرض والعبرة للقدم وقيل انها جائزة ما بقي المحاذاة في شيء من القدم والاصح
وان لو تاخر كان مسيئا على الاصح لمخالفة السنة وعن محمد ينبغي ان يكون اصابعه عند كعب الامام
وقيل انما هو عند عقبه ولو قام خلفه ففي كراهته او اساءته خلاف والظاهر منه انه حكم غير الصبي
في المرء لراس حنيفه لو قال راسه خلف امامه ورجلاه قدام رجليه صح وعلى العكس لم يصح كما في الزاهدي
واعلم ان ما ذكر من الحكم يشمل ما اذا اقتدت امرأة فانه مشترك ويقوم المؤتم الزائد على الواحد
اثنين كان او اكثر خلفه اي خلف الامام في المسجد في اي موضع شاء وفي الصحراء فيما اذا لم يكن بينهما
فاصلة كثيرة وقدرها بعضهم بسبعة اذرع وبعضهم بقدر صف كما في تحفة المسترشدين فان
قام الامام على ميمنة الصف او ميسرة او وسطه وعن ابي يوسف يتوسط الامام بين اثنين كما في
اثنين كما في الكافي وفيه اشارة الى ان الواحد يتاخر من اليمين الى الخلف اذا جاء آخر كما في الجلابي والاحسن
ان يجاذب المتاخر الزائد فان كيفيته انه يقف احدهما بحذائه والآخر بيمينه اذا كان الزائد اثنين
ولو جاء ثالث وقف على يسار الاول والرابع عن يمين الثاني والخامس عن يسار الثالث وهكذا
احد الصفين قصدا النخعي بافضلهما ولو استويا قام عن يمينه والقريب من الامام افضل كالتمام في الصف
الاول من الثاني ولو تحاذيا الامام كما في التمرتاشي ويصف الرجال اي يجعلون على خط مستو بحيث تكون
مناكبهم متقابلة ثم يصف الصبيان بالكسر والضم لغة ثم الخناثى بالضم والكسر جمع الخنثى بالضم وهو

ما له آلة الرجال والنساء جميعا والمراد المشكل منهم ثم النساء ثم الصبيات كما في الزاهدي ولم يذكره
الكنز بذكر الصبيان بعد الرجال وفيه اشارة الى ان المرأة الواحدة قامت خلف الامام وان كان معها
مقتدي قام على يمينه فان كان اثنين يقومان خلفه والمرأة خلفهما كما في الجلابي والى ان هذا الترتيب
فان قام الصبي عند الرجل في الصف تفسد صلوته الا ان الجمهور على انه غير مفسد بخلاف ما اذا قامت
المؤتمة امام المؤتم وبينهما فرجة قدر اسطوانة فانه مفسد عند الجمهور وقيل غير مفسد كما ذكره الزاهدي
والى تعيين تاخير النساء اشار بقوله فان حاذته اي سهرت قدم المرأة شيئا من اعضاء الرجل
فان القدم ماخوذة في مفهومه على ما نقل عن المطرزي فالساق وغيره فوقها العضو غير مفسد يدخل
في المرأة والرجل الصبية والصبي المشتهيات فلا تفسد محاذاة غير المشتهيين ولا محاذاة الامرد
المراهق للرجل وعن محمد انه مفسد كما في النهاية ويشترط في الخزانة صباحة الوجه والاطلاق
مشير الى ان قليل المحاذاة مفسد كما قال الكرخي واما عند محمد فيشترط مقدار ركن والى ان المحرم
كالام والاجنبية والمتباعد ان كانا في مكان متساو وبلا حائل فلا تفسد ان كان الرجل على الدكان
والمرأة على الارض بقدر قامته وكذا ان كان بينهما حائط او سترة او قصبة قدر ذراع او فرجة
تسعها رجل كما في الزاهدي وغيره في صلوة فريضة او واجبة او سنة او تطوع او فريضة
في حق الامام تطوع في حق المقتدين وفيه اشارة الى ان محاذاة المرأة لم تفسد في صلوة الجنازة
وكذا المحاذاة بالتحريمة لان صلوتها ليست بصلوة حقيقة ولذا لم تفسد المحاذاة صلوة من لا يقتدي
في الصحيح كما في النهاية لكنه خلاف ما مر من الاشارة مشتركة تحريمة بالنصب اي مشتركة تحريمتها
بان اقتدت المرأة وحدها او مع الذكر ولو في غير اول صلوة الامام واحترز به عما يحاذيه
المنفرد فيه فانه وان كان يورث الكراهة او الاساءة لكنه غير مفسد كما في التمرتاشي فدخل فيه
اللاحق والمسبوق فاخرجه بقوله ومشتركة اداء بان التزم كل الصلوة مع الامام سواء اقتدت
وحدها او معه لا يخفى انه يخرج لصورة الانفراد فلا حاجة الى قيد التحريمة ولعل قائله انه يعرف
باستدراك الاداء ايضا فان المشتركة عمما في الينابيع والدرر الزاهرة ان تقتدي المرأة
وحدها او مع الرجال من اول صلوة الامام فسدت صلوته لا صلوتها لانه المأمور بتاخيرها ولم
يأتم فقد ترك الفرض فيفسد صلوته ان امرها بالتاخير فلم تتاخر فسدت صلوتها لا صلوته لانها المأمورة
بالتاخير كما في المحيط عن مشايخ العراق وفيه اشارة الى انها لو كبرت مع الامام محاذية له لم
تحريمتها لان المفسد المحاذاة في صلوة مشتركة وما لم تنعقد التحريمة لم تتحقق هذه المحاذاة وهو

الصحيح كما ذكره الحلواني كذا في الخانية ان نوى الامام امامتها سواء كانت حاضرة وقت النية او لا
لكن قال بعض الائمة يشترط حضورها وقال شرف الائمة وسواء كان النية قبل الشروع وبعده ان وقت
النية وقت الشروع لا بعده كما في المنية ولعل التخصيص بها مشير الى ان في التي من صحة النية في غيبتها
وبعد الشروع عند بعضهم وفيه رمز الى اشتراط النية في جميع الصلوات والاصح انه لم تشترط في الجمعة والعيدين كما في الخلاصة
والا ينوي امامتها في صورة اقتدائها محاذية للامام والمقيد فسدت صلاتها لا صلوته وفيه اشارة الى
انها صارت شارعة في الصلوة كما مر والى انها لو اقتدت غير محاذية صح الاقتداء بغير النية الا
مع نفي امامة النساء كما في التمرتاشي وعن الحسن عن ابي حنيفة اذا قامت خلفه ولم يكن بجنب رجل
صح بدون النية كما في الزاهدي وغيره فالقول بان الاشتراك في الاداء معنى ليس بشيء فقد بر

فصل ما يسبقه اي يعرض له لا بفعل آدمي والسبق في الاصل التقدم في السير ثم استعمل
في مطلق التقدم حدث غير مانع كالجنابة وغيرها كما اذا احدث في ركوعه او سجوده فانه لا يرفع مستويا
فتفسد صلوته بل يأخذ محدودبا ثم ينصرف كما في الزاهدي توضأ بلا مكث فانه قليل لكن مانع
وفيه اشعار بان الاستنجاء غير مانع وهذا اذا استنجى من تحت ثيابه والا انكشف العورة مانع كما في المحيط.
وكذا اذا لو تحرق ونزح الماء وفي الفتاوى انه غير مانع فلو كان الماء بعيدا او قريبا بئر
نزح ان كان مؤنته اقل لا يذهب الى الماء كما في الزاهدي والصحيح انه النزح مانع كما في المضمرات وكذا
ترك النهر الكبير الى الابعد لانه اشتغال بما لا يعنيه كما في المجتبى لكن في المنية لو مر الى حوض الى آخر
انتم ولو اخذ فعل التوضي لم يتم واتم ما بقي من الصلوة مع ركن وقع فيه الحدث كما في الزاهدية وفيه اشعار
بان المرأة كالرجل في الاتمام وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول انها لو امكنها التوضي بلا كشف
اعضاء الوضوء ان كان ثوبها رقيقا فكشفها لم يتم وفيه جواب عما قيل انه من قرنها الى قدمها عورة
الا الوجه ليس بعورة وكذا اليد والرجل في رواية عن ابي حنيفة واما الرأس فيمسح بحيث يصل البلة الى
شعرها كذا في المحيط ولو كان نسي الحدث بعد ما قعد قدر التشهد من القعدة الاخيرة فيتوضأ ثم يسلم لا
رواية في اعادتها وقال ابو جعفر انها تعاد كما في الجلابي وهذا عنده فان الخروج لم يوجد قالوا
انه لا يتوضأ لانه قد خرج بالحدث بعد التشهد والاستيناف اي تجديد التحريمة بعد ابطال
ما اداه بما شاء من الاعمال فانه لو لم يصل قبلها لكن شرع في الظهر ثم نوى الظهر كما في الزاهدي افضل
من الاتمام للمنفرد والمقتدي والامام وقيل الاتمام افضل لهما كما في الاختيار وغيره فالامام بعد
الحدث يستخلف ويجر بأخذ الثوب والاشارة آخر من يصلح للامامة والمدرك اولى من اللاحق والمسبوق

والمسبوق فانه قدم المسبوق يتم صلوته بعد تمام صلوة الامام ثم تقدم المدرك للسلام اي بمكانه
من الامام ويضع اليد على الركبة لترك الركوع وعلى الجبهة للسجود وعلى الفم للقراءة كما في الزاهدي
والاصبع على الجبهة واللسان لسجدة التلاوة وعلى القلب للسهو ويشير باصبع الى ركعة وباصبعين
الى ركعتين كما في المضمرات وعنه اذا توضأ في جانب المسجد والقوم ينتظرونه فرجع الى مكانه واتم
جاز كما في الجلابي والمستصفى وفي كلامه ان الخليفة ينوي الامامة وهذا لانه لا يصير اماما بغير النية
بالاتفاق وعن الطرفين انه نوى في الحال صار اماما حتى لو اتم في مكانه فسدت صلوة من امامه وان
نوى ان يصير اماما اذا تقدم فهو على ما نوى وظاهره مشير الى انه يستخلف في صلوة الجنازة كما قال
بعضهم والى انه بعد الحدث على امامته الا اذا خرج عن المسجد وقام الخليفة بحذوه او بنفسه مقامه او استخلف
القوم غيره فلو خرج بلا خليفة تفسد صلوة المؤتمين على الاصح لخلو مكان الامام كما في الزاهدي لكن في
الخلاصة الاصح انه تفسد صلوته ايضا لكن في النهاية انه لا تفسد على الاصح او الصحيح والاحسن ان يقال وتقدم
الى مكان الامام فيشتغل بما ذكرنا ثم يتوضأ الامام وفيه اشعار بانه لا يمشي الى التوضي الا اذا قام الخليفة مقامه
ويتم ثم اي بمكان التوضي او يعود الى مكان الحدث او بيته او مسجد آخر كالمنفرد فانه مخير بين الاتمام
ثمة وهو اختيار البعض وبين العود وهو اختيار شيخ الاسلام والامام السرخسي كما في المحيط وهو افضل كما في الكافي
ان فرغ امامه اي امام الامام شرط جزاؤه ما دل عليه قوله ويتم او يعود والا يفرغ امامه عاد الامام الى
امامه لا محالة لكنه يشتغل اولا بقضاء ما فاته لانه لاحق فيقوم ويركع ويسجد مقدار الامام ولو
زاد او نقص لم يضره كما في الخلاصة وقالوا هذا اذا لم يكن بينه وبين امامه ما يمنع الاقتداء والا
فلا يجوز ترك العود وان لم يفرغ كما في المحيط وكذا اي مثل الامام المقتدي فانه مخير بين الاتمام
والعود فانه فرغ امامه والا عاد لا محالة الا ان لا يكون بينهما ما يمنع الاقتداء فيجوز ان لا يعود
وما ذكرنا من الخلاف في الخيار للمنفرد وجاز في المقتدي وفي النوادر لو عاد المقتدي بعد فراغ امامه
تفسد صلوته والصحيح الاول كما في المحيط ولزمه هو من افعال لم يستقبل الا بجهوده وهذا شروع فيما لا يتم
الصلوة به من الامور الثمانية فلو صار المصلي مجنونا او اغمي عليه متناول المأخذ او السكر في الصلوة
بشرب قبلها او احتلم اي رأى المصلي في النوم ما يوجب الانزال التركيب يدل على رؤيته شيء
في النوم كما في المغايث الاولى او وجب عليه غسل فيشمل ما اذا حاضت او انزل بالفكر والنظر
او غيره كما في الجلابي او قهقهة ناسيا او عامدا لانه كالكلام وفيه اشعار بان التبسم غير مانع
للبناء كما في المحيط او احدث عمدا اي فعل المصلي حدثا موجبا للوضوء عمدا او لو بعد سبق الحدث فلو عطس

فسبقه حدث بني كما في المنية لكن الصحيح انه لا يبني كما في الظهيرية عمدا متعلق بالفعل او اصابه اي ثوبه
بول اي نجاسة من الغير كثير جاوز قدر الدرهم فانه اذا غسله لا يبني وعن ابي يوسف انه يبني وان لم
يغسل فوجد آخر ونزع من ساعته اجزاه وان لم يوجد فان ادى ركنا لا يبني بالاجماع وان لم
يبني وان طال مكثه وان وجد بلا نزاع ولا ادى ركنا لا يبني عند الشيخين خلافا لمحمد فيغسل ويبني كما لو
اصابه جسده كما في المحيط وانما قيد البول لانه هو المتبادر ولان المانع من البناء على ما في الظهيرية نجاسة
الغير لا النجاسة او شج بالفتح اي صدع عضوه وشق ففي المقاييس الشين تركيب يدل على صدع الشيء فيشمل
ما اذا انشق دمل او جرحه او رماه انسان ببندقة او سقط حجر من سقف او دخل الشوك في رجله
او جبهته فادماه فانه لا يبني في هذه الصورة عندهما خلافا لابي يوسف وقيل
لا يبني في صورة الشوك عند الكل كذا في الخلاصة وفي الكلام رمز الى انه لا يبني عند الكل
الا ترى انه لو اخرج الدم بالعصر لا يبني لانه تعمد الحدث كما في كثير من الكتب او ظن على الجمهول
اي ظن الامام او المقتدي انه احدث فخرج من المسجد او ظن انه احدث وجاوز الصفوف اي موضع
ما يصطف من الجوانب الاربع وان كان بين يديه سترة او بناء على ما روى هشام عن محمد فانهم قالوا
ان كان بين يديه حائل لم تفسد الا اذا جاوزه كما في المحيط خارجه اي من خارج المسجد لا في خارجه
فانه لا ينتصب على الظرفية كما نص عليه سيبويه وفيه اشعار بان البيت كالصحراء لكن لا يخفى انه كالمسجد
ولذا يجوز الاقتداء فيه بلا اتصال الصفوف كما في المنية وفي الكلام ايماء الى ان المنفرد تفسد صلوته في
المسجد او الصحراء بالخروج عن موضع سجوده من الجوانب الاربع كما في المحيط فظهره اي علم في العرضين
انه لم يحدث بطلت الصلوة فيفرض الاستيناف في هذه الصور الثمانية ولو لم يخرج الامام او المقتدي من
المسجد او لم يجاوز الصفوف خارجه بنى اذا وصل ما بقي من الصلوة بما صلى واعلم ان هذه المسئلة مستثناة
من المفهوم فلو اكتفى به كان احسن وبعد قعد قدر التشهد قبل السلام ان عمل على المجهول اي عمل المصلي
ما ينافيها من نحو القهقهة والحدث العمد والعمل الكثير من الحسي فيشمل ما اذا خرج او غشي عليه تمت الصلوة
لخروجه بصنعه في الكل وان عمله الامام تفسد صلوة المسبوق اي مسبوق لم يقيد ركعته بسجدة لانه
لم يأت كالخروج وعندهما لم تفسد كما لم تفسد صلوة من فرغ بها وتفسد صلوة المدرك بلا خلاف
وفي صلوة اللاحق روايتان كما في الخلاصة وان وجد بها اي بعد قعد قدر التشهد قبل السلام سواء
كان في سجود السهو او بعده قبل التشهد او بعده فان ههنا بالضم والتشديد قدر يدبر الزمان في [illegible]
المتيمم الماء اي وجدانه ونحوه من المسائل الاثنى عشرية ونحوها الخروج للرجل عن خف الماسح ومضي

ومضي المدة وسقوط الجبيرة عن برء وزوال العذر ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي على الاركان
وتعلم الامي سورة واستخلافه القاري وتذكر الفائتة وخروج وقت الفجر والجمعة ودخول وقت
الظهر عند قضاء الفجر وتغير الشمس عند قضاء الظهر ووجدان ما يغسل النجاسة الكثيرة فسدت اي بطلت
اصل الصلوة عند ابي حنيفة اي في رواية ويجوز في عينه الحركات الا ان الكسر افصح لفوت فرضية الخروج
بصنعه اي بفعل صدر عن المصلي قصدا لان الصلوة عبادة لها تحريم وتحليل فلا يخرج عنها الا بذلك
الفعل كالحج ولم يوجد فتفسد كما قال بعض مشايخنا الا ان الصحيح الذي عليه المحققون منا ان اصل الصلوة
لم تفسد عنده لان الخروج بصنعه ليس بفرض عنده والا فقد ادى الفرض بنحو الحدث العمد ولكان
ذنبا لا خصه كما هو قربة كالحج وانما وجب الاعادة عنده لان هذه الامور مغيرة للفرض الى النفل
في خلال الصلوة فكذا في الاخر لكنه الاقامة وليست بقاطعة كالكلام بخلاف ما اذا وقعت بعد التسليمة
فانها تمت لانها لم تقع في الخلال لانقطاع التحريمة كما اشار اليه المبسوط وغيره لا تفسد عندهما
لعدم فرضيته فصل يفسدها اي يبطل الصلوة على ما في البيع اشار اليه بقوله الكلام في
الاصل شامل للحرف من حروف المباني والمعاني ولا اكثر منها واشتهر في عرف اهل اللغة في المركب من حرفين
فصاعدا او هو المراد في الجلابي ان ادنى ما يقع عليه اسم الكلام عليه المركب من حرفين وفيه اشعار بان المشهور ان
الحرف هو الصوت المكيف لكن في المحيط ان الصوت والحرف كل منهما شطر الكلام اذ لا يحصل الكلام
الا بهما كما قال الجمهور وذهب الكرخي ومن تابعه مثل شيخ الاسلام الى ان الصوت ليس بشرط في حق
الكلام فلو صحح الحروف بلا اسماع لم يفسدها الا عند الكرخي ومتابعيه مطلقا اي ساهيا او ناسيا
قليلا او كثيرا مخاطبا او قاصدا ولو لاصلاح كما اذا قال اقعد عند قيام الامام كما في المحيط
والسلام سواء خاطب به انسانا او لا وقيل لا تفسد اذا خاطب به كما في الزاهدي وانما لم تفسد
عنده بالكلام لانه في حكم الذكر عمدا حقيقيا او حكميا فيشمل قسما من السهو وهو ما اذا وقع في
اصل الصلوة كما اذا سلم على الركعتين ظانا انه اتمها الفجر فانه مفسد بخلاف قسم آخر منه وهو ما
اذا وقع في وصف الصلوة كما اذا سلم عليها ظانا انه في رابعة الظهر فانه غير مفسد كما في
المحيط فلو سلم المسبوق مع الامام ذاكرا لما عليه يفسد ولو سلم المصلي ساهيا ظانا انه اتم صلوته ثم
علم انه لم يتم لم تفسد لكن في المنية انها تفسد والظاهر ان المفسد مجرد السلام بلا عليكم
في المحيط لو قال السلام سهوا ثم علم فسكت فسدت صلوته ورد السلام سواء كان باللفظ او الاشارة
او الرد باليد كما في مجمع النوازل لكن في المحيط انه غير مفسد بل في الانفع ونحوه كما [illegible] والتنبيه

فلا يفسد ان يقول آه بالمد وكسر الهاء وانا وه ان يقول اوه بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر الهاء
وفيه لغات تتجاوزه من العشرة ويقال لكل منهما عند الشكاية والتوجع والتأفيف ان يقول اف بضم الهمزة
وكسر الفاء المشددة بالتنوين وبدونه ولغاته اكثر من العشرة كما في الرضي مما له صوت
سواء كان معه حرف ولم يكن فالتنخع المسموع اي الاخراج بحيث يجيء كاف والف ونف مخفية كما هو الى الطرفين
وكذا غير المسموع عندهما قال شيخ الاسلام كما في المحيط وذكر في الزاهدي لو ساق حمارا او وقفه او
استعطف كلبا او هرة بما يعتاد الرساتيق من مجرد صوت بلا حروف صحيحة لم تفسد كما في الجلابي
انه غير مفسد لكنه مكروه والبكاء وهو سيلان الدمع عن الحزن بمد اذا كان القصر اغلب وبقصر
اذا كان الحزن غالبا كما في المفردات لكن في الصحاح انه بالقصر خروج الدمع وبالمد صوت معه وقال البيهقي
كلاهما خروج الدمع فكأنه المختار عنده ولا قال الحريري والاحسن بحرف كان المفسد رفع به صوته وحصل
به حرف كما في الخلاصة وفيه اشعار بانه لو خرج الدمع بلا صوت لم تفسد وهذا بلا خلاف والكلام مشير الى ان
الضحك غير مفسد وهذا اذا كان بسرا كالتبسم وان كان اسمع تفسد لانه كلام كما في الجلابي الا لامر
الآخرة اي خشية الله تعالى فانه لكونه غير مفسد بل محسن وفي الكرماني انه ان تاوه وبحزن فبكاه على
وجع وهو توجع للعجم فغير مفسد وشبهة تفسد ولو لامر الآخرة وفي الجلابي ان الانين من المرض غير مفسد
عند ابي يوسف وكذا عند محمد ان لم يمكن نفسه والبكاء عندهما غير مفسد مطلقا والتنحنح ان يقول اح اح
الا لعذر وهو ان لا يستطيع الامتناع عنه بان يجتمع البزاق في حلقه وانما تفسد لانه حصل منه الحروف
وقيل انه غير مفسد لانه ليس بكلام وقيل انه مكروه بغير سبب وغير مكروه بسبب خشونة في حلقه او
الاعلام بانه في الصلوة كما في الكرماني والاصح انه لم يفسد اتفاقا فلا بأس للامام اذا لم يكثر وان كثر
فغيره افضل الا اذا كان متبركا وفيه اشعار بان السعال غير مفسد وهذا بلا خلاف كما في الزاهدي لكن في الجلابي انه
ان ظهر الحروف بلا ضرورة وتشميت العاطس ان يقول للعاطس يرحمك الله بالمهملة عند ابي العباس
وبالمعجمة عند ابي عبيد وقال ابو يوسف انه غير مفسد وفيه اشارة الى انه لو قال المشمت او العاطس
الحمد لله لم يفسد كما قال بعضهم وعن الشيخين ان العاطس يحمد في نفسه كما في المحيط وعن ابي يوسف انه
لا يشمت بعدها وعن محمد انه يشمت كما في الظهيرية وجواب الكلام اي خبر يسره او يعجبه او يهوله
او يسوءه او غيره ولو ادى بالذكر بان يقال الحمد لله ولا اله الا الله او انا لله وانا اليه راجعون وبه يخل
فيما اذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه وسقط انه من سطح فبسمل او دعا لاحد او عليه فقال
امين ولا يفسد الكل عند ابي يوسف والصحيح قولهما لانه اتى بكلام مبني على قصد التكلم وشرعا اذا اشتغل الخ

غيره فلو قال المصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف فجاذب المصلي او نحوه له فسدت صلوته فينبغي
ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه كما في الزاهدي والفتح الا لامامه اي النصر بالفتح الا الامام في القعدة
فتح عليه الامام كلمة او امام دار رفقا وسيله في الاساس والمغرب فتح المصلي على غير امامه القراءة من مصلي يصلي
صوته او غيرها او غير مصلي اذا اخطأ في القراءة سواء كان قبل ان يقرأ ما تجوز به الصلوة او بعده وقبل
التحول الى آية اخرى او بعده وفيه اشارة الى انه لو نوى التلاوة دون التعليم لم تفسد والى ان الفتح
المفتوح عليه لم تفسد بالاخذ والى ان الفتح على الامام غير مفسد للصلوة ولا الصلوة الفاتح وقيل
تفسد صلوتهما والصحيح انها لا تفسد بكل حال كما في الحجاني والى انه لا يشترط تكرار الفتح للفساد وفي الكافي
انه يشترط والاول الصحيح كما في النهاية ولو اخذ الامام من غير المقتدي بتلقين الغير تفسد صلوتهما كما في
الزاهدي وعن ابي يوسف لو لحن الامام في الاعراب فتفتح لا بأس ولا ينبغي له ان يلجئ القوم الى الفتح بل
ان قرأ ما يجزي والا انتقل الى آية اخرى وفي كراهة الفتح عن ابي حنيفة روايتان كما في الكرماني
والقراءة من مصحف قليلا او كثيرا وهذا ظاهر الرواية وقيل مقدار ما يجزي وقيل مقدار الفاتحة
كما في الكرماني وقالا انه غير مفسد لكنه مكروه والاطلاق مشير الى ان الحافظ وغيره سواء وقيل الحكم
فيمن لم يحفظ فمن حفظ فسدت عندهم وقيل بالعكس كما في الزاهدي والى انه لو نظر الى المصحف وفهمه
لا تفسد ولا خلاف فيه وكذا لو نظر الى غيره وفهم فانه غير مفسد على الصحيح والى انه لا يفصل الحكم بين
الامام وغيره كما في النهاية والسجود اي وضع الوجه والقدمين على نجس لانه مأمور به ودوام التطهير
في جميع الاركان وهذا عندهما واما عند ابي يوسف فتفسد السجدة لا الصلوة لجواز ان يسجد بعده على الطاهر
كما في التلويح لكن في المحيط لو سجد على الدم لا يعيد ما عند ابي حنيفة خلافا لهما فلو وضع يديه او ركبتيه
لا يعيد اتفاقا لكن في النظم لو وضع ركبتيه لا يجوز في ظاهر الاصول والدعاء في كل ركن بما
يشبه كلامنا اي لا يستحيل سؤاله عن الناس مما لم يجئ في القرآن والمأثور كما في الظهيرية فلو قال اللهم اغفر
لابي ولاخي لم تفسد ولو قال لابن عمي تفسد لانه ليس من القرآن وكذا لو قال اللهم ارزقني بقلها وفومها
وعدسها تفسد ولو قال ارزقني بقلها لا تفسد ولو قال اعطني دراهم تفسد ولو قال لا كبير النعم
لانه لا يجري في دعائهم كما في الكرماني والكلام مشير الى ان الدعاء بما لا يسأل عنهم مشروع في كل ركن
وفي الجلابي جاز الدعاء في موضع التسبيح والثناء كما في الركوع والقعود وفي موضع من المحيط انه لم
يشرع الدعاء في وسطها بل في آخرها وانما آخره وجه التقديم ليكون القول عند القول والفعل عند الفعل
لا انه تقدم السجود عليه وراعى المنظر الى ما في المحيط والاكل اي يوصل الى جوفه ما يأتي فيه المضغ مضغه

اولا الشرب اي يوصل اليه ما بقي فيه ذلك كما في الايضاح وفيه اشعار بان عمده وسهوه
سواء وكذا القليل وكثيره الا اذا ابتلع ما بين اسنانه فان قليله غير مفسد كذا في شرح الطحاوي
فالقليل ما دون الحمصة وقيل ما دون ملء الفم كما في المحيط وكذا ان ابتلع ما بقي في فيه بعد الشروع
لو ابتلع عينا من السكر قبل الشروع ثم ابتلع حلاوته بعد لم تفسد كما في الخلاصة والعمل الكثير في
تفسيره خلاف اشار الى ثلثه منه اي ما يحتاج في الواقع الى اليدين وان عمل بيد واحدة فلو شد
الازار او تعمم تفسد صلوته ولو حل او نقض باليدين لم تفسد الا اذا تكرر وقيل الاعتبار بالعمل
فانعكس الحكم في الصورتين وبعضهم اعتبر العمل بالرجلين بالعمل باليدين فلو حرك رجليه تفسد بخلاف
ما لو حرك رجلا لا على الدوام وقيل ان حرك رجليه قليلا لا تفسد كذا في الذخيرة وغيره والثاني
ابتداء بهذا التفسير لانه قول ابي يوسف كما قيل كما في الخزانة وهو مختار الفضلي كما في الخلاصة لكنه غير شامل
لكثير من الاعمال كالمشي والحك والمص مع خروج اللبن والتقبيل والنظر بشهوة وغيرها فاشار الى
تفسير ثالث بدا بما هو شامل للكل واقرب الى قول ابي حنيفة فانه لم يقدر في مثله بل فوض الى راي
المبتلى به فقال او ما يستكثره المصلي من الفعل ثم ذكر ما رواه البلخي عن اصحابنا كما في المحيط وهو
عامة المشايخ كما في الخلاصة وهو المختار كما في الصغري وهو الصحيح كما في المضمرات فقال او يظن وقيل
يتيقن كما في الزاهدي وذكر في التتمة يقتضي الناظر بلا فكر ان عامله غير مصل فان شك انه غير
مصل فقليل غير مفسد الا انه يشتبه مثل ما اذا قبل المصلية وهو غير مفسد وقال ابو جعفر ان كان بشهوة
تفسد كما في الزاهدي وقيل الكثير ما اشتمل على عدد الثلاث فلو حك في ركن واحد ثلث مرات تفسد
كما لو حك مرارا بين كل مرتين فرجة بخلاف ما اذا حك مرارا متواليا كما في المحيط وهذا اذا رفع
يده في كل مرة والا فلا تفسد لانه حك واحد كما في الخلاصة وقيل الكثير ما يكون مقصودا للفاعل
بان يفرد له مجلس على حدة كما اذا انسى زوجته بشهوة فانه مفسد ويدخل في الاخير ما اذا
فانه مفسد ومنهم من قال انه غير مفسد حالة العذر [illegible] القبلة استحسانا وقيل انه حال النوم
وفي [illegible] بما من شأنه ان يكون عبادة كما في المحيط وكره في الصلوة كراهة تحريم او تنزيه فان كلامهم يدل
على ان الفعل اذا كان واجبا او في حكمه من سنة الهدي ونحوها فالترك كراهة تحريم فان كان
سنة زائدة او في حكمه من الادب ونحوه فتنزيه ومنه كل هيئة يكون فيها ترك الخشوع
اي التواضع كالتغميض والتثاؤب والتشبيك والسدل وقيل الحصى والتمطي والعبث والالتفات
وتغطية الفم والفرقعة والاختصار فان الترقي عن كلها ادب كما في الكشاف وذكر في الجلابي ان

الخشوع المأمور به يتعلق بالقلب والرأس والعين واليد والرجل فهو حضور القلب وتسكين الجوارح
والمحافظة على الاركان فتحمل ما ذكره المص تفصيل المجمل فالاولى ذكر الفاء مكان الواو وعلم ان الالتفات
المكروه اي يلوي عنقه حتى لم يخرج وجهه مستقبل القبلة كما في الكرماني وفي قاضي خان انه لا يقطعها ولا
الا اذا غلبه التثاؤب فحينئذ يضع يده على فمه وفي الزاهدي يضع يده اليمنى في القيام واليسرى في
غيره والفرقعة غمز الاصابع او مدها حتى تصوت ويكره خارج الصلوة عند الكثيرين والاختصار
وضع اليد على الخاصرة او الاتكاء على عصى ويدخل فيه الاقعاء اي القعود على عقبيه وجمع الركبتين
الى الصدر او هو وضع اليد على الارض وفي بعض نسخ المص العقيص لا يجمل ما عطف عليه اشعار بان
المكروه نفس هذه الافعال لا في الصلوة لكن في الجلابي انها تكره بسبب الافعال وكره قلب الحصى
اي تسوية الحجارة الصغار ليسجد اي لتمكنه السجود ولا لغيره فانه يكره مطلقا الا مرة او مرتين
كما في المحيط ومسح جبهته من التراب والحشيش لا من العرق الا ان يشعر كراهة ابقاء التراب وفي الخلاصة
انه غير مكروه فان لم يؤذه فتركه خير فيها اي في حال فيها فلا بأس به بعد ما قعد قدر التشهد وعن
الحسن انه لا بأس مطلقا والصحيح ظاهر الرواية كما في التحفة وغيرها وبما ذكرنا ظهر فائدة
الظرف والاكتفاء مشير الى انه لو نظر من انفه ماء فمسحه لم يكره وفي المنية ان المسح اولى
من ان يقطر والسجود على كور عمامته بالكسر اي دورها وفيه اشارة الى ان السجدة متحققة [illegible]
بان يجد حجم الارض فانه منع الكور عنه لم يجز كما في الحصر الى انه ينبغي ان يصلي مع العمامة [illegible]
الصلوة مع العمامة خير من سبعين صلوة بغير عمامة كما في المنية وافتراش ذراعيه اي القاؤهما على
الارض والذراع من المرفق الى اطراف الاصابع وعقص شعره اي لف ذوائبه حول رأسه
او جمعه على وسط رأسه وشده بالصمغ وغيره او على القفا مع الشد بخيط او غيره والعقص في
الاصل الشد كما في المحيط وسدل الثوب اي ارساله حتى يصيب الارض من [illegible] وضعه على رأسه او كتفيه
وارسال اطرافه من جوانبه فالاحتراز عن السدل ادخال اليد في الكم وشد الوسط بالمنطقة وعن
ابي جعفر لو لم يشد لا بأس كما في الزاهدي وذكر في القنية لو شد يكره لانه صنع اهل الكتاب وفي
الخلاصة اذا لم يدخل اليد في الكم فالمختار انه لا يكره وفي المنية [illegible]
لان من الامساك كف الثوب وكان عزوه من المشايخ من يكرهه وهو الاحوط وكذا [illegible] الثوب
من بين يديه او من خلفه عند السجود كما في الكرماني وقيل لا بأس به لصونه عن التراب وتخصيص الامام
اي انفراده بمكان اما بان يكون مكانه اعلى او اسفل من مكان القوم بمقدار ما يقع به الامتياز وقيل

بمقدار الذراع وعليه الاعتماد كما في الخزانة واما بان يكون في صفوفهم في وسط الدار مثلا كما في الجواهر
واما بان يقوموا في المسجد والامام في طاق يتخذ في المحراب كما في الكرماني انه محدث وطاقات في
المحاريب وانما يكره التخصيص لانه تشبه باهل الكتاب كما قال بعضهم او اشتباه حال الامام على القوم
كما قال الاخرون فعلى الاول يكره القيام مطلقا واما على الثاني فلا يكره عند عدم الاشتباه والاول
اوجه كما في النهاية وكلامه مشعر بان في هذه الصورة اذا كان بعض القوم مع الامام لم يكره على ما قال
بعضهم كما في المحيط لا يكره ان قام الامام في المسجد الصيفي اي في موضع صلوة يبنى المحراب
وسجد في الطاق اي طاق تتخذ في المحراب كما اشير اليه في الكرماني لكن في النهاية انه يريد بالمسجد
المعهود وبالطاق المحراب كما ذكره الصدر لكن في المحيط مشيرا الى ما في الكرماني حيث قال ان كان المحراب
مشبكا وقام الامام في الطاق فيه لم يكره لعدم الاشتباه وكذا في موضع اخر منه حيث قال لو قال
اقتديت بالامام القائم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز وكذا في باب صلوة الجمعة
من الاختيار حيث قال ان قام الامام في الجمعة وحلق المقتدون حولها جاز ان كان الباب
مفتوحا لانه كقبلة المحراب في غيره من المساجد وفيه دلالة على ان المحراب كالطاق من المسجد وانما
فصل منهما لانه لم يجوز الصلوة في الكعبة الا انه ليس من المسجد كما زعم بعضهم وغاب ابو حنيفة
في ذلك الامر الصعب فقعد تحت بلا طاق كما في الكرماني والضرورة مستثناة فلو ضاق المسجد على القوم
لم يكره قيامه في الطاق كما في الخزانة والقيام اي قيام المؤتم الواحد والزايد عليه خلف صف فيه فرجة
فان لم يكن فيه فرجة لم يكره كما في التحفة لكن في الخزانة انه يكره فلو جر احدا من الصف لكان اولى كما في
المحيط والاصح انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب رجلا او دخل في الصف قلت
القيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل فانه جره نقض صلوته وفي توصيف الصف اشعار
بانه لو وجد في الصف الاول فرجة دون الثاني يخرق الثاني لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث
لم يسدوا الاول الخلل في البينة والفرجة بضم الفاء وفتحها خلل بين المصلين في الصف كما في
ابن الاثير وصورة اي وكره وحرم جعل شكل حيوان فلا يكره صورة الجماد كالشجر وفيه اشعار بانه
لم يكره صورة الراس وفيه خلاف كما في اتخاذها كذا في المحيط والصورة اعم من ذي الروح وغيره بخلاف
التمثال فانه مختص به كما في المغرب فلا حضر ان يقال وتمثال في ثوبه اي المصلي فلو كانت في يده او
خاتمه فلا باس به كما لو كان على وسادة او بساط واستعمل وان كره اتخاذها كما في الخلاصة في مسجد
سواء كان ثوبا او غيره وهو الصحيح موضع الجبهة من الارض مسجدا لانه او غيره فيكون مبنيا على المضارع

المضارع لعدم الاختصاص بمكان بخلاف ما اذا كان بالكسر فانه اسم لما يقع فيه السجود بشرط
ان يكون مبنيا على هيئة مخصوصة او في جدار او ثوب في جهة من الجهات الست غير خلف وتحت
او تحت قدمه فيكره امامه وفوق راسه ويمينه ويساره ولا يكره خلفه وتحته كما في النهاية لكن
في المنح وغيره ان اشدها كراهة ان يكون امام المصلي ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه وفي النهاية انه
ثم تحته ويكره اتخاذ الصور في البيوت كما يكره الدخول فيها والزيارة والجلوس لانه في ذلك ترويجا
للحرام ولا يكره بيع ثوبه ولا تقبل شهادة بايعه وناسجه ولا اجر للمصور والاطلاق مشعر بانه يكره
ذلك في اي موضع كان من البيت والمسجد وقيل لا يكره صورة الخنزير والشيطان للتقبيح كما في التمرتاشي وانما
حقق الصورة لانه لا يكره في جهة القبلة الا اذا كان بين يديه بحيث لو صلى صلوة الخاشعين وقع بصره
عليه كما في جنايز المضمرات ولا يكره الصلوة اليها وكذا اتخاذها ان صغرت الصورة في المواضع المذكورة جدا
بحيث لا يبدو للناظر الا بتصميم كما في الكرماني او لا يبدو من بعيد كما في المحيط لكن في الخزانة ان كانت
الصورة مقدار طير يكره وان كانت اصغر فلا وقوله جدا بالكسر مصدر اي صغرا بليغا وان محي راسها
بحيث لا يبقى له اثر اصلا اما بالقطع او بطلي شيء عليه او بخياطة خيط عليه فيخاط ما بين الراس والجسد
لم ترتفع الكراهة كما في المحيط وفي الخلاصة ان محو الوجه كالراس ويكره الصلوة في ثياب البذلة
بالكسر ما يلبس في البيت ولا يذهب بها الى الكبراء من الثياب فالاضافة مثل كل الدراهم وحسر
راسه اي كشفه وهو محل السترة الا تذللا وخضوعا فانه لا باس به بل هو حسن ويكره تكاسلا
وتهاونا كما في المحيط وذكر في الخزانة انه يكره مطلقا وعد ما يقرا من الاي والتسبيح بالاصابع
عنده خلافا لهما قيل الخلاف في المكتوبة وقيل في التطوع وقال ابو جعفر لا خلاف انه يكره فيهما
كما في المحيط واما العد بعقد التسبيح فلا يكره فيها مما في كثيره فلم يكره ضرورة ويحتفظ السلف في
عدها خارج الصلوة فقيل لم يكره وذلك كما في النهاية وقيل بدعة كما في الجلابي وقيل العبادة كما في
عبادة كما في الزاهدي والاكتفاء مشعر الى انها اذا اديت مع الكراهة لم يجب اعادتها لكن في الكرماني انه
لو صلى في ثوبه صورة وجب الاعادة وقال ابو اليسر هذا هو الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة
التحريمية وفيه اشعار بان كراهة التنزيه لا يوجب وجوب الاعادة وكذا الكراهة التحريمية عند غير
ابي اليسر بل الاولى ان تعاد عندهم كما في المضمرات او دخل فيها نقصان او كراهة فالاولى الاعادة و
في المجلد والقنية ونوادر الفتاوى والترغيب يؤيده ما في الكشف انه اذا اتى بالمامور به على وجه الكراهة
او حرمة يخرج عن العهدة على القول الاصح وكذا ما في القنية انه قال الوبري اذا لم يتم ركوعه وسجوده

ثم لا اعادة في الوقت لا بعده وقال ابو يوسف الترجماني ان الاعادة اولى في الحالين ورتب
بخط بعض الثقات ان الكراهة اذا كانت في ركن فالاعادة مستحبة وفي جميع الاركان واجبة
وهذا احسن جدا فان الكل مع دلالته على ذلك كما لا يخفى وغلق باب المسجد اي اغلاقه لانه شبه المنع عن
الصلوة وهو حرام ولذا كان السلف الصالح يكرهون شد العقد على الحصا وعلى هذا وتعهدها
وخرابها احترازا عن صورة المنع عن النواة وقال المشايخ انما هذا في زمانهم اما في زماننا فالغالب على اهله الكسل
واما في زماننا فالغالب اهله فلا بأس بذلك بل يجب صيانة لما فيه والحكم يختلف باختلاف الزمان كما في
الكرماني والتدبير في ذلك الى اهل المحلة فانه صار المرء منوبا له باجماعهم وقيل لا اذا اتفق اوقات الزمان
كالعصر والمغرب والعشاء واما اذا تباعد كما بعد العشاء والطلوع فيغلق كما في النهاية والغلق بالتحريك
اسم من الاغلاق كما في الصحاح وبضمتين بمعنى المغلق واما بفتحتين بمعنى ما يغلق به الباب ويفتح بالمفتاح
فمجاز كما في الاساس والوطي والحدث كالبول وغيره مما خرج من السبيلين فوقه اي المسجد وانما تعرض له
والوضعة والبناء والعقار في حكم الارض يجب انه مرعي وكان في باب المسجد بيته كما في المحيط وغيره
لان دفع التوهم عنه الى غيره في العادة وفي الاضافة رمز الى ان المسجد للصلوة الجنازة والعيد
ليس بحكم المسجد وهو المختار الا في جواز الاقتداء بلا اتصال الصفوف كما في النهاية وغيره وذكر الكرماني ان مصلى
العيد في حكم المسجد على الاصح ولذلك خرج من كل بابه ويدخل فيه الدابة خشية الضياع ويختلف
في مسجد الدار والخان والرباط انه مسجد جماعة كما في التمرتاشي وينبغي ان يكون مسجد الشوارع كذلك وعلم
ثبوتا ان لا يكره الصعود على سطح المسجد لكن في الغنية انه يكره الا اذا ضاق وبانه يجوز ادخال الدابة فيه
بعذر فانه صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على ناقته لالم اصاب رجله كما في الكرماني وعلم ان اعظم
المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد مدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم
الشوارع كما في المنية وهي التي تبنى في الصحارى ربما ليس لها مؤذن ولا امام راتب كما في الخلاصة ولا
يكره فوق بيت فيه مسجد اي لا بأس بالبول والحدث فوق مسجد البيت اي موضع اعد للتنفل
والتنفل بانه يتخذ له محرابا وينظف ويطيب كما امر به صلى الله عليه وسلم فهذا مندوب
لكل مسلم كما في الكرماني وغيره ولا يخفى ان الفوق ههنا شامل ثم فلا يكره في الوضعة والغناء
والبناء له وقيل يكره فيه ما يكره في المسجد والاول الصحيح كما في التمرتاشي فيدخل فيه الجنب والحائض
ولا يكره المجامعة والبول فيه ولا تزيينه بالجص والساج وماء الذهب وغير ذلك وفيه اشارة
الى انه لا يثاب به لكنه ان تخلو اساءة كما قال السرخسي هو الاصح كما في المحيط وقيل يثاب بما فيه من

ثم تخريب الجماعة الآن لو لم يكن من طيب ماله فيورث بينه فعلى كما في الكرماني وقد نصب سليمان عليه السلام
على اس قبة مسجد بيت المقدس كبريتا احمر تغزل الغزالات بضوئه من مسافة اثني عشر ميلا و
ان النقش والكتابة في المحراب وغيره مكروه مطلقا وقيل النقش القليل لم يكره وقيل انه على المحراب يكره كما
في التمرتاشي ولا انه يعرف اليه من مال الوقف وهذا اذا كان فاضلا عن العمارة والا فيضمن الصانع كما في النهاية
ولا صلوة اي يصلي متوجها الى ظهر الآدمي ولو كان قاعدا او نائما او متكلما لكن قال بعضهم انه يكره اذا
خشي ويغرب له صدما لما روي عن النبي عليه السلام نهى ان يرفع صوته يخاف غلط المصلي ويدخل فيه اذا
بنى الى وجه جنبها ان يطهره اليه ويخرج ما اذا كان متوجها لانه صار كالمعظم له كما في التمرتاشي
ولا قتل الحية حية بيضاء تمشي مستوية او غير حية سوداء تمشي ملتوية لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا
الاسودين اي العقرب والحية ولا يخفى انه يدل على اباحة قتل الحية وغيرها كما في الكافي وليس فيه
كالمن وقيل لا يحل قتل الحية والاول هو الصحيح وقال ابو جعفر لا يباح قتل الحية فيها كما في غيرها الا اذا قال
خلي طريق المسلمين وذكر صدر الاسلام الصحيح انه يحتاط في قتلها فانهم يؤذون كثيرا وان الطحاوي كبيرا
قتل حية كبيرة بسيف في عزبة الجن حتى جعلوه بحيث لا يتحرك رجلاه قريبا من شهر ثم عالجناه
بارضاء الجن فتركوه وزال عنه كذا في النهاية وذكر في شرح الطحاوي انهم اضعف من الانس
حتى لا يقدروا على اتلاف احد من الانس ولا على سبب ... وطعامهم وشرابهم والحاصل
ان عليا ان القتل غير مفسد وان احتاج الى ضربات متوالية كما قال الامام السرخسي وغيره وذهب
بعضهم الى انه مفسد اذا احتاج اليها كما في الكرماني والاول اظهر وهذا اذا خشي ان تؤذيه والا فيكره
قتلها كما في التمرتاشي ولا قتل العقرب فيها اي في الصلوة ظرف قتل وانه اختلف في العمل
كالمرور واشار بذكرهما الى انه قتل غيرهما من المؤذيات مباح والى انه لا يثاب بقتلهما والاولى
ان لا يتعرض لهما بلا ابتداء منهما كما في الجواهر ويأثم المكلف بالمرور فانه حرام امام المصلي
اي مصلي في موضع ينبغي ان يصلي فيه حتى لو قام مصليا وقدامه من الصحن موضع خال لم يأثم الداخل
بالمرور بين يديه لانه اسقط حرمة نفسه كما في القنية في اي موضع من مسجد طرف المصلي
والمرور ينبغي ان يدخل فيه الدار والبيت الصغير هو اقل من ستين ذراعا وقيل من اربعين وهو
المختار كما اشار اليه في الجواهر واما في غيره اي غير المسجد الصغير من الكبير والصحراء والمكان
فيما ينتهي اليه بصره اي فيما يمر بالمرور امام المصلي في موضع الذي ينتهي الى ذلك الموضع
ناظرا اي ساجد ان صلى في المسجد الكبير او الصحراء الآتي وهذا قول ابي جعفر وصحح الاصح

كما في المبسوط والصحيح كما في الخلاصة وقيل المسجد الكبير كالصغير كما في الكافي وقيل الصحراء انه يأثم في مقدار
صفين او ثلاثة وقيل ثلاثة او اربع وقيل خمسة وقيل اربعين كما في النهاية وقيل خمسين كما في المحيط وقيل
في موضع سجوده وهو الاصح كما في التتمة وهو المختار عند اكثر المشايخ كما في الكرماني وفيما اذا حاذى الخاشع
اي يستوي فيه جميع اعضائه وكان الاعضاء اي اعضاء المصلي كلها كما قال بعضهم والاكثر ما كان فوق
اخرون كما في الكرماني وفيه اشعار بانه لو حاذى اقلها او نصفها لم يكره وفي الزاد انه يكره لو حاذى
نصفه الاسفل النصف الاعلى من المصلي كما اذا كان المار على فرس ان صلى على الدكان اي موضع مرتفع
اقل من قامة وهو كالسطح والسرير وغيرهما فانه لم يحاذ بان كان على دكان كالقامة لم يأثم والدكان
بالضم والتشديد في الاصل فارسي معرب كما في الصحاح وعربي من دكت المتاع اذا انضدت
بعضه فوق بعض كما في المقاييس انه لم يكن في الصور الثلاث سترة جاوزه بها ودل عليه قوله يأثم سترة
بالضم هو في الاصل السترة كائنا ما كان ثم غلبت على ما ينصب قدام المصلي اليه اشار بقوله
اي خشبة مثل فيدخل فيه ما انتصب كالسبع حاجتا قائما او قاعدا او دكان مثل ثلثه او اسطوانة
ودا لو ان حيوان الراكب ان ينزل فيتم ووراء الدابة فلو قام رجلان متحاذيان فالاثم على من يلي المصلي
كما في النهاية وفيه اشعار بان البئر والحوض والنهر الصغير ونحوها لم يكن سترة وهو الاصح كما في التمرتاشي
وكذا الحيوان منهما كالطريق كما في المنية بمقدار ذراع طولا وفي الاعتداد لا اقل احسن المشايخ
ودنا غلظا في الاكثر كما في المحيط وغلظ اصبع متوسط لان ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد
كما في المبسوط بغرز معلوم او مجهول صفة اي دخل في الارض ان ثبت وبمجهول ولو لانه فيها يجزي
غرزه كما مر وفيه اشارة الى انه ان تعذر الغرز لم يوضع لان عامة المشايخ قالوا لا بالوضع لتعذر
الاثر او السنة كما في الكرماني والى انه لا يخط كما روي عن محمد وعنه انه يخط وعن ابي يوسف يوضع طولا او
قبل وجهه وعن يمين الخط بين يديه كما في التمرتاشي حذاء احد حاجبيه اي الايسر او الايمن وهو
افضل يقرب الى المصلي ولذا كره ان يصلي في صحن المسجد ولا يقرب الى السترة كما في المفيد ويكفي
سترة الامام للقوم وان كان مسبوقا وجاز تركها فالسترة مستحبة كما في المحيط عند عدم ظن المرور
كما ترك محمد غير مرة في طريق مكة وعدم الطريق ودرأ اي يرفع المار بالتسبيح كما قيل او بالاشارة باليد
او العين او اليد كما قال اخرون او بهما وقيل لو تركهما كان اولى كما في المحيط وفيه اشارة الى انه
لا يجمع بينهما فانه مكروه والى انه لا يدرأ باخذ الثوب ولا بالضرب الوجيع كما قيل به كذا في التمرتاشي
وذكر في الجلابي انه عندنا لا يدرأ وعلى الاشارة ان عدم السترة اي في الصور الثلاث وقيل ان عد منه خط طولا وعرضا

وقيل عرضا وقيل مدورا كالمحراب كما في التمرتاشي او ان من يمينه اي المصلي او جهتها اي السترة اي في
غير هذه الصور فلا برواية انه غير محتاج اليه لكن قال بعضهم انما يأثم المار بينهما اذا كان بين المصلي
والمار اقل من مقدار الصفين والا فلا يكره كما في المحيط

فصل

الوتر بكسر الواو وفتحها
وسكون التاء وكسرها والاول من كل منهما هو المشهور خلاف الشفع سميت به لانها ثلث ركعات
بفتحتين جمع ركعة بالسكون وحكى الحلواني انها ثلاث بعده وكان رأوا اجماعا ثبت بخبر الواحد
والمتواتر والاثم كفي للاجتهاد فيه مساغ وقد قيل بركعة الى ثلاث عشرة وجب عنده ثبت
او خبر اخر وعنه انه فرض اي عملا لا علما وعنه انه سنة اي ثابت وجوبها بالسنة وبظاهره
اخذ الصاحبان وقالا انه اكد السنن الا انهم قالوا بعدم جوازه على الراحلة ووجوب قضائه
ولو تذكر بعد انه سنة كما في النظم وغيره وعنهما ان القضاء غير واجب كما هو قضية القياس فانه
القياس فان القضاء اسقاط الواجب والسنة لم تصر واجبة الا انهم ذكروه بالخبر
بوجه او خبر اخر وقيل ركوع الركعة الثالثة اي قرأ فيها الثلاث اشار به الى انه لا يقنت في غير
الثالثة تماما عن القيام وتمام بعضه قيل اشارة الى انه لو قنت سهوا في الاولى والثانية لا يعيد
في الثالثة لانه لم يشرع مكررا او الى انه لو ترك القراءة او الفاتحة لا يعيد القنوت بعد العود
من الركوع للقراءة بل الركوع فقط كما في المحيط وغيره وفيه رد على من قال حيث يقنت بعد الركوع
ابا بكبر رافعا يديه فابتدأ التكبير مقارن لابتداء الرفع وهو كالتكبير واجب عنده ثم يقنت اي يقول
دعاء القنوت بعد ان ظن الكفين الى القبلة ومحاذاة الابهامين شحمة الاذنين ونشر
الاصابع وخفض اليد والوضع فان الدعاء لم يستحسن كما ظن والقنوت الدعاء والاضافة للبيان
ثم جعل علما بحسبا لهذا الدعاء اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق فالحمد محمود ولا نكفرك
اي لا نكفر نعمتك ونخلع اي نطرح ونترك الفعلان الى الموصول ونفجرك اي يخالفك ونحفد
اي نخدمك بطاعتك وملحق بالكسر اي لاحق كما في الكرماني وذكر في المغرب ان نشكرك وان لجرى
على السنة العامة ليس بثابت في الرواية اصلا لكن يذكر في المضمرات وخزانة المفتين وغيرهما
انه عمر الا انه جاز ترك ما سوى نستغفرك ولا نكفرك واليك ونترك ونخشى كما في الكرماني
وغيره وليس فيه دعاء موقت غيره والنفع الصحابة عمر وانه ولكان يزاد عليه اللهم اهدنا فيمن هديت

وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت انك تقضي ولا يقضى عليك
انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا
والكلام مشير الى انه يقنت الامام والمقتدي والى انهما لا يجهران وقيل يستحب الجهر للامام
في ديار العجم وح لا يقنت المقتدي عند محمد كذا في الكرماني وتتمة الكلام في الواجبات فيه اي في الوتر
ابدا اي في جميع السنة والابد المدة ولا يثنى ولم يجمع والاباد قيل مولد كما في المفردات
دون غيره اي غير الوتر وانما ذكر هذه الظروف مبالغة في الرد على الشافعي فانه يستحب عنده
في النصف الاخير من رمضان وفي الفجر ابدا ويقرا في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ومن التعيين وفي
الكرماني انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا الاعلى والكافرون والاخلاص ويتبع المقتدي الحنفي في
القنوت الامام الشافعي القانت بعد ركوع الوتر وكذا يتابع الساجد قبل السلام والزائد في
تكبيرات العيد ما لم يخرج عن اقاويل الصحابة كما في الكرماني وفي الاكتفاء بالقنوت اشعار بان لا يتابعه
في السلام اذا سلم على الركعتين بل يتم صلوته كما في القنية لا يتبع المقتدي الشافعي القانت
بعد الركوع في الفجر بل الاولى انه لا يقتدي به فيها كما في الملتقط بل يسكت قائما على الصحيح كما في الهداية
وقيل يقعد منتظرا السجود الامام اذ الساكت شريك الداعي وقال الحلواني الاصح انه يقطعها على
وجه الاف وهو قول اكثر المشايخ لان القنوت في الفجر منسوخ فكيف ينتظر المنسوخ كما في
الكرماني وهذا الكل عندهما واما عند ابي يوسف فيتابعه في القنوت في الفجر وعلى هذا الخلاف اذا كبر
خمسا في صلوة الجنازة والاصح ان يسكت ويسلم مع الامام كما في النهاية واصل المتن مبني على ما في النظم
ان الاختلاف اذا وقع في موضع اثنان الركن لا يتابع المقتدي امامه واذا وقع في اتيانه يتابعه
وسن قبل فرض الفجر سنة مؤكدة اقوى من غيرها حتى لم يجز تركها لمن صار مرجعا للناس في الفتوى
كما في النهاية وقيل انها واجبة وتعتبر بوجوب الفريضة وقيل تستحب في اول الوقت كما في المنية وغيرها
الكافور وزاد الاتصال والانشراح والقيل لدفع كيد العدو ومجرب وسن بعد فرض الظهر والجمعة
ما الافضل ما القطهر ثم المغرب كما في الجلابي وذهب الحلواني الى العكس فانه صلى الله عليه وسلم لم يدع
سنة الفجر في سفر ولا حضر ويحتمل ان يشير الى استوائهما وهو الاصح كما في التمرتاشي وغيره
وبعد العشاء ركعتان وذكر الكرخي انها بعدها اربع بتسليمة وجرت العادة على الاول كما في
شرح الطحاوي وما جرنا يدل على تخالطها عنهما الا ان الحلواني قال انها بعد التي بعد الظهر والجمعة
بعد التي قبل الظهر ويمكن ان يشير الى ما سوى الستين قبلها كما قيل والاصح انها دونهما

كما في التمرتاشي وسن قبل فرض الظهر لا بعد ان يشير الى انها دون العشاء كما قال الحلواني في
التمرتاشي الاصح انها اقوى من غير الفجر فالتأخير للاختصار ولذا قيل ان الاشتغال بها افضل من التعليم
كما في الجواهر وقيل انها سنة في حق من يصلي الظهر بجماعة كما في الزاهدي وقبل الجمعة اربع لا غير الا خمس
وبعدها اي الجمعة اربع بتسليمة وعن التسليمتين لم يعتد من السنة وذهب ابو يوسف الى ان التي بعدها
ست كما في المشاهير وذكر في النظم انها اربع عنده وست عند الصاحبين ولم يذكر في الاصول
انه يبدا بالاربع او الركعتين وفي المحيط تقدم الاربع عند كثير من المشايخ وقال الحلواني انه افضل
وعن الفضلي الافضل ان يصلي مرة اربعا ومرة ستا جمعا بينهما والكلام يحتمل ان يكون ترقيا
من الادنى الى الاعلى فالتي قبل اقوى مما بعده كما قيل وان يكون مشيرا الى استوائهما كما قيل وذكر بعضهم
ان التي قبلها سنة والتي بعدها اقوى كما في التمرتاشي فيكون ترقيا من الادنى الى الاعلى
وحب واستحب الاربع او الاثنتان قبل العصر لاختلاف الاثار لا الاخبار كما في النهاية وفيه اشعار
بان التعليم افضل منها لكنها افضل من كتابة العلم كما في الجواهر ولا اربع لا غير قبل العشاء وفيه
اشعار بانها احط رتبة مما قبل العصر كما في الجلابي وحب الاربع بعده اي العشاء فيصلي بعد الفرض
اربعا وهو افضل كما في الخلاصة وقيل اربعا عنده وركعتين عندهما كما في النهاية والاحسن انه يصلي
ستا اربعا ثم ركعتين كما في المضمرات وذكر في قوت القلوب يصلي اربعا ثم ركعتين ثم اربعا ولعلها
اخرها وهي اقوى منهما عند بعضهم ترقيا من الادنى الى الاعلى والضابطة فيه ان التي بعد الفرض مطلقا
اقوى من التي قبلها كما في التمرتاشي والاحسن تمام السنن الموقتة بذكر صلوة الضحى اربع ركعات قبل
الضحوة الكبرى ويستحب بذكر اربع من الصلوة احديها اربع بعد الظهر والثانية ست بعد المغرب تسمى
صلوة الاوابين قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بشيء عدلن له
بعبادة ثنتي عشرة سنة كما في الاحياء والثالثة ثمان ركعات بتسليمة او تسليمتين للتهجد وقيل
ركعتان سنة وقيل فرض كما في المحيط والرابعة ركعتان او اربع وهي افضل لتحية المسجد لا اذا دخل
فيه بعد الفجر او العصر فانه يسبح ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه ح يؤدي حق المسجد كما اذا دخل للمكتوبة
فانه غير مامور بها كما في التمرتاشي وكره مع الجواز زيد النفل اي الزيادة ويحتمل مصدر المعلوم
واسم المفعول بمعنى النفل المزيد على اربع من الركعات بتسليمة واحدة نهارا ظرف مزيد وعن ابي حنيفة لا يكره
ان يزيد عليها ما شاء كما في النظم وكره المزيد على ثمان بتسليمة ليلا لان السنة به وردت فيصلي ركعتين
او اربعا او ستا او ثمانيا والاصح انه لا يكره الزيادة عليه لان فيه وصل العبادة وذلك افضل كما

في التمرتاشي وغيره وعن ابي حنيفة لا يكره الزيادة اذا قعد على كل ركعتين كما في الجلابي وسياتي تفصيل
في قعدة النفل والثماني بحذف الياء فيجعل الاعراب على النون كما في الحديث صلى ثماني ركعات للضحى كما في
كما في الرضي لكن في المشكوة وغيره ثماني ركعات باثبات الياء وقال المطرزي عن الجوهري انه حذف خطاء ولا
يستعمل حالة الاضافة رواية ولا لغة فيه كاليماني والرباعي بتشديد الياء افضل في الملوين عنده وكذا
في النهار عندهما واما في الليل فالمثنى افضل وعليه الفتوى كما في الحقايق والملوان بفتحتين الليل والنهار
مثنية الملي بالقصر الاصل اشتداد هما كذا في المفردات ولزم وفرض النفل اي تمام ركعتين منه
وان نوى اكثر فان الاصل ركعتان زيد في الحضر واقر في السفر بالشروع اي بشروعه على اي وجه
وفي اي وقت وفيه اشعار بانه لو شرع في سنة من السنن كالتراويح لا يلزم الاتمام كما لا يلزم القضاء
عند الفساد وعند عامة المشايخ يلزم الاتمام وغيره كما في المنية او يلزمه اتمام ركعات السنة كالاربع قبل الظهر
او العشاء وذا بلا خلاف على ما ذكره ابو جعفر كما في المحيط وفيه دلالة على ان المستحبات لو فسدت لم يجب في النفل
المطلق الا شروعا فانه لو ظن انه ابى بالشروع وجب عليه كما اذا شرع في الظهر مثلا فظن انه لم يصل
فتذكر انه صلاه فانه لا يلزمه الاتمام ولا القضاء عند الفساد وكما اذا شرع في الوتر فظن انه
تراويح لكن لو اراد الاتمام فضم اليه رابعة ففي الزاهدي ان الاتمام اولى في مسئلة الكتب من خلاف
فلو اختار الاتمام ثم افسد لزم القضاء وقضى ركعتين اي لزم قضاء ركعتين ولو شرع في اكثر منهما
فالفعل الصوري عطف على الاثم اي النفل لو نقض ذلك النفل بامر ينافيه في الشفع الاول او الثاني
ابو في الركعتين الاوليين والثانيتين وذلك لان سبب الوجوب هو الشروع لا النية على ما قال
اصحابنا وعن ابي يوسف لزم قضاء ما نوى من اربع او اكثر ولو اطلق النية فقضى ركعتين لا الفاظ
والشفع ضم شيء الى مثله وقد يطلق على المركب منهما ولمناسبة المسائل الثمانية المختصة بالتمام
قال وترك القراءة بالكلية في ركعتي الشفع الاول من النفل يبطل التحريمة عند ابي حنيفة بخلاف
الترك في ركعة منه فانه لا يفسد الا الاداء وهذا اعدل الاقوال في اصحها ولذا قدمه ويبطلها
عند محمد في ركعة منه لان التحريمة تنعقد لهذه الافعال ولم يوجد الحكم في الشفع الاول فلم يصح
الشروع في الثاني كما اذا ترك القراءة في ركعتي الفجر او احديهما ولا يبطلها عند ابي يوسف اصلا
سواء كان في ركعتي الشفع الاول او في ركعة منه لان القراءة ركن زائد حتى قضى الشفع الثاني
من الفرض به وبها فتركها لا يفسد التحريمة بل يفسد الاداء لانها شرط فيصح في الكل ثم شرع في
فروع هذه الاصول وقال يقضي المتنفل اربعا عند ابي حنيفة فيما ترك القراءة فيه من مسئلتين في

في احدى الشفع الاول سواء كانت اولى منه او ثانية مع كل الشفع الثاني او بعضه وحاصله انه
يقضي اربع ركعات عنده في مسئلتين منها احديهما ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول وكل
الثاني وثانيهما ما ترك في ركعة منه مع بعضه الا ان ابا يوسف قال لمحمد حين عرض عليه الجامع
لك عن الامام قضاء ركعتين في هذه المسئلة فانكر محمد وقال روت لي قضاء اربع وقيل ما رواه
قياس وما قاله استحسان وهو مقدم على القياس الا قليلا ولذا ذكره ويقضي ركعتين عنده في اربع
مسائل الوجه للترك فيها في الشفعين كلا او بعضا منها المسئلتان السابقتان ومنها عكس الاولى
والرابعة ما ترك في الاربع ويقضي في الباقي من المسائل الثمانية ركعتين عند الامام واربعا عند
ابي يوسف وهي ما ترك من الشفع الاول او الثاني فقط او الركعة الاولى فقط او الرابعة فقط
ركعتين وعند محمد ركعتين في الكل اي كل المسائل الثمانية واعلم ان المسائل بحسب التحقيق
خمس عشرة ولتظهر الامثل بصورها في جدول هو هذه الصورة وان لم يقعد في الوسط بحركة اذ تركه
او التصرف والمعنى فيما بين كل اربع ركعات من النفل او ان نوى اربعا واتم اثنين فلا يلزم شيء
من وجوب القضاء في الصورتين اما في الاولى فلان القعدة الاولى في النفل لا تكون فرضا عندهم
وهذا لو صلى الف ركعة من النفل عن قعدة الا في الاخر لم تفسد كما في منية المصلي وكذا لو قام
الى الثالثة بلا قعدة وقيد بالسجدة ثانيا لم تفسد على ما قال الشيخان ومحمد في المشهور والعباس بن الفضل
كما قال زفر وروي عن محمد كذا في الجلابي واما في الثانية فلان المعتبر هو الشروع لا النية ولا
ان يكتفي عنه بقوله ولزم النفل بالشروع وقضى ركعتين واعلم ان اداء النفل بعد السنة افضل
ولذا قيل لو اراد ان يتنفل نذرها اولا ثم صلاها كما في المنية ويتنفل المحتاج اي له ان يصلي النفل
على الدابة بلا ضرورة ولم يقيده به لان مواضع الضرورة تستثنى من قواعد الشرع وفيه اشعار
بانه لا يجوز المكتوبة عليها كصلوة الجنازة والواجبة كالوتر عنده خلافا لهما والمنذورة وسجدة
التلاوة الا اذا صارتا واجبتين عليها كما في الجلابي وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر وقال
ابن شجاع يجوز ان يومي بها الى ... وهو النزول وانما قلنا بلا ضرورة لانه لو كان يجوز معها منها
لخوف على النفس او المال من اللص او السبع وكون الدابة جموحا وللمضي شيخ والمعين لم يوجد
ورغبة القافلة كما في المحيط ومنها الوحل وطين المكان بحيث يغيب الوجه فيه فانه كانت الارض
مبتلة صلى هناك وهذا اذا اشتد نفسها فانه يشترط الراكب لا يجوز الفرض والنفل كما في
الخلاصة وانما لم يقيده به لانه داخل في العمل الكثير الا انه ذكره واذا لم يتيسر الا بتسييره

بوجه الصلوة الى الوقت الثاني كما في المنية وفي الكلام اشارة الى انه يصلي فردا ولو استحسن جماعة اذا وقف
كل واحد امامه فلو كانا في محمل واحد في شق واحد يجوز وكذا في شقين عند بعضهم اذا ربط احدهما بالآخر
وقيل يجوز كيفما كان اذا كانا على دابة واحدة والاطلاق مشير الى ان نجاسة الركاب وموضع الجلوس
غير مانعة وقيل مانعة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم الكل في المحيط مومئا يجعل السجود اخفض من الركوع
خارج المصر اي من خارجه وفيه اشارة الى انه يتنفل بمجرد مجاوزته عن العمران وهو الصحيح وقيل اذا جاوز
ميلا وقيل فرسخين او ثلاثة والى انه يتمها خارجه فلو دخل فيه قبل الفراغ اتمها نازلا عند كثير من
اصحابنا وقيل اتمها راكبا ما لم يبلغ منزله واهله والى انه لا يختص بالسفر وهو الصحيح وعن الشيخين انه
مخصوص به والى انه لا يتنفل في العمران عنده ويكره عند محمد ويجوز عند ابي يوسف الكل في المحيط وذكر في النظم
انه يجوز التطوع ماشيا في العمران عند ابي يوسف وانما توجه الى غير القبلة فلا يشترط الاستقبال في الابتداء
والبقاء ومن الناس من شرط في الابتداء واستحسانا ما لم ياخذ دابته كذا في المحيط وفي سفينة ان
الراكب اذا اشار دابته نحو القبلة فهو عوض عنها والكلام دال على جوازها اذا سارت الدابة بسوقه
وقدر على ايقافها او لا كما في الخلاصة لكن في عامة الروايات انها لم تجز اذا قدر على ايقافها كما في التتمة
وتنفل قاعدا لكن المستحب ان يقوم حين اراد ان يركع كما في الزاهدي وفيه اشارة الى انه لا
تجوز المكتوبة والواجبة والمنذورة وسنة الفجر قاعدا وكذا التراويح والصحيح انه يجوز كما في المحيط
واختلفوا في كيفية القعود ففي التتمة انه يقعد حالة القعود وغيرها كما في التشهد بالاجماع وعن ابي حنيفة
انه يحتبي او يتربع او يقعد كما شاء وبه اخذ ابو يوسف بالاول ومحمد بالثاني وزفر بالثالث وعليه الفتوى
والمتبادر ان النفل قائما افضل وهذا اذا كان اجر المتطوع القاعد على نصف القائم وهذا اذا كان
بلا عذر فان اجر صلوة القاعد بعذر مثل القائم بالاجماع الكل في النهاية لكن في الزاهدي
ان صلوة المومي افضل من غيره على ما ذكر في الكشف ان قال الشيخ ابو المعين النسفي جميع عبادات
المحتاج الاعذار كالمريض وغيره يقوم مقام العبادات الكاملة حتى لا يكون آثما لانه في حق احراز ذلك
الفضيلة مع قدرته على قيامه تركه اولى كتركه في الراكب مع قدرته نزوله اذ لا طاقة مستغنى عنه
كما طلق عنه وكره القعود بعد القيام بان افتتح النفل قائما واتمها قاعدا بلا عذر يعود كما ذكر
في الركعة الاولى والثانية وهذا عنده اصحابنا خلافا لهما فانه لا يجوز عندهما انه لو عجز عن التطوع
قائما فلا باس بان يتوكأ على عصى او حائط بغير عذر كما في الزاهدي وان افتتح راكبا ونزل بنى
ان وصل ما بقي الى ما صلى بركوع وسجود وهذا في رواية الاصل وعلى رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يستقبل

كما في الجلابي وكذا في رواية عن الصاحبين اذا نزل بعد ما صلى ركعة والاول هو الصحيح وبعكسه ان
افتتح على الارض ثم ركب فسد لان الركوب عمل كثير بخلاف النزول وعلم بتقدم صلوة القاعد على الراكب
لانه اراد ان يذكر الجائزة ثم المكروهة ثم الفاسدة وسن التراويح على الصحيح للرجال والنساء
جميعا سنة مؤكدة باجماع الصحابة ومن بعدهم من الامة منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما في المضمرات
وقال صلى الله عليه وسلم ان الله سن لكم قيامه فيكون سنة الله ومن نفسه وصلى مع الصحابة اربع ليال
كما في البخاري وانما ترك المواظبة عليها خشية الافتراض علينا وصلوا بعده فرادى الى ايام عمر
بن الخطاب رضي الله عنه ثم تقاعدوا عنها فجمعهم على ابي بن كعب بالاجماع منهم وهي جمع ترويحة اسم لجلسة
الراحة مرة واحدة ثم سمي بها الكل اربع من عشرين ركعة لاستراحة بعدها او لانه يعقب الراحة
على ما قالوا او لان نفسها يوصل الراحة حيث لا يدخل بها الوساوس الشيطانية وخواطر النفس
وانما لم يذكر عددها العشرين لشهرته بين المسلمين وذكر في المحيط انه يستحب ان يصلي ست عشرة
ركعة بعد التراويح بالاجماع قبل الوتر يعني يكون جميعها مستقلة مشيرا الى ان وقتها بعد العشاء حتى انه اذا
ادى الا ما بين العشاء والاخر التراويح ثم ظهر ان الاول كان محدثا اعاد العشاء والتراويح
واذا دخل احد في المسجد والامام في التراويح يصلي العشاء اولا ثم تابعه ويترك سنته على الاصح
كما في الزاهدي او بعده اي الوتر الى طلوع الفجر والكلام مشير الى انه بعد الغروب ليس وقتها كما
قال جماعة من ائمة بخارى والى انه ليس مختصا بما بين العشاء والوتر كما قال اكثرهم وهو الصحيح كما في الخلاصة
لكن في المضمرات ان الاول هو الصحيح فمن صلى قبل العشاء لا يكون من التراويح على الصحيح كما في قاضيخان
والافضل استيعاب اكثر الليل بالعشرة ولا اختيار قوم التخفيف واخروها الى اخر الليل لم يكره على الصحيح
كما في الخلاصة وغيرها على راس كل ترويحة اي كل فرد من افراد الترويحة ويتخالج في الصدر منه انه
يستحب الجلوس قبل الترويحة الخامسة وتركه بعد الاخيرة فالاولى بعد ترك كل ترويحة اي اربع ركعات
بتسليمتين ويجوز بسلام واحد على الصحيح وقال بعض المتقدمين انه لا يجوز الا عن تسليمة فلو صلى كلها
بسلام جاز عن عشر تسليمات على الصحيح وهذا اذا قعد في وسطه كل ربع فانه لو صلى اربعا بلا قعدة لم يجز
الا عن تسليمة واحدة بالاتفاق وعليه الفتوى كما في المحيط لكن في الخزانة انه لو فعل ذلك يكره على الصحيح جلسة
استحبابا بفتح الجيم والاولى الكسر فان لكل بلدة ان يسبح ويهلل كما له ان يسكت كما في المحيط بعد ذكر ما
اي الترويحة فيقال ثلاث مرات سبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي العزة والعظمة والقدرة والكبرياء
والجبروت سبحان الملك الحي الذي لا يموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح لا اله الا الله نستغفر

الله

نسالك الجنة ونعوذ بك من النار كما في مناهج العباد ولا باس عند كثير منهم بالصلوة عليه عليه الصلوة …
انتهاء وحسن ذلك عند بعضهم وكره عند البعض واهل الحرمين يطوفون سبعا ويصلون اربع ركعات
كما في المحيط فيخير ان يصلي فرادى ويستوي فيه الامام وغيره كما في قاضيخان وسن الختم في التراويح
مرة فيقرأ في كل ركعة عشر آيات لان الركعات ستمائة والآيات ستة آلاف كما في الكرماني
ولهذا جعلوا المصاحف معلمة بعشر الآيات وفيه اشعار بان الافضل تعديل القراءة في كل ركعة ولا يحل
الى يوم الشفع الا عند محمد وهو المختار كما في قاضيخان وقيل يقرأ عشرين آية الى ثلثين فيختم مرتين
وهو فضيلة وثلث مرات وهو افضل ويستحب ان يختم في الليلة السابعة والعشرين عند مشايخ بخارى لكثرة
الاخبار انها ليلة القدر كما في المحيط ولهذا لم يجعلوا الثواب على خمسمائة واربعين ركوعا كما في قاضيخان
ولو ختم في التراويح في ليلة ثم لم يصل التراويح جاز بلا كراهة لانه ما شرع التراويح الا للقراءة كما في
المحيط وكونه سنة يدل على جواز تركه بلا عذر وصح تقرأ فيها كما في المغرب كما قال بعضهم قيل ثلث
من سلطين وقيل آية طويلا او ثلث قصار وهذا احسن لئلا فتح به نفيت خودن كما في الزاهدي وقيل
سورة الاخلاص وقيل من سورة الفيل الى آخر مرتين وهذا احسن كما في المضمرات والافضل في زماننا ان
لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة كما في الاختيار ولا يترك الختم لكسل القوم فيترك العشر او
وهو ثلث قدر عمال لا ينبغي ان يتشاغل عنه ولذا كان مذموما كما في المعود وانما سند الفعل الى الختم
اشارة الى انه يترك الدعوات ومع الصلوة التشهد على القوم علم منه ان يكون الامام واحدا وكبيرا
حتى جاز ان يكون لكل ترويحة اماما لكنه يكره وعند عامة المشايخ ينبغي ان يكون لكل ترويحة امام كما في
المحيط وفي الكلام دلالة على انه ينبغي ان يصليها بالجماعة فانها سنة وقيل واجبة كما في الخزانة وكذا في خصم علم
انها سنة الكفاية وعن ابي يوسف انه من قدر ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام احب الي ان يصلي في بيته
والصحيح ان الجماعة فضيلة اخرى كما في المحيط واعلم ان كونها سنة يقتضي ان لا تقضى بالفوت وقيل تقضى ما لم
يدخل تراويح اخرى وقيل ما لم يدخل رمضان والاول الصحيح لانها دون سنة المغرب وهي لا تقضى كما في
قاضيخان ولا يوتر اي لا يصلي الوتر بجماعة خارج شهر رمضان وفيه اشارة الى انه يجوز بجماعة
فيه وغير رمضان الا انها مكروهة والى انه يجوز في رمضان والمختار ان يوتر في بيته كما في الزاهدي
والصحيح ان الجماعة افضل كما في قاضيخان والى انه يجوز ان يصلي الوتر بجماعة وان لم يصل شيئا من التراويح
مع الامام او صلاها مع غيره وهو الصحيح لكنه اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في الوتر كما في
المنية **فصل** عند الكسوف اي كسوف الشمس فانه لغة الخسوف قال الجوهري هو الجيد والكلام في ذلك

وقال ابن الاثير ان هذا هو الكثير المعروف في اللغة وان ما وقع في الحديث من كسوفهما وخسوفهما فللتغليب
وقيل الكاف في الابتداء والخاء في الانتهاء وقيل بالكاف ذهاب جميع الضوء وبالخاء لنقصه وقيل بالخاء
ذهاب كل اللون وبالكاف تغيره والكل من الآثار العلوية وفعل الفاعل المختار فيخلق النور والظلمة
في هذين الجرمين متى شاء من غير سبب وما قال الفلاسفة انه امر عادي لا يتقدم ولا يتأخر بسبب حيلولة الجرم
او الارض فخطأ لغة لظاهر الشرع وكون العالم كري الشكل كما قال ابن حجر في شرح البخاري الا انهم لو
حكموا به وقت الطلوع من اول رمضان مثلا بالعينين كان تركه لاخبه عمرو وقد ثبت فيه بسبب قوته
مع انهما لوما تعالم … الآخر كانوا يصلي في الجامع ويصلي العيد وسجده آخر والاول
افضل كما في التحفة امام الجمعة اي امام له دخل في اقامة صلوة الجمعة مثل القاضي او السلطان او مأمور السلطان
او غيره ممن له اقامة الجمعة كما في شرح الطحاوي وهذا ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ان لكل امام مسجد
ان يصلي في مسجده فلم يشترط السلطان والمصر كما في المبسوط وذكر في المضمرات ان الجماعة فيه مستحبة كما ان كون
الامام امام الجمعة كما في الشارح ركعتين بالناس نفلا اي سنة كما روي عن ابي حنيفة وقال بعض المشايخ
انها واجبة وهي مختار صاحب الاسرار كما في النهاية وفيه اشعار بانه لا يشترط فيها الاذان والاقامة
ونودي في الوقت المستحب لا المكروه ولا يخطب عندنا فيها بلا خلاف كما في التحفة ونحوه في المحيط والصحيح والهداية
وشروحها لكن في النظم يخطب بعد الصلوة بالاتفاق ونحوه في الخلاصة وقاضيخان مخفيا قراءته عنده
جاهرا عندهما وفي التحفة عن محمد فيه روايتان والاول الصحيح كما في المضمرات مطولا قراءته فيهما اي في
الركعتين فيقرأ مثل البقرة وآل عمران كما في التحفة والاطلاق دال على انه يقرأ ما احب في سائر الصلوات
كما في المحيط ثم يدعو الامام جالسا او قائما مستقبل القبلة والاحسن ان يدعو الناس مستقبلين ولو
قام معتمدا على عصى او قوس لكان حسنا كما في المحيط وذكر في الجلابي عن ابي حنيفة انه يصلي بسلام كعيد او
اربعا او اكثر فطول وخفف فلا يزال يصلي حتى تنجلي اي تنكشف الشمس وان لم يحضر الامام صلوا
في مساجدهم ركعتين او اربعا وهو افضل كما في المبسوط فرادى منونا او غير منون جمع فرد على خلاف
القياس كما في الصحاح والفرد هو ما لم يختلط به غيره فهو اعم من الوتر واخص من المفرد وفي المحيط
قال الامام الحلواني جاز للامام جمعهم ان يصلي في مسجدهم بامر الامام كالخسوف اي صلوة مثل صلوة الخسوف
يكون فيها ركعتين بلا جماعة الا ان الخسوف يعتبر في منازلهم كما في التحفة والجلابي وقيل الجماعة جائزة
فيه عندنا لكنها ليست بسنة كما في الزاهدي ولا خطبة فيه بالاجماع كما في النهاية ويستحب الصلوة وحدانا
في جميع الافزاع كالريح الشديدة والظلمة والمطر الدائم والخوف من البرد والزلزلة وغير ذلك

كما في التحفة الاستسقاء لغة طلب السقي والعطاء ما يشرب والاسم السقيا بالضم وشرعا طلب انزال المطر
بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة بان يحبس المطر عنهم ولم يكن لهم اودية وانهار وآبار يشربون منها
ويسقون مواشيهم وزروعهم او كان ذلك الا انه لا يكفي فاذا كان كافيا لهم لا يستسقى كما في المحيط ثم اشار
الى كيفية الجواز وقال دعاء اي استنزال المطر من الله تعالى واستغفار مستقبلا بان يخرج الامام مع الناس
او بهم بامره استحبابا الى الصحراء ثلاثة ايام ولاء مشاة خاشعين في ثياب خلق بعد ما يقدمون الصدقة
في كل يوم ثم يتوبون على الله ورسوله مستقبلين ثم يستغفرون فيقولون استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي
القيوم واتوب اليه ثم يدعو الامام او غيره لله تعالى بطلب المطر ويقول كما قال صلى الله عليه وسلم
اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك الى غير ذلك من الدعوات وهم يؤمنون كما في التحفة
وغيره وانما اخر الاستغفار نظرا الى ما هو المقصود فان صلوا فرادى جاز ولا يقلب للتخفيف والتشديد
الرداء ثوب لا ذيل له ولا كم كالعرملة فالتقليب ليس بسنة وهو الصحيح فلو قلب جعل الجانب الايمن
منه على الايسر وبالعكس وهذا في المدور واما في المربع فجعل الاسفل الاعلى لتغير الحال وهذا كله عنده
واما عندهما فيخرج الامام ويصلي بهم ركعتين بلا اذان واقامة جاهرا بالقراءة والافضل الاعلى والغاشية
ثم يستقبل الناس قاعدا خاطبا على الارض خطبة او خطبتين قائما متكئا على قوس وعند صدر الخطبة
قلب الرداء للقوم وبعد الخطبة يدعو قائما وهم قعود مستقبلين كذا في التحفة ولا يحضر ذمي اي الاجنبي جمهور
معاهد من الكفار مع المسلمين لان دعاء الكافرين الا في ضلال ثم انه لم يذكر النوازل بطريق الحصر
اشارة الى كثرتها منها صلاة القتل فاذا اتي مسلم به يستحب ان يصلي ركعتين ويستغفر بعدد
من ذنوبه ليكون الصلاة والاستغفار اخر اعماله ومنها الصلاة اذا انزل منزلا فيستحب ان لا
يقعد حتى يصلي ركعتين كما في السير الكبير وكذا اذا اراد سفرا او رجع عنه يصلي ركعتين ومنها
صلاة الاستغفار لمعصية وقعت عنه عن علي عن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد
يذنب ذنبا فيتوضا ويحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله الا غفر له كما في الجلابي

فصل

من شرع في موضع يصلي بالجماعة في صلاة فرض من الله تعالى كما هو المتبادر وفيه اشارة الى انه لو
الشرع في منزله ثم سمع الاقامة في المسجد لا يقطع والى ان الشارع في المنذورة وقضاء الفوائت
لا يقطع وكذا الشارع في النفل عند محمد رحمه الله ولا كما في الخلاصة وذكر في المحيط انه لم يقطع
بالاجماع الا اذا اتم شفعا فلا يزاد عليه لانه كابتداء النفل بعد الاقامة فيكره كما في الجلابي
وكذا الشارع في السنة وقيل انها تقطع على الشفع والاول الصحيح كما في الظهيرية لكن في الروضة الافضل

انه ان لم يقطع ما لم يسجد فاذا سجد قطع على الشفع فاقيمت تلك الصلاة المفروضة كما في التحفة وغيره
او الاقامة كما في المضمرات وغيره ويدل عليه قوله بعد وان اقيمت وليس في اقامة ضمير الاقامة
مقام الفاعل بدون الوصف اشكال فانهما معرفتان او هي اسم للكلمات المعروفة عند من جوز
اجاز اسناد الفعل الى المصدر المدلول عليه بالوصف كما في اللباب انه لم يسجد الشارع للركعة
الاولى غير الثنائي او الثلاثي او الرباعي او سجد لها لا لغيره سواء قام لها او ركع
وهو في غير رباعي من ثنائي او ثلاثي كلها خلاف القياس فانها مسنونة الى الاربع والثنتين والثلث
قطع بالسلام او غيره سواء كان قائما او راكعا او ساجدا وقيل لو كان قائما يسلم تسليمة وقيل تسليمتين
وقيل يقعد ويتشهد وقيل لا يتشهد ثم يسلم في الصورتين وقال البقالي انه لو كان في قيام
الاولى او ركوعها يمضي على صلاته وقيل يصلي اخرى ويخفف والاصح القطع كما في التمرتاشي
وذلك لانه اذا لم يقيد الركعة الثانية بالسجدة فهو في الاولى فيقعد على احراز فضيلة الجماعة
كما في المضمرات واقتدى بالامام وقيل قطعه ان يكبر ناويا للاقتداء والكلام مشير الى انه لو قيد الثانية
بالسجدة اتمها ولم يقيد مستقلا بالاستئناف الا انه وكذا اي قطع فيما لم يسجد للاولى وسجد هو
فيه اي في الرباعي بعد ضم ما يتم شفعا من ركعة اخرى الى ما ادى وفيه دلالة على انه
يقطع بعد ما قعد قدر التشهد وان صلى ثلثا بان قيد السجدة الثالثة منه اي الرباعي يتمه
اي الرباعي وفيه اشارة الى انه لو قام الى الثالثة ولا يقيدها بالسجدة قطع على التفصيل المذكور
وقيل لو سلم قائما ولم يقعد فسد صلاته والى انه لو ترك الجماعة لا يشتغل بحيلة مثل ان لا يقعد
على الرابعة ويصير ما سنا كما في المحيط ومثل ان يصلي الرابعة قاعدا لينقلب نفلا لان الاتمام
فرض كما في المنية ثم يقتدي متنفلا اي بعد الاتمام الافضل ان يدخل في صلاة الامام متطوعا لانه
صلى الله عليه وسلم الا في العصر فان التنفل بعده مكروه وهذا العصر جواب فانه مشير الى انه
يتنفل بالجماعة بعد كل رباعي سوى العصر كما اشار اليه في اول الكتاب والكلام مشير الى انه لا يتنفل
مع الامام بعد الفجر كما اشار اليه وفيما بعد والا بعد المغرب بثلث ركعات وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه يقتدي في المغرب ويسلم معه وعن الحسن ان يتم رابعة بعد فراغ الامام وعندنا لو اقتدى فيه يتنفل
كما روي عن ابي يوسف كما في المحيط وهذا الحكم عن الاشعار بان كراهة التنفل بالثلث كراهة تنزيه
وذكر في المضمرات انه لو اقتدى فيه لا باس وبما ذكرنا اندفع ما قيل عليه انه ترك حكم الفجر والمغرب بعد الاتمام
وكره خروج من لم يصل وهو من مسجد اذن فيه سواء اقيم فيه او لا وسواء صلى فيه اهله او لا

ظاهر في مسجد حيه واما في غيره ففيه تفصيل في المحيط لو صلى اهل مسجده لم يخرج ولو لم يصل فيه يجوز
ان يخرج ليصلي فيه والافضل ان يصلي في ذلك المسجد وقيل لا يكره الخروج ولو عند الاقامة لمن يقيم جماعة
اخرى مثل الامام والمؤذن والذي يتفرق وتقل جماعة بغيبته كما في الكرماني ولا يكره الخروج
لمن صلى الظهر والعشاء الا اذا اخذ في ان لم يصل لا عنه فانه يكره الخروج حينئذ اذ التنفل
بعدهما مشروع وفي غيرهما من الفجر والعصر والمغرب يخرج من صلى وان اقيمت الاقامة اذ التنفل بعدها غير
كالتنفل بالثلث مكروه ويترك سنة الفجر جوازا اذا اقيمت صلوته ويقتدي ان لم يرج اي
ظن عدم ادراك الفجر بجماعة ان اداها اي السنة لان تركها اهون من تركه وعن الزيلعي لو خاف
فوت الفجر صلى السنة بالاشارة وتعوذ مقتصرا على اية واحدة وكذا في سنة الظهر ولو شرع في
سنة الفجر ثم اقيمت اتم السنة كما في المنية وهذا لا يخفى على من الى انه لو ادرك الجماعة لا يشتغل بالسنة
وينبغي ان يتخيل السنة ثم يقطعها حتى يلزمه القضاء اما قبل الطلوع او بعده على الخلاف الآتي ثم يدخل في
صلوة الامام وذلك لانه لم يستحسن الافتتاح على قصد عدم الاتمام كما في التمرتاشي والاحسن وقيل
ان يشرع فيها ثم يكبر للفجر مع الامام فيصير منتقلا من النفل الى الفرض كما في المحيط واما يقضيه
الطلوع لانها تلزم بالشروع الا ان الواجب بالشروع ليس باقوى من الواجب بالنذر وقد نص محمد
ان المنذورة لا تؤدى في هذا الوقت قال الامام السرخسي كما في النهاية ومن ادرك ركعة اي ظن ادركها
منها اي الفجر صلاها اي السنة خارج المسجد او خلف اسطوانة وكره خلف الصف بلا حائل واشد ما كراهة ان
يصلي في الصف والكلام مشير الى انه اذا انتهى الى الامام وهو يريد الاخذ في الاتمام لا يترك
السنة ومنهم من قال يترك ويقتدي لاحراز فضيلة تكبيرة الافتتاح وفضيلة الجماعة كذا في
المحيط والى انه اذا ادرك الامام في الركوع ولم يدر انه في الاول او الثاني يترك السنة وكذا لو ظن
انه ادرك التشهد وهذا ظاهر المذهب كما في الخلاصة وقضية القياس قول محمد واما عندهما فينبغي ان في التجنيس
يجب ان يصلي السنة ثم يقتدي والى انه لو لم يكبر به عندنا كالقعدة فالحادثة كما في الجلابي لكن
في المحيط لو ادرك الامام حالة قبل ان يسلم فقد ادرك فضل الجماعة ولا يجب احتياجا
ما ادرك القعدة من خوف ان يصلي بجماعة كما في التمرتاشي ولا يقضيها اي سنة الفجر الا حال كونه
تبعا للفرض اذا اي القضاء فرض الفجر او الصبح عندهم قبل الزوال او بعده على خلاف المشايخ كما في
التمرتاشي وقيل يقضي بعد الجماعة والكلام دال على انها اذا فاتت وحدها لا تقضى هذا عندهما
واما عند محمد فيقضيها الى الزوال استحبابا وقيل بالخلاف فيه فانه عنده لو لم يقض فلا شيء عليه واما

عندهما فلو قضى لكان حسنا وقيل الخلاف في انه لو قضى كان نفلا عنده وسنة عندهما كما في التحفة ويترك
سنة الظهر ولو حكما كما في سنة الجمعة فيقضي على الخلاف في سنة الظهر في الحالين اي حال ادراك الظهر
وعدمه اذا اداها ويقتدي ثم يقضيها اي بعد الفراغ من صلوة الامام يقضي تلك السنة قبل شفعه
اي كيفية الظهر على المختار كما قال الزيلعي وبعده كما قال الحلواني وقيل الخلاف على العكس كما في التحفة
وقيل الاول قول محمد والثاني قول الشيخين كما في التمرتاشي والاظهر ان الاربع حينئذ يكون سنة قبلية
كما في المحيط وفي الكلام اشارة الى انه ينوي القضاء وكما قيل والاولى ان ينوي السنة كما في الحقائق
والى انه لا يقضي بعد الوقت وقيل يقضي تبعا للفرض كما في الخلاصة وغيرهما اي غير السنتين
لا يقضي في ظاهر الرواية اصلا اي لا اصالة ولا تبعا لا في الوقت ولا بعده وكان ابو جعفر يقول انه يقضي
سنة المغرب كما في المحيط وذكر الجلابي انه سوى الفجر من السنن اذا فاتت بدون الفرض لا يقضى عندنا
واما اذا فاتت مع الفرض فلا رواية فيه واختلف المتاخرون من اصحابنا فعند اهل العراق يقضي وعند
اهل خراسان لا يقضى وفي التمرتاشي قيل ان غيرهما لا يقضى وقيل يقضى ونافيها تارك السنن على الصحيح

فصل فرض الترتيب عند الائمة الثلاثة ولو جهلا به وعن الحسن عنده انه ان لم يعلم به لم يجب
وبه اخذ الاكثرون كما في التمرتاشي بين الفروض الخمسة [illegible] اي الجمعة لانها فرض الظهر عليها هو المختار
ولهذا لو تذكر فيها ان عليه الفجر [illegible] وفي الوقت سعة فسدت الجمعة في قولهم كما في قاضيخان والوتر فانه
لو تذكر انه لم يصل العشاء فسد الوتر كما لو تذكر في الفجر انه لم يوتر فسد الفجر وهذا عنده لانه واجب
عنده فاطلقها لانه سنة فاتتا حال من الفروض ومن الوتر وانما اثره على ما ذكر لانه مبني على القضية في اصل
الصلوة وهذا لا يبنى بحال [illegible] الصلوة الست فيقضي الفائتة ثم يؤدي فالاولى الى ان
ثم يؤدي الوقتية او فاتتا بعضها باقيا بعضها فيقضي ما فات ثم يؤدي الباقية الا [illegible]
من الشروع اي فرض الترتيب في جميع الاوقات الا اذا ضاق وظن انه شرع الوقت عن
الفائتة واداء الوقتية جميعا فانه لا يفرض الترتيب لا بين نفس الفوائت ولا بينها وبين الوقتية
كما في التحفة فلو وسع الوقت الوقتية مع القضاء جاز الوقتية على الصحيح وفيه اشارة الى انه لو شرع
في الوقتية وفي الوقت سعة واطال القراءة حتى ضاق الوقت لم يجز المؤدى الا ان يقطعه ويشرع
فيها ثانيا في ضيق الوقت كما في الكرماني والى انه لو ظن سعة الوقت ثم تبين خلافه لم يجز الوقتية
وقيل جاز والى انه لو ظن ضيق وقت الفجر وعليه العشاء فصلى الفجر وفي الوقت سعة جاز الفجر الى
انها موقوفة فاذا شرع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ والا لم يجز فجره والى ان يعلي

الترتيب وان لم تؤد الوقتية على الوجه الافضل فانه لم يمكنه اداء الوقتية الا مع التخفيف في ضيق الوقت
والافعال رتب بعضها على بعض فلا تجوز الصلوة والى انه لو شرع في الوقتية عند الضيق ثم خرج
الوقت في خلالها لم تفسد وهو الاصح والاشبه بمذهبهم انه تؤدى لا عن اداء الحكم على المبني عليه
كما في الزاهدية والى ان العبرة لاصل الوقت وقيل بوقت المستحب الذي لا كراهة فيه والاول عن ابي يوسف
والثاني عن محمد فلو شرع في العصر وهو ناس للظهر ثم تذكره في وقت مكروه يقطع
العصر عند الاول ويصلي الظهر ثم العصر ولو لم يقطع على الثاني يتم ثم يصلي العصر بعد الغروب كما في الزاهدية
او نسي الفائتة بحيث لا يتذكر الا بعد اداء الوقتية فانه لم يفترض الترتيب فيصح قضاء الفائتة
بلا اعادة الوقتية لان النبي صلى الله عليه وسلم نسي ذات يوم صلوة العصر فصلى المغرب بجماعة ثم
قال للصحابة هل رأيتموني صليت العصر فقالوا لا فصلى العصر ولم يعد المغرب فلو تذكر في الصلوة
وفي الوقت سعة للامام والفائتة والوقتية جميعا فسدها وان لم يسع الا الفائتة والوقتية قطعها
وشرع في الفائتة ثم الوقتية كما في بيان الاحكام والاطلاق مشير الى انه لو كان المخلف للامام كثيرا
جاز الوقتية مع تذكر الفائتة كما قال محمد وفي رواية عن ابي يوسف وقال فخر الاسلام عن مشايخه
انها لم تجز والفتوى على الاول كما في المحيط او فاتت ست الفوائت بخروج السادس وعن محمد بخروج
بدخول السادس وعن بعضهم سبع وقيل اكثر من شهر وقيل من سنة وقيل لا يجب الترتيب في الخمس كما في
التمرتاشي والاول اصح كما في المضمرات وظاهر الرواية كما في الكافي ومع لا فرض الترتيب فيصح الوقتية
مع تذكرها والكلام مشير الى ان الفوائت الحديثة والقديمة سواء في اسقاط الترتيب اما الاول
فاجمع عليه المتقدمون والمتأخرون من اصحابنا ومشايخنا واما الثاني ففيه خلاف فلو ترك
صلوة شهر ثم اقبل على الوقتيات قبل قضائها ففاتت صلوة منها ثم صلى اخرى ذاكرا الفائتة الحديثة
قال بعض مشايخنا انه لا تجوز هذه الصلوة زجرا له عن التهاون وقيل يجوز والافتاء به زمانا في
الحلواني لان التهاون في العبادة فاش كما في الكرمانية وعليه الفتوى فلو قضى فائتة فجرا ثم ظهرا ثم
الكل والى انه اذا قلت الفوائت بعد الكثرة لا يعود الترتيب كما اذا قضى صلوة شهر الا صلوة يوم ثم
ادى الوقتية ذاكرا لها فانه يجوز وعليه الفتوى والى انه لو قضى الكل لا يعود الترتيب لكن ذكره
الشمس وغيره انه عاد الترتيب عند الكل والفوائت الست اعم من ان يكون حقيقة او حكمية لان
الترتيب كما يسقط بكثرة الفوائت يسقط بكثرة المؤدى ولهذا لو فاتت صلوة واحدة ثم صلى بعدها
خمس صلوات ذاكرا للفائتة كان الخمس فاسدا موقوفا حتى انه اذا صلى السادس قبل الفائتة انقلب

انقلب الخمس جائزة واذا قضى الفائتة قبل السادس وجب اعادتها فواحدة فيصح خمسا وواحدة نقضه
على ما قال ابو حنيفة كما في المبسوط ان الفساد في كل من الست عنده ليس بمتقرر فيما ادى بل هو موقوف
في الوقت حتى بعد ما بان في الوقت فاذا خرج الوقت تنقلب المؤداة صحيحة واما عندهما ففاسدة لكن
لم ينقلب جائزة بكل حال والفتوى على قوله والاطلاق دال على انه فيه الصغرى عند الرجحى كما قال محمد
وعند ابي يوسف على العكس وعن الامام روايتان والفتوى على قوله وقيل ان الاول اتفاقي وقيل بعكسه
وهو الاصح ثم الثاني قبل الاشتغال بالخروج مباح وانما الاباحة عند الفراغ والصحيح خلافه كما في
ونحوه اذا كان صحيحا فاذا مرض قضى الفائتة كالوقتية وقيل يؤخرها اذا كان يرجو الصحة كما في
الزاهدي واذا قضى صار كما اذا ادى في حق ازالة الاثم لا في حق احراز الفضيلة كما في
الكشف **فصل** يجب في ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في التحفة لكن في المحيط انه عند الكرخي
وبعض غيره بعد السلام يسمى بالسهو واحد وهو الصواب وعليه الجمهور كما في الكافي هو الاصح
كما في الكرماني وقال فخر الاسلام يسلم تسليمة وجهه وقال صدر الاسلام يسلم لو احد سرعة كما في
وذكر السرخسي وغيره تسليمتين وهو الصحيح كما في الهداية وذكر شيخ الاسلام انه لا ياتي بالسجدة حينئذ
كما في الكرمانية وظاهره مشير الى انه لو سجد قبل السلام لم يعتد به كما في رواية النوادر واما في رواية
الاصول فيجزيه والى انه يشترط ان لا يوجد بعده تطاول المدة ولا الفعل المنافي للقعدة
كالقيام والاكل والكلام والخروج من المسجد كما في الجلابي وانما يأتي به عند الشافعي اذا استدبر القبلة كما
في المحيط وانما لم يقيد بما ذكره الاداء اشعارا بانه لانه اشار في وقت الصلوة الى انه لو فعل سجدتا
بلا تكبير فانه يجزيه بلا تكبير عند الحكم الجليل ابي الفضل وذهب الكرخي الى انه لا يجوز كما في سهو العقيلي
فيكبر بعد السلام ويخر ساجدا ويسبح في سجوده ثم يفعل ثانيا كذلك ويتشهد خلافا للحسن فانه لا يتشهد
بعده كما في الجلابي وسلام يسمى بالسهو فانه واجب كما في الكافي لكن في الكرمانية انه سنة عندنا
والاكتفاء مشير الى ان القعدة فريضة لكن في الكرماني انه لو لم يقعد لم تفسد صلوته وينبغي ان يكون واجبة
لان الاول آكد دون الافعال كما في النهاية وغيره والى انه لو سجد لم يرفع التشهد والسلام قبلها
كما لم ترفع القعدة في رواية كما في الخزانة والى انه لا يصلي فيها ولا يدعو فيصليهما في القعدة قبل
السهو خلافا لمحمد وهو الصحيح كما في الكافي وذكر الطحاوي انه يفعل في القعدتين وهو احوط كما في المحيط
اذا قدم او اخر المصلي ركنا على ركن او غيره وترك الشيء من ماهية وترك الصلوة الفجر او القراءة او
الركوع او السجود واما القعدة فشرط الخروج لخروج او اخره اي تأخر عن ركن او غيره وفيه اشارة الى

ان التاخير مقدار زمان حرف موجب السهو وفي الزاهدي انه قدر ركن وفي السيفي انه مقدار
كلام تام مثل اللهم صل على محمد وقال ابو الحسن الماتريدي قدر كلام تام كبير الكلمات مثل اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد وانما لا يكتفي بالتقديم ليشير الى ان كلام التقديم والتاخير يوجب السهو على الممكن مع
ان تقديم ركن يتحقق بلا تاخير ركن كما اذا سهى عن القنوت او تكبيرات العيد فتذكر في الركوع فانه
يأتي به في الركوع وبعد الركوع فانه يمضي على صلوته كما في الشارح والجلابي وتاخير الركن بلا تقديم
ركن كما اذا كرر التشهد الاول فانه يوجب تاخير القيام والكل يوجب السهو كما في المحيط لكن
في خزانة الكتب انه لو سهى عن السجدة ثم تذكر بعد ما قعد للتشهد اعاد القعدة والا فقد بطلت صلوته
او كرره اي الركن وفيه اشعار بانه لو كرر واجبا لم يجب السهو لكن في الخزانة وغيرها ان تكرار الفاتحة
في الاوليين يوجب السهو ويمكن ان يقال انه التكرار لم يوجب بل ترك السورة فانها يجب ان يلي
الفاتحة وينبغي ان يقيد ذلك بالاوليين لان تكرار الفاتحة في النوافل لم يكره كما في غرر الخزانة
او غيره واجبا كما اذا زاد او نقص تكبيرا من تكبيرات العيد ولو قيل انه الواجب اعم من الوصف والواجب
كان معناه ح غيره باعتبار الزيادة او النقصان وهي موجبة للسهو فان تحمل القراءة القيام او تركه
اي الواجب ساهيا حال من فاعل الافعال المذكورة على التنازع واحترز به عما اذا فعل عمدا فانه يجب
التوبة والاستغفار ولانه ذنب عظيم لا يرفعه السجدتان بخلاف السهو فانه ذنب حقير ويستثنى
من ذلك مسئلتان ترك القعدة الاولى والتفكر في بعض الافعال بعد الشك حتى شغله عن ركن
فانهما مع العمد يوجبان سجدة العمد الكل في الزاهدي وكلمة او في هذه المواضع لمنع الخلو فلو سهى عن الكل كفى
السجدتان اما على التداخل او لانه لم يجب الا السهو الاول على اختلاف المشايخ فلو سهى في السهو لم يلزم
السجدة كما في سهو العقيقي واعلم ان ما ذكره قول الاكثرين وفي الهداية ان الموجب تاخير الوصف او الواجب
او تركه وقيل انه اكثر من الاربعين غير وارد انه يجب بغير ما ذكره ثم شرع في امثلة الافعال الخمسة على
الترتيب وقال كركوع قبل القراءة اي قراءة الفاتحة او السورة قيل فيه بحث فان المثال للركن
المقدم لا للتقديم وفيه ان الركوع بالمعنى المصدري اي ايقاع هذا الركن والكلام مشير الى ان
بالقراءة لم يرتفض الركوع وقد ارتفض بالاختلاف وكذا ان لم يعد فقد فسدت صلوته كما في
المحيط ومثل تاخير الركعة الثالثة بزيادة على التشهد ولو حرفا كما في الصلوة وقالا انه غير موجب
للسهو ولو زاد الصلوة كلها كما في الخزانة وبه افتى بعض اهل زماننا كما في الروضة واستقبح محمد السهو
لاجل الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم كما في المحيط ونعم ما قال وجه انه رد لكن في المضمرات ان القدوري عن قول

عن قراءة ومثل ركوعين في الاوليين او ثلاث سجدات او تكبير من تكبيرات بان يشك فيها فاطال التفكر ثم تذكر
انه اتى بها فانه يوجب السهو كما في المحيط واختلفوا ان المعتبر هو الركوع الاول او الثاني كما في الشارح
وينبغي ان يكون البراني على هذا الخلاف ومثل الجهر اي جهر الامام القراءة فيما يخافت في الصلوة فانه يوجب
السهو لانه غير الواجب فهو مثال تغييره عما هو الظاهر لكنه بعض التغيير شيء فان الواجب نفس
المخافتة وهي لم تتغير بل بترك الجهر فهو مثال لترك الواجب والمتبادر ان يكون هذا في صورة
يجب ان يعلم المخافتة فجهر قصدا او ناسيا اذا علم انه عليه المخافتة فجهر لتبيين الكلمة فلا شيء عليه وفي الاثنا
وال عن ان قليل الجهر وكثيره سواء بخلاف المخافتة فان الموجب للسهو قدر ما يجوز به الصلوة وقال
النسفي ان المخافتة كالجهر والاصح فيجب السهو بمخافتة كلمة لكن فيه شدة فالصحيح التفصيل المذكور على
ما في الشهيد واتفقت الروايات على ابي حنيفة انه اذا جهر وخافت باية فعليه سهو واختلف الروايات
في الحرف والكلمة والامام مشير الى ان المنفرد في الفرض لم يسجد وهذا ظاهر الرواية وقيل هذا اذا
قرا بين الجهر والمخافتة واما اذا قرا كما في نفل الامام ويسمع الناس منه فيسجد وهذا اذا صلى
في الوقت واما في خارجه فعليه المخافتة في جميع الصلوات فيسجد لو جهر الكل في سهو العقيقي وقد تم بعض
المقام ومثل ترك القعود الاول ولو في النفل فانه مفسد وقال صدر الاسلام انه لو كان [illegible]
يرجع الكل اي جميع الموجبات الخمس الى ترك الواجب فان تقديم القراءة على الركوع والثالثة
في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والسجدة على الركوع انما وجب كالمخافتة والقعود الاول قيل
هذا جمع قيل فيه وبما ذكرنا من الاحتمال والتفصيل اندفع كثير من الاعتراضات ولا يجب السجدة على
المؤتم ولا امامه بسهو المؤتم الحقيقي والحكمي كاللاحق بل يجب عليهما بسهو امامه ان سجد الامام وان
سهو على المؤتم والا فلا وقال عامة ان الجمعة والعيد كالتطوع والمكتوبة في السهو لكن قال المشايخ
انه لا يسجد فيهما لئلا تقع الناس في الفتنة كما في المضمرات والمسبوق يسجد مع امامه بان يرسل
في التشهد حتى فرغ عنه عند سلام امامه وهو الصحيح كما في الخلاصة واحترز به عما قيل انه يسكت ويكرر
التشهد او يصلي عليه الصلوة والسلام كما في الروضة وغيرها وفيه اشارة الى انه لو قام بعد
فراغ امامه عن التشهد فقد اساء فلو قام قبل سجود امامه [illegible] وبعض القيام فلم يرتفض
ما فيه ركعة بالسجدة قبل فراغه بطلت صلوته كما في الجلابي ويستثنى منه ما اذا قام المسبوق
او خوف المرور بين يديه فانه غير مكروه كما في الظهيرية وكذا ما اذا قام خوفا ان يخرج وقت
المسح او وقت صلوة الفجر او الجمعة او العيد كما في الخلاصة ولان اللاحق لا يسجد معه فلو سجد

لم يجزه وعليه الاعادة في آخر صلوته كما في المحيط ثم يقضي اي بعد فراغ امامه فضل الصلوة والترجمة الى القوم
او القيام الى النفل يقوم المسبوق الى قضاء ما سبق بتكبيرة وبسملة عنده وتعوذ ايضا عند محمد وبه حصر القضاء
كما في الروضة فهو قاض لاول صلوته في حق القراءة كما قال الشيخان ولآخرها في حق التشهد اتفاقا فاذا ادرك
ركعة من المغرب مثلا قضى ركعة مع القراءة وقعد ثم ركعة كذلك كما في الجلابي والكلام مشير الى انه يتابع
بصوت الامام ويكره ان يبدأ بما فات لانه خلاف السنة وقيل تفسد صلوته والاصح لا لانه عمل مشروع
كما في الظهيرية والى انه لا يسلم مع امامه ولا بعده فان سلم بعده فعليه السهو على المختار لانه منفرد كما في
المضمرات واعلم ان القضاء هو تسليم مثل الواجب وقد يطلق على تسليم عينه مجازا كما فيما نحن فيه واذا لم يقعد
في ذوات الاربع والثلث مقدار التشهد وتين والتشهد وهو الاظهر كما في المحيط او لا مصدر او ظرف
وهو المصلي اليه اي الى القعود اقرب والمخبر هو حصل القعود الى المصلي اقرب من القيام اليه بان لم يكن
مستويا النصف الاول بل كان رافع الاليتين والركبتين او احدهما على ما دل عليه الحجاج قعد ولا سهو
عليه اي لا يجب عليه سجدة سهو وقيل يجب لانه بالقيام وان قل يؤخر القعدة الواجبة والاول
الصحيح كما في الكرماني لكن في المضمرات لو قام على ركبتيه كان عليه السهو عند الائمة والا يكن اليه اقرب
بان كان مستويا النصف الاسفل ولا يعلى قام فاتم الباقي وسجد للسهو على ما في الاكثر من روايات
ابي يوسف اما على ظاهر الرواية فهو انه ان استوى قائما لا يعود والا عاد وفي الحالين يسجد لانه بالتحرك
للقيام غير نظم الصلوة فيلزم السهو وانما عدل المص عنه لان مشايخ بخارا اخذوا برواية ابي يوسف كما قال
شمس الائمة كما في المحيط والكلام مشير الى انه اذا قام لا يعود فلو عاد وتحلحل قيل يتشهد لنقضه القيام
والصحيح انه لا يتشهد ويقوم ولا ينتقض قيامه بقعود لم يؤمر به كما في الزاهدي وان لم يقعد في القيام
اخير اقعد ما لم يسجد للخامسة مثلا وسجد للسهو وفيه اشعار بانه قام ساهيا فلا حاجة الى التصحيح
كما ظن وان سجد للخامسة تحول فرضه نفلا اي فسد الوصف لترك ما هو الفرض من القعدة الاخيرة
وبقي اصل الصلوة فان الفرض صحتين وقال محمد انه الجهة واحدة فاذا فسد التحريمة فلم تحول نفلا
ثم الفساد عنده برفع الجبهة وعليه الفتوى وعند ابي يوسف بوضعه فاذا احدث فيه لا يبني عنده ويبني
عند محمد لان الرفع لما كان ركنا وهو لم يعد به فلم يفسد الفرض وهذه المسئلة تسمى بمسئلة زه بالزاي
المكسورة والهاء الخالصة وهي كلمة يقول الاعاجم عند استحسان شيء وقد يستعمل في التهكم كما يقال لمن اساء
احسنت ومنه قول ابي يوسف عند بلوغ قول محمد زه صلوة فسدت يصلحها الحدث والاكتفاء مشير الى
انه لا سهو عليه وهو الاصح كما في النهاية وضم ركعة سادسة مثلا في غير الفجر والمغرب وصلوة المسافر

المسافر كما في المحيط ثم رابعة في الفجر عند بعض المشايخ فانه الشروع بالقصد وينبغي ان يكون عند الفجر ايضا
بخلاف ما اذا صوب في الرابعة لانه لا يحتاج ان يشاء فلو القطع لا شيء لانه ظان في حقها والضم لكونه مندوبا
كما في المنح فالاحسن بدله ندبا والاكتفاء مشير الى انه لا سهو عليه وذلك لانه تحول الى النفل
وان قعد الاخيرة ثم قام ساهيا عاد الى القعدة ما لم يسجد للخامسة مثلا فيعيد التشهد عند البعض
وقيل لا يعيد كما في الزاهدي وسلم بلا سجدة للسهو كما هو الظاهر لكن في الزاهدي وتحفة المسترشدين
انه يسجد ويمكن ان يحال انه مقيد بما في قوله ويسجد للسهو وان سجد لها تم فرضه اذ لم يبق عليه الا السلام
والكلام فلا يخلو عن اشعار بانه اذا قام الامام يتبعونه فان عاد عادوا معه وان مضى في النافلة يتبعونه
والصحيح انه يتبعونه فان عاد قبل السجود يتبعونه في السلام وان سجد سلموا في الحال كما في النهاية وضم سادسة
مثلا فيقبل شفعي والثاني فانه على الخلاف المذكور ويسجد للسهو لما انتقض في النفل بترك تحريمة وبها
او انتقض في الفرض بترك السلام والاول قول ابي يوسف وقولهما والثاني قول محمد بناء على زعمهما
والكلام مشير الى انه الضم واجب كما في المحيط لكن في بعض النسخ قيد بالمشية ولو يؤيده ما في المضمرات
على المشتراط اي ان يشفع الخامسة والى انه لو لم يضم لم يسجد كما في قاضيخان والركعتان
المضمومتان نفل من او لا يجزيان عن سنة الظهر مثلا فيهما ولا سنة المغرب وصلوة المسافر
والعشاء وقيل يجزيان والاول الصحيح وهو قوله على ما قال الحلواني وغيره والثاني قولهما على ما قال
الحلواني وغيره كما في الكرماني ولو اقتدى به احد بعد الامام فيهما اي في احدى هاتين الركعتين
صلاهما اي وجب عليه الركعتان كما قال ابو يوسف دون الست وهو قول محمد على ما ذكرنا من ولو نقض السجدة
والثاني فيقضي عليه الفتوى كما في الحجة وذكر في الهداية ان الاول قول الشيخين وان عند المقتدي
اذا افسدهما وجبا عند ابي يوسف ولم يقضهما عند محمد كما في المحيط الحجة والهداية وفيه دلالة على
لا نقض على الامام كما في المنظومة وشروحها فلا ينبغي ما في النهاية ان هذا لا يقول عند الشيخين كما في فتاوى
وانما خص الاداء والقضاء بما اذا قعد في الرابعة لانه اذا لم يقعد فقد لا اقتداء يعني شيئا كما اذا
افسد كما في المحيط ولو سجد للسهو في النفل لا يبني اي لا ينتقل باربع ركعات او بركعتين ثم زاد
ركعتين وقد سها في الشفع الاول لا ينبغي ان يسجد للسهو الا بعد الشفع الثاني اذ السجدة في خلال الصلوة
تبرع فلو سلم ركعتين وسجد للسهو لا ينبغي ان يبني عليه شفعا وان بنى صح البناء اذ التحريمة باقية
على ما قال ابو جعفر وذكر البزدوي والسرخسي انه لا يصح البناء والاكتفاء دال على انه لا يسجد ثانيا
والمختار ان يسجد كما في الكرماني وان سلم بنية القطع والسهو وجب عليه السهو فهو كرر في الصلوة

ان يجد لسهو ولا يسجد لا يكون فيها اي فالسلام يخرجه عن الصلوة وله صلاة العود لسجدة وقال محمد
لا يخرجه اصلا وهذا اصل يكون في عامة الكتب تشقيقي فروعا كثيرة لكن لم يوجد الاوضح هو انه لو اقتدى به احد
بعد سلامه صح الاقتداء عنده وتوقف على السجدة عندهما واما سواه فانه لو قهقه او نوى الاقامة انتقض
وضوءه وتحول فرضه اربعا عنده خلافا للشيخين فان القهقهة قاطعة للتحريمة وفي اعتبار النية ابطال
السجدة لانها في وسط الصلوة فليجيء فروعه في شيء الا اذا انقطعت الشرطيتان وفي الوقاية هيهنا
سهو مشهور ولا عجب للانسان في السهو بل في الخطاء فلا عجب لمن قال انه في الوقاية يخالف في
شرحه للهداية فان الشيخ اخوه عمر بن صدر الشريعة شك شكا اول مرة اي ليس بعادة له وقيل
لا يقع عنه من وقت البلوغ الا مرة وقيل لا يقع في هذه الصلوة الا مرة والاول اشبه كما في المحيط
واكثر المشايخ على الثاني كما في الهداية ولا يراد بالشك هو الموقوف بين تساوي النقيضين اللغوي
من خلاف اليقين كما في الصحاح [illegible] الا في انه من قبيل الحذف والايصال اي في انه وقيل ظرف اجري
مجرى المفعول وفيه انه محصور بالظرف المتصرف كما ذكره الرضي لا شك انه ليس منه كم ركعة
صلى من الثلاثية ركعة او ركعتين او من الرباعية كذلك وثلثا او اربعا استأنف الصلوة بالسلام
وهو اولى من الكلام ومجرد النية بلا عمل لم يكف في القطع كما في الحجة مشيرا الى انه فرض واجب كما في
النهاية وعن ابي حنيفة انه يبني في هذه الصلوة على الاقل كما في الزاهدي واومى الى ان هذا الشك
واقع في خلال الصلوة فلو وقع الشك بعد التشهد او السلام لم يعتبر وحمل على تمام الصلوة كما لو شك
بعد الوقت واما لو شك في الوقت لزمه ان يصلي كما في المحيط وان كثر [illegible] الشك المذكور عادة
او زاد على مرة في صلوة واحدة او في عمره او في سنة كما في الزاهدي اخذ بعد التحري بغلبة الظن
بغالب الظن فاتمها وسجد للسهو والظن الاعتقاد الراجح وكثيرا ما يعبر عن الظن بغالب الظن تنبيها
على ان الغلبة اي الرجحان ماخوذ في ماهيته وفيه اشعار بوجوب الاخذ بالظن على انه لو ظن انها رابعة
مثلا فاتم وقعد وضم اليها اخرى وقعد احتياطا كان مسيئا كما في المنية وان لم يغلب ظنه على شيء
فبالاقل اي فعلى اخذ بما هو الاقل من الركعات المردد فيها فلو شك انها ركعة او ركعتان اخذ بركعة
لكن في المحيط عن محمد انه لم يكن له في ذلك راي اعاد صلوته وقعد حتما حيث توهم اي ظن ذلك المحل
اخر صلوته لان القعدة الاخيرة فرض كما ثم يقوم ويضيف اليها ما يتم له ثم يتشهد ويسجد للسهو
وفيه دلالة على انه لا يقعد على الثانية والثالثة وذكر المضمرات انه الصحيح لانه مضطر بين ترك
الفرض والاتيان بالبدعة والاول اولى من الثاني لكن في الزاهدي انه في القعدة الاولى اختلاف المشايخ

حتى ان من شك في قيام ذوات الاربع انها الثالثة او الرابعة يأتي بركعتين يقعد بينهما ولو
شك انها الثانية او الثالثة او الرابعة فثلاث ركعات بثلث قعدات ولو شك انها الاولى او الثانية
او الثالثة او الرابعة فاربع باربع

فصل

يجب سجدة اي وضع الجبهة على الارض عند
ابي يوسف او مع رفع الرأس عند محمد فلو احدث فيها اعادها عنده خلافا لابي يوسف بين تكبيرتين احدهما
عند الانحطاط والاخرى عند الارتفاع على المشهور عن اصحابنا وعنه انه لا يكبر وعنه يكبر عند
الانحطاط كما في الجلابي والمختار هو الاول كما في المضمرات والاكتفاء مشير الى ان التكبير ليس بفرض
ولا واجب وانما سنة كما في النهاية او ندب كما في الكافي وعنه ان كلا منهما ركن كما في الزاهدي ويوهم
وجدان كليهما ركن وليس بظاهر من كلامه كما ظن بشروط الصلوة من النية عند التكبير والتعلق
وستر العورة والطهارة والوقت كما في الجلابي والسعودية وفيه اشعار بانه اذا اخر عن وقت
القراءة يكون قضاء فهو على الفور كما قال ابو يوسف [illegible] على الفور عندنا بجميع العمر وفيه سوء الكراهة كما
في [illegible] الاصول [illegible] وانما هو يكره وذكر الطحاوي انه مكروه وهو الاصح كما في التجنيس
ويستحب ان يقوم قبلها وبعدها [illegible] ويستحب فيها تقدم الامام كما في المضمرات وتصح المرأة له ويستحب تقديم
التالي ولا يرفعوا رؤسهم قبله كما في المنية بلا رفع يد في التكبيرتين ولا تشهد ولا سلام وفيها
اي في السجدة تسبيحة السجود اي سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه واحسن ان يقول سبحان ربنا
ان كان وعد ربنا لمفعولا فقولهم [illegible] بجزئه كما في المحيط وقالوا ينبغي ان يدعو فيها بما يليق بآيتها
فلو قرأ آية مريم قال اللهم اجعلني من عبادك المنعم عليهم المهتدين الساجدين لك الباكين عند تلاوة
آياتك كما في الخلاصة والاول المختار كما في الخزانة ولو [illegible] او الاعراض او الاخذ والسجدة
القلم لكون التسبيح كما في المضمرات على [illegible] لا ينبغي لو كتب آية تامة او اكثرها او نصفها مع كلمة
السجدة على الخلاف وقيل كلمة السجدة كما في النهاية في اربع عشرة آية مشخصة مبينا بقوله
التي في آخر الاعراف فانه [illegible] عطف بيان للاربع عشرة او بدل الكل منه [illegible] ويراد
[illegible] والتسبيح معا [illegible] غير موجب للسجدة اتفاقا والا [illegible] النصف
كما قالوا في الايمان [illegible] ان يكون الشيء ظرفا لنفسه لا الاعراف علم للسورة ظاهرا وقد جوزه سيبويه كما جوزه
وغيره انه علم سورة الاعراف وحذف لجر جائز بلا التباس وعلى هذا قياس ما في السورة في الرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم وفي الآيات اولى الحج اي النصف الاول منه والافراد على نحو الرائح
مطهرة فهذا ليس عطف على التي حتى يلزم الفصل بالاجنبي بين المعطوفات كما ظن وانما قيد الاولى بانه

ما في الاخرى للعشرة عندنا والفرقان والنمل والم السجدة وص حمه ان يكتب هكذا صاد وذلك
في كل الفاظ ان يكتب بحروف هجائه ولعل وجهه سرعة انتقال الذهن الى مسماه اي السورة المختومة به
وحم عنده قوله لا يسامون لا قوله يعبدون وانما طوي لانه يجوز ان يكون الاول موضع السجدة الا ان الاخير
اولى اذ به يخرج عن العهدة يقينا كما في الظهيرية السجدة عطف بيان لحم لان كلا منهما علم في قول كالنجم
فالاخر السورتين والنجم والانشقت اذ قرأ ما تحتها ابن السورتين فالهمزة فيهما مقطوعة كالقوز والاولى
الانشقاق والعلق او من سمعها ولو من كافر او مجنون او صبي او حائض او نفساء او نائم او طير والاصح
انه لا يجب بالسماع من نائم وقيل لا يجب بالسماع من طير كالسماع من صداه وفي كلمة التكليف لانه
على انه لا يجب على المحدث الاول فلا يجب الا على من عليه الصلوة فيجب على الجنب والمحدث والسامع انهما
لا تجب الا اذا علم انها آية السجدة ولو لا الاجبار وان كلام التلاوة والسماع سبب والاصح انه التلاوة
والسماع من غير شرط العلم بها في حق غير التالي فلو لم يسمع بسبب النوم او الصمم لم يجب على الاصح
الكل في المحيط واذا تلا آية امام في ركعة فمن سمعها ولم يسجد ثم اقتدى به في ركعة اخرى
غير تلاوته يسجد المقتدي بعد الصلوة كما في المحيط وغيره لكن في شرح الطحاوي وغيره ان اقتدى بالسامع
قبل سجدة الامام سجد معه وان اقتدى بعده لا يسقط عنه اذ بالاقتداء صارت صلوتية فلا يؤدي بعدها
والاطلاق مشعر بانه يأتي بالسجدة في العيد والجمعة وقال المضمرات المختار انه لا يأتي فيهما للتفرقة
ويكره ان يقرأ ما فيه آية السجدة فيهما كما في صلوة يخافت فيها كما في المحيط والمصلي اما مكان او مقتديا
سمع ممن ليس معه مصليا كان او لا فانه يسجد بعد الصلوة لا فيها ولا يفسد والاصح انه غير مفسد
بخلاف زيادة القيام والركوع والقعود فانه غير مفسد بالاجماع كما في الزاهدي ولو سمع من الامام
المذكور ولم يسجد ثم اقتدى به في آخر تلك الركعة التي تلا فيها بعد سجود الامام للتلاوة لا يسجدها
في الصلوة ولا بعدها وفي الخلاصة من سمع قبل الاقتداء يسجد بعد الصلوة مطلقا ومن اقتدى به في تلك
الركعة بعد التلاوة قبلها اي قبل سجود الامام يسجد معه وان لم يسمع منه قبل الاقتداء لا سرا ولا جهرا و
منهم وان تلا المؤتم خلف الامام وسمع هو والقوم وخارجي المسجد واحد منهم الا السامع الخارجي ليس
بامام ولا مقتدي فانه يسجد على الصحيح كما في المضمرات واما غيره فلا يسجد في غير الصلوة عند الشيخين وفي الصلوة
اتفاقا كما في المحيط والسجدة الصلوتية يجب في الصلوة التي وجبت لامام او غيره اداؤها في الصلوة
ولم يؤدها بالركوع والسجود بها من ثلاث آيات بعد لا يقضي خارجها اي من خارج الصلوة وان
بتركها وبما ذكر ما يحل الاشكال وهو ان السجدة تتادى بالركوع والسجود فلا يمكن انه يقضي وظاهر

يشير الى انه الحكم فيد بما اذا كان الصلوة صحيحة غير فاسدة والا صارت السجدة خارجية كما في الجواهر
والى ان وجوبها في الصلوة على الفور كما في الزاهدي والركوع اي ركوع الصلوة او ركوع على حدة
كما روي عنه فانه ورد الاثر بكل الا ان الاول اولى لتقدم العهد بلا توقف اي بلا فاصلة بينه وبين
قراءة انتهائها وهي ثلاث كما في المظهر وثلث الا اذا كانت في آخر سورة وقيل اكثر من ثلاث كما في الزاهدي
ينوب الركوع عنها اي عن سجود التلاوة وذكر الحلبي ان الركوع وسجدة الصلوة معا تنوب عنه
عنه والكلام يشير الى ان السجدة تنوب مع التوقف والى ان النية لم تشترط وهو الصحيح في سجدة التلاوة
وكذا في سجدة الصلوة عند الاكثرين واما الركوع فلا ينوب بدونها بلا خلاف كما في المحيط وعن محمد
انه ينوب بدونها كما في الجلابي واختلفوا ان نية الامام كافية كما في الكامل فلو لم ينو المقتدي لا ينوب
على رأي فيسجد بعد سلام الامام ويعيد القعدة الاخيرة كما في المنية وان كرر سماع آية او تلاوتها في واحد
او سمع في مجلس واحد عرفا او شرعا حقيقيا او حكميا ولهذا التعميم ترك اكثر النسخ قوله اولى صلوة
يكفي سجدة واحدة في الواحد الحقيقي كالبيت والدار والكرم والحوض المتدلي في الاطراف والمسجد يكفي واحدة
وان تحول من زاوية الى زاوية الا انه يكون كبيرا كالمسجد الحرام وفيه خلافه وكذا لو تلا في المسجد آية ثم خرج
ثم عاد في الخارج فواحدة كما في الجامع والاستاذي عند ابي يوسف خلافا لمحمد كذا في الزاهدي وفي الحا
في الصحراء فيكفي سجدة اذا قرب المكان كما اذا مشى خطوات وقال محمد ان كان بخطواته عرض
المسجد وطوله تنوب واما الواحد الحكمي فهو ما فعل فيه فعل غير قاطع له عرفا كما اذا اكل لقمة او شرب
او عمل كثيرا او نام مضطجعا او اخذ في عقد كبيع ثم تلاها سجدة اخرى ولو كرر في ركعة يكفي واحدة وكذا
لو اعادها في اخرى عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو كرر على الدابة في ركعة او غيرها كفى واحدة وقيل انه في
الركعتين على الخلاف فيهما كما في المحيط و بلفظ التكرار الى انه لو اختلف الآي في مجلس تجب
واحدة وبه اطلق الكفاية الى انه لو سجد لكل واحد ثم تلا كفى واحدة وقيل لا يكفي واعلم ان تكرار اسم
نبي من الانبياء عليهم الصلوة والسلام في حكم الصلوة مثل تكرار الآية في السجدة في هذا الخلاف لكن
لا رواية في الصلوة ولا خلاف في وجوب التعظيم لذكره تعالى في كل مرة كما في الزاهدي لكن في النظم
يكفي مرة في كل مجلس ويعتبر في التكرار للسامع مجلسه دون مجلس التالي فلو تبدل مجلس السامع لا التالي
لم يكف واحدة لكن في المحيط لو كرر المصلي على الدابة تجب لكل واحدة ولو تبدل مجلس التالي
لا السامع كفى واحدة وعليه الفتوى كما في الكبرى لكن في الهداية انه لا يكفي واحدة وهو الصحيح وسدي الثوب
ان نسجه وما يبعد منه بان يعني في الاحجار ثم كحي وذهب مع نزول السبورة والانتقال

من غصن الغنم بالتشعب عن ساق الشجر ودقتها وغلظها والصغير بها كما في القاموس اي غصن آخر
سواء كان قريبا او بعيدا بتبديل فلا يكفي سجدة وقيل عند المقتدي سجدة الا اذا انحرف غوله فرجع
الي المرسل فعليه سجدتان كما في الروضة وقيل عند المتنقل الي غصن سجدة اذا عبر منه الي اخر لقربها
والصحيح الاول ومبني هذا الخلاف دوارة الحدين في ... الطحن والسباحة في الماء كما في الزاهدي ويكره في الصلوة
وغيرها ترك آية السجدة وحدها لانه يشبه التحريف وفيه اشعار بانه يكره ترك كلمة السجدة بالطريق الاولي
وفي المحيط من الناس من كره ذلك خارج الصلوة لا فيها وهذا خلاف الرواية لا يكره عكسه
اي قراءة آية السجدة وحدها في غير الصلوة حتى قيل من قرا اي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل كفاه الله تعالى
ما اهمه كما في الكرماني وندب ضم غيرها اليها من آية او اكثر قبلها او بعدها لانه ابلغ في الاظهار اعجازها
كما في المحيط وهذا شامل لحالة الصلوة وغيرها كما لا يخفى واستحسن في الصلوة وغيرها اخفاؤها عن سامع
اي سامع محدث ظن القارئ انه لا يسجد او يشق عليه الا انه يتحرز عن تأثيم المسلم فلو كان السامع بحال
ذلك ينبغي ان يجهر حثا على الطاعة وفيه اشعار بانه لو كان القارئ متوضئا او كيف ... واستحسن
استحسن لان الاخفاء مندوب كالضم الحق في المحيط **فصل** ان تعذر القيام بان لا يقوم اصلا لا بقوة
نفسه ولا بالاعتماد على شيء ولا عصا يجزيه الا ذلك وفيه اشعار بانه لو قدر على بعض القيام يلزم
فاذا عجز قعد كما في التمرتاشي وقال ظهير الدين المرغيناني لو قدر على قدر تكبيرة الافتتاح فانه يصلي قاعدا
كما في المنية لمرض اي لخوف زيادة مرض او امتداده كما في الكرماني او دوران الراس كما في النهاية
او وجع الشقيقة كما في المنية او وجع الضرس او الرمد وهو مثال فهي في حكم الخوف من السبع وغيره وكونه في
الخباء او المحل اذا كان من خارجه طين او ثلج او مطر او غير ذلك كما في الزاهدي والحسن ان يقال
بعذر فانه جاء و ... كما في التمرتاشي حدث ذلك المرض قبل الصلوة او فيها يصلي قاعدا كما في جامع التمرتاشي
وقد عرفوا فيه اشعار بانه لا يباح له التناجز كما في الخزانة لكن ينبغي ان يكون بحال لا يرجى زواله وفي
في الزاهدي وغيره ان المريض لو ناجز الصلوة فانها لو خرج ماشيا اذا كان يرجو البرء يركع ويسجد ان قدر
وان تعذر اي الركوع والسجود مع تعذر القيام لمرض قبلها او فيها اومأ برأسه اي يعبر به الي الركوع
والسجود وهو مجوز لا غير كما في الكرماني وغيره لكن في التهذيب قد يقول الوجوب اومأ برأسه قاعدا
بقوة نفسه او غيرها كما مر ان قدر على القعود وان تعذر الا معه اي مع تعذر القيام اي ان عجز عنها
مع القدرة على القيام فهو اي الايماء بالراس اليهما قاعدا احب منه قائما لانه اشبه بالسجود وذكر
التمرتاشي او في قاعدا وذكر ابو بكر انه يومي للركوع قائما وللسجود قاعدا وان عكس لم يجز على الاصح

الاصح كما في الزاهدي وفيه اشارة الي انه لو قدر على الركوع فقط لا يومي قاعدا وذكر الكرماني ان
ذكر الركوع اتفاقي فان تعذر السجود كافي في سقوط القيام كما ذكر الحلواني والسرخسي وفي المنية
ان عجز عن السجود ولا يلزمه الركوع وقعد للايماء لان الطرح حيل سجود المخصوص به نقص من ركوعه
وفيه دلالة على انه لا يلزم تقريب الجبهة الي الارض بعد الامكان كما في الزاهدي لكن قال صاحب ...
ان ذلك يلزمه ولا يرفع اليه شيئا اي لا يدني صاحب المريض من جبهته حجرا او عودا او غيرهما
ليسجد عليه اي لا يخفض راسه ويضع جبهته على ذلك الشيء فانه مكروه وفيه اشارة الي انه لم
يخفض راسه ولكن وضع شيئا على جبهته لا يجوز فانه ايماء وقيل يجوز فانه سجود والاول اصح كما في
المحيط والي انه لو سجد على شيء مرفوع موضوع على الارض لم يكره ولو سجد عليه كان قد وصده يجوز
كالصحيح لكن لو زاد او يومي ولا يسجد عليه كما في الزاهدي وان لا يقدر على الايماء قاعدا لمرض قبلها
او فيها فعلى جنبه الايمن او الايسر يضطجع متوجها الي القبلة وجعلاه يجوز نائما وبينهما
او على ظهره يستلقي كذا متوجها ووضع وسادة تحت راسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن
من الايماء وجعل رجليه الي القبلة كما في النهاية وقيل ينبغي للمستلقي ان ينصب ركبتيه ان قدر حتى
لا يمد رجليه الي القبلة كما في الزاهدي وذا اي الاستلقاء اولى من الاضطجاع كما هو المشهور عن
اصحابنا وفي المنية الاظهر ان الاضطجاع لا يجوز وفي التمرتاشي لو عجز عن الاستلقاء فعلى جنبه متوجها
والايماء المعتبر من المريض ما يكون بالراس ويجوز الي انه يكون مشيرا الي انه لو عجز المريض عن ذلك
وحرك بحاجبه راسه جاز على ما روي عنه كما في الظهيرية وان تعذر ذلك اخرت الصلوة
الي القضاء وان كان التعذر اكثر من يوم وليلة وهو الصحيح وقيل لا الي القضاء ان كان اكثر منهما
والي القضاء ان اقل وهو الصحيح كما في المضمرات وكره بالاستلقاء عند الشيخين واما عند محمد فقد خرج الوقت
حتى لو عجز قبل الزوال الي ما بعد الزوال الثاني لم يقض خلافا له الا اذا اشتد الي العصر كما في التمرتاشي
فان مات بلا قضاء قضي عنه وارثه كما في المحيط لكن في الاخير مات بلا شيء عليه والكلام مشير
الي انه لو عجز عن الايماء بالراس لم يعتبر بالعين وعن ابي يوسف انه معتبر وشك محمد فيه ويعتبر
فيمن كما اعتبر بالحاجب والقلب وزفر بالحاجب ثم العين ثم القلب كما في الروضة وغيرها ومن عجز
صح ان قدر على الركوع والسجود قاعدا في الصلوة استانف الصلوة عندهم وقاعدا يركع ويسجد صح
ان قدر على القيام فيها بني عليها قائما عند الشيخين واستانف عند محمد بناء على جواز الوصول
كما مر لكنه الراجح الكرخي بعزيمة لكن الصحيح اي من صلى الفريضة قاعدا يركع ويسجد في ذلك

لا في عجز جاز بلا عذر اي بلا منع من القيام كدوران الرأس او العين صح عنده استحسانا ولا يصح عندهما
قياسا وفي كلامه اشارة الى انه لا يصح ان يصلي فيه بالايماء بلا عذر ولو نافلة وهذا بالاتفاق ويصح قاعدا
مع العذر جماعة وينبغي ان يتوجه الى القبلة كلما دارت السفينة كما في الافتتاح ويجب ان يصلي قائما او من خارج
فان الصلوة على الارض اكمل وفي المحيط المربوطة في جرف البحر والجنة لا يصح ان يصلي قاعدا الا في لجة البحر
فان الاجماع وأما في اللجة فان حركة الريح قليلا فكذلك والا ففيه الخلاف وقيل في الاوسط خلاف
الكل مستفاد من النهاية واعلم انه لو غرق ولا كذلك قبل ان يوجد حشيش يعتد به ينبغي
لا يباح له التأخير وان لم يوجد يباح وقيل لا يباح حتى لو خرج الوقت لا صلوة فاته صلي الصلوة وبنى
عليه كما في الزوفية جن اي من جن او اغمي عليه يوما وليلة او اقل كما في المبسوط والمحيط والخلاصة وغيرها لكن
في القدوري خمس صلوات فقضى في الصحة بالاركان التامة نحو المرض للتفصيل ما فات من خمس
او اقل من الصلوات وان زاد الجنون والاغماء عليهما ساعة زيدا بالنصب على الظرف اي في جزء من الزمان
ويجوز الرفع على الفاعلية والمعنى زاد عليهما ساعة لا يقضي ما فات من الصلوات الست او اكثر السابقات
بزيادة ساعة من وقت صلوة اخرى وقال محمد ان زاد وقت صلوة لا يقضي شيئا من الصلوات او اكثر السابقات
بزيادة ساعة من وقت السادسة وهو الاصح والمراد ان يكون اليوم والليلة مستوعبين للاغماء فلو افاق في
ساعة فما عدها قضى ما فات وان دام كما في الزاهدي وان يكون الاغماء ليس بصنعه كالمرض والخوف
فلو زادي وغيره فلو شرب الخمر او البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة قضى ما فات خلافا لمحمد كما في
الخلاصة ولا يخفى ان المرض شامل للجنون والاغماء معنى وحكما كما ذكرنا ولا ينبغي ان يتعرض لهما ههنا
ولو لم يدخل ذلك فيه لكان التقديم اولى فانهما قبل [illegible] **فصل** السفر [illegible]
وهي بمعنى السفر بمعنى البعثة كما ذكره بعض المحققين وقال الراغب ان المفاعلة بمعنى فاعل باعتبار انه سفر عن المكان
وهو عنه وبيانه في ايضاح المفصل انه لم يجئ منه فعل ثلاثي بمعناه فقد رده كلام الجوهري والبيهقي وذكر الكرماني
ان السفر الخروج للمدة وشرعا قصد مسافة مخصوصة ولا يخفى ان مجرد القصد لا يكفي ولذا قال في
التلويح انه الخروج عن عمران الوطن على قصد سير مسافة ثلاثة ايام سير الابل والرجل وفيه ان مجرد سير ما
لا يكفي على المختار كما يأتي ثم اشار الى معنى الشرعي بقوله فقال من فارق على نحو ما قال ابن عباس في سفر
وفيه تنبيه على ان مجرد القصد بلا فعل ليس بشيء وغيره بيوت بلده اي بيوت متصلة بالبلد كما سبق
باسم فيدخل فيها ما حيطان ومحال ويتصل به الا القرى كما يأتي وهي جمع بيت وهي الا اسم [illegible]
او صوف وكثيرها اخص بالسكن [illegible] كما في المفردات والبلد اسم لعمران [illegible]

من الابنية والدور ولم يذكر الفناء لانها تابعة على انها ستاني وليس بشيء كما في الظن لان الجار مختلف في
التعريف والتبيين نعم لو ان يكون حزنة الآن فلا يقصر الا بالخروج عنها على الاشبه وفي ذكرنا اشعار على
انه اذا اتصل القرى بالربض يقصر بالخروج منه وقيل لا يقصر الا بمجاوزة القرى ولو بلغ الا ان يكون
بينها انفصال وحده سبعة ذرع او مائة ذراع او قدر غلوة وقيل لا يقصر الا ان يبني وهذا حد الانفصال
قدر ميل وقيل حد الثلث غلوة والاوضح الحكم في الزاهدي والصحيح انه يترخص بمفارقة العمران الا اذا اتصل
قرية فانه على ما ذكرنا من الخلاف والاشباه للعهد اي سوت جانب المفارقة فلم يعتبر جانب آخر وان
حاذاه كما في المحيط وكذا اضافة البيوت على ما تقرر الا انه يشكل بوطن الاقامة قاصدا اي مريدا ارادة
معتبرة في الشرع على سبيل الجزم مسافة ثلاثة ايام ولياليها الثلاثة المعتدلة في الطول والقصر
كون الشمس في الحمل والميزان في شرح الطحاوي وان بعض مشايخنا قدروه باقصر ثلاثة ايام من السنة
في [illegible] لا في المحيط كما ظن وهذا ظاهر الرواية وعنهم مسافة يومين والاكثر [illegible] في القصد
الى انه لا يقصر الصبي والكافر اذا قطعا مسافة يومين مع القصد ثم صارا مكلفين وقال الكرخي
ان الكافر يقصر لصحة القصد والى انه لا يقصر قصد الجيش والقائد والزوجة والاجير والعبد
مع متبوعه ولو لم يعلم التابع قصده كان مسافرا على الاصح كما في الجلابي وغيره والى انه لو سار جميع
الدنيا بلا قصد لم يترخص كما لو طاف [illegible] في الولاية او ذهب صاحب جيش لطلب عدو ولا علم [illegible]
او كره او مكث في موضع والى انه لو كان للبلد طريقان احدهما مسافة يوم والآخر ثلاثة ايام يترخص فيه لا في
الاول كما في المحيط والمنية البعيد [illegible] في البعيد كما هو صحيح ههنا [illegible] بالفتح الشمس كان
الدليل [illegible] على طريق ولا كما في القاموس والاولى ترك [illegible] وان ذكرت
في كثير من [illegible] فانها لما [illegible] ولذا لو سار لحد كل يوم منها الى الزوال فبلغ المقصد [illegible] قصر الاظهر
هذا اليوم على الصحيح والسير في بعض الشهر كما في المحيط وغيره بسير وسط دون السريع والبطيء
عن العادة وهو في التسهيل ما سار الابل اي سير البعير فما مصدرية واللام بدل من الجمع الى الخروج
او في قوله والراجل اي [illegible] المعتدل [illegible] اعتمادا على [illegible] المعتدل الريح فلو سار
غير معتدل [illegible] تلك المسافة في يوم ترخص وبعضها منها في ثلاث لم يترخص كما في الجلابي وغيره
غيرهما [illegible] ليكون كناية عن الغير وهو مذكور في شرح الطحاوي وغيره الا انه ترك [illegible]
وفي البحر ما سار الفلك اذا اعتدلت الريح بين العسر والبطوء فلو سار يوما ترخص وفي ثلاث لم يترخص كما ذكر
وفي الجبل ما يليق من سيره بما سير المعتدل بقرينة السابق في الجبل لا باستحسان [illegible] حكم السهل [illegible]

في ظاهر الرواية وعن مسافة ثلاثة مراحل لكل مرحلة خمسة فراسخ او خمسة وثلث او ستة او سبعة على الخلاف
وعنه ان الحكمة ان يسير كل يوم فرسخا لو عده فالمدة ثلاثة فراسخ كما في التمرتاشي وكلامه مشعر بانه لا عبرة بالفرسخ
وهو الصحيح كما في الهداية لكن في الزاهدي قد اعتبر الاكثرون احدا وعشرين فرسخا كانهم قدروا لكل يوم مرحلة
سبعة فراسخ وقيل خمسة عشر لانه قد يحسبه وبه يفتي اكثر ائمة خوارزم وقيل ثمانية عشر لانه المتوسط بين الاكثر
والاقل وهو المختار وقيل اثنا عشر فرسخا فيقصر المسافر فرضا الرباعي المفروض على المقيم فان صلوته في
الاصل ركعتان كما روي عن ابن عمر ان صلوة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وعن ابن عباس انه قال
لا تقولوا قصر فان الذي فرضها في الحضر اربعا فرضها في السفر ركعتين كما في شرح الطحاوي وعن ابن عمر
صلوة المسافر ركعتان من خالف السنة كفر وعنه من صلى في السفر اربعا كان كمن صلى في الحضر ركعتين وعن
ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم المتم الصلوة في السفر كالمقصر في الحضر كما في الكشف وعنه صلى الله عليه وسلم
صدقة الله تصدق بها عليكم فاقبلوا صدقته كما في الكرماني فالاتمام لا يجوز مسيئا في الكلام مشير الى انه
لا قصر في الثلاثي والثنائي وكذا في السنن الا ان الافضل فيها الفعل تقربا وقيل الترك ترخصا
وقيل الفعل نزولا والترك سيرا كما في المحيط والمختار الفعل امنا والترك خوفا كما في الخزانة ويستثنى
منه سنة الفجر عند البعض وقيل سنة المغرب ايضا كما في الزاهدي الى ان يدخل بلده الاصلي اي موطنه
التابع ويحتمل ان يختار ان انتهاء القصر الى ان يدخل فالقادم لا يقصر الا عند البلوغ الى ان يدخل فانه
كالابتداء في الخلاف المذكور كما في التمرتاشي وغيره والاطلاق فيه دال على انه لا فرق بين الدخول ان يكون للاقامة
او لقضاء الحاجة وان يكون حقيقيا او حكميا كما اذا بدا له ان يعود الى بلده بلا سير المسافر فانه يتم
بخلاف ما اذا سار المسافر ثم بدا له العود فانه لم يتم كما في الجلابي او ينوي اي يريد على سبيل الجزم
او الظن كما في الخزانة والتعبير بالمستقبل للاشارة الى انه لا يعتبر نية المتبوع كما ذكرنا اقامة نصف شهر
وهو خمسة عشر يوما اذ الشهر ثلاثون يوما عند العرب والعجم كما في المقاييس فلا يشكل بان الشهر يكون
تسعة وعشرين ربما في المحيط انه اذا عزم على ان يقيم في الليالي باحد الموضعين ويخرج في النهار
الى غيرهما لم يصر مقيما اذا دخل اولا الموضع الذي عزم الاقامة فيه بالنهار لان موضع الاقامة
ما ثبت فيه بيتوتة ودخل فيهما فان مجرد النية غير مؤثر بلا ترك السير فالاقامة كالسفر كما في الكرماني
وغيره وفي زيادة ان اشعار بانه لو نوى الاقامة نصف شهر في موضعين نحو مكة ومنى لم يصر
مقيما كما في المحيط او قرية اسم للعمران كالبلدة واحدة صفة للقرية والفائدة ما مر في البلدة
ونقصر الى ان ينوي بصحراء دار او هو خباء اي بحال ان الناوي ممن يسكن في مفازة تحتها كالاكراد

كالبدو والاتراك والاكراد والتركمان وسائر الطوائف على الاصح فانه لا يقصر ويتم كما قال البعض ان تحول
لا ينقل من مرعى الى مرعى وقيل يقصر هنا ايضا لانه ليس موضع الاقامة والاول الاصح كما في الكرماني
وعليه الفتوى كما في المضمرات والخزانة وفيه اشعار بان يقصر الناوي بالصحراء غير الخبائي سواء كان من محاضر
الخباء اولا كما اذا قصد عسكرنا موضعا ونصبت معهم وكذا الناوي بصحراء دار الحرب كما في المحيط
والاحسن ان يقال ان الصحراء وهو فضاء واسع لا نبات به والدار المنزل باعتبار دوران الحائط ثم سمي بها
البلد لاحاطتها باهلها والخبائي بالكسر منسوب الى الخباء بالهمزة المنقلبة عن الياء وهو بيت من وبر او صوف
او شعر على عمودين او ثلاثة وما عمم اكثر منها فبيت كما في الجوهري والكلام مشير الى ان نية الاقامة لم تصح
الا في هذه المواضع الثلاثة لا غير وهو ظاهر الرواية وفيه دلالة على رواية تخالفه ولذا في الكلابي لا تصح
النية في المفازة الا اذا سار اقل من ثلاثة ايام على ما قالوا وحاصل الكلام ان الاتمام يتوقف على
ستة شروط النية واستقلال الرأي والمدة وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته كما في الجلابي لا
بعسكر اي بعسكر غير منتهي الى ان ينوي بدار الحرب محاصر اي حال كونه محاصرا اهل القتال الكفار وبحال ان ينوي
محاصرتهم المسلمين فانه يقصر لانه بين ان يرجع ساعة بعد ساعة خلافا لابي يوسف اذا غلبوا عليهم ونزلوا بابهم
وفيه اشعار بانه اذا دخلها بامان لم يقصر كما في المحيط او دار اهل البغي خارج مدينة اي الذين يخرجون
عن طاعة الامام الحق بظن انهم على الحق لا متمسكين بتأويل فاسد والا فحكمهم حكم اللصوص محاصرا
اي الناوي من المسلمين الذين يحاصرونهم في حصن فان دارهم كدار الحرب فيقصر كمن طال اي يقصر القصر
من طال مكثه في موضع الاقامة بلا نية لها وفيه اشعار بانه لو ظن بالمكث مقدار مدة الاقامة فيقصر
ولم يتم وفيه خلاف كما مر ولو اتم الرباعي بان اتى بجميع افعاله واقواله كالقراءة كما هو المتبادر وقعد
القعدة الاولى قدر التشهد ثم فرضه الركعتان وما بعده كالنفل كما ذكرنا اندفع ما قيل ان على
ان يقول لو اتم وقرأ في الاوليين فانه لو ترك القراءة فيهما او في احدهما فسدت صلوته الا اذا نوى
الاقامة قبل التسليم او بعد قيامه الى الثالثة بلا تقييدها بالسجدة فان فرضه صحيح بلا ريب فيتم وقال محمد
فسدت مطلقا لترك القراءة كما في الخلاصة وقال ابو بكر الرازي لو نوى المسافر اربعا اعاد حتى يصليها
بنية ركعتين كما في الجلابي والشرط مشعر بانه ليس بساه بل عامد فيصح قوله واساء اي اثم واستحق
النار لانه خلط النفل بالفرض قصدا وهذا لا يحل كما في رخصة الكشفين وغيرهما وترك ما هو الواجب
من القصر كما في الخلاصة وتأخير السلام الى وترك تكبيرة الافتتاح الواجبة في النفل كما في الزاهدي
فقد اشكل ما في التوضيح انه يجوز ان يكون الاتمام اكثر ثوابا باعتبار كثرة القراءة والاذكار

هو والقصر مستويين في الثواب لحصول اداء الفرض على انه تقرر على المنهي عنه اكد من المأمور به وما زاد
من الركعتين نفل هو نوب عن سنة الظهر ان لم يقعد الاولى بطل فرضه بالاتفاق الا اذا
اقتدى بمقيم كما يأتي او نوى الاقامة كما مر وهذا منه تصريح بما اشار اليه كما لا يخفى وثمرته اي
ينقلب نفلا بترك القعدة وقال محمد يبطل الصلوة به كما مر مسافر امه في الرباعي ولو قبل السلام مقيم
في الوقت ولو قبل التحريمة على الاصح يتم اربعا وجوبا بحكم المتابعة حتى لو افسد قضاها ولو امامه قضى ركعتين
فقط لزوال ما يوجبه من المتابعة وقيل لا يتم كما في الزاهدي وفيه اشعار بانه لو اراد نية العقد في
ركعتين والاطلاق مشير الى انه لو لم يقعد الاولى لم يبطل فرضه كما في السراجية وبعده اي بعد
الوقت لا يؤمه اي لا يصح امامته لانه لا يتغير فرضه فيؤدي الى اقتداء المفترض بالمتنفل في حق
القعدة وفي عكسه اي في صورة ان يكون مقيم ثم مسافر في الوقت وبعده اتم المقيم صلوته بقراءة
وهو الاحوط كما قال الحلواني وعن محمد انه لا يقرأ وبه اخذ بعض المشايخ وهو الاصح لانه لاحق كما في المحيط
وقصر الامام المسافر كالمقتدي المسافر وسلم فانه يندب للمقيم ندبا مسعدا اتموا صلوتكم بصيغة الجمع
للترك بما قال النبي صلى الله عليه وسلم في عامة حجة الوداع لاهل مكة فانا قوم سفر بالفاء للتعليل وان
لرفع تردد امر غير السفر وفيه تنبيه على انه ينبغي له ان يعلم كونه مسافرا او لو بغير القول فانه لعنه
صلوة من اقتدى به ان كان ظاهر حاله الاقامة وهو لم يتم كما اذا ام رجل في المصر او في جاصه او القرى
انه مقيم سلم على الركعتين سهوا كما في المنية وغيره ويبطل الوطن الاصلي بالنصب مفعول به لرفع حتى
اذا سافر عنه اي الاول دخل فيه لا يصير مقيما الا بالنية والاطلاق مشير الى انه لا يشترط ان يكون
بينهما مسافة السفر ولا خلاف في ذلك كما في المحيط والوطن الاصلي المسمى بالاهلي ووطن الفطرة والقرار و
ان يكون مولده او به اهله ومتأهله كما في النظم وهذا احسن كما في المحيط وغيره من الاقتصار على الاول لجواز
كونه بعيدا من الخلاف ففي آخر الظهيرية قيل رجل من اهل ... ثم انتقل الى البصرة عند ابي حنيفة ومن
الكوفة عند ابي يوسف فانه تولد بالبصرة ونشأ بالكوفة فهو يعتبر التولد وابو يوسف المنشأ ومثل الاصلي
ما انتقل اليه باهله ومتاعه ولو بقي عقار في الاول قيل بقي اصليا واليه اشار محمد في الكتاب وهو
المختار عند الزاهدي وذكر صاحب المشارع انه لم يبق اصليا ويؤيده ما روي هشام عن محمد
انه قال في ابي العصر فيه ان نوى تركه الا ان ابا يوسف كان يتم بها لكنه يحمل على انه لم ينو تركه
كما في الزاهدي لا في المحيط كما ظن وفيه لو تاهل بموضعين كانا اصليين وفي القنية انهم اختلفوا
في صيرورة المرأة مقيمة بنفس التزوج ولا خلاف في صيرورة المسافر مقيما بذلك لا يبطل الا

الاصلي السفر اي وطن السكنى بوطن الاقامة والوطن المستعار ... ايضا فلو خرج عنه الى الاول
صار مقيما بمجرد الدخول فيه وانما لم يذكر السفر مع انه لا يبطل الاصلي ايضا لانه معلوم مما سبق من قوله
الى ان يدخل بلده ووطن سفر ما خرج اليه بنية اقامة نصف شهر سواء كان بينه وبين الاصلي مسيرة السفر
او لا وهذا رواية ابن سماعة عن محمد وعنه ان المسافة شرط كما في الجلابي وغيره والاول هو المختار عند الاكثرين
منهم نفس كما اشار اليه المص ويبطل وطن الاقامة مثله سواء كان بينهما مسيرة ليلتين ونوى فيه
الاقامة حتى يبطل به وطنه ببغداد فلو خرج منه الى الكوفة بينهما مسيرة ليلتين ايضا بلا اقامة ثم
خرج منها الى بغداد اتم الصلوة في هذه المدة لان القصر صار وطن اقامة ولم يوجد ما ينقضه
من الوطن الاصلي ووطن الاقامة وانشاء السفر كما في المحيط ويبطله السفر اي انشاء سفر لانه ضد
كما في الجلابي وغيره وكذا يبطله الوطن الاصلي كما اذا تاهل بها المتوطن بمكة وطن اقامة وفي
الاكتفاء اشارة الى انه لم يعتبر وطن السكنى وهو ما نوى الاقامة اقل من نصف شهر وعند
المشايخ وقالوا انه ينتقض بمثله وبالوطنين وبالسفر والاول الصحيح عند المحققين منهم لان
حكم السفر فيه باق فلم يعتبر وطنا فلا يترتب عليه حكم الانتقاض كما في المحيط وبما ذكرنا في هذا
المقام من كلام هؤلاء الفقهاء الكرام اندفع ما ظن البعض تحقيقا للمرام وهو ان لا فائدة الا
في ذكر الاوسط من الاقسام اذ لا يترتب عليه حكم من الاحكام والسفر وضده الحضر وهو احسن
لا لو ان الغاية فيهما للسفر كعتق في الحضر والاربع في السفر فالاعتبار لوقت الوجوب لا القضاء
وسفر المعصية كاباق العبد والخروج على الامام وحج المرأة من غير محرم كغيره اي كسفر الطاعة
مثل طلب العلم وزيارة الابوين والحج في الرخص كاستكمال مدة المسح وسقوط العيد والجمعة والرخص
بضم الراء وفتح الخاء جمع رخصة هي في اللغة اليسر وفي الشريعة ما بني على اعذار العباد وهو على ضربين
رخصة ترفيه اي تخفيف وتيسير كالافطار ورخصة اسقاط اي اسقاط ما هو العزيمة اصلا
كالقصر وتمامه في الاصول

فصل

شرط لوجوب الجمعة اي لفرض وجوب صلوتها
فهي على حذف المضاف بكون الميم اسم من الاجتماع عند اهل اللغة كما في الكرماني وقال
الزمخشري انها بمعنى المفعول اي الفوج المجموع وبفتحها بمعنى الفاعل اي الوقت الجامع وبضمها
تثقيل للسكون وقال ابن الجوزي ان الكسر قد يحكى والوجه مشعر بشرط الاسلام اذ لا يتبنى علم
الكفار الا ان ... الاقامة اي اقامة نصف شهر او اكثر في المصر فلا تجب على المسافر وان عزم
ان يمكث فيه يوم الجمعة بخلاف القروي العازم فيه فانه كاهل المصر وفيه اشارة الى انه لا

على القيمين بالفتوى وبه إذا اتصلت بالربض على ظاهر الرواية وهو الأصح كما في الزاهدي وغيره لكن
فيه روايتان والمختار أنها على من كان على قدر فرسخ منه وقال الفقيه أبو جعفر أنها على من سمع نداء المنار
بأعلى صوت وهو الصحيح وقال بعض المشايخ إنها فريضة على أهل مصر واجبة على أهل الطرافة سنة على أهل
القرى الكبيرة والجمعة تسقط بأعذار كما في النظم والتحفة فلا على المريض ونحوه كالشيخ العاجز عن السعي
والمبتلى بالحبس والمطر الشديد كما في الخلاصة وفيه إشارة إلى أنه لا يجب على الأصح على متعهد المريض
إذا ضاع بخروجه وإلى أنه يجب على الصحيح على من وجد مركبا لأنه كالماشي كما في المنية وإلى أنه لا يجب على
المجنون فإن العقل شرط وأخل في التحفة فخرج المجنون وأصحاب النوبتين خروجهما كما في الكرماني
والحرية فلا على القن وإلى ذوي المكاتب ومعتق البعض والذي مع مولاه بباب المسجد لحفظ دابته
وفيه إشعار بأنها على المستأجر لكن للمستأجر ولاية المنع عنها كما في خزانة المفتين والذكورة فلا على
المرأة لأنها نهيت عن الخروج سيما إلى مجمع الرجال كما في الكرماني والتعليل بأنها مشغولة بخدمة الزوج مشكل
فإنه منقوض بأن عليها شهود الجمعة إذا لم يكن لها زوج والبلوغ فلا على الصبي فهو كالعقل من الأداء
شرط الوجوب بلا خلاف كما في التحفة والمحيط وغيرهما ولا يخفى أن الوجوب في العقد مغن عنه كما أغنى عن ذكر
الإسلام وسلامة العينين فلا على الأعمى وإن وجد ألف قائد وعشرة آلاف درهم كما في النظم وقالا إنها
واجبة عليه إذا وجد قائدا وفيه إشعار بأن لام الجنس نفي والجنة على من سلم أحد عينيه وسلامة الرجل
أي كل رجل فلا يجب على المقعد إجماعا لأنه لا يقدر عليه أصلا بخلاف الأعمى فإنه قادر عليه لكن لا يهتدي
به كما في المحيط فلا ينبغي أن يكون في المقعد خلاف الأعمى كما ظن والتصريح بسلامة العين وقد أشار
إلى الشرطية باعتبار التحفة والمذهب الصاحبين ثم ذكر سلامة الرجل تصريحا باشتراط الصحة
إمكان المشي من غير مشقة فالشروط الخاصة أربعة مصرحة والعامة ثلاثة واحد منها مصرح
إشارة إلى اعتبار الباقين أيضا ويقع الجمعة فرضا للوقت إن صلاها فاقدها أي عادمه الشروط
الأربعة أو بعضها لا فاقد العدة فيدخل الغزوي والمسافر والمملوك والمريض ونحوه كالمجنون
والصبي مشيرا إلى أن فرض الوقت هو الظهر في حق المعذور وغيره لكنه مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة
حتما والمعذور رخصة والفرق أن الأول أثم بترك الجمعة لأنها فرض عليه بخلاف الثاني فإنها
رخصة في حقه كما في التحفة وغيره فلا يبقى فضلا عن التحقيق ما أبدع فيه قال المحققون إن شرط
وجوبها ما ذكر أو حضور الجمعة فإنه إذا حضر المعذور وجب عليه وإلى أنها تقع فرضا في القصبات
والقرى الكبيرة التي فيها أسواق قال أبو القاسم هذا بلا خلاف إذا أذن الوالي أو القاضي ببناء المسجد الجامع

وأداء الجمعة لأنه مجتهد فيه فإذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه وأما إذا لم يأذن ففيه خلاف قيل يصلي
الجمعة ثمانيا ثم قيل يصلي الفرض أي الجمعة احتياطا وقيل يصلي الجمعة أولا ثم السنة أربعا وركعتين بنية
الظهر وقيل يصلي الفرض في بيته أو في المسجد ثم الجمعة فيجزئ الجمعة صار الفرض نفلا وينبغي أن يقرأ الفاتحة
والسورة في ركعات الظهر احتياطا والصحيح المختار عند الحجة أن يصلي بعد الجمعة السنة أربعا ثم الظهر
ثم ركعتين سنة الوقت الكل في المضمرات والمختار عند الإمام فخر الدين أن يصلي الظهر قبل الجمعة وهو
اختيار التجنيس والفقه فيه أنه إن وقعت الجمعة جائزة وقع الظهر وإن لم يقع فالفرض هو الظهر
فلا يؤدي إلى تكرار الفرض على الفقه بيقين وهو مبني على الحديث كما في الجواهر وعن الإمام الفضلي أنه
يصلي بعدها لاساءة الظن بالمسلمين بأن ما صلوا من الجمعة فهو فاسد وفي القنية أنهما قدم جار في
الرستاق الذي لا يجب الجمعة فيه اتفاقا وفيما ذكرنا إشارة إلى أنه لا يجوز في الصغيرة التي
ليس فيها قاضي ومنبر وخطيب كما في المضمرات والظاهر أنه أريد به الكراهة لكراهة النفل بالجماعة ألا ترى
أن في الجواهر لو صلوا في القرى لزمهم أداء الظهر وهذا إذا لم يتصل به حكم فإن في الذخيرة إذا بنى مسجد
في الرستاق بأمر الإمام فهو أمر بالجمعة اتفاقا على ما قال السرخسي وشرط الأداء أي الوجوب أو أداء
الجمعة في موضع واحد أو أكثر على الخلاف وفي الزاهدي لا تجوز في موضعين المصر أي البلد المحصور
أي المحدود فإن المصر الحد كما في المفردات أو فناؤه بالكسر سعة أمام البيت وقيل ما امتد من جوانبه
كما في المغرب وفي المحيط قيل لا تجوز خارج المصر ثم أشار إلى ما عليه أكثر الفقهاء من معنى المصر
كما في الزاهدي فقيل هو ما لا يسع في موضع أكبر مساجده المبنية للصلوة المحيى أهله أي أهل المصر المكلفين
ممن وجب عليه الجمعة مصرا واعتبر بعض أصحاب الأعذار مثل الإناث والصبيان والمسافرين إلا أنهم
قالوا إن هذا الحد غير صحيح عند المحققين والحد الصحيح المعول عليه أنه كل موضع ينفذ فيها الأحكام وتقام
الحدود كما في الجواهر وينفذ الأحكام وقريب منه ما في المضمرات وفيه أنه الأصح وقيل أنه ما يجتمع
فيه مرافق الدين والدنيا أو يتعيش فيه كل صانع بصنعته لا يتحول إلى أخرى أو يكون سكانه عشرة
آلاف أو يسمى مصرا عند الثقات كبخارى أو لا يظهر فيه نقصان بموت وزيادة بولادة أو يمكنهم
دفع عدوهم بلا استعانة أو يعمره الإمام وإن صغر وقل أهله كما في التمرتاشي أو يولد إنسان ويموت
كل يوم ولا يعد أهله إلا بمشقة أو يكون فيه ألف رجل أو عشرة آلاف مقاتل على الخلاف كما في
المضمرات ثم أشار إلى ما هو المختار عند المحيط والخلاصة وغيرهما من تعريف الفناء وقال وهو ما اتصل من
المواضع به أي المصر معدا أي مهيأ لمصالحه جمع مصلحة بفتح الميم فيهما أي لما يحتاج إليه المصر من ركض الخيل

وجمع العساكر والخروج للرمي وصلوة الجنازة فناؤه علوة بيك بر تاب او ميل وميلان او فرسخ او فرسخان
او منتهى صوت المؤذن في المعمورة الاصح لا ولا السلطان اي الخليفة اي الوالي الذي ليس فوقه وال عادلا كان
او جائرا وقيل باشتراط العدالة كما في قاضي خان والاختلاف مشعر بان الاسلام ليس بشرط وهذا اذا امكن استئذانه
والا فالسلطان ليس بشرط فلو اجتمعوا على رجل وصلوا جاز كما في الجلابي وغيره والسلطان ثابت بكرم وروث في الآل
الوالي المشتق من السلطة اي التمكن من القهر وقيل من السليط اي الدهن الذي يستضاء به وقيل هو كقفزان وعبر
جمع سليط اي فصيح اللسان وقيل هو الحجة ثم سمي به لانه حجة مرجح انه ونزيادة على كل حال كما في
الازاهير او نائبه الاحسن ثم نائبه لان اقامة الجمعة حق الخليفة الا انه لم يقدر على ذلك في كل الاماكن
فيقيم غيره نيابة والسابع في هذه النيابة في كل بلدة الامير الذي ولي على تلك البلدة ثم الشرطي
اي الذي يسمى بالقاضي [illegible] ثم قاضي القضاة ثم الذي ولاه وذلك القاضي وقال الحلواني
في عرفهم واما في عرفنا فالقاضي لا يولى كما في المحيط والاضافة تشير الى ان كل مصر فيه وال من جهة
كافر جاز فيه اقامة الجمعة والعيد كما في الخزانة ووقت الظهر فلو خرج في خلال الصلوة تفسد عند الشيخين
واصلها عند محمد ولو خرج بعد القعدة تفسد عند ابي حنيفة خلافا لهما وفيه اشارة الى ان الواجب هو الظهر
الا انه مامور باسقاطه عن ذمته بالجمعة وفي رواية الجمعة الا ان له اسقاطها بالظهر وفي رواية احد
منهما والجمعة اكد وفي رواية ما تقرر عليه فعله كما في التمرتاشي وعن اصحابنا ان الواجب كلاهما
كما في الظهيرية والخطبة نعته بمعنى المفعول من الخطب بالفتح وهو في الاصل كلام بين اثنين كما في الازاهير
والاطلاق دال على انه لو خطب وحده جاز كما روي عنه وعلى ان السماع غير مشروط كما روي عن
ابي يوسف وعن محمد انه لم يجز الا بحضرة الرجال كما في الخزانة لكن في التمرتاشي ان شهود العبد والسماع شرط
عندهما وهو تسبيحة كتحميدة وتهليلة وتكبيرة وغير ذلك من الاذكار الا ان المكتفي به بلا عذر مسيء مخالف
للسنة كما في الاختيار [illegible] الا انه ما يسمى بالخطبة عادة من التحميد والصلوة والدعاء والمبادرة
القصد حتى لو حمد عاطسا لم يجز وعنه انه يجز كما في التمرتاشي في الوقت اي وقت الظهر فلو خطب
قبل الزوال وصلى بعده لم يجز وبه استدل البعض على ان الخطبة تقوم مقام الركعتين الا ان
الصحيح خلافه لانه لا يشترط فيه الطهارة واستقبال القبلة ونحوهما والجماعة في ركعة تامة عنده ووقت
الشروع عندهما وفي جميع الصلوة عند زفر كما في المحيط اي ثلاثة رجال ولو معذورين كالعبيد وفيه
اشعار بان نفس الجماعة لا يتم بالنساء والصبيان ولا ينعقد بهم ولا برجلين خلافا لابي يوسف انهم
باثنين كما في المحيط لكن في النظم انه ثلاثة عنده واثنان عندهما سوى الامام وفيه اشعار بان الامام

شرط من شروط الاداء كالجماعة كما صرح به في الكافي فان شرع القوم ثم نفروا اي خرجوا من المسجد
وهو الخروج لعذر وغيره ولو واحدا اتمها اي الجمعة عنده استحسانا اذ الركعة في حكم الصلوة فصح الشروع على
الجماعة وان نفروا قبله اي السجود بدا بالظهر ولو بعد الشروع لان ما دون الركعة غير معتبر وهذا عنده وعندهما
نفروا واما عنده [illegible] فاتمها لكن في التمرتاشي لو افتتح وهم حضور فكبروا قبل قراءة انه عنده وقراءة ثلاث عنده
وتمام الركوع عنده صح الجمعة ولو كبروا بعده لم يصح والاذن العام للصلوة بان يفتح باب الجامع او
دار السلطان بلا مانع لاحد من الدخول فيه حتى لو اجتمع جماعة في الجامع او السلطان وحشمه في داره واغلقوا الباب
لا يجوز الصلوة لان جميع صلوة السلطان وغيره مشروط بالاذن العام كما في المحيط وكره يوم الجمعة كراهة تحريم
في المصر لا في القرى اذ هذا اليوم في حقهم كسائر الايام كما في المحيط ظهر المعذور الذي لا يجب عليه السعي كالمريض
والمسافر والعبد وغيره الذي عليه السعي جماعة وعن محمد انها حسنة من المريض كما في الكافي وفي الاطلاق
مشير الى ان المعذور يصلي الظهر منفردا باذان واقامة لكن في القدوري انه يصلي بغيرهما كما في المحيط
والى انه يكره جماعة اذا ترك الجمعة لمانع لكن في المصر انهم يصلون وحدانا استحبابا وكره وجاز
عند الشيخين ولم يجز عند محمد على اختلاف الاصلين ظهر غير المعذور قبل اداء الجمعة فلا يكره ظهر المعذور
قبلها الا انه يستحب له ان يؤخر الى ان يفرغ الامام من الجمعة كما في المحيط وقيل الى ان يعلم انها لا تدرك
وقيل التعجيل والتأخير سواء والاول اشبه كما في التمرتاشي وسعيه اي مشيه من صلى الظهر من بيته الى
الصلوة والامام فيها اي الجمعة يبطله اي يبطل وصف فرضية الظهر لا الاصل وفي الكلام اشارة الى
انه لا يبطل الذهاب بلا سعي عنه والعتابي انه يبطل واليه اشير في شرح الطحاوي والى انه لو صلى الظهر
في المسجد وقت الخطبة ولم يتابع الامام في الجمعة لا يبطل ظهره وعن الامام الحلواني انه لا يبطل اذا كان
بيته واسعا ما لم يتجاوز العتبة كما في النهاية وقيل ما لم يخط خطوتين وقيل انه يبطل اذا خرج كما في
التمرتاشي والى انه لو خرج وهو لا يريد الجمعة لم يبطل بالاجماع كما لو فرغ الامام حين خرج من بيته كما في
المحيط لكن في التمرتاشي لو سعى في داره ففرغ الامام قبل خروجه منها لم يبطل لانه في داره لم يدركها
بان فرغ الامام قبل وصوله [illegible] اليه او بعده بلا احرام حتى سلم الامام فقال بعض العراقيين لا يبطله
كما في المحيط وعنهم انه غير مبطل به [illegible] اتمامها وعلى ما سوى ان اتمها ومدركها اي مدرك الجمعة في
التشهد الاول او سجود السهو يتمها اي الجمعة وهذا عند الشيخين واما عند محمد فلا يتمها الا اذا ادرك
ركوعا كاملة كما في المحيط او اكثر الركعة الثانية بان ادرك في الركوع فان ادرك اقلها بان ادرك بعد رفع
رأسه من الركوع يصليها اربعا وفيه اشعار بانه جمعة وظهر من وجه كما في النهاية لكن في المبسوط انه جمعة

ولذا الزيادة لو زاد وعند القعدة الاولى كما عليه الامام على ما روى الطحاوي بخلاف ما روى المعلى لكن قال
ابو حفص قلت لمحمد اينادي الظهر بتحريمة الجمعة قال اما تصنع وقد جاءت به الآثار وقوله في سجود السهو
مشير الى ان الجمعة كسائر الصلوات في وجوب ادراك السجدة وقد مر خلاف المشايخ والى انه لو ادركها بعد
السجدة قبل التشهد او في حال التشهد او بعد التشهد قبل السلام يتم الجمعة عندهما خلافا لمحمد كما في المحيط
والظهيرية وفيهما ان الحاكم ارسل في المنتقى وقال اذا ادرك المسافر امام الجمعة في التشهد صلى اربعا
بالتكبير الذي دخل معه واذا اذن الاذان الاول اي اول اذان بعد الزوال كما ذكر الحلواني والسرخسي كما في المحيط
وذكر ابو اليسر الصحيح ان كلا الاذانين معتبر كما في التمرتاشي وفيه اشعار بتجويز تكرار الاذان قبل الزوال
من يوم الجمعة وذلك للتنبيه على خطبة اهل الاسلام واظهار احكام الاحكام كما في المضمرات تركوا الناس
البيع جالسين او قائمين او قاعدين وكذا كل ما يشغله عن حضور الصلوة من اعمال الدنيا الى الفراغ وانما
خص البيع لانه اكثر ما يشغل الانسان وفيه اشعار بان من لم يجب عليه الجمعة من مخالف مستثنى من
الحكم وسعوا اي مشوا مشيا بسجاد دون العدو وفيه اشارة الى وجوب الفعل بوصف الاسراع على ما قال بعضهم
كما اشار اليه كلام النهاية وذكر في شرح الطحاوي ان الاحتمال الان الفقهاء جميعا انه ينبغي ان يمشي الى الجمعة
على السكينة والى انه لا يركب في الذهاب فالمشي مستحب واختلف في الرجوع كما في المنية واذا خرج الامام
من مكانه للخطبة حرم الصلوة اي الشروع بالنفل بقرينة الاذان فلو شرع فيه قبل الخطبة اتم وفيه اشعار بانه
يصلي السنة وقت الخطبة كما قال السيد ابو شجاع وقيل يصلي ركعتين والا ينتظر الفراغ من الصلوة
كما في المضمرات لكن في الخلاصة يكره الصلوة في هذا الوقت بالاجماع وانما ذكر الامام على الخطيب اشارة
الى انه لا ينبغي ان يكون الامام غير الخطيب لان الصلوة والخطبة كشيء واحد معنى كما في الكافي والكلام اي
الكلام الدنيا مباحا والاخرة كالقراءة والتسبيح والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اذا سمع الخطبة والا
ففيه اختلاف والسكوت افضل كما في المضمرات ولا يجرم شيء بان مجرد الخروج للخطبة يرجح منهما كما في الكافي
والمحيط وغيرهما لكن في المضمرات يريد به اذا صعد المنبر وهذا عنده واما عندهما فلا بأس بالكلام قبل الخطبة والله
مشير الى انه لا يجيب السلام ولا العاطس [illegible] وجوابه انه يجب والى انه لا يدرس الفقه وقيل لا بأس به اذا جهر
وقيل انما لزم السكوت في زمانه صلى الله عليه وسلم واما في زماننا فغير لازم كما في المحيط وكما منع الكلام منع
الاكل والشرب والعبث والالتفات والتخطي وغيرها مما منع في الصلوة كما في الجلابي وانما خص الكلام لانه اكثر
ابتلاء والكلام ليس بمدرك بما مر من الكراهة والالتفات لانه معلوم كما لا يخفى حتى يتم الخطبة فيه اشارة
الى انه لا يحرم ما عند الخطبة الخفيفة وقد مر الخلاف ولا يحرم بعد الخطبة وهذا عنده واما عندهما فيحرمان كما في المضمرات لكن

لكن في الخلاصة يكره الصلوة في هذا الوقت اجماعا وكان الاختيار قوله قبل الخطبة وتوطئة بعد ما تعلق الذكر
ورسوله وتخصيص الذكر الله والدعاء له بالسنة اليه واذا جلس الامام على المنبر بحيث المسلم يرفع صوته حتى
اتى جانب المنبر الرفيع وليس انه يستقبل القبلة اذن اذانا ثانيا الا ان اصحابنا لم يقل الا بهذا
الاذان فانه في زمانه صلى الله عليه وسلم وزمان الشيخين رضي الله عنهما لانهم يبكرون للجمعة وزيد الاول في
زمان عثمان رضي الله عنه لكثرة الناس كما في الجلابي واما اليوم فقالوا بالاول للاعلام وبما قبل الخطبة
للاحياء والاحكام كما في المضمرات وقيل انه بدعة الحجاج كما في الكفاية وقال الحسن انما يكون عند خروج الامام
وقيل محدث وفي وحدة الفعل اشارة الى ان المؤذن ان كان اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد
ولا يجتمعون كما في الجلابي والتمرتاشي والى ما اشار في الهداية وغيرها انهم يؤذنون ذا على كلام شاهد
بين يديه اي بين جهتيه المستقبلتين لجهتي المنبر والامام ويساره قريبا منه ووسطهما فيكون منهما
ما اذا اذن في زاوية قائمة او حادة او منفرجة حادثة من خطين خارجين من ما بين الجهتين ولا بأس
بشموله بحسب المفهوم ما اذا كان ظهر المؤذن الى وجه الامام فقيل انه بدعة فانه من قربة الاذان تدل على
ان وجهه يكون اليه لكن يشكل بما كان ظهره الى ظهر الامام فالاولى اذا قيل خارجة بقرينة قوله
واستقبلوه سنة عند الخطبة بوجوههم سواء كانوا في امامه او يمينه او يساره وعليه ما قال الحلواني لكن الرسم
الان انهم يستقبلون القبلة ولا يؤمرون بتركه لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد الخطبة على ما قال الكرخي
وهذا احسن من الاول كما في المحيط واطلاقه مشير الى انه يجوز ان يجلس جلسة محتبيا او متربعا او غيرهما ولم
لانه ليس بصلوة حقيقة كما في المضمرات فيجوز ان يقعد في المسجد كيف شاء كما في الزاهدي مستمعين للاستماع
ومن كان في المحيط او جوابا كما في الصلوة المسموعة او سنة وفيه اشعار بان النوم عند الخطبة مكروه الا اذا
غلب عليه كما في الزاهدي ويخطب متقلدا بالسيف في كل بلدة فتحت عنوة كمكة وغيرها وغير متقلد به في غيرها
كالمدينة كما في المضمرات خطبتين خفيفتين بقدر سورة من طوال المفصل وزيادة التطويل مكروه ويستقبل
القوم فيهما بوجهه ويجهر بالخطبة الثانية لا كالاولى ويخفي فيها بالتعوذ سرا ثم بحمد الله ثم يأتي بالشهادتين
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعظ الناس ثم يتلو قدر ثلاث آيات سورة العصر او للبشرى
اصحاب النار او ونادوا يا مالك فانه لم يقرأ قيل كما في الجلابي بينهما جلسة خفيفة مقعد ما يمس
موضع جلوسه المنبر عند الطحاوي او مقدار قراءة ثلاث آيات في ظاهر كما في الخزانة وتاركها
مسيء على الاصح كما في المنية لانها سنة ثم يشرع في الخطبة الثانية فيأتي بالحمد ثم الشهادة ثم الصلوة
ثم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وكل من الخطبتين سنة كما في الجلابي لكنها صارت فريضة كالنواة

فالسنة وفيما فرغ من نحو الحمد سنة كما في المبسوط ثم يستحسن الثناء على الخلفاء الراشدين كما في الزاهدي ثم على بقية
الصحابة اجمعين ثم يدعو لسلطان الزمان بالعدل والاحسان متجنبا في مدحه عما قالوا انه كفر وخسران
كما في الترغيب وغيره فاما غير متكئ على عصا او قوس فانه مكروه كما في المحيط وغيره لكن في عيون المذاهب
عصى سنة كالقيام كما في الجلابي وظاهر في الحرث وان فيكره لانه سنة او لم يجز على قال الكرخي
كما في الجلاء واذا تمت الخطبة انتهت اي او قعت الاقامة بحيث يتصل اول الاقامة باخر الخطبة وينتهي الاقامة
بقيام الخطيب مقام الصلوة وصلى الامام باعادة الصلوة تكبيرة لما مر من شغال اتحاد الخطيب والامام
ركعتين يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة الجمعة والمنافقون ولو قرأ غيرهما لم يكره كما في شرح الطحاوي
وذكر الزاهدي انه يقرأ فيهما سورة الاعلى والغاشية وفي حديث سلمان انه قال صلى الله عليه وسلم
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ولا يتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج
فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة
الاخرى

فصل في العيدين

ندب عند بعضهم الا انه عد في الستة الغسل للسنة فهو من التغليب
فالباقي مستحب على ما قال بعضهم الا ان الصحيح ان الكل سنة كما ذكره الزاهدي فيحتمل انه نبه على
حيث قدم لفظ ندب في السنة على الندب وان الطف دال على ما يشترك المرأة مع الرجل فيه الاكثر الا
ان الزاهدي وغيره صرحوا به يوم الفطر اي بعد صبح هذا اليوم والفطر بالكسر اسم من الافطار ترك
الصوم ويوم الفطر كعيد الفطر اسم لليوم الاول من شوال كما لا يخفى على المتتبع وليس فيه حذف المضاف
كما ظن وفيه اشارة الى ان التكبير اي سرعة الانتباه مستحب كما في المنية ان ياكل شيئا كما في المشاهير
لكن في الزاهدي ياكل حلوا وفي حديث انس ياكل تمرات فاما ثم يترك الاكل قبل الصلوة لكن في الترك
في اليوم تفقيا وتستاك لانه سنة وفي سائر الصلوات كما في الاختيار ويغتسل للصلوة على مقتضى كلامه وعن المحيط
الخلاف ويتطيب اي يمس طيبا ويلبس احسن ثيابه الجديدة او الغسيلة او الجلالة كما في المسعودية ويؤدي
فطرته التي وجبت عليه ولم يذكر ما ندب من نحو صلوة الغداة في مسجد حيه كالاستظهار وأما التختم
فلانه مخصوص بذي سلطان كما سيأتي ثم ان يخرج من مكانه الى المصلى ماشيا في الغناء ومنه ليذهب
او على الوقار مع غض البصر عما لا ينبغي وفيه اشارة الى انه يندب المشي وهذا للشبان واما المشايخ
فالركوب والى ان الخروج اليه يندب وان كان الجامع يسعهم فالخروج ليس بواجب والتعسف فيه
كما ظن فان حكمه تمر ودلالة على ان هذه الامور مندوبة قبل الصلوة ومنها انها لا تمر من آداب اليوم
كما في الجلابي لكن في التحفة ان في غسل صلاة الجمعة والاكتفاء مشعر بان تهنئة العيد تقبل الله منا ومنكم

لا اصل له وهي مكروهة ومن فعل الاعاجم كما روي عنه صلى الله عليه وسلم وعن الحسن ولا وجه لانه ظاهر
بالدعاء روي عنه عليه السلام وفي الدرر يجوز تهنئة العيد كما في الزاهدي ولا يتنفل اي يكره التنفل
عند العامة قبل الصلوة اي صلوة يوم الفطر في المصلى وغيره وهو المختار وقال ابن مقاتل انما لا يكره
في بيته او ناحية المسجد كما في المضمرات ولا يكره مطلقا عند بعضهم ولا بأس للمرأة ان تصلي الضحى قبل صلوة
عند ابن مقاتل وتصلي بعده عند العامة كما في المحيط والكلام يدل على انه يتنفل بعدها الا ان مشايخنا قالوا
يستحب ان يصلي اربعا في بيته كما في الظن فظان انها سنة كما في المضمرات واعلم ان صلوة العيد بمنزلة صلوة
الضحى فاذا فاتت بعذر يستحب ان يصلي ركعتين او اربعا وهو افضل ويقرأ فيها سورة الاعلى والشمس
والليل والضحى كما في المحيط وفي رواية سورة الاخلاص من ثلاث مرات اعطي له ثواب بعد ما نبت في خضره سنة
كما في المسعودية وشرطها اي الصلوة شروط الجمعة وجوبا واداء بتمييز الخطبة اي شروط وجوب الجمعة
ووجوب ادائها من نحو الاقامة والمصر فلا يصلي اهل القرى والبوادي كما في الجلابي وقال شرف الائمة العقيلي
انها في الرساتيق مكروهة كراهة تحريم واليه كلام شيخ الاسلام وعن بعض الائمة انها تستحب كما في الزاهدي
وظاهره مشعر بان هذه الشروط شروط وجوب صحتها وعليه عامة المشايخ كما في المحيط وهو الاصح
كما في الذخيرة وهو المختار كما في الخلاصة وقيل انها فرض كفاية كما في الجلابي ويحتمل ان يكون شروط
سنيتها في الزاهدي انها سنة مؤكدة على الصحيح وهو الاظهر كما في المبسوط الا الخطبة فانها غير شرط
فيه وانها كانت سنة لان تعليم الفطرة الا انه يجب على الامام كما في الجلابي والاطلاق
دال على جواز تقديم الخطبة على الصلوة الا انه مكروه فانها اخيرة سنة كما في الخزانة وعلى الجملة
لا يكره فيه كما يكره في الجمعة كذا في المنية ووقتها اي وقت صلوته من ارتفاع الشمس قدر رمح او
رمحين كما في الخلاصة او من وقت تحل الصلوة فيه كما في المضمرات ولعل فيه اشعار بما مر من خصائصه
في اول الكتاب الى زوالها اي الى ما قبل زوال الشمس والغاية غير داخلة في المغيا بالقرينة مما مر
ان الصلوة الواجبة لم يجز عند قيامها ولا يحل قضاؤها كما على ما ياتي لانه كالوتر وفيه بحث
وفيه اشعار بانه لو صلى في اليوم الثاني كان قضاء ويكبر في الصلوة ثلاثا ثم تكبيرات الزوائد
اربعا وخمسا والاول المختار الا ان القوم تابعوه لانه روي عن الصحابة رضي الله عنهم الاكتفاء
ودال على ان ليس بين التكبيرات ذكر مسنون ولا مستحب لكن يستحب المكث بين كل تكبيرتين قدر ثلاث
تسبيحات وقيل يختلف بكثرة الزحام وقلته كما في الزاهدي وعن بعض الائمة التسبيح بينهما او
كما في المنية رافعا يديه في كل مرة ولا يرفع عند ابي يوسف وقد مر الخلاف في الوضع والارسال وهو مختار المشايخ

كما في الظهيرية بعد الثناء ظرف يكبر وعن ابي حنيفة وزفر قبل الثناء وعن ابي يوسف بعده قبل التعوذ كما في
المحيط ويكبر ثلاثا رافعا يديه في الركعة الثانية بعد القراءة اي الفاتحة وسورة الاعلى وغاشية استحبابا
ويصلي اي يقضي صلوة كما اشار اليه الكرماني والجلابي والهداية وغيرها او يؤدي كما في التحفة ولعله
مبني على اختلاف الروايتين ويؤيده ما في زكوة النظم ان الصلوة يوما واحدا في الاضحى ويومين
في مختصر الكرخي وذكر الزاهدي انه يقضي عند ابي يوسف ولا يقضي اصلا عند ابي حنيفة وهو المختار عند
ابن شجاع كما في الخزانة غدا اي الى ارتفاع الشمس الى زوالها بعذر حدث في الوقت كما اذا اغمي الهلال
وشهدوا برؤيته بعد الزوال وفيه اشارة الى انها لو تركت في الاول بغير عذر سقطت كما في الخزانة
والى انها لو تركت في الغد لم تصل بعده كما في المحيط واذا صلى الامام صلوته مع بعض القوم لا يقضي
من فاتت تلك الصلوة عنه لا في اليوم الاول ولا في الغد فاذا فات عن الامام ايضا بعذر
يقضي بعده كما في الكرماني وقد مر والاضحى بمعنى التضحية على ما اشير اليه في اول الاضحية للهداية فيقال
يوم الفطر والنحر او بمعنى شاة يضحى فيه وبه سمي يوم الاضحى كما في الصحاح وغيره بحذف اليوم لامن
الالتباس والمعنى صلوة يوم الاضحى كالفطر اي كصلوة يوم الفطر في الاحكام والشروط المذكورة
فلا يشكل بعدية الفطر ولا بما في الزاهدي انه يستحب ان يختار قرب الامام ويكون خروجه بعد ارتفاع
الشمس قدر رمح حتى لا يحتاج الى انتظار القوم ولا بما في الخلاصة انه يستحب تعجيل صلوته وتاخير الاكل
وفي المنية يجب تعجيل صلوة العيدين لكن يندب وقيل يسن مطلقا وقيل لمن يضحي دون غيره فيه الامساك
عما ينافي الصوم من صبحه الى ان يصلي فانه قد تواترت الاخبار عن الصحابة رضي الله عنهم في منع الصبيان
عن الاكل والاطفال عن الرضاع غداة الاضحى كما في الزاهدي وفيه رمز الى ان ترك الامساك
لم يكره وهو المختار كما في المضمرات والى ان هذا الامساك ليس بصوم ولذا لم يشترط النية والى انه مندوب
في حق المصري خاصة كما في التعليم المأمور به في الكشف ويكبر سنة فيه جهرا في الطريق اي طريق المصلى
وفيه اشارة الى انه يقطعه اذا انتهى اليه وفي رواية يكبر الى ان يفتتح الامام صلوته والى انه لا يكبر
الفطر جهرا في الطريق وفي رواية عنه يكبر وهو قولهما كما في المحيط وقال الطحاوي ان الجهر به في الطريق
سنة عند اصحابنا جميعا وهو الصحيح على ما قال الرازي كما في الجلابي وعنه انه يكبر خفية كما في الزاهدي والمختار
عند اكثر المشايخ انه يكبر فيها خفية وبه ناخذ كما في المضمرات احترازا عن بدعة الجهر بالذكر وعند الامام
ان الفعل متى دار بين السنة والبدعة معا كان تركه اولى من اتيانه كما في الكرماني واعلم انه ذكر
ابو بكر الرازي قال مشايخنا ان التكبير جهرا في غير هذه الايام لا باس الا بازاء العدو واللصوص تخويفا

حتى يبيت الليل وقيل وكذا في التخويف والمحاربة تكبيرا وكذا لكل الفتى جيشا او علا شرفا او هبط واديا كما في
الزاهدي ويصلي اي يؤدي صلوة كما في التحفة لكن في الفصل الثالث من التحفة والمحيط انها في
اليوم الاول اداء وفي الباقي قضاء ولعل فيه اختلاف الرواية ولذا اطلق ثلاثة ايام لا بغير
بعذر وغيره الا انه اساء في تاخيرها عن اليوم الاول بغير عذر كما في شرح الطحاوي وعنهم انه يصح
في اليوم الثاني لا الثالث كالفطر وهذه الرواية غير صحيحة كما في الجلابي ويعلم في خطبة اي الاضحى تكبير
التشريق اي تكبير ايام التشريق وانما اضيف اليه لان اكثر هذه التكبيرات في هذه الايام عندهما
وكلها قريبة منها ويعلم الاضحية بضم الهمزة وكسرها ما يضحى به ويعلم ثمة اي في خطبة الفطر فانه
موضوع للتعليم احكام الفطر حتى يعلمون ثم لم يعلم به يجهل به وفيه اشعار بوجوب السكوت والاستماع
خطبة العيدين كما في الجلابي فيكره فيها الكلام لكن في المضمرات اذا كبر الامام في الخطبة يكبر القوم وفي
الغنية لا يكره فيها الكلام كما يكره في خطبة الجمعة ويفعل في خطبتهما ما في خطبة الجمعة من الافعال والاقوال
المسنونة الا انه يكبر فيها ايضا كما في النجم الكبير ولا ينبغي ان يكون التكبيرات اكثر الخطبة ويجلس
عنده في ظاهر الرواية كما في قاضيخان وفيه اشعار بروايته رواية ويشبه انها في الزاهدي انه
يستحب وقيل يسن افتتاح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع وفي النتف يكبر قبل
ان ينزل من المنبر اربع عشرة مرة ولا اجتماع اي لا يعتبر شرعا ان يجتمع الناس بعد الزوال
في مساجدهم او كرية يوم عرفة اي تاسع ذي الحجة تشبيها بالواقفين بعرفات لانه لم يرو عنه
وعن الخلفاء صلى الله عليه وعليهم فكان محدثا والمحدث من شر الامور وقيل انه نفى كونه واجبا
او سنة واما نفي استحبابه فلا لانه دعاء وتسبيح وذكر عن الحسن ان اول من فعل ذلك ابن عباس
بالبصرة كما في الكرماني والتعليق مشير الى انهم لو جمعوا لشرف ذلك اليوم لا للتشبه جاز كما في
النظم التمرتاشي ويجب وقيل يسن والاول اصح كما في الزاهدي وقال الحلواني يسن بالاجماع وفي
التحفة انه من اطلاق السنة على الواجب وقد جاز لانها طريقة مرضية قوله الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد ست عشرة كلمة عندنا فيهلل مرة بين اربع تكبيرات
ثم يحمد مرة وهكذا قال الشافعي الا انه زاد تكبيرة في الاول كما في الحقائق وغيره ومن علمائنا
لم يوجد انه سنة كما ظن وانما يزيد العوام اشارة الى انه يجب وجب وقيل سنة كما في الكافي وهو
محل الخلاف بينه وبينهما كما في الحقائق من فجر عرفة في ظاهر الرواية وهو قول عمر وعلي وعن
ابي يوسف من ظهر النحر وهو قول عمر وابن ثابت كما في المحيط عقيب كل فرض اي عقيب كل

من فرائض الصلوة المفروضة ولو جمعة فانه يجب ظرف يجب في البلاد كلها اصلا عقب بكبر القفال
والبناء ومنه ان يكون محله بعد السلام قبل ان يفعل ما ينافي الصلوة كالاستدبار للقبلة والكلام
والحدث العمد وان لا يكبر بعد الواجبة والمسنونة والمندوبة وعن بعضهم يكبر بعدها كما في الكرماني وعن النخعي
يكبرون بعد العيد لانه كالجمعة كما في التمرتاشي اذا كان في هذه الايام فاتت فقضيت صلوتها في غيرها
لم يكبر كما لو قضى صلوتها فيها من قابل وعن ابي يوسف انه يكبر منه واما لو قضى فيها من تلك السنة يكبر
فلو قضى صلوة غيرها فيها لم يكبر وعن ابي يوسف انه يكبر كما في المحيط بجماعة مستحبة اي غير مكروهة وهي
ما يكون الكل او البعض رجالا فلا يكبر النساء المصليات وحدهن بجماعة على المقيم بمصر ظرف آخر
وفيه رمز الى انه لا يجب على المرأة ولا على المسافر وعلى الاصح كما في المضمرات والى انه لا يشترط الحرية وهو
الاصح كما في التمرتاشي والمبسوط وان يكون ذلك المقيم صحيحا فاذا صلى المريض بجماعة لم يكبروا كما في
الجلابي وعلى المرأة بلا رفع الصوت مقتدية متعلقة كانت او مسافرة برجل موصوف بالصفات
المذكورة ولم يذكره للظهور ولو اخره لكان اظهر وعلى مسافر مقتد بمقيم موصوف بها وفي رواية
وعن بعض مقتد بمن يترك المقيم الى عصر العيد فيكبر بعد ثمان صلوات عنده وقال ابن مسعود وكان ذهب
اليه ابو حنيفة والعيد من العود والسرور والعائد كما في الكشاف وذكر في المضمرات انه ما يعاود مرة
بعد اخرى وخص في الشريعة بيوم الفطر والنحر ويستعمل في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل عيد وعيد
وعيد صرن مجتمعة وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة فمن اجتماعها يلزم الاصحوبة العيد وقيل الاصحوبة الجمعة وفي
صلوة العيد كما في التمرتاشي وقالا انه يجب بعد الفرض الى عصر اخر ايام التشريق اذكروا الله في ايام معدودات
حادي عشر وثاني عشر وثالث عشر فيكبر بعد ثلاث وعشرين صلوة وانما سمي بذلك لان التشريق
تقديد اللحم وفيه تقدد لحم الاضاحي بالشمس وفيه اشعار بانه لم يشترط له الا كونه بعد الفرض في
هذه الايام فلم يشترط الاقامة والذكورة والصحة والمصر والجماعة كما شرط كما في المحيط وغيره وغير
بكون الجملة معطوفة على جملة يجب وبه اي بقول الصاحبين يفتى ولا يدعه اي لا يترك التكبير
المؤتم ولو ترك امامه التكبير عمدا او سهوا فلا يجب المتابعة بل يجب فينتظر امامه الى ان يقوم
او يتكلم كما في التمرتاشي **فصل** من تحتضر بفتح الضاد اي للذي في غمرات الموت
ان يوجه الى القبلة مضطجعا على يمينه وهذا اذا لم يشق عليه والا ترك على حاله وجعل رجلاه
الى القبلة ويستلقي المرجوم فانه لم يوجه كما في الجلابي واختير في بلادنا الاستلقاء على قفاه
لانه اسهل لخروج الروح الا ان الاول هو السنة ويلقن اي يلقنه الشهادة فيجب على اخوانه

اخوانه واصدقائه ان يقولوا عنده كلمة الشهادة ولا يقولوا له قل كيلا يأبى عنه كما في شرح الطحاوي
والكرماني وغيره وقال لكن الحكم فيما من قال اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة فاذا قالها مرة
كفاه ولا يكثر عليه ما لم يتكلم بعده اذ الغرض من التلقين ان يكون اخر كلامه تلك الكلمة كما في الزاهدي
واشار في الكافي والمضمرات الى ان الاولى الشهادة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وفي النتف ان يقرا عنده يس ويحضر من الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب
وانما خص التلقين بالمحتضر لان تلقين الميت لم يجز عند الائمة الثلثة وعند كثير من مشايخنا وعليه فتوى ائمة
بلخ وبخارى كما في الجواهر لكن قال الامام الصفار في التلخيص مشروع لانه يعاد روحه وعقله ويفهم
ما يلقن وقال صاحب الخلاصة اني سمعت استاذي قاضي خان يحكي عن الامام ظهير الدين انه يلقن بعض الائمة و
اوصاني بتلقينه فلقنته فتجوز وفي الجواهر انه لما سئل الشيخ محمد الكرماني عنه قال ما رآه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن وروي في ذلك حديثين وصفته على ما في الحقايق ان يقول يا فلان بن فلان
اذكر دينك الذي كنت عليه رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد عليه الصلوة والسلام نبيا
فاذا مات المحتضر شده لحياه بالفتح تثنية لحي اي عظم عليه الاسنان وتغمض عيناه بالتغميض اي يطبق
اجفانها ثم يمد اعضاؤه ويوضع سيف على بطنه لئلا ينتفخ ويقرا عنده القران الى ان يرفع
الى الغسل كما في النتف ويعلم به جيرانه واقرباؤه ويسرع في جهازه كما في شرح الطحاوي و
يجمر اي يبخر بالاجمار او التجمير وهو اكثر او يطيب تخته الذي يغسل عليه بان يدار حوله المجمر وهو ما يوقد فيه
العود ويجمر كفنه قبل ان يدرج فيه كما في الظهيرية وترا اي تجمير التخت والكفن ثلثا او خمسا او سبعا
ولا يزيد عليه كما في شرح الطحاوي وقال اسمعيل المتكلم اراد بالتخت الجنازة وقال الزاهدي ان
التجمير في زماننا مقصور على الكفن ويغسل اي يغسل كفاية وقيل يجب وقيل سنة مؤكدة بسبب
الحدث وقيل لنجاسة حادثة بالموت كما في التمرتاشي وذلك بان يجرد عن الثياب ستر العورة الغليظة في
الرواية وفي النوادر سوى العورة من السرة الى الركبة وهو الصحيح والاطلاق دل على ان يوضع على التخت
كما تيسر وقيل يوضع طولا وقيل عرضا والاول الاصح كما في المحيط والمتبادر ان يكون المغسل [illegible]
في السفر تيممها ذو رحم محرم منها وان لم يوجد لف اجنبي على يده خرقة ثم يممها اجنبي بغير ثوب وكذا لو مات رجل
بين النساء يممته ذات رحم محرم منه او امته بغير ثوب وغيرها بثوب ولو كان غير مشتهاة غسله الرجل والمرأة و
عن ابي يوسف ان الصبية يغسلها ذو الرحم وكره غيره ولا يغسل زوجته ويغسل زوجها الا اذا
ارتفع الزوجية بوجه ويستحب ان يكون الغاسل اقرب الى الميت فان لم يعلم الغسل فاهل الورع والامانة

وفي الكشف اشعار بانه لا يشترط غسل الغاسل ولا وضوؤه ولا جنبا او حائضا او كافرا ولا نية
الغسل ولا الطلق واوله دال على انه لو وجد في الماء غسل وعن محمد يغسل مرتين فان التثليث سنة الكل
في الزاهدي بلا غسل يد اولا ولا مضمضة واستنشاق وقيل يجعل الغاسل على اصبعه خرقة ويمسح
بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وسرته وعليه الناس اليوم كما قال الحلواني والمسح رأسه ولا يوخر
غسل رجليه ويستنجى بان يغسل السوءة بخرقة على يده خلافا لابي يوسف والسنة ان يضجعه على شقه الايسر رجلاه
الى القبلة فيغسل بالماء الحار الخالص ثم على شقه الايمن بالماء وورق السدر ثم يسنده اليه ويمسح بطنه
مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسله ولم يعده ثم على شقه الايسر بالماء والكافور كما في المحيط وغيره ويصب الماء
عند كل اضطجاع ثلاث مرات كما في الزاهدي ولا يقص ظفره اي قطعه ولو اخذ منكسره فلا بأس به كما في
المحيط ولا يسرح شعره اي يخلص بعضه عن بعض وقيل يخلله بالمشط وقيل يشطه كما في الكرماني فلو قطع
ظفره او شعره ادرج معه في الكفن كما في القنية ويجعل الحنوط بالفتح وهو عطر مركب من اشياء الطيب
للطيب بجوهر خاصته كما في الكرماني ولا بأس بسائر الطيب فيه غير الزعفران والورس في حق الرجل ولا يشير
بذلك الماء كما في الجلابي على رأسه ولحيته بعد ان يوضع على الازار كما في المبسوط والكافور يوضع على
عظيم الحشد والعينين على مساجده اي مواضع سجوده من جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه كما
في الكرماني وسنة الكفن اي كفنه المسنون فان التكفين فرض كفاية كما في المحيط واما التحنيط
فالمراد ما ثبت بها فانه قال لو كفنه من ماله والا فعلى من عليه نفقته والا فعلى بيت المال إزار
من الرأس الى القدم على المشهور وفي الاختيار من المنكبين وقميص من اصل العنق الى القدم لكن بلا جيب
ولا كمين ولا دخريص ولا كف اطراف كما في المحيط فكره المغرب لكن قال الحلواني الصحيح انه يجر
كما في التمرتاشي ولفافة بالكسر يسمى برداء ايضا من الرأس الى القدم واستحسن على الصحيح العمامة
بالكسر فيعمم يمينا ويذنب ويلف ذنبه على كوره من قبل يمينه وقيل ذنب على وجهه كما في الكرماني
وقيل هذا اذا كان من الاشراف وقيل اذا لم يكن في الورثة صغار وقيل لا لانه يحمل حالا كما في المحيط
والاصح انه يكره العمامة كما في الزاهدي والظاهر ان الضمير يستوي جنس المذكر في الحكم وفي الجلابي
لو كفن الصغير في ازار ولفافة اجزاه وقال محمد المجتبى ان يقتصر من خرقتين وظاهر كلامه
انه يجوز اولا فانه ناب عن السراويل فيعطف من اليسار ثم اليمين ثم يعقص وهذا ظاهر الرواية
وعن محمد الكفن والاصح ان الازار للاموات كما في الزاهدي ويزاد لها على ازار وقميص ولفافة
خمار من ثوب يستر به رأسها وفي الهداية بدل القميص الدرع وفرق بينهما ان شقه الى الصدر وفي القميص الى المنكب

الى المنكب وما تراه بالترادف صغيرا ويجعل شعرها ظفيرتين على صدرها فوق القميص ثم الخمار فوقه ثم اللفافة
كما في التمرتاشي وخرقة تربط ثديها لئلا تنتشر الاكفان وعن زفر تربط فخذيها لئلا يضطرب وذلك
بان يكون بحيث يصل الى الموضعين لانه يسترهما كما في المحيط والظاهر ان الضمير يستوي المراهق وهو حسن
لجاز للصغيرة ثوبان كما في التمرتاشي وبدل الازار القميص فيما اقتصر عليه وينبغي ان يرتب لها على ثوبين الا
عند الضرورة كما في الكافي فالكفن ثلاثة كفن السنة والكفاية والضرورة وهو ما وجد فان حمزة رضي الله
عنه حين استشهد غطي رأسه بجلد وقدماه بالاذخر كما في الكرماني والاولى كفن السنة وان كثر المال
وقلت الورثة والكفاية عند عدمها كما في التمرتاشي ويستحب البيض ويستوي الجديد والخلق المغسول وعن الصديق
ان الحي اولى بالجديد ويكفن بالكتان والقطن والبرود والعصب وعن محمد لها الابريسم والحرير والمعصفر و
المزعفر كما في الجلابي وما تراه ما يلبس العبد لها ما في حياته الا انه كما في الزاهدي وقيل لها الكفن المثل
بالبلس غالبا كما في التمرتاشي ويعقد ان خيف انتشاره صونا عن الكشف واعلم انه لم يذكر في بعض النسخ
الذكر اولى لما يأتي من قوله ويحل العقد وصلاته فرض كفاية عند العامة وقيل سنة كما في النظم و
سبب وجوبها المسلم كما في الخلاصة وشرطها استقبال المصلي صدر الميت كما في التمرتاشي وشرطها
وطهارة ثوبها وبدنها ومكانه كما في الزاهدي وكونه على الارض او الايدي قريبا منها كما في المحيط ووقتها
وقت حضوره ولو افتتحت عند سنة المغرب كما في الخزانة واعلم ان الصلاة على الكبير افضل من الصلاة على الصغير
كما في المضمرات وهي ان يكبر ويثني اي يقول الامام والمؤتم او المنفرد سبحانك اللهم الى اخره وفي الظاهر
انه يحمد كما في المحيط والاول اولى وانه لا يجهر عنه كما في الاختيار ثم يكبر وفيه اشعار بانه لا يتعوذ والا يكره
كما في الفتاوى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير كما في الجلابي او بما في الصلاة كما في المستصفى
ثم يكبر ويدعو له اي للميت او لكل مسلم ولو حيا وليس فيه دعاء موقت اللهم اغفر لحينا الى قوله
على الايمان والغرض الاستيعاب فالمعنى اغفر للمسلمين كلهم فلا يشكل باستغفار الصغير نظرا الى مجرد المغفرة
وللصبي يدعو اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا وشافعا ومشفعا ومن لم يحسن دعا بما في آخر الصلاة
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات اذ لا توقف فيه ولا يجهر بها لانها اذكار وقال البعض يستمع من
بعد صفا ليعد ذكر صف فيدخل وعن ابي يوسف انه يجهر ولا يخفى كما في المحيط ثم يكبر ويسلم من يمين وشمال
بنية من ثم الا الميت غير رافع صوته مثل سائر الصلوات ومن خلفه الا انه ينويه ولا يقوم عليه
وفيه اشارة الى انه ليس بعد الرابعة ذكر وقيل هو في القعدة وقيل ربنا لا تزغ قلوبنا وقيل
سبحان ربك رب العزة كما في المحيط وفي الكلام رمز خفي الى ان الركن هو التكبيرات الاربعة فلا يجب

وكفاية اي الكفن لها ازار ولفافة ويزاد
لها خمار كما في الهداية كذا في الزاهدي م

الباقية سنة كما في الجلابي وفي الى ان الجماعة لم تشترط وهذا لو كان الامام امرأة سقط الفرض كما في
المنية ولا يرفع اليد الا في التكبير الاول وقال البلخي في الكل وقدم الوضع الارسال ويقوم
الامام بحذاء الصدر لانه محل العلم ونور الايمان كما في الكرماني وغيره وهذا ظاهر الرواية وعنه يقوم
بحذاء وسطها وعن ابي يوسف بحذاء وسطها ورأسه لانه معدن العقل كما في المحيط والاول المختار
كما في الخزانة وفيه اشعار بان القيام ركن وكذا محاذاته الى جزء من الميت كما في التحفة والاكتفاء
على ان البعد عن الامام غير مفسد وفيه خلاف كما في البعد المذكور كما في المنية والاحق اي الاولى بالامامة
السلطان اي الخليفة ثم الوالي ثم القاضي ثم امام الجامع ثم امام الحي وقال كثير من مشايخنا ان البعد
خليفة امام المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي ثم امام الحي
كما في المحيط وفي ظاهر الرواية السلطان ثم امام الحي والاول المختار كما في الخلاصة ثم الولي كما في
الطرفان وعند ابي يوسف الاولى الولي بكل حال والكلام مشير الى وجوب تقديم السلطان ثم وثم وقال الشيخ
ان تقديم امام الحي سنة كما اشير في الزاهدي وغيره كما وقع في العتبات من الترتيب فالبنوة ثم الابوة
ثم الاخوة ثم العمومة كما في النكاح وذكر محمد ان الاب اولى فقيل انه قوله وذلك قول ابي حنيفة واما
قول ابي يوسف فالولاية لهما الا انه قدم الاب احتراما وقيل انه مقدم عند الكل في الجنازة وفي الكلام
رمز الى ان الابعد احق من الاقرب الغائب ولذا لو كتب ان انسانا كذا يصلي عليه فلا بعد منعه ووجه منع
هنا ان يكون بحيث تفوت الصلوة الى حضوره والى ان ابن العبد وابنه احق من المولى وهو احق والى ان
المستويين كالاخوين لابوين كلاهما ولي وليس الاولى الا الاكبر سنا منهما كما في المحيط والى ان
الصغير منهم ولي وليس كذلك والى ان لا ولاية للنساء ولا للزوج لانه احق من الاجنبي
كما انه جار احق من غيره كما في الزاهدي ويصح الاذن اي اذن ولي الصلوة لغيره بالصلوة
ويحتمل اذنه بالانصراف لمن صلى قبل الدفن فانه لا ينبغي ان ينصرفوا الا باذنه فان صلى غيره ممن
ليس احق اي الاحق بالصلوة مع من يصلي ولم يعد كما في النظم ان السلطان اذا صلى بلا اذن خليفته
يعيد كما في النهاية وغيره فالحسن فانه صلى غير الاحق يعيد ان شاء الاعادة كما في الهداية وفيه اشعار
بان صلوة غير الاحق جائزة لكن في النافع الزاد ما يدل على انها غير جائزة فيعيد الولي وجوبا ولا
يصلي اي لا يجوز ان يصلي غيره اي غير الولي والاحق سواء كان من اهل الولاية اولا بعده اي بعد صلوة
الولي والاحق قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم اي حقهم كما في كشف المنار وفيه اشعار بانه لا
حرمت الاعادة واعلم ان الافضل ان يكون الصفوف ثلاثة حتى لو كانوا سبعة صف ثلاثة ثم اثنان ثم

واحد قال عليه الصلوة والسلام من صلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له كما في المضمرات وافضلها الصف
الآخر بخلاف سائر الصلوات كما في كفاية الشعبي ومن لم يصل عليه حتى دفن صلي على قبره ما لم يظن تفسخه
اي تفرق اجزائه وقيل لم يتفسخ ثلاثة ايام وقيل عشرة ايام وقيل شهر كما في الزاهدي والاول الصحيح
وفيه اشارة الى ان التراب اهيل عليه وصلي عليه وان لم يغسل والا اخرج من القبر فغسل ان
لم يغسل ثم صلي عليه كما في المضمرات والمحيط والى انه لو شك في التفسخ لم يصل كما في التمرتاشي ولم تجز
الصلوة اي وقعت الا بعذر وكرهت كراهة التحريم وقيل كراهة تنزيه في مسجد جماعة اي مسجد
الجامع والمحلة ويجوز فيما بني لها وفي الدرر والكرماني كما في المنية وهذا اعني الكراهة اذا كان
الميت والامام والقوم في المسجد بقرينة قوله ولو وضع الميت وحده او مع الامام او القوم كلا او بعضا
خارجا اي خارج المسجد والباقي داخله اختلف المشايخ في كراهة الصلوة بناء على اختلاف العلة
نوبت المسجد انما بني للمكتوبة وعن بعضهم يكره والصحيح لا يكره اذا وضع الميت وحده خارجه ولا يكره مطلقا
كما في المحيط وغيره لكن في الخزانة لو كان الميت مع الامام وبعض القوم خارجه لم يكره اجماعا كما
لو كان بعذر من مطر ونحوه وغيره لم يكره اتفاقا كما في فتاوى قاضيخان والكلام مشير الى انه اذا كان الميت
وحده في المسجد والباقي خارجه لم يختلفوا فيه وفي المحيط فيه اختلاف فيهم وفي العدول عن الخلاف
تنبيه على ان الكل طائفتين وبينهما فانه قول بلا دليل بخلاف الاختلاف فصحيح للعمل وذهب اليه
منهما والمشايخ بالياء فانها جمع المشيخة بفتح الميم والشين او مكسورة مع سكون الياء او سكونها مع
فتحها وهي اسم جمع فانه الشيخ جمع الشيخ وهو من خمسين او الى احد وخمسين او الى ستين وقد
يعبر به عما يكثر علمه لكثرة تجاربه ومعارفه والمراد المتأخرون من علمائنا غير المتقدمين من الامام
وتلامذته وسن في حمل الجنازة اربعة من الرجال الغرضية تكثير العدد فيكره ان يكون الحامل اقل من
ذلك والحامل دابة كما في المحيط واللام للعهد اي جنازة الكبير فلو كان صغيرا جاز حمل الواحد كما في
المضمرات وحمل الجنازة سنة كما في الجلابي اما الحمل والدفن ففرض كفاية ولذا لا يجوز الاستيجار
للحمل اذا تعين له كما في المضمرات والجنازة بالفتح والكسر الميت بسريره كما قال ابن الاثير وفي المغرب
انها بالفتح الميت وبالكسر السرير وفي الصحاح ان العامة قالوا بالفتح وهي الميت على السرير
فان لم يكن عليه فهو سرير ونعش وسن ان تضع انت يا ايها المخاطب به ابو حنيفة تعظيما له
محمد عن سنته ثم غيره هكذا نسبه كما بعبارته مقدمها على يمينك وهو يسار الميت ويمين الميت ثم
تضع مؤخرها على يمينك ثم كذا تضع مقدمها ثم مؤخرها على يسارك حاملا في كل موضع من الاربع

عشر خطوات او اكثر وفي الحديث من حمل الجنازة اربعين خطوة كفرت له اربعون كبيرة وليس عدو
فيه الاسراع بها اي في سير الجنازة اوله كما في الاساس وغيره لا خببا بفتحتين وهو دون العدو وفوق العنق
وكلمة لا اما لنفي المضارع او للتنزيه بمعنى غير وح كون حالا او مصدرا او المشي خلفها احب
وافضل فلا باس للمشي امامها وعن يمينها ويسارها وكره ابو يوسف ان يتقدمها منفصلا عن القوم وعنه
رايت ابو حنيفة راكبا يتقدم امامها ثم يقف حتى يأتيها وهذا دليل على انه لا باس للركوب كما في المحيط
وهذا دليل على ان فعل المجتهد كقوله ولا اكتفاء مشعرا بانه لا باس لمشيع الجنازة بالجهر بالقرآن والذكر
وقيل انه مكروه كراهة التحريم كما في المنية وكذا لا باس بمرثية الميت شعرا وغيره كما في الجلابي وذكر
قاضي خان انه كره قول القائل استغفروا له غفر الله لكم وكره الجلوس اي جلوس مشيعي الجنازة
قبل وضعها فلا باس بالجلوس بعد وضعها كما في الكافي وفيه اشعار بان القيام اولى قال الحلواني
ان القيام يستحب حتى يدفن ولا يقوم للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يشهدها قال محمد هذا
حديث لا اصل له كما قال ابو حنيفة وفي المحيط اذا كان القوم في المصلى فجيء بالجنازة يقومون لها اذا
راوها قبل وضعها عند بعض الناس والصحيح انهم لا يقومون فيها كما في الخلاصة وغيره انه كره القيام
احد حديث ويلحد القبر من لحده او الحد اي حفر في جانب القبلة من القبر حفيرة تسمى باللحد
المفوق واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء كما ذكره الجوهري وغيره وبفتح الحاء عن صاحب
والقبر مقدار الميت طوله على قدر طول الميت وعرضه على قدر نصف طوله وعمقه الى الصدر وقيل الى
البحو كذا في المضمرات وان زاد عليه فهو افضل ولو كان على قدر قامته فهو حسن واللحد سنة ويكره الشق
وهو ان يحفر وسط القبر ويبنى وهذا اذا اصلب الارض واما اذا اضعفت فالشق واما كثير من الصحابة
رضي الله عنهم ان يرضوا التراب من غير لحد ولا شق ولو في الوجه من التراب لبنتين وشبهه كما في المحيط
واما التابوت فعن المشايخ انه يكره وعن ابي بكر محمد بن الفضل لا باس به في ديارنا ولو من الحديد لرخاوة
الا انه السنة ان يفرش فيه التراب ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ويطين الطبقة العليا
مما يلي الميت ليصير كاللحد كما في الزاهدي والمبادرة في الدفن اولى وان لا احب ان يدفن الميت او
القتيل في مقابر قوم كان فيهم وان نقل ميلا او ميلين او غيره فلا باس به كما في الجلابي وهذا
قبل الدفن واما بعده فان غلب على الظن ففي نقله خلاف ولا ينقل بالاتفاق الا اذا دفن في ارض
غصبت كما في المضمرات او شفعت كما في قاضي خان واعلم انه اذا مات في السفينة يغسل ويكفن ويرمى
في البحر لتعذر الدفن كما في المحيط ويدخل الميت فيه اي في القبر مما يلي القبلة بان يوضع الجنازة

الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت الى اللحد وفي افراد الفاعل اشارة الى انه لا بد في ادخاله اثنان
او الاكثر في قبر ولا باس عند الضرورة فح يقدم الافضل والرجل ويجعل بينهما حاجز من الصعيد وفي
الاكتفاء اشعار بانه لا ينبغي تحصيص القبر تحت الميت فانه مكروه كذا في المحيط وقال الحلواني لا يجوز الا ان
المقبرة كما في الخزانة وذكر الزاهدي انه مكروه خلافا لاهل الحجاز وفي الجلابي لا رواية في ذلك والاصح
انه لا يحسن في القبر الا باس به وهذا اذا لم يكن مجنونا كما في قاضي خان ويقول واضعه مستحبا
بسم الله وعلى ملة رسول الله اي بعونه وضعناك وعليه سلمناك وفي رواية بسم الله وبالله وعلى ملة
رسول الله اي ابتدأنا وهذا هو وضع الميت في القبر متبركين بسم الله وبه اغنانا وفي خزانة وربما عنده
من التراب والكرامة رغبنا ونحن في ذلك كلنا على ملة ودين كذا في الكرماني وفي الفاظ الوضع اشعار بان
الشفع غير لازم وذو الرحم المحرم اولى بالمراة ويكره ادخال الاجنبي والزوج كما في الجلابي وعند فتح الجهم
ينبش ثم ان شاء الصحاح كما في المحيط ويوجه الى القبلة على شقه الايمن ويحل العقدة التي على الكفن
فيقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده كما في الجلابي ويسوى على اللحد اللبن بالفتح والكسر الغايبة
خشب والقصب غير المعروف اي المعمول الذي بالفارسي بوريا فانه يكره عند بعضهم وكلمة الواو تشير الى
اباحة الجمع كما في الجامع الصغير لكن في الاصل بكلمة او كما في المحيط ويسجى قبرها اي يستر قبر المراة بثوب حتى يسوى
اللبن كما في الكافي لكن في المحيط اذا وضعت النساء في اللحد يستغنى عن التسجية ولا يسجى قبر الرجل عندنا
الا لدفع الحر او الثلج او المطر عن الموتى في الجلابي عبارة الصحابي في التسجية وغيره مختلفة منها بل صح الجواز ومنها
على الكراهة وكره الاجر والخشب اي كره ستر اللحد بهما او بالحجارة والجص كما في الجلابي وقيل انه الاجر لم يكره
الا للزينة وفيه اشعار بكراهة التابوت من الخشب كما في المحيط ويهال التراب اي يرسل تراب خرج من القبر
اليه فلا يزاد عليه من تراب غيره وعنه لا باس به الا بزيادة انه مكروه كما في الزاهدي ويسنم
اي يرفع القبر استحبابا عن مسطح قدر شبر في ظاهر الرواية كما في الكرماني وفيه اشعار باباحة الزيادة على
شبر في رواية وفي التتمة لا باس بالاجر وفي الخزانة لا باس بان يوضع حجارة على راس القبر
ويكتب عليه شيء وفي النسف كره ان يكتب عليه اسم صاحبه وان يبنى عليه بناء وينقش ويصنع و
يرفع ويجصص وفي المضمرات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صوت الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن
كفارة لذنوبه وقد نهى عن الاكليل والتجصيص والتطيين ان التطيين غير مكروه وكان عصام بن يوسف
يطوف حول المدينة ويرى القبور الخربة واعلم انه اذا فرغ من دفنه رجع الناس فليستغفروا او يشتغلوا
بامورهم وهو امره ويكره جلوسهم عنده للتعزية وزيارة القبور مستحبة للرجال وكذا للنساء على الصحيح

فيتوب من الفقر ويسعد بشق ما في الجبوة وقيل ان جاء رفاتها اولى فيقوم بحذاء وجهه وقيل لا بأس بان يقعد
وهو يقرأ القرآن ويسبح او يدعو لهم وعند الايطاء لا الا ضرورة كما في الخزانة **فصل** الشهيد
من الشهود اي الحضور او من الشهادة اي الحضور مع المشاهدة بالبصر والبصيرة ثم سمي به من قتل في سبيل
الله لحضور الملائكة اياه تنزل عليه الملائكة واما الحضور روحه عند الله تعالى والشهداء عند ربهم كما في المغرب والمبسوط
فهو على الاول بمعنى المفعول والثاني بمعنى الفاعل ولما اطلق الشهيد بطريق الاشتراك على الغريق و
المطعون والغريب والعاشق وذات الطلق وذي ذات الجنب وغيرهم مما كان لهم ثواب الشهيد
كما اشير اليه في المبسوط وغيره فهم شهداء في احكام الآخرة بين الشهيد الحقيقي شرعا وهو الشهيد في احكام الدنيا
فقال مسلم جنسه لا يحترز به عن شيء وقيل احتراز عن الكافر فيغسل وفيه انه لا يجب غسل كافر و
انما يباح غسل كافر غير حربي لولي مسلم كما في الجلابي طاهر اي ليس جنبا ولا حائضا ولا نفساء ولا انقطع
احدهما كالجنب فان استشهد يجب ان يغسل وهذا عنده خلافا لهما فاذا انقطع الحيض والنفاس ثم استشهد
فعلى هذا الخلاف واذا استشهدت قبل الانقطاع يغسل على اصح الروايتين عنه كما في المضمرات وفيه اشعار بان
الحيض والنفاس موجبان للغسل كما في الكرماني وهذا اختلاف ما مر منه بالغ فاذا قتل صبي يغسل عنده اي ان الشهيد
صفة مدح يستحق الا من يعقل ولا عقل له يعتد به فاذا قتل المجنون غسل عنده اتفاقا خلافا لهما فيهما
كما في المضمر فعلى هذا خرج المجنون ايضا بقوله بالغ ولا حاجة الى عاقل كما ظن الا انه لا يخلو عن اشعار بان
غير الطاهر والبالغ غير شهيد عنده في احكام الآخرة وفي المحيط ان الغسل وجب على البالغ لانه يخاصم
من قتله فيبقى عليه اثره ليكون شاهدا له بخلاف الصبي فانه لا يخاصم بنفسه بل الله يخاصم عنه فلا حاجة
الى ابقاء الاثر قتل قتيلا ظلما بان يقتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق فان مال ذا بالقتل بنفسه
او ماله او اهله او مسلم او ذمي او ان يقتله المكابرون عليه في المصر ليلا بسلاح او غيره ونهارا بسلاح
خارجه بسلاح او غيره كما في شرح الطحاوي فاذا قتل في جبال خوارزم لم يغسل وان لم يعرف القاتل لانهم هذا عنده
واما عند الطرفين فيشترط ان يعرف القاتل لانهم لو بالتسبب فمن قتل مسلم بالوقوع في حفر تحتهم منهم او بدابة
دابة منفلتة منهم لا راكب عليها او نخس او وطأته لم يغسل عنده خلافا لهما ولو وطئته دابة وعليها راكب لم يغسل بلا خلاف
كما في المحيط وانما قال قتل لانه اذا مات ولو في المعركة غسل فلو خرج الدم من موضع غير معتاد كالاذن
والعين لم يغسل وانما قال ظلما لانه لو قتل لبغي او لقطع طريق او عصبية ولم يجب على العاقلة ولا على القاتل
بداي بنفس ذلك القتل مال اي دية فلا يضره الدية الواجبة بالصلح او صيانة الدم عن الهدر
كما اذا قتل احد الابوين ابنه او يجب فيها القصاص الا انه سقط بعفو او وجود الابوة مثلا على ان في شبه

شهادة روايتين كما في الجلابي وفيه ايماء الى انه متى وجب القصاص فهو شهيد بالرواية فلو قتل
كما اذا قتله بسلاح فقصد يجب القصاص بالاجماع واذا قتل بشبه العمد والخطأ او الجاري مجراه كما اذا وقع
بعضي درمي عوضا فاضحا او سقط حائط عليه فهلك يجب الدية بالاجماع ولم يرتث اي لم يخلق قبره من ارتث
اي خلق كما في الجلابي فينزع عنه اي عن هذا المقتول غير ثوبه اي الثوب المحقق مما هو من جنس الكفن فينزع عنه
السلاح والفرو والخف والحشو ونحوه لانه يكره التكفين بها ابتداء فكره بقاؤه والاشبه انه لا ينزع
السراويل ويزاد عليه ان نقص عن ثلاثة او ينقص عنه ذلك كما في المحيط قيل معناه يزاد او ينقص على حسب
بحاله وينقص ما شاؤوا وان كان ما عليه يبلغ السنة وقيل يزاد وينقص اذا قتل كثير بحيث يبلغ السنة
وهذا انسب بقوله لتتم كفنه اي لحسبه على حق السنة ويحطونه ان شاؤوا ولا يغسل الغسل الا ان نجاسة
ويصلي عليه كغيره ويدفن بدمه الذي على بدنه وثوبه ويكره ازالته وفيه اشعار بطهارة دم
وهذا اذا كان عليه واما اذا ابان منه لم يطهر كما في الظهيرية وغسل اتفاقا لو جرح اي لا من وجد مجروحا
مقتولا تاما قتيلا بما لو يثر في ازمان الروح وان كان وجد في مصر او قرية سواء كان في موضع
القتال كالمحلة والدار او لا كان رمح والجامع وذكره المص انه لا يحل الغسل منها فهو نبيل كره
في محله ولا عيب بين في الحلال وانما قال في مصر لانه لو وجد خارجه غير القتال ولا اثر انه لم يكن كما
لم يعلم قاتله فان علم لم يغسل سواء كان القتل بحديدة او حجر او عصى كبير او صغير لكن في الذخيرة ان
من قتل بعصا صغير غسل اتفاقا لو جرح الماء في الحجر والعصا الكبير لم يغسل عنده خلافا لهما لنا ان مخالفته
في المال والقصاص مع هذا لم يخالف الحديث من قتل بحديد ظلما لم يغسل فانه غير لاطلاق معناه وعند عدم
قاتله اذا لم يعلم جاز ان يكون متعديا فلا يكون القتل ظلما كما في الكرماني وغيره ومن جرح وارتث
اي صار خلقا بان قام ذلك المجروح او اكل او شرب او عولج او داواه حينئذ اي انزلته بها من الارتث
او الارتث هو متعد الي وبغير فيه انكر بعضهم كونه متعديا بنفسه قال الازهري انها لغة فصيحة كما ذكره ابن
او نقل نقله اي من المعركة بقيع الاحياء ساعة فيه اذا ما او نقل في المعركة ذكرت على التعاقب ولا فالا
نقل من مكانه بلا تحرك منه وكذا اقام منه كما في شرح الطحاوي وذكر في المحيط انه اذا نقل لئلا تطأه الخيول
فليس بمرتث قال الحاكم اذا نقل القتال لم يرتث او بقي في المعركة عاقلا وقت صلوة كاملة
كامل وهو عاقل بقيد وظاهر الرواية يوم او ليلة كما في التمرتاشي وقال الزاهدي اراد ابو يوسف ما صار فيه
دينا عليه وفي المحيط ان بقي حيا يوما او اكثر وهو في القتال لم يرتث وان كلمهم وفي التحفة ان بقي حيا
اقل من يوم وليلة لم يرتث عند محمد او وصى بشيء عنده اي ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل جوابه في الذين

ابي يوسف في الذخيرة وقيل لا خلاف فيما قال الخ في الذخيرة ما قال محمد قال فخر الدين كما في قاضي خان وغيره
انما ارتث اذا اراد الوصية على كلمتين كما في الكفاية وقيل هذا اذا تكلم كثيرا من امر الدنيا كما في الينابيع فان قيل
فهو يرث كما في الذخيرة ومحاسن ان من اجري عليه شيء من الاحكام او انتفع بشيء من الدنيا فهو ارتث
كما في التحفة واعلم ان المرتث لا يرث الشهيد وان غسل كما في العيون كما في الكافي ويصلي عليهم عطف على غسل
لمنع الملازمة بين الغسل والصلوة وان قتل لبغي او قطع طريق غسل في رواية ولا يصلي عليه في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة لا يصلي عليه وقت الحرب ويصلي بعده في رواية وعن ابي حنيفة في الصلوة على المصلوب
روايتان كما في الظهيرية وفيه اشعار بانه اذا قتل نفسه خطأ يصلي عليه وهذا بلا خلاف واما اذا تعمد
فقد يصلي عند الطرفين والاصح عند السعدي انه لا يصلي عليه لانه لا توبة له وعند الحلواني بالعكس كما في النهاية

فصل اذا اشتد خوف العدو وبحيث لا يمكن العجز منه ولو سبعا ولا اشتد دمشرو طاعنه
بعضهم وكذا ذكر في العدو وفي النجاة ان الحاكم لم يشترط ولذا لم يذكر في المبسوط والمحيط والتحفة وغيرها
وقيل حضرة العدو كافية كما في النهاية والعدو يقع على الواحد والجمع جعل الامام اي الخليفة او السلطان او نائبه
الناس طائفتين اي جماعة من السرية نحو العدو واظهار في موضع الاضمار وصلي الامام باخرى من الامة ركعة
فقد ينتظر في الثنائي اي صلوة الفجر والمسافر والجمعة والعيد وصلي ركعتين فقد ينتظر في غيره من
الظهرين والعشائين وفيه اشعار بانه لو صلى بالاولى ركعة وبالاخرى ما بقي لكن الا ان المعتبر قسمة القراءة فسد
صلوة غير الامام لانحرافه عن القبلة كما في المحيط ومضت هذه الامة بعد السجدة الثانية في الثنائي
وبعد التشهد في غيره اليه اي الي نحو العدو ووقفت بازائه ولو مستدبرة القبلة وجاءت تلك
الامة التي جعلهم نحوهم وصلي الامام بهم تفتتن بعد الافراد ما بقي من ركعة الثنائي وركعتي غيره وسلم
الامام وحده ومضت هذه الامة المسبوقة من غير سلام اليه بعد سلام ووقفت بازائه وجاءت
الامة الاخرى اللاحقة واتمت صلوتها بلا قراءة ثم مضت اليه وجاءت الامة الاخرى المسبوق واتمت
الصلوة بها اي بقراءة ولا يخفى ان هذا اذا كان الكل مسافرين او مقيمين والامام مقيما واما اذا
كان الامام مسافرا والقوم او بعضهم مقيمين ففي الثنائي يصلي الامام ركعة بكل امة كما مر فان سلم الامام
جاءت الاولى فيصلي المسافر ركعة بلا قراءة والمقيم ثلث ركعات بغيرها في ظاهر الرواية وفي رواية
لكن يقرأ في الاخريين الفاتحة واما الامة الثانية فيصلي بقراءة المسافر ركعة والمقيم ثلثا بالاتمام
مسبوقون والكلام مشير الى انه الاصل والافضل اذا لم يتنازعوا في الصلوة مع الامام ان يجعل الامام
امة منهم نحو العدو ويصلي باخرى فيجعلهم نحوه ثم يجيء الاولى فيامرهم ان يصلي بهم الحلواني في المحيط

المحيط والي ان صلوة الخوف مشروعة في زماننا خلافا لابي يوسف لما فيه من المشي وتشديد القبلة كما
في الهداية والنجاة وغيرهما من المتداولات ولا مكان للفضل التعاقب لم يصحح كتب المتداولة اخر التصحيح ولا
لم يعين في شرح الخصاف ان خلافه لم اجد في كتب الحنفية كما في الخلاصة وان زاد الخوف شدة اي الجنب
لم يتيسر لهم النزول عن الدواب صلوا ركبانا جمع راكب هو وان اختلف في التعاقب ثم على ظهر البعير كما في
الاصل وغيره فرادى اذا كانت واقفة او سائرة بنفسها ولا يجوز بالجماعة الا اذا كان المقتدي مع
الامام كما في المحيط وهذا ظاهر الرواية وعن محمد ان الجماعة جائزة كما في شرح الطحاوي بالايماء للركوع
والسجود الى اي جهة قدروا فسقط التوجه ضرورة ويفسدها القتال كغيرها وفيه اشعار بانهم
يفعلون التسبيح في الصلوة وذلك لانه مستحب كما في النجاة والمشي فيها مانع باثر العدو وخروج الصلوة
الي مكان الوقوف وبعدها الركوب فيها اذا ابتداء على الارض وهذا الكل اذا قربوا من العدو
واما اذا بعدوا وخافوا لم يجز ان ظنوا عدوا فبان زوالهم او غبار اعيضة او بها فانها كا ظنوا بيضاء
وان فعدوا عادوا كما في التحفة **فصل** صح في الكعبة اي البيت الحرام سمي بها لانها لارتفاعها او
تربيعها او لكونها بناء منفردا او انبطح لها الكعب الثلاثة وهو سبعة وعشرون كما في الازاهر والعلل
وذلك من الاعلام الغالبة ولذلك يعرف باللام الفرض والنفل ولو كان ظهره الي ظهر امامه وفيه
اشعار بصحة الكل كما في صلوة النفل وفيه تفصيل ذكرنا لا يصح لمن ظهره الي وجه اي الامام فيجوز اذا كان
وجهه الي وجه امامه لكنه مكروه لما فيه من استقبال الصورة كما في الزاهدي وينبغي ان يجعل بينه وبين الامام
سترة بان تعلق نطعا او ثوبا كما في الجلابي وكره الصلوة فوقها لترك التعظيم وجاز علي جدار لو
كان وجه الي سطحها والا فلا كما في المحيط وان اقتدوا في الفرض والنفل حولها اي حول الكعبة
من المسجد الحرام وبعضهم اقرب اليها من امامه صح الاقتداء فيهما فصح الصلوة اذا لم يكن ذلك البعض
في جانبه اي الجانب الذي يكون امامه فيه بل في جانب اخر كما اذا كان الامام في جانب الشمال والمقتدي
الاقرب الي الكعبة في الجانب الغربي وفيه اشعار بان الامام خارج البيت فان كان داخله صح ان
اذا فتح الباب وفي انه لا تمام العرفي جانبه من البيت الحرام كما وجه لا تمام الحاجب يحب الا الفاظ كما في خزانة
المختار الانتظام

كتاب الزكوة

ذكرت بعد الصلوة لانها افضل العبادات بعدها كما
تقرر وهي اسم من التزكية وكلاهما مستعملان في المعنى او انها في اللغة النمو الحاصل من بركة الله تعالى وفي
الشريعة القدر الذي يخرج الى الفقير وفي الكرماني انها في القدر مجاز شرعا فانها اسم الفعل وذلك
القدر وعليه المحققون كما في المضمرات وهو المقابل للعنوان ولا اشترك قال الزمخشري وابن الاثير

وانما ترك في العنوان العشر وغيره مما ذكر فيه لانه داخل فيه تغليباً او تبعاً وعلم انّ سببها المال وله
شروط كالمكلف فصرح ببيان شروطه اولاً فقال لا تجب اي لا تفرض فرضاً قطعياً الا على حر حقيقي
كالمسلم او حكمي كالذمي فانّ المأخوذ منه الزكوة كما في التحفة وغيره واحترز به عن الحربي فانّ الكفار
كلهم ارقاء في عبودية المستصفي وسير الزاهدي وما اخذ منه عوض عما اخذ منا وحماية ما في يده كما في المحيط
ولا يخفى انّ ما ذكرنا مغن عن قيد مسلم ولذا لم يذكر في بعض النسخ وظاهره انّ الحرية والاسلام كما هو
شرط الوجوب فهو شرط البقاء ايضاً حتى لو ارتد عياذاً بالله سقط الزكوة الواجبة كما في الزاهدي
مكلف اي عاقل بالغ فتجب على المعتوه والمغمى عليه ولو مستوعباً حولاً كما في قاضيخان ولا تجب على
المجنون والصبي وظاهره انّ العقل شرط في جميع الحول كالبلوغ حتى اذا افاق في بعضه يستأنف الحول
من وقت الافاقة كما روي عنه وقيل هذا في الذي بلغ مجنوناً ثم افاق واما اذا كان عاقلاً في اول
الحول ثم جنّ فعنه ان استغرق جنونه الحول سقط عنه الزكوة والا وجبت من اوله وعنه انها
تجب بالافاقة في الحول قلّ او كثر كذا في الزاهدي وهذا قول ابي حنيفة كما في الكافي وبه اخذ محمد
وهو رواية عن ابي يوسف وعنه الافاقة في اكثر الحول كما في المحيط ثم اشار الى شروط المال بقوله
مالك اي قادر على التصرف على وجه لا يتعلق بذلك تبعة في الدنيا ولا عذاب في العقبى كما في الكرماني
ملكاً هو مصدر كما في القاموس لكن في المغرب انه بالكسر اسم تاماً اي كاملاً بان يكون في يده
او يد امينه كالمضارب او يد غيره كالمستقرض المقر او نحوه كما في النظم ولو غصب السائم جيد ورقبة تخرج
عنه بعض ما ذكرنا ولا يغني هذا القيد عن قيد الحرية كما ظن لانه يخرج الحربي وقيد مسلم لم يذكره الاكثر
نصاباً في اللغة الاصل وشريعة ما لا يجب فيما دونه زكوة من المال كما في الكرماني وفيه اشكال فانه
لم يصدق على ما فوق مائتي درهم مثلاً واللام للتقوية فانه مفعول ملك ولا يخلو عن اختصاص ووجه
لا يحتاج الى قوله تاماً وفيه اشعار بانه لو كان نصاب بين اثنين او اكثر فلا زكوة فيه كما اذا
كان لرجلين اربعون شاة كما في المحيط والمتبادر انه تحرز عن النقصان حالاً او مآلاً فانه لو كان
حولاً فانه كانه لم خصم حاضر فوجب الرد والا فوجب التصدق على الفقير ولا يحل له منه شيء
كما في التتمة ومثله في المنية فلا زكوة في المعتوه والمملوك شراء فاسداً كما في النظم نام اي
زائد يقال نما ينمي نماء ونمواً ونمياً اذا زاد وهو لغة كما في التاج اما بالثمنية اي بكونه ثمناً
وهو في اللغة ما هو عوض غير شيء وفي الشريعة ما لزم بالبيع وان لم يدخل تحت تقويم مقوم
والمراد ما خلق في الاصل لانه يقابل المبيع به كالذهب والفضة لكن في الذخيرة ان طلب النما

النماء في الا انما غير مشروط لوجوب الزكوة او السوم اي الرعي يقال سامت الماشية سوماً رعت
او نية التجارة اي القصد الجزم الى طلب النماء منه بالتجارة كما في المحيط وهو التصرف في راس المال طلباً للربح
قبل ليس في كل منهما تمامها بعد تمام جميع غيرها كما في المفردات مع الحول اي مصاحباً لكل من الثمنية واخويها
لدوران الشمس في المطالع والمغارب من موضع الى مثله اذا استوى الدور كما ذكره الراغب وفيه اشعار
بان العبرة في الزكوة بالسنة الشمسية كما اشار اليه الكافي والكرماني والى خلافه اشار ما في المنية
انّ المعتبر في العشر القمرية والتحقيق انّ الشرع رتب اليسر فيعتبر النماء الا انه امر خفي فيقام الثمنية
في النقدين والسوم في السوائم والنية في مال التجارة حولاً مقام النماء ويدير الحكم على ذلك
وكذلك لو امسك رجل حولاً مائتي درهم لا مال له غيرهما كان عليه الزكوة كما في المحيط والذخيرة
واليه يشير في التحفة فعلى هذا ينبغي ان تجب الزكوة على من ليس له غير السائمة او مال التجارة
شيء واسام او نوى التجارة حولاً والظاهر ان كون النصاب والسوم شرطاً في كل الحول والنصاب
لم يشترط الا في طرفيه والسوم في اكثره كما يأتي فاضل صفة للنصاب عن حاجته الاصلية اي
عما يدفع عنه الهلاك تحقيقاً او تقديراً كالطعام وطعام اهله وكسوتهما والمسكن والخادم والمركب
وآلة المحترف فانه هذه الاموال ليست بنامية فلم يجب فيه شيء كما في الهداية وغيره فقوله نام مغن
لكنه بهذا القيد على انه يخرج بما ذكرنا من المحيط وغيره ثم لا يخفى ان الدين داخل تحت الحاجة الاصلية
الا انه لما كان فيه تفصيل خصه بالذكر فقال و فاضل عن دين حادث في الحول او بعده فان كلا منهما
مانع لوجوب الزكوة والثاني لا يسقط زكوة الحول عندنا لانه حادث بعد خلافاً لزفر كما في الينابيع
والدين شامل لدين الله تعالى كدين العشر والخراج وقيل ان كان يحج يمنع والا فلا وكدين الزكوة
فانه يمنع في السائمة وكذا في غيرها عند الطرفين سواء كان زكوة في العين بان كان قائماً او
الذمة بان كان مستهلكاً وعند ابي يوسف في العين يمنع لا في غيره وعند زفر لا يمنع اصلاً
وشامل لدين العباد كالثمن والاجرة والمهر فانه مانع وقيل ان كان نية الزوج اداؤه متى طالبته
يمنع والا فلا كما في المحيط وقيل يمنع المعجل دون المؤجل كما في الاختيار وذكر في المغني انه غير مانع
كما في الجواهر مطالب ولو بالجبر والحبس طلباً واقعاً من عبد هو عام الامام في الاموال الظاهرة
اي السوائم والملاك في الاموال الباطنة اي العروض والحجرين او الدائن في دين العبد
واحترز به عن دين النذر والكفارة وصدقة الفطر والحج وغيرها مما لا يجبر على ادائه ولا
يحبس لاجله كما في شرح الطحاوي وفي الاطلاق دال على انه تجب الزكوة على التراخي فكان جميع العمر وقته

كما روي عن اصحابنا وفي المنتقى انه على الفور عندهما وعن محمد لا تقبل شهادته من آخر كما في المحيط
وذكر التمرتاشي في سجدة التلاوة انها عند ابي يوسف على الفور وعند محمد على التراخي وعن ابي حنيفة
روايتان وفي الخلاصة عن الشيخين ان التأخير مكروه (فلا تجب الزكوة على المكاتب) لكونه عبدا ما
بقي عليه درهم (ولا تجب على المالك بعد الوصول) اي وصول المال اليه (لايام كان) ذلك المال
(فيها مالا ضمارا) بالكسر مخفف صفة من الاضمار الاخفاء وشرعا مال زائل اليد غير مرجو الوصول
غالبا وانما لا تجب الزكوة فيه عندهم لان كمال الملك والنماء فيه مفقود (كمفقود) اي كعبد
مفقود وابق وضال او مال مدفون في برية نسي مكانه بخلاف ما اذا نسي في داره او حانوته او
بيته فانه يزكي لما مضى لامكان الوصول في تحفر الممكن واما المدفون في ارض او كرم ففيه
اختلاف المشايخ كما في المحيط (و) كمال (مجحود) علانية (لا بينة) عليه اي بينة او علم القاضي وقيل
ان نسي ان له حجة ثم علم فلا زكوة لما مضى بخلاف ما اذا علم ابتداء فانه يزكي ويحتمل ان يكون
المعنى بلا اقامة حجة فلو جحد دينه سنين وله حجة الا انه لم يعلم ثم اقام لا يزكي لما مضى كما قال
البعض وعن محمد انه لا زكوة فيه وان كان له بينة عادلة كما في المحيط ويدخل فيه مال عند وال
متول لا يعطيه ولذا لا يزكي والكلام مشير الى انه يزكي لما مضى في دين المقر ولو معسرا وهذا اذا
قبض والملك بدل عن مال التجارة واما اذا لم يكن بدلا عنه كالوصية والميراث والمهر والدية وبدل
الكتابة فلا يزكي لما مضى واما ما بدل عما ليس بمال التجارة كعبد الخدمة ففيه خلاف وقالا انه يزكي
في كل ما قبض الا الدية والبدل كما في الزاهدي (و) كمال (مأخوذ) اخذه السلطان او غيره (مصادرة)
اي تكليفا قال البيهقي المصادرة كسي را شكنجه كردن وبمال مبادرات ان يشترط دوام الضمار به
الى زمان الوصول فلو حدث بعد مضي الحول لزم ذلك كما في التنوير (وشرط النية في الزكوة
وقت الاداء) الى المصرف عند ابي يوسف (او وقت العزل) اي فراز الزكوة عند محمد كما في الكرماني
ومال الطحاوي الى الاول ومشايخنا الى كليهما كما في التحفة وعن محمد لو قال ما تصدقت الى آخر السنة
فمن الزكوة ثم تصدق بلا نية ارجو ان يجزيه كما في المحيط كذا في العيون عنه خلافه وفي الروضة
لو دفع الى الفقير بلا نية ثم نوى جاز ان كان في يده وظاهر كلامه انه لو سمى هبة ونوى الزكوة
اجزاه كما لو دفع الى المحرم وسماه قرضا ونوى الزكوة اذ العبرة للقصد كما في المنية لكن في الزاهدي
عن اصحابنا انه اذا لم يعلم انه من الزكوة لم يجز الا ان يتصدق على الفقير بما لا يحتاج اليه
(او) الى (عزل) (فلا النفل بالكل) اي بجميع النصاب فانه لم يشترط النية وفيه اشعار بانه لو نوى النفل لم تسقط

لم تسقط الزكوة كما في الكرماني وهذا رواية عن محمد لكنها تسقط كما في شرح الطحاوي وجمع التفاريق
وفي التقييد بالكل اشارة الى انه لو تصدق بالبعض لم تسقط زكوته كما قال ابو يوسف خلافا لمحمد وهو رواية عنه
وهذا انسب كما في الزاهدي وشرح عن ابي يوسف كما في الخزانة والمنية كما لو تصدق فلو وهب الكل
من مديونه سقط زكوته وان لم ينوها ولم نوى به زكوة عين عنده او دين له على آخر فلم يسقط زكوته
ولو بعضه سقط زكوته عند محمد خلافا لابي يوسف كما في المحيط وانما ابتدأ محمد في الاصل بزكوة
الابل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم على انها المال عند العرب تتبعه النصب فقال (ويجب في كل خمس) ابل
اي كل خمس من افرادها الى عشرين من (الابل السائمة شاة) متوسطة ولو كانت للتجارة ففيها
زكوة التجارة كما في الخلاصة والاطلاق دال على ان العجفاء والمريضة سواء في الزكوة فيدخل
فيه العمياء كما في الظاهر وكذا العرجاء لا مقطوع القوائم وكذا الذكور والاناث ولا يأتي في تحرير
من الشاة بكاملها فانها فوق الاثنين لم يستعمل اتفاقا اصلا اذا كان تمييزه للجميع يطلق على الذكر والانثى
كالابل كما في شرح التسهيل وهي شاملة للعربي والبختي اي المتولد بين العربي والفالجي وهو ذو سنامين
يحمل من السند للعجم وفي الاصل منسوب الى بخت نصر كما في النهاية وانما ابتدأ بالخمس اشارة الى ان
لا زكوة فيما دونه كما في النتف واعلم ان المذاهب في زكوتها على الخمس والعشر وخمسة عشر والثلاثين
كما لا يخفى ثم تجب (في خمس وعشرين) الى خمس وثلاثين بلا فرق (بنت مخاض) متوسطة لغة ما اتى عليه
حول او سنة بعد حول واحد كما في شرح الطحاوي لكن في جامع الاصول انها ما دخلت في الثانية اي اكمال
سنتين لان امها ذات مخاض اي حمل ودني الموت المخاض وجمع الولادة والنوق الحوامل واحدها
خلفة بكسر اللام وفي الاساس كلها مجاز وحقيقته اضطراب شيء مائع في وعائه وفي قوله خمس اشعار بان
ما زاد على عشرين عفو وفي النظم قال ابو مطيع البلخي ان في خمس وعشرين خمس شياه فاذا فات ستا وعشرين
ففيها بنت مخاض كما جاء عن علي رضي الله عنه (وفي ست وثلاثين) الى خمس واربعين (بنت لبون) ما اتى عليه
ثلاث سنين وشرعا سنتان (وفي ست واربعين) الى ستين (حقة) بالكسر ما اتى عليه اربع سنين
وشرعا ثلاث (وفي احدى وستين) الى خمس وسبعين (جذعة) بفتحتين ما اتى عليه خمس سنين وشرعا
اربع كما في شرح الطحاوي لكن في عامة كتب الفقه واللغة ان بنت لبون ما تم لها سنتان اي تمام ثلاث
لان امها ذات لبن بولد آخر والحقة ثلاث اي تمام اربع لانها استحقت الركوب والحمل والجذعة اربع
اي تمام خمس لانها تسقط سنه واصل الجذع السقوط كما قال ابن الاثير وفي ما ذكر هذه الاسامي اشعار
بانه لم يعتبر الواجب الانوثة ولا يجوز الذكران الا بطريق القيمة كما في النهاية وعن ابي يوسف انه لم يجوز

بنت مخاض فابن لبون كما في شرح الطحاوي وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى و
تسعين حقتان الى مائة وعشرين الخمس تحديد فان عطف الاكثر على الاقل اكثر استعمالا ثم تجب في كل
خمس يزاد على مائة وعشرين شاة مع الواجب السابق ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي خمس وعشرين
يزاد عليه الى مائة وتسعة واربعين بنت مخاض مع السابق عليه فالواجب حقتان مع بنت مخاض وفي مائة
وخمسين ثلاث حقاق باسقاط بنت اللبون من البين وهو الفارق بين ما قبله وما بعده ثم اي بعد مائة
وخمسين يستانف النصاب والواجب كالاول من النصاب او الواجب فيزاد في كل ست وخمسين
الى خمسين حقة اي في كل خمس يزاد على مائة وخمسين شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي
ست وثلاثين بنت لبون مع ثلث حقاق في كل فاذا بلغ النصاب الى مائتين بان يزاد ست
واربعون الى خمسين فالواجب اربع حقاق ويجوز فيه خمس بنات اللبون من كل اربعين واحدة ثم
في كل خمسين يزاد على المائتين شاة مع الحقاق الاربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست
وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين الى خمسين حقة فيصير النصاب خمسين ومائتين والواجب
خمس حقاق وهكذا ابدا ويجب في ثلاثين ونيف بقرا سائمة صحاحا او مرضا كبارا او مرتفعا او عشرة
وهو كالبقرة اسم جنس يقع على الذكر والانثى فالتاء للافراد لا للتانيث وفي المستقى
انها للتانيث والجاموس نوع منه الا ترى ان النصاب يكمل به لكن لا يراد منه عرفا والحلف
ينصرف اليه كما في المعادنية والمتبادر منه البقر الاهلي فالوحشي والمتولد بينه وبين الاهلي
لا يعتبر في النصاب كما في الزاهدي لكن في المحيط الاعتبار فيه للام فان كانت اهلية يزكى والا لا
وفي الافتتاح بالثلاثين اشعار بانه لا زكوة فيما دونه كما في النتف تبيع اي ذكر حولي لانه
البقر الذي عليه سنة او تبيعة اي انثى منه فيجوز كون الواجب ذكرا او مونثا وفي اربعين بقرا
مسن او مسنة بضم الميم وكسر السين وهاء وهي في السنة الثالثة لانه ماخوذ من الاسنان وهو
طلوع السن في هذه السنة لا الكبر كما قال ابن الاثير لكن قال المطرزي بانه من المسنى من السن و
الاسنان وهو في الحيوان ان ينبت السن التي بها يصير صاحبها مسنا اي كبيرا او فيما زاد على الاربعين
يجب اي يحسب ما تقدم فيكون فاعل يجب فلم يظن انه لا يعفو عن شيء بعد الاربعين
فيه تسع المعتبر حينئذ ان تزاد الى ستين ففيه تبيعان وفي كل واحد زادت جزء من اربعين
جزءا من مسنة تبيع او من اربعين جزء من مسنة كما في المشارع وغيره او مسنة وهذا رواية عنه
وعنه لا شيء الى ان زاد خمسة ففيه مسنة وثمنها وعنه لا شيء الى خمسين ففيه مسنة وربع مسنة ثم

ثم لا شيء الى ستين وهو قولهما ففيه تبيعان كما مر كذا في المحيط ثم اي بعد الستين في كل ثلاثين من البقر
الى ما زاد على الستين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة او مسن فيتغير الواجب بكل عشرة
عشرة ففي سبعين تبيع ومسنة لتداخل الثلاثين والاربعين وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة
وفي مائة تبيعان ومسنة فبني ما ذكره على الحساب على الثلاثينات والاربعينات وانما لم يذكر المسنة والتبيعة
والمسن في هذه المواضع اتكالا على السابق ويجب في الاربعين لا فيما دونه الى عشرين ومائة ضانا
او معزا بسكون العين وفتحها جمع ضاين وماعز كما في القاموس والكشاف وغيرهما لكن لا يخفى انه
انه على مذهب الاخفش فان عنده كل ما افاد معنى الجمع وكان على وزن فعل وواحده فاعل فهو جمع
فاعل كصحب وصاحب والاصح مذهب سيبويه فان كلا منهما اسم جنس يقع على القليل والكثير والذكر
والانثى كما تقرر في موضعه فالضان ما كان من ذوات الصوف والمعز من ذوات الشعر والاحسن غنما فانه
اخصر وخص بالجار كالابل والبقر كما في المغرب شاة اسم جنس والتاء للافراد يقع على الضان
والمعز الا ان العرف يخصها بالضان كما في التنوير وغيره وفي القاموس الشاة الواحدة من
الغنم للذكر والانثى او يكون من الضان والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش والمباة وفي المحيط
يتناول العنز فالجذع الجذعة من الغنم فان المراد ما تم له سنة لانه لا يجوز في الزكوة
الا ذلك وعنه انه يجوز من الضان ما اتى عليه اكثر السنة وهو قولهما والاول ظاهر الرواية
وهو الصحيح كما في الاختيار وفي مائة واحدى وعشرين الى مائتين شاتان وفي
مائتين وواحدة الى تسعة وتسعين وثلثمائة ثلاث شياه بالكسر جمع شاة فان اصلها شوهة
قلبت الواو الفا وحذف الهاء شذوذا وفي اربعمائة الى ما زاد من تسعة وتسعين اربع من
الشياه ثم في كل مائة شاة ففي خمسمائة خمس وهكذا ابدا ويجب في كل فرس سائمة من
الاناث المجردة في رواية والاناث والذكور المختلطة كذلك في رواية وفي رواية لا شيء
في الفرس اصلا الا للتجارة وهو الماخوذ عندهما وعليه الفتوى وفيه اشارة الى انه لا نصاب
للفرس هو الصحيح كما في المضمرات وقيل ثلاث وقيل خمس كما في الكافي والى انه لا شيء اصلا في الذكور
وهو الاصح كما في الاختيار والى ان الفرس اسم جنس يقع على الذكر والانثى ويعم العربي وغيره
وعن محمد انها تخص العربي كما في البحر لكن في الذخيرة وشروط الظهيرية وغيرهما انها تختص بالخيل
الاعم اولى بالذكر كما في كثير من المتداولات ويمكن ان يقال انه مشير الى ما قالوا ان التخيير الا في
العربي دفعه الثقات وقيمة كل اربعمائة درهم غالبا واما في ديارنا فالتفاوت فاحش فيقوم

دينارا او عشرة دراهم كما في النتف وغيره والدينار من دنر وجهه اي اشرق اصله دنّار
بالتشديد فابدل من النون الاولى ياء وقيل انه معرب دين آر اي جاءت به الشريعة في
الاصل اسم للمضروب مدور من الذهب وفي الشريعة اسم للمثقال من ذلك المضروب او
ربع عشر بضم الاول منهما وسكون الثاني او ضمه اي جزء واسم قيمتها اي العروض فانها ما يكال
ويوزن وقيمة الشي عبارة عن قدر ماليته بالدراهم او الدنانير بتقويم المقوم وهي مساوية له
بخلاف الثمن فانه يكون ناقصا وزائدا كما في الازاهير نصابا حال من قيمتها المضاف اليه كقوله
تعالى واتبع ملة ابرهيم حنيفا ولا تجب في الحيوانات الا في السائمة عادة من الابل والبقر
والغنم والخيل فلا تجب في الحمر والبغال لانهما غير سائمتين عادة ثم فسر السائمة شرعا فقال اي
المكتفية بالرعي بالكسر اسم ما يوكل من العلف ويجوز الفتح على المصدر في اكثر الحول عن اربابها الا
اذا كان للعمل فلا زكوة كما لو علفها او سيمت نصف الحول ثم اسامها الى تمامه لم يجب شي
كما في الخلاصة وقال عين الائمة لو علف الابل اربعة اشهر ثم اسامها في الباقي فلا شي فيه كما في
المنية وفيه ايماء الى انه لو استبدلها قبل الحول بجنسها استأنف حول آخر وكذا لو استبدلت بخلاف
جنسها الا انه مكروه عند محمد اذا قصد الفرار من الوجوب خلافا لابي يوسف كما في المشارع وهو الاصح فلو
باع قبل الحول للنفقة لم يكره اجماعا كما لو احتال لاسقاط الواجب يكره اجماعا كما في الزاهدي
ولا يجب في الصغار بالكسر اي صغار السوائم التي لم يتم عليها الحول جمع الصغير من الفصيل والعجل
والجحش فان الزكوة لم تجب الا على الكبار التي يتم الحول عليها من الابل والبقر والغنم والخيل وهذا
عند الطرفين خلافا لابي يوسف فلو ملك بالهبة او الشراء او غيرهما خمسة وعشرين فصيلا او ثلاثين
عجلا او اربعين حملا ثم حال الحول عليها لم يجب شي عندهما ووجب واحد منه عنده وعنه روايات
اخر في الزيادات فالاختلاف في انعقاد النصاب على الصغار وقيل في بقائه كما اذا ولد السوائم قبل
الحول وهلكت فتم الحول على الصغار فلا شي عندهما خلافا له والصحيح قولهما كما في التحفة ومبني
ان لا زكوة عندهم في المهر الا تبعا للكبار اي الكبيرة التي اسنانها الثانية للحول فيجعل الصغار تابعة
للكبير في انعقاد النصاب دون تأدية الزكوة وكذا لو كان له مسنة وتسعة وثلاثون حملا ففيه
المسنة عندهم الا اذا هلكت فان الزكوة سقطت عن الباقي عندهما اذ الواجب باعتبارها ووجب
جزء من اربعين جزء من مسنة عنده لانه حصل الحول مسنة بعد حولها كما اذا هلكت الحملان وبقي المسنة
عندهم كما في المحيط وغيره وينبغي ان تجب الزكوة عنده في المهر تبعا للفرس ثم صرح بما ثبت بالسنة فقال

اليه بقوله ولا تجب الا في السائمة فقال ولا تجب في العوامل اي التي تعمل من الابل والخيل والبقر للحمل او التقليب
واثارة الارض والركوب وغيرها والواجب في السائمة الوسط اي ما يتوسط بين الادنى والاعلى
لكن في الكافي لو كان له خمس من الابل العجاف نظر الى بنت مخاض متوسطة لانها المعتبر في
الانعقاد والسبب فضل عنه في السن عفو وفي قيمة افضلها ونقص من اثنا ة الوسط بكمالك النسبة
فان كانت قيمة بنت مخاض وسط مائة وقيمة افضل خمسين فالتفاوت بينهما بالنصف فوجب ان
يجب في العجاف شاة تساوي نصف قيمة شاة وسط وكذا لو كان له ثلاثون من البقر العجاف
نظر الى قيمة تبيع ومسنة وسط وان لم يوجد الوسط يأخذ العامل اي آخذ الصدقة الادنى
من السوائم مع الفضل على الادنى حتى يصير المأخوذ وسطا وفيه اشارة الى ان الواجب لم
يتعلق باعيانها وان يجوز اخذ الصغيرة والمريضة والعجاف والعمياء وذا لا يجوز كما في المشارع
وان لا يجب للعامل الا الكمال كما في النافع وغيره والصحيح ان الخيار له لا للعامل كما في الاختيار وغيره
او يأخذ الاعلى منها ويرد الى المالك الفضل على الاوسط وفيه اشعار بانه يجوز ان يأخذ
التي في بطنها ولد والتي تسمن للاكل والفحل وفي المشارع لا يأخذ واحدة منها ولا يخفى ان كان
تقديم هذا البحث على مسئلة زكوة الفرس الا انه اخر اقتصارا اولما فرغ من حكم النامي الذي هو الفضل
شرع في الصامت المفتقر الى النية فقال ونصاب الذهب اي الحجر الاصفر الرزين مضروبا كان او غيره وانما سمي
به لكونه ذاهبا بلا بقاء عشرون اي مقدر بعشرين مثقالا هو لغة ما يوزن به قليلا كان او كثيرا
وعرفا ما يكون موزونه قطعة ذهب مقدر بعشرين قيراطا وظاهر كلام الجوهري انه معناه لغة
والقيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقشورة مقطوعة ما امتد من طرفيها فالمثقال مائة شعيرة وهذا
على رأي المتأخرين وسنجة اهل الحجاز واكثر البلاد واما على رأي المتقدمين وسنجة اهل مصر فقيل
فالمثقال ستة دوانق والدانق اربع طسوجات والطسوج حبتان والحبة شعيرتان فالمثقال شعيرة
وتسعة عشر قيراطا فالتفاوت بين القولين اربع شعيرات على ما في الكمال فلا يصح ان المثقال لم يختلف
في الجاهلية والاسلام ونصاب الفضة اي الحجر الابيض الرزين ولو غير مضروب وانما سمي بها
لانها الكريمة عند مالكها خاتم الفضة وهو النقري مائتا درهم بفتح الهاء وكسرها وربما قالوا
درهام لغة اسم للمضروب مدور من الفضة والمشهور ان تدويره في خلافة الفاروق ولو كان
قبل عهده بالنواة بلا نقش ثم النقش في زمان ابن الزبير على طرف بكلمة الله وعلى طرف آخر بالبركة ثم
غيره الحجاج ونقش سورة الاخلاص وقيل باسمه وقيل غير ذلك واختلف في وزنه على عهده صلى الله عليه

انه وزن عشرة او تسعة او ستة او خمسة اي كل عشرة خمسة مثاقيل وهو الاصح ثم استقر على عهد
عمر الى وزن سبعة كل عشرة منها سبعة مثاقيل فكل درهم اربعة عشر قيراطا
وسبعون شعيرة فمائتا درهم مائة واربعون مثقالا لكل درهم نصف مثقال وخمس مثقال وفيه اشعار
بان المعتبر في الزكوة وزن مكة في الدراهم والدنانير كما قال الترجاني وفي مشكل الآثار انه في الزمان
فلو ملك مائة عشر دينارا وثلثي دينار بوزن بلدنا ففيه الزكوة لانه وزن عشرين دينارا بوزن
مكة كما في التمرتاشي وفي فوائد الزاهدي ان الوزن الشرعي في جميع الاحكام وزن سبعة وفي الزلال
وجمع نجم الائمة ان المعتبر في الزكوات والعقود والاقرار وزن كل بلد فلو ملك مائتي درهم في
زماننا ففيه الزكوة وان لم يبلغ وزن مائة مثقال ولا قيمتها اثني عشر دينارا كما في التتمة وفي الحقائق
المثقال عشرين قيراطا والى انه لا يعتبر القيمة حتى اذا كان له ابريق ذهب او فضة وزنه عشرة مثاقيل
او مائة درهم وقيمته لصياغته عشرون او مائتان لم يجب فيه شيء بالاجماع كما في الحقائق فيجب
ربع العشر وهو نصف مثقال في نصاب الذهب وخمسة دراهم في الفضة معمولا كان ذلك النصاب
كالدينار والدرهم وحلية المصحف والخواتم والاسورة والسيف والسرج والاواني او تبرا هو الكسر
من الجواهر قبل الضرب فاختص باسم العين وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد لانه
بالذهب اكثر اختصاصا وقيل فيه حقيقة وفي غيره مجاز كما قال ابن الاثير ويجب في خمس نصف دينار
او درهم في كل خمس اي نصاب اربعة دنانير او اربعون درهما وعلى النصاب اي نصابهما بحسابه
اي الخمس وفيه اشعار بانه لا شيء فيما زاد من اقل من الخمس هذا عنده وهو الصحيح كما في التحفة واما عندهما
فقد وجب بحسابه فلو زاد دينار وجب جزء واحد من عشرين جزءا من نصف دينار ولو زاد درهم
وجب جزء من اربعين جزءا من درهم وهكذا ويعتبر الغالب اي الزائد على النصف من الجنسين والغش
فان غلب الذهب والفضة فالمغشوش من دينار او درهم ففيه الزكوة وفيه اشعار بعدم الوجوب
اذا تساوى الفضة والغش كما قال بعض المتأخرين وقيل فيه خمسة دراهم وقيل درهمان ونصف كما في
المضمرات واما الذهب فمضطرب على ما في الزاهدي وان غلب عليهما الغش كالنحاس والصفر وغيرهما
مما لم يغش النحاس في الاصل انما صح هذا الاطلاق يقوم ان نوى التجارة لانه بمنزلة العروض فح
فان بلغ نصابا ففيه الزكوة والا فلا وان لم ينو فلا شيء فيه وهذا اذا لم يخلص منه فضة يبلغ
نصابا والا ففيه الزكوة كما لا غش فيه كما في النهاية وفي الجواهر اذا كان مقدار ثمانية دراهم من
كل عشرة فضة والباقي نحاس في اللون لون الفضة بحيث لا يتغير بمرور الايام فلا شيء فيه لا يجب في غير

في غير ما مر من نصاب السوائم والنقدين كالحيوانات والزعفران والعقد وثياب الكتان والكمون وغيرها كما في
الاجناس والثوب لا بنية التجارة كما لو اشترى جارية للخدمة ونوى انه ان وجد ربحا باعها
فلا شيء فيه وكذا لو اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم ليؤاجرها من الناس وان نوى ان يبيعها
الا انه اشترى للغلة لا للتجارة وكذا ابل الجمالين وحمر المكارين وظاهره شامل للعقار فلو اشترى
ارضا خراجية او عشرية قيمتها مائتا درهم وجب فيها الزكوة الا انها لا تجتمع مع العشر والخراج فلا تجب
الزكوة فيهما وعن محمد انها تجب مع العشرية الخالية كما في المحيط عند ملكه اي ملك المالك ذلك الغير
فلو ملكه عوضا ثم نوى التجارة فليس فيه شيء حتى يتصرف فيه بغير الارث اي بسبب اختياري فلو
مال التجارة بالارث ونوى التجارة وقت موت المورث لا يعتبر للتجارة بلا تصرف والكلام
مشير بانه اذا ملك بالبيع كالهبة والصدقة والوصية والخلع وغيرها ونوى التجارة عنده يعتبر للتجارة كما قال
ابو يوسف خلافا للطرفين على ما قيل ولا تعمل النية في العروض على الاصح كما في المحيط اذا بلغ ظرف يجب
من الكشف قيمته اي ذلك الغير نصابا حاصلا من احدهما فلا يلزم ان يبلغ من كل نصابا ويقوم
بما يبلغ نصابا بما انفع للفقير مثلا صنعة النقصان جارية مجرى التعليل اي لكونه انفع له فلو بلغ بالتقويم
كل منهما نصابا قوم بما هو انفع رواجا وان تساويا فالمالك مخير وعن ابي يوسف تقويم بما اشترى
به وعن محمد يقوم بالنقد الغالب في ذلك البلد ولا ينظر الى موضع الشراء ولا موضع المالك
وقت حولان الحول اي الآن يقوم المالك بالدراهم او الدنانير وانما خص القيمة اشعارا بانه لو اشترى
عبدا للتجارة ونفقته وزنها مائتا درهم وحال الحول عليه وهو لا يساوي مائتا درهم مضروبة فلا زكوة فيه
الكل في المحيط ويجوز دفع القيم في الزكوة اي يجب جزء من النصاب سواء كانت سائمة او غيرها لكن المالك
ولاية نقل قيمته يوم الاداء عندهما ويوم الوجوب عنده على ما قال بعضهم وقال آخرون في السائمة تعتبر
ويجوز قيمته يوم الاداء وفي غيرها العين او قيمته يوم الوجوب والفصول يتعين فلو ملك مائة قفيز من الحنطة
قيمتها مائتا درهم يوم الوجوب خمسة اقفزة بلا خلاف ويجوز عنده خمسة دراهم وان تغير السعر
بعد الحول اما عندهما فان زاد بعده القيمة الى اربعمائة فعشرة دراهم وان انقص الى مائة فدرهمان
ونصف وفي خمس وعشرين من الابل بنت مخاض بلا خلاف ويجوز عنده خمسة دراهم في قول اذا كان قيمتها
يوم الوجوب ما بين وان تغير السعر واما عندهما وفي قول عنده عشرة دراهم او درهمان ونصف لتغير
القيمة يوم الاداء كما استفاد من المحيط ثم قال بالاختصار ويجوز دفع القيمة اي قيمة المنصوص
عليه من نحو قيمة نصف صاع من الفطرة اي صدقة الفطر والكفارة اي كفارة رمضان والظهار

والعبد والثياب والعشر والخراج والنذر كما اذا نذر بالتصدق بصاع فتصدق بقيمته كما في النظم واذا نذر
بذبح شاتين يوم النحر شاة سمينة تبلغ قيمتها قيمة شاتين وسطين لا يجوز كما لو نذر باهداء شاتين
واعتاق عبدين في وصيته قاضيخان اي او تصدق بالدراهم فاعطى حنطة ففي جوازه خلاف واعلم ان القيمة
فيما ذكر ليست ببدل على الواجب كما ظن والا لا يجوز مع وجود المنصوص عليه كما في المبسوط وغيره والهلاك
اي هلاك النصاب او بعضه بعد الحول وان تمكن من الاداء تسقط الزكوة بحصته اي الهالك وان كان
بعد طلب العامل وقيل لم تسقط بعده والاول اصح كما في الكرماني فلو هلك من ثمانين ومائة من الغنم
ما سوى الاربعين كان الواجب شاة والكلام مشير الى انه لو هلك قبل الحول ثم وجد مثله يستأنف له الحول
والى انه لو استهلك بعده لم يسقط وقيل سقط ثم استبدال غير الحجرين استهلاك كما في الظهيرية واما
استبدالهما قبل الحول فغير مبطل للحول كما في المحيط والزكوة واجبة في جنس النصاب بلا خلاف
لا العفو لغة الزائد على النفقة وشرعا ما زاد على النصاب ولا شيء فيه تخفيفا كما قال الشيخان الا ان الهالك
يصرف الى الزائد على النصاب الاول او النصاب او الى العفو والنصاب مضاعفا عند ابي يوسف في الحكم فيما
كما قال محمد وزفر وانما سمي عفوا لانه يجب بدونه كما في المحيط وغيره ثم اشار الى ترجيح الكلمتين الشيخين
فقال فيجب بنت مخاض اذا هلك خمسة عشر من اربعين لتعيين صرف الهلاك الى ما سوى خمس وعشرين
بعد الاول الزوائد اربعة عفو واحد عشر من النصاب ستة وثلثين فبقي الخمس والعشرون فيجب
بنت مخاض وهو عندهما واما عنده فيجب خمسة وعشرون جزءا من ست وثلثين كما قال ابو يوسف
او من اربعين كما قال محمد وزفر فان الهلاك يصرف اولا الى اربعة عشر ثم الى ما عليه من النصاب او اليهما
معا فانه ذكر ما ظن ان الاولى عشرة من خمس وثلثين والبعير اسم جنس يقع على الذكر والانثى ويطلق
على البختي والنجيب وهو ان يكون ابوه عربيا وامه غيرها كما في العماد ويضم المستفاد اي الزائد على النصاب
بشراء او توليد او هبة او وصية او ميراث او غيرها وسقط الحول بالبكر فيضم الحادث ولو قبيل
الحول لانه قبل وقت الوجوب الى نصاب من جنسه فيضم اربعون درهما زادت على مائتين منه ثم يزكي
الكل وذلك لان المستفاد بعد الحول لا يضم بل يستأنف له حول اخر اجماعا والى انه لا يضم
اذا لم يكن له نصاب وذا بلا خلاف ثم اشار الى بيان ما هو جنس النصاب من الحجرين والعروض السوائم
وقال ويضم الذهب الى الفضة وبالعكس بالقيمة لا تمام النصاب عنده وبالاجزاء والوزن عندهما وفي
رواية عنه وعن ابي يوسف انه رجع الى قوله وثمرة الخلاف في مثقال ذهب عشرة مثاقيل قيمتها مائة
وخمسون درهما وفضة خمسين فان فيه الزكوة عنده لا عندهما ولا خلاف في وجوبها عند تكامل الاجزاء

الاجزاء مائة درهم فضة وعشرة مثاقيل ذهبا وان كان قيمتها اقل من تلك المائة وقيل لا شيء فيه
عنده والصحيح الاول فيؤدي من كل ربع عشره وهو الصحيح كما في الحقائق وغيره ويضم العروض اي
عروض تكون للتجارة فلا يضم السوائم اليهما اي الى الذهب والفضة بالقيمة قيد المسئلتين معا لاتمام
النصاب فيزكي عن قفيز حنطة للتجارة وخمسة مثاقيل من ذهب قيمة كل مائة درهم وفاقا لانه لا شيء فيه
ولا خلاف فيما اذا كان الذهب عشرة مثاقيل وفيه اشعار بان الحجرين لا يعرضان فلا يضم قيمتهما الى قيمة
العروض بل قيمتها الى نفسهما كما قالا واما عنده فيجوز تقويم كل ثم يضم احد الى الاخر كما في
التحفة الى العروض ثم الضم جميع العروض للبيع والكرى وهو كل صنف من الاموال غير الحجرين
كما في المفاتيح وغيره وفيه هذا كان عليه ان يستثني السوائم الا ان يقال ان اللام للعهد ونقصانه
اي نقصان النصاب في اثناء الحول هدر لتعينين والكون اي باطل غير مسقط للزكوة وفيه اشارة
الى ان الدين في الحول لا يقطع حكم الحول وان استغرق خلافا لزفر والى انه لو كان له اربعون شاة
ماتت في الحول لغيبة الزكوة اذا كان صوفها مائتي درهم والى انه لو كان له عصير فتخمر ثم تخلل ينقطع الا انه
تخمرت عمدا كما في الزاهدي وجاز تعجيلها اي على الحول او اكثر منه لذي النصاب اي جاز لمالك النصاب
او اكثر ان يؤدي زكوة سنين كثيرة قبل ان يجيء تلك السنين فلو هلك المال لم ترجع على الفقير كما في
الزاهدي وذكر في المحيط انه لو ادى زكوة الفضة مالك الحجرين ثم هلك كان المؤدي عن الذهب
اذا التعيين غير صحيح وعن ابي يوسف عليه زكوة ذهب واختلف فيما اذا عين بعد الحول ثم هلك وجاز تعجيلها
لنصب في نصاب اي جاز لمالك نصاب واحد ان يؤدي زكوة نصب كثيرة والكلام مشير الى انه لا يجوز
التعجيل لكل منهما بلا نصاب اجماعا فلو عجل فان كان في يد الفقير لم يأخذه وفي يد الامام اخذه كما في
الزاهدي **فصل** وينصب العاشر سلطانا نصبه شامل للعاشر اهل العدل والجور وهو اخذ
العشر من عشرت القوم اعشرهم عشرا بالضم فيهما اي اخذت منهم العشر وشريعة من نصب الامام على
الطريق لاخذ صدقة التجار وامنهم عن اللصوص كما في الكرماني وغيره من المسند ولا وانما سمي به
لملاحظة العشري في ذلك دون المسلم والذمي على ما ذكرنا من المعنى الشرعي لا حاجة الى نصب
مثل قوله على الطريق لاخذ زكوة التجار المسلمين او غيرهم وانما سمي الزكوة لتغليب غير الحربي عليه
والتجار بضم التاء وتشديد الجيم وكسرها وتخفيفها جمع تاجر وفيه رمز الى ان العاشر ماجور فانه
اجر حسن فعله الصحابة بنصب رسول الخلفاء صلوات الله عليه وعليهم وحديث ان لقيتم عاشرا فاقتلوه
معناه ما سكا للوضع في هذا الامر كما قال ابن الاثير لكن فيه اشكال والعله تغليظ فيما خذ العاشر

من المسلم ربع العشر اي عشر امواله الظاهرة والباطنة ومن الذمي ضعفه بالكسر المثل اي ما زاد وعرفا
المثلان فالمراد نصف العشر وفيه اشعار بان جميع النصاب معهما فلو كان بعض النصاب في بيتهما لم ياخذ منها شيئا
لكن يجب زكوته ديانة لكمال النصاب كما في التحفة وصدقا اي المسلم والذمي مع تحليفهما في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف ان التحليف لا يشترط في سائر العبادات ان انكر الحول اي انكر المسلم والذمي تمام الحول
او حكما كما في المستصفى وسط الحول او الفراغ ان انكر فراغ الذمة من الدين المطالب من عبد او دعيا
اداءه اي ربع العشر او ضعفه الي عاشر آخر يعلم في هذا الحول وجوده لانه امين يصدق بما اخبر الا بما يكذبه
بيقين فانه لا يحلف ان لم يكن في عاشر آخر كما في المنح ولا فيشمل الكاذب بلا علم في الكافي انه لم يكن في هذه السنة
عاشر آخر لا يصدق لما ذكرنا وفيه اشعار بان خط البراءة لم يشترط وهو الاصح لانه قد يتشبه كما في التمرتاشي
فلو جاء به بلا حلف لم يصدق في قوله وصدق في قولهما على حسب الشهادة بالخط او ادعيا اداءه في مصرهما
اي فقيرا مثلا في غير السوائم اي الاموال الباطنة فلو ادعيا الاداء في الاموال الظاهرة لم يصدقا
لان حق القبض للامام فيضمنان والزكوة هو الثاني على الصحيح وقيل الزكوة الاول والثاني سياسة
مالية كما في الكافي وغيره ويؤخذ من الحربي العشر من امواله الظاهرة او الباطنة اذا كانت نصابا
ان لم يعلم ما ياخذون منا اي قدر ما ياخذوا اهل الحرب من المسلمين في ديارهم لكن علم نفس
الاخذ منهم وان علم ذلك اخذ مثله قليلا او كثيرا تحقيقا للمجازاة وفي رواية لا ياخذ من القليل
لانه عفو ان كان ما ياخذون منا بعضا فانه كان كلا لا ياخذ منهم الكل لانه غدر كما في الاختيار وقيل
ياخذ الكل زجرا لهم وقيل ياخذ الكل الا قدر ما يوصله الي مامنه لان الايصال عليه ثم ابلغه مأمنه كما في المحيط
ولم يؤخذ منه ان لم ياخذوا منا لانه اقرب الي مقصود الامان وفي الاكتفاء اشعار بان الحربي اذا انكر
الحول او الفراغ عن الدين ياخذ منه العشر كما قال بعضهم وقيل هذا اذا علم انهم لا يصدقون تجارنا في
ذلك او لم يعلم واما اذا علم انهم يصدقون تجارنا فلا ياخذ منه شيئا كما في المحيط ويعشر خمر الذمي كما
عن المشايخ فانه المغني اخذ العاشر نصف عشر قيمة خمره وتعرف القيمة من اهل الذمة وانما ياخذ
المسلم لانها من المثلي فلم يكن في حكم العين والاضافة للعهد فيعتبر انها تعشر اذا كانت للتجارة
وحكم في الخمر والميتة لا يعشر خنزيره لانه من القيمي في حكم العين وقال زفر يعشر وقال
ابو يوسف يعشر بهما ان مر بهما جملة ولا يعشر امانة لمسلم او ذمي من بضاعة او وديعة
او مضاربة او غيرها اذا اقر انه جاء بها مالكه فلو بيع نصيب المضارب من الربح نصابا يعشره وعشر حربي
عشر ثانيا قبل الحول ان جاء ثانيا من دار الحرب هذا اذا علم انهم ياخذون منا فلو علم بخلافه لم يعشر

بعشر كما قال شيخ الاسلام وانما قيد بالحربي اذ لا يعشر المسلم والذمي في سنة الا مرة ويعشر كل عشر من في
الحول الثاني اذا لم يعشر الاول وقوله ثانيا اي غير مرة فيعشر في سنة كلما جاء من داره ولكن في سنة
عشر مرة وقوله قبل الحول من قبيل التجاذب فانه متعلق بعشر وجاء ثانيا فاذا لم يعشر في هذا الحول لم يعشر
في الحول الثاني وقوله ثانيا من داره مشعر بانه لو تردد في دارنا ثم مر على العاشر لم يعشر ثانيا وهذا اذا علم
انهم لم ياخذوا منا ايضا او لم يعلم واما اذا علم انهم ياخذون ثانيا فيعشر كما قال شيخ الاسلام واعلم انه لو مر تاجر على العاشر
بمتاع وخبر انه مروي وقال للعاشر انه مروي واراد تحليفه فان كان في الفتح صدق على التاجر صدق
مع اليمين والا فيحلفه الحلف كما في المحيط وخمس معدن ذهب اي اخذ الخمس من معدنه وجوبا وان كان فيه
اشعار بان في الخمس لا يشترط النصاب ولا الحول ولا سائر شروط سائر الزكوة لانه في حكم الغنيمة
كما اشير اليه في التحفة واضافته لكل وجوهم لانه جوهرا ودعا فيه في الارض يوم خلقها وهو منقسم على ثلثة
منطبع كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد ومايع كالماء والملح والقير والنفط وليس شيئا منها
كاللؤلؤ والفيروزج والكحل والزاج وغيرها كما في المبسوط والتحفة وغيرها لكن المطرزي خصه بالجزء الظاهر
في الاصل اسم لمركز كل شيء او معدن ونحوه اي الانطباع كالفضة وجد في ارض خراج او عشر الا
في ارضنا سواء كانت جبلا او سهلا مواتا او مملكا واحترز به عن داره وارض الحرب وباقيه
من اربعة اخماس للواجد ان لم يملك الارض كما اذا وجد في موات والا يكن غير مملوكه فلمالكها
اي فالباقي لمالك الارض سواء كانت دارا او غيرها وهذا عنده كما في شرح الطحاوي واما عندهما ففيه
تفصيل اشار اليه فقال ولا شيء من الخمس وغيره لغير الواجد فيه اي المعدن ان وجده في داره وحكمها
حكمها كالمنزل والحانوت وفي ارضه كرها او غيره روايتان ففي الاصل لا شيء فيه وفي الجامع خمس
ولا شيء في لؤلؤ هو جوهر مضيء يخلقه الله تعالى من مطر الربيع الواقع في الصدف الذي هو نوع حيوان
من جنس السمك يخلق الله تعالى اللؤلؤ فيه كما في الكرماني ولا في عنبر عين تخرجه في البحر او حشيش
في البر وقيل صمغ شجر وقيل زبد البحر وقيل خثي البقر البحري وقيل روث غيره كما في الكرماني
وقيل في دابته وقال ابن سينا ان الحق بعيد والحق انه ما يخرج من عين في البحر ويطفو ويرمى
بالساحل كما في المحيط وانما خصهما بالذكر ولا شيء في شيء مما يستخرج من البحر ولو ذهبا او فضة
كما في المحيط لانهما خصا عنده ابي يوسف كما في النتف لكن في الكافي ان عنده الخلاف جار في كل حلية تخرج
من البحر فالحيوان يقال وما في البحر كاللؤلؤ وعنبر وفيروزج وياقوت وزاج وغيرها مما وجد في
جبل فلا خمس في شيء يستخرج من ارض الا ان كان قليلا كان او كثيرا وجد مسلم او كافر كما في النتف

وانما قيدنا بالبحر كما قيد بالجبل لانه يخمس ما وجد منهما في خزائن الكفار كما في النهاية وغيرها وذكر
في النظم ان الزيبق يخمس عنده خلافا لابي يوسف ولا شيء في المايع بالاخلاف كالنفط والقير في ارضنا
هو في الاصل مال دفنه انسان في ارض فيه سمة الاسلام اي علامته مثل آية من القرآن او كلمة الشهادة
او اسم ملك من ملوك الاسلام والسمة مصدر وسمه اي اثر فيه بكي كالعدة عوض عن الواو وذكره
بما لا غير كاللقطة في انه يعرف على ابواب المساجد والاسواق زمانا يظن ان صاحبه يطلب فيه فان لم يوجد صاحبه
فهو ان تصدق به على نفسه فقيرا او على غيره غنيا بشرط الضمان واللقطة بضم اللام وفتح القاف ما وجد
من الغير حيوان مطروح على الارض تمام الكلام اي وما فيه سمة الكفر كالصنم خمس وباقيه
للواجد ولو صغيرا او عبدا او ذميا او مستامنا لان الحربي المستامن لا الا اذا عمل باذن الامام وشرطه
ان لم يملك الارض اي كان في الارض غير مملوكة كالجبل والمفازة ونحوهما وهذا قيد في سمة الاسلام
والكفر جميعا كما صرح به في المحيط وغيره فمن بعض الظن انه قيد لما يليه والا يكن الارض اي ارض مملوكة فيه
غير مملوكة فللمختط له اي الباقي بعد الخمس لصاحب الخطة الذي خطها الامام اي خط عليها خطا ليعلم انه
ذا اختارها لنفسه لبناء ونحوه كما في الصحاح ثم اشار الى المراد بقوله اي المالك لهذه الارض حين فتح
الامام اول الفتح اي في اول زمان فتح الاسلام تلك البلدة ان كان المالك حيا وان كان فلورثته
ثم وثم وبيع المختطة لا يبطل ملكية الكنز وان تداولته الايدي كما في المحيط وان لم يعرف المختط
ولا وارثه فقد وضع في بيت المال كما ذكره ابو اليسر او لاقصى مالك يعرف له في الاسلام وهذا
كله عندهما واما عند ابي يوسف فالباقي للواجد وهذا اذا اتفقا على انه كنز فلو قال صاحبه انا وضعته
فالقول له لانه في يده كما في الزاهدي ولم يذكر ما ليس سمة اصلا فقيل انه في حكم سمة الاسلام
وقيل سمة الكفر كما في الاختيار وركاز صحراء دار الحرب اي معدن ذهب ونحوه في ارض غير مملوكة
لاحد في دار الحرب كالمفازة فان الركاز اسم للمعدن حقيقة وللكنز مجازا كما في المحيط والمنح
وغيرهما فلا ينبغي ان يراد به الكنز على انه قال شيخ الاسلام اذا وجد المستامن كنزا في صحرائهم يرده
الرد عليهم لانه في اخذه غدر كما في المحيط لكن فيه عن القدوري انه له والمعدن في هذا المقام
متساويان في الحكم وفي المبسوط ان الركاز يشملهما وكلام الموجب يشمل المبسوط والمحيط جميعا فلا يبعد
ان يراد بالركاز ما في الصحراء من المال بوضع الخالق او وضع الانسان لمن وجد اي للمسلم دخل
دارهم بامان وجده اي وجد ذلك المستامن الركاز الشامل للمعدن والكنز وفي ذكر المستامن اشارة الى انه لو
متلصص دخلهم ووجد في صحرائهم كان له بطريق الاولى كما اشار اليه التحفة وان وجد المستامن ركازا في دار

في دارهم اي ارض مملوكة لاحد من اهل الحرب رده اي الركاز على مالكها اي الدار ولو لم يرده واخرجه
الى دارنا كان ملكا له ملكا خبيثا كما في التحفة وهذا قول الطرفين واما عنده فيخمس كما في النتف وانما
اسند الوجدان الى المستامن لانه لو وجده متلصص فهو له كما في الزاهدي وان وجد في دار الاسلام
بقرينة المقام ركاز بالرفع وفي الظن ان فاعله ضمير المستامن لان ما وجده من الكنز صحراء دارهم
لا يخمس بلا خلاف متاعهم بالجر على الاضافة بيانا للمعنى المجازي كما اضافه المتاع بيانا لسمة الكفر والمتاع
كل ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها وذكر ابن الاثير فيكون ما سوى الحجرين متاعا وعرفا كل
ما يلبسه الناس ويبسطه كما في النهاية واختلف المشايخ في تفسيره هنا والصحيح ان المراد هو المعنى اللغوي
كما اشير اليه في الكرماني في ارض لم تملك كالمفازة خمس وباقيه له اي للواجد واما في الارض المملوكة
فللمختط له وهذه المسئلة وان فهمت مما سبق الا انه ذكرها تبعا للهداية ليصرح ان في وجوب الخمس يستوي
المتاع وغيره بخلاف الزكوة فانها لا تجب في المتاع لغير التجارة ولما اشترك الزكوة والعشر في التطهير
عن الاثام واطلق عليه الزكوة في لسان الائمة الاعلام شرع فيه بعد الفراغ منها وقال وفي عسل ارض
ولو مفازة والعسل لعاب النحل وهي كالمن الواقع على الشوك الاخضر فيؤكل كما في الظهيرية والتعرف
غير المنعدن اذا كانت عشرية لا خراجية اذ لا يجتمع العشر والخراج في ارض واحدة وعسل جبل
عشري احترازا عما في الخزانة انه لا شيء في الجبل في رواية ولا لا يكتفي بالارض فانها هم مقابل شاهد
وثمره اي ثمر الشجر في ارض او جبل عشري ويدخل فيه القطن لان الثمر اسم شيء متفرع من اصل يصلح
للاكل والانتفاع كما في الكرماني وذكر في القاموس انه اسم لحمل الشجر وقال ابن الاثير انه ما ينتجه الشجر
لكن المشهور في المتون انه اسم لكل ما يستطعم من احمال الشجر وفيه اشارة الى انه لا شيء في ثمر شجر في
دار رجل فانها تابعة لها عشرية وان كانت البلدة عشرية كما في المحيط وكذا كف تمر بستان الدار لانه تابع
لها كما في قاضي خان والكلام دال على وجوب العشر ولو كان الشجر غير مملوك ولم يجيء احد كما قال اسد بن
عمرو لكن قال الحسن لا عشر فيه وهو واجب عند ابي الليث كما في المحيط لكن قال التمرتاشي ان كان الامام
يحميه ففيه العشر والا فلا وعن ابي يوسف والحسن لا عشر فيه لانه باق على الاباحة وانما لم يكتف عنهما
بما بعد تنبيها على ان فرع الخارج مثله في الحكم وما خرج من الارض العشرية مما يستنبت الناس عادة من
اصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والفواكه وقصب السكر والادوية والبذور
وفيه رمز الى انه لا يرفع مؤن الزرع كما صرح به والى انه عشر ما اكل كما قال ابو حنيفة وذهب ابو يوسف
الى انه عشر ما اكل سوى كفاية الرجل وعياله وقال محمد ان ما اكل حسب عليه من تسعة اعشاره كما في الخلاصة

وذكر التمرتاشي انه لا يسعه اكل شيء منه حتى يؤدي عشرها وقيل هذا اذا عزم ان لا يؤدي فان عزم
فلا بأس باكل تسعة اعشاره والكف احوط وعن ابي حنيفة ان اكل قليلا بالمعروف فلا شيء عليه
الفقيه يأخذ كما في المضمرات والى انه لا يشترط كون الارض ملكا والخارج معا فلو نبت في ارض
مملوكة عشر ومن تقصير والى انه يجب في ارض الوقف والصبي والمجنون والمكاتب والمأذون والمديون كما
في الخلاصة فان الدين لا يمنع العشر كما في ظاهر الرواية عليها في المبسوط والمتبادر ان يكون العشر على المالك سواء
كان زرعها او دفعها الى مزارع او مزارعة او نحوه وقالا انه على الدافع والمزارع جميعا
وعلى المستأجر ولا خلاف انه على المستعير كما في النتف وان قل ذلك العسل والثمر والخارج ولا يشترط
له نصاب كما قال الامام وزفر والى انه كما في الكرماني وهو الصحيح كما في التحفة واما عندهما فان كان الخارج مما
لا يبقى سنة فلا شيء فيه مثل الخوخ والكمثرى والتفاح والمشمش والثوم والبصل وان كان مما يبقى
فان كان مما يوسق ويكال كالتمر والعنب والزبيب والعدس والتين والحنطة والشعير والذرة فلا شيء فيه
الا اذا بلغ النصاب وما ليس كذلك وان كان مما لا يوسق كالقطن والزعفران والسكر فنصابه عند ابي يوسف قيمة
ما ذكر من ادنى ما يوسق من نحو الذرة وعند محمد خمسة من اعلى ما يقدر به نوعه فنصاب القطن خمسة
احمال كل حمل ثلاثمائة من والزعفران ونحوه خمسة امنان فانه يقدر بالاوقية والرطل والمن والدرهم
والاستار والمنا عشرة وجب ذكره وقيمته في الحرب ظهورها عنده ووقف الصاعد عند ابي يوسف والنصف
في الخطار عند محمد فيضم ما على الخلاف [illegible] بعد هذه الاوقات كما في التجنيس [illegible]
لا يعتبر قبل الزرع وذا بالاتفاق وكذا قبل النبت وذا عند الطرفين خلافا لابي يوسف ويجوز التعجيل بعده
اتفاقا كما في المبسوط والى انه لو اجتمع الزرع من جنس يؤدي من كل بحصته وهذا عنده واما عند محمد فقد
كما في المحيط والاطلاق دال على انه وقت لا داء جميع العشر فهو على الزارع كما قال محمد وذهب ابو يوسف الى انه
على العشر وعن ابي حنيفة روايتان كما في التحفة وما وزنه التمرتاشي ان سقاه اي كل العسل والثمر والخارج
سيح اي ماء جار كالانهار والاودية في اكثر السنة فانه سقاه في النصف والاقل ففي الخارج نصف
العشر كما في الاختيار او مطر او ثلج او برد وسحاب بشرط الا في نحو حلب في عدم [illegible]
وكلا [illegible] بهما كرة فيدخل فيه القصب الفارسي والحشيش والسعف والتبن ونحوها فلو اتخذها شجرة او
او نبت الحشيش ففيه العشر وفيما خرج وان قل نصف العشر عنده كما قالا في نصابه ان سقي بالخارج بالكرم او
دلو اي دلو عظيم ... البقر والناضح اي ما يدير البقر من جذع طويل يركب تركيب مداق الارز
وفي رأسه مؤنة كبيرة كما ذكره المطرزي بلا رفع مؤن الزرع بضم الميم وفتح الهمزة جمع المؤنة محكمة على

على نحو ما على الارض وهي الثقل والمعنى بلا اخراج ما صرف له من نفقة العمال والبقر وكري الانهار
وغيرها وفيه تصريح بما علم ضمنا كما في قوله وماء السماء اي ماء الانهار والبحار والامطار وماء العيون
الواقعة في ارض عشرية وماء البئر المحفورة فيها عشري اي منسوب الى العشر فانه حصل فيما كان منها في
ارض خراجية فخراجي فلو انقطع عن الارض الخراجية ماء الخراج ثم سقيت بماء العشر صارت عشرية وكذا عكسه
صارت خراجية لان الماء مؤثر في تغيير الوظيفة كما في المحيط ولو سقيت مرة بالعشري ومرة بالخراجي ففيه العشر
لان فيه معنى العبادة كما في التمرتاشي وماء انهار جمع نهر بالسكون والفتح مجرى الماء حفرها ثم ملك
خراج العجم اي اسم جمع واللام للعهد اي بعض ملوكهم كنهر [illegible] وساسانيا واخرهم
يزدجرد المقتول في خلافة عثمان رضي الله عنه خراجي وان كان اصل بعضها من ما [illegible] وفيه خلاف كنهر الملك
فان كسرى حفره من الفرات على طريق الكوفة ثم بغداد ومنها مرو [illegible] ونهر يزدجرد والخراجي
منسوب الى الخراج وهو في الاصل ما حصل من ريع ارض او كرائها او اجرة غلام ونحوها ثم سمي به ما يأخذه
السلطان فيقع على الضريبة والجزية والذي كما في المغرب وفي الغالب يختص بضريبة الارض كما في
المفردات والاصل ان كل نهر يحتاج الى العمارة فعشري والا فخراجي وكذا اي مثل ما انهار العجم
في الخراجية الانهار اي الانهار الاربعة سيحون نهر بلخ او ترمذ وجيحون نهر خجند او الترك
او الهند ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة او الروم عند ابي يوسف وفي رواية عنه لا عند
محمد وذكر شيخ الاسلام عن محمد فيما روي [illegible] كما في المحيط والبلاد والانهار [illegible] فان النيل عنده [illegible] الخلاف
كنهر [illegible] هذه الانهار وارض العرب بلادها ما نحو تهامة وحجاز ومكة واليمن والطائف وعمان
والبحرين [illegible] البحر [illegible] كما في [illegible] لكن في التقويم ان [illegible] تهامة
وقيل من الحجاز واما المدينة ففيه وقيل من نجد وذكره في زيادة الايضاح والا فقد جاز [illegible]
عنه بقوله وما اسلم اهله من بلد طوعا بلا قتال ولا دعوة الى الاسلام وكرها ثم اقر اهله عليه في
العشرية مثل مكة كما في النتف او ما فتح عنوة اي قهرا بالسيف سواء اسلم اهله اولا والعنوة بفتح
اسم من العنو بالضم وهو الذل والخضوع كما ذكره المطرزي وقد قسم بين جيشنا المسلمين بحضرة ما
اذا قسم بين قوم مسلمين غير جيشنا فانه عشري لان الخراج لا يوظف على المسلم ابتداء [illegible]
الجيش وكثرة فانه اربعة عند ابي حنيفة وعن الحسن اربعة الاف كما في قاضيخان والبصرة عشرية
اتفاقا والقياس ان تكون خراجية عند ابي يوسف لانها بقرب ارض الخراج الا انه ترك القياس باجماع
الصحابة والسواد اي سواد العراق طولا من حديثة الموصل قرية الى عبادان [illegible]

البحر وهو ضد العذب ما قرب من كونه اي علوته بالخضرة وسواد البلد قراها كما في القاموس وانما
سمي به لخضرة اشجاره وكثرة زروعه والعراق بالكسر اسم للبصرة والكوفة وبغداد ونواحيها وذكره
كذا ارض العرب لانه راجع تحت قوله وما فتح عنوة واقر اهله عليه بلا اسلامهم فان السواد فتح
عنوة ولما لم يسلموا وضع عمر الخراج عليهم ولم يسقط عنهم حين اسلموا او صالحهم اي صالح الامام
على شيء معين قبل الغلبة خراجية منه ما صالح صلى الله عليه وسلم على ان ياخذ من ارض بني نجران
الفي حلة وفي رواية الفا ومائتي حلة وما صالح عمر رضي الله عنه على ان ياخذ من ارض بني تغلب العشر
وجعل ما يؤخذ منهم الخراج لا يتعين كما في شرح الطحاوي ومنه بلخ وسمرقند واما بخارا فقد فتح عنوة
واقر اهله عليه فهي خراجية الا كرب فانه عشري وكذا سمرقند الا انها لحفظ الثغور جعلت عشرية
كما في السراجية وينبغي ان يكون غيره وصلحه خراجية كهراة فان اميرها صالح ابن عامر على الف الف
درهم وصالحه امير مرو على الفي الف درهم ومائتي درهم كما ذكره ابن الاثير في الكامل لكن في
التحفة ان الصلحية عشرية فان الامام ان صالح المسلمين على مال معلوم فظاهر انها عشرية وكذا
ان صالح الكافرين ثم اسلموا فان كان بدل الصلح في العشرين اقل من العشر فالفاضل صرفوا
الى الفقراء وموات احيي اي ارض غير صالحة للزراعة فجعلت صالحة لذلك يعتبر للعشرية و
الخراجية بقربه اي قرب الموات فان قرب الموات من الارض العشرية فعشرية ومن الخراجية فخراجية
كما قال ابو يوسف وذهب محمد الى ان العبرة للماء فان كان بماء العشر فعشرية وخراجيا فخراجية كما في المحيط
وذكر في شرح الطحاوي ان كل ارض تسقى من عين او قناة او نهر تستنبط من بيت المال فخراجية والخراج
اي خراج الاراضي المذكورة اما خراج مقاسمة بالاضافة وهو جزء معين من الخارج يضعه الامام عليه
كما فعل صلى الله عليه وسلم كما اشير اليه بقوله كالربع ربع من الخارج او نحوه كالثلث وفيه اشارة الى
ان هذا الخراج يتعلق بالخارج فلو عطل الارض وقد تمكن من الزراعة لم يجب عليه شيء كما في الظهيرية لكن
يجب وادى خراجها منه سنة او سنتين جاز لان سببه ارض نامية والى انه يتكرر بتكرر الخارج كما في
المحيط والى ان الخارج يحل اكله قبل اداء الخراج وقيل لا يحل والى انه يسقط بهلاك الخارج ولا يجب بعد الحصاد
كما في التمرتاشي ويرفع مؤنة الزرع ثم يؤدى الخراج كما في المحيط والى ان الذمي يخير في اوجوبه كما في الخلاصة
والى ان وجوبه على التراخي وفيه خلاف العشر وقدر الخراج بقدر طاقة الارض كما اشار اليه بقوله
ونصف الخارج غاية الطاقة فلا يزاد عليه لان التنصيف عين الانصاف وعن محمد اخذ منه الا بقدر
الارض وما بقي نفقته وعياله الى قابل كما في المحيط واما خراج موظف بالاضافة ويجوز ان يكون صفة

وصفا ويسمى خراج الوظيفة والمقاطعة ايضا وهو شيء معين من النقد او الطعام يضعه الامام عليه كما
ثبت بامر عمر رضي الله عنه كما اشار اليه بقوله كما وضع عمر رضي الله عنه بامره على السواد فانه بعث اليه عثمان بن حنيف
وجعل حذيفة بن اليمان مشرفا فمسحه فبلغ ستة وثلاثين الف الف جريب ثم وضع بامره لكل جريب يبلغه الماء وهو
ستون ذراعا في ستين بذراع الملك سبع قبضات كما قال محمد وتمام تفسيره لانه قال شيخ الاسلام المعتمد
جريب ارضهم بذراع ملك زمانهم وتمام جريب بلادنا يختلف باختلاف البلاد كما في المحيط لكن في المغرب اراد
بالملك انوشروان وهو سبع قبضات فوق كل قبضة اصبع قائمة مع زيادة ابهام مرفوعة في كل قبضة وفي المنية قيل ان الكرباس
غير منصوبة الابهام وفي المغرب ان ذراع الجريب ست قبضات كل قبضة اربع اصابع وفي الزاهدي قيل
الجريب ما يسع فيه ستون منا من الحنطة وقيل خمسون والمراد بالجريب بقرينة ما ياتي ما يزرع فيه مثل الحنطة
ويدخل فيه ما اذا كانت مشجرة اشجارا غير مثمرة كما يدخل ما كان في اطراف الجريب اشجار ولو مثمرة كما في
قاضيخان صاع من بر او شعير يبلغه الماء اي يحصل الماء وان كان النهر منقطعا فلم يبلغه الماء فالخراج عاما او عامين والسماء
تسقيه لم يسقط الخراج لانه بمنزلة ماء النهر وفي ذكر الماء اشعار بانه حتى لو غلب على الارض السبخة
وجب الخراج لامكان زوالها كذا في المحيط صاع كائن في عهده صلى الله عليه وسلم مقدار ما فيه اربعة امداد
وتمامه في الفطرة من بر او شعير يحتمل ان يكون تمييزا اي خراجه منهما والى انه مما يزرع فيه فيشمل الذرة
والارز وغيرهما وهو الصحيح وفي رواية من بر كما في الزاهدي وغيره ودرهم بوزن سبعة فيه اشارة الى ان
وزن مكة والجريب الرطبة بالفتح الاسفست الرطب خمسة دراهم وفيه اشعار بان لا شيء في اليابس وينبغي
ان يجب فيه الخراج ايضا لانه عطل الارض الخراجية والجريب الكرم اي ارض يحيط بها حائط فيه
اشجار العنب والجريب النخل وغيره من الاشجار المثمرة متصلة كالاشجار التي للعنب والتمر وغيرها
يجب الكرم ان يزرع ما بينها ضعفه اي الكل وهو عشرة دراهم لما فيها من الاثمار فلو كانت لم تثمر يجب
فيها خراج الزرع كما في قاضيخان ولما سواه من الاصناف فالاجزاء كجريب الزعفران والقطن
والبستان وغيرهما مما سنذكره قوله والبستان اي ارض يحوط بها حائط فيها اشجار متفرقة يمكنه الزراعة
كما في المنح وغيره ولعله وضع فوهم انه داخل في الكرم بدليل اطلاق النص ويشكل بما ذكرنا من تجويزه
مشجرة ما يطيق من الثلث والربع ونحوهما وقالوا غاية الطاقة نصف الخارج كما في النظم فلو كان في الارض
ما يطيق ما وظفه عمر لقلة الريع جاز النقص عنه بالاجماع واما الزيادة عليه لكثرة الريع فلا يجوز
بالاجماع كما لا يجوز ان يحول وظيفة الموظف الى المقاسمة والجعل ولو زاد الامام عليه بان اراد عن محمد
وعن ابي يوسف روايتان ولا يجوز عند ابي حنيفة في الصحيح والكلام يشير الى انه لم يتكرر بتكرر الخارج والى ان

الدين لم يعد والى انه وجب على الصغير والمكاتب والمأذون والمرأة والكافر ولو تعدد قبل السلطان
جاز لا بعده وجاز ان يجعل للمالك خلافا لمحمد الحق في المحيط وكل الخراج في الموظف في الجمل والمحرمة
كما في المقاسمة وعلى ان في التمرتاشي والى انه لا يجوز ان يوظفوا في الارض التي لم توظف شيئا من الدراهم وفي الحجاز
انهم وظفوا هكذا في ديارنا لان النقد يجب ان يكون بقدر الطاقة فلا يبالي بكونه من اي جنس
ولا خراج لو انقطع في اثنار الزراعة الماء عن ارضه اي ارض الخراج وبما تقرر ان المفهوم ليس بحجة
لا يصح دعوى الاستدراك بمفهوم قوله لا يبلغه الماء اصلا او غلب الماء عليه بحيث لا يتمكن من
الزراعة كما اذا صار ذا نز واصاب الزرع آفة سماوية لا يمكن التحرز عنه كالحرة والبرد والحر
والغرق وارضية ممكنة التحرز كاكل القردة والانعام اذا اصابته آفة ارضية لا يسقط الخراج
وفيه رمز الى انه اذا غلب الماء ثم نضب وامكن الزرع او آفة في بعض الحول وقد تمكن من الزرع فعليه الخراج
واختلفوا ان المعتبر زرع الحنطة والشعير او اي زرع كان كما في المحيط والى انه لم يسقط لو كان انه
دين وقيل يسقط كما في التمرتاشي ويجب الخراج ان عطلها اي عطل الارض الصالحة للزراعة مالكها
بعد القدرة فان لم يقدر رفعها الامام الى غيره او اجارة ثم يأخذ الخراج من الاجرة ويدفع الباقي
الى رب الارض وان لم يجد من يرفع مزارعة على هذا الوجه وان لم يجد يرفع الى من يقوم عليها ولو وجد
الخراج وان لم يجد يبيعها ويأخذ الخراج من ثمنها ويدفع الباقي الى رب الارض كما في المحيط وبقي الخراج
على الارض ان اسلم المالك فان اهل السواد اسلموا ولم يوضع الخراج عنهم فلا يخرج عن شيء ما ذكرنا
من حكم الارض الصحيحة عن النقص او شراها اي ارض الخراج مسلم من ذمي او مسلم فوجد المشتري انه قبضها
فان لم يقبضها او قبض لكن منعه انسان من الزراعة فعلى البائع كما في المحيط وفيه اشعار بانه على الذي
اذا بقي من السنة مقدار زرع فيه وهو ثلاثة اشهر على المختار وكذا على المشتري اذا باعها وفيها زرع
لم ينعقد حبه ولا فيمتنع البيع كما في المضمرات وان اشترى الكافر الذمي ارضا عشرية من مسلم وضع الخراج
عليه بعد القبض وبطل العشر حينئذ وعند ابي يوسف ضوعف عشرها وصرف الى مصرف الخراج وعند محمد
عليه عشر واحد يصرف في رواية مصرف الخراج وفي اخرى مصرف الزكوة

فصل

مصرف الزكوة اي مسلم ينبغي في الشريعة صرف الصدقة اليه فالمصرف اسم مكان والزكوة شاملة للعشر وصدقة الفطر والكفارة
والنذر وغير ذلك من الصدقات الواجبة واشار الى ذلك بالعدول عن قوله جاز عن الزكوة اليه وصح به في الكافي
وغيره ويستثنى منه ما يأخذه العاشر من الذمي وغيره من الكفار ... فانه يصرف مصرف الخراج والخمس
وانما اختير هذا الاسم للاشعار بانه لا يجوز له اخذ الزكوة بغير علم المالك ولا المجتاز ولو اخذ منه قضاء

قضاء واعاد ديانة فيرجى ان يحل له ذلك اذا لم يكن من قرابته من هو احوج منه كما في المنية الفقير من
هو متعمد اغنائه لم يفعل الا افتقر فهو فقير ذكره ابن الاثير وغيره فهو صاحب الفقر والحاجة وثبتت به
على الصحيح اشير اليه بقوله اي من له مال دون النصاب اي غير ما يبلغ نصابا بان قدر مائتي درهم او
قيمتها فضلا عما فاضل عن حاجته الاصلية سواء كان ناميا اولا فان قدم للعهد اللاحق وآل على
العوض ولا كسب غير ما يتعين للدفع اليه كما في الاختيار والمسكين من السكون فكانه ساكن من الجهد عن
تحرك فهو مفعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث وقد يقال مسكينة ثم فسر معناه الشرعي والعرفي فقال
اي من لا شيء له من المال وهذا ان الفقير من يسأل والمسكين من لا يسأل وقيل بالعكس من المحتاج كما في
وقيل هو من له ادنى شيء وهو من لا شيء له وقيل هو من كان له بلغة قوت يوم او قدر على الكسب وهو من
ليس شيء يوم القدرة على الكسب كما في المضمرات وقيل كلاهما بمعنى كما في النظم وفائدة الخلاف في الوقف والوصية
وعامل الصدقة من العاشر وغيره وليس فيه من الانسان بقصد فهو اخص من الفعل والظلم يستعمل في الجواهر
كما في الكرماني والصدقة من الصدق وسميت بها عطية يراد بها المثوبة لا التكرمة لان بها يظهر صدقه في
العبودية كما في الكرماني وذكر في الازاهير ان تركيبه يدل على قوة في الشيء قولا وفعلا وسمي بها
ما يتصدق به لان بقوته يرد البلاء وقيل لان اول عامل بعثه صلى الله عليه وسلم لجميع الزكوات رجل من بني
صدف بكسر الدال هم قوم من كندة والنسبة اليهم صدفي بالفتح فاشتق الصدقة من اسمهم وقيل لانهم
كانوا يؤدون الزكوة في الجاهلية فيعطى ما في يده من مال الصدقة بقدر عمله فلو ضاع ذلك المال لم يعط
له شيء ولو ادى الى الامام لم يستحق شيئا كما في المضمرات والاطلاق مشعر بانه يعطى وان كان غنيا وكذا كونه
وقيل لا يحل له كما في الكافي وذكر في المنتقى انه لو عمل فيها واعطي من غيرها فلا باس به وقوله بقدر عمله
مراد في المختصر القدوري وفيه اشعار بانه يعطى اجر عمله بالغا ما بلغ لا بقدر احتياجه لكن في المحيط
وغيره انه يعطيه ما يكفيه وعياله واعوانه في ذهابهم ومجيئهم لو ثلاثة ارباع العشر والمكاتب اي
مكاتب غيره ولو غنيا فلو عجز حل ما اخذ كذا في المضمرات وقال ابو الليث ولا الى مكاتب غني والاول هو
الصحيح وقالوا لا يجوز دفعها الى مكاتب هاشمي كما في الاختيار وفيها ان في فك رقبته اي تخليصها
من الرق وفيه اشعار بانه ينبغي ان يعطي ما عجز عنه فيؤدي الى عتقه والرقبة يعبر بها عن الجسد و
يجعل اسما للمملوك فاضافة كما في كل الزاهدي ومديون تعذر به على الفقير الى من جنسه اولى
منه بالدفع وذكر ان من عليه الدين من اي جهة كان وقيل من حصل له دين من ضمانه في اصلاح ذات
البين كما في الزاهدي وقيل المصرف الدين الذي لا يصل يده الى مدينه فانه الغارم كما في الجوهرة

لا يملك نصابا فاضلا عن دينه اي عما يحتاج اليه فيدخل فيه من هو مصرف بلا خلاف من يملك
قوت شهر نسيا وقيمة نصابا فاضلا عن دينه كما سيأتي في الفطرة والذين في سبيل الله اي
منقطع الغزاة اي الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الاسلام لفقرهم فتحل لهم الصدقة وان كانوا كاسبين
اذ الكسب يقعدهم عن الجهاد وجمع الغازي وهو … مرادفا للنباع والمنقطع بفتح الطاء من قولهم انقطع
… بضم القاف والتعدية بمعنى عجز عن السفر لهلاك النفقة او الدابة او غيرهما فاسناده منقطع
بالغزاة بحذف الجار ويستعمل استعمال المحصور وغيره عند ابي يوسف وفي رواية عن محمد وهو الصحيح لكن لا يستلق
وانه عم كل طاعة الا انه خص الغزو واذا اطلق كما في المضمرات ومنقطع الحاج اي الحجاج الذين يعجزون
فانه ربما يطلق على الحجيج وان كان في الاصل منفردا كما قال ابن الاثير على انه لو جمع قيل حاج
وان كان الاصل الافراد عند محمد وقيل هم فقراء حفظة القرآن وقيل طلبة العلم كما في المضمرات وغيره
وابن السبيل المسافر الكثير السير سمي به لملازمته الطريق اي من له مال لا معه فتناول المسافر الغني
رتبة الفقير بذا قبله الزكوة لا الاداء ولا اخذ الصدقة كما في الزاهدي والمقيم الذي له مال
غير وطنه فينبغي ان يكون بمنزلة ابن السبيل ولو ابن الذي مديونه معسر لكنه معترف كابن السبيل كما في المحيط
وفيه ان الاولى له خير من قبول الصدقة وفي الجنة اذا كان له ما يكفي الى وطنه لا يجوز ان يدفع اليه وكذا
اذا كان يجد من يقرضه على ما روي عن اصحابنا كما في الكرماني هذا هو المصارف المذكورة في النص واما المؤلفة قلوبهم
اي طائفة مخصوصة من العرب لهم قوة واتباع كثيرة منهم مسلم ومنهم كافر فقد يعطيهم الصدقة تقريرا وتحريضا
وخوفا فمنسوخة باجماع الصحابة او اجتهادهم كما في شرح التأويلات ولا يشترط للنسخ زمانه صلى الله عليه وسلم
على ما قال بعض المتأخرين كما في النهاية فيصرف الزكوة اي الكل الى كل من المصارف السبعة او البعض منهم
كالمديون بعينه كما اي يصرف المالك فلا يصرف الى بناء مسجد وقنطرة وكفن ميت وقضاء دينه وانا لم
الفقراء الى هذه الوجوه صرف الى الفقير ثم يأمر الفقير بالصرف اليها فيثاب المزكي والفقير وفيه اشارة الى انه لا يصرف
الى مجنون وصبي غير مراهق الا اذا قبض لهما من يجوز له قبضه كالاب والوصي وغيرهما ويصرف الى مراهق
يعقل الاخذ كما في المحيط وقد جاز الصرف الى طفل الفقير كما يشير اليه وفي المضمرات … الصدقة …
اي صبيان اقاربه … لا يجوز … الا باحضه كما قال محمد … فلو اكل مع … عياله
ناويا الزكوة او الفطرة جاز عند … خلافا لمحمد كما في النظم وعليه الفتوى كما في الخزانة وينبغي ان يكون
العشر والنذر على هذا الخلاف ويستثنى منه اباحة الكفارة على ما يأتي لا الى من بينهما ولاد بكسر …
اي لا يصرف الى … وان علا ولا الى الولد … سواء كانا بالنكاح والسفاح وزوجته …

فلا يصرف الزوج الى الزوجة ولو مختلعة او مبانة في العدة وكذا العكس عنده خلافا لهما ولو مملوكا فانما
او غيره وعبد عتق بعضه خلافا لهما وغني غير عامل ومكاتب وابن سبيل وهذا التصريح بما علم ضمنا فان
المتبادر من الغني خلاف الفقير كما في العكس … فلا يرد في الاختيار ان الغني ثلاثة صحيح كاسب
قادر على قوت يوم ومالك نصاب موجب للفطرة والاضحية لا الزكوة ومالك نصاب موجب للكل وقد جاز
الصرف الى الاول بالاتفاق وفيه اشعار بانه لو صرف نائما الى من ظنه مستحقا فبان غنيا لم يسقط عنه ولذا افتى
كثير من المشايخ بالاعادة وديانة لكن الصحيح انه يسقط كما في المبسوط لكن في المضمرات لو علم انه لم يصرف الى
الفقير … وقيل لو نوى عند صرف الجبايات جاز عن الزكوة لانه فقير حقيقة والمختار الاعادة
وسوى الصحة مشيرا الى جواز صرف صدقة التطوع الى الغني كما في المضمرات ولا الى مملوكه اي مملوك
الغني غير المكاتب وعن ابي يوسف انه لو كان مولاه غائبا جاز الصرف اليه وكذا لو كان عبده
زمنا ليس عليه كما في المحيط وطفله اي الغني فيصرف الى البالغ ولو ذكرا صحيحا وقال البعض انه
قول محمد واما في قوله فيصرف الى ولد الغني ولو صغيرا وقيل لا يصرف الى ابنة الغني المزوجة وقيل
يصرف اليها كما في المحيط ولا يخفى ان في الاضافة اشارة الى جواز الصرف الى الطفل الفقير وقد
وبني هاشم بن المطلب وهو كسر الشيء الرخو وسمي به عمرو بن عبد مناف جده صلى الله عليه وسلم لانه
اول من هشم الثريد لاهل الحرم والحلاق عنه بعض … كما ينبغي لان له اربعة بنين انقطع نسل الكل
الا نسل عبد المطلب فان له اثني عشر ابنا فيصرف الزكوة الى اولاد كل المسلمين منهم الا اولاد عباس
وحارث واولاد ابي طالب من علي وجعفر وعقيل فانه لا يصرف اليهم وسوقه يشير الى جواز صرف
التطوع اليهم وكذا صرف بعضهم الى البعض عندهما خلافا لابي يوسف كما في المضمرات وفي شرح الآثار لا يصرف
التطوع اليهم عندهما وعن ابي حنيفة روايتان والجواز ماخوذ لان الحرمة مخصوص بزمانه صلى الله عليه وسلم
ومواليهم اي معتقي بني هاشم وعن ابي يوسف لا يصرف الى غير بني هاشم اليهم كما في المحيط ولا الى ذمي لانه لا
يصرف الى حربيا فلا يصرف الى الحربي والمرتد وينبغي ان لا يصرف الى من يكفر من المبتدعة
وجاز غيرها من قبيل الاحكام اي غير الزكوة من الفطرة والكفارة والنذر والتطوع اليه اي
الذمي عندهما خلافا لابي يوسف وان دفع الزكوة الى من ظنه مصرفا فظهر انه مملوكه اي قنه او مكاتبه
او غيره بعيد ما وفي الزاهدي العبد الغني اجزأ عندهما خلافا لابي يوسف وان ظهر ان الدافع
… كونه هاشميا او غنيا او والدا او ولدا او كافرا او غيرها لا يعيد عندهما خلافا لابي يوسف
وعن ابي حنيفة في الكافر وقرابة الولاد والزوجة لا يجزي وهذا في التحري اما اذا لم يتحر او شك

بتحر او تحري فظن انه ليس بمصرف ثم تحريه ولو علم انه فقير اجزاه على الصحيح ولو لم يخطر بباله شيء
او فقير جاز ولا يسترد منه لو ظهر انه عبده او حربي وفي الخاصي وابان ولا يسترد في الولد والغني
ومن يطلب فيه خلاف واذا لم يطلب قبل بعثه وقيل يرد على المعطي الحق كما في الزاهدي وندب دفع
مقدار ما يغنيه المدفوع اليه عن السؤال يومه لان المقصود هو الاغناء عن السؤال للزكاة
شانجانه فاراد ان يتصدق بدرهم ينبغي ان يشتري او خلا ويعطيه للفقير بالفلوس ويفرقها
على المساكين كما في المحيط وفيه اشعار بجواز السؤال اذا لم يكن له قوت يوم وقيل لا يجوز وقيل يجوز
للكاسب وللمالك خمسين درهما كما في قاضيخان وكره عند العلماء الثلاثة دفع النصاب فصاعدا
الى فقير غير مديون وغير معيل وقال زفر لا يجوز وعن ابي يوسف يجوز دفع النصاب لواحد فقط كما في المحيط
وذكر في الزاهدي انه لا يجوز فوق النصاب دفعة الا ان يخرجه الفقير من ملكه وفي المنتقى يجوز
اكثر من النصاب دفعات اذا كان يجلس لاخذ ولا ينبغي ان يعطيه وقد علم انه ينفقه في سرف
او معصية وقال ابو حفص انه لا يصرف اليه لا يعطي الا احيانا وان اجزاه اذا صرف والتصدق
على الفقير العالم افضل من الجاهل وكره نقلها من بلد الى بلد اخر وان كان المزكي فيه فالمعتبر مكان
الملك لا المالك والنصاب وذكر الصغير انه لا يكره النقل قبل الحول كما روي عنه كما في المحيط الا الى قريب
او شخص احوج من اهل بلده فانه لا يكره النقل حينئذ وهذا اذا لم يكن فيه او غير بلده او دفع او
انفع بتعليم الشرائع ونحوها والا فلا يكره كما في النهاية وعن ابي حنيفة انه لا يخرج لقرابته ولا
والافضل اسباب كما في المحيط وهذا في الصدقات من الاقارب ثم الموالي ثم الجيران وقال ابو حفص الكبير
لا تقبل صدقته وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم كما في القهستاني والافضل اخوته واخواته ثم اولادهما
ثم اعمامه وعماته ثم اخواله وخالاته ثم ذوو ارحامه ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل بلده كما
في النظم **فصل** الفطرة بحذف المضاف وقيل الخلقة وزنا ومعنى فالمراد صدقتها ان
تخرج بقول ابي مطيع زكوة الراس فانه اعتبر المجهور من عين بر او حنطة وعين ما يتخذ منه
اي البر من نحو السويق والدقيق والخبز لانه قربة من المعقول وفي الذخيرة ان الدقيق قيل
القيمة وكذا الخبز على الاصح وفي التمرتاشي قيل باعتبار العين وقيل باعتبار القيمة فلا يجوز مثل
كالملح وان ما قدم البر لما قيل انه افضل لانه الخلاف بعده وقيل هذا في الشدة واما في السعة
فالقيمة وعن ابي يوسف الدرهم ثم الدقيق ثم البر كما في التمرتاشي وعين زبيب عنه بعضهم وقال في
قيمة وهو الاحوط كما في الذخيرة نصف صاع اي مقدار النصف يكال بالصاع وعنه صاع وهو

وهو قولهما وهذا اختلاف عصر كما في النظم والصاع ما يسع فيه اربعة امداد وكل مد رطلان وقيل رطل وثلث
واليه ذهب ابو يوسف لانه حجازي الا انه صاع النفقة ودون الصدقة ولذا اخذ الطرفان بالاول على انه
احوط لانه صاع عمر عراقي وحجازي يسع فيه ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه من نحو الماش والعدس
كما ان المعتبر فيه الشرع ومن عين بر وشعير وما يتخذ منه من السويق والدقيق والخبز وفيه خلاف
مر صاع مذكور وجاز ربع صاع من بر ونصف صاع من شعير او تمر وكذا نصف منه ونصف
من شعير كما في النظم ولا يجوز نصف من تمر وتمد من بر كما في التمرتاشي ويؤكل اذا صرف بالطريق الكيل
وهو الاصح واما غيره من الوزن فمشار اليه وقال وجاز عند منوان من بر او زبيب واربعة امنان من تمر
وشعير وعند ابي يوسف منا وثلاثة عشر استارا ومثقال ونصف مثقال من بر او منوان ونصف منا وستة
اساتير وثلاثة منا قيل شعيرا والمنوان تثنية المنا كالعصا وجمعه امناء واما المن فلغة ضعيفة
يجمع على امنان فالمنا رطلان وهو ما يسع اربعون استارا لكن كل استار شرعا اربعة مثاقيل ونصف
مثقال وعرفا ستة مثاقيل فالمنا شرعا عند واحد عشر استارا وثلاثة مثاقيل وعرفا
وقيل منا واثنى عشر استارا ومثقال وربعه ودانق زيادة ودانق في كل استار عرفي وعنده
ثلاثون استارا او اربعة اساتير واربعة مثاقيل ولا يجوز عند محمد الا كيلا وفي ذكر الصاع والمنا
اشعار بانه لا يجوز الا باحدهما في الفطرة كما في نصر وقاضيخان وذكر في الزاهدي انه يجوز عند الشيخين
والطحاوي والمصير الى انه يجوز دفع صدقة جماعة الى واحد وكذا صدقة واحد الى اثنين عند الكرخي خلافا لغيره كما في
المحيط وقيل لا ينبغي ان يوزع وقيل لا باس وقيل يكره والافضل ان يؤدي صدقة نفسه وعياله
الى احد كما فعل ابن مسعود كما في التمرتاشي وتجب الفطرة كما نزل في الحجة وعندنا انه سنة معنا
وجوبه ثبت بالسنة على حر مسلم فتجب على المسلم ذو المجنون والصبي ولا تجب على العبد الكافر وفيه رمز
الى انه يؤدي حيث هو وان كان من راوي عنه في بلد اخر لان الكرجوعية وعن ابي حنيفة حيث هو
الى حرب بيته كما في التمرتاشي وذكر في القهستاني اذا وقع التعارض في الفطرة يعتبر مكانه لنفسه وكذا
للولد والرقيق عند ابي يوسف وعليه الفتوى ويعتبر مكانهما عند محمد له نصاب الزكوة اي مائتا درهم او قيمتها
فاضلا عن حاجته الاصلية كما في الكرماني والاختيار وغيرهما فيعتبر في الفطرة دار او على دار
واحدة وعلى الكتب اللائقة من الثياب للشتاء والصيف على فرسين للغازي وعلى الواحد من فرس
وحمار لغيره وعلى نسخة واحدة من مصحف لاهله وعلى اثنين من التفسير والحديث وعلى
الواحد من المصحف وقيل كله معتبر مثل كتب الطب والنجوم والادب كما في الزاهدي وقال اكثر المشايخ ان

لا تعتبر ولو قيمتها مائة الف دينار اذ احتاج اليها للحفظ والدرس وان اشترى بها قيمته نصاب من قوت
شهر لا يعتبر بلا خلاف واختلفوا في اكثر من قوت شهر او سنة كما في المضمرات وان اشترى عقارا قيمته
نصاب فيعتبر عند الزعفراني وغير معتبر عند الفقيه الا اذا كان دخله يكفي له ولعياله سنة وفضل عنه نصاب
كما في النظم لكن في المجتبى ان من ملك ما يبني به دارا يستغني عنه فهو غني فظاهر كلامه ان الدين مانع لوجوب
الصدقة كما في شرح الطحاوي والمضمرات وغيرهما وفي حيل الكشاف ان الدين الحاصل وقت الوجوب
مانع دون اللاحق بعده وان لم يتم ذلك النصاب وكذا قبل طلوع فجر الفطر وبه اي النصاب يحرم عليه
اخذ الصدقة اي الزكوة والعشر والفطرة وغيرها وبه يجب الاضحية في ظاهر الرواية وعند ابن عباس
الزكوة والاضحية سواء كما في المنحة الاخيرة ونفقة القريب اي ذي الرحم المحرم من الآباء والاجداد
وان علوا والاولاد وان سفلوا والاخوة والاخوات واولادهم والاعمام واولادهم والاعمام والعمات
والاخوال والخالات عن ابي حنيفة كما وفيه اشعار بانه لا يجب نفقة ذي الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام ولا نفقة
المحرم غير ذي الرحم كازواج الآباء ولا الاجنبي اذا عجز وكما في النظم فيجب عليه لنفسه وان لم يعلم طرف
او سفرا وكبرا كما في الخزانة وفيه رمز الى ان الاب هو الاصل وطفله فقيرا اي محتاجا كما هو المتبادر فلو
زوج ابنه الصغيرة من رجل وسلمها اليه لم يجب عليه كما في المحيط وفيه اشارة الى انه لا يجب لبن فقيه وكذا
المكاتبة ويؤدي من ماله كما في التمرتاشي الى انه لم يجب لولده الكبير والغني كما صرح به وخادمه غلاما كان
او جارية فانه بصيغة النسبة هكذا زيادة التوضيح فان الاضافة تغني عنه ويمكن ان يكون احترازا
عن المغصوب المجحود فانه لا يؤدي عنه كما في الزاهدي ولو كان مدبرا وام ولد او كافرا او جانيا عمدا
او خطاء او مأذونا وكذا ان كان في يد غيره باجارة او عارية او وديعة او رهن كما في المحيط لا
يجب لزوجته وولده الكبير ولو في عياله في ظاهر الرواية لكن لو ادى عنهما بغير امرهما جاز ولا يؤدي
لغير عياله الا بامره كما في المحيط وعن محمد ان الكبير المجنون اذا بلغ مجنونا فطرته على ابيه لاستمرار الولاية
عليه وان كان مفيقا ثم جن لا كما في الزاهدي ولا لطفله الغني اذ تجب من ماله اي الطفل عند ابي حنيفة
خلافا لمحمد وزفر وعلى هذا الخلاف ما لكه كما في المحيط وانما اطلق اشارة الى جواز اداء الوصي الاب او الجد
عند عدمها او وصى في عبده كما في المضمرات ومكاتبه ولو عجز وعبده للتجارة وعبد له آبق الا بعد عوده فانه
يؤدي له فطرة السنين الماضية وعبد للخدمة مشترك وجارية مشتركة فلو جاءت بولد فادعياه فعلى
كل منهما صدقة تامة عند ابي يوسف وعليهما صدقة واحدة عند محمد واذا مات احدهما او اعسر فعلى
الآخر صدقة تامة عندهما كما في المحيط وكذا العبيد مشتركة اي لا يجب عليهم اذا كان للخدمة على كل فرد من الموالي

خلافا لهما فانه يجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤوس لا الاشخاص حتى اذا كان العبيد تسعة يجب عنهما
في الثمانية فقط وقيل لا يجب لهم بالاجماع كما في الكرماني وتجب الفطرة بطلوع اي بعد طلوع فجر
يوم الفطر حتى انه اذا مات بعض اولاده او عبيده او افتقر او باع عبدا او وهبه وسلم او اعتقه او غير
ذلك قبل الطلوع لا تجب الفطرة عليه وان وقع هذه الامور بعد الطلوع تجب وفيه رمز الى ان الوقت المستحب
قبل الصلوة وفيه اشارة الى انه وجوبها على التراخي كما قال محمد وذهب ابو يوسف الى انه على الفور وعن
ابي حنيفة روايتان وان قدم اي اداها قبل صبح الفطر جاز لعشر سنين او اكثر او اقل تقديما
على الصحيح وقيل لسنة او سنتين وهو الصحيح كما قال الامام السرخسي كذا في المضمرات وقيل جاز ان تؤدي
في رمضان وقيل في نصفه وقيل في العشر الاخر وقيل قبله بيوم او يومين ولا يتقدم عند الحسن كما في الكرماني
ولا تسقط الفطرة ولو صار فقيرا ان اخرها عن الطلوع ولا يكره ما لم يؤخر كما في الخزانة لكن
فيه اساءة كما في التمرتاشي وعن الحسن تسقط بمضي وقت العيد كما في الزاهدي بيوم الفطر كما في الكافي والايجي
ان فرارا اخرها بما حسن ختم الكلام كما في الباقي لا ذكره الزكوة بالعلم ثم

كتاب الصوم

اتبعه الزكوة اشارة الى انه تلو في اصول الصوم ثم ان افضل الاعمال بعدها الزكوة الصوم وهو في اللغة
الامساك عن الفعل طعاما كان او كلاما او شيئا كما في المفردات او ترك الانسان الاكل كما في المغرب
وفي الشريعة ترك الاكل والشرب والجماع والوطء اي كف النفس عن هذه الافعال قصدا فلا يخل بها فعل
نسيانا كالحقن والمراد الوطء الكامل فلا يشمل وطء ميتة او بهيمة بلا انزال كما في النظم على ان التعريف
بالاعم جائز ولو قال ترك الفطر لزم الدور وانما هو معتبر من الصوم من اول زمان الصبح
الصادق وانتشاره على الخلاف وهو اوسع والاول احوط على ما قال الحلواني كما في المحيط الى المغرب
اي زمان غيبوبة تمام جرم الشمس بحيث يظهر الظلمة في جهة الشرق كما يشير اليه في تحفة المسترشدين والتحفة
الشاهية وغيرهما في البخاري والاختيار وغيرهما انه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا فقد افطر
الصائم اذا وجد الظلمة في جهة الشرق فقد دخل وقت الفطر او صار مفطرا في الحكم لان
الليل ليس ظرفا للصوم فانما ادى الامر بصورة خبر ترغيبا في تعجيل الافطار كما في فتح الباري
ابي حفص كما في جزء من اجزاء الوقت المعتبر شرعا فمن نوى من اول اليوم ثم لم يخطر بباله الصوم
الى المغرب يكون صائما بالاجماع لكن لم ينو صوما ولا افطارا وهو يعلم انه من رمضان لم يكن صائما على
الاظهر كما في المحيط والكلام مشير الى انه لو نوى بعد الغروب ثم رفض قبل الصبح لم يكن صائما والى انه
لو نوى الفرض ثم النفل فهو صائم قضاء النفل الى الفرض لكن لو نوى الفرض بالنية ثم النفل

بنية يصح لا بصير قضا كما في التمرتاشي الى انه لو نوى الامساك في بعض اليوم ليس بصايم وعليه الاجماع
كما في الكشف لكن فيه لو حلف ان لا يصوم فاصبح صايما ثم افطر حنث لانه اذا شرع فيه يوجد ركن
وما زاد عليه تكرار للمحلوف عليه لانه ما يتركب من اجزاء متفقة متجانسة كان للبعض اسم الكل كالماء وفي
الينابيع والمحيط ان صوم ستة ايام مما يتقرب الى الله تعالى والى ان النية لا بد ان تتجدد في كل يوم لجميع الصيامات
وذا بلا خلاف سوى رمضان فانه يصح بنية واحدة عند زفر ويصح اداء صوم شهر رمضان فانه جميع
علم حذف جزوه للشهرة كما في الكرماني بنية واقعة قبل نصف النهار وهو لغة ضوء واسع ممتد من الطلوع
الى الغروب وعرفا زمان هذا الضوء فنصفه وقت الزوال والنهار الشرعي من الصبح الى المغرب
فنصفه الضحوة الكبرى فيجعل الشرع ساعة من الليل مع كثير من اكثر الاوقات داخلا في النهار فلو نوى
عند الضحوة او بعدها لم يصح كما في المحيط واما قبلها الى الفجر المتقدم فيصح بلا خلاف والافضل ان ينوي مقارنا
للصبح كما في التحفة ويصح صومه بنية نفل ويصح بنية مطلقة باعادة النية الموصوفة بالاطلاق
فاضافتها الى ها في بعض النسخ مما لا ينبغي مثل نويت الصوم وبنية واجب اخر كالقضاء والكفارة
والنذر فهو عطف على النفل الفصل ليس بجنبي ولو سلم لم يقبح كما ظن وفيه اشارة الى ان صوم
رمضان والقضاء فرض وكذا صوم الكفارات والنذور كما في التحفة لكن في المشارع ان النذور كما في التحفة
لكن في المشارع ان النذور واجبة وفي الاختيار كلها واجب الا في سفر شرعي او مرض يبيح الفطر
خيف زيادته مثلا فانه لا يصح بها عن رمضان بل عما نواه من واجب اخر وفيه اشعار بان المسافر
او المريض اذا نوى النفل فهو عن رمضان وعن كثير من المشايخ انه متنفل والاول ظاهر الرواية وكذا اذا
اطلق وقيل انه متنفل والاول الصحيح وهذا كله عنده واما عندهما فهو عن رمضان وان نوى واجبا اخر
كما في الكشف وكذا اي مثل رمضان النفل والنذر المعين وفيه في صحة الاداء بكل من النيات الثلاث
الاول فلو قال نذرت صوم يوم الخميس نواه قبل نصف النهار بنية الفرض او النفل او المطلق وصام
فقد ادى المنذور عنه ان المنذور بنية النفل نفل كما في الزاهدي الا في الاخير في الاداء بنية
واجب اخر فانهما لا يؤديان بها بل هو يؤدي بها وهذا ان نوى بالتبييت كما في النهاية واما اذا نوى
بالنهار فيؤديان بها اما النفل فمشهور واما النذر فقد اشار اليه الكفاية اشارة خفية كما قال
بالمص اذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا اخر يقع عن ذلك الاخر فان قوله
واجبا حال عامله في قوله في ذلك اليوم ومع لم يرد على المص شيء كما قال الهداية بهذا الصوم بنادي
بنية واجب اخر فانه اذ ذهب اليه رمضان كما في الكرماني وغيره وشرط للقضاء اي قضاء رمضان والنذر

والنفل الفاسد والكفارة اي كفارة رمضان والظهار واليمين والقتل والاحصار والصيد والحلق
ومتعة الحج والنذر المطلق غير المعين كالنذر بصوم يوم او شهر او سنة والاخير مشروط للتعيين
ان يبيت اي ينوي في الليل او عند الطلوع فان كل صوم وجب في الذمة بلا وقت معلوم لم يجز
بنية الا من الليل فلو نوى في اليوم كان تطوعا واتمامه مستحب ولا قضاء بالافطار كما في الزاهدي
وغيره والتبييت في الاصل كل فعل دبر فيه بالليل كما في المفردات وان تعين كل من هذه الثلاثة فان
غير رمضان من الاوقات متعين للنفل وقال بعضهم ان غيره جميع السنة ما خلا الايام الخمسة
متعين كما في التحفة وفيه اشارة الى ان صوم المعين من رمضان والنفل والنذر المعين لم يشترط التبييت
والتعيين كما مر والى انه لو نوى الكفارة والقضاء جميعا لم يكن صائما عن شيء منهما بل هو متنفل
كما قال محمد وقال ابو يوسف انه قاض كما في الزاهدي والصوم بنية مطلقة او بنية النفل يوم الشك
اي يوم لم يعلم انه الثلاثون من شعبان او الحادي والثلاثون منه بان غم هلاله او الثلاثون من
شعبان او الاول من رمضان بان غم هلاله ولم يره احد او فاسقان لا يقبل قولهما فلو كان الشاهد
بلا رؤية فليس يوم الشك في شيء افضل بالاتفاق كما في المحيط فمن في الخواص العوام صوم
ما يعتاده كصوم الخميس والاثنين او ثلاثة من اخر شهر وافضل عند العامة للخواص اي العلماء كما
في التمرتاشي او الذين يعرفون بنية وهي ان يقصد التطوع بلا قصد رمضان كما في النهاية ولفظ غير جزم
لم يفتوا بصومهم ولم يكرهوا من الخواص بعد نصف النهار العرفي وهو وقت الزوال كما في الهداية والكافي
والخلاصة والوقاية وغيرها فالتقييد بالشرعي ليس بشرعي كما ظن وفي المشارع الاصح انه ان صام
قبله يومين او ثلاثة فالصوم افضل فانه افرده وان وقع ما يعتاده فكذلك والا فالفطر للعام
افضل وبه يفتي الشيخ بالصوم وفي التمرتاشي قيل ان الافضل الفطر لحديث من صام يوم الشك فقد
ما لا الصائم وقيل الصوم لحديث ان فاته يوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر كله وقيل كره الصوم
ويأثم وقيل لا يأثم واجمعوا انه لا يأثم بالفطر وكره الصوم ان نوى يوم الشك واجبا من رمضان
او غيره لكن الثاني في الكراهة دون الاول وفي النتف لو صام عن كفارة او نذر لم يكره بلا خلاف
وفيه اشعار بانه لو اطلق النية لم يكره وفي المحيط انه في حكم النفل فحق الكلام ان يقول بعد قوله وغيره او
اطلق او نوى واجبا فانه مرفوع لما بعده في الحكم الا في كما في الشيباني ولا صوم لانه لم ينو لو نوى ان كان الغد
الذي هو يوم الشك واقعا من رمضان فانا صائم منه وان لا يكن ذلك اليوم منه بل من شعبان فلا
اكن صائما اصلا وعن محمد مبني ان يوم ليلة الشك انه ان كان الغد من رمضان فهو صائم والا فلا

مذهب اصحابنا اجمع ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى صح لانه بمعنى استعانة وقيل انه لو
التعليق فغير صائم والا فصائم كما في الزاهدي وكره ان يردد بين صوم رمضان وصوم غيره واجبا
او نفلا او مطلقا بان نوى ان يصوم غدا من رمضان ان كان منه وان كان من شعبان فهو صائم قضاء
او نفلا او غير مقيد فان كان يوم الشك الذي نوى واجبا او ردد بين رمضان وغيره من رمضان
يقع عنه لوجود اصل النية والا يكن من رمضان بان كان من شعبان او لم يظهر واحد منهما فنفل لو نفلا فلا قضاء
عليه لكن جاز ان يجب ما لزمه اذا نوى واجبا آخر وظهر انه من شعبان فهو عما نوى ونحو ذلك كما في المحيط
ومن رأى ولو اماما هلال الصوم اي غرة صوم وهو اي الحسن في القاموس الهلال غرة القمر والليلتين او
الى ثلث او الى سبع وللليلتين ست وعشرين وسبع وعشرين وغير ذلك قمر او هلال فطر وحده يصوم
وقال محمد بن سلمة اذا رأى هلال الفطر ولم يقبل قوله يمسك بلا نية الصوم وفي قول ان كان اماما لا
جمعا وغيره سرا كما في المحيط وفيه اشعار بانه لو رآه رجل ثم دخل مصرا واهلها صائمون فعليه الصوم
معهم فان افطر اساء ولا شيء عليه كما في الزاهدي وان رد قوله اي ولكل انه مردود القول لتهمة
الفسق او لكون السماء متغيمة ولتفرده اذا كانت مصحية وفيه اشارة الى انه شهد عند حاكم والشهادة
لانه سبيل الشاهد لفطر ان شرع الكان عدلا ولو محدودا وكذا الفاسق ان علم قبول قوله وفي المستوى
شبهة الروايتين وانه لو وجد حاكما شهد في المسجد وصار بقوله اذا كان عدلا والى انه لو قبل قوله ثم
ان شرع الصوم فافطر لزمته الكفارة على قول العامة وقال الامام لا يلزم كما في الزاهدي والى انه لو
قبل قوله صام يوم الفطر الطريق الاكمل فان الاقبول من رمضان قطعا ولذا شرط في باب الشهادة فلا
يرد ان الشاهد اي الواجب الشيئي الا في موضع يكون جزءا او لي نقيض الشرط فيلزم ان يكون صوم
يوم الفطر الحد عند قبول القول وان افطر بعد الرد قضى ولا كفارة عليه وفيه اشعار بانه اذا افطر
قبل الشهادة والرد يلزم الكفارة وفيه خلاف كما في المحيط والصحيح انه لا يلزم كما في النهاية وقيل خبر عدل واحد
وفيه رمز الى انه يقبل خبر واحد عن العدل الى انه لا يشترط الدعوى والشهادة كما قالوا انما عنده قضاء شرط
الدعوى والى انه يشترط الاسلام والعقل والبلوغ والى انه لا يقبل قول المستور والصحيح انه يقبل ولا
الفاسق خلافا للطحاوي كما في المضمرات ولو كان ذلك العدل قنا او كسيرا او خلاف المدبر و
فيقبل خبرهما بالطريق الاولى ولغة عبد ملك هو وابوه او خالص للعبودية ويقال للواحد والجمع
كما في القاموس او امرأة او انه محدود في قذف تاب وعنه لا يقبل شهادته للصوم ظرف قبل مع نحو
غيم اي سحاب كالغبار والدخان وقال الفضلي انما يقبل اذا قال رأيته في الصحراء او بين خلال الغيم وعن

وعن الحسن انه يشترط لفظ الشهادة كما في المحيط وشرط مع نحو الغيم للفطر في ظاهر الرواية نصاب الشهادة
اي شهادة غير الزنا وهو رجلان او رجل وامرأتان وفي المنتقى انه يقبل فيه شهادة الواحد وشرط فيه
لفظها اي الشهادة والعدل والحرية والاسلام التام والعقل والبلوغ لانه شهادة وفي الاكتفاء رمز الى
انه يقبل فيه شهادة العبد والامة والمحدود في القذف وفي المحيط انها غير مقبولة منهم ولا يشترط الدعوى
وفيه وفي العدالة انه يشترط ولا الاكتفاء مشير الى انه في الصوم والفطر لا يشترط حكم الحاكم بل يجوز
بامر الناس بالصوم والخروج الى المصلى كما في العمادية وبلا غيم جمع عظيم غير متعدد في ظاهر الرواية
فيهما اي في الصوم والفطر اي يشترط جمع يقع الظن بخبرهم كما في الكرماني وفي شرط علم اليقين الذي
في التواتر كما اشير اليه في المغرب لكن كلام الشرح يشير اليه وفي الزاد الصحيح ان يكونوا من اطراف
شتى حتى لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وفي الكرماني عن ابي حفص ان خمسمائة الف قليل ببخارى وعن خلف
خمسين قليل ببلخ وفي المحيط عن ابي يوسف انه خمسون وقال الطحاوي انه يقبل فيهما شهادة واحد جاء
من خارج المصر او على مكانه وعن ابي حنيفة في كتاب الشهادة وعنه في الصوم شهادة واحد ولا اكتفاء
مشعر بانه لا يشترط فيهما الدعوى والشهادة والعدالة والحرية وفي المحيط انه يشترط الاخيران
في العمادية ان الصوم والفطر مع الغيم وبلا غيم يستويان في ظاهر الرواية وفي اعتبار الرواية اشعار
الى انه لا قال اهل التنجيم غير معتبر فمن قال انه يرجع في ذلك الى قولهم فقد خالف الشرع قال صلى الله
عليه وسلم من اتى كاهنا او منجما فصدقه بما قال فقد كفر بما انزل على محمد وعن ابي حنيفة ان رئي
قدام الشمس فلليلة الماضية وان رئي خلفها فللمستقبلة ونعنيه بالقدام ان يكون الى المشرق والخلف الى
المغرب كما اشير اليه الى المشرق فانه اذا جاوز الشمس تنحى الهلال في جهة المشرق والى انه
رؤية الهلال قبل الزوال او بعده وهي لليلة المستقبلة كما قال محمد وذهب ابو يوسف الى انه اذا رئي الهلال
قبل الزوال فللماضية وعن ابي حنيفة ان غاب قبل الشفق فهو لليلة كما في الزاهدي والى
حكم اهل بلد لا يلزم باهل بلدة اخرى بالرؤية لا يلزم الآخرين وعن محمد انه يلزم والصحيح من مذهب اصحابنا انه يلزم اذا
استفاض الخبر في البلدة الاخرى وان لا عبرة لاختلاف المطالع واختلفوا وهذا ظاهر الرواية
وقيل يعتبر كما في المضمرات وحد على ما في الجواهر مسيرة شهر فصاعدا اعتبارا بقصة سليمان عليه السلام فانه
قد انتقل كل غدو ورواح من اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر وبعد صوم ثلثين يوما
من رمضان بقول عدلين ظرف صوم او حال او صفة حل الفطر يوم الحادي والثلاثين
تنبت السماء في الزمانين اولا فان ... ان هذا الحكم جار فيما اذا تغيم في الشهادة وفي الفطر

وهذا بالخلاف أو في الصوم فقط وبتحج الفطر أو الفطر فقط أو أصحيت فيهما وفيه خلاف أيضا قال الحسن
بجواز الصوم والفطر إلى شهادة رجلين وإن كانت السماء مصحية الحكم في المحيط ولا يلزم منه كونهما
لأنه لا اتصال القضاء به بخلاف حجة فكأنه رواية وبعد صوم ثلثين بقول عدل لعدل لا يحل الفطر
إلا إذا صاموا بهما أو لم يصوموا بغيم السماء ثلاثين أولا وقال محمد لو تغيم السماء فيها حل الفطر وإلا
حلوا في الأضحى فيه وإنما الخلاف إذا أصحيت في الفطر كما في الذخيرة والأضحى أي هلال يوم من
ذي الحجة كالفطرة أي كهلال شوال في ظاهر الرواية فشرط مع الغيم العدلان مع الشهادة وبلا غيم جمع
عظيم وعنه كالصوم فيقبل مع الغيم خبر عدل قد تم تمام الكلام **فصل** من جامع من المجامع وهو
إدخال الفرج لكن في تحرزه إلى التقاء الختانين موجب للكفارة أو جومع في أحد السبيلين أي القبل
والدبر من إنسان حي فالجماع في الدبر موجب للكفارة كما وهو الصحيح من مذهبه كما في المحيط لكن في
الجواهر أن الرجل إذا طاوع رجلا لم يكفر وقضى كما لو استمنت المرأة بمرأة وأنزل أو تباد وفيه إشارة
إلى أنه لو طلع الفجر وهو مولج فمكث لم يكفر كما لو جامع ناسيا وعن أبي يوسف أن بقي بعد الطلوع كفر وإن بقي
بعد التذكر لا وعليه القضاء ولو كنت من الوطء الطلوع فعليه الكفارة ولو جامعها ثم مرض في يومه
سقط الكفارة كما في المحيط وإلى أنه لو لف ذكره بخرقة ثانية للحرارة لم يكفر كما في المنية وإلى أن الرجل
جامع مشتهاة يكفر كالمرأة بالصبي المجنون وفي الصورتين خلاف المشايخ كما في التمرتاشي أو أكل أو شرب
سواء نوى من الليل أو النهار وفي النوادر إذا نوى في النهار ثم أكل لم يكفر والأول الصحيح كما في الكشف
ولو أصبح مفطرا ونوى الصوم ثم أكل لم يكفر عنده وكفر عندهما ولو أكل بعد الزوال فلا كفارة عند الكل كما في النظم
غذاء أو اصطلاحا ما يقوم به بدل ما يتحلل عن شيء وهو بحقيقة الدم وباقي الأخلاط كالآثار ومن عرفا وهو
المراد ما في شأنه أن يصير البدل كالحنطة والخبز واللحم وإنما عد الماء منه وهو بغير ولباسه لأنه
الغذاء إذ هو جوهر رطب لا بد له من مرفوع إلى الأعضاء سيما المجاري الضيقة لكن في النظم
لم يكفر بأكل الحب بري الحنطة وقيل لم يكفر عندهما وفي المحيط إذا أكل ما ذكر عادة يكفر وما لا فلا
فإذا ابتلع اللوزة الرطبة يكفر واليابسة لا وإن مضغها يكفر وفي المنية لو ابتلع بزاق حبيبه يكفر وعليه
خلاف وفي الزاهدي لو شرب الخمر كفر مع القضاء والتعزير والحد كما في الزيني لاختلاف الأسباب ودواء
وهو لو نشر في البدن بالخبث فقط كالكافور وغيره لكن في المحيط لو أكل ما يتداوى به قصدا وابتغاء
لغيره يكفر عند الأكثر وفي المضيع عمدا أي جماعا أو أكلا أو شربا قصدا احترازا عن الإكراه و
والنسيان كما في تعقيبه أفسده بما تغرف فيه فلا منها وكفر عنه وإنما ترك بما ذوق وجب القضاء

القضاء والكفارة إشعار بأنه على التراخي كما قال محمد وقال أبو يوسف أنه على الفور وعن أبي حنيفة روايتان
كما في التمرتاشي وقيل بين رمضانين وبه الكرخي والأول الصحيح ولذا لا يكره نفله كما في الزاهدي
وإنما قدم القضاء إشعارا بأنه ينبغي أن يقدم على الكفارة كما في الحجة ويستحب التتابع كما في الهداية
كالظهار أي ككفارة المظاهر بأن يعتق رقبة فيصوم شهرين ولاء وإذا أفطر يوما استقبل فإن لم يستطع
فإطعام ستين مسكينا كالفطرة وفيه إشارة إلى جواز الإباحة بالتغدية والتعشية أو السحور والعشاء
يوم كما في التراجمة وإلى أن السلطان وغيره في ذلك سواء لكن في الحقائق عن محمد بن سلام في البحر
عن نصير بن يحيى أنهما أفتيا بالصوم في الكفارة وقالا لأنا أمرناهم بالإعتاق فإنهم ربما يفطرون ثم يعتقون
وبحرف التشبيه لم يرد أنه إذا جامع امرأته نسيا عامدا أو نهارا ساهيا في أثناء كفارة الصوم استأنف
وفي الظهار يستأنف ولا بد أن يحفظ الصوم فإن الكفارة عند إبراهيم النخعي صوم ثلاثة آلاف
يوم وعند بعضهم لا يخرج عن العهدة وإن صام الدهر كله كما في النظم وهي أي كفارة الصوم باقية
بصوم شهر رمضان بعضا أو كلا وعلى التعدد من كفارة واحدة فإن الثانية لا تجب أو يسقط
على الخلاف وهذا إذا لم يكفر فإذا كفر للأولى فلا نص فيه عنه وجعله الجرجاني وفيه إشعار بأنه لو أفطر في
رمضانين لزم كفارتان كما روي عن محمد وقال أكثر المشايخ كفارة واحدة وهو الصحيح للتداخل وقيل إن تعدد
الجماع يكفي واحدة الكل كما في الزاهدي وقال الزغبي في من أكل شهر يوم لقبله كما في المنية والمبادر
من الآفاق أو أنه متعمد في ذلك كما دل عليه ما قبل فمن احتجم فاستفتى من لم يعد منه الفقه فأفتى
بفساد صومه فأكل لم يكفر إلا على ما يعمل العمل بفتوى المفتي فهو معذور في ذلك وإن أخطأ المفتي
فيه كما في المحيط وعنه لو بلغه حديث فأكل لم يكفر لأنه اعتمد على ما هو حجة في الأصل وعن أبي يوسف يكفر لأن
المستفتي فقط لأن الحديث قد ترك ظاهره ونسخ كما في التحفة لا عذر أي لا يكفر بإفساد صوم غير
رمضان وهو قضاء وهو الكفارة والنذر وغيرها وقضى فقط فلا يكفر إن أفطر خطأ أي ذاكرا للصوم
غير قاصد للإفطار كما في الكرماني فمن تمضمض أو استنشق فسبق الماء جوفه وهو ذاكر للصوم فسد
بلا كفارة وقيل لم يفسد إلا في الرابعة وقيل في التطوع وقيل في المضمضة لا النفل للوضوء كما في
الزاهدي وعن نصير إذا اغتسل فدخل الماء حلقه لا يفسد إلا إذا اغتسل فيه متعمدا كما في المحيط
أو أفطر مكرها من سلطان أو غيره فلو أكره رجل امرأة على الجماع مثلا قضى لا كفارة عندهم
كالرجل وقال في الابتداء كما في النظم وذكر في المنتقى أنها لو أكرهت زوجها فلا كفارة لكن في الذخيرة لا
هو وعليه الكفارة أو قبل الأكل بعد الصبح أو قبل الفجر وظن أنه أي وقت هذا الفصل ليس أي ليل

الصبح وبعد الغروب لكن قال القدوري ان في القضاء بالاكل بعد الصبح روايتين والصحيح [illegible]
وفي لفظ الظن اشارة الى تجويز التسحر والافطار بالتحري وقيل لا يتحرى في الافطار والى انه لو شك
في الفجر فاكل لم يفسد لكن تركه مستحب اما لو شك في الغروب ففي الكفارة خلاف كما في المحيط والى
انه لو تيقن انه ليس كما ظن خلافه لم يقض وفيه القضاء كما في قاضيخان والى انه يتسحر بقول عدل وكذا بضرب
الطبل واختلف في الديك واما الافطار فلا يجوز بقول الواحد بل المثنى فظاهر الجواب انه لا باس اذا كان
عدلا صدقه كما في الزاهدي والى انه لو افطر اهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلاثين ظانين انه
يوم العيد وهو لغيره لم يكفر كما في المنية او ان وصل دواء ونحوه مما فيه صلاح البدن الى جوفه
وهو ذكر العضو وما عطف عليه بالكسر فلو اقطر في اذنه دهن فسد صومه ولم يذكر الوصول الى الدماغ
فاعتقدوا انه شرط ام لا حتى لو بقي الدهن في اذنه وجب القضاء ولو دخل الماء في اذنه لم يفسد بلا خلاف
وفسد على المختار لو بلغ موضع الحقنة في الاستنجاء واذا اقطر الى الاحليل لا يفسد وعنه اذا بلغ الجوف
يفسد كما يفسد اذا وصل الى قبل المراة على الصحيح والظاهر ان الرطب واليابس منه سواء كما هو رأي الاكثر
فلو لم يصل الى الجوف لم يفسد وانما شرط كونه مما فيه صلاح البدن احترازا عما اذا طعن برمح فانه غير
مفسد وان بقي الزج في جوفه لكن لو انفذ السهم الى جانب اخر او دخل حجر الى جوفه من جانب اخر
حصاة او غيب خشبة في دبره فسد وكذا اذا ادخل اصبعه فيه على المختار وانما شرط ذكر العضو
لانه لم يفسد في جميع هذه الصور بلا ذكر كما اذا [illegible] في الماء الحكاية في الزاهدي وجوف الانسان
من غير المسلم فلو وصل شيء منها الى الجوف لم يفسد بلا خلاف لكن ينبغي ان يكون مكروها على الخلاف [illegible]
[illegible] على البدن كما بقي [illegible] ولو وصل الى الحلق مستثنى منه والمسام بفتح الاول وتشديد الاخر
منافذ الجسم كما في المغرب والصحاح والقاموس وغيرها في جمع الواحد المفرد [illegible] التسنيم [illegible]
[illegible] من [illegible] الميم [illegible] السموم [illegible] فسد او ابتلع حصاة ونحوها
مما ليس فيه صلاح البدن ولم يرغب ان [illegible] الاكل وهو ذكر العضو سواء كان اقل من الحمصة او اكثر لكن
في النظم لا اعتياد لاكل الحصاة والزجاج وجب الكفارة وفي المنية لو ابتلع الحمصة مثلا [illegible]
معه تجب كفارة وعليه الفتوى وفي الزاهدي لو اكل الطين الذي يؤكل [illegible] فعليه الكفارة وفيه لا
ان [illegible] قالوا لو وجبها استحسانا وعنه انه كفر في الطين مطلقا وعن ابي يوسف لا كفارة في
الطين الارمني ايضا ولو ابتلع حب عنب كفر ومع ما يتعلق به اختلف المشايخ لانه [illegible]
به ولو ابتلع سمسمة فسد [illegible] الراس كفر وقيل انما كفر بالملح والحشيش الرطب [illegible] اي خرج ما في

ما في جوفه [illegible] حال كونه ملء الفم اي بحيث لا يمكن ضبطه الا بتكلف كما مر في الطهارة وعند [illegible]
وانما عند محمد وزفر فسد صومه وان لم يملأ الفم كما في الاختيار وذكر في المحيط لو تقيأ قليلا اقل
من ملء الفم ثم رجع لا يفسد وان اعاده لا يفسد اذا فعل باختياره وفي شرح الجامع يفسد عند ابي يوسف
اذا كان قيئا واحدا وظاهر كلامه ان البلغم الكثير يفسد كما قال ابو يوسف لكنه غير مفسد عندهما وهذا خلاف
ما مر من الاختيار في الطهارة لا يقضي ان غلبه القيء اي خرج من جوفه بلا تكلف ولا فيه او افطر
بالجماع والاكل وغيرهما ناسيا اي قاصدا للافطار غير ذاكر للصوم نفلا كان او فرضا وقال مالك
انه يفسد الفرض لا النفل كما في المنية وقال ابو يوسف انه يفسد الصوم مطلقا فيقضي كما في النظم وجميع
الناس [illegible] والصحيح خلافه كما في التحفة ولا يتحقق النسيان قبل النية وبعدها فلو اكل اول النهار ثم
نوى في وقته جاز وقيل [illegible] اذا لم يوجد منافيه [illegible] رأى صائما ناسيا يأكل [illegible] بخبره اذا كان
شابا والا فلا كما في الزاهدي ولا [illegible] ان يقضي اذا افطر ناسيا كما في الخزانة او احتلم اي رأى في نومه
[illegible] في نهاره او نظر مرة او اكثر الى امراة او صبي بشهوة او تفكر فانزل في الصورتين او دخل حلقه
غبار الطاحونة او غيره كما في الخزانة او دخان او ذباب حلقه فلو ابتلع الذباب قصدا فسد كما لو وقع
[illegible] في فمه وابتلع كما في الزاهدي وفيما ذكر اشعار بان طعم الادوية وريح العطر اذا وجد
في حلقه لم يفطر كما في المحيط ولو وطئ بهيمة اي ذات اربع من الحيوانات او ميتة او وطئ في غير فرج
كما اذا فخذ او قبل او لمس اي مس البشرة بلا حائل ثم انزل قضى بلا كفارة وقيل لا قضاء بوطء البهيمة
وفي كلامه اشارة الى انها لو قبلته او [illegible] فانزل منه لم يفسد صومه والى انه لو قبل ميتة او صبية
لا تشتهى فانزل لم يفسد بلا خلاف والى ان الرجل كالمراة في التقبيل واللمس والى انه لو خرج اللبن
من ثديها لم يفسد وقيل لو خرج ودخل في فمه ولو مسها من وراء الثوب فانزل فسد اذا وجد حرارة
اعضائها والا فلا كما في المحيط والى انه لو استمنى بالكف فسد وهذا قول العامة وهل يباح ذلك قالوا
لقضاء الشهوة لا لقوله صلى الله عليه وسلم ناكح اليد ملعون ولتسكينها يرجى ان لا يأثم كما في الكرماني ولا
يفسد الصوم عند بعض المشايخ باكل اي ابتلاع ما استقر بين اسنانه من الغذاء او الدواء حال كونه
اقل من قدر الحمصة بكسر المهملة وفتح الميم المشددة وكسرها فلو اكل قدرها او اكثر فسد وقدر ابو نصر [illegible]
المضغ بما قدر على ابتلاعه من غير ريق وعبارة محمد اذا كان بين اسنانه شيء فدخل جوفه وهو ذاكر لصومه
كما في الذخيرة الا اذا اخرجه اي الاقل بالاصبع او اليد ولو [illegible] من فيه ثم اكل فانه مفسد بلا خلاف
[illegible] لم [illegible] الكفارة وفي الكلام رمز الى انه لو ابتلع لقمة كانت في فيه قبل الطلوع لم يكفر وهذا

اذا كانت لنوع غيره والا فان خرجت فكفطرة لم يترددوا الا فالقضاء وقيل الحلق في الحلق ومثله حكم
الا القضاء في الحلق كما في النظم والى انه لو ابتلع خيطا فشده بيده ثم اخذه في فيه ثم اخرجه لم يفسد صومه
وان طرف عنقه كما في المنية والى انه لو اكل ما اخرج من بين اسنانه بلا خلاف جاز واما بالتناول فالاحسن ان
بأكله كما في البستان لا يفسد بأكل سمسمة واحدة لصغرها من الخارج مضغا الا اذا وجد طعمه في الحلق وعن
ابي القاسم ان مضغه يفسد مطلقا وفيه اشارة الى انه لو ابتلعها كذلك فسد وفي الكفاية وعلى
كما في الخلاصة والى انه يفسد بأكل الكاشي والتعدي في المجاري من الارز لكن في الزاهدي انه غير مفسد وعن ابي
الصوم مع تذكره عند ابي يوسف ان كثر اي ملأ فاه ولا يفسد عند محمد وهو الصحيح كما في النهاية ويفسد عند محمد
ان عاد بصنعه سواء كان قليلا او كثيرا ولا يفسد عند ابي يوسف ان قل وهو الصحيح كما في المحيط فلا يفسد عود القليل
اتفاقا كما لا يفسد اعادة الكثير وهذا اذا ذكر الصوم والا لا يفسد كما في التحفة وكره الذوق اي ذوق
مفطر من غذاء ودواء في صوم وقيل الفرض كما في المحيط وكره مضغ شيء منه الا اطعام صبي او زوج او نحوه
ضرورة بان لا يجد من يمضغ ونحو ذلك والا فيكره وقيل لا يكره مطلقا وبان يكون الزوج سيء الخلق
او يكون خوف غبن في المشتري فانه لا يكره الذوق والكلام مشير الى ان المضمضة والاستنشاق لغير
الوضوء يكره كالاغتسال وكالاستنقاع والاغتسال وصب الماء على الراس والتلفف بالثوب المبلول عنده انه يكره والحق
في الزاهدي الى انه يكره ادخال الماء في الفم ثم اخراجه كما في قاضيخان وكره القبلة ان خاف الوقوع في
الوقاع والانزال وفيه رمز الى انه يكره ان يمضغ الشفة على ما روي عنه كما في الظهيرية والى انه يكره
القبلة ولا اللمس والمصافحة على ما روي عنه كما في المضمرات لا يكره السواك اي استعمال الخشب المخصوص
في الرطب للنفل كما في الزاهدي وغيره والكحل اي استعمال الكحل بضم الكاف وفيه اشعار بانه لا باس
للنساء بغير الصائم بالاكتحال وكذا الرجال بالكحل الاسود للتداوي دون الزينة كما في الكافي و
في المضمرات انه لا باس بالكحل يوم عاشوراء على الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم من اكتحل يوم عاشوراء
لم ترمد عيناه ابدا وقيل لا يجوز لانه زين الكحل بدم الحسين وبه لتغوا عنه النظر اليه رضي الله عنه
وعن ابي يوسف السلام على جده ولعله من مفتريات الروافض فان الكحل من الله فلم يقع عنه شيء
الفعال وشيخ جاز وغيره حسن فان سمي به لغناء قواه وقرب منه عجز عن الصوم لزيادة الضعف
فان الشيخ الفاني الذي يعجز عن الصوم في الحال بسبب الهرم ويزداد كل يوم الى ان يموت كما في المحيط
ذكر فيه وفي حكمه كل من يعجز عن الصوم في الحال وييأس عنه في الاستقبال افطر واطعم مسكينا او اباحه
ما او ونقط الاطعام جاز فيه الاباحة والتمليك بخلاف ما بلفظ الاداء ولا يتأتى فانه للتمليك كما في المضمرات

المضمرات وغيره فيشكل ما في التوشيح انهم قالوا ان مفعوله اثنين اذا ذكر فللتمليك والا فللاباحة وبه يظهر ان
ما في الزاهدي عن ابي يوسف انه اذا غداهم او عشاهم لم يجز لان الاباحة تنبئ عن التمليك والفدية نصفه
عن كل يوم افطر فيه مسكينا اي مصرفا من المصارف كما اشار اليه كالفطرة نصف صاع من بر او
زبيب او صاع من تمر او شعير فلو اطعم مسكينا نصف صاع من بر عن يوم جاز عنده ولو اطعم مسكينا
صاعا عنه من يومين لم يجز عنده وعن ابي يوسف انه يجوز والاطلاق مشير الى انه ان يفدي اول رمضان
بره كما في المنية وذكر الزاهدي انه يطعم في كل يوم ولا ينتظر مضي الشهر والى انه وقف وجوب القضاء
رمضان كما في الكرماني ويقضي ما افطر والطعم ان قدر على الصوم لانه شرط الجواز الخلافة وام النجع
وحامل اي ذات حمل الغنج اي حمل البطن او مرضع اي ذات ارضاع اي التي لها ولد رضيع خافت
من وحدة الضرر بنفسها ولها او بقول الطبيب الحاذق مسلم على نفسها او ولدها والمخصوص بالمرضع التي هي
ام له كما هو الظاهر لكن الارضاع لم يجب عليها بل على ابيه فالمراد بها الظئر فانه وجب عليها العقد بالاجارة
كما في الكرماني وعن سهيل المتحكم ان الظئر المستاجر كالام في اباحة الافطار وعلى هذا لو تعينت
الام للارضاع بان لم يوجد غيرها مثل الام لها الافطار وفيه اشارة الى انها تشرب الدواء
اذا خاف عليه وهو لم يشرب والى ان المحترم المحتاج لم يفطر قبل مضي سلخ فلو خاف الجنازة ضعفا
بعد نصف النهار فقط وان لم يخف اجرته فلو اتعب نفسه حتى اجهده العطش فافطر كفر وقيل لا
كما في المنية وذكره الخزانة ان المحترم الخادم او العبد او الذاهب بعد الظهر وكره اذا اشتد الحر وخاف
الهلاك فله الافطار كحرة او امة ضعفت للطبخ او غسل الثوب ومريض خاف بالاجتهاد او الطبيب
زيادة مرضه كالحمى والاسترسال ووجع العين وجراحة او صداع او غيره وفيه خوف حدوث
المرض ونقصان العقل فمن له نوبة حمى فافطر مخافة الضعف عند اصابته الحمى فلا باس به لان الغالب
كالكائن وقال النجم الائمة من يشتد مرضه كره صومه وفيه رمز الى انه لو زال المرض وبقي ضعف لم يفطر
لزوال المبيح الحقيقي والزاهدي والى انه لو خاف صحته المرض افطر كما في الاختيار والمسافر الذي قصر الصلاة وخرج
اباح افطار هؤلاء الاربعة لكنهم اسروا فيه الا اذا اظهر عذرهم وقال العلماء يعزر من على من اكل
في نهار رمضان ووجب في داره والاطلاق السفر مشير الى انه لو سافر مكاره او حضر فيه تعوذ افطر لكنه يكره و
وقال الزاهدي في لو انشأ السفر بعد الصبح لم يفطر بخلاف ما لو مرض بعد صيامه كذا في المنية وعن ابي حنيفة لو
اصبح المريض صائما ثم اصح ثم افطر لم يكفر كما في الظهيرية وقضوا اي ما افطروا قبل فدية اخرا وبعده بلا فدية
اسم من الفداء بمعنى البدل الذي يتخلص به عن مكروه يتوجه اليه كما في الكشف وصوم شهر لا يعقبه اذا كان

عامة رفقائه والا فالافطار افضل اذا كان النفقة مشتركة بينهم وفيه اشعار بان الصوم يكره وفيما زاد اذا اجهده
كما في قاضي خان وان صح المريض بحقيقي او حكمي كالحامل والمرضع والحائض والنفساء ونحوهم او اقام المسافر
ثم مات الشيخ او المقيم فدى وارثه ما فات اي وجب عليه ان يؤدي فدية ما فات عنه من ايام الصيام
كالفطرة عينا او قيمة ان عاش بعده اي ان كان حيا بعد الصحة والاقامة بقدره اي بقدر ما فات
فلو فات بالمرض او السفر صوم خمسة ايام مثلا وعاش بعد خمسة ايام بلا قضاء ادى وارثه فدية صوم
خمسة ايام وان لا يعش بعده بقدره بل اقل فبقدرهما اي فيفدي بعد الصحة والاقامة لا الفوت
فلو فات خمسة وعاش ثلاثة فدى ثلاثة فقط والطحاوي وهم وقال انه قول محمد واما قولهما فانه فدية
خمسة والاصحاب جروا الخلاف هكذا او عاش اقل مما فات فان صام فيما عاش فلا شيء عليه عندهم وان
لم يصم اصلا فكذا عند محمد وقالا عليه الوصية بكل ما فات والمتن ظاهر الرواية والصحيح والكلام مشعر
بانه لو كان المرض لم يصح فلا شيء عليه وهذا اذا لم يحتمل الكسب عنه والا فعليه الفدية بكل يوم من ايام
كما من الكرماني وقال صاحب المحيط انه سهو يجب حفظه جدا وينبغي ان يختفي الايام المنهية مما فات
سيما في ان ادا بتمام لم يجز فيها وشرط لوجوب الفداء على الوارث الايصاء به بشرطه ونفذ وجوز
الايصاء من الثلث اي ثلث ما له ان كان له وارث والا فمن الكل والمتبادر منه والكلام
ان لا ايصاء وجب عليه ان كان له مال كما في الجنة وعجزنا وفدية كل صلوة كصوم او وجهه كما ترددون
السنة فانها في سعة من الترك كصوم يوم اي كفديته وقيل فدية صلوة يوم كصوم ان كان معسرا
والظاهر خلافه كما في الخزانة وقال محمد بن مقاتل انه بلا قيد الاعسار وعامة المشايخ مالوا الى الاول
وعليه الفتوى كما في التمرتاشي والقياس ان لا يجزي الفداء عن الصلوة واليه ذهب البلخي كما في قاضي خان
والاستحسان انه يجزي الفداء عنهما اما في الصوم فلورود النص واما في الصلوة فلعموم الفضل ولذا قال
محمد انه يجزيه ان شاء الله تعالى وفي الكلام رمز الى انه لو فرط في ادائها بالطاعة النفس وخداع الشيطان
ثم ندم في اخر عمره واوصى بالفداء لم يجز لكن في ديباجة المستصفى دلالة على الاجزاء والى انه
لو لم يوص بالفداء وتبرع وارثه جاز وقال محمد انه يجزي ان شاء الله كما في الزاهدي وقيل
لم يجز الصوم وفي التحفة قيل لم تجز الصلوة والاطلاق انه لو لم يستحسن بصلوا بالبد وينبغي
ان يفدي قبل الدفن وان جاز بعده وكيفيته ان يسقط من عمره اثنتي عشرة سنة ومن عمرها
تسعة ثم يدفع لما في هذا الى مسكين من ملكه دفعة واحدة ان كان الثلث وافيا بالفدية
والا فيدفع اليه ما يملكه فيقبضه ثم يهبه من الدافع فيقبضه ثم يدفعه الى المسكين ثم وثم الى ان ينتهي عمره

عمره وان لم يملك شيئا استقرض وارثه وينبغي ان يقول الدافع للمسكين في كل مرة اني دفعت مال
كذا الفدية صوم كذا لفلان بن فلان ويقول المسكين قبلته والطحاوي كما يدل على انه لو دفع الى فقير جملة
جاز ولم يشترط العدد ولا المقدار لكن لو دفع اليه اقل من نصف صاع لم يعتد به وبه يفتى كما في ثمان الصغرى
وجاز تبرعه عن الا بجهة اي صوم وارث وغيره لميت وصلاتهما لا يكفي فلا تبرعه للعبد فلا يرد ان
الزكوة والحج والكفارة مجزئة بالنيابة وعن عصام ومحمد بن سلمة ان يجوز صام او طعم عنه احتياطا لان السنة
وردت بهما ولو لم يأخذ بها لفسح من الاحتياط كما في المحيط وذكر في الزاهدي عن عصام وابراهيم بن يوسف
يقتضي غيره صلوة ويلزم النفل اي تمام صوم النفل بالشروع اي بشروع غير مظنون انه عليه الا الايام
كما في الصغرى وفيه اشعار بان افطاره لا يجوز كما يأتي الا في الايام المنهية اي المنهي الصوم فيها فلا يلزم
لعلة الحلول اي يوم الفطر ويوم الاضحى مع ثلاثة من الايام بعده اي الاضحى يسمى تلك الثلاثة بالتشريق
ولا حسن ان الفطر والتشريق فان صومها لا يلزم بالشروع فيه عند ابي حنيفة ولا يلزم القضاء وعن ابي يوسف
انه يلزم به كما في الكشف وذكر في الزاهدي وغيره انه لا يلزم بالشروع عنده خلافا لهما وانما اكتفى
في النفل لان الايام المنهية كثيرة وان لم يكن بمثل تلك الايام منها ست شوال فان الصوم فيها مكروه مطلقا
عنده وفيما تبعا عند ابي يوسف وعن الحسن لا يكره مطلقا كما قال المتاخرون الا انهم اختلفوا ان التتابع افضل
ام التفرق وقال الحلواني يستحب صومها او الاكل بعد العيد ثلاثا كما في المضمرات وذكر في النظم انه يستحب التوالي
في كل اسبوع يومان للمعتاد اهل الحجاز ومنها يوم التروية وعرفة وقيل النبيح حتى الحاج ومنها الجمعة
منفردا وهذا عنده خلافا للطرفين ومنها يوم المهرجان والنيروز اذا لم يوافق ما اعتاده والنحيب الخ ان صام
يومين او ثلاثة بلا افطار كما في المضمرات ومنها صوم ايام البيض فانه مكروه عند بعض كما في الخلاصة وهي
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقيل من الرابع عشر كما في الزاهدي وعن ابي يوسف انه يستحب
كصوم الاثنين والخميس كما في المحيط وصح النذر فيها اي في هذه الايام المنهية بالاصالة مثل نذرت
ان اصوم لله يوم النحر او غدا وكان الغد يوم النحر او بالتبعية مثل ان نذر صوم هذه السنة او
سنة متتابعة او ابدا وعنه انه لا يصح النذر فيها لكن افطر لكراهة الصوم وقضى في ايام اخر الا
الابد فانه اطعم لكل يوم مسكينا كما في الفطرة وعن محمد اوصى بالاطعام وان صام صح وخرج عن عهدته
وفيه اشعار بانه لو نذر صوم الاضحى وقضى يوم الفطر صح كما في الزاهدي وبانه لو صام فيها عن فرض آخر
كالقضاء والكفارة لم يصح لان ما في الذمة كامل وادا ناقصا كما في المضمرات ويفطر النفل بلا عذر
بعذر ضيافة ثم بعض الفطر سواء كان ضيفا او مضيفا وذكره المعنى لكنه لم يوجد رواية المنصف

مشتريه بان غيرها ليس بعذر مبيح واما هي فخشية المخالبة تعذر وعنهما انها عذر كما في الحقائق وينبغي ان
يقول اني صائم وبه لا ان لا يفطر كما في فتاوي الحجة والافضل ان يفطر ولا يقول اني صائم حتى لا
يعلم الناس سره وقال ابو الليث ان كان الافطار لسرور مسلم فمباح والا فلا كما في النظم والصحيح انه
ان تأذى الداعي بترك الافطار يفطر والا فلا وقال الحلواني الاحسن انه ان يثق من نفسه القضاء
يفطر والا فلا وقال الفضلي انه لا يفطر وان حلف بالطلاق وينبغي ان يكون فيه تفصيل عند قيام ما قال
كما في المحيط وفي كلامه اشارة الى ان لا يفطر بلا عذر كما روى ابو بكر الرازي عن اصحابنا وعن ابن
انه يباح واختلف فيه المشائخ والاول الاحوط كما في نكاح الكاكي والى ان غير النفل لا يفطر كما
في المحيط وعن ابي يوسف ان صوم القضاء والكفارة والنذر يفطر وهذا قبل الزوال واما بعده فلا
الا اذا كان في تركه عقوق لاحد الوالدين كما في الزاهدي ويمسك بقية يومه وجوبا او استحبابا
والاول الصحيح لحق الوقت كما في النهاية وضمير يومه للفاعل يمسك حاء نائبا من قوله مسافر قدم اي جاء
من السفر ونوى الاقامة في مصرها بعد الطلوع وحائض او نفساء طهرت بعد الطلوع او معه او
قبله على الاقل منهما ولم يبق من الليل مقدار الغسل والتحريمة وفي النهاية قيل اكل حائض تتزا
وقيل صبي ولك فرو المريض صحا وصبي او صبية بلغ في بعض اليوم وكافر ذمي او غيره اسلم
فيه والاصل فيه ان من صار اهلا للاداء في اليوم وتغير بالامساك من هذا الوقت فيه استحبابا
بانه يمسك بالطريق الاولى من افطر متعمدا او خطأ او مكرها او دخل يوم الشك فظهر منها انه
كما في قاضي خان ولا يقضي ذلك اليوم هذان الاخيران اي الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم ولو
وعن ابي يوسف انهما قضيا اذا صارا اهلين عندها وفي الامساك اشعار بانهم مفطرون في بعض
فلو لم يفطروا فيه ونووا الصوم في وقتها لم تجزئهم عن رمضان لانعدام الاهلية في اوله الا اني
والكافر خلاف والاختلاف في قضاء الحائض ولا قضاء على الصبي كما في النظم ويؤمر الصبي بالصوم اذا صح
كما قال ابو بكر الرازي وعن محمد انه يؤدب وقال ابو جعفر انه يضرب ابن عشر سنين على الصوم
كما على الصلوة والصحيح فلو لم يصم ليس عليه القضاء كما في الزاهدي وهم وينبغي ان لا يفطر مقيم
صائم سافر بعد الصبح ولو افطر وان كره لا كفارة عليه لا الاحسن لم يحنث فان جاب لو ماضي وخالف
الزمخشري السلف في تجويز الاسمية ويجوز ان يقال ان لو بمعنى ان ومع ينبغي ان يكون الجواب اسمية بلا فاء
كما في المغني ومجنون كل الشهر مما يمكن ابتداء الصوم منه والاحسن جميع الشهر مسقط للصوم حتى لو افاق
بعد الزوال من اليوم الاخير من رمضان لا يلزمه القضاء على الصحيح لان الصوم غير صحيح فيه كما في النهاية لا

لا يسقط جنون البعض فيما ذكرنا فلو افاق قبل الزوال او من اخر رمضان لزم قضاء الكل ولو افاق في
منه لم يلزمه قضاؤه على الصحيح كما في خزانة المفتين لا كالمحيط وغيره ومن الظن ان في المجتبى الافاقة في جزء
من ليل موجبة للقضاء في ظاهر الرواية والاطلاق مشعر بانه لم يفرق بين الجنون الاصلي والعارضي
فلو بلغ مجنونا ثم افاق في جزء منه لزم قضاء الكل وعن محمد انه لم يلزم كما في المحيط وذكر في الزاهدي المختار
في الافاقة زوال الجميع بانه بجنون وان اغمي عليه ايامه اي ليلتين تحرما او بعضها لكن في ولا الايام
عليه قضاؤها اي قضاء تلك الايام الا يوما نواه في وقتها كما اذا افاق قبل الزوال وقضى
عليه بعد غروب الشمس فانه لا يقضي الا ذلك اليوم لوجود النية فيه على الظاهر من حال المسلم
من البناء على الحسن فلو لم يعلم حاله فنوى عقيد الفطر او صام قال لزم القضاء كما في المحيط وعلم
قال ابن عبد البر ان احاديث تعجيل الافطار وتأخير السحور صحاح متواترة كما في فتح الباري وذكر
في الزاهدي انه قال من سنن الصوم التسحر وتأخيره وتعجيل الافطار ويستحب الافطار قبل الصلوة ومن
السنة ان يقول اللهم لك صمت وبك امنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت وصوم الغد
من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت واخرت **فصل** الاعتكاف لغة اللبث
ثم الحكمة اي الحبس او من العكوف اي الاقامة كما في الكرماني وشريعة على ضربين سنة وواجب
وبالرابع اشار الى الاول بقوله مكث في مسجد بنية عبادة وغيرها حجة بقوله سنة مؤكدة مطلقا
وقيل في العشر الاخير من رمضان واما في غيره فمستحب كما في بيان الاحكام وقيل سنة على الكفاية حتى
لو ترك في بلده لاساؤا وقيل سنة لا يأثم تاركه وقيل مستحب كما في الزاهدي والصحيح انه سنة
لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك وقضائه في شوال حين تركه كما في المضمرات والكلام مشير الى انه
اقل مدة الاعتكاف ساعة وهذا ظاهر الرواية وعنه انه يوم فعلى الاول لا يقضي اذا افسده
وعلى الثاني يقضي لان اعتكاف النفل لازم لا يتم والى ان الصوم ليس بشرط وهو ظاهر الرواية كما في النهاية
والى انه يجوز ان يعتكف ليلا كما في النظم والى انه يجوز في كل مسجد وعن ابي يوسف يجوز في غير مسجد
جماعة كما في المحيط وفيه تنبيه على انه لا يجوز في ظاهر الرواية الا في مسجد جماعة كما لو ثم اشار
الى القسم الثاني من الواجب بقوله بنية الصوم والقضاء وغيرهما من الاحكام الاتية فقال وهو
اي الاعتكاف الواجب بالنذر على طريق الاستخدام لبث صائم اي فرارة وفيه رمز الى انه عرف
الاعتكاف المذكور واما تعريف الاتي فيشار به الى ان الصوم شرط ولكن كما في التحفة والصوم
شامل لغير الفرض فعلى الشارع من الصوم فلا ما يجب على وال الاعتكاف وفي الخزانة لو قال لغيره صوم

لزمه مع الصوم والى انه لا يصح النذر باعتكاف الليل وعن ابي يوسف انه يجوز فان عمر رضي الله عنه
نذر في الجاهلية اعتكاف ليلة وتذاكره صلى الله عليه وسلم بالوفاء به كما في النظم في مسجد جماعة اي
يقوم فيه جماعة ولو مرة في يوم كما اشار اليه الكرماني وعن ابي حنيفة انه لا يصح الا فيما يقوم خمس
مرات وقيل يصح في الجامع بلا جماعة كما في المحيط وبعضهم انه يصح فيما اذن واقيم فلا يصح عند البعض
ومسجد قوارع الطريق كما في الخلاصة وينبغي ان لا يصح في مصلى العيد والجنازة وفي المضمرات الافضل
في المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم المساجد التي كثر اهلها بنيته اي بنية اللبث
والاولى ان يذكر في الضمير للوجوب ليشعر بان اللبث للعبادة له تعالى وفيه اشعار بانه لا يجب بمجرد
الشروع فيه وعن ابي حنيفة انه يجب كما في الظهيرية وبانه يجب بمجرد قصد القلب والنذر ايجاب على نفس
ما ليس عليه بالقول ولو اكتفى بالقلب لم يلزمه كما في كتب الفروع والاصول كالخزانة والتحقيق وغيرهما واقل
اي اقل مدة الاعتكاف الواجب ومدة اقله يوم كما في عامة المتون ولكن في بحر المحيط عن كنز الروس
وخزانة الاكمل ان اقله يوم عنده واكثر من نصف يوم عند ابي يوسف وساعة عند محمد فلو نذر الاعتكاف
قبل الزوال في يوم صائم لم يصح عنده خلافا لهما كما في الزاهدي فيقضي وكذا الاصح المراد من قطعه فيه
اي في ذلك اليوم وان نقضه فعليه الاستيناف ولا يخرج من يعتكف الواجب ليلا او نهارا منه اي
من المسجد وسطحه كذا عنه الا لحاجة الانسان اي لما فيه ضرورة كاداء الشهادة وقضاء الدين
وحمل الطعام والشراب اذا لم يكن له خادم كما في النظم وكالخوف على النفس والمال اخراج ظالم لم
كما في المضمرات وكاجابة السلطان والبول والغائط والغسل والوضوء ولا يتوضأ في المسجد
او موضعه خلافا لمحمد كما في الزاهدي ولا باس بان يدخل بيته للوضوء ولا يمكث بعد الفراغ كما في المحيط
وعلم ان الجمعة من اهم الحوائج كما في الكرماني وغيره الا انه لما كان فيه تفصيل قال والا الجمعة من قرب
من الجامع منزله بعد الزوال ومن بعد منه منزله اي معتكفه فوقتا يخرج يدركها اي الجمعة ويصلي سنة
حل كونها الجمعة قبلها وبعدها كما في الاصل وقدرها اربعا او ستا سنة وتحية كما في المحيط وعنه انه
يخرج بعدها ويصلي ركعتين ثم يرجع من غير ترجيح والعيدان كالجمعة كما في النظم والكلام مشير الى انه لا يخرج
لعيادة المريض ومجلس العلم وصلوة الجنازة الا اذا تعين عن نذره وقيل يخرج اليها اذا لم يكن ثمت
من يقوم بامره كما في الزاهدي ولا يفسد الاعتكاف بمكثه اي المعتكف في الجامع اكثر منه اي من وقت
يصلي فيه الفرض والسنة ولو تمام ولينه فان خرج عنه اي الجامع ولو بالنسيان ساعة عنده والاكثر من نصف
يوم عندهما وهو الاستحسان كما في الخلاصة بلا عذر اي حاجة الانسان فسد اعتكافه وبالكلام في غيره ثم

وينام ويتطيب ويدهن ويتزوج ويخلع ويبيع ويشتري لحاجته الاصلية لا للتجارة فانه مكروه وفيه
اي في المسجد بلا احضار مبيع فيه فانه مكروه على ما قالوا كما في الهداية وفيه اشارة الى انه لا باس به عند
بعض والى انه لا باس باحضار الثمن لا يفعل هذه الافعال فيه غيره اي غير المعتكف فانه مكروه وفي البرجندي
لغيره النوم فيه ولو مقيما مضطجعا رجلاه الى القبلة ولا يصمت اي يكره له ترك التحدث والاطالة
السكوت لان الصمت ليس بقربة في شريعتنا كذا في الكرماني او يكره له ان ينوي الصوم مع زيادة ولا
يتكلم وقيل ان نذر ان لا يتكلم اصلا كما في النهاية ويتحدث بالذكر كما في البرجندية ولا يتكلم الا بخير اي
بما لا اثم فيه فان حرمة التكلم بالشر في وقت الاعتكاف اشد منه في غيره ويبطله اي الاعتكاف
الوطي في الفرج والدبر ولو وطي ليلا او ناسيا وفيه اشعار بان الاكل ناسيا لم يبطله ويبطله
وطئه في غير فرج من الالات كالتفخيذ او قبله او لمس كالمباشرة ان انزل وفيه رمز الى انه لو نظر
فانزل لم يبطل كما في المحيط وان لم ينزل فلا يبطله وان حرم هذا الفعل عليه والمراة تعتكف باذن زوجها لا غير
في بيتها فان كان فيه مسجد والا فيجعل منها مسجدا كما في الزاهدي وفيه اشارة الى انها لا تعتكف في مسجد
جماعة وعنه ان مسجد بيتها افضل ثم مسجد حيها والى انها لا تعتكف في بيتها في غير مسجد ولا يأتيها زوجها
ولا يخرج منه كالرجل كما في شرح الطحاوي ولو حاضت خرجت ولا يلزمها الاستقبال بنذر الشهر الا اذا
لم يقض ايام الحيض متصلة بالشهر ولو نذرت اعتكاف شهر استقبلت لا متتابع كما في الزاهدي نذر
بلسانه ايا بالنبي اعتكاف ايام مفعول نذر والجملة صلة الموصول المحذوف في الكوفية جوزه واحد ولا وجه
لمنع البصرية عنه كما في الرضي والمعنى من نذره في لم يشترط التقوية النذر الا كون المنذر عبادة فرضا
وكذا عند من يشترط ان يكون من جنسه فرض لان اللبث في المسجد كالاذان كذا في المحيط والمراد من الفرض
ما هو فرض قصدا فلا يلزم النذر بصلوة الجنازة وعيادة المريض لانها واجبة ولا بالوضوء وقراءة القرآن
لانها للصلوة لا لعينه كما في الخزانة ولا بدخل والاذان كذا ولو بكل صلوة عشر مرات وكذا الصلوة على النبي عليه الصلوة
والسلام كل يوم كذا او قيل يلزم النذر بها لزمه لياليها المتقدمة عليها وفيه اشعار بان من نذر اعتكاف
ليال لزمه ايامها المتاخرة لان كلا من الايام والليالي يستتبع بازائه من الليالي والايام باعتكاف الرواة
ولاء اي متتابعا وان لم يشترط الولاء وفي نذر اعتكاف يومين بلا نية ليلتهما لزمه مع ليلتيهما ولا اثر
وكذا الكشف ظاهر الرواية وعن ابي يوسف في الليلتين لا يلزمه شيء وفي اليومين لزمه الليلة المتخللة
ايضا كما في المحيط وعنه يدخل فيه هذه الليلة استحسانا لا وجوبا كما في شرح الطحاوي وعنه لا يدخل
الا بالنية كما في قاضي خان وصح في نذر ايام او يومين نية النهار خاصة لانه نوى حقيقة اللفظ وفيه

رو الى انه يصح في نذر الليالي والليلتين نية الليل خاصة لانه نوى الحقيقة الا انه لا يلزمه شيء والى انه
لا يصح نية النهار في نذر الشهر لانه اسم لشيئين ليلا ونهارا والى انه لو نذر يوما فيدخل المسجد في اعتكافه
قبل طلوع الفجر وفي اعتكاف ما فوقه قبل غروب الشمس الليلة الاولى ويخرج بعد الغروب من اليوم الاخر
كما في شرح الطحاوي وقوله خاصة اي خصت نية النهار وانفردت من نية الليل خاصة وانفرادا لمنها
ويحتمل حالا من النية ويحتمل ان يكون صفة فيكون حالا من النية لا من النهار كما لا يخفى والتانيث باعتبار
ولا يخفى انه يشعر بانفراده وفراغه بالغير اي التزمه من رعاية حسن الاختتام كما في الحرف
القدسي على صاحبها الصلوة والسلام

كتاب الحج

قدمه على النكاح لانه من العبادات
المحضة وليس من اخر العبادات كما ظن بل الجهاد كما تقرر في الاصول فالاولى تقديمه على النكاح والحج
لغة القصد الى شيء وشريعة القصد الى بيت الله الحرام باعمال مخصوصة في وقت مخصوص كما قالوا
بالفتح والكسر لغة نجد والفتح لغيرهم وقيل الفتح الاسم والكسر المصدر وقيل بالعكس كما في فتح الباري
وهو نوعان الحج الاكبر حج الاسلام والحج الاصغر العمرة كما في النتف فلم يكن العدول من التخصيص في شيء
وهو اي الحج الاكبر على حر مسلم مكلف فلا يفرض على العبد الكافر والصبي والمجنون ولا يبعد ان يترك
قيد مسلم لان المكلف يغني عنه صحيح من الامراض فلا يفرض على الزمن والمقطوع الرجل وغيرهما عنده وفي
رواية عنهما واما عندهما وفي رواية عنه يفرض على هؤلاء فيلزم الاحجاج
عندهما خلافا له وكذا صحيح ثم صار زمنا لزمه الاحجاج بلا خلاف بصير فلا يفرض عنده على الاعمى
وان وجد قائدا له ويفرض عندهما وفي رواية عنه وعن محمد انه لا يفرض عليه وذكر القدوري ان من
اقعد يبعث عنه بالحج وقد وجب في ماله وعليه وان كان الحج في المحيط وظاهر كلامه ان الصحة شرط
الوجوب عنده وليس بحج فيه خلاف والصحيح انه شرط الاداء فعلى هذا يلزم على المقعد الايصاء على
الاول كما في النهاية له زاد اي نفقة وسط وهي في الاصل المدخر الزائد على ما يحتاج اليه في الحضر
كما في الكرماني وراحلة اي محمل وما يحتاج اليه من الطعام وغيره ذهابا وجيئة وهي في الاصل
البعير القوي على الاسفار والاحمال ويستوي فيه الذكر والانثى والتاء للمبالغة كما قال ابن الاثير وفيه
اشارة الى انه لو وجد كرى مرحلة ويمشي مرحلة لم يجب عليه الراحلة كما في [illegible] وكذا لو استاجر
بعيرا ثم ركب كل منهما وسخا كما في الزاهدي والى انه يشترط الملك والاستئجار فيهما ولا يعرف
باباحتهما ولو كان المبيح قريبا له كما في النظم والى انه لا يجب بالمال الحرام لكن لو حج به جاز لان
لا يمنع [illegible] فان اتى بها لا غير مقبول كما في مكروهات صلوة المسعودي ولا يخفى ان

ان تعين في حق الافاقي واما غيره فالشرط فيه الزاد والقدرة على المشي ولا بد وان يوجد هذه الامور شرط
عند خروج قافلة بلده فان ملكها قبله فلا يأثم بصرفه الى حيث شاء كما في شرح الطحاوي والمضمرات وغيرهما
فضلا اي فضل الزاد والراحلة ويحتمل ان يكون مصدرا منصوبا بفعل مما لا بد منه اي عن حاجته الاصلية كما في
الظهيرة وعن نفقة وسط عياله اي الذين عليه اسباب معيشتهم كالزوجات والاولاد الصغار والخدم والعيال
بالكسر جمع العيل كالنسر ولا يخفى ان النفقة مستدركة بما لا بد منه ولعل الذكر لزيادة الاهتمام الى حين
عوده الى وطنه من ابتداء سفره فلا يشترط بقاء نفقة يوم بعد العود خلافا لابي يوسف فانه شرط
وعنه اي بنفقة شهر كما في المحيط وقيل في التاجر اي الة التجارة وفي المحترف الات حرفته وفي
صاحب الضيعة ما يعيش بغلتها وفي الحراث والاكار الات ما لا بد منه من البقر ونحوه كما في قاضيخان والحكم
مشير الى انه لو كان له كروم وعقارات واراض وحوانيت يستغلها بكفيه وعياله الى العود علقها وغيرها
لزمه الحج كما في المنية وكذا اذا كان له جواهر وثياب للزينة كما في الخزانة مع امن الطريق اي مع
من الحج ان طريقها امن من العدو والقتل وغيرهما فان علم انه لم يامن غالبا لا يجب كما في الخزانة
الا ترى ان ابا بكر الوراق خرج حاجا فلما ذهب مرحلة قال لاصحابه ردوني فقد ارتكبت سبعمائة
كبيرة في مرحلة فردوه وفي واقعات الناطفي ان قتل بعض الحاج عذر في ترك الحج وعن ابي القاسم الصفار
البلخي قال لا اشك في سقوط الحج عن النساء وانما اشك في الرجال وافتى ابو بكر الجصاص ببغداد انه سقط
عن الرجال ايضا لكثرة الاخطار وبه افتى الوبري والترجماني الصغير بخوارزم وابو الفضل الكرماني
بخراسان كما في الزاهدي وقال ابو عبد الله البلخي ليس الحج على اهل خراسان منذ كذا سنة وقال ابو القاسم
الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة والبادية عندي دار الحرب ومثله قال ابو بكر
الاسكاف في سنة ست وعشرين وثلثمائة فكيف في زماننا قيل انما قالوا ذلك لانه لا يتوصل الى الحج
الا بالرشوة فيكون سببا للمعصية ومتى نول الامر الى هذا ارتفعت الطاعة كما في المضمرات وقاضيخان
وغيرهما لكن في المنية لا يمتنع عن الحج بالمكس فانه لا تحق قطعه عن ذلك فلو سقط الحج بمثل ذلك ارتفع الحج
بقوله تعالى وتحج البيت فلا اعتماد على ما قاله الفقيه ابو الليث انه ان غلب سلامة الطريق فرض والا
فلا والظاهر ان امن الطريق شرط الوجوب كما روي عنه وعن بعض اصحابنا انه شرط الاداء وهو الصحيح فيلزمه
الايصاء كما في النهاية ولما فرغ عن الشروط المشتركة شرع فيما يختص بالمراة فقال والزوج او محرم
اي مع الزوج ويجوز الرفع على الابتداء والمحرم اي الذي يحرم عليه نكاحها ابدا بقرابة او رضاع
او صهرية كما في الظهيرية وان كان محرما لاخت زوجته وعمتها وخالتها فان حرمتها مقيدة

بالنكاح لكنه محرج للزوج ايضا ولو عرف بما حصل التوطي وحرم النكاح ابدا لدخل فيه الزوج وان
لم يكن محتاجا اليه في هذا المقام والملائمة لا على وجوب الحج عليها وان كان المحرم لم يرافقها الا
بنفقتها وفيه اختلاف الروايتين كما في المحيط وفي مفهوم كلامه رمز خفي الى اشتراط كون الزوج والمحرم
عاقلين بالغين مع انه يقين لما في ذلك بلا اجابة فلا عبرة للصبي والمجنون ولا يجبر الزوج والمحرم على الخروج
كما في شرح الطحاوي والى اشتراط كون المحرم غير فاسق والا فلا يجب عليها للمراة الشابة او العجوزة
الاكتفاء مشيرا الى ان اذن الزوج لا يشترط لان حقه لا يظهر في الفرائض والى ان التزوج غير واجب
عليها اذا لم يكن لها زوج وينبغي ان يقيد المراة بالخالية عن العدة لان من شرط الوجوب الخلو
عن العدة اي عدة كانت كما في الزاهدي وغيره وظاهر كلامه ان المحرم شرط الوجوب وينبغي
خلاف كلام الطحاوي وفي تخصيص المراة اشعار بوجوبه على الامرد الصبيح الوجه بلا شرط كون محرم
معه لكن للاب ان يمنع عنه حتى يلتحي ويكره له ذلك ان احتاج اليه والا فلا كما في الخلاصة ان كان بينها
اي بين مكان المراة وبين مكة ماخوذة من مكة العظمى اي حرجت محمد وكون البلد الحرام وسط
الارض تسمى بها كما في المفردات وانما ذكر الحرام لاضمحلال معنى الوصفية بالاسمية مسيرة سفر اي
ثلاثة ايام ولياليها وفيه اشارة الى انها لا تسافر بلا محرم الا اي ما دون السفر كما في النجاح في العمر
بكسر الميم وفتحها اسم لمدة عمارة البدن بالحياة مرة اسم لجزء من الزمان كلاهما ظرف فرض
على الفور في اصح الروايتين عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وقال محمد على التراخي كما في المحيط والاول
كما في الترجيح ولذا سقط عدالته بتاخيره كما في التمرتاشي والفور لغة الغليان ثم استعير للسرعة ثم
سمي بها الساعة التي لا لبث فيها كما في المغرب وقال ابن الاثير وكل شيء اوله وشرعه تعجيل
الفعل في اول اوقات امكانه والتراخي لغة التباعد وشرعا جواز تاخير الفعل عن الاول الى ظن الفوت
فيفعل البر والمراد من الفور ان يتعين اشهر الحج من العام الاول بلا اداء فيأثم عند الشيخين بان اخر لعجز
بلا عذر الا اذا ادى ولو في اخر عمره فانه رافع للاثم بلا خلاف وعند التراخي ان لا يتعين بل كل اشهر الحج
ان اخر عند محمد لكن بشرط سلامة العاقبة كما نقل عنه في المبسوط وغيره وفيه اشكال لانه اباح مستورة
غير مقيد بشيء الا ترى انه لو سال هل يحل التاخير عن هذا العام عنده فحينئذ لم يجز للمفتي ان يحكم
بالتحليل والتحريم والتجويز قال ابو الفضل في اسرار الاسرار انه لا ياثم عند محمد بالتاخير اذا مات فجاءة
فاما اذا ظن الموت بالامارات فيأثم بالفوت لان الظن بل الغالب واجب عند فقد اليقين كذا في الكشف
لكن في الزاهدي لو وجب عليه الحج وحيل بينه وبينه حتى مات سقط لان وجوبه موسع كما سقط عن الحائض

الحائض قبل خروج الوقت وقيل لم يسقط لانه على الفور وكذا اذا افتقر بعد اليسار وان فرط حتى افتقر
ما له يسعه ان يستقرض فيحج وان مات قبل قضاء الفرض يرجى ان لا يؤاخذ به اذا عزم على القضاء وفي
المنتقى عن ابي يوسف انه لو حج الفقير ثم استغنى فحج ثانيا لان شرط الوجوب التمكن من الوصول
الى موضع الاداء الا ترى ان المال لم يشترط في حق المكي لكن في الزاد فلا يحج ثانيا ولو احرم من
صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى كل منهما على احرامه واتم اعمال الحج لم يؤد فرضه اي الصبي والعبد
لانه متنفل في الاحرام فلا ينقلب فرضا ولو جدد الصبي البالغ قبل الطواف والوقوف احرامه
بان يرجع الى ميقات من المواقيت ويجدد التلبية بالحج للفرض صح ذلك التجديد لانه لعدم الاهلية
لم يكن احرامه لازما فلو رجع الى التجديد بالاحرام ادى فرضه لا العبد اي لا يصح تجديد احرام العبد
المعتق لانه لاهلية الاحرام كان احرامه لازما فلا يخرج عنه الا بالاتمام وفيه اشعار بان المجنون
اذا افاق والكافر اذا اسلم بعد الاحرام ومضى كل منهما عليه لم يؤد فرضه ولو جدد الاحرام اداه كما في
المضمرات وفرضه اي فرض الحج الاعم من الشرط والركن الاحرام لغة المنع كما قال ابن الاثير وشرعا
تحريم اشياء وايجاب اشياء كما في شرح الهداية وهو شرط كما في النهاية وغيره ولا يبعد ان يكون فيه
اختلاف في الركنية فانها كالتكبير في الصلوة كما في شرح الكافي وغيره والوقوف اي الحضور ولو ساعة
من زوال عرفة الى طلوع فجر النحر بعرفة هي كعرفات اسم لموضع شرقي من مكة على اثني عشر ميلا منها
تقريبا وينبغي ان لا ينون وفي الصحاح انها شبيه بمولد لكن قد تكرر ذكرها في الاحاديث الصحيحة كما في النهاية
وسلم وانما سمي بها لان ابراهيم عليه السلام ودع اسمعيل وام هاجر بمكة ورجع الى الشام ولم يلتقيا سنين
ثم التقيا يوم عرفة بعرفة وطواف الزيارة ويسمى طواف يوم النحر وطواف الركن وطواف الافاضة
فالطواف الدوران حول الشيء والزيارة مصدر زرت فلانا اي لقيته يزوري بالفتح او قصده
وهو على الضد كما في المفردات والاضافة بادنى ملابسة والمعنى الدوران حول البيت في يوم من ايام
النحر سبع مرات فانه حل لكنه قول الشافعي فان الركن عندنا اربعة والباقي واجب كما في جنايات المضمرات
وفي تاخير الطواف اشعار بان الوقوف فوقه ولذا لم يفسد الحج بالوقاع قبله وواجبه اي الحج وهو
ما ترك لزم الدم وقوف جمع اي الوقوف بجمع ساعة بعد صلوة فجر النحر الى ان يسفر جدا وهو كالمزدلفة
اسم لبقعة على سبعة اميال من مكة شرقيا وانما سمي به لانه اجتمع فيه ادم وحوا والسعي اي السعي سبع مرات
بين اعلى الصفا بالقصر واعلى المروة فيفيد ان صعودهما واجب كما في شرح التاويلات والتحفة لكن
في الكلام اشكال فيه وجهين احدهما انه المشي والثاني ان السعي مسنون في بطن الوادي لا غير كما يجي

وعاجلها شرقي الاول ما بين الي حجر البيت واشي الي تحتها ما بينهما ستة وستون وسبع اذرع
ورمي الجمار اي رمي سبعين جمرة من ايام النحر والتشريق فالجمار بالكسر رمي ثلاثة مواضع من منى يرمي
بها جمار اي صغار من الاحجار كما يجي وانما سمي الجمار كما في الجمرات لعلاقة الحلول وطواف الصدر
ويسمى طواف الوداع وطواف اخر عهد بالبيت وفي النتف انه سنة فالصدر بفتحتين رجوع المسافر من
مقصده والمراد من موردة والمعنى طواف البيت عند الرجوع الى مكانه للآفاقي اي الخارج من
الحرم فيجب على الحلي والحرمي والمكي وقال ابو يوسف انه احب كما في شرح الطحاوي والآفاقي بالمد منسوب
الى الآفاق جمع افق فالصواب افقي كما في المغرب والتهذيب وغيرهما ولناصر الفقهاء ان يقول
لا نسلم ان الآفاق جمع حتى يجب رده في النسبة الى الواحد فعن سيبويه ان افعالا للواحد جمع
وقال البعض لعوب هو انعام كما في الفارابي وغيره ولو سلم انه جمع فلم لا يجوز ان يكون للوحدة كما
قالوا في روحي لو سلم انها للنسبة فالرد غير واجب فانهم ارادوا بالآفاق الخارجين وبالآفاقي
الخارجي وهذا معنى اخر له لورود الآفاقي لم يفهم منه ذلك فصار كالانصاري على النقل صاحب
الكشف عن الزمخشري والحلق اي قطع شعر الرأس كله او ربعه وغيره عند الخروج عن الاحرام
والاولى ان يقال او الاخذ ليشمل التقصير ايضا والواجب انشاء الاحرام من الميقات كما في النظم
وذكر في النظم للمفرد ثمانية عشر فعلا وللقارن ستة عشر وللمتمتع سبعة عشر ثم قال ان الترتيب
بين هذه الافعال واجب وقد ذكرنا ان بعضا من اشواط الزيارة واجب وغيرها من النوافل
الثلث والواجبات سنن تاركها مسيء كالرمل والاضطباع في الطواف وتقبيل الحجر كما في النتف والرمل
في الثلاثة الاول من اشواط الطواف والسعي ببطن الوادي وطواف القدوم والبيتوتة بمنى ومجمع
والاضطباع والجمع بين الظهر والعصر بعرفة باذان واقامتين وبين المغرب والعشاء بمزدلفة
باذان واقامة كما في النظم والبرقي وغيرهما كالغسل قبل الوقوف والاجتهاد في الدعاء وغير ذلك
اداب تاركها غير مسيء كما في شرح الطحاوي واشهره اي الحج شوال وذو القعدة بالفتح والكسر
وعشر ذي الحجة بالجر وقال الجوهري انها بالكسر المرة الواحدة من شواذ وقال ابن الاثير انها بالفتح المرة
الواحدة على القياس الا ان المطرزي قال الفتح لم يسمع وظاهره يدل على انه عشر ليال وتسعة ايام كما
قال ابو يوسف في الجامع وقال ابو عبد الله الجرجاني وابو بكر الرازي ان يوم النحر من اشهر الحج وثمرته
انه ان احرم يوم النحر بالحج للعام القابل لم يكره عنده كما في الذخيرة ويمكن ان يحمل الكلام عليه لانه اذا اخذ
التمييز جاز انه كره وفيه اشعار بان ذا قوله اشهر تسامحا ومجازا حيث جعل بعض الشهر شهرا وفيه

وفي الكشاف وغيره ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد فيخرج العشر لانه خارج عن الشهرين على انه
قد جرح لا يبقى بعضا قال القرآن وانما اضيف الى الحج اشارة الى انه لو ملك الزاد والراحلة
قبل هذه الاشهر فاستهلكه لم يجب عليه الحج كما في المحيط والى انه لا يحل شيء من اعمال الحج في غير هذه الا
ولا ينافيه جواز الاحرام قبلها ولا اجزاء رمي الحلق وطواف الزيارة وغيرها بعدها لان كل ذلك
محرم فيه وانما سميت بهذه الاسامي لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها
تلك الازمنة فهم يحجون ويقعدون عن الحرب وينتقلون عن مواضع تعال شان ايدا اذ ازال
عن مكانه واعلم ان ايام الحج وما لا بد منه خمسة يوم عرفة وايام النحر والتشريق وكره كراهة تحريم
احرامه اي المحرم له اي بالحج قبلها اي الاشهر كما اشير اليه في شرح الطحاوي وذكر في التحفة انه يكره بلا خلاف
وفي المحيط ان من لم يقع في محظورات الاحرام لا يكره وفي النظم عنه انه يكره الا عند ابي حنيفة وفي كلامه اشعار
بانه لا يكره وفي النظم عنه انه يكره الا عند ابي يوسف وفي كلامه اشعار بانه لا يكره الاحرام في اول
الشهر ولا في غيرها الا اذا خيف فوت الوقوف بعرفة كما اذا احرم يوم النحر فانه لا ينعقد للحج
كقولا في اركانه والعمرة اسم من الاعتمار لغة القصد الى مكان عامر كما في المغرب او الزيارة التي
فيها عمارة كما في الكرماني وشرعا افعال مخصوصة سنة مؤكدة وقيل واجبة كما في التحفة وعن بعض اصحابنا
انه فرض كفاية كما في الكافي وهي طواف البيت وسعي بين الصفا والمروة فليس لها ركن الا الاحرام
والحلق شرط كما في التحفة لكن في شرح الطحاوي ان الاحرام ركن والسعي والحلق والتقصير واجبات وما سوى ذلك
سنن واداب كما سبق وجازت العمرة في كل السنة مرة او اكثر واجتنب فيها ما في الحج والدم
بالجماع قبل الطواف في اصح الروايتين والحلق بخروج عن احرامها كما في قاضي خان وكرهت العمرة وصحت في
يوم عرفة واربعة بعدها من ايام النحر والتشريق وعن ابي يوسف لا تكره في يوم عرفة قبل الزوال وعنه انه لا
ان جبر عن هذه الايام اذا احرم بها في غيرها واما اذا احرم فيها فيرفضها كما في المحيط وميقات المدني
اي مبدأ احرام اهل المدينة ومن سلك هذا الطريق من غيرهم سواء كان حاجا او غيره للحج او العمرة وكذا
في سائر المواقيت كما عينه صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه في الاختيار وغيره وقال ابن حجر انه صلى الله عليه وسلم
وقتها لاهل الآفاق قبل الفتوح لما علم انه سيفتح والميقات في الاصل الوقت المحدود ثم استعير للمكان
اي موضع الاحرام كما في الكرماني والمدني كالمدني منسوب الى المدينة صلى الله عليه وسلم كما في شرح مسلم
ذو الحليفة على المصغر مكان على الاربعة اميال من المدينة وعلى تسع مراحل من مكة فهو ابعد المواقيت ما لعلم
اجر اهل المدينة وانما لم يوقت لاهل سائر الآفاق فان المدينة اقرب الى مكة من غيرها وميقات العراقي

وبخراسان في اهل ورآء النهر والعراق بالكسر بلاد يذكر ويؤنث معرب ايران شهر وهو موضع الملوك
كما في الازاهير وذات عرق بالكسر ارض سبخة على مرحلتين من مكة وانما سمي بها لان فيها جبلا صغيرا يسمى عرقا
بالعراق وميقات الشامي والمصري وغيرهما من ارض المغرب الجحفة وهي بين الخبنة او التمد والبيانين
او البنا بالواحدة وفتح الاخرى كما في الرضي جحفة بضم الجيم وسكون الحاء قرية خربة على خمس مراحل
او ستة تسمى بها لان قوما نزلوا فيها فاجحفهم السيل اي ذهب بهم واهل مصر تركوها الان الى رابغ بالراء
والهمزة والغين المعجمة لانه لا ينزلها احد الا حم كما في فتح الباري والنجدي ومن سلك هذا الطريق قرن
اسم لعشرة مواضع مرتفعة فاصلة بين اليمن والتهامة وهما اعلاها والعراق وان شئت اسفلها
فرناحية الحجاز ذات عرق كما في تقويم البلدان قرن بالتحريك كما في الصحاح وفيه انه بالسكون وهو جبل مشرف
على عرفات كما في المغرب لكن نقل القاضي عياض ان المتحرك الطريق وان كان الجبل وهو على مرحلتين من
مكة كما في فتح الباري واليمني والتهامي وغيرهما يلملم بفتح الياء واللامين وسكون الميم ويقال الململم اصله
الململم بالهمزة والياء تسهيل وحكي يرمرم وهو مكان على مرحلتين من مكة وهذه المواقيت كالتحديد
فيلملم جنوبي يقابله ذو الحليفة وقرن شرقي ويقابله الجحفة واما ذات عرق فيحاذي قرن
ولا تخلو البقعة من البقاع الا ان يحاذي ميقاتا منها كما في فتح الباري وهذا اذا قصد مكة من طريقها
المسلوك واما اذا قصد من غيره فميقاته ما يحاذي ميقاتا من هذه المواقيت كما في الاختيار وحرم تاخير
الاحرام عنها اي عن هذه المواقيت لمن قصد من الافاقي الحلي والحرمي والمكي الخارجين للتجارة او غيرها
دخول مكة للحج او العمرة او التجارة او التوطن او غيرها فان دخل بلا احرام فعليه حجة او عمرة وكذا في كل
مرة وفيه اشعار بانه لو قصد دخول بستان بني عامر او غيره من الحل فدخل فيه ثم دخل مكة فلا شيء عليه
وعليه يحمل انه شرط نية الاقامة فيه خمسة عشر يوما كما في الزاهدي وغيره لا يحرم التقديم اي تقديم الاحرام
على هذه المواقيت بعد دخول الاشهر والافضل في دويرة اهله لان التاخير الى الميقات بطريق الرخص
وعن ابي حنيفة هذا اذا امن ان لا يقع في محظور الاحرام وعن محمد هذا اذا كان ما يحج وحسن التاخير الى الميقات
كما في المحيط وحل لاهل داخلها اي داخل هذه المواقيت ومن دخل فيه دخول مكة لحاجة لا للنسك خارج
غير محرم وميقاته اي ميقات اهل داخلها للحج والعمرة الحل بالكسر وهو ما بين الميقات والحرم لا الحل الذي هو
المواقيت والبقعة لمن استقر بمكة والحرم للحج الحرم فلا يجوز ان يحرم من غيره وقال ابو جعفر الحرم
من جانب المشرق ستة اميال ومن الشمال اثنا عشر ومن المغرب ثمانية عشر ومن الجنوب اربعة وعشرون كذا
في الكبرى لكن الاصح انه من الشمال ثلاثة اميال تقريبا كما في المضمرات او اربعة فانه التنعيم وفصل ابن

بطرف يحل بن ميمنا اخوان كما في فتح الباري وللمكية للعمرة الحل من اي مكان شاء والتنعيم افضل كما في المحيط
ومن شاء من الحاج والمعتمر احرامه قص شاربه واظفاره وعانته ثم توضأ والغسل للتنظيف حتى
لزم به الحائض نحب وفيه اشعار بانه مستحب الحاق كما في الاختيار ولبس ازار [illegible] جعل عليه [illegible]
وهو من وسط الانسان وردآء وهو فوق الكتف [illegible] وفي النهاية انه يدخل تحت يده اليمنى ويلقي على
الايسر ويبقى الايمن مكشوفا الا ان الاول اولى كما في عمدة المناسك لكتاب المعدانية وهذا اذا وجد والا
[illegible] كما في الظهيرية وفيه اشعار بانه لا يلبس [illegible] والثياب والقميص كما في [illegible]
بمن يلبس القباء [illegible] في كميه كما في النظم واليه ان السنة للحاج [illegible] كما في الكرماني ولو اكتفى
بما يستر عورته جاز كما في الاختيار طاهرين [illegible] الغسل او الجديد وفي الاختيار ان الجديد الابيض افضل وتطيب
اي استعمل [illegible] ان وجد ما استحبابا وعن محمد انه لا يطيب بما يبقى اثره بعد الاحرام والاول
الصحيح كما في المحيط وصلى في موضع الاحرام شفعا قرأ فيهما ما شاء والافضل سورة الاخلاص والكافرون
كما في الكرماني وقال المفرد اي المحرم بالحج اللهم اصله يا الله حذف حرف النداء لانه انما يلي بالغافل
تعالى الله عنه واخر ما عوض عنه من الميم المشددة تبركا بالابتداء باسمه تعالى وقد [illegible] فال النول
ان اصله يا الله امنا بالخير حذف الحرف مع المفعولين وادغم اني اريد الحج مشيرا الى ان الغرض ينادي
البتة وهذا استحسان وعن محمد انه لا يتأدى به كما لا يتأدى بنية النفل كما في الزاهدي واليه فيه
فتح [illegible] وان كان المانع في الانثى اغلب واليه ان النية مع اللفظ افضل لكن يحرم بالقلب والاول
افضل كما في الاختيار [illegible] لاني اقدر على حفظه الا بتيسيره وتقبله مني كما تقبلت من
حبيبك وخليلك عليهما السلام ربنا تقبل منا ثم لبى يرى بها اي قال لبيك الى اخره حال كونه ناويا
بالتلبية الحج [illegible] الى انه شرط اقتران النية بالتلبية وقد صح بالسنة انه [illegible] كما في سائر العبادات
على ما روي عن محمد كما في الزاهدي واليه انه يلبي بعد الصلاة وان يستوي على بعيره والاقران بها افضل كما في
الاختيار وهي اي التلبية لبيك اللهم لبيك اي الب لك البابا بعد الباب اي احببتك اجابة بعد اجابة
فحذف الفعل مع [illegible] ورد الى الثلاثي ثم اضيف الى ضمير المخاطب الداعي هو الله تعالى او رسول
صلى الله عليه وسلم لانه دعاهم الله ورسوله الى الحج والاظهر انه ابرهيم عليه السلام لانه بعد فراغه من بناء
البيت امر ان يدعوهم اليه فدعاهم على ابي قبيس فاسمع الله صوته لاولاد ادم عليه السلام فمن اجاب
بالتلبية مرة فقد حج مرة ومن زاد فزاد ومن لم يرفع بها صوته لم يحج اصلا كما في المبسوط والمضمرات
وغيرهما فان قلت ان الخطاب بكلمة اللهم [illegible] ان يخاطب اثنان في كلام واحد وهذا غير جائز

كما لو نوى في وضوء فقط فقد صرح بالجواز واذا عطف نصه عطفا على الاخير وقال السروجي بحذف الفاء في الكلام
العظيم كما نقله الرضي وغيره فيجوز ان يكون تقديره لبيك واللهم لبيك فصح الخطاب بالكاف الا والاكرام
على السلام والباقي له تعالى اي على طريق الجواب عن سلام الغائب والظاهر رد الجواب على المبلغ او الانعم على ذلك
الغائب الا ان يحمل اليه التسليم والمبلغ والتبليغ ولا يخفى ما في وصفه الجواب عن دعاء ابراهيم وكثرته عن
دعائه تعالى مع ضعفه بكمال الالفية من اللطافة لبيك لا شريك لك استيناف لبيك ان الحمد بكسر
الهمزة على الاستيناف وبفتحها على التعليل والاول اصح كما في المحيط وهو اختيار محمد كما في الكرماني والنعمة
بالكسر اسم او مصدر بمعنى الانعام منصوبة وهذا اشهر او مرفوعة على الابتداء لك خبران او خبر
المبتدا او خبرهما محذوف تقديره ان الحمد والنعمة مستقران لك والحمد لك والملك كالنعمة لا شريك لك
ستينية ولا ينقص منها اي من هذه الكلمات شيئا بكون احراما على وجه السنة وان زاد من المرويات عنها
جاز مثل لبيك اله الخلق لبيك ويستحب رفع الصوت بها فضلا حتى يجاهد الا ان يخاف الخلل في الركن او يتعب
مع انه يشكل بها الا بحري بعد الاخر كما في النتف وذكر في الاختيار ان التلبية مرة شرط والباقي
تاركها مسيء وفي المحيط عن الصاحبين ان التلبية كافية وقال الطحاوي ان التلبية لم تشترط بل لفظ
دال على التعظيم كالتسبيح والتهليل والاجابة لكن في الحدادي ان قول الشافعية واذا عرف ذلك فسنتي اي
يجتنب الرفث اي يمتنع عن ذكر الجماع ودواعيه وهو الاصح كما في المفردات وقيل هو الجماع و
الرفث [illegible] بين القول كما في المغرب والفسوق لغة الخروج وشرعا الخروج عن حد الشرع وقيل
السباب والتنابز بالالقاب كما في الكرماني والجدال اي شدة الخصام ومراجعة الكلام مع الرفقاء و
المكارين والخدام وما قيل انه مجادلة المشركين في تقديم الحج وتاخيره فلا يراد هنا كما في الكرماني و
قتل صيد البر [illegible] في غير [illegible] ويستثنى منه الفواسق الاتية والاشارة
في الحضر والدلالة اي الدلالة في الغيبة عليه فيستغني عن قيد الحضرة والاعانة عليه والتطيب اي استعمال
الطيب بحيث يلزق بشيء منه شيء من بدنه او ثوبه كاستعمال ماء الورد والمسك وغيرهما والدهن في غير
الطيب ويكره شم الطيب والريحان والثمار الطيبة كما في المحيط وقلم اي قطع الظفر ولو واحدا سوا قطعه
بنفسه او غيره بامره او قلم ظفر غيره الا اذا انكسر بحيث لا ينمو فلا باس به كما في المحيط وستر الرجل
والمراة ستر الوجه لانه محرم عليهما ويبقى الرجل ستر الراس فلا تجرد المراة كشفه كما سيأتي في
راسه وفيه اشعار بانه لو حمل على راسه شيئا ما لا يغطى به الراس كالطست فلا باس عليه والا فعليه الجزاء
كما في المحيط وغسل راسه ولحيته بالخطمي اي بما امتزج به [illegible]

او فيه اللحية مستورة وعن ابي يوسف لا باس به كما في المضمرات وفيه اشعار بانه لو غسل بالصابون والحرض
او نحوه [illegible] ليس عليه شيء وذا بالاجماع كما في شرح الطحاوي وقصها اي قطع اللحية كلا او بعضا و
[illegible] انه قد تعقب في النهاية ان الاكاسرة يحلقونها فنهينا وكذا بعض القضاة وحلق راسه كلا
او بعضا وكذا احلق راس محرم او حلال فالاولى حلق الراس وشعر بدنه ولو من الابط وكذا واحد الشعر
فيشمل التقصير والنتف وقص الشارب وغيرها لا يحتمله ذكره ويتقي احراق شعر اليد واللحية كما في المحيط ولبس مخيط
لبسا معتادا كما لو ادخل اليد في كم القباء او القميص او الجبة فلا شيء ولو ارتدى بها او اتزر بالسراويل فلا
شيء كما في الحج ولبس عمامة فلبس بعض الراس ممنوع كستر الكل ولبس خفين الا بعد قطع الساق منهما وليس المحرم
النعلين [illegible] ولبس الخف ممنوع لانه يشبه [illegible] والاولى لبسه مخيطا او خفين فالمراة
تلبس المخيط والخفين كما في [illegible] والتخصيص بعد التعميم والمصبوغ بطيب اي بشيء له رائحة طيبة
كالزعفران والحنا بخلاف العصفر فان فيها خلافا لا بعد زواله اي زوال الطيب بان لا يجد بغسل ونحوه
او مرور الايام وعن محمد لو لم يتعد صبغه الى غيره جاز لبسه كما في المغرب وعنه لو لم يتناثر الصبغ جاز كما
الكرماني [illegible] في المضمرات ان عدم التحرز عن الثوبين الاخرين [illegible] نفي الرفث وغيره مما يحرم
او حرام [illegible] فصل في الجنايات لا يتقى الاغتسال [illegible] يجب
لا بد من الوسخ في المحيط ان ازالة التفث حرام وهو في الاصل الاغتسال بالماء البارد كما قال ابن الاثير
او دخول الحمام كما قال الطحاوي ولا الاستظلال ببيت ما يتخذ من حجر او مدر او صوف او وبر او
الاستظلال بمحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية والعكس الهودج الكبير وشد الهميان بالكسر كيس فيه الدراهم
او المنطقة [illegible] ويكثر التلبية
اي قال لبيك اي كرره [illegible] فانها سنة متى صلى اي كلما فرغ من صلاة ولو نافلة وهو الظاهر
الرواية وقال الطحاوي عقيب صلاة وقتية دون فائتة او نافلة كما في شرح الطحاوي او متى علا شرفا
بفتحتين اي مكانا مرتفعا او هبط اي نزل واديا [illegible] وادي الاصل مسيل فيه الماء
ولقي ركبا اي بعض الحجاج بعضا اخر سواء كانوا ماشين او راكبين كما اشار اليه النهاية والركب
في الاصل اسم جمع راكب الابل [illegible] واسحار [illegible] من اخر الليل [illegible]
او كلما استيقظ من منامه كما في المحيط [illegible] ذلك [illegible] التكبير في الصلاة [illegible]
الانتقال [illegible] واذا دخل مكة ليلا او نهارا ابتدأ منها بالمسجد الحرام [illegible]
[illegible] من باب بني شيبة فانه من [illegible]

وعشرون وطاقته سبعة واربعون ومائة واسطوانته ربع وعشرون وارتفاعها كلها من مراد جام
وابوابه خمسة عشر وحين رأى البيت الحرام الواقع في وسط المسجد هو علم اتفاقي لهذا المكان الشريف
زاده الله تعالى شرفا له سقفان وعرض السطح ثمانية عشر خمسة عشر ذراعا وطوله الى السماء سبعة وعشرون
ذراعا وعرضها ذراعا من ركنه الشامي الى العراقي اثنان وعشرون ذراعا ومنه الى اليماني رابعة وعشرون
ومنه الى الحجر احد وعشرون وشبر كبر اي قال الله اكبر اي هو اعظم من البيت وغيرها وهلل اي قال لا اله الا الله تحرزا
عن الوقوع في نوع شرك لعظمته ودعا لانه يستجاب اذا رآه في العدة وحكى بعضهم ان يقال اللهم اجعلني
في مستجاب الدعوة كما اشار فان التعيين يذهب رقة القلب واذا لم يذكر محمد في الاصل تعيين شيء من
الدعوات التي في العدة والظهيرية وغيرهما ثم استقبل مستحبا بالحجر الذي كان ابيض مضيئا
ما بين المشرق والمغرب ثم صار اسود ليحتجب اهل الدنيا عن زينته النبي والمرئي منه قدر شبر واربعة
اصابع وكبر وهلل حال كونه يرفع يديه كما للصلاة اي كما يرفع اليدين لها ثم يرسلهما كما في التحفة
وذكر في شرح الطحاوي انه يجعل بطن كفيه نحو الحجر رافعا لهما حذو منكبيه واستلمه اي مس الحجر باليد
والفم ان قدر على الاستلام غير موذ ولا احد ولا يقدر عليه غير موذ ويمس بالحجر شيئا من عصى
او غيره في يده وقبله اي الشيء وان عجز عن الاساس استقبله اي قام بحذاء الحجر واشار اليه بباطن
كفيه وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قبل كفيه وطاف ماشيا لا عذر
فلو طاف راكبا او محمولا بغير عذر اعاد ان اقام بمكة والا فعليه دم كما في المحيط طواف القدوم ويقال له
طواف التحية وطواف اللقاء وطواف اول عهد بالبيت والاول والمحل علم انه جاز فيما يكره فيه الصلوة
كما في قاضي خان وقد تبين ان هذا الطواف للآفاقي اي الخارجي فليس للمكي اذ لا قدوم له وليس الا لاهل
المواقيت ومن كان داخلها كما في خزانة الكتب لكن في خزانة المفتين انه واجب على الاصح حال كونه
اخذا عن يمينه اي يمين الطائف ولا ينبغي ان يجعل النظر الى الحجر كما في التحفة وغيره فانه لو بدأ من الى الركن
اليماني لم يجز وقال العامة بالجواز كما في المحيط لكنه مكروه وذكر في الرقبات انه لا يعتد به كما في الكشف
مما يلي الباب اي باب البيت الاولى اي الملتزم فان الاولى لغة وعرفا يقتضي عدم الفصل كما في المفردات
والباب من الساج مصفح بالفضة وعمده اربعة اذرع وطوله ستة اذرع وعشرة اصابع والكلام فيما
لم ياخذ عن يمينه مما يلي الحجر لكن لو اخذ عنه جاز الا ان فيه نقصانا فاحشا واجب الاعادة وفي الرقبات
لا يعتد به كما في الكشف وراء الحطيم موضع من الركن العراقي الى الشامي ميزاب له على ستة اذرع و
من البيت قريب من ربعه لانه قد كان يشبه وكان في ثمانية عشر من الحطيم الكسر اما بمعنى مفعول لانه ركن

ركن يعني رفع البيت بالبناء او بمعنى فاعل فان العرب طرح عليه ثيابا طاف فيها فحكم بالمرور والكلام
مشعر بانه لو طاف فيه لم يجز كما في الاختيار وذلك لانه من البيت الا ان قريشا اخرجته منه وقت عمارة
لعدم قدرتهم على النفقة الطيبة كما في فتح الباري سبعة اشواط جمع شوط اي طوفة في الاصل جري مرة
الى الغاية يرمل بضم الميم اي يسرع في المشي ويحرك منكبيه في الثلثة من الطواف الاول جمع
وفيه رمز الى ان الرمل في كل منها من الحجر الى الحجر فلو زحمه الناس في رمله قام حتى يجد مسلكا فيرمل
لانه سنة بلا بدل كما في الكافي لكن في شرح الطحاوي انه ان زحموا يمشي حتى يجد الرمل والى انه لا يرمل
في الاشواط الباقية لكن لو رمل فيها فلا شيء عليه كما لو مشى في ثلثة فيما يرمل فيه ولو لم يرمل في شيء كما في الزاد
والخلاصة والاعم انه سن الرمل اذا لم يسع بعده وفي العدة انه لا يسن الا اذا سعى بعده مضطبعا اي
جاعلا وسط الرداء تحت ابطه الايمن وملقيا طرفيه على كتفه الايسر فتبدو خفتي الظهر والعضد كما قال
ابن الاثير والاكتفاء رمز الى انه لم يشترط في الطواف النية الا ان الشرط ان لا ينوي شيئا اخر كما قال في النظم
واما عند الباقين فشرط فلو طاف بلا نية او بنية التطوع وقت الحج وقع عن الفرض عند الاولين خلافا
للاخرين ولو طاف طالبا لغريم او هاربا من عدو لم يقع عنده لا خلاف لانه نوى شيئا اخر والى انه لا يقرأ
القرآن في الطواف ولا باس به وكره محمد كما في المحيط والى انه لا يدعو فيه لانه صلاة كما في النظم وكلام
بالحجر للطواف فعل ما ذكر نحو الاستقبال والاستلام والذكر واستلام الركن اليماني حسن فلا يستحب
في ظاهر الرواية كما في التحفة لكن في المحيط لم يذكر في الاصل استلامه وعن ابي حنيفة انه حسن وعن محمد انه كالحجر
الحجر والاكتفاء مشير الى انه لا يستلم الركن العراقي والشامي لانه ليس كما في الكرماني لان الركن الاول فضيلتين كون
الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم وللثاني الثانية فقط وليس للاخرين شيء منهما اما الاول فظاهر
واما الثاني فلانهما من بناء الحجاج اذ لم يتغير الا في زمنه بجدار والسقف والفرش والباب والعتبة و
الميزاب كما في فتح الباري والاولى ان يقال ليس الركن الحجاز باليد فانه لا يقبل كما في الاختيار والينابيع
للتخفيف ولكنه يبدأ والالف للعوض او للاشباع والاصل يمني ختم الطواف اي جنسه فيشمل طواف الزيارة
والصدر واللقاء وغيرها باستلام الحجر كما رمز للتفصيل ثم صلى في وقت يباح فيه التطوع شفعا كالاحرام
الا انه لا يجزيه المكتوبة ويدعو بعدها للمؤمنين والمؤمنات كما في الزاهدي ويجب ذلك الشفع عندنا كما في
وغيره لكن في النظم والسفعاتية انه سنة والحق ان نفسه نافلة وصفته شفعا كقوله بعد كل طواف بالفتح ويجوز
الكسر على انه جمع طوفة والمعنى كل اسبوع والبعدية عامة فلو طاف اسابيع بلا صلاة ثم صلى لكل شفع
صح بلا كراهة عند الطرفين سواء انصرف عن شفع او وتر واما عند ابي يوسف فلذلك اذا انصرف عن

شفع كما بعد اسابيع وسنة واما اذا انصرف عن وتر كثلاثة اسابيع وخمسة وسبعة فيكره وعند محمد لا
عند المقام الفتح اي موضع قيام الخليل عليه السلام وقت النزول والركوب هو حجر فيه اثار قدميه على سبعة
ذراعا من الحجر طوله عشرة اشبار وعرضه سبعة او عند غيره اي المقام من المسجد حيث تيسر له كما في الحقائق
لكن في الجلالي زحمة الناس من الصلوة في المقام يصلي في المسجد حيث تيسر وهذا بيان الفضيلة والا فان
صلى في غير المسجد جاز كما في قاضي خان ثم اي بعد الصلوة عاد الى الحجر الاسود واستلم الحجر كما مر من التفصيل
لانه يسعى بعده والسعي كالطواف ولذا لا يعود الى الاستلام بعد طواف ليس بعده سعي كما في المحيط وكبر
وهلل كما مر وخرج حتى السكينة بعد شرب من ماء زمزم من اي باب شاء والافضل من باب بني مخزوم كما فعل النبي
عليه السلام كما في الخزانة فصعد الصفا حتى يرى البيت كما في الحقائق والا فوق المروة في الصفا وان كان في الاصل
صعد السطح وفي التسهيل واستقبل البيت اي تحول اليه ومكث فيه قدر ما يقرا سورة من المفصل كما في العدة
وان لم يمكن برؤيته كما في المحيط وكبر وهلل وسبح كثيرا كما في الاختيار وصلى عليه الصلاة والسلام والاولى
وحمد الله وصلى عليه وكبر وهلل كما في المحيط ورفع يديه كالدعاء ودعا وطلب ما شاء من الحوائج الدينية
والدنيوية بشرط ولي ثم نزل من الصفا ومشى نحو المروة وفيه اشعار بانه لا يركب في هذا
الطريق ولا يحمل كالطواف كما في المحيط ولا بعد ان يكون في نيته اختلاف كما في الطواف ساعيا بعد
ما تواتر خمسين وعشرين انه من البقرة كما في الزاهدي ولا يخفى اشعارها بان المراة لا تسعى كما سيجي
بين الميلين الاخضرين في طرفي الوادي الذي كان مسيل الماء والرمل وهما علامتان منحوتان عن
جدار المسجد متصلا بالاخضرين على الشعب فان احدهما احمر كما في النهاية واصفر كما في المغرب وفي
كلامه رمز الى انه يمشي على السكينة في جانبي الميلين كما مر فصعد فيها اي المروة وفعل عليها ما فعل
الصفا من الاستقبال انه كره وغير بما ثم سعى من المروة الى الصفا كما فعل فصار سعي الصفا
مع سعي المروة اثنين لجميع السعيين اليه مع جعل السبعة كما قال بعضهم فان الصحيح هو الاول كما في شرح
الطحاوي فليس بكذا اي مثل السعيين في الابتداء بالصفا والاختتام على المروة سبعا من
من اربع منها سعي الصفا وثلاث سعي المروة وفيه اشارة الى انه لو صعد في الصفا ثلاث مرات
بان بدا بالمروة فعليه اعادة سعي اذ لا يحتسب ذلك الا به وعن اصحابنا انه يعتد بالاول الا انه مكروه
والصحيح الاول كما في الذخيرة ثم اي بعد السعي دخل المسجد وصلى شفعا كما في منحه وسكن بمكة ان قدم قبل
ايام الحج محرما فيبقى محظور الاحرام واحترز به عما نسخ من قول ابن عباس انه يحل كما في النهاية وفيه
سبعة اشواط بعده ما شفع لتفلها وذلك لانه افضل من الصلاة الا في حق الحاج في الاكثر

اشعار بانه لا يسعى بعد هذه الطواف لانه لم يشرع الا مرة ولا يحل لانه لا يكون الا مع السعي
كما في شرح الطحاوي وخطب الامام اي الخليفة او نائبه ثمة خطب بين كل خطبتين فاصل يوم فخطب
خطبة واحدة بلا جلسة بعد الظهر سابع ذي الحجة بمكة وعلم فيها المناسك التي يؤدي من غداة الى
الى زوال عرفة وهي كيفية الخروج الى منى والمكث والصلاة فيها والخروج الى عرفات فيها وعرفة
والمناسك امور الحج جمع المنسك بفتح السين وكسرها في الاصل المتعبد ويقع على المصدر والزمان
والمكان كما قال ابن الاثير لكن شاع في المذهب انه بمعنى الذبح ثم استعمل في كل عبادة ثم خطب خطبتين
بينهما جلسة معلما المناسك التي من زوال عرفة الى اول يوم التشريق وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة
ورمي الجمار والنحر وغير ذلك التاسع من ذي الحجة بعرفات بالكسر والتنوين فانها منصرفة بالاجماع
مع صرفه في الاصل جمع سمي بها الموضع واحد يقال له عرفة كما قال الزجاج في تفسيره وقيل انها من
الاسماء المرتجلة فان عرفة لا يعرف في اسماء الاجناس كما في الكرماني ثم خطب خطبة واحدة بعد الظهر
معلما باقي المناسك التي هي رمي الجمار والنزول بالمحصب وغيره الحادي عشر من ذي الحجة بمنى بالصرف
والياء وقد يكتب بالالف والغالب عليه الصرف والتذكير كما في الكرماني وهي قرية سلطانية
فيها يذبح الهدايا والضحايا على بعد اميال من مكة شرقيا مائل الى الجنوب وخرج من مكة الامام مع الناس
غداة اي بعد صلاة الفجر كما ذكره القدوري او بعد طلوع الشمس كما في المبسوط يوم التروية اي الثامن
من ذي الحجة وسمي بها لان الخليل عليه السلام راى ليلته كان قائلا يقول ان الله تعالى يامرك بذبح
ابنك هذا فلما اصبح روى اي تفكر في ذلك الامر انه من الله تعالى ام لا ثم عرف في اليوم التاسع انه من
الله فسمي عرفة ثم راه في الليلة العاشرة فهم بنحره فسمي يوم النحر كما في الكرماني الى منى بقرب مسجد
الخيف ومكث وبات بها فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيها لاوقاتها الى ان يصلي صلاة
فجر يوم عرفة بغلس كما في المحيط او في وقتها المعروف كما في شرح الطحاوي وهو السنة فلو بات بمكة ثم خرج منها
بعد فجر عرفة مارا بمنى الى عرفات جاز الا انه مسيء كما في الاختيار وغيره ثم اي بعد طلوع الشمس وعنه
قبل خرج منها اي من منى الى عرفات وهي على ستة اميال من منى تقريبا وكلها موقف اي جميع مواضع
عرفات يصلح لاداء فرض الوقوف الا المستثنى المنقطع لان بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح
الراء واد بحذاء عرفات كما في الكرماني وينبغي ان لا ينزل الطريق لتضرر المارة كما في المحيط فاذا
زالت الشمس خطب الامام خطبتين بينهما جلسة كالجمعة وجمع الامام بالناس بين الظهر والعصر
في اخر وقت الظهر كما في النظم واطلاقه مشير الى انهم لو كانوا مسافرين او مقيمين وكون الامام مسافرا

والقوم متقين بالجلوس في الاكتفاء مشعر بانه لا يخطب الامام ولا يقوم للموقف كما في المحيط باذان واحد
بعد جلوس الامام على المنبر وعن ابي يوسف قبله وعنه بعد مضي صدر الخطبة كما في شرح الطحاوي وفيه رمز
الى انه لا يتطوع بينهما الا في وقت سنة الفجر قبل العصر حتى فاتت فالجمع ويكره التطوع كما في قاضي خان وهي شاملة
لسنة الظهر وغيرها كما في الكرماني لكن في المحيط لو تنفل سوى سنة الظهر وان تنفل الا في رواية شاذة
عن محمد واقامتين قبل كل صلاة اقامة وشرط لجواز الجمع الجماعة مع الامام او نائبه كما في المضمرات والسراجية
في شرح الطحاوي والاحرام بالحج قبل الزوال في رواية وقبل الصلاة في اخرى كما في الزاهدي فيهما اي في
الظهر والعصر والظرف متعلق بالجمل فلا يجوز العصر في اخر وقت الظهر ومنها الانفراد احدهما
اي الجماعة والاحرام كمصلي الظهر منفردا او بجماعة صلوا احدهما مع غير الامام والحلال والمحرم بالعمرة اذا
احرم بالحج بعد ان صلى الظهر بجماعة فيشترط للجمع عند ابي حنيفة يوم عرفة والاحرام والجماعة والامام
وعندهما الاولان فقط والصلاتان بمنزلة صلوة واحدة ولذا لو ظهر فساد في الظهر مثلا بان اداه قبل
الوقت او بلا طهارة اعيد العصر لو ادى في وقته مع الطهارة كما في النهاية ثم اي بعد اداء العصر
ذهب الامام مع الناس الى الموقف وهو موضع من عرفات بقرب جبل يقال له جبل الرحمة على اربعة فراسخ
من مكة تسمى الموقف الاعظم وموقف الامام وفيه اشعار بانه جاء ماشيا لكن الافضل ان يكون راكبا
قريبا من الامام داعيا بعد حمد وصلوة وتكبير وتهليل كما في المحيط بغسل اي جمع بين الصلاتين وذهب الى الموقف
حال كونه مغتسلا في وقت الجمع والذهاب فيكون حالا من فاعل جمع وذهب للاول في خزانة المفتين
والتجنيس في الكفاية سنة فالاغتسال افضل من الوضوء كما في الهداية ويكفي لاداء فرض الوقوف حضور ساعة اي ادنى
زمان من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر لانه وقت الوقوف لا غير فلو وقف قبل الزوال او بعد
الطلوع لم يجز فرض الوقوف والاطلاق مشير الى انه يصح الوقوف مع الجنابة والحيض كما في المحلى ولو كان
المحرم الحاضر في الموقف نائما او مغمى عليه لانه وجد منه الحضور في عرفات ولا يشترط النية في كل ركن ولو
كان الحاضر الناس ثم المغمى عليه اهل عنه اي احرم بالحج عنه اي عن ذلك الحاضر رفيقه وان لم يامره بالاهلال
قبل الفجر وقالا انه لم يامره لا يصير المغمى عليه محرما وفيه اشارة الى انه لو اهل عنه غير رفيقه لم يصر
محرما كما قالا واما عنده ففيه اختلاف المشايخ كما في الذخيرة والى ان رفيقه ليس بنائب عنه في سائر
المناسك الا ان يطيف به والاصح انه نائب عنه الا ان الاولى ان يطيف به ليكون اقرب الى ادائه
لو كان مفيقا كما في النهاية او كان المحرم الحاضر جاهلا انها اي عرفات عرفة اي عرفات والاكتفاء مشعر بان
الاحرام لرفيق هنا كما قيل واذا غربت الشمس يوم عرفة اتى الامام بالناس على السكينة مزدلفة بضم

الميم وسكون الزاء وفتح المهملة وكسر اللام علم على مكان بين الجبال من مسجد عرفات وهي اسم اخر لجمع لان ادم عليه السلام
ازدلف فيها اي دنا الى حواء وظاهر كلامه ان الناس يمشون خلف الامام فلا يتقدمون عليه الا عند الزحام فانه
جائز اذا لم يجاوز واحد وعرفة ولا يتأخرون عنه لكن يجوز تأخير الضعيف للزحام كما في الظهيرية
ونزل بها موقفا اي جميع مواضع مزدلفة صالح للاداء الوقوف لكن الاولى ان يستحب الوقوف وراء الامام
بقرب جبل يقال له قزح بالضم كما في العمدة الا انه استثنى المنقطع فانه واد محسر بضم الميم وكسر السين
المشددة موضع على يسار مزدلفة سمي به لانه لا يوقف فيه بل يمشي منه مسرعا فكان الحج
نفسه وتحسر لا تعابه ويجيء وقت هذا الوقوف وصلى العشائين اي المغرب والعشاء فانه يجمع بعينه
المغرب كما في المنوات فلا حاجة الى التغليب في اول وقت العشاء على ما في النظم والمتبادر منه
ان يقدم المغرب على العشاء فلو اخر اعاد العشاء ما لم يطلع الفجر كما في الظهيرية وان لا يتطوع بينهما
فانه مكروه كما اشير اليه في قاضي خان والاكتفاء يشير الى انه لا يشترط الاحرام والجماعة والامام كما في النهاية
لكن في الروضة انه شرط الامام لا الجمع عنده وشرط الجماعة لا الامام عندهما باذان واحد واقامة
واحدة كلاهما قبل الغروب ولا يقيم للعشاء الا اذا تطوع بينهما او تشاغل بشيء اخر لانقطاع حكم الاقامة
الاولى كما في الاختيار وان ادى المغرب في عرفات او في طريق مزدلفة اعاد اي وجب اعادتها
ما لم يطلع الفجر لانه اذا طلع لا يجب الاعادة كما قالا واما عند ابي يوسف فلا يجب الاعادة اصلا
لكنه مسيئ ثم اي بعد الطلوع صلى الفجر بغلس للتحقيق وهو ظلمة الليل المختلطة بضوء الصبح كما في الكشف
وفيه ايماء الى انه يصلي بعد الصبح ثم وقف بمزدلفة وحمد وصلى على النبي وهلل وكبر ثم الفجر والترتيب الذكري
فان وقت هذا الوقوف بعد الصلاة الى ان يسفر جدا كما في المضمرات لكن في الخلاصة ان وقته ما بعد طلوع
الفجر الى ما قبل وقت الوقوف بعرفة وفي الفقيه اشارة بانه يكفي حضور ساعة فيها كما في الوقوف
بعرفة كما في التحفة ودعا وطلب حاجته رافعا يديه نحو السماء فانه صلى الله عليه وسلم قد بالغ في ذكره
حتى استجيب دعاؤه في مظالم الامة اي في تجاوز ما عنهم الا الدماء كما في النقد وبزيادة العقد
جعل الكمال السنة نحو الحديث واذا اسفر اي ضاء بحيث كادت الشمس تطلع وعن محمد اذا اضاء بحيث
لا يبقى الى طلوعها الا مقدار ما يصلي ركعتين كما في المحيط اتى منى وهو علم لمكان بين مزدلفة والحرم
انه بات قبل طلوع الشمس وفي السراجية انه بات عند طلوعها او بعدها وقرب منه ما في مختصر القدوري
لكن في الهداية انه غلط لانه صلى الله عليه وسلم دفع قبل طلوعها ورمى الامام بالناس وفي لفظ الرمي
اشعار بانه فتح بين الراء والمرمى ينبغي ان يكون خمسة اذرع فصاعدا لانه دون ذلك وضع فلا يجزئ

او طلع فيجوز لكنه مسيء لمخالفة السنة واطلاقه يدل على جواز رميه راكبا وغير راكب جمرة العقبة بفتحتين بانه
الجمرات على حد منى من جهة مكة وليس من منى ويقال الجمرة الكبرى والجمرة الاخيرة وفيه رمز الى انه لا يرمي الجمرة
الاولى والوسطى في هذا اليوم والى ان ابتداءه وقته المستحب هذا اليوم من حين طلوع الشمس واما اخره فقبيل الزوال
ويجوز بعد طلوع الفجر وكذا بعد الزوال اي ما قبل فجر ثاني النحر الا انه مكروه وفي الظهيرية اشعار بانه يقف
حين يرمي بوضع الحصى وبانه لو نفذت الحصاة عنها لم يجز كما لو وقع على ظهر رجل او محمل وثبت عليه الا لو سقط
ووقع فيها بعد ذلك جاز كالوقوع قريبا منها لانه في حكمها في بطن الوادي اي من اسفل الى اعلاه
فوق حاجبه الايمن متوجها الى الجمرة جاعلا الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه رافعا يديه حذو منكبيه
سبعا مثل [illegible] اي بسبع حصيات جملة الحجر الاغر واحدة حذفة بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين
مصدر رميك بهو ان يرمي مثل الحصاة وفيه رمز الى انه لا يرمي الا ما كان من جنس الارض كالطين والمدر
والياقوت ومقداره مقدار النواة واقل او اكثر لكنه غير مستحب وينبغي ان يكون مغسولا ماخوذا من غير الجمرة
اذ في الاثر انه لا يبقى الا حصاة من لم يقبل حجه ولذا لم يجتمع فيها الا قدر حجة جاء وقد حد منه بستة
فيه سنة كما في الجواهر والى انه يرمي بخذف شاء وهو المختار عند مشايخ بخارى وقيل كيفيته ان يضع
الحصاة على الابهام ويستعين بالمسبحة وقيل ياخذ بطرف ابهامه وسبابته وقيل يحلق سبابته ويضعها
على مفصل ابهامه وقيل يرمي الرمية المعروفة الحذف بالحصاة وكبر اي قال الله اكبر ونحوه فانه لو سبح
مكانه جاز اذ المقصود ذكر الله وذا الحسن كما في الكافي بكل اي مع كل منها وقطع التلبية باولها
اي باول المعدودات بل الحصيات السبع على الصحيح كما في قاضيخان وعند الطرفين انه لا يقطع التلبية الا بعد
الزوال كما في المحيط ثم ذبح ان شاء الاولى استحبابا فانه مفرد بالحج فليس عليه دم ولا اكتفاء دال على انه
بعد الرمي لا يقف للدعاء عند الجمرة بل ياتي منزله وذبح ثم حلق راسه او قصر اي اخذ من رؤوس شعر
قدر انملة وحلقه افضل من التقصير كما ان حلق الكل افضل من حلق الربع لانه مسيء لمخالفة السنة
واختلفوا ان اجراء الموسى واجب او مستحب كما في النهاية وهذا اذا قدر عليه بان لم يكن على راسه
قرحة والا فقد حل بمنزلة من حلق ولم يعد ولم يجد الحلاق والموسى فان مضت ايام النحر فعليه دم
كما في المحيط وانما ذكر الضمير اشعارا بانه من احكام الرجال واما حكم النساء فسيجيء وحل له كل شيء من
محظورات الاحرام بعد احد هذين الا النساء اي جماعهن ودواعيه كالقبلة والمس بشهوة فانه لم
يحل اذا لاحد وان كان بمنزلة السلام الا ان عند تاخر في حجه الى الطواف ثم طاف للزيارة
يوما من ايام النحر الثلاثة وفيه رمز الى انه ياتي مكة من منى بعد الحلق من يومه كما اتى من الغد وبعد الغد ولا

ولا يؤخر عنه كما في المحيط والى ان اول وقت الطواف بعد فجر النحر واخره وقت غروب الشمس من اخر
كما في عامة الكتب لكن في المستصفى ان اخره اخر ايام التشريق والى ان للطواف لم يجزه في الليلتين
بينهما لانه قيل مستقل بالنهار فقد اوقعه بالنهار لا غير لكن في الظهيرية وغيره انه يجزي فيهما فلابد ان
يحمل على مطلق الاداء وسبع بالنية في محله سبعة من الاشواط بلا رمل فيه بالتحريك وسعي بين الصفا والمروة
ان كان سعي قبل اي قبل هذا الطواف بعد طواف القدوم وفيه اشعار بانه لو لم يسع لم يسع الا ان
رمل قد مر ان الرمل لم يشرع الا مرة والاكتفاء مشعر بانه يصلي في المقام او غيره بعد هذا الطواف
كما في طواف القدوم كما في المحيط واول وقته اي وقت طواف الزيارة بعد طلوع فجر يوم النحر وهو
اليوم الاول الثاني والثالث كما ان النحر والتشريق معا واما اليوم الرابع فهو يوم التشريق
ويقال الثاني يوم النفر والثالث يوم النفر الاول بسكون الفاء والرابع النفر الثاني والكلام
مشير الى انه يجوز هذا الطواف بعد الفجر قبل الرمي كما سياتي وفيه استدراك لما يخفى وهو اي طواف
الزيارة فيه اي في يوم النحر افضل منه في اليومين الاخيرين وحل له النساء به ولو في الجنسية
بالحلق الا انه وفيه اشعار بانه لو حلق كان له التمتع بالغائب ولا جزاء عليه شيء الا ان اجامع
الى الحل فعليه دم كما في شرح الطحاوي فان اخر هذا الطواف عنها اي ايام النحر كره عنده كراهة
تحريم ولذا اهتم ببيانه ثم كشف كما في الخزانة وقال ويجب عليه دم وقالا لا يكره وكذلك لا يجب
عليه شيء وبعد زوال الشمس من ثاني النحر الى الغروب مستحبا وفي اخر الليل جاز اي رمي
الاحسن يرمي الجمار الثلاث المعهود وفيه اشعار بانه بعد الطواف يرجع من مكة الى منى ولا يبيت
بمكة ولا بالطريق فان البيتوتة مكروهة في غير منى في ايامه كما في التحفة يبدا في الرمي بما يلي
ولذا لم يعطف عليه تاما يلي المسجد اي من جمرة قريبة من مسجد منى عائشة رضي الله عنها على
ذيل جبل يسمى مسجد الخيف بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء وهو المكان المرتفع كما في الكرماني
ثم يرمي بما يليه اي بما يلي المسجد مما يقال له الجمرة الوسطى وبينها وبين الاولى ثلثمائة وخمس اذرع
ثم العقبة اي يرمي جمرة العقبة وبينها وبين الوسطى اربعمائة وسبعة وثمانون ذراعا سبعا
سبعا اي يرمي كلا من الثلث سبع مرات فلو قال سبعا لحفظ على الكل اذ على المذهب الكوفية
فلو رمى من كل جمرة ثلثا اتم الاولى باربع واستانف الباقي ولو رمى اربعا اتم كل بما بقي اذ للاكثر
حكم الكل ولو عكس ترتيب الجمار جاز الا انه مفوت للسنة كما في المحيط وكبر بكل اي مع كل حصاة
او رمية ووقف مستحبا في اعلى الوادي مع الناس مستقبل القبلة رافعا يديه نحو السماء وحمد

نحب كما في الاختيار. وقدر هذا الوقوف بمقدار قراءة عشرين آية كما في المضمرات بعد كل من الاولين اي
ما يلي المسجد وما يليه فلا تقف بعد العقبة ودعا اي طلب حوائجه من الله تعالى بشرطه كما تحمد الصلاة قبله
كما في المحيط ثم غدا اي في ثالث النحر كذلك اي بعد زواله الى آخر ما تقدم من الجمار على الترتيب ثم بعده
اي بعد الغد وهو يوم التشريق كذلك اي بعد زواله الى الغروب لا غير رماها على الترتيب والحكم
مشير الى ان هذه الايام قبل زوال الثاني والثالث منها لا يرمي اي لا يجوز رميه كما روي عن ابي حنيفة
في المشهور وعنه انه جاز الا بعد الزوال افضل كما في النخب وعن ابي يوسف اذا نفر في اليوم الثالث
جاز الرمي قبله وان اقام لا يجوز ولو رمى قبله في يوم التشريق جاز عنده خلافا لهما كما في شرح
الطحاوي ان مكث في اليوم الرابع بمنى ولم يرجع الى مكة بعد رمي الجمار وهو اي المكث احب
من النفر وسقط عنه رمي هذا اليوم بنفره بالتحريك والسكون اي بخروجه من منى قبل طلوع
الفجر اليوم الرابع وهو يوم التشريق عند الظهار في مقام الاضمار اهتماما بعدم النفر في هذا اليوم
الثاني والثالث بعد الرمي مع رحاله فانه يكره تقديمها الى مكة وهو بمنى لاشتغال القلب
بها كما في قاضي خان الى مكة للتوديع نزل المحصب ولو ساعة وهذا سنة على الاصح كما في المبسوط
وذكر في المضمرات انه وقف فيه على راحلته ويدعو والمحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة
المهملتين واد واسع بين مكة ومنى يقال له الابطح والبطحا وحدها من الحجون الى المقبرة كما في فتح الباري
ثم اتى مكة وطاف للصدر بلا رمل وسعي ثم صلى ركعتين وهذا اذا اراد الخروج من مكة والا فيصلي فلو طاف
ثم اقام الى العشاء قال ابو حنيفة احب ان يطوف طوافا آخر كما في المحيط فلو اتخذ دارا قبل الزوال
من اليوم الثاني عشر سقط عنه طواف الصدر ولو اتخذ بعده وجب عليه خلافا له واما عند ابي يوسف
فان قام قبل الشروع في النفر سقط كما في النخب والاقامة فيها افضل بالاجماع اذا قدر على حفظ
الحرمة كالطواف والصلاة والصدقة وان يجتنب المكروهات في الشهر وحدث الخشوع ما لا ينبغي
في الحديث ان الحسنة فيها تضاعف كالسيئة اي مائة الف فلو لم يقدر كره الاقامة عنده كما في الاختيار
ثم شرب استحبابا من ماء زمزم وصب على وجهه ورأسه وسائر جسده فانه شفاء من كل داء
ودواء ودعا بما قال ابو حنيفة كذا في الظهيرية وغيره وذلك لقوله عليه السلام ماء زمزم لما شرب له
وهذا حديث رجاله موثوق بهم الا انه اختلف في وصله وارساله والاصح كما في فتح الباري
ويستحب ان يتنفس في الشرب ثلاث مرات وينظر الى البيت في كل مرة كما في الاختيار وزمزم
بئر في المسجد على بعد ثلاث وثلثين ذراعا من البيت عرض رأسها اربعة اذرع في اربعة وعمقها

وعمقها سبعة وتسعون ذراعا سميت به لكثرة مائها يقال ماء زمزم اي كثير وقيل مشتقة من الزمزمة وهي
الغمز بالعقب في الارض وقيل اي ثم قبل العتبة المرتفعة عن الارض ووضع اي ثم وضع وجهه
وصدره ساعة على الملتزم مكبرا ومهللا وحامدا ومصليا وداعيا كما في قاضي خان والملتزم بضم الميم وفتح الزاء
ما بين الباب والحجر مسافة اربعة اذرع وتشبث بالاستار اي تعلق بما يكتسي به البيت من الثوب كما
تعلق عبد ذليل بطرف ثوب لمولى جليل للاستغاثة في امر جليل الى سبيل ودعا مجتهدا انقطاعا لموضع
الاجابة وبكى او تباكى فانه للقبول علامة وتحسر على فراق البيت الكريم المعظم والحرم مانعا عن فوائد الحرم
المحترم رزقنا الله تعالى قبل حلول الاجل المحترم واعلم ان تقديم هذه الاحكام عن شرب زمزم مذكور
في قاضي خان والظهيرية وغيرهما فلا نظن ان التقديم اولى على ما في الكفاية ورجع من المسجد القهقرى
اي رجوعا الى خلف ناظرا الى البيت حتى يخرج من المسجد ثم من مكة وينزل بالقرب منها الى ان
يجتمع القافلة ثم يرجعون الى المدينة على قصد زيارة الروضة النبوية على صاحبها افضل التحية
وكيفيتها مع المذكورات في العمدة والمرأة كالرجل في جميع الاحكام الا انها لا تكشف رأسها
بل تكشف وجهها ولو سدلت شيئا عليه اي ارسلته على وجهها وفي بعض النسخ السنة كما في الجوهرة
وهو لغة كسر كما في القاموس فهذا ليس بخطا كما قال المطرزي بل بجانبها ذلك المرأة فاجر النقيح
اسم ما يستره عنها اي عن وجهها جاز ذلك السدل فيه اشعار بان الاولى كشف وجهها كما في شرح
الكرماني وفي النهاية ان السدل وجب ولا تلبي جهرا لان صوتها عورة ولا تسعى بين الميلين
ولا تضطبع اي الصفا والمروة الا ان تجد خلوة كما في النتف ولا تحلق لان حلق رأسها مثلة
بل تقصر الكل وهو افضل من تقصير الربع وتلبس المخيط كالقميص والخف حتى يستر كلها ولا تقرب
الحجر في الزحام اي الكثرة لانها ممنوعة من مماسة الرجال فلو وجدت خلوة قربت منه وحيضها لا
تمنع شيئا من اعمال الحج كنفاسها الا الطواف فلو حاضت قبل الاحرام اغتسلت واحرمت وشهدت
جميع المناسك الا الطواف للحج والسعي ولو حاضت يوم النحر قبل الطواف لم ينفر حتى تطهر وتطوف ولو حاضت
بعده سقط عنها طواف الصدر كما في قاضي خان ومن فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة لا غير كما في الشرح
طاف وسعى وتحلل اي خرج عن احرام الحج بالافعال حاصلا ان على فوات الحج خروجا عن احرامه بعمل
العمرة وفيه اشعار ببقاء احرامه بعد فوت الحج وهذا قول الطرفين واما عند ابي يوسف فاحرامه انقلب
باحرام العمرة وفائدة الخلاف انه لو احرم بحجة اخرى بعد الفوت وجب رفضها عند ابي حنيفة لان
الجمع بين الاحرامين بدعة ولم يجب رفض الثانية عند محمد لانه لا ينقلب احراما تحتمل معا وقضى فيها عند ابي يوسف

لانه يحرم للعمرة اضاف الى احرامه حجة والصحيح قول ابي حنيفة كما في المحيط وفيه حج الفائت باحرام جديد
من ميقاته وان احرم اولا قبل ميقاته من قابل اي في عام مقبل وفيه اشعار بانه لا يقضي العمرة
لانه قد اداها في عامه ذلك كما في الظهيرة **فصل** في المركب من الحج والعمرة القران لغة
مصدر قرن بين الحج والعمرة اي جمع بينهما كما في الاساس وغيره فلا يظن انه بيان الحكم قبل التعريف
افضل من الافراد والتمتع فحذف بقرينة قوله مطلقا اي فضلا غير مقيد بواحد وهو غير مفسر
بما يتعلق الاخرين فذكره من و الا لزم التكرار وكلح عنه وفي النظم ان القران افضل من التمتع
عند الطرفين وانهما سواء عند ابي يوسف وسيأتي ان الافراد افضل من غير الافاقي وهو افضل من
القران على طريق الاستخدام ان يهل اي يحرم بحج وعمرة وانما اخرها اشعارا بانها تابعة للحج في حق الافاقي
ولذلك لا يخرج عن احرامها بمجرد الحلق بعد سعيها من ميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها معا اي في زمان
واحد مجتمعين والكلام مشير الى انه لو احرم باحدهما ثم اضاف اليه الاخر جاز لكنه لو اضاف العمرة
كان مسيئا لانه تعالى جعل الحج نهاية وان يقول القارن بعد الصلوة اللهم اني اريد العمرة والحج اي
فيسرهما وتقبلهما مني ثم يلبي بهما او باتيانهما والتحلي انه تصريح بما علم ضمنا وانما قدم العمرة وان
جاز تاخيرها لموافقة القول الفعل وطاف الاحسن ثم يطوف بعد دخول مكة للعمرة سبعة اشواط
حال كونه يرمل للثلاثة الاولى ويسعى لها وان طاف مشيرا الى انه لا يكره عمرة القارن في الايام
الخمسة كعمرة التمتع كما في التحفة والاكتفاء مشعر بانه لا يحلق بعد السعي الى يوم النحر كالمفرد ولا فدى كان
جانيا على احرامين كما في المحيط ثم يحج كما مر فيطوف للقدوم سبعة ثم يسعى ثم يأتي بقية ما يفعل المفرد
كما في الهداية ويحج اي يقف بعرفات ثم يطوف للزيارة سبعة ثم يسعى كما في قاضي خان والظهيرة
وفي كلمة ثم اشارة الى انه لو طاف للعمرة ثلاثة او اقل ثم وقف بعرفة انتقض القران وارتفض العمرة
وعليه دم للرفض واختلف في الرفض اذا اخذ في السير الى عرفة لكن في المختلف لو قصد القارن
وسعى لهما ثم وقف بعرفات كان ما اتى به للعمرة لاستحقاقها وعن محمد انه لو طاف للعمرة ثم للحج ثم سعى
كان للعمرة كما في المحيط وذبح اي وجب عليه ذبح للهدي شكر القران اي للتوفيق للجمع بين النسكين و
ان يقدم الذبح جاز اذا طاف للعمرة في اشهر الحج فلو كان طافها في رمضان مثلا لم يذبح وان كان قارنا كما في
بعد رمي يوم النحر وان عجز عن ذبح الهدي بان لم يوجد هو ولا ثمنه صام القارن عشرة ايام
بدل الهدي ثلاثة من الايام اخرها يوم عرفة وهذا بيان الافضلية فيجوز ان يصوم الثلاثة قبلها
بعد ما صار قارنا وفيه اشارة الى انه لا يحرم الصوم بعد عرفة كما سيأتي والى انه لو وجد الهدي

الهدي بعد صيامها قبل الحلق ذبح وبعد الحلق لا ولو في ايام الذبح كما في المحيط وصام ايام اخرى سبعة بعد
ما فرغ من اعمال الحج لان الصوم منهي فيه ايام التشريق وفيه اشعار بانه لا يصوم قبل افعال الحج ان شاء
بمكة او غيرها والاطلاق مشير الى انه لا يشترط التتابع في صوم الثلاثة والسبعة كما في النتف وان فاتت
الثلاثة اي صومها بان دخل يوم النحر او مات وقد ادى الفدية تعين الدم اي دم واجب للقران
وفيه اشعار بانه لا يصوم السبعة ايضا لان العمرة وجبت لا على التخيير وقد فات
البعض فوجب الدم فان لم يقدر عليه تحلل وعليه دمان دم للقران ودم للتحلل قبل الهدي كما في الاختيار
والتمتع لغة الجمع بين العمرة والحج باحرامين وهو غير ما نهى عنه عمر رضي الله عنه كما في المبسوط فان المنهي
ان يحرم بالحج قبل اشهره ثم اتى باعمال العمرة وحل ثم احرم بالحج في اشهره كما في شرح الطحاوي افضل
من الافراد اي افراد كل من الحج والعمرة كما في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه افضل من التمتع وهو اي فعل
المتمتع ان يحرم بالعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ويطوف اربعة او اكثر الى السبعة في
اشهر الحج ويسعى ويحلق او يقصر كالمفرد بالعمرة ويقطع التلبية في اول طوافه اي بالعمرة ثم يحرم بالحج
اول مرة بالعمرة ثم يحرم بالحج من الحرم ان كان بمكة او من الحل ان كان بالمواقيت او المواقيت وقيد
ان كان خارج المواقيت يوم التروية كالمكي وقبله اي قبل يوم التروية من اشهر الحج افضل لزيادة
التعب ويحج كالمفرد اي وقف بعرفات يوم عرفة ثم طاف راملا وسعى الا انه لا يطوف للتحية
وانما كان هذا افضل لانه يجوز ان يحرم للعمرة يوم النحر ويأتي باعمالها ثم احرم بالحج في يومه وكذلك
ويبقى محرما الى القابل فيأتي باعمال الحج في هذه السنة كما في الذخيرة وفي كلمة ثم اشارة الى انه لو
اعتمر واراد العمرة ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا قبل هذا بالاتفاق وهو الظاهر لان
الطحاوي والجصاص روى الحاكم انه عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يكون متمتعا كما في الكرماني والى انه
لو رجع الى اهله حلالا ثم حج بعده كان متمتعا ولم يكن متمتعا بالاخلاف وانما الخلاف فيما اذا رجع
محرما فانه لو اتى باعمال العمرة ولم يحلق او طاف اربعة اشواط فرجع الى اهله ثم رجع الى مكة و
حج كان متمتعا عند الشيخين خلافا لمحمد كما في الحجاج وذبح بعد الرمي في بعض ايام النحر شكرا لنعمة
التمتع وان عجز عن الذبح صام كالقران اي صام ثلاثة اخرها عرفة وسبعة بعد حجه ان
فان فاتت الثلاثة تعين الدم وان احرم المتمتع بسوق الهدي اي مع ان يحمل على سيره
الى مكة من غنم او بقر او ابل احد به هدية ويقال الثنية بدعي وواحدته هدية كما في
ولم يذكر تحليل البقر والابل ولا تقليدها ولا تقليد الغنم بان يربط على عنقها قطعة نعل او عروة

لانه ليس بشرط بل هو سنة وهو اي سوق الهدي والاحرام معه للتسوق افضل من العود والآن لا خلاف

ومن احرم لا معه كما في المنح لا يتحلل اي لا يخرج عن احرام العمرة بالحلق للعمرة بل يحلق للحج في

يوم النحر فلو نزل المحرم بالسوق بل لم يحج كان متمتعاً عند الشيخين خلافاً لمحمد ثم اي بعد افعال العمرة

يحرم يوم التروية وقبله افضل بالحج كما مر فيطوف ويسعى كالمفرد والمكي اي غير اهل الافاقي يفرد

بالحج او العمرة فقط فيكره له القران والتمتع الا اذا خرج من الكوفة وقرن فانه كان قارناً

فصل ان طيب اي استعمل طيباً ولو ناسياً المحرم البالغ فالصبي لا يؤاخذ به عضواً

كاملاً حقيقياً كالرأس والوجه والساق والفخذ او حكمياً كما اذا طيب اجزاء متفرقة تبلغ عضواً او ثوب

كل البدن في مجلس لزمه دم وفي مجالس يجب لكل دم عند الشيخين واما عند محمد فان لم يكفر للاول يكفيه

والا فواحد كما في شرح الطحاوي وقال بعضهم اذا طيب ربع عضو يلزمه دم وقال شيخ الاسلام هذا كله اذا

كان الطيب قليلاً والا فلا يعتبر العضو في وجوب الدم وقال الفقيه ابو جعفر ان كان الطيب بحيث

يستكثره الناس ككفين من ماء الورد وكف من المسك او الغالية فهو جناية والا فلا كما في المحيط

او ادهن اي استعمل الدهن في عضو كامل ولو كان غير مطيب كدهن البنفسج والزيت وغير مطيب عنده

واما عندهما فان كان غير مطيب وغير مطبوخ فعليه صدقة ولو ادهن بسمن او شحم او الية لم يجب عليه شيء بالاتفاق

ولا بأس ان يداوي جرحه او شقوق رجله بشحم او زيت في ظاهر الرواية كما في شرح الطحاوي او لبس

بلا ضرورة مخيطاً كالقميص والسراويل والقباء والخفين يوماً كاملاً على وجه المعتاد كما مر او ستر بما كان

من جنس المعتاد رأسه او وجهه رجلاً كان او امرأة وعن محمد كثيره ويشترط في ذلك ان يستر بنفسه

او يلقي عليه غيره وهو نائم يوماً كاملاً او ليلة وعن ابي يوسف اكثر من نصف يوم او ليلة كما في المحيط او حلق

او قصر او نور ربع رأسه وفي الاصل ثلثه وكذلك اللحية وعن محمد انه اذا سقط من احد جانبيه

عشر شعرات لزمه دم كما في المحيط او حلق او نور عضواً كاملاً كالرقبة والابط والعانة والصدر

وفي المنتقى اذا انتتف شعر ابطه وهو كثير الشعر فعليه دم كما اذا انتتف اكثره وهو قليل الشعر وعن

ابي حنيفة لو حلق ربعه لزمه دم وبه اخذ بعض اصحابنا والاصح انه لا يلزمه كما قال الامام السرخسي كما في المحيط

وذكر في النهاية انه لو ازال شعر الصدر والساق بالنورة فعليه الصدقة او قص اي قطع اظفار يديه ورجليه

او رجل واحدة او خمسة من يد او رجل او يديه ورجليه في مجلس واحد وفي

الكل في اربعة مجالس من اربعة دماء عند الشيخين واما عند محمد فقد لزمه دم واحد الا اذا تخلل

بينهما كفارة فانه لزمه كفارة اخرى فلو قص اظفار يد وذبح ثم قص اظفار يد اخرى لزمه ذبح ثان

اه كما في المحيط او طاف كله او اربعة للفرض اي طواف الزيارة محدثاً والاعادة مستحبة فان عاد

فقد سقط الدم وعنه لو اعاد بعد ايام النحر وجب عليه صدقة وفي كلامه اشعار بانه يجب الكفارة

للطواف ولا يجب للركعتين كما في المحيط وغيره وهو الصحيح وقال ابن شجاع انها سنة كما في المبسوط لكن في شرح

الطحاوي ان كل عبادة تؤدى بالمسجد فالطهارة شرطها او غيرها اي غير الفرض من طواف القدوم

والصدر والعمرة والنفل جنباً اي مجنباً يجب عليه الغسل فيشمل الحائض وغيرها وهذا اذا لم يعد وان

كانت واجبة او مسنونة فلو اعاد سقط الدم ولا يلزم التسوية بين الواجب والسنة والنفل لانه

صار واجباً بالشروع كما في الهداية لكن في شرح الطحاوي ولو طاف للقدوم جنباً ولم يعده لم يجب عليه

شيء لانه لو ترك اصلاً فالحكم كذلك وفيه اشارة الى انه لا شيء على المتنفل وان لم يعده فلعل ذلك

من اختلاف الرواية او افاض اي دفع ورجع من عرفات بحيث خرج عن حدودها قبل غروب

الشمس وافاضة الامام فان عاد اي الى عرفات قبلهما سقط الدم وان عاد بعده اي بعد الغروب وقبله وبعد

افاضة الامام لا يسقط كما في الاختيار او ترك واجباً مما ذكر كترك رمي جميع الايام والوقوف

بمزدلفة وغيرهما او ترك اكثره اي اكثر الرمي كترك رمي يوم واحد او جمرة منه وترك اكثر

طواف الصدر من السبع يؤمر بالاعادة في الوقت فاذا اعاد سقط الدم او قدم نسكاً بالنسك والكثير

اي عبادة من عبادات في الاصل بعضه الذبح ثم ... للذبح ثم الحلق عبادة

كما اشير اليه في المواهب على نسك آخر كما اذا طاف من اخر ايام النحر ثم حلق او حلق القارن والمتمتع

ثم ذبح وهذا عنده واما عندهما فلا دم عليه في التقديم الا انه مسيء والاطلاق يشمل ما اذا حلق المفرد

ثم ذبح فانه غير موجب لشيء بالاجماع كما في شرح الطحاوي او اخر طواف الفرض كله او اكثره عن ايام النحر

عنده خلافاً لهما كما مر في التقديم وفيه اشارة الى انه لو اخر اقل طوافه لم يجب عليه دم بل صدقة عنده

والى انه لو اخر طواف الصدر والعمرة لم يجب عليه شيء وينبغي ان يتعرض لما اذا ترك رمي يوم الى يوم آخر

وحلق الحج والعمرة من محل الحرم فان الاول موجب للدم عنده خلافاً لهما والثاني عند ابي حنيفة

ومحمد خلافاً لابي يوسف الكل في شرح الطحاوي او ترك اقله اي اقل طواف الفرض وهو الثلاثة وكذا

وفيه اشعار بانه لو ترك اقل طواف العمرة لم يجب عليه دم وهذا اذا لم يرجع الى اهله فعليه دم كما في

النظم فعليه اي المحرم دم اي لزمه دم هدي او شاة كما فيه وهذه الجملة جزاء الكل شرطها

وبترك كل طواف الفرض او اكثره بقي محرماً وان رجع الى اهله حتى يطوف اي يقع كل الطواف او اكثره

بتلك الاحرام لانه ركن فلا يجزئ عنه بدل وفيه اشعار بانه لو ترك كل طواف العمرة او اكثره بقي محرماً

كذلك لانه ركن كما في الظهيرية وان طاف اي طاف كل طواف لو فرضا او اكثره جنبا فالاعادة فعند
واحده عليه فان اعاد في ايام النحر يسقط عنه بالاتفاق وبخلاف في ان المعتبر هو الاول ام الثاني
والا فجائز كما في المحيط وان اعاد بعدها ففي وجوب الدم خلاف كما مر وكذا في تجديده لا حكم ان
رجع الى اهله وهو افضل كما في المحيط والبدنة في اللغة الابل لو ذكرا وفي الشريعة الابل والبقر عند
ابي حنيفة واصحابه كما في الكشف وان غسل من التطيب او الادهان او اللبس سنة او الحلق او القص لكف او كل
من عضو يوم او ربع رأس او يدا او رجل او طاف غير الفرض كطواف القدوم وغيره مما ذكرنا
محدثا وهو يكره بالاعادة وعليه الاتفاق فان رجع الى اهله فعليه دم في رواية ابي حفص وصدقة في رواية
ابي سليمان كما في المحيط وذكر في شرح الطحاوي انه اذا طاف للقدوم محدثا فلا شيء عليه وينبغي ان يكون
طواف النفل كذلك واعلم انه لو طاف اقله محدثا او اكثره طاهرا جاز عما طاف محدثا او نصف لكل شوط
نصف صاع من بر الا اذا بلغ دما وان طاف اقله جنبا وجب عليه الاعادة او الدم كما في الظهيرية
او ترك اقل العدد والغسل من العدد الواجب اي وجب بقرينة اللام كترك ثلاثة من طواف
الصدر وحده او جمار اليوم الثالث في يوم وحصاة الى ثلاث من جمرة العقبة وبما ذكرنا لا يحل بالحلق
ثم وجوب الدم بتركه هو قريب الربع بان خرج من الطواف الى بني الحطيم ويرجع الى اهله لا عليه
او حلق راس غيره محرما كان او حلالا كما في المحيط لو حلق راس غيره واخذ شاربه او قلم اظفاره اطعم
تصدق على مسكين جزاء الفطر بنصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير فالاصل ان كل صدقة في
الاحرام غير مقدرة فهو نصف صاع من بر الا صدقة قتل القمل والجراد فان له في ذلك ما شاء كما في المحيط
وان طيب بعذر كالعذر او حلق بعذر كالقمل ومنه تحلل النسيان كما في النتف ذبح في الحرم اي شاء
فلو ذبح في غيره لا يجزيه الا اذا تصدق لحمه على ستة مساكين لكل فقير نصف صاع كما في شرح الطحاوي
وتصدق بمكة او غيرها وفيه اشارة الى انه لا يجوز التمليك كما قال محمد واما عندهما فيجوز الاباحة
كما في شرح الطحاوي بثلاثة اصوع طعام اي بر بطريق الغلبة والاصوع بفتح الهمزة وسكون الصاد و
ضم الواو جمع صاع على ستة مساكين مثلا من مصارف الزكاة سواء كانوا من مكة او غيرها ولا بد
ان يتصدق على فقراء مكة كما في المحيط او صام بمكة او غيرها ثلاثة ايام ولو غير متتابعة والتطيب ولكن
بطريق المثال فان جميع محظورات الاحرام اذا كان بعذر ففيه الخيارات الثلاثة كما في المحيط ولكنه
اي وطئ المفرد بالحج في قبل لادمي حي وكذا في دبره في رواية ولو ناسيا او مجنونا قبل وقوف
عرفة فسد حجه اي نفسه نقصانا فاحشا ولم يبطل كما في المضمرات وفي ذكر الوطي اشعار بانه لو

سواء من التقبيل والمس والنظر بشهوة لم يفسد لكنه اوجب دما وان لم ينزل كما في النتف ومضى اي
وجب عليه اتمام الحج الفاسد كالحج الصحيح فيما يفعل ويجتنب وذبح هديا اي شاة الواحدة كافية الا اذا
وطئ ثانيا قبل الوقوف فانه ذبح اخرى عند الشيخين واما عند محمد فقد كفاه كفارة واحدة الا انه كفر
عن الاول ام لا خلاف انه يكفيه واحدة واذا وطئ مرتين في مجلس واحد كما في المحيط وقضى اي لزم قضاء
ذلك الحج من قابل كما في المنية والا لا يجوز ان يجاوز الحد لان جميع العمر وقته ولم يفترقا اي لم يجب افتراق
الرجل والمرأة وقت القضاء بل هو مستحب اذا خاف الوقاع كما في الاختيار ووطئه بعده اي بعد الوقوف
لم يفسد ويجب بدنة لغلظ الجناية ووطئه بعد الحلق لم يفسد لكنه عليه شاة ووطئ المعتمر بالعمرة
قبل الطواف افسده ومضى وذبح وقضى وبعده لم يفسد وعليه شاة وفي وطئ القارن والمتمتع تفصيل
في المحيط وان قتل محرم ولو مخطئا صيدا ولو من غير الحرم وغير مملوك وما كان المراد صيد البر
فان صيد البحر مباح له كما قال اي يقول الصيد او دل المحرم عليه اي الصيد قاتله اي الصيد
يجب جزاؤه اي جزاء الصيد بسبب الاحرام ولهذا الوقت في المحرم المخففة وفيه اشعار بوجوب على
القاتل المحرم بخلاف الحلال لكنه اذا دل عليه محرما ففي الحاوي وعليه نصف قيمته وفي الجامع لا شيء عليه
عندهما وكلامه يحتمل الاشارة الى انه يشترط لوجوب الجزاء كون الدال محرما عند اخذ المدلول الصيد
وكون المدلول غير عالم بمكانه وتصديقه الدال على هذه الدلالة واتباع اثره واتصال القتل بالدلالة
فاذا فقد من هذه الشروط لم يجب على الدال الجزاء كما في المحيط ما قومه بحذف الضمير والمجرور اي قيمته
قوم بها الصيد عدلان لهما بصارة في قيمة الصيد اتباعا للنص وان كان عدل يكفي قيمة
وفي كلامه اشارة الى ان نفس الصيد يقوم فلا يعتبر كونه بازيا معلما والى انها واجبة بالغة
ما بلغت وهذا في ما كول اللحم واما في غيره فلا يجاوز دما والى انه يقوم المأكول وغيره وما كان له مثل او لا
وهذا عند الشيخين وكذا عند محمد فيما لا مثل له كالدجاج واما ما له مثل فقيمته في النعامة ابل وفي حمار
الوحش بقرة وفي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق كذا في المحيط في موضع ان كان
فيه كبيرا او قرب مكان منه اي من المقتل ان كان محلا لا يباع فيه كالصحراء والعقل يختلف الزمان والمكان
وهذا اولى لنظر الى ما بعده لكن في المحيط الاصح ان كلا من الزمان والمكان معتبر في القيمة لانها
مختلفة باعتباره فيشتري القاتل به اي بما قومه هديا اي شاة او بقرا او ابلا وفيه اشعار
بانه لا يشتري الصغار منها اذ لا يجوز من القربان الا الجذع العظيم من غيره الثني لغم لو تصدق
بلحم الصغار على وجه الاطعام جاز وهذا عند الشيخين واما عند محمد فيجوز الصغار كما في الكافي ومعه

ابو يوسف في شرح النقاية وقيل لا يخرج بمكة وان تصدق على غير اهل الحرم لا بغيرها وان تصدق على
وجب الاطعام كما في الفتح وفي كلامه اشارة الى ان تجوز الذبح بمكة كما في النظم حتى لو سرق بعد الذبح من
الوجوه سقط الجزاء والى انه اذا كان قيمة الهدي خيارا مساوية لقيمة الصيد خيارا يجوز وان انتقص
عنها نقصه لحم الهدي كما قال الناطفي وعن ابي حنيفة عليه قيمة ما انتقص بالذبح كما في المحيط ولا اكتفاء بشعر
بانه يجوز ان يتصدق بجملته على مسكين واحد كما في التحفة او يشتري به طعاما ويتصدق به اي
الطعام ولو على غير اهل مكة كالفطرة لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر
كما في الاشباه لكن التشبيه يقتضي جواز نصف صاع من زبيب كما يقتضي جواز اقل من نصف صاع
لمسكين وعدم جواز الاباحة كما يقتضيه قوله يتصدق الا ان في شرح النقاية لا يجوز اقل من
نصف لمسكين وفي التحفة تجوز الاباحة ايضا او صام عطف على يشتري وان لم يجز عند بعض النحاة
عن طعام كل مسكين اي بدل كل نصف صاع او صاع ماخوذ من القيمة يوما وفيه اشعار بان الفاعل
خيار احد الثلاثة وهو قول الشيخين واما عند محمد فالخيار للعدلين والاول اصح والاطلاق مشير الى جواز
الصوم متتابعا ومتفرقا كما في شرح الطحاوي وما فضل عنه اي كان اقل من قيمة هدي او طعام
مسكين ولم يبلغه في الفضل لاحد مما لا الاطعام كما ظن تصدق به اي بالفضل او صام عنه يوما لان
الصوم ليس اقل منه ثم بعد الفراغ عن الفضل شرع في النقصان فقال وان نقصه بقطع عضو او جرح
او نتف شعر او غيرها يجب عليه قيمة ما نقص من الصيد فيقوم صحيحا ثم ناقصا فيشتري بما بين القيمتين
هديا او يصوم وفي المحيط ان جرحه وبرأ منه بقي اثره ضمن نقصانا وبلا بقائه ليس عليه شيء عند
الطرفين وعنده عليه صدقة لايصال الالم وان اخرجه بقطع القوائم او كسر الجناح او نتف
الريش ونحوها عن حيز الامتناع اي عن ان يكون ممتنعا مما اراد فالحر يسجم وعن ابي يوسف اذا نتف
ريشه او ضرب على عينه فابيضت فعليه صدقة كما في المحيط وفيه اشعار بانه لو صار كما على النقصان
او عاد الى حيز الامتناع لم يجب شيء من القيمة عندهم او كسر البيض اي بيضا غير فاسد لانه لا شيء عليه
كما اذا علم ان فيه فرخا ميتا كما سنذكره واما اذا علم كونه حيا او لم يعلم فعليه قيمة الفرخ كما في المحيط و
البيض بالفرخ واحد بيضة فعليه قيمته اي قيمة الصيد المذكور والبيض واجبة عليه كقيمة ما نقص فكذا
في مسكة لمكان مناسبا وكذا اي عليه قيمته ان ذبح الحلال اي غير المحرم بلا دلالة محرم صيد الحرم
اي ما يكون فيه بعض بدنه بانها او ليعض في انه غير اثم او عليه اي العبد ويجب قيمته لبنه او قطع
محرم او حلال بنحو حديد حشيشه اي نبات الحرم مما لا صنف له رطبا كان او يابسا تقوية لما

ما بعده والا فهو في اللغة ما يبس منه كما في عامة الكتب واحترز به عن مثل الكمأة فانها ليست
بنبات بل هي شيء يودع في الارض ولهذا يباح اخراج حجر الحرم لحجره وقدر يسير من ترابه للتبرك كما في
المحيط او شجره وهو ما كان له ساق فخرج النبات لمكان وما نبت على النظم عبارة كتب اللغة
وما نقل عن النهاية انه اسم لما طب منه فغير صحيح الغصن الى الحرم الموجب للجزاء شجر الحرم بما كان يتبعه
من اصله في الحرم سواء كان اغصانه فيه او في الحل فيقطع هذه الاغصان عليه القيمة كما في المحيط وينبغي ان يكون
حشيش الحرم كذلك واما ما فصل عن هذه الاشياء عما فيه بقوله كذا الا انه لا يجوز الصوم عن قيمة صيد
ذبحه الحلال ويجوز الهدي فيه على الصحيح ولا يختص في جواز الاطعام كما في المحيط وكذا لا يجوز الصوم عن قيمة الحشيش
والشجر ويجوز الطعام والهدي كما في شرح الطحاوي وذكر في المحيط انه لا يجوز الهدي عن قيمة الشجر
وعن ابي يوسف انه لا يجوز الا الهدي لا المنفصل عن حشيشه وشجره معا كما في شرح الطحاوي مملوكا كان او
منبتا وهو ما لم ينبته الناس بل نبت بنفسه لان قطع النابت بنفسه فعليه القيمة كما في شرح الطحاوي والآخر
لو كان مملوكا فعليه قيمتان قيمة للمالك وقيمة للشرع كما في المحيط سواء كان او منبتا اي غير شيء ان ينبته الناس
رطبا مملوكا او غير مملوك او جافا ولو نابتا مملوكا فانه لم يجب عليه شيء بقطع الشجر والحشيش
الجاف المملوك ولا يرعى الحشيش اي يحرم ارسال البهيمة على حشيش الحرم لترعى عند الطرفين لانه كالقطع
وعنده لا بأس به لضرورة الزائرين ولا يقطع حشيشه الا الاذخر بكسر الهمزة والخاء وسكون
الذال المعجمتين وهو نبت في السهل والجبل وله اصل مدفون وقضبان دقاق طيب الريح والذي بمكة
اجوده يسقفون به البيوت بين الخشبات ويسدون به فرج اللبنات في القبور ويخلط بين اللبن كما في فتح الباري
ويجب بقتل قملة واحدة على بدنه او ثوبه لا على الارض والقتل اعم من الحقيقي والحكمي فيشمل الالقاء
في الشمس وفي ترك الفاعل اشعار بان الامر بالقتل والدلالة اليه كفعله وفي ذكر القتل اشعار
بانه لو غسل ثيابه فمات القمل لم يجب عليه شيء وانما قال بقملة لان قتل اثنين او ثلاث فيه قبضة طعام وفي
الاكثر نصف صاع كما في المحيط او جرادة واحدة صدقة وان قلت تلك الصدقة ككسرة خبز او تمرة فان
اهل حمص جعلوا يسألون بكل جرادة درهما فقال عمر رضي الله عنه اري دراهمكم كثيرة تمرة خير من جرادة
كما في الكافي ولا شيء بقتل غراب شرع في الفواسق الموعودة وما في حكمها والتعريف بالغراب مشير الى
انه لا شيء بقتل جميع انواعها وكلام قاضي خان مشعر بانه قول بعضهم وفي المحيط لو قتل الزاغ والعقعق
وجب عليه الكفارة وادعى عليه في فتح الباري رحمه العيني والابقع وهو الذي في ظهره او بطنه
بياض والغداف وهو المعروف عند اهل اللغة بالابقع ويقال له غراب البين بان نحو ...

بجيفة حيي رسوله لحجر عن الارض والاعصم هو الذي في رجليه او جناحيه او بطنه بياض او حمرة
والزاغ ويقال له غراب الزرع وهو الغراب الصغير الذي يأكل الحب وحداه بكسر الحاء وفتح الدال
والهمزة وحكي الحداء بالمد مع الفتح والتأنيث وهو طير يصيد وليس بالواحدة كما في فتح الباري وهي طائر يأخذ
الفارة والعقرب للذكر والانثى ويقال عقربة وعقرباء ونقل ان عينيها في ظهرها ولا تبصر امامها ولا
حية تتحرك كما في فتح الباري وحيته ومنها السلطان بخلاف الثعبان كما في قاضي خان والفارة بسكون
الهمزة ويجوز فيها التسهيل كما في فتح الباري وظاهر كلامه ان الاهلية والبرية سواء وعن ابي حنيفة انه
يجب القيمة بقتل اليربوع كما في الكافي والكلب عقور بالفتح من العقر وهو الجرح والكلب ما يفرط شره
وايذاؤه كما في الكرماني والمراد منه الذئب وقيل الذئب يلحق به وعن ابي حنيفة ان العقور وغيره
والمستأنس وغيره سواء وفي حكمه السنور كما في الكرماني والبعوض اي البق وقيل صغاره ولقته
بعوضة كما قال ابن الاثير والبرغوث والزنبور والذباب وكذا النمل المؤذي وهو السود والصفر
كما في الهداية وقراد والقنفذ يقال له بالفارسية كنه والسلحفاة والقنفذ وغيرها من هوام الارض وسبع
كالفهد والنمر صائل اي جار وحامل على المحرم من الصولة والصالة بالفتح واحترز به عما اذا لم يصول
السبع فقتله فانه واجب القيمة وعن ابي يوسف ان الاسد كالكلب كما في قاضي خان وله اي المحرم
ذبح الحيوان الاهلي كالغنم والدجاجة والبط الذي في المنازل لا الذي يطير فانه صيد كالحمام
الذي على قوابة البرش كما في المحيط والمراد بالاهلي ما يكون بطبعه حتى انه اذا ند بعير فذبحه
واما الظبي المستأنس فلا يذبحه كما اشير اليه في الهداية وله اكل ما اي لحم صاده حلال وذبحه حلال الاخر
ما صاده محرم وسيأتي وذبحه حلال لكونه ما دل المحرم وهذا في رواية وهو المختار وفي رواية انه
لا يحرم بالدلالة كما في الكافي وفي الكلام اشارة في مقام الاضمار اشارة الى انه لا يحل للمحرم اكل ما ذبح
محرم آخر كما في المحيط والمراد واشارته فلو وجد واحد منهما لم يحل اكله ولو حل غير احرامه كما في المستصفى
ومن دخل الحرم حلالا او محرما بصيد اي مع صيد سواء كان في يده او قفصه او رحله كما اشار اليه
المبسوط والتحفة بخلاف الكرماني وغيره انه لو كان في قفصه او رحله لم يرسله ارسله اي وجب ارساله
ولا يزول به عن يده حتى انه اذا ما تم وضعه في يد احد فله حق به كما في الكرماني وغيره ويحتمل ان يكون
المعنى ارسله الى الحل ووضعه في رجل ودبغه كما في التحفة ورد بيعه اي بيع صيد واقع من محرم وحلال
بعد دخول الحرم ان كان الصيد باقيا وذلك للعيب على المشتري لانه بيع فاسد او باطل كما يأتي والا يضمن
في يده جزى البايع عنه كبيع المحرم من المحرم او الحلال صيدا اخذه بعد الاحرام او قبله فانه رده ان بقي وان

والا ضمن يعني كما لو اشتغل بانه لو تبايع المتبايعان حلالين ثم احرما في الحرم والصيد في الحل جاز البيع عند ابي حنيفة
خلافا لمحمد كما في المنح ولا يخفى انه اخرى بكتاب البيع لا يرسل صيدا او لا يجب الجزاء بموته اي في قفصه
او رحله او يده اذا احرم وهو لم يحبس الحرم بعده ولا اخذه وجب ارساله كما مر ومن ارسل صيدا كان
في يد محرم ان اخذه اي اخذه المحرم وذلك الصيد حال كونه حلالا ضمن ذلك المرسل قيمته عنده خلافا
لهما وفيه اشارة الى انه لو اخذه محرما لم يضمن اجماعا لانه لا يملكه بالاخذ ولهذا لو ارسل بنفسه ثم حل فاخذه
في يد حلال لم يسترده منه كما في شرح الطحاوي وان قتل محرم او حلال صيد محرم كان في يده وقت الاحرام او اخذه
بعده فكل منهما الجزاء تاما اداه من جميع القيمة المشترك كما رجع اي ثم رجع بما ضمن اخذه وهو في يده
على قاتله لانه لا كسب للقتل عليه ولو قتل حلال في الحل صيد محرم لم يجب على المحرم رجوع عليه بما ضمن كما اذا قتله
غير مخاطب كالصبي والمجنون والكافر كذا في شرح الطحاوي ولو قتل حلال صيدا حلال اخذه ثم المحرم حرم
كل ذي رجع آخذه على حاله كما في المحيط ولو قتل محرم صيدا حلالا كان عليه قيمته لمالكه وقيمته للشرع كما في
الظهيرية وما يلزم به اي بسببه من محظورات الاحرام كالتطيب وقتل الصيد غير مجامع على المفرد
بالحج او العمرة دم فعلى القارن دمان للحج والعمرة لكونه محرما بهما اذا كان قبل الوقوف
بعرفة واما بعده ففي غير الجماع دم على ما ذكره شيخ الاسلام كما في النهاية الا بجوازه الوقت اي الميقات
كان غير محرم بالعمرة او الحج فعليه دم لتركه حق الوقت الا ان عاد الى الوقت واحرم فانه يسقط
كما اذا احرم من مكة وعاد اليه محرما وجدد التلبية وان لم يجددها لا يسقط وقالا يسقط جدد او لا
او لا وتمامه في المحيط وينبغي جزاء صيد مملوك او غير مملوك قتله محرمان فعلى كل جزاء تام لكن يرجع
بقيمته الى مالكه وينبغي ان يتعدد اذا قتل قيمته واتحد الجزاء لو قتل صيد محرم حلالان فعليهما
نصف قيمته وينبغي ان يقسم على عدد الرؤوس اذا قتله جماعة ولو قتله حلال ومحرم فعلى المحرم جميع القيمة
وعلى الحلال نصفها ولو قتله حلال ومفرد وقارن فعلى الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء وعلى القارن
جزاءان وبطل بيع المحرم من محرم وحلال صيدا اخذه بعد الاحرام او قبله او شراؤه عنه بطل البيع والشراء
كما في الهداية لكن في مبسوط شيخ الاسلام انه فاسد ولا يخفى انه يعتبر فيما تقدم ولو ذبحه اي ذبح
المحرم صيدا حرم لحمه على كل محرم وحلال لانه ميتة فلا يجوز اكله الا اذا اضطر وتفصيله في المحيط
ولو اكل الذابح منه يستغفر ويغرم اي ضمن قيمة ما اكل سوى الجزاء عنده واما عندهما فعليه الا الاستغفار
كما في الهداية وهذا اذا اكل بعد اداء الجزاء واما قبله فلا يجب الا الجزاء اجماعا كذا في الحقائق لا يغرمها
بالاكل اجماعا بل يستغفر محرما او حلالا لم يذبحه وما ولدت من خارج الحرم ظبية اخرجها من الحرم

الا بما على بعد رحذف الموصول اخرجت من الحرم وما نما اي الظبية وولدها غرمها اي ضمن المخرج
جزاءهما اي جزاء الظبية ثم ولدها لم يجزه اي لم يجب عليه جزاء ولدها الآن او اجزائها صبر باصطيد من الحرم

فصل الاحصار اي منع ومنه المحصر بفتح الصاد وهو لغة الممنوع من كل شيء كما في الكفاية
وغيره وشرعا الممنوع عن الحج او العمرة بعد الاحرام وحكمه انه لا يتحلل الا بالذبح او بافعال العمرة كما في
الينابيع المحرم او المحرمة بحج او عمرة او بهما بعدو مسلم او كافر او لو غير سلطان او مرض زاد او الزمانة
او الكسر او غيرهما مثل فقدان المحرم وهلاك النفقة وغيرهما وهو غير قادر على المشي كما في بعض الكتب
كما في المحيط بعث المعذور بالحج او العمرة الى الحرم دما او قيمته ليشتري به بمكة فواعد يوما معينا يتحلل ولها في
النافي تطوع كما في الينابيع والقارن دمين وفيه اشارة الى انه لا يتحلل الا بذبح اخرهما والى انه لا يجب
تعيين احدهما للحج والاخر للعمرة والى انه لو بعث دما لم يتحلل بذبحه عن الاحرامين كما في الهداية وغيره
المحصر بالحج او العمرة عنده ثم بالذبح المبعوث فيه ابرخ ذلك اليوم لانه لا يتحقق الا بعد وقت وبوقت فاحتج
الى التعيين ليعلم وقت الاحلال ولو كان ذلك اليوم قبل يوم النحر اي وقت شاء واما عندهما فالمحصر
بالعمرة تعين وقت لانه غير موقت بخلاف المحصر بالحج فان دمه مختص بيوم من ايام النحر فلا يحتاج الى التعيين
كما في المحيط او في محل لا يذبح لان ذبح الهدايا مختص بالحرم ولهذا لو ذبح عن المحصر في غير الحرم بقي محرما
حتى يبعث اخر ويذبح بالحرم كما في المبسوط وبه يتحلل المحصر عن الاحرام وفيه اشارة الى انه لا يحل
بغير الذبح فيبقى محرما الى ان يجد الهدي فيذبح او يزول الاحصار فيحج في وقته او يعتمر في غير وقته وعن
ابي يوسف انه يقوم الهدي فيطعم لكل مسكين ان لم يجد الطعام يصوم لكل نصف صاع يوما والى انه
لا يحتاج الى الحلق وعن ابي يوسف انه واجب كما في التحفة والى انه لو عين يوما ثم حل من احرامه في ذلك
اليوم والمبعوث لم يذبح فيه او ذبح في غير الحرم لم يحل من احرامه وعليه دم لحلقه المحظور وقال بعضهم
اذا اشترط في وقت الاحرام الاحلال عند الاحصار حل به قبل الذبح كذا في شرح الطحاوي وفي الكشف تنبيه
بانه اذا بعث الهدي فله ان يرجع الى اهله لانه اذا لم يتمكن من المضي الى الحج فلا فائدة في المقام كما في التحفة
ويجب عليه اي المحصر ان حل من حج قضاء او نفلا حج من قابل وعمرة كذلك لان على فائت الحج ان يتحلل
بافعال العمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حج قضاء وعمرتان الاولى للقران والثانية لكونها كالفائت
واذا زال احصاره بعد بعث الهدي وامكنه ادراك الهدي لوجدانه غير مذبوح وادراك الحج بالوقوف
بعرفات توجه لادائه وان لم يمكن ادراكهما جميعا بان لم يدرك احدهما او ادرك احدهما لا يجب
له ان يحل بعد ذبح الهدي وان توجه ليتحلل بافعال العمرة في الصورة الاولى ويجب انما اذا ادرك الهدي فقط

واما اذا ادرك الحج فقط فعنده جاز له ان يتحلل وان يؤدي الحج باحرام جديد ولا عمرة عليه واما عندهما
فلا يتصور لانه لا يذبح عندهما قبل يوم النحر وفيه اشعار بانه لو زال قبل بعث الهدي لم يحل فيذهب الى مكة
فان ادرك الحج فيها والا لم يدرك فكذلك فات الحج فيتحلل بالعمرة كما في شرح الطحاوي ومنعه اي منع عدو
او مرض المحرم عن ركني الحج اي الوقوف بعرفات وطواف الزيارة بمكة ظرف منعه وكذا المنع
بالحرم احصار سواء كان مفردا او قارنا فيتحلل بالهدي وعنه ان المنع بمكة ليس باحصار بعد ما صار
دار الاسلام كما في المحيط ومنعه عن احدهما اي ركني الحج لا يكون احصارا فانه لو منع من الوقوف تحلل
بافعال العمرة وقضى الحج بدون نحر قابل مفردا او قارنا وان منع من الطواف قضاه في عادته وعليه
دم لتاخيره عنه وفيه اشارة الى انه لو فرد بالعمرة ثم منع بها عن الطواف والسعي كان محصرا ومن عجز
عن اداء الحج الفرض بنفسه عجزا يرجى والغالب كالمريض والمحبوس عنهما فاحج اي بعث غيره ليحج عنه كما
في الصحاح صح ذلك الاحجاج وانما فيه ان الفرض على اهله وفيه اشارة الى ان النفل يصح بلا شرط
ويكون ثواب النفقة للامر بالاتفاق واما ثواب النفل فالمأمور بجعله للامر وقد صح ذلك عند
اهل السنة كالصلاة والصوم والصدقة كما في الهداية وانما وصف العجز به جاز الزوال لانه لو كان لا يرجى
يجب عليه الاحجاج كما في المحيط والاطلاق مشير الى انه لو احج امراة او عبدا او امة باذن السيد جاز لكن يكره
والافضل ان يكون المامور رجلا قد حج عن نفسه ليكون ابعد عن الخلاف كما في شرح الطحاوي ويقع ذلك
عنه اي عن الامر على الصحيح كما في الكافي وهو ظاهر المذهب كما في الهداية لكن في المحيط قال شيخ الاسلام
يقع عن المامور في قول اصحابنا وللامر ثواب النفقة لان النيابة لا تجري في العبادات البدنية
ولا شرط اهلية المامور لان الحج يسقط عن الامر لاقامة الانفاق مقام الافعال ان دام
عجزه الى موته فلو زال العجز بعد ما ادى تطوعا للامر وعليه الحج كما في النتف وعن ابي يوسف ان زال العجز
بعد فراغ المامور عن الحج يقع عن الفرض وان زال قبله فعن النفل كما في المحيط وان نوى المامور
عنه اي عن الامر فان نوى عن نفسه او عن رجلين امر كل منهما ان يحج عنه وضمن النفقة ولو نوى عن احدهما
مبهما ثم عينه جاز وعن ابي يوسف انه وقع عنه وضمن كما اذا امره بالحج فاحج بالعمرة فقرن بينهما الا اذا
اذن بالجمع كما في التمرتاشي ودم الاحصار ان وقع فهو على الامر عند الطرفين وعلى المامور عنده ولا يتعين
ان يكون شاة اذا اوصى فان دم الاحصار في ثلث مال الميت وقيل في كل عندهما وفي مال
المامور عنده كما في التحفة ودم القران في صورة الامر بها كدم التمتع ودم الجناية كقتل الصيد ونحوه
على الحاج اي المامور فانه المختص بنعمة الجمع بين النسكين وانه الجاني وضمن الحاج النفقة اي كل النفقة

ان جامع قبل وقوفه بعرفات فلا يغرم شيئا ان جامع بعده كما اذا فاته الحج لمرض او حبس او موت دابة
او فرار مكاري فانه لم يضمن اذ كان ينفق من مال الميت حتى يعود الى اهله وعند محمد له نفقة ذاهبا به
لا غير كما في الاختيار وان مات الحاج المامور في الطريق اي طريق الحج يحج غيره وجوبا من منزل امره
الموصي او الوصي او الوارث قياسا اذا اتحد مكانهما والمال واف به فان لم يكن وافيا يحج من حيث
يمكن وفيه اشارة الى انه لو دفع النفقة الى المامور مكررا فيفنى المال او يحج عنه والى انه لا يحج
من منزل الحاج ولا من منزل الوصي لا من حيث مات اذا اختلف مكانهما والتبادر وعند الوصي ولان
فان كان احدهما اقرب من مكة يحج عنه بثلث ما بقي من المال في ايدي الورثة والمامور فانه قد بقي في
يده شيء مما دفع اليه لا محالة وهذا عنده واما عند ابي يوسف فيحج بما بقي من الثلث الاول سواء كان
في يد الورثة او المامور وعند محمد يحج بالباقي في يد المامور فان لم يبق شيء بطل الوصية عنده واما
عند ابي يوسف فيحج ان بقي شيء من الثلث والا بطلت وقال ابو حنيفة يحج من ثلث ما في ايديهم فان كانت
التركة ثلثة الاف درهم فدفع الالف فسرق يحج عنه بثلث الالفين وله كانت اربعة سمانية وستة
وستين وثلثين وبطلت عند ابي يوسف وان كانت اربعة يحج عنه بثمانية وثلثة وثلثين وثلث
وعند ابي حنيفة بالف لانه حيث مات المامور وهذا تاكيد لرد مذهب الصاحبين فانه عندهما يحج من
حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الامر في الطريق واوصى به ولا اصل فيه ان السفر هل يبطل الحج
اولا وهذا اذا لم يبين مكانا يحج منه والا يحج منه بالاجماع كما في المحيط ولا يجوز الهدي سواء كان
لدم النسك والجبر او الاحصار او غيرها الا بالاجازة النعجة مقدار السن لم يجبر كما يجي ان شاء الله
تعالى وهذا عند الشيخين واما عند محمد فيجوز الصغار كما مر وشاة كافية في الكل الا اذا طاف
الزيارة جنبا او وطئ قبل الحلق فانه لا يكفي فيهما الا البدنة كما مر والكل استحبابا كالاضحية من هدي
تطوع اذا بلغ محله ومن متعة اسم من التمتع وقران فقط فلا ياكل من الجزاء والاحصار والنذر
والتطوع اذا لم يبلغ محله بل يجب ان يتصدق بجميعه الا اذا استهلك فانه يتصدق بقيمته كما في شرح الطحاوي و
وخص اي خص ذبح هدي المتعة والقران كالاضحية بيوم النحر لا يختص غيرهما من دم الجزاء والنذر
والتطوع والاحصار وفيه خلاف الصاحبين كما مر وخص الكل اي جميع ما ذكر من الهدايا بالحرم فلا
يجزئ بمنى وعلم ولم يتوجه الى مكة كما في المحيط ويتصدق بجلاله بالضم وهو ما يطرح على ظهر الهدي من
ونحوه وخطامه بالكسر وهو حبل يجعل في عنق البعير ويثنى في انفه ولا يعطى اجر الجزار اي الذابح منه
اي من لحم الهدي وشحمه وجلده وغيرها وفيه اشارة الى جواز ذبح غيره وان كان الاحسن ان يذبح

بيده ان احسن وينبغي ان يشهدها ان لم يذبحها بنفسه كما في الاختيار ولا يركب [illegible]
الهدي الا ضرورة بان لا يقدر على المشي فان تعطل ولحقه لو ركبه فانتقص منه ضمن ما انتقص وتصدق
به وفيه اشعار بانه لا يحمل عليه فلو نقص من الحمل ضمن كما في الاختيار ولا يحلب الهدي اذ الحكم ان اللبن
لانه جزء منه بل ينضح ضرعها بالماء البارد لينقطع لبنه فلو حلب اذا قرب من وقت الذبح واما اذا
بعد فيحلب دفعا للضرر ويتصدق بمثله او قيمته الا اذا استهلك فانه بالقيمة ولو ولد الهدي يذبح مع الولد
وان شاء تصدق به كما في الاختيار وما عطب بالكسر اي الهدي الذي هلك في الطريق او تعيب
بما حش بما يمنع منه كالعرج والاعمى فيه الواجب ابدل بغيره والمعيب له فعل ما شاء وفيه
اشارة الى انه لا يجب بدل التطوع فيذبح ولا ياكل منه غير الفقراء كما في شرح الطحاوي وان شهدوا اي شهد
جمع من العدول الحجاج او غيرهم عند الامام قبل وقت الوقوف بعرفات بالوقوف اي بان الحجاج وقفوا
قبل وقته اي وقت الوقوف كما اذا شهدوا في اول يوم عرفة انهم وقفوا يوم التروية وذلك بان تغيم
السماء ليلة الثلثين فيلبس الحجاج ابتداء اول ذي الحجة وهي في نفس الامر من اواخر ذي القعدة قبلت
هذه الشهادة عند الاكثر لامكان التدارك وقال الامام الحلواني ينبغي للقاضي ان لا يقبل
الشهادة لان فيه تهييج الفتنة كما في الكافي وانما قال شهدوا بلفظ الجمع اشارة الى انه لا يقبل
فيه الشهادة جمع عظيم فلا يقبل شهادة عدلين وقال بعضهم يقبل شهادتهما كما في المحيط وقوله
قبل وقته ظرف للفعلين كما اشار اليه وفيه اشعار بانه لا يقبل لو شهدوا يوم النحر انهم وقفوا يوم التروية او
ثاني النحر انهم وقفوا يوم النحر لان التدارك غير ممكن والمص اكد ذلك بقوله لا تقبل شهادتهم
بعد وقت الوقوف بالوقوف بعده اي بعد وقته والحاصل ان كل ما لو ثبت الشهادة فيه يجب
الحج عن الكل لم يقبل شهادتهم فيه وان كثر الشهود بخلاف ما اذا اتفق على البعض فانها تقبل كما في المحيط من نذر حجا
يمشي فيه ماشيا وكونه حاجا منظورا فيه مشى اي وجب عليه المشي من وقت خروجه عن بيته وقيل من وقت
الاحرام والاول اصح وقال ابو جعفر انما ركب اذا بعد المسافة وشق عليه فاذا قرب ولم
يشق ينبغي ان لا يركب حتى يطوف الفرض اي طواف الزيارة وانما وجب المشي لانه مخير فيه التزمه وفيه
وهو المشي المعتبر الى عرفات وفيه اشارة الى ان الحج ماشيا افضل وانما كره ابو حنيفة اذا جمع بينه و
بين الصوم لانه يسيء خلقه كما في الكرماني والى انه لو نذر عمرة ماشيا صح يمشي ولو ركب فيهما
اجزاه لكن يجب عليه دم كما في المحيط ونبه بالختم على الفرض الدال على القطع والحجة اشعار بانه يمشي في
الاختتام كما في هذه المسئلة الدالة على ان مجرد التزام العبادة على المشي يكفي للقصد الى زيارة

البيت الحرام رزقنا الله تعالى اياها مع شرف زيارة تربة قبر نبينا عليه افضل الصلوة والسلام

كتاب النكاح

اخره اي القدم لانه بالنسبة اليه كالبسيط الى المركب فانه معاملة من وجه عبادة من وجه قال الجمهور مستحب وقيل واجب عيني وقيل واجب كفاية وقيل فرض كفاية فهو في
من التخلي للعبادة النفل كما في التحفة وقيل مباح حال العجز عن موجب النكاح ومستحب حال الاعتدال وواجب
حال غلبة الشهوة والقدرة على موجبه ومكروه حال خوف الجور وحرام [illegible] وقيل العتم وفيه انه يجي على الصحيح
كما في الزاهدي وشرعا ما اشير اليه بقوله وينعقد بايجاب اي يتحقق ويحصل شرعا بالايجاب
وهو شرعا لفظ صدر عن احد المتعاقدين اولا لا يحتمل بر لانه ثبت الجواب على الامر فيهم اولا وقبول
هو لفظ صدر عن الاخر ثانيا وفيه مع الكلام الآتي اشارة الى ان النكاح عقد موضوع لحل خاص [illegible]
وفيه احتراز عن نحو البيع والهبة فانه وان افاد حلا لكنه لم يوضع له والى ان العقد وان كان في الاصل الجمع
بين اطراف الجسم لكنه شرعا عبارة عن الايجاب والقبول لكن مع الارتباط الذي اعتبره الشرع وكونه
امرا اعتباريا لا ينافيه والى ان الايجاب والقبول انشاء فالنكاح ثابت اما بالكلام اللفظي لكنه خلاف
ما دل عليه كلامه في التوضيح ان النكاح ثابت بالكلام النفسي فان اللفظي اخبار عما في الذهن واما بطريق
الاقتضاء فان الانشاآت الشرعية لا تعدل بالكلية عن المعاني الاخبارية وتمامه في التلويح [illegible]
ان كونه انشاء يكفي ان يقيد ان العقد ارتباط الايجاب بالقبول فهما شرطا العقد كما قال الاكثرون على ما دل
عليه الكرماني وغيره والاول المختار عند المصنف كما ذكره في الشرح فان قلت لو كان اجزاء العقد كلمات لا تجتمع
بقاؤه قلت نعم الا انه غير قادح لانه حكم باقي والفسخ يرد على الحكم على ما قال اكثر الفقهاء والبقاء
اسهل من الابتداء وذهب بعضهم الى ان بقاءه ضروري لفسخ العقد بلفظهما ماض صفة للايجاب
والقبول مشيرا الى ان الخبر كالهوى في الماضوية الا ترى ان من رفتم وعهد كرم يمين [illegible]
تذكرت وعهد على [illegible] كما في الذخيرة والى ان النكاح لا ينعقد بالمستقبل فلا ينعقد ان دفع المهر
اليها وقبلت وقيل لو زوجت منه ودفع المهر اليها انعقد كما في المنية والى ان اللفظ الواحد لا يجوز
ان يكون قائما مقام الايجاب والقبول كما سيأتي كزوجت نفسي منك وتزوجت نفسك [illegible] كقول
الرجل والمرأة زوجتك ابني وقال الاخر زوجتك بنتي وكذا في زوجت فان كلا منهما
صالح للايجاب والقبول [illegible] كما في الزاهدي [illegible] قال البيهقي ان تزويج [illegible]
[illegible] زن كردن وشوي كردن وكل منها ينعقد بنفسه [illegible] كما في [illegible]
وغيرهما ولا يتعدى بمن وان كثر ذلك في كلامهم ولعل ذلك من اقامة حرف مقام حرف كما قال الكرمانية

وذا غير عربي عند البصرية كما لا يخفى على المتتبع وانما ترك المفعولين فقال لتزويجهم الا اشعار
على انه قد صح التعليق بكل ما يعبر عن جميع البدن كالرأس والرقبة وغيرهما كما في المحيط او لانه مختص عند الامام
بغير اللام فالا دون مضارع فيشمل الحال كما في بيع المستصفى والمستقبل كما في الزاهدي والامر نوبة الماضي
وفي المنية انه يصح بالمضارع لجوازه بقسمه لحال ثانيه واما المستقبل فينبغي ان لا ينعقد الا مع
النية وماض كزوجتني بنتك مثلا فقال الاب فعلا زوجت يا [illegible] وفيه رمز الى ان المستحب ان يتولى
الولي العقد بنفسه [illegible] والى ان الامر ركن العقد كما في المحيط والتحفة وغيرهما قيل انه غير صحيح
[illegible] للايجاب والقبول في الامر توكيل الا انه مبني على استعارة المعدوم للموجود كما في الكرماني وانه
لم يعلما اي المتعاقدين معناه اي معنى لفظهما سواء كان عربيا او عجميا وسواء علما انه مما ينعقد به
النكاح ولا وهذا في الحكم بينه وبين الله تعالى فلا ينعقد اذا لم يعلما انه مما ينعقد به كما في قاضي خان لكنه
مما اختلف فيه المشايخ كما في الخزانة وذكر في العمادي انه لا يصح عقد من العقود اذا لم يعلم معناه
وقيل يصح الجميع وقيل ان كان مما يستوي جده وهزله يصح كالنكاح والا فلا كالبيع وينعقد بكلم
[illegible] بسبب قولهما اي قول المرأة والرجل [illegible] بلا ميم منفصلة بهما والميم [illegible] بعد قول
[illegible]
[illegible] والى انه ينعقد بدون
قولها [illegible] قال بعض المشايخ انه لا بد منه واختلف في ان [illegible] استفهام ولو [illegible]
كما في المحيط كبيع وشراء فانه ينعقد بقولهما زوجت وحرمه بلا ميم بعد [illegible]
لا ينعقد على المختار بقولهما عند [illegible] جمع الشاهد مع كفاية [illegible] كما ياتي علي [illegible]
في النكاح ولا يخفى ان ترك اولى فانه شهادة شرط الحل [illegible]
وفيه اختلاف المشايخ لكن لو نفي به النكاح فهو ما قد وهذا مبني على ان القضاء يصح [illegible]
عند المشايخ كما في المحيط ولفظ [illegible] عند الاطلاق الزوجة كما في الذخيرة كما ان [illegible] بالنوع
ويصح النكاح بعد تحقق سائر الشروط بلفظ نكاح والنكاح وتزويج فقد ذكر جزء وما وضع اي
يصح بلفظ موضوع لتمليك العين من نحو تمليك وصدقة وهبة ونحو بيع وشراء على الصحيح فلا يصح
بالخلع والاباحة والاحلال والاجارة والقرض والرهن والاعارة والفسخ [illegible]
في الاخيرة اختلاف المشايخ كما في المحيط الا انه لو ترك قوله يصح وقدم [illegible] عند قوله
لا يتوهم انه التطوع [illegible] تمليك فلو قال اوصيت لك ببضع امتي بالف وقبل الآخر [illegible]

أي بعد الموت وقبل الآخر لم ينعقد ولو أوصى به في الحال انعقد وقال السرخسي لا ينعقد به مطلقا
ولو قال جعلت نفسي لك بكذا فقال قبلت صح وعن أبي حنيفة أنه ينعقد بما وضع لتمليك
الشيء المحل في المحيط واعلم أن ما لا ينعقد به النكاح ينعقد به شبهة حتى يسقط به الحد كما في الخزانة
وشرط لصحة النكاح سماع كل منهما أي المتعاقدين لفظ الآخر فلو لم يسمع الآخر أحدهما لم يصح
كما في سائر العقود والا أنه يشكل الإطلاق بنكاح الفضولي وبما إذا ذكر التزويج باسم امرأة غائبة
كما سيجيء وشرط أيضا حضور شاهدين حرين عند العقد فلا يصح عند قنين ومكاتبين ومدبرين
ولا حضورهما عند الإجازة في الموقوف ولا عند التوكيل كما في التاسع وذكر في النظم أنه ينعقد
بلا شهود عند محمد إلا أنه لا يطيب وطؤه وحرين تماما في حكم حر ولذا قال مكلفين عن لفظ
المثنى المذكر فيصح عند سكرانين عرفا النكاح وإن لم يذكرا عند الصحو ولا يصح عند صبيين و
مجنونين كما في المحيط ولا عند مراهقين كما في التاسع مسلمين في نكاح مسلمين أو مسلم وكتابية
فلو تزوجها عند كتابيين جاز عند الشيخين خلافا لمحمد وزفر كما في النظم سامعين معا لفظهما
أي لفظ العاقدين حتى أنهما لو سمعا متفرقين بأن سمع أحدهما في عقد والآخر في آخر في المجلس يحكم
بجوازه عند عامة العلماء وجاز عند بعضهم وعن أبي يوسف فيه روايتان ولو كان العقدان في مجلسين لم يجز بلا خلاف
كما في النظم وفيه إشارة إلى أنه لا يشترط فهم المعنى كما ذكره البقالي والظاهر خلافه وعن محمد لو
لكنهما إن يعبرا ما سمعاه جاز وإلا فلا وإلى أنه لا يشترط معرفتهما للمرأة ولا رؤيته وجهها
فلو سمع صوتها من خلف حجاب لم يكن فيه غيرها جاز النكاح وإلا فلا فلو كانت متنقبة جاز وهو المختار
والاحتياط أن تكشف وجهها أو يذكر اسمها وحدها وإلى أنه لا يشترط حضورها لكن لو غابت جاز
بذكر الاسم بلا معرفتهما وهذا اختيار الخصاف رجل كبير العلم يجب أن يقتدى به على ما قال الحلواني وذكر
في الكفاية أنه يشترط ذكر اسمها واسم أبيها وجدها عند عدم معرفتهما الكل في المحيط وفي اشتراط
الحضور ولا نعم السماع إشارة إلى أنه مختلف فيه ولذا صح بحضور نائمين لا أصمين شرط أصح كما في
الذخيرة وصح النكاح عند فاسقين ولو محدودين في القذف بلا توبة ولا يظهر النكاح على الحكم
بشهادتهما حتى يحكم بالمهر وعند الدعوى وإنكار أحد المتعاقدين وصح لتعلق الطلاق والعتاق
عند ابنيهما أي بحضورهما وهذا ظاهر الرواية وفي المنتقى أنه لا يصح كما في قاضيخان أو عند ابني أحدهما
بحذف المضاف فالتشنيع الشنيع أنه قد عطف في تصانيفه على الضمير المجرور بلا إعادة الجار
وهو مذهب كوفي مردود وعلى أن المذهب أن أكثر البصرية اشترطوا الإثبات لكن لفظا أو تقديرا

نعذرا ويونس والأخفش وجل الكوفية لم يشترطوا كما في الجعبري ولا تقبل شهادة الابنين للقريب
أي لنفع القريب خاصة كما إذا كان الابنان منهما لا تقبل لهما وإن كان لأحدهما لا تقبل له وتقبل عليهما
كما يأتي في القضاء ونكاح الأب لا يخلو عن نوع تحرز النكاح مسلم ذمية كتابية ونكاحها عند ذميين
عند الشيخين خلافا لمحمد ولا تقبل شهادتهما على المسلم وتقبل على الذمية كما يأتي في الشهادة ولو كل أي
الذي وكل بتزويج كبيرة أو صغيرة برجل شاهد واحد فيصح عقده مع آخر عند حضور الموكل أي الزوج
أولا وكذا لو وكلت المرأة بتزويجها برجل شاهد عند حضورها كما في المحيط والمتن حامل لها بالتغليب
كما ترى أي كما أن الأب والبنت للنكاح عند حضور المولية أي البنت والأمة حال كونها عاقلة
بالغة بخلاف الصغيرة فإنه ليس شاهد عند حضورها لكونه مباشرة وشهادة المباشرة مردودة
بالإجماع سواء باشر لنفسه أو لغيره وكذا المولى إذا زوج عبده بأمته شاهد عند حضوره بخلاف
ما إذا كان غائبا أو غير عاقل لأنه لم يثبت مع الآمر ولو أذن له التزويج وهو حاضر قبل الرسل
لأنه وكيل من جهته فكأنه المزوج والغالب أنه شاهد إذ الإذن ليس كالنيابة كما في
الذخيرة والولي من الولاية بالكسر كالولاية على المسلم في الحقيقة والأمر هنا وهي كركاز
ويجوز أن يكون اسم فاعل من التولية أي حل نكاح فرعه أبا وما كان وحرم على المرء أي الرجل كما في
القاموس أصله القريب من الأم والبعيد من الأم إلى أو لا وإن علت والحرمة يجوز أن تتعلق
بالبطلان والفساد لأنه لا فرق بينهما في باب النكاح كما في قاضيخان والنهاية والكرماني والمستصفى
وغيرها ولذا لا يصح التوكيل بالنكاح كما لا يصح الطلاق زوجته به ولا ظهارها كما في التحفة فما في
العمادي أنهم اختلفوا في نكاح المحارم أنه باطل أو فاسد يحتاج إلى إشكال إلا الثاني ويجوز أن يكون حقيقة
أو مجازا على الخلاف في أن الحرمة هل تتعلق بالأعيان أم لا وعلى هذا يكون من إطلاق اسم المحل على الحال أو من
قبيل حذف المضاف أي نكاح أصله وفرعه من البنت وبنت الولد وإن سفلت ولو من الزنا بالآباء
كما في القاعدية لا بعد أن يحال أن ذكره ليتوهم أن حرمة نكاح البالغة على البالغ لا يستلزم حرمة نكاح الصغيرة
عليه مع أن الحنفية قوله وفرع أصله القريب من الآخر الأب أم لأحد وبناتهن وبنات الأخوة وإن بعد
ولما كان العلاقة موهما لخلية فرع أصله البعيد مطلقا أزال ذلك بقوله وصلبية أصله البعيد عماته وخالاته
لأب وأم ولأحدهما وعماتهما أي عمات أحدهما وإن علت وخالاتهما وخالات أحدهما وإن علت والمخنث مشكل فإنه
ذكر في التاج وقاضيخان وغيرهما أن عمة العمة لأب غير محرمة عليه كتب النظم والتحفة والكمال
بالصلبية بضم الصاد وسكون اللام ثم الباء الموحدة ثم الياء المثناة ثم التاء المثناة ويحتمل أن يكون

بفتح الضاد وكسر اللام ثم ابن الابن ثم ابن البنت وان سفل فانها كالصلبية لانها كانت في صلب
الرجل ظهره كما في الكبرى وفيه اشعار بانها لا تدخل في نسب الولد ولما فرغ من تحريم النسبية شرع في
السببية فقال و حرم ام زوجته بنفس العقد الصحيح كما هو المتبادر فلا يحرم بمجرد العقد الفاسد كما في النظم
والنتف وغيرهما و بنتها اي بنت زوجته حال كون تلك الزوجة موطوءة فهي حال من المضاف اليه على مذهب
بعض النحويين كما في الايضاح فالمعنى فلا يرد عكسه بين الكلامين والكلام مشير الى ان مجرد العقد غير محرم والى
ان الخلوة الصحيحة ليست كالوطي وفيه اختلاف الرواية كما في الخلاصة والى ان حرمة البنت بشرط العقد
الصحيح منه و بين امها وقد ذكر في النظم انه لو وطئها بنكاح فاسد حرمت بنتها وام زوجته شاملة
للجدة وان علت كما ان بنتها البنت والولد وان سفلت كما في المحيط و زوجة اصله من امراة الاب والجد
وان علا و زوجة فرعه من امراة الابن وابن الولد وان سفل وفي اطلاقه رمز الى ان كلتيهما محرمتان
بنفس العقد وبلا خلاف كما في النظم وهذه اربعة اصناف المحرمات المصاهرة ومنها ما حرم بالزنا واللمس
والنظر كما سياتي وحكم الكل حرمة كل منهما على اصل الاخر وفرعه وكل صنف من المذكورات من الاصناف الثمانية
رضاعا اي بالرضاع فيكون مفعولا له دفعا لاشكال لغوي ومعنوي اما لفظا فلان كلا اذا اضيف الى المعرفة
يفيد استغراق الاجزاء واما معنى فلانه يحل لاخت ولده وام اخيه واخته وجدة ولده رضاعا ويحرم
نسبا كما في قاضي خان وغيره وفرع من زنته من بنت امراة زنى بها وبنت ابن من زنته وفيه رمز الى انه
لو اتاها في دبرها لم يحرم عليه فرعها كما قال بعض المشايخ ويحرم عند بعضهم وبه افتى شمس الاسلام الاوزجندي
والاشبه ان يقول وموطوءته بلا نكاح فانه يحرم فرع الموطوءة بملك اليمين وشبهة النكاح كما في
النتف وغيره وفرع ممسوسته عن شهوة بلا حائل كما هو المتبادر فان كان بينهما ثوب لا يجد به حرارة الجسم
لا تثبت الحرمة والا فتثبت وماسته اذا مسته الرجل بشهوة فانه لو كذبها واكبر رايه انه بغير شهوة
لم يحرم كما في النهاية واطلاقه مشير الى انه لو مس شعر الراس تثبت به الحرمة وان كرهه الامام السغدي والمس
شامل للتقبيل والتقبيل كما في المحيط وفرع منظور الى فرجها الداخل وهو المدور وقيل الى الخارج وهو المطول
كما في الروضة وقيل الى الخارج وقيل الى الشق وعليه الفتوى كما في النظم والفتوى على الاول كما في الخزانة وفيه اشارة
الى انه لو نظر الى غير الفرج كالدبر لم تثبت الحرمة والى انها لو نظرت الى فرجه لم تثبت خلافا للاوزجندي
والى ان النظر الى ماوراء الزجاج معتبر بخلاف النظر الى عكسه في المراة او الماء كما في الخلاصة وهذا كله
اذا كانت مشتهاة فان كانت قاعدة مستوية او قائمة لم تثبت الحرمة على الصحيح و انما ذكر مجرد المس والنظر
اشارة الى انه لو امنى بعدهما لم تثبت الحرمة لزوال سببها دون المس او النظر الذي هو سبب الوطي

الوطي الذي هو سبب الجزئية كما في المحيط وقيل تثبت كما في الخزانة والاول هو الصحيح كما في الكافي بشهوة
متعلق بالثلاثة الا الاخيرة او زيادته وفي الشيخ والعنين بميل القلب او زيادته على ما حكي عن اصحابنا
كما في المحيط وقال عامة العلماء ان يميل اليها بالقلب ويشتهي ان يعانقها وقيل ان يقصد مواقعتها
ولا يبالي من الحرام كما في النظم وهذا في حق الرجال واما في حق النساء فالاشتهاء بالقلب لا غير كما قال
وفيه اشارة الى ان شهوة احدهما كافية اذا كان الاخر محل الشهوة كما في المضمرات والى انه ظرف النظر والمس
ويحتمل ان يكون ظرفا لهما وللكل رواية في النظم لو مس لا عن شهوة او عانق او قبل بشهوة تثبت الحرمة
وفي المحيط قال الصدر الشهيد ان في المس والنظر لا يفتى بالحرمة الا اذا تبين انه بشهوة وفي القبلة يفتى بها
ما لم يتبين انه بلا شهوة وينبغي ان يقبل الفم او الذقن او الخد او الراس وقيل ان قبل الفم يفتى بها
وان ادعى انه بلا شهوة وان قبل غيره لا يفتى بها الا اذا ثبت الشهوة وحرم اصليهن من ام المزنية
والممسوسة والماسة والمنظور الى الفرج وجدتهن من اي جهة كانت والكلام مشير الى انه لو وطي غير
المشتهاة يحرم عليه امها وبنتها لكنهما غير محرمين عند الطرفين كما في صدور المنظومة والى ان فرع
المزنية واصلها رضاعا لا يحرم كما في رضاع شرح الطحاوي وسياتي في متن الرضاع الخلاف والى
انه في النظم وغيره انه يحرم كل من الزاني والمزنية على اصل الاخر وفرعه رضاعا وما كان عمرها
من الصغيرة دون تسع سنين ليست مشتهاة اي مرغوب فيها للرجال فلو وطي والده او ابنه لا تثبت الحرمة
وفيه رمز الى ان بنت تسع سنين مشتهاة وعليه الفتوى والى ان بنت خمس سنين وما دونها ليست مشتهاة
وكذا ما فوقها الى التسع والثمان الا اذا كانت ضخمة كما في الخزانة وعن الشيخين ان بنت خمس سنين
مشتهاة اذا اشتهت مثلها وعن محمد ان بنت ثمان او تسع مشتهاة اذا كانت ضخمة كما في المحيط والى انه
يكفي شهوة احدهما فلا يشترط ان يكونا بالغين كما في المضمرات وعن صاحب المحيط لو مس ابن خمس سنين بشهوة
لم تثبت الحرمة وان مس ابن ست او سبع تثبت وعن شرف الائمة لو نظر الى فرج صبية يجامع مثلها بشهوة
او على العكس تثبت الحرمة كما في القنية واعلم ان حرمة المصاهرة تثبت بالاقرار وان كان بطريق الهزل ولا
يصدق في تكذيبه كما في الخلاصة ولا يرفع النكاح ولذا لو وطئها زوجها لم يكن زانيا و حرمت على زوج
اخر وان مضى عليها سنون كما في العمادي وغيره و يحرم تحريما مؤقتا الى ان التحريم نكاح امراة و عدتها لكل
زوجته من قبل الرجل او المراة في طلاق رجعي او باين واحد او اكثر في نكاح صحيح او غيره في وطي
صحيح او غيره في عدة وفاة او غيرها كما في النتف لكن في المبسوط وصدر الاسلام والخلاصة اذا ثبت
الزوجة يجوز لزوجها ان يتزوج باختها بعد يوم نكاح امراة مفعول يحرم اي نكاح اي امراة منهما للكل واحدة

فرضت ذكرا لم تحل بالنسب او السبب كالرضاع له اي للذكر المفروض الاخرى كما اذا نكح امرأة او كان
عدتها ثم نكح عمتها او خالتها او عمة امها او خالة امها او عمة ابيها او خالة ابيها او بنت اخيها
او اختها او بنتها او غير ذلك بخلاف ما اذا نكح امرأة ثم نكح بنت زوجها فانه لو فرضت البنت
ذكرا كان ابن زوجها لكن لو فرضت المرأة ذكرا كان اجنبيا فلم يحرم كما اذا جمع بين ابنتي العمين
او العمتين او الخالين او الخالتين كما في النظم وهذه الكلية كالكليات قبلها في بيان المحرمات
المؤبدة كما في القنية فلا يرد ما قيل ان هذه الكلية تقتضي انه لا يجوز نكاح امة ثم نكاح سيدتها
وقد جاز ذلك كما في الجامع والزيادات فانه موقت بزوال ملك اليمين على انه لا يجوز عند بعض
الائمة البخاري كما في القنية وحرم نكاح المرأة وعمتها ووطئها اي وطي المرأة ايتهما فرضت
ذكرا لم تحل له الاخرى ملكا بشراء او هبة او صدقة او ميراث او وصية كما اذا نكح امرأة حرة او امة
فاشترى اختها فانه لا يجوز وطي المملوكة وكذا يحرم وطئها ملكا ووطئها اي وطي تلك المرأة
نكاحا وملكا كما اذا نكح واشترى اخت ام ولده فان وطئها يحرم وطي اختها باحدهما بين لا
يحرم وطئها ملكا نكاحها اي نكاح تلك المرأة الاخرى فان نكحها اي نكح تلك المرأة لا يطأ واحدة
من المرأة المملوكة والمنكوحة حتى يحرم المرأة الاخرى فالمنكوحة بالطلاق او الفسخ والخلع والردة مع انقضاء
العدة والمملوكة باحد ما ذكرنا كالشراء او بالاعتاق او التزويج او الكتابة مع التخيير وهذا في جميع
البنت والامة فانه لو وطئ احدهما يحرم وطي الاخرى ابدا كما في النتف والكلام مشعر بانه لو وطئ
لا غير يحرم الوطي لا الغير وليس كذلك فانه لو كان له امتان اختان فقبلهما بشهوة حرم وطي كل منهما
مع الدواعي حتى تحرم الاخرى كما في كراهية الخلاصة وصح للمسلم نكاح المرأة الكتابية اي اليهودية
والنصرانية ذمية كانت او حربية الا انه لو نكح حربية في دار الحرب كره فقيل انما كره اذا قصد التوطن
به وقيل اذا قصد الوطي وقيل اذا قصد نسلا ونماء كما في المحيط والكلام مشير الى انه ليس للمسلم ان ينكح
كافرة غيرها ولا المسلمة الكتابي وسيجيء الى انه لا يحل وطي الكافرة بملك اليمين لانه كالوطي
بالنكاح كما في التحفة ولو كانت تلك الكتابية امة وصح نكاح الامة ولو امة اذا لم يكن تحته حرة مع
طول الحرة اي مع القدرة على مهرها ونفقتها الا انه مكروه كما في خزانة الفقه ولعل الحرة بالتنوين
وفي المغرب الاولى ان لا يعود الطول الفتح في الاصل الفضل ويتعدى بعلى والى فطول الحرة منصوب
بحذف الصفة ثم الاضافة الى المفعول على ما اشار اليه المطرزي وصح نكاح المحرم والمحرمة بالحج او العمرة
وصح للزاني نكاح حبلى من زنا عند الطرفين وعليه الفتوى كما في المحيط وفيه اشعار بانه لو نكح الزانية

الزانية وهذا بالاجماع كما في الهداية وسيجيء ولا توطأ اي يحرم وطي غير الزاني الحبلى من الزنا وكذا دواعيه
ولا تجب النفقة حتى تضع حملها وفي الفوائد عن النوازل انه يحل الوطي عند الكل كما اذا نكحها الزاني
كما في النهاية وصح نكاح من ضمت اي جمعت في عقد واحد مع امرأة محللة اي امرأة محرمة على الناكح
بنسب او سبب فيحل المحللة عنده ويقسم على مهر مثلهما عنده كما في الهداية ولا يصح للمولى نكاح امته
اي ما يترتب عليه ما يترتب على النكاح من وجوب المهر وبقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق
وغيرها فيصح تزوجها تنزها عن وطئها حراما لاحتمال كونها حرة او معتقة الغير وحلف على عتقها
وقد حنث الحالف وهذا ليس بغريب سيما اذا تداولتها الايدي ولهذا كان الامام الشافعي يفعل ذلك
كما في المضمرات والينابيع ولا للعبد نكاح مالكته اي سيدته ولا للمسلم نكاح امرأة كافرة غير كتابية
كالوثنية والمجوسية والمرتدة كما اشار اليه فلا يجوز به وطؤها بملك اليمين وفيه اشارة الى انه يصح
نكاح صابئة قوم من النصارى يعظمون الكواكب كتعظيم المسلمين الكعبة والى انه لا يصح نكاح صابئة
قوم يعبدون الكواكب ويعبدونها كالكافر من الاوثان والاول قوله والثاني قولهما فالخلاف بينهما لفظي كما
ترى والى انه لا يصح نكاح المعتزلة لانها كافرة عنده والى انه لا يصح نكاح الشافعية لانها صارت كافرة
لاستثنائها على ما روي عن الفضلي ومنهم من قال يتزوج بناتهم الحل في المحيط ولعل ترك التوقف
بنته اولى فانهم متساولون في ذلك كما بين في محله ولا يصح للحر نكاح امرأة اخرى خامسة في عدة
رابعة وفيه اشعار بانه لا يجوز ان يتزوج اكثر من اربعة والاحسن ان يتزوج امرأتين فانه
تعالى بدأ بالمثنى كما في المضمرات ولا للعبد نكاح ثالثة في عدة ثانية ولا نكاح امة مسلمة او كتابية
او مدبرة او مكاتبة او ام ولد صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة على حرة ولو كتابية صغيرة
مجنونة فلو تزوجهما في عقد لم يجز الا نكاح الحرة او امة في عدتها اي عدة حرة من طلاق بائن
في قوله ويصح في قولهما واما في الرجعي فلا يصح في قولهم ولا حامل ثابت نسب حملها اجماعا كالمسبية
وعن ابي حنيفة انه يصح النكاح ولا توطأ حتى تضع حملها كما في النهاية ولا نكاح المتعة وصورته
ان يقول للمرأة متعيني نفسك بكذا من الدراهم مدة عشرة ايام او يوما او بلا ذكر المدة وهذا قد كان
بين ايام خيبر وايام فتح مكة كما في النتف الا انها صارت منسوخة باجماع الصحابة كما في النهاية وغيره
وسنده حديث علي رضي الله عنه فلو قضى بجوازه لم يجز كما في العمادي ولو اباحها صار كافرا كما في شهادات
المضمرات وغيره لكن ليس فيه تعزير ولا حد ولا رجم كما في النتف ولا طلاق ولا ايلاء ولا ارث
وعن ابي حنيفة لو قال اتزوجك متعة انعقد النكاح ولغى قوله متعة كما في قاضي خان وذكر في المجتبى انه

وشرح المقاصد انه مباح عند كثير لكن في ثبوته كلام ولا نكاح المؤقت وصورته صورة المتعة الا انه
لا يكون الا بلفظ التزويج او النكاح مع التوقيت كما في الظهيرية والمضمرات والعمادي وغيرها وعن ابي حنيفة
اذا وقتا وقتا لا يعيشان اليه كمائة سنة او اكثر كان صحيحا كما في النهاية واعلم انه لا يجوز المناكحة بين بني
ادم والجن وانسان الماء كما في السراجية لكن في القنية عن الحسن البصري يجوز تزوج الجنية بشهادة
رجلين **فصل في الاولياء والاكفاء** نفذ نكاح حرة اي صح ذلك مع ترتب الاحكام من الطلاق والظهار
والتوارث وغيرها الا انه يمكن رفعه فالنفاذ اعم من اللازم وهو كون العقد بحال لا يمكن رفعه وهو اخص
من المنعقد الصحيح فان نكاح الفضولي منعقد صحيح لكنه غير نافذ وتمامه في الاصول والحرة اعم من البكر
والثيب وانما قيد بها لان نكاح الامة موقوف على اذن مولاها كالنكاح للصغيرة والمجنونة على اذن الولي
ولذا قال مكلفة ولو زوجت نفسها من غير كفؤ بضمتين وبضم الكاف وكسرها مع سكون الفاء
كما في الكشف وبكسر الكاف وسكون الفاء وضمها مع الهمزة وبكسرها مع الواو لغة النظير المساوي كما في الطلبة
صفة كالكفيء وسيذكر عاجلا بلا ولي في امر نفسها وفيه اشعار بان لا اعتبار للكفاءة وهذا عند ابي حنيفة
كما في الظهيرية بلا ولي سيأتي وفيه اشعار بان الولاية شرط اللزوم في الكبيرة وهو ظاهر رواية ابي
والرواية عنهما مضطربة في المبسوط والمحيط وغيرهما انهما قالا لا تجبر على اجازة الولي فالوطء بلا اذن
حرام ولا يقع طلاق وظهار وغيرهما ثم رجعا الى قوله في النظم وروى ابو حفص عن محمد انه يجوز اذا لم يكن
ولي والا فموقوف ان اجاز جاز والا بطل وروى ابو سليمان انه باطل وبه قال الشافعي فلا ينعقد بعبارتها
اصلا عنده ويؤيده ما في موضع آخر منه انه لو زوجت نفسها من كفؤ بمهر المثل جاز عنده وعند ابي يوسف ومحمد
غير انه ... منهم محمد وفي خزانة ... لو فعلت الثيب ... لعدم الولي صح على الصحيح ولم
ينعقد الا بحضرة الولي والولد لانهما ... وفي الخلاصة والقصر وغيرهما ان الثيب لو زوجت نفسها
من ... مكارة لذلك صح وكذا الحكم وله اي لكل من الاولياء اذا لم يرض واحد منهم الاعتراض
اي ولاية المرافعة الى القاضي ليفسخ هو هنا اي في تزويجها نفسها من غير كفؤ بلا ولي فان رضي واحد
منهم ليس لمن في درجته او اسفل الاعتراض واما الاقرب فله ذلك وقال ابو يوسف بقي الاعتراض مطلقا
كما في الاختيار وقال شرف الائمة لاحد الاولياء المستويين في الدرجة ان يتفرد بالاعتراض ...
كما في المنية والطلاقة مشير الى انه له الاعتراض ما لم تلد ولدا وكذا اذا كانت حبلى وقال بعضهم له الاعتراض وان ولدت
والى انه ثابت لكل ولي عصبة او غيره ... كما في العمادي وذكر القاضي انه للعصبة وقال البعض
انه لمحرم والاول الصحيح كما في المحيط وروي عن ابي حنيفة بطلانه بلا كفؤ وبه اخذ كثير من مشايخنا

كما في المحيط وعليه الفتوى كما في قاضيخان ولا يجبر ولي حرة بالغة اي ليس له ولاية تزويجها بلا اذنها مكلفة وهي
غير راضية ولو كانت بكرا لانه امرأة لم تزوج ثم ثبت التي لم تفتض اعتبارا بالثيب لتقدمها عليها
كما في المغرب وشرعا اسم لامرأة لم توطأ بالنكاح كما في المبسوط وقيل لم تجامع بنكاح ولا غيره وهذا
فرطها والاول قوله والصحيح ان الاول قول الكل كما في الظهيرية وذكر في المطلوب انه يقع على الذي
لم يجامع بامرأة والكلام مشير الى انه لا يجبر البالغ بالطريق الاولى لكنه غير محصور فانه لا يجبر
المكاتب والمكاتبة ولو صغيرين كما في النظم وصمتها اي سكوت البكر البالغة وضحكها غير مستهزئة
فلو ضحكت مستهزئة لم يكن اذنا على ما قال السرخسي كما في المحيط وعن الطرفين ان ضحكها ليس باذن
... انه اذن كما في الشرح وفيه اشعار بان التبسم ليس باذن والصحيح انه اذن كما في النهاية وبكاها
بلا صوت زيادة للايضاح فان البكاء بالصوت لم يكن للامر اذن للنكاح لرد وهو خبر للبكاء
وخبر الاولين محذوف فيكتفى عطف الجملة ويجوز ان يكون خبر الكل فانه مصدر وبكاؤها معه اي مع
الصوت رد عند ... وهذا التفصيل هو المختار كما في الاختيار وعنهما ان البكاء ليس باذن وعن
ابي يوسف انه اذن كما في الشرح وفيه رمز الى انه لا اعتبار للحرارة والبرودة للعين وبه تؤول الدمعة
للدمع وقيل ان بارد فاذن وحار فرد وقيل عذب اذن وملح رد كما في النظم حين يستاذنها
للبكر البالغة سواء كان قبل النكاح او بعده والسنة ان يستاذنها قبله ويقول ان فلانا يذكرك
كما قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها والكلام مشير الى ان صمتها اذن اذا كانت حاضرة
في المجلس وفيه اختلاف المشايخ والاول الصحيح كما في المنية والظرف متعلق باذن والجملة المعترضة غير
عنه وضميرها للمطلق الولي الا ان ما بعده يدل على انه للاب فانه سكوتها عند استئذان غيره
من الاولياء ليس باذن كما اشير اليه في العمادي واذ الضمير حمل على افراد الولي فلو زوجها ...
فسكت عند الاستئذان توقف النكاح في رواية وبطل في اخرى كما في المحيط وحين بلغ الخبر اي خبر
النكاح سواء كان المخبر عدلا او غير عدل واحدا او متعددا فضوليا او غيره وهذا عندهما واما عنده
فان اخبرها فضولي فلا بد من العدد او العدالة كما في الاختيار وغيره وظاهره مشير الى ان الاب
والبلوغ ... حتى لا يجوز نكاح البالغة ولو ثيبا الا باذنها كما في النظم ويشترط تسمية الزوج اي
ذكره حال الاستئذان والبلوغ وما ذكرنا ... تسقط ما ظن انه كلمة حين ظرف اذن ورد
والباء متعلق بالتسمية ... وان جعله من باب التنازع وهم لا يشترط تسمية المهر عند
المتقدمين ويشترط عند المتأخرين كما في المحيط والاصح هو الاول كما في الخزانة والصحيح انه ان كان الزوج ابا ...

فلا يشترط والا فسد كما في الكفاية ولو استاذن البكر البالغة غير ولي او قريب غير الولي البعيد كالجد و
الاجنبي فرضاها تعتبر بالقول اذا كان الاقرب غيبة منقطعة والا فسكوتها رضى كما في قاضيخان وقال
الكرخي ان رضاها بالسكوت كالثيب فانه لو زوجها الولي كان رضاها بالقول او بما يقوم مقامه
كالتمكين من الجماع وطلب النفقة والمهر وغيرها كما في المحيط والنظم كالثيب اي ان ترضى بالقول او بالفعل
كما في قاضيخان والثيب المراة تزوجت فبانت بوجه ولا يقال للرجل وعن الكسائي رجل ثيب
اذا دخل بامراته والمراة ثيب اذا دخل بها من ثاب اذا رجع لمعاودتها الخطاب كذا في المغرب
واعلم ان كلمة لو قد تكون بمعنى ان كما ان جوابها قد يكون جملة اسمية مقرونة بالفاء وان كان
الاصل ان يكون ماضوية مقرونة باللام كما اشير اليه في المغني وغيره فاندفع اشكال قوي عن
مورد استعمالها سيما كلام الفقهاء والمراة الزائل بكارتها بزنا بلا اقامة حد عليها كما هو الثابت
او غير جماع كالوثبة والطفرة والجراحة ودرور الدم ومبالغة الاستنجاء والتعنيس كالبكر دينا وكذا
في الاحكام فضمتها مثلا اذن والكلام مشير الى انها لو زنت ثم اقيم عليها الحد او صار الزنا عادة لها
او جومعت بشبهة او نكاح فاسد فرضاها بالقول لانها ثيب كما في المبسوط ولا يخفى ان ما ذكره يصح
بما علم ضمنا فان زائل البكارة بهذه بكر شرعا وان لم يكن عذراء كما نص عليه السرخسي قال
ابو يوسف ان زائل البكارة بالزنا ثيب وقولها اي قول البكر البالغة عند الدعوى
رددت اي النكاح عند الاستيذان او البلوغ اولى بالقبول من قوله اي زوج البكر سكتت
بعد البلوغ لان القول للمنكر وعن محمد ان قوله اولى وتقبل بينته اي الزوج على سكوتها وهو في
الاصل ضم الشفتين فيكون مثبتا فلا يرد انها شهادة على النفي على انها مقبولة فيما اذا
احاط به علم الشاهد ولو قال علم اجازتها او رضاها او اذنها لم يرد شيئا كما في النهاية ولا
تحلف من التحليف هي تاكيدا لدفع الالتباس اذا لم يقم الزوج بينة على سكوتها وهذا عنده واما عندهما تحلف
فيه عنده خلافا لهما وهو المختار كما في المضمرات فان نكلت يقضى عليها بالنكاح وللولي انكاح
الصغير اي تزويجه والصغيرة ولو كانت ثيبا فلا نكاح لهما عليهما ولا للوصي وان اوصى
اليه الا وعنه لو وصى اليه جاز ولو وكل رجلا بتزويج صغيرة فزوجها بغير كفو فقيل يجوز عنده
وقيل لا يجوز كما في الجامع الصغير ثم اي بعد كون ولاية الانكاح للولي ان زوجهما الاب او الجد
بغبن فاحش او بغير كفو ولو بغبن فاحش لزم النكاح فلا يمكن رفعه ولو بعد البلوغ وهذا عنده واما عندهما
فلا يجوز النكاح وعن محمد انه يجوز وعن ابي يوسف ان النسبة لا تجوز والاول هو الصحيح كما في الجامع وفي تزويج

تزويج غيرهما الصغيرين كالوصي والام فسخ الصغيرين بالزام القاضي عند الطرفين خلافا لابي يوسف
وفيه اشارة الى ان السلطان او القاضي اذا زوجها لم يصح على ما روي عن الطرفين كما في التحفة
والى انه يصح نكاح الصغيرة نفسها اذا لم يوجد ولي ولا قاض الا انه موقوف على اجازتها بعد البلوغ
كما في القنية والى انه يصح تزويج غيرهما بغبن فاحش كما قال بعضهم على ما في الجواهر وبغير كفو كما قال بعضهم
على ما في الجامع فلا يصح قول الشارحين انه لا يصح اصلا وكذا تاييدهم بما في التوضيح انه لم يوجد رواية
اصلا لصحة النكاح في هاتين الصورتين فانه غير صحيح ثم انه لا يجوز النكاح على الصحيح كما في الجواهر وفي جامع
وهذا يدل على وجود الرواية لا على عدمه كما لا يخفى حين بلغا سواء علما بالنكاح قبل البلوغ او عنده
او حين علما بالنكاح بعده اي البلوغ وسكوت البكر رضا ايضا هنا اي حين بلغا او علما بالنكاح
ولا يمتد خيارها اي البكر الى اخر المجلس اي مجلس البلوغ او العلم فان تم العقد بخيارها على الفور حتى لو سكتت
على الشهود او سالت عن اسم الزوج او عن المهر بطل خيارها كذا في المحيط فلو بلغت في الليل فاشهدوا
قالت نقضت النكاح ثم اشهدت بعد الصبح وقالت بلغت ساعة كذا ونقضت ففي هذا رواية عن
محمد وعنه لو قالت عند الشهود الآن بلغت نقضت النكاح عند البلوغ قبل قولها مع الحلف وفي الاكتفاء
اي ان الاشهاد ليس شرطا لاختيارها وانما يشترط ذلك لاسقاط اليمين كما في الطحاوي وان جهلت
اي بان لها خيارا بطلت وهذا عند الشيخين وقال محمد ان جهلت ابدا الى ان تعلم ان لها خيارا كما في النتف
بخلاف المعتقة والمدبرة والمكاتبة وام الولد المنكوحة المعتقة قبل الدخول او بعده فانه يمتد خيارها
بالقول او الفعل ويمتد خيارها وتعذر بالجهل سواء كان زوجها حرا او عبدا وفيه اشعار بان خيار العتق
لم يثبت للغلام كما في قاضيخان وخيار بلوغ الغلام اي الصغير والثيب الحرة والامة لا يبطل الا ب
اسم اجمعه صريح كرضيت او دلالة اي الرضا كاعطاء المهر وقبوله والتمكين وطلب النفقة
دون اكل طعامه وخدمتها له والخلوة بلا مس ولا يبطل بقيامهما عن المجلس بل يمتد لجميع العمر وفيه وشرط
القضاء للفسخ في بلوغ الغلام والثيب والبكر والجارية وفيه اشارة الى ان هذه فرقة بغير طلاق
فان دخل بها لزم المهر والا فلا والى انه لا يصح الفسخ بغيبة الزوج والا لزم القضاء على الغائب
وكذا في كل فرقة تحتاج الى القضاء والى ان فرقة المجبوب لا يحتاج اليه فانه طلاق كما في النهاية
لا يشترط القضاء للفسخ من عتقت فوقع الفرقة بينهما بمجرد قولها اخترت نفسي وفيه رمز الى
انه لا يشترط علم الزوج باختيارها نفسها ولا حضوره وقيل لا يصح بلا حضوره كما في المحيط
ولما اجمل الكلام فصله فقال والولي لغة المالك وشرعا وارث مكلف كما في المحيط والتتمة وغيرها كالتحفة

جمع عصبات ومفردها عاصب فيما كفجرة وظلمة من العصب اي الاحاطة حول الشيء لغة وذكر يتصور
باب كما في الطلبة وغيره وقال المطرزي انها يقال للعصبة على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث
وشرعا اربعة اصناف منها التي فرضها النصف والثلثان البنت وبنت الابن والاخت لاب وام او لاب ومنها
التي تصير عصبة مع اخرى كالاخت مع البنت ومنها الذكور الا انه ومنها مولى العتاقة وعصبته والاول
الصنفان الاخيران بشهادة تذكير الضمير والمراد على ترتيبهم في الارث فالولاية بالبنوة ثم الابوة ثم الاخوة
ثم العمومة ثم العتق كما في المحيط وغيره وهذا عند الطرفين وقال ابو يوسف بتقديم الابوة على البنوة
وعنه انهما سواء كما في النظم بشرط حرية وتكليف اي عقل وبلوغ واسلام فلا ولاية للعبد
والصبي والمجنون والكافر في ولد مسلم صغير ولد فلو زوج كافر ولده المسلم لم يجز دون ولد الكافر وفيه
الاكتفاء اشعار بان الرشد ليس بشرط وفي الكرماني قال مشايخنا لو عرف سوء اختيار الاب فسقا او مجانة
لم يجز عند ابي حنيفة وهو الصحيح فالتربية واجبة الذكر واما البواقي فستعرف كما ذكرنا في تعريف النكاح
اللهم الا ان يقال المراد بالولي المالك النكاح بقرينة المقام وغيره ثم الام وقال ابو يوسف ثم الاخت
الاخت لاب وام او لاب اولى من الام كما في المحيط وقال الطحاوي انه ثم آبا اولى من الام كما في المنية
ثم ذو الرحم الذي سوى ما ذكر قبل والرحم القرابة وفي الاصل وعاء الولد الاقرب فالاقرب
اي يقدم ذو الرحم الذي لا يكون اقرب منه الى الصغير على غيره ومنهم الذي لا يكون اقرب منه
فذو الرحم فاعل لفعل محذوف بقرينة المقام والاقرب اسم تفضيل مستعمل بمن المقدرة صفة واللام
للعهد والفا بمعنى ثم كما في المغني وتفصيل الاجمال انه بعد الام البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت
ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهم ثم العمات
والاخوال والخالات ثم اولادهم على هذا الترتيب هذا هو المشهور عن ابي حنيفة وعنده وفي رواية عنه
ان لا ولاية لغير العصبات وعليه الفتوى كما في المضمرات لكن في التتمة شيء ان الولي من قبل الاب كالاخت
والعمة وبنت الاخ وبنت العم وغيرها ولاية التزويج حال حضور الام باجماع اصحابنا ثم
مولى الموالاة اي من عاقد غيره على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فارثه له والموالاة
وهذا عنده وقالا انه ليس بولي كما في الكرماني ثم قاض نحب السلطان في منشوره ذلك اي تزويج
الصغار وفيه رمز الى انه لو لم يكن في منشوره لم يزوجها ثم ان زوجها ثم اذن له فيه ثم اجاز القاضي
جاز على الصحيح كما في المضمرات وولاية السلطان بعد مولى الموالاة وقيل القاضي كما في المحيط لكن في النظم
ان القاضي مقدم على الام وفي خيانة المفتين ان الاقرب لو لم يزوج رجع الى القاضي عند فوت الكفو

الكفو والمنتظر ماكث في السلطان اي حبست فلانا فاحتبس لبده كذا وانما يصير الاقرب لان القاضي نشره وقت فوته
عن الخصم وللولي الابعد ان يزوج الصغيرة مثلا بغيبة الولي الاقرب غيبة حقيقية او حكمية كما اذا كان
مانعا عن التزويج فانه جاز للابعد ان يزوجها بالاتفاق كما في النظم والغيبة شاملة للاختفاء في
البلد فلو تزوج الابعد ثم ظهر الاقرب جاز ثم انه مشير الى انه لو زوج الابعد وقد حضر الاقرب توقف
على اجازته ولهذا لو تحول الولاية بعد النكاح الى الابعد لم يجز الا باجازته بعد التحول كما في العمادي وذكر
في المحيط انه لو زوج الاقرب حيث هو مختلف فيه المشايخ وعن محمد ان لم يكن بمنزلة ولي حاضر تحتمل
ان يوالي بلا فرق وجاز ثم اشار الى ان المراد من الغيبة الغيبة المنقطعة وان العلماء اختلفوا في تعدادها
فقال الفضلي السرخسي غيبة بمسافة ان مدتها ما لم ينتظر الكفو الخاطب حضوره او خبره لم يجز النكاح او
غيره لم يجز لو انتظره والخاطب لم ينكح الابعد وهذا اشبه بالفقه كما في الكرماني وهو الاصح وعليه اكثر
المشايخ وفيه اشعار بانه لو كان في السفر لم يزوج الابعد كما في المحيط وعند البعض اي عصمة المروزي
ومحمد بن مقاتل الرازي وغيرهما مدة السفر اي ثلاثة ايام ولياليها وهو الصحيح وبه يفتى وعند اكثر
المشايخ مسيرة شهر كما في الكبرى وهو المروي عن ابي يوسف وعن محمد في رواية خمسة عشر
مرحلة وفي رواية عشرون مرحلة كما في شرح الطحاوي وقيل مدتها ان لا يصل اليه القافلة في سنة
الا مرة بعينه ذهابا ومجيئا وهو اختيار القدوري وقيل ان لا يعرف له اثر او كان جوالا في
البلاد او مفقودا وهو اختيار السغدي كما في الكرماني ويعتبر الكفاءة في وقت النكاح للزوم والصحة
عند الاحسن والكفاءة بالفتح والمد مصدر الكفو فهي لغة المساواة وشرعا مساواة الرجل للمرأة
في الامور الاتية وفيه اشعار بان نكاح الشريف الوضيعة لازم فلا اعتراض للولي بخلاف العكس
فانه وان كان نافذا لكنه غير لازم كما في شرح الطحاوي وانما اعتبر من جانب الرجل لان المرأة تعير
باستفراش من دونها بخلاف الرجل وانما قلنا بحذف الصحة لانه اذا لم يبق كفوا بعد النكاح جاز بان
كان فاسقا مثلا لا يفسخ كما في النهاية ثم يعتبر في النسب اي في جهة النسب وهو الاشتراك من جهة
احد الابوين طولا او عرضا وقد يطلق على ذوي النسب كما في الصحاح فقريش هو فهر ولد النضر بن كنانة
ومن دونه على الاشهر وفهر ولده فهر بن مالك بن النضر على الاكثر كما قال ابن الجوزي وفيه التعرف وعدم
على ارادة التجمع والقبيلة وهو معنى القريش تغلبا وهو التكسب والتجمع كما في الصحاح وانما سمي بهم لانهم
يتجرون ويجمعون بمكة بعد التفرق في البلاد كما قال ابن الاثير فبعضهم كفو لبعض مشير الى انه
لا تفاضل فيما بينهم من الهاشمي والنوفلي والتيمي والعدوي وغيرهم ولهذا زوج علي [illegible]

بنت فاطمة ام كلثوم لعمر وهو عدوي وفي انه ليس العرب والعجم كفوا لقريش فلا يكون العالم الا ان كان
كفوا للعلوي وهو الاصح كما في المضمرات لكن في المحيط وغيره ان العالم كفو للعلوي اذ شرف العلم فوق النسب ولذا
قيل ان عائشة افضل من فاطمة والعرب اي من جميعهم اي في قبائل العرب من النضر والعجم بعضهم كفو لبعض منهم لا للعجم
الا ان يكون عالما او وجيها فانه يكون كفوا لهم كما في المضمرات وينبغي ان يستثنى بنو باهلة فانهم ليسوا اكفاء
لغيرهم من العرب لخساستهم كما في الكرماني ومن في العجم عطف على قوله في العرب كما هو من اسماء الجموع كما في
ذيل المغرب اسلاما اي من جهة اسلام الاب والجد وفيه اشارة الى انه لا تعتبر الكفاءة فيهم نسبا فبعضهم
كفو لبعض لانهم ضيعوا انسابهم ومما يستثنى من ذلك رجل شريف لتعظيم الخلافة او تمكين الفتنة وفي
لا يعتبر الكفاءة في قريش والعرب من اي جهة الام من جهة النسب فلا يعتبر اسلاما كما في المحيط والنهاية
وغيرهما ولا ديانة كما في النظم ولا حرفة في المضمرات ان العرب لا يتخذون هذه الصنائع حرفا كما في الينابيع
فلم يوجد والظاهر من عباراتهم انه معتبر فيهم وابو ابيه اي رجل له اب وجد في الاسلام كفو للذي اي المرأة التي
لها اباء فيه اي اب وجد في الاسلام فذي اسم اشارة واباء جمع اب بمعنى الجد وعن ابي يوسف
انه لم يكفو لها والصحيح هو الاول كما في المضمرات لا يكون ذو اب واحد كفوا لها اي لذات ابوين فيه وعن ابي يوسف
فيه خلافه ولا يكون مسلم بنفسه دون الاب كفوا له اي لذات اب فيه وعن ابي يوسف ان العالم المسلم
بنفسه كفو له كما في النهاية وحرية وهي كالاسلام فيما ذكرنا فذو ابوين في الحرية لذات اباء فيها لا ذو اب
ولا عبد لحرة ولا معتق لحرة الاصلية ولا معتق ابوه لمن له ابوان حران فيها خلافا لابي يوسف في الجد كما في المحيط وعنه
ان الولي المعتق كفو للشريف كما في النهاية وديانة اي صلاحا وحسبا وعري كما في الظهيرية وعدالة كما في الحجة
وفيه اشعار انه لو كان مبتدعا والمرأة سنية لم يكن كفوا لها كما في التتمة فليس فاسق ولو غير معلن
كفو لبنت رجل صالح وهي صالحة وانما لم يذكر لان الغالب ان تكون البنت صالحة بصلاح ولا يبعد ان
يكون البنت ويحمل الصالح على النسب اي ذات صلاح وهذا مذهب الشيخين وعند محمد انه اذا لم يعلن
فكفو ولا اقل وغير محرز انه كان يحتز ما عند الشيخ كما عن آن يسلخ فكفو ولا اقل ولم يرو عن
ابي حنيفة شيء في ظاهر الرواية والصحيح ان الفسق لا يمنع الكفاءة كما في قاضي خان ومالا فلا يكون العاجز
عن النفقة او عن اداء المهر المعجل وهو ما تعارفوا تعجيله وقيل عن نصف المهر كما في قاضي خان والاول
الصحيح كما في المحيط وذكر في الزاهدي انه اذا تعارفوا كونه مؤجلا لا تعتبر القدرة عليه وعن النفقة
هكذا في مختصر القدوري وذكر في المحيط انها نفقة سنة وقيل شهر وذكر الولوالجي انه شهر
عنهما وهذا عندهما واما عند ابي يوسف فالعجز لا يبطل الكفاءة كذا في الحقائق وفي انه لو قدر عليها بالكسب فهو

ولا تقدر على المهر لم يكن كفوا وهذا عند عامة المشايخ وعن ابي يوسف انه كفو كما في المضمرات وغير كفو للعظيمة في ظاهر
الرواية وهذا اذا كانت صالحة للوطئ والا فلا يعتبر القدرة على النفقة كما في المحيط وفيه اشارة الى ان
العاجز غير كفو للعظيمة والى ان العاجز عن احدهما كفو لها وفي التجنيس العاجز عن المهر دون النفقة كفو لبعض
بعضه وفي المضمرات ان عليه اجماعا غير فاسد على مهر المثل كفو للعظيمة والعاجز عليهما اي المهر المعجل والنفقة
كفو للغنية اي امرأة لها مال ابدا عليهما وهذا عند ابي يوسف لا عندهما والصحيح قوله كما في الحقائق
وحرفة وهي اسم من الاحتراف اي الاكتساب وهذا الظاهر من ابي الصاحبين واما ظاهر الرواية فهو انه
لا تعتبر الكفاءة فيها والاول هو المعتبر في زماننا كما في الحقائق وهو من اختلاف الزمان كما في التحفة
فحائك او حجام او كناس او دباغ او حلاق او بيطار او حداد او صفار ليس بكفو لعطار وبزاز
والصراف وعليه الفتوى كما في المضمرات فالخفاف ليس بكفو للبزاز والعطار كما في الكافي واحسن
وان كان ذا مال كثير من اكل مال كما في المحيط وفيه اشارة الى ان الحرف حسب الجنس
كفو للاخر لكن افراد كل منها كفو لجنسها كما في الزاهدي والى ان الكفاءة في الجمال
والقوة غير معتبرة وكذا التجارة في الاصح كما في النظم والى ان المرض ليس بسبب الكفاءة فالمريض كفو
للصحيحة والمجنون للعاقلة وكذا القروية فالقروي كفو للبلدية كما في المحيط وان نكحت حرة مكلفة
كفوا بالاولى باقل من مهرها اي مهر مثلها فللولي الاعتراض اي المرافعة كما هو اي الى ان يتم لها
مهرها او يفرق القاضي او يرفع الفرقة بينهما فيفرق من علوم ويجوز ان يكون من
التفعيل عند التفصيل يفرقون به بين المرء وزوجه فقبل الدخول لا شيء عليه وبعده وفيه اشارة
الى ان الخيار اذا كان مساويا لمهر المثل ليس للولي الاعتراض كما في شرح الطحاوي وهذا عنده واما عندهما فقد تقدم
انه ان طلقها قبله ووقف نكاح فضولي اي النكاح صدر طرفاه بكلام واحد
فضولي سواء كان فضوليا من الجانبين ومن جانب وكيلا او وليا او وكيلا من اخر فزوج
غائبة بغائب ونفسه او ابنه وهو فلانة من فلان او زاد عليه فعال
وقس عليه وهذا عنده واما عند الطرفين فلا ينعقد الا من الجانبين
او وكيلا من آخر قبل الخلاف فيما اذا تكلم بكلام واحد واما باثنين فينعقد موقوفا بلا خلاف
النكاح فيه الفضولي لبس لذا في الاخبار والنهاية والكرماني
من غير فضولي فيتوقف منهما بان
وهو

فضولي النقص في الاصح جميع فضل بجواز الزيادة غلب على ما لا خير فيه ويستعمل في ما لا يعنيه ولذا لم يرد في
الواحد عند النسبة ولا يبعد ان يفتح الفاء فيكون مبالغة فاضل لم الفضل على الاجازة اي
اجازة من له العقد بالقول او الفعل كطلب المهر او النفقة والتمكين وبعث شيء من المهر الى الاب
او الي او مختلف في اشتراط وهو كما في الهداية والخلوة بها ولو قبلها او لمسها بشهوة كان اجازة
لكنه مكروه كما في العمادي وتولى اي تملك طرفي النكاح اي الايجاب والقبول بكلام وكلا من جهة
غير فضولي سواء كان وكيلا من الجانبين او وليا منهما بالقرابة او الملك كمن يزوج ابنه من ابن اخيه
او بنت اخيه من ابنه او ابنها صغيران او امته من عبده او وكيلا من جانب او وليا من جانب كما ان
عم يزوج بنت عمه الصغيرة من موكله او وكيلا او اصيلا كمن يزوج من موكله نفسه او وليا واصيلا
كابن عم يزوج نفسه بنت عمه الصغيرة

فصل

اقل المهر اي اقل ما يصلح ان يكون قيمة
للبضع مما يباح الانتفاع به شرعا من المال او المنفعة معجلا كان او مؤجلا بالقاضي [illegible] كان
عشرة دراهم عينا او قيمة يوم العقد او القبض فلو سمى تبرا وزنه عشرة او قيمته اقل لزم فضل ما بينهما
وعن محمد يلزمه وظاهره ان المنافع لم يصلح ان تكون مهرا وقد اختلف اصحابنا في ذلك كما في
المحيط وسيأتي ان الخدمة تصلح مهرا فيجب العشرة ان سمى دونها اي دون العشرة كالسنة وكذا الحال
في القيمة حتى لو سمى ثوبا قيمته ثمانية وجب لها الثوب ودرهمان وان صار قيمته عشرة ولا حاجة
الى الاستثناء لانه فاتها المهر الا انه سقط وقيل انه لم يجب اصلا كما في المحيط وان سمى غيرها اي غير
من العشرة او الاكثر فالمسمى يجب ولا يخرج عن اشتراط وجد المسمى فلو سمى في العلانية اكثر مما
السر فالعلانية عنده والسر عندهما الا اذا اشهد فالسر عندهم على ما ذكره التمرتاشي عند موت
احدهما اي الزوج والزوجة فان الموت كالوطي في حكم المهر والعدة لا غير كما في الزاهدي او عند
خلوة صحيحة فانها كالوطي في التزويج فتزوج البكر كالثيب كما في الزاهدي في تاكيد المسمى ومهر المثل
بالتسمية وثبوت النسب ووجوب النفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها
في عدتها وحرمة الامة عليها ولا يكون كالوطي في الاحلال للزوج الاول وفي ثبوت الاحصان والرجعة
والميراث كما في المحيط وانما لم يذكر الوطي لان الخلوة متضمنة عنه فسقط تكلف عموم المجاز والجمع
كما ظن وهي اي الخلوة الصحيحة ان لا يوجد فيها مانع وطي حسا اي منعا حسيا او شرعا او طبعا
فالاول الحسي كمرض لاحدهما يمنعه من الوطي [illegible] فيه بان الحقه ضرر بالوطي وكذا اذا كان
احدهما [illegible] كما في النتف وكذا اذا كان معهما ثالث [illegible] كذلك الا اذا كان الثالث صغيرا

صغيرا لا يعقل او نائما او مجنونا او اعمى او بالنهار وكذا اما اذا كان المكان مأمونا لا يطلع كالطريق
الاعظم والمسجد والحمام وقال [illegible] فيها في الظلمة ولو لم يره [illegible] اختلف في [illegible] خلوة
ليتم الخلوة [illegible] كما في المحيط والثاني مثل صوم رمضان بخلاف صوم القضاء والنذر والكفارة والنفل
الصحة على الاصح وصلاة فرض شرع فيها احدهما بخلاف صلاة النفل لم يمنع وينبغي ان يكون صلاة القضاء
والنذر كذلك واحرام من احدهما بحج فرضا او نفلا او عمرة والثالث مثل الشيء مثل حيض ونفاس
من دم حقيقي او حكمي فيشمل الطهر المتخلل والحاصل ان المذكورات مانعة لصحة الخلوة بخلاف الجب فيصح
الجب اي قطع الذكر والانثيين فانه غير مانع عنده خلافا لهما والعنة بضم العين اي عدم القدرة
على اتيان النساء وهي اسم من التعنين كما في الصحاح لكنه مردود كما في المغرب وغيره فالاولى التعبير
بالعناء بكسر العين وبالمد اي نزع الخصيتين فانه والعنة لا يمنعان صحتها اتفاقا ويجب نصفه اي نصف
ما يسمى من العشرة في العشرة وما دونها او الاكثر في غيره كما في المحيط وغيره لكن في الخلاصة انه اقل
العشرة عينا او نقدا وجب نصفه بطلاق واقع فيها اي قبل الخلوة الصحيحة ولو قال لكل فرقة من قبله كان
شاملا للفسخ بردته وزناه وتقبيله ومعانقته لام امرأته او بنتها قبل الخلوة كما في النظم وذكره
للخصة لو كان المهر في يده عاد نصفه الى ملكه بمجرد الطلاق والا فلا يعود الا بقضاء او التراضي
فان لم يسم لها مهر فالمتعة واجبة بطلاق وكل فرقة من قبله قبلها اي الخلوة والمتعة درع وخمار
وملحفة بالفارسي چادر ولا ينقص المتعة من خمسة دراهم ولا تزاد على نصف المهر ويعتبر حالها
في اليسار والاعسار فان كانت من السفلة فمن الكرباس ومن الوسطى فمن القز او من الاعلى فمن الحرير
[illegible] ان لا يسمى وقيل يعتبر حاله والاول الاصح كما في المضمرات وفضل المتعة [illegible] كما في النتف وان لم يسم
يجب مهر المثل بطلاق بعدها اي الخلوة وكذا بموت احدهما قبلها كما في النظم وتستحب المتعة بكل فرقة
من قبله بعد ما سمى المهر او لا وبعد الخلوة في التسمية كما في المحيط وذكر في الكرماني وغيره انها لا تستحب
في هذه الصورة وصح النكاح بلا ذكر مهر اي بغير ان يسمى لها مهر وهذا التصريح بعد ما علم حكم ما لم يسم
لدفع توهم انه نكاح فاسد والتوطئة لقوله وصح مع نفيه اي بشرط ان لا مهر لها وسمي غير
مال متقوم لا يصح النكاح بمنفعته وعين سواء كان ذلك العين مالا او غيره كخدمة نفسه وابراء
وجه حلته وسمى وشربها والميتة والخمر [illegible] في البيع وبمجهول جنسه كدابة او ثوب
لم يبين جنسه من الخيل والحمير والقطن والكتان مثلا وفيه اشعار بجواز الطلاق الحسي عند الفقهاء على الاعم سواء
كان حسيا عند العقلاء او زجا وقد يطلق على الخاص كالرجل والمرأة نظرا الى الخسيس لعنادة في المفاسد والاحكام

كالبغل النوع عليهما نظرا الى اشتراكهما في الانسانية وحصل فيهما في الذكورة والانوثة وفيه دلالة
على ان المشتري غبن فينبغي ان لا يلتفتوا الى اصطلاح الفقهاء عليه كما في الكشف ويجب الفعل الاربع
مهر المثل بالموت او الطلاق بعد الخلوة والمتعة قبلها وقيل يجب نصفه ولم يوجد كما مر انفا
او بمجهول صفة لا جنسا كدابة او فرس او دار او ثوب من القطن كما في المبسوط وغيره وفيه اشارة
الى ان الغنم ليس بمجهول كالقطن فالوسط اي فيجب الوسط من هذا الجنس وفيه اشعار بانه لا خيار
للمرأة كما في المحيط او قيمته اي قيمة الوسط يوم العقد والتسليم كلاهما وعن ابي حنيفة لو زوجها على
كر حنطة غير موصوفة اجبر على الكر والكلام مشعر بانه لو وصفه ليس له ان يعطيها القيمة كما اذا
زوجها على عبد يضاف الى نفسه او بيت البيت وكذا اذا زوجها على كر حنطة مربوطة بشروط
السلم وكذا اذا زوج على ثوب طوله وعرضه كذا وهذا رواية عنه وله الخيار في ظاهر الرواية
كما في المحيط وبخدمة الزوج العبد اي بان يزوج عبد امرأة على خدمته سنة مثلا باذن مولاه يجب
الخدمة حتى يرفع اللبس وفيه اشارة الى انه لو خدمه حر غير الزوج لا يجب الخدمة والصحيح انه يخدمها
كما في الكافي وان يخدمه الزوج الحر لا يجب الخدمة بل مهر المثل عند الشيخين وقيمة الخدمة عند محمد وان تزوج
العبد يجب الخدمة بلا خلاف كما في المحيط وصح تسمية العبد مثلا او هذا العبد على الابهام واحد هذين
فيجب مهر المثل يجب ان كان مهر المثل بينهما بان زاد على الاقل ونقص من الاكثر والعبد الاحسن اي
الاقل قيمة يجب لو كان المهر دونه اي الاخس الا ان يرضى الزوج بالاعز والعبد الاعز اي
الاكثر قيمة يجب لو كان فوقه اي الاعز الا ان ترضى المرأة بالاخس وفيه اشعار بانه يجب مهر
المثل ان كان مساويا لاحد العبدين قيمة يجب العبد لان المسمى كما في النهاية وغيره فلا يخفى على المعين كما
تغير بحكم الظن وهذا كله عنده واما عندهما فيجب الاخس في كله كما في الهداية لكن في النظم ان الخلاف
فيما اذا كان بينهما الخيرة وان طلق المرأة ومهرها احد هذين العبدين مثلا قبل الخلوة الصحيحة فنصف
الاخس يجب بلا خلاف وان نكح امرأة بالف من الدراهم مثلا على ان يخرجها اي من وطنها اي
عدم الاخراج فان على عندنا لفقيه بالشرط المستعمل في معنى يفهم منه كون ما بعده شرطا لما قبلها
فلا فرق في الحاصل بينه وبين ان الشرطية عندهم في الدخول على الشرط وللتنبيه على هذا قال
وان نكح بالف ان اقام بها بالبلد ان خرج منه فان تحقق في الاولى بان لم يخرجها واقام في
الثانية فالالف اي فالواجب الالف في المسئلتين والا بان اخرجها ولم يقم فمهر المثل في المسئلتين
لكن في الثانية لا يزاد على الالفين ان زاد عليهما لانها رضيت ولا ينقص عن الالف لانه

نقص منه لانه رضي به وهذا عنده واما عندهما فتعتبر الشرط فلا يجب الا ان اقام والالفان ان اخرج كما اذا
نكح على الفين ان حسنت وعلى الف ان قبحت بالاتفاق والاصل عنده ان الموجب الاصلي للنكاح مهر
المثل وانما يصار الى المسمى عند صحة التسمية من كل وجه وعندهما المسمى وانما يصار الى مهر المثل عند فساد
التسمية من كل وجه كما في المحيط وان نكح بهذين العبدين ولعله حر فلها العبد فقط ان ساوى العبد اي
قيمته عشرة من الدراهم وان لم يساو فيكمل العشرة وهذا ظاهر الرواية كما في فتاوى قاضيخان وعنه العبد وتمام
مهر المثل وعندهما العبدين لا غير كما قال محمد كما في المحيط وذكر في شرح الطحاوي وعن محمد ان لها العبد وتمام
مهر المثل ان كان اكثر من العبد والا فلا وقال ابو يوسف لها العبد وقيمة الحر وهذا وعلى هذا الخلاف
اذا جمع بين حرام وحلال وان شرط في النكاح البكارة بلا زيادة شيء لها ووجدت ثيبا لزم الكل
اي جميع مهر المثل او التسمية والمسمى لا انقصان فلو قوبل البكارة بشيء زيد على مهر المثل لزم فوت عليها الزوج
ايا ما لم يرجع عليها وفي كل منهما اختلاف المشايخ على ما اشير اليه في الفصولين وفي النكاح الفاسد
اي الباطل كالنكاح بالمحارم المؤبدة او الموقتة او باكراه من جهتها او بغير شهود والثالثة على الحرة او
العدة او غيرها ان لم يطأها لم يجب شيء من المسمى ومهر المثل والمتعة والعدة والنفقة وان خلا بها وهذا الفرق
الصحيح والفاسد كالفاسد في الصحيح والمسافر ومن الوطي ان يكون في القبل فلو وطي في الدبر لم يجب شيء وفي
التعليم اشعار بانه لو مس لم يجب مهر شهوة كما له ان يزوجها بنو المباركة كما في الخزانة وان وطي متعرفا
ثبت النسب منه لو جاءت بولد لستة اشهر فوقعت الوطي عند محمد وعليه الفتوى ومن النكاح عندهما وعند
اختلف المشايخ ان المدة في النكاح الفاسد تعتبر بالدخول او بالعقد وانما قلنا متعرفا لانه
اذا اختلط بها ثم جاءت بولد لستة اشهر فاكثر من الوطي لم يثبت النسب منه ولم يجب المهر والعدة عند زفر
وفي رواية عنه وثبت ويجب في رواية عن الشيخين كما في المحيط ويجب ايضا مهر المثل لانه قيمة البضع
لا يزاد على المسمى فيجب مهر المثل ان لم يسم او سمي هو مساو ومهر اكثر فلو كان المهر اكثر فالمسمى اي كله
عندهم واما عند زفر فمهر المثل بالغا ما بلغ وفيه اشعار بانه لو اختلف لسقط المهر وهو لم يسقط
كما في العمادي ثم فسر مهر المثل الشرعي وقال اي مهر امرأة مثلها اي قيمة بضع امرأة مماثلة لها
من قوم ابيها صفة اخرى للمرأة الا ان القوم مختص بالرجال عند المحققين فالاولى من قرائب ابيها
اي اخواتها لاب وام او لاب وعماتها وبناتهن وبنات الاعمام وعمة ابيها وامه كما في النظم
وغيره ثم بين جهة الشبه فقال سنا اي في السن فتوقت سنتها جميلتين او حجلتين او ذميمتين فان لم
يوجد فالقول للزوج بيمينه وهكذا في الجواهر كما في الخلاصة وانما اعتبر ذلك لانه يختلف في السن لانه

باختلاف يختلف المهر قلة وكثرة وهكذا في الجوهرة وفي النتف جلالة السن بما يشير اليه من اعتبار مهر
الام جرى على ان السن لم يعتبر مطلقا كما لا يخفى وجمالا وحسنا كما في النتف وقيل لا يعتبر الجمال
اذا كانت ذات حسب وقال ابو القاسم انما يعتبر حال المرأتين في السن والجمال حالة التزوج كما في المحيط
ومالا وعقلا هو قوة مميزة بين الامور الحسنة والقبيحة او قوة تحصل الادراك للقلب بالشرح نفسها
كالبصر للشمس او هيئة محمودة للانسان في حركاته وسكناته كما في كتب الاصول وبهذا
المعنى شامل لما شرط في النتف من العلم والادب والتقوى والعفة وكمال الخلق منضما الا انه
الى قوله ودينا اي ديانة وصلاحا وبلدا وعصرا لم يذكره في المحيط وبكارة وثيابة بالفتح مصدر
ثيب ليس من كلامهم فان لم يوجد مثلها في شيء منها منهم اي من قوم ابيها فمن الاجانب مثلها في هذه
الامور والنسب والكفاءة كما في الجبر والاجانب جمع الاجنب اي البعيد فهو والاجنبي بمعنى كما في
الصحاح وانما قلنا في شيء منها لانه ان لم يوجد كلها فالذي يوجد منه لانه يتعذر اجتماع هذه
الاوصاف في امرأتين فيعتبر في الموجود منها لانها مثلها كما في الاختيار لا الام وقومها كالخالات
وبنات عمهن وغيرهما وحاصله ان معناه على قوم ابيها لا ان الام لم تصلح ان تكون مدخول الكلمة
من التبعيضية وهذا التصحيح لقوله ان لم تكن الام وقومها من قوم ابيها فان كانت منهم
تزوج ابنة عمه مثلا فولدت بنتا فزوجها من رجل بلا مهر ثم يطلقها بعد الخلوة وانها شبيهة
في هذه الصفات فانه يحكم لها بمهرها وهذا كله اذا لم يعرض القاضي مهر المثل شيئا ولم يتراضيا
على شيء منه والا فهو المهر كما في المنابع وهذا كله باب مهر مثل الحرة واما مهر مثل الامة فهو قدر
الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها كما في الخزانة وصح ضمانه وليها نكاحها بنفسه او بوكيله مهرها اخذه
منه وهو الزوج ثم للولي ان يرجع عليه ان ضمنه بامره الحقيقي او الحكمي ولو كانت صغيرة والولي بالنكاح
بمهرها ولو غنيا والطلاق مشعر بانه لا ثابتة لها ثابتة صح ولي مع تهاية الا الاب اولى
او القاضي كما في قاضيخان وغيره وبلا مطالبة من البالغة بكرا ام ثيبا لا ثيبا كما في الجوهرة وغيره
والمهر المعجل او المؤجل ان بينا اي بين في العقد ان كله او بعضه يكون معجلا او مؤجلا فذاك
المبين يجب اداؤه على ما بين وفيه اشارة الى ان تأجيل الكل الى غاية مجهولة يصح لان الغاية
معلومة في نفسها وهي الطلاق او الموت فقال بعض المشايخ انه غير صحيح والصحيح هو الاول الى انه لو
قال نصفه معجل ونصفه مؤجل يصح ووقع الاجل على الطلاق او الموت وقال بعضهم لم يصح ووجب
حالا كما لو كان الاجل مبهما كهبوب الريح كما في المضمرات لكنه لاجل المهر ثم طلقها قبل الاجل

حالا كما في الجواهر والا اي وان سكت عنهما او نفاهما مطلقا فالمعجل والمؤجل اي يحكم به العرف
وهو ما يتعارف في النوع من جهة شهادة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول فينظر الى المسمى
فان حكم بتعجيل بعض منه وتأجيل بعض فذاك وهو الصحيح كما في المحيط وكذا ان حكم بتعجيل الكل او بتأجيله
في ان طلقها رجعيا لا يصير معجلا عند العامة فلا يأخذه منه الا بعد العدة كما في التتمة وقبل اخذ المهر المعجل
كلا او بعضا لها منعه اي الزوج من الوطء ولكن بعد هذا له ان يطلب الجواز بعقد وعند بعضهم كما في الذخيرة
والكلام يشير الى انها اذا خاف عليه غيرها اياها فلها المنع منه قبل اخذ الكل بمنزلة وكيفها
والى انه اذا اخذ المهر حالا فاجلته مدة فلها المنع قبل مضي المدة لان اجل المقارن للعقد
... عليه ... وهذا على قول ابي يوسف استحسانا كما في المحيط والى انها بعد الاخذ ليس لها المنع والى ان قبل
اخذ الكل مؤجلا لا المنع خلافا لابي يوسف استحسانا وبه افتى الصدر الشهيد كما في الخلاصة ومن السفر
اي خروجها من بلد الى بلد بينهما مسيرة سفر فلا الاخراج بعد الاخذ كما ان له الاخراج من بلد الى قرية
بلا مسافة وهذا بلا خلاف ... وهو المختار عند نجم الائمة كما في المنية ولو كان المنع من الوطء
والسفر بعد وطء حقيقة او حكما كالخلوة الصحيحة برضاها المعتبر شرعا فلا حاجة الى زيادة قيد الخلوة
وهذا عنده وقالا ليس لها المنع منهما بعد ذلك وبه اخذ ابو القاسم الصفار وافتى به في عدم المنع من الوطء والقول
في المنع من السفر وبه يفتى كما في الحقائق وفيما ذكرنا رمز الى انه لا اختلاف في القولين ليس متفقا على نفي
... بعدم التقابل القبض كما قال بعض المشايخ وقال بعضهم انه مخصوص بالصحيحة ولنفيها
عنهم ولا يجوز ان يحمل ... ما ذكره في التوضيح وكلامه يشير الى انه ان لم يطأها او وطئها كارهة
او صغيرة او مجنونة فلها المنع منهما وهذا بالاجماع كما في الحقائق ولا يسقط النفقة اي الطعام او هو
مع الكسوة او مع السكنى على ما يأتي من الخلاف في مفهوم النفقة وينبغي ان يكون المحل البحث وهذا عنده
واما عندهما فساقطة بعد الوطء وبه افتى ابو القاسم الصفار وقبل الاخذ لها السفر ... الحج
... الحاجة والعمرة بلا اذن ... زيارة احد الابوين وعيادته وتعزيته وزيارة المحارم
وكونها ... فانه ... الحج وتعلم ... ولا يعلم بها زوجها
وفيه رمز الى انها لا تخرج بلا اذنه بما عداه من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة ونحوها فلو اذن
وخرجت كانا عاصيين والى انها بعد الاخذ لا تخرج الا باذنه كما اذا قبضت صداقها كذا في الخزانة و
بعد قبضه المعجل يسافر بها الزوج من بلد الى بلد في المدة الزمانية كما في الكرماني وعليه الفتوى كما في العمادي
وغيره وانما صرح به بعد ما اشار اليه ... ولذا لم يذكر الوطء وقيل اي قال الصفار ...

بها بعد الاخذ والذا اكثر من المشايخ كما في الخزانة وبه يفتى لعف والزمان وانضرار الغريب
كما في الاختيار وقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم مقيد بعدم الاضرار كما دل عليه السياق
فلا يمنع وقال المرغيناني ان الاخذ بقول الحكم اولى من الاخذ بقولها ان بعث الزوج اليها شيئا
ثم اختلفا فقالت الزوجة هو هدية اي شيء يعطى للمودة وقال الزوج هو مهر فالقول له اي قول الزوج
المعتبر في المقام بيمينه لانه المعتبر شرعا قول المدعي بيمينه لانه المملك ثم لم يذكر اليمين لانه
لا يذكر عرفا الا في [illegible] من المسائل الا فيما هيئ للاكل مما يفسد ولا يبقى كاللحم والثريد فان القول
لها في ذلك استحسانا وفيه اشارة الى ان فيما يبقى كالطعام والدقيق والتمر والعسل القول له كما في
النهاية لكن المختار عند الفقيه ابي الليث ان كان مما يجب على الزوج كالخمار والدرع ومتاع البيت فهو
والا فالقول لها كما في الخلاصة والملاه **فصل** نكاح القن لغة خالص العبودية اي العبودية
وهما قنان على ما قال ابن الاعرابي وقال غيره انه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث كما في
وشريعة على ما في المغرب عبد غير مكاتب ولا مدبر وفيه اشارة الى ان القن لا يشمل الامة عند
الفقهاء وهذا كثير في كل منهم قن وقنة والمكاتب والمدبر بهما غير شاملين لانه بالتغليب
لانه مجاز لا يراد بلا قرينة على ان يكتب [illegible] بعد والامة من هذه الثلاثة امرأة ذات عيب دونه
اصلها امة كما اشير اليه في المقاييس وام الولد ذكر بعد لانه يرفع توهم تخصيصها بما ذكر
الشيئين فانها المذكور فقط نكاح بلا اذن السيد اي المتولي في [illegible] فلا ينتقض بالشريك
على [illegible] فانه لا يزوج العبد لانه عند [illegible] خلافا لابي يوسف كالمضاربة والعبد المأذون ولا بالمفاوض فانه
وان كان له ان يزوج امة المفاوضة لكنه لا يزوج العبد كالاب فانه يزوج امة ولده الصغير لا عبده وكالقاضي
فانه يزوج امة اليتيم لا عبده وكالوصي فانه يزوج امة اليتيم لا عبده كما في النظم موقوف نكاح [illegible]
لو طلق احدهم تلك المرأة كان متاركة ولم ينتقص من عدد الطلاق لكن لو اذن بعده كره له
بل نكاح الغير كما في المحيط ان اجاز السيد النكاح صريحا او دلالة كما اذا [illegible] بالطلاق
نفذ النكاح وفيه رمز الى ان سكوته بعد العلم ليس باجازة كما في القنية والى انه لو اذن بالنكاح ثم زوج
العبد او الامة جاز العقد الا انه غير نافذ الا اذا اجاز السيد [illegible] او المشتري [illegible] المولى اذا جاز
ثم [illegible] فاجاز سيده الثاني او المشتري يجوز والا فلا كما اشير اليه في [illegible] وان رد السيد بطل
النكاح لانه عيب وان اذن السيد [illegible] منهم او اجنبي بنكاحه بمهر معين بيع القن بالمهر
والنفقة [illegible] ان لم يرفعها السيد كل ذلك وجب عليه كما في النتف وفيه اشارة الى [illegible] اذا كانت نفقته

عن تلك الحقوق بطلب نفقتها على السيد واذا كانت [illegible] فان زاد به له والى انه لو تزوج باكثر فالزائد
من المهر توقف على اجازته كما في المنية والطلاقه مشير الى انه لو اذن له ان يتزوج على رقبته
فتزوج حرة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد على رقبته جاز النكاح بقيمته كما في المحيط الى النكاح والاولين
غير جائز الى انه لو اخرجه من ملكه ببيع او صدقة او وصية [illegible] ان يفسخ النكاح [illegible]
رقبة العبد ولو غصب كان عليه الاقل من المهر والقيمة كما في النتف ولو باعه كان المهر في رقبته وقيل في
ثمنه والاول هو الصحيح كما في المنية ونسبى الاخوان الى المكاتب والمدبر النفقة والسكنى لانه تعذر استيفاء
من عين الرقبة فيستوفى من الكسب فانه لو خرج المدبر عن ملكه كان ضامنا للجميع كما اذا اعتق [illegible]
الرق فانه يحرز الحكم على الكرخاني [illegible] ولا يبيع لها كذا في النتف والاذن له بالنكاح مطلقا
يعم جائزه اي النكاح وفاسده في حق السيد عنده وقالا يختص بالجائز عندهما فيلزم المهر القاضي
بحال عنده وبعد العتق عندهما وينتهي الاذن بهذا النكاح عنده لا عندهما فلا يملك التزوج ولو صحيحا عنده
ويملك عندهما كما في المحيط ومن زوج حرا او قنا او مكاتبا او مدبرا امته من قنة او مكاتبة او مدبرة
او ام ولد لا يجب عليه التبوئة وهي ان يخلي بينها وبين زوجها بلا استخدام بقال [illegible] لا وبلاء
اذا اهياه له كما في المغرب وفيه اشعار بانه لو بوا المولى لها بيتا وترك استخدامها كان له ان يرده الى
استخدامها وكذا لو شرط ذلك للزوج لان الاستخدام حكم الملك وهو باق كما في المحيط ولا نفقة عليه وان
عليه نفقتها الا بها اي بالتبوئة فان رد السيد الى خدمته سقط عن الزوج نفقتها ووجبت على السيد
خدمت السيد اليوم والزوج الليل كان نفقة اليوم على السيد والليل على الزوج كما في [illegible] و
يستثنى من ذلك المكاتبة فانها كالحرة فلا يحتاج الى التبوئة لاستحقاق النفقة ولا يبقى للسيد [illegible] الاستخدام
كما في [illegible] المحيط وغيره ويطأ الزوج امته ان ظفر بها فيلبس السيد ولاية المنع لا قبل اخذ المعجل
ولو ابى السيد نكاح عبده وامته كرها بالعنف اي كراهة وبلا رضاهما والمراد من الاجبار الواقع
في عباراتهم كما في البابين في المختار والاكره مما على الايجاب والقبول كما قيل وعن ابي حنيفة انه لا يجوز
انكاحهما بلا رضاهما والاضافة للعهد فلا يجوز للسيد نكاح المكاتب والمكاتبة بلا رضاهما ومن العجب
المسائل ان المشايخ صححوا اجازة السيد نكاح المكاتبة الصغيرة المعتق بعضها ان الملك [illegible] وهو
الولاء ولم يصححوا اجبار مع حقيقة الملك وكذا صححوا اجازة المكاتبة الصغيرة نكاحها قبل العتق
حرة او رقيقة لانها في العقد لم يصح تصرفها بعد العتق لصغرها واما قبله فيصح لحاقها بالبالغة
كما في المحيط وخيرت بين اختيار نفسها وزوجها الى خيار العتق امة ومكاتبة كبيرة فانه لا خيار للصغيرة كالخ

عتقت تحت الامة والمكاتبة حال كونهما تحت حر او عبد ولو حكما كما في عدة عن طلاق رجعي وهذه
المسئلة مستدركة بما يجيء من قوله بخلاف المعتقة كما لا يخفى فان الامة شاملة لهما كام الولد والمدبرة
انتهى الا ان يقال انها للتنبيه على التعميم وفيه اشعار بان علم الزوج بالخيار ليس بشرط وقيل شرط
حضرة فلو اختارت نفسها قبل الدخول فلا مهر وبعد الدخول فالمهر كما في الجواهر ولو اختارت زوجها
كان المهر للسيد كما في الكبرى وان نكحت الامة والمكاتبة بلا اذن من سيدها فعتقت اي قبل وطي مولاها
فان وطي انفسخ النكاح عند ابي يوسف خلافا لمحمد كما في المحيط نفذ نكاحها وان طلقها الزوج قبل العتق
كما في التمرتاشي الا ان فيه اشكالا لانه وجب نصفها ان الامة لو اعتقت قبل وطي الزوج بطل
نكاحها رجوا العدة غير المحرم والثاني ان المكاتب والمدبر والقن كالامة فيما ذكر كما في النظم وغيره ولا خيار
لها للفسخ لانها رضيت وقد قرن الاختيار بالعلم وما سمي من المهر وان زاد على مهر المثل لا نسبة
للسيد اذ لا خيار لها في الفصل لو وطئت المكرهة بلا اذن فعتقت اي بعد الوطي وان عتقت اولا
ثم وطئت فلها المسمى لانه بدل البضع وهي حرة والكلام مشعر بانه يجب مهر واحد استحسانا وزوج
يعزل بغير اذن لانه يفرغ ذكره عن فرجها فيقع الماء خارج الفرج في المقاييس ...
امراته اذا لم يرد ولدها باذن سيدها ورضاه عنده وباذنها عندهما على اختلاف المشايخ
وفيه اشعار بان للسيد العزل بلا اختلاف وزوج الحرة يعزل بلا اختلاف باذنها وهذا اذا لم يخف
على الولد السوء في الزمان والا فيجوز بلا اذنها وفيه رمز الى جواز اخراج ما في الرحم قبل مضي
مائة وعشرين يوما وقال المشايخ انه لا يجوز كما في استحسان المحيط وان وطي الاب المسلم امة اي
فتة ابنه ولو كافرا فولدت به هذه الامة ولدا فادعاه اي ادعى الاب الولد ثبت نسبه
وان كذبه الابن وانما قيد الاب بالمسلم لان دعوة الكافر لا تصح ولو كان مرتدا وقفت عنده وعند
عندهما وانما قيد الامة بالقنة لان دعوة ولد مكاتبته وام ولده ومدبرته لم يصح وعن
ان دعوة ولد المدبرة يصح وعليه قيمته مع العقر وفي الاصح اشعار بانه لو ادعى ولد امة ابيه او امه لم يصح
وبانها لو كانت مشتركة بين الاب والابن ثبت النسب وعليه العقر ولا خلاف فيه وبان الابن لو وطئ
فولدت ولم يدعه بل ابوه ثبت النسب لانه موطوءة الابن فان لم يحل للاب لكن يحتمل الفعل اليه بوجه
وفي الغابين رمز الى انه يشترط كون الامة في ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة حتى اذا
كانت في ملكه وقت العلوق فباعها ثم ردت بخيار او عيب ثم ادعاه لم يثبت الا اذا صدقه الابن
كما في الظهيرية واصل الدعوة انما يشبه الى الكتب مجرد كلام ... وهي في الغيب ... الاول

او ان ترد فيفسخ كما في المقاييس وهي اي الامة ام ولده اي الاب ووجب عليه قيمتها اي الامة
لا مهرها لانها مشتركة بينهما ولا قيمة ولدها لانه انعقد حرا واحد الصحيح الذي لا يدخل في طرفه
النسبة اليها كما في الاب كالاب بعد موته اي موت الاب ولو حكما كما اذا كان كافرا او رقيقا
وان نكحها اي الاب امة ابنه صح النكاح لانها ملك الغير حقيقة وقوله صلى الله عليه وسلم انت
ومالك لابيك مجاز حقيقة وهي ثبوت الملك للاب متروكة بالاجماع كما في حدود المستصفى
ولم تصر الامة ام ولده ويجب عليه مهرها للنكاح لا قيمتها لعدم الملك والولد الحاصل منهما حر
بقرابته من الابن فان الامة ملك الابن والولد تابع لها فيعتق على اخيه والطفل الذي لا يعقل
الاسلام ولا يصفه فالتام للتعقيب يتبع خير الابوين دينا اي من جهة الدين فلو زوج نصرانية صغيرة من
مسلم ثم مجوسي احد ابويها لم تبن منه وهما في اللام اشعار بان الطفل لو عقل الاسلام ووصفه صار مسلما
بالاصالة كما في المحيط وغيره وبتعبيره لا بحكم على شيء لانه داخل حجر في المغني وفي الخلاصة لو قال اليهودية خير
النصرانية كفر ولما ذكر حكم الطفل معهما في احد الابوين ذكر حكمه بعد موتهما في حد ... وقال او عدمهما
اي فقد الابوين تبع الطفل الدار فلو زوج مسلم صغيرة من مسلم في دار ثم انتقل الزوجان الى
الحرب بانت عنه وجاز سبيها كما لو ارتد ابواها ولحقا بدار الحرب ثم تبعه والمجوسي شر من الكتابي
كما عرف فهذا التفريع باعلم ضمنا والمجوسي ... المجوسي ... الاصل يحل منه الا دينا وضع
دينا ودعا اليه كما في الفروع لكن ... اللسان النحل انهم طائفة كان لهم كتاب فبدلوه فاضيعوا وقد
اسري به عليه فرقا من الكتاب وان اسلم الذي نكح المتزوج بان تزوجها بلا شهود او تزوجها في
كانت في عدة كافر معتقد ذلك حال ... المتزوجة وذلك التزويج بلا شهود او في عدة كافر اقرا
اقرا عليه اي على ذلك النكاح ولم يجدد وقال زفر فرق بينهما في الوجهين وقالا لا تقر في الاخير
والصحيح قول ابي حنيفة كما في النهاية وتعليل المشايخ على جواز نكاح المعتدة غير كما قال ان بعضهم قالوا ان
العدة واجبة وبعضهم قالوا انها غير واجبة وهو الاصح كما في الكرماني وفيه اشارة الى انها لو كانت
في عدة مسلم فسد النكاح وهذا بالاجماع وفرق بالاجماع كما لو ان تزوج محرمة كاختين ... او اخته
معا او واحدة كما فرق تزوجها ورفع بينها ثلث الطلقات كما في النتف وفيه رمز الى انها لا تبين
بلا تفريق القاضي وفي الملتقط انها تبين والى انهما لو اسلما بلا نزاع ... لم يفرق بينهما لمعتقد
ذلك ويجري التوارث بينهما والحق في النفقة ولا يسقط احصانه حتى يحد قاذفه وهذا عنده خلافا
لهما كما في النظم الاربعة كما في المحيط والا ان نكاح الكفار نكاح جائز فيما بينهم يثبت به النسب وذلك

لان النكاح سنة آدم عليه السلام فهم على شريعته في ذلك وقال صلى الله عليه وسلم ولدت من النكاح لا من
السفاح كما في التحفة وفيه رمز الى ان في قضية اسلام زوج المجوسية الاولى تعميم الكتابية حتى تشمل الزندية
والوثنية وغيرهما او اسلام امراة الزوج الكافر ولو كتابيا عرض من قبل القاضي الاسلام على
الشخص الآخر من المجوسية او الكافر فان اسلم الآخر فهما اي الزوجة المسلمة بعد العرض او قبله
له اي للزوج المسلم كذلك وان ابى الآخر فرق بينهما وفيه اشارة الى ان الفرقة لا تقع قبل الاباء
ولو مضى ثلث حيض كما في النتف وهو اي التفريق طلاق ولو كان الزوج صبيا عاقلا عندهما وفسخ
عند ابي يوسف ان ابى الزوج عن الاسلام ولا مهر لمجوسية ان ابت عنه وفرق بينهما فانه فسخ اتفاقا
الا الموطوءة منهما فان لها كل المهر وفي دار الحرب في اسلام احد الزوجين المذكورين تبين الزوجة
من زوجها بمضي ثلث حيض في ذات حيض وثلثة اشهر في غيرها كما في شرح الطحاوي فالاولى ان يقول
بمضي العدة او بمضي مقدار عدة الطلاق وهذا شامل لو خرج الحربي قبل اسلام الزوج
الآخر من المجوسية او الكافر فلو اسلم قبل مضي الحيض لم تبن منه وفيه اشارة الى انه لا فرق
في هذه المسئلة بين الموطوءة وغيرها والى ان هذه الفرقة طلاق عندهما خلافا لابي يوسف وفي رواية عنه
كما في الاختيار وتبين الزوجة عند تباين الدارين اي باختلاف داري الاسلام والحرب
حقيقة بان يخرج احد الزوجين الكافرين من دار الحرب الى دار الاسلام مسلما او ذميا او سبيا
فلو اختلفا حكما بان يخرج احدهما الى احديهما مستأمنا لم تبن كما في شرح الطحاوي لا بالسبي فيفسخ
اي لا تبين بسبيهما واسرهما معا فاللام للعهد وارتداد كل منهما اي تبدل اعتقاد الاسلام
بالكفر لاحدهما حقيقة كما اذا تحقق وتقرر حكما كما اذا قال لا اختيارا هو تحقق بالتلفظ فسخ
اي رفع لعقد النكاح في الحال سواء كانت موطوءة او غيرها عاجل اي في الحال بدون القضاء وفي
الكلام اشارة الى انهما لو ارتدا معا لا يفسخ النكاح وهذا عندنا خلافا لزفر كما في التحفة وغيرها
والى انه لا ردة للطفل اذ لا اعتقاد له بخلاف البالغ وقال بعض المشايخ ان ردته صحيحة كما بانه
ومنهم من لم يصحح احد منهما وهذا كله على قول ابي يوسف واما على قولهما فردته صحيحة كما بانه كما في المحيط
والى ان ردة المرأة فسخ ومنهم من قال انها لا تكون فسخا صيانة عن ارتكاب المعصية وهو لوصول الاخر
الزوج والاول ظاهر الرواية وهو الصحيح لان حسم بابها يحصل بالجبر على الاسلام والنكاح فلا ضرورة
الى ابقاء النكاح مع الردة كما في المضمرات وقال الفقيه تجبر على النكاح بزوجها الاول وقال
عين الائمة وغيره لكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو دينار رضيت او ابت كما في المنية

المنية والى ان ردته فسخ ولا يجبر النكاح على المراة لكون الالة ولم يبطل حق خلافا لمحمد كما في الخلاصة
وما كان في المهر لارتداد احدهما تفصيل لم يعلم من الكتاب فقال فللموطوءة حقيقة او حكمية كما اذا
خلا بها خلوة صحيحة كل مهرها من المسمى او مهر المثل سواء ارتد او ارتدت ولغيرها اي الموطوءة المذكورة نصف
اي المهر لو ارتد الزوج وهذا اذا كان مسمى والا فعليه المتعة ولغيرها لا شيء من المهر والنفقة سوى
السكنى كما في الخلاصة لو ارتدت الزوجة وبقي النكاح بينهما ان ارتدا معا ثم اسلما كما في وقع في
ابيهم وفي السراجية ان لم يعلم سبق احدهما في الارتداد يجعل في الحكم كأنهما ارتدا معا وكلامه
مشير الى انهما لو ارتدا ثم اسلم احدهما او ارتدا لم يبق النكاح بينهما وليس كذلك كما في الظهيرية والنتف
وغيرهما والى انه صحيح بقوله وفسد النكاح ان ارتدا معا ثم اسلم احدهما اي المرتدين قبل الاخر
لان التقرر على الردة كانت منهما وكل الزوجات من العاقلة والمجنونة والبكر والمراهقة وضدها
والمسلمة والكتابية وغيرهن في القسم بفتح القاف وسكون السين وهو لغة قسمة المال بين الشركاء
وتعيين انصبائهم وشرعا التسوية الزوج بين الزوجات في المأكول والمشروب والملبوس والبيتوتة
لا في المجامعة والوطي وهو واجب على الزوج ولو مريضا او مجبوبا او خصيا او عنينا او ذميا او
غيرهم وهو ظرف لقوله سواء اي مستوية في القسم فلا فضل بالسوية بحيث فرغت اليه وحده غيرت
لا رعاية بالخطر ولو قام عند احديهما شهرا قبل الخصومة او بعدها ثم خاصمته الاخرى امر بالتسوية
في المستقبل ومضى ما كان هدرا والاختيار في مقدار الدور للزوج وكذا في بداءته فلو ان يقيم عند
امرأة ثلثة او سبعة عند اخرى كذلك كما في قاضيخان والسراجية وغيرهما وذكر في الخلاصة والخزانة
ان التسوية في الوطي ليست بلازمة في ظاهر الرواية وفيه اشعار بانها لازمة في غيره وظاهر كلامه ان
الزوج لو خاف انه لا يعدل في القسم لم يجز له ان يتزوج اخرى كما في الخلاصة وغيرها لكن في شرح الكتاب وغيره
جاز له ذلك فانه لا يضر في البحر فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة بان الزم ما يجوز على الندب
لا الحتم وفي لفظ الزوجات اشعار بانه لو كان للزوج امراة واحدة ليس البيتوتة عندها بتقدير
وفي الخلاصة لو صام بالنهار وقام بالليل تستعدي عليه امراته امران يبيت عندها ويترك حقها
احيانا ولم يقدر وعن ابي حنيفة لها ليلة من اربع لجواز في الحرائر انه يجمع عن ذلك الا الزوجات
المملوكة لا حد من القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة فانها لا تستوي الحرة في البيتوتة لكن تستوي
في المأكول والمشرب والملبوس كما في المضمرات ولها نصف الحرة فلها يوم وليلتان والمملوكة يوم وفي قاضيخان
لو كان له امرأة وسراري فانه لم يقسم يبيتها لسبيتها نساء كل اربع عندها في ابرع عندها نشاء منهن وعلى

لو كان له ثلث نسوة اقام يوما وليلة عند كل منهن ويوما وليلة عند غيرهن شارح السراجي ولا قسم
في السفر فله ان يسافر بمن شاء منهن والقرعة بالضم الطينة او عجينة مدورة مثلا يدرج فيها
رقعة يكتب فيها اسم السفر والحضر ثم يسلم الى صبي يعطي كل امرأة واحدة منهن اولى وافضل
تطييبا لقلوبهن ويصح الرجوع عن الترك كما يشير اليه انها لو وهبت لزوجها مالا او حطت عنه
مهرها ليزيد في قسمها كان لها الرجوع بما اعطته وكذا لو زاد الزوج في مهرها ليجعل يومها لغيرها
ولو اراد ان يتزوج شابة بالقديمة فطلبت ان يمسكها بشرط ان يقيم عند الشابة اياما وعندها
يوما جاز كما في قاضيخان وفي لفظ الرجوع اشارة الى الشروع والاتمام ولا يخفى ان بعضه
من حسن الاختتام

كتاب الرضاع

آخره عن النكاح لانه كالمفصل من بعضه
وهو كالرضاعة بفتح الراء وكسرها كما في الديوان والطلبة لغة شرب اللبن من الضرع والثدي
كما في المقاييس وشريعة شرب الطفل حقيقة او حكما للبن خالص او مختلط غالبا من آدمية
في وقت مخصوص ثبت بمصه اي بشرب اللبن الخارج من ثدي الآدمية بسبب المص او نحوه
الرضيع والايجار والوجور فعل المرضعة وبينهما كما يجيء وانما اكتفى بالمص لانه اكثر واشهر وذكر
اشعار بثبوت الحرمة بوصول اللبن الى الجوف ولو قطرة وهذا اذا علم ان اللبن وصل اليه
والا لم يثبت الحرمة كما في الخلاصة في حولين من وقت الولادة عندهما وعليه الفتوى كما في الحقائق
والظرف لغو وصفة لها او حولين ونصف عنده وثلاثة عند زفر وقيل خمسة عشر سنة
وقيل اربعين سنة وقيل جميع العمر كما في شرح الطحاوي ولفظ الحول عدم ما في الزكوة وشعر بانه
لكن لابي حنيفة قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا فانه مشعر بالقرينة مثل كلام المحيط فقط
فلا تثبت الحرمة بعد هذه المدة وظاهره يشير الى ان الارضاع الى هذه المدة واجب
لكن في اجارة القاعدي انه واجب الاستغفار او مستحب الى حولين وجائز الى حولين ونصف والى
انه لو فطم في هذه المدة ثم شرب فيها ثبت الحرمة وان استغنى عن اللبن بالطعام وهذا رواية
عن الشيخين والى انه يجبر الام على اجرة الارضاع فيها عنده وفي حولين عندهما ولا يجبر بعده وقال كثير من
المشايخ انه لا يجبر بعد حولين عند الكل وان المطلقة لا تستحق الاجرة بعدهما اجماعا والى انه لو تعين
في حولين حل الارضاع بعدهما الى النصف ولا يأثم عند العامة خلافا لخلف بن ايوب كما في المحيط
والى انه لا يباح شربه بعد هذه المدة وفيه خلاف كما في الاختيار وذكر في المنية عن ابي يوسف
شربه للبايع امرته المرضعة حتى لو ارضعت صبيا بكر لم يتزوج قط حرم عليها كما يجي وذا

والامومة مصدر هو كون الشخص اما والمرضعة من لها ولد رضعته وفيه اشعار بان اللبن قد يجيء بلا حمل بالحرمة
حدوث الكاعة كما ذكره الرضي لكن في الصحاح نهدا يبي المرضعة بالارضاع والابوة زوج اي كونه ابا وفيه
اشعار بان رجلا لو نزل في ثديه لبن فارضعت صبية جاز له ان يتزوجها كما في شرح الطحاوي لكن في الخلاصة
انه لم يجز وقدم فعل فيه ويثبت لبنها منه كما اذا طلق ذات لبن فتزوجت باخر بعد العدة وقد حمل
فان لبنها منه بالاجماع وكذا ان حبلت بالولادة عند ابي يوسف فانه علم انه من الاول وينتفي
عنه منه والآخر من الاول عند ابي حنيفة الاول مطلقا وعند غير الثاني مطلقا وعند محمد منهما وان حبلت
فمن الثاني بالاجماع وفي كلامه اشعار بانه اذا لم تلد زوجته قط او يبس لبنها ثم نزل لا يحرم صبيها
على ولده من غيرها كالتحريم كما يكون من جهة المرأة يكون من جهة الزوج وتسمية الفقهاء لبن الفحل وهو
ما كان نزوله من جهته كما في المحيط ويدخل الفاسد الزنا على اي المرضع ظرف لمصدر بني للفاعل
ولم يذكر المرضعة لان في بين الحكمين في الاحكام مشتركة واعلم ان الرضاع لا يثبت بشهادة رجل وامرأتين
وحده بل بشهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول فاذا شهدا فرق بينهما فقبل الدخول لا مهر لها وبعده
الاقل من المسمى ومهر المثل بلا نفقة كما في المضمرات فيحرم اي المرضعة والزوج مع فروعهما وفيه التعقيب
عليه اي على الرضيع كالنسب اي حرمة كحرمته فيحرم على الرضيع اولادهما واولاد اولادهما المتقدمة
والمتاخرة لانهم اخوة واخوات له من قبل الام والاب او احدهما وكذا اباؤهما وامهاتهما لانهم اجداد
وجدات من قبل الام او الاب وكذا اخوتهما واخواتهما لانهم اخوال وخالات وكذا اخوته واخواته لانهم
اعمام وعمات وفي كلامه اشعار بانه يحل من الرضاع من يحل من النسب كاولاد الاعمام والعمات
والاخوال والخالات واخت الاخ كما سيأتي ويحرم فروعه اي اولاد الرضيع ذكورا واناثا
وكذا فروع الرضيعة والزوجان المرضعين اي زوجة الرضيع وزوج الرضيعة عليهما اي على
المرضعة وزوجها فيحرم ابن الرضيع على المرضعة لانها جدته وكذا ابنته على زوجها لانه جدها
وكذا زوجته على زوجها لانها زوجة فرعه وكذا زوج الرضيعة على المرضعة لانها ام زوجته
واعلم ان التفريع المذكور وان علم من النكاح الا انه ذكره هنا اهتماما لزيادة ضبطه ولهذا نظم فقال
از جانب شیر ده همه خویش شوند وز جانب شیر خواره زوجان و فروع یعنی شیر دهنده و شوهرش
با فرزندان و پدران و مادران و برادران و خواهران ایشان خویش شیرخواره شوند و شیرخواره و زنش
با شوهرش با فرزندان خویش شیر دهنده و شوهرش شوند ویحل ان یتزوج اخت اخیه رضاعا
كما في النسب بان كان له اخ لاب له اخت لام فلاخيه لابه ان يتزوج اخته لامه لانه ليس بينهما نسب يوجب الحرمة

والاكتفاء يشعر بانه يحرم غير الاخت وقد ذكرنا في النكاح انه حل نكاح ام اخته واخيه وغيرهما رضاعا
وكلا خالف صور كما ذكرنا والاختصاص في ظاهر الرواية وعن محمد انه يحرم وفيه اشارة الى ان الالبان
في الاذن والاحليل والجائفة والآمة لا يحرم كما في الاختيار والحقنة حقنه كردن ومنه احتقن الرجل
كما ذكره البيهقي فهو متعدي وعليه استعمال الفقهاء فانه خطأ كما ذكره المطرزي اي القسم غير جائز فانه
لازم والصواب حقن ولبن الرجل فانه ليس بلبن حقيقة وما خلط بالطعام من اللبن ولو غالبا غير
مطبوخ لا يحرم لانه يسلب قوة اللبن وقالا ان كان غير مطبوخ واللبن غالب يحرم واما غير
المطبوخ فغير محرم بالاجماع كما في الاختيار وفيه اشارة الى انه لو تقاطر اللبن عند حسا لم يحرم
وفيه خلاف كما في المحيط وما خلط بغيره اي غير الطعام من جنسه ومن خلافه كالماء والدواء يعتبر في التحريم
وضده والغلبة عند الشيخين وكذا عند محمد وزفر في غير الجنس واما في الجنس فعنده تثبت الحرمة منهما
كما في الاختيار في الجنس للاجزاء كما في الزاهدي وفي غيره بتغير اللون والطعم والريح روى ابن سماعة
عن ابي يوسف كما في المحيط وفي الغلبة اشعار بالتحريم اذا استويا كما في الاختيار هذا لكن في النتف انه
لا يحرم غير اللبن الخالص عنده ويحرم الاسعاط اي صب اللبن في الانف كما قال البيهقي وفيه اشعار بانه
متعد وعليه استعمال الفقهاء رده في الصحاح والمغرب انه لازم كما نفذ بنفسه لا يتعدى ويحرم
لبن البكر ولم تتزوج الى الزوج ولهذا لو طلقها قبل الدخول كان له ان يزوج رضيعها الا اللبن
لبن ميتة ولبن الميت حتى انه لو حلب بعد موته وشرب صبي او اقطع في فيه يحرم واما قال [illegible]
لانه مما يستوي فيه المذكر والمؤنث كما في الصحاح لكن في رواية الحلم الا من الميتة وان ضعف وانه [illegible]
اي امراة زوجها حال كونها رضيعة منه [illegible] كما في التبيين حرمتا عليه الزوج لكونهما صارتا اما وبنتا وفيه اشعار
بانه لو تزوج صبيتين ثم ارضعتهما امراة معا او واحدة بعد اخرى حرمتا عليه ولو تزوج صغيرة ثم
طلقها وتزوج كبيرة ثم ارضعها بنته او لبن غيره حرمت عليه لانها صارت امراته كما في المحيط ولا مهر للكبيرة
ان لم توطأ اذ الفرقة من جهتها بلا [illegible] المهر وله ان يتزوج الصغيرة لانها بنت بلا دخول بالام كما في
المحيط وفيه اشعار بانه بعد الوطء لها كمال المهر ولا يتزوج الصغيرة وللرضيعة النصف اي المهر ويرجع
الزوج على المرضعة به اي بذلك النصف ان تعمدت الفساد وان لم تقصد بان لم يعلم بالنكاح او
او قصد [illegible] او دفع الجوع عنها فلا شيء عليها والقول لها في عدم قصد الفساد كما في الحقايق وعن محمد
انه يرجع عليها بكل حال وفي كلامه اشعار بان الكبيرة لو كانت نائمة او معتوهة او مجنونة لم يرجع عليها
وكذا لو اخذ رجل شيئا من لبنها وصب في فم الصغيرة لم يرجع عليها ان تعمد الفساد كما في المحيط والكفاية في

باي لفظ الفساد من الصلاح التام وهو الرعاية لما عليه من حسن الاختتام والله تعالى اعلم

كتاب الطلاق

اخره عن الرضاع لانه من النكاح يتوقف عليه الطلاق وهو اسم
من التطليق [illegible] ويجوز ان يكون مصدر طلقت بالضم والفتح وهي في اللغة [illegible] فانه شرعا ازالة النكاح
او نقصان حله بلفظ مخصوص واحترز به عن الفسخ بخيار العتق ونحوه [illegible] بالتجديد [illegible] المشهور حل فيه
الطلاق الرجعي لانه ليس بازالة النكاح كما صرح به في المبسوط وغيره والتجديد في [illegible] النتف والمستصفى
يقع الطلاق من كل مكلف كالمكره والمحجور الذي بلغ غير رشيد والمخطئ والمجبوب والخصي والهازل
والحالي فقط فلا يقع طلاق الصبي المراهق كما في [illegible] والمجنون الذي لا يفيق اصلا او يفيق في بعض
الاوقات والمغمى عليه كما في النظم وفيه اشارة الى انه عقله لو زال بالبنج لم يقع طلاقه وهو الصحيح كما في الكبرى
والى ان الطلاق مباح لكن عنده عدم موافقة الاخلاق لانه في الاصل ابغض المباحات اي اقربها الى البغض
كما في [illegible] الامور ولو كان المكلف سكران اي غير عقله لكن يميز ما يقوم به الخطاب فانه لو لم يميز
كان مضرا بالسكر كما في الزاهدي بحيث فيه البنج فيقع طلاقه وعليه الفتوى كما في النهاية وكذا من
سكر من [illegible] والمثلث او النبيذ وغيره كما في الكبرى ولا يقع طلاق السكران عند الكرخي وكذا السكران من
من العسل والحبوب خلافا لمحمد وعند الخصاف [illegible] لعدم نفاذ [illegible] فانه لا يقع من رشيد الا اذا
في العقد فقال [illegible] عليه انه ربما يبدي اطلاقها [illegible] ولا فرق بينهما
ولو اجاز بعقد وحسنه اي احسن الطلاق وسنيه طلقة واحدة فقط اي لا تطلق ثنتين او ثلثا في
الطهرين الاخرين في الحيض واحدة واحدة اخرى في طهر اخر والا انه وفيه رمز الى انها لمدخول بها في طهر
من الحيض والنفاس لانه يتيقن لا وطء فيه لعذر الرغبة بعد الوطء فالاحسن رعاية شرائط قصد الطلاق
وكونها طاهرا [illegible] وغير حامل [illegible] والا فلا اشعار انه لا بان يكون سبب [illegible] عند
خلافهما كما في النتف وحسنه لا منافاة وهو اي الطلاق باعتبار الحسنة ومحسنه ويجوز ان
يجري الضمير مجرى اسم الاشارة السني اي المنسوب الى السنة بحذف التاء كما في الغرر وفيه دلالة على
ان السنة نوعان سنة عبادة وسنة اباحة فاطلاق على الوجه المذكور متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم
فانه يجب على كل مسلم ان يجتهد في اتباع سنته صلى الله عليه وسلم كما في [illegible] طلقة واحدة لغير المدخول
اي لغير الموطوءة ولو حكما فيدخل ما اذا لم يكن بينهما خلوة ولو كان الطلاق في حيض [illegible] لما ان [illegible]
في الحيض يكره ولمدخولة تولي الطلقات الثلاث الرجعية في اوائل اطهار ثلاثة وقيل في اواخرها وهو
عن ابي حنيفة والاول اظهر كما في الهداية وذكر في النتف لو طلق على [illegible] حيضة واحدة فمن يكره [illegible]

من الزوج فلو زنت ثم طلقها فستعلي على ما قال البعض كما في المحيط فيها اي الاطهار فيتم تخفيف للموطوءة بعو زيح
الثلاث في ثلاثة اشهر في الصغيرة والآيسة ومبنى ان يطلقها في غرة الشهر حتى يفصل بين كل
تطليقتين بشهر بالاتفاق ولو طلقها في وسط الشهر يفصل بينها بثلثين يوما عنده وعندهما يكمل الاول
من الرابع والثاني والثالث بالاهلة كما في النظم وفي ثلاثة اشهر في الحامل عند الشيخين وعند محمد وزفر
لا يطلق للسنة الا واحدة كما في النظم ولو طلق بعد الوطء فلو الثلث بعد الوطء فيجوز طلاقهن للسنة
عقيب الوطء وبدعيه اي بدعي الطلاق وحرام نزعا الاول يعني الوقت والثاني في العدد فالاول
طلقة واحدة وقعت في طهر وطئت المرأة فيه او في حيض امرأة موطوءة اذ نفاسها فانها لو لم توطأ
فلم يحصل حسن كما مر والثاني ما فوقها اي فوق الواحدة من الطلقتين او الطلقات بلا رجعة صفة لما فوقها جنبه
اي بين ما فوقها من الاعداد في طهر صفة اخرى حاصله ان الطلقتين او الثلاث بمرة او اكثر بلا رجعة في طهر عنده
كالطلقتين والطلقات في حيض الموطوءة واعلم ان في الصدر الاول اذا ارسل الثلث جملة لم يحكم الا بوقوع
واحدة الى زمن عمر رضي الله عنه ثم حكم بوقوع الثلث سياسة لكثرته بين الناس تمامه في الرمز ويرجع
اي يجب رجوعه على الاصح وقيل يستحب كما في الهداية ان طلق المدخولة في الحيض فاذا طهرت عن هذا الحيض
طلق ان شاء لانه بالرجعة يعود الطهر الذي عقيب هذا الحيض محلا للطلاق السني كما قال ابو حنيفة وزفر
وعند ابي يوسف لا يعود وقول محمد مضطرب كما في شرح الطحاوي وفيه اشارة الى ان الطلاق في الحيض
بدون الرجعة يخرج الطهر المذكور عن ان يكون محلا للطلاق السني بالجماع في حالة الحيض بدون الرجعة
كما في المحيط وطلاق كل زوج عاقل بالغ ولو عبدا او مكرها او سكران او محجورا او مريضا
ولو زوجها حلالا وصريحه اي صريح الطلاق ولفظ ظاهر المعنى فيه ظهورا بينا ما استعمل فيه اي غلب
من لفظه اي الطلاق دون غيره وهذا اعم مما في التحفة وغيره انه ما اشتق من الطلاق وهو لفظ
احدها مثل انت طالق اي ذات طلاق فهو من النسبة لصيغة انثى دون طلاق وهو من باب حب
فهو اسم فاعل ولذا ذكره طالقة لغة ومطلقة وكذا يا مطلقة بفتح الطاء واللام المشددة واما بسكون
الطاء ففي حكم الكناية وطلقتك بتشديد اللام وفي المنية من قال تجوز الطلاغ او تلاغ او طلاك
بلا فرق بين الجاهل والعالم على ما قال الفضلي وان قال تعمدته تخويفا لا يصدق قضاء الا اذا اشهد
عليه وكذا انت طال ق او طلاق بشين او طلاق سو كما في الخلاصة ويقع به اي بمثل ما ذكر لا
بالتصريح والا بدخل نوع ثمة طاهر طلقة رجعية لا يحتاج الى تجديد النكاح ولا رضا المرأة ولكن
الصغرة وتبعت على عدة ولوات فيها ولا تترك الزينة فيها وتنزل كالزوج في بيت واحد

واحدة وتعتد الا انه عدة الحرائر اذا اعتقت فيها وترث محي منها وترث الاخر فيها ويكون مظاهرا ونحوها
اذا ظاهرها او آلى منها ويجب بينهما ولا الحد بالقذف بخلاف البائنة فانها تنقص الحل في الحال ولذا
قيل رجعي كالقطع والبائن كالقتل كما في النتف واعلم ان الرجل اذا كان صريحا فانه بالعربية يوجب طلاقا رجعيا
كما اذا كان بائنا فبائنا كما اذا قارنه في منصف طلاق القاعد كما في خدت كرفلان كار كنند زن بركسي
طلاق وحلال بحري حرام وكرد و طلاق هزار شود لان الصريح اذا لحق البائن كان بائنا فكذا اذا
قارنه والرجعة منسوبا الى الرجعة بالفتح او الكسر عود المطلق الى مطلقته كما في القاموس ابدا اي فيها
اذا نوى واحدة او اكثر رجعية او بائنة ولم ينو شيئا وعنه انه اذا قال انت طالق ونوى الثلث
فثلث كما في شرح الطحاوي ولو نوى الطلاق عن وثاق لم يصدق قضاء وعن العمل لم يصدق اصلا
وعنه صدق ديانة كما في التحفة ولو نوى الاخبار كذبا لم يصدق قضاء كما في المشارع والكلام مشعر
بان علم الزوج بمعناه لم يشترط فلو لقنته الطلاق بالعربية فطلقها بلا علم به وقع قضاء كما في الظهيرية
والمنية وان في ما اشير اليه بقوله وان ذكر المصدر المعهود بان قال الرجعية معرفا او منكرا انت
طالق او طالق طلاقا او طلقة او تطليقة او طلقتك طلاقا او طالق السنة اي تطليقة سنة
كما في الخانية او بالفارسية تو طلاقي او تراطلاق فطلاقي او تو طلاق داده او دار مطلقة فثنت من الطلاق
وقعت الحجة واثنان في الامة ان نواها اي نوى الزوج بالمصدر ثلثا لانها واحدة حكمية والا ينو
بالمصدر الثلث بان لم ينو به شيئا او نوى واحدة او اكثر رجعية او بائنة فرجعية اي فواحدة رجعية
وقعت لانه مدلوله الحقيقي ولا يرد النقض بمثل طلقي نفسك حيث جاز فيه نية الثلث لانه مصدر
جعل للمذكور بخلاف مصدر طالق وطلقتك وتمام تحقيقه في التنقيح والكلام مشير الى انه لو قال
انت طالق الطلاق كله وقع الثلث بلا نية لان مصدر مؤكد كما في المحيط والى انه لو قال انت طالق الطلاق
واراد بالصفة والمصدر طلقتين وقع رجعيتان كما في المنح والى ان اسم الجنس للطلاق عندنا على الاشتراك في
ظاهر الرواية كما مر وصح اضافة الطلاق ونسبته الى كلها نحو كلك او جميعك وجملتك طالق و
بطريق المجاز استغناء عنه بقوله انت طالق والى ما يعبر به اي يعبر العرب به من الجزء عن الكل اي كل البدن
كرأسك فلو قال الطلقت الى يد وارادة الرأس فغلط لم يصدق انه لم يقع كما في الخلاصة وكذا اذا قال
الرأس منك طالق او قال هذا الرأس وقع على الاصح كما في قاضيخان ورقبتك وعنقك ووجهك
او نفسك وشخصك وجسدك وجسمك وبدنك وعورتك كما في النتف او وجهك او فرجك
بخلاف الدبر وفي الاسنان والدم خلاف والى جزء شائع كنصفك وثلثك الى عشرك اذ جزء منه

جزء منك لا يصح اضافة الطلاق الى جزء معين لا يعبر به عن الكل كالاصبع والانف والصدر واليد
والرجل وان اريد بهما جميع البدن ومثل البطن والظهر على الاصح وبعض الطلقة كنصف الطلقة
وثلثها الى عشرة اجزاء طلقة كاملة لعدم التجزي كما في المحيط لو قال نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فثنتان
وقيل واحدة ولو كان مكان الربع سدس فثلاث وقيل واحدة واثنان مضروبان في اثنين في قوله
انت طالق اثنين في اثنين اثنان من الطلاق وان نوى الضرب فانه لغة الحسن وفي الظرفية والطلاق
لا يصلح ان يكون ظرفا فلغو الثاني في جزء اثنان على ما اختاره العلماء الثلاثة وذهب
الى انه باصطلاح الحساب يعني تضعيف احد العددين بعدد ما في العدد الآخر فيقع ثلاث عنده على ما في الاختيار
وغيره لكن في الكشف انه مذهب الحسن بن زياد ونسب الى زفر في المبسوط لا الكل لقوله ويصح نية مع
او الواو فيقع ثلاث كما يقع واحدة الى اثنين او ثلث ويصح نية مع وهذا الغاية الى مسافة المستغرق
من كلمة في قوله انت طالق من واحدة الى ثنتين او ثلث مثلا مدخول في الحكم لا انتهاء وغير المستغرق
اي عنده لقولهم عمري من ستين الى سبعين يدخلان عندهما لقولهم خذ من مالي من درهم الى عشرة ولا
يدخلان عند زفر لقولهم بعت من هذا الحائط فيقع واحدة في الاول واثنان في الثاني عنده والثنتان
وثلث وقيل واحدة عندهما ولا يقع شي عنده كما في المحيط والاصح انه يقع واحدة عنده كالغاية في
كما في النهاية ولفظ ما بين كمن في الحكم ففي انت طالق ما بين واحدة الى ثنتين او ثلث فيقع عنده
واحدة عنده واثنتان وثلث عندهما ولا يقع شي او واحدة عنده وعليه الخلاف لو قال ما بين
واحدة الى ثنتين قد حاج ابو حنيفة والاصمعي زفر وقال لكم سنك فقال ما بين ستين الى سبعين فقال
انت اذن ابن تسع سنين فتحير زفر وقوله وهي بغير مكة انت طالق في مكة او بها مثلا
تنجيز اي ايقاع للطلاق في جميع البلاد في الحال التنجيز اذ الاصل التنجيل من قولهم ناجزا بناجز اي نقدا
بنقد كما في الطلبة وفي انت طالق في دخولك مكة اي وقت الدخول تعلق بالدخول ويجوز
ان يكون في مستعارا لان الشرطية مع التعقيب فلا تطلق الا بعد الدخول والاول اصح وعلى هذا
لو قال لاجنبية انت طالق في نكاحك او مع نكاحك فنكحها لم تطلق بخلاف ما لو قال انت طالق
ان نكحتك كما في الكشف ويقع الطلاق عند الفجر اي في اول جزء من الغد في قوله انت طالق
غدا او في غد ولا نية له ويصح نية العصر اي عنده قضاء في نية آخر الغد كما صدق في غيره
الاخبار في الثاني اي في الغد عنده ولا في الغد عندهما فقط فلا يصح قضاء في الاول تنبيها كما قد
ديانة في كليهما والفرق لابي حنيفة ان في الملفوظة تقتضي الوقوع في جزء من الغد لا بعينه لانه

لانه شابه المعلق به كما في الكشف ويقع الآن تنجيزا كما لا في انت طالق امس ان نكح قبل امس
وان نكح بعده فلغو لانه اضاف الطلاق الى غير المحل ويقع في الاصح آخر العمر اي قبيل موته او موتها
وفيه النزاع ولا يقع بموتهما في قوله انت طالق ان لم اطلقك فانه مات او ماتت قبل الدخول فلا ميراث
وان دخل بها فلها الميراث بحكم الفرار ولا ميراث له منها كما في النهاية ويقع حالا لانه اسم للوقت في
قوله انت طالق متى او متى ما او ما لم اطلقك وقد سكت بعده زمانا يسع التطليق فلو قال انت طالق
انت طالق لم يقع لانه بر وفي لفظ اذا المشترك بين الشرط والوقت عند الكوفية المستعمل فيهما
متى ينوي من النية اي يفوض الى نيته فانه نوى الاول يقع آخر العمر وان نوى الثاني يقع
حالا بلا خلاف فان لم ينو لا الشرط ولا الوقت فكان الشرطية متيقن وحكمها حرفا وضعيا
آخر العمر عند ابي حنيفة لانه لا اشتراك عنده وقع الشك في وقوعه فلم يطلق واما عندهما فموضوع
للوقت فيستعمل في الشرط مع الوقت كما ذهب اليه البصرية فتطلق حالا وهذا اقرب الى الصواب كما في المبسوط
اي البصرة واليوم موضوع للوقت ليلا او غيره وقيل ولا غيره من طلوع الشمس الى غروبها وشرعا
من طلوع الفجر الى الغروب كما في الكرماني وغيره لكن في المحيط انه لغة للوقت يوم في الوقت مجاز وفيما نقل عن
التلويح وغيره انه مشترك بينهما فلم يوجد فيه يستعمل يتعقد به في للنهار اي في النهار لغة من
من طلوع الشمس الى الغروب وعرفا وشرعا كما يوم والوقت يراد مع فعل لا يراد كان اليوم مما يعتبر
للفعل ويتعلق به لا انه ذكر مضافا اليه كما اذ عمل كلام مع علم ما ظهر اليه كتابه المطول ممتد
يصح تقديره بمدة مثل انه يقال لبثت يوما يومين بخلاف غير الممتد فانه لا يقال خرجت يوما كما في
الكشف والكافي وغيرهما ولا يرد ما في التلويح انه يشكل بالتكلم فانه مما يقبل التقدير بالمدة وهو غير
ممتد لان المراد بالمدة ما يستوعب النهار كما ذكره المصرح لا انه يعتد زمنه كالنهار عرفا فانه
ممتد عند بعض المشايخ وهو الظاهر كما في الكشف والاوضح في تفسير الممتد ما يتجدد من امثاله
في كل جزء كالامر كامرك بيدك يوم يقدم زيد اي يجيء من السفر فان كون الامر باليد يعتد بالمدة
المستوعبة للنهار فيكون حصلة ممتدا فاليوم فيه للنهار العرفي فلو قدم ليلا لم يكن لها خيار
كما لو قدم نهارا بلا علمها حتى مضى كما في الكافي فيشترط علمها واليوم يستعمل للوقت المطلق اي في
جزء من الزمان ولو ليلا مع فعل لا يمتد كالتطليق وهو بخلاف الممتد كانت طالق يوم يقدم
زيد فان الطلاق لا يعتد بالمدة المستوعبة فتطلق بقدوم زيد ولو ليلا فالقاعدة كان لكل من
بدلان بعلمهم اعتبروا في الامتداد وعدمه جانب العامل لا المضاف اليه سواء كانا متفقين او

مختلفين وذا بناء على ما هو التحقيق لكشف لا لان بعضهم عبر جانب العامل في شبه المثال لكان و
وجانب المضاف اليه في نحو يوم اتزوجك فانت طالق وان كان نحو العامل في هذه العبارة
بانهم يعبرون مثل هذا الظرف بمنزلة الشرط كما ان العامل بمنزلة الجزاء في الحكم كما اشير اليه في صاحب
وهذا كله عند عدم النية والا فالحكم بحسبها نحو انت طالق يوم يصوم زيد وانت حر يوم يكشف الشمس
كما في الاسرار وان نوى النهار في غير الممتد صدق قضاء وعلى نحو انه لا يصدق كما نقله وعلم انه ذكره
الثقة في الشرح وخالف بعض ما ذكرناه من التحقيق فلا تغفل عنه وفي انت طالق ثنتين المطلقات
غير الموطوءة ليعقل ثنتين كما يقع ثنتان في اثنين بالعطف اي بان قال لها انت طالق وطالق
او فطالق او ثم طالق تبين بالاولى لا الى غيرها ثم طالق لا غير لعدم توقف الكلام على آخره
وهي غير قابلة لغيره وفيه اشعار بانها تبين بالاول الطريق الاولى لو قال انت طالق طالق
طالق كما في المحيط وغيره كما لو علق طلاق ثلاث وقدم الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت
طالق وطالق وطالق فانها ان الاول معلق اي ان في لو عنده كما ان الكل معلق عنده كما اذا كانت
موطوءة عندهم ولو عطف بثم فالاول معلق عندهم وتبين في الحال الا انها تبين بالاخير واحدة في الحال عنده
كما ان الموطوءة تبين في الحال بالثاني والثالث والاول معلق عنده كما ان الكل معلق عندهما وبالعطف كما العطف
بثم عنده بالاتفاق وفي الموطوءة الاول معلق والثاني وقع ويقع بالعطف بالواو والفاء الكل اي كل ما ذكر
من ثنتين او ثلاث لا اختلاف بالشرط ولو غير موطوءة ان اخر الشرط لتوقف الاول على الآخر فلو عطف
والشرط مقدم ولو كان بلا عطف فالاول واقع والثاني لغو وفي الموطوءة انت انت معلق والباقي واقع الكل نحو
شرح المجمع وفي غير الموطوءة بقوله انت طالق واحدة كائنة قبل واحدة او بعدها واحدة يقع طلقة واحدة
لانه انشأ طلاق سابق بآخر فبانت بالاول فلا يبقى محلا لغيره وفي الموطوءة يقع في كل منهما اثنتان لانها
قابلة لهما وفي الموطوءة وغيرها بقوله انت طالق واحدة كائنة قبلها واحدة وواحدة بعدها واحدة
وواحدة معها واحدة وواحدة مع واحدة يقع في تلك الصور الاول اثنتان لانه انت طالق
سبق عليه طلاق فاقوى كما انه انشأ طلقتين بعبارة واحدة فيقع اثنتان ولو غير موطوءة وان ذكر
العدد المبهم بان قال انت طالق هكذا واشار الى عدد الطلاق بالاصبع اي بطونها بان يجعل بطن الكف
اليها يعتبر عدد الاصبع المنشورة فبالاصبع الواحدة واحدة وبالاثنين اثنتان وبالثلاث ثلاث وانما
قيد الطلاق بالاشارة ليفيد ذلك لانه لما لا يتحقق نفس الطلاق بدون اللفظ لا يتحقق عدده
بدونه ولذا ذكر في المحيط وغيره انه لو اشير بلا ذكر العدد المبهم لم يقع الا واحدة وان اشار بظهورها بان يجعل

يجعل بطن الكف الى نفسه فالمضمومة يعتبر عددها والحكم في المضمومة والاخفاء وغيرهما كما في شرح المجمع وان
اعتبر المنشورة مطلقا وفي التتارخانية ان اشار بجمع فواحدة وبجمعين فاثنتان وبثلاث فثلاث
ولو نوى الاشارة بالكف وهي واحدة صدق قضاء بخلاف ما لو نوى المعقودتان وان وصف الطلاق
بالشدة مثل انت طالق تطليقة شديدة او عريضة او اخبث الطلاق او اكبره او اعظمه او اشده او الطول
نحو تطليقة طويلة او العرض نحو تطليقة عريضة او ان شبه اي الطلاق بما دل على عظم اي على الوصف
مثل انت طالق مثل الجبل او الالف او ملء الدار او الحب او بالطول كطول الرمح او بالعرض كعرض الارض
فتقع ثم الطلقات وعنده ان نواها اي الثلاث واما ان نواهما بانه نوى ثنتين او ثنتين او لم ينو شيئا
فبائنة لان هذه الالفاظ وصف الطلاق بالشدة والبائن اشد لانه لا يعقب الرجعة فلو نوى
بالشدة ولم يكن طويلة ولعدم والمال في الاخبار وغيره ان المشبه به لم تبن عند ابي يوسف الا اذا ذكر العظم
ولا عند زفر الا اذا وصف العظم عند الناس فيقع في مثل انت طالق مثل رأس الابرة او مثل عظم او مثل
الجبل او مثل عظم تبين بالكل عند الطرفين ولم تبن الا بالثالث والرابع عند ابي يوسف والاخرين عند زفر
وكنايته علمه غير صريحه والكناية لغة مصدر كنى او كنى بمعنى كذا اذا تكلم بشيء
يستدل به على غيره او يراد به غيره وشرعا ما استتر نفس معناه الحقيقي والمجازي في ابن الجوهرة
كناية كالمجاز غير المتعارف الاستعمال وكناية الطلاق ما يحتمله وغيره اي لفظ يحتمل الطلاق وغيره الطلاق فيستتر
المراد منه في نفسه فان البائن مثلا يراد منه المنفصل عن وصل النكاح وفي الدلالة عليه خفاء فان قيل
ويجوز ان يراد بالكناية ههنا ما ذهب اليه البيانية مما استعمل في معناه لينتقل الى ملزومه فان البائن
يستعمل في معناه لينتقل منه الى ملزومه الذي هو الطلاق فيطلق بصفة البينونة كما ذكره المحقق في التوضيح
ورد بان معناه الحقيقي لا يلزم ان يكون ثابتا في الواقع فجاز ان يلزم الطلاق بصفة البينونة كما في التوضيح
واجيب بانه وان لم يلزم لكن لا خلاف لانه يصح ان يكون المكنى عنه لهم الثقات اذ لو خلا لعاد فيه
بطلان النكاح وقد فرق عن ان البائن كما يكون كناية عن الطلاق الملزوم للبينونة الا ان يطلق الطلاق فيستلزم
البينونة لاستلزامها ثبت الطلاق بصفة البينونة ثم الكناية على ثلاثة اقسام اما الاول نحو اخرجي
واذهبي انتقلي وانطلقي وقومي وتقنعي والحقي باهلك وافرقي مثلا وذكر سؤال الطلاق ونحو
رد الله نحو تقنعي وتخمري ويسمى هذا القسم من الكنايات مذاكرة الطلاق وان يخلو عليه اي حالة عن النكاح
او الحسن في حقه على فعله ترتبه على النهاية فعند نفي نحو يجب الرد كما في الكافي والكرماني في الذخيرة
ان التخفيف لازم عند سيبويه والجوهري وقيل ان التخفيف غير لازم بل من المرادة التشديد

مصدر بمعنى القطع او صفة كما في المقدمة اي مقطوعة بائن من البين اي ذات بين او منزلة الفرقة
حرام اي ذات منع وممنوعة من غير تحريم صفة كما في المقدمة وغيره لا مصدر يراد به الصفة كما في الطلبة
وانما ترك الصلة منه وعلى اشارة الى انه يسند البينونة والحرمة اليها كما لا يخفى ونحوها انت بري
وانت علي كالخمر او الخنزير وغيرهما في تحريم العين فيصلح جوابا ويصلح سبا اي شتما وكلاما في عرض
بما يعيب وهبة اعتقي والثالث نحو اعتدي اي عدي ما علي من الاقراء او نعم الله كما استبرئي رحمك للفرقة
قبل البناء رحمك اي اطلبي براءة رحمك من الولد لتزوج آخر او للعلم بعدم الولد انت لما اني طلقتك
واحدة او انت متفردة من بين قومك فواحدة مصدر او خبر ويجوز سكونها ويقع بالجمل مع النية
وقيل انما يقع بالسكون واما اذا اعرب فان رفعت لم يقع وان نوى وان نصبت وقع وان لم ينو
والصحيح الاول كما في الكرماني انت حرة عن قيد النكاح وغيره واختاري كنت زوجا او ثوبا امرك
اي تملكك فيها وفي الطلاق وكذا طلاقك عادي بيدك او في يدك او يمينك او شمالك او فمك
او لسانك كما في الخلاصة واليد القدرة سرحتك اي ارسلتك عن قيد النكاح او عن عمل كذا فارقتك
عنه فيحتمل جوابا ورداً لا يحتملها اي الرد والسب كما ترى وفي عادة النحو اشعار بان الفاظ الكناية كثيرة
حتى ينتهي الى اكثر من خمسة وخمسين لفظا كما في النظم والنتف وذكر في الجواهر لو قال ترا چه كردم
او رها كردم او دست برداشتم او بازداشتم لم يعمل بلا نية في حالة الرضا اي غير
الغضب والمذاكرة يتوقف الكل اي الالفاظ الثلاثة على النية فلا يقع شيء من البائن والرجعي
بلا نية لاحتمالها غير الطلاق والقول له في ترك النية وفي حالة الغضب يتوقف القسمان الاولان
اي يحتمل الرد والسب على النية لاحتمالهما الرد والسب وفي حال مذاكرة الطلاق اي سؤالها
او سؤال غيرها الطلاق يتوقف القسم الاول على النية فقط اي لا الاخيران والاخيران علم بعد ق الزوج
في ترك النية قضاء لا ديانة في الغضب لا في غيره وفي مذاكرة الطلاق في الاخيرين فطلقت بهذه
الالفاظ قضاء اذا قال في الغضب والمذاكرة وكذا اذا قال انت عنها او على قراره في الطلاق
او الكره ولا يقبل على نفي النية كما في المحيط وغيره وذكر الزاهدي انه يحلف في ترك النية
سواء وجدت او لا وقال ابن سماعة ان حلفت في منزله فقد كفى والكلام مشير الى ان الكناية غير مؤثرة
بدون النية ودلالة الحال وانما غير ذلك ليزول ابهامه باستتار المراد فان نوى بهذه
الالفاظ ونحوها سوى الثلاث المستثناة وسوى اختاري كما في النتف من الطلاق يقع الثلث
لانها من انواع البينونة عليها وان نوى بان نوى بائنة او رجعية او اثنتين او لم ينو شيئا فبائنة

واحدة وقعت لانها ادنى ما تدل عليه وفيه اشعار بانه اذا لم ينو شيئا لم يكن بائنا اي لا يقع وقيل يقع
والاول المختار كما اشير اليه في المحيط وسابق كلامه آنفا يشعر بان يتوقف على النية من هذه الالفاظ يقتضي
ما لم يرد كالحيض وفي اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة من الفاظ الكناية يقع بالنية واحدة رجعية
وان نوى الثلاث او البائن لانه عليه السلام طلق سودة رضي الله عنها باعتدي ثم راجع والاستبراء كالعدة
فان غيره تفسير بالعدة وواحدة لم يقع صفة للبائن بل الطلاق كما قالوا ويقع الطلاق باسناد البينونة
والحرمة اليه اي الزوج كما يقع باسنادهما اليها كما قال انا منك بائن وعليك حرام لكن بشرط النية
يقع باسنادهما اليها الا اليه حتى لو لم يقل عليك ومنك لم يقع وان نوى كما في المحيط وغيره ولا
يقع باسناد الطلاق اليه وان نوى بان قال انا عليك طالق لان ازالة العقد لم تتصور في حقه

فصل تفويض طلاقها اليها اي تفويض الزوج تطليقه الى زوجته في الكرماني
التفويض كالتمليك كذا استعمل مثل ان يقول لزوجته طلقي نفسك او اختاري او امرك بيدك
او غيره يتقيد ذلك التفويض بمجلس علمها اي بمجلس ثبت التفويض فيه بسماع او خبر وان امتد
اكثر من يوم فلها ان تطلق في ذلك المجلس غير مطلقة تطلق اشعار بان التفويض تمليك يقتضي
الجواب في المجلس كما في بعضها لكن يقتضي ان يكون جميع العمر وفيه كما قال الصدر وكلام الفصولين يدل على الا ان
والجواب الى الاخر او يقول متى شئت او اذا شئت فان لها ان تطلق نفسها واحدة في مجلس آخر
لانها للتعميم الا وحدها بخلاف ان شئت فانه يتقيد به لانه ليس للتعميم ولا يرجع المفوض عنه اي التفويض
وان تقيد بالمشيئة ولهذه الفائدة اخرجه عن الاستثناء وهذا مشعر ايضا بان التفويض تمليك لا توكيل
يقتضي ان يرجع عنه وتفويض طلاقها الى غيرها اي غير زوجته من رجل او صبي او مجنون او غيرهم
الاخرى لا يتقيد بالمجلس ويرجع عنه ان شاء فيكون التفويض الى غيرها توكيلا الا اذا علق بالمشيئة
فانه تمليك فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كما في المحيط وغيره لكن في العمادي لو قال لاجنبي امرها بيدك
كان تمليكا حتى يتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه والمجلس اي مجلس العلم انما يختلف بالاعراض عنه بالقيام
اي قيامها عنه ولو لم تذهب فان القيام تبدل الراي وفيه ايماء الى انها لو قامت لدعوة الشهود
اختلف المجلس وفيه خلاف كما في العمادي والى انها لو قعدت عن القيام او اتكأت او اضطجعت
على التعجل او تربعت عن الاحتباء لم يختلف كما في الاختيار والذهاب الى مجلس آخر يغايره
عرفا فلو تحولت من جانب بيت الى جانب آخر منه لم يختلف والشروع في قول لا يتعلق بما مضى كما
اذا امرت وكيلها او اجنبيا ببيع وشراء او عمل لا يتعلق بما مضى اي لعرف انه قاطع للكلام

فبالاطلاق العمل حتى لو لبثت بها من غير قيام او اكلت او شربت او اتت الكوزة او تحولت قبيلا لم يختلف
كما في النهاية وفيه اشعار بانها لو اشتغلت بنوم او اغتسال او امتشاط او اختضاب او يكن غير الزوج
اختلف كما في الكفاية وفلكها كبيتها فلا يختلف المجلس بسير الفلك والدابة ان يسير بحكم اثبت
اولا ثم يسيره ويمكن ان يقال الدابة سائرة على ما ذكرنا وسيرها كسيرها كما يختلف المجلس بما اذا
وقفت ثم سارت بعد التفويض او المجلس لان الدابة سائرة للرجل حتى لو كانت على عاتقه فاختارت
نفسها في خطواته بانت منه بخلاف ما اذا سبق طلاقه اختيارا كما في العمادي وغيره وفي قوله لها
اختاري بنية التفويض نية حقيقة او حكمة كما اذا كان في الغضب او المذاكرة فلا يرد انه يقع الطلاق
او قد قرات في التفويض لا حاجة الى النية فقالت انا وهل يصدق مطرد عن قوله المفوض اي
قولها وشرع عنه في كلام الوجوب فليس في كلام دارة كما لحق وانما اضاف الفا استعار بانه اختار به
المجلس كما في ما بانى اخترت الاولى زيادة نفسي عملا بما ياتي لان يقال ان العارف فيه لمونته
لا يقع الا طلقة بائنة فلا يقع ثلاث لانه لا عموم للمقتضي ولا جهته وان نوى لان اختيار النفس
كما في البائن وشرط لوقوع الطلاق وتقييدها في اختيار نفسها ذكر مثل النفس في كلامه
كالام والاب والاهل من احدهما اي في كلام احد الزوجين او مثل قوله اختاره في كونه للمفعة
كطلقة في قوله اختاري اختياره فيقول لها النفس اي فقولها بالجر اخترت فيكون قوله معطوفا
على النفس وفي احدهما مرادا لهما لان الاصل اشتراط المعقود والمعطوف عليه في القيود وقد ذكر احد
الزوجين لا للتعيين على البينونة هكذا تنبيها على كيفية استعمال المعين للاختيار فالمعنى لا بد في كلام
تماما على انها اختارت نفسها دون وجهها من الالفاظ المذكورة مثل ان يقول اختاري اختيارة
او طلقة او امها فقولها اي اخترت او اختاري فاخترت اختيارة مثلا كما في المحيط وغيره ونحو
اختيارة بكلام الزوج كما لحق ولو كررها ثلاثا بان قال الزوج كلمة اختاري ثلاث مرات بلا حرف
عطف فاختارت احدها اي قالت في المجلس اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة فثلث من الطلقات
وقعت عنده وبائنة عندهما وفيه اشعار بانها لو قالت اخترت اختيارة وقع الثلث عندهم كما
في الهداية ولو قالت بعد قوله اختاري نعم طلقت نفسي بتطليقة او اخترت نفسي بتطليقة
فبائنة وقعت لان الاعتبار لجانب التفويض وما في الهداية والاختيار انه رجعي في بعض النسخ كما في الخ
ولو عطف بكلمة ثم فقالت اخترت نفسي وقع بالاولى لا غير الا اذا ذكرت ثانيا وثالثا فيقع الثلث
كما في المحيط ولو قال امرك بيدك ونحوه وغيره مما ذكرنا بنية التفويض فطلقت اي

اي قالت طلقت نفسي فبائنة وقعت لانه لا رجعة فيه للبائن وان نوى بقوله امرك بيدك الطلقات الثلث وقالت
طلقت او اخترت نفسي بتطليقة اي الطلقات الثلث لان الامر يحتمل العموم وفي قوله امرك بيدك في تطليقة
او في قوله اختاري بتطليقة فاختارت اي قالت اخترت نفسي اي قولها اخترت نفسي او طلقت
كما مر مما يختلف كما لحق رجعية وقعت لانعدام الكناية بالصريح ولفظة في حقيقية فانه في قوله
ظرف لانه مصدر حقيقي كما مر فيكون مجازا في المعنى ويؤيد الفقيه ما ذكره في مختصر الفصول والعسر
اي انت الفصيحة في العربية اذ يعتبرونه فيستعملونه وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدخل في الحكم
الليل الواقع بينهما فتهيأ لها في الصبح والجمع العطف كالتثنية وفي اليومين يستتبع الليل وان ردت
الامر بيدها في اليوم المذكور لا يبقى الامر بعده اي بعد اليوم او الرد وفي الغد لانه امر واحد
انه يبقى في الغد لانها تملك الرد والاول ظاهر الرواية كما في الخانية وان قال امرك بيدك
اليوم وبعد غد يختلف الحكمان اي دخول الليل قبل الرد وعدم تفاوت الامر بعده فلا يدخل الليل
قبل الرد وان ردت يبقى الامر بعد غد وفي طلقي نفسك ان نوى الزوج ثلاثا وطلقت نفسها
يقع الثلث لانه مختصر من افعلي فعل الطلاق الدال على الواحد الحقيقي والحكمي والا ينوها بان نوى
واحدة او ثنتين او بائنة او لم ينو شيئا فرجعية لانه صريح وفي قوله طلقي ثلاثا فطلقت واحدة
يقع تلك الواحدة لانها في ضمن الثلث لا يقع اصلا في عكسه اي في طلقي واحدة فطلقت
ثلاثا لان بينهما مغايرة وعندهما يقع واحدة لغو الزيادة ولو امرها بالبائن او الرجعي
كما قال طلقي نفسك بائنا او رجعيا فعكست اي قالت طلقت نفسي واحدة رجعية او بائنة يقع ما
امر به من البائن او الرجعي لا ما عكست لان صفة الواحدة تلغو بنية التفويض والشرط في شرط
وقوع الطلاق في مثل قوله انت طالق ان شئت او هويت او اردت او اعجبك او وافقك مشيئة
منها منجزة اي موقعة في الحال كما قالت في جوابه شئت نجز رجعية او مشيئة معلقة بما اي
قد علم وتحقق وجوده في الماضي او الحال كما قالت شئت ان كان الزمان وهذا الان فاسد الزمان
معلوم لا محالة فكان كالمشيئة المنجزة لا بما يعلم اي لا مشيئة معلقة بشرط سيوجد بعد اي بعد هذا
التعليق ومن سهو الناسخ ان صحح ما كما قالت شئت ان شئت فقال شئت فانه لا يقع شيء
لانها فوضت المشيئة منجزة فخرج الامر من يدها باشتغالها بما لم يفوض اليها من الشرط وفي قوله
انت طالق او طلقي نفسك كلما شئت تطلق اي يجوز لها تطليقها قبل التخيير ولو بعد تجديد النكاح
او زوج ثان ثلاثا من الطلقات متفرقة اي في ثلاثة مجالس فلا تطلق نفسها في كل مجلس اكثر من واحدة

لان كلما للعموم الانفرادي ولا يطلق ثلثا مجتمعة وهذا عنده واما عندهما فيطلق واحدة لا تطلق ثانيا
بعد الثلاث والتحليل والعود الى الزوج الثاني لان التعليق قد انتهى بالتثليث والحيلة فيه ان يستفاد
من اول الفصل وفي قوله انت طالق كيف شئت اي حال شئت من الصفة والعدد فانه بائنة كل منهما كما في
النهاية وكيفية في الاصل سؤال عن الحال ثم استعملت نعيا للاستفهام يقع بائنة او ثلث ان نوت الزوجة
بالمشية احدهما بحالة شئت بائنة او ثلثا او لم تجب لفظا اي شيئا اي حال كون الزوج نوى بائنة
او ثلثا او لم ينو شيئا او لا نيوي الزوجة على هذه الحال اي ثم لم ينو شيئا ونوى الزوج بائنة او ثلثا
او رجعية او نوت بائنة والزوج ثلثا او رجعية ونوت ثلثا والزوج بائنة او رجعية والزوج ثلثا وبائنة او
العكس الثلاث الاخيرة فكانه غير مأمن لاقسام رجعية فيه انما تعاقبها في النية ووقع ما اتفقا عليه مما ذكرنا
وعند اختلافهما ما يقتضيه صيغة طالق من واحدة رجعية فقط فلا تطلق اثنتين ولا ثلثا وفي قوله
انت طالق او طلقي نفسك ما شئت من ثلث فتطلق ما دونها اي دون الثلاث من الواحدة و
الاثنتين الدالة عليهما كلمة من التبعيضية وعندهما تطلق ثلثا لان من للبيان الا ان التبعيض متيقن
اشيع **فصل** شرط صحة التعليق اي شرط ترتب الجزاء على الشرط في باب الطلاق كالعتق
الملك اي القدرة على التصرف في الزوجة بوصف الاختصاص وذلك بعد وجود النكاح والعدة
مع حل العقد فانه لو وجد نكاح المرأة مدخولة محرمة بالمصاهرة لم يصح التعليق فيه فمن بعض الظن
تاويل الملك بوجود النكاح والمتبادر ان الملك لم يشترط لصحة التنجيز وليس كذلك كما في التحفة و
بقاء الملك في عدة الرجعي بلا خلاف فيه واما في عدة البائن ففيه خلاف سيجيء او الاضافة الى التعليق اليه
اي الملك وسببه … حقيقة او حكما فانه لم يوجد احد منهما كما اذا قال للاجنبية ان دخلت
الدار فانت طالق فالتعليق غير صحيح وفي الزاهدي فقد ظفرت برواية عن محمد انه لو اضاف الى سبب الملك
لم يصح التعليق ايضا كما لو قال ان تزوجت على انك … تزوجه فانت طالق والثلث لو ان ملكتك فانت
طالق والثلث ان تزوجت امرأة او كل امرأة يدخل في نكاحي او تصير حلالا لي وكل امرأة اتزوجها
او تزوجها غيري لاجلي فاجيزه فهي طالق ثلثا فتم في مثل هذه الصورة ان وجد الشرط وقع الطلاق الا اذا
زوجها فضولي فانه لم تطلق كما في المحيط وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة او تزوجت منه بعقد فضولي
واجزت بقول او فعل او كلما تصير حلالا لي وكل امرأة تدخل في نكاحي باي مذهب كان فهي طالق
ثلثا فعقد الفضولي لاجله وفسخ القاضي الشافعي لم تطلق كما في المنية ولا يحتاج الى تكرار الفسخ و
ايمانا على امرأة او نساء على جميع النساء الا المكاتبة وكيفيته ان يزوج بخلاف العاقد فيرافعا الامر الى القاضي

الشافعي بيدعي ان زوجها وقد تمردت عليه وزعمت انها بالحلف صارت مطلقة فيلتمس من القاضي فسخ
اليمين فيقول فسخت هذه اليمين وابطلتها وجوزت النكاح كما في المنبع وعقد الفضولي في زماننا
اولى من الفسخ كما في الكبرى لكن في الجواهر ان الفسخ اولى لكونه متفقا عليه الا في رواية عن ابي يوسف ان كان
الحالف شابا فاقدا عليه افضل من العزوبة وان كان شيخا فالعزوبة اولى وفي الفاظه اي الفاظ الشرط
بقرينة التعليق ان ولو ولم يذكره لانه يعلم من استعمال الفقهاء ولذا جاز دخول الفا في
جوابها عندهم كما في الكشف واذا واذا ما بالتنصيص المسلط الا انه جعلها جازمة ومتى ومتى ما
حيثما وكل وكلما بها على المختار ومثل هركاه وهر وقت وهر زمان ويؤيده الكل ما في الرضي
والمغني وغيرهما ان كلما ظرف منصوب وما مصدرية عنها لزمان وتوقيتية ومتى علم الشيخ وما كان
عن … الية معقود ولا يحتج ان فيها اسم زمان ولا يخرج عن … الشرطية ولذا لم يكن بعدها التعليق
الشرطية والمغني وهي منقطعة الوقوع غالبا وعلى ما في … ذكر في التحقيق والكشف
وغيرهما من كتب الاصول انه يستعمل الظرفية ومن ظن انه مفعول يطلق عليه الفقهاء اذ قوله
مبني … مرة ظرف كما في المغني والكشاف في كريمة … وقال … انه اسم لجزء من
الزمان وعلم ان ولي ذكرت … كما ذكر علماء … فان ما يتعلق بها … كما في التحقيق
واقف الاصول الحسن ذكر له فانه … لا يتحقق … طالق … كما لم يكن …
وزوال الملك بانقضاء العدة من رجعة او رجعتين او ثلاث … على الاظهر عند بعض وقيل ان
الزوال بمجرد البينونة كما في مستوفات لمنية وغيره لا يبطل اي لا يعدم التعليق بان رجعي
او البائن بل يبقى وجود الشرط فانه قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها
وطلقها واحدة قبل ان تدخل الدار ثم تزوجها في العدة او بعدها ثم دخلت الدار تطلق لان التعليق
لم يبطل بالزوال بل بوجود الشرط وفيه اشعار بان كلام البائن في الرجعي يلحق نفسه وغيره الا البائن
فانه لا يلحق نفسه الا اذا كان السابق خلعا او شرطية اذ قال انت مني بائن كل يوم كما في النتف
وغيره ففي غير كلما فانه اذا وجد الشرط مرة في الملك ينحل اليمين اي ينتهي التعليق
الى وقوع الطلاق فيجري مجرى التنجيز فانه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فدخلت الدار
ثم تزوجها ثم دخلت ثانيا لان التعليق قد انحل بوجود شرط الدخول مرة في الملك وفي غير كلما
ان وجد الشرط مرة في غير الملك ينحل التعليق ويبطل لكنه لا ينتهي الى الجزاء ولم تطلق المرأة فتم في هذه الصورة
لو طلقت ثم دخلت بعد العدة بلا تزوج لم تطلق لانحلال اليمين في غير الملك وفيه اشارة الى … مسئلة

انحل بالثلث ثم ملك [illegible] والاولى انه لا يتعين وقد اشار اليه ابو سهل ثم انه لو وجد الشرط في عدة البائن تنحل
بلا جزاء صرح في قاضيخان وغيره وفي المحيط تنحل التعليق بعد الثلاث لانه لا يقتضي التكرار وفي كلما تنحل بعد
طلاق ثلاث [illegible] الكلام الى الثلث فبطل اليمين وعن ابي يوسف انه لو دخل عليه [illegible] فهو بمنزلة الحكم
والطلاق مشيرا الى [illegible] ولم [illegible] الفعل بمنزلة اشارته فلو قال كلما قعدت عندك فانت طالق فقعد عنده
ساعة طلقت ثلاثا والى ان [illegible] لم يلزم ان [illegible] في [illegible] فلو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها
بيده طلقت ثنتين لان [illegible] بكل يد كالضرب [illegible] كما في قاضيخان فلا يقع شيء ان نكحها اي المطلقة
الثلث بعد العدة من طلاق زوج اخر لانه لا يملك في هذا النكاح الا الثلث وقد استوفاها الا اذا دخلت
كلمة كلما في [illegible] شيء من التزوج نحو كلما تزوجتك فانت طالق فانه وقع طلقة كلما تزوجها
ولو سبعين مرة وينبغي ان يكون في حكم التزوج نحو دخلت في نكاحي او صرت حلالا لي [illegible] النكاح
او [illegible] لكن [illegible] على الرجعي كما في خزانة المفتين وان اختلفا اي الزوجان في وجود
الشرط فقالت وجد الشرط في الملك فوقع الطلاق وقال [illegible] فالقول له مع يمينه لانه المنكر [illegible]
وغيره ولو جعل امرها بيده ان لم يصل النفقة في وقت كذا ثم اختلفا في [illegible] فالقول لها على الاصح
الا [illegible] الا ببينة [illegible] فلو اختلفا في الولادة [illegible] بقول المرأة وان اختلفا في شرط
لا يعلم من جهة الا منها اي من جهة الزوجة او باقرارها نحو ان حضت فانت طالق وفلانة عطف على المضاف
بالاضافة [illegible] مع [illegible] فلانة طالق معك فقالت حضت صدقت اي [illegible] قولها في حق نفسها فقط
فلم تصدق في حق فلانة فلم تطلق [illegible] وهذا اذا كذبها الزوج فان صدقها تطلق فلانة ايضا
وفيه اشعار بانه لو قال ان حضت فلانة طالق وعبدي حر فقالت حضت لم تطلق ولم يعتق الا اذا
صدقها الزوج كما في شرح الطحاوي [illegible] ولو قال ان كان [illegible] فانت طالق فقالت [illegible] صدقت
وفي [illegible] الزوج فهي [illegible] فاذا [illegible] في [illegible] بعد مضي ثلاثة ايام رات الدم
ولو حكما بالطلاق اي لو وقع [illegible] دون [illegible] في وطئها اي اول ثلاثة ايام ولهذا لو كانت غير
مدخولة فتزوجت باخر [illegible] ثلاثة ايام صح النكاح [illegible] كالرقاية والكافي وغيرهما من خزانة
فرع المسئلة اخرى حيث قال لو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي ولم
تطلق فلانة ولو قال ان حضت فانت طالق فرات الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلاثة ايام وفي خزانة
المفتين لو قال لغير المدخولة ان حضت فانت طالق فقالت حضت فتزوجت باخر ثم ماتت كان [illegible]
الاول [illegible] دون الثاني وفي قوله ان حضت حيضة فانت طالق يقع الطلاق اذا طهرت من الحيضة

حيضة لان الحيضة في العرف لم تكن الا كاملة وفي قوله ان صمت يوما فانت طالق [illegible] تقع اذا
غربت الشمس لانه اليوم [illegible] بخلاف قوله ان صمت فانت طالق فانه يقع بالصوم ساعة لوجود [illegible]
الامساك [illegible] مع النية وان علق طلقة واحدة بولادة ذكر وطلقتين ثنتين بانثى فولدت
[illegible] ذكرا وانثى ولم يدر المولود الاول طلقت الزوجة واحدة قضاء وطلقت ثنتين تنزها
اي ورعا لانه يعني [illegible] بينه وبين ربه كما ذكره المصنف وغيره وفيه اشارة الى ان الثلاثة عندهم بمعنى
كالقضاء [illegible] والشرع [illegible] كالقضاء [illegible] على [illegible] اي قضاء [illegible] وفي [illegible]
ونظر المغني [illegible] كما في [illegible] الكشف وغيره وانقضت العدة [illegible] بخروج النصف
بدنه وان علق الطلاق بشرطين اي بفعلين [illegible] بيمين بغير ظرفين [illegible] يقع الطلاق ان وجد الشرط الثاني
اي الفعل المتعلق [illegible] منهما [illegible] في الملك سواء وجد الاول فيه او لا فلا يقع ان لم
يوجد في الملك [illegible] وجد الاول [illegible] مثل ان كلمت زيدا وعمرا فانت طالق فان كلمت احدهما ثم ابانها
بواحدة وانقضت العدة ثم تزوجها ثم كلمت الاخر او ابانها بواحدة وانقضت العدة ثم كلمت احدهما ثم تزوجها
ثم كلمت الاخر يقع الطلاق وان ابانها وانقضت العدة ثم كلمتهما او كلمت احدهما ثم ابانها وانقضت العدة ثم كلمت
الاخر لم يقع وهذا عند [illegible] وقال [illegible] لو كلمت [illegible] كما في [illegible] وذكر [illegible]
انه لم يقع [illegible] ولم يوجد الشرط [illegible] التعليق بالظرفين لانه لو قال انت طالق [illegible]
عمرو [illegible] طلقت عند [illegible] وكلامه مشير الى انه لو علق احدهما [illegible] الملك [illegible]
لو قال ان اكلت كذا وشربت كذا فانت طالق لم يقع الا اذا وجد الكل فالمجموع شرط واحد وقال
الفضلي [illegible] شرط على حدة كما اذا كان [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] كما في [illegible] ولم [illegible] ان شرب [illegible] الا [illegible]
[illegible] فانه شرب ثم اكل [illegible] كما اذا اكل ولم يشرب [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] وفي [illegible] يتعلق بوجود الشرب وان اكل ثم شرب [illegible]
وقد [illegible] هذا الاصل [illegible] اذا قال [illegible]
ولم [illegible] في العرف [illegible] وقيل [illegible] لانه [illegible]
شرط [illegible] كما في [illegible] والتنجيز اي تنجيز الثلاث [illegible] الا [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الثلاث [illegible]
يبطل التعليق [illegible] اذا [illegible] على التزوج [illegible] على [illegible]

فانت طالق ثلثا ثم نجز اي اوقع في الحال الطلقات الثلاث بان قال انت طالق ثلثا ثم عادت المطلقة
الثلاث اليه بعد التحليل والعدتين ثم وجد الشرط بان كلمت فلانا لا يقع الطلاق وفيه اشعار بانه لو نجز
ما دون الثلث في هذه الصورة وقع الطلاق كما سيجيء في الرجعة وان وصل وصلا متعارفا فلا يضر لو سكت
قدر ما يتنفس او عطس او تجشى كان بشا تنفل فلان تردده ان شاء الله او لم يشا او لو شاء او ما لم يشا
او الا ان يشاء او لو شاء الله او ان شاء الجن والملك والشجر والحائط وغيره تمام الحكم شبهه وانما سميت بالاستثناء
لانها تؤدي مؤداه بكلامه الدال على حكم كالتحريم والطلاق والعتاق والاقرار وغيره وجرى نحو انت
بين ان شاء الله وان شاء في نحو طلقي امراتي ان شاء الشيطان لكنه لا يعمل في الا رغبة بعضهم بطل الكلام طالق
ابطال او عدم الحكم كما قال ابو يوسف وعليه الفتوى لا التعليق كما ذهب اليه محمد فلو قال ان شاء الله انت طالق
وقع عنده لانه لم يذكر فاء التعليق ولم يقع عند ابي يوسف لانه ابطله ولو معنى كما في النهاية والكلام
يعني عنده خلافا لمحمد فلو قال ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شاء الله لم يحنث عنده
خلافا لابي يوسف ولم يقع الطلاق عندهما والكلام مومي الى انه لو قال ذلك الكلام وكتب الاستثناء موصولا او
او ان قال الاستثناء بعد كتابة الطلاق كما لو تلفظ بهما كما في العمادي والى ان القصد لم يعتبر فلو جرى على لسانه
بلا قصد فكذا الحكم كما في المحيط والى ان الاستثناء ... تعليق كما ذكره وتحصل بان يقول انت طالق ثلثا
الا ثلثا او ثلثا الا واحدة وثلثا فانها تطلق واحدة او ثنتين او ثلثا كما في مجمع العلوم وقد مر
ما يتعلق به في الصلوة **فصل في طلاق المريض** من حضره مريض غالب حاله اي حالة الغالبة له او غالب
الظن في حاله بخوف الظن لكثرة الاستعمال او كثرة احواله فانهم اعتبروا الغالب والكثير بالصحيح او النظر
الهلاك اي خوفه وهذا احد تعريف مرض الموت وهذا شامل للرجل والمراة ثم ذكر توضيحه بخصيص الرجل
زيادة فرعا على قال النجاره فقال كمريض عجز عن اقامة مصالحه اي عن الذهاب لحوائجه خارج
البيت وهو الصحيح كما في المحيط وقيل حد المراة عجزت في البيت وقيل لا يصلي قائما وقيل الشيخ
يزداد مرضه كما في الكافي وفي المراة اذا اخذها الوجع الذي يكون آخره انفصال الولد كالمريضة
اما اذا اخذها ثم سكن فغير معتبر كما في الخزانة وقيل يعتبر والاول اوجه كما في الزاهدي والمسلول
والمفلوج والمقعد والمدقوق ما دام لم يزداد به فهو مريض كما في المحيط ومثل من بارز اي خرج من صف
القتال لاجله وعند المبارز كالصحيح او قدم ليقتل لقصاص عند بعضهم وقيل كالصحيح او رجم على المختار
وبدخل عنه فرقة ظالم ليقتله كذا اخذه السبع بفيه وانكسر السفينة وبقي على لوح مريض شرعي لا
يعتبر تصرفاته كاملة مرض الموت مصدر مريض لزيادة الايضاح فلو ابان اي فرق المريض

في حالة المرض زوجته بان طلقها رجعيا او باينا واحدة او اكثر او قال لها كنت طلقتك في صحتي ثلثا
او جامعت ام امراتي او بنتها او زوجها بغير شهود او في العدة او كان بينهما رضاع بغير رضاها ما
احترازا عن نحو الخلع وكل فرقة وقعت عن قبلها كاختيار امراة العنين نفسها ومات في ذلك
المرض حتى لو صح ثم مات لم ترث ولو في العدة ولو كان مرضه بغير ذلك السبب من قتل او وجع
وهي في العدة ترث تلك الزوجة عن الزوج لانه قصد ابطال ارثها فرد عليه ولذا سمي الفار والزوجة
بامرأة الفار واضافة زوجته للعهد فلم يرث غير الزوجات او تحت حر طلقها باينا ثم عتقت
ثم مات او نصرانية او يهودية تحت مسلم طلقها رجعيا او باينا ثم اسلمت ثم مات كما في النظم والنتف
وغيرهما وهو جواب في صف القتال او حصر بالعضم اي ما حوله وهو الذي اصابه الحمى لكن لم يعجز
عن الخروج او حبس ليقتل قصاصا او رجما صحيح شرعا حتى لو طلقها في هذه الاحوال ومات وقتل لم ترث
منه ولو تصادقا في مرضه على طلاقها في صحته وعلى مضي عدتها بان قال المريض لها طلقتك
ثلثا في صحتي وانقضت عدتك وصدقته الزوجة فلا حسن لو صدقته في مرضه عن طلاقها وعدتها
او ابانها اي ابان المريض زوجته بامرها بان قالت طلقني باينا او ثلثا فطلقها كذلك ثم اي بعد التصادق
او الابانة اقر المريض لها بدين ما او اوصى لها بمال قد ما اي بعد كان لها منه
الاقل منهما اي من الدين والمال من الارث او منهما الاقل اي اقلهما حال كونهما من الارث
فعلى الاول الاقل مفعول الظرف كما قال الاخفش وعلى الثاني المبتدأ ومن بيانية واول عليه اللام من المنخفض
عليه ولا ينبغي ان يقال انه من لبيان الاقل والواو بمعنى او فانه نت ذكا في امالي ابن الحاجب فمن الكفن
عطف على الضمير المجرور مع عادة الجار على نحو ... فانه يوهم ان يوري حقها
من الاقرار وبين ... عنده لانه ... الاقرار والوصية لها صورة التصادق
فقد ارث انه علق في الصحة او المرض بينونتها بشرط وجد ذلك الشرط في مرض موته ترث لا فرار
انه علق البينونة بفعله سواء كان له منه بد كدخول الدار او لا كالتنفس والصلوة والاكل وكلام
الابوين وطلب حق من الخصم وغيرها او علقها بفعلها اي بفعل زوجته ولا بد لها منه كالتنفس ونحوه
فاذا كان فعلا لها بد منه فلا ترث على كل حال هذا عندهما وكذا عند محمد اذا كان كل من التعليق والشرط
في المرض واما اذا لم يكن فيه الا الشرط فلا ترث او علقها بغيرهما اي بفعل غير الزوج والزوجة
وقد علق في المرض وجد الشرط فيه ايضا كما اذا علق بفعل اجنبي وفعل سماوي كمجيء راس الشهر فان
علق في الصحة لم ترث ولعل فيه روايتين في النظم فان صح لها ان ...

ع

فانت طالق ثم مرض ووجد الشرط فيه لم ترث عند بعض وابا وترث عند اخر ولا يأتي بالحجاب
ان لعان الى ترث ان علق بينونتها بفعلها ولعنها ولا بد منه او غيرها في مرضه ووجد فيه **فصل**
تصح الرجعة بالكسر والفتح افصح لغة الاعادة وشرعا اعادة الزوج الزوجة الى الحالة التي كانت
عليها وذلك لانها كانت بحيث لا تبين بانتهاء الحيض والاشهر وبالرجعة عادت اي كانت وطلب شرط
منها ان يكون في العدة كما في الكافي وغيره وفي اخذها في تعريف الرجعة فهو اخذ فاذا انقضت
العدة بطل حق المراجعة ففي ذات الحيض انقضت بمجرد الانقطاع اذا كان عشرا واما اذا كان اقل
فحين تغتسل او يمضي الوقت الذي يسع الغسل والتحريمة كما مر وتوقع على الصلوة بالتيمم عنده وتيمم
عند محمد وان ابت المراة عن رجوعه لانه استدامة النكاح لا ابتداؤه ولذا لا حاجة الى العقد
والولي والمهر اذا لم تبين ظرف تصح اي الرجعة وكذا الى بعد حيضة اي طلقة بائنة او ثنتين
او فرقة بالفسخ او غليظة اي ثلث طلقات سواء كانا تنجيزا او تعليقا فشرط الرجعة صريح القول او الفعل
الكناية وان لا يكون بمضافة الى ان لا يستوي في الثلث حالا او تنجيزا وان يكون بعد دخوله كما في النهاية
ولذا ذكر في المحيط وغيره انه لم تصح من منكر الدخول بنحو راجعتك في الحضرة وراجعت امراتي في
الحضرة والغيبة بشرط الاعلام ورددتك وامسكتك وانت عندي كما كنت وانت امراتي ان نوى بها
الرجعة او بنا وردوم كما في النهاية والاطلاق مشير الى انها تصح عنوة كما في الخزانة وانما قدم من الفعلية
لانها مكروهة كما في الظهيرية وبوطئها لا بعقد التزوج في العدة كما في الحيل لان تزوجها لغو والوطي بنا عليه
كما في المنية وفيه اشعار بان الخلوة فانها ليس رجعة ومسها بشهوة تقبيلا او غيره والضمير مفعول الفعلين
ويجوز ان يكون فاعلا فان منها رجعة وان كان كرها كما في الزاهدي ونظره الى فرجها الداخل بشهوة
لا الى دبرها وان كان الفتوى بانه رجعة كما في المنية وذكر في الخزانة انها تصح بما ثبت به حرمة
المصاهرة فافهم وبما لا يوجب حرمة المصاهرة وندب ووجب الاشهاد بنصاب الشهادة على
الرجعة السنية وهي ان تكون بالقول كما في الخلاصة فلا يشهد على الوطي والمس والنظر بشهوة لانه علم
للشاهد بها كما اشير اليه في الظهيرية وندب اعلامها اي اعلام الزوج الزوجة بها اي بالرجعة
قولا او فعلا فان لم يشهد ولم يعلم فرجعته بدعية كما في المضمرات وندب ان لا يدخل الزوج عليها
حتى يؤذنها اي يعلمها بدخوله بالخفق بالنعال او التنحنح او النداء او غيرها ان لم يقصد رجعتها اذ ربما
تكون مجردة فيكره ان يراها كذلك الا اذا قصد الرجعة وصح لا حاجة الى الاعلام ومعتدة
الطلاق الرجعي لا المبتوتة والمتوفى عنها زوجها تتزين بخلاف الرجعة والثاني بالحيلة اذ الرجعة

الرجعة ويحل له وطؤها كما مر ونظره الى الرجعي لا يحرم وليس بمكروه لان صحة الرجعة لا تقتضي الحلية
الا ترى انه قال لو ان الوطي في دبر الاجنبية لم يوجب حرمة المصاهرة مع انه حرام ولا يسافر بها
اي لا يجوز للزوج اخراج الزوجة من بيتها فان المسافرة محمولة على اللغة لقوله تعالى في العدة حتى يشهد
على رجعتها اي حجة رجعتها لان اخراجها حرام بدون المراجعة كما في الكافي فزيادة الاشهاد بيان لطريق
الاستحباب بقرينة ما سبق وفي الظن ان منع المسافرة بها استحباب وصدقت الزوجة في مضي عدتها
اي في ادعائها انقضاء العدة عند انشاء الرجعة فلو قال راجعتك فقالت قد مضت عدتي لم تصح
الرجعة على الصحيح وقال لا انها تصح فلو سكتت ساعة ثم اجابت فقط صحت بالاجماع ان امكن تصديقها
بان كان ما بين الحيض [illegible] ولا اخبار يحتمل مضي العدة من المدة وهي لغير الحائض ثلثة اشهر واقلها
وللحائض حرة شهران [illegible] وتسعة وثلاثون [illegible] وخمسة عشر عندهما لانه تعتبر الحيض عنده
خمسة وعشرة والطهر [illegible] مع اختلاف اهل التخريج والحيض عنده ثلثة والطهر عنده ثم خمسة وزاد
[illegible] كما في الكافي [illegible] وصدقت في نفيها اي نفي بقاء العدة
عند اخبار الزوج بالرجعة في العدة فتصح رجعته وصدقت في تكذيبها اخباره بالرجعة في العدة بان يقول
عليها بعد مضي العدة كنت راجعتك فلا تصح الرجعة ولما فرغ من بيان ما يتدارك به الطلقة والطلقتان من الرجعة شرع فيما يتدارك
به الثلاث فقال ولا يحل زوجته حرة على زوجها بعد ثلاث من الطلقات ولا زوجته امة عليه بعد
ثنتين منها فلو شرى الزوج هذه الامة لم تحل وطؤها حتى تطا اي تجامع والامة فان كلمة لا
كلمة او زوج بالغ او صبي غير خصي ومجنون مراهق اي مقارب للحلم وفي شروط الظهيرية اذا كان
عشر سنين وهو ما يشتهي واذا قارب الحلم فهو مراهق وقيل هو الذي يتحرك آلته ويشتهي كما في المجتبى
وقدر غير البالغ [illegible] بعشر سنين وان كان [illegible] فان الانزال ليس بشرط عندنا كما في [illegible]
فالاولى ان يحمل [illegible] لانه كالتنبيه لابي حنيفة ولذا امال [illegible] الى البعض قول الضرورة كما في [illegible]
المصنف في الكلام مشير الى ان الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع لو اولج بمساعدة اليد كما في الزاهدي
والى انه يكفي غيبة الحشفة في القبل والى ان [illegible] وفي الظن [illegible] ان الامام السرخسي
ذكر في المبسوط [illegible] انه لم يشترط الا النكاح وعن [illegible] في الفتاوى وغيرها ان العاقد
لو قضى بالحل بمجرد النكاح صح بالاجماع وذلك لان الاثر [illegible] ولذا حل
ولا [illegible] ان يروي عنه [illegible] كلام الفتاوى والكبرى والصغرى وغيرها
نفي عنه وليس في المبسوط سوى ما قال ان الدخول شرط عند الجمهور وما قال سعيد بن المسيب لا يشترط الدخول

فيه بعد الوطي فقضى به قاض لا ينفذ لانه ثابت بالآثار المشهورة وشروح الهداية والكافي وغيرهما وفي الكشف
وغيره من كتب الاصول ان العلماء غير سعيد اتفقوا على شرط الدخول في التحليل وفي الزاهدي ان ذلك ثابت بالاجماع
وفي المنية ان سعيدا رجع عنه الى قول الجمهور فمن عمل به يسود وجهه ويبعد ومن افتى به يعزر وما نسب
الى الصدر الشهيد فليس له اثر في مصنفاته بل نقيضه وذكر في الخلاصة عنه ان من افتى به فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين فانه مخالف للاجماع فلا ينفذ قضاء القاضي به وفيه دلالة على ان ما نقل
عنه في بعض الحواشي انه نافذ فافترى عليه كما في الزاهدي فلعل النقل عنه اعتمد على نسخة محرفة
ثم قد ذكرنا ان فاضلا من فاضل مصر في شرح هذا الكتاب من المشكلات انه غير الدخول انه يكفي
بمجرد النكاح وما قرره فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فهو حتى الدخول انتهى
لكنه لم يوجد في التفسير والخلاف في النكاح فلا يحل بوطي المولى بملك اليمين فان لم يحل
كما في الخزانة وكيفية عدم وجه لا يفسد النكاح ان تقول المرأة له زوجت نفسي منك على ان تحللني
بدي وقبل الزوج او يقول المحلل ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلثة ايام مثلا فانت طالق
فانها تعلق بمضي المدة كما في خزانة المفتين وحتى يمضي عدة طلاق اي البالغ او المراهق او المجنون
او حرة موته لانها موطؤته والكلام مشير الى ان الزوج الثاني في العدة ثم طلقها بلا وطي حلت
للاول بلا مضي العدة كما قال فمن قضى بحاكم نفذ كما في العمادي والى ان علم الزوج ليس بشرط
في التحليل كما في المحيط اذا انكر المطلق ولم تعقد علم منه كان لها ان تحلل او اساوره
النكاح بشرط ومنع العقب وقيل يقبل وقيل لا يقبل والاثم عليه جاز النكاح الثاني
بشرط التحليل بان تقول المرأة او الزوج انه تزوجتك على ان احلل فالشرط والنكاح كلاهما جائز
حتى لو لم يطلقها بعد الوطي جبر كما في النظم وكره للاول والثاني ويحل للزوج الاول عنده
واما عند محمد فقد جاز النكاح لكنه لم يحل وقال ابو يوسف لم يجز النكاح فلا يحل للاول والكلام
مشير الى انه لو نوى التحليل بقلبه لم يكره كما في المضمرات والى ان المحلل ليس عليه شيء واللعن
الراجع في الحديث اشتراط الاجر عليه كما في الخلاصة والاشباه ان حقيقة اللعن بعيد
بل المقصود اظهار خسة المحلل بالمباشرة والمحلل له بالعود اليها بعد مضاجعة غيره كما في الكشف وفيه
كلام فتأمل وان قالت المطلقة حللت اي انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت
عدتي والمدة التي ادعت المرأة التحليل فيها تحتمل ذلك كما مر وغلب على ظنه اي الزوج الاول
صدقها وذلك لان غلبة الظن بمنزلة اليقين فيما يحتاج فيه الى العبادات والحرمة حل للاول نكاحها

كانت نقصا او غيرها والزوج الثاني يهدم اي يبطل ما دون الثلث من الطلاق فمن طلقت واحدة
الحرة ثنتين فعادت اليه بعد زوج آخر عادت بثلاث والامة بثنتين عندهما خلافا لمحمد فانها يعود
اليه بما بقي من طلقة للامة او للحرة وطلقتين لها وفيه اشارة الى انه يهدم الثلث بالاولى فلو طلق
حرة ثلاثا او امة اثنتين ثم تزوجها بعد التحليل عادت اليه الحرة بثلث والامة باثنتين بالاجماع

فصل الايلاء لغة مصدر آليت على كذا اذا حلفت عليه فابدلت الهمزة بالياء والياء
بالهمزة والاسم منه الالية وتعديته بمن في القسم عن قربان المرأة لتضمين معنى البعد منه قوله تعالى
والذين يؤلون من نسائهم وشرعا حلف بكسر اللام مصدر او اسم يمنع ذلك الحلف في الجملة فلا يرد
انه بما لم يمنع وطي الزوجة لا غير الوطي كما هو المتبادر حتى ان قال لا امس جلدي جلدك لم يكن موليا
لانه يحنث بالمس دون الوطي كما في قاضيخان فلا حاجة الى زيادة ولا يحنث الا بالوطي على انه لو زيد
الوطي كان موليا كما في الفتح وطلاق الزوجة دال على انها اعم من ان يكون في الابتداء والبقاء
معا او في الابتداء فقط فلو آلى من زوجته الحرة ثم ابانها بتطليقة ثم مضت مدة الايلاء وهي
معتدة وقع عليها طلقة كما في الذخيرة لكن فيه انه لو آلى من زوجته الامة ثم اشتراها فانقضت
لم يقع اربعة اشهر من الايلاء الى ولي نية وتمامه في اجارة المحيط حرة حال الزوجة وشهرين
انه حلف على اربعة اشهر حرة وفيه اشارة الى انه لو حلف على اقل من المدتين لم يكن ايلاء بل يمينا
والى ان الوطي في تلك المدة لازم ديانة مطالبة شرعا ولو لم يطأ فيها الاثم واجبره القاضي على الحلف
او دون تلك المدة كما في خزانة المفتين والى ان مطلقة البائنة واحد لا ايلاء منها والى انه
الايلاء نفس اليمين كما في المحيط والفتح والتحفة وغيرها كما في قاضيخان والنهاية ان الايلاء منع النفس
عن قربان المنكوحة كما في المحيط منعا مؤكدا باليمين بالله تعالى او غيره من طلاق او نحوه مطلقا او موقتا
بالمدة المذكورة وفي شرح الطحاوي ان جميع الفاظ يكون بها ايلاء ههنا وفي الاختيار ان مثل لا
ولا اجامعك ولا اطاؤك ولا اغتسل منك من جنابة صريح غير محتاج الى النية ومثل لا امسك
ولا ادنو منك ولا آتيك ولا ابيت معك على فراش كناية يحتاج الى النية وفي النظم لو قصد
بالقرب غير الوطي صدق ديانة لا في القضاء الايلاء مكروه ولما كان حكم الايلاء مخالفا لساير الايمان
في البر بين حكمه فقال فان قربها بالكسر من القربان بالكسر وهو الوطي ثم استثنى المجامعة كما في الطلبة
في المدة المذكورة حنث في يمينه بالكسر اي نقضها كما في الطلبة وتجب الكفارة المعروفة في الحلف بالله
او بذاته تعالى وصفاته وفي غيره اي حلف عليه بغير الله تعالى من الشرط والجزاء فلو قال ان قربتك فانت طالق

او والله لا اقربك سنين لم يحنث في العقود الاربع ويجب اطعام عشرة او كسوتهم او اعتاق عتق ان نية
ولم الصحيح بها اذا جمع بينها وفي النظم لو قال لا تزوجتك فوالله لا اقربك ان طالق ثم تزوجها
لزمه كفارة بالقربان ووقع بائن بتركه باحصا ويسقط الايلاء ويبطل اليمين بحنث في الايمان
والا تقربها في المدة بانت الزوجة بواحدة ثم استأنف كلما مضى الحلف على بائن كالطلق وقال
وسقط الحلف المؤقت اي الصحيح بمدة ومن بين في التوقيت وهو تعيين الوقت فلو قال والله
لا اقربها اربعة اشهر وثمانية اشهر فهو الاول اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت منه بواحدة
اخرى وسقط الايلاء ولا يسقط الحلف المؤبد اي غير المؤقت فيشتمل القسمة وهذا احسن مما في
النقاية انه مؤقت ومؤبد ومجهول نحو والله لا اقربك وحكمه حكم المؤبد نحو ان الله لا اقربك
او والله لا اقربك ابدا او ولم يقربها في المدة بانت بواحدة ولم يسقط الايلاء وقيس عليه
غيره لا ان نعقد بر المؤبد كما مضت اربعة اشهر كذا اقتبس المبانة باخرى اي بطلقتين اخريين
عنه الا ان يغلف من طلقة اخرى مع طلقة اولى فان التعقيب ان مضت مدة اي اربعة
اخرى بعد نكاح ثان ظرف مضت كالتي بعده بلا فيء والفيء لغة الرجوع وفي الشريعة جماع فيه
حائضا في المدة بالوطي عند القدرة والقول عند العجز ثم مضت مدة اخرى كذلك اي بلا فيء
بعد نكاح ثالث وفيه اشارة الى ان الايلاء لا ينعقد بعد البينونة بلا نكاح فلو كانت المباحة
معتدة الطهر ومضى اربعة اشهر اخرى نحو بين بشيء اخرى وهو الاصح كما في المبسوط والى ان ابتدائية
من وقت النكاح سواء كان النكاح قبل مضي العدة او بعده وفي النهاية ان ابتداء من وقت الطلاق
ان كان قبله وبقي الحلف بعده ويترتب عليه حكمه بعد وقوع الثلاث من الطلقات سواء كانت
بالايلاء كما مر او بالتنجيز مثل والله لا اقربها ثم طلقها ثلاثا ولا ايلاء ولا يترتب حكمه بعدها لانه استكمل
ما يملك من هذا العقد من الثلث فاذا تزوجها بعد زوج اخر فان قربها فيها كفر عن الحلف
لبقائه ولا تبين بالايلاء لانه لا ايلاء ولو عجز المولي عجزا حقيقيا شرعيا بالمذكور من طرف الفيء
لمرض احدهما اي الزوجين مرضا لا يقدر معه على الوطي في كل المدة او غيره اي المرض لكونها
رتقاء او صغيرة او غائبة او ناشزة ففيئه ان يقول فئت اليها او رجعت او ابطلت الايلاء فان قدر
على الوطي بعد ذا وبانت فانه قبل مضي المدة المذكورة ففيئه بالوطي وبطل فيئه باللسان والاذكار
لامرأته في غير مذاكرة الطلاق انت علي حرام اي نوى الظهار فهو ظهار عندهما خلافا لمحمد والاول
هو الصحيح كما في المضمرات او الطلقات الثلث فثلث كما مر في الطلاق او الكذب فالكذب اي فهو

فهو كذب قضاء وديانة واما قضاء فايلاء كما في المضمرات وان نوى التحريم او اليمين فايلاء وان نوى الطلاق
بائنا او رجعيا واحدا او اثنين او لم ينو شيئا من الظهار والطلاق والايلاء والكذب فيه اي في قوله
انت حرام فبائنة كما مر في الطلاق ولذا ولما بانه لم يذكره لكن في المضمرات انه لم ينو شيئا فايلاء وفي
المحيط ان المرأة اذا قال له لكان بينك وبين من حلف زوجها كفرت وكذا ان نوى الطلاق وقال لم ينو شيئا
في قوله كل حل او كل حلال او حلال الله او حلال خدا او حلال ايزد او حلال المسلمين علي حرام
فبائنة بالفاء الزائدة في خبر المبتدأ كذا على مذهب الاخفش وغيره انه ينصرف الى الماكول والملبوس
والفتوى على الاول كما في المضمرات وغيره لو نوى الطلاق فواحدة واليمين فيمين انه فطلاق وبين كما في المحيط
ولو حلف بالحل والحرام لا زوجة له فعلى غبار حنفيه بين عند ابي بكر فلو تزوج امرأة طلقت على الاول
وكفر على الثاني ونية عنه كما في المحيط **فصل** لا بأس بالخلع بالضم في المرأة والنزع في غيرها
كما في الاختيار لكن في المغرب انه بالضم اسم لغة النزع والقلع وشرعا عقد لازالة الزوجية
بالتطليق بالمال كما في الاختيار والايضاح والخزانة والنهاية والمضمرات وغيرها واستعماله في الطلاق بلا مال
مجاز كما في التحفة وذكر في النقاية حقيقة في كليهما وفي الفصولين ان الخلع بعوض وغير عوض متعارف
والاستعمال فيهما اكثر بما ان يجيء كما لا يخفى فينبغي ان يقال الخلع لفظ دال على فك النكاح والفاظه الخلع
والمبارأة والتطليق والمبانة والبيع والشراء كما في النتف وصورته بالعربية ان تقول الزوجة خالعت
منك بكذا فقال خلعت وبالفارسية خويشتن را از تو بكابين كه مرا هست برتو و نفقه عدة خريدم
بيك طلاق فقال فروختم بتو بيت طلقها وفي القصد ولانه عدم انه جاز وكره وكذا في النفي
عند الحاجة اي ضرورة عدم قبول الصلح في بين الحجاج واذا وقع بينهما اختلاف فلا بأس ان تفتدي
الرجل المرأة ليصلح بينهما فان لم يصلحا جاز له الطلاق والخلع بما صح مهرا من المال او المنافع كما عين
فيخلع بالعبد او غير معين معلوم فيأخذه وسطا او مجهول فيرجع عليها بمهرها كما في النتف وفيه معنى
بالخلع والمفهوم التعليقي فلا يلزم ان يشترط الخلع بجانب العشرة وما في البطون غنمها وجاريتها لو لم تلد
شرع من غنمها من اللبن او تخيلها من الثمار كما في المحيط وغيره وهو اي الخلع طلاق بائن لانه من جهة
الكنايات فيشترط النية الا ان المشايخ قالوا انهم لم يشترطوها لانه بحكم غلبة الاستعمال كالصريح
كما في مشتقات طلاق المحيط وفيه اشارة الى شرط النية في ظاهر الرواية وتجب عليها اي المرأة بدله
اي الخلع وفيه اشارة الى انه لو كان البدل حراما في الحال لكن التاجيل جاز بانه معلوم ومجهول كذا في الكفاية
والزين به كما في الخلاصة وفي انه قبل البدل شرط لوقوع الخلع كما في النظم وكره تحريما وقيل تنزيها كما في

الا ان يأخذه اي يأخذ شيئا من المهر المذكور بعد ان بلغ فلا يأخذ وان اخذ شيئا لكن لو اخذه جاز عند الحاكم كما في النظم
ان نشزت المرأة اي كرهها وكره اخذ الفضل على ما قبضت من المهر عنده وفي رواية الاصل لم يكره على رواية الجامع
كما في الفتح ولم يفصل الحاكم وقال اذا اختلع بما اكثر من مهرها يكره ان يأخذ اكثر مما اعطاها وفي الجامع لا يكره كما في
النظم ان نشزت الرجل والا يكره اخذ ما قبضته منه وان طلق بمال اي قال لها انت طالق بعوض مال كما في
عليك او على مال اي بمال بشرط ان يكون حلالا كذلك وقع بائنا لانه في معنى الخلع ان قبلت المرأة المال في
المجلس وفيه اشعار بان الطلاق لم يتوقف عليه اذا كان وان لزم عليها اداؤه كما في الفصولين وان خالع مسلم على
خمر او على خنزير كما في الفتح والاختيار والفصولين لم يذكره اعتمادا على ما مر فلم يختص الحكم بالاب [illegible]
او خنزير او دم او ميتة او غيرها مما لا قيمة له صح لا يجب على المرأة للرجل شيء من المال وان قبلت ثم
علقه عليه وقال وقع طلاق بائن في صورة الخلع وطلاق رجعي في صورة الطلاق فانه لم يجب الرجل
فاخرج مخرج الكتابة فبائن ومخرج الافصاح فرجعي وان طلبت المرأة من الزوج ثلاثا من الطلقات
بالف وقالت طلقني ثلثا بالف فطلقها طلقة واحدة فبائنة تقع بثلث الالف لا مجانا لانها لم
اجزأ العوض على اجزاء المعوض وفي ان طلبت ثلاثا على الف فطلقها واحدة طلقت واحدة رجعية
بلا شيء من الالف للزوج على الزوجة عند ابي حنيفة وبائنة بثلث الالف عندهما كالاول وان طلبت
ثلاثا بالف او على الف فان طلقها ثلثا طلقت ثلثا بلا شيء عنده واما عندهما فيقع الثلث واحدة بالف
وثنتان بلا شيء وان طلقها ثلثا بالف طلقت الثلث بالف ان قبلت والا لا يقع شيء عنده واما
عندهما فان لم يقبل يقع واحدة بالف والا يقع الثلاث واحدة بالف والاخريان بلا شيء كما في الحقائق
والخلع كالطلاق بمال معاوضة في حقها اي المرأة فلا ينفرد به فكان من جانبها شطر العقد فرجوعها
اي يصح رجوعها عن ايجابها قبل قبول الزوج فاذا قالت اختلعت نفسي منك بكذا او اشتريت طلاقي
منك بكذا او طلقني على كذا او خالعني قبل قوله بطل الايجاب ومنها انه يصح شرط الخيار اي شرط
الزوج الخيار للمرأة فلو قال خالعتك وطلقتك على كذا على انك بالخيار ثلاثة ايام فقبلت جاز
فبطل الخيار ان ردت في الثلث وطلقت ان لم ترد فيه ولزم البدل هذا عنده واما عندهما فلم يجز الخيار
فوقع الطلاق ولزم البدل ومنها انه يقتصر على المجلس اي مجلس الايجاب فلو قالت في الايجاب [illegible] يبطل قبل
القبول لا اعراض عنه كما اذا قامت عن المجلس او قام ومنها انه لا يصح منها التعليق بالشرط ولا الاضافة
الى الوقت ومنها انه يتوقف على حضور الزوج حتى لو غاب فبلغه واجاز لم يجز كما في المحيط والخلع كالطلاق
بمال يمين اي تعليق الطلاق بقبولها في حقه اي الزوج حتى انعكس الاحكام المذكورة فلا يصح رجوعه

رجوعه قبل قبولها ولا يصح خياره لنفسه اجماعا ولا يقتصر على المجلس فلا يبطل بقيامه عن المجلس قبل القبول
لكن يبطل بقيامها ولا يتوقف على حضورها بل يجوز اذا كانت غائبة فاذا اخبرها فلها خيار القبول
في المجلس ويصح منه التعليق بالشرط نحو ان جئتني بالف فانت طالق ويصح الاضافة الى الوقت نحو اذا جاء غد
فقد خالعتك على كذا والعبد الا ان في العتق تعتبر نيتها اي المرأة في الخلع فالمولى يعتبر لنفسه واذا قال
العبد للمولى اشتريت نفسي منك بكذا كان له الرجوع قبل قبول المولى واذا قال المولى بعت نفسك
بكذا فليس له الرجوع وشرط عليه شرط الخيار والاقتصار على المجلس ويسقط الاسقاط والخلع بلا ذكر المال
عند ابي حنيفة وكذا المبارأة حتى ان ابرأ كل منهما الاخر وقال المطرزي في نهاية البرزة وترك
الهمزة فيها خطأ حقوق النكاح عنهما اي الزوجين منها النفقة المفروضة بالقضاء واما نفقة
الولد والعدة فلا تسقط مطلقا ومنها المهر الغير المقبوض واما المقبوض فيرد على الخلع وان لم يخرج الخلع
الطلاق بلا يقع ولا يسقط المهر الا بالخلع والمبارأة في النكاح الصحيح فان الخلع في النكاح الفاسد لا يسقط
المهر واذا وطئ المختلعة بهذا النكاح اختلف في سقوطه وكذا اذا بانت امرأته ثم خالعها في العدة
اشارة الى انها لا تسقط ما ذكرنا الدين [illegible] فعنده انه يسقط كما في الفصولين وقال محمد لا يسقط الا
ما سمياه وابو يوسف مع محمد في الخلع ومع ابي حنيفة في المبارأة وان خلع الاب صغيرته بمالها اي لم يخلع
بشيء الا في وقوع الطلاق فلا يجب عليه شيء وقيل لا يقع الطلاق والاول اصح كما في الهداية وفيه اشعار
بان الطلاق لا يتوقف على اجازتها وقيل يتوقف والاول الصحيح والمراد بالطلاق البائن اذا وقع اذا كان
بلفظ الخلع فبائن وبلفظ الطلاق فرجعي كما في العمادي واعلم انه قد اجري بلفظ لغا الفضولي ليصح [illegible]
وهذا الاجزاء الفاظ محصورة ليس ابن منها كما بين في موضعه وكذا لغا الا في وقوع الطلاق ان قبلت
الصبية المال سواء كانت للعاقد [illegible] اوابا وفي رواية لم يقع الطلاق الا بقبول الاب
ولا يجب عليه البدل لانه عبارة في صغرها كعبارتها في كبرها وفي رواية لم يجب شيء لعدم الضمان
ولا عليها لان مالها لا يتبرع به كما في الكرماني وفيه اشارة الى انه لو كبرت كان من اهل القبول [illegible]
توقف لكونه خلع ساقط والنكاح جائز والى ان لا شيء عليها والى انه لو كان اجنبيا لم يقع [illegible]
الصبية ولا يرد بالاحتمال كما في الذخيرة وان خلع الاب صغيرته على انه ضامن اي ملتزم بالمال وان لم
في الاصل المحلول على الاب صح اي الخلع والمال اي البدل كاملا على الزوج المهر فيقع الطلاق ولم يسقط
كما في الهداية وذكره الفضولي ان الاب اذا رأى ان الخلع خير لها بان علم انها لا تحسن العشرة معه وخلعها
يسقط المهر عنده ولو قضى به صح نفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه

فصل

الظهار لغة مصدر

ظاهر الرجل اي قال لزوجته انت علي كظهر امي اي انت علي حرام كبطن امي فكنى عن البطن بالظهر الذي هو
عمود البطن لئلا يذكر ما يقارب الفرج ثم قيل ظاهر من امرأته فعدي بمن لتضمين معنى التجنب لاجتناب
اهل الجاهلية عن المرأة المظاهر منها اذ الظهار طلاق عندهم كما في الكشاف وشرعا تشبيه مسلم عاقل بالغ
ولم يصح ظهار الذمي والمجنون والصبي المضاف وينسب اليه الطلاق من الزوجة للتبيين والمعنى
مجموع الزوجة حقيقة او حكما او جزء من الاجزاء الشائعة او المعبر بها عن الكل مما يحرم اليه النظر
من عضو محرمة اي يحرم نكاحها مؤبدا لا مؤقتا كاخت من نسب او رضاع او صهرية فالتشبيه مخرج لنحو انت امي
او اختي او بنتي فانه ليس بظهار كما في شرح الطحاوي الا بالنية وفي المضمرات فلو قال لزوجته انت امي فهو
باطل وان نوى التحريم واضافة محرمة مخرج لما اذا قال لزوجته انت علي كظهر امي فانه ليس بشيء ولو نوى انه ظهار
وقال الحسن انه يمين كما في المحيط وابدا مخرج للاجنبية او لامته ان تزوجتك فانت علي كظهر امي
فانه لم يكن ظهارا الا اذا تزوج الاجنبية والا ان يعتقها فانه يتعلق الظهار كما في قاضيخان
وغيره والمحرم مخرج لما اذا شبه بجزء منه الا الولد فان حرمتها لا تكون مؤبدة ولذا لو حكم بجواز
نكاحها نفذ وهذا عند محمد خلافا لابي يوسف وما دخل لما اذا شبهها بظهر امه او انه قبل بنت امرأة او نظر
الى فرجها بشهوة فانه ظهار عند محمد خلافا لابي حنيفة ولما اذا قال انت كامي فانه التشبيه لا تم تشبيه
بظهرها وزيادة كما صرح بذلك في المحيط وعن ابي يوسف انه ظهار والمضاف الى البعض كالمضاف الى الكل
باطل بجزء وجعل من الاولى للتبعيض والابتداء وقيل البيان وكل ما بنته وجعل لما يقع من المراد
دخل فيها في النظم فانه لو شبهها بالخمر او الخنزير او الدم او الميتة او قبل المسلم او الغيبة والنميمة
او الزنا او الربا او الرشوة فانه ظهار اذا نوى تحريمها كما في قاضيخان ... ان الظهار يتكرر
ثم شرع في حكمه فقال وهو اي الظهار تحريم وطئها ودواعيه اي ودواعي الوطء كالتقبيل واللمس بشهوة
والنظر الى فرجها بشهوة لئلا يجر الى تحريم النظر اذ لقدم السنة كما في المحيط وذكر في الظهيرية ان النظر الى
ظهرها وبطنها لم يحرم حتى يكفر سواء كان مؤبدا او مطلقا الا اذا كان موقتا بان قال انت علي كظهر
امي الى سنة فعندم حرم الوطء الى سنة قبل التكفير واما بعدها فلا يحرم قبله لانه سقط الكفارة بمضي
الوقت ... ومن هذا ... مطالبة التكفير ... والحاكم اجبر عليه بالحبس والتعزير
وان النكاح باق وان هذه الحرمة لا تزول الا بالتكفير ولهذا لو طلقها ثم تزوجها بعد العدة او زوج
اخر حرم وطؤها قبل التكفير كما في النهاية وفي انت علي كامي وشرعا في صحة نية الكرامة اي صحة
البر فيها فلا يقع طلاق ولا ظهار وصحة نية الظهار بان يقصد التشبيه بالام في الحرمة فيترتب عليه احكام الظهار

لا غير ونية الطلاق فانه يقصد ايجاب الحرمة فان لم ينو شيئا لغا اي لم يلزم شيء عنده واما عند محمد
فظهار وكذا في رواية عن ابي يوسف في الغضب وعنه انه ايلاء فيه كما في المحيط والصحيح الاول كما في الكفاية
وانما قيد بعلي لانه لو لم يقيد به ولم ينو لغا عند الكل كما في قاضيخان وانما قيد بالكاف لانه لو نوى
كان ... بعض الكل جعله من باب ... انت حرام كامي صح فيه ما نوى من ظهار وطلاق او ايلاء
وان لم ينو شيئا فايلاء عند ابي يوسف وفي رواية عنه وظهار عند محمد وهو الصحيح من مذهبه كما في قاضيخان
ولو قال انت علي حرام كظهر امي ونوى الطلاق فظهار عنده وطلاق عندهما واذا نوى الظهار او لم
ينو فظهار اجماعا كما في قاضيخان وفي انتن علي او مني او عندي او معي كظهر امي اذا قاله لنسائه الخمس
او الاربع فهو ظاهر منهن فيجب لكل منها كفارة كما لو ظاهر من امرأته الواحدة مرارا في مجالس
او في مجلس الا اذا عني بغير الاولى فيلزم كفارة واحدة كما في المحيط وهي اي الكفارة تجب عند
مستقرة بالعود وحده عند المحققين من اصحابنا وقيل بالظهار وحده وقال العامة بهما كما في
المحيط وهو اي العود العزم على وطئها كما قال الامام وعليه الفتوى كما في النظم فان عزم على حرمته بالظهار
لم تجب الكفارة وانما قلنا غير مستقرة لان العزم قد يرد عليه النقض كما لو بدا له بعد العزم ان لا يطأها
وتسقط الكفارة كما اذا مات احدهما كما في المحيط فتفسير قوله يجب بان يستقر وجوبها صرف
ظاهره مع انه غير صحيح كما ذكرنا وهي اي الكفارة عتق رقبة اي اعتاقها كما في المغرب والرقبة
مرقوق مملوك سواء كان مؤمنا او كافرا ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا او ابقا ولكن يكون الاعتاق
مقرونا بالنية فلو نوى بعد العتق او لم ينو لم يجز كما في شرح الطحاوي والنكرة في الاثبات قد تعم
فمنه نكرة موصوفة فالمعنى اعتاق كل مملوك الا فائت جنس المنفعة اي البصر والسمع والنطق
والبطش والسعي والعقل ونحوها كالاعمى والاصم الاصلي والاخرس والمجنون فانه لا يجوز وفيه اشعار
بجواز عتق الاعور كما في الاختيار وكذلك مقطوع يديه او رجليه او ابهاميه او ثلاثة اصابع
من كل يد او يد ورجل من جانب بخلاف ما اذا قطعتا من جانبين والا المدبر وام الولد
او مكاتبا ادى بعض بدله في ظاهر الرواية ويجوز في رواية الحسن عنه كما اذا لم يؤد شيئا من
بدل الكتابة ونصف عبد مشترك بينه وبين غيره ثم باقيه اي النصف الباقي منه بعد اداء ضمانه
اي التزمه بالعتق الى شريكه وفيه اشارة الى ان المعتق موسر فلا يجوز كما ذهب اليه ابو حنيفة
لانه صار كالمدبر ... عتق النصف واما عندهما فيجوز لانه عتق كله والى انه لو كان معسرا
لم يجز ... وتمامه في العتاق واعلم ان المستثنى هو مجموع التابع والمتبوع وقد شاع ذلك

تسامح فيه كالمتن ونصف عبده ثم وطئها ثم باقيه بعد وطئها لانه لم يعتق الكل قبل المسيس عنده
واما عندهما فيجوز لانه عتق الكل والكلام مشير الى انه لو لم يجامع بين الاعتاقين يجوز وذا بالاجماع
كما في الاختيار وان عجز المظاهر عن العتق بان كان فقيرا وقت التكفير وهو من حين العزم الى ان
تغرب الشمس من الغروب من اليوم الاخير مما صام فيه من الشهرين فلا يتحقق العجز الحقيقي الا به كما في شرح
الطحاوي ولا اعتبار بالمسكن والثياب التي لا بد منها فان المعتبر في ذلك الفضل وعن ابي يوسف
انه يعتبر الفضل اذا بلغ نصابا وعن محمد انه يحبس المحترف قوت يومه وغيره قوت شهر كما في المحيط صام
المظاهر شهرين بالاهلة وان كان كل واحد منهما تسعة وعشرين يوما وان صام بالايام وافطر لتمام تسعة
وخمسين فعليه الاستقبال لانه لم يكمل الستين كما في المحيط ولو صام تسعة وعشرين يوما بالهلال وثلثين بالايام
جاز كما في النظم ولاء اي متتابعة ليس فيهما صوم رمضان ولا الايام المنهية مجاز بحكم الحنفي
الصوم فيها وليس من قبيل الحذف والايصال في شيء كالمتن انه سماعي وان افطر فيهما يوما او اكثر بعذر
او بغيره استانف اي ابتدأ بصوم الكفارة ولم يجب ما صام الا اذا حاضت فانه لا يلزمها
الاستيناف لكنها تصل صومها بايام حيضها وكذا استانف الصوم ان وطئها اي المظاهر منها ليلا عمدا
كما في المبسوط والنظم والهداية والكافي والقدوري والمضمرات والزاهدي والنتف وغيرها فيجوز قول الامام
الاسبيجابي في شرح الطحاوي بليل عمدا او نهارا ناسيا لا ينبغي ان يحمل الوطء على كلام الهداية والصحيح انه قيد اتفاقي
كما فعله صاحب الكشاف ومن تابعه ومن ثمة بدء عدم انتفاء صاحب الخلاصة بذلك وقيدها مطلقا
اي عمدا او نسيانا وقال ابو يوسف لا يستانف في الوطي ليلا عمدا او نهارا ناسيا وفيه اشعار بانه لو وطئ غير المظاهر
منها ليلا عمدا لم يستانف وذا بلا خلاف كما لو وطئها يوما مطلقا بلا خلاف كما في النتف وان عجز
عن الصوم لمرض او كبر اطعم ستين مسكينا ولو حكما فيشمل ما اذا اطعم واحدا ستين يوما وفيه رمز
الى جواز التمليك والاباحة في الكفارة لان الاطعام جعل الغير طاعما وقيد المسكين اتفاقي لجواز صرفه الى
مصارف الزكوة كلا منهم قدر الفطرة من بر او زبيب نصف صاع ومن تمر وشعير صاع وجاز منوان
بر او الكلام مشير الى انه لو اطعم عن ظهارين ستين مسكينا كل مسكين صاعا لم يجز الا عن احدهما كما قالا
وذهب محمد الى انه جاز عنهما ولا خلاف انه لو كانت عن ظهار وافطار لم يجز الا عن احدهما كما في المحيط
وفي انه اذا اعطى كل مسكين مدا من الحنطة ولم يجدهم حتى اعطى مدا اخر فاعطى اخر لا يجوز او
طعم قيمته اي اعطى قدر قيمة الفطرة مطلقا فيكون من قبيل التغيير الذي هو اكثر من ان يحصى كما قال
لهذا اولى مما ظن انه من قبيل حذف اعطى او اطعم بمعنى اعطى مجازا ولما فرغ من الطعام التمليكي شرع في

في الاباحة فقال وان غداهم وعشاهم اي اعطى الستين الغداء والعشاء لشبعهم اي طعام الغداة والعشي
فالغداة من طلوع الفجر الى الظهر ومنه الى نصف الليل العشي وفي كلمة او اشارة الى انه لا يجوز الغداءان والعشاءان
ولا العكس فالمعتبر اكلتان اما الغداءان والعشاءان او السحوران او غداء وعشاء او غداء وسحور والمستحب الغداء والعشاء
بخبز معه ولو بشعير بخبز معه ادام وفي خبز الشعير اختلاف المشايخ ومن جوز فقد شرط الادام وان غداهم
واعطاهم قيمة العشاء او عشاهم واعطاهم قيمة الغداء يجوز وفي الكفاية رواية واشبعهم ولو بقليل من الطعام
ولهذا لو اشبع عشرة بثلثة ارغفة جاز وفي جمعة النسفية اشتعال بان غداء منهم لو كان شبعانا لم يجز والصحيح
انه يجزي لانه وجد طعامهم ولو كان احدهم فطيما او اكثر منه سنا لم يجز او اعطى كل احد منهم
من بر لا اقل من بر او منوين من تمر او شعير اي لكل احد مدين لاخر وفي الكفاية رواية وفي الاصل
انه لا يجوز او اعطى مسكينا واحدا في كل يوم من شهرين قدر الفطرة او قيمته او غداه وعشاه جاز
لتجدد الحاجة كما لو غدى مسكينا واحدا وعشاه ستين يوما لم يجز وان اعطاه في يوم واحد
من شهرين قدر الفطرة او قيمته ولو بدفعات لا يجزيه على الصحيح وقيل بدفعات يجوز وفيه اشعار بان طعام الاباحة
فيه لا يجوز وفي الاكتفاء اشارة الى ان الوطي في خلال الاطعام لا يوجب الاستيناف كذا في المحيط
سائر الاطعام وفي اسناده الى الافعال لانه على ان المظاهر لو كان حرا فلو كان عبدا كفر بالصوم
وان اعطاه المولى المال وليس له منعه عن الصوم فان اعتق وايسر قبل التكفير كفر بالمال كذا في الشرائع

فصل من قذف اي من قذف او ثبت بالبينة قذفه فانه لو انكر ولم يكن له بينة
سقط اللعان والقذف الرمي البعيد ثم استعير للشتم والعيب كما في المقصود لكن في الصحاح والاساس
والمغرب ما ظاهره انه حقيقة في العيب لكن في الاختيار انه لغة الرمي مطلقا والرمي بمخصوص وهي الرمي بالزنا
والنسبة اليه فقوله بالزنا الصريح لا بالكناية مثل ان يقول يا زانية او يا زان قد زنيت قبل
ان تزوجك او بعده او نفسك زانية زوجته بنكاح صحيح سواء دخل بها او لا وفيه رمز الى انه لو قذف
اجنبية ومبانة فلا لعان لكن يحد فالى انه لو طلقها رجعيا لم يسقط اللعان كما في شرح الطحاوي والعفيفة
نفسها صفة بالعفيف عن الشهوة وشرعا ان يبرأ عن الوطي الحرام والتهمة به فلا لعان لقذف الموطوءة
بالزنا او شبهة او بنكاح فاسد كما في النظم ولا بقذف محدودة في الزنا ولو غير محدود كما في النهاية وكل من الزوج
والزوجة صلح في وقت اللعان ولو حكم القاضي بشهادتهما بان يكون مسلما حرا مكلفا بالغا عند محمد وفي
قذف فيجري اللعان بين الاعميين والفاسقين لانه جاز قبول شهادتهما بالحكم وان لم تقبل في
فانه في الهداية الاصل ان اللعان شهادات مؤكدة بالايمان فلا بد ان يكون من اهل الشهادة لان الركن فيه الشهادة

ثم الظاهر ان كلام المصنف كالهداية يدل على اشتراط صلاحية الشهادة حالة القذف وهي شرط حالة اللعان
او من نفي اي بعد نفيه عند الولادة او بعدها بيوم او يومين بان يقول ليس هذا الحمل ولدي اي زوجته العفيفة
وكل منهما يصلح شاهدا كما في النتف ولم يذكره لان الاصل اشتراك المعطوفين في القيود وقد طالبت الزوجة
به اي بموجب القذف على الاستحلال وفيه اشارة الى انها لو لم تطلب حقها لم تبطل وان طال المدة
كما في القصاص وغيره من حقوق العباد كما في شرح الطحاوي والى انه سقط اللعان لو طلبت المرأة بعد العدة
من رجعي ولو بالطلاق البائن وكذا اذا تزوجت بعد هذا الطلاق كما في المحيط وغيره وهو حيلة لدفع اللعان
كما لا يخفى لاعن خبر الموصول اي شارك القاذف زوجته في اللعن وهو في الاصل الطرد وشرعا
في حق الكفار الابعاد من رحمة الله تعالى وفي حق المؤمنين الاسقاط عن درجة الابرار واللعان شهادات
مؤكدة بالايمان من الجانبين مقرونة باللعن من جانبه والغضب من جانبها ثم قدر اللعان وانما سمي
مع انه ليس اللعن الا في اخره لانه تغليب او لان الغضب قائم مقام اللعن وهو في جانبه يقوم مقام
حد القذف وفي جانبها مقام حد الزنا ثم شرع في تفسيره فقال الزوج بامر القاضي بعد اقامتهما
بين يديه قائما اربع مرات اشهد اي احلف بالله او اقسم بالله الذي لا اله الا هو كما في النظم
اني لمن الصادقين فيما رميتها اي شتمت زوجتي او رميتك به من الزنا ان قذف به او من
نفي الولد ان قذف بهما وفي النظم ثم يقول الخامسة ان لعنة الله فانها موجبة لغضبه ولعنه وفرقته
فانهم نحو الله يجعل الامر وتقول في المرة الخامسة لعنة الله بالوحدة عليه وانما اثر الغيبة
عليه للتحكم لانه لا يخلو عن شناعة كما لا يخفى ان كان كاذبا فيما رميتها او [illegible]
رميتك به من الزنا ونفي الولد ثم يقعد الرجل وتقول المرأة قائمة اربع مرات اشهد بالله انه لكاذب
فيما رماني او انك كاذب فيما رميتني به منه ثم تقول القاضي كما مر وتقول في الخامسة غضب الله عليها
ان كان صادقا فيما رماني او ان كنت من الصادقين فيما رميتني به وانما خص الغضب في جانبها لانها
تجاسر اللعن على نفسها كاذبة فاختير الغضب لتتقي ولا تقدم عليه وانما اثر الغيبة على الخطاب لانه
ظاهر الرواية ولان الاشارة ابلغ اسباب التعريف عن الشخصين فما يحتاج الى لفظ المخاطبة كما في
المضمرات ثم اي بعد اللعان يفرق القاضي بينهما ولا فرقة بمجرد اللعان خلافا لزفر ويجري التوارث
بينهما وفيه اشارة الى انه لو فرق قبل اكثر اللعان غير موجب للفرقة والى انه بعد لو سالا [illegible]
بينهما لم يلتفت اليه كما في شرح الطحاوي والى انه لو فرق بينهما بعده لم ينفع لكن في الظهيرية انه صح
لانه مجتهد فيه فتبين بطلقة على الصحيح وتجب العدة مع النفقة والسكنى وهذا عند الطرفين واما عنده

عنده فيحرم حرمة مؤبدة كالرضاع كذا في المضمرات وثمرة الخلاف تاتي في مسائل وينفي القاضي نسب الولد عنه
اي يفرق بينهما ويلحق الولد بامه ان كان القاذف نافيا في صورة القذف بنفيه وعن ابي يوسف انه يتوقف
يقول قد الزمته امه واخرجته من نسبه كما في الهداية ولا يخفى انه لم يعلم انه اقوى مما في المتن
وليس في النهاية انه الصحيح كالظن والكلام دال على انه لو كذب نفسه ثبت نسبه منه ولو ادعاه غيره
لم يثبت نسبه لانه الموقوف فلم يعتبر الا فيما يحتاط كما في قبول الشهادة ووضع الزكوة وحرمة
المناكحة كما في المضمرات وان ابي القاذف عن اللعان حبس اي حبس في موضع حصين سواء كان بحبا او غيره
حتى يلاعن او يكذب نفسه اي يقر بكذب نفسه وح ارتفع اللعان فيحد لاجل الاكذاب حد القذف
لاقراره بما يوجبه وان ابت الزوجة عن اللعان حبست حتى تلاعن او تصدقه اي تصدق الزوجة
الزوج فيما رماها به فلا يحد لاجل التصديق لكن ينفي نسب الولد عنه ان نفاه فان صلحت الزوجة
شاهدة دون الزوج لانه كان عبدا رقيقا او غيره او كافرا بان اسلمت فقذفها قبل عرض الاسلام
عليه كما في النهاية او محدودا في قذف فلم يلاعن وحد وكذا حد القذف فان لم يجوز [illegible]
وما فوق العشرة والصبي والمجنون مما لم يصلح شاهدا الا انهما ليسا من اهل وجوب الحد فلم [illegible]
لهما وان صلح الزوج شاهدا وهي لا لانها امة او غيرها او كافرة يهودية او نصرانية
او مرتدة او مجوسية والزوج مسلم فقذفها قبل عرض الاسلام عليها او محدودة في قذف او
صبية او مجنونة او ضاربة والزوج ناطق او زانية حقيقة او حكما كالموطوءة بشبهة او نكاح
فاسد فلا حد على الزوج ولا لعان لفقد الشرط والملاعن حلف اي المتلاعنان لا يجتمعان
لا يجتمعان على النكاح ابدا عند ابي يوسف وكذا اخرجها قبل زوال العفة وصلاحية الشهادة وانما
فيجتمعان كما قال رايه لقوله وان اكذب نفسه بعد اللعان حد حد القذف وحل له نكاحها الزوج
المحدود نكاحها اي الزوجة الملاعنة وكذا حل له نكاحها ان قذف غيرها رجلا كان او امرأة فحد
حدا وحد لانه المحدود فيحد بقذف غيرها سقط حد عنها وكذا لو قذف غيره فحدث ولذا
حل النكاح ان زنت اي حدا قبل التزوج الملاعنة الغير المدخولة او المدخول وصورته
ان ترتد وتلحق بدار الحرب ثم تسبى فيقع في ملك رجل فيزني رجل بها الان ان الزنا لم يوجب الحد
لنفيها فارتفع اللعان مع حكمة التحريم اليه اشير في المضمرات ولعل النهاية والكفاية ومن تابعهما لم
في التامل فيه حيث صرفوا الكلام العام عن ظاهره وحكموا بانه لم يتبين المدخولة لان حدها الرجم
فحدث لم يبق فائدة تامة فان نكاحها يحل بمجرد الزنا لما ذكرنا ولا لعان ولا حد بقذف لاحد

اي لا بحكم زوجته ولا نفي الحمل عنده بان قال ليس هذا الحمل مني او هو من زنا وعندهما اذا جاءت به لاقل من
ستة اشهر لاعن وعن ابي يوسف انه لاعن قبل الولادة والاول الصحيح كما في المضمرات وبه نفت انت
وهذا الحمل مني او من الزنا لاعنا للقذف ولم ينتف الحمل عنه ولا ينقطع نسبه منه اذا لم ينفه بخلاف نفي
الحمل ومن نفى الولد زمان التهنئة وابتياع آلة الولادة او زمان شراء آلة الولادة بلا توقيت وقت
معين وفي رواية في ثلاثة ايام وفي اخرى في سبعة اعتبارا بالعقيقة صح نفيه ومن نفاه بعده اي بعد
هذا الزمان لا يصح نفيه ولاعن فيهما اي في الصورتين وهذا عنده وهو الصحيح واما عندهما فصح نفيه
الى اربعين يوما اذا كان حاضرا واذا غاب فقدر ما عند الحد العلم في مدة النهضة كما ذكرنا وعنده
في اربعين كما في المضمرات وان نفى اول التوأمين اي الولدين من بطن واحد واقر بالاخر الثاني يحد لانه قذف
ثم اكذب نفسه وفي عكسه بان اقر بالاول ونفى الاخر لاعن لانه قذف بالنفي وثبت نسبهما اي التوأمين
فيهما اي في الصورتين كما لو لاعن امرأته بالولد وقطع النسب ثم جاءت بولد آخر من الغد ثبت نسبهما

فصل في العنين

ان اقر زوج بالغ دون ذكر طويل لغربته للمقام فيشمل العنين والخصي والشكاك
والمسحور والخنثى المشكل والمعتوه والشيخ الكبير دون الصبي اذ ليس لامراته طلب التفريق قبل بلوغه ولو كان
القصير الذكر بحيث لم يصل الى فرجها فانه لا يجوز لها طلب التفريق كما في المنية انه لم يصل اليها اي لم
يمكن من وطء زوجته البالغة ولو ثيبا في هذا النكاح سواء كان يصل اليها قبله ام لا كما في الخزانة اجله
الحاكم اي لا يكلف لاهل المحلة بجواز قضائه كما في الذخيرة وغيره او قاضي مصر او مدينة كما في قاضيخان
فلو اجل الزوجة والغير الحاكم سنة من وقت الخصومة بلا مانع مرض وغيره كما سياتي قمرية
لا عددية فان المطلقة تنصرف اليها وذا ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما اذا كان نصفها كل شهر
ثلثين يوما ونصفها تسعة وعشرين وزاد يوم اذا كان سبعة منها ثلاثين ونقص يوم اذا كان
منها ثلاثين والخمس تسعة وعشرين وفيه اشارة الى انه لم يعتبر القمرية بالحساب وذا ثمانية والعبرة
خمس ايام وثمان ساعات وثمان واربعون دقيقة وهي مدة من اجتماع القمر والشمس اثنتا عشرة مرة
والى انه لم يعتبر الشمسية وهي مدة مفارقة الشمس نقطة من الفلك ثم العود اليها
وذا في ثلاثمائة وخمسة وستين يوما وخمس ساعات وخمس وخمسين دقيقة واثنتي عشرة ثانية برصد
بطليموس او تسع واربعين دقيقة بارصاد الايلخاني وهي اكثر من الاولى بعشرة ايام وربع يوم
تقريبا او احد عشر او اثني عشر يوما وربعا تقريبا وقريب الى باحد عشر يوما تقريبا والى انه لم
يعتبر السنة العددية وهي ثلاثمائة وستون يوما والاول ظاهر الرواية كما في الخزانة وغيره وهو الصحيح كما

في الهداية وغيره وعليه اكثر اصحابنا كما في الكرماني لكن في المحيط ان الاعتبار بالشمسية عند اكثر المشايخ
وفي رواية ابن سماعة عن محمد وعليه الفتوى كما في الخلاصة وعن محمد ان الاعتبار بالعددية كما في المضمرات
ولا يخفى ان الشمسية اولى بحال الزوج ثم العددية وشهر رمضان وايام حيضها يحتسب عليه منها اي من
السنة لكونهما منها لا يحتسب عند محمد ايام مرض احدهما اي الزوجين مرضا لا يستطيع معه على الوطء وعليه
الفتوى كما في الخزانة وعن الصاحبين انهما يحتسب ان اقل من نصف شهر وعن ابي يوسف انه ما دون الشهر يحتسب
ولو يوما ولا يحتسب مدة غيبة احد الزوجين واحرامها كما في المحيط فان اقر انه لم يصل اليها فيها اي السنة فرق
بينهما اي فرق الحاكم وفرقت بينكما ان ابى الزوج عن الطلاق بطلبها فيشترط للفرقة حضور الزوجين والقضاء وعن
محمد انه لم يشترط كما في المحيط لكن في المضمرات وغيره ان الفرقة لم تقع الا بتفريق القاضي في رواية عن ابي حنيفة
وعندهما يقع باختيارها وهو ظاهر الرواية ان طلبته اي الزوجة التفريق وفيه اشعار بان حقها لم يبطل
بتأخير الطلب بل بتفريقها وقيامها من المقام معه وتبين بعد التفريق بطلقة لان دفع الظلم بترك الجماع
كما لم يمكن الا به ولها كل المهر ان خلا المعتبرة لوطئ بها وتجب العدة احتياطا وان اختلفا في الوصول
اليها قبل التأجيل فادعاه وانكرته وكانت ثيبا زائل البكارة بوجه او بكرا فنظرت اليها النساء
بان تمتحن بيضة باطن البيضة في موضع البكارة او بدفعه الكتانة المطلوخة المعصفرة وقيل البول على الجدار
فان سال على النحو فثيب وفيه تردد فانه موضع البكارة غير المبال والاصل ان العدل ثقة
كافية وان كانت الاثنتان فاحوط لان ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها كما في الكرماني وغيره
وفيه نظر ان الكلام تردد في الجنس لا الجمع غير مراد والجنس مدلول عليه عنده كما تقرر فقيل بعد
النظر انها ثيب ثيابتها لكن لم يثبت وصوله في صورتي الثيابة حلف الزوج بعد الطلب اصبتها
فان حلف عليه بطل حقها في الفرقة بشبهها ولم يرى من حلفه وان نكل اي امتنع الزوج عن الحلف
البكرية وغيره او قلن انها بكر اجل سنة فاذا امتنعت فانه كانت ثيب فالقول
مع اليمين وان كانت بكرا نظرن اليها فان قلن ثيب حلف فانه نكل خيرت كما في الهداية وغيره
وغيرهما فلا بد من نظرهن مرتين مرة قبل الاجل للتأجيل ومرة بعده للتخيير كما في الكفاية وغيره
كلام المتن عبارة عن الكلام الشارحين ولو اقر انه لم يصل اليها واجل ثم اختلفا في الوصول
اي فيما اذا اجل ثم اختلفا كما ذكر في التقسيم فيما اذا اختلفا ثم اجل وبطل بهذا حقها بحلفه
من قبيل التجاذب فانه تعلق بجمل الاول لفظا وبه يبطل الثاني معنى حيث بطل اي فيهما اذا كانت
ثيبا او بكرا فقلن ثيب ثم ان فيما اذا اختلفا ثم اجل كما بطل حقها لو اختارته اي الزوج علم

السنة او بعدها ورضيت بالاقامة معه وخيرت بتخيير القاضي بها اي فيها اذا اجل ثم اختلفا فان كانت ثيبا
زوجها او مات عن مجلسها او قامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل اختيارها بطل خيارها وان اختارت
الفرقة فقد فرق جب اجل اي فيها كمجل او فلن بكرتنه والخصي الذي نزع خصياه كالعنين فيه
اي فيما مر فيها انه اجل بحوه السنة الا انه فيمكن ان صار الى الوطء انه لم يجل والعنين كالسكين ثم التعنين
والاسم العنانة هو الذي لا يصل الى النساء لكبرها او لكبر وفي العنين المجبوب الذي قطع ذكره وفرق
بينهما فيشترط حضوره ممن القضاء وفيه اشارة الى انه فرق بغير طلاق لانه ليس بل له وقبل بطلاق
اذ لحكم يرفعه والى انه فرق بين المتعة والزوج بالعيب بالطريق الاولى وانه طلاق بائن كما
في المحيط وغيره حالا لانه لا يفيد التأجيل بطلبها والمتبادر كما انها لو تزوجت وهي
عالمة بحاله فلا خيار لها وقيل فان في المجبوب واما في الخصي العنين فالخيار كما في المحيط ولا يخير
احدهما اي الزوجين وطلب التفريق بعيب الاخر وان كان فاحشا او غيره كالجنون والبرص
والجذام والعتق والرتق والقرن والجرب والزمانة وسوء الخلق والمرض وغير ذلك سوى
العنانة والجب والخصاء الماتن فالبرص ما يضع في ظاهر الجلد يتشاءم به والجذام داء تتشقق به الجلد
وينتن ويقطع اللحم كما في الطلبة والعتق ما يحجب فيسد الفرج خلقه بحيث لا يدخل الذكر فيه
والرتق بالسكون ما يمنع من دخوله فيه من غدة غليظة او لحمة او عظم كما في المغرب وتجبر عند محمد
الزوجة بالثلاث الاول في كل عيب لا يمكنها المقام معه الا بضرر

فصل

العدة بالكسر لغة مصدر بمعنى المعدود وشرعا تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول
وفيه انه يشكل بام الولد والصغيرة والموطوءة بالشبهة وبالنكاح الفاسد وبالخلوة بها خلوة صحيحة والمجنون
فالاولى ان يقال انه تربص يلزم المرأة كما في النظم وغيره مع التسامح في الكل فالاحسن ايام تصير للتزوج حلالا
بانقضائها الحرة مسلمة او كتابية ظرف لثبوت الخبر بعده او تحيض للطلاق اي طلاق الفحل
والخصي والمجبوب وغيره بعد الدخول والخلوة الصحيحة لانه لو طلقها قبل الدخول وبعد الخلوة الفاسدة
والعنة والخجة عن الوطء حقيقة لم يجب العدة ولا ما ينجبر كعدم الوضوء فاسدة فان ذكر في
المحيط انه لا عدة بخلوة الرتقاء وان الطلاق اعم من الرجعي والبائن بالكناية اولا ايلاء واللعان
واللعان او ابانة عن الاسلام بعد اسلامها او ارتداده عند محمد او غير ذلك والفسخ بعد الخلوة
كالفرقة بخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة وتقبيل ابن الزوج واباها عن الاسلام بعد اسلامه
وارتدادها وارتداده عند الشيخين وملك احد الزوجين صاحبه وغير ذلك ثلاث حيض كوامل من وقت

من وقت الطلاق او الفسخ لا من وقت الخبر فلو طلقت في حيضة لم تحسب العدة كما مر ولذا كالعدة ان لم
تحيض بلا انه حيض كامل فلا عدة على قنة ومدبرة مات مولاهما او الموطي او اعتقهما وكذا المولي فقد
اوعتق وهي تحت زوج او عدته فلا عدة عليها لان المولى لزوال فراشه بالتزوج او كامرأة موطوءة
تحيض بلا حيض بشبهة كملك النكاح كمن اشتبه فانه تجب العدة عنده حالا في نحو
زفت الى احد من غير امرأته او كذلك امرأة ابنه وابيه وامه والمرأة وقال الشيخ انها تحل له فان كل
موجب للعدة كما في النظم او بسبب نكاح فاسد كالمتعة والموقت ونكاح الشهود وغيرها مما ذكرنا وفيه
اشارة الى انه لا عدة في غير الموطوءة بالزنا ولا على المخطوبة بالشبهة كما في شرح الطحاوي في الموت اي للموت
على نحو قوله لكن الذي يستثنى عنه والفرقة لنقضها وغيره كما في المحيط وهما متعلقان بالموطوءة بها
والعدة لمن اي حرة او ام ولد او حرة موطوءة بها لا تحيض للطلاق او الفسخ او عتق مولاها او عنها
او الموت او الفرقة للصغر وفيه اشارة الى وجوب العدة على الصغيرة والكبيرة لكنها لا تقرن لفظ
الرجوع لانها غير مخاطبة وينبغي ان يقال عدت بابنة وسنين كما في المحيط وغيره او كبر اي بلوغ
الى الكبر او لمن بلغت من حرة ونحوها بالسن سبع عشرة او خمس عشرة للطلاق ونحوه ولم تحض
فانها او حاضت ثم ارتفع حيضها فان عدتها بالحيض الا اذا ايست فتعتد بالاشهر بعده كما في
الاشهر بالاهلة اذا اتفق وذلك يجب غرة الشهر او بالايام اذا وقع في غيرها عند ابي حنيفة في
رواية عن ابي يوسف وعنه وعند محمد تمام الشهر الاول من الرابع بالايام والباقي بالاهلة كما في المحيط و
النظم والتتمة والحاوي وكذا في المبسوط فقد استشكل ما في النهاية عن المبسوط ان الخلاف في العادة واما
العدة فبالايام بالاتفاق لكن في اجارة العتبي ان العدة بالايام لا بالاهلة اجماعا والعدة
لحرة مؤمنة او كافرة صغيرة او كبيرة ولو غير مخلو بها للموت من وقته لا من وقت الخبر اربعة اشهر
بلياليها او يومها عشر من الليالي كما قال محمد بن الفضل وعشر الايام كما في ظاهر الاصول والاول احوط
لزيادة ليلة كما في النظم وغيره لكن زيادتها محل تامل وما قال ابي الايام عن بعض الصحابة ان الايام
نسخة والاحوط ما في الكافي ان الليالي تابعة للايام وذكر لكن ترجيح الاول بتذكير عشرة في قوله تعالى
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فان المميز اذا حذف جاز تذكير العدد ولامة اي قنة او مدبرة
او مكاتبة او ام ولد تحيض ويخلى بها للطلاق والفسخ وتوطأ بشبهة او نكاح فاسد للموت والفرقة
حيضتان كاملتان ولمن لم تحض لصغر او كبر يخلى بها للطلاق وغيره او ماتت عنها زوجها اي المعدودة
عن الرجعة زوجها حرة تحيض ولا يخلو بها نصف ما للحرة التي لم تحض او مات عنها زوجها وهو شهر

ونصف وشهران وخمسة أيام العدة للحامل من قبل وجوب العدة أو بعده حرة أو أمة ولو
بنكاح فاسد للطلاق والفسخ وغيره والوفاة والعتق وإن مات عنها زوج صبي لم يبلغ اثني عشر سنة
ولو ولد بعد موته لأقل من ستة أشهر عند أبي يوسف أربعة أشهر وعشرة أيام وضع حملها كله ولو سقطا
فإن استبان بعض خلقه أو خرج أكثر الولد في الطلاق الرجعي حل للزوج وطؤه وإن خرج أكثره بانت ولا يحل
والأول أحوط وعن محمد أن العدة تنقضي بخروج الرأس ويلزم المسلك إلى الإنسان كما في المحيط ولكن في الحموي
أو إن حبلت أي حدث حملها بعد موت الصبي المذكور في العدة أو بعدها بأن ولدت بعد موته لستة أشهر
فصاعدا عند الكل عدة الموت أي أربعة أشهر وعشرا ونصف في الكل لأنها لم تتغير بحدوث الحمل وفيه إشعار
بأن العدة للمرأة البالغ التي حبلت بعد موته وضع الحمل إذا ولدت لأقل من سنتين كما في الكرماني
لكن في المجتبى وغيره أنها إن حبلت بعد موت الزوج عدة الموت ولا نسب يثبت من الصبي الميت في وجهيه
أي ثبوت الحمل وحدوثه لأن أدنى مدة مثبت للنسب اثنا عشر سنة وهو لم يبلغه كما في جامع الصغار
وفيه إشعار بأنه يثبت من غير الصبي في وجهيه إلا إذا ولدت لأكثر من سنتين فيحكم بالانقضاء قبل الوضع بستة
أشهر كما في الكرماني والعدة لامرأة الفار أي الذي طلقها في مرض الموت لتبانيها الثلاث أبعد الأجلين
أي العدتين ثلاث حيض وأربعة أشهر وعشر احتياطا وقال أبو يوسف ثلاث حيض لأنها مبانة وفيه
إشعار بأن امرأة الغير الفار لم تتغير عدتها بموته كما في قاضيخان ولا امرأة الفار غير رجعي واحدا وأكثر
بالموت فأربعة أشهر وعشر حتما اتفاقا والعدة لمن أعتقت في عدة طلاق رجعي صارت كعدة حرة
وانقلبت إليها كانقلاب العدة بالشهر للصغيرة بالحيض إذا رأت دما كما في الإيضاح فإذا طلق
صغيرة رجعيا فعدتها شهر ونصف فإن رأت دما صار عدتها حيضتين فإذا أعتقت صارت ثلاث
حيض فإن مات زوجها قبل انقضائها صارت أربعة أشهر وعشرا فعلى امرأة واحدة خطر أربع عدد
ولمن أعتقت في عدة طلاق بائن واحد أو أكثر أو في عدة موت كأمة أي كعدة أمة حيضتين
أو شهر ونصف أو شهرين وخمسة أيام لا تنقلب إلى عدة الحرة والمرأة آيسة أي البالغة إلى خمس وخمسين سنة
وعليه الفتوى كما [illegible] وخمسين سنة وبه يفتى اليوم كما في المفاتيح وستين سنة أو ثلاث وستين كما في
النظم وسبعين وعنه أنه مفوض إلى مجتهد الزمان وقد يعتبر بعدم رؤية الدم مرة وقيل مرتين
وقيل بثلث وقيل بستة أشهر فتنقضي العدة بعد ذلك بثلاثة أشهر وإليه ذهب مالك فلو
قضى به قاض نفذ وكذا في ممتدة الطهر وكذا من حبس حيضها كما في [illegible] وذكر في الزاهدي أن الفتوى
حيضها تنتظر تسعة أشهر فإن لم تحض [illegible] ثلاثة أشهر بعدها وبه أخذ مالك ويفتى به في [illegible]

واستدنونها بعضو وبه زالت الدم بعد عدة الأشهر إضافة بيانية أي بعد مضي العدة والفراغ من الشهر أو
أي بعد تمام معدودة من الأشهر الثلاثة تستأنف أي تبتدئ العدة بالحيض ولا يعتد من العدة ما مضى
منها ولو رأت الدم بعد الأشهر وفيه إشارة إلى أنها لو تزوجت بعدها ثم رأته كان نكاحها فاسدا
العدة بالحيض كما في النظم لكن لو قضى القاضي بجواز النكاح ثم رأت الدم لم يكن فاسدا والأصح أن انقضاء
الشرط في جوازه كما في المضمرات أنه إن رأت الدم [illegible] وهو الصحيح كما في الخلاصة والإشارة المقتضي للحيض
فما ذكرنا محمول [illegible] كما تستأنف العدة بالشهور من حاضت حيضة أو حيضتين ثم أيست
أي لا يعتد من العدة ما مضى من الحيض والطهر فكأن الطلاق قد وقع قبل الإياس هكذا الأصح على المنصوص من الرواية
وذلك منطوق عبارته وعبارة سائر الكتب أجمع وأكتع وهو منصوص عليه في متن المشتمل في باب
الرجعة [illegible] في المتن المشتمل لما يوهم والقول بأن معناه كما يبدأ اعتبار العدة بالشهور بعدم العدة
ما مضى من الحيض والطهر وتجب على معتدة للطلاق والفسخ والموت وغيرها وطئت بشبهة من قبل الزوج أو
الأجنبي عدة أخرى للوطء وفيه إشارة بأنه لو وطئها مبتوتة معتدة بالطلاق لم تستأنف العدة وإن لم تعرف
تستأنف كما في المحيط وتداخلتا أي تشاركت العدتان في دخول بعض من كل منهما في الأخرى وكان
السبب الأول والثاني [illegible] في الوقت الثاني [illegible] سواء كانتا من جنس واحد أو من جنسين
كالمتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة أو من جنس فإذا تم العدة الأولى انقضت بعض العدة الثانية
وعليها أن تتم ما بقي في المطلقة البائن إذا وطئها الزوج الأول أو رجل آخر بشبهة بعد انقضاء
حيضة ثم انقضت حيضتان كانت الأولى والثانية معا فإذا حاضت حيضة كانت الثانية خاصة [illegible]
فيها لأنها عدة الوطء لا عدة النكاح وكذا إذا انقضت حيضتان ثم وطئها كما في المحيط ويمكن أن تنقضي العدة
معا كما إذا وطئت معتدة عن وفاة بعدما انقضى شهر منها [illegible] أربعة أشهر وعشر
وعدة أي ابتداء عدة النكاح الفاسد عقيب التفريق أي زمان يصح لا تبتدئ بعد التفريق بحكم
القاضي أو غيره فلا تحل [illegible] إذا فرق في الحيض أو بعده بثلاث حيض كوامل أو عقيب
عزم ترك الوطء بأن يقول [illegible] تركت وطئها أو [illegible] كما في الكرماني وقيل [illegible]
وأما غيرها فإن تركها [illegible] كما في المستصفى وليس [illegible] كقول العزم
تركا للوطء أن يقول تركتك ونحوه كما [illegible] والمجمع لكنه [illegible] في المتن قول أبي يوسف [illegible]
ابتداء من حين التفرق عند الثلاثة وفيه إشعار بأن ابتداء عدة الصحيح عقيب الطلاق والموت لأنه [illegible]
[illegible] الإقرار [illegible] النكاح [illegible] وتنقضي العدة أي عدة النكاح والوطء

وان جعلت الزوجة سبباً من الطلاق او الخلع او غيرهما فاذا بلغها طلاقه او موته فقد انقضى العدة
من وقته وفيه اشعار بانه لو اقر بالطلاق فقد انقضت من وقته وهذا اذا صدقته والا فمن وقت
الاقرار وهذا في حق النفقة والسكنى واما في حق التزوج باختها او اربع سواها فمن وقت الطلاق
كما في الكافي وان نكح معتدته نكاحاً صحيحاً او فاسداً من طلاق باين عن نكاح صحيح كما هو المتبادر فلو كان
عن فاسد لم يلزمه المهر ولا العدة بالاجماع كما في المضمرات وطلق قبل الوطي ولو حكماً يجب عليه مهر تام
عندهما ونصف مهر عند محمد وزفر وتجب عدة مستقبلة بفتح الباء اي مبتداة كما في المغرب فلا يجب
ما بقي منها عندهما ويجب عند محمد وزفر اتمام العدة الاولى كما في الكافي ولا عدة على ذمية او كتابية
طلقها او مات عنها ذمي عنده اذا كان ذلك في دينهم تدينا واما عندهما فعليها العدة وانما تعرض لها لانه
لا عدة على حربية طلقها حربي بالاتفاق وانما قال ذمي لانه لو طلقها مسلم فعليها العدة ولا على
حربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستأمنة فلا كلام ليس شرطا وانما الشرط الخروج على نية
ان لا تعود اليها كما في النهاية تمكن في نكاح الحطابية والقصر وغيرهما ان الخروج ليس بشرط لانهم قالوا انها
لو اسلمت في دار الحرب ومضى ثلث سنين بانت منه ولا عدة عليها عنده خلافا لهما الا الحامل فانه يجب
العدة سواء كانت ذمية او حربية عنده وعنده جواز نكاح الحربية ولا يطأها حتى تضع الحمل وهو خيار
الكرخي كما في المحيط وتحد اي تمتنع حزنا على فوت نعمة النكاح من حد الزوجة احدادا فهي محدة او
يحد بالضم والكسر حدادا فهي حادة اي تتجنب عن الزينة بعد وفاة زوجها كما في الصحاح معتدة البائن
بالطلاق او الايلاء او اللعان او فرقة اخرى كما في المشارع والموت حال كونها كبيرة مسلمة حرة
او امة فلا يجب الحداد على المطلقة قبل الدخول والمطلقة الرجعية والصغيرة والكتابية وتجب في مدبرة وام ولد
ومكاتبة بانت او مات زوجهن كما في النظم وينبغي ان يقول مكلفة بدل الكبيرة لانه لا حداد على المجنونة
كما في الاختيار وغيره وذكر في السراجية ان المطلقة الرجعية يستحب لها التزين والتطيب ولبس
احسن الثياب ترغيبا للزوج بترك الزينة ظرف تحد والزينة ما تزينت به المرأة من حلي او كحل كما
في الكشاف فقد استدرك ما بعده وبزيده في بعض الحاشية ان المعتدة تجتنب عن كل زينة نحو الخضاب ولبس المطبق
وكذا ما في المحيط ولبس الثوب المزعفر والمعصفر اي المصبوغ بالزعفران والعصفر بالضم الكاجيه
بلغ وكذا لبس القصب والخز وعن ابي يوسف لا بأس بالعصب والخز الاحمر كما في الاختيار والمراد من الثوب
ما كان جديدا يقع به الزينة والا فلا بأس بلبسه لانه لا يقصد الا ستر العورة والاحكام تبنى على الحقيقة
كما في المحيط والدهن بزيت او غيره ولو غير مطيب الدهن بالفتح والضم والحناء اي الاختضاب به

والطيب اي استعماله في البدن او الثوب والكحل بالضم والفتح اي الاكتحال به الا لعذر بان كانت فعذره
لا تجد الا احد هذه الاثواب او شكت رأسها او عينها او اعتادت الدهن او تحكت التدهن او الح
بالكتان المنسوج لدفع الاذى فحينئذ لا بأس به لانه وجب الدفع شرعا فكيف يمنع عنه ولا الامتشاط
بالمشط الاخر للزينة فانه يجوز كما في المحيط لا يجب بترك الزينة ام ولد معتدة عتق او موت سيدها او غيرها
والمعتبر من ... الى امرأة معتدة بنكاح فاسد ولا تخطب بالضم وهو المراجعة في الكلام ومنه الخطبة
او الكسر لكن الضم مختص بالموعظة والكسر بطلب المرأة معتدة الا تعريضا وهو كلام له وجه من صدق وكذب
او ظاهر وباطن كما في المغرب والتحقيق ان التعريض هو ان يقصد من اللفظ معناه حقيقة او مجازا او كناية
ومن ذلك معنى مقصود به فالموضوع له والمعرض به كلاهما مقصودان لكن لم يستعمل اللفظ في الموضع
كقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك فيقصد من اللفظ السلام ومن السياق طلب شي حسبك
بالتسليم من التقاضي وفيه اشارة الى انه لا يصرح بتزويجها بعد انقضاء العدة مثل ان يقول انكحك الخ
بل يقول مثل اريد ان اتزوج امرأة او انك لجميلة او حسن الحظ لكثرة الا انك محتاج الى النساء وان يجوز
التعريض لكل معتدة مع انه لا يجوز للمعتدة الرجعية اصلا وكذا المعتدة البائن كما في النهاية وغيره
عن شرح الطحاوي لكن في المختار انه يجوز كالمتوفى عنها زوجها اتفاقا ولم يوجد نص في معتدة عتق
ومعتدة وطي الشبهة وفرقة ونكاح فاسد فينبغي ان يجوز للاولين بخلاف الاخيرين فانه يطلق
لا يجوز خروجها من البيت بخلاف الاولين وفي المضمرات ان تمام التعريض عن الخروج ولا تخرج معتدة
الرجعي والباين اذا كانت حرة مكلفة فاما الامة فعن محمد انها تخرج لا سيما وكذا الصبية الا اذا كانت
الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج كما في المحيط والكتابية بمنزلة الصبية كما في فتاوى قاضيخان وكذا
المجنونة والمعتوهة والذمية كما في المختار وقد مرت معتدة غير الرجعي وتشمل الباين المختلعة وفي المحيط
انها لو اختلعت على ان لا نفقة لها قيل تخرج نهارا للمعاش والاصح انها لا تخرج كالمختلعة على ان
لا سكنى لها فانها لا تخرج من بيتها الذي كانت تسكن فيه وقت الفرقة لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
الاية وفيه اشارة الى انها لا تخرج الى صحن الدار وهذا اذا كانت في الدار منازل لغيرهم لان صحنها
بمنزلة السكة والا فتخرج ودل ان المعتدة من النكاح الصحيح والفاسد سواء في حرمة الخروج وعن محمد رحمه الله
ان معتدة الفاسد تخرج اصلا لا ليلا ولا نهارا اذن الزوج لان الاعتداد في موضع الطلاق واجب
والخروج حرام الا لضرورة كما في المحيط وتخرج معتدة الموت للمعاش لانها بلا نفقة في الملوين اي الليل
والنهار وتبيت اي تكون في جميع الليل او اكثره في منزلها وتعتد المعتدة في منزلها اي منزل زوجها

وقت الفرقة اي فرقة كانت ووقت الموت ظرف المنزل لا صفة والا لزم حذف الموصول مع
بعض الصلة ولا دلالة للظرف على العرف وفيه اشعار بانها لو طلقت غائبة عادت الى منزلها وابيح
لها تبييت المنزل في الوفاة والبائن ولو الزوج غائبا وفي الرحيمي الا كما في المحيط الا ان يخرج المعتدة
بان كان المنزل عارية او موجرا مشاهرة وما ان وجرته طولبت فلا تخرج كما في المحيط او ان خافت
فالها في ذلك المنزل السرقة او الحرق او الغرق او خافت الانهدام اي انهدام المنزل وفيه اشعار
بانه ان خافت بالقلب فرار البيت خوفا شديدا فلها ان تخرج كما في قاضيخان ولم تجد المعتدة كراء
البيت الذي اجره الزوج وفاة وجرى عليها في الحال فلم يجد الكراء تخرج من البيت فلو خرجت بانتقلت
حيث شاءت الا ان يكون مسكونه فتنتقل حيث شاءت كما في المختار ولا بد من سترة وحجاب بينهما في
البائن واحدة او اكثر وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه فجاز خروجها ولا يجوز ان يجتمعا
بدون السترة وكذا الاولى خروجه مع فسقه في الكافي ان كان فاسقا يخاف منه فليخرج الى
منزل آخر وحسن ان يجعل القاضي بينهما امرأة ثقة قادرة على الحيلولة والمنع عن الوطء ولو ابانها
الزوج واحدة او اكثر او مات عنها في سفرهما في مصر او مفازة لقوله وان كانت في مصر
فالتعبير بغير موضع الاقامة اظهر ولو لزم المعتدة انما قيد بالابانة لانه لو طلقها رجعيا في مفازة
وبعدها عن المصر المقصد مسيرة سفر تبعته في الذهاب ولو كان البعد عن المصر مسيرة خيرت ولو كان
بالعكس رجعت فان كان بعدها عن مصرها الذي انشأت منه وبعدها عن مقصدها الذي تتوجه اليه
والمقصد بكسر الصاد اسم مكان من قصد اقل من مسيرة سفر اي ثلثة ايام ولياليها رجعت الى المصر او المقصد
اقل من مسيرة سفر متوجهة لمزنة اليه اي الاخر الاقل معتكان ومقصد وفي النهاية ان كان بينها
وبين مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت الى مصرها وان كان البعد عن المقصد اقل من المسيرة والا يكن بعدها
كذلك بل كان البعد عن كل منهما مسيرة سفر او اقل منهما خيرت بين الرجوع الى مصرها وبين التوجه الى المقصد
معها ولي اي محرم سواء كان عصبة او لا والعود اي الرجوع الى مصرها في الصورتين احمد اولى لتم القصد
لتعتد في منزلها وان اكتفى بالاضعية لكان كافيا وان كانت قد ابانها او مات عنها في سفرها في مصر
اي موضع اقامة ولو قرية وبعدها عن كل من المصر والمقصد مسيرة سفر لقوله ثم تخرج بمحرم الا ان تحج
الى ما دون السفر لم يجز بلا محرم لتعتد المرأة ثمة اي في المصر لو معها محرم وهذا عنده واما عندهما تحج
مع المحرم وفي الشارع وقاضيخان انها ان كانت في مفازة وكل منها مسيرة سفر سارت الى ادنى
موضع فيه امن وان كانت في ما مر تربصت فيه عنده وقالا اذا وجدت محرما خرجت معه الى اتمها

انتهائها مسافات ولا العدة ثمة ثم اي بعد الاعتداد في المصر تخرج المعتدة منه بمحرم اي بسببه او معه كذا
في النتف اذا لم يكن لها محرم فاتت في المصر حتى تنقضي عدتها او تجد محرما واذا وجدت فانها تتبع
فانقت عليه نفسها يتوجه او ترجع معهم

فصل

الحضانة بكسر الحاء مصدر حضن الصبي
او رباه كما في المقاييس عن طوس تخار تربية الام او غيرها الصغير والصغيرة قبل البلوغ او بعضا للام اي حق الام
الصغير لم يستغن ونفقتها على الاب حيا وعلى ذي رحم الصغير بعد الاب حيث لا جبرى الا كرها
على اخذه اذا ابت مطلقا كما ذكره ابن الهمام وفي الكرماني ان لها الاتحير الا اذا لم يكن له ذو رحم محرم فتجبر
ح وفيه اشارة الى انها لو تحرم المحرم وان طلبت اجرة ومحرم تطلبه الامن ان يعطي لها مسكنا او مغنية المحرم
كالام والى انه يدفع اليها بلا طلبها لكن في الاختيار خلافه وكذا سائر المستحقين للحضانة وقعت اي
اوقعت بينهما فرقة سواء كانت بالطلاق او الموت او غيرها ولا تطلق ثم اي بعد الام بان ماتت او لم
تقبل او تزوجت بغير محرم ابيها اي الام لام وان علت وعن ابي يوسف ان ام الاب اولى من ام الام
ثم ام ابيه اي الصغير وان علت وهذا اولى مما في بعض النسخ ثم لاب لانه يلزم الحذف او الانت
ثم اخته اي الصغير لاب وام ثم اخته لاب وفي الاختيار عن ابي حنيفة تأخير الاخت لاب عن الخالة ثم بنت الاخت
لاب وام ثم لام ثم لاب ولم يذكره استغناء بالاصل عن الفرع كما هو العادة فكلامه ليس بقاصر
كما ظن ثم خالته كذلك اي خالته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بنت خالته كذلك ثم عمته كذلك
ثم خالة عمته فالاتية الى غير قبل الام لانها اشفق وفي المحيط لاحضانة لبنت الخالة والعمة بنت الخالة
والعم لسيد ظاهر بين طرف النظر اي للام وغيره فلا حق في الحضانة لامة اي قنة ومدبرة ومكاتبة
وام ولد لكن اذا اعتق صرن كالحرائر وفي الشارع ان الامة اذا اعتقها زوجها فالحق للمولى
وان كان الاب حرا ولا يفرق بينه وبين امه ولا يخفي انه استغنى الا انه عن ام ولد والذمية
لا المرتدة كالمسلمة في حضانة ولد المسلم حتى يعقل الدين ويدرك وان بلغ يؤخذ عنها جارية كانت
او غلاما لعدم الامن من تعليم الكفر ونكاح غير محرم من الصغير مجرور بالاضافة ويجوز نصبه بالمفعولية
والفاعل محذوف المستحقة يسقط منها حقها اي حق الحضانة فاذا اجتمع النساء الساقطات الحق يضع
القاضي الصغير حيث شاء منهن كما في المحيط ومحرم اي بنكاح محرم منه لا يسقط حقها كام الصغير نكحت
عمه اي الصغير ومثل جدة ام الام او الاب نكحت جده ابا اي الصغير او ابا امه ويعود الحق اي حق
الحضانة اليها بزوال النكاح سقط ذلك الحق به اي بذلك النكاح والاحسن بزواله بموجب قوله
بالنكاح او اقرت بالبينونة صدقت كما في المحيط ثم اي بعد فقدان المذكورات الحضانة للعصبات على ترتيبهم

في الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه واذا
اجتمع مستحقو الحضانة في درجة فالاورع ثم الاسن كما في الاختيار لكن لا يدفع صبية اي لا يدفع الصغيرة
صبية لاجنبي اي عصبة غير محرم الا اذا لم يوجد محرم فيدفع الى افضل موضع كمولى العتاقة وابن
العم ولا يدفع صبي وصبية الى عصبة فاسق ولو محرما كما في الحقائق ماجن اي مجنون لا يبالي بما صنع
وبما قيل له كما في المغرب ولا تخير في المقام مع ايهما شاء طفل مميز ولا ينظر الى سبع سنين كما قيل
كما في الحقائق وفيه اشعار بانه يخير اذا ميز كما في الحلية والتلقيح كما في المجتبى الترك الى الاختيار الا انه
ما يستوي فيه المذكر والمؤنث كما في المغرب والام والجدة ام الام او الاب احق به اي الابن الصغير
حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي اي يمكنه ان يفتح سراويله عند الاستنجاء
ويشده بعده كما في الكرماني وحده حال والظرف وقدره ابو بكر الرازي بتسع سنين والخصاف
بسبع سنين وعليه الفتوى كما في الخزانة وغيره وبها احق بالبنت الصغيرة حتى تحيض وتبلغ السن في
النظم بلغت اربع عشرة سنة وروى هشام عن محمد انها احق بها حتى تشتهي اي تبلغ حد الشهوة
كما في النكاح وهو المعتمد لما ينبغي لفساد الزمان اي اهل الزمان وغيرهما اي الام والجدة
من مستحقي الحضانة احق بالبنت حتى تشتهي لا حتى تستغني عن الخدمة واذا استغنى الولد عن الواحدة
منهن فالاولى اقربهم تعصيبا فالاقرب كما في الاختيار ولا تسافر المراة مطلقة انقضت
عدتها بولدها اي لا تخرجه من البلد الى غير وطنها الذي نكحها فيه فلا تخرجه الى بلد ليس وطنا لها
وان وقع النكاح فيه في رواية الاصل تخرجه في رواية الجامع الصغير والاول صحيح ولا الى وطنها
الذي لم يعقد فيه فيلزم ان لا تخرجه الى بلد ليس وطنا لها ولا يقع النكاح فيه الا ان يكون قريبا بحيث
لو خرج الزوج الى الولد امكنه ان يبيت في اهله وحكم القريتين كالبلدين وله ان تخرجه من القرية
الى البلد القريب لتاديب دون العكس الا اذا وقع العقد فيه لان اهل الكفر اهل القبور ولا تخرجه الى دار
الحرب الحربي في الكافي وهذا اي السفر بالولد الى الوطن للام فقط فلا يخرجه الاب الا ان يستغني وكان
من مستحقي الحضانة نظرا للصغير **فصل** اقل مدة استقرار الحمل في الفتح اي حمل المراة ما في
البطن من الولد ستة اشهر لوية فان عشرين ومائة لنفخ الروح وستين لصلب الاعضاء كما في
الحرب فوجب ان لا اقل من ستة اشهر من وقت النكاح لم يثبت نسبه لتيقن العلوق قبل النكاح
كما في النكاح واكثرها كثيرا سنتين وغالبها تسعة اشهر فيثبت من زوجها نسب ولد الزوجة معتدة
الطلاق الرجعي وفيه اشعار بان المراد النكاح الصحيح مع ان الفاسد كالصحيح وذلك لانه اعتمد على

في النكاح والعدة لكنه جحد احد الابوين كما مر في النكاح وان جاءت به اي بالولد لاكثر اي بعد
الاكثر من سنتين من وقت الفرقة لاحتمال العلوق في العدة لامتداد الطهر ما لم تقر المعتدة ظرف
يثبت بانقضاء العدة فلو اقرت بمضي مدة محتملة للانقضاء ثم جاءت به لستة اشهر فصاعدا لم يثبت
نسبه فيثبت الرجعة به لانه فان الظاهر انتفاء الزنا والحكم بابقاء النكاح اسهل من الحكم بانشائه
ثانيا كما في التوضيح كما مر وان جاءت به لاقل منهما اي من السنتين لا تثبت الرجعة لاحتمال العلوق
قبل الفرقة ويثبت نسب ولد مراة مبتوتة اي مختلعة او مطلقة بائنة او ثلاثا والاول بمنزلة مبتوتة
مقطوعة من النكاح او مبتوتة طلاقها ولدته لاقل منهما الى السنتين من وقت البينونة ما لم تقر
بانقضاء العدة فانه قيد في المعطوف عليه فلو اقرت به ثم ولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه
لانها اخطات في الاقرار وان ولدت لاكثر منه كما في الكافي والمتبادر ان يكون من قوله والا اي
ولدته لستة اشهر فصاعدا لم يثبت اذ العلوق منهم ممكن ولذا قيل ثبت لتعم العلوق كما في مبسوط شيخ الاسلام
لا يثبت نسب لو مبتوتة ولدته لتمامهما لتيقن حدوث الحمل بعد الفرقة كما في الهداية والكافي لكن في المحيط
وشرح الطحاوي والايضاح وشرح القطع وغيرها انه يثبت نسبه بلا دعوة وبه يشعر قوله والاكثر
الا بدعوة بالكسر اي بان يدعي الزوج انه ولده فحينئذ يثبت نسبه كما في الهداية والكافي لكن في شرح
ان الدعوة مشروطة في الولادة لاكثر منهما وهو محتاج الى التصديق فيها والكلام يشير الى
ان المراة لو كانت امة لم يثبت نسبه بلا دعوة فلو تزوجها ودخل فان ظن انه منها لم ينف كما في المحيط
ويحمل ثبوت النسب بالدعوة على وطئها بشبهة وظن انه جائز في العدة ظرف الوطي وفيه دلالة على انه
ليس بزنا وقيل انه زنا سقط حده بالدعوة الشبهة وقيل انه يحمل على انه نكاح جديد كما في المبسوط
واذا جحد الزوج وانكر ولادة زوجته مسلمة كانت او كتابية حرة او امة ثبتت الولادة بشهادة حرة
واحدة حرة عدل كما في المبسوط لا غير والزوجة تشير الى انها غير مطلقة فلو طلقها ولو رجعيا
لم يثبت نسبه بشهادتها مطلقا كما في قاضي خان والشهادة دالة على انه لم يثبت بدونها والصحيح انه لا يشترط
كما في الكافي **فصل** تجب اي تفرض النفقة لغة اسم من الانفاق وفي التركيب دلالة على المضي
بالبيع نحو نفق البيع نفاقا بالفتح اي راج او بالموت نحو نفقت الدابة نفوقا اي ماتت او الفناء
نحو نفقت الدراهم نفقا اي فنيت كما في المفردات وشرعا ما يتوقف عليه بقاء شيء من نحو ماكول
وملبوس ومسكن فيثبت ولا نحو العبيد فان ما كلهم محرم والانفاق عليه بالاتفاق وكذا البهائم عند ابي يوسف
واما عند غيره فيجب ديانة واما العقار فلا يجب به الا ان تضييعه مكروه كما في المحيط وغيره وقال

سالت محمدا عن النفقة فقال انها هي الطعام والكسوة والسكنى كما في الخلاصة وذكر في فتح الباري ان النفقة
الواجبة عند الشافعي الا ان اكثرهم النص بها الى انها الطعام فالخبز مع الادم على ما تقدم من الدهن او سطره
مع اللبن ونحوه غير لازم لاختلاف الاحوال كما في المجتبى والكسوة بالضم والكسر اللباس كما في المفردات وغيره
او الاكسية كما في التاج وغيره وفيه تردد وقدر درعين وخمارين وملحفة وسراويل وجبة كلها في
الشتاء لكنه لا يلزم بتغير الاوقات والسكنى اسم من الاسكان لا من السكون كما في الصحاح فيسكن في بيت يجب
الزوج لكن بين جيرانه الصالحين كما يأتي وهذه الاسماء ان جمعت على الخفاء المقصد ولا يحتاج الى تعقيد الادا
على الزوج اي حر او عبد بنكاح صحيح كما اشار فلا نفقة في الفاسد ولو كان الزوج صغيرا لا يقدر
على الوطي لان سبب الوجوب الاحتباس بحيث يتهيأ للاستمتاع بها وطئا او دواعي فانه يجبر على
الاكتساب ثم الانفاق لعرسه بالكسر اي لاجل امرأة الرجل كما في الصحاح والمغرب وغيرهما فلا يتناول
الصغيرة مسلمة او كافرة موطوءة او غيرها حرة او امة ولو غنية كبيرة او صغيرة توطأ اي تصلح للوطي ولو حكما
لا تمنع نفسها عنه فتجب نفقة الرتقاء والقرناء او غيرهما مما لا يمنع الوطي ولا الدواعي … اشتهاه
على الصحيح بقدر حالها اي الزوجين وعليه الفتوى كما في الهداية وذكر في الخزانة انه بقدر حاله فينفق بقدر …
والباقي دين عليه لكن في ظاهر الرواية انه بقدر حاله وهو الصحيح فتجب بقدر طاقته وان كانت مفرطة في اليسار
كما في المضمرات في الموسرين من الزوجين نفقة اهل اليسار لكسوتهم وليس اسم من الايسار الاستغناء
وفي المعسرين نفقة العسار اسم من الاعسار يستعمل بمعنى العسرة الا انه غير مسموع كما في الطلبة
وقال المطرزي انه خطأ محض وكانه ارتكبه للمزاوجة باليسار لكنه ليس بخارج عن الوضع وفي
الزوج الموسر والزوجة المعسرة بين الحالين اي بين اليسار والعسار وفي عكسه اي ذلك بان كانت
موسرة والزوج معسرا بين الحالين اي نفقة اوسط دون نفقة الموسرين وفوق المعسرين لما تقرر
في الشرع والاطلاق يشير الى ان القاضي لا يعين مقدار النفقة غير لازم لاختلاف الطباع والرخص والغلاء فيقدر
ما يكفيها بقول عدل عينا او قيمة وفي الاصل نفقة اليسار كل شهر ثمانية دراهم او تسعة والعسار
درهم او خمسة ولو كان مما يحترف … البر واجبا او واجبات فيفرض كل شهر وقال الحسن … غير لازم
وفي المحترف كل يوم وفي التجار كل شهر وفي الدهاقين كل سنة كما في الزاهدي واعلم ان الزوج يلي الانفاق
فلا ضرورة الى القاضي الا اذا قصر ولا يكفي فان … ان يزيد على فرض … تنقص عنه …
والمستحب ان يطعمها مما يأكل … المعاشرة ولا يكتفي … والكسوة كالنفقة فيما ذكرنا ولذا
لو هلكا قبل مضي الوقت لم يفرض عليه بعد طلبها حتى يمضي كما في المحيط وذكر في الخلاصة ان مدة الكسوة

الى ستة اشهر وفي العتابي اربعة اشهر ولو كانت العروس هي جيء بها بلا طلب الزفاف …
… انها لا تستحق اذا لم تزف اليه والفتوى على الاول فلو امتنعت عن الانتقال اليه لاستيفاء مهرها المعجل
كان لها النفقة كما في المحيط او مرضت اي حدث المرض وهي صحيحة في بيت ابيها مرض في بيت الزوج فتستحق عليه
في بيته الا ان يتطاول فيسقط لانها صارت كصغيرة فان قلت لا فائدة للظرف لانها لو مرضت
في بيت الاب ثم زفت الى بيت الزوج مريضة فلها النفقة كما في قاضي خان قلت الاحالة على الغير
مشهورة بالضعف والخلاف مع زفر وفي غير المشهور لا نفقة لها ان كانت لا تطيق الجماع وفي الفصولين انهم
قالوا انما تجب النفقة لمريضة في بيته او تمكن من الاستمتاع بها بوجه والا فلا نفقة لها …
بالنفقة وليس عليه انه لا تستحق … كما في المحيط لا تجب النفقة لناشزة ما دامت …
ثم … على وجه الكشف فقال … ان ناشزة في بيته خرجت حقيقة او حكما بغير حق … الشيخ
… اذا منعت نفسها لاستيفاء المهر بعد تسليمها كما قالا وليست بناشزة عنده وما اذا كان
الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعته عن الدخول عليها فانها ناشزة الا اذا منعت لتحولها الى
منزله … لها منزلا فحينئذ لا تكون ناشزة كما في قاضي خان وما اذا سلمت نفسها نهارا او ليلا فقط
فلا نفقة لها … فانها لم تمكن من … الزوج الا بالليل كما قال الزاهدي وما اذا ابت ان تتحول معه الى
منزل او بلد يريده وقد اوفى مهرها … في ارض الغصب … ليست بناشزة كما في المحيط
وبما ذكرنا … فائدة القيد ولا زوجة محبوسة بدين وان لم تقدر على الايفاء او ذهبت
… لان الاحتباس لا يفوت من جهة الزوج وهذا عند ابي حنيفة ومحمد لا لابي يوسف وفيه اشارة الى انه
لو حبس … فلها النفقة … وجبت النفقة …
خلافا لهما والصحيح كما في المحيط … ترك الدين … ومريضة في بيت اهلها ان لم تزف
الى بيت الزوج اي لم تزف اليه او زفت وقد خرجت الى بيت احدهما زيارة وهي بحال لا يمكن
ان تحمل في محفة او غيرها الى بيته وان لا فلها النفقة كما في المضمرات وذكر المحيط اذا مرضت في بيت الاب
مرضا لا تقدر على الوطي ولم تزف الى بيت الزوج الا انها لم تمنع نفسها عنه بغير حق وجبت
النفقة والزوجة مغصوبة كرها وعن ابي يوسف لها النفقة والاصح ترك القيد فانه ليست …
اذا رضيت به وحاجة اي حال كونها لا تكون مع الزوج حج الاسلام قبل التسليم او بعده …
… الا اذا حج الزوج معها ثم حجت مع محرم فلها النفقة عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفيه اشارة الى ان
نفقة … يطلبها نفقة شهر … نفقة … لها شهر …

وعن ابي يوسف اذا ارادت حجة الاسلام نوى الزوج بالخروج معها والانفاق عليها الكل في المحيط
وينبغي ان لا نفقة في حج النفل بالطريق الاولى ولو كانت حاجة معه اي الزوج فلها نفقة الحضر لا السفر
فانه على نفسه الحضر يكون في مالها لانه بازاء منفعة لها ولا الكراء اي اجرة الابل ونحوها وان كان في
الاصل مصدر كاري ولا في الموضعين لنفي الجنس [illegible] والعطف وما بعدها فيهما مرفوع محذوف [illegible]
على الاول لا شيئا وفي الاول للعطف وما بعدها مجرور وفي ثانيا لنفي الجنس ملغاة وما بعدها مرفوع فان منهم من جوز
ولكنه في الموقعة مع عدم التكرير وغير النقل تقديرا لا ما هو قيمة في السفر ولا اي ليس لها الكراء عليه لا انه يلزم
منه عمل لا عمل ليس في حذف اسمها وحذف الموصول مع بعض الصلة وحذف حرف الجر ليس في القياس مع كثرة الحذف
بلا ضرورة ويجب على موسر نفقة خادم ولو صغيرة قادرة على الخدمة ونفقته اي الخادم انقص من نفقة الزوجة
والمعتبر فيه الكفاية ويدخل فيه الكسوة قميص وازار وكرابيس وكساء رخيص وخف لا خمار والجند لا اثنين
خلافا لابي يوسف الا اذا كانت من بنات الاشراف فانه يجبر على نفقتهما لها فقط فلا يجبر عليها اذا لم
يكن للزوجة خادم وفيه اشعار بانه يشترط للاجبار على النفقة كون الخادم ملكا لها كما قال البعض
وقيل عليه نفقة الخادم ولو حرا وهذا اذا كانت الزوجة حرة فاما اذا كانت امة فغير مجبور لها
واعلم ان نفقتها لم تجب الا اذا اتى على اعمال البيت الكل في المحيط لا تجب عليه نفقة خادم واحد
معسر على الاصح من الروايتين وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة لان الخادم لزيادة الزينة وكذلك [illegible]
اليه وقال محمد عليه نفقة خادم كما في المحيط ولا يفرق بينهما اي الزوجين بعجزه اي الزوج
عنها اي النفقة حتى ماكولا وملبوسا ومسكنا فلو اختص منه لها الا يباع مسكنه وخادمه لانه [illegible]
والحجة [illegible] على ديونه وقيل جميع سوى الازار الا في البرد وقيل ما سوى [illegible] من الثياب [illegible]
مال [illegible] وقيل [illegible] واليه [illegible] لا يباع [illegible] كما في المحيط [illegible]
بعجزه عنها [illegible] يؤمر بالاستدانة اي باستقراض فرض القاضي [illegible] عليه من النفقة على اي
على الزوج ليؤدي [illegible] كما ذكره المصنف [illegible] كلام [illegible] لكن التوكيل بالاستقراض لم يصح
على الاصح كما يأتي [illegible] قال الخصاف [illegible] ليقضي مال الزوج [illegible] ترجع عليه
كما ترجع على الزوجة بخلاف اذا فرضها ولم يأمر بالاستدانة فانه لا يرجع الا على الزوجة ثم هي على الزوج
وفيه اشارة الى انها لو استدانت بغير الفرض لم ترجع عليه كما في التحفة والى انها لا ترجع عليه الا
بالتصريح بالاستدانة عليه وقال بعض الائمة ان [illegible] كالتصريح فلو لم تنو لم ترجع كما في الزاهدي
ولا كفارة [illegible] الى انها اذا [illegible] بالاستدانة ولم [illegible] لم يعرف [illegible]

جنبها وقال ان نفي [illegible] او عجز عن اعطاء المهر المعجل قبل الدخول فطلبت التفريق لم يحكم
وفي [illegible] انه نفذ قضاؤه وعند الكل وان فرق القاضي الحنفي باجتهاده ففي نفاذه روايتان و
اذا كان الزوج حاضرا واما اذا كان غائبا فلا ينفذ على الصحيح كما في الخانية وغيره وذكر المصنف ان يجاب
يستحسن ان يبعث القاضي [illegible] فيفرق للضرورة ومن فرضت مجازا اي نفقة زوجة نفقة
الاعسار اي لاجل اعساره اي في وقت اعساره فايسر بعد ذلك تم اي تتم نفقة الفرض على
نفقة يسار وان طلبت الزوجة نفقة اليسار فيعتبر حاله في كل وقت كما في الكافي وغيره وفيه رمز
الى انه لو فرضت ليسار ثم اعسر تتم نفقة اعسار وان طلبت لانه اذا تبدل حاله لم [illegible]
بعد ما كما في الاختيار لكنه [illegible] في [illegible] حالهما [illegible] وحاله ههنا كما لا يخفى
ويسقط نفقة الزوجة [illegible] في مدة مضت فلم تصل اليها اما لعجزه ونحوه او [illegible]
بالحبس او غيره الا اذا سبق فرض قاض بالنفقة مع الاستدانة او لا او رضا الزوجين بمعلوم منها لكل
شهر او سنة فانه لا يسقط [illegible] فيجب النفقة المفروضة او المرضية لما مضى من
الفرض او الرضا ما داما حيين فان مات احدهما بعد احد هذين او طلقها قبل قبض من الزوج شيئا منها
ظرف للقبض سقط بالموت والطلاق المفروض بالقضاء او الرضا من النفقة لانها صلة ساقطة
باحدهما قبل القبض كالهبة وفي خزانة المفتين ان المفروضة لا تسقط على الاصح وفيه اشعار بانه لم
يتعين باحدهما يسقط بالطلاق [illegible] كما في المحيط الا اذا استدانت بامر قاض فانها لا تسقط بالموت
والطلاق وفي الخلاصة ان في سقوط المستدانة بالموت روايتان والصحيح انها لا تسقط كما في المحيط ولا تسترد عند
الشيخين معجلة مرة اي نفقة عجلت في اوانها المدة وماتت احدهما قبلها اي قبل مضيها [illegible] فلم
يرجع الزوج عليها ولا على تركتها بنفقة ايام ما بعد على الزوجة وقال محمد يسترد نفقة تلك الايام
عنها ان بقيت وقيمتها ان هلكت فانه [illegible] لا تسترد بالاتفاق وعنده يسترد نفقة شهر لا اكثر كما في المحيط
ونفقة عرس القن المأذون بالتزوج عليه اي القن والعرس تعم الحرة والمكاتبة وام الولد والقنة
الا ان فيما سوى الاوليين يشترط التبوئة لوجوب النفقة كما يأتي ومن نوع القن المدبر والمكاتب تغليبا
الا انهما يؤديان النفقة من كسبهما كما في المحيط ويباع القن لا غيرهما فيها اي في النفقة المفروضة او المرضية
الا ان يفديه المولى او غيره ويباع مرة بعد مرة اخرى فاذا اجتمع عليه نفقة [illegible] ثم
اذا اجتمع مرة اخرى بيع وهكذا لان النفقة تتجدد وجوبها بمضي الزمان فهو في حكم دين حادث كما في شرح
ادب القاضي والمحيط وغيرهما وفيه رمز الى انه اذا فرض القاضي عليه الف درهم مثلا [illegible]

وبقي قيمته المشتري يعلم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى فانه لم يوجد اصل يستنبط منه حتى انه
ينبغي ان يسقط ما بقي من البيع الاول الى العتق او الحلية كما في الكنز ولا يزيد علم المشتري على علم البائع
ولا يؤخذ شي منه فكيف يؤخذ بعد الفسخ من المشتري ويباع في دين غيرها اي غير النفقة مرة واحدة
لانه لا تتجدد بمضي الزمان فاذا بيع في المهر مرة وبقي شي منه اخر الى العتق ويجب عليه سكناها
اي اسكان زوجته في بيت اي في مكان يصلح ماوى لان السكنى حقها بين جيران صالحين
سيما اذا كان متهما بالايذاء ليس فيه احد من اهله من الضرة او ذي رحم محرم منه كره او كره
واخته وفيه اشعار بان لها ان لا تسكن مع ضرتها وام ولده كما في المحيط وقال محمد بن سلام
لان يجمع بينهما كما في الزاهدي وفيه ايضا ان امكنه ان يجعل لكل واحدة بيتا فيها طلب ذلك الى آخرها
وفي الملتقط كره وطيها وفي البيت ثم ومعي عليه او صبي عاقل ولو كان ذلك لاحد لذوي اي
الزوج من غيرها اي الزوجة لمعاداة بينهما غالبا الا برضاها اي بان ترضى انه يكنه معها من اهله
لانه حقها وبيت مفرد متعين من دار لانه جمع مشتملة على بيوت له اي لذلك البيت غلق بالكسر
ما يغلق ويفتح بالمفتاح كفاها لحصول المقصود وفيه رمز الى انه اذا جمع بينها وبين ضرتها
او احد من اهله في دار فيها بيوت واعطى كل واحدة بيتا على حدة ليس لها ان تطالبه مسكنا اخر الحجر
انه لو لم يكن له الا بيت واحد كان لها ذلك كما في الاختيار وله اي الزوج منع والديها وولدها
وغيرها من الاقارب حال كونه ذلك الولد من غيره اي من غير ذلك الزوج وليس بصفة وال ان
يلزم حذف الموصول مع بعض الصلة من الدخول عليها لان المكان ملكه كما في الكافي وفيه اشعار
بانه ليس له المنع من تمكث الغير لا من النظر اليها عطف على من والتقي الجنس اي لا يمنع منه ولا يمنع النظر
اي لا يمنعون من النظر ومن الظن ان النقد ليس منعهم من النظر كما ذكرناه سابقا ومن
كلامها متى اي في اي وقت شاؤوا اذ لا ضرر فيه والمنع قطيعة الرحم وقيل لا يمنعون من ذلك
والكلام انما يمنع من القرار لانه الفتنة كما في الهداية وقيل لا منع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما
عليها كل جمعة اي سبعة ايام كما في الهداية لكن في قاضيخان ان الصحيح انه لا يمنع من الزيارة في كل جمعة وانما
يمنع عن البيتوتة وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى وفي غيرهما اي لا منع في الدخول والخروج الى محرم غيرهما كالخالة
والعمة كل سنة لا كل شهر على ما قال ابن مقاتل وبه اخذ الفقيه كما في قاضيخان وهو اي ما قاله هو
القول الصحيح كما دل عليه كلام قاضيخان ويفرض القاضي نفقة عرس غائب عن البلد سواء كان غيبتها
مدة السفر ام لا كما في الخزانة وينبغي ان يفرض نفقة عرس المتواري في البلد ويدخل فيه المفقود ونفقة

نفقة طفله الذكر والانثى وابويه لا دينهم غيرهما ولا نفقة غيرهم من الاقارب كالاخ والعمات والخ
نفقة هؤلاء انما يجب بالقضاء ولا يقضي على الغائب في مال له اي الغائب ثم بين المال فقال
من جنس حقهم النفقة كالماكول والملبوس او قيمتها كالنقدين والتبر فلا يفرض نفقتهم في مال من غير
جنس حقهم كالعروض والعقار كما يأتي ثم اكد ما فهم فقال فقط فيفيد انه لا يفرض نفقتهم في الدين
سوى النفقة ولا نفقة غيرهم ولا النفقة من غير الجنس كما ذكرنا عند مودع ظرف له او حال او مضارب
او مديون والوديعة اولى من الدين في البداءة بالانفاق كما في قاضيخان وفيه اشعار بانه لو كان
المال حاضرا في منزله لفرضها بالاولى اذا علم بالنكاح وحلفها وكفلها كما في المحيط وكذا اذا لم يعلم
لو اقامت البينة عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة كما في الحقائق اذا اقر المودع او المضارب او المديون
بالمال الوديعة او المضاربة او الدين وبالنكاح في نفقة العرس والنسب في الولد كما
في المفقود بخلاف ولم يذكر لانه يعلم منه بطريق المقايسة او علم القاضي عطف على اقر ذلك اي
بالوديعة والمضاربة والدين والنكاح والنسب فانه علم بعض من الثلاثة يشترط اقرارهم
بما لم يعلم به وهو الصحيح كما في المفقود والهداية فهم من الظن الاشارة الى المال اي الزوجة ويحلفها
اي العرس انه اي الغائب لم يعطها النفقة بانه قال انه بعد ما النفقة كما في قاضيخان
ويكفلها اي يأخذ القاضي من العرس كفيلا بالنفقة في فرطهم لعلها اخذتها فاذا رجع واقام البينة
انه خلفها مالا او عجلها فيمكنه ان يرجع على الكفيل او العرس واذا اقر يرجع عليه
فقط كما في شرح الطحاوي ولا يفرض نفقة عرسه في المال الذي عنده بحجة اقامة بينة منها
على النكاح اذا لم يعلم واقروا بكون المال عندهم واذا علم وانكر والمال وذكر في الاصل انه
لا يفرض عنده ولم يخلف عنه شيء وعنه انها يفرض كما في النظم وذكر في العمادي انها اذا اقامت البينة
على النكاح والمال فرض النفقة واعلم ان ما ذكره من حكم العرس جار بعينه في الطفل واخويه كما في
النظم وقد اشير اليه ولا يفرض بطلبها ان لم يخلف الغائب مالا في منزله ولم يعلم النكاح فاقامت
العرس بينة على النكاح ليفرض القاضي النفقة عليه اي الغائب ويأمرها اي ويأمر القاضي العرس
بالاستدانة عليه ولا يقضي عطف على لا يفرض اي كما لا يفرض القاضي النفقة على الغائب بالبينة
لا يقضي به اي بالنكاح على ما قال العلماء الثلاثة لانه لا نفع لهذا القضاء على الغائب وقال زفر يقضى
بالنفقة اي بوجوبها دونها ويأمرها بالاستدانة عليه فان حضر واقر بالنكاح فقضى الدين وان انكر يأمرها
كلفها القاضي اعادة البينة فان عادت فيها والا امرها برد ما اخذت كما في المحيط لا يقضي

بالنكاح بالبينة عنده في هذه الصورة وعن القضاة بالتخفيف اصلها قضية جمع قاض من اليوم في
زماننا على هذا اي قول زفر للحاجة اي الضرورة كما لا يخفى عليه والمطلقة الرجعي اي من حدث لها
الطلاق الرجعي فيفيد انها معتدة ولهذا لم يجب عليه بعد العدة ولا يخفى انه لو اخر تمام حلوله الى ان
في العقد لكنه لا يحتاج الى ذكر المطلقة كما ظن والمطلقة البائن ولحد او بالكثر لا عوض فالنفقة
المختلعة وان لم يشترط في العقد وقالا لها النفقة الا اذا شرط فيه كما في النظم والفرقة لا بجهة
صادرة عنها كخيار العتق والبلوغ ووطء ابن الزوج اياها مكرهة كما في النهاية والتوضيح
لعدم الكفاءة النفقة اي المذكورة والكبير كما في العمر وان ذهب المصنف ان النفقة ان كان
الاسر [illegible] غير مغيرة فانها ما تحبسها من ارسل كما في المحيط والسكنى اي المنزل الذي كان
فيه قبل الطلاق ويحرم ان يخرجه كما اشير اليه فلو سكن زمانا وتخرج زمانا كانت ناشزة فلا تستحق
النفقة كما في قاضيخان والمطلقة ثلاثا [illegible] فلها النفقة اذا ابرا ما جنى في العدة سواء
كانت الشبوة عند قيام النكاح ام لا وذكر الصدر الشهيد انه اذا ابراها في العدة والطلاق بائن لا تجب
النفقة كما في المحيط وتقديم المسند للتخصيص [illegible] بقوله لا نفقة لمعتدة الموت اصلا سواء كانت
حاملا ام لا وقيل النفقة للحامل في جميع المال كما في المضمرات ولا الفرقة بمعصية صادرة منها
كالردة اي ردتها وان رجعت عنها وتقبيل ابن الزوج اي تقبيلها ابنه او اباه بشهوة او الزنا به
طوعا والكلام يشير الى ان ردته وتقبيله ابنتها بشهوة وغيرهما مما هو معصية منه لم تسقط النفقة
والى انها سكنى في هذه الفرقة وهذا اذا خرجت من بيته والا فواجب كما اشير اليه في الكفاية ورده
معتدة الثلاث او البائن بعد اخبره تسقط النفقة وهذا اذا خرجت من بيت الزوج والا فلها
النفقة كما في الكرماني لا يسقط تمكينها اي معتدة الثلاث وكذا البائن ابنه او اباه لانه لا اثر
للتمكين ونفقة الطفل الحر فقيرا على ابيه الحر اي عند الحسب [illegible] للاب ان يسلمه الى عمل وينفق عليه
من كسبه فقيل الحسب العمل ينفق عليه من ماله وفيه اشعار بانه ينفق على الغني من ماله [illegible]
[illegible] والاب اعم من الموسر والمعسر الا انه ينوي في الكفاية وعلى الموسر بقدر ما يراه الحاكم كما في
المحيط وانما قيد بالحر لان حكم المملوك [illegible] اي الاب في نفقة طفل احد من الام وغيرها فان
الاب معسر والام موسرة امرت بالانفاق ثم رجعت عليه اذا ايسر [illegible] الرجوع على
الاب الموسر وعن ابي حنيفة ان نفقتها على [illegible] كما في المحيط كنفقة ابويه فانه لا يشارك
الولد احد في نفقتهما [illegible] فانه لا يشارك الزوج احد في نفقتها وليس على امه ارضاعه اي الطفل

الطفل لان ما عليها تسليم النفس الى الزوج وما سواه من الاعمال ككنس البيت وغسل الثوب والطبخ والخبز على
[illegible] الارضاع علم تورع به لا ترضعه كما في المنهاج الا اذا تعينت بان لم يكن لها ولا للاب مرضعة او وجد
مرضعة ولم يأخذ ثدي الغير [illegible] تجبر على الارضاع والتصحيح كما في الاختيار وهذا مروي عن [illegible]
وظاهر الرواية انها لا تجبر كما في المحيط ويستأجر الاب من ترضعه من مال الطفل بان كانت له ثروة فان
[illegible] فان لم يكن فمن مال الاب كما في المحيط عندها اي الام ظرف ترضعه وفيه اشارة الى ان الظئر لا يجب
[illegible] في غير حالة الارضاع فان [illegible] لم يجب الا اذا شرط وكذلك عند العقد والى انه
يجب الارضاع عند الام وذا غير واجب الا اذا شرط كما في المحيط ولو استأجرها حال كون الام منكوحة
له غير مطلقة او مطلقة معتدة من طلاق رجعي لترضعه لم يجز الاستيجار ولم تستحق الاجرة وفي
جواز استيجار المعتدة المبتوتة على المطلقة الثلاث او البائن روايتان ففي ظاهر الرواية [illegible]
لا يجوز ولو استأجرها للارضاع اي الطفل منها بعد مضي العدة من رجعي او بائن او استأجرها [illegible]
لابنه اي الزوج حال كونه من غيرها صح هذا الاستيجار وان كان حال قيام النكاح لانها اجنبية منه [illegible]
او هي اي المعتدة عن طلاق بائن على احدى الروايتين والام بعد العدة احق واولى من الاجنبية لان
ارضاعها انفع للصغير الا اذا طلبت المعتدة او الام زيادة اجر على اجر الاجنبية فح لا [illegible]
يدفع اليها ونفقة البنت التي لا يكون لها زوج بالغة او صغيرة ولم يذكر [illegible] الطفل
[illegible] اذ الاولى تركه القيد والابن الكبير زمنا بفتح الزاي وكسر الميم اي الذي طال مرضه
زمانا كما في المغرب والذي لا يمشي على رجليه كما في المهذب وشارح في الطلبة وفيه رمز الى ان نفقة
[illegible] الكتب [illegible] فيدخل فيه المعتوه [illegible] والرجل الصحيح الذي لا يقدر على الكسب
العلم الذي لا يهتدي اليه وهذا اذا كان به رشد كما في الخلاصة ولذا قال صاحب القنية انا افتي بعدم وجوبها
فان قليلا منهم حسن السيرة مشتغل بالعلم الديني واكثرهم فساق [illegible] اكثر من خيرهم يحضرون الدرس ساعة
[illegible] ضررها في الدين اكثر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية والغيبة والوقوع في الناس
وغيرها مما يستحقون به لعنة الله والملائكة والناس اجمعين [illegible] البغض في قلوب ابائهم [illegible]
الشفقة فلا يعطون منها من الملابس والمطاعم وهم يطلبونها ويؤذونهم [illegible]
[illegible] الانفاق عليهم [illegible] نفقاتهم على الاب خاصة من بين الاقارب خاصة كما في
ظاهر الرواية وبه يفتى وقد روي عنه ان ثلثها على الام وعلى الموسر اي موسر ذي رحم محرم دون غيره من
[illegible] بان يكون له فضل عن حاجته مما يبلغ [illegible]

وعن أبي يوسف مما ذكره وعن محمد أن الفاضل عن نفقة شهر يتصدق به عنه فإن لم يكن له شيء وكسب
كل يوم درهما وكفاه أربعة دوانق ينفق الفضل عليهم أي ذوي المحارم فإن لم يفضل من كسبه شيء لا يجبر
عليه لكن يؤمر ديانة أن لا يضيع ولده والأول هو الصحيح كما في المحيط نفقة أصوله من الأب والأم والجد والجدة
الفقراء سواء كانوا قادرين على الكسب أو لا وهذا ظاهر الرواية وقال الحلواني إن الابن الكاسب لا يجبر على
نفقة الأب الكاسب خلافا للسرخسي وفيه إشعار بأنه لا يجبر الابن على نفقة امرأة أبيه وأم ولده وأمته إلا
إذا كان بالأب علة يحتاج إلى خادم فيجبر على نفقته وعن أبي يوسف أنه يجبر على نفقة امرأة أبيه كذا
عنده مطلقا بالسوية على الابن والبنت ولو اختلفا في اليسار وعنه أن يوزع عليهما أثلاثا والأول
الظاهر وفيه إشعار بأنه لو كان له ابنان أحدهما أكثر مالا فالسوية وقال مشايخنا إنهما لو تفاوتا
في اليسار تفاوتا فاحشا يوزع بقدره كما في المحيط ثم شرع في أصل لذلك فقال ويعتبر فيها أي في
نفقة الأصول القرب والجزئية أي النفقة على القريب إن استويا في الجزئية وعلى الجزء في القرب
ثم الظاهر أن ذكر الجزئية مستدرك إذ الكلام في نفقة الأصول لا يعتبر الإرث كما هو رواية عنه
فيهمن أي فيمن له بنت وابن ابن كان كل النفقة على البنت مع استوائهما في الجزئية ولكن
لأنها أقرب وفي ولد بنت وأخ لفقير كان كل النفقة على ولدها أي البنت مع استوائهما في القرب
ولكون الأخ وارثا لأن الولد جزء وعلى الموسر باليسار الفطرة نفقة كل ذي رحم أي قرابة ذي محرم
لا يجوز التناكح بينهما مثل الإخوة والأخوات وأولادهما والأعمام والعمات والأخوال والخالات
فلا نفقة لذي رحم غير محرم مثل أولادهم ولا نفقة لمحرم غير ذي رحم كزوجات الآباء والبنين والأمهات
والآباء والأمهات والإخوة والأخوات من الرضاعة وأولادهم والمتبادر أن تكون المحرمية من جهة
الرحم لا من جهة أخرى فلا نفقة على ابن عم هو ابن أخيه من الرضاع والأصول والفروع مستثناة من
ذلك كما لا يخفى صغيرا وصغيرة أو بالغة فقيرة أو ذكرا زمنا أو أعمى هو مستدرك لأن الزمانة كون في
عضو ذهاب نفع الرجلين وذاهب اليد والرجل من جانب والأخرس والمفلوج كما في أحكام الصغار وفي
الأولاد المحرم فقيرا غير كسوب سواء كان زمنا أو صغيرا أو صغيرة أو كبيرة فإن في الصغار مطلقا شرط الفقر
وكذا في الكبار الإناث وتمامه في الكبار الذكور فهو شرط مع الزمانة ونحوها في الكل كونهم غير كسوبين كما في المحيط
واعلم أن الموسر المذكور فيما لم يحصر معناه الموسر حقيقة والثاني أنه أهل للوراثة فأشار إلى الأول بقوله
على قدر أخذ الإرث منه كلا أو بعضا فنفقة الخالات والعمات ونحوهما عليهما بقدر الإرث إذا كانا موسرين فيجعل
الخال والعم كالميت وتمامه لم يذكر له مثال ولعله ثم أشار إلى الثاني فقال ويعتبر أهلية الإرث أي

أي قابلية كونه وارثا لا حقيقة إذ لا يعلم ذلك في حال الحياة فيفرض عليه الأصل الوارث حقيقة فنفقة
فقير له خال وابن عم موسران على الخال لأنه ذو رحم محرم أهل للإرث دون ابن العم وإن كان وارثا
لأنه ليس بمحرم فمن الظن أن الأولى في التمثيل خال وعم لأب لأن الكلام في ذي رحم محرم وعلم أن ما ذكرنا
لا يخلو عن نوع مخالفة لكلام القوم إلا أنه أنسب بالظاهر ولا نفقة لأحد مع الاختلاف دينهما دينا
كالكفر والإسلام وفيه إشعار بأن نفقة السني على الموسر الشيعي تجب كما أشير إليه في الخجل إلا الزوجة
والأصول أي الوالدين والفروع أي المولودين فإنهم يستحقون النفقة أما الزوجة فبحكم العقد
وأما غيرها فبحكم الولادة بخلاف سائر الأقارب فإنه بالوراثة ولا وراثة مع هذا الاختلاف ولا نفقة
لأحد على الفقير إلا لها أي الزوجة على الزوج ولو كانا معسرين ولها ابن موسر فيجبر الابن
بالإقراض على الزوج ولو كان أبا صحيحا إذا أيسر رجع عليه وكذا أخوها الموسر كما في المحيط وإلا
للفروع أي المولودين الفقراء على الآباء إلا إذا كان معسرا والأم موسرة فعلى الأم ولو كان صبيا
لكنها ترجع إليه عند اليسار ولا يقضى بوجوب نفقة خادم ومملوك على الفقير لأنه في باب نفقة الأحرار
ولا نفقة لغني اسم منسوب أي فإن غني إلا لها أي الزوجة وباع الأب عرض ابنه لا يمكن
ولو كبيرا أي عدا النقدين والأراضي والكبير من المنقولات وهو في الأصل غير النقدين من المال كما في المغرب
والمقابيس عرضها لا يبيع عقاره بالفتح في اللغة الأرض والشجر والمتاع كما في الصحاح وغيره فيتناول
المنقول في الشريعة الروضة مبنية كانت أو لا وما في العمادي أن الروضة المبنية لا تخلو عن شيء فإن
البناء ليس من العقار وبيعه كما لا يخفى على المتتبع لنفقته أي نفقة نفسه استحسانا وقالا لا يبيع وفيه
إشارة إلى أنه لا يبيع الزيادة على قدر الحاجة وإلى أن الابن لا يبيع عرض أبيه وعقاره للنفقة
كما في شرح الطحاوي ولا يبيع الأب عرض ابنه مطلقا لدين له أي الأب عليه أي الابن سوى دين
النفقة وهذا إذا كان الابن كبيرا غائبا فإذا كان حاضرا فلا يبيعها إجماعا كما لا يبيعهما في نفقته إذا كان
صغيرا كما في العمادي وغيره ولا الأم تبيع ماله من العرض والعقار فما له كالجد والأخ وغيرهما
ما وقع في المختصر من قوله باع أبوه فالأولى الحذف من الكتابة لكن في الخلاصة أن في الأقضية جواز بيع الابن
أما في ظاهر الرواية فالأم لا تبيع لنفقتها لأن بيع الأب على خلاف القياس وضمن مودع الابن
النفقة أي الوديعة على أبويه أو ولده أو زوجته بلا أمر قاض وقيل لا يضمن والأول هو الصحيح
فلو أعطاهم بأمر القاضي لا يضمن كما في المحيط لا يضمن الأبوان وكذا الولد والزوجة كما أشير إليه
لو أنفقا ماله من جنس حقهما عندهما الوديعة وإذا قضى القاضي بنفقة غير الوالدين كالولد وذي الرحم

المحرم ومضت مدة بدون الانفاق سقطت نفقة تلك المدة فلا يصير نفقة الاقارب دينا بالقضاء كما سبق
وفي الخلاصة فيه روايتان وقيل هذا اذا كانت المدة اكثر من شهر وفي المحيط هي شهر وقيل لا خلاف انه
لا يصير دينا وانما المخالفة في الموضوع في النفقة وان نفقة الصبي تصير دينا بخلاف سائر الاقارب
وفي النظم ان الحق للقضاء والصحيح ان تؤخذ نفقة ما مضى الا ان ياذن القاضي بعد الفرض المستحق
النفقة بالاستدانة عليه فانه لا يسقط بمضي المدة ونفقة المملوك عبدا او امة ولم يشمل المكاتب و
المحرر المشترك على سيده سواء كان فقيرا او غنيا فان ابى السيد عن الانفاق كسب المملوك
وانفق على نفسه وان عجز المملوك عنه اي الكسب لعذر صغر وغيره ففي العبد والامة امر السيد
ببيعه وفي المدبر وام الولد يجبر المولى على الانفاق لا غير كما في المحيط وذكر الزاهدي لو قتر السيد
على المملوك في نفقته فليس له ان ياكل من مال السيد لكنه يكتسب فياكل الا اذا كان صغيرا او جارية
او عاجزا عن الكسب فله ان ياكل وان لم ياذن له في الكسب فله ان ياكل فيما له قدر كفايته ثم اراد به
الرواية مع لفظ النجز في آخر الكتاب بنى على رعاية حسن الاختتام فانه معنى آخر الكتاب

كتاب العتاق

لما شارك الطلاق في زوال الملك وهو اتفق وقوعا
عقبه به وهو والعتاقة والعتق كلها بالفتح الخروج عن الرق والعتق بالكسر اسم منه وشرعا قوة
حكمية يصير بها اهلا للقضاء وغيرها والمراد الاعتاق فانه المراد في الفقه وقد جاء لغة كما ذكره المطرزي
وهو تصرف مندوب مرضي كالعتق للكافر والمملوك حتى يزيل ما يوجب الكفر الا بانه بالازالة ورد في
على لسان هذا الاخبار والصحيح من الآثار وفي الاختيار يستحب ان يعتق الرجل عبدا والمرأة امة وفي الاختيار يستحب
ان يكتب كتابا به ويشهد عليه خوفا من التجاحد ويصح من حر بالفتح وهو لغة الخلوص من شوائب
خلوص حكمي يظهر في الآدمي بانقطاع حق الغير عنه مكلف فلا يصح من العبد والمجنون والصبي ويصح من
والسكران والمكره وينبغي ان يشترط كونه مالكا فانه لو اشترى الوكيل بالشراء قريبه لم يعتق عليه
لانه انتقل منه الى الموكل كما في ... وكذا الكرماني وغيره بصريح لفظ اي بما استعمل فيه وضعا وشرعا
من نحو العتق والتحرير وغيرهما سواء كان في جملة اسمية او فعلية مرادا به او غيره من قصد او خطأ فعتق لو جرى
على لسانه اعتقتك وعلم انه لا يعتق كما في الخلاصة بلا حاجة الى نية كانت حر اي في حر او حرر
التاء مفتوحة او مكسورة كلاهما لخطاب العبد والامة في جميع ... كما في الكشف ان الفقهاء
لا يعتبرون الاعراب الا ترى انه لو كان الرجل من نبت بكسر التاء والمرأة بفتحها وقع الطلاق
وفي المحيط لو قال للعبد انت حر او للامة انت حرة فقد عتق او معتق بفتح التاء من الاعتاق وغيره

وهو ازالة الملك او اثبات العتق كما يجيء او عتيق وينبغي ان يكون على نحو كذلك لانهما صفتان فالمعنى بالجمع
او للاعتاق كما في التهذيب او انا اعتقتك ويجوز ان يعطف على الجملة وانما اخر لان الاصح
الخبر للافراد او محرر بالفتح اي معتق او حررتك او مولاي او هذا مولاي او معتقي فانه يعتق وان كان
مشتركا بينه وبين الناصر وغيره لان القرينة معينة له فيلغي العتق او يا مولاي او يا حر او يا محرر او
يا عتيق او يا آزاد الا اذا سماه به ثم ناداه ولو قال عنيت بهذه الالفاظ الاخبار الباطل صدق
ديانة لا قضاء لانه خلاف الظاهر لانه صيغة انشاء كما في الزاهدي وذكر في المحيط ولو قال
اردت اللعب عتق ديانة وقضاء لانه والجد في العتق سواء ولو قال للغلام انت مولاي او يا مولاي
اختلف المشايخ فيه كما لو قال يا ابنتي او يا بنية وفي مبسوط صدر الاسلام لو قال لها يا خواجه
اكرم بالفتح لم يعتق على الصحيح وفي المحيط لو قال يا آزاد مرد ازمنى لم يعتق ولو قال انت عتيق من فلان عتق
بعبدا او عتق ديانة لا قضاء وراسك حر ونحوه مثل زيد قائم وعمرو ... بل فيه كما ظن
مما عبر به عن كل البدن بيان نحوه اي الرقبة والوجه والفرج وغيرها مما مر في الطلاق فلا يعتق
بقوله يدك او رجلك حر لانه مما لا يعبر به عنه لكن في النظم قيل لا يعتق الغلام بقوله فرجك حر وفي المحيط
عن ابي يوسف انه يعتق به كما يذكر في الاكتفاء لا يخرج عن شيء فانه لو اعتق جزءا شائعا كالثلث والربع
عتق ذلك الجزء عنده وسعى في الباقي وكله عندهما كما في الاختيار ويقع بكناية اي بكناية لفظ العتق
ان نوى العتاق ويجيء الكناية في العتق كلا ملك لي عليك لانه يحتمل انه يعتقك كذا في الاصل
لحسن الانتهاء ولا سبيل اي لا ملك لي عليك لانه يحتمل نفيه في الطريق غير ممكن اذا انتهى الى ما
يحتمل كنايته عن الملك ولا رق لي عليك لانه يحتمل العتق وشرعية النجز الحكمي كما يجيء وخرجت من ملكي
وخليت سبيلك ... قوله لا امته قد اطلقتك اي خليت سبيلك وخصص الامة لانه في الاصل يعني طلقتك
وانه لم يستعمل فيه كما في النهاية وذكر في المحيط عن ابي يوسف لو قال الف نونت ناحا فقد عتق ان
نوى ويقع العتاق بدون النية عندهم بهذا ابني للعبد وبهذه بنتي للامة للاصغر سنا بحيث يولد
مثله لمثله سواء كان معروف النسب اولا والاكبر عطف على الاصغر فيصح عنده اذا لم يولد مثله لمثله خلافا لهما
وصحح محمد عند ابي حنيفة فقال الا ترى انه لو قال للغلام هذا ابني وللجارية هذه ابنتي لم يعتق ثم قال بعض
المشايخ انه يعتق خلافا لهما وكثيرا ما استشهد محمد بالمختلف على المختلف والغرض نقل الكلام
الى الاوضح وقال بعضهم انه على الوفاق وهو الظاهر ولو قال هذا اخي وهذه اختي لم يعتق ودعا انه يعتق
كما لو قال هذا اخي لابي او لامي كما في المحيط وذكر في النظم انت ولدي كهذا ابني لو قال للاكبر هذا جدي

وللكبير هذا جدي يعتق اتفاقا كما ولا يعتق لو قال للصغير الصغير ولا نزاع عما يعتق بالنية شرع
فيما لا يعتق وان نوى فقال لا يصح بيا ابني ويا اخي وانه يحسن وفي النوادر انه يعتق وهو الصحيح
ولو قال يا حر من لم يعتق على الصحيح ولو قال للعبد يا بابا لم يعتق كما في التعليق ولو قال يا ابني او يا بنيه
بالتصغير من غير اضافة لم يعتق كما في الهداية وغيرها حيث انه لو قال يا بني بضم الباء لم يعتق وانتبه
عتق كما في التجنيس ولا سلطان لي عليك بمنزلة لا حجة ولا يد ولفظ اي بلفظ الطلاق وكنايته
اي الطلاق مع نية العتق اي اذا قال انت طالق او خلية او بنت مني او حرمت ... لم يعتق وان
نوى ولا يصح بقوله انت مثل الحر والحرة وان نوى وقال بعضهم انه يعتق بالنية كما في الاختيار
ولو قال للحرة انت مثل هذه واراد امته لم يعتق ولو قال لم ارد العتق لم يدين قضاء وكذا لو قال
مثل هذا لانه كما في النهاية بخلاف ما انت الا حر فانه يعتق بخلاف انت الا مثل الحر كما في
المحيط من ملك بالشراء او الهبة او الوصية او غيره والمالك اعم من ان يكون صغيرا او كبيرا عاقلا
او مجنونا مسلما او كافرا ذا رحم محرم منه صفة ذا وجره بالجوار وهو عامل والمناسبة تقتضي
وفيه اشعار بانه عتق بالملك قرابة قريبة كالولاد ومتوسطة كالقرابة المتأيدة بالمحرمية
ولم يعتق بعيدة كبنت العم ولا محرم غير رحم كالمحرم بالرضاع والصهرية او من اعتق لوجه الله
اي لنفسه او رضاه فحصل ثواب عظيم فانه فعل المسلمين او للشيطان ولو ابليس او كل
صنم او الصنم او الوثن فحصل عذاب اليم فانه فعل الكافرين او اعتق مكرها او سكران من
الخمر والنبيذ او غيرها وكيفيته ما ذكرت في الطلاق فان اعتق السكران كطلاقه كما في المحيط
او اضاف عتقه الى ملك اي الى سببه كقوله ان ملكتك او اشتريتك فانت حر ولو قال ان ملكتك
لم يكن فيعتق عليه حين ملكه كما في المحيط او الى شرط مصدر بان ونحوها كما هو المتبادر بان
كذا فانت حر ووجد اي الملك والشرط المذكور فلا يتوقف العتق على وجود الدخول لو قال ان دخلت
على ... الدار كما في المحيط عتق لمملوك في التعريف ولا حاجة الى هذه الجملة لو صنف بخلاف
الا ... كما لا يحتاج الى ذكر المعتق في الجزاء وعائده ضمير محذوف تقديره عتق مملوكه عليه فان الجزاء
تماما والشرط مشتمل على عائده على ان حذف الضمير المجرور ليس بجائز الا في موضع ليس ابع منه كما في الرضي
كعبد اي كعتق عبد قن او مدبر ويدخل القنة والمدبرة والام الولد اي كعبد حربي اذا خرج الينا
فلم يعتق اذا لم يخرج الا اذا بيع من مسلم او ذمي فانه يعتق قبل قبض المشتري كما في قاضي خان مسلما
ولو حكما فيشمل المستأمن كما في النظم ويحكم بجميع احكامه ... في الملك ...

فان كانت لام ولد كما فالحكم كذلك وان رقابا بلا ملك كالحكم في دار الحرب فان كلهم ارقاء غير مملوكين
للعبد كما في المستصفى فما ذكره المصنف وغيره ان الرق لم يوجد بلا ملك فلا يخلو عن شيء فالرق
عجز شرعي لاثر الكفر والملك اتصال شرعي بين المملوكين والمالك مبيح لتصرفه فيه ومانع عن تصرف
غيره وسيأتي زيادة تفصيل في العتق وفرعه اي فرع العتق من الكتابة والتدبير والاستيلاد
الولد ولذا لو وقع ام ولده من احد تحت منه ثم مات المولى عتق الحمل كما مر لكن اقره
هذا الا ان في الاطلاق مشكل فان الولد لا يتبع المدبرة المقيدة كما في خزانة المفتين الا ان
ولد الامة من غير مولاها حر وليس بتابع للام لانه من جانب ابيه وهذا شامل لولد امة ابي مولاها او
ولد ولده كما اذا زوج رجل جارية من ابنه وهو عبد لا حر باذنه فولدت منه فان هذا الولد
حر وان كان من زوجين قنين لانه ولد ولده ولكنه كما في المضمرات **فصل** ان
اعتق البعض من عبده او امته كالربع والنصف وغيره صح الاعتاق اي صح ازالة الملك عن ذلك
البعض وفيه اشارة الى ان العبد لا يتمكن من ازالة شيء من الرق فيبقى كله وذلك لان صفة لكل
لم يكن محلا كالتجزي وذلك لانه جناية الله تعالى عقوبة للكفر وحق العامة وعلى العتق الا انه
اذا تم فعله بازالة الملك كله يعقبه العتق كما اذا تم فعل القاتل في جنبه يعقبه ازهاق الروح فالرق
كالعتق لا يتجزى والاعتاق كالملك يتجزى ولذا قال سعى اي عمل العبد وكسب وجوبا من
السعاية بالكسب لعتق رقبته فيما بقي من ملكه وصرفه له وهو اي المعتق البعض بحكم المكاتب
في انه لا يباع ولا يرث ولا يورث ولا يتزوج ولا ... ويخرج الى الحرية
بالسعاية والاعتاق ويزول البعض الملك عنه كما يزول ملك اليد عن المكاتب بلا رد الى الرق
لو عجز وذلك لان عتق البعض عن النفس بخلاف المكاتب فانه يرد الى الرق بالعجز ... للمولى العتق
... عند عجزه في الاختيار قال صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا من عبد فهو عتيق كله وهذا كله
عند ابي حنيفة وهو الصحيح كما في المضمرات وعلم ان كلامه لا يخلو عن شيء وحق الاداء الى الملك يفيد انه لا يزول
شيء من الرق وقالا اي ابو يوسف ومحمد ان اعتق بعضه عتق كله لان العتق مطاوع الاعتاق
اذ هو اثبات العتق فالاعتاق لا يتجزى كالعتق ولذا اعتق كله وليس له استسعاء عندهما
الى بدء وهي من فوائد الخلاف فقال ولو اعتق شريك في عبد حظه اي نصيبه كالنصف وغيره
بلا اذن اعتق الشريك الاخر حظه منه او كاتبه او دبره كما في الاختيار وذكر الزاهدي انه اذا دبر
حظه فقد سعى عتق بالاداء والولاء له في هذه الوجوه او يستسعي العبد في قيمة حظه لو لم العتق

ولم يرجع العبد على المعتق او ضمن الشريك الآخر المعتق حال كونه موسرا كما تعذر نصيبه بسبب
من المال العرض سوى البيت وقوت يومه كما قال محمد ومنهم من اعتبر يسار الحج كما في القنية وعن محمد
انه قال الموسر الذي يملك نصف القيمة سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب جسده والاول الصحيح كما في
المحيط والقيمة تعتبر يوم العتاق فلو اختلفا في ذلك ... الى ان الاعتبار في اليسار والعسار يوم
العتاق فلو ايسر فيه ثم اعسر لم يسقط الضمان بخلاف العكس والى ان له خيار الاستسعاء والتضمين لكن
لو اختار الاستسعاء لم يرجع الى التضمين كما لو اختار التضمين لم يرجع الى الاستسعاء وعنه انه يرجع
الا اذا حكم به حاكم كما في المحيط والى انه اذا اشترك بين جماعة جاز ان يعتق بعضهم حظه ويختار بعض
الضمان وبعض الاعتاق وبعض السعاية وكذا الورثة في رواية محمد وروى الحسن انه ليس لهم الا ان يجتمع
على التضمين والاستسعاء او الاعتاق وفيه خلاف الصاحبين كما في الزاهدي لا يضمنه معسرا ابي حنيفة
او استسعاه وعن ابي يوسف انه لو رجع من رجل لو صغيرة البعض فاخذ من اجرته كما يؤخذ المديون والولاء اي
الميراث منه لهما اي للشريكين بعد حظهما ان اعتق الشريك الآخر او استسعى العبد والولاء للمعتق
ان ضمنه الشريك الآخر قيمة حظه ورجع المعتق به اي الضمان على العبد اي يسعى له في الاستسعاء كما
صح له الاعتاق والتدبير والكتابة بحصة ما قال ابو حنيفة وقالا لا في الموسر والعتاق اي خطة اي الشريك
الآخر ضمانه اي المعتق اذا كان غنيا والسعاية فقيرا او لم يأذن الاعتاق فقط فليس للمعتق الرجوع بالضمان
على العبد كما في شرح الطحاوي ولا للشريك الاستسعاء غنيا ولا الاعتاق غنيا او فقيرا اذ الاعتاق
لا يتجزى والولاء للمعتق عندهما في كل الاحوال من كان ابنه او غيره من ذي رحم محرم منه بالشراء
او الارث والهبة او غيره حال كونه لمالك شريكا مع شخص آخر عتق حصته نصفا او غيره
ولم يضمن حصة شريكه ولو موسرا سواء علم انه ابن شريكه او لا وعنه انه ضمن اذا لم يعلم وشريكه
مخير بين اعتاق نصيبه والاستسعاء وقالا ضمن الاب حصة شريكه غنيا وسعى ابنه فقيرا الا
في الارث فانه لم يضمن بلا خلاف لعدم الاختيار فيه كما اذا كان لرجلين عم وله جارية فزوجها
احدهما فولدت ولدا ثم مات العم فورثاه فانه عتق لانه ملك بالارث وان قال حر لعبد
لعبديه عنده احدكما حر فخرج واحد منهما ودخل ثالث فاعاد احدكما حر ولم يبين كما اشار اليه
بقوله ومات بلا بيان فان بدا ببيان الايجاب الاول وقال عنيت به الثابت عتق وبطل الايجاب
الثاني وان قال عنيت به الخارج عتق ويؤمر ببيان الايجاب الثاني وان بدا ببيان الثاني وقال عنيت
به الثابت عتق وعتق الخارج بالايجاب الاول وان قال عنيت به الداخل عتق ويؤمر ببيان الايجاب

الايجاب الاول عتق عنده كما ثبت عنده ثلاثة ارباعه وسعى في ربعه وفيه تسامح فان
العتق لا يتجزى بلا خلاف ويمكن ان يجاب عنه بما يأتي من جواب تجزي الاعتاق وعتق عند الشيخين
من كل من غيره وهو الخارج والداخل نصفه لانه عتق نصف الثابت والخارج بالايجاب الاول الدائر
بينهما ونصف الداخل بالثاني الدائر بينه وبين الثابت وعتق ربعه لانه بطل ما اصاب النصف
الخارج فبقي الا الربع وعتق عند محمد ثلاثة ارباع من ثبت ونصف من خرج وربع من دخل لان
بالايجاب الثاني عتق ربع كل من الداخل والثابت عنده وكلام المصنف في الجامع وان كان ذلك في مرضه
وسهام العتق رقبة وثلاثة ارباع رقبة عندهما ورقبة ونصف رقبة عنده يخرج من ثلث المال
او لم يخرج لكن اجاز الورثة ان اجازوا العتق عتقت تلك السهام وان لم يجيزوا فاعتق من الورثة والا
من العبيد وقيمتهم سواء جعل عند الشيخين كل عبد سبعة من السهام حتى يخرج منه سهام العتق والسعاية
لان حق كل من الخارج والداخل في سهمين وحق الثابت في ثلاثة فبلغت سهام العتق سبعة
وسهام السعاية اربعة عشر وح عتق ممن ثبت ثلثه من الاسباع ومن كل من غيره سهمان منها
وجعل عند محمد كل من العبيد ستة من السهام لان حق الداخل في سهم وحق الخارج في سهمين
فبلغت سهامه ستة وسهام مهما اثني عشر وح عتق ممن خرج سهمان من الاسداس وممن ثبت ثلاثة
منها وممن دخل سهم منها وسعى كل من العبيد على المذهبين في الباقي من سهام العتق فعندهما الثابت
في اربعة اسباع من قيمته وكل من الداخل والخارج في خمسة اسباع وعنده الثابت في نصف من قيمته
والخارج في الثلثين منها والداخل في خمسة اسداس فان قلت ينبغي ان لا يعتق احد بالسعاية فان العتق
لا يتجزى قلت هذا اذا صادف محلا معلوما واما اذا لم يصادف كما اذا كان بطريق التوزيع باعتبار
الاحوال فيتجزى بلا خلاف لانه ثبت بطريق الضرورة ولما ثبت بهذا الطريق لا يعدو موضعها
كما في الكرماني وغيره والوطي والموت بيان في طلاق مبهم فمن كان له امرأتان وقال احداهما او هذه
او هذه طالق ثلاثا ثم وطي احديهما او ماتت تعين ان المطلقة غير الموطوءة او الحية ولو طلق طلقة
واحدة فهل هو بيان فيه وجهان ... لانقضاء العدة وينبغي ان لا يكون بيانا لان الطلاق الرجعي لا يحرم
الوطي كما في كبيع صحيح وفاسد انه لم يسلم المبيع احد وبشرط الخيار لاحدهما وفيه اشعار بان
العرض على البيع ليس بيانا فهو بيان كاجارة وموت وقتل وتزوج وتدبير واستيلاد و
كتابة واعتاق لكن لو قال اردت المعتقة صدق قضاء وهبة وصدقة مسلمين الى الموهوب له
والمتصدق عليه والرهن كالعتقة كما في النظم وفيه اشارة الى انه لو لم يسلم لم يكن بيانا وفي الكرماني

وغيره انه بيان والتسليم لمجرد التأكيد في عتق مبهم فلو قال العبد احدكما حر ثم وقع منه واحد من هذه التصرفات
بالنسبة الى احدهما بعينه عتق الآخر لانها بيان والتعيين تثبت لوازمه كالتصريح والكلام مشير الى انه
بهذا الطلاق والعتق بمنزلة لان فائدة الايمان الظهار لا انشاء وقال بعضهم انهما لا ينزلان الا اذا وجد من الحر
فعل آكل عمد الاستمتاع والى انه لو جامعهما او وطئهما او قبلهما لكان فاسدا كما في الاخير من المحيط
البيان وتمامه في المحيط دون وطئ لاحدهما فانه ليس ببيان فيه اي في العتق المبهم لانه غير نازل
معنى نظرا الى ابتناء عتقه فيه قيل ولذا احل وطئهما وان لم يجز ان يفتي به لان هذا العتق لا بعد وما
ذكر صح بنفيه المفهوم منه لانه نازل عنه كما على قبل الوطئ بيان وفيه لذا لم يحل وطئهما وفيه رمز
الى ان التقبيل والمعانقة والنظر الى الفرج بشهوة ليس ببيان وعن ابي يوسف انه بيان والى ان الاسم
لم يكن بيانا وذا بالاتفاق كما في النظم والشهادة على العتق المبهم في صحته او مرضه والعبد وفاة
باطل كما شهادة وغير معتبرة لاشتراط الدعوى والدعوى عن المجهول لا يصح عنده وعندهما
عندهما لم يبطل لان العتق حق الشرع والدعوى ليس بشرط فيه وفي المحيط ان الشهادة على عتق
العبد صحيح بالخلاف والدعوى ليس بشرط بالاتفاق عند الشافعي بان الشهادة على حرية الامة لا يبطل
وتمامه في الطحاوي لا يبطل الشهادة وبعتق الطلاق المبهم فيحكم على البيان وفيه رمز بان الدعوى ليس بشرط
لانها متضمنة لتحريم الفرج وهو حق الله تعالى

فصل

ويعتق الولد وفيه اشعار بان في انفصال
الموصل ان خلقت الدار مثلا فكل مملوك عبد او امة فانه كالذي يقع على الذكر والانثى كما في الذخيرة
ولو قال عنيت الذكور دون الاناث لم يدين قضاء ولا يتناول الجنين الا بالتبعية ولا المكاتب ولا المملوك
المشترك الا ان يعنيهم كما في النهاية لي لاختصاص الاختصاص انما يكون في شيء مملوك كله دون
ما يحدث في المال كما في الكرماني وفيه تأمل على ان المتبادر من المملوك هو الكامل وغيره وفي بعض
النسخ كل عبد لي يومئذ اي وقت ان تدخل حر فركاه ملكا له اي العتق بالكسر حين دخل في الدار
مثلا سواء ملك وقت اليمين او بعده وحين ظرف لعتق ويومئذ ظرف له وهذا قيل انه غالب طلاقا
الى اليوم مع ممتد لانه لمطلق الوقت وفيه ان يومئذ مركب والمركب غير المفرد لا
انه في ذهب الى ان ... في الموصل انه يحتمله عند قوله ابدا لاول وشرحت ... بالمصطلح
لحو سمع وكتب بصورة الياء على انه ليس كما زعم بعض هذه الصحف حال كونه بلا ذكر يومئذ
من كان ملكا وقت حلفه فقط فلا يعتق ما ملك بعد الحلف لان يعتق لمن قال كل مملوك اي ما هو
لا من يحدث كل مملوك لي ذكر فهو حر ثم ولدت ذكرا او لاقل من ستة اشهر لانه ... عند ... المذكر

المملوك ولذلك لو لم يتعين الذكر عتق الحمل تبعية ثم كما في المحيط وفيه اشعار بانه لو قال كل مملوك
املكه او الى سنة فصاعدا فعلى ما في يده دون ما ملكه ولو قال عنيت به الذي اي بدنه لا قصاد كما في المحيط
ذم عتق بكسب للمالك ومعنى ان العبد هو من حيوان معلوم الجنس والاجل او موزون معلوم الجنس او بماي ترك
المال انه قال انت حر على الف ولك قبل المال فالمجلس حاضرا او غائبا ثبوت القاد عتق مبرا
اي المال الى لا او المال المشروط دين عليه وينبغي ان يراد بالمال المتقوم فان العتق كما الحلال فمر عتق
عليه خمر فعلى تفسير وفي كل حكم عتق عليه هاربة لو علقه باذا ومتى لم يتقيد بالمجلس كما في الاختيار والعبد
المعتق عتقه بالاداء اي اداء المال انه قال ان اديت الي الف درهم فانت حر ماذون في التجارة
دون التكسب لانها المشروطة عند الاختيار ان ادى كما ملك في المجلس عتق وعن ابي يوسف انه
لا يتوقف على المجلس كما في اذا ومتى وفي اضمار فاعل ادى اشارة الى ان المولى لو اخذ منه كما ذكره ويؤيد
لا يعتق والكلام مشعر بانه لو استوفي المال فمن جعل ادى الى المولى عتق الا ان الوهم يرجع عليه
كم الحكم في المحيط والمتبادر ان الاداء تخلية بعد رفع المانع سواء قبض ام لا كما اشير اليه في
المجتبى لكن في العمادي كما في النصير انهم كانوا يقولون في الدين اذا وضعه بين يدي المالك لا يبرأ
حتى يضعه في يده او حجره لا كالمكاتب ولهذا لا يحتاج الى قبول العبد ولا يبطل بالرد وللمولى ان
يبيعه بخلاف المكاتب وبانت حر بعد موتي بالف وعليه ان قبل الالف بعد موته اي موت
المولى لو باعه وعتقه الوارث او الوصي او القاضي عتق عند الطرفين ولزمه الالف لم القبول
بعد فلانه قابل الالف بالحرية بعد الموت واما اعتاق الوارث فلان العبد صار ... فيم سيعتقه
ما علق الميت ... الاعتاق وكذا القبر وفيه اشعار بانه لو قال اذا مت فانت حر على الف فالقبول
بمحل الا بعد الوفاة فاذا قبل صح التدبير ولا يلزمه المال كما قال انت حر على الف بعد موتي
فالقبول في حياته وبعد القبول صار مدبرا ولم يجب المال ... بالاجماع كما في شرح الطحاوي والآن
يعتق لا يعتقه بانه لم يوجد واحد منهما او وجد احدهما دون الآخر لا يعتق ولا يلزمه الالف
وان حرره المولى على خدمته سنة مثلا كما اذا قال العبد انت حر على ان تخدمني سنة
فقبل العبد ذلك في المجلس عتق من ساعته ويخدمه في حياته او في خارجه على وجه متعارف
لانه معاوضة فان مات مولاه وعنه فيهما اي قبل خدمته بان مات ساعتئذ بلا خدمة
او نصف سنة مع الخدمة يجب عليه عند الشيخين قيمته اي قيمة العبد كلا في الاول وبعضا في الثاني
ويجب عند محمد قيمة خدمته اي اجر مثله كلا او بعضا فان العوض قيمته وفيه الخدمة فوجب

بينهم وانما الخلاف فيما اذا اختلفا كما اذا كان قيمته بالعبد الف درهم وقيمة الخدمة خمسمائة وقيل دراهم
في نصف السنة مثلا يخدم ما بقي من هذه السنة في قولهم كما لو اعتق على الف وسهو في بعضها ثم مات فانه
كان للورثة ان ياخذه ويما بقي من الالف كما في التتمة **فصل** من قنه اي عبده مدبر العتق ولو
سكران او مكرها بموته اي العتق وفيه اشعار بانه لا يصح تدبير العبد والصبي والمجنون والمعتوه ثم المدبر
ضربان مطلق من علق عتقه بمطلق موت سيده ومقيد ضده فاشار الى الاول بقوله دبر مطلقا غير مقيد
بشئ مثل ان قال دبرتك او انت حر او مدبر بعد موتي او ان مت فانت حر وانت حر مع موتي
او عند موتي او في موتي او هالكي او اوصيت لك برقبتك او ثلث مالي او مرتا الى ان ياخذ على
وكثر موته فيها بخلاف انت حر ان مت الى مائة سنة وشهد العيش اليه في الغالب كما في الكافي كما
في النظم وفيه اشعار بانه لو قال انت حر ان مت الى مائتي سنة فهذا مدبر مطلق وفي المحيط انه مقيد لانه
يتصور الحياة بعد موت الى مائتي سنة لكن في الاختيار انه قول ابي يوسف وقال الحسن انه مدبر مطلق وهو المختار وهو تدبير
مجازا اي معنعه من التدبير وهو لغة التفكر في عاقبة الامور وشريعة اعتاق المملوك بعد الموت مثلا
وقيل تعليق بعده وقيل تعليق العتق بالموت فالمدبر هو المعتق بعد الموت ومن حكمه قوله انه لا يباع لانه وجد
سبب الحرية وان اخره كالبيع بشرط الخيار ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يمهر ولا يرهن ويستخدم
ويستاجر اي المدبر ويعتق ويكاتب اي يكون مكاتبا ويطأ والمدبرة توطأ بملك اليمين وتنكح ولو كرها ومهرها
وارشها للمولى فان مات سيده بالقتل او غيره عتق من ثلث تركة لعبد الدين اذا اخرج منه وان لم يخرج
ولا جاز الورثة فبقدر ذلك وان لم يجيزوا سعى فيما زاد على الثلث من قيمته مدبرا سواء كان ثلثيه او اقل
او اكثر وفيه اشعار بانه لو خرج من الثلث وهلك ما في التركة قبل الوصول الى الورثة لم يجب عليه السعاية
وقد ذكر في المنية انه لم يجب هنا وان كان مستغرقا اي حاطا دينه قيمته مدبره مع الدين وسعى في كله
اي بقيمته في كل قيمته مدبرا وهي نصف قيمته قنا وقيل ثلث قيمته قنا وقيل خدمته مدة عمره
على التخمين وقيل قيمته قنا كما في قاضيخان وقيل قيمته مدبرا كما في النظم والاول هو المختار كما في
الكبرى ومد بعض كما في العتوى ثم اشار الى الضرب الثاني فقال وان قال ان مت في مرضي
هذا او من مرض كذا او في هذا السفر او في هذه السنة او الى عشرين سنة فهو حر فليس بمدبر مطلق
بل مقيد من حكمه انه صح بيعه وسائر تصرفاته وان لم يبع ووجد الشرط اي الموت في المرض او السنة
او غيره عتق من ثلث ماله وسعى فيما زاد وان استغرق دينه ففي كله كالمدبر المطلق ولا يخفى ان من
المقيد بخصيص بشرطية فانه لو قال انت حر يوم اموت فانه ينوي النهار يتقيد وان نوى الوقت فمطلق

كما في المحيط وانما لم يذكر تدبير البعض فانه كاعتاق البعض في التجزي عنده وعدم التجزي عندهما والتفصيل
فيه كما في المحيط وغيره وامة جعلت ام ولده وهذا شروع في الاستيلاد وهو لغة طلب الولد مطلقا
وشريعة جعل الامة ام ولده بثبوت نسب الولد بدعواه وتملكها لانه كما قال ان ولدت ملك الامة من
سيدها حقيقة او حكما فيشمل ما اذا وطئ الاب جارية الابن ثم ولدت فادعى الولد الى السقط او غيره
ولو ادعى ان الغاب الجنين الولد وكان شيئا له اذا كانت حاملا فاقر المولى انه حمل منه فانها تصير
ام ولد له كما في المحيط او ولدت من زوج ونحوه حكما فيتناول ما اذا وطئ بشبهة فملكها الى النكاح
الحقيقي او الحكمي بالشراء والهبة او غيرها ام ولده سواء كانت في الاصل قنة او مدبرة او مشتركة بينه
وبين غيره فولدت فادعاه احدهما فانها ام ولد جارية استولدها الرجل بملك اليمين او النكاح او الشبهة
ثم ملكها فانه استولدها بالزنا لا تصير ام ولده كما عندهم ونصابه تصير ام ولد قياسا كما قال زفر كذا في
المحيط وينبغي ان يشهد انها ام ولده لئلا يسترق ولدها بعد موته كما في قاضيخان وحكمها
كالمدبرة اي مثل حكم المدبرة المطلقة فلا تباع ولا توهب وتجبر على النكاح وتزوج عليها وتستخدم
وتوطأ وغيرها الا انها اي ام ولده تعتق عند موته اي السيد من كل ماله بخلاف المدبرة فانها
تعتق من ثلثه ولو في الاستيلاد من الحوائج الاصلية كالاكل بخلاف التدبير فان ... وقد ذكر في الجامع
انه لو اقر في المرض انها ام ولدي ولم يكن معها ولد عتقت من الثلث ... وقد ذكر في المحيط انه
لم يصح اقراره بالاستيلاد وانه وصية فتعتق من الثلث وانها لم تسع لدينه اي دين المولى بخلاف
المدبرة فانها تسعى ولا يثبت من السيد نسب ولد الامة اي كل موطوءة بملك يمين او شبهة
الا بدعوة بالكسر اي ادعاء كون الولد منه ثم اي بعد ثبوت نسب الولد الاول ثبت نسب الثاني
بلا دعوة الا انه ينفي الولد اذا كانت يحل له الوطء اما اذا كانت لا يحل كما اذا كانت ام ...
فجاءت بولد بعده فلا يثبت نسبه وكذلك الجارية اذا كانت بين رجلين ثم جاءت بولد فادعيا
فثبت النسب منهما ثم جاءت بولد اخر لا يثبت بلا دعوة كما في المحيط والكلام مشير الى انه لو زوجت
ثم ولدت ثم جاءت بولد ثبت نسبه وفي الى سنتين للغير كما في قاضيخان لكن ينتفي نسبه بالنفي
لضعف الفراش وعنه اذا حصنها ولم يعزل عنها لم ينفيها ديانة لانه ابتنى على الظاهر فوجب العمل
خفية وعن ابي يوسف اذا وطئها بلا استبراء فولدت فعليه ان يدعيه وعن محمد انه لا يدعيه ما لم يعلم
انه منه لانه لا يجب استحباب الاستبراء منه كما في عبثه كما في الفتح **فصل في الولاء**
فانه لما كان مستتبعا عن الاعتاق عند بعض المشايخ او العتق عند الاكثر وهو الصحيح كما في المحيط

وغيره وقيل به وهو بالفتح لغة القرابة كما في المختار وشرعا تناصر يوجب الارث والعقل ولاء العتاقة والنعمة ومن حكمه
الارث كما في النهاية وغيره فما قال المعض انه ميراث يستحق بسبب عتق شخص في ملكه او بسبب عقد الموالاة
فتغيير بالحكم وذا غير عزيز وانما لم يذكر الموالاة لقلتها وهي لغة التناصر كما في الجلابي وشرعا
ان يعاهد على انه ان جنى يعقله وان مات فيرثه سواء كان رجلين او امرأتين او واحدا رجلا او
امرأة كما في النتف وفيه اشعار بان الاسلام على يديه ليس بشرط لصحة هذا العقد كما في المبسوط وكذا كونه
مجهول النسب وقال بعض المشايخ انه شرط كما في الجلابي من اعتق بكرا ولو انثى سواء كان مسلما او ذميا او
حربيا في دار الاسلام او ذميا في دار الحرب او غيره كما قال الكرخي لكن في نهاية الطحاوي الا ان المسلم والذمي
لو اعتق حربيا في دار الحرب لم يكن له ولاء وكذا لو اعتق حربي حربيا وقال ابو يوسف له الولاء
والعتق بالتخلية كما في شرح الطحاوي باعتاق الكفارة او بمال وغيره كالنذر وغيره في المضمرات من عتق
عن بيت المال فالولاء له والثواب ثبت من غيره انه ينقص شيء من ثوابه او بنوع له اي الاعتاق كالتدبير
والاستيلاد والكتابة او بملك قريبه اي بان يملك ذا رحم محرم منه بالشراء وغيره ولو كيفي عنه
بالبيع لكان جائزا فولاؤه اي تناصر المعتق او المعتق لسيده ان كان حيا والاقرب عصبته
ان ميتا فهذا لا يحتاج الى التقرير لولا المدبر واما اذا ارتد به الكافر حربيا ثم ان يرى السيد
لو ذمية بينه وصار حربيا فيعتقان ثم جاء مسلمين تماما او لم يكونا لكنهما ملكا عبدا او امة ودبرا
او استولدا ثم صار احد بينه فمات مدبرا وام ولد منها فالولاء له في الصورتين والكلام في
ما اذا كان ولاء كل منهما للعتق كما اذا اعتق حربي عبده في دار الاسلام ورجع الى دار الحرب ثم
سبي فاشتراه ذلك العبد ثم اعتقه كما في الظهيرية وان تبرأ منه وشرط عدمه اي الولاء لانه شرط
لا يقتضيه العقد ومن اعتق امة ظهر حبلها او لا زوجها لا عتق عن غير معتق فولدت لاقل من ستة
اشهر او ولدين احدهما لاقل منهما ومات ذلك الولد فولاؤه اي الحمل له لانه معتقها ولان الولد لان المعتق
ورد عليه فان اعتق ذلك الزوج القن ثم ان الولد جره اي جر الزوج ولاء الولد من مولى الام
الى نفسه اي مولى الزوج اي المعتق وعصبته لان بين اعتاق الولد وولادته الولد اكثر
من نصف الحول لاحتمل نصف الحول الا لزوج لم ينقطن وجوده وقت العتق فلم يكن للولاء لمولى الام
وفيه اشارة الى ان الولد لو مات قبل عتق الزوج لم يجره لبعمه واليه انه لا ولاء للاب كما يجيء
واليه انه لو عتق ولم يكن بينهما ستة اشهر لم يجره لتقرر الولاء على مواليها والمعتق المذكور عصبته
سببية فقدم العصبة النسبية بانها اقوى عليه اي المعتق في الارث فقد ثمرته في النكاح وهو

وهو اي المعتق مقدم في الارث على ذوي الارحام اي قريب لا فرض ولا تعصيب له اعلم انه قد تقرر في محله ان
اول الورثة هو المعتق ثم عصبته ثم صاحب الفرض النسبي ما يرد عليه ثم ذو رحم محرم ثم مولى الموالاة
فالكل بعد الاتمام لو اثرك زانت الا انه يا بع لمصلحة فان مات المعتق السيد والسيدة ثم
مات العبد المعتق بلا وارث فولاؤه اي ميراثه عنه فما قال المصنف وما في الكافي ان حدث المعتق لسبب الولاء
الولاء فانه مصروف المال ميراثا لا يكون لا ابعد قريب للاقرب عصبة سيده وعلم انه ينبغي في قوله
المعتق عن ابنين ثم مات ولاحد ابن وللاخر ابناء فالولاء بينهم على السواء لانهم في القرب على السواء
فالولاء بينهم على ما قال الجلابي كما في المحيط وغيره وعن بعض الائمة ان ذوي الارحام يرثون في زماننا لو
لم يكن للمعتق وارث كما في الملتقط ولا ولاء لاحد من النساء الا ما اعتقن اي الا ولاء معتق او عبد
اعتقنه بالاعتاق او فرعه او ولاء من فوقنا او وقت اعتاقهن فعلم الاول ان من صوره وقد يستعمل
في ذوي العلم عبارة اقصى في بعض الصحابة فهي تعبير في العبد وعلى التباس مصدرية زمانية بمعنى الوقت
او بحذفه وحذف الضمير لاول وفي ان يجوز الحذف والسنة بل هو منزلة اللازم كما في المحيط للنسفي
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر
ولاء معتقهن او معتق معتقهن اي اعتقنه او اعتقه من اعتقنه وصورته امرأة اعتقت عبدا ثم هو اعتق
عبدا ملكه ثم مات العبد الاول ولم يترك وارثا ولم يكن له وارث نسبيا فولاؤه لها وقوله جر عطف على دبرن وعلى
ولاء مفعوله ومعتقهن فاعله وصورته كصورة التحرير الظاهر مما مر من الظن ان قوله اعتقن مجهول
او مجرور باللام والكتاب المقدمين اي الا ما عتقهن وفي المنية عن بعض الائمة ان بنات المعتق ترث
في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث والحديث مستقيم للاخوة وكفى ذلك رعاية بحسن الاختتام

كتاب المكاتب

لم يجعل كالاستيلاد في التذييل للعتاق ولم يعنون الفصل لكثرة مباحثه و
المكاتب الكتابة فانه مصدر ميمي لكون موافقا للسابق والتعد واعتبار العقد وهو مستحب
ان علم فيه خيرا اي امانة ورشدا في التجارة وقدرة على الكسب كما في الخانية وقيل اي اداء المعاوضة
وقيل عدم الضرر بالمسلمين الى فما قيل انه للايجاب كما في شرح الطحاوي والكتابة لغة مصدر كاتب
عبده كما في الاساس والمقدمة وقال الراغب انها ابتياع العبد نفسه من سيده بما يؤديه من كسب
واشتقاقها من الكتابة التي هي الايجاب النظم ولهذا ضم كان في المحرر وشرعا اعتاق في الملك ايضا
لولانه يده تمييز اي اعتاق يد وهو التصرف اي في المكاسب وحاصل اراد ان يكون تحول العقد
اليه وتملكه الى العبد حالا اي في الحال انه حال العقد فيملك البيع والشراء والخروج الى السفر وغيره

وان نهاه المولى ورقبته اي ذاته فانها وان كان في الاصل العنق الا انها جعلت كناية عن مجموع
ذات الانسان تسمية للكل باسم الجزء حالا اي في وقت ذكر بدل الكتابة عند عامة المشايخ وحالا فخرج
ملك الرقبة ايضا لكن لا يملكها الا حالا وآل الشرط الخيار عنده فان بعضهم كما في شرح الطحاوي وحكم في
جانب المكاتب حالا ثبوت الولاية طالبا مالا حقيقة الملك في البدل وانما يسمى العقد كتابة اما لانه
يكتب الحجة المولى وثمنه ويكتب المولى له عليه العتق او لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة او الخط
فقط لا يكتب لانه غير واجب فان كاتب بلفظ الكتابة وقال كاتبتك اي بلا ذكر نوع التعليق
فيتناول المدبر وام الولد ولو كان صغيرا يعقل البيع والشراء بان يعرف ان البيع سالب للملك
والشراء جالب كما في الكرماني وزاد في المضمرات ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وفيه اشعار بان غير العاقل
لا يصح كتابته لو ادى المال عن غيره لم يعتق ويسترد ما دفع كما في الزاهدي وغيره بمال معلوم صالح
برضاهما كما في النظم وفيه اشعار بجواز الكتابة على عين لغيره كالكيل والموزون والمزروع و
الف كما في خانية خان حالا اي معجل نزل عليه الدين حالا اي وجب لزم كما في المغرب او منجم
اي موقت في الاداء والعرب تسمي الموقت منجما كما في التهذيب وقال الراغب اصل النجم الكوكب الطالع
ويقال للحجة عليه اذا او رعته كانك فرضت ان يدفع عند كل طلوع نجم نصيبا ثم صار مستعارا
في تقدير الدفع بما قدر او موجل اي مجعول الى اجل من المدة المضروبة للشيء كما في المفردات وفيه شرط
الى ان الاجل كان مجهولا كالحصاد جاز الكتابة ولي انه يكتفي بمجرد العقد اذا كان بلفظ الكتابة وقال
ان ادى علي الفا فانت حر وان عجزت فقن خلافا له كما في النظم او كاتب بغير لفظ الكتابة
وقال جعلت لازما عليك الفا من الدراهم فتقدم المفعول الثاني على الاول ثم وصف بقوله تؤديه نجوما
اي في اوقات فانها جمع نجم يسمى بالوقت كما في المغرب ثم وصفه وقال اولها كذا بالنصب اي في اول
النجوم كذا اي خمسة مثلا والاخر ما كذا اي خمسة فان اديته فانت حر وان عجزت فقن اي فانت
عبد انما شرط هذان الشرطان ليكون العقد متفقا والا فالاول كاف عندنا كما نزد به صرح الكرماني
وقبل العبد المال عطف على قال كاتب صح الكتابة ولزم المال للتمام وقال بعضهم انه يندب
خط بعضه كما في شرح الطحاوي وغيره وخرج عن يده دون ملكه مستدركا بصريح التوقيف الا اذا ذكر
ليتفرع مسائل الاولى على العبد تنجز والباقية على الاولى الا ان الخيار اولى في ذلك وعتق المكاتب
كله لبقاء الملكية مجانا اي بلا بدل قبل ادائه ان اعتق اي عتقه السيد الصحيح لا المريض فان المتصرف بعض
من الثلث وغرم اي ضمن السيد العقر اي بعد عقد الكتابة او مقدار ما يجل العاقر لو تحا الوطي ولو كان استيجارا

بها خاو العقري حيها الا ان يكافي بسبيل المضمرات وطي مكاتبته لانها خرج عن يده وغرم الارش اي دية
الجراحة ان جني عليها او على ولدها اي خرج حدها او غرم المثل في القيمة ان جنى على مالها اي تلفه
وكذا غرم شيئا ان جنى عليه كما في خانية خان فالاولى تذكير الضمير ليدخل المكاتب تبعا فان التخصيص موهم
بخلاف العكس وصحت الكتابة وانما انث هنا تنبيها على جواز الوجهين كالعوض على حيوان غير معين جنسه
كالعبد والحمار فقط اي لا نوعه كالتركي والهندي ولا صفته كالجيد والردي ويؤدي المكاتب الوسط
بين الجيد والردي في ذلك الجنس او قيمته اي الوسط في العبد اربعون دينارا عنده وعندهما قدر غلاء السعر
ورخصه عندهما ولم يعتق بغير مسمى ولو كاتبه على مال لم يتقوم الا انه مجهول الجنس والقدر فيعتق على القيمة
وفيه اشعار بانه لو كاتبه على شعير او حنطة مع بيان المقدار ادى الوسط كما في المحيط وفسدت الكتابة وان فيعتق
على قيمته اي قيمة العبد لاختلاف المقومين فلا يتعين لكن يعتق باداء القيمة ويثبت نقصا وقيمتها ان اختلفا
رجعا الى المقومين فان اتفق اثنان على شيء فهو القيمة وان اختلفا بان يقوم احدهما بالف والاخر به
وبخمسة يعتق باداء الاقصى وفيه اشعار بانه لو كاتبه على ثوب لم يعتق كما في المحيط او خمر او خنزير
مما لم يتقوم في مسلم فلو كاتب ذمي عبده الكافر على خمر المعلوم المقدار جاز وفيه اشعار بانه لو اتى
بخمر عتق وهذا ظاهر الرواية وعن الطرفين انه انما يعتق به اذا قال ان اديتها فانت حر وعند زفر
لا يعتق الا باداء قيمة العبد وعند ابي يوسف لا ادى الشروط او قيمة العبد عتق كما في الطلاق ادى قيمة الخمر
مسلم كما في التحفة وذكر في المحيط انه لا يعتق عند الطرفين باداء الخمر بل اداء قيمته نفسه لان القيمة في العتق
الفاسد كالمسمى الصحيح وصح للمكاتب كالولد وعبده وامته البيع والشراء ولو بغبن فاحش عنده وبما
عنده للمكاتب والمحاباة فيها كما عندهما بخلاف فيصح بالغبن اليسير ولو قال صح له التجارة لكان شاملا
للشركة المفاوضة والكفالة والاجارة والاستيجار ومنه الاقراض والابضاع والرهن والارتهان والاستنجاع
كما في المحيط والسفر وان شرط عدمه استحسانا وانكاح امته من عبد غيره والتوكيل به كما هو عادة المؤلف فيه اشعار
بانه لا يجوز انكاح عبده استحسانا لو اجاز بعد العتق لم ينفذ ولا انكاح امته من عبده وعن ابي يوسف انه يجوز
كما في المحيط وكتابة قنه حال من فاعل فولاؤه اي المكاتب الاعلى له او المكاتب الاسفل ان ادى
الاسفل بدل كتابته بعد عتقه اي الاعلى لانه صار حرا والسيد اي الاعلى له ولاؤه ان ادى قبل
اي عتقه ولا يصح تزوجه بنفسه او بالتوكيل الا باجازة السيد فان اعتق قبل اجازته نفذ ذلك
النكاح عليه كما قر في النكاح ولا هبة ولو بعوض ولا تصدق الا بيسير منها وهو ما دون الدرهم لانه
فيتوسل به الى استعانة كما في الكرماني وفيه اشعار بانه لو اهدي الطعام او دعي اليه فلا باس بعد قوله

بالنجوم وانه بلا بقبل كما في المحيط وتحقق بالتنفيذ لما ان في الخيار لو كاتب عنه بكتابة واحدة
بالف فاذا ان يطالب كل واحد منهما بجميع الالف وان لم يذكر الكفالة وانما قبلنا لانه تبرع لم يدخل تحت
الكتابة وينبغي ان يجوز بالسبب كالهبة والعتاق عبده ولو بمال لا بيع نفس عبده منه اي من عبده
لان فيهما اسقاط الملك واثبات الدين على المفلس وانكاحه اي عبده كما ان للولي والاب والوصي في تزويج
الصغير كالمكاتب حكما فيملك كتابة قنه والنكاح منه لا اعتاق عبده ولو بمال ولا بيع عبده وانكاحه
واذا عجز عن نجم ولو دلالة ان كان للمكاتب وجه كدين على رجل او في سفر سيصل فالوجه الى الحاكم
لا يعجزه من التعجيز اي لا يعجز الحاكم والقاضي بتعجيزه المكاتب بل يمهل الى يومين او ثلاثة ايام فانها مدة ابلاء
العذر في الغالب كشرط الخيار وقضية الاجابة والامهال مرة على ان يدفع جنبه حاضرة وامهال
المديون لطلب تحصيل المال او لبيع عرض في يده واهل الردة كما في الكافي وان لم يكن له ذلك الوجه عجزه
الحاكم عند الطرفين وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى نجمان والاول هو الصحيح كما في المضمرات وفسخها
اي فسخ الحاكم الكتابة وان لم يرض المكاتب بطلب سيده الفسخ او فسخها سيده بنفسه بلا قضاء
برضاه اي المكاتب فانه فسخ بدون رضاه روايتان وفيه اشعار بان المكاتب ليس له ان يعجز نفسه بلا رضى
السيد فان الكتابة لازمة في جانبه عندها ذهب اليه محمد بن سلمة الا انه ضعيف كما ذهب اليه مشايخنا فان
غير لازمة فيه عندهم علم قال ابو بكر البلخي كما في المحيط وعاد بالفسخ رقيقا كما كان اولا وفيه اشكال فانه شعر
بان الرق يزول بعقد الكتابة وقد مر ان الزايل هو اليد وان الرق حق العز والعبد لم يعتق بعد عن الزوال
كما حققنا ولذا قال في الهداية عاد الى احكام الرق فالتحقيق ان الرق ثابت فيه الا ان الكتابة
منعت الحكم عن بعض الاحكام فلو قيل بحذف الفساد هو الحكم لاندفع الاشكال وما كان في يده من الاكساب
ملك لسيده لما كانوا لو كان عنده ابي بكر ومكاتبته عند محمد ولهذا الواجب المكاتب لما مر انه ظهر انه عجز بطل
عنده خلافا لابي يوسف كما في الكرماني فان مات تجاوز اعراده ووفاء اي مال يفي بما عليه اي مات
وترك مالا وافيا به لم تنفسخ الكتابة لانه عقد معاوضة وفيه اشعار بانه اذا لم يترك وفاء ينفسخ حتى لو
تبرع احد بالبدل لا يقبل منه وهو قول ابي بكر الاسكاف وذهب الفقيه ابو الليث الى انه لا ينفسخ بدون
الحكم كما في المعنوي واعلم انه اذا مات عن وفاء وعليه دين بدا بدين الاجنبي ثم بدين المولى ثم بدل
الكتابة كما في المحيط وقضى البدل من ماله الذي لم يتعلق به دين وحكم بحريته اي المكاتب حرا
في اخر جزء من اجزاء حياته عند الاكثرين ومنهم من يقول انه يعتق بعد الموت بان يجعل حيا فاذا عتق
كان الولاء للمولى مستحبا حالا معتقا كما في الكرماني وحكم بوراثة سيدا كان او غيره باخذ الارث اي

في الميراث والثمرة بدل الحرة ومنه اي من المكاتب ما لا يكفي البدل عن وصاياه باطلة فلا يعتبر بيع
فيقسم بعد اداء البدل بين الورثة لا غير كما في المحيط وعتق بنيه اي حكم بعتق اولاده ذكورا واناثا
في اخر حياة المكاتب فان لم يكن له مال وفاء بدخن تعقيب حال كونهم قد ولدوا في وقت كتابته لا قبلها
فلا يعتقون او قد اشتراهم اي ملك والديه ومولوديه بالشراء وغيره من اسباب الملك فهو مجاز
واستخدام فلا يعتق بالملك غيرهم من ذوي اقاربه وسائر ذي رحم منه عنده خلافا لهما لان الاصل انهم يدخل
في الكتابة يعني وهذا فلا وهم يدخلون اتفاقا واما غيرهم فلا يدخلون عنده ويدخلون
عندهما قياسا كما في المحيط او عتق ابنه فقد كوتب المكاتب هو وابنه حال كونه صغيرا او كبيرا بالمرة
اي بكتابة واحدة فانهما جعلا كشخص فهو معطوف على عتق بنيه وابنه على المستتر في كوتب وهو
وضع الظاهر موضع المضمر فلا فساد فيه كما ظن وطالب اي حل لسيده العتق ان يؤدي المكاتب
اليه شيئا تصدق به اي زكوة او غيرها فعجز فهو عجز فادى اليه لا يطيب له لكن الصحيح انه يطيب له بالحيث
في الاخذ لانه تبدل عليه عند ابي يوسف ولتبدل الملك عند محمد كما في الكفاية فهو قال او عجز فكان احسن
وان تنفسخ الكتابة برضا السيد والا لبطل حق الفسخ وادى المكاتب البدل الى ورثته اي ورثة
الكبير ووصي الصغير على نجومه اي على وجه وقع العقد عليه من النجوم وان اعتقه بعضهم لا يبطل عتق
نصيبه لتوقف الاعتاق على ملك المكاتب غير مملوك لاحد وان اعتقوه جميعا او مستوفين
عتق مجانا واستحسانا لانه جعل مجازا عنهم اسقاطا لبدل الكتابة لا انه لا يملك لما ذكرنا ولا ابراء والهبة وما في
كالاعتاق حكما واليمين بالعتاق تزوجه جنس الاعتاق

كتاب الايمان

عقب الكتابة بها لما بينهما من الموافقة في مخالفة العقود فان الكتابة مطلقة واليمين معقدة والاطلاق
مقدم على التقييد والايمان اي ايقاع الايمان جمع يمين لغة اليد اليمنى على ما في عامة الكتب فلعله كالمعيدة
وغيرهما ولذا اجمعت مع خمسة وخمسة وسائر القبح في شريعة ما قوي به العزم على الفعل او الترك
وانما سمي به لانهم كانوا يمسحون بايمانهم حالة التحالف او عبيدها في المبسوط والتحفة وشروح الهداية وغيرها
فقسما قسم جزئي منه سببا في تفسير ما في الفقه السؤال يحمل العظيم الشان بخلاف اليمين الشرعية
والاكثر ان يحلف بعضه بحجة ما في كلما الغفرة مبالاة انه ليس العظم الاول والاكثر ومحدث اتفاقا
وان كان التصديق كما في الكافية وغيره وفي كفاية الشعبي ان ليس احد ان يحلف بالله الا عند الضرورة وكان
هو القسم الشرعي مع الاشرفية ابتداء به فقال وهي اي اليمين بالله وصفته وما في حكمه كتحريم الحلال
ثلاث بحسب الحكم فان باعتبار العقد اكثر ان تقدم تفسيره وقال الخليفة بفتح الحاء وكسر اللام وسكونها

يمين يؤخذ بها العهد ثم سمي كل يمين بها كما في الكنز والمراد به المعنى المصدري اي حلف الحالف بانه على فعل
مفتوح الفاء وهو لغة ما يقابل الترك لا ما هو مصطلح النحاة ولا عرف المتكلمين من صرف الممكن من الامكان
الى الوجود كما ذهب اليه المعنى المشهور للكبير الا انه ينبغي ان يكون للمفتوح فانه وان كان لغة اسم للاثر المترتب
على المعنى المصدري عرفا اسم للفظين يخبر كالضرب في ضرب الان الا انه يستعمل بمعنى المصدر كما تقرر
او ترك اي عدم فعل ماض حال كون الحالف كاذبا كذبا عمدا او كذب عمدا وكونه حالا من فاعل
كاذبا كذب في الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه عمدا كان او سهوا الا انه لا يأثم بالسهو هذا
هو المشهور كما في الكرماني والمستصفى وغيرهما ان الكذب حجب على ما في الذهن وفي الخارج وفيه نظر لان
محل اليمين في الحقيقة الجملة الخبرية لانها الموصوفة بالكذب والى ان تكلف المجاز وجب ان يشتمل على
الماضي المثبت والمنفي فتوصيف الفعل والترك به تجوز وانما خص بالماضي وقد وصفا بالحكم
لانه اكثر وقوعا وما قال العيني وادخل مضي لانه زمان التكلم باليمين انما تنعقد بعد التلفظ بها فيه
انه محال بالاجماع فاقترن بوجود اللفظ وجود جزء من معناه كما ذكره ابن ملك وغيره ويمكن ان يعتبر
ان يكون غير محمول على العرف ثم فيه ما في قوله آت فلم يكن في التوصيف تجوز وقد اندرج فيه
الحال كما ذكره غموس اي يمين غموس يجوز ان يضاف باضافة الجنس الى النوع كما في الكرماني وغيره من
المصنفات وقال المطرزي ان الاضافة خطأ لغة وسماها الغموس لغمسها صاحبها في الاثم ثم في النار
في الاثم ثم في النار وفيه اشعار بانه يمين حقيقة كما يشعر به شرح الطحاوي لكن في المبسوط والكرماني
وغيرهما انه يمين مجازا كبيرة محضة لان اليمين مشروع وهو كبيرة محضة واعلم ان ما ذكره عام
ينقطع به حق المسلم وفي المحيط ان الغموس يأثم صاحبه به اي بذلك الحلف لا يرفعه الا التوبة
النصوح والاستغفار لانه اعظم من ان يرفعه الكفارة بخلاف المنعقدة وحلفه على ظنه انه كذا وقيل انه عطف
يعني على ما يعتقد بكونه حالا من فاعل كاذبا وفيه انه على تقدير التسليم يستلزم الاستدراك قوله وهو ضده
ولو ترك وقال ما عندي انه الحال انه ضده اي الفعل فيه او الترك وكذا الحال في الحال حتى اي يطابق
الواقع لم لا معنى بقصد الواقع فان التفاته بالحق ليس لذاته كما عرفت واعلم ان الكذب يستعمل غالبا
في الاقوال والحق في المعتقدات وهنا اي الفعل او الترك ضده اي المطابقة الواقع لغوا فلم ينعقد
بحكم وفي المقابلة بين اللغو ما لا يعتقد به وعن الزاهدي عن ابن عباس هو اليمين في الغضب وفي الاختيار عن النخعي
انه قول الرجل لا والله وبلى والله وفي المضمرات انه عن عائشة ومثال اللغو في الماضي والحال ان يقول
والله ما دخلت الدار وانه زيد ظانا انه كذلك وقد كان بخلافه وفي المحيط لو اراد رجل انه يقوم الآخر

لا ضرر فكان لا شبهة كبر عنه من خبري في عدم لا يؤثر فيه كفارة لانه لغو فالكلام يرجى عفوه اي ترك عقوبة لانه
لم يتعمد الكذب وانما لم يقطع بالعفو تبعا لما قاله محمد في المبسوط ولانه غير منصوص فلا نعتقد كونه مرادا وحلفه
على فعل او ترك آت اي مستقبل وآت زمانه ينعقد وفي بعض النسخ منعقدة عقب اليمين ويسمى
معقودة ايضا لتوثيق الحالف اياها بالقصد والنية وكونه اي في المنعقدة من الايمان فقط دون الغموس
واللغو وهذا تصريح بما اشير اليه ان حنث فيه الكفارة اي نقضها واثم فيها والحنث الذنب العظيم كما في
طلاق الطلبة وفيه اشارة الى ان الكفارة لم يعتبر الا بعد الحنث والى انه يحتمل ان يكون البر خيرا في الحنث
كما على فعل لو منع ترك المعصية وبالعكس وان يكون الحنث خيرا من البر كما على ترك السلم ونحوه وان يكون
البر خيرا كما على المباحات كما في الاختيار وغيره ولو سهوا او كرها حلف وحنث اي وجب الكفارة
وان كان يحلف او يحنث بطريق السهو او الاكراه كذا ذكره المصنف فيه رمز الى ان سهوا وكرها تمييز متقدم
على العامل الا ان تقديره غير جائز على الاصح والى ان كرها بالفتح فانه بالضم الكراهة والسهو كالنسيان في اللغة
الغفلة وذهاب القلب الى الغير كما في القاموس واما عرفا فالسهو قسم من النسيان فانه فقد الصورة حاصلة
عند العقل بحيث يتمكن من ملاحظتها اي وقت شاء ويسمى ذهولا وسهوا وبحيث لا يتمكن منها الا بتجشم
كسب جديد ويسمى نسيانا عند الحكيم كما في التلويح فالاولى ذكر النسيان ليعلم ان السهو حكم قسيم اخرى بالطريق
الاولى ويدخل فيه ما جرى على لسانه من اليمين عند ارادة غيره ويسمى خطأ كما في المستصفى والقسم
بفتحتين اسم من الاقسام وعرفا جملة مؤكدة يحتاج الى الحلف بها اسم دال على التعظيم يسمى المقسم به
وجملة مؤكدة يسمى المقسم عليها وجواب القسم فلو ضع اليمين بحلف انت ان شرطية آتية ولما كان
المقسم به شرعيا في نفسه قال المصنف اي ينعقد باسم دال على ذات الله تعالى فهو اسم الذات وذا
عند الاكثرين وقال بعضهم هو في الاصل صفة انقلب علما وفيه اشعار بان بسم الله يمين وهو المختار عند
المتاخرين وذكر في التحفة انه يمين مع النية وعن محمد انه يمين مطلقا كما في المحيط والاطلاق دال
على انه يمين ان كان مرفوعا او منصوبا او ساكنا لانه ذكر اسم الله مع حرف القسم بخلاف ما لو لم يذكر حرف
كما في النهاية او باسم هو عرفا القطعي وكل علم لله او الصفة معا فانه اسم على ما ذكر سماحة نحاة ولو عبر يختص
به او الحلف غير ان ما فيه ولم يكن صريحا كما جوده الا انه لا يختص كما في الاختيار وغيره كالرحمن فانه لم يستعمل في غيره
والرحيم يستعمل في غيره وقال بعضهم ان غير المختص لم يكن يمينا بلا نية والاول هو الصحيح كما في المحيط والكافي
مشيرا الى انه لو قال الله والله كان يمينين كما في النوادر انه يمين واحدة ولو قال الله الله فواحدة بالاتفاق
والى انه لو قال والله والرحمن والرحيم والعزيز والحكيم فلكل منها يمين عند محمد وعندنا الكل يمين واحدة كما

القصوى والحق اي من لا يصح منه فعل من صفة سلبية وقيل من لا يفتقر في وجوده الى غيره وقيل الصادق
في القول كما في شرح المواقف وفيه اشارة الى ان حقيته وحقا لم يكن يمينا وفيه خلاف سيأتي او صفة
عطف على مقصد محلى باللام اشتق منها يحلف بها اي يحلف الرب بالصفة بلا ورود نهي احترز عن الحلف
بها من نحو الآباء والابناء فانه قد نهى الشرع عنه من صفاته تعالى ذاتية او فعلية وقال مشايخ ما وراء النهر
ان اليمين بهما كليهما ولا عبرة والاول صحيح كما في النهاية والفرق ان الذاتية ما يتعلق بضده ويحمل لا يجوز
وصفه بضده والفعلية بخلافه عند الفريقين كالعلم والخلق كعزة الله اي غلبته من عز يعز نصر وعدم النظير
من عز ضرب او عدم المخالطة من عز علم وجلاله اي كونه كاملا من صفات وكبريائه اي كونه كامل
الذات وعظمته اي كونه كاملا في الذات اصالة والصفات تبعا وقدرته اي كونه بحيث يصح منه كل من
الفعل والترك بحسب الدواعي لا بحق القسم بغير الله فانه حرام عن ابن عباس انه قال لان احلف بالله كاذبا
احب الي من ان احلف بغير الله صادقا وعن ابن مسعود انه قال الاشراك بالله ثلاثة منها الحلف بغير الله
وعن ابن عمر انه قال الحلف بغير الله شرك كما في كفاية الشعبي فالقسم بالله تعالى بغير ذاته وصفاته من
النبي والنصحي وغيرهما ليس يعبده ان يحلف بها وما اعتاد الناس من الحلف بجان و سر فان اعتقد انه حلف
والبر به واجب يكفر وقال علي الرازي اني اخاف الكفر على من قال بحياتي وحياتك وما اشبهه كما في النهاية
وذكر في المنية ان الجاهل الذي يحلف بروح الامير وحياته ورأسه لم يتحقق اسلامه بعد كالنبي
والقرآن وسورة منه والمصحف والشرائع والعبادات كالصلوة وغيرها كالبيت والكعبة والحرم كلك
لان الحلف لم يتعارفوه يمينا كما في شرح الطحاوي ولا بصفة من صفاته تعالى لا يحلف بها عرفا
اي في عرف الحلف كما في شرح الطحاوي كرحمة من الصفات الحقيقية فان رحمته ارادة الانعام
وعلمه صفة بها التجلي على الشيء وفي المحلى انه يمين بالسنة ورضاه اي تركه الاعتراض الارادة وكما قال
المعتزلة فان الكفر مع كونه مراد الله تعالى ليس مرضيا عنده لانه يعترض عليه ويؤاخذ به وغضبه اي منعه
وكونه معاقبا لمن عصاه وقال ابو حنيفة انهما صفتان له تعالى بلا كيف وسخطه اي انزال عقوبته و
في الاصل الغضب الشديد المقتضي للعقوبة كما في المفردات وعذابه اي عقوبته وقال الراغب هو الايجاع
الشديد وقوله مبتدأ خبره قسم يحتمل ان الله عطف بيان للعمر وهو مبتدأ خبره محذوف وهو قسمي وما اقسم به وهذه
يجري مجرى قولك اقسم بعمرك ولهذا قال لعمر الله نحو قولك والله الباقي والعمر هو البقاء مفتوحا ومضموما
ولم يستعمل في اليمين الا المفتوح كما في الكشف وقال الراغب هو دون البقاء لانه اسم لمدة عمارة البدن
بالحيوة والبقاء ضد الفناء ولهذا وصف الله به وقيلما وصف بالعمر وفي الاخبار اشعار بانه لا يجوز ان

يحلف ويقال لعمر فلان فانه كبيرة او اخص واذا حلف لعمر انه ليس بزيد يجب ان يحنث فان البر فيه كفر
عند بعضهم كما في كفاية الشعبي وايم الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم مقصور ايمن الله بفتح الهمزة
وكسرها وقد يقال هيم الله بقلب الهمزة المفتوحة هاء وقد يحذف الياء مع النون فيقال ام الله بفتح الميم
وكسرها ولا يستعمل بغير الاسم الا مع الجلالة وهو جمع يمين عند الكوفية بهمزة قطعية لكثرة الاستعمال
تخفيفا ومفرد كما عند سيبويه مشتق من اليمن وهو البركة وعلى المذهبين مبتدأ خبره محذوف هو نحو
يميني معنى يميني الله اي حلفت به وهو نحو الشرط النحوي الحي واليمين الذي يكون بها تعالى نحو والله كما في الرضي
وذكر في المبسوط انه يمين عند البصرية وعهد الله يجري بواسطة حرف القسم كما ذكر المصنف الواو العاطفة
لم يجزه وحكاية بعينه فحذف ايمن ان النصب جائز على انهما فعل القسم والرفع شائع على الابتداء اي قسمي
او وعلى عهد الله اي يمينه وقدر معناه وفي المحيط ان المعنى يوجب يمين الله ويجوز ان يكون المعنى انه
لحافظ فان العهد حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال ثم سمي الموثق الذي يلزم مراعاته عهدا وعهد الله
ما يلزمه وليس ما لازم في الشرع كما الله بردها يجري مجراها وذمته وميثاقه والميثاق هو عهد مؤكد بيمين
وعهد الله كما في المفردات وذكر في المحيط ان بزرفتم وعهد كردم سوگند با لمحبت واقسم واعزم واحلف
بكسر اللام عن محمد لو قال الله لا احلف كنت انصبت كما في المحيط واشهد اي اقسم لجري مجرى الحلف ولم
يقل مع كل من الثلث بالله وقال زفر انه لم يذكر معها لم يكن يمينا وعلى نذر يمين او نذر يوجب عند النخعي
ما ليس يوجب كما في المفردات وفيه اشعار بانه لو قال نذرت انه لا افعل كذا فيمين كما في الخانية وغيره
وهذا اذا لم يرد به نذرا سيئا بعينه والا فليس بيمين ولهذا وجب عليه الوفا بما نحى او على يمين معناه
برمن سوگند است که اين كار کنم و هو يمين ايضا كما في المحيط او على عهد او عهد لي او علي ميثاق او عهد
كما في النظم وان لم يضف شيء من الالفاظ الى الله ولم يقل على نذر الله او يمين الله او عهد الله وعن
ابي يوسف اذا قال الله علي يمين وهو يريد ان يوجب على نفسه ولا يقول انه حلف فليس بيمين كما في
المحيط وان فعل كذا اي ان دخل الدار مثلا فهو كافر او مجوسي او يهودي او نصراني لانه لما جعل
الحلال الذي هو يمين فان المعنى ان الفعل المباح حرام على لانه علقه بالكفر وان لم يكفر بمجرد التعليق
من الكفر هو الظاهر حال كونه علقه بالماضي بان يحلف الشرط بلفظ الماضي فانه النصوصية في الماضي للاستقبال
ثم المستقبل لعله نحو ان فعل كذا فهو كافر او ذات كافر وفيه اشارة الى انه لو قال ان كذب في
فعله الكفر والصحيح انه ان اعتقد انه يمين لم يكفر فيهما وان اعتقد الكفر بالحنث يكفر لانه لما اقدم عليه
الحنث رضي الكفر كما في الخلاصة والى ان من المتاع حلاله بطلبه غير مضيفه الى الله لم يكن يمينا

يمنع الحلول شرطا على الشخص في الوقت فلو قال ان شئت لي ان شئت لم يكن يمينا لا تخيير
لا اخبار اي الذي ليس بيمين لانه معلق بارادة في المجلس وكذا لو قال ان شئت فانت حر فانه تدبير وكذا
لو قال انت طالق غدا بخلاف انت طالق في ذبح الكبش لان الفعل يجري فيما يجيء الشرط كما في
المحيط وسوكند مي خورم بخداي قسم اي يمين فهو مجاز لان الشرطية ليست بقسم كما مر وفيه اشارة الى انه
لو قال سوكند خورم بطلاق فعليه يمين كما في الخلاصة والى انه لو قال سوكند مي خورم بدون بخداي او
قال سوكند خوردم لم يكن يمينا وليس كذلك بخلاف لو قال سوكند خورده ام فانه اخبار ان صدق حنث
والا فلا شيء عليه كما في المحيط وحقا لا افعل كذا لم يذكر في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه ومع
لا محالة كما في المحيط لكن في النظم انه ليس بيمين عند المتقدمين اكثر المشايخ وفي العصر الصحيح انه يمين
وفي قاضيخان الصحيح انه اذا اراد به اسم الله تعالى يكون يمينا وحق الله ليس بيمين على الصحيح لان معناه وحقه
عبادة [illegible] الكتاب الا كما في المحيط وعن ابي يوسف انه يمين وعن ابي حنيفة انه يمين [illegible]
وفيات والى انه يجيء انه يمين وذا الاختلاف كما في قاضيخان والى انه يجيء رسول الله عليه السلام
ليس بيمين وذا بالاتفاق وكذا الحج والكعبة والاسلام والقرآن كما في النظم وحرمته اسم من اسماء الله
ويجب تحريم تركه وسوكند خورم بخداي ليس بيمين لانه وعد وفي المحيط انه يمين باسوكند مي خورم
بطلاق زن [illegible] الا ان [illegible] سبب الطلاق فين وان فعل فعليه غضب او لعنة
اسم من اللعن وهو ابعاد من رحمة الله تعالى بانقطاع التوفيق وفي العقبى بالابتلاء بالعقوبة كما في المفردات
وهذا في حق الكفار واما في حق المؤمنين فاسقاطهم عن درجة الابرار ومقام الصالحين
كافر [illegible] او [illegible] ان وان اي ان فعل فانا زان او سارق او شارب خمر او آكل
او دم او ميتة او خنزير لا يكون قسما وبين [illegible] وما يعد العرف منها وبين الشرطية
[illegible] ان الكفر حرام لم يسقط حرمته بحال [illegible] هذه الاشياء فان حرمتها تسقط عند الضرورة فكل ما هو
حرام [illegible] معلقا بالشرط يمين [illegible] والمتبادر ان لا يفصل بين الغضب وعليه ولو كان
[illegible]
فهو [illegible] لا حنث عليه كما في قاضيخان وكذا في الخلاصة والكبرى والمحيط [illegible]
[illegible] من حروف القسم اي ادواته الواو والباء والتاء [illegible] الفتح باللام [illegible] اصلها الباء
اكثر استعمالا في القسم والفرق بينها ان الواو مختصة بالظاهر بخلاف الباء والتاء مختصة بالله و
الاضافة تشير الى الاختصاص ومنها اللام المختصة بالتعجب في الامور العظام بمعنى التاء ومنها م

ن بكسر الميم ومنها المخففة منه كما في الرضي اي انها موضوعة للقسم وما وضع له الايمن كما في الكشف ففيه
اي حرف القسم الاصلي هي الباء كما في الكشف والرضي فيكون من قبيل التقدم المعنوي الا انه بلا قرينة
كالله اي قسم بالله لا افعله وفي الاختيار الاضمار اشعار بان الحلف لا يوجد واسقاط الباء مجرور وفي
الكشف ان النصب اكثر وفي الرضي هو المختار وفي الخلاصة يجوز الحركات والسكون فيه عند ذكرنا وفي الله
وقيل لم يكن يمينا الا اذا كان مجرورا ولو قال والله يمين فيمين في قوله كما قد سمعت [illegible]
جاز ترك الهمزة والهاء عوضا في جميع القسم [illegible] لغة الكوفة واما عند البصرة فغير جائز ولذا
قالوا ها الله ذا لا افعل كما في الكشف [illegible] الرضي ان الحلف يختص بجواز الترك وكفارته
اي كفارة الحلف والحنث [illegible] على ان الاصل هو الاضافة الى السبب وهي بمنزلة
فاعل [illegible] وانما [illegible] لانها ساترة [illegible] تحرير عتق
رقبة اي اعتاقه لانه [illegible] في التكفير [illegible] مقام الاعتاق في الطلق الاحسن اعتاق
رقبة او اطعام عشرة مساكين [illegible] فان مصرف الكفارة والزكاة واحد [illegible] اعم من
الحقيقي والحكمي كما بينا [illegible] الاعتاق والاطعام في الظهار فالكاف مصدر وما كناية عنهما وهما
[illegible] فلو اعتق عبدا عن كفارة يمين [illegible] عند العلماء الثلاثة كما في الظهار ولو
اعتق ثلاث رقبات عن ثلاث كفارات ونوى اعتاق كل عن كفارة بلا تعيين جاز عندهم كما في
الظهار [illegible] في المحيط وذكر في كشف المنار ان كفارة لم تتداخل بالاجماع فاليمين اذا تعددت
تعددت الكفارة ولكن [illegible] عن شرح الائمة ان [illegible] اذا كثرت تداخلت وتكفي كفارة كما
في [illegible] عندي وعن ابي يوسف انها لا تتداخل [illegible] او كسوتهم اي
كسوة [illegible] فيجزئ ان يكسو مسكينا واحدا عشرة ايام [illegible] عشرة مساكين [illegible] عشرة
اثواب [illegible] ان يؤدي الى مسكين ثم يسترده [illegible] الى عشرة [illegible] او غيره فان
[illegible] لكن لا يجزئ عند اكثرهم كما في الكشف [illegible] جديد
يمكن الانتفاع به اكثر من نصف الجديد بان ينتفع [illegible] بالجديد [illegible] اربعة [illegible]
الفقيه ابو الليث [illegible] ابو بكر الاسكاف [illegible]
الوسط [illegible] كما في المحيط [illegible]
كالملاءة او الجبة او القميص [illegible] وعنه [illegible]
كما في المحيط وذكر في النظم ان الكسوة [illegible]

وعن ابي يوسف تجب كسوة معروفة ازار وقميص او ازار ورداء فلم يجز السراويل على ما ذكره
القهستاني وهذا اذا اريد بالبدن هو مجاز من جميع الاعضاء واما اذا اريد به ما هو حقيقة من
العنق الى الركب فان الرجلين ما فضل والبدن بما شمل الرأس طبيعة فينبغي ان يجوز لانه
جمع بينه انه تقدير او تخفيفا ثوب شلوار ولو اريد به الباقي تقدر ... وتشد به آيات وهو
سراويل صغير شبيه ساتر للعورة الغليظة لمن فقط فينبغي ان لا يجوز الا ان في زماننا لا يوجد بينها
الا بان يكون مدخل الرجل من الجانبين وربما يكون ذا طاقين فينبغي ان يجوز وفي المحيط عن محمد ان السراويل
يجزئ وعنه انه للرجل يجزئ والمرأة لا وقال الكرخي لا يجزئ لهما والكلام مشيرا الى انه لو اطعم خمسة وكسا خمسة
جاز وتمامه في ما ينبغي … الى ان … احد من الثلثة لم يتعين فان الفعل معين ثم لم يجب الكل عند سبيل البدل
فاذا اتى بواحد سقط الباقي والاول مذهب جمهور الفقهاء والثاني مذهب بعض العراقيين والمعتزلة
منهم وعند الجمهور اذا اتى بالكل كان الفرض واحدا منها هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل كان معاقبا بواحد هو ادناها
قيمة لان الفرض سقط بالادنى اما عند غيرهم فاذا اتى بالجميع يثاب ثواب الجميع ولو ترك الجميع يعاقب
على ترك الجميع وتمامه في الكشف فان عجز عنها اي هذه الثلثة بان لم يكن له فضل عن كفافه مقدار
ما يكفر ولم يملك عين المنصوص عليه وقت الاداء لا وقت اليمين والاولى كره في الظهار صام
وجوبا ثلثة ايام وعنه انه اذا كان له عدو مال يشتري به طعام العشرة لا يصوم وعن ابن مقاتل ان كان
له ذلك الطعام وقوت يوم لا يصوم وفي الاصل كان له مال منع الدين صام بعد قضائه وا… به
فقه اختلاف المشايخ كما في المحيط وذكر الزاهدي لو بذل ابن المعسر اجنبي لا يكفر بالصوم ثبتت القدرة
بالاجماع ولاء اي متتابعة حتى لو مرض فيها وافطر او حاضت تستقبل بخلاف كفارة الظهار
والقتل واعلم انه لو اخر كفارة اليمين اثم ولم تسقط بالكبر والقتل وفيه يسقط كفارة الظهار بخلاف
كما في الخزانة ولم يجز التكفير قبل الحنث لانه السبب فبر وقدمت على اليمين وهذا تفريع بما ثبت …
باب … ومن حلف بالعقل على الشرب على معصية كعدم الكلام مع ابويه او غيره … بان
يقول والله لا اكلم او ان كلمته فعلي نذر وهذا اذا لم ينو به شيئا والا فعليه الوفاء كما يأتي حنث
اي وجب ان يحنث نفسه وكفر عنه بقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين في المقسم عليه
ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير منه ثم ليكفر وفيه لانه علم ان اليمين اذا كانت معصية
وجب الحنث بالطريق الاولى كما في المستصفى وقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف ان يعصي الله فلا يعصه
والكلام وارد على ان الحنث قد يكون خيرا من البر وقد صرح به في النهاية والكفاية وغيرهما

وفيه ما في قول ان يمينا فمن ظن ان … ولانه للحنث يعني يكون الحلف على معصية وان يحنث ان …
يكون الحنث خيرا من البر وهم لم يشترطوا ذلك في الرواية فليس الا بين وقد ظهر بهذا كمال … الائمة العظام
وقصور تتبع بعضهم … بين الانام ولا كفارة في حلف كافر مجوسيا او يهوديا وان حنث حال
كونه مسلما لانه ليس في حلف غير مكلف ان حنث مكلفا وان الصبي والمجنون اذا حلف ثم كلف ثم حنث
لم يكفر كما في النظم ومن حرم ملكه على نفسه بان يقول هذا العسل او كلام فلان حرام علي او حرامت
او نحو ذلك في قصتين لا يحرم ملكه عليه لانه تغالى المحرم وان استباحه اي فعل ما حرمه عليه كفر عن يمينه لقوله تعالى
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فلو قال انه يمين … حرام علي فان شرب … حنث بخلاف
ما اذا وهبها او تصدق بها فانه لا يراد به تحريم عينه عرفا وانما اضاف ملكه عند … الى عين حرم
الخمر ثم شرب كفر على ما في البحر فقال الخمر حرام علي فليس بيمين … يقتضي ان يكون
على الخلاف عن ابي حنيفة لو قال لجماعة كلامكم حرام علي حنث بكلام احدهم الحق في المحيط ومن نذر نذرا
واجب قصدا من جنسه نذرا مطلقا غير معلق بشرط بقرينة التقابل مثل ان يقول لله علي حج او عمرة او
اعتكاف او صدقة على نذر ولو اكده … بعينه كالعتق … وانما قيد النذر بالواجب لانه لو نذر بقراءة القرآن او صلاة
الجنازة او بناء القناطر السقاية او عمارتها او اكرام الايتام او عيادة المريض او زيارة القبور او
زيارة قبره صلى الله عليه وسلم او اكفان الموتى او تطليق امرأته او تزويج فلانة لم يلزمه شيء في ظاهر
الرواية كما في النظم وكذا لو نذر بالدعاء دبر كل صلاة عشرة واختلف في النذر بصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم كما في المنية ولو كان الله علي دخول هذه الدار ونوى اليمين فيمين وان لم يكن له نية فليس بيمين
ولا نذر كما في المحيط او نذرا معلقا بشرط يريده اي يريد وجوده بجلب منفعة او دفع مضرة كان
قدم غائبي او شفى الله مريضي او مات عدوي فعلي صوم سنة او عتق مملوك او صدقة فوجد الشرط بان
قدم الغائب مثلا وفى به اي بما نذر ولم يخرج عن العهدة بالكفارة في هذين بلا خلاف وعن محمد انه رجع عنه
انه في … ليس كذلك خلاف في الاصل … الحاكم ولو قال لله علي صدقة ولم ينو شيئا فعليه نصف
صاع … ان … بهذه المائة على فلان اليوم كذا فتصدق بمائة اخرى على مسكين اخر قبل
ان يجيء ذلك اليوم جاز كما في المحيط وعن ابي حنيفة انه رجع عن الوفاء في النذر المطلق والمعلق الى الكفارة
فانه يمين كما في المضمرات ومعلقا بما لم يرده بشرط كان زنيت او شربت فلله علي كذا او
وفى بالنذر باعتبار الصيغة في ظاهر الرواية او كفر عن يمينه باعتبار المعنى المقصود وحاصله انه ان نذر
نذرا معلقا بشرط لا يريده فالوفا عند الثلثة وبه افتى ابن عبد السلام وغيره وعن محمد ما ذكره

من التفصيل وعن ابي حنيفة انه رجع اليه وافتى مشايخ بخارى به وهو مختار السرخسي وغيره وبه ورد الاثر
عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كما في المحيط وغيره هو اي التفصيل المذكور الصحيح كما في الهداية الا ان الكرخي رجح
القسم الحاوية في التكفير في الصوم انه رجع في الوفاء الى الكفارة وهو اختيار الزمخشري وغيره وبعضهم
كما في الخلاصة **فصل** من حلف بالقسم او الشرطية لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لان البيت
ماوى للانسان لو كان من حجر او مدر او صوف او وبر كما في المحيط قيل هذا في عرفهم فان الصفة
عندهم بيت صيفي يسمى في ديارنا كاشانه واما في عرفنا فهي غير البيت ذات ثلاثة حوائط
والصحيح الاول كما في النهاية لكن في بعضها انه اسم لمسقف واحد له دهليز بخلاف خانه فانه اسم لكل
مسكن صغيرا او كبيرا كما في بيع الكفاية فهو اعم من الدار والمنزل الذي يشتمل على صحن مسقف وبيتين
او ثلاثة والحجرة نظير البيت فانها اسم لما حجر بالبناء والدخول هو الانفصال من خارج الى داخل
ولو كان راكبا او ماشيا من الباب او من غيره وفيه اشعار بانه لو ادخل الحي محمولا او راسه لم يحنث كما في
الايضاح لا يحنث بدخول الكعبة او مسجد او بيعة بكسر الباء وسكون الياء متعبد النصارى بالفارسية
كليسا او متعبد اليهود كما في القاموس او كنيسة بفتح الكاف وكسر النون متعبد اليهود
بالفارسية كنشت او دهليز معرب بكسر الدال ما بين الباب ووسط الدار كما في الصحاح ولو كان مسقفا
لو ظلة باب يعني داخل البيت يحنث على ما قاله المشايخ كما في المحيط او ظلة باب دار بالضم ساباط
على بابها ان بناء فوقه او مع بناء منفتح الى الطريق كما في المحيط فهي على هيئة صفة كما في المغرب
كما لا يحنث في ان يحلف والله لا يدخل دارا فدخل عطف على قال دارا خربة لان الدار اسم
جامع للبناء والعرصة كما في المغرب وغيره الا انهم قالوا انها اسم للعرصة عند العرب والعجم
وضعفه الكافي ويشهد عليه هذه المسئلة ولا يبعد ان يقال ان البناء وصف مرغوب كما في العرصة
ينقص بنقصانه والمطلق ينصرف الى الكامل فاذا انعقد اليمين على الكامل لا يحنث بالناقص واما
سرای فرادف للدار في عرفنا الان في بيع الكفاية انه اسم لدار السلطان وفي هذه الدار يحنث
ان دخلها حال كونها منهدمة لتجرد الايضاح فالعبارة ولو صارت صحراء ثم بني اليها ... ان
وانما يحنث لان البناء وصف في الحاضر لغو وقال ابو الليث ان حلف لعمارة لا يحنث
في المنكر والمعرف لا بدخول المبنية كما في الكافي او دخلها بعدما بنيت هذه الدار المنهدمة دارا
اخرى بعدما صارت على حالها الشرطية بعد الفعل او ان وقف على سطحها او حائطها
الخبر المشترك وفيه اشعار بانه لو ارتقى غصن شجرة في الدار او حائطها وسطحها لا يحنث وعليه الفتوى كما في

كما في المحيط وقيل هي قال ابو الليث في عرفنا العجمي لا يحنث بالوقوف على السطح او الحائط وعليه الفتوى كما في المحيط
كما لا يحنث لتبدل الاسم لو جعلت هذه الدار المحلوفة بعد الانهدام مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او نهرا
او دارا ثم دخلها او لو دخلها اي الدار المحلوفة المبنية بعد هدم مثل الحمام فان حلف في مثل
غير عرفنا كما في المحيط من قبيل البيت عين ... الهداية وفي اضافة المهدوم الى الحمام دون المسجد
اقدم رعاية ... كما لا يحنث في هذا البيت اي كما لا يحنث في هذا البيت ودخله منهدما صحراء
بالدخول لو بنى الحيطان كما في ... او دخله بعدما بني بيتا اخر فانه لا يحنث والفرق بين البيت
ما قال شاعرهم والدار دار وان زالت حوائطها والبيت ليس ببيت بعد تهديم او ... الدار
او البيت وقف الحالف في طاق باب اي فيما عطف من الابنية كما في الصحاح ... لفظ ... التخصيص
بالعتبة على انه في الاختيار في كل موضع لو اغلق الباب كان الطاق خارجا عن الدار فانه لا يحنث
واعلم انه لو قال اگر تو کرد در بواز کردی او قال کرد در و دیوار من کردی فهو على الدخول كما في
الخزانة او لا يسكنها ... اي الكون في المكان على سبيل الاستقرار كما في الايضاح وهو ساكنها
او لا يلبسه ... وهو لابسه او لا يركبه ... وهو كون الانسان على ظهر
الحيوان وهو راكبه ثم شرع في النشر على الترتيب فقال فاخذ اي شرع في النقلة بالضم ...
اسم للمصدر اي انتقاله من باب الدار فانه لا يحنث فلو اغلق الباب بحيث لم يخرج منه اختار
ابو الليث والصدر الشهيد انه لا يحنث كما في المحيط ولو لم يخرج الحي حنث بخلاف ما اذا قيد كما في ...
والناخض سكنى الدار في البيت تفصيلا فانه لو كان الحالف مضطرا ويسكن في بيت منه شهر
او جمعة لا يحنث ومن هو يحنث ولو كان ... يحنث في الوجهين كما في المحيط ونزع للثوب منه
بسكون الزاء ونزل منه ... بكسر الزاء اي النزول كما في بعض النسخ وهو في الاصل مكان النزول
كما في القاموس ... ولم يمر ... ولكنه لم يذكر ... في الوصفين ...
تشتغل فيه ... او لا يدخل هذه الدار وهو داخلها فقعد اي دام على القعود فيها فانه لا يحنث
استحسانا الا ان يخرج منها ثم يدخل فيها فانه يحنث وفي لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة او
... تخصيص المصر ... لابد من خروجه باهله اتفاقا الا ان يمنع ... فانه لا يحنث ...
... حتى يحنث بدونه بكسر ... فانه افصح ... بقي فيها ما كان حنث لو بقي شيء لا ...
وهذا كله عند ابي حنيفة كما في النظم والهداية لكن في المحيط والكافي وغيرهما ان مشايخنا قالوا انه لا يحنث
عنده الا ببقاء ما يقصد به السكنى وعند محمد ... وعليه الفتوى كما في الزاهدي وعند ابي يوسف يبقا

الا اكثر وعليه الفتوى هذا اذا حلف بالعربية والا فلا يحنث بمجرد الخروج بنفسه بنية ان لا يعود وينبغي
الفارسية وفيه الكلام مشير الى انه لو خرج ساعة الى السكة مثلا لم يحنث وقيل يحنث وهذا اذا لم
يطلب منزلا والا فلا يحنث اجماعا كما في المحيط والى انه لو لم يخرج بانه كان شريفا او ضعيفا او خائفا
من اللص او سد الباب لم يحنث كما في النظم بخلاف المصر الذي هو العود ودخل الربض وكذا القرية
فانه لو خرج بنفسه من المصر لم يحنث بلا خلاف واما في القرية ففيه اختلاف المشايخ والاصح انها كالمصر
كما في النظم وفيه اشعار بانه لو خرج بنية ان لا يعود ثم عاد الى السكنى ولو ساعة حنث ديانة وبانه
لو عاد للزيارة او لنقل المتاع لا يحنث كما في المحيط واعلم انه لا يبطل اليمين في الفعل الممتد كالسكنى
والبقاء كما في خزانة المفتين وحنث في لا يخرج من هذه الدار مثلا من الخروج وهو الانفصال من الداخل
الى الخارج لو حمل الحالف واخرج بامره لتحقق الخروج وفيه اشعار بانه لو خرج بعد حلفه بيده لم يحنث
وقيل حنث كما في المحيط لا يحنث ان حمل واخرج بلا امره مكرها يحنث لا يمكنه الا الامتناع والا فقد اختلف
فيه المشايخ وينبغي ان لا يحنث عند الشيخين كما في المحيط وفيه اشعار بانه اذا دخل بعد الاخراج ثم خرج
اختيارا فقد حنث وهو الصحيح وقال بعضهم لم يحنث وهذا ارفق بالناس كما في التمرتاشي او رضي
بقلبه لانتقال الفعل اليه وهو الاصح كما في الخلاصة وفيه رمز الى انه اذا دخل بعد الاخراج ثم خرج
ينبغي ان يحنث كما في صورة الاكراه وفي الايماء بالخطاب ان يترك هذه الجملة لانه مفهوم مما سبق وحكمه
اي لم يخرج لا يدخل نفسا مما من الحمل والادخال لا بامره بغيره مكرها او راضيا وحكما من الحنث وعدمه
وبهذا ظهر وجه جمعه الاقسام دون الحكم وفيه اشعار بانه لو قدر على الامتناع عن الدخول فقد حنث
اختلاف كما لو دخل بعد الادخال الصحيح انه حنث كما في الكافي ولا يحنث في لا يخرج منها الا الى جنازة
مثلا فخرج من باب داره اليها حال كونه يريدها ثم اي بعد الخروج او الارادة اراد وذهب الى امر اخر
من مثل المسجد فلم يخرج الا الى الجنازة والذهاب الى امر بعده ليس بخروج اليه حتى يحنث وفي
التمرتاشي انه يحنث لان المستثنى خروج مخصوص الا ان ينوي مرة واعلم انه يرعى اللفظ والغرض في الايمان
وقيل يرعى اللفظ لا الغرض وقيل في الغضب يراد الغرض واما عند الطرفين فيراعى الغرض حنث في لا يخرج
من بلده الى مكة مثلا والاولى الى الجنة لانه لا يتبع باسلم لخرج من بلده يريدها ثم رجع اليه
لتحقق الخروج لا يحنث في لا ياتيها الى مكة حتى يدخلها فان الاتيان عبارة عن الوصول وذهابه بمعنى
الخروج على ما روي عن الصاحبين فيشترط الخروج لا الوصول في الاصح كما في التمرتاشي وغيره وقال نصير بن
يحيى انه كالاتيان فيشترط الوصول الصحيح كما في الخلاصة وفي الاكتفاء اشعار بانه لو نوى في الذهاب الاتيان

الاتيان او الخروج كما نوى ولو قال اگر ازين كوي بروم [illegible] او فتين [illegible] وما نوى السكنى
فخرج عنه بنية ان لا يعود ثم عاد بنية السكنى يحنث كما في المحيط وفي [illegible] لباين يحكم ولم
بابها لا حنث لان في اخرجوه من طريق لان عدم الاتيان يتحقق وحنث في والله لياتينه
غدا ان استطاع ان لم ياته مع انه يحنث بلا مانع كمرض وسلطان او غيره فان كان استطاع عرفا القوة
وحنث لانه اسباب والالات وقد وجد بلا اتيان ودين اي صدق ديانة ان عنى بقوله الى نية التخفيف
اي تركه كما في الطلبة نية الاستطاعة الحقيقية فاعل دين وهي القدرة التي يخلقها الله تعالى في العبد
عند الفعل فانه شرط عند الجمهور لا علة وفيه اشعار بانه لم يصدق قضاء وفي رواية صدق فان
الاشتباه او ان نوى حقيقة كلامه فان كان الظاهر لا يخالفه صدق ديانة وقضاء والا ففي
نصه يصدق قضاء وفي رواية قاضي خان الكرماني وذكر ابو شكور في التمهيد ان الاستطاعة ثلث استطاعة الاحوال
كالزاد والراحلة واستطاعة الافعال كالاعضاء السليمة واستطاعة الاحوال هي القدرة الحقيقية والاولى
لا يتقدم عليها بخلاف الاولين ويسميان بالتوفيقية والاخيرة بالتكليفية وشرط للبر في لا يخرج الا باذنه
اي لا يخرج خروجا ملصقا باذنه فوقع النكرة في حيز النفي لكل خروج ظرف لفاعل هو اذن
بالخروج لا انه شرط كما ظن وعدم الحنث على انه يلزم منه تعدد العقل بحرفين متقاربين في اللفظ والمعنى وفيه
اشارة الى انه شرط ذكرنا الشرط غير اذني او بي سترتي من ذكره تيسيري [illegible] كما في النظم
وكذا في الا برضائي او الا روئي او امري والى انه لو اذن بلا علم لكونها نائمة او غائبة فخرجت [illegible] لا يحنث
[illegible] العلم والى انه لو قال حنث الاذن مرة لم يصدق قضاء كما قال الكرخي [illegible] الطرفين يعني
بقوله ولو اراد بالخروج عن [illegible] الا ذا حل خروج قال الطحاوي كما اراد بالخروج فقد اذنت لك
انحل في الصغرى لا يشترط للبر لكل خروج اذن في لا يخرج الا ان اي حتى اذن او رضي او هوى او اراد
فانحل اليمين بالاذن مرة وعن النوادر انه في الحكم مثل الا باذنه كما في الصغرى ووجهه انه بتقدير
الباء او مصدر حيني بتقديره كل وقت الا وقت اذني الا ان الاول [illegible] عند النحاة رضي [illegible] يرجح لقولها
لا يحمله [illegible] لم [illegible] الحذف اقوى [illegible] ان [illegible] ثابت فيه كما بين في الاصول وذكر في [illegible]
انه لو اراد به الا باذنه صدق قضاء وشرط للحنث في ان خرجت ثم [illegible] فانت طالق وان ضربت
عبدك فعبدي حر والضرب فعل [illegible] خروج منها او ضربه او مريد ضرب عبدها او فعلها
فعل [illegible] اي فعل [illegible] من الخروج [illegible] فهو مصدر مضاف الى الفاعل [illegible] الى المفعول [illegible]
في الحال فلو مكثت ساعة ثم خرجت او ضرب لم يحنث الحالف وفيه اشارة الى انه لو قال ان لم تخرج

او لم اذهب من هذه الدار ونوى الخروج والذهاب دون السكنى والعود لم يحنث بالتوقف الى انه
لو نوى السكنى والعود او دل عليه دليل حنث كما في خزانة المفتين وعلى قول ابي حنيفة بسبب من تمام
اليمين فان سلعة شهرها الى المؤبدة لفظا ومعنى والمؤقتة كذلك مثل لا افعل كذا او لا افعل اليوم ثم
زاد الايام تماما سمي يمين الفور اي يمين الحال وهي المؤبدة لفظا والمؤقتة معنى كما في الفور وهي الاصل
قصد رفات القدر او غضب فاستعد لقسم عنه ثم المحالة التي لا بث فيها كما في النهاية وشرط الحنث في
قوله ان تغديت اي اكلت طعام الغداء بعد ان قال له رجل تعال تغد الامام من تعالى اي جئ
وفي الاصل بعد ان تنفع ولم يجئ مناه رخاب لانه تغد معي بفتح اللام المشددة جواب الامر تغديه قال
شرط وضمير المخالف معه اي الامر فلو تغدى لا معه لم يحنث لان الجواب يتقيد بالسؤال وكفى للحنث مطلق
التغدي سواء كان منفردا او معه او مع غيره ان ضم الحالف اليوم فقال ان تغديت اليوم فكذا او مركب
العبد المأذون في التجارة سواء كان عليه دين ولا والدين مستغرق الكسبة ورقبته ام لا ليس لمولاه
في حق الحلف سواء نواه الحالف ام لا الا اذا لم يكن عليه اي المأذون دين مستغرق بكسبه الرقبة
بان لم يكن عليه دين اصلا او كان ولم يستغرق ونواه اي مركب المأذون فان مركب المولاه فحلف
ان لا يركب مركب فلان فركب مركب عبده المأذون فان يستغرق الدين لا يحنث نواه ام لا وان لم يكن
عليه دين او كان ولم يستغرق لا يحنث الا اذا نوى مركب المأذون وهذا عنده واما عندهما يحنث
في الاخير الكلي الا اذا نوى وعند محمد يحنث في كل الاحوال وان لم ينو لاضافته الى المأذون
او مركب فلان لم يحنث ولو حلف لا يركب دابة ولا نية له لم يحنث الا اذا ركب الفرس او البرذون
الذلل البغال اي الفرس التركي او البغل والحمار ولو حلف ان لا يركب فرسا فركب برذونا او
لم يحنث ولو حلف ان لا يركب فركب لم يحنث كما في ولا ياكل
اي ايصال ما يتأتى فيه المضغ الى جوفه بعد سواء مضغه ام لا ولذلك لو حلف ان لا ياكل من هذه البيضة
او الجوزة فابتلع كذلك حنث كما في المحيط من هذه النخلة من النخل بمنزلة الثمرة من الثمر ثمارنا ثابت
المثمرة اي حملها مما يخرج منها بلا صنع احد فيحنث باكل الطلع والخلال والبلح والبسر والرطب والتمر والجمار
اي شحم النخل وكذا اكل الدبس اذا كان فلا يحنث باكل ما يتخذ منها كالخل والنبيذ و
الخل وفيه اشارة الى انه لو قطع منها غصن ووصل باخرى فاثمر فاكل من ثمرها لا يحنث كما في وفي
لا يحنث باكل حب النخل والى انه لو كان عين الشجرة مما يؤكل حنث باكل عينها كالريباس وقصب السكر والى انه
لو كانت كالنخل لا ينفيا اكل ثمرها وهذا اذا لم يكن له نية والا فعلى ما نوى لانه احتمل اللفظ كما في التحفة مع تعبيه الاكل

الا كل من هذا البر اي الحنطة الواحدة برة واما حنث باسم الجنس هنا لانه فعل وقع اليمين على البر بالكل
اي بابتلاعه وقضمها فاقتات المعجزة اي كسره فلو ابتلع صحيحا حنث بالطريق الاولى كما في الكرماني فانه اخص
بالقضم عما يتخذ منه كالخبز والسويق فانه لا يحنث به وهذا عنده واما عندهما فالصحيح انه يحنث لو المجاز
المتعارف ولو اكل ما خرج من زرع البر المحلوف عليه لم يحنث كما في المحيط وهذا كله اذا لم يكن له نية فان نوى
عين البر لم يحنث باكل خبزه وسويقه بالاجماع كما لم يحنث ان نوى ما يتخذ منه فاكل عينه كما في النهاية
ومن هذا الدقيق باكل خبزه فلو نوى عينه لم يحنث باكل خبزه كما في المحيط فلا يحنث على الصحيح كما في
المضمرات لو استفه اي ابتلعه يابسا كما في المقدمة ففي النظم انه في هذا المعنى غير مشهور كما هو اي
استفاف منخل بها هو سف كما اي كان واكل الشواء باللحم والضم باللحم الذي
الى المطبوخ الا السمك فلا يحنث باكل الجزر والباذنجان والبيض المشوي وهذا اذا لم ينو كل شواء
والا فعلى ما نوى كما في المحيط وذكر في النظم ان الخبز ايضا والطبيخ اي المطبوخ بالطبخ
ونضج حال كونه من اللحم كما في الاصل وذكر المطرزي انه ما له مرق وطبخ واللحم وشحم فلم يحنث بالقلية
اليابسة وفيه رمز الى انه لو اكل من مرق اللحم حنث لما فيه من اجزاء اللحم كما لو طبخ ارزا او عدسا بودك
والى انه لو طبخ بسمن او زيت لم يحنث ولو نوى المطبوخ حنث باكله كما في المحيط وهذا في عرفهم واما
عرفنا فيحنث بكل المطبوخ كما في الزاهدي والى انه لو اكل لحم الادمي او الخنزير حنث والصحيح انه لم يحنث
كما في الكفاية والراس بالرأس كسرا اي دخل في الشاة بلحم الخبز
في مصر اي الحالف فيحنث باكل راس الغنم والبقر عنده واما عندهما فباكل راس الغنم خاصة والحول
في زماننا كما في المضمرات ولا يحنث باكل راس السمك والجراد والطير والوحش الا بالنية كما في
النظم واكل الشحم الذائب بالذات اي شحم البطن اي الكلية فلا يحنث باكل ما على الامعاء ولا بما اختلط
بالعظم ولا بما على الظهر الذي يسمى شحم سمين وشحمه وفي بعض الشحوم عند ابي حنيفة وقال لا
بالثلاثة فلا خلاف في الاول كما في الكرماني وهذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يقع اسم الشحم على
شحم الظهر بحال كما في الاختيار ولا خلاف انه لا يحنث باكل شحم الظهر باسمه كما في
ودلالته اشارة الى انه لو عزل شحم الظهر ثم اكل لم يحنث وهذا الخبر قوله كما في المحيط والى انه لا يحنث
باكل الالية كما في للخجندي ان الشحم واللحم الى التقديم او ان الخبز بلا نية كخبز البر
والشعير بلادي نعتاد فلو كان في موضع لا يعتاد فيه خبز الشعير مثلا لم يحنث باكله كما لو حلف بخبز
ثم شربه بماء كما في المحيط لا خبز الارز والجاورس والذرة ببلد لا يعتاد فيه فيحنث

او كان معتادا والفاكهة مثل الاترج على ما قال ابن الاثير في النهاية ما يتفكه به اي يتنعم دون الشبع
والاستمرار بالتفاح اي بمثل التفاح والمشمش نزدالو والبرقوق والخوخ والسفرجل والتين والعناب
والفستق واللوز والجوز والتوت والبطيخ وليس بفاكهة عند الشيخين لا العنب والرمان والرطب
فانهما مما يتغذى ويتداوى به فسقط عن كمال التفكه فلا يتناوله مطلق الفاكهة وهذا عنده واما عندهما فهي فاكهة
نظرا الى الاسم وعليه الفتوى والاختلاف ان اليابس منها كالزبيب وحب الرمان والتمر ليست بفاكهة كما في
الكرماني والقثاء بالكسر والضم بالفارسية خيار وحدا وخيار بادرنگ والباقلاء والسمسم والجزر
والشرب متنوع الى شيئين ايصال ما لا يتأتى فيه المضغ الى الجوف بعينه فلو حلف لا يشرب هذا اللبن فثرد
في الخبز فاكله لم يحنث وقال الرستغفني ان الاكل والشرب عبارة عن عمل الشفة والحلق فلو حلف
لا ياكل من شيء فابتلعه لم يحنث كما لو حلف لا يشرب شيئا فادخله فمه ثم ابتلعه لانه لم يعمل الشفة
فيهما كما في المحيط من نهر بالسكون والتحريك مجرى الماء الفائض الكرع منه بالفتح والسكون اي هو
تناول الماء في موضعه بفيه لا بالكف والاناء كما في القاموس فلو مد عنقه نحوه وشرب بفيه حنث
وان لم يدخل فيه كما في الكشف وغيره لكن في الظهيرية انه انما يحنث اذا دخل الماء وتناوله بفيه
وفيه اشارة الى انه اذا شرب من فوق رأسه في الماء حنث كما في النظم والى انه لو حلف على نهر
بعينه فشرب من نهر اخذ منه كرعا او غيرها لم يحنث وذا بلا خلاف كما في المحيط فلا يحنث لو شرب
بالاناء او كف فاذا نوى الاغتراف صدق ديانة وهذا كله عنده واما عندهما فبالاغتراف واما
بالكرع فقد اختلف المشايخ فيه ان نوى الكرع صدق ديانة وقضاء ومنهم من قال انه اختلاف زمان
لا برهان كما في المحيط وغيره بخلاف ما حلف على شرب من مائه فانه يحنث بالشرب منه كرعا او غيره فا
عندهم كما في المحيط لكن في النظم انه لم يحنث بالشرب بالاناء والاغتراف وانما لم يقل بخلاف انه مع
انه مبني باب في التكرار تنصيصا على المراد في الموضعين وتخفيفا والى اي الى ملك او ولد حلا ليعلمن
بجل او اعرابي فاسق حيث ينعقد في لدعز المحكم كما في القاموس اي البلد بلد والولاية بالكسر اي بجل
تسلطه اعلا هو المراد فيهم يجب الاعلام بعد عوده اليه كالم يجب علم العزل فان لم يعلم حتى مات او عزل
انعقد حنث كما في الزاد والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه المقصود منها الايلام والمكث والانعام
والزيارة بالحياة فلو قال والله لا اضرب زيدا او اكسوه او كلمه او ادخل عليه ثم فعل بعد موته
لم يحنث لانه يحنث في المعذب في القبر يحيى يعذب بما يألم به وهو مذهب اهل الحق فلو حلف لا اضرب امرأته فشعر
بعضها وحده او وصل اليه كل سوط كما في الولوالجي وقيل يحنث لانه ينصرف الى الايلام دون التمكن وقد

ولو نوى بها الستر يحنث بالابسر بعد الموت كما في الخلاصة ولو دخل عليه في المسجد حنث عند بخارا وغيره
المغرب لا يتقيد الغسل بالحياة فلو غسل بعد موته حنث والقريب والسريع والعاجل كما دون الشهر في
والمتاخر والبعيد منه الى قريب والشهر بعيد من الزمان دون قريبا او سريعا او عاجلا وعن ان السريع لا يتجه
اكثر منه وكذا عن ابي يوسف في العاجل كما في المحيط وعن ابي حنيفة ان العاجل ايام وعنه سنة وعنه انه
مفوض الى القاضي وقيل ستة اشهر وقال الثلثة ايام كما في حدود والخبز وما اصطبغ به على المجرد
من الاصطباغ بان خورش كرفتن تعدى بالكسر كما ذكره البيهقي ولا يقال اصطبغ الخبز بالخل
كما في شرح المغرب الصحيح واليه يشير كلام العيني وغيره وغيره من اللغة ما يصطبغ بالخبز والمعنى ما يخبز
فيه ويكون به يقال اصطبغ بالخل وفيه كما ذكره المطرزي فالادام اسم لما يؤتدم به كما في القاموس وغيره
وهذا التفسير لم يدخل فيه عنده الخل والعسل والزيت والسمن لا اللبن الثريد واللبن وكذا
الملح فانه عليه الصلوة والسلام نعم الادام الملح ولانه يذوب لا يكون الا تبعا واما الجبن والبقل واللحم
والغانية والتمر والقصعة البيض والسمك فليس ادام عند الشيخين خلافا لمحمد كما في النظم وذلك لانه عنده
ما احتاج في الاكل الى غيره وقال الكل افراده بالاكل ليس بادام وعنده ما يؤكل مع الخبز عادة وبه يختار
الاختيار وعليه الفتوى كما في التهذيب ولا يحنث في لا ياكل من البسر او الطلع فاذا انعقد فيه تاب
واذا اخضر واشتد فخلال واذا عظم فبسر ثم اتاه غيره فخرما فاكل رطبا اما ادرك غيره بيض من النخل
او من هذا الرطب او اللبن فاكل تمرا او رطبا ادرك ما من تمر النخل كالزبيب من العنب وغيره اي هو
اللبن الرايب وما استخرج منه ماؤه وفيه اشعار بان الاكل يضاف الى المشروب كما مر او بسرا فاكل
رطبا وانما كان المحلوف عليه بعد تغيره اذ اليمين تنعقد على شيء بوصف صالح داعيا الى اليمين
ينعقد به سرآن كما مر معرفا او منكرا احترازا عن الا لغو وان لم يصلح فان كان المحلوف عليه منكرا
ينعقد به ايضا لان الوصف صار معقودا باليمين وان كان معرفا لا ينعقد كما اذا حلف لا ياكل لحم الحمل
فاكل لحم كبش كما في الكشف ولحما بلا نية فاكل سمكا فان اليمين على اللحم ينصرف الى ما يعيش في البر
لحما او غيره طيرا او غيره فلا يحنث باكل ما يعيش في البحر كما في المحيط لحما او شحما فاكل الية بكبد
ونه كما في المهذب فيه تصريح بما اشار اليه ولا يخفى ان لا الية انسب بالشحم والسمك باللحم ولا في ولا
يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر الكبرى عنقود النخل فيها رطب او لم يدخل في اضافة الحج
الى البسر وجعلها ظرفا فالرطب انه البعض لعل فكان الرطب غالبا او هو والبسر مساويين فينبغي
ان يحنث وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او ولا بسرا فاكل مذنبا اي لا ياكل رطبا فاكل رطبا

منه بنا او بسرا فجعل منه بنا او رطبا فبسر منه بنا او بسرا فرطبا منه بنا او رطبا ولا بسرا فبسر او رطبا
منه بنا ففي الاولين كما في اللذين حنث عنده وفي الثانيين حنث عند الطرفين خلافا لابي يوسف
وفيه اشعار بان لا العاطفة كما في لا بنا كما ذكر او فانه لو قال لا يأكل رطبا وبسرا فاكل احدهما
لا يحنث على ما في الاصل وقال الصدر الشهيد ان نوى اكلهما او اكل احدهما فعلى ما نوى وان لم ينو
فالمختار ان لا يحنث كما في المحيط والذنب كعنب النون وتشديد يا تنقيها وما قيل انه بالفتح
مذهب فهو لحن اصل لها وهو الرطب والبسر التي بدا الارطاب من جانب ذنبها الذي هو العجز
دون جانب الاسفل الذي هو راسه وفيه الفتح كما اشار اليه المطرزي ويدل عليه ما مر آنفا ان
راس الشجرة وغيره ما اخذ اللغة وما في الهداية انه في ذنبها او راسه فقيل بسر ورطب مشكل او لا
يأكل لحما فاكل كبدا بالفتح او الكسر مع السكر بنا وطحالا او فؤادا او كلية او امعاء او رئة او كما
او كرشا بفتح الكاف وكسر الراء وسكونها سكنه وهذا في بلاد ديارنا بيع هذه الاشياء مع اللحم والا لم
يحنث كما في الاختيار او فاكل لحم خنزير او انسان او ميتة او متروك التسمية او ذبيحة المجوسي او صيد
الحرم فان لحمها لحم حقيقة لا لحم الدم وعليه الفتوى كما في الكرماني والغداء بالفتح الاكل من الزوال الى
بقصد الشبع عادة فلو اكل لقمة او لقمتين لم يحنث حتى يزيد على نصف الشبع ويعتبر في كل من غداء ذهنه
فلو حلف لا يتغدى فشرب اللبن فان كان حضريا لا يحنث وبدويا يحنث وقال الكرخي لو اكل
تمرا او ارزا او غيره حتى شبع لا يحنث ولا يكون غداء حتى يأكل الخبز كما في الاختيار وغيره ووقت
الظهر يتحقق التغيب بلا قرينة في الاكل لامرأته متناول الشرب من طلوع الفجر اي الصبح الصادق الى
الظهر وفي القاموس انه طعام الغدوة بالضم وهي البكرة او ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والعشاء
بالفتح الماكول منه اي الظهر الى نصف الليل وفي القاموس طعام العشي وهو من الزوال الى الصباح
كما في المحيط او الى الموت كما في المغرب والسحور بالفتح الماكول منه اي نصف الليل الى طلوع الفجر
وفي القاموس هو ما يتسحر به والسحر قبيل الصبح وهو المغرب هو السدس الاخير من الليل وما ذكره مروي عن
ابي يوسف كما في التتمة وذكر بعض المشايخ في زماننا ان لبست او اكلت او شربت او اغتسلت او
فعبدي حر ونوى ثوبا او طعاما او شرابا او غسلا او امرأة او شخصا معينا لم يصدق اصلا اي
تصديقا كليا لا ديانة ولا قضاء في ظاهر الرواية لان هذه الامور غير ملفوظة وغير مقتضاة لا نيتها
غير محتاج اليها عند اليمين ومنع نفس بل عند المباشرة على ان التخصيص من صفات الالفاظ وعن ابي يوسف
انه يصدق ديانة وبه اخذ الخصاف وفيه اشارة الى انه لا يصح التخصيص في مصدر الفعل فلو قال ان حلف ونوى

ونوى الحلف خاصا من الكلات لم يدين فان المقصد لا يدل الا على الماهية كما ذكره في التوضيح لكن
في الجامع لو قال ان خرجت واراد السفر خاصة دين فان ما دل عليه الفعل نكرة منفية والى انه يصح
الفاعل العام فلو قال ان اغتسل احد ونوى زيدا فانه دين والى انه لا يصح تخصيص صفة غير مذكورة
فلو قال ان لم اتزوج امرأة ونوى كوفية لم يدين لانه غير ملفوظ لكن لو نوى العربية او الحبشية دين
كما في المحيط وغيره ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا او غسلا من الجنابة او غيرها دين ديانة وهذا مخصوص
بالعربية فلو قال لامرأته اگر كسى را كندم من دهي كذا ونوى امرأة خاصة لم يصدق اصلا
وعلله الفقيه ابو الليث وقال لان كس لفظ خاص فلا يصح تخصيصا كما في المحيط لكنه مشكل لانه
وقع في حيز النفي المستفاد من الشرط كما نوى وتصور البر ورجاء الصدق عند الطرفين شرط صحة
اي انعقاد الحلف المطلق والمقيد سواء كان قسما او غيره خلافا لابي يوسف فان اليمين عقد فلا بد له
من محل عنده خبرا مستقبلا وان لم يكن عليه كسبيله مس السماء وعندهما خبر فيه رجاء الصدق لان
محل الشيء ما يكون قابلا لحكمه وحكم اليمين البر ولا يخفى ان اوائل الكتاب اولى بهذا الاصل فمن
حلف بالله لا يشربن ماء هذا الكوز اليوم او ان لم اشربه اليوم فعبدي حر ولا ماء فيه سواء علم به
او لا او قد كان فيه فصب او شرب غيره او مات في يومه لا يحنث في الصورتين في يومه لا بعد اما
وانما بعده فكذلك عندهما لانه لا ينعقد في الاولى ويحنث في الثانية بهلاك المحلوف عليه او
الحالف واما عنده فيحنث لانه انعقد لكنه يحنث في الاولى لم يحنث في الثانية بالهلاك لما ذكر
من الاصلين كما في عامة المبسوطات كما في المحيط والهداية وشروحها لكن في الحقائق والمصفى وغيرهما
في باب زفر انه في المستحيل عادة كما في هذه المسائل واما في المستحيل عقلا كمسئلة الكوز بلا ماء
فلم ينعقد اجماعا وفي النظم الخلاف فيما اذا لم يعلم ان لا ماء فيه فان علم فحنث بالاتفاق وان
اطلق هذا الحلف بان لم يذكر اليوم فكذا يحنث بمطلقه عنده لعدم شرط الانعقاد ويحنث عنده
في الحال للعجز في الاول اي فيما لا ماء فيه ولم يتصور البر على انه الحال لان المحلوف دون المحلوف عليه
دون المحنث اي فيما كان فيه فصب فانه انعقد الحلف فحنث عندهم اما عنده فظاهر واما عندهما فلانه لم
الحلف المطلق بانه لها فيلزم الجزاء وفي ليصعدن او ليمسن السماء او لا يطيرن في الهواء او ليقلبن
هذا الحجر مثلا ذهبا او ليعتقن فلانا او ليعطين ماله كون الحالف عالما بموته في تاين انعقد
كل من هذه الايمان لتوهم وجوده بخلاف ما اذا لم يتوهم كبيع الحر فانه لم يدخل تحت العقد منويا وفيه اشعار
بان مسئلة الكوز لم ينعقد لتصور البر اي لا يمكن ان يخلق الله تعالى في هذه الافعال حقيقة كما في

وحنث في الحال اتفاقاً ان لم يخل من هذا لانعدام الفعل في الحال للعجز العادي عنها وفي النظم عن
لا يحنث في الاخيرين وان لم يعلم بموت فلان فلا يحنث في الاخيرين عندهما ويحنث عنده
لما ذكر وفيه اشعار بانه لو قيد اليمين فيهما بوقت لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت كما في النهاية
وعند زفر لم يحنث في هذه المسائل كلها علم به او لا لكنه حسن كما في النظم وذكر في الخزانة انه
اثم لانه حلف بما لا يقدر عليه فعلا غالبا فكان موضعا لهتك الاسم ومد شعرها ونتفه وخنقها
بفتح الخاء وكسر النون اي عصر حلقها واما بالسكون فهو ما يخنق به من حبل وغيره وعضها كضربها
فمن حلف لا يضربها ففعل واحدا منها متعمدا لا يحنث فلو كان ممازحا لم يحنث الا كما بين في
بالفارسية ولو رماها بحجارة او ضربها بقميص القياس فليس يضرب كما في المحيط وقطن مبتدأ خبره
هدي ملكه الزوج بالشراء او غيره بعد نذر ان لبست ثوبا من غزلك اي ايتها الزوجة اي مغزولك
بالفارسية ريسمان فهدي اي فعلي التصدق بهذا الثوب بمكة فان الهدي ما يهدى الى مكة فغزلته
الزوجة ونسجت الغزل سواء كانت ناسجة او غيرها وفي الجامع الصغير نسجته ولبس الزوج فهو
هدي اي وجب التصدق بمكة ولو تصدق بقيمته جاز ولو التزم هدي الشاة لم يجز قيمتها وقيل
جاز ولو تصدق في هذا كله على غير فقراء مكة جاز خلافا لزفر كما في التمرتاشي وقالا لا يلبس عليه
الهدي الا اذا كان من قطن ملكه يوم النذر والكلام مشير الى ان الغزل كله من غزلها لكن لو قال ان
لبست من غزلك فلبس ثوبا بعضه من غزل غيرها حنث بخلاف ما لو قال ثوبا من غزلك فانه لم يحنث
وان كان جزء واحد من مائة من غزل غيرها وعلى هذا لو قال من نسجك او ثوبا من نسجك
كما في المحيط والى انه لو هلك قبل النذر لزمه الهدي بالطريق الاولى والى انه لو زاد او قطعه
لزمه الهدي وذا بالاجماع والى انه لو زاد ثم قطعها لم يلزمه الهدي وذا بالاختلاف كما في الكفاية
وخاتم ذهب بفتح التاء وكسرها والختم بفتحتين لغة كالخاتام على بفتح الخاء وضمها وبكسر
اللام اي ما يزين به من مصنوع المعدنيات والحجارة كما في القاموس وقال المطرزي انه ما تتحلى
المرأة من ذهب او فضة وقيل او جوهر لا يكون حليا خاتم فضة فمن حلف لا يلبس حليا فلبس
لم يحنث لانه كما يستعمل للتزيين يستعمل لاقامة السنة والتختم وهذا ظاهر الرواية وقالوا هذا
اذا كان مصوغا على هيئة خاتم الرجال واما على هيئة خاتم النساء بان كان ذا فص فيحنث
وقيل لا يحنث على كل حال والاول اصح وعن محمد انه حلي مطلقا كما في المحيط وعندهما عقد
لؤلؤ لم يرصع كما يعتقد ويعني في المغني ان اللؤلؤ الدر جمع اللؤلؤة والدرة بالفارسية مرواريد كما ذكره

ذكره الجوهري لم يرصع بذهب او فضة اي لم يركب فيه فانه حلي وبه يفتى للعرف وعند ابي حنيفة
ليس بحلي وعلى هذا الخلاف عقد زبرجد او زمرد او ياقوت وهذا اختلاف زمان ولا اختلاف في
الموضع كما في الاختيار ومن حلف لا ينام على هذا الفراش بالكسر اي المبسوط من الثياب والبورياء وغيره
وفي الاصل البسط كما في القاموس فنام على قرام بالكسر ستر رقيق كما في القاموس بالفارسية چادر
فوقه حنث لانه تابع له وفيه اشعار بما ذكره انه لا يحنث من حلف به وجعل فوقه فراشا اخر
لانه مثل الاول على انه لو اخرج المحشو من الفراش ونام عليه او رفع الظهارة ونام على المحشو لم يحنث
ولعل ذكره للرد على ما في الكافي انه يحنث عند ابي يوسف وقيل هو قول محمد على انه مشير الى انه
لو جعل فوق المحلوف عليه بناء لم يحنث كما في المحيط ومن حلف لا يجلس على الارض او السطح والدكان
فجلس على بساط او حصير فوقها ولو حال بينه اي الحالف وبينها اي الارض لباسه الذي لبسه
حنث فلو نزع لباسه وبسط عليها وجلس عليه لم يحنث كما في النهاية لكن حلف لا يجلس على هذا
السرير فجلس على بساط او فراش فوقه فانه حنث بخلاف جلوسه على سرير اخر فوقه فانه لا يحنث
وهذا التفريع بما علم ضمنا كما لا يخفى ولا افعله يقع على الابد اي على زمان حيوته من وقت اليمين
لانه في موضع النفي وافعله يقع على مرة واحدة من الفعل لانه في موضع الاثبات فيحنث بوقوع
الياس عن الفعل بهلاك الفاعل او محل الفعل وينبغي ان يندرج فيه كل منفي ومثبت كلا اضرب
واضرب الا اذا نصب قرينة وبعلي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او مكة رزقنا الله تعالى
يجب عليه استحسانا حج انتهاؤه طواف الزيارة او عمرة انتهاؤها وهما السعي ماشيا من باب داره وقيل
وقيل من موضع يحرم كدار عرف لاهل المشرق كما في النظم وان نوى بيت الله مسجدا لم يلزمه
شيء كما في النهاية ويجب دم اي ذبح شاة ان ركب في الاكثر وفي الاقل تصدق بقدره وعن ابي حنيفة
انه رجع عن وجوب الحج او العمرة الى الكفارة وعن ابي يوسف ان نوى اليمين كفر والا فلا وعن
محمد ان اخرجه مخرج اليمين كفر والا فلا وعن زفر ان شاء فعل ما اوجب او شاء كفر والاول
ظاهر الاصول وعليه الفتوى كما في الزاهدي والمشي يعني الخروج والذهاب والسفر او الركوب
او الاتيان الى بيت الله لانه لم يلتزم الاحرام او المشي الى الحرم او المسجد الحرام ويجب فيه حج
او عمرة عند الصاحبين او الى الصفا والمروة والمدينة وبيت المقدس ولا يعتق عند محمد بخبر
عبد قيل اي قال المولى له ان لم احج العام اي السنة بالتخفيف فانت حر ثم قال حججت وانكر
العبد فشهدا اي اثنان عليه بنحره اي بتضحيته العام بكوفة ويعتق عند محمد لانها شهادة على

نحو منه عدم الحج وما ان الشهادة على النفي مردودة مطلقا ولا اعتداد باقتران النفي بالاثبات
او احاطة العلم بالنفي وتمامه في الجامع وحنث بصوم ساعة اي جزء من النهار في لا يصوم
لانه صوم شرعا اذ هو امساك مع النية وهو متحقق به وما زاد عليه تكرار للمحلوف عليه كما في
المحيط وغيره لا يحنث به لو ضم اليه يوما او اليوم او صوما حتى يتم الصوم يوما تاما لان المطلق
ينصرف اليه كما ذكره الكرخي لم يذكره محمد في كتبه وعن القاضي ابي الهيثم انه اذا نوى العدد يحنث وعن
بعض مشايخ العراق انه يحنث مطلقا ولذا قالوا يستحب ان يصوم يوم الجمعة يعني كما في المحيط لكن
في الكشف انه ليس بصوم ولذا لم يشترط النية وبركعة صحيحة عند محمد وبركعتين عند ابي يوسف
في لا يصلي واختلف في اشتراط رفع الرأس من السجدة ولا رواية فيه كما في المحيط كما اختلف في القعود
ولا رواية فيه كما في الظهيرية لا بما دونها لزيادة الايضاح ولو ضم اليه صلاة فبشفع يحنث فلا
يشترط قعدة التشهد وقيل يشترط والاشبه انها لو كانت فرضا باعتبار يشترط والا فلا كما في
المحيط لا باقل منه لا حاجة اليه وحنث او طلقت وعتقت لولد ميت في قوله لامرأته او جاريته
ان ولدت فانت كذا اي طالق او حرة وعتق الولد الحي لانه القابل في قوله لجاريته ان ولدت
فهو اي الولد حر ان ولدت ولدا ميتا ثم ولدا حيا وهي في ملكه والا فلا يعتق لانحلال اليمين
لا الى جزاء كما قالا وفي من حلف ليقضين دينه اليوم وقضاه بنفسه او بامره غيره ولو بطريق
الحوالة او قبض المحال او تبرع به غيره ولم يبر بخلاف ما لو اعطى ولم يقبل لكنه وضعه بحيث ينال
يده ولو كان الدائن غائبا لم يحنث بترك القضاء والاحسن ان يدفع الى القاضي فانه المختار
عند الصدر الشهيد كما في المحيط والاولى ان يقال لا نزاع في الظرف فالضمير البارز لليوم وهو
مفعول الحقيقي والظن ان الضمير للدين مع حذف فيه فلا يخلو عن شيء زيوفا بالضم مصدر زافت
الدراهم زيفا اي صارت مردودة للغش كما في القاموس او جمع زيف للغنا وهو الذي خلط به
نحاس او غيره ففات صفة الجودة كما في الطلبة وقال ابن فارس الزائف الردئ والفاء فيه كلام ما
ذلك يشبه صحيحا او نبهرجة الاحسن ترك النون فانه لم يوجد الا في التعريب بنهره كما في
المغرب ولعل الحق بل الاشتغال بجحده موصوف باسم الدراهم والزيف كما بين الدراهم و
غالبه والوفق ان الزيف ما يرده بيت المال لانه لا يقبل الا ما هو في غاية الجودة ولا يرده التجار
ويجري فيه المعاملة بخلاف النبهرجة فانه يرده التجار ايضا فرداءة الزيف دون النبهرجة وقيل
النبهرجة ما بطل سكته كما ذكره المصنف في القضاء او ستوقة بفتح السين اي ستوقا صاحبها ايا ما عنه

على الدائن والبر لا ينتقض برد المقبوض لان اليمين قد انحلت به او باعه اي باع المديون دائنه به
اي بدينه شيئا في ملكه كالعبد وغيره بيعا صحيحا كما هو المتبادر فلو باع فاسدا وليس في وفاء دين
نقد حنث والا فقد بر وقبضه اي قبض الدائن ذلك الشيء بر في هذه الصور وانما اشترط القبض
وقد وجب الثمن بنفس البيع لانه لا ينفذ قبله ولو كان المقتضي به في هذه الصور ستوقة بالفتح او
وتشديد التاء رداءة او الرديء البنهرج فانه ما غلب عليه الصفر او النحاس ولعل المراد نبهرجة
او رصاصا اي مرة وهذا اذا لم يستحق في اليوم والا فينبغي ان يبر او وهبه اي وهب الدائن
ذلك الدين له اي للمديون مجانا لا يبر الحالف او يحنث يمينه في صورة الهبة واما في الصورتين الاخيرتين
فلم يبر وحنث فجواب الشرط السابق محذوف منه الحنث وان اختلف معنى وانما احتاج الى
هذا التكلف لان اليمين لما كانت موقتة فاذا وهب له قبل انقضائه فقد عجز عن البر وانحل
اليمين وهذا كله عندهما وعند ابي يوسف فيستقيم بلا تكلف لانه قد حنث في هذه الصور كما في
منية الكور وقيل ان لفظ اليوم في التصوير سهو وعلى هذا انه لم يذكره في كتب محمد
وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم اي جملة كله غير متفرقة حنث بقبض كله متفرقا
كما اذا قبض اليوم خمسين وغدا خمسين مثلا ولا حيلة في ذلك الا ان يعجله ومن غيره قضاء عنه
لا يحنث بقبضه بعضه اي يقبض بعضه دون قبض باقيه بان ترك عليه شيئا من الدين وهذا حيلة اخرى
لانه وان وجد التفرق لكن لم يوجد قبض الكل او بقبض كله بوزنين متفرقا فانه قد يكون كثيرا
لا يمكنه الا بدفعات لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا يحنث في ان كان لي الا مائة من الدراهم فكذا
اي عبدي حر ولم يملك الا خمسين درهما مثلا فانه لو لم يملك شيئا لم يحنث لان الاستثناء يحكم
بما بعده في المستثنى منه ولا يحكم بثبوت المستثنى ولا بنفيه فهو في حكم المسكوت عنه فكانه الحصر
شيء زائد على المائة اما كون ما لا او دونه فشيء زائد على حاله ومن ظن انه معلق بانه المنحصر
بهذا الحلف نفي الزيادة فقد عدل الى مذهب الخصم ولا في لا يشم ريحانا فشم وردا وياسمينا
فانهما ورقان والريحان لغة نبات لا ساق له وقيل يحنث لانه نوع فانبات له رائحة طيبة كما في
الاختيار لكن في المغرب ان الريحان نبات طاب ريحه وعند الفقهاء ما لساقه رائحة طيبة كما لورقه كالآس
والورد ما لورقه رائحة طيبة فحسب كالياسمين وفي جامع ابن البيطار انه زهر كل شجرة وشهرته في الذي
يؤخذ منه الورق والياسمين كالياسمون والياسم معرب ليسين وفتحها وهذا اذا كان معرب ياسمين
والا فالياسم واحدها كما حسبت والعلم كما في القاموس والبنفسج بفتح الفاء والسين المهملة

والنور يقعان على الورق فيحنث به دون الذهب ومن الفضة دون الذهب ولو نوى في فان في
النهاية وغيرها انه لو حلف ان لا يشتري البنفسج فاشترى دهنه لم يحنث للعرف وينعكس الحكم في غير
غيرنا واللفظ حقيقة فيهما او من عموم المجاز ولو حلف ان لا يشتري الورد ولا نية له فاشترى منه
لم يحنث ولو اشترى ورقه حنث حقيقة وعرفا ولا يخفى ان الورق مستدرك **فصل**
حنث في لا يكلمه كلمة حال كون المحلوف عليه نائما لانه وصل الى سمعه وان لم يفهم بشرط ايقاظه وعليه
مشايخنا وهذا اظهر كما في النهاية والصحيح انه ليس بشرط وفيه ايماء الى انه لو ناداه مستيقظا بعيدا
بحيث يسمع صوته ان صغى اليه حنث والى انه لو حلف لا يكلم فلانا وقد مر به يقول يا حائط اسمع كذا
لم يحنث والى انه لو سلم على قوم فيهم المحلوف عليه ولم يقصده بالسلام لم يحنث لكنه حنث قضاء و
الاكتفاء بمشهوره فهم المحلوف عليه ليس بشرط حتى لو حلف ان لا يكلمه فكلمه بعبارة لم يعرفه حنث الكل في
المحيط وحنث في لا يكلمه فلانا الا باذنه اي فلان ان اذن فلان ولم يعلم اي الحالف به اي
بالاذن فكلمه اذ الاذن هو الاعلام وقال ابو يوسف وزفر انه لا يحنث لحصول الاذن ولا بد من العلم
على ما ذكره ابو سليمان وقال نصير عن البلخي ان الاذن قد وجد بدون العلم بالاجماع وانما الخلاف
في الامر كما في التتمة وتمام الكلام قد مر وفيه اشعار بانه لو اذن العبد بالتجارة ولم يعلم به
لم يصر ماذونا وذا بالاجماع كما في الظهيرية وغيره لكن في النهاية وغيره انه صار ماذونا عندهما
وحنث في لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه الصاحب فكلمه لانه لا يعادي الثوب وفي لا يكلم هذا
الشاب فكلمه شيخا لانه مجاز عن الذات اذ الشباب ليس بداع الى اليمين والشاب لغة من تسع
عشرة والكهل من اربع وثلثين والشيخ من احدى وخمسين الى آخر العمر كما في التتمة وذكر في العكس
ان الكهل من احدى وثلثين والشيخ من خمسين الى الثمانين وعن ابي يوسف من خمس عشرة
والكهل من ثلثين والشيخ من خمسين الى آخر العمر كما في التتمة وفي طي الوسط اشعار بانه لو كان المحلوف
عليه صبيا فصار كهلا حنث بالتكلم وفي التعريف اشارة الى انه لو كان منكرا لم يحنث كما لو قال
لا يكلم صبيا او امرأة فكلمه كبيرا كما في الكشف وحنث او عتق في هذا العبد حر ان بعته اي العبد او هذا
حر ان اشتريته ان عقد البيع والشراء بالخيار للبائع في البيع وللمشتري في الشراء لانه تم
عنده ووجد معلقه عندهما لانه في الاول لكونه البائع الا ان اتفاقا وفي الثاني لان ملك المشتري
عندهما وصار المعلق كالمنجز عنده وفي هذا الخيار اشارة الى انه لو انعكس لم يعتق وذكر في
وذكر القدوري انه لو باع بخيار له حنث عند محمد خلافا لابي يوسف لان الشرط مطلق

مطلق البيع والبيع الفاسد كالصحيح على الصحيح وفيه رمز الى انه لو عقد بميتة او دم لم يحنث كما لو اشترى
مكاتبا او مدبرا او ام ولد وقيل يحنث به الحق في المحيط وفي ان عبدا لم ابعه فكذا اي امرأته
ثلاثا فاعتق العبد او دبره لانه قد تحقق ان لا بيع وفيه اشعار بانه لو دبر امته او استولدها
حنث وبانه لو قيد البيع بوقت واعتق او دبر قبل مضيه لم يحنث عند الطرفين خلافا لابي يوسف
كمسئلة الكوز وحنث الحالف لتفعل وكيله في كل فعل يرجع حقوقه الى الموكل لان مقصوده الحقوق
من رجوع الحقوق اليه وذا لم يوجد لانها راجعة اليه فيحنث في مثل حلف النكاح بان حلف لا يتزوج
فلانة ثم وكل بزواجه بالنكاح فنكحها له حنث وكذا لو وكل قبل الحلف وزوجها فضولي واجازه قولا
واما فعلا فلا يحنث على المختار كما في الخانية وعن الصاحبين انه لا يحنث بنكاح الوكيل وفيه اشارة
الى انه لو حلف ان لا يزوج امته او ابنته الصغيرة يحنث بنكاح الوكيل وعن محمد انه لم يحنث كما لو كان
المحلوف عليه ابنته وابنه الكبيرين والى ان المرأة كالرجل في حكم التوكيل كما في الظهيرية والى ان
النكاح الفاسد كالصحيح فيما ذكر كما في العتبي وذكر في قاضيخان انه لا يحنث بالفاسد وحلف
الطلاق سواء كان التوكيل قبل الحلف او بعده ولو طلق الفضولي فاجاز قيل لا يحنث وقيل يحنث
مطلقا وقيل ان اجاز بالقول يحنث وبالفعل لا يحنث بل الخلع لا يحنث كما في المحيط والخلع والعتق
اي الاعتاق سواء كان التوكيل قبله او بعده فان علق الطلاق او العتق بشرط ثم حلف ثم وجد
الشرط لم يحنث ولو حلف ولا حنث كما في النظم والكتابة اذا لم يكاتب بنفسه والا فلا يحنث بكتابة
الوكيل كما في النظم فينبغي ان يذكر فيما لا يحنث والصلح عن دم عمد لانه كالنكاح في مبادلة المال
بغيره وفي الصلح عن انكار على ما ذكره في الوكالة والهبة ولو فاسدة وعن ابي يوسف انه لا يحنث
كما في الاختيار وعن محمد لو اجاز هبة الفضولي حنث كما في المحيط والصدقة والقرض اي الاقراض
بان يدفع كذا الى حمل العطاء اذ وكالة قرضا والاستقراض كما في المحيط والكافي وغيرهما لكن
انه فيه خلافا ويمكن ان يحمل على ما هو مختار شمس الائمة السرخسي وبالاستقراض توكيلا كما اذا قال المستقرض
وكيله استقرض لي من فلان كذا درهما وقال الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك كذا
ولو قال اقرضني مبلغ كذا فهو باطل حتى لا يثبت الملك لا للوكيل ولا للموكل والذخيرة والايداع
والاستيداع والاعارة وان لم يقبل المستعير فيهما والاعارة حنث عندنا خلافا لزفر وعلم بالمجاز في
الهبة والصدقة والقرض كما في النظم وذكر في الاختيار انه في القرض عن ابي حنيفة روايتين وفي
انه يحنث بالاستقراض بالاقراض والاستعارة فلو حلف لا يعيره ثوبه من فلان فبعث المحلوف عليه

ليقبض المستعار فاعار حنث عند زفر ويعقوب وعليه الفتوى لان هذا الوكيل رسول اذا نوى
الوكيل كلامه مخرج الرسالة بان قال ان فلانا يستعير منك كذا فاعار اذا لم يفعل ذلك لا يحنث كما لو حلف
ان لا يعيره شيئا ثم بعث دابة كما في المحيط والذبح كما اذا حلف لا يذبح شاة وهو ممن لا يذبح بنفسه
فامر غيره فذبح حنث كما في النظم وفيه اشعار بانه اذا كان ممن يذبح بنفسه لم يحنث وضرب العبد كما اذا حلف
لا يضرب وهو ممن لا يضرب عبده فامر غيره فضربه حنث وفيه اشعار بما ذكرنا فينبغي ان يذكر في
فيما لا يحنث وفي المنية قبل الزوجة كالعبد وسيأتي خلافه وقضاء الدين وقبضه وفيه تفصيل في
الوكالة للخلاصة والبناء والخياطة والكسوة بان حلف انه لا يكسوه فامر غيره به [illegible] والحنث
وكسى [illegible] وشيم الشفقة كما في [illegible] والشركة [illegible] في الصغرى
والانفاق كما في الزاهدي وقطع الثوب وهدم الدار واتخاذ النعل كما في عامة [illegible] العلم
لو نوى ان يفعل بنفسه في نحو النكاح والطلاق والعتق صدق ديانة وفي الذبح وضرب العبد قضاء كما
في [illegible] لا يحنث بفعل وكيله فيما لا يرجع حقوقه الى الموكل فان مقصوده التوقي عن رجوعها اليه و[illegible]
ذلك فلا يحنث في حلف البيع اي حلف لا يبيع ثم وكل غيره فباع لا يحنث اذا لم يكن [illegible] بنفسه
والا فقد حنث وكذا الحكم فيما يأتي من الافعال كما في النظم وفيه اذا حلف لا يحده وهو ممن لا يحده
فامر غيره به حنث فينبغي ان يذكره فيه والحقني ما فيه من الاطلاق والشراء والاجارة وعن ابي يوسف
انهما دون [illegible] كما في المحيط والاستيجار والصلح عن دم الخطأ او عن مال عن اقرار على مال
او منفعة كما يأتي في الوكالة وفي الظهيرية انه يحنث بصلح الوكيل عند محمد وعن ابي يوسف فيه روايتان
والخصومة اي جواب الدعوى سواء كان اقرارا او انكارا او بيع ملحقة البيع على الخيار كما في الخلاصة وفيه
اشعار [illegible] والقسمة وضرب الولد صغيرا او كبيرا وعبد الغير [illegible] ضربه وان امره
الا اذا كان [illegible] المنية او [illegible] كما في الكافية وينبغي ان يدخل فيه [illegible]
تعزيره [illegible] ضربه [illegible] حنث بالضرب [illegible] لا يحنث لان منفعة التأديب
يرجع الى الولد لا الى الموكل كما في الاختيار والاشبه ان [illegible] المنفعة [illegible] الضرب فلا يرد على
الاجنبية [illegible] ان المدار على رجوع الحقوق وعدمه [illegible] والوقف [illegible] ضرب
والولد [illegible] رجوع المنافع [illegible] عن القانون واعلم ان ما ذكرنا من هذه المسائل [illegible]
فلا ينبغي ما ذكره من انحصارها في [illegible] كما في [illegible] احدى وعشرين كما في القنية ولا يحنث
استحسانا في التكلم ولا انه لو قرأ القرآن او سبح وهلل او كبر او دعا في صلاته [illegible] خارجها

وقيل يحنث منه وقال ابو الليث انه يحنث في الصورتين ان حلف بالفارسية وعليه الفتوى كما في [illegible]
وفيه اشارة الى انه لو سبح سهوا او فتح على امامه بالقراءة لم يحنث كما في المحيط ويوم اكلمه انت طالق
يقع اليوم فيه على الملوين اي على مطلق الوقت لانه قرن مع غير ممتد بقرينة ما مر في الطلاق من
الفن انه [illegible] في الاطلاق [illegible] مطلق الوقت [illegible] العامل [illegible] بنية النهار في الحكم لارادة
الحقيقة وعن ابي يوسف لا يصح [illegible] الكلمة [illegible] على البيان دون مطلق الوقت لانه المستعمل فيه كما
في قوله وكنا حسبنا كل بيضاء شحمة ليالي لاقينا جذاما وحميرا [illegible] الكلام في [illegible] الا ان
كان [illegible] الا انه مجاز [illegible] الغاية [illegible] لغاية لما قبلها كقولك [illegible]
القوم الا فلانا [illegible] قال الله تعالى الا ان [illegible] حتى [illegible]
[illegible] كما [illegible] الا ان يقدم زيد او حتى يقدم ذكره اولى وكذا في
سائر المواضع حنث ان كلمه قبل قدومه لا بعده لانتهاء اليمين وفي المحيط لو قال ان كلمتك الا ان
يكلمني او حتى تكلمني فكلما معا حنث عند محمد خلافا لابي يوسف وكذا سائر الافعال نحو لا ادخل
هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلا معا وفي لا يكلم عبده فلان او امرأته او صديقه اي في
حلفه على فعل في محل منسوب الى الغير بغير الملك فالاحسن [illegible] العبد او لا يدخل داره او لا
يلبس ثوبه او لا يأكل طعامه ولا يركب دابته مثلا اي في حلفه على فعل في محل منسوب الى الغير بالملك
والاضافة وان كانت للاختصاص الا انها شاملة للاجارة والاعارة ان زالت اضافته
اي اضافة المضاف عن المضاف اليه في الصورتين بان طلق او عادى او باع المملوك مثلا وكلم من
عموم المجاز اي فعل الحالف واحدا من هذه الافعال بان كلم العبد ودخل الدار المبيعين او غيره لا
يحنث في العبد اي محل منسوب الى الغير بالملك غير الدار والثوب وغيرهما اشار الى العبد بهذا بان
قال لا اكلم عبده هذا او لا ادخل داره هذه او غيره او لا يشير اليه بان لم يذكر اسم الاشارة [illegible]
رجوع النسبة في الصورتين وقت الفعل لا وقت اليمين وقال محمد [illegible] في صورة الاشارة [illegible] دخل
الدار بعد البيع لم يحنث عند الشيخين وحنث عند محمد وعن [illegible] لو لم ينو فاليمين على ما في ملكه عند الحلف
وفي غيره اي غير العبد من محل منسوب الى غيره بغير الملك كالمرأة ان اشار اليه بهذا حنث فلو كلم
الزوجة بعد الطلاق حنث لاشتراط وجود النسبة وقت اليمين عند الاشارة وان لا يشير اليه فلا يحنث
فلو كلم صديقه بعد المعاداة لم يحنث لاشتراط النسبة وقت الفعل عند عدم الاشارة
فلو اتخذ صديقا اخر ثم كلمه حنث واعلم ان ما ذكرنا موافق للمتن الا كما في المحيط والذخيرة وغيرهما

وان خالف ما في الشرح فانه قد اختار قول محمد وقال البحث في حلف الدار عند الانشاء وغيره
الظن انه قول بما هو خلاف الرواية والحين بالكسر الدهر او المدة او وقت مبهم سنة كان او كثير او
معين او شهران او ستة اشهر او ستان او سبع سنين كما في القاموس والزمان كثر من بعض حين او
قل او كثر كما في القاموس لانه نصف سنة نكرة كان اللفظان او عرف العرف ومعناهما اي الحين
ما نوى كما في الجامع وذكر في الجامع الكبير انه ان نوى بالزمان شهران الى ستة اشهر فعلى ما نوى
وعن ابي يوسف انه لا يكون اقل من ستة اشهر فعلى هذا لو نوى اقل من ستة اشهر لم يصدق والصحيح
ما في الجامع الكبير فقد اجمع اهل اللغة ان الزمان من شهرين الى ستة اشهر كما في المحيط والدهر بالتنكير
والفتح الزمان الطويل والابد الممدود والف سنة كما في القاموس وقال الراغب الدهر اسم لمدة العالم
من مبدأ وجوده الى انقضائه ثم يعبر به عن كل مدة كثيرة بخلاف الزمان فانه يقع على المدة
القليلة والكثيرة وفي المغرب الدهر والزمان واحد ولم يدر رأي ابو يوسف ابو حنيفة في معناه
منكرا لانه لا نص فيه وقالا انه ستة اشهر والدهر معلوم للابد اي العمر معرفا على ما قال بعض المشايخ
المتقدمين وعنه لم ادره وقيل الخلاف في الفصلين كما في المحيط ما في المتن كما في الهداية وغيره
واعلم انه توقف في اربع مسائل منها الخنثى المشكل ووقت الختان ومحل اطفال المشركين في
الآخرة كما في الجامع المحبوبي وذكر في المضمرات انها ثمان منها الملائكة افضل ام الانبياء
وحكم سؤر الحمار والجلالة متى طاب لحمها والكلب متى صار معلما ونحو هذا التوقف صحيح بلا
عار وورع روي ان ابن عمر رضي الله عنه سئل عن شيء فقال لا ادري ثم قال بعد ذلك طوبى
لابن عمر سئل عن شيء لا يدري فقال لا ادري وفي الكرماني سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
افضل البقاع فقال لا ادري حتى سأل جبريل فقال لا ادري حتى اسأل ربي فقال
عز وجل خير البقاع المساجد وخير اهلها اولهم دخولا واخرهم خروجا وشر اهلها اخرهم دخولا
واولهم خروجا وفي الحقائق انه تنبيه لكل مفت ان لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه
او المجازفة افتراء على الله بتحريم الحلال وضده وايام وجمع وشهور وسنون ودهور وازمنة
منكرة ثلاثة منها لانها اقل الجمع وعنده الى تمام عشرة من حين ورود اليمين على طلوع
الفجر الى الغروب كما في المحيط وايام كثيرة والايام والجمع والشهور والسنين والدهور
والازمنة عشرة منها عنده وهو الصحيح كما في المضمرات واما عندهما فالايام سبعة والشهور اثنا عشر
والجمع ابدا وايام العيد سبع العيد كما في المحيط ونحو لو كان اليمين بالفارسية فالايام سبعة بالاتفاق

بالاتفاق كما في الكافي ورأس الشهر وغرة الشهر الليلة الاولى مع اليوم وسلخ الشهر اليوم الرابع
والعشرون واول الشهر من اليوم الاول الى السادس عشر وآخر الشهر منه الى الآخر الا اذا كان تسعة
وعشرين فانه اوله الى وقت الزوال من الخامس عشر وما بعده آخر الشهر واول اليوم الى ما قبل الزوال
وحكم العرف في نصف السنة على ما روي عن محمد كما في المحيط وفي اول عبد اشتريه او ملكه حر ان اشترى
عبدا فرد اعتق لتحقق الاولية فانه اسم لفرد سابق وفيه تأمل وان اشترى عبدين معا
ثم عبدا آخر فلا يعتق واحد منهم اصلا لعدم التفرد والسبق فان ضم الى قوله اشتريه وحده
عتق الثالث لتحققه وفي الكافي لو قال اول عبد املكه واحدا لم يعتق الثالث الا اذا عني
الوحدة والفرق انه يقتضي نفي مشاركة الغير اياه في فعل مقرون به لا في الذات ولو احد
وفي ان قال آخر عبد اشتريه حر فاشترى عبدا في بعض النسخ ان اشترى عبدا ومات
المشتري او الحالف والسيد لم يعتق هذا العبد الآخر لعدم لاحق فان اشترى بعده آخر عبدا
ثم الحالف مات عتق عبده الآخر بفتح الخاء وكسرها يوم شرى من كل ماله لانه صح يوم الشراء وعتق
عندهما يوم مات وان كان في مرض الشراء صحيحا من ثلث اي ثلث ماله لتحقق الآخرية وبنوع عليه انه
لا يصير الزوج فارا وعلى الثلاث بناء على الآخر فلو قال آخر امرأة اتزوجها طالق ثلثا فتزوج
امرأة ثم اخرى ثم مات تطلق الاخرى يوم تزوجها عنده فلا يصير فارا لانه كان صحيحا في هذا
اليوم فلا ترث وتعتد عدة الطلاق فقط ولانه كان صحيحا خلافا لهما فانها تطلق عندهما
يوم مات فيصير فارا فترث وتعتد مع الحداد وعند ابي يوسف عدة الوفاة ثلث حيض وعند محمد
عدة الوفاة تستكمل فيها ثلث حيض كما في المبسوط صدر الاسلام وعتق بكل عبد بشرني بكذا فهو حر
عتق اول عبيد ثلثة اعتقد واتهم بشروه فان الاول هو المبشر فان البشارة وان كانت لغة
خبر سار يبسط بشرة الوجه لانتشار الدم في الطبع كانت الكاء في النجح لكنها عرفا خبر سار غائب
عن المخبر علمه والفرق متقدم متفرقين اي واحدا بعد واحد وعتق الكل ان بشروه معا فلو اخبر
واحد آخر منهم بشارة فان اضاف الى المرسل عتق والا فالرسول فسقط بشراء ابيه او عتق
من ذي رحم محرم كفارته اي كفارة يمين الابن او ظهاره مثلا اي الكفارة وانما ابرز فاعل
يسقط للفصل وحاصل ان الكفارة تسقط بشرائه قريبه بنيتها لا تسقط الكفارة بشراء عبد لكفارة
حلف بسيده بعتقه لا للكفارة بان قال ان اشتريته فهو حر فضم اليه عن يمين ملكها ثم اشتراه
تسقط كما في المحيط ولا بشراء مستولدة بنكاح اي امة لغيره نكحها فولدت منه على انه عتق او الحالف

ناويا عن كفارته بشرائها ما في الهداية ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني ومن الظن الشديد انه
بما في الظهار ان المدبر لا يعتق بالكفارة لنقصان الرق فان التعليق غير مذكور هنا ويعتق بان
تسرى بانه هي حرة ان تسريتها اي اتخذها سرية بان بوأها بيتا وحصنها وجامعها عزل ام لا
عندهما وعند ابي يوسف طلب الولد شرط حتى لو عزل لم يكن تسريا وليس بفعلية الشهر من الترجيح
او صيد العلامة والنعم من تعبيرات النسبة او من السرور وتقلب احدى الرائين قيل لقولهم السرية
ويعتق ملكه يوم حلف فلا يعتق امة اشتراها ثم تسرى فاسد كما قوله لا يعتق من اي امة اشتراها
الحالف فتسريها ويعتق بكل مملوك لي حر امهات اولاده جمع ام في الاصل امهة وانه لغة
وقد تجمع امات الا انه اكثر في غير الانسان بخلاف الاول ومدبروه وعبيده والقن لا يعتق مكاتبوه
لانهم لم يكونوا اليد الا بغيتهم ويعتق بهذا حر او هذا او هذا العبد لانهم حالا وخير في تعيين احد من
الاولين لان او دخل بينهما فكان من الاحد كما هو كذا الطلاق فانه لو قال الثلث من نسائه
هذه طالق وهذه تطلق ثالثهم وخير في الاولين وللام دخل على فعل اي تعلق بفعل تقع عن غير
اي يجوز وقوع ذلك الفعل لغير فاعل ذلك الفعل بطريق التوكيل يرجع الوكيل بحقوقه على الموكل
وعن يجيء للتعبير كما في القاموس والحجة منه الفعل كبيع وشراء واجارة وخياطة وصبغة
بانبقطة او تعطيل من يحت وبناء وغيرهما مما يجري فيه الوكالة اقتضى اللام الاختصاص
الفعل امره اي امر ذلك الغير للحالف بذلك الفعل وتوكيله اياه والجملة خبر اللام لتحققه اي تخصيص
ذلك لانه الفعل به اي بذلك الغير فلم يحنث الحالف في حلفه ان بعت لك اي لاجلك
ثوبا فعبدي حر ان باعه اي باع الحالف ذلك الثوب بلا امر ووكالة بالبيع من غير المخاطب
ملكه اي ملك الحالف هذا الثوب او لا يملكه لان المعنى ان بعت ثوبا بامرك ووكالتك وان دخل
اللام على عين اي محل الفعل يجري فيه التوكيل او لا كالاكل او فعل لا يقع عن غيره اي يجري
فيه الوكالة اصلا كالاكل والشرب ودخول وضرب الولد والعبد فيقتضي اللام في العقود بين ملكه
اي اختصاص هذا العين به لو ولده بذلك الغير فحنث في ان بعت ثوبا لك او ضربت لك
عبدا او فيت لك مكانا اي هو ملك لك يحكم ان باع الحالف ثوبه اي المخاطب وضرب ولده
بلا امر سواء علم الحالف ان الثوب والعبد ملك له او لا فان المعنى ثوبا او عبدا او مكانا ملكه
والحاصل ان اللام للتمليك اما ان تقرن بفعل او اسم فان كان الثاني فان كان مملوكا يحنث عليه
فحنث بالبيع والا فلا سواء كان مما يجري فيه التوكيل ام لا وسواء كان بامره وبغير امره وان كان الاول

الاول فان كان الفعل مما يجري فيه الوكالة وله حقوق ترجع الوكيل بها على الموكل فاليمين على
التوكيل فلا يحنث به وان لم يجر فيه التوكيل او لم يكن له حقوق فاليمين على تمليك محل الفعل
فيحصل محله بعقد ما صيغ عن الاول وهذا اذا لم ينو فان نوى الملك في الفصل الاول او التوكيل
في الثاني صدق ديانة في كليهما وقضاء في الاول دون الثاني كما في المحيط وغيره من الشروح والمتون
واعترض عليها وكرره صاحب ... اما الاول فلان صرف اللام الى الفعل في العين تا يتعلق بعقيبه
المتكلم فيه من اللام الاختصاص بعينه واما الثاني فلان من الافعال ما لا يقتضي التعلق بعين بحيث
يتملك فلا وجه لاعتبار صرف اللام الى العين واما الثالث فلانه لو صح في جميع ما ذكر
صرف اللام الى العين فلا وجه لاعتبار تعلقه بفعل لا يقع عن الغير اذ تعلقه بالعين يكفي اعتبار
تعلقه بالفعل والعين فتقييد الفعل بوقوعه عن الغير تعسف واعتبار القسم الثاني من الفعل
تكلف والكل مردود اما الاول فانهم قد اعتبروا قصد المتكلم ونيته الا ان الظاهر ما ذكر في المتن
على ما لو نوى الفرق كما في الكشف واما الثاني فنحو القيام مما يقتضي التعلق بالعين نحو
قمت لك مكانا كما في المحيط وغيره واما الثالث فلان المدار لما كان على دخول اللام على الفعل
والعين والفعل الاول كان ذو الحكم وجب التفصيل عنه بهذا المنهاج فظهر ان الاعتراض على المجتهدين
الذين كل احد منهم بحر من الحقائق والطعن بالاعتراض على الحادثين المخالفين من كمال القصور عن
ادراك كلامهم من الدقائق وفي حلف كل عرس بالجر لي كذا اي طالق بعد قوله عرسه
تحت اي امرأة على انا طلقت هي اي عرسه القائلة به وكذا غيرها قضاء لعموم الكلام وعن ابي يوسف
ان عرسه لا تطلق وهو الاصح لان الكلام في غيرها كما في الكرماني وصح نيته غيرها ديانة لا قضاء
لانه تخصيص العموم واعلم ان اليمين على نية المظلوم حالفا او مستحلفا قال القدوري هذا اذا كان اليمين
على الماضي اما على المستقبل فعلى نية الحالف ولو ظالما وقال شيخ الاسلام النسفي بعد
واما في غيره فنوى خلاف الظاهر كما نوى الطلاق عن وثاق صدق ديانة الا انه يأثم اثم الغموس
ظالما كما في المحيط ولنختم بالحمد لله حسن الختام والايام الى عقد الشروع في غير

كتاب البيع

لما ثبت ان هو اليمين في الحقيقة عقد وله شرف
في ذاتها عقبها به فقال هو اي البيع كالمبيع لغة مبادلة مال بمال اي اعطاء المثمن واخذ الثمن و
يقال على الشراء وهو اعطاء الثمن واخذ المثمن ويقال لكل على الآخر اذا اعطى سلعة بسلعة كما في المغرب
فالمبادلة لعطاء مثل ما اخذ والمال ما ملكه من كل شيء كما في القاموس وكذا في المغرب على ما روي

عن مجرد وفيه اشعار بان المنفعة مال على التحقيق كما في الاصول فنهايته بمال لا ما يدخر لوقت
الحاجة ويدخل فيه ما يكون مباح الانتفاع شرعا وما لا يكون كالخمر والخنزير ويخرج عنه نحو
شعيرة وكف تراب وشربة ماء كما يخرج الميتة والدم فالمال يثبت بالتمول اي بادخار كل الناس او بعضهم
فان ابيح الانتفاع به شرعا فمتقوم بالكسر والا فغير متقوم فان عدم التمول او الانتفاع عنه لم يكن مالا
ويطلق المال كالمالية على القيمة وهي ما يدخل تحت تقويم مقوم من الدراهم او الدنانير وعلى الثمن وهو
ما لزم بالبيع وان لم يقوم به والثمن اخص الاول الثمن بتوثيقه الاباء وفيه اشعار بان البيع يتعدى الى
مفعولين كلاهما بنفسه او الثاني بمن كما في الاساس والمغرب وغيرهما فقد اشكل ما في الزيلعي انه
من حمل النقيض على النقيض فان الشري يتعدى بمن تراض من الجانبين فلو كان احدهما مكرها
لم يبع لغة كما في اكراه الكفاية وعليه يدل كلام الراغب خلافا لفخر الاسلام وما اشار اليه
وغيره انه معنى شرعي مشكل لانه يدخل فيه بيع باطل كبيع الخمر به ويخرج عنه بيع صحيح كبيع المكره
على انه كغيره من المحققين قد صرحوا بان البيع عقد وانه اشار اليه بقوله وينعقد البيع و
يحصل شرعا بايجاب وقبول اي بمجموع ايجاب وقبول او بسببهما فمن الظن انهما خارجان حقيقة
البيع وينبغي ان يكون الواو بمعنى الفاء فانهما لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا في السلام
وفيه اشارة الى ان الاب اذا باع ماله من ابنه الصغير او اشترى لم ينعقد به وانما كما ذهب اليه
بعض المشايخ والصحيح انه لو قال بعت او اشتريت من مال الذي فقد تم العقد كما في المحيط وكذا
الوصي لو باع مال اليتيم لنفسه او القاضي بامره او العبد فعليه من مولاه بامره كما في الزاهدي
ولما تقرر ان الاحكام الشرعية على وفق المعاني اللغوية لزم ان يكون البدلان مالا وعن نجم الائمة
لم ينعقد بما هو مال فلس كما في المنية والاطلاق شامل للانواع الاربعة الجائز والفاسد والموقوف
والباطل كما في النظم وغيره فقد قال الزعيني حرمة التجارة ليحلال المسمى بالبيع والحرام المسمى
بالربوا فانه يطلق على كل بيع فاسد كما في الثاني من شهادات الذخيرة وتمامه في الكلام قدم من
في النكاح ملفوظين من مفعول البائع اعطيت او بذلت او رضيت والمشتري اخذت او قبلت
او فعلت او رضيت كما في التحفة والماضي اعم من الحقيقي فينعقد بلفظ الحال نحو ابيع وهو الصحيح كما
في الكرماني وفيه اشارة الى انه لو قال اشتر فقال اشتريت لم ينعقد الا اذا قال بعت كما في شرح
الطحاوي لكن في الزاهدي انه ينعقد بلفظ الامر عند بعض لا بالمستقبل وعن ابي يوسف لو قال لعبدي
هو لك بكذا فقال المخاطب قبلته فهو بيع وكذا اذا قال فعلت او وقفت وعنه لو قال اعتق عبدك عني بكذا فقال

فقال نعم فقال قد اخذته فهذا بيع لازم ولو كتب الى رجل اشتريت عبدك فلانا بكذا فكتب قد بعت فهذا
بيع ولو كتب بعت عبدك فكتب قد بعت لم يكن بيعا لانه لم يوجد احد الركنين ولو قال بعني بهذا الثوب
خودرا بتر عوض كردم فقال الاخر انا فعلت ايضا فهذا بيع والى انه يشترط سماع كل من العاقدين
كلام الاخر كما في المحيط ولعل الاكتفاء مشعر بان البيع ينعقد بلا ذكر الثمن وفي المنتقى فيه روايتان
وبتعاطي اي بتشارك المشتري والبائع في العطو واخذ المثمن والثمن في المجلس فقبض احد
البدلين لا يكفي كما قال الحلواني والصحيح انه يكفي كما في الظهيرية وقاضيخان فيما اذا قبض المبيع
اما اذا قبض الثمن فلا يكفي كما في العمادي لكن في الزاهدي انه يكفي اذا كان على وجه الشراء
مطلقا اي غير مقيد بالنفيس والخسيس نص عليه محمد كما في الاختيار وهو الصحيح وقال الكرخي
انه لا ينعقد الا في الخسيس كما في المحيط والمراد بالنفيس ما كثر قيمته كالعبد والاماء والخسيس
ما يقل كالبقل والرمان واللحم والخبز كما في النهاية واذا اوجب اي اوقع الايجاب واحد من
المتعاقدين قبل ان وقع القبول الآخر منهما في المجلس شاء وهذه اخيار القبول ويمتد
بحاجته الى التفكر كما في الاختيار بكل المبيع اي كل جزء من اجزائه بما تعين في العقد بكل الثمن او ترك
الاخر البيع فليس للمشتري ان يقبل كل المبيع ببعض الثمن او بعضه بكله او بعضه لانه يلزم تفريق
الصفقة الواحدة وذا لا يجوز لتضرر البائع وانما تتحد الصفقة اذا اتحد العقد بان لا يكرر لفظ
البيع والشري بان تعدد العاقد والثمن بان يذكر لكل ثمن ولم يتعدد عندهما الا اذا تعدد واحد
من الثلاثة وبالاول يفتى كما في الخلاصة وغيره الا اذا بين ثمن كل من المبيع بان يقول بعت هذا
بذاك وهذا بكذا فانه يقبل البعض بالبعض وفي الاكتفاء اشعار بانه لو رضي البائع في المجلس
قسم الثمن باعتبار الاجزاء كما اذا اضيف العقد الى عبدين لم يجز وهو جائز نعم لو قسم باعتبار
القيمة كما اذا اضيف الى عبدين لم يجز وان رضي به لانه استيناف عقد بلا تعيين حصة المبيع كما في
المحيط ومادام لم او ان لم يقبل الاخر البيع بطل الايجاب بان رجع الموجب عنه وان لم يعلم به
الاخر كما في التتمة او ان قام احدهما عن المجلس وذكر شيخ الاسلام انه اذا لم يذهب لم يبطل كما في المحيط
وفيه اشعار بانهما لو تبايعا ماشيين او راكبين لم ينعقد البيع وقيل ما لم يتفرقا بالابدان
والاول اصح كما في الاختيار واذا وجدا اي الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار المجلس وفيه
اشارة الى ان البيع يتم بهما ولا يحتاج الى القبض كما في المحيط ويعرف البيع الحاضر بالاشارة
اليه لا يعرف المبيع الحاضر ولا يحتاج الى معرفته بذكر القدر بالسكون والفتح اي الكمية والصفة

اي بحالة التي عليها الشيء من جيدة بان قال عشرة امنا من البر الجيد مثلا الا في السلم لكن في نحو
السلم والاقراض لابد منه كما ان المبيع غائبا يعرف بذكر صفاتها كما هو المشهور ويعرف المثلي كالكيلي
بالانموذج الا ان يختلف لخيار العيب كما في الاختيار وبما ذكرنا من تخصيص المتن ظهر انه غير محتاج
لما في الشرح وغيره من انه يعرف بذكر صفاتها كالمطلق ويعرف الثمن وجوبا باحدهما اي بالاشارة حاضرا
وذكر القدر والصفة غائبا اي لازما في الامة ولا يقدره ولا يصف جزافا في بيع بكيل او موزون
كما اذا باع صبرة من البر بصبرة من الشعير والجزاف مثلثة الجيم كما في القاموس وغيره معرب كزاف
بالفتح وهو الحدس بلا كيل ولا وزن كما ذكره المطرزي الا في بيع بجنسه خص النوع عند المقابلة
بالجنس كالبر بالبر فانه لا يجوز الجزاف فيه لاحتمال الربوا فيشترط العلم بالمماثلة فيكال او يوزن
والمماثلة عرف بالاعلام اشارة الى انه انما يجوز اذا دخل تحت المعيار الشرعي كما اذا باع نصف صاع
من البر بخمسة من فضة تحقيقا لان ادنى ما يتحقق به الربوا نصف صاع او حفنة على اختلاف العبارتين في
الروايتين كما يأتي ومطلق الثمن الذي ذكره قدره دون صفته فاللام للعهد وهذا اولى من الثمن
المطلق فانه تناول الثمنية بحكمها مطلقة والمذكور تناول الملاحظة بكونها مطلقة والمذكور متناول
للملاحظة على اي حال كانت يحمل على الاروج اي اكثر نقود البلد في التعامل وقال ابن الكمال في
الثمن الرائج الرواج والجيم رخيصا واعلم انه لو قال البعض لا اذا الثوب او البطيخ غير الدنانير او
الدراهم او الفلوس ان تعاملوا بها وان فالمعتاد فان استوت رواجا النقود جمع النقد اي الدراهم
او الدنانير المختلفة فانه لا يجوز الا ان تميز بالدراهم وغيره كما في القاموس فسد البيع ان اختلف ماليته
اي قيمتها فان استوت صح وصرف الى قدرته من اي جنس كان وان بيع شيء يصرف اليه فلو قيد
وجاز بيع المثلي والقيمي كل واحد فرد فرد من الافراد وتمييز الافتين ثمن كل فرد لا بان يجمع
المبيع والثمن ويدخل فيه كل اثنين او ثلثة فان لم يتفاوت الافراد كالمكيلات والموزونات
والعدديات المتقاربة كما اذا باع هذه الصبرة كل قفيز بخمسة دراهم صح البيع في واحد منها الا عند
الا اذا اعلم عدد الكل في المجلس بالكيل او التسمية فانقلب جائزا وكان للمشتري خيار الكشف
ان شاء اخذ بما ظهر له من الثمن وان شاء ترك وقيل ذكر المجلس وقع اتفاقا فانقلب لو علم بعد
المجلس الا ان يوجد عدم انعقاد وان يتفاوت من حيث الذات كالعدديات كالاغنام والثياب
والقيمية كالذرع فان الذرع من مقدم الثوب اكثر قيمة منه من مؤخره كما اذا باع هذه الاغنام
كل شاة بدراهم فلا يصح في جميعها اصلا لا في كل ولا في بعض للجهالة المفضية الى النزاع وهذا كله عنده

عنده واما عندهما فقد صح في الكل في الصورتين بلا خيار للمشتري ان رآه وعليه الفتوى كما في المحيط
وغيره ثم اشار الى ان البيع صحيح بلا خلاف ببيان مجموع المبيع والثمن بلا بيان كل فقال فان باع
صبرة مجازا لغوية المجموع اي مجموعا من المعدود او الموزون او المكيل فان الصبرة بالضم ما جمع
من الطعام بلا كيل ولا وزن على انه اي المجموع مائة صاع او مائة شاة او ثوبا بمائة من الدراهم
فان نقص عن المائة بعد قسمة مثلا اخذ المشتري التسعين بحصته بالكسر اي نصيبه من الثمن وسقط
ثمن ما عدم او فسخ البيع وان زاد على المائة فللبائع او لانه لم يدخل تحت البيع وقيل ان نقص
الكيل او المعدود فالبيع فاسد كما في القنية وفيه اشارة الى ان التخيير فيما اذا لم يقبض شيئا منه
فلو قبض كان بمنزلة الاستحقاق بلا خيار له كما في بيع الفاسد من قاضيخان و في بيع المذروع
من نحو الارض والثوب ان لم يبين حصة كل فان نقص اخذ المشتري الاقل بكل الثمن اي مجموعه لكل
جزء من الاقل بكل جزء من الثمن او ترك وفسخ البيع وان زاد كان الاكثر له اي للمشتري بالثمن
بلا زيادة قضاء وليس له ديانة كما في قاضيخان وان بين حصة كل بان قال كل ذراع بدرهم
فبالحصة ياخذ ان شاء فيهما اي في الزيادة والنقصان ويترك البيع ان شاء والاصل ان الذراع
يشبه الاصل من حيث ان القيمة تزداد بزيادته والوصف من حيث انه يصير الطول والقصر فباعتبار
الاول صار كل بيعا عند بيان حصة كل ذراع وباعتبار الثاني لم يقابله شيء عند عدم بيان حصة لجميع
وفيه اشعار بانه وجد من الزائد على الذراع من الكسر لم يقابله شيء من الثمن فهو للمشتري بلا خيار وقال
محمد انه ياخذه بحصته مع الخيار وعند ابي يوسف نقص الكسر ... والاول قول ابي حنيفة
وهو الاصح ومنهم من قال ان الخيار فيما يتفاوت جوانبه كالقميص والسراويل واما فيما لا يتفاوت
كالكرباس فلا ياخذ الزائد لانه في معنى الكيل كما في المحيط وصح بيع البر والشعير في سنبله اي حال
كونهما على النوع بشعير وبر ودراهم فلو باعه بجنسه لم يجز لشبهة الربوا وبيع الباقلاء ونحوه
كالسمسم والارز والجوز في قشره الاول الظاهر فيصح في القشر الثاني لانه بمعنى المقصود والتخليص
بالدياس والتذرية في عهدة التضرع على البائع كما في الاختيار والقشر بالكسر غشاء الشيء خلقة
او عرضا كما في القاموس وبيع ثمرة لم يبد من البدو بالتشديد صلاحها اي لم تظهر صورتها منتفعا
بها بان تكلها جائز وقيل انه لا يصح والصحيح هو الاول كما في الكافي وغيره فلو بيع مثمرة والكمثرى
مع ورد جاز تبعا عند الكل وفيه اشارة الى ان البيع قبل الظهور لم يصح كما اذا اشترى ثمار بستان
بعد ان ظهر بعضها دون بعض فلم يجز وافتى الفضلي وغيره بجوازه تبعا للموجود اذا كان اكثر

المعدوم ولو بيع الاشجار ايضا منه بحدث الباقي على ملك المشتري جاز عند الكل ولو لم يبر من به
البائع المشتري الموجود ببعض الثمن واخر البيع في الباقي الى وقت وجوده الكل كما في المحيط او قد بدا صلاحها
وصار منتفعا به وعظم وتم ما ذكره وان كان البعض مشيرا اليه العبارة ستعلم واعلم ان النضج من
الشمس واللون من القمر والطعم من سائر الكواكب ويجب على المشتري في الحال قطعها اي قطع ثمرة
ولو بدا صلاحها فان ترك باجره بغير شرط جاز وطاب الفضل وبغير اذنه تصدق بالفضل الا اذا انتهى
او استاجر شجرها ولو باطلة لانها غير متعارفة كما في الاختيار وشرط تركها على الشجر والرضى يفسد
البيع عندهما وعليه الفتوى كما في النهاية ولا يفسد عند محمد ان بدا صلاح البعض وقرب صلاح الباقي
وعليه الفتوى كما في المضمرات وفيه اشارة الى انه اذا باع بشرط القطع جاز كما اذا باع نصف الزرع
من شريكه كما في المحيط وفيه لو ان باع من انسان نصيبه من مسطح لا يجوز وان رضي به شريكه فينبغي ان يشتري
كلها منه ثم يفسخ في النصف كما استثنى قدرا معلوما كالنصف والصاع والعشر الا ان الباقي مجهول
وزنا ومشاهدة ولم يفسد في ظاهر الرواية كما في الهداية وفيه اشارة الى انه لو باع رطلا صح لانه استثناء
القليل من الكثير كما في الكرماني

فصل

صح خيار الشرط اي الاختيار للفسخ او
الاجازة بسبب شرطه ولو بعد البيع فالخيار اسم من الاختيار والاضافة كصلاة الظهر ويجوز
ان يكون كصلاة الاولى اي الخيار المشروط او يجوز قطعا اي الشرط الذي يجب الخيار للكل منهما
اي البائع والمشتري منفردا او لهما جميعا وفيه اشعار بانه لا يختص بالبيع الصحيح ولا يجري
في الصرف والسلم ضمنه وشرطه لكل [illegible] في ثلثة ايام بالنصب على الظرف و بالرفع على الاخبار
او الجر بدل الظرف المتقدم ويجوز ان يكون هو مبتدا على نحو قوله تعالى ومنهم دون ذلك فيكون من
قبيل التجاذب واقل منها لا يجوز بالتوقف والعلم كما في الكرماني عنده وهو الصحيح واما عندهما
فيجوز بشرط التعيين كما في المحيط والرجل الضعيف يجوز [illegible] لكان شاملا للاجارة والنكاح
والقسمة والصلح عن المال والرهن والخلع وغيرها كما في العمادي الا انه اي البيع بشرط الخيار اكثر
من ثلثة ايام يجوز اي يرتفع التوقف والفساد عنده على تخريج الخراسانية والعراقية والاول الوجه
كما في النهاية ان اجاز البيع في الثلث من الايام فترك الالف للحذف التمييز وفيه تسامح فانه لو اجاز
في نفس الرابع جاز ولو دخل في البيع بالاجازة فقد نفوت العقد كما قال اهل خراسان والكلام
الى انه لو لم يكن للخيار وقت فلم يمكن له الاجازة في الثلث وقد جاز عند الكل وكذا بعده عندهما
خلافا له وعن ابي يوسف انه اذا شرط الخيار يوما بعد سنة جاز البيع وله الخيار يوما بعد سنة كما في المحيط

المحيط وغيره وكذا اي مثل خيار الشرط في الصحة ان شرط انه اي المشتري ان لم ينقد اي لم يعط
البائع الثمن مفعوله الثاني في اي ثلثة العقد مثل الى ثلثة ايام او اقل او اكثر منها فلا بيع بينهما وهو
خيار النقد فان العقد في الاول يعني جائز عند الثلثة وفي الثاني فاسد عنده يرتفع بالنقد قبل
مضي اليوم الثالث على تخريج العراقية وموقوف يفسد بلا نقد اذا مضى اليوم الثالث على
تخريج الخراسانية كما في المحيط فلا ينفسخ العقد وهو الصحيح وكذا لو اعتقه المشتري وهو في يده نفذ
عتقه ولو كان في يد البائع لا ينفذ واما عندهما فجائز كما في النظم وفيه اشارة الى انه لو لم يبين
الوقت اصلا او بين مجهولا كالايام نعقد فسد كما في الذخيرة ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه بالاتفاق
مع خياره فيخرج الثمن عن ملك المشتري بالاتفاق ولا يدخل في ملك البائع عنده ويدخل عندهما
فهلكه بالضم اسم او مصدر اي هلاك المبيع في يد المشتري مدة الخيار يكون ضمانه بالقيمة في القيمي
والمثل في المثلي عن الشيخين بالمسمى كالمقبوض على سوم الشراء اي للشراء فالاضافة لادنى الملابسة والسوم
من المشتري الاستيام ومن البائع العوض على البيع مع بيان الثمن كما في المغرب فالتعبير بالعوض على البيع
لا ينبغي وتحقيقه انه سماه ثمن البائع [illegible] من المشتري والثاني في الاكتفاء بمجرد المعنى [illegible] انه لو
قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته فذهب بها فهلك لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة
فذهب فهلك ضمن قيمته وعليه الفتوى كما في النهاية ويخرج المبيع عن ملك البائع مع خيار المشتري فلا
يخرج الثمن عن ملكه بالاتفاق والاصل ان البدل الذي من جانب من له الخيار لا يخرج عن ملكه فهلكه
اي المبيع في يده اي المشتري يكون بالثمن كتعيبه اي صيرورة المبيع ذا عيب في يده بفعله او بفعل
اجنبي او بفعل المبيع او بآفة سماوية كما في الكافي والمراد عيب لا يرتفع فيه الخيار كقطع اليد والا فهو
على خياره كما في النهاية فاذا تعيب بطل خياره وعليه الثمن لكن لا يملكه اي المبيع الخارج عن ملك
البائع المشتري وهذا عنده واما عندهما فيملكه المشتري والتعويل على الاول لانه كون الشيء مملوكا بلا مالك
مشروع في الجملة كتركة مستغرقة بالدين كما في النهاية وكذا ما اشتراه قيم الكعبة او المسجد ولذا
وجب به الشفعة كما في النظم فاذا لم يملكه عنده فلا يثبت احكام الملك في مدة الخيار فلا يعتق قريبه اي لا
يعتق ذو رحم محرم منه اذا اشتراه بالخيار لانه لا يملكه ونحوه كعتق شيء بالخيار اذا حلف المشتري
ان يملكه فهو حر ويكف النكاح اذا اشترى زوجته بالخيار كما لا يحرم على المشتري اذا حاضت المشتراة
في مدة الخيار وكذا لا هلاك على المشتري بالخيار اذا اودع عند البائع بعد القبض فانه لا [illegible]
عنده وهو عندهما وعن ابي يوسف اذا اشترى عبدا على انه بالخيار لم يجبر البائع بعد القبض فانه لا

هذه الاحكام عنده وثبت عندهما وعن ابي يوسف ان المشتري عبدا على انه بالخيار لم يجبر البائع على
دفع العبد الى المشتري ولا المشتري على دفع الثمن اليه ولو دفع احدهما يجبر الآخر كما في المحيط والفسخ
اي فسخ العاقد للعقد بالخيار بان يقول احدهما فسخت هذا البيع او تركته كما هو المتبادر لا يصح
في رفع العقد الا ان يعلم صاحبه فلا يشترط حضوره ولا رضاه ولا القضاء عليه في المدة بالخيار
فلا يصح ان علم بعدها فان فسخ فيها ولم يعلم صاحبه فهو موقوف عند الطرفين وفي رواية عن ابي يوسف
وعنده يصح بدون العلم كما في المحيط ولو اختفى صاحبه في الايام الثلاثة فان طلب من القاضي ان ينصب عن
صاحبه خصما ليرده عليه فقيل ينصبه وهو اختيار نصير بن يحيى وقيل لا ينصب وهو اختيار ابي عبد الله البلخي
وان طلب الاعذار والاعلام بان يبعث مناديا ينادي على باب البائع ان القاضي يقول ان
خصمك فلان بن فلان يريد رد البيع عليك فان حضرت والا نقضت البيع فعن محمد في رواية
يجيب الى ذلك وفي رواية لا يجيبه لكن يأخذ من صاحبه وكيلا ثقة حتى يرد عليه وفي قوله
اشعار بانه ان فسخ بفعل صح بلا علم صاحبه بالاجماع كالوطي والتقبيل كرهن المشتري وهبته واجارته
وكذا اذا البائع مع التسليم كما في العمادي وسيشير اليه بخلاف الاجارة فانها تصح بدون العلم
ويسقط الخيار بمضي المدة وبموت من له الخيار لازم عليه الخيار كما في الكافي والنهاية وجزئه في المدة
فلو افاق فيها فله الفسخ انه لا يسقط كما اذا سكر من الخمر او البنج كما في المحيط ولما فرغ عن تفسيخ القول
العام شرع فيما يخص المشتري من الفعل فقال وبما اي بما يدل على الرضاء بالبيع من فعل لا يحتاج اليه
للامتحان او يحتاج الا انه لا يحل في غير الملك بحال فانه لو فعل مرة يدل على رضاه بخلاف ما لو فعل
ما يحتاج اليه للامتحان ويحل في غير الملك فان الاشتغال مرة لا يدل على الرضاء كما في المحيط كالركوب
لحاجته فلو ركب دابة لينظر الى سيرها لا يدل على رضاه كما لو ركبها ليردها او ليسقيها او ليعلفها وفيه اشعار
بانه لو استخدم الجارية مرة للامتحان ثم اخرى فان كان من نوع واحد فهو رضا والا فلا كما في المحيط
والوطي والتمس والتقبيل والنظر الى الفرج بشهوة والاستخدام والرهن والبناء والتحصيص والهدم وعجن
الماشية وكري الانهار كما في المحيط ثم شرع في خيار التعيين فقال وشرط اخذ الثوبين والعبدين وجه
ثياب ثلثة بالعشرة وذا هو على ان تعين المشتري بالقول او الفعل احد منهما او منها صح الشراء استحسانا
لا يصح شراء احد الواقع في الاكثر من الثلاثة كشراء احد الاربعة قياسا في الاول دون الثالث وهو لا يجعل
شيرا الى خيار الشرط لا شرط فيه وهو الصحيح على ما قال فخر الاسلام وقيل يشترط فيشتري احد الثوبين
على انه بالخيار يأخذ ايهما شاء وهو بالخيار ثلاثة ايام وهو الصحيح على ما قال الامام السرخسي كما في النهاية وقيل

فيه وايهما فسخ الاول ينفسخ بردته العقد ويلزم في الاخر فلا يردهما وعلى آخر العكس كما في
يجوز البيع مع الخيار ثلاثة ايام فصاعدا عنده وهذا على تخريج ابن شجاع خلافا للكرخي فانه خص هذا
الخيار بخيار المشتري لان خيار البائع لم يذكره محمد فقيل لا يجوز كما في المحيط وهو الاصح كما في الكافي وشراء
عبدين مسمين للقائل والقول بالخيار في احدهما ثلاثة ايام صح الشراء ان فصل الثمن بان قال
كل واحد منهما بمائة وعين محل الخيار بان قال على اني بالخيار في الفلان وفسد الشراء في كليهما في الاوجه
الثلثة الباقية ان لا يفصل الثمن ولا يعين محل الخيار او انه يفصل ولا يعينه وان لا يفصل ويعينه
لجهالة الثمن والمبيع واحدهما كما في عامة الكتب وقال ابو زيد انه صح في الثالث فيفسخ فيما عين يبقى
الا على الصحة بحصة الاجانب بحصته من الثمن الذي ذكر جملة كما في الهم المخصوص من الكشف وفيه اشعار
بانه اذا اشترى عبدا وشرط الخيار في نصفه للبائع والمشتري صح لاستواء النصفين قيمة وكذا
اذا اشترى كيليا او وزنيا كما في المحيط وغيره ولا يخفى ان الاحسن تقديمه على مسئلة خيار التعيين لان
المبيع مجموع العبدين وبخيار خيار الشرط وعبد مشتري بشرط كتابته اي كتابة او غيره من حرف ولم يوجد
اخذ بجميع الثمن لان الوصف لا يقابله شيء من الثمن كما اذا اشترى دارا او ارضا ان فيها كذا كذا
بيتا او نخلة فوجدها ناقصة او ترك لان الكل والا فيرجع المشتري على البائع بالنقصان وعن ابي حنيفة
انه لا يرجع كما في النهاية ويورث اي يعطى للوارث بالفسخ وثبت له خيار التعيين لاختلاط ملكه
بملك الغير فلو ورث رد احدهما كالمورث ويورث خيار العيب بتبعية العين لان للمورث طلب الجزء الفائت
من المبيع للوارث ولا يبعد ان يترك التكلف في الموضعين فان الاخير وان وضع بحواره الا انه قد كثر
استعماله في الاعواض لا يورث خيار الشرط والرؤية لانهما مختصان بالعاقد بالنص ويجري هذه الخيارات
فيما يفسخ برد البدل كما في الاجارة ونحوها لا فيما لا يفسخ كما في الخلع والنكاح وتمامه في العمادي واضافة الخيار
الى الثلاثة كما في الثالث ثبت خيار المشتري بسبب رؤية المبيع وصح شراء ما لم يره المشتري كالبيعة
حاضرة مشار اليها او غائبة مشار الى مكانها وليس فيه غيرها او البائع كما ورثه ولم يره قط كما في
المحيط والذخيرة وغيرهما وفيه اشعار بانه لو قال بعت منك ما في كمي هذا من شيء جاز عند العامة وللمشتري
خيار الرؤية كما في المحيط والمنير اي مشتري العين بالدين اي الدراهم والدنانير كما هو المتبادر الخيار
للفسخ او الاجازة وفيه اشارة الى ان الخيار لا يمنع ثبوت الملك في البدلين بل لزومه فلو تبايعا
عينا بعين فلا خيار لهما ولو باع عينا بعين كان لهما الخيار كما في المحيط وغيره والنقل الاخر

فصل

ثم نراه ما لم يره المشتري وله الخيار عندنا أي بعد الرؤية فلو اجازه ثم رآه كان له أن يرده وقال
بعضهم ليس له ذلك لكن لا رواية فيه كما في التحفة والأول مروي عن أبي يوسف وعليه عامة المشايخ والصحيح
والاطلاق دال على أن الفسخ لا يشترط فيه قضاء القاضي ولا رضاء البائع ولا حضوره وذهب الطرفان
إلى أن الفسخ لا يصح بدون حضوره كما في المحيط ثم ذكر غاية الخيار بقوله فقال إلى أن يوجد مبطله أي الخيار
كالتصرف الآتي وقال بعض المشايخ أنه لو تمكن من الفسخ بعد الرؤية ولم يفسخ سقط خياره كما في النهاية
وان رضي المشتري بالبيع واجازه قبلها أي الرؤية فان الخيار معلق بالرؤية بالنص ولا يستدرك
بقوله عندنا كما لا يخفى لا خيار في ظاهر الرواية لما باعه أي لم يره البائع في هذه الصورة وهذا انما يكون لما
دليل عار روي عن أبي حنيفة أن الخيار للبائع أيضا كما في العمادي ومما ذكرنا في السابق ظهر أن لا
فيكون الضمير راجعا إلى ما لم يره المشتري ويبطله أي خيار الرؤية وخيار الشرط تعيبه أي المبيع
عند المشتري تعيبا حقيقيا كما مر في خيار الشرط أو حكميا كما إذا اشترى ما لم يره وحمله البائع
إلى منزل المشتري ثم رآه فاراد رده فانه لا يرد لانه يحتاج إلى الحمل فهو بمنزلة عيب حادث عند المشتري
وعن محمد لو اشترى ما لم يره بالري فحمله إلى الكوفة ولكن يحمله إلى الري يرده ثمة كما في المحيط وتصرف
يوجب حقا لغيره أي غير المشتري سواء كان ذلك الغير هو الله تعالى أو عبده من عباده وهو خلافه كالاعتاق
والتدبير والاجارة والرهن والهبة مع التسليم كالبيع بلا خيار للبائع سواء كان المشتري فيه خيار أم لا
قبل الرؤية وبعدها فانها تعيب تصرف لا يبطل والا لزم ابطال الشيء قبل ثبوته وان كانت البيع نحو
غير محتاج اليه على انهما اقرب ومالا يوجب حقا للغير من التصرف والبيع كالبيع بالخيار منه البائع
ثلاثة أيام وساومه أي عرض المبيع على المشتري للبيع مع ذكر الثمن وهبة بلا تسليم يبطل هذه
التصرفات الخيار بعدها أي الرؤية فقط أي لا يبطل هذه التصرفات قبل الرؤية وذكر في العمادي أن خيار
البائع لا يبطل خيار الرؤية إلا في رواية الحسن عنه وذكر في المحيط أنه الصحيح كما قيل وقال السعدي
أن المساومة لا يبطل وهذا قول أبي يوسف خلافا لمحمد ويعتبر رؤية المقصود من المبيع لتعذر رؤية الكل
كوجه الأمة والعبد فاذا رأى ظهرها وبطنها فله الخيار ووجه الدابة وكفلها معا عند أبي يوسف وقال
محمد يعتبر النظر إلى مؤخرها لا غير وعنه أنه يعتبر النظر إلى جميعها أو جلها وأن النظر إلى قوائمها لا يكفي
وعن أبي حنيفة في البرذون والحمار والبغل يكفي أن يرى شيئا منه إلا الحافر والذنب والناصية
وفي شاة القنية لا بد من النظر إلى ضرعها وسائر جسدها وفي شاة اللحم لا بد من الجس حتى يعلم
الهزال والسمن كما في المحيط والكفل مؤخر كالعجز للدابة ... ثم الأصل ... على ...

وفي الوقف ما له قوائم اربع كالفرس موضع علم الثوب للعلم على ما روي عنه وظاهر غيره أي المعلم من
الثوب كالكرباس لتفاوت الثياب فله الخيار ان وجد تفاوتا دونه وعند زفر جميع البساط وما كان له وجهان
مرئي بين مختلفين فرؤية كلا الوجهين وعن محمد إذا كان البطانة دون الظهارة فرؤية البطانة وفي
المكاعب الوجه دون الصرم والوجه الغير اعم من الثوب لكان اشارة إلى أن رؤية أحد
الخفين غير كاف فلو اشترى رطابا واتاه منها شيء مما لم يره فله الخيار وكذا إذا اشترى ثيابا
رآه دون البعض إلى أنه إذا كان عدديا متفاوتا كالثياب التي في الجراب فرؤية كل واحد وان كان
متفاوتا كالجوز والبيض فرؤية البعض يكفي إذا وجد الباقي مثل المرئي أو أزيد كالكيلي والموزون إذا كان
في وعاء وأما في وعاءين فان كان شيئا واحدا فكذلك عند العراقية وان كان دونه فعلى خياره ويرد الكل
عند البلخي الصحيح احترازا عن تفرق الصفقة وفي الكرم رؤية داخله وفي البستان رؤية رؤوس الأشجار
ولو اشترى ما غاب في الأرض كالجزر والبصل فرؤية البعض لا تكفي عنده وأما عندهما فان ... البعض
الباقي على ظهره ورضي به فهو لازم الكل كما في المحيط وبيوت معقودة من الدار حتى أنه إذا كان فيها بيتان
شتويان وبيتان صيفيان فرؤية الكل مع رؤية الصحن ولا يشترط رؤية المزبلة والعلو الا في بلد يكون معقودا
وبعضهم شرطوا رؤية الكل وهو الأظهر والآن في البيت الصغير الذي يسمى خانه يكفي رؤية الخارج
كما في المحيط ويعتبر نظر وكيله بالشراء أي بشراء غير معين فلو اشترى شيئا رآه الوكيل كان للوكيل خيار
الرؤية وفيه اشارة إلى أنه لو وكل بشراء معين وقد رآه موكله فليس للوكيل خيار الرؤية والى أن
رؤية الوكيل بالرؤية لا يكون كرؤية الموكل فلو وكل انسانا برؤية ما اشتراه ولم يره فقال ان رضيته
فخذه فذهب ورضي لا يجوز كما في الفصولين أو بالقبض أي وكيل المشتري شيئا لم يره بقبضه وقد رآه
فليس للمشتري أن يرده عنده وأما عندهما فله ذلك إذا رآه وعلى هذا الخلاف إذا اشترى شيئا
على أنه بالخيار ووكل وكيلا بقبضه وهذا كله إذا كان مكشوفا وأما إذا كان مستورا لحجر والقبض لا يبطل
خيار المشتري وفيه اشعار بأن خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بالقبض وهو الصحيح كما في المحيط وصورة
التوكيل بالقبض أن يقول كن وكيلا عني بالقبض لا يعتبر عندهم نظر رسوله بالشراء أو القبض وصورته
أن يقول كن رسولا عني في ذلك وليس له الا تبليغ الرسالة وجس الأعمى بالجيم فيما يجس ويلمس باليد
... كاف وشمه فيما يشم وذوقه فيما يذاق ووصف العقار ... عنده ... ما يمكن وقال الحسن
يوكل بصيرا وهو شبيه بقوله وعن أبي يوسف أنه لو قبله يحنث لو كان بصيرا يراه سقط خياره وقال بعض
المشايخ ... فاذا رضي سقط خياره وحكي أن أعمى اشترى ... انتهى

الى موضع منها فقال انه من موضع كذا من بغداد اولا فقال بدونه لا تصلح لي لانها لا تكسو ما نفعها يكشف
لحسوني كما في المنظم ولو وصف ثم ابصر فلا خيار له ولو اشتراه ثم عمي انتقل الخيار الى الصفة كما في المحيط
وفيه اشعار بان هذه الاعمال من البصير غير مسقطة للخيار وكلام الكرماني يشير الى انها مسقطة وفي التتمة
لو اشترى ما لم يره مما يذاق فذاقه ليلا سقط خياره ومن راى شيئا ثم اشترى ما راى من الشيء فله الخيار
ان تغير ذلك الشيء عما كان عليه عنده وفيه اشارة الى انه لا فصل بين طول المدة وقصرها والى انه لو لم
يتغير ليس له الخيار بلا فصل بينهما كما اشار اليه الحاكم لكن في العمادي عن الذخيرة وان لم يوجد فيه ان
من اشترى ما راه فلا خيار له الا ان يمضي شهر فصاعدا وقيل ان اشترى ما رآه غير قاصد لشرائه فله
الخيار والقول للبايع مع يمينه والبينة على المشتري اذا اختلفا في عدم تغيره لانه متمسك بالاصل
لكن هذا اذا كانت المدة قريبة فان كانت بعيدة بان رأى امة شابة ثم اشتراها بعد عشرين سنة
وزعم البايع انها لم تتغير فالقول قول المشتري كما في الكافي والقول للمشتري مع يمينه والبينة
على البايع في عدم رؤيته اي المشتري المبيع فيضاف الى الفاعل وقد يضاف الى المفعول ومشتر
خبره وجد مشتريه عيبا كان عند البايع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض كما في الهداية
او راه الا انه لم يكن عيبا بينا لا يخفى على الناس ثم علم انه عيب كما في المحيط وفي كلامه اشعار بان العيب
الموجود عند البايع ما لم يوجد عند المشتري لم يكن له ولاية الرد كما سيأتي ثم وصف العيب على وجه الكشف
فقال ينقص ذلك العيب ثمنه نقصا ولو يسيرا عند التجار على اختيار القدوري وقيل نقص من عينه
فاحشا وقال صدر الاسلام ما يعده الناس عيبا رده اي المشتري مشتريه على وجه الشرع بان يكون برضى
البايع وقضاء القاضي وعلى التقديرين فسخ فلو رده قبل القبض فلا حاجة الى احدهما بل ينفسخ
بمجرد قوله رددت وهذا كله اذا لم يتمكن من ازالة العيب بلا مؤنة ولم ينتقص المبيع بازالته والا فليس له الرد
كما في المحيط فان الحلال لا يخرج عن شيء واخذ ثمنه بلا مانع فليس له ان يرده ويحط بعض ثمنه والاباق كما في
لغة الاختفاء وشرعا استخفاء العبد عن المولى تمردا ويدخل فيه الشارد من المستعير والمستودع وليس
باباق لو فر من محلة الى محلة او قرية الى بلد واما العكس فاباق ولا ينظر مسيرة السفر كما في الخزانة
وهو فان الاباق والبول في الفراش بلا النوم اي اباق صغير وبول صغير وسرقة صغير الملك اذا لم يحز
عشرة دراهم وقيل ما دون درهم ليس بعيب ولا فرق بين ان يسرق من مولاه او غيره لكن سرقة المأكول
من المولى للاكل ليست بعيب ينقض العقد عيب فيحل من هذه الثلاثة من غير المميز بان يكون ما دون خمس
سنين ليس بعيب على قول ولو عاد واخذ منه في صغره بيد المشتري فقد رده وقبل ان ظهر

فصل

المعاودة بل وجوده في يد البايع والاول الصحيح وهو بالغ من عطف جملة على جملة والتقدير الاباق
والبول والسرقة من شخص بالغ عيب او انه عيب آخر فلو حدث واحد منها في الصغر عند البايع ثم في
الكبر عند المشتري لم يرده لانه من الكبير للخبث ومن الصغير لمرض وقلة المبالاة وجنون الصغير المطبق
وقيل اكثر من يوم وليلة وقيل ساعة عيب واحد ابدا اي في الصغر والكبر فلو جن في الصغر عند البايع ثم
الكبر عند المشتري فله الرد وان لم يجن عنده فقد رده عند كثير من المشايخ كما في المحيط والصحيح انه لم يرد
بدون المعاودة وعليه الجمهور كما في الكافي واعلم ان العقل محله القلب وشعاعه الى الدماغ والجنون
انقطاع ذلك الشعاع بيبس الدماغ كما في النهاية والبخر بفتحتين البار نتنه من نخت ونحاف
المعجمة نتن الفم وغيره كما في القاموس والاول هو المراد ها هنا كما في المبسوط والذفر بفتحتين الذال
المعجمة والغالب شدة الريح طيبة او خبيثة ومرادهم نتن الابط كما في الطلبة وغيره ومن اطلق النقاب
اتى بشيء عن فوت اثبات من بغير المعرب مرادهم منه حدة الرائحة منتنة او طيبة لانه قال
الصحاح نعم المهملة وهو نتن الابط على ان حد الرائحة الطيبة من العيوب عيب لا يخفى على عاقل
والزنا والتولد منه اي من الزنا كل منهما الا بغير عيب فيها اي في الجارية لا فيه اي العبد لانه كما
في المحيط لبس للاولاد ان يعيب فيه الا اذا كانا فاحشين والزنا عيب فيه عندهما وفيه اشارة
الى انه تمكنه من الفعل القبيح عيب لكن في العمادي انه اذا كان بالاجر الا فليس بعيب يرد به
والى ان نقل الولادة ليس بعيب فيه وفيه روايتان والى ان المعاودة لا تشترط في جميع العيوب
وفي الخزانة وغيره انه شرط الا في الزنا وفي الزاهدي ان ترك الصلاة وغيره من الذنوب عيب
والكفر عيب فيهما اي في الجارية والعبد لعدم الائتمان على المصالح الدينية والاستحاضة والعلة
اي انقطاع حيض بنت سبع عشرة سنة وخمس عشرة عندهما ولا حيض لا تشمل فيه كما في المحيط
عيب لانه علامة الداء والاطلاق لا يخرج عن شيء فان ادنى مدته شهران وخمسة ايام في رواية
محمد وعليه عمل الناس اليوم كما في الخلاصة وستة اشهر في رواية ابي حنيفة وزفر وبه يأخذ الفقهاء
المعقود وثلاثة اشهر في رواية ابي يوسف كما في الكافي وطريق اثباته اقرار البايع ونكوله
والا تقبل قول الامة ولا تسمع الدعوى الا اذا ادعى الانقطاع بالحبل او الداء ومن العيوب المشتري
ترك ختان المولد كبيرا كما في المحيط ولو ظهر عند القاضي عيب في المبيع فلو هلك قبل الظهور في
الحكم لم يرجع بالنقصان كما في الخزانة وقديم اي كان عند البايع لعدم امانة المبيع عند المشتري
او عيب اي المشتري المبيع مجانا اي بلا مال او دبره او استولد المبيعة رجع المشتري على البايع

بالنقصان اي بالنقص بالعيب من بعض الثمن وهو تفاوت ما بين القيمتين قيمة مقوم بلا عيب
ومع عيب فان كان التفاوت عشرا فيرجع بعشر الثمن وان نصفا فبنصفه لا يرجع بشيء ان ظهر عيب
عندهما خلافا لابي يوسف بعدما اعتق على مال او قتله المشتري فان قتل غيره ضمن القيمة وعنهما يرجع
بالنقصان كما في المضمرات والاصل انه ان تعذر رد المشتري من غير فعل المشتري كالموت رجع به وكذا
من فعله فعلا لم يضمنه به لو وقع منه في ملك الغير كالاعتاق مجانا واما التلف بما يضمن به كالاعتاق
على مال فلم يرجع او بعدما اكل بعضه من الطعام المشتري فلا يرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى فان الكيل
والموزون في حكم شيئين كشعير وحنطة واما عندهما ففي حكم شيء واحد وهذا اذا كان الطعام في وعاء
وان ففي حكم شيئين بلا خلاف ولذا يرد ما في وعاء بالاتفاق كما في المحيط والعمادي او
بعد ما اكل كله فلا يرجع بشيء عنده وهو الصحيح كما في المحيط وغيره ويرجع بالنقصان عندهما وعليه الفتوى
كما في الاختيار وغيره او بعدما لبس فتخرق الثوب من اللبس فلا يرجع بشيء عنده وهو الصحيح وقالا يرجع
بالنقصان وفيه اشعار بانه لو تخرق لا من اللبس لم يرجع بالنقصان بلا خلاف كما في المحيط وغيره فلا وجه
لما قيل الظاهر ان المراد تخرقه بحيث يصير مستهلكا والا فلا فرق بين التخرق وقطع الثوب
مع انه يرجع فيه وان ظهر عيب قديم بعدما حدث في يد المشتري عيب جديد بفعل المشتري او الاجنبي
او بآفة سماوية كما في العمادي رجع المشتري به اي بالنقصان وفي المنية لو زال العيب الجديد بعد
الرجوع به جاز رد المعيب مع بدل النقصان خلافا لزفر في وجوب النقصان الى الرد اذا كان
بدل النقصان قائما والا فلا الا ان يأخذه اي المبيع البائع كذلك اي معيبا بغير طلب
النقصان ما لم يختلط اي يأخذه زمان عدم اختلاط المبيع بملك المشتري كما اشترى ثوبا وقطعه
ولم يخطه وفيه اشارة الى انه لو اختلط بملكه لم يأخذه البائع وذا بلا خلاف وان بحث
المشتري كما اذا زاد زيادة متصلة غير متولدة من المبيع كالصبغ والخياطة والبناء واما المتولدة
منه كالسمن والجمال فلا يمتنع اخذه في ظاهر الرواية ان رضي به المشتري فان ابى وطلب
قبل البائع اخذه عند الشيخين خلافا لمحمد واما المنفصلة المتولدة كالولد والثمر والارش فقبل القبض
لا يمنع الرد بالعيب وبعده يمنع فيرجع بالنقصان واما غير المتولدة كالكسب والغلة والهبة فلا يمنع الرد
فيفسخ العقد في الاصل ويسلم الزيادة للمشتري مجانا كما في المحيط وغيره فلا يرجع المشتري على البائع
بالنقصان ان باع المبيع قبله اي قبل الاختلاط لانه ازاله عن ملكه مع امكان الرد وفيه اشعار
بانه لو باع بعضه لم يرجع بالنقصان بحصة ما باع وكذا بحصة ما بقي على الصحيح ولم يرده عنده كما في المحيط

لا يكون له عدم الرجوع ويرجع به ان باعه بعده اي الاختلاط لانه ازاله عن ملكه مع عدم امكان الرد
وان ظهر عيب قديم بغيبة اللب بعد كسر الجوز ونحوه كاللوز والفستق رجع المشتري بالنقصان
من الثمن في المكسور المنتفع به لتعذر الرد بالكسر الا اذا رضي باخذ المكسور ورجع بالكل من الثمن في غيره
اي المنتفع به بان كان خاويا او منتنا او لم يكن لقشره قيمة لبطلان البيع فيه وهو ما نفى وفيه
اشارة الى انه لو كان لقشره قيمة والبعض منتفعا به رجع بحصة غيره وقيل بطل العقد فيرد الكل
ويرجع بكل الثمن والى الاول مال الامام السرخسي وعلى هذا البطيخ والدباء والقند والقثاء فان قطع
فوجد منتنا لم يصلح للاكل جبرا ان رجع بالثمن وان صلح رجع بالنقصان كما في الكرماني واما اذا ادعى الاباق
اي نحو الاباق والبول على الفراش والسرقة والجنون من عيوب لا تعرف الا بالخبر بان يقول
المشتري ان الجنون كان في يد البائع وقد وجد في يدي وزاد في غيره كلاهما في الصغر
او الكبر فانه ليس بعيب عند الاختلاف كما مر فيسأل القاضي وقع عند المشتري فان انكر
اثبت المشتري بالبينة ان كانت ونكول البائع اي امتناعه عن الحلف على العلم بوجود الاباق
عند المشتري بانه لم يكن للمشتري بينة وفيه اشعار بان يحلف البائع قول الكل او قوله وفي الكافي
وغيره انه يحلف عندهما واما عنده ففيه خلاف والاصح انه لا يحلف ثم بعد احدهما اي الانكار
البائع الاباق عند المشتري واتحاد حاله فان عجز المشتري عن اقامة البرهان والبينة برهن
انه ابق عند البائع او على انه ما ابق وان الحال مجهولة حلف اي البائع على البتات لانه
تحليف على فعل نفسه وهو تسليم المعقود عليه فلا يرد انه يقتضي ان يكون تحليفا على العلم لانه
فعل الغير وهو الاباق انه باعه وسلمه وما ابق عنده قط بضم القاف وتشديد الطاء وتخفيفها محققة وحركات
الطاء مشددة كما في القاموس والمغني على ما ظن بائع العبد وسلمه حال كونه غير حادث الاباق
عند البيع الى وقت التسليم فانه حال من مفعول كل من الفعلين والفعل والحال على الحدث
في المحيط والذخيرة والتحفة والنجاح والنهاية وغيرها وهذا انما يحفظ فان الشارحين والمفتين
في زماننا قد طووا استنفاعا كلمة قط انه يحلفه انه لم يابق في الازمنة الماضية لا في يد ولا في
يد بائع آخر ولا يخفى انه حكم ليس له نظير لانه قريب مما لا يتبع من التحليف على انه لو اراد ذلك
لقال ما ابق الا عندك ثم اشار الى عبارة اخرى في كيفية التحليف تبركا بما روي عن ابي يوسف
فقال او حلف بالله ما له حق الرد اي حق مطالبة الرد عليه بهذه الدعوى اي بسبب عيبه فان حلف
والا رد على البائع وفيه اشعار بانه لو استحلف البائع بعد الرضى حلف ما سقط حقك في

الرد بهذه الدعوى على ما قال اكثر القضاة وانما خص هذا النوع من العيب لانه لو كان مما يعرفه
الا الاطباء او النساء فقول واحد منهم يكفي وان كان الاثنان احوط ولو كان مما هو الظاهر كالاصبع
الزائدة رد بلا تحليف وتمامه في الذخيرة ولا تحليف بالاجماع على المشتري ان قبض المبيع اذا
ادعى العيب الموجب للفسخ بانه لم يبرأ البائع عن كل عيب ولم يرض به ولذا عرف العيب حتى تبين
عند القاضي عدمه اي عدم العيب الحقيقي او الحكمي اما يحلف البائع او بينة على ان المشتري رضي بالعيب
او برأ عن كل عيب وحلف المشتري بخلاف على الرضى والبراءة ومداواة المعيب كسقي الدواء لا على (?)
بخلاف سقي الحكاك يرى مداواة الجرح والاحتجام روايتان كما في المحيط وركوبه اي المعيب في حاجته
اي المشتري رضي فان تصرف المشتري بعد العلم بالعيب تصرف الملاك مبطل لحقه في الرد لانه
دليل الامساك بخلاف ما اذا وجد في الدابة عيبا في السفر وخاف على الحمل ان تركها فانه يركب
لانه معذور كما في الزاهدي لا يكون رضى ركوبه لرده على صاحبه او سقيه او شرى علفه بحيث
لم يشار اي التعيين فقال لا بد له منه اي للمشتري من الركوب اي الضرورة وقيل ان الاخير
محمول على ما لا بد منه للعجز كالضعف او الصعوبة فالركوب بدون العجز والصعوبة رضى
كما في التمرتاشي ونقل عنه في النهاية والكفاية تفصيل لم يوجد فيه ولو شرى عبدين مما
يستغني كل منهما عن الاخر في الانتفاع كثوبين وزوجي ثور غير مالوفين والحصر بعدما لا يستغني
كزوجي ثور مالوفين وزوجي خف ومصراعي باب كما سيأتي صفقة اي شراء واحدا بان لم يفرق
لفظ فانها في الشريعة عبارة عن العقد لغة في اللغة ضرب اليد على اليد عند البيع والبيعة
والاسم الصفق ووجد باحدهما عيبا رده اي المعيب بحصته من الثمن غير معيب بالرضا والقضاء
خاصة ان قبضهما لان تفريق الصفقة بعد التمام يجوز في خيار العيب بعد القبض تم اي الصفقة
لازما وان لم يقبضهما بان قبض احدهما ولم يقبض اصلا اخذهما بكل الثمن او ردهما كما عرف
في جمع العددي المتفاوت والكيلي والوزني من الاخذ والرد وان قبض المبيع كله فلا يرد بعيب
والبيض والحنطة العنب وهذا اذا كان في وعاء وان كان في وعاء المعيب خاصة وبه يفتي ابو جعفر
وابو بكر خواهر زاده كما في المحيط ولو استحق البعض مما ليس في تبعيضه ضرر بقوته الا في كثوبين او
عبدين وصبرة من كيلي او وزني لم يرد المشتري الباقي بل اخذه بحصته من الثمن وعنه له خيار البائع (?)
وفيه اشعار بان الاستحقاق كان بعد قبض الكل فلو استحق البعض قبله او بعد قبض البعض فله رد
الباقي بخلاف استحقاق بعض الثوب والدار والكرم والعبد مما في تبعيضه ضرر فان له رد الباقي

واخذ ثمن ما استحق وصح البيع ان برئ البائع الكسر افصح والفتح نادر والمصدر برا و
براءة بالفتح والمد بريء من كل عيب موجود عند البيع او حادث قبل القبض عند الشيخين ولم يدخل
فيه الحادث عند محمد ان علاها مفصلة نحو ابرأتك من الزنا والكفر والسرقة وغيرها وان لم يذكرها
اي لم يذكر العيوب مفصلة نحو ابرأتك عن كل عيب وفيه اشارة الى انه لو برئ عن كل داء لم يبرأ
عن العيوب كما في الخزانة ويبرأ عن كل مرض ودون الكي والتزويج قد برئ واصبع زائدة وعنه
ان الداء مرض الجوف كما في المحيط والى انه لا يشترط رؤيته ما ابرأ خلافا لابن ابي ليلى فناظره ابو حنيفة
في مجلس الدوانيقي فقال البائع عبدا في ذكره برص لزمه الرؤية فافحمه واضحك الدوانيقي كما في المبسوط

فصل بطل اي انتفى بيع ما ليس بمال من مبيع على المتبادر وعلى انه ما العدم (?) بالجز
فالتعميم ظن وفيه اشعار بان البيع الباطل ما انتفى ركنه وان كان الباطل اعم فانه لا ثبات له
عند الفحص عنه وشرعا ما انتفى ركنه او شرطه سواء كان من قبيل العبادة او المعاملة كصلاة بلا وضوء
ونكاح بلا شهود وكثيرا ما يطلق الفاسد عليه وبالعكس وهو لغة الذاهب الرونق وشرعا ما وجد ركنه
وشرطه دون اوصافه الخارجية المعتبرة شرعا كجمع حر وصلاة بلا فاتحة وقد تسامح في الهداية
فان البطلان كالتلف في الحقيقة صفة المفسد دون الحاصل منه كما في الاصول كحكم مسوغ فينبغي ان
يصح بيع كل مسوغ من غير الادمي والخنزير وبيع الحر فيثبت بملاحظة معطوفات حتى التوبة (?)
ما على انه كان مالا في شريعة يعقوب عليه السلام حتى استرق السارق على ما قالوا كما في شرح التأويلات
وغيره فلا ينبغي ان يقال انه لم يكن مالا عند احد واتباعه جميع التبع جمع التابع على اشباه الحر وهي معتق
البعض والمكاتب والمدبر وام الولد لكن قد مر ان معتق البعض كالمكاتب عنده وكالحر عندهما
وفي النهاية انه جاز بيع المكاتب برضاه في اصح الروايتين وبيع المدبر المقيد اجماعا وكذا اجاز بيع
المطلق وام الولد نفسهما ونفذ القضاء بجواز بيعهما وبطل بيع مال غير متقوم كخمر الوادي (?)
غير منتفع به شرعا كالخمر فيما بين المسلمين ومسلم وكافر والخنزير وقال عبد الواحد والحاكم الشهيد
ان البيع فيهما فاسد لا باطل كما في النظم وكذا بيع ميتة ماتت حتف انفها ودم مسفوح في غير المذبح كما في الكشف
لكن في المحيط ان بيع مخنق المجوسي باطل عند ابي يوسف خلافا لمحمد ويخرج عنه بيع السرقين لانه منتفع به
الالقاء في الارض ويدخل فيه قرش او ثور من جوف لاستقباس الصبي لانه لا قيمة له ولا يصح
منفعة وكذا بيع زبرة بخت الوزان على العالي كما في المنية بالنظر اي بطل بيع هذه الاشياء بالدراهم
والدنانير وفيه اشارة الى ان بيعها بالعرض غير باطل وفي الشرح ان بيع غير متقوم بالعرض باطل كالبيع

بالبيس كما في التحفة انه فاسد عند بعضهم و بطل بيع قن اي عبد تام في النكاح ضم الي حر من
البدلين وبيع ذكية اي مذبوحة ضمت الي ميتة منهما وان سمي ثمن كل من البدلين وجاز في القن
والذكية اي سمي عندهما كما في الكافي وغيره لكن في المحيط والمبسوط وغيرهما انه فسد فيهما
عندهما كما فسد قبل التسمية عنده والكلام مشير الي ان حكم بيع الباطل انه لا يصير المبيع ملكا
لاحد من المتبايعين وان قبضا باذنهما فالمقبوض امانة يهلك بلا شيء عنده ومضمون يهلك
بالقيمة عندهما كما في الاختيار وهو الصحيح على ما ذكره السرخسي كما في قاضيخان وصح البيع اي حصل
بجميع اركانه وشروطه واوصافه الخارجية المعتبرة في قن ضم الي مملوك له من مدبر او مكاتب او ام ولد
فالمملوك اعم او ضم الي قن غيره اي البائع سواء كان ذلك القن قن المشتري او غيره بحصته
من الثمن في الصورتين وان لم يسم بحصته كما ثبت ضم الي وقف اي موقوف كما اذا باع ضيعة بعضها
وقف فانه يصح في الملك بحصته عند السرخسي والسغدي وفيه اشعار بانه اذا باع كرما فيه مسجد
لم يدخل المسجد فيه وهذا اذا كان عامرا والا فقد دخل على ما قال بعضهم كما في المحيط وفسد في العوض
بيع العوض اي غير الثمن بالخمر ونحوها مما ليس بمتقوم وبطل في الخمر وصح فيه دون اركانه وشروطه
وكذا فسد عكسه اي بيع نحو الخمر بالعوض لان العوض مقصود في الصورتين بخلاف الخمر والميتة
على الفساد ولم يتعرض في سلك عدم الجواز لاحتمال البطلان فهو ليس بناسب كما ظن واعلم انه منه شرع
في تفصيل ما اجمل مما يفسد البيع من ستة اشياء على ما في الشارع من عدم الملك والغرر والجهالة
والعجز عن التسليم وورود النهي والشرط ولا يجوز وفسد بيع المباحات اي غير المملوك كحطب الصحراء
وحشيشه وطير الهواء وسمك البحر ومائه وماء البئر والنهر قبل ان يملك بنحو الاحراز فلو احرز الماء
في جرة من نحاس او صفر او خشب فباعه جاز بشرط ان ينقطع الجري حتى لا يختلط المبيع بغيره ولو
اشترى كذا او كذا قربة من ماء الفرات بدرهم جاز وعنه لو اشترى من سقا كذا كذا قربة من ماء
وجعله عليه ان يوفيها في منزله جاز وعنه انه فاسد لان الماء معدوم والقربة لم تتعين كما في المحيط
والمراد بيعها بالعوض لا بالثمن فان بيعها به باطل كما ذكره في الشرح ولا يجوز بيع ما لا قدرة
على تسليمه من مملوك كطير او سمك اخذ وارسل في جب وجب لا يمكن اخذه الا بحيلة اي باحتيال منه
وفيه اشارة الى انه لا يجوز بيع الآبق الا اذا علم انه عاد اليه ورضي المشتري بالانتظار على ما في
الكرخي وذهب كثير من المشايخ الى انه لو عاد احتيج الى عقد جديد والى انه لو باع برج حمام بالنهار
لم يجز وبالليل جاز ولو باع ما دخل معدنا لا يستطيع الخروج عنه ففيه خلاف وهذا اذا لم يتهيا له

بنهيا له من صنعة والا فيجوز بلا خلاف كما في المحيط والي انه لو بيع ما يطير في الهواء مملوكا والي جنبه جاز
كما في النهاية او الا بضرر لعيب كما اذا باع جذعا في سقف او لبنة في جدار او ذراعا من ثوب
او خشبة من طرف معلوم او حلية سيف او نصف زرع غير محصود من غير شريك فانه فاسد الا اذا سلم
قبل الفسخ فانه يعود صحيحا كما في الشارع وغيره ولا يجوز بيع ما فيه غرر مملوك او غيره عن تغيير
اسم من التغرير والتعريض للهلاك وشرعا ما يوهم انه غير موجود كحمل بالفتح اي ثمن بيع جنين
ونسل ولبن في ضرع كيلا او مجازفة فانه فاسد لاحتمال الريح والدم ونحوهما ومثله بيع بزر
البطيخ ودقيق الحنطة ودهن السمسم وعصير العنب وحب القطن قبل النسج ولا بيع ما يفضي اي يصل بجهالته
اي جهالة نفس المبيع او ثمنه او لفظ او ان علة الي المنازعة بين المتعاقدين فلو باع نحو قفيز من الدار
من نحو الرقيق والرتب لانه يعتبر المبيع في الدنيا او باع دار ولم يعلم المشتري حده وحدوده وكذا لو باع
نصيبه منها وهو لم يعلم به عند الطرفين كما في قاضيخان وذكر في النظم انه لم يجز عنده مطلقا للفساد
وعنده انه لم يجز الا اذا علم وكذا افسد لو باع عدل زطي بقيمته لجهالة الثمن لكن في المحيط بطل بيع
طعام لم يبين كيله ثم شرع فيما نهي عنه مما في الجاهلية فقال ولا يجوز بيع المزابنة وهي لغة
المدافعة من الزبن وهو الدفع وعندنا بيع تمر منقطعين ويجوز بالثلث مجذوذ كيلا او مجازفة
بالجيم والمهملتين ويجوز الاعجام فانهما بمعنى المقطوع بمثله والاخضر بيع تمرها على النخل خرصا
بفتح المعجمة وسكون الراء والصاد المهملة اي بطريق الحزر والتخمين فيكون بمنزلة اعني نسبة
المثل الى الضمير وفي القاموس الزبن بيع كل ثمر على شجره بتمر كيلا والمزابنة بيع الرطب في النخل
بالتمر ولا بيع الملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهو ان يلمس المشتري ما يريد شراءه ويلقي حصاة عليه او ينبذه
البائع اليه كما في النظم وغيره وقد يستدرك التفسير ههنا بما اشتهر انه يقول احدهما اذا لمست اثوابك
او ثوبي او لمسك والقيت حصاة اليك ونبذت اليك او نبذت الي المبيع فقد وجب
بكذا فان الكل غرر كما لا ريب فيه وقد صرح به الفارابي وغيره وظاهر كلامه ناظر الى ما ذكر كلامه
البيوع الفاسدة التي هي اكثر من ثلاثين كما في النتف وغيره لكن في النظم ان ما سوى ما يفضي الى الجهالة من
البيوع الباطلة التي هي اكثر من ثلاثين وفي المحيط عن ابي يوسف انه باطل ايضا ولا يخفى ان الانسب بالكتاب
ترك امثال هذه المسائل ولا بيع المراعي بكسر العين جمع المرعى بفتحها وهو الرعي بكسر الراء والكلأ رطبا او يابسا
كما في الصحاح وغيره من اللغة انه من ذكر المحل واراد الحال واللام للعهد بقرينة ما مر من انه لا يجوز بيع المباحات
فاشار الى انه لو سقى ارضا لاجل الحشيش فنبت بتكلفه لم يجز وهو مختار القدوري لكن في النوازل جاز وبه

لانه هلكه كما في المحيط ولا يجوز بيع اجارتها حتى لا يملك الاجر الاجرة بالقبض اذ الاجارة تمليك
المنفعة دون العين ولا بيع النحل ثم النحل وعن محمد يجوز اذا كان محرزا ومجموعا الا مع الكوارات
اي جميع الكوارة بالضم والتخفيف ويكسر ويشد والعسل من الخشب او الطين او القش في الشرع كما في الغاية
وعلى التقدير ينبغي ان يجوز بيعه معها بالاجماع كما في النظم لكن الكرخي قيد الكرخي وقال ان النحل لم يجز
التبع اذا كان فيه حقوقه كما في المحيط وغيره ولا بيع اجزاء الادمي كالشعر والعظم واللبن وعن
ابي يوسف جاز بيع لبن الامة وعنه لا باس باكل المرأة وقيل لا يباح للطفل اذا استغنى وب
بعض مع العين اذا علم زوال الرمد به كما في الزاهدي واجزاء الخنزير فان بيع نفسه قد مر والاستثناء
بشعره من حيث الخرز ضرورة فان في مبدا شعره قد اصبع صلابته وبعده لين يصلح للوصل بالمخيط
يستعمل اهل قاضي تركستان موضع المخيط للعقد لانه فيما بينهم يستثنى في الشرع وعن ابي يوسف انه يكره
لانه نجس ولذا لم يلبس السلف مثل هذا الخف في الاكفاف اشعارا بجواز بيع الخرز وغيرهما كالشعير
وغيره ولزمته وفي العيب رد في النجاسة كما في المحيط ولا يجوز ويبطل جلد الميتة قبل دبغه ولحمها فيجوز
بيع جلد السبع المذبوح ولحمه الا لحم الخنزير وان كان لا يستخدم فانه لا يطهر لانه نجس كما في المحيط
ولا دود القز اي الابريسم خلافا لمحمد ولذا لا يجوز الا اذا لم يظهر القز فيه كما في الهداية
لكن في المحيط انه قول الشيخين والفتوى على قول محمد ولا بيضه بيض الباد اي بزر القز وبزر
دودة بالفارسية تخم نيلا لانه ينتفع به من حيث ذاته خلافا لهما في جوازه لانه كبذر البطيخ وعليه الفتوى
كما في الخلاصة ويجوز ان يتعلق بخلاف بيع الدود ايضا في التجنيس عن الصاحبين يجوز بيع دود
القز وبيضه مثلثة ولا موضع العلو اي علو السفل بكسر القاف وضمها فيهما بعد سقوطه اي العلو
لانه لم يبق الا حق تعلى متعلق بهواء انه فقد فلم يكن مالا ولا متعلقا به وفيه اشارة الى بطلان بيعه
بعد سقوط السفل الى جواز بيع الشرب بدون الارض لانه متعلق بالمال وفي رواية لم يجز للجهالة
وهو مختار مشايخنا والى جواز بيع الطريق وحق المرور ولم يجز بيعه عند العامة للجهالة واما بيع المسيل وحده
المسيل فلم يجز بالاتفاق في الحلل والمحيط ولا بيع شخص مشار اليه على انه ذكر وهو عبد والحكم
مختلف انه فاسد او باطل كما في الكرماني وفيه اشارة الى انه لو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي
شاة فالبيع جائز كما اذا اشترى فصا على انه ياقوت احمر فاذا هو اصفر الا ان للمشتري الخيار فيه
اذا راه والاصل ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعتا في عقد فان كان المشار اليه من خلاف جنس المسمى
فالعبرة له والاشارة لغو فالبيع باطل لان المبيع معدوم والذكر والانثى من بني ادم جنسان مختلفان

بخلاف البهائم وان كان من خلاف وصف المسمى فالعبرة للمشار اليه والتسمية لغو فالبيع جائز ولا
ان العبرة للمسمى اذ لم يعلم المشار اليه من خلاف جنس المسمى فلما اذا علم فالعبرة للمشار اليه
فلو قال بعت منك هذا الحمار واشار الى عبد قائم عندنا انعقد العقد على العبد كما في المحيط ولا يجوز
ويفسد شراء ما باع البائع من صلة او غيرها سواء كان الشراء من البائع او من قام مقامه كالوارث
وسواء كان البيع لنفسه او لغيره او وكالة باقل مما باع من الثمن قبل نقد كل ثمنه اي ثمن ما باع
الاول او بعضه لان بين الثمنين شبهة المقابلة وهي شبه الشبهة الربوا والشبهة في الحرمات
كالحقيقة وانما ترك فاعل الشراء ليشمل شراء من لا تقبل شهادته للبائع كعبده ومن ولده ووالده
سواء كان شراؤه لنفسه او لحضرة البائع او بعده وانه لعقده على قول البعض المشايخ واما عند ابي يوسف
فلا يجوز شراء الوكيل مطلقا خلافا لمحمد وانما قلنا من البائع لانه لو اشتراه من المشتري ان باع
او وهب له او اوصى جاز في قوله باقل مما باع اشارة الى انه لو اشترى بمثله او اكثر جاز والى ان
الفساد عند اتحاد الجنس فلو اختلف جنسه جاز وفي قوله قبل نقد ثمنه اشعار بانه لو اشترى بعد
نحو ان المبيع لم يتغير بعيب فلو تغير جاز كما اذا تغير سقوط الحمل كما في المحيط وكذا شراء ما باع
او وكيله حال كون ما باع مع شيء اخر لم يبعه اي ذلك الشيء قبل نقد ثمنه الاول ولم يذكره لانه
ثمنه متعلق باشترا الاول او الاقل او الاكثر لكن يكون حصته ثمن المبيع الاول اقل من ثمنه فيما باع
متعلق بلا يجوز فيصح فيما لم يبعه فلو اشترى جارية بالف ثم باع مع عبد من البائع قبل نقد ما
جاز في العبد وفسد في الجارية لانه شراء باقل مما باع ولا يسري الى الفساد لضعفه وقوله الفعود
قد مرت ولو وقع المستند لكان يسلم من الاستدراك ولا شراء زيت دهن الزيتون على ان يوزن
بظرفه اي بشرط وزنه معه وان يطرح للظرف كذا اي احد عشر رطلا مثلا لانه شرط لا يقتضيه
العقد بخلاف شرط طرح مقدار وزن الظرف فانه يجوز لانه شرط يقتضيه العقد وان اختلفا
في الظرف ومقداره فالقول للمشتري مع يمينه ولا يخفى انه مستغنى عنه بقوله ولا يجوز ويفسد
البيع بشرط خوف البكارة وعلى وزنان زوان كان من خلاف الظاهر فان ان سبطل البيع وان كان في
شروط ضررا الا في صورة ان يقول لعبده ان رضي فلان به فانه قال ابو الفضل يجوز الخيار فيه
اذا وقت ثلاثة ايام كما في خزانة النهاية وغيره والمتبادر ان يكون بلا اداء ونحوه قال العبد هذا
العبد بالف درهم على ان تعطيني عشرة جاز البيع كما في المحيط لا يقتضيه العقد اي لا يجب
بنفس البيع وفيه اي في ذلك الشرط نفع لاحد منهما اي المتعاقدين كشرط البائع ان لا يسلم

اي المشتري الى مهر او اقل او اكثر او يوثق به مالا او يهبه او يتصدق عليه بمال او يزوجه او يعيره
شرط المشتري او نفع للمبيع يستحق اي يثبت له حق فيفسد فيتبع منه طلبه مثل ان يبيع عبدا بشرط ان لا يخرجه
عن ملكه او يستولدها او يكاتبه او يدبره او غير ذلك فان لكل واحد منهما غرضا للمبيع وفيه اشارة الى
ان البيع جائز بشرط يقتضيه كشرط تسليم المبيع او الثمن او الملك للمشتري وكذا بشرط فيه منفعة
للعقد بما خلافا لابي يوسف وكذا بشرط فيه نفع للمبيع غير مستحق كشرط ان لا يخرج من يبيع من ملكه
فانه ربما يكون للمشتري اكثر تعاملا به وكذا اشترط ان لا ينتفع ولا يضر كما اذا باع طعاما بشرط
الاكل كما في المحيط وكذا بشرط ان ينتفع لغيرهم كشرط ان يقرض اجنبيا دراهم فان الشرط
باطل كما في الاختيار والى انه لو كان شرط لا يقتضيه لكن يلايمه كاعطاء المشتري الكفيل او الرهن
بالثمن او لا يلايمه لكن ورد الشرع بجوازه كالخيار والاجل او لم يرد لكنه متعارف
كالاستصناع وحذو النعل للبايع فلا كان البيع فاسدا لكنه صحيح كما في المحيط وغيره ولا البيع بشرط
هو تاجيل الثمن او المبيع العين او الدين الى اجل اي زمان انتظار الوجود مجهول كالاجل
كوقت قدوم الحاج او حصاده وفيه اشارة الى انه اذا باع مطلقا ثم اجل الى هذه الآجال صح وجاز
المطالبة والى ان الاجل المعلوم في المبيع والثمن العينين صحيح لكنه باطل كما في النهاية والى
لو اجل الى النيروز او المهرجان او صوم النصارى او فطر اليهود فان كان معلوما فصحيح والا ففاسد
كما في الاختيار وانما جهل لان النيروز انواع نيروز العامة وهو اول يوم من فروردين ماه ونيروز
الخاصة وهو اليوم السادس منه ونيروز السلطان وهو اول يوم يكون في نصف نهاره الشمس في اول
درجات من درجات الحمل ونيروز المجوس ونيروز الدهاقين وهو اليوم الذي تحل فيه الشمس
بالحوت والمهرجان نوعان عامة وهو اول يوم من الخريف وخاصة اليوم السادس عشر من مهرماه ومهرجان
وهو اليوم الحادي والعشرون منه وصوم النصارى سبعة وثلاثون يوما في مدة ثمانية واربعين يوما
فان ابتداء صومهم يوم الاثنين الذي يكون قريبا من اجتماع النيرين الواقع بين ثاني شباط وثامن
آذار ولا يصومون يوم الاحد ويوم السبت الا يوم السبت الذي من الاربعين ويكون فطرهم
يعني عيدهم يوم الاحد بعد ذلك وفطر اليهود انما يكون بعد سبعة ايام من خامس عشر الشهر الذي يصوم
ما يختم ابتداؤه قبل سنة الروم بشهر موافقة لموسى وقومه عليه السلام فانه خرج من مصر في خامس عشر
وعبر على البحر ولم يجد وامر الطعام الاكل في سنبله فطبخ من دقيقه فطيرا ثم ياكلونه فاغرق سبحانه
فرعون وقومه فنجوا عنه واما فطر اليهود كما في الهداية وغيره فلكنه مشهور عندهم الآن لعلك الى

اربعين يوما افطروا فيه فانهم يصومون بعض التورية ستة وثلثين يوما وتمام الكلام في شرح
الزيجات سيما كشف الحقائق وصح البيع وصار باتا بعد ما توقف او صحيحا بعد فساد على ما
مر من خلاف اهل خراسان والعراق ان اسقط المشتري الاجل بان قال ابطلته او تركته لانه حق
منه او لا حاجة فيه قبل الحلول اي حلول الاجل فان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا بالحاج اليه وان
كان تبرعا في حكم البيع الفاسد لان بعض ما يقتضيه بيع باطل برضى بايعه صريحا كقبض المشتري المبيع
بامره في المجلس او بعده على الرواية المشهورة او دلالة كقبضه من الاضافة الى الفاعل او المفعول
في مجلس عقده على رواية الزيادات وهو الاصح وفيه اشارة الى ان التخلية في البيع الفاسد
ليست بقبض وهو الاصح كما في الزاهدي لكن الصحيح انها قبض كما في قاضيخان والى ان القبض بعد
المجلس بلا رضى لم يعتبر ولو بعد قبض الثمن لكنهم قالوا انه مجهول عليها اذا كان الثمن شيئا لا يملكه
البايع بالقبض كالخمر والخنزير والا فقبض الثمن اذن له بالقبض كما في النهاية وكل من اي
والحال ان كل واحد من المبيع والثمن عوضيه اي المبيع مال ذكره القدوري من بايعه لكن العبرة
انه غير لازم ولذا تركه صاحب الاختيار وغيره وما في الكافي انه لاخراج البيع مع نفي
الثمن فانه ليس بيع حقيقة في رواية لانعدام الركن ففيه انه حق الا ان يراد هذا وثبوت عوضيه
وان الثمن ليس بركن وان اعتبر في مفهومه كما في الاصول وان الكلام في البيع الفاسد على ان ما مثل
بيع الخمر يدخل فيه فكيف حكمه ملكا خبيثا حراما فلا يحل للمشتري الاكل والشرب واللبس والوطي وقيل
يحل وفيه اشارة الى انه يملك غير المبيع ولهذا تثبت الشفعة بالدار المشتراة شراء فاسدا
كما ذهب اليه مشايخ بلخ وقال مشايخ العراق انه لا يملك لذا قالوا ان الشفعة غير ثابتة به وانما
تصرف فيه فتسليط المالك وانه كره والاول اصح كما في الزاهدي وغيره ولزم اي المشتري
برا والاعتراق لا للعطف على حكمه كالطلي مثل المبيع حقيقة اي صورة ومعنى في ذوات
الامثال كالكيلي والوزني او مثله معنى اي قيمته في ذوات القيم كالحيوان والعروض وفيه اشارة
الى ان المبيع لو كان موجودا رد بعينه والى ان العبرة للقيمة يوم القبض وعند محمد يوم الاتلاف
الا اذا زادت من جهة التعيين الا السعر فانه يوافق الشيخين كما في المحيط فان كان الفساد
اي فساد البيع بشرط زائد على العقد كالعوض الخيار والاجل ونحو ذلك وقد كان البيع
قائما بلا زيادة ونقصان في يد المشتري بلا نية صح وان ابي فكلما يقع له الشرط دون من عليه
فسخه بلا قضاء وعلم من غيره وفي رواية المبسوط لابد من حضوره وفي رواية المنتقى لعبا التفسخ

كما في الخزانة وبه قال الكرماني وعن ابي يوسف ان الرضى قد يتحقق من المشتري لكن في الجلابي ان الفسخ لا عند
محمد ولكل منهما عند الشيخين بشرط علم صاحبه عندهم وفيه اشارة الى انه لم يعلم الآخر بالفسخ
بالقضاء او الرضا على ما قال محمد والى انه قبل القبض لهما الفسخ بالطريق الاولى وهو بالاجماع وفي
اشتراط علم الآخر اختلاف المشايخ كما في العمادي والى انه ليس للبائع اخذ المبيع بعد الفسخ قبل اداء
الثمن كما في الخانية والا يمكن الفساد بان لم يعلم في العقد كبيع عرض بخمر فلكل منهما اي العاقدين
بلا علم الآخر فسخه قال ابو يوسف وتمامه عندهما فيشترط علمه كما في الفصولين لكن في الجلابي انه شرط
عندهم والاولى في الموضعين ان اللام كلمة على فان اعدام الفساد واجب حقا للشرع كما في المحيط
وغيره فان خرج هذا المبيع المقبوض عن ملك المشتري بتصرف يحتمل النقض كالبيع والرهن و
مع التسليم ولا كالاعتاق والتدبير والكتابة او بنى فيه بناء او غرس فيه شجرا او لته بسمن او
عسل او قطعه وخاطه او غزله او نسجه او طحنه او صبغ او غيره كما مر او ذلك المشتري في يد المشتري
فلا فسخ لكل منهما في شيء منها الا اذا رضي المشتري بالفسخ وفيه اشارة الى انه لو خرج
كالاجارة والنكاح فسخ لكن القاضي والى انه لو عاد الى الملك بفك الرهن او رجوع في
الهبة او عجز المكاتب او رد المشتري بالعيب بقضاء فسخ الا اذا قضى بالقيمة والى انه لو نقص
بفعل المشتري فللبائع الفسخ وله اخذ الارش وكذا بآفة سماوية او بفعل الاجنبي لكن اخذ
الارش منه او من المشتري بخلاف ما اذا قتله اجنبي فان له ان يضمن المشتري لا القاتل كما في المحيط
وطاب اي حل للبائع ربح ثمنه من دراهم المبيع ودنانيره بعد التقابض اي بعد ما قبض البائع والمشتري
قبض المبيع والثمن لتملكه ولم يطب قبله لعدم تملكه والاحسن القبض اذ لا دخل لقبض المشتري
فيه لا يطيب للمشتري ربح مبيعه ولو بعد التقابض فيتصدق المشتري به اي الربح وجوبا كالبائع
قبل القبض فانه لا يطيب له والاصل ان المال نوعان ما يتعين بالتعيين كالعروض وما لا يتعين
به كالنقدين فما وجب في الذمة لا بعينه وخبثه نوعان ما لعدم الملك وما لفساد سبب الملك
كربح المودع وهذا المبيع والاول مما يعمل عند الطرفين في كل من نوعي المال فلا يطيب ربح المودع
عرضا او نقدا لانه حصل من مال الغير فوجب تصدقه واما الثاني فيعمل في الاول من المال لان الربح
جزء من بدل المملوك ملكا فاسدا فوجب تصدقه دون الثاني لانه لا يتعين في العقود لكن قيام
الملك لم يتعين عليه الاصح في العقد الثاني لان الربح حصل به لا بالنقد فلا يكون الربح جزءا من مملوك
ملكا فاسدا فلا يجب تصدقه كما اشير اليه في الكرماني وغيره وكره وحرم النجش بفتحتين التوجيه

وسيجيء الحكم منها وهو لغة الاثارة وشرعا الزيادة في الثمن لرغبة المشتري بان يقول البائع كم
اطلب منك كذا وهو اكثر مما اشتريه وهذا اذا كان مثل الثمن فان كان اقل فهو داخل في الغنية محمود
كما في شرح الطحاوي وكره السوم اي الاستشراء بثمن كثير على سوم غيره اي استشراء غيره وبثمن
قليل اذا رضيا ظرف السوم بثمن معلوم لم يبق بينهما الا العقد فلو لم يرضيا فهو بيع المزايدة
الآتية الدال على جوازه المفهوم فان نادى الدلال على سلعة فطلبه انسان بثمن فقال الدلال لا سأل
المالك فلا بأس ان يزيد احد في هذه الحالة فان اخبر الدلال انه قال بعه به واقبض الثمن
فليس لاحد ان يزيد بعده وذلك كما في المحيط والكلام مشعر بجواز هذين البيعين كما في النظم وغيره لكنهما
باطلان بما قال الظهيرية وكره تلقي الجلب اي استقبال من في المصر جالبا بفتحتين وسكون اي
مجلوبا من طعام او حيوان او غيره المصر صفة التلقي اي اهل مصر الذين جاوزوا الجلب ونحو البيع
لموافقتهم او لبس عليهم السعر كره والا لم يكره كما في الاختيار وغيره وبيع الحاضر اي المقيم
في المصر للاجنبي للبيع بالثمن الغالي للبادي اي لاجل المقيم بالبادية وقيل بيعه الطعام والعلف
من البادي بذلك الثمن فاللام بمعنى من زمان القحط اي جدب الطرف وفيه اشارة الى انه يكره
اذا اضر باهل المصر والا لم يكره كما في الاختيار وكره البيع حالا او قائما او وقتا للاداء
الى الجمعة وقت النداء اي بعد الزوال الى ان يصلي وكره في ظاهر الرواية تفريق صغير بالبيع
والصدقة والوصية والمهر وغيره مما ليس يحق عليه عن صغير او كبير ذي رحم محرم للقرابة منه
اي الصغير مجتمعا في ملك احد فلا يكره التفريق بين كبيرين ولا بين جان او مدبر او ام ولد او
مكاتب او معتق وغيره ولا بين ذي رحم غير محرم مثل ولدي عمين واخوين من الرضاع
والزوجين ولا بينهما اذا كان لرجلين لكل منهما شقص والصبي حل الرجل امرأته او مجاز
او مضاربه وتمامه في النظم وعن ابي يوسف انه بيع احدهما باطل وعنه انه جائز مكروه في غير
الوالدين وفيه اشعار بان الكراهة مختصة بالبيع وان خص بالتوزيع وقيل اذا اوضح
ورضي به فلا بأس وهو رواية عن ابي يوسف وعنه لا بأس بلا مراهقة اذا رضي كما في المحيط ولا
يكره بيع من يزيد والمزايدة لانه ثبت بفعله صلى الله عليه وسلم وسماه الحجة
وهي ان ينادي الرجل على سلعته بنفسه او نائبه ويزيد الناس الى ان يرضى بثمن وفيه اشعار
بانه لا يكره بيع ما يكون درهما بالف درهم وهذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد كما في الخزانة وغيره
وتمامه في الكفاية هي به انسب

فصل

الاقالة اي اقالة البيع عند

فانه لبيان الفسخ كما في مخالف الهداية فسخ للعقد ان لكن في حق المتعاقدين اي فيما ثبت بنفس العقد
من غير شرط فيجب على البائع رد الثمن الاول كما يأتي ولا يبطل بالشرط الفاسد بخلاف البيع
ويصح ان جميع منه قبل استرداد المبيع ولو كانت بيعا لبطل ويصح شراء المبيع بلا اعادة الكيل
والوزن والفسخ لغة النقض والتفريق كما في القاموس وشرعا رفع العقد على وصف كان قبله
بلا زيادة ولا نقصان والمتعاقد اعم من الحقيقي والحكمي فيشمل الوكيل فانه لو رد وفيه اشارة الى انها لغة
الفسخ كما في القاموس فان الاحكام الشرعية على وفاق المعاني اللغوية كما في جواز الهداية
وقيل انه القول السابق فان الهمزة للسلب وردّ بانها من باب الافعال على ان معناه الازالة
فما يحتاج الى السماع كما لو رد الى انها شرعا فسخ العقد عند الندم منه والى انها بالملة ان لم يمكن جعلها
فسخا والى انها يحتاج الى الايجاب والقبول فيصح بلفظ ماض في باب واحد عند الشيخين والطرفين
على بعض من المشايخ فتبطل الاقالة بعد ولادة المبيعة المقبوضة اذ زيادة المنفصلة مانعة
للفسخ بخلاف المتصلة فانها لا يمنع كما لا يمنع الزيادة في المبيع قبل القبض بيع من جهة المشتري
من البائع في حق ثالث غير العاقدين هو الشفيع وغيره فيما ثبت بالشرط لا بالعقد
فيجب بها اي الاقالة الاستبراء في الجارية فانه حق الله تعالى وانه ثالثهما ويجب بها الشفعة
في العقار فان الشفيع ثالثهما ويجب التقابض لو كان المبيع ايضا صرفا ولا يسقط الزكاة
او اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعد الحول ثم رد بالعيب بغير قضاء فاسترد العروض
فهلك في يده فانه بيع في حق الفقير وصحت الاقالة بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه
اي الثمن الاول واحترز به عما قيل انها تبطل عنده بغير جنسه كما في المحيط والاحسن تقديم من
لجهة لانها من فروع الفسخ او شرط الاكثر حال من مثل اي جنس الثمن الاول فيكون من تقديم
ويجوز ان يكون اللام زائدة ومن تفضيلية والتقدير افعل الخ عاريا عن اللام متعلقة به اي اكثر
منه كما ذكره الرضي وكذا صحت بمثله وان شرط الاقل لانه فسخ هو رفعه كما كان فيلزم المثل
فيلغو غير الجنس والاكثر والاقل الا اذا تعيب المبيع عند المشتري فانها تصح بالاقل وصار المحطوط
بازاء نقصان العيب وهذا كله اصل ابي حنيفة رضي الله عنه واما اصل ابي يوسف فهو ان الاقالة بيع في حق
الكل الا ان لا يمكن بان كان المبيع منقولا غير مقبوض فيجعل فسخا الا ان لا يمكن بان كان المبيع
عرضا هالكا وثمنه دراهم فيبطل واما اصل محمد فهو انها فسخ الا اذا تعذر بان زاد فيجعل بيعا
ان امكن فيبطل كما في المختصر الجامع ذكره في الفتوى وبيع الا الا خير عند ابي يوسف لان مبيعها

بيعها مقبوض وكذا عند محمد الا انه في المشروطة الاقل فانها فسخ لانه غير متعذر فيها بخلاف
الباقي واعلم ان الخلاف فيما اذا حصلت الاقالة بلفظ الاقالة اما اذا حصلت بغيره كلفظ
المفاسخة والمتاركة والرد فانها فسخ بالاتفاق كما في الذخيرة وغيره ولو كان بلفظ البيع فبيع بلا
خلاف كما في الاختيار وعلم تبعيتها اي الاقالة بهلاك الثمن لانه باق لوجود الذمة وهلاك
المبيع لان الاقالة تقتضي بقاء العقد القائم بقيام المعقود عليه فصحت اقالة بيع عبد بكر
بعينه بعد هلاك العبد لان المبيع موجود كما في المحيط وهلاك بعضه اي المبيع كموت احد العبدين
المبيعين يمنع الاقالة بقدره اي الهالك ولم يمنع في الباقي وفي الحكم مشير الى ان هلاك البدلين
يمنع الاقالة لكن في الاختيار وغيره انه لم يمنع في الصرف لان الاثمان لم تتعين في الاقالة

فصل التولية لغة جعل الشخص واليا وشرعا ما اشير اليه بقوله ان يشترط
اي يحصل بان يشترط التولية الا في البيع اي بيع العوض احترز عن الصرف فالتولية ونحوها
فالتولية والمرابحة لم يكونا في بيع الدراهم والدنانير كما في الكفاية انما اي البيع بما اشتري به
اي كما قام على البائع من الثمن او غيره فالتولية بيانه والمرابحة تخص به اي بذلك اي بان يشترط
في البيع انه بما اشتري به مع فضل اي زيادة شيء معلوم من الربح فيخرج به التولية ولا
بيع ده يازده الا ان يعلم بالثمن في المجلس كما في الاختيار وقولهم ده يازده عجمي معناه عشرة
باحد عشر والعشرة مع احد عشر والمعنى بع ما اشتريته بعشرة باحد عشر احتسابا او باحد
وعشرين ثانيا والاول مذهب الجمهور كما في النظم وبما قلنا في معنى ما اشتري به صح مرابحة المغصوب
بعد اداء قيمته بالقضاء والمملوك بيع بهبة او صدقة او وراثة كما في النهاية وفيه اشارة الى
البيع باعتبار الثمن الثاني انه لم يكن ملتفتا اليه فمساومة وان كان ملتفتا فبمثل تولية
والزيادة مرابحة والنقصان وضيعة والى ان البيع التجارة في الموضعين خبر واجري العجمي مجرى
اسم الاشارة باشا مع فمن اللفظ او وقع عن الكل ان قوله به معناه بما اشتري به وقع البعض انه
ح ان كان المرابحة من عطف المحلة يتناقض بالمساواة وان كان من عطف المفرد يلزم عطف
المعمولين بالتقديم المجرور وشرطهما اي التولية والمرابحة شراؤه عنهما بمثلي كيلي او وزني
او عددي متقارب لانه لو اشترى بقيمي لا يباع تولية ومرابحة لجهالة قيمته لا تعرف الا بالتخمين
وكان علمه ان يراد ممن يملكه فانه لو اشترى ثوبا فباعه مرابحة ممن ملك ذلك الثوب يجوز
لقدرته على ادائه وان لم يملكه بطل البيع لانه انعقد بقيمة مجهولة كما في المحيط وغيره ولو ابيع

تولية او مرابحة ضم اجر القصار اي رأس المال وهو من القصر لدق كالضرب من الضرب وفي
بعض النسخ اجر القصارة بالكسر فانه المصدر في الحرف غالبا و اجر حمل كراء الدابة ونحوها
كاجر الصباغ والخياط والغسال والفتل والكري وسوق الغنم ونفقة الرقيق والحيوان وكسوتهم
بالمعروف بخلاف اجرة الطبيب والبيطار والحجام والرائض ومعلم القرآن والشعر وغيرها من الاعمال
فان كل ما يوجب زيادة في المبيع او قيمته يضم وما لا فلا كما في الكفاية وفيه اشارة الى انه لا يضم اجر الساح
الذي اخذ في الطريق الا اذا تعارف بين التجار بالضم ولذا اجرة السمسار الا اذا شرطت
في العقد والى انه لو عمل بنفسه من قصارته او خياطته او غيرهما لا يضم كما في المحيط وغيره ويقول
البايع اذا ضم قام المبيع علي بكذا من الدراهم ولا يقول اشتريته بها صيانة عن الكذب وقد ذكر
انه لا يصح ان يقول ذلك من ان يشتري متاعا ثم رقمه بالكثير من ثمنه ثم باعه على رقمه لانه لو قال
ذلك لكان كاذبا ولا خيانة فيه ولكن يقول رقمه كذا فانا ابيعه مرابحة على ذلك كما في التحفة
وغيره فان ظهر عن البايع بالاقرار او البينة او النكول كما اذا اشترى من المفترض شيئا ورده كما
بالنبايا فانه لا يصح البيع فيهما خلافا لهما ولو كما اذا اتفق الكوعينا واجنبي فاخذ شيئا بالبيان
بخلاف ما اذا فرض الفار وحرق النار في مرابحة اخذه المشتري بثمنه المسمى او رد المبيع
وفي التولية حط قدرها كما لو فقد وجوز فيهما العكس حط عند ابي حنيفة عن الثمن قدر الخيانة
وعند ابي يوسف حط مقدار خيانة الربح وخيانة الاصل فيهما اي في المرابحة والتولية فاذا
باع بعشرة على ربح خمسة ثم ظهر ان البايع اشتراه بثمانية حط درهمان من الاصل ودرهم من الربح
واخذه باثني عشر وعند محمد خير فيهما بين الاخذ بالثمن وبين الرد ولم يحط شيء منها كذا في المحيط
ولو هلك بما يمنع الفسخ من نحو الهلاك لزمه المسمى بلا خيار ولا شيء له في قول الطرفين وعن محمد ان
المشتري يرد قيمة المبيع ويرجع على البايع بالثمن والكلام مشعر بانه لو قال المشتري قيمته ما عني كذا
او مما يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه كان له الرد بحكم التغرير وانه لم يقل
ذلك ليس له الرد وبعضهم لا يفتون بالرد بكل حال والصحيح انه يفتي بالرد اذا وجد التغرير وبدونه
لا يفتي بالرد كما في المنح

فصل

الربا بالكسر والقصر اسم من الربا بالفتح والسكون
كما قال ابن الاثير فلا مد ولا قيل في النسبة ربوي وكتب بالالف والياء والواو كما في التهذيب
لكن الباكو نيد وفي الكافي انه قد كتب بالواو وهذا اتبع من كتابة الصلوة لانها في الطرف
متوحمة للوقف وافتح منها من زاد وبعدها الالف تشبيها بواو الجمع وخط القرآن لا يقاس عليه الاولى

فالاولى الوجه وهو لغة الفضل وشرعا مشترك بين معان الاول كل بيع فاسد والثاني كل
عقد فيه فضل والقبض فيه مفيد للملك كما في شهادات النهاية والثالث ربا النساء والرابع
ربا النقد والى الاخيرين اشار بقوله فضل شرعي خال عن عوض الاجل والعين عن الدين كما في
ربا النساء او فضل احد المتجانسين على الاخر بالمعيار الشرعي اي الكيل او الوزن كما في ربا النقد
للاحتراز عن نحو بيع ثوب بثوب نسيئة وبيع كر بر وشعير بكري بر وشعير وبيع مائة بمائة و
دانق بخمستين وذراع من الثوب بذراعين نقدا فان الفضل فيها لم يعتبر شرعا خال عن
عوض للاحتراز عن نحو بيع كري بر بكر بر وقفيز شرط صفة اخرى تركه اولى فانه مشعر
بان تحقق الربا يتوقف عليه وليس كذلك وبحث لا يتم بالعناية لاحد العاقدين اي البايعين
او المتوضئين او الراهنين للاحتراز عما اذا اشترط لغيرهما في عقد المعاوضة للاحتراز عن الهبة
بعوض ابدا ويدخل فيها اذا اشترط فيه من الانتفاع بالرهن كالاستخدام والركوب والزراعة
واللبس وشرب اللبن واكل الثمر فان الكل ربا حرام كما في الجواهر والتتف وعلته اي علة
الفضل وموجب حرمته وفيه تسامح والتحقيق علة وجوب التساوي في الجنسين المذكورين
للاحتراز عن هذين الفضلين كما في كتب الاصول والفروع فهذا اشارة الى علة ربا النساء وربا
النقد كما يجي فلم يكن قرينة للاختصاص التعريف بربا النقد كما ظن ان العلة لمكون الشيء مساويا
لغيره بلا زيادة ولا نقصان وشرعا التساوي في المعيار الشرعي الموجب للمماثلة الصورية والمعنوية
بقوله اي الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات مع الجنس شرعا التساوي في المعنى
باتحاد الاسم الذات والمقصود من غير فرق ابدا او المنتسب كل من الصغر والشعر ولحم البقر والغنم و
الهروي في المروي جنس العقد اي الاتحاد المذكور والبر والشعير والتمر والملح كيلي اي منسوب ذلك
الكيل والذهب والفضة وزني وذلك وغيرها اي الاشياء الستة نبني على العرف اي عرف زمانه
صلى الله عليه وسلم او زماننا فالاموال الربوية غير منحصرة في الستة فيما عرف بكيله ووزنه من
الستة كيلي ووزني ابدا كما مر واما ما لا نص فيه فما عرف بكيله ووزنه على عهده صلى الله عليه وسلم
فكذا وان خالف عرفا وما لم يعرف فالمعتبر عرفا وهذا عند الطرفين واما عند ابي يوسف فالمعتبر عرفا وان
كان كيليا او وزنيا على عهده صلى الله عليه وسلم كما في المحيط وفيه اشارة الى جواز كون الشيء كيليا
ووزنيا وليس بكيلي ووزني كما مر فانه عند الشيخين ليس بكيلي ووزني وعند محمد كيلي ووزني
كما في الخزانة والى انه لا ربا في الحيوان والذرعي والعددي نقدا فيجوز بيع مائة جوزبات منه

كما في النظم وغيره فان وجد الوصفان اي القدر والجنس معا حرم الفضل والنسا كالجماد والسمن
نسا اي تأخيرا كالنسيئة على الفعيلة كما في الطلبة والمغني حرم لان المبيعان بسبب الفضل الحقيقي
او الحكمي فلا يحل اكله ولو بعد القبض لكن يجوز فيه سائر التصرفات مع الكراهة لانه بيع فاسد
وفي تأخير النسا اشعار بانه اكثر من ربا النقد ولذا اكثر مكروه ربا النقد بخلاف ابن عباس
كما في الزاهدي وروي رجوعه عنه على ان الصحابة لم يسوغوا اجتهاده فيه لنسخه كما في زواجر
اصحاب هم فيما خالف كما في المبسوط وغيره وان عدما اي الوصفان حل اي الفضل و
النسا كبيع عشرة اذرع من ثوب بقفيزي شعير نقدا ونسا وان وجد احدهما وهو القدر
في المثمنين والثمنين والجنس في المثمنين حرم النسا وحده اذ الاسلم قفيز بر في قفيز شعير لا يجوز
لوجود القدر في ثمنين وكذا اذا اسلم الحديد في الزعفران لوجود الوزن فيهما وكذا اذا اسلم
الدرهم في الذهب لوجود الوزن وكذا ثوب هروي في مثله لوجود الجنس في مثمنين واما
اذا اسلم الفلوس في الزعفران لانه لم يوجد الجنس في الوزن الا اذا صار كاسدا فانه صار وزنيا
فوجد الوزن في مثمنين كما في المحيط فقط فلا يحرم الفضل في بيع قفيز بر بقفيزي شعير وثوب
اذرع من الاثواب بعشرة منها نقدا فان القدر والجنس مؤثران في اثبات الشبهة الموجبة لحرمة
الفضل الحقيقي والحكمي بحكم الحديث فكانا معا علة واحدة له والفضل الحقيقي قوي والحكمي ضعيف
فكل منهما لا يكون علة بانه له دون الاول فلا ينبغي ان يحرم الفضل مع احدهما الفضل كما قيل
ولا يجوز ان يبيع الكيلي بمثله الا متساويا فلا يجوز بيع بر متساويا وزنا الا اذا علم انهما متساويان
كيلا الا رواية شاذة عن ابي يوسف وقد اختار بعض اصحابنا كما في الخزانة وعليه الفتوى
لعموم البلوى كما في المضمرات ولا الوزني بمثله الا متساويا وزنا فلا يجوز بيع الذهب بمثله
متساويا كيلا الا رواية شاذة عن ابي يوسف انه جاز اذا اعتاده الناس والكلام مشير الى انه
لو باع تمرا ببر كيلا بكيل مثلا بمثل مع تفاوت الوزن جاز وكذا لو باع وزنا بوزن مثلا بمثل
وتفاوت الكيل كما في المحيط واعلم ان الكلام معطوف على الشرطية فيكون مصدرا لبيان النتيجة
فلم يكن تكرارا كما ظن والجيد من الربوية والرديء منه سواء فكما في ابي حنيفة وبجوز ان يكون
من رديء كرنعي رديء بقفيتين فهو رديء ان هلك او من رد عليه رداءه اي لا يقبله وخلافه الزبا
ولذا لو باع قفيز امن البر الجيد بقفيز من الرديء جاز ولو استهلك البر الجيد او باعه الوصي بدل
بالرديء لم يجز وكذا لو باع المريض حيث اعتبر من الثلث كما هو حكم الكشف وجاز بيع حفنة من

بر او ارز او عدس ونحوه وهي بفتح المهملة وسكون الفاء ملء الكفين كما في الصحاح والمقاييس لكن
في المغرب والقاموس والطلبة والنهاية ملء الكف بحفنتين ولو من جنس لانه كما لا حفنة الحنطة
بالمروتين فيتساويا وفيه اشارة الى ان كل واحد من البدلين من الحنطة اذا لم يبلغ نصف صاع و
قفيز على الرواتين او العارتين فلا باس به واما اذا بلغ احدهما دون الآخر ففيه رواية بان فاو بلغ
اقل من نصف القفيز من البر بقفيز منه جاز على رواية الاصل لكنه مكروه على ما روي عن ابي يوسف
انه يكره ان يبيع تمرة بتمرتين وكان يقول ان ما حرم منه الكثير فقد حرم منه القليل كما في المحيط
وغيره وجاز بيع فلس بفلسين باعيانهما اي بسبب تعين ذوات البدلين ونقدهما فانهما
لسببية لا المعنى مع كل من فانه حال ولم يجز بتكثير صاحبها كما تقرر وجمع العين على نحو قلوبكما و
في البيع لم يجز عند محمد لانه ثمن كالدراهم وقالا ان الثمن بالاصطلاح وقد بطل بمثله وفيه
اشارة الى انه لو كان كلاهما او احدهما غير معين لم يجز كما في النهاية وبيع اللحم المقصود
من الشاة او البقر مثلا بالحيوان الحي ولو من جنسه متفاضلا لانه موزون بغيره وقال محمد
لم يجز في الجنس الا اذا علم ان اللحم اكثر من لحم ذلك الحيوان ليكون بعضه بازاء السقط وفيه اشعار
بانه اذا كان مذبوحا غير مسلوخ اي غير مفصول عن السقط لم يجز وبه اذا لم يكن المفصول
اكثر واذا الا فيجوز كما يجوز اذا سلخ وتساويا كما في المحيط وبان اللحم بالبيع جائز وفيه رواية وعن الحنفية
ان اللحم اذا ملح خرج من الوزن حتى جاز بيع بعضه ببعض متفاضلا كما في الخزانة ولا باس بلحوم
الطير والعصفور باثنين يدا بيد كما في الظهيرية والدقيق المتحول بجنسه متساويا كيلا لانه كيلي وعن
الفضلي انه انما جاز اذا كانا مكبوسين وفيه اشعار بانه لو بيع وزنا لم يجز وفيه وجنبا كما في النظم
وبيع الرطب بالرطب متساويا كيلا وبيع الرطب بالتمر كذلك وبيع الرطب بالبسر والتمر بالبسر وقالا
لا يجوز بيع الرطب بالتمر لانه عليه السلام سئل عنه فقال انقص اذا جف فقيل نعم قال فلا اذن
واجاب بان السؤال عن البيع نسيئة كما في سنن ابي داود ورد بان السؤال للتنبيه على اشتراط المساواة
لا الاستعلام فمعنى النهي عدم المساواة بين النقد والنسيئة كما اشير اليه في غاية البيان وفي المسئول وجواب
بان السؤال حق لا بد من استفساره عليه السلام وبيع العنب بالزبيب والعنب متساويا كيلا وقالا لا يجوز
وفيه اشعار بان العنب والزبيب جنس واحد وان اختلف لونه كما روي عن ابي يوسف في المحيط
والبر رطبا او مبلولا بمثله اي بيع البر رطبا بالبر رطبا او مبلولا وبيع البر مبلولا بالبر مبلولا او
كيلا او بيع البر رطبا او مبلولا باليابس متساويا كيلا وكل جائز عند ابي يوسف لا بيع الرطب

باليابس وغير جائز عند محمد الا ان يعتبر تساويهما بعد الجفاف واليبس كما في الظهيرية والتمر المنقع
او الزبيب المنقع اسم مفعول من نقع الزبيب في الخابية اذا القاه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة
كما في المغرب اي الذي اصابه ماء والمنقع بالمنقع منهما اي التمر والزبيب ولا يستنكر عود الضمير
الاثنين الى المعطوف مع المعطوف عليه كما ظن على ما ذكره الرضي وهذا عند الشيخين خلافا لمحمد
وفيه اشارة الى ان لا يجوز بيع احدهما باليابس منه وهذا عنده خلافا للشيخين كما في الكافي وغيره.
ولا يعتبر اختلاف قوله في هذين متساويا كيلا قيد لجميع التمم فان الاصل اشتراك المعطوف في
القيد كما لا يخفى والكلام لا يخلو عن اشعار بان الثمار كالتفاح والكمثرى كلها جنس واحد وان اختلف
انواعه والوانه فلم يجز بيع نوع من العنب بنوع آخر منه متفاضلا كما في المحيط واللحم حيوان كانوع
اي اللحم بحيوان حي آخر كالبعير ولو متفاضلا لاختلاف الجنس وكذا اي مثل اللحم اللبن فجاز بيع
لبن الغنم بلبن البقر متفاضلا للاختلاف وكذا خل الدقل بفتحتين اردأ التمر كما في القاموس
بخل العنب متفاضلا للاختلاف وكذا شحم البطن بيه اي اللحم بالالية دنبه او باللحم متفاضلا والخبز
ولو قرا بالبر والدقيق ولو منه متفاضلا بالاجماع على ما ذكره القدوري وعن ابي حنيفة انه لا خير
فيه والفتوى على الاول كما في المضمرات وفيه اشعار بان بيع الخبز بالخبز لم يجز وعن محمد لا بأس ببيع
بتوصين يدا بيد كما في المحيط وان كان احدهما اي البر والدقيق نسيئة والخبز نقدا فلم يجز عكسه عنده
خلافا لابي يوسف وعليه الفتوى كما في الكرماني فالسلم في الخبز وزنا جائز وكذا عددا وعليه الفتوى كما في
المضمرات والاحسن انه لو اراد دفع البر الى الخباز واخذ الخبز متفرقا فطريقه ان يبايع خاتما مثلا
من الخباز بعد ما الرد من الخبز ويجعل الخبز الموصوف بصفة معلومة ثمنا حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم
الخاتم ثم يشتري الخاتم بالبر كما في الخزانة لا يجوز وبعضه بيع البر بالدقيق او بالسويق متفاضلا او متساويا
كيلا في قولهم لانهما مكتنزان والبر متخلخل والسويق دقيق البر المقلي والدقيق بالسويق متفاضلا او متساويا
في قوله قياسا على بيع البر بالمقلو وقالا يجوز لغد الا انهما جنسان لان السمسم بالخل يعني المعتصر دهن السمسم
الا ان يكون الخل اكثر مما في السمسم من الخل عند المتعاقدين فانه جائز بلا خلاف فلو علم ان الخل مثله او اقل
لم يجز بالاتفاق وكذا لو لم يعلم عندنا خلافا لزفر ومثله في الوجوه الاربعة بيع اللبن بالسمن
او بشاة ذات لبن وبيع شاة ذات صوف بصوف والرطب بالدبس والقطن بحبه والتمر بالنواة
والعنب بالزبيب في قول والعصفر والنحاس الابيض بالاحمر والجوز بالدهن كما في النظم ونحوه
ان يكون نصف المثل فيما اذا كان لغير الجنس قيمة ففي المحيط فلو اذا كان الخل مثل ما في السمسم لم

ولم يكن المتفق قيمة جاز بيعه ويستقرض الخبز عند ابي يوسف وزنا لا عددا للتفاوت وكالاول قرض
مطلق عند ابي حنيفة خلافا لمحمد والفتوى على الاول كما في النهاية وغيره وقيل هذا اختلاف زمان وقيل
اختلاف مكان والفتوى انه ليس باختلاف برهان كما في الروضة ولا ربا بين السيد وعبده اي مملوكه القن
والمدبر وام الولد الا اذا كان مأذونا مديونا الا ان ما في يد العبد للسيد ولا ربا عند الطرفين بين مسلم
وحربي في داره لاباحة اخذه بلا غدر وفيه اشارة الى انه ربا بين مسلم ومستأمن في دارنا وفي
ان لا ربا بين الحربيين في دار الحرب خلافا لابي يوسف كما في التتمة **فصل** لا يجوز
بيع مشتري دون المهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والعتق والموهوب والميراث والصدقة
منقولا دون عقار خلافا لمحمد سيأتي قبل قبضه للنهي عن بيع ما لم يقبض وصح التصرف كالاستبدال
في الثمن ولو كيليا او موزونا قبل اي قبضه وفيه رمز الى انه لا يصح الاستبدال في العروض قبله
والاول صحيح كما في العمادي وكذا الثاني عند الطحاوي وذهب القدوري الى انه سهو منه ولا يشكل
بدل الصرف والسلم فان الشرع جعل عينا يتعلق به العقد فلا يقبل التصرف والحط عنه اي صح
للمشتري الحط بكل المبيع او بعضه عن البائع وللبائع الحط بكل الثمن او بعضه عن المشتري وان لم
يبق المبيع ولم يقبض الثمن فصح ان يقول حططت كله او بعضه عنك او وهبته لك او ابراتك عنه
على ما ذكره السرخسي وذهب شيخ الاسلام الى ان الابراء قبل القبض غير صحيح فان كان هذه الامور قبل القبض
فمحط بالاتفاق والزم يلتحق باصل العقد وان كانت بعد القبض فكذلك الا الابراء فانه ليس بحط
عند شيخ الاسلام فلم يجب رد المقبوض عنده كما في المحيط فمن توهم الظاهر ان التقييد بالثمن وان كونه
للمشتري توهم وصح للمشتري المزيد المعهود اي الزيادة المعقولة في المجلس فان القبول شرط كما
في الاختيار وغيره فيه اي الثمن بقرينة ما بعد ان بقي المبيع بحيث يكون محلا للمقابلة في حق المشتري
فلا يصح الزيادة في الثمن بعد ما باعه ونسج الغزل المشتري ثوبا للهلاك بالنسج بخلاف ما اذا قطع
وخاط الثوب المشتري قميصا لان المبيع باق فلو اشترى عبدين صفقة بالف درهم فزاد
مائة تقسم الزيادة على قيمتهما بخلاف الحط فانه ينصف وهذا ظاهر الرواية وهو الصحيح وعنه
انه صح وان لم يبق المبيع وعن محمد انه صح ان بقي في نفسه فيصح بعد بيعه كما في المحيط وصح
المزيد في المبيع وان لم يبق فالمزيد يلتحق بالعقد حتى يجعل كانه وقع على الاصل والمزيد معا
فلو اشترى وزاد وامتنع البائع عن المزيد اجبر عليه ثم اشار الى دفع توهم ان الشفيع يبتني
انه يأخذ بالثمن الاول في المحيط وبالجميع في المزيد واشترك بقوله لكن الشفيع فيهما يأخذ المبيع بما

اي الثمن الاقل من الثمن الاول داخل بعده كما في المحيط وهذا ظاهر واما في المزيد فلانه تعلق به حق
الشفيع بالعقد الاول وفيه اشعار بانه لو زاد البائع او حط المشتري من المبيع اخذ الشفيع الكل
لان حقه تعلق به وصح وجاز تاجيل كل دين اي مال لزم بالعقد وهو ثمن كما لو كان قرض
مجعل الى اجل معلوم او مجهول جهالة متقاربة كالحصاد تيسيرا على المديون وفيه اشعار بان التعجيل
لم يصح وهو صحيح والمتبادر ان يكون المديون حيا فلو مات وحل الدين بسؤال الورثة لم يصح هذا
التاجيل قبل حلول الاجل وهو خلاف لابي يوسف وهو الاصح عند بعضهم لكن الخصاف ذكر ان الاول
قول الكل كما في العمادية ولا يرد السلم والصرف لما ذكرنا انهما يجعلان عينين الا القرض بالفتح
والكسر فان تاجيله لم يصح وحرم لانه معاوضة انتهاء فيصير ربا بالنسيئة كما ذكره المصنف في الحظر
وذكره في الفصل السابع الا ان التوكيل على انه عارية ابتداء ومعاوضة انتهاء كما في النهاية وغيرها
اي بدل بعض علم لزم والمعنى لزم تاجيل كل دين الا القرض فانه لم يلزم وله ان ياخذه متى شاء
بقي ان المصنف ولا يصح عن شيء لان القرض مال يعطيه من مثلي فيسترده بعينه والدين ما يحقق
فعل هو عقد او شبهه كما في المختلف الكرماني وغيره من المتداولات وفي العمادية الدين ما له
اجل والقرض ماله وعلم انه لو احال المستقرض المقرض على احد بدينه فاجله المقرض صح ومعلومة
يصح ولم يطلب منه لان الحوالة مبرأة ثم عطف على قوله لا يجوز فقال ويدخل البناء وهو في الاصل
بمعنى المبني ويدخل فيه الباب والسلم ولو من خشب ان كان متصلا به والمفتاح اي مفتاح الغلق
وكذا الغلق والعارية كما يدل ان لا يدخل مفتاح القفل والقفل والعلق بفتحتين الوصلة احترازا عن
حق التعلي بالعقد ولم يدخل الى عنان السماء في بيع الهوا جنيفه لان المراد ما يدخل تحت العقد
دون غيره من نحو الطريق والكنيف اي المستراح ولو في الشارع والمربط والمطبخ والبئر في بيع الدار
الطريق التبعية لان الدار اسم لما ادير عليه الحائط والاصل ان ما اتصل بالبناء يدخل في البيع
من غير ذكره واما ما لا يتصل فلا يدخل الا اذا كان مما لا يجري فيه الغبنة عرفا فلا يدخل الظلة
اي الساباط التي احد طرفيها على جدار هذه الدار والطرف الاخر على جدار دار اخرى او على
الاسطوانات التي تكون خارج الدار وتمامه في الاتمام الا بذكر كل حق هو اي في الكل حق لها
اي للدار صفة حق هو اي الشيء تابع لا بد له منه كالطريق والشرب كما في الكرماني وغيره او
بمرافقها اي بذكر مرافقها جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وليس بمعطوف على المجرور كالظن وفيه اشعار
بانه يدخل في منزل فان شرعا وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يعم فانه تابع للارض عادة تفتوى

به كالمتوضأ والمطبخ كما في شروط الصيرفي او بمحل حق قليل وكثير بالواو كما قال محمد اخراج ولا
فاوجب العموم كما في الذخيرة هو داخل فيها او خارج منها بالواو ودون الواو على ما اختاره مشايخنا
كما ذكره الصيرفي والجملة صفة حق معتد للتعميم وكثير فان الصفة لم يوصف ولا التحمل على ان اي
كالنور وبهذا التقدير اندفع طعن ابي يوسف على محمد بدخول الامتعة فيها وطعن زفر عليه
بدخول الزوجة والولد والحرات وفيه اشعار بانه مرادف للاولين والمركب موصوف
كما في الخصاف فالظلة لا يدخل بدون احدها عند ابي حنيفة وكذا عندهما اذا لم يكن مفتحها الى
الدار فيدخل مطلقا كما في الكافي ويدخل الشجر ولو غير مثمر صغيرا وقيل لا يدخل غير المثمر وقيل
لا الكبير غير المثمر ولا الصغير مطلقا وفي دخول خوابم الخلاف خلاف والاول اصح لاتصالها
بالارض اتصال قرار لا الزرع وما في حكمه كالورد والاس والقطن والرطبة وشجر الباذنجان
في بيع الارض فانه لم يتوقف فلو غرس للقطع كالشجر للحطب لم يدخل كما في المحيط وفيه اشعار بان
الزرع اذا لم يصر له قيمة لم يدخل كما قيل والصواب انه يدخل ولا خلاف انه ان لم ينبت لم يدخل
كما في المضمرات ولا يدخل الثمر كالارض في بيع الشجر ويدخل الارض عند محمد وغيره وابي يوسف
روايتان والفتوى على انه يدخل لكن مقداره ما تحت الشجر وقت البيع فلو زاد غلظا فله
ان ينحت منه وقيل مقداره ما يكون فيه من عروق لا بقاء له ككون الشجر بدونها وقيل مقدار ما ياخذ ظله
اذا قام الشمس في كبد السماء كما في الظهيرية وهذا اذا اشترى مطلقا واما اذا اشترى بالقطع
بن والارض فهو يقطعه مع عروقه على ما عليه العادة لا الى ما تناهي من العروق الا اذا اشترط
البائع القطع على وجه الارض فان قلعه او قطعه ثم نبت من اصله او عروقه فالنابت للبائع
وان قطع من اعلى الشجر فللمشتري كما في المحيط ولا يدخل العلو في بيع بيت هو مسقف له دهليز كما في
النهاية الا بشرطه اي بشرط البيع وهو التنصيص على المبيع متعلق بما بعد الشجر فلا يدخل الزرع و
الثمر والعلو في بيع الارض والشجر والبيت الا بذكر كل واحد منها باعيانها فلا يدخل بذكر
احد من الالفاظ الثلثة وعن ابي يوسف ان الاولين يدخلان بذكر كل منها ولا العلو
في بيع منزل هو لغة موضع النزول وشرعا دون الدار وفوق البيت واقله بيتان كما ذكره
المطرزي لكن في النهاية انه اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ يسكنه الرجل بعياله
والدار اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف الا بذكر ما ذكر اي بذكر واحد من
الالفاظ الثلثة وفي الكفاية انهم قالوا التفصيل في عرف الكوفة واما في عرفنا فيدخل العلو

في بيع كل مسكن صغيرا كان او كبيرا يسمى بخانه الا ان الاسلاف فانها يسمى يستري كالطريق والشرب
والمسيل فانها لا تدخل في البيع الا بذكرها ذكره واللام للعهدي مسيل والنهر في ملك خاص من شرب ما الارض
وما بها وينبغي ان لا يدخل الشرب اصلا في موضع تعارف بيع الارض بلا شرب وطريق الدار
عرضه عرض الباب الذي هو مدخلها وطوله منه الى الشارع او يتم منه ومن طريق خاص
من ملك انسان وقت البيع فلو سد الطريق القديم لم يدخل ذكره فالطريق الى الشارع العام
والى سكة غير نافذة تدخل في البيع كما في المحيط لكن في ضمنه ان الاخيرة لا تدخل الا بالذكر
بخلاف الطريق النافذة فانها لا تدخل اصلا وان كان له حق المرور كما كان قبل الشراء
ويدخل الطريق واخواته في الاجارة للآثار ونحوها بلا ذكرها ذكرا اذا لم ينتفع الموجر بدونها
ومثلها الرهن والصدقة الموقوفة ويوخذ من المشتري الولد الذي ولدته ام عنده بلا
استيلاد ان استحقت ام على المشتري ببينة لانها حجة كاملة وفيه اشعار بان الولد يدخل في القضاء
بالام تبعا كما قال البعض لكن الاصح ان القضاء بالولد شرط ايضا لا انقضاء وقت القضاء
كما في النهاية وان اقر المشتري لرجل بها اي الام لا يوخذ الولد بالتبعية اذ الاقرار حجة قاصرة
ولم يذكر النكول لانه في حكم الاقرار كما في العمادي وللمالك جبر فسخه فافاد التقديم ان ليس
للمشتري ولاية الفسخ وهذا منه شروع في البيع الموقوف مما وجد فيه ركن البيع مع شرط
الانعقاد وهو الاهلية لكن لم يوجد شرط النفاذ وهو الملك والولاية كما في التحفة باع غيره
الفضولي ثم اخذ ملكه مفعول باع فسخه اي البيع وان لم يبق اركان البيع وفيه اشعار بان في
فسخ بيع الفضولي لا يحتاج الى القضاء وللمالك اجازته بان يقبض الثمن او طلبه او يقول
اجزته او نفذته بثمنه عليك ولو قال احسنت فقيه روايتان كما اذا قال بئسما صنعت وظاهر
الرواية انه رد وعليه الفتوى وفي تقديم الخبر اشعار بان البيع لم ينفذ لو اجازه وارث المالك
بعد موته كما في العمادي وفي الحل اشارة الى ان بقاء المالك شرط للفسخ والاجازة و
لذا لم يصرح به في قوله ان بقي العاقدان والمبيع لان الاجازة تتوقف على بقاء اركان
العقد فلو كان ثوبا فصبغه ثم اجازه رب الثوب لم يجز لهلاك المبيع وفي الاكتفاء اشعار بان
العلم بقيام الثمن لم يشترط لصحة الاجازة فلو اجاز ثم علم قيامه ولم يزد بالرد كما في العمادي وكذا
للمالك اجازته ان بقي في يد البائع الثمن مع بقائهم حال كونه عرضا لانه مبيع من وجه فيشترط
للاجازة قيام الجنس فيما يتعين بالتعيين وهذه الاجازة اجازة نقد لا عقد فهو مبايع دون

دون المجيز لانه صار منها وصح المجيز على البائع بقيمة المبيع او مثله وفيه اشارة الى
لو كان نقدا لم يشترط للاجازة بقاء الثمن وفي المنتقى انه شرط كما في العمادي وهو اي الثمن
الذي لم يتعين كالنقدين ملك عند الاجازة للمجيز فيكون البائع كوكيل له وهو امانة
ولو بعد الاجازة عند ابي يوسف ثم قبل ان تبيع هلك ينبغي ان يحنث اذا هلك قبلها ولم يعلم
المشتري وقت الايجاب انه فضولي فانه كان مضمونا كما في العمادي وللبائع هذا البائع فسخه
قبل الاجازة اي اجازة المالك بخلاف فسخ النكاح فانه لا يجوز قبل الاجازة بالقول ويجوز
بالفعل وجاز عنده اي عندهما خلافا لمحمد وزفر اعتاق العبد المشتري اسم فاعل او مفعول صلته
من الغاصب ان اجاز المالك اعتاقه بعد بيع الغاصب لوجود الملك الذي يشترط عند
العتق لا الاصح لا يجوز و يبطل بلا خلاف بيعه اي ذلك المشتري من اخذه وان اجاز
المالك بعد بيع الغاصب لان الملك للمشتري الثاني في الموقوف بطل حتى كما ان للمشتري
الاول قوله اي جبر بيع الغاصب قيد المسئلة الاولى والمسئلة الثانية بمعنى فيه لا يحتاج الى
شرطه كما في المتن **فصل** يصح السلم بفتحتين اسم من الاسلام وهو التقديم و قال
الفدو وهي لغة عقد يعقد بتعجيل احد البدلين وتاجيل الآخر ثم خص الشرع العقد
يوجب تعجيل الثمن وتاجيل المثمن وينعقد بلفظ البيع على الاصح والسلف والسلم كما في الاختيار
فيقال لهم اليه الدراهم في البر اي هذه اليه عليه فالمشتري مسلم ورب السلم والبائع
مسلم اليه والمبيع مسلم فيه والثمن رأس المال وانما اخره عن الربا لانه كالمقدمة له لان
المسلم فيه ورأس المال المتحدي الجنس لا يجوز ان يكونا مكيلين او موزونين او كانا مختلفين
فيما يعلم قدره ووصفه اي فيما يمكن ان ينضبط بالوصف والقدر مسلم فيه يكون من الاجناس
الاربعة والا يفضي الى المنازعة كالمكيل اي ما يعرف مقداره بالكيل من نصف صاع او اكثر
والاخص من مكيل كالحنطة والشعير والتمر والملح والحمص والارز والذرة والزبيب والسمسم والخل والعسل
والسمن والعدس والزيت والكحل وغيرها والموزون اي ما يعرف مقداره بالوزن من منوين او اكثر
مما يباع بالامناء والاواقي كالدهن والمسك والعنبر والزعفران والفانيد والسكر والبصل
والثوم والحديد والنحاس والصفر والقطن وغيرها حال كون الموزون مثمنا لانه لو كان
المسلم فيه ورأس المال دراهم او دنانير لم يجز السلم بالاجماع وكذا لو كان احدهما مسلما فيه فقط على
الاصح وقيل يجوز بيعا بثمن مؤجل صيانة لكلامه وفيه اشارة الى انه يجوز السلم في الفلوس عددا

خلافاً لمحمد فانه يجوز عنده والى انه لا يجوز في التبر لانه ملحق بالمضروب وفي رواية يجوز كالمضروب
كما في التحفة والمذروع اي ما يعرف مقداره بالذراع كالخشب المعروف كالثوب من الكتان
والقطن والصوف والخز والحرير وكالبساط والبوريا حال كون المذروع مبيناً طوله وعرضه وذراعه
ورقعته بالضم اي غلظه في الاصل يكتب ويرفع الثوب وفي غيره يدخل الحرير وقد اشترط
بيان وزنه ايضاً على الصحيح كما في المحيط وكذلك الخز كما في الظهيرية والمعدود اي ما يعرف مقداره بالعدد
متقارباً اي متحداً لكل آحاده في القيمة كالجوز والبيض والباذنجان والآجر واللبن فانه
لا يباع عرفاً بعضه ضخمة وبعضه صغيرة باهدار التفاوت وفيه اشعار بان السلم صحيح في المتقارب
كيلاً ووزناً وعدداً ووزناً عند العلماء الثلاثة ولم يصح عدداً عند زفر وبانه لم يصح فيما يتفاوت
كالرمان والبطيخ كما في التحفة فيصح السلم في التشبيب بقفيزين لكون البطيخ وزناً او كيلاً معلوماً وفيه
اشعار بانه لا يصح في الطري منه وان كان في حينه وهو صحيح والصحيح انه يصح كيلاً ووزناً في الصغار
وفي الكبار روايتان واعلم انه اذا اسلم مكايلة او موازنة فيما يعد وزناً وكيلاً نصاً ففيه عن اصحابنا
روايتان والصحيح المعتمد الذي فيه يصح وخالف الهداية وغيره في اشياء وعليه الفالح لانه لغيره رديئة التخمين
كما في النهاية لا يصح السلم ويبطل وزناً وعدداً في الحيوان طائراً او غيره لانه لا ينضبط وعن
انه يصح وزناً ولا عدداً في اطرافه كالرؤوس والكرش والاسعار والكبد والطحال والاكارع لانها
معدودة متفاوتة وفي الكافي انهم اختلفوا فيما اذا اسلم فيها وزناً ولا عدداً في جلوده اي
الحيوان كالابل والبقر والغنم وغيرها الا اذا بين له ضرب معلوم ويصح وزناً وفيه اشعار
بانه يصح في اللحم المنزوع ولا خلاف فيه بل في غير المنزوع ولو قيل يصح السلم في اللحم جاز
اجماعاً وبانه يصح في الشحم والالية وزناً كما في الخزانة ولا عدداً او وزناً وكيلاً في جواهر
كبار وصغار كالنعل والعقيق والزمرد والياقوت والبلور واللؤلؤ وفي المحيط انه يصح
وزناً في صغاره للادوية ولا يخفى ان الجواهر تشتمل لشبه الاسرب والحديد ونحوهما ولا يصح في مقدر
بصاع اي كيل معين وذراع اي خشبة معينين ذلك عند المتعاقدين ويحتمل الانفساخ والمعنى
صاع رجل معروف لم يدر قدرهما اي قدر ذلك الصاع والذراع لا عندهما ولا عند الناس
واعلم ان الوصف الاخير لم يذكره في الاصل قالوا انه اذا فعل الكيل والذرع الصادر من رجل معروف
وتمامه لم يصح السلم لاحتمال موته وشرطه اي شروط السلم بصيغة الكثرة اشارة الى ان الشرط
اكثر من عشرة فان رأس المال تشمل من جملته كما نبينه واشارة الى انه ينقسم الى شرطين كون المسلم

فيه مما ينضبط وما يتعين وفي الربا الى شرطين كون المسلم فيه ورأس المال خاليين عن احد
وصفي علة الربا كما في النهاية وغيره ثم اشار الى البواقي فقال بيان جنس اي المسلم فيه كبر
وتمر فلو اسلم في طعام قرية معينة تلف بخلاف ما اذا اسلم في طعام نحو خراسان ونوعه اذا اختلف
كالزاعة والاقليبي كما في الخلاصة وغيره كسقيه اي بسقية على المطر وبل خطة سقية نحو الزاعة
القيمة عينها وبل الملونة القيمة كما في سورة البينة من التحفة والبيشا المنغ البحر والسقي والسقية
الكار البحاري خلاف البخسي المسقية بماء السماء فهو فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ولا
يلحق التاء الا اذا حذف موصوفه كالنوع في الغالب ان اثبت لا يستقل عليه انه مما يحتاج كما في الصحاح
وغيره والجنس والنوع قد مر وانطلاقه وصفة التي تختلف بها القيمة كجيد ونكر ونك وسرة وجبر
رب السلم على القبول او على الجيد مكان الردي بخلاف العكس كما في قاضيخان وقدره بمقدار
معروف عند الناس مثل اذ اصاعاً او منا او ذراعاً او عدداً واجل اي اجل المسلم فيه المعلوم
ولم يقيد بالمطابقة واقله اي ادنى الاجل شهر وعن اصحابنا انه ثلاثة ايام وقيل عشرة ايام
وقيل اكثر من نصف يوم وعن الجصاص ما زاد على مجلس العقد ولو ساعة والمختار ما يمكن فيه تحصيل
المسلم فيه والاول صحيح وعليه الفتوى كما في المضمرات وينبغي ان يكون الاجل بحيث يمكن فيه الوصول الى
الموضع المشروط والا فالبيع فاسد كما في شرح الطحاوي وبيان قدر رأس المال جنساً كدراهم
او بر ونوعاً اذا اجتمعت النقود كحرديه وصفته وقدره ان نقداً او لو كان مشاراً اليه حال كون
رأس المال متعلقاً في ضمن الكيلي والوزني والعددي المتقارب فلو اسلم هذه الدراهم او الشعير والارز
وجنس الحديد والبيض والجوز في تركيب لم يجز لانه ربما يفضي الى المنازعة اذ ربما وجد بعض
رأس المال معيباً فاذا لم يبين لم يعلم المسلم فيه على قدره فلم يصح فيما يصح فيه البيع وهذا عنده
واما عندهما فقد جاز لانه يتعين بالاشارة فينقسم على القيمة وفيه اشعار بانه لو كان رأس المال كله
ذهباً او جوزاً او عدداً متفاوتاً بالاشارة صح عند الكل لانه اشارة كافية فيه عندهم
كما اشير اليه في المحيط والاختيار وغيره وذكر في الزاهدي ان رأس المال ان جاز ان تجوز به في
المجلس وبعده جاز لانه جنس حقه وكذا ان لم يتجوز واستبدل في المجلس وكذا لو كان ستوقاً او نبهرجاً
واستبدل في المجلس بخلاف ما لم يجز واستبدل الزيف بعد الافتراق بطل فيه وان كان في مجلس الرد الا
اذا كان قليلاً وهذا عنده واما عندهما فلا تبطل اذا استبدل في مجلس الرد وان كان الدراهم قليلاً يجوز
غير زيف وانه لا يخرج عن القبض بعني به وذلك اقل من النصف وروي ان النصف قليل

الثلث وان وجد بعضه ستوقا او مستحقا بعد الافتراق ولم يجز المستحق بطل بقدره اتفاقا لانه خلاف
جنسه وفيه اشعار بانه ليس من توابعه ما في الوقاية انه لم يجز اذا اسلم نقدين بلا بيان حصة
كل منهما من المسلم فيه لان من توابعه ما اذا لم يبين بعض راس المال كما في الخلاصة وشرحها وغيره
وبيان مكان ايفاء اي اعطاء مسلم فيه وايفاء اذا كان شيئا له حمل بالفتح مصدر حمل الشيء بالكسر
والاحسن ان يجاب الخاتم يحمل في المعنى مسلم فيه مؤنة بالفتح اي نقل يحتاج في حمله الى ظهر واجرة
حمال كالحنطة وقيل ما لا يحمل الى مجلس القضاء مجانا وقيل ما لا يمكن رفعه بيد واحدة كما في الكرماني
وهذا قوله اخرا وقالا انه ليس بشرط فان مكان العقد يتعين له والاول المختار فان بخلاف
لم يذكر في خزانة المفتين وفيه رمز الى انه لو طالب في مكان اخر قيمته فيه مثل قيمته في المشروط
جاز اذا حل الاجل عليه كما قال نجم الائمة مخالفا لبعض المفتين وبه اي بالشرط لا اذا عجز رب السلم
عن استيفاء حقه بسبب اقامة المسلم اليه في ذلك المكان كما في المنية والى انه اذا ذكر كن لو
كالمسك لم يشترط بيانه بالاجماع ويتعين مكان العقد على اصح الروايتين ولو بين مكان
قيل لم يتعين لعدم الفائدة وقيل يتعين لان قيمته العين في المصر لكثرة السواد مع الامن من الطريق
كما في الاختيار والى ان وجود المسلم فيه وبقاؤه شرط عند حلول الاجل وهو شرط من وقت
العقد الى الاجل فلو وجد عند حده او فيما بينهما لا غير كالسلم لم يجز واذا انتهى الاجل فلم ياخذ
رب السلم حتى انقطع بان لا يوجد في الاسواق فله الفسخ واخذ راس المال او انتظار وجوده كما في المحيط
والى ان السلم في ذلك الاقليم كالرطب في خراسان لانه كالمنقطع كما في الاختيار وقبض راس المال او غير
نقده بالتخلية قبل الافتراق بالبدن فلا يضر القبض بعد مشيهما ولو مهما بلا غيبة شرط بقائه
اي بقاء السلم على الصحة فلو ابى المسلم اليه قبضه في المجلس اجبر عليه وفيه اشارة الى ان شرط
الخيار مفسد للسلم لانه يمنع تمام القبض سواء كان لاحدهما او لهما الا اذا ابطله صاحبه قبل الافتراق
وراس المال قائم في يد المسلم اليه فانه ينقلب جائزا ولو هلك لم ينقلب كما في المحيط والى ان غير القبض
شرط صحة العقد فاذا فقد واحد منها فقد بطل العقد بشهادة ما نقوله في الاصول به يشعر قوله
في قوله فلو كان بعض راس المال دينا وبعضه عينا نقدا بطل العقد عندهم في حصة الدين لو
كان العقد مطلقا بان قال اسلمت اليك مائتي درهم في كر حنطة ثم جعل مائة من راس المال قصاصا
بالدين او مقيدا بان قال اسلمت اليك في مائة نقد ومائة دين لي عليك وسواء اضيفا الى الدراهم
بعينها اولا وكذا لو نقد ان القبض فيه اشعار بان العقد قد صح عندهم في حصة العين والمراد من الدين

الدين بهو ما على المسلم اليه فلو كان الدين على الاجنبي فهو غير صحيح في حق الكل حتى لو نقد
الكل من ماله في المجلس لم ينقلب جائزا بخلاف ما اذا كان على المسلم اليه فانه بالنقد في المجلس ينقلب
الى الجواز كما في المحيط ولا يجوز للمسلم اليه التصرف في راس المال بشركة بان يدخل فيه احد
شريكا او البيع والاستبدال والتولية او نحوها ولا يجوز لرب السلم التصرف في المسلم فيه بشيء مما
ذكرنا قبل قبضه اي راس المال والمسلم فيه فلو تقايلا السلم صحيحا فاشترى المسلم اليه من رب السلم
براس المال شيئا وقبضه شيئا لم يجز كما لم يجز للمسلم اليه ان يشتري رب السلم من راس المال لان
الابراء اسقاط ينعدم به القبض الواجب حقا من حقوق الشرع فلا يجوز اسقاطه والاستصناع
لغة طلب العمل متعدي الى مفعولين وشرعا بيع ما يصنعه عينا فيطلب فيه من الصانع العمل والعين
جميعا فلو كان العين من المستصنع كان اجارة لا استصناعا كما في اجارة المحيط وكيفيته ان يقول
للصانع كخفاف مثلا اصنع لي خفا من اديمك من صفته كذا بكذا درهما باجل لشهر يصح سلم ويحكي
الهندواني انه ان ذكره المستصنع فهو سلم وان ذكره الصانع فسلم وقيل ان ذكر ادنى مدة
يمكن فيه العمل فاستصناع وان كان اكثر فسلم يراعى شرائطه من نحو قبض راس المال ومكان
الايفاء والاستقصاء في الاوصاف وعدم الخيار كما في السلم وغيره تعاملوا اي الناس من غير نكير
روي منهم في كل عصر فيه اي الاستصناع كما وانما الصفر والنحاس من الزجاج والعيدان والاسلحة
والخفاف والقلانس من الادم او الصوف والعيدان او لا تعاملوا فيه كالجباب ونسج الثياب ولا يجوز
منهم فيه للضرورة وانما ما تعاملوا هو صحيح عقدا سلما او استصناعا فاستصناع عنده عملا بحقيقة اللفظ
لكن السلم اقوى لثبوته بالنص والاجماع والاستصناع بلا اجل ذكر فيما يتعامل فيه معاقدة
اجارة ابتداء ولذا لو مات الصانع قبل تسليم المصنوع للمشتري في تركته بيع انتهاء قبل تسليمه ولذا
ثبت خيار الرؤية وكان الحاكم الشهيد يقول انه مواعدة وانما ينعقد بالتعاطي اذا جاء مفروغا
عنه ولذا ثبت الخيار لكل والاول الصحيح كما في النهاية وفيه اشعار بانه اذا فقد الاجل والتعامل فليس
بيع والاستصناع صحيح عملا بالمختار كما اشير اليه في الجامع ثم اذا كان بيعا فيجبر الصانع على العمل ولا خيار
له وعنه انه لا يجبر فله الخيار وعن ابي يوسف لا خيار لواحد منهما ولا يرجع الامر عن امره خلافا
للحاكم والمبيع هو العين لا العمل كما قال البرذعي والاول اصح لان المعقود هو العين وذكر الصنعة
لبيان الوصف كما في المبسوط والاحسن في تعريف المبيع هو العين لانه معقود عليه بعد الفقد ولا التعلق
التوزيع فلو جاء الصانع بما صنعه غيره او صنعه هو قبل العقد فاخذه المستصنع صح الاخذ

ولا يتعين الفسخ لانه يمكن بلا اختياره اي الصانع واذا لم يتعين له فيقع بيعه اي الصانع المصنوع من غيره
من غير الآمر وبخياره فلو اختار لم يفسخ البيع اتفاقا **مسائل شتى** وصح بيع الكلب
والسباع كالنمر والصقر عام بعد الخاص عطف على الكلب السباع اولا كما في الهداية وقال الامام السرخسي
ان بيع الكلب العقور الذي لا يقبل التعليم لم يجز وقال محمد ان الاسد ان لم يعلم لم يجز بيعه والفهد والبازي
يقبلان التعليم فيجوز بيعهما واختلف الرواية عن ابي حنيفة في القرد وكره عند ابي يوسف
وجاز عند محمد والفيل كالهرة في الجواز وفي التخصيص اشعار بعدم جواز بيع هوام الارض
كالحية والعقرب والوزغ ودواب البحر غير السمك كالضفدع والسرطان لان جواز
البيع يدور مع حل الانتفاع وحرم الانتفاع بها الكل في المحيط وقال بعضهم ان بيع الحية يجوز
اذا انتفع بها للادوية كما في المنية ولا يخفى ان هذه المسئلة مستدركة لما مر في البيع الفاسد والذمي
في البيع كالمسلم لانه مكلف بمثل هذه الاحكام كالمسلم الا في الخمر والخنزير فان بيعهما من المسلم باطل
فيهما اي الخمر والخنزير منه جواز عقده كالخل والشاة في جواز عقدنا فيكون الخمر مثليه والخنزير قيميا
عنده وفي تخصيص الخمر اشعار بجواز بيع سائر الاشربة المحرمة ولا واجب الضمان على المستهلك
عنده ولم يجب عندهما ودرهم او دينار او فلس او لؤلؤ او سكر او نحوها نثر بالتخفيف والتشديد
اي رمي متفرقا على العروس او غيرها فوقع في ثوب رجل ديلكان او غيره فهو اي الدرهم ونحوه
في حجر نكرة موصوفة له ان اعده اي هيأ ذلك الثوب بان بسطه له اي لوقوعه فيه او كفه
بالكاف واللام كما في بعض النسخ اي ضم الثوب بعد وقوعه فيه فان اخذه غيره منه فهو اي الصاحب اي ذا
والا يعده او يكفه فلمن اخذه المأخوذ وفيه اشعار بانه لا يكره نثر السكر على اسم الله وقد اختلف
المشايخ فيه واعلم انه اذا دفع الدرهم او غيره للنثر لم يحبس لنفسه شيئا منه كما انه لم يلتقط الحد
النثر وفي السكر كذلك ولو حضر رجل لم يحضر عند النثر اختلف المشايخ في جواز اخذه
المحيط ولعشر به اي قس على نثر الدراهم سائر ما كان فلو صار طير ذا بيضة او فرخ او جحر
ظبي في ملك رجل كان له ان اعده له والا فلا واذا اعد مكانا للسرقين فما وقع فيه فهو له
عند بعضهم كما في النهاية ولا يخفى ان هذه الاحكام بالكراهة انسب لذا ذكر بعض المشايخ فيه

فصل

الصرف في اللغة الدفع وفي الشريعة بيع الثمن بالثمن اي احد الحجرين بالآخر
ولو غير مضروب بقرينة ما بعده حال جنسا بجنس اي فضة بفضة او ذهبا بذهب او جنسا
بغير جنس اي فضة بذهب او ذهبا بفضة او تربا وذهبا بذهب او فضة فيجوز بيع احد الحجرين

بجنسين مع غيره فيصرف جنسه بجنس الى العرف وما في الاصول ان المعرفة اذا اعيدت كانت
عين الاولى والنكرة بالعكس اغلبي لا كلي وانما سمي به لوجوب دفع ما في يد كل من العاقدين الى الآخر
وشرطه اي شرط جواز الصرف وصحته كما هو المتبادر واليه ذهب بعض المشايخ اذ الموجود في
مجلس العقد كالموجود في وقت العقد وسيأتي اشارة اليه وقال بعض المشايخ فيه انه شرط بقائه
على الصحة واليه مال منهاج محمد في الكتاب كما في الذخيرة التقابض اي اشتراك المتعاقدين
في قبض الثمنين قبل الافتراق بالبدن حتى لو طال قعودهما في مجلس العقد او اغمي عليهما او ذهبا
فرسخا او ناما فتقابضا صح وعن محمد ان النوم افتراق وعنه ان النوم الطويل افتراق
وعنه انه جعل الصرف كالتخيير فيبطل بما هو دليل الاعراض كالقيام عن المجلس وفي هذا اشتراط انه
اي شرطين انه لا يكون فيه اجل ولا خيار شرط بخلاف خيار العيب والرؤية فانه لو افترقا
غير متقابضين او فيه اجل او شرط خيار فسد البيع ولو تقابضا ثم يتعوذ قبل التفرق انقلب صحيحا
كما في المحيط ولم يذكر ما هو شرط رابع من التساوي في الوزن اذا كان من جنس واحد اعتمادا على
ما سبق في الربا مع انه بعد الشروط المختصة فلو بيع ذهب بذهب مجازفة لم يجز الا اذا علم
تساويهما قبل الافتراق وان وقع التقابض في البعض من البدلين صح البيع فيه من قبيل التقسيم
الحكمي اي في ذلك المقبوض من البدلين وفسد فيما لم يقبض مثل اناء فضة ظرف وقع في الكل
نزلت مع وحذف فان المعنى ان وقع قبض البائع في البعض من الثمن صح البيع فيه اي فيما قبض
ذلك البعض من المبيع حال كون المبيع في اناء فضة والمضروب وفي اناء فضة ان وقع في البعض
صح بقدره وصار الاناء مشتركا بينهما فيكون للمشتري منه بقدر ما نقد من الثمن ولا خيار له
لان عيب الشركة من قبله حيث لم ينقد جميع ثمنه وانما لم يذكره على سبيل التفريع اشعارا
بما قال بعض المشايخ ان التقابض شرط البقاء الصرف لانه لو جعل شرطا للجواز ينبغي
ان لا يصح في العقد عند ابي حنيفة لان الفساد في البعض اذا تمكن في صلب العقد يسري الى الكل
خلافا لهما كما عرف بخلاف ما لو كان شرطا للبقاء فانه لا يتمكن في صلب العقد بل هو عارض
فيتنجز فيه هذا اشارة الى كلا القولين في التقابض وكذا اي الحكم في بيع الاناء والحكم في بيع مثل
السيف واللجام وغيرهما المحلى اي المزين بعين الذهب او الفضة فالحلي الحرم من المذهب
والمفضض ان خلصت الحلية اي امكن تخليصها واذا انتهى من السيف بلا ضرر يعود الى البائع فيصح البيع
في السيف والحلية جميعا بقدر ما قبض وصار السيف مشتركا بينهما وهذا اذا باع بثمن من جنسه او كثر

منها فان كان من خلاف جنسها جاز كيف كان وان كان من جنسها او اقل او لا يدري انه اقل او
اكثر لا يجوز لا في السيف ولا في الحلية وفي العمدة اشارة الى انه لو كان السيف مموها اي مطلي
بماء الذهب او الفضة جاز البيع مطلقا لان التمويه صار مستهلكا او خارجا عن الوزن اذ
لا يمكن وزنها حالا ولا تخلص فلم يبق موزونا ثم لحظة كما في المحيط ويصرف المقبوض اي
قبض البائع الثمن وان سكت المشتري عنه ولا الى ثمنها اي الحلية كلا او بعضا ثم الباقي الى ثمن الحلية
وان لم يقبض شيئا من الثمن بطل البيع فيها اي الحلية لانه صرف فقد شرطه وفي التخصيص اشعار
بانه صح البيع في السيف لانه بيع لا يشترط فيه التقابض وقوله بطل مذكور في الجلابي وغيرها لكن
في قاضيخان وينبغي الصرف بالافتراق قبل القبض لا يبطل وهل يتعين المقبوض للحلية فيه
روايتان والاظهر انها تتعين وان لم تتخلص الحلية من السيف بطل البيع اصلا اي في الحلية والسيف
لانعدام شرطه ولا يخفى انه اشار بهذا الكلام الى غاية حسن الاختتام **كتاب**
الشفعة عقب البيع بها لانها بعده على انه شرط عند الجمهور او هو دليله كونه سببا
كما قال شيخ الاسلام هي لغة فعلة من الشفع بمعنى مفعول من قولهم كان في الشيء وترا فشفعته باخر
اي جعلته زوجا فهي في الاصل اسم للملك المشفوع بملكك ولم يسمع منها فعل من لغة الفقهاء
باع الشفيع الدار التي يشفع بها اي توخذ بالشفعة كما في المغرب وشرعا تملك العقار دون
المنقول كالشجر والبناء فانه من منقول لم يجب الشفعة فيه الا تبعية للعقار كالدار والكرم والرحا
والبئر وغيرها وتمامه في اخر الطلب والمتبادر ان تملك مكان طلب لا طاقة واحترز به عن
البحث كما اذا اشترى غير الشفيع بالاكراه فانه تصرف فاسد ويشترط العقد للشفعة
كما سيأتي على مشتريه المتجدد الملك ظرف جبرا واحترز به عما ملكه بلا عوض كالهبة والارث
والصدقة او بعوض غير ... منها وكان جبرا فان المشتري لا يرضي به الا باكثر وهو
من جبره قهره كما ذكره ابن الاثير والاحسن تركه لانه مستدرك بمثل ثمنه اي مثل ثمن
العقار المشتري به في المثلية والقيمة وما لزم في الحطة والبناء وعرضها فعارض واحترز به عما
اذا اخذه باكثر او اقل منه فانه ابراء للشفعة ويثبت تملك ذلك العقار بقدر رؤوس
الشفعاء لا بقدر الملك اي بحكمهم لان علة الاستحقاق اتصال الملك لا قدره ولذا قسم على الشفيع
ما باع شريك لصاحبه نصفه وثلث وسدس وجار له جاران احدهم لانه جانب وثانيهما
من جانب او لا يثبت للخليط اي الشريك في نفس المبيع بمعنى الفاعل من خالطه شاركه في نفس العقار المبيع

المبيع وفي كل جزء منه او بعض فيثبت للشريك في البيت ثم في الدار ثم في الاساس كما في النظم
وغيره وفي اضافته الى الملك اشارة الى ان الطلب واجب على الكل وان لم يحكموا
من اخذه الا ترى ان الجار اذا لم يطلب الشفعة لمكان الشريك ثم سلم الشريك الشفعة لم يكن
للجار شفعة كما في الثامن عشر من المحيط ثم بعده ما لم يكن فيه شريكا وكان لكن بطل شفعته بوجه ما ثبت
للخليط تركه احصر لانه ذكره للتنبيه على انه المبني للخليط حقيقة فان الاول والثاني في بيان الشريك
كما اشار اليه الهجائي وغيره فيكون ذكره على سبيل المشاكلة في حق المبيع اي فيما لا بد له منه من
تابع له وعن ابي يوسف لا شفعة للغير مع الشريك في الرقبة وان سلم لانه محجة كالشرب
بالكسر اي شرب نهر العقارين ومائه والاحسن من الشرب والطريق اي نهر الطريق كما في النظم
ولذا اخرت فلو بيع عقار بلا شرب وطريق وقت البيع فلا شفعة فيه من جهة حقوقه ولو شاركه
احد في الشرب وآخر في الطريق فصاحب الشرب اولى من صاحب الطريق الخاصين فلو كانا
عامين فللجار فالشرب الخاص كشرب النهر للعقارين لا يجري فيه السفن اي اصغر السفن فالنهر
العام عند ابي حنيفة ما يجري فيه السفن كدجلة او فرات وذكر شيخ الاسلام ان المشايخ اختلفوا
فيه فقيل الخاص ما يتفرق ماؤه بين الشركاء ولا يبقى اذا انتهى الى اخر الاراضي ولا يكون له منفذ
الى الفلوات وقيل ما هو لجماعة المسلمين والعام ما يتفرق ويبقى وله منفذ وعامة المشايخ على انه ما كان
شركاؤه لا يحصون واختلفوا فيما لا يحصى من خمسين او مائة واربعين او عشرة والاصح انه مفوض
الى راي كل مجتهد في زمانه كما في المحيط فلو باع حصته بشربها فالشفعة للخليط ثم لاهل الجدول
ثم لاهل النهر ثم لاهل النهر العظيم كما في التتمة والطريق الخاص مثل طريق لا ينفذ اي لا يخرج
اي طريق بأنها نفسي واخرها واسع فيها ... وجميع اهلها شفعاء ولو متقابلا ثم بعد
الطريق للجار له عقار واحترز به عما يكون وقفا او اجارة او وديعة ملاصق اي متصل بالمبيع
ولو حكما كما اذا بيع بيت من دار فان الملازق له فلا قصى الدار في الشفعة سواء اي في الحال لان باب
عقار الجار او المبيع في سكة بالكسر في الاصل طريق مستوي ... فهذه او غيرها فانه لا يكون
طريق الى ظهر المبيع وبه ... وهذا اذا كان المبيع ذا باب ... ولو اشترى منزلا
و... اعلاه الى جنبه والاخر في سفله فلهما الشفعة في جميع النهر ... الى اسفله لان كل
واحد منهما جاره كما في المحيط وطلبها بان يقول اطلب الشفعة في المكان الذي اشترى ...
الشفعة ... كما في النظم ... طلبت الشفعة وانا طالبها كما ...

بعضهم ولا يجمع بين الماضي والمستقبل عند بعضهم وعن الفضلي لو قال ... شفعتي كان طلبا
ولا يصح الطلب بما لا يفهم منه الطلب كما في قاضيخان وغيره وفيه اشعار بان الاشهاد عند هذا الطلب
لا يشترط فيصح بدونه لو صدقه المشتري كما في الاختيار وغيره في مجلس علم اي الشفيع بالبيع
حتى لو سكت ساعة لم تبطل ولو قام تبطل عنه رواية عن محمد واختيار الكرخي وبعض مشايخ بلخ
وفي ظاهر الرواية يشترط على الفور علمه بالبيع حتى لو سكت ساعة تبطل واليه ذهب مشايخ بلخ
وعامة مشايخ بخارى كما في المحيط وغيره وقيل في يوم وقيل في سنة وقال الكرخي في ثلثة ايام
كما في النظم والاول اصح على ما قال الجصاص كما في الظهيرية والظن كالعلم ولذا لو اخبر عدل وجب
الطلب قال لا يشترط عدالة المخبر والبلوغ كما اشار اليه الزاهدي وغيره والاطلاق دال على
وجوب الطلب ولو لم يكن عنده احد لئلا يسقط الشفعة ديانة او ليتمكن من الحلف عند الحاجة
كما في النهاية وبه اي الطلب في المجلس طلب مواثبة بالجر اي مسارعة من الوثوب يسمى به ليدل
على غاية التعجيل ثم اي بعد طلب المواثبة طلب الاشهاد ويسمى طلب التقرير ايضا كما اشار
اليه بقوله يشهد من الاشهاد على طلبه اي الشفيع عند العقار بان يقول اليوم اشهدوا اني طلبت
الشفعة في هذا العقار وابو زيد الكبير لا يشترط هذا الطلب عنده كما في المحيط والاحسن ان يجعل
الظرف متعلقا بيشهد كما دل عليه الوقاية وشرحه فان الفعل اصل في العمل على انه يشير الى
ان طلب الاشهاد انما يحتاج اليه اذا لم يمكن الاشهاد عند احد هؤلاء الثلثة كما في المحيط وغيره
فمن الظن ان الاحسن ان يجعل متعلقا بطلبه او عند ذي يده اي متصرف العقار حال
كونه من بايع فلا يصح الاشهاد عند بايع ليس بذي يده على ما ذكره القدوري وعصام والناطفي
واختاره الصدر الشهيد وذكر شيخ الاسلام وغيره ان الاشهاد يصح عنده استحسانا كما في المحيط
او عند مشتر ولو غير ذي يد بان يقول ان الطالب ملك الشفعة في دار اشتراها فلان حدودها
كذا وانا شفيعها بالشركة في الدار او الطريق او بالجوار بدار حدودها كذا فاشهدوا لي فلا بد
ان يبين حدود الدارين مع كل واحدة من مراتب الثبوت كما في قاضيخان لكن في الكافي وغيره
ان تبيين هذه الامور ليس مما لا بد منه وفيه اشارة الى انه لا اشهاد عند بعد هؤلاء ومع القدرة
عليها قال بعض المشايخ وذهب خواهر زاده الى انه انما يشهد عند الاقرب كما في المحيط وغيره لكن
في النظم ان الاشهاد عند العقار انما يشترط اذا لم يقدر عليه عند البايع والمشتري وانما ذكر كلمة ثم
اشارة الى ان مدة هذا الطلب لم تكن على الفور بل مقدرة في الاكثر بالعقد وبمدة التمكن من الاشهاد

كما في النهاية وغيره فان اخر الشفيع احدهما اي الطلبين طلب مواثبة عن المجلس وطلب الاشهاد
عن مدة التمكن منه ويمكن ان يراد بالضمير النوعان من الطلبين النوع الاول ما ذكرنا والثاني
الاشهادان عند البايع والمشتري وعند المشتري فانه لو شهد عند العقار ولم يشهد عند احدهما
او شهد عند البايع ولم يشهد عند المشتري بطل الشفعة الا بعذر كمرض او حبس او مدة السفر وما
في النظم بطلت الشفعة وعن محمد لو حمد او حوقل او سبح او اجاب ... او شمت عاطسا لم تبطل
كما او اتم الاربع قبل الظهر وبعد الجمعة او سأل عن كمية الثمن كما في الاختيار ثم اي بعد الطلبين طلب
طلب يسمى بطلب خصومة وتملك عند القاضي اذا لم يسلم المشتري العقار اليه بان يقول الشفيع للقاضي
ان فلانا اشترى عقارا حدوده كذا وانا شفيعه بعقار لي حدوده كذا فمره يسلم الي
وبتأخيره اي طلب الخصومة شهرا تبطل عند محمد كما في الهداية لكن في المحيط والذخيرة والخلاصة
والمضمرات وغيرها من المتداولات انه رواية عن الصاحبين وعنهم ثلثة ايام وعن محمد سبعة
ايام وعنه شهرين كما في النظم ولا يبطل اصلا عند ابي حنيفة وبه اي بما عند محمد يفتى
لحاجة الناس اليه كما في الظهيرية كالذخيرة والخلاصة والمضمرات وغيرها فقد جعل ما في
الهداية والكافي ان الفتوى على قوله وينبغي ان لا عذر في ذلك فتأخير واحد من هذه الطلبات
بما لم تبطل الشفعة كما اذا علم البيع نصف الليل واخر الطلب الى الصبح او طلب مواثبة واخر
الطلبين لمرض او حبس او غيره كما في المحيط وغيره فاذا طلب طلب الخصومة سأل القاضي الخصم
الذي على الاثنين المدعي والمدعى عليه لانه اشترك فسأل اولا الشفيع المدعي عن موضع
المشفوع به وحدوده ثم عن سبب الاستحقاق لاختلاف الاسباب ثم سأل المدعى عليه بل
المشفوع به الى ملك الشفيع فان انكر الخصم ملك ما يشفع الشفيع المدعي به من عقاره او نكل
عن الحلف بطلب الشفيع انه على العلم كما قال ابو يوسف لانه فعل الغير نحو بالله ما نعلم بانه
اي الشفيع مالك اي العقار وانما على الثبات كما قال محمد والعتبي على الاول كما في الكبرى
او برهن الشفيع على انه ملكه بان قام شاهدين ان هذا العقار الذي يجاوره العقار المبيع ملك
هذا الشفيع قبل ان يشتري هذا العقار وهو له الى الان ولا نعلم انه خرج عن ملكه ولو قال
ان هذا العقار لهذا الجار لا يكفي كما في المحيط وعن ابي يوسف لا حاجة الى البرهان سأل اي سأل
القاضي الخصم المدعى عليه عن الشراء اي شراء المشتري العقار وقال هل اشتريته فان اقر الخصم
اي الشراء او نكل عن الحلف على الثبات فانه كان ثبوت الشفعة مختلفا فيه بعضهم بسبب ما ...

لم يشتر او لم يبع وان كان متفقا عليه فحق ان يحلف بالله ما يستحق الشفيع في هذا العقار الشفعة
من الوجه الذي ذكره على مقتضى ما مر في الدعوى وفيه اشعار بان المشتري لو انكر طلب المواثبة
حلف على العلم ولو انكر طلب التقرير فعلى البتات لاحاطة العلم به كما في الكبرى ولو كان المدعي
وكيل شفيع وادعى المشتري تسليم الشفيع سلم العقار الى الوكيل واتبع الموكل للتحليف كما في الخانية
او برهن الشفيع على انه اشتراه قضى القاضي في ظاهر الرواية له اي للشفيع بها اي الشفعة وعن
الطرفين انه لا يقضي بلا احضار الثمن وان نقد لو قضى كما في الاختيار وان طلب المشتري اجلا
اجله يومين او ثلاثة بلا قضاء فلزمه اي اذا قضي فقد لزم الشفيع احضار الثمن فلو لم ينقده
حبسه القاضي كما في المحيط وحبس المشتري الدار اي العقار له اي الثمن ولا يسمع القاضي
البينة ولا يقبل خصومة الشفيع على البائع اي بائع ذي يد حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره اي
بدليل القاضي بحضور المشتري لا اضافة من المشتري الى الشفيع في قول البائع بعت منك
فيصير المخاطب بالكاف شفيعا مع تعادل الحج فان بناء الشفعة على البيع ونظيره من المحسوس
رمي سهم الى احد فانه لم يبدل اصابته غيره والتحلف انما شرط حضوره ايضا رعاية لحق اليد
والملك ويقضي بالشفعة كما في الهداية لكنه مستدرك لان هذا الفسخ متضمن له وعهدته بالجر
مع جواز الرفع على البائع ظرف يقضي او خبر مبتدأ هو عهدته من العهد لحفظ وباعتباره
سمي بها حقوق العقد لضمان الدرك وتسليم العقار والصك القديم وعن ابي يوسف انه
العهدة على المشتري ان نقد الثمن للبائع وفيه اشعار بانها تسمع على مشتر ذي يد بلا حضور
البائع لانه اجنبي عنه المشتري عهدته ولو شفع قبل الشراء لانه ملكه كما في المحيط وللشفيع
ثبت خيار الرؤية وان راه المشتري وخيار العيب لانهما بمنزلة البائع والمشتري
منه الا انه لا يثبت له خيار الشرط والاجل لعدم الشرط وان شرط المشتري في الشراء
البراءة اي براءة البائع منه اي من العيب والرد عليه بالعيب والقول للمشتري مع
اليمين عند اختلاف المشتري والشفيع في قدر الثمن لانكاره الاقل ولا يتحالفان لاشتراط
كون كل مدعى عليه وهو مفقود في الشفيع وبينة الشفيع على الشراء بثمن اقل احق عند الطرفين
من بينة اي المشتري على الشراء بالاكثر منه لان الملزم بينة الشفيع وفيه اشعار بانه لو اختلف
البائع والمشتري وهما والشفيع فبينة البائع احق لانها تثبت الزيادة ولو ادعى المشتري
ثمنا وادعى بايعه اي العقار ثمنا اقل منه اي من ذلك الثمن اخذه الشفيع العقار بقول اي

اي الثمن الذي قاله البائع بلا يمين حال كون ذلك القول صادرا منه قبل القبض اي قبض
البائع كل الثمن سواء قبض المشتري العقار او لا لانه حط من البائع وفيه اشارة الى انه لو البائع
لو ادعى الاكثر لم يأخذ به فانهما يتحالفان ويترادان كما في المحيط واخذ الشفيع بقول المشتري حال كونه
بعده اي القبض لان البائع صار اجنبيا واخذ الشفيع العقار في صورة حط بعض الثمن بان قال
حططت عن المشتري بعض الثمن او وهبت منه سواء كان قبل قبضه او بعده او زيادته اي زيادة
الثمن من المشتري ولو بالتجديد باقلهما اي الثمنين ففي الحط اخذ العقار بما وراء المحطوط لانه
التحق باصل العقد وفي الزيادة اخذه بالثمن الاول لانه حق الشفيع فتكلف الزيادة
ابطال حقه وفي حط الكل وهبته قبل القبض وبعده بالكل فلا يصح في حق الشفيع لانه
لا يلتحق باصل العقد لكنه يصح في حق المشتري واما الابراء عن البعض او الكل فقبل القبض
كالهبة واما بعده فلا يصح لا في حق الشفيع ولا في حق المشتري وقد مر منه في البيع وفي
الشراء اي شراء مسلم من مسلم بثمن مثلي او مكيل او موزون او عددي متقارب بمثله
وانما قيد بالمسلم لانه اذا اشترى ذمي من ذمي بخمر او خنزير والشفيع مسلم فانه اخذ بقيمة الخمر
او الخنزير كما في الكافي وفي غيره اي المثلي كالعقار والحيوان والاقمشة بقيمة الثمن وقت
الشراء لا وقت الاخذ بالشفعة كما في الذخيرة فيبقى صورة عقار كدار يشتري احد
بعقار كذا اخذ كل على المعلوم او المجهول اي اخذ كل من الشفيعين عقارا هو شفعة
او اخذ كل من العقارين بقيمة العقار الاخر لانه بدله وفي صورة ثمن مؤجل اجلا معلوما
فانه اذا اجهل الاجل كالحصاد فالبيع فاسد بحال اي اخذ بثمن حال او في ثمن مؤجل طلب الشفيع
الشفعة في الحال اي في المجلس فان سكت عنه بطلت خلافا لابي يوسف واخذ العقار بعد الاجل
لا في الحال وفي بناء المشتري في العقار قبل القضاء بالشفعة وفي غرسه شجرا فيه الشجر اي اخذ
بالثمن العقار في الصورتين وقيمتهما اي بقيمة المبني والمغروس مقلوعين اي مستحقين للقلع
فان قل قيمته من قيمته مقلوعا بعد اجرة القلع اي رفع البناء والغرس كما يأتي في الغصب او
كلف المشتري قلعهما الا اذا كان في القلع نقصان بالارض فان الشفيع لا يأخذها مع قيمة
البناء والغرس بلا قلع كما في النهاية فلو المشتري الدار وصبغها باشياء كثيرة ثم جاء الشفيع
فهو بالخيار ان شاء اخذها بالشفعة واعطى ما زاد فيها وان شاء ترك ولو جعل مسجدا او مقبرة
ثم حضر الشفيع فقضى له بالشفعة فله ان ينقض المسجد وينبش الموتى كما في المحيط وذكر في النظم انه لا ينقض

السبع وبطلت شفعته كالابن المرتد ولا تثبت الشفعة الا في بيع صحيح للعقار من وجه لخروجه
عن ملك البائع من كل الوجوه فلا شفعة في بيع الوفاء لان حق البائع لا ينقطع رأسا كما في
قاضيخان وفيه اشعار بثبوت الشفعة باقرار البائع بالبيع ولو انكره المشتري كما في المحيط
او هبة بعوض مشروط في العقد مقبوض غير مشاع فان هذه الهبة بيع انتهاء فيعتبر الطلب
عند التقابض في ظاهر الرواية كما في المحيط وفي غير الاصول انها لا تثبت في الهبة كما في قاضيخان
ولا تثبت الشفعة في بيع نحو شجر وثمر من المنقولات كالبناء بيعا او وهبا فقط
اي مقيدا به فتثبت الشفعة فيها بتبعية العقار فلو اشترى نخلة بارضها ففيها الشفعة تبعا
للارض بخلاف ما لو اشترى ليقلعها حيث لا شفعة فيها لانها نقلية كما في البناء والزرع
كما في المحيط فالاحسن ان يقال ولا في نحو شجر ولا في البيع بخيار للبائع اتفاقا اذ المبيع لم
يخرج عن ملكه بخلاف ما اذا كان الخيار للمشتري فانه خرج عن ملك البائع اتفاقا وعن ابي حنيفة
انه لا شفعة في خيار المشتري واذا كان الخيار لهما فلا شفعة لاجل خيار البائع كما في المحيط
الا بعد سقوطه اي الخيار للبائع فانه تثبت له الشفعة ح وفيه اشعار بانه يطلب بعد سقوط
الخيار وقيل عند البيع والاول اصح كما في الكافي والثاني الصحيح كما في الهداية ولا في البيع الفاسد
ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ فلو وقع فاسدا بعده كان صحيحا فقد نفي حق الشفعة الا بعد سقوط
فسخه بالهبة او البناء او الغرس فان له الشفعة ح خلافا لهما فانه لا يسقط الفسخ بالبناء عندهما
فلو وقع صحيحا سقط فسخه وللشفيع ان ياخذ بالثمن الثاني او القيمة كما في المحيط ولا في رد بخيار
اي اذا اشترى عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم رده المشتري بخيار رؤية او شرط فلا شفعة
للشفيع ولو بعد القبض لان الرد ليس ببيع بل فسخ الا في رد بسبب خيار عيب بعد القبض
بلا قضاء فان له فيه الشفعة كما لو تقايلا فلا شفعة لو رد بخيار عيب بلا قضاء قبل القبض او
بقضاء قبله او بعده كما في الزاهدي ولا لمن اي لوكيل باع بما كان يجب عقاره من عقار
موكله لانه يلزم منه ابطال عمله او بيع له اي لموكل باع وكيله ما يجب عقاره لانه باع معنى
او ضمن الدرك بفتحتين او السكون اي الثمن عند الاستحقاق فلا شفعة للضامن في عقار البائع
لانه كالبائع بل الشفعة لمن اي لوكيل اشترى ما يجب عقاره من عقار لموكله فطلب
الشفعة من الموكل او اشترى له اي لموكل اشترى له وكيله عقارا يجب عقاره ويبطلها
اي الشفعة تسليمها او اسقاطها بان قال بلا تعيين احد اسقطت شفعتي فيما اشتري او قال

قال الذي ابيعه سلمتها لك ولو قال للوكيل سلمتها لك فتسليم وان كان المبيع في يد الموكل بعد البيع
وان لم يعلم بوجوبها لا تبطلها قبله اي البيع اذ يلزم اسقاط الحق قبل تحققه ويبطلها الصلح
عنها على ما سوى المشفوع مع بطلانه اي الصلح فلا يجب البدل لان الشفيع ليس له الا حق اخذ المشفوع
وانما استثنى المشفوع لانه لو صالح على بيت معين منه لم تبطل الشفعة لان الثمن مجهول فلا ياخذ
الكل بخلاف ما اذا صالح عن شيء معلوم منه كالنصف فانها تبطل ويبطلها موت الشفيع
قبل القضاء لا بعده فلو ارثه اخذه وعليه ثمنه لا موت المشتري فللشفيع ان ياخذه ولو
باعه او صي او قاضي لبقاء السبب وهو الاتصال بالملك ويبطلها بيع ما يشفع به بيعا باتا
فلو باع بالخيار لم تبطل ويشفع الغير اي ياخذ بالشفعة ويملك بها حصة احد المشترين اي
نصيب بعض جماعة اشتروا عقارا احد صفقة واحدة كما يشفع حصة كلهم لانه ليس في اخذه
ضرر عيب الشركة وفيه ايماء الى ان الشفيع لم ياخذ نصيب احدهم قبل القبض وهذا اذا لم يؤد
الشفيع والمشتري الثمن والا فياخذ وعنهم انه لم ياخذ الا بعد القبض والاول الصحيح كما في الهداية
وغيره والى ان المشتري لو لم يتعدد لم ياخذ بعض عقار البائع لضرر الشركة وذا بلا
خلاف عن اصحابنا كما في الذخيرة وفيه اشعار بان المصنف عدل عن عبارة الهداية والكافي و
للشفيع ان ياخذ نصيب احد المشترين ولعل وجهه صحة الحكم بجواز الشفعة سواء كان قبل قبض
المشتري او بعده فما قيل لا يشفع حصة احد الباعة اي البائعين بعقار هم للضرر على المشتري
وفيه اشعار بانه ياخذ حصة كلهم وعنهم انه ياخذ حصته قبل القبض والصحيح انه اذا طلب الحصة
فلو عم شفعته في الباقي وقيل بطلت واذا اشترى دارين وقريتين صفقة والشفيع واحد لا
يشفع احدهما فان كانت بالشرف والاخرى بالجوار فيشفعهما او يتركهما كما في الخزانة فان سلم
الشفيع ثم اخبر بان المشتري زيد فظهر انه غيره عمرو او سلم بالثمن بالف من
الدراهم فظهر انه اشترى بمثلي اي مكيل او موزون او عددي متقارب قيمته اقل او اكثر
لا يسقط شفعته فان ظهر انه اشترى بدنانير قيمتها الف لم يسقط كما قال الطرفان عملا في
الاشتراء وقال ابو حنيفة وزفر ويسقط عند ابي يوسف بناء على انهما جنس او جنسان كما في
الذخيرة وغيره ثم عدم التتبع ظن معتمد اعلم ان الكافي والهداية ان في اطلاق المثلي تسامحا
لا يعدم سقوط الشفعة فيسقط ان سلم الثمن بالف ثم ظهر انه اشترى بقيمي قيمته الف
او اكثر فلا يسقط ان ظهر انه اقل وفي الاكتفاء اشعار بانه يكره حيلة لدفع الشفعة قبل

الشفعة قبل الثبوت بنحو ان يجعل الثمن مجهولا كما اذا باع بدراهم معلومة وفلوس غير معلومة
فانه لا يحكم بها للجهالة وهذا اعني الكراهة عند محمد وقال ابو يوسف انها لم تكره ويكره بعد
الثبوت بان يقول المشتري للشفيع اشتره مني بما اخذت فقال الشفيع اشتريته وقيل لا يكره
كما في المحيط وذكر في الكفاية والكبرى والنصاب والمضمرات انها تكره بعد الثبوت بالاتفاق واما
قبله فلا بأس وهو المختار وكذا الحيلة في دفع الربا بان باع مائة درهم وفلسا بمائة وعشرين
درهما وكذا في منع وجوب الزكوة بان باع السائمة بغيرها قبل الحول وتشنيع المص وغيره
في ذلك على الامام ابي يوسف في غاية الشناعة فانه اعلى مكانا وارفع شانا ان يطعن عليه احد
وقد ابره وضح عندنا ان افضل العلماء في زمانه واكمل العرفاء في اوانه زين الملة والدين ابا بكر
التايبادي قد رأى في المنام ان شافعي المذهب قال في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم ان
ابا يوسف جوز حيلة في اسقاط الزكوة فقال صلى الله عليه وسلم ان ما جوزه ابو يوسف
حق وصدق وانما اورد مسئلة اسقاط الشفعة في اخر الكتاب اشارة الى حسن الاختتام
كما هو شان اولي الالباب

كتاب القسمة

عقب الشفعة مع اشتمال كل منهما
على المبادلة ترقيا من الادنى الى الاعلى لجوازها ووجوب القسمة بالجملة هي اي القسمة بالكسر
لغة اسم من الاقتسام كما في المغرب وغيره او التقسيم كما في القاموس لكن الانسب بما يأتيه
من لفظ القاسم ان يكون مصدر قسمه بالفتح اي جزأه كما في المقدمة وعرفا تعيين الحق اي تمييز
حق كل بما تولى صاحبه ابانته واسقاطه من المال فيخرج تعيين العقود ولو قال تعيين الحق
لم يشكل بالاباحة فان الحق يستحق بها في المالية اي المشترك بين اثنين فصاعدا
قبل ذلك التعيين وفيه اشعار بان القسمة تتضمن معنى الافراز والمبادلة فانه ما اجتمع لكل كان بعضه
له وبعضه لصاحبه فباعتبار الاول افراز وباعتبار الثاني مبادلة الا ان احدهما يرجح في بعض المواد بما اليه
فقال غلب فيها اي رجح في معنى القسمة ويجوز تشديده غلب الافراز اي التمييز المحض في المثلي
اي المكيل والموزون والمعدود المتقارب لعدم التفاوت بين ابعاضه وغلب فيها المبادلة
اي الاعطاء من الجانبين في غيره اي غير المثلي من العقار وسائر المنقولات للتفاوت بين
ابعاضه واذا كان كذلك فيأخذ كل شريك من ذوي حصته بغيبة صاحبه وان لم يرض ح
ويبيع كل نصيبه مرابحة ثم اي في المثلي وفيه اشعار بانه الاصح لا يجبر احد منهم على القسمة فيه الا
اذا كان المثلي من جنس واحد ولا يأخذ بغيبة صاحبه ولا يبيع مرابحة لانه ليس عين حقه بناء اي

في غير المثلي وندب للامام نصب قاسم يرزق اي يوصل الله اليه رزقا هو ما ينتفع به من مال
بيت المال المعهود اي بمكان معد لمال الخراج وغيره مما اخذ من الكفار كالجزية ونحوه
بغير تعب فلا يرزق من بيوت الاموال الثلاثة الباقية كبيت مال الزكوة وغيره لان النفع
للقوم ليقسم المال بالكسر ويجوز التشديد بلا اجر على المتقاسمين وان نصب الامام قاسما باجر عليهم
نفذ غير زائد على اجر المثل صح وذلك النصب لان النفع لهم والكلام مشير الى ان للقاضي في القسمة
واخذ الاجرة لكنه غير مستحب كما في المحيط لكن في الخلاصة انه لم يأخذ للقسمة من الكتابة بقدر اجر
المثل هو المختار وهو اي اجر القاسم عنده يقسم على عدد الرؤس اي رؤس المتقاسمين وعندهما
على قدر النصيب بينهم والاول الصحيح فان المعقود عليه هو التمييز لا غير كما في المضمرات وعنه ان الاجر على
الطالب للقسمة دون الممتنع عنها والاطلاق مشعر بان اجر الكيل والوزن على هذا الخلاف والاصح
انه على قدر الانصباء بلا خلاف كما في المبسوط ويجب كونه اي القاسم عدلا اي متقيا وامينا عارفا
بالقسمة وذلك لانه يشترط اياه عالما بها اي بكيفية القسمة لانها من جنس عمل القضاء كما في الهداية
وفي التعليل اشعار بان هذين الامرين غير واجبين فيها كما انهما غير واجبين في القضاء على
ما ذكره ثم فالمراد بالوجوب الوجوب العرفي الذي يرجع الى الاولوية كما اشار اليه الاختيار وخزانة
المفتين ولا يعين من جهته اي ولا يعين الامام قاسما واحدا ولو باجر مثلهم لتحكمهم بالغلاء عليهم كما اشار اليه المغني
وتبعه بعض لكنه خلاف ما في الزيلعي من انه يصح نصب احد باجر فالاولى ان يقول ولا يجبرون على واحد فيصير
المعنى ولا يجبرهم ان يستاجروا قاسما لانه لا يجبر على العقد كما في الهداية والكافي وغيرهما وفيه اشعار
بانه يتعين اثنان فصاعدا الا اذا اشتركوا كما قال ولا يشترك القسام بالضم جمع القاسم والمعنى
لا يترك القسام ان يشتركوا في الاجر فيما يمكن بالانفراد وفي ذلك والا فعقد يتفقون على الاجر اي ثم
وقسم المال بين الشركاء بطلب احدهم القسمة ان انتفع كل منهم بحصته بعد القسمة كما اذا كان
المقسوم بيتين كبيرين مثلا وبين وقسم بطلب صاحب المال الكثير اي المنتفع به وان ابى صاحب
القليل فقط فلا يقسم بطلب صاحب القليل مع اباء صاحب الكثير ان لم ينتفع بحصته الاخر
صاحب القليل لقلة حصته والا ضرر وقسم بطلب المنتفع بحصته ولو واحدا وقيل بطلب كل منهما
والاول اصح كما في الهداية وغيره والاخر اصح كما في الاختيار وغيره واليه ذهب اصحابنا وعليه الفتوى
كما في المضمرات وغيرها ولم يقسم الا بطلبهم ورضاهم ان تضرر كل منهم لقلة وعدم المنفعة بالحصة
وفي رواية يقسم بالتراضي بينهم وفيه اشعار بانهم لو قسموا بالتراضي جاز كما في المحيط ولا يقسم الجبان

مختلفان اسما ومعنى قسمة جمع بان يقسم حصة احد في جنس واحد وحصة الآخر في الآخر لفحش
التفاوت فيقسمها قسمة فرد بان يقسم كل جنس بانفراده فلو كان المقسوم ابلا وغنما مثلا لم
يجمع نصيب احد الوارثين في الابل خاصة ونصيب الآخر منهما في الغنم خاصة بل يقسم الابل ثم
الغنم كذلك وعم هذا المكيل والموزون وغير الذهب والفضة وغير النحاس والحديد والزيبق
ونحوه مما هو جنس واحد اسما واجناس مختلفة معنى فلا يقسم عنده قسمة جمع الا اذا كان مع شيء
آخر كالعروض واما عندهما فقيل يقسم بدونه وقيل الرأي فيه الى القاضي اذا كانوا
ذكورا واناثا لا يقسم في قولهم كما في قاضي خان والجواهر والحلي كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد
وقيل يقسم الصغير منها وقيل المتحد الجنس كما في الخلاصة وفيه اشعار بانه لا يقسم لؤلؤة واحدة
لانه لا يقسم ما يحتاج في قسمته الى كسر او قطع او شق بضرره كما في المحيط والجوهر كل حجر يستخرج
منه ما ينتفع به كما في القاموس والحمام ونحوه مما في تقسيمه ضرر كالرحى والجدار بين الدارين
والبيت الصغير والباب والخشب والقميص وكذا الفناء والبئر والعين والنهر التي ليس معها
ارض ولا يقسم الطريق الا اذا كان لبعض طريق آخر وتمامه في المحيط الا برضاهم فقسمة الجنسين
والرقيق والجواهر والحمام فانها تقسم لان الحق لهم ودور او فرجة او كروم مشتركة ولو في
مصر قسم كل على حدة عند ابي حنيفة وهو الصحيح كما في المضمرات وهذا قسمة فرد لا قسمة جمع وقيل في النفي
الاولوية بل نفي الجواز وقالا ان كانت في مصر واحد فالرأي الى القاضي في القسمتين وفي بعض
يقسم قسمة فرد وعند ابي يوسف قسمة جمع عند محمد وقيل هو مع ابي يوسف وفيه اشعار بان
والبيوت لبيت كالدور فان المنازل ان تلازقت فقسمة فرد والا فقسمة جمع والبيوت تقسم
قسمة فرد كما في المحيط او دار وضيعة اي ارض غير مبنية او دار او حانوت اي دكان قسم كل
من الدور المشتركة او الدار والضيعة او الدار والحانوت وحدها اي قسمة فرد فيقسم الارض
بالذراع والبناء بالقيمة لانها اجناس مختلفة او في حكمها فلو اكتفى بما سبق من قوله ولا الجنسين
لكان اخصر وصحت القسمة بالتراضي اي باشتراك الشركاء في الرضا بلا قضاء لان الحق لهم
الا عند صغر احدهم فانها لا تصح الا ان يقسم وصيه او وليه ثم نقضه القاضي كما في الاختيار
وفي الظن انها لا تصح الا بامر القاضي وقسم بحجر ولا اقرار اتفاقا نقلي اي منقول في ايديهم وعن
اي الشركاء عند القاضي ارثه اي النقلي منهم اي من الورثة وفيه اشعار بانه اذا ادعوا
ملكا او شراء قسم بينهم بحجر ولا اقرار كما في النهاية وغيره وقسم بحجر ولا اقرار وعنده لا يقسم الا

الا ببينة على الشراء عقار يدعون شراءه عن فلان او يدعون ملكه مطلقا اي بلا سبب من اسباب
الملك كالهبة والصدقة على رواية المبسوط وسيأتي في رواية الجامع فان ادعوا ارثه اي العقار عن فلان
لا يقسم حتى يبرهنوا على موته اي فلان وعلى عدد ورثته وقالا يقسم بحجر ولا اقرار والاول الصحيح
كما في المضمرات ولا يقسم عنده الحمل وقيل عنده ان برهنوا على انه معهم بطريق الملك مطلقا وطلبوا القسمة
حتى يبرهنوا على انه ملكهم اي ان ادعوا ملكا مطلقا لا يقسم حتى يقيموا البينة عليه لاحتمال انه
لغيره كما في الجامع الصغير والاشبه انه الجامع مع رواية المبسوط فيقول الا ان ادعوا ملكه مطلقا
حتى برهنوا عليه وقيل يقسم بالبرهان ولا يقسم ان كان شيء منه اي العقار او كله مع الوارث
الطفل اي في يده الا ان ينصب القاضي عنه وصيا ويقيم البينة فانه يقسم او مع الوارث
الغائب الا ان ينصب عنه خصما او يقيم البينة فانه يقسم على ما روي عن ابي يوسف كما في المحيط
فان حضر اثنان يحتمل ان يكون احدهما مدعيا والآخر مدعى عليه فان احد الورثة ينتصب خصما
عن الغائب وبقية الورثة ويسمع البينة ويقسم كما في الهداية فالاطلاق لا يخلو عن شيء ولا يدخل
في خارج التركة الدراهم او الدنانير في القسمة اي قسمة التركة عقارا كان او منقولا الا برضاهم
فلو كان في قسم فضل لا يستوي الا بالدراهم بل ما كان في جنس المقسوم كفضل البناء فانه عوض
بالارض دون القيمة وعن ابي يوسف يقسم الكل باعتبار القيمة وعن ابي حنيفة الاصل
المساحة ويجوز ان يسوى النصيب للاجود او البناء الفاضل بالدراهم والاول قول محمد وهو احسن
واوفق للاصول وينبغي ان يستثنى ما اذا تعذر بان يكون قيمة البناء اضعاف قيمة الارض فيتعذر
لاحدهما جميع البناء فانه يحتمل القسمة في البناء بالدراهم والنفي اما بمعنى عدم الجواز او بمعنى
ترك الاولى وتمام الكلام في المضمرات والاختيار وان وقع عند قسمة العقار
مسيل قسم لاحد المتقاسمين منه او طريقه في قسم آخر منه صرف ذلك المسيل او الطريق
عنه اي عن هذا القسم الى قسم آخر ان ذكر كل من المتقاسمين الحقوق او لا ان امكن الصرف بان
يكون في هذا القسم ساحة يصلح مسيلا او طريقا له والا يمكن الصرف عنه بان لا يكون فيه هذه
الساحة فسخت القسمة ويستأنف لفساده فان صححا ان لا يحتاج كل منهما الى ان يتعلق
بنصيب الآخر فقسم صفقة فيها بيت طريقه فيها ومسيله على ظهرها فان كان لذلك البيت تلك
الساحة صح القسمة والا فلا وفيه اشارة الى ان القسمة فاسدة وان ذكر الحقوق لكنها لم تفسد
لانه قد رضي كل منهما بانفاذ الطريق والمسيل عما كان عليه بالتنصيص عليه وذكر الحاكم انها

متقاسم

لم تنقض وان لم يذكر الحقوق لبقائهما على حالهما كما في الكافي وغيره واعلم ان نفي طريق الدار
والارض يكفي مرور رجل وثور ولا يشترط مرور العجلة والعجلة فلو لم يمر فيه رجل وثور لم يجز
طريقا ولم يجز قسمته كما في المحيط وغيره وان اقر احد من المتقاسمين بالاستيفاء اي باخذ تمام حصته
من المقسوم ثم ادعى ان بعض حصته منه وقع في يد صاحبه غلطا صدق وكذا في هذه الدعوى
بالحجة ان كانت والا استحلف فان حلف لم يكن له عليه سبيل وان نكل جمع نصيبهما ثم قسما على قدر
النصيبين وانما صدق لانه ادعى فسخ القسمة فلا يصدق الا بالبينة عند ما قاله كما ذكره المصنف
وفيه اشعار بالضعف لانه قالوا في المختصر انه مشكل لان البينة ترتبت على دعوى صحيحة ولم توجد
لتناقضه وقال صاحب الهداية والكافي ينبغي ان لا تقبل دعواه لتناقضه وفيه اشارة الى انه لم توجد
رواية وقد صرح به في شرح الطحاوي والمحيط والذخيرة وغيرها ويجوز ان يراد بالغلط الغصب فيصدق
بالبينة والا فالقول للمدعى عليه كما في هذه الكتب والاوجه ان يراد بالحجة اقرار صاحبه ولذا
عرف والزيادة في المبسوط وغيره وشهادة القاسمين على احد المتقاسمين عند خلافهما
في الاستيفاء بحجة تقبل لا عند محمد وقال الطحاوي انهما لم تقبلا بالاتفاق اذا قسما باجرة
والى ان بعض الشيوخ ويفسخ القسمة اجماعا ان استحق بعض في التوزيع مشاع في الكل
اي في نصيب كل واحد من المتقاسمين كنصف دار لان المستحق شريكهما لكن يتوقف الفسخ على
وفيه اشعار بانه لو استحق بعض معين من نصيب كل لم يفسخ لانه ان كان الباقي في نصيب كل لم يرجع
والا رجع بنقصان نصيبه كما اذا كان الدار بينهما فاستحق عشرة اذرع اربعة من هذا وستة من ذاك
فانه يرجع بذراع عليه لا الاول الا يفسخ ان استحق بعض حصة احدهما سواء كان جزء العين كما في الكافي
واحد منهم او جزءا شائعا منه بل يرجع المستحق عليه بحصته من نصيب صاحبه بالاتفاق وكذا في شرح
عند الطرفين واما عنده فيفسخ القسمة فيستانف لعدم الافراز وصحت المهاياة في الاعيان
المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ولا بقاء فيها انها يجبر عليها ان طلب احدهما وفيه رمز
الى انه يقسم ابتداء وانها يبطل بطلب احدهما ولي قال شيخ الاسلام ان لكل منهما نقضها وان
لم يكن عارية عن المبادلة الا اذا كانت بحكم الحاكم فيشترط رضى كل منهما وهي المهاياة لغة
المواضعة شرعا بالرضا اي اختيار كل واحد حالة واحدة ماخوذة من الهيئة بحالة ان الآخر
للمنتفع بشيء وشرعا مقاسمة المنافع ويكون هذا اي احد منهما بين بعضنا اي موضعا معينا
فردا او مشتركة بينهما وهذا الآخر منها بعضا آخر منها وانما ذكر السكنى لانه في الاستغلال خلافا

خلافا وان كان الظاهر جوازه وانما قدم المهاياة المكانية لان في الزمانية روايتين وانما جاز
في الدار الواحدة اشارة الى جوازها في الدارين بالطريق الاولى وصحت في خدمة عبد مشترك
بين زيد وعمرو مثلا اي هذا زيد يوما وهذا عمرو يوما آخر وخص خدمة العبد لانه
لا يجوز استغلاله بلا خلاف وكذا استغلال عبدين عنده وفي جنس عبد صغير هذا يوما و
يوما وفيه ايماء الى انه في الكبير لا يجوز الزمانية وينبغي ان يكون فيه روايتان كما مر في الدار و
صحت في خدمة عبدين مشتركين بين بكر وخالد في العبد بل البعض خدمة هذا والآخر
العبد الآخر لخالد وفيه اشعار بانها تصح في ركوب دابة ودابتين وهذا عندهما خلافا له لا يجوز
وتصح في رضاع جاريتين هذه ابنه سنين والاخرى الاخرى كذلك وهذه المسائل في المحيط وغيره
والكلام يشير الى انها لا تصح في الشجر ولا يبطل بموت احدهما كما في الاختيار ومن الكلمة الحصرية على هيئة
عشرة مسائل ويختم عليها ما هو جنس الاختتام

كتاب الهبة

عقب
بالقسمة مع اشتمال كل على التمليك ترقيا من الاعلى الى الادنى فانها تعري عن العوض وهي
لغة تبرع بما ينفع المعطى له وتتعدى تارة باللام نحو وهبته له وحكى ابو عمرو وهبتكه كما في القاموس
وقال بحذف اللام منه واما من نحو وهبته له كلمه على ما جاء به في احاديث كثيرة في الصحيح كما في
النووي فظن من المطرزي انه خطا ومن التفتازاني انه عبارة الفقهاء وشريعة تمليك عين
ولو بهما لا حالا كما هو المتبادر فلم يتناول الرقبى كان المص عمر ان اكرمه في قد ذكر انها هبة معلقة
بالموت ويخرج عنه الاجارة والعارية والمهاياة لكن في النظم ان الهبة لعموم التمليك
حتى لو قال وهبت لك هذه الدار او الثوب تسكن فيها او تلبسه شهرا فقبل يصح ولا يقع العبد
المغبني والمجنون والصغير وغيرهما مما ليس من اهل التمليك ويدخل فيه ما يكون على وجه المزاح فلو قال
له هب لي كذا فقال وهبت وقال الآخر قبلت وسلم اليه جاز عن ابن المبارك انه من قوم
يضربون بالطنبور فقال شيخ من اعز الفقهاء على قوله هبه لي حتى نرى كيف ضرب فدفعوا اليه فضرب
به على الارض وكسره وقال رأيتم كيف ضرب كما في الظهيرية وغيره وفيه اشارة الى انها تصح
بالتعاطي كما في اول البيت ونحوه فان التمليك العاري كما في المقدمة لكنه يوهم
انه الا يجاب ليس بركن وهو قول خلافا لما في الظاهر ان الهبة لا تتحقق فيما يستحيل فذكره
احسن ان تشكل هبة الفقهاء فانه هبة صحيحة عند اهل السنة كما صرح به الامام مجد الدين الحنفي
في الجامع وغيره بلا عوض اي بلا ذكر عوض فان سبب الثواب الاخروي كالعوض والثناء

أو الأخروي كالنعيم المخلد كما في النهاية فيشمل الهدية التي يراد بها إكرام المهدى إليه غير الصدقة
التي يراد بها وجه الله تعالى وخرج البيع والعارية والكلام مشير إلى أن الهبة أمر محبوب مندوب
وقال الإمام أبو منصور يجب على المؤمن أن يعلم ولده الجود والإحسان كالتوحيد والإيمان
كما في النهاية (وتصح الهبة بوهبت) فيه دلالة على أن القبول ليس بركن كما أشار إليه الخلاصة
وغيرها وذكر في الكرماني أن الإيجاب في الهبة عقد تام وفي المبسوط أن القبض كالقبول في البيع ولذا
وهب الدين من الغريم لم يفتقر إلى القبول كما في الكبرى لكن في الكافي والتحفة أنه ركن وذكر
في الكرماني أنها تفتقر إلى الإيجاب لأن تمليكًا لأحد لم ينتقل إلى الغير بدون تمليكه وإلى القبول
لأنه إلزام الملك على الغير وإنما يحنث إذا حلف أن لا يهب فوهب ولم يقبل لأن الغرض عدم
إظهار الجود وقد وجد الإظهار ولعل الحق ما في المتن فإن في الثاني دلالات التصريح بالهبة غير لازم
ولذا قال محاجا لو وضع له في طريق ليكون تمليكا للرافع جاز (ونحلت) أي أعطيت العطية بغير
عوض (ونحوهما) مثل (جعلت) و(كسوت) و(أعطيت) وفي البقالي أنه إن كان في يده فهبة وإلا توقف
ومنحتك هذه الدراهم دون الأرض فإنه عارية به وأطعمتك هذا الطعام إن أمر بقبضه وإن ترك
فلو قال ابن ترك فاقرا كما في المحيط وذكر في الظهيرية أنه إذا قال حملتك على هذه الجارية فقال
فذاي ثوبا وإن لم يرده ثبت الكرمية (وتم الهبة) بتملكه (بالقبض) أي الحيازة وهي أن يحصل
الشيء في حيز القابض كما ذكره في المستصفى وفيه إشعار بأن التخلية أي التمكن من الحيازة لم يكن
قبضًا وهذا عند أبي يوسف خلافًا لمحمد فلو وهب ثوبًا حاضرًا من رجل فقال قبضته لم يصر قابضًا
عند محمد فالمختار كما في الظهيرية وغيره والإطلاق مشعر بأن القبض شرط فيما لا يقسم إلا أنه
يكتفي فيه بالقبض القاصر كما في الهداية (في مجلسها) أي الهبة (ولو كان القبض بلا إذن صريح و)
يتم القبض (بعده) أي المجلس لو كان (بإذن صريح) والحاصل أنه إذا أذن بالقبض صريحًا
يصح قبضه في المجلس وبعده ويملكه قياسًا واستحسانًا ولو نهى عن القبض بعد الهبة لا يصح القبض لا في
المجلس ولا بعده ولا يملكه قياسًا ولو لم يأذن له بالقبض ولم ينهه عنه إن قبض في المجلس صح
القبض استحسانًا لا قياسًا وإن قبض بعد المجلس لا يصح القبض قياسًا واستحسانًا ولو كان الموهوب
غائبًا فذهب وقبض فإن كان القبض بإذن الواهب جاز استحسانًا لا قياسًا وإن كان بغير إذنه لا يجوز
هنا لكنه مخالف لما ذكرنا من أنه شيئًا ولا يصح أن يهب لو من شريكه ولا يتم لعدم كمال
القبض في شيء مشاع غير مقسوم شرعًا مقارنًا للعقد وأما الطاري فغير مفسد إلا في رواية

عن أبي يوسف كما إذا وهب وسلم ثم رجع في البعض كما في قاضيخان أو استحق البعض كما في دعوى النهاية
والكرماني لكن في الظهيرية أن في صورة الاستحقاق يفسد المقارنة الشيوع فيفسد في المسئلة وابين
فلا يرد على المتن شيء مما ظن (يقسم) أي يمكن أن يقسم على وجه ينتفع به بعد القسمة كما قبلها كالأرض والدار
والبيت الكبير فإنه ينتفع بها في الحالين فلو لم ينتفع بها أصلًا كعبد ودابة أو لم ينتفع انتفاعًا قبل القسمة
كالحمام والطاحونة والبيت الصغير فإنها تصح فكل ما يوجب قسمته نقصانًا نحوهما لا يقسم وإلا فما
يقسم فإذا وهب درهمًا لرجلين لا يصح لأن تبعيض الدرهم لا يوجب نقصانًا نحوهما يقسم
والصحيح أنه يصح لأن الصحيح لا يكسر عادة فحكمه لا يقسم وعن أبي يوسف إذا وهب درهمًا في درهمين إن
كانا مستويين لم يصح لأنه مجهول وإن كانا مختلفين يصح لأن أحدهما جيد فقد وهب درهمًا هو مشاع لا تقسم
كما في المحيط فإن قسم المشاع قبل التسليم وسلم الموهوب صح ذلك الهبة لكمال القبض وفيه إشارة
إلى أنه لو وهب النصف شائعًا وسلم ثم وهب النصف الثاني وسلم لا يجوز وإلى أنه التسليم يفيد
الملك على قول أصحابنا وهو الصحيح كما في الزاهدي لكنه ملك خبيث وبه يفتى كما في موضع من الواقعات
وفي موضع آخر منها أنه لا يفيد الملك وهو المختار كما في المضمرات وهذا مروي عن أبي حنيفة
وهو الصحيح كما في العمادي وفيه دلالة على أن الشيوع المقارن مبطل للهبة كما سيصرح به المص
وكذا لا يصح (ولو وهب لبنًا في الضرع) فإن احتلب وسلم صح استحسانًا (ونحوه) كصوف
على ظهر الغنم وثمر على شجر وزرع ونخل في أرض فلو وهب دارًا فيها متاع الواهب وجوالقًا
أو جرابًا فيها طعام الواهب لا يصح لأن الموهوب مشغول بما ليس بهبة ولو وهب المتاع والطعام
دون الجوالق والدار وسلم جاز لأن الموهوب غير مشغول بغيره بل هو شاغل غيره كما في
قاضيخان (لا يصح) ويبطل لعدم الوجود حقيقة (دقيق في بر وإن طحن البر وسلم الدقيق) وكذا
هبة الدهن في السمسم والزيت في الزيتون حيث لا يصح وقيل يجوز إذا سلطه على القبض كما في المحيط
(وهبة ما كان مع الموهوب له) أي في يده وليس بمحضر منه (كالوديعة والعارية والرهن ونحوها)
أنه لا يحتاج إلى قبض جديد بأن يرجع إلى الموضع الذي فيه العين ومضى وقت يمكن فيه من
قبضها فإن القبضين إذا تجانسا تناوبا وإذا تغايرا لا ينوب إلا الأعلى عن الأدنى
فقبض الوديعة مع قبض الهبة متجانسان لأنهما قبض أمانة ومع قبض الشراء متغايران لأنه
قبض ضمان فلا ينوب الأول عنه كما في المحيط وشرح الطحاوي لكنه ليس على إطلاقه فإنه
إذا كان مضمونًا بغيره كالمبيع المقبوض بالثمن والمرهون المقبوض بالدين لا ينوب قبضه عن القبض

الواجب كما في المستصفى وتتمته في الزاهدي فلو باع من المودع احتاج الى قبض جديد وتمامه في التمام
كهبة الاب لطفله ما معه فانها تامة لا تحتاج الى قبض جديد سواء كان في عياله او لا وقبضه اي الطفل
حال كونه عاقلا وقبض من يربيه اي الطفل وهو اي الطفل معه وقبض الزوج لزوجته الصغيرة
بعد الزفاف بالكسر اي بعد البعث الى بيته معتبر خبر القبض في هبة الاجنبي له اي الطفل فالاجنبي
اذا وهب لصغيرة وقبض زوجها المبعوث اليه جاز وكذا اذا وهب اجنبي لطفل عاقل فقبض
بنفسه جاز قبضه استحسانا كما جاز قبض هبة الاجنبي لطفل من يربيه من الجد او الاخ او العم
او الام او وصيه او اجنبي وهو في عياله وان لم يكن عاقلا وكان ابوه حاضرا في هذه الصور على
ما قالوا منهم فخر الاسلام وقال بعضهم لم يجز قبض غير الزوج حال حضرة الاب والاول المختار
كما في المضمرات وفي النظم ان في الاطلاق اشعارا بان القبض لم يصح حال حضرة الاب لا من الزوج ومنهم
من قال انه في الصغيرة اذا كانت تجامع مثلها لم يجز قبض الزوج عليها كما اذا لم تزف اليه وجاز
قبضها بنفسها ولو مات الاب وغاب غيبة منقطعة جاز قبضهم لمن يعولهم كما في المحيط وصح هبة
اثنين او اكثر معا دارا لواحد من موهوب له بالاجماع لكمال القبض وعكسه بان وهب واحد
دار الاثنين او اكثر لا يصح وينفذ عنده للشيوع خلافا لهما فان القبض يجزئ فالشيوع من
طرف الواهب غير مفسد بالاتفاق ومن طرف الموهوب له مفسد عنده بالخلاف فلو قال لرجلين
وهبت لكما هذه الدار لهذا النصف ولهذا النصف جاز عندهما انما لو قال وهبت لك نصفها
ولهذا نصفها فلم يجز لاثبات الشيوع في العقد ولو وهب لابنه صغيرا في عياله وكبيرا وقبض
الكبير صح الا عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف انها فاسدة الا ان يسلم الدار الى الكبير ثم الهبة
لهما كما في الظهيرية فلو وهب لهما لم يجز في قولهم كما في الزاهدي كتصدق عشرة او اكثر من
الدراهم على غنيين فانه على الخلاف لان التصدق هبة مجازا عنده وصح التصدق على فقيرين
عندهما وفي رواية عنه ولا يصح في رواية كالهبة لرجلين فيه مسئلة الصدقة و[illegible] وهو
الاظهر كما في المبسوط والصحيح الصحة كما في العمادي ويصح ويكره للاب ان الرجوع عنها اي يرجع
الواهب عن الهبة الصحيحة بلا مانع بتراض اي بالتراضي بالرجوع من الجانبين او حكم قاض به لانه
فسخ وللبائع نظر فيصح ويدخل في الهبة الصدقة فان المهدي في الرجوع كما في المنية والكلام مشير
الى انه يرجع قبل القبض كما في النهاية وفي انه صح الرجوع في الفاسدة وان وقع احد من
الاطول المستوية لانه المقبوض منها مضمون بعد الهلاك فلا رجوع فيه كما في العمادي والى ان

ان الرجوع لا يصح بغيرهما لكن في الكرماني وغيره انه يصح من الاب حكما ولو كان لا يلي مروة وتمنعه
اي الرجوع عن الهبة الصحيحة بقرينة ات بي زيادة تورث زيادة المالية كما هو المتبادر متصلة
بالعين الموهوبة وكونه غير الموهوب له كالسقط مع الاعراب وكتب له فانه وتعليم القرآن
والكتابة وعمل اخر وقال محمد انه يرجع في التعليم كالاسلام العبد الكافر وكاخراج الجارية الى دار
الاسلام واخراج الثوب الهروي الى موضع زاد قيمته فيه وكجعل السكين والجمال والسمن والكبر
وقصارة الكرابيس والصبغ وصيرورته سويقا او عصيرا او لبنا والتجصيص والتطيين والاصلاح
والغرس كما اذا وهب حلقة وركب فيها فصا لكن زعم الا يقضي واحترز بالزيادة عن النقصان
كما اذا كان طويلا وقت الهبة ثم صار الطول بحيث يكون سمح وبالمتصلة عن المنفصلة كما اذا ولد
الجارية الموهوبة فانه يرجع عنه وكذا استغنى الولد عنها والعين عن زيادة السعر وفيه اشعار
بان مانع الزيادة او اذا تقطع كما اذا بني ثم هدم عاد حق الرجوع كما في المحيط وغيره وفي النظم انه
ينافيه ما في النهاية انه حيث زاد لا يعود حق الرجوع بعده لانه قال في ذلك فيما اذا زاد ونقص
جميعا كما صرح نفسه بموت احدهما اي الواهب والموهوب له ولابد من ذكر كل فان الميت
حي في حق التجهيز والتكفين وقضاء الدين وتنفيذ الوصية وغيرها كما توهم في النظم ان
الخروج عن الملك مغن عن ذكر موت الموهوب ويمنعه عوض في لو جنس الهبة لكن لا عن عينها
فلو عوض درهم من الف هبة لرجع وانما اطلق العوض ليشمل ما هو عوض كل ببعض فيبطل الرجوع في
الجميع وعوض البعض فلم يبطل في الباقي وحكم العوض حكم الهبة فيصح بما يصح به الهبة ويبطل بما
كما في الاختيار اضيف اليها اي بشرط ان يضيف الموهوب له العوض الى الموهوب على وجه
يعلم الواهب انه عوض هبته مثل ان يقول له هبتك عوض هبتك او جزائها او ثوابها او بدلها
او مقابلها او غير ذلك فاذا لم يعلم الواهب انه عوض هبته كان لكل منهما الرجوع ولو وقع
ذلك العوض من اجنبي بغير امره ولم يرجع الاجنبي الى الموهوب له بما عوضه وان كان بامره
الا اذا ضمنه صريحا كما في النهاية وخروجها اي الهبة بالبيع والهبة والاعتاق والتدبير ونحوها
عن ملك الموهوب له كتبديل العين فلو ضحى الشاة الموهوبة لم يرجع عند ابي يوسف خلافا لغيره
كما في المغني والزوجية وقت الهبة فلو وهب لامرأة شيئا ثم ابانها لم يرجع ولو وهب لاجنبية
ثم تزوجها رجع وكذا الحكم اذا وهبت لزوجها او لاجنبي لان المعتبر حكم الابتداء وفي المحيط
في اضافة السبب الى المسبب بحذف المضاف الكشف البناء مصدر اي قرابة هي سبب لكون احدهما محرما للآخر

ولو كان كافرا حربيا كالاصل والفرع بل يرجع في قريب غير محرم كولد العم والخال وغير محرم قريب
بالرضاع والمصاهرة كالبنت الرضاعة وام المرأة واعلم ان ما ذكره من الاطلاق موافق
للهداية وغيره من المعتبرات وذكر في النظم ان هذه القرابة مانعة عندهما لا عنده لكن فيه لو وهب
لمحرم مكاتب لم يرجع بالاتفاق وفيه اشعار بانه لو وهب وكيل اخيه لم يرجع لان القبض والملك
يقعان له كما في القنية وهلاك الموهوب اي تلف عينه وعادة منافعه مع بقاء الملكية فلا يتصور
ان يخرج عن الملك مغني عنه فلو تلف بالكلية تراب موهوب لم يرجع كما لو وهب سيفا فجعله
سكينا او سيفا آخر ولو وهب شاة فذبحها لرجع بلا خلاف كما في المغني وضبطها اي جامع موانع
الرجوع حروف دمع خزقه فالحروف للاتمام المعنى والتنبيه على ارادة الحروف مما يعدها فالدال
الزيادة المتصلة والميم موت احدهما والعين العوض والخاء الخروج عن الملك والزاي الزوجية
والقاف القرابة القريبة والهاء الهلاك والمعنى التركيبي ان دمعه لكثرته بحال كالخرق
بحيث يخرج وجهه فالحروف الظرف وخرقه اي نفذ فيه وتذكير الضمير نحو قوله تعالى ان
رحمة الله قريب من المحسنين وهما ضوابط اخر لجزع دمه وعز عندمه وعق خدمه تقال
جزع فلان اي بحلفه والعز كالعزة والخدم بفتحتين جمع خادم وعق بالكسر صاح وهو اي
الرجوع عن الهبة بشرطه فسخ للهبة من الاصل فلو يملك الموهوب في يد الموهوب له بعد الرجوع لم يضمن
ان يضمنه وهذا الاصل مشكل في صورة الزيادة المنفصلة اذا العقد لم يرد على هذه الزيادة
وهذا عند القاضيين على رواية الجامع واما على رواية الاصل عن ابي سليمان انه عقد جديد عند محمد
اذا كان بتراضيهما فاذا وهب وسلم ثم وهب الثاني وسلم ثم رجع هذا الواهب بغير قضاء فليس
للواهب الاول ان يرجع على هذه الرواية وبالاتفاق اذا وصل الى الواهب الثاني بهبة او ارث
او وصية او شراء او غير ذلك كما في المحيط وهي اي الهبة هدية كانت او غيرها بشرط العوض
ابتداء وعند العقد اي بشرطه هبة حكمه عند دون الكتاب فانه بيع ابتداء وانتهاء اجماعا وصورة
الاول ان يقول وهبت لك هذا العبد على ان تعوضني هذا الثوب او لذا درهما وصورة الثاني
ان يقول وهبته لثوب بالف درهم كما في النهاية وفيه اشعار بانه اذا كان حرف الشرط كلمة ان بان
يقول وهبتك هذا ان كان كذا ينبغي ان يكون الهبة باطلة كالبيع واذا كان هبة ابتداء فشرط قبضهما
اي قبض العاقدين العوضين وقد يضاف الى المعقول ويبطل بالشيوع المقارن ويرجع كل منهما
وهذا منه بيان لنفي التصحيح السابق كما وعدناه وبيع انتهاء اي عند تقابل القبض فيرد بالعيب

الكائن بالموهوب وخيار الرؤية وتثبت الشفعة مع شرائطها ولا يرجع كل بعد ذلك
ولو استحق ما في يد احدهما يرجع على الآخر بما في يده ان كان قائما وبقيمته هالكا وان استحق الواهب
لكن بان قال وهبت هذه الجارية او الناقة الا حملها او شرط في الهبة ما يفسد البيع من شرط
نافع لاحدهما او للموهوب او غيره مما مر في البيع بطلا اي الاستثناء والشرط لان الحمل وصف لم يكن
من جنس المستثنى منه وهذا لا يجوز هبته والشرط مخالف لمقتضى العقد ومن الظن ان الاظهر توحيد
الضمير لمكان غير قرة وصحت الهبة اي هبة الجارية والحمل معا وان اعتق ما في بطنها الحمل ثم وهبها اي الام
صحت الهبة اي هبة الام كما صح اعتاق الحمل وان دبره اي الحمل ثم وهبها لا تصح الهبة لانها هبة المشغول
بملكه بخلاف الاول لان ما فيه خارج لا تجوز الهبة فيهما في رواية وقيل جازت فيهما والصحيح ما ذكره
وتصح العمرى بالضم اسم من الاعمار كما في الصحاح يقال اعمرته الدار عمرى اي جعلتها له يسكنها مدة عمره
فاذا مات عادت اليه كذا يفعلونه في الجاهلية كما ذكره ابن الاثير وهي اي العمرى في الشريعة جعل
منفعة داره له اي للمعمر له مدة عمره اي المعمر له بشرط ان يرد الدار على المعمر او على ورثته اذا مات
المعمر له او المعمر بان قال اعمرتك داري هذه حياتك او وهبت لك هذا العبد حياتك فاذا
مت فهي لي او اذا مت انا فهي لورثتي او هي هبة لك ولعقبك من بعدك وهذا كله تمليك صحيح
لكن الشرط باطل وفي المحيط لو قال اسكنتك داري هذه حياتك ولعقبك من بعدك فهذه عارية لتصريحه
بلفظ الاسكان وهو تصرف في المنفعة كما في المحيط وذكر في قاضي خان انها ان تعرف في هبتها
منك على انك ان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك وتبطل في الشريعة الرقبى اي شرط
الرد على المعمر او ورثته كما في الجاهلية فالدار للمعمر له حال حياته ولورثته بعد مماته ولا تصح و
تبطل الرقبى بالضم من المراقبة وهي لغة ان تعطي انسانا ملكا وتقول ان مت فهو لك
وان مت قبلي كما في المبسوط والصحاح والمقاييس وغيرها وهو المطلوب وذكر في الغاية ان الرقبى
ماخذ كما في المغرب لكن وهي شريعة عند الطرفين ان يقول داري لك رقبى اي ان مت
قبلك فهي لك كناية عن قولك ان مت قبلي فهي لي والعامل يصح به احترازا عن سماحة ذكر المراقبة
موته وعند ابي يوسف ان يقول داري لك رقبى اي هبة فهي لك فالرقبى اسم من
المراقبة بالاتفاق كما في الكرماني وغيره والخلاف في تفسيره بناء على انها متضمنة للشرطين
فعلا انها تعليق بالخطر وهو انتظاره موت الموهوب له فيكون باطلة وقال انها تمليك في الحال
والشرط وهو انتظار موت الواهب باطل فيكون صحيحة والاول هو الصحيح كما في المضمرات وغيره فمن

الخلق ان القول بان الرقبى من المراقبة لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه كأنه يقول
ان مت فهي لك وان مت فهي لي لا يلايم شيئا من التفسيرين وفي المغرب انما ثبت الى الصحاح من ان
الرقبى اسم من الارقاب والصدقة على غيره لا تصح ولا تثبت الملك الا بالقبض في المجلس وبعده
اذنا كالهبة والصدقة على نفسه افضل عنده كما اذا كان محتاجا وعلى غيره عند الفقيه اذا صبر على
الشدة ولا بأس للصدقة على من يسأل الناس الحافا الا اذا علم انه ينفق في معصية كما في المحيط
ولا يصح في شايع يقسم كما اذا تصدق بنصف داره مثلا لا كالهبة ابتداء ولا عود اي رجوع
فيها اي الصدقة لانه اخذ الثواب فيلزم وفيه اشعار بان الفقير والغني يستويان في عدم
العود وقال بعضهم ان له العود على الغني في هذا الكلام لطافة رعاية حسن الاختتام كما لا يخفى
على من وهب له الذوق التام

كتاب الاجارة

عقب الهبة ترقيا من
الاعلى الى الادنى فانه تمليك المنافع كما في الهداية فانها وان كانت في الاصل مصدر اجر
زيد باجرة بالضم اي صار اجيرا الا انها في الاغلب تستعمل بمعنى الايجار اذ المصادر تقام بعضها
مقام البعض فيقال اجرت الدار اجارة اي اكريتها ولم يجئ من فاعل بهذا المعنى على الصحيح كما
في الزاهدي لكن في القاموس وغيره انها اسم للاجرة ويقال اجره المملوك اجرا واجره ايجارا
وهو اجره اي اكراه اي اعطاه ذلك باجرة وهي كالاجر ما يعود اليه من الثواب وشرعا
بيع نفع في حق الحكم لا في حق العقد فانه بهذا الاعتبار بيع عين قائمة مقام النفع وفيه
الملك في النفع وبدله ساعة فساعة ولذا جاز الاضافة الى المستقبل بان قال اجرتك
داري غدا فالاجارة في حكم عقود متفرقة يتجدد انعقادها بحسب حدوث المنافع والنفع
المنفعة وهي عبارة عن اللذة والراحة من دفع الحر والبرد وغيرهما كما في النهاية وفيه اشارة
الى ان الاجارة تنعقد بما ينعقد به البيع من لفظ ماض ونحوه واختلفوا في الانعقاد بلفظ [illegible]
مع النية والى انها تنعقد بالتعاطي كما اذا استأجر قدورا بغير عينها وانه لا يجوز التعاقد
بينهما في جنس العقود وكبيرا انه لو جاز العقود وقيدنا على الكبرا والاول اجارة وهي اجارة
مبتداة بالتعاطي والى انها لا تصح بما لا ينتفع به الا بعد هلاك عينه فلو استأجر شجرة بالجل ثمرها
وشاة ليشرب لبنها وما ليستقي زرعه به كما في المحيط وغيره معلوم جنسا وقدرا بما يجي الوصف
اي او نفع من غير جنس المعقود عليه كسكنى دار بركوب دابة ولا يجوز بسكنى دار بدار واحترز به عن
العارية والوصية بالنفع كذا اي معلوم قدرا وصفة في غير النقود ونحو لانه شرط شروطا في غيرها

غيرهما دينا اي مثليا كالمكيل والموزون والعددي المتقارب او عينا اي قيميا كالثياب والحيوان
وغيرهما ويعلم النفع قدرا بذكر المدة وان طالت كسكنى سنة او اكثر لكن في اجارة الوقف
اي الموقوف سواء كان دارا او ارضا او غيرهما لا يصح ولا يبرم ويبطلها القاضي في فوق ثلث
سنين ولو لم يشترط ان لا يؤجر اكثر من ثلث وعقد لكل سنة عقدا لكنه كلام مجمل فانه شرط
الواقف ذلك لم يصح والا فالمختار انه يصح في الضياع وان لا يصح في غيرها الا اذا كانت
المصلحة في العدم او الصحة فانه امر مختلف باختلاف الزمان والمكان كما في المضمرات وفي القنية ان
يجوز وما لم يجوزها بعض مشايخنا الا اذا خيف دعوى الملكية بطول المدة كما في قاضيخان
وقال البعض ليس له ان يفعل المتولي ذلك بل يرفع الى القاضي حتى يؤاجره وقال بعضهم
يعقد بنفسه عقودا فان الاول لازم اتفاقا وكذا الباقي على الصحيح كما في الظهيرية ويعلم النفع تارة
بذكر العمل اي عمل متعلق بمحل خاص فانه معرف للنفع المستاجر في ذلك المحل كصبغ الثوب فانه اذا
ذكر ثوب القبض لو القدر مثلا ولون ما يصبغ به عرف جنس النفع وفيه اشارة الى انه
لا يشترط بيان قدر الصبغ بان يبين انه يصبغه في الصبغ مرة او مرتين حتى يصير مشبعا وهذا
اذا كان الصبغ مما لا يختلف والا فيشترط قدره كما اشير اليه في الكافي وذكر في الاختيار انه
يصير معلوما بالتسمية كما اذا اجر الدابة لحمل شيء معلوم فانه اذا عرف قدر المحمول وجنسه
والمسافة صار معلوما او الصبغ النفع [illegible] وبجنس ما يصبغ به ويعلم جنسا وقدرا بالاشارة
اي بذكر العمل مع الاشارة الى نهاية كنقل هذا الطعام مثلا الى ثم اي موضع كذا الا انه اذا
ما ينقل مع موضع ينتهي اليه صار معلوما ولا تجب الاجرة اي اداء الاجرة عينا كانت او دينا
وقيل انها واجبة دينا بالعقد نفسه لانها تنعقد ساعة فساعة وفيه اشعار بان نفس الوجوب
قد ثبت بنفس العقد كما في الكرماني بل يجب وثبت الملك فيها بتعجيلها اي اداء الاجرة قبل
استيفاء النفع من غير شرط فلا يسترد وهاتان في عطف الجملة بحذف فيعم نحو قوله تعالى يسجد
له من في السموات الى قوله والشمس والقمر وهذه كثيرة في القديم وغيره وفي الكلام من الخفى ان
يشابهه لانه جمع بين الوجوب في لفظ ثم الاولى تأخيره عن المعطوفات لانه لان معنى الوجوب
فيها كما في الاول او يجب بسبب شرط اي باشتراط التعجيل في العقد لانه اسقط حقه وبسبب
النفع اي اخذ كله او التمكن منه اي القدرة على النفع في المدة التي ورد عليها العقد في المكان
الذي اضيف اليه العقد والاجارة صحيحة كما هو الظاهر ورد انها اذا كانت فاسدة فقط شرط

الاستيفاء والتسليم من جهة الموجر فلو استاجر دابة يوما للركوب خارج المصر فامسكها ولم يذهب
اليه الدابة بعد مضي اليوم بلا ركوب لم يجب شيء كما اذا امسكها في المصر لعدم التمكن من الاستيفاء في مكان
العقد وكما اذا اشترى عبدا او اجره البايع لخدمته يوما فمضى ذلك اليوم بلا خدمته لعدم الاستيفاء
والتسليم من جهة الموجر كما في المحيط وغيره فيجب الاجرة لدار استاجرة قبضت ولو بالتخلية
واخذ المفتاح ولم يسكنها لانه تمكن من السكنى وتسقط الاجرة وقيل لا يجب في انفسخها
خلاف كما في الكافي وغيره بالغصب اي ان غصب من المستاجر احد عينا مستاجرة بعد قبض
تمكنه من النفع ان كلا فكل وان بعضا فبعض وللموجر طلب الاجرة من المستاجر للدار والارض
المستاجرتين من غير معرفة لكل يوم وان كان الكبار في كل ساعة لان اليوم يسير وللدابة
المستاجرة لقطع المنافع لكل مرحلة ومنزل عند ابي يوسف ولو استاجر دارا ليسكنها شهرا لا برى
حتى يستكمل سكنى الشهر واذا سار نصف الطريق او ثلثه لزمه بحسابه وللقصارة اي غسل الثوب
فانها بالكسر مصدر يحتمل سائر الحرف والخياطة والصياغة وغيرها من الحرف اذا ابنت
القصارة والخياطة ونحوها على كل عمل او بعضه ان سرق الثوب قبل تمام العمل كما ذكره المصنف
اللفظ ان قوى وليس عليه وجوه الاجر بعد العمل بل فتي ان استاذ قطع الخياط الثوب فمات
له اجر القطع على الصحيح والاطلاق مشير الى انه لو عمل في بيت المستاجر لم يستحق الاجرة الا بعد التمام
لان بعض العمل غير منتفع به كما في التجريد والظهيرية وقد نقل الكافي عنهما بلا انكار وذكره المحيط عن القدوري
ثم قال انه خلاف ما في الاصل فانه قال انه يستحق بقدر العمل به صرح الزند ويستي والتمرتاشي وغيرهما
والمرغيناني وغيرهم فكان فيه روايتان ولطلبها للخبز في داره بعد اخراجه اي الخبز الدال عليه المصدر
من التنور لانه تم العمل حينئذ وفيه اشارة الى انه يستحق اجر ما اخرجه منه ولو بعضا بحسابه
والى انه لو خبز في دار نفسه لم يستحق الاجر بلا تسليم كما اشير اليه في المغرب فاذا احترق من غير [illegible]
الخبز كله او بعضه بحيث بعده ولا ينتفع به دون بعدما اخرجه اي بعد الاخراج منه فله الاجر
تاما وان احترق قبله اي قبل الاخراج فلا اجر له وان خبز في بيت المستاجر فهلك قبل التسليم ولا
غرم اي ضمان على الخباز فيهما اي في هذين الاحتراقين لانه امانة عنده واما عندهما فيضمن مثل دقيقه بلا اجر
وقيمة الخبز مع الاجر ولا ضمان في الملح والحطب كما ذكره القدوري وفي المحيط ان الاحتراق الاول لم
يغرم عندهم وللطبخ اي طبخ الوليمة اي طعام العرس بقرينة اللام في المقل انه شائع في الاطلاق
بعد الغرف اي بعد جعل المرق في القصاع وفيه اشارة الى انه لو طبخ قدر لطعام خاص لزم عليه الغرف

الغرف للعرف والى ان تسوية الخوان ووضع القصاع واجب عليه على ما قيل كما في الكرماني وفي الى انه
لا يفتقر لطعام الوليمة بان احرقه او لم ينضجه يضمن كما في العمادي ولضرب اللبن في ملك المستاجر
مع تعيين الملبن واللبن بفتح اللام وكسر الباء والكسر مع السكون لغة اسم جمع عند المحققين وجمع
عند الاكثرين ما يتخذ من الطين ويبنى بها بعد اقامته اي بعد نصب اللبن اذا جف وقالا بعد تشريجه
وضم بعضه الى بعض فان تلف قبل التشريج تلف من مال المستاجر عنده ومن مال الاجير عندهما فاذا ضرب
في ملك الاجير لم يجب الا اذا عده عليه بعد الاقامة عنده وبعد التشريج عندهما كما في النظم وفيه اشعار بانه
اذا ضرب اللبن واصابه المطر فافسده قبل ان يقيمه فلا اجر له وان عمل في داره وانما قلنا مع تعيين
الملبن لانه لو لم يعين ولهم ملا ان يستعمل على التسوية فسدت الاجارة فلو لم يعين الملبن ويعده
ونبعه ولكن يجب ان يعلم الموجر منها صحت كما في المحيط ويحبس العين بالفتح للاجير من خلط خلطا
خلطا حقيقيا او حكميا ملكه اي شيئا من ماله بها اي بالعين كالصباغ فان الصبغ ملك الاجير
خلط بالعين المستاجر فله حبسها وانما عمم الخلط اشعارا بانه يحبسه كل صانع لعمله اثر في
العين سواء كان ذلك الاثر عينا متصلا بالعين كالنشا والغراء ونحوهما او عرضا زائدا
فقوى في العين كبياض حركي في ثوب غسل بالماء وظهور جلاء الراس بالحلق والكسر بالحطب وقال بعض
المشايخ انه لا يحبس فيما كان الاثر عرضا والاول اصح كما في الزاهدي وغيره فان حبس العين
فضاع بلا صنعه فلا غرم عليه لانها امانة ولا اجر له لعدم التسليم وقالا انه يلزم القيمة اما غير
معمول بلا اجر او معمولا مع الاجر بخلاف من لم يخلط ملكه بها ولم يحدث فيه اثر عمله كالملاح و
الحمال بحاء وجيم [illegible] فانه لم يحبس للاجر اجماعا وقال ابو يوسف
في الحمال ليس له طلب الاجر قبل الوضع لانه من تمام العمل كما في المحيط ولمن اطلق له العمل بان لم يقيد
بيده وقال خط هذا الثوب لي واصبغه بدرهم مثلا ان يستعمل غيره لانه بالاطلاق رضي بوجوده
عن غيره فان قيده وقال اعمل بيدك او نفسك لا يستعمل غيره ولو غلامه او اجيره والا فيضمنه و
ذكر في المحيط انه اذا دفع الى نساج غزلا لينسجه كرباسا فدفع النساج الى غيره لينسجه فسرق
ان كان الجير افلا ضمان على احد وان كان اجنبيا ضمن الاول بلا خلاف ولا يضمن الاجنبي عنده
خلافا لهما ولاجير المجيء بعياله المعروفين فان جهلوا فسدت الاجارة ووجب اجر المثل
ان مات بعضهم وجاء بمن بقي اجره بحسابه [illegible] لا خبر المجيء اي مستاجر جاء ليجيء
الى بصره ويجيء بعياله المعروفين فذهب بعضهم فوجد [illegible] مات فجاء بمن بقي فله الاجر بحسب من بقي

أي فأجرة الذهاب بكماله وأجر المجيء بقدره ربما بقي لأن الأجر يقابل بنقل العيال لا بقطع المسافة
ولهذا لو ذهب ولم ينقل أحدًا منهم لم يستوجب شيئًا وقال الحنفية إن هذا إذا كانت المؤنة
تنقل بنقصان العدد وأما إذا كانت مؤنة البعض والكل سواء فيجب الأجر بكماله كما في الكرماني
وحامل كتاب ما يليه أي مؤنة كمن استأجر رجلا ليذهب بكتابه ولم يوجد المرسل إليه ولم يبلغه فله
كل الأجر أو زاد وحامل له مؤنة من عمرو في الكوفة إلى زيد بالبصرة بأجر معلوم إن رده أي الكتاب
أو الزاد لموته أي زيد أو غيبته لا شيء له من أجرة الذهاب والمجيء للزاد بلا خلاف وللكتاب عندهما
وأما عند محمد فأجرة الذهاب واجبة سواء شرط المجيء بالجواب أم لا كما في النهاية وغيره وفيه ألفاظ
أنه لا بد من التقييد المجيء بالجواب حتى يأتي خلاف محمد وإن لم يقيده ينبغي أن يكون له تمام الأجرة
عند محمد والكلام مشير إلى أنه لو ترك الكتاب ثمة وجب كل الأجرة وهذا إذا لم يشترط المجيء بالجواب
وإلا فأجرة الذهاب بالإجماع كما في النهاية وكذا إذا مزق الكتاب ثمة وقيل ينبغي أن لا يجب الأجر
ع لأنه إذا تركه ثم انتفع به وارثه بخلاف ما إذا مزقه كما في الظهيرية وصح استئجار دار وحانوت
مدة للسكنى وهو كرمان معرب عند الجوهري عربي عند ابن الفارس من كنت المتاع أي جعلت
بعضه فوق بعض بلا ذكر ما يعمل فيه أي بلا ذكر السكنى عند العقد فإنه المتعارف وله كل عمل فيه كالوضوء
وغسل الثياب وكسر الحطب ووضع المتاع وربط الدواب هذا في عرفهم وأما في عرفنا فله
إذا كان فيها موضع معد له وفيه إشارة إلى أنه لو قال عند العقد استأجرت هذه الدار للسكنى
ليس له أن يعمل فيها غير السكنى كما في الكرماني سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة والرحى
إلا برضا صاحبه وقيل أريد رحى الماء والثور دون رحى اليد وقيل أريد الحمل وقيل أريد
به بغير البناء وإلا فلا وعليه الفتوى وفيه إشعار بأنه يسكن فيها غيره وإن لم يسم في العقد
كما في العمادي لا يصح ويفسد استئجار أرض صالحة للزراعة مطلقًا لأن البعض يضر كالذرة والبعض
لا يضر مثل البطيخ فيكون التعاقد به فسخ هذه الإجارة إلا إذا زرعها ومضت المدة فيصح بعد لزوم
المسمى بخلاف سائر الإجارات الفاسدة كما في المضمرات حتى يسمي ما يزرع فيها من نحو الحنطة والباقلا
معروفة ويجوز التعميم أو حتى يعم أي ما يزرع بأن يقول على أن يزرع فيها ما شاء وعلى
أن يزرع كما في النهاية وحتى يكون الأرض خالية عن مانع الزراعة فلو كان فيها رطبة أو
شجر أو قصب أو كرم أو غيرها مما لا يمنع إلا بضرر فالإجارة فاسدة والحيلة أن يبيع جميع
الأشياء من المستأجر بثمن معلوم ويقبضها ثم يؤجر الأرض أو أن يدفعها إليه معاملة ثم

ثم يؤاجر كما في المحيط وإن استأجرها أي الأرض للبناء أو الغرس في أجل أحد بما مدة معلومة
صح ذلك الاستئجار لأنهما منفعة فإذا انقضت المدة أي مدة الاستئجار لزمه أن يسلمها أي الأرض
فارغة بأن يقلعهما المستأجر لأنه ليس لهما نهاية فيضر صاحب الأرض ببقائهما وفيه إشعار بأنه
لو استأجر للزراعة وانقضت المدة لم يسلم ولا يجب زيادة الأجرة إلا إذا تركه بالقضاء أو
بأجر المثل إلى زمان الإدراك كما في المنح إلا في صورتين فأشار إلى الأولى فقال إلا أن يغرم المؤجر
للمستأجر قيمته أي البناء أو الغرس حال كونه كل مقلوعًا أي مستحقًا للقلع فإنه أقل من قيمته المقلوع
كما في الغصب وإن يملكه أي يملكهما المؤجر كلا منهما وترك هذه الجملة غير مضر ثم شرع في قيد
للفعلين فقال بلا رضا المستأجر في ذلك الغرم والتملك إن نقص القلع أي يضعف الأرض وإن لم
ينقصها فبرضاه أي فيغرم المؤجر القيمة ويملكه برضا المستأجر ثم أشار إلى الصورة الثانية
فقال أو أن يرضى المؤجر بتركه أي البناء أو الغرس في أرضه فيكون حينئذ برضى لكل من المؤجر
والمستأجر فكان الحق فيكون البناء أو الغرس لهذا أي المستأجر والأرض لهذا أي المؤجر
لذا أعلم أن البناء في الدار المستأجرة خلاف في الأرض المستأجرة فإنه لو بنى من تراب
الدار فكان من طينه لا يقلع وإلا يقلع ويغرم قيمة التراب كما في الظهيرية والرطبة والكراث
ونحوهما كالشجر فإذا انقضت المدة يقلع لأنه لا نهاية لها وصح مستأجر بعير حمل عليه كذا من
منا من البر فعطب بحمله أي بحمله منه سدس قيمته أي وعشرين درهما مثل المقابلة بالزيادة
منا من البر على حمل الحمل كما مر عند العقد إن طاق ذلك البعير الحمل والزيادة وحينئذ
هلك بسبب ثقلهما وإن غير ما أذون فيه وضمن كل القيمة إن لم يطق لأن المستأجر حمل عليه
غير ما أذون فيه فوصل المؤجر عليه بلا شركة لم القيمة كالرجل المستأجر حمل عليه
ولذا ضمن المستأجر ربع القيمة وفيه إشارة إلى أنه لو استأجر حمار الركب إلى مكان كذا
فركب وحمل عليه شيئا ضمن قدر الزائد في الأصل البصرة إن هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل
وكذا إذا كان ركوبه في موضع وحمله في موضع أما إذا ركب على موضع الحمل فيضمن جميع القيمة
وهذا إذا أطاق الراكب والحمل جميعا وأما إذا لم يطق فيضمن كل القيمة كما في العمادي وغيره

فصل

يفسد ما شرط ويفسد البيع بجهالة المدة أو الأجرة أو المعقود
عليه كما في الاختيار وكشرط لا يقتضيه العقد كشرط العشرة وكري النهر والنفقة على المستأجر
فإن الحمل عليه الأجر كما في المحيط فيجب عند فساده أجر المثل أي أجر شخص مماثل له في ذلك العمل

والاعتبار فيه لزمان الاستيجار كما في وقف الظهيرية ولمكان الاستيجار من جنس الدراهم والدنانير
لا من جنس المسمى ان كان غيره ولو اختلف اجر المثل بين الناس فالوسط والاجر يطيب وان كان
السبب حراما كما في المنية وفيه اشارة الى انه وجب اجر المثل بالغا ما بلغ سواء كان الفساد
لعدم التسمية او لجهالة المسمى او غيره ثم استثنى ما اذا سمى فقال لا يزاد على المسمى فان كان مساويا لاجر
المثل او زائدا عليه فاجر المثل وان كان اقل منه فالمسمى كما في الكرماني وصح ولزم اجارة دار
وارض كل شهر بكذا اي بعشرة دراهم مثلا حال كون تلك الاجارة كائنة بلا بيان المدة اي
جملة الشهور كستة اشهر وفيه اشعار بانه لو بين جملة المدة كعشرة اشهر صح في الكل كما في الكافي
في واحد هو الشهر الاول وقيل في الاشهر الثلاثة الاول كما في النهاية وفي ظرف يصح فقط اي لا في سائر
الشهور لان كلمة كل للعموم وانه مجهول فاذا تم الشهر الاول فلكل منهما فسخ الاجارة بحضر
صاحبه وكذا بلا محضره عنده خلافا للطرفين وقيل لا يصح بلا خلاف كما في النهاية وصح ذلك
في كل شهر بعد الشهر الاول حال كونه سكن في الدار اولها اي في الساعة الاولى من الليلة
الاولى وقيل في الليلة الاولى وهذا اصح كما في المضمرات والصحيح احد الطرق الثلاثة اما ان يقول فسخت
الشهر الاول فسخت الاجارة فتوقف الفسخ الى انقضاء الشهر فيعمل ح او يقول في خلال الشهر فسخت العقد
راس الشهر فينفسخ عند اهلال الهلال او يفسخ في الليلة الاولى مع اليوم وهذا كله اذا لم يعجل الاجرة
والا فلم يفسخ كل فيما عجل كما في النهاية وان سمى في الاجارة اول المدة بان قال اجرتها من المحرم
فذاك المسمى اول المدة والا اي وان لم يسم اول المدة فوقت العقد اول المدة فان كان وقت
العقد حين يهل بضم الياء وفتح الهاء اي يبصر الهلال اي اليوم الاول من الشهر كما في النهاية
اعتبر الاهلة اي الهلال فان اللام يراد به الجنس كما نعرفه والا اي وان لم يكن وقت العقد حين
يهل الهلال بل في اثناء الشهر فالايام اعتبرت فان استاجر في ثمانية او جبا اياما على شهر في
اليوم الاول منه فيعتبر الشهر بالهلال لانه اصل والايام كالبدل او في اثنائه فيعتبر بالايام لانه
تعذر الاصل ح اما في كل شهر في الاثناء فيعتبر الكل بالايام بلا خلاف اما عنده فلانه وقع في الاثناء
واما عندهما فانما يعتبر الاهلة كما يأتي اذا كان اخر المدة معلومة وههنا غير معلومة فيجب اعتباره بالايام
واما في شهور معلومة كاثني عشر الا في اليوم الاول فيعتبر الهلال لفضل او تمام في الاثناء فعندهما
يعتبر الشهر الاول بالايام ويكمل في الاخر وباقي الشهور بالاهلة وعنده يعتبر الكل بالايام كما في الطلبة
والذخيرة وغيرهما فعنده كل شهر ثلثون يوما والسنة ثلثمائة وستون وعندهما العبرة بما بقي من

في الشهر الاول مع الاخر ثلثين يوما والبواقي احد عشر شهرا اهلة كما في الحقائق وغيره فالسنة
عنده عددية لا شمسية ولا قمرية وعندهما قمرية لا غير والمختار مذهب الامام فانه لو اجر في عاشر
ذي الحجة فالسنة تتم بتاسع ذي الحجة على كل حال وان تم على تسعة وعشرين والا يلزم تكرر عيد الاضحى
في سنة واحدة قربة احدهما في اول المدة والثاني في اخرها هذا حاصل ما ذكره المفتي الكرماني ان
الظاهر ان هذا الاستحسان اي التكرر انما يتم في السنة القمرية واما اذا اعتبرت السنة بوجه اخر فربما
تكرر وان ذلك لا استنكار على ما ذكره الامام الزاهدي حيث يتكرر فيه العيد وايام التشريق
فعلا وايضا منع هذا الاستنكار يتوجه على ما ذكره في المختار وايضا لا يستقيم اطلاق ان الشهر الاول
عندهما يعتبر بالايام ثلثين يوما انتهى فهذه خمسة اشكال على كلام المفتي وما عدم الاطلاع على
مراده وبما بينا يحصل الكل فتامل كالعدة فان الايقاع حين يهل الهلال يعتبر شهور العدة بالاهلة
ناقصة كانت او كاملة وهذا بلا خلاف واذا كان في اثناء الشهر ففي حق تفريق الطلاق يعتبر
بالايام اتفاقا وكذا في حق انقضاء العدة عنده واما عندهما فيعتبر شهر واحد بالايام وشهران
بالاهلة كما في طلاق المبسوط وذكر في النهاية نقلا عن اجارة المبسوط ان العدة في هذه الصورة تعتبر
بالايام اتفاقا وقد مر مستوفى وصح اجارة الحمام فيجوز اخذ الحمامي الاجرة ويكره بعض
العلماء لانه شرب باشارته صلى الله عليه وسلم وكره بعضهم اتخاذه للنساء لانه قلما
يخلو اجتماعهن عن فتنة والصحيح انه لا بأس باتخاذه للرجال والنساء جميعا للضرورة كما في الكرماني
ولا عبرة بالجهالة مع اصطلاح المسلمين كما في الاختيار وكذا اجارة الحجام فيجوز اخذ الاجرة
عليه لانه صلى الله عليه وسلم اعطى اجرته والنهي الوارد عنه للاشفاق لما فيه من الخساسة والظئر
باجر معين لانه عقد على منفعة هي تربية الصبي واللبن تابع وقيل عقد على اللبن لانه المقصود
والخدمة تابعة والاول اقرب الى الفقه كما في الهداية وهو الاصح كما في الكافي لكن السرخسي قال
ان الثاني اصح لانه لو كان اللبن بغنم لم يستحق اجرا فرده فهو على ما ذكر تكف بالحي لغلب
ميت وبرامه في النهار وفيه اشعار بان طعام الظئر وكسوتها على الظئر الا اذا شرط في العقد
كما في المحيط وبانه يستجار الظئر الكافرة والفاجرة كما في المضمرات لكن نهي عن ارضاع الحمقاء لان
الرضاع يغير الطباع كما في تفسير الزاهدي وصح استيجارها بمدة معلومة بطعامها وكسوتها وان
لم يوصف كل منهما ووجب الوسط منهما وقالا لا يصح اذا لم يوصف والاول استحسان وفيه
اشعار بانه يحتاج في الدراهم او المكيل او الموزون لا بد من القدر والوصف اذ يحتاج الى بيان

فلا بد من شرائط السلم كما في المحيط وللزوج وطيها اي الظئر الموجرة وان خيف الحبل لانه حق ثابت
بالنكاح لا تبطله الاجارة لا يجوز وطيها في بيت المستاجر الا باذنه لانه ليس له ولاية الدخول
في ملك الغير فعلم بهذا انه لا يجوز الوطي في المرهون وله اي الزوج في نكاح ظاهر مشهور بين
بين الناس فسخها اي اجارة الظئر وان لم يكن ممن يلحقه عار بارضاعها او خيف موت الصبي
بان لا ياخذ لبن غيرها كما في المحيط ان لم ياذن بالاجارة لها اي الظئر لانه يتضرر بغيبتها
الا ان اقرت بنكاحه اي لا يفسخها ان كان لها زوج مجهول لا يعرف زوجيته الا بقولها
ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت لان اللبن يفسد بالمرض والحبل وفيه اشعار بان الظئر
ولست منع لا يفسخها بلا عذر ككونها زانية بالفجور او سارقة او سيئة الخلق او ممتنعة عن التسليم
او ان لا ياخذ ثديها او يتقيا اللبن او لا يكون معروفة بالظئورة وكان هذا اول اجارتها
او يكره اي اوهم اهلها كما في المحيط وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه من النجاسة لا الدرن كما في
الكرماني واصلاح طعامه اي مضغه او طبخه ودهنه بالفتح ويجوز بالضم على نحو علفتها تبنا
وماء باردا والمعنى على التقدير من استعمال الدهن وفيه اشعار بانه ليس عليها ثمن ما يعالج
الصبي كالريحان والدهن وهذا في عرفنا دون عرف الكوفة وعلى ابيه اي الاجر اي عطاء الاجرة
على هذه الافعال للظئر فلو مات الاب فعلى الوصي من مال الصبي فلا تبطل الاجارة بموته
وقال ابو بكر البلخي انها تبطل اذا كان للصبي مال وعليه ثمنها اي ثمن نحو الصابون والثياب
والطعام والدهن للعرف ولا يخفى انه مستدرك بالاشعار السابق فان ارضعته بلبن
شاة اي صبت في فيه لبن شاة مثلا فلو صبت لبن نفسها لم تستحق الاجرة كما في الكفاية
وغيره او غذته بطعام من الغذاء والتغذية كلاهما بمعنى التربية ومضت المدة فلا اجر لها
لان هذا لا يسمى ارضاعا فان جحدت الظئر فالقول لها بيمينها والبينة بينتهم وان اقام كل بينة فبينتها
وهذا اذا اشهدوا انها ارضعته بلبن شاة وما ارضعته بلبن نفسها فلو اكتفى بالنفي لم تقبل
لانها شهادة على النفي بخلاف الاولى فان النفي فيها داخل في ضمن الاثبات كما في المحيط ولا
يصح ويبطل الاجارة عند المتقدمين للعبادة اي لكل عبادة غير واجبة فلو كانت على
امر مباح كتعليم الكتابة والنجوم والطب والتعبير جازت بالاتفاق ولو كانت على امر واجب
كما اذا كان المعلم او الامام او المفتي واحدا فانها لا تصح بلا خلاف كما في الكرماني وغيره كالاذان
والاقامة والتذكير والتدريس والحج والغزو وتعليم القرآن والفقه وقراءتهما فانها لا تصح لفوت

لفوة الرغبات والاستغناء بالعطايا من بيت المال ويصح اليوم اي يفتي المتاخرون بصحتها اي
الاجارة لهذه العبادات لفتور الرغبات ولانه لا يكون لهم حظ من بيت المال فلو اتفق الاب من
الرسوم الى المعلم شيئا بان يقال يختمني وعيدي وغيرهما حبس عن ذلك فلو اريد ان يصح على قول
الكل فيستاجر المعلم مدة معلومة ثم يأمر بالتعليم وتمامه في الخلاصة والمضمرات ولا تصح للمعاصي
كالغناء بالكسر والمد ونحوه كما في الكرماني وتفصيله في الكفاية والنوح اي الندبة بان تبكي
عليه وتعدد محاسنه لانه صلى الله عليه وسلم قال كان ابليس اول من ناح واول من تغنى كما في الكرماني
وفيه رمز الى انها تبطل للهو والمزامير والطبل وغيرها ونحت الاصنام وزخرفة البيت
بالتماثيل ولو استاجر ليضرب له طنبورا او بربطا يطيب له الاجر الا انه ياثم في الاعانة على المعصية
كما في المحيط ولو استاجر ماشطة لتزين العروس يطيب لها الاجر الا ان يكون على وجه المضاهاة
من غير شرط ولو استاجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية طاب له الاجر وكذا لو كتب للمراة
كتابا الى اخيها باجر كما في الظهيرية ولو استاجر لكتابة تعويذ السحر يجوز اذا بين الكاغد والخط
المدة ولا لعسب التيس بفتح العين وسكون السين المهملتين نزو الذكر على الانثى او اعطاء الكراء
على النزو ولانه حرام بالسنة والعسب ضراب الفحل واعطاء الكراء عليه والتيس في الاصل الذكر
من الظباء والمعز والوعول كما في القاموس ولا اجارة المشاع فيما يقسم ولا يقسم عند ابي حنيفة
وزفر واما عندهما فيجوز وعليه الفتوى وطريق الجواز على قول الكل ان يحكم حاكم لينفذ قضاؤه
عليه او حكم حكم ان تقدم المرافعة او عقد الاجارة على الكل ثم يفسخ فيما يراد ولان الشيوع الطارئ
لا يفسدها بالاجماع كما لو مات احدهما او استحق بعضها فانها تبقى في الباقي كما في المضمرات وذكر
في النوادر عن ابي حنيفة انها تبطل في النصف الباقي كما في المحيط وفيه اشعار بان الشيوع المقارن
مانع للانعقاد فلا يجب الاجر اصلا على ما قال بعض المشايخ والصحيح انها تنعقد فاسدة فيجب اجر المثل
كما في العمادي وعنه ان الشيوع المقارن غير مفسد كما في الخلاصة الا من الشريك فانها جائزة بالاتفاق
في ظاهر الرواية وعنه انها لا تجوز وللاجر البناء دون الارض من لم يجز وفي النوادر يجوز وبه افتى
ابو علي النسفي وكذا للاجر البناء المشاع والوصية وقفا وملك الاخر وقيل يجوز وعليه الفتوى
كما في الخلاصة والاولى للشريك فان كان من زيادة عادية كما ذكره المطرزي ولا اجارة الرحى
تحت يطحن به او جعل فيه الحركة لا الف ايضا بعض قفيز اي الدقيق سمجا
اودعى او ثور ليطحن به هذا البر بقفيز منه او نصف وثلث ... وفي هذا البرهان المسمى

التسليم عند العقد ويسمى هذا الاستيجار بقفيز الطحان للنهي وليشد به سيان انه فهم بالخبر وفيه اشارة
الى انه لو جعل البدل شيئا من ثمرة الدقيق بلا اضافة لكان صحيحا لوجوبه في الذمة ولا يصح نحوه
مما هو في معنى قفيز الطحان كما اذا استاجر رجلا لنسج غزله ببعض منه فانه فاسد خلافا لمشايخ بلخ
او حمل الطعام على دابته بنصفه او دفع ارضا ليغرس فيها اشجارا من عنده نصفه على ان الارض
والاشجار بينهما فان المدفوع اليه اجر المثل مع نصف قيمة الاشجار وللدافع الباقي او دفع البقرة
بالعلف ليكون الحادث بينهما فان الحادث كله لصاحب البقرة وعليه اجر المثل وثمن العلف فالمخلص
نصفها من المدفوع اليه وابراؤه عن الثمن كان الخارج بينهما الكل في المحيط ولا يصح ويفسد في الاجارة عنده
ويصح عندهما الجمع بين الوقت والعمل لجهالة المعقود عليه العمل او المنفعة فان ذكر الوقت فمنفعة
والتبادر ان يكون العمل مبين المقدار معلوما فلو لم يبين صح لانه لجهالة كانه لم يذكر الا الوقت
كما اذا تكارى رجلا يوما الى الليل ليبني بالاجر والجص مع عمله في المبين اذا قال في اليوم جاز بخلاف
اليوم بالنصب كما في المحيط وفيه اشارة الى انه لو توسط الاجرة بينهما صح لانه ذكر احدهما تمام
تم العقد والباقي للتعجيل وتعيين العمل كما اذا قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تخبز لي
هذا القفيز من الدقيق فلو جمع بين العمل والمدة قبل تمام العقد بذكر الاجرة لم يصح لانه لم يتعين
احدهما للمقابلة بالاجرة كما اذا قال استاجرتك لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق اليوم بدرهم
او استاجرتك اليوم لتخبز لي هذا الدقيق بدرهم كما في الكرماني وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال
استاجرتك بدرهم اليوم على ان تخبز لي هذا الكرس لم يصح لان ذكره الاجرة انما يحتاج اليه بعد
العمل كما في المنية

فصل

الاجير هو المستاجر بفتح الجيم كما في المغرب من اجرت اجيرا
مؤاجرة اي عقدت معه عقد الاجارة كما في الرضي وهو من اجرت زيدا اي اعطيته اجرة فهو فعيل
بمعنى فاعل النفع او فاعل ومن ظن انه بمعنى مفعول او مفاعل بالكسر فانه سها على المشترك صفة
الاجير احتراز عن الخاص فاللام للعهد العام وقد يقال اجير المشترك بالاضافة على ان يكون المشترك
مصدرا واختلف المشايخ في الفاصل بين العقدين فقيل هو من يستحق الاجر اي الاجرة بالعمل لا بتسليم
النفس فالمعقود عليه في المشترك هو العمل المعلوم ببيان محله ولذا يعمل للعامة اشارة الى قول
اخر وهو من يتقبل العمل من غير واحد كالقصار ونحوه من النجار والخراز والصباغ والحجام والراعي وغيرهم
من المحترفين وحكمه انه لا يضمن عند ابي حنيفة والحسن وزفر وهو القياس ما هلك من المال الذي صنعه
في يده سواء امكن له التحرز عنه كالسرقة والغصب او لا كالحريق الغالب والغارة الغالبة وكذا ان

ان امكن التحرز فضمانه من قيمته قبل العمل بلا اجر وبعده معمولا باجر وبقولهما اخذ الفقيه والفتوى على
قولهما كما في المضمرات الا ان المتاخرين افتوا بالصلح على نصف القيمة كما في الكرماني وغيره وقال الزاهدي
على هذا ادركت مشايخنا بخوارزم وان شرط عليه اي على الاجير الضمان وقال الفقيه ابو بكر انه
يضمن والى الاول مال الفقيهان ابو جعفر وابو الليث وعليه الفتوى كما في الذخيرة بل يضمن بعمله ما تلف
من جريانه وغيره بعمله عمدا او غير عمد دون غيره كما لو دق المحرق الثوب كما في المحيط وغيره بل هو معتاد للضرورة
ولذا فسر المتلف بالعمل غير المعتاد فمن الباطل ما ظن انه يبطل بتعبيره المتلف بما في الكافي ان قوة الثوب ورقته مثلا
تعرف بالاجتهاد فامكن التقييد بالصلح وفيه اشارة الى ان السفينة لو غرقت من موج او ريح او صدم
جبل او نحوه لم يضمن الا الادمي اي لكن الادمي لم يضمنه الاجير بهلاكه بالعمل ان لم يتجاوز المعتاد
فلو غرق او سقط من المد والسوق لم يضمن فمن الظن ان الاستثناء خاصر لدلالته على ان النزاع
يضمن بعمل المعتاد وان تغير العمل باي عند الاستثناء والشرط نعم يشكل بما في العمادي انه لو قصد
عبدا او غلاما طلب الفصد منه فمات بسببه كان قيمة العبد ودية الغلام على عاقلة الفصاد
والاجير الخاص يسمى باجير الواحد بالاضافة اي اجير المستاجر الواحد ويكون وجاز الفتح فقال رجل
وحد بفتحتين اي منفرد كما في المغرب ثم اشار الى تعريفه على قول فقال يستحق الاجر بتسليم نفسه
الى مستاجر واحد او اكثر ولذا اطلق فلو استاجر رجلان او ثلاثة رجلا لرعي غنم لهما او لهم خاصة
كان اجيرا خاصا كما في المحيط وغيره مدته اي الاستيجار مع القدرة على العمل وان لم يعمل لكن لا يمتنع
عنه لو امتنع لم يستحق الاجر ثم اشار في ضمن المثال الى قول اخر في تعريفه على طريق الاجير المشترك
وهو من يتقبل العمل من واحد اي حقيقي او حكمي كما مر فقال كالاجير لرعي الغنم اي كالاجير مسانهة لرعي
الغنم لهذا المستاجر لا غير بقرينة المقام واللام في الموضعين فمن الظن انه تمثيل قاصر لترك الشهر
ولو قدر الشهر بعد الغنم لم يكن مثالا للمشترك كما ظن فان المغني كاجير لرعي غنمي شهرا وهو مثال
للخاص كما في المحيط وغيره نعم لزم ذكر الاجر على هذا بعد العمل على قول اول لا بعد الوقت ولا
في الاجارة عنده كما مر وحكمه انه لا يضمن بالاجماع ما هلك من غير صنعه في يده كما اذا سرق
او نحوه كما اذا نهب السفينة وغيره كما ذكرنا في المشترك الا اذا عمل عملا لم يدخل في العقد كما اذا ذبح
شاة فيقتل عينها او كسر يدها فانه يضمن وان رد المستاجر الاجير ترديد العمل كما اذا قال
ان خطته فارسيا فلك درهم وان روميا فدرهمان وان يزديا فثلاثة يجب اجر ما عمل فان كان فارسيا
فدرهم كما مر الاجر بالعمل وكذلك الحكم في الصبغ بزعفران والعصفر والورس وكذا في

السكنى في هذه وهذه وفي البرجندي الى سمرقند وبخارى وخراسان ولم يجز الزيادة عند
الثلاثة كالبيع والاطلاق لا يخلو عن شيء وان ردد المستأجر في عمل اليوم والغد كما لو قال ان خطته
اليوم فله درهم وان غدا فنصف درهم فله اي للموجر ما سمى من درهم ان عمله اليوم فيصح الشرط
الاول عندهم وله اجر مثله ان عمل غدا فلا يصح الشرط الثاني في خلافهما انما يجب ما سمى من نصف درهم
عندهما ولو خاطه في اليوم الثالث فاجر المثل عندهم ولا يجاوز اجر المثل المسمى اي نصف درهم
وان كان الاجر اكثر منه وفي الجامع لا يجاوز الدرهم ولا ينقص عن نصف درهم والاول الصحيح
لان الاجارة فاسدة والمسمى في الغد نصف درهم هنا اذا جمع بينهما وقالا لو اقتصر على اليوم و
خاط في الغد فاجر المثل عندهما وتمامه عنده فلقائل ان يقول باجر المثل وبلا اجر وتمامه في المحيط ولا
يسافر بعبد مستأجر للخدمة الا بشرط اي لا يخرج الى السفر عبد استأجره للخدمة الا اذا شرط
ذلك وقت العقد لان خدمة السفر اشق وفيه رمز الى انه يخرج الى القرى والى فناء البلد والى
ان ولاية الاستخدام في انواع الخدمة وقائم السرج الى الحوانيت والى انه لا يضرب والحاصل عنه
صاحبه كما في الظهيرية وما ذكرنا اولى مما في بعض النسخ من قوله ولا يسافر بالكسر فان معنى الثلاثي منه
قد منعه صاحب الايضاح المفصل **فصل** تفسخ الاجارة بالعيب قديم او حادث
اخل بالنفع من المستأجر فلو انهدم حائط من الدار او عور الغلام بما اخل النفع فسخ كما في
كدبر الدابة المستأجرة بالفتح اي جرح ظهرها او خفها كما قال ابن الاثير ويدخل فيه نفار الدابة
ومرض العبد وانقطاع ماء الرحى والضيعة وفيه اشارة الى انها لا تنفسخ بالعيب وقيل تنفسخ
والاول اصح كما في الاختيار والى انه لا يشترط فيه القضاء والرضى فينفرد به المستأجر ولو بعد
القبض كما في العمادي والى انه لا يشترط حضور المالك كما في المضمرات وذكر في الصغرى انه يشترط
بالاجماع فلو انتفع المستأجر بالمعيب في مدة الاجارة او زال العيب كما اذا بنى الدار المهدوم
او زال العيب سقط خياره ولزم بدله وينفسخ بخيار الشرط قبل انقضاء الايام الثلاثة فلو
استأجر دكانا شهرا على انه بالخيار ثلاثة ايام يفسخ فيها فلو فسخ في الثالث منها لم يجب
اجر اليومين لان ابتداء المدة من وقت سقوط الخيار كما في المحيط وفيه اشعار بانه لا يشترط حضور
صاحبه ولا هو خلافا للطرفين والاول المختار وقيل للمفتي الخيار في ذلك كما في المضمرات وينفسخ
بخيار الرؤية فلو استأجر قطعتين من الارض صفقة واحدة ثم رأى بعضها فله فسخ الاجارة في
الكل وفيه اشعار بانه لا يشترط في هذا الفسخ القضاء ولا الرضاء وينبغي ان يكون فيه خلاف كما في خيار الشرط

الشرط وينفسخ بالعذر دفعا للضرر وفيه اشارة الى انها لا تنفسخ بالعذر وقيل تنفسخ والى
الاول ذهب عامة المشايخ وهو الصحيح كما في الكافي والى انه ينفرد به صاحب العذر كما في
الاسرار لكن الصحيح انه لا ينفسخ بلا قضاء او رضاء وقيل انه ينفسخ به وبها في عذر ظاهر فلا يفسخ
بالدين كما في التتمة وغيره وهو اي العذر لزوم ضرر هو نقصان احد المتعاقدين بدنا او مالا لم
يستحق ذلك العذر بالعقد ولم يرض به لسكوته اي مثل قلع السن الصحيح في صورة زوال
وجع ضرس استؤجر لقلعه اي بمستأجره به فانه ينفسخ للزوم ضرر القلع ومثل لحوق الدين
في لحوق دين من جنس النفقة او غيره بعيان او ببيان لا يقضى ذلك الدين بشيء الا بثمن ما اجر
الموجر من نحو العقار المستأجر فانه ينفسخ لما ذكرنا ثم يبيع وقيل يبيع فينفسخ الاجارة
كما في قاضيخان ومثل سفر مستأجر عبد للخدمة مطلقا بلا تقييد بمصر او للخدمة في مصر كان
المراد نحو حرفة السفر والمستأجر بتهيئة السفر وفيه اشارة الى اشتراط تحقق السفر فان
انكره الموجر يستفسر الحاكم عن رفقته بل يثبت بهيئته للسفر وقيل القول فيه للموجر وقيل
المستاجر فيحلف بالله انك عزمت على السفر وبه اخذ الكرخي في القدوري والى ان سفر المؤجر
ليس بعذر والى ان سفر مستاجر دار السكنى عذر الكل في المحيط ومثل افلاس مستاجر دكان ليتجر
فيه فانه عذر للافضاء اي الى اداء بدل الاجارة بلا تجارة وفيه رمز الى ان لحوق الدين
عذر بالطريق الاولى والى ان ضيق الدكان ليس بعذر ككساد السوق وفيه خلاف كما في المنية
ومثل افلاس خياط استأجر عبدا ليخيط معه فترك عمله وفيه دلالة على انه يعمل لنفسه فانه المستأجر
لو عمل لغيره فافلس لم يكن عذرا لانه يستغني بالابرة والمواضع والى انه لو ظهر خيانته فامتنع الكاسب
عن تسليم الثياب اليه كان عذرا كلحوق الدين كما في المحيط ومثل بدا لمكتري الدابة من سفره اي مثل النحو
اي مستأجر الدابة من السفر الى الحضر عند العقد وبعده ولو في الطريق وفيه رمز الى ان هلاك الفرس
وعدم الداء من النفع والعدم عذر والبداء بالمد في الاصل وفي المقصد من بدا له اي نشأ فيه رأي
وهو ذو بدوات والاكثر انه يتجاوز بخلاف مثل بدا المكاري اي آجر الدابة فانه ليس بعذر
لجواز ان يبعث اجيرا او تلميذا او مرض المكاري كان عذرا وعليه الفتوى وبخلاف ترك خياطة
مستأجر عبد ليخيط معه ليعمل في الصرف فان ذلك الترك ليس بعذر لامكان
ان يخيط العبد في جانب منه ويعمل في الصرف في آخر وفيه اشعار بانه اذا استأجر دكانا للخياطة
فاراد ان يتركها ويشتغل بعمل آخر كان عذرا كما في الهداية وبخلاف بيع ما آجره اي ذا البيع الآجر

الوجه من المشتري لكن البيع عذر الا ان المستاجر لم يتضرر وفيه اشارة الى انه لو باع باذنه لم
ينفسخ وان اعتبر في حق الفسخ لم يعتبر في حق الحبس فلا ينزع من يده حتى يصل اليه ماله والى ان
البيع بلا اذنه نافذ في حق المشتري والاجر فلا يجدد البيع بعد فسخ الاجارة وهو الصحيح كما في المحيط
وتنفسخ الاجارة بلا فسخ بموت احد العاقدين اي احد من الاجر والمستاجر او من الاجرين او
المستاجرين اذ الاجارة تنعقد ساعة فساعة فيتوقف على حيوتهما وفيه اشارة الى انه لو مات
احد الاجرين والمستاجرين انفسخ العقد في حصته دون الحي كما في الكافي وقد تقرر استثناء
الضرورات فمن الثقل انه ينتقض بما اذا مات المكاري في الطريق فانه لا ينفسخ حتى لا يبلغ مأمنا
وكذا اذا مات المزارع المستاجر لارض المزارعة نعم يشكل بما اذا مات المعقود عليه كدابة معينة
فانه ينفسخ حالا كما انه قد عقد بالنفس فان عقد احد العاقدين الاجارة لغيره فلا ينفسخ
ببقاء العاقدين كالوكيل اجرا او استاجر وفيه اشعار بانه لا ينفسخ بموتهما اذا كانا وكيلين
للاجر والمستاجر كما في قاضيخان والوصي والاب والقاضي ومتولي الوقف ولو موقوفا عليه
ولو قال المالك للغاصب دار منه فرغها اي فاخرج من الدار والا تفرغ فاجرتها كل شهر بكذا
اي بمعين عليك كل شهر بمائة فسكت الغاصب ولم يفرغ داره يجب المسمى لانه رضي بالاجارة بطريق
التعاطي وفيه اضافة الدار اشعار بانه مقر بانها ملك المغصوب منه فلو جحده واقام المغصوب منه البينة
ولو بعد سنة انها له يقضي للدار بالاجر على الغاصب وصح اربعة عشر عقدا مضافة الى الزمان
المستقبل الاجارة مثل ان يقول في ذي الحجة اجرتك هذه الدار غدا او غرة المحرم الى سنة لان
الاجارة تنعقد ساعة فساعة وفيه اشعار بانه لو اراد نقض هذه الاجارة قبل مجيء ذلك الوقت لم يجز
لو عجل الاجرة لكنه في رواية جاز فلم يملك بالتعجيل والفتوى على الاول وبانه لو باع قبل ذلك
صح البيع وعليه الفتوى وبانه لو علق وقال اذا جاء وسط الشهر اذا جاء راس الشهر كذا انعقد اجر
لم يجز كما قال ابو القاسم الصفار وذهب الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف انه جاز الكل في قاضيخان
والفرق ان الاضافة تنعقد سببا بخلاف التعليق الا ترى انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهم
غدا فعجل جاز ولو قال ان فعلت كذا فعلي ان اتصدق بدرهم لم يجز وتمامه في الاصول وصح بالاجماع
فسخها كما اذا قال فسختك هذه الاجارة راس الشهر الاتي ولو قال اذا جاء راسه فقد
فسختها لم يجز وقال السرخسي جاز والفتوى على الاول كما في قاضيخان وعن صاحب المحيط انه
لا يصح اجماعا كما في العمادي والمزارعة والمساقاة كما اذا قال دفعت اليك هذه الارض او الكرم

او النخيل للمزارعة او المعاملة غدا او بعد شهر من هذا الوقت والوكالة كما اذا قال بع عبدي غدا
فانه يصير وكيلا لا يصح تصرفه الا بعد الغد واختلف في العزل قبله وصح الرجوع اجماعا بشرط
علم الوكيل كما في العمادي والكفالة بان قال كفلت بنفس فلان غدا والمضاربة كما اذا دفع عشرة
دراهم الى فلان وقال بعد مضي الشهر اعمل بها مضاربة بالنصف فانه لم يصر مضاربا
الا عند مضيه وبعد مضي عشرين درهما والقضاء والامارة اي تفويضهما كما اذا قال الوالي لرجل جعلتك قاضيا
او اميرا في بلد كذا غدا وفيه اشعار بان التحكيم لم يصح مضافا وعليه الفتوى كما في الخلاصة والايصاء
اي جعله وصيا والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافة اي مضافات الى الزمان المستقبل
كما اذا قال بيتي هذه موقوفة غدا ولا يصح العارية والاذن في التجارة مضافين كما في العمادي
وفيه اشعار بانه لم يصح تعليق كل منها وقد صح تعليق المزارعة والمساقاة كما في النهاية وينبغي
ان لا يصح فسخ كل منهما غير الاجارة مضافا لا يصح البيع مضافا كما اذا قال بعتك عبدي غدا
والاجازة اي البيع اذا عقد فضولي كما اذا قال اجزت البيع غدا وفسخه اي البيع ولو بيعا
جائزا فلو قال احد العاقدين فسخت البيع بعد مضي ستة اشهر لم يصح الفسخ كما في العمادي
والقسمة فلم يصح اقتسمت غدا هذه الدار على كذا او على هذه السنة كذا والهبة والصدقة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال بخلاف الصلح عن غير مال كدم عمد والابراء عن الدين بغير الدين كما اذا
قال ابرأتك غدا عما لي عليك ولا يصح العفو عن القصاص مضافا كما في العمادي وفيه اشعار
بانه صح تعليق كل منها مضافا كما في النهاية وانما اخر الابراء نظرا الى رعاية حسن الختم
فانه لغة الفصل

كتاب العارية

اورد بعد الاجارة مع اشتمال
كل منهما تمليك المنفعة الا ان فاتها بالعوض وهي اي العارية بالتشديد وقد تخفف منسوبة الى العار لان
طلبها عيب عليه كما قال الجوهري وابن الاثير ورده الراغب وغيره بان العار يائي والعارية
واوية على ما صرح الفضل به وفي المبسوط وغيره انها من التعاور وهو التناوب بلا عوض ورده المطرزي
وغيره بان الاستفعال استعار ومنه فاعاره واستعاره الشيء على حذف من والصواب ان المنسوب
اليه العارة اسم من الاعارة ويجوز ان يكون من العارة والتناوب وان يكون الياء للمبالغة
كالكرسي كما في الزاهدي وشرعا تمليك نفع من عين مع بقائها احترز عن قرض نحو الدراهم ونحو
البيع والهبة ورد لمذهب الكرخي بانها اباحة الانتفاع بملك العين فان المستعير لا يوجرها والعارية
تمليك بلا عوض لانه يعبر عنها وتاء الثانيث في الانتفاع به والمباح لا يملك ان يبيح غيره

كما في المبسوط بلا عوض احتراز عن الاجارة ولا ينتقض بحبة من المرور فانها العارية بدون الحبة
لانها لم تكن الا تمليك العين وفيه اشعار بان العارية تصح بالتعاطي ولا يشترط الايجاب والقبول
جميعا كما دل عليه قوله وتصح العارية باعرتك ارضي اي جعلتها عارية لك لكن في المضمرات
ان ركنها الايجاب والقبول وشرطها القبض ومنحتك ارضي اي اعطيتك ما حصل من ارضي فانه
المنح في الاصل ان يعطي رجل رجلا ناقة او شاة ليشرب اللبن ثم يردها اذا ذهب دره ثم اضيف الى ما ينتفع
مع بقاء عينه فلو اضيف الى ما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالدراهم لكان هبة كما في الاصل وحملتك
على دابتي اي اركبتك عليها فان الحمل هو الاركاب واخدمتك عبدي اي اذنته لك باستخدامك
وداري لك سكنى مصدر بمعنى الاقامة او اسم بمعنى الاسكان حال اي مسكنة او تمييز اي لك
داري لك سكنى وملكت سكناها لك وداري لك عمري ظرف اي مدة عمري او مصدر من
اعرت كالرقبى في الهبة سكنى تمييز وتفسير لتخصيص عن العارية ويرجع المعير عن العارية المطلقة
او المقيدة متى شاء اذا لم ينقلب اجارة والا فلا يرجع كما اذا استعار ارضا وجعل فيه
زيتا فاستره في الطريق فانه لا يرجع وله اجر مثله الى موضع يجد فيه زقا وكذا لو استعار امة
لترضع ابنه فتعود وصار بحيث لا يأخذ ثدي غيرها فانه لا يسترد وعليه اجر مثل خادمته الى ان
يفطم كما في المغني وغيره ولا يضمن العارية بالهلاك بلا تعد من المستعير ان هلكت العارية ولو بشرط
الضمان فلو وقع فضاع الحمام او كوز الفقاع من يده وانكسر لم يضمن كما لو سرق منه مستعار
بين يديه وهو نائم قاعدا او مضطجعا وهو في الحضر فيضمن لو سرق منه نائما مسافرا كما في المحيط
ولا تؤجر العارية وان لم يختلف استعماله فان اجرها المستعير فعطبت بالكسر اي هلكت
في يد المستأجر بلا تعد ضمنه اي المستعير المعير بالمثل في المثلي والقيمة في القيمي قيمة ساعة العارية
كما في شرح الطحاوي ولا يرجع المستعير بما ضمنه المعير على احد اي المستأجر لا غير فلا فائدة في
النكرة العامة وضمن المعير المستأجر ويرجع المستأجر على موجره المستعير ان لم يعلم المستأجر
انه اي المستأجر عارية في يد الموجر فان علم بذلك لم يرجع لعدم الغرور وكان الاجرة
للمستعير لكنه يتصدق به عند الطرفين كما في المغني وتعار ما اختلف استعماله من العارية
كالثوب للبس والدابة للركوب او لا يختلف كالدار للسكنى والدابة للحمل ان لم يعين
المعير منتفعا اي من ينتفع بتلك العارية وتعار ما لا يختلف استعماله ان عين منتفعا
به فلا يعار ما اختلف استعماله ان عين وفي الاكتفاء اشعار بان المستعير لا يملك الايداع من

غير الاجنبي وهو الصحيح كما في النهاية وكذا اي مثل المستعار الموجر بالفتح في جريان الصور الاربع السابقة
الموجر ان لم يعين منتفعا وما لم يختلف استعماله ان عين فمن استعار دابة مطلقا او استأجر
مطلقا بلا تعيين الحمل والركوب والحامل والراكب وغيرها من انواع الانتفاع يحمل كل من المستعير
والمستأجر نفسه الدابة وغيره كل الدابة اي يحمل ويركب كل غيره وايا من الحمل والركوب والاعارة
لما فعل المستعير والمستأجر تعين ذلك الفعل بحيث كان العقد وقع عليه وضمن كل منهما
بغيره اي الفعل فلو حمل او ركب لا يعير والا فيضمن بالهلاك ولو اعار للحمل او الركوب
لا يحمل ولا يركب والا فيضمن هو الصحيح كما في الكافي ففي كل من الصور الاربع اختلاف المشايخ
كما في المغني وفيه اشعار بانه لو استعار او استأجر مقيدا بنفسه لا يعير غيره في الركوب
دون الحمل لان الاستعمال لا يختلف فيه كما في المنح وان اطلق المعير الانتفاع بالعارية في النوع
ظرف اطلق والوقت انتفع بها ما شاء من انواع الانتفاع اي وقت شاء وفي بعض النسخ
في الوقت والنوع فيكون عينه نشرا على غير ترتيب اللف وهو صنعة بديعة كثيرة الوقوع
في القرآن لان الاولى ترتيب النشر فمن استعار دابة فلم يحمل او لم يركب اليوم والليل فلا يضمن لو
هلكت عنه لاشتمال وقتها وبعده وان قيد المعير الانتفاع بنوع او قدر او وقت او مكان
ضمن المستعير بالخلاف من واحد منها الى شر فقط فلم يضمن بالخلاف الى مثل او خير الا انه لا يخ
على شيء فمن استعار ثوبا ليركب بها فلم يركب او بعيرا ليحمل عشرة اقفزة من الحنطة فحمل شعيرا
اخف منه حمل على الدابة اولى ... اذهب الى مكان اخر ولو اقصر منه او لم يذهب وامسك
في بيته فهلك في هذه الصور ضمن وتمامه في العمادي وكذا اي مثل تقييد الاعارة تقييد الاجارة
واطلاقها بنوع او قدر او وقت او مكان في غاية ضمنه بالخلاف الى شر فقط فهذا من قبيل الاكتفاء
على نحو قوله تعالى بيدك الخير اي الخير والشر وهذا كثير في الكلام القديم وغيره فمن الظن ان لا
وكذا الاجارة اطلاقا وتقييدا فان حكم الاجارة حكم العارية ففي كل موضع يضمن في العارية
يضمن في الاجارة مع الاجر كما في العمادي وغيره وردها اي الدابة المستعارة بيده او بيد غيره
تسليم الى اصطبل اي مكان معد للدابة مالكها تسليم فلا يضمن بالهلاك بعده لانه اتى با
المتعارف فرد العواري الى دار الملاك كما في الهداية وفيه اشعار بان الاصطبل لو كان
خارج الدار يضمن به لكن الظاهر انه لا يكون بلا خلاف كما اشير اليه في النهاية والكلام مشير الى انه لو ردها
ولم يجد صاحبها ولا خادمه فربطها في داره على معلفها كما في المحيط وغيره وردها مع عبد في عياله

ع

المستعير كولده او عبده او اجيره فهو مجاز مسانهة اي اجارة مسانهة چيزي بسال داون
او مشاهرة چيزي بماه داون لا مياومة لانه ليس في عياله كما في الهداية او مع اجير ربها
اي مع من في عيال المعير كاجيره او ولده او عبده اي عبد من عباده يقوم على دابته اي
يتعاهدها اولا يقوم عليها تسليم اي الصحابة فيبرأ عن ضمان الرد لانه الواجب عليه واما
ضمان المعير فلا يجب بعد فلو هلكت في يد العبد لم يضمن ضمان المعير وقال السرخسي في التعاليس انه يضمن
وتمامه في المحيط وفيه اشارة الى انه لو استعار عبدا فرده الى دار مالكه او مع من في عياله
برئ من الضمان والى انه لو رد الدابة والعبد الى اجنبي ضمن وقيل لو ردها الى منزله يقوم عليها
حسن استحسانا لا قياسا كما في الهداية وغيره كرد مستعار غير نفيس كثير القيمة كالقدر
والقصعة والكوز ونحوها الى دار مالكه فانه تسليم بخلاف النفيس كعقد جوهر فانه ليس تسليما الا الرد
الى المعير كما في الهداية بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكها فانه ليس تسليما فيضمن بالهلاك
الا اذا رد الى المالك ولو بوضع بين يديه وقال شيخ الاسلام ان الوديعة كالعارية وعليه
الفتوى كما في التاتارخاني وعارية النقدين اي الدرهم والدينار والمكيل والموزون والمعدود
المتقارب كالجوز والبيض النافقة قرض فانه اعطاء واحد كالعارية وان ضمن بالهلاك
قبل الانتفاع ولو لم يستهلك بان استعار صيرفي دراهم لتسوية الميزان او تزيين الدكان
كان عارية لا قرضا فلو هلكت لم يضمن كما في الكرماني وغيره وصح اعارة الارض للبناء
والغرس بالضم والفتح وللمعير في العاريتين ان يرجع عنها لانها غير لازمة وان
يكلف المستعير قلعهما اي البناء والغرس في الحال وضمن المعير للمستعير النقص اي نقصهما
بالقلع اي بسبب قلعهما ان وقتها اي عين وقتا للعارية لانه غار ورجع قبله اي
قبل انتهاء الوقت فلو كان قيمة البناء او الغرس قائما في الحال اربعة دراهم وفي المآل عشرة
ضمن ستة دراهم وذكر الحاكم ان له ان يضمن المعير قيمتهما قائمين في الحال ويكونان له وان
يرفعهما الا اذا كان القلع مضرا بالارض فحينئذ يكون الخيار للمعير كما في الهداية وغيره وفيه
رمز الى ان لا ضمان في العارية المطلقة وعندنا عليه القيمة والى ان لا ضمان في الموقتة بعد انقضاء
الوقت فيقلع المعير البناء والغرس الا ان يضر القلع فحينئذ يضمن قيمتهما مقلوعين لا قائمين كما في
المحيط وكره كراهة تنزيه الرجوع عنها قبله اي انقضاء الوقت لانه خلف الوعد الذي
هو علامة المنافقين ويستحب الوفاء بالوعد كما في الذخيرة ولو اعار الارض للزرع عنها لا يأخذ

لا يأخذ من المستعير استحسانا لان للتضرر حدا معلوما حتى يحصد الزرع من حصده اي جاء
وقت الحصاد بالفتح والكسر اي قطع الزرع وتمامه في الاصلي وجاز ان يكون من حصد
الزرع يحصد بالضم والكسر اي جزه كما في المغرب وغيره وقت العارية او لا يوقت كما في
الاصل وذكر الحاكم ان المعير لو اراد اخذ الارض قبل ان يستحصد فللمستعير ان يقلع الزرع
وان يترك باجر المثل الى الحصاد وكان ابو الليث الحافظ يقول انما يجب الاجر اذا اجره المعير
او القاضي وفيه اشعار بانه ليس للمستعير ان يكلف المعير قيمة الزرع وان اراد المعير ان يعطي المستعير
بذره ونفقته والزرع له فان رضي المستعير وطلع الزرع يجوز والا فلا كما في المحيط
واجرة رد المستعار على المستعير واجرة رد المستأجر والمغصوب والمرهون والوديعة
والمبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ والمبيع بعد الاقالة والمبيع المعيب بخيار الرؤية والشرط
على المستعير والمؤجر والغاصب والراهن والمودع بالكسر والقابض والبائع والمشتري كما في
العمادي وغيره وهذا على ترتيب اللف مع الاستعارة في الكل لا الاختصار اذ الاجرة تجب
بعد قطع المرام

كتاب الوديعة

عقبه العارية مع اشتراك كل في الامانة
لغة في الاولى لغة فعيلة بمعنى مفعولة ثم نقل الى الاسمية من ودع ودعا اي ترك
وكلاهما مستعمل في القرآن والحديث كما قال ابن الاثير فلا ينبغي ان يحكم بشذوذهما وفي الشرع
يقال اودعت زيدا مالا واستودعته اياه اذا دفعته اليه ليكون عنده فانا مودع
ومستودع بالكسر وزيد والمال مع مودع ومستودع بالفتح وشرعا امانة تركت للحفظ فيه
اي في تسامح والمعنى ترك الامانة ودفعها للحفظ فخرج العارية لانها للانتفاع فالامانة مصدر
امن بالضم اي صار امينا ثم تسمى بها ما يؤمن عليه فهي اعم من الوديعة لاشتراط قصد الحفظ فيها
بخلاف الامانة لانها اذا وقع الريح ثوب احد في حجر اخر وهي غير الضمان بالوفاق فيها بخلاف الوديعة
الا اذا انكرها كما في شروح الهداية وغيرها لكن الامانة عين والوديعة معنى فيكونان متباينين
كما لا يخفى وفيه اشعار بانها عقد استحفاظ فيلزم الايجاب والقبول ولو دلالة ولذا لو قال لصاحب
الحمام اين اضع ثيابي فقال هناك فوضع فيه ثم خرج عنه ولم يجد ضمن كما لو وضع ثوبه عند احد ولم
يقل شيئا اما لو قال لم اقبل لم يضمن بالهلاك لان الدلالة لا تعارض الصريح كما في المحيط وغيره
ثم شرع في حكمها فقال وضمانها اي حكم ضمان الوديعة كالعارية اي مثل حكم ضمان العارية
فقد ضمن المتعدي في الهلاك فلا يضمن بالسرقة ويستثنى منه اعارة الوديعة فانها موجبة للضمان

بخلاف العارية كما في الخزانة وله اي للمودع حفظها بنفسه في داره ومنزله وحانوته ولو اجارة
او عارية كما في الاختيار وبعض عياله بالكسر جمع عيل بالفتح والتشديد وهو من يعوله ويقوته
وينفق عليه كالزوجة كما في المغرب ويجوز ان يكون بلا حذف فانه مفرد على ما في القاموس
وفيه اشعار بان المعتبر هو النفقة لا السكنى معه وليس كذلك فان المعتبر في هذا الباب السكنى
الا في حق الزوجة والولد الصغير حتى لو كانت في محلة اخرى بلا نفقة لم يضمن بالدفع
اليها كما لم تضمن الزوجة لو دفعت الى الزوج وهو يسكن معها كما في المحيط وغيره فلو كان في
نوع التجاوز لانه يسكن معه وينفق عليه كالغلام والاجير والاضافة للعهد اي عيال
غير متهمة والا ضمن بالدفع كما في قاضيخان ويدخل فيه عيال العيال فلا يضمن لو دفع عيال
الى عياله كما في العمادي وان نهى المودع عن حفظه بعياله والاشارة كما يجي تفصيله
وله السفر بها وان كان له مؤنة وفيه رمز الى انه لا فرق بين السفر الطويل والقصير وهذا
عنده وقال محمد لا يسافر مطلقا وقال ابو يوسف لا يسافر سفرا طويلا كما في الذخيرة وعدم
النهي عنه بان امره بالحفظ مطلقا واما اذا قال احفظها في المصر ولا تخرجها منه فان
كان سفر له بد منه ضمن وان كان سفرا لا بد منه وكان في المصر من في عياله فكذلك والا لم يضمن
كما في المحيط وعدم الخوف بان كان الطريق امنا بلا مؤنة فاذا كان لها مؤنة فان كان سفرا
لا بد منه ولم يكن في المصر من في عياله لم يضمن عندهم واما اذا كان سفر له بد منه فلا ضمان عنده
وان بعدت المسافة وكذلك عند ابي يوسف ان قربت وان بعدت فيضمن واما عند محمد فيضمن مطلقا
وفيه اشعار بانه لو كان الطريق مخوفا لم يسافر بها وضمن بالاجماع كما في المحيط ولو حفظ
بغيرهم اي بغير نفسه وعياله بان استاجر اجنبيا ليحفظها او حرز حافظا لا مودعا كما في
الكرماني ضمن المودع او ذلك الغير وفيه اشعار بانه لو دفع الى عيال صاحبه ضمن كما ذكره القدوري
لكن في الجامع انه لم يضمن كما في العمادي الا اذا خاف الحرق اي حرق ما احاط بجميع [illegible]
وقد يمكن النار كما في الصحاح او الغرق اي غرق سفينة الوديعة بالتحريك فدفع ويجوز
السكون على ان يكون اسما من الاغراق فدفع عند جاره فانه لم يضمن استحسانا وفيه رمز
الى انه ان امكن ان يدفع الى من في عياله فدفع الى اجنبي ضمن كما في الكرماني والى انه ان رفع
الحريق ولم يتيسر له انه لم يضمن على ما قال بعضهم كما في العمادي او عند هلاكه فانه لا يضمن
لانه طريق الحفظ وهذا اذا كان الحريق مشهورا بين الناس والا لم يصدق فيه الا بالبينة كما في

كما في الكرماني فان حبسها اي منعها المودع بعد طلب ربها ولو حكما كالوكيل عنه بامر المعتبر
قادرا على التسليم اي تسليم الوديعة وفيه اشارة الى انه لو استردها فقال لم اقدر ان احضر
هذه الساعة فتركها فهلكت لم يضمن لانه بالترك صار مودعا ابتداء والى انه لو استردها فقال
اطلبها غدا فلما كان في الغد قال هلكت لم يضمن ان هلكت قبل قوله اطلبها والى انه لو قال اني في
الشغل لم احضرك بعلة كذا اذا دفعها اليه ثم جاء رجل بتلك العلامة ولم يدفعها اليه حتى
هلكت لم يضمن والى انه لو طلب في ايام الفتنة فقال لم اقدر عليه في هذه الساعة لبعدها او لضيق
الوقت فاغار واغير على تلك الناحية فقال اغير عليها لم يضمن والقول له كما في المحيط او ان جحدها
اي انكر الوديعة بعد طلب المالك او قايم مقامه بحضرته بلا نية لحفظ كما هو الظاهر وفيه اشارة
الى انه ضمن بجحود العقار كالمنقول وعن ابي حنيفة في العقار روايتان والى انه لو انكرها بعد طلبه
بان قال المالك ما حال وديعتي فقال ليس لك عندي وديعة او انكر بلا حضوره او في وجه عدو
مخافة التلف لم يضمن كما في المحيط وعن الجرجاني انه انما يضمن اذا انقلبت عن موضعها كما في الزاهدي
او خلط الوديعة بماله حتى لا يتميز ماله عنها خلط الجنس بالجنس كاللبن في اللبن والبر بالبر والدراهم البيض
او بغير الجنس كالخل في الزيت والبر بالشعير وانما يضمن عنده في هذه الصور لان الخلط استهلاك من كل وجه
ولا لانه كذلك اذا اختلط ما تعنيا بلا صنع من غير جنسه واما اذا خلط جنس بجنس غيره بلا صنع فعنده تشاركه
فيها هلك من المال وكذا الحكم المائع عند محمد واما عند ابي يوسف فعنده ضمن صاحب الكثير كما في الاختيار
وغيره وفيه اشارة الى انه لو خلط بغير صنعه لم يضمن وهو شريكه بلا خلاف والى انه لو خلط على
وجه يتميز لم يضمن والى انه لو خلط بعض عياله لم يضمن بل هو الخالط ولو عبدا صغيرا وكما في العمادي
او تعدى فيها بان كانت ثوبا او دابة فلبس او ركب او عبدا فاستخدم وليس فيما لحقه كون جعل
قيمتها له من قبل ان يمح كما لو لم يلزم لزكاه لما ذكره في ازالة التعدي لكان حسن او حفظ الوديعة
في دار ولو اجر او امر المودع به اي بحفظها في غيرها اي غير هذه الدار ولا باس بعمل الغصب
كما في الزاهدي وفيه اشارة الى انه لو امر بالحفظ في هذا البيت او في هذا الجانب منه او هذا الصندوق
او هذا الكيس فحفظ في بيت وجانب او صندوق او كيس اخر لم يضمن لانهما لم يتفاوتا في الحرز
كما في الكرماني او جهلها بالتشديد اي جهل المودع الوديعة بحيث لم يعرفها الورثة من جهل اي
نسبه الى الجهل عند الموت اي لم يبينها عند موته ضمن المستودع في هذه الصور كلها الا انه غاب
نهارا وفيه انه يستثنى من الاضرار ثلث صور متولي الوقف عنده غلة الوقف ومستودع عنده مال اليتيم

عند الغيبة واحد لما وضعين عنده مال الشركة على قول وعنده او مزارع محجور عنده مال احد
فادرك زرعه بلا نيابة فانه لم يضمن في هذه الصور كما في المحيط وغيره وان ازال التعدي بان ترك
اللبس او الركوب والاستخدام سليما زال ضمانه الواجب بالتعدي وهذا ما وعدنا انه اشار
بالكاف في التعدي فلو اخذ بعض الوديعة لنفقته ثم بدله ورده في مكانه فضاع ضمن ثم برئ بالرد
وقيل لم يضمن اصلا والاول الصحيح لان الاخذ بنية الانفاق اخذ لنفسه وهو سبب للضمان كما في الجلي
وان اختلط الوديعة بماله بلا تعد كما اذا انشق صرتان او نسب بحيث لا يتميز في الاخرى اشتركا كما في المنح
وهلاك شركة اختلاط فما هلك من مالهما فلم يضمن كما اشير اليه ولا يدفع المودع الى احد المودعين
كما في الاصل ولا يأخذ منه كما في الجامع قسطه اي نصيبه مما اودعاه من مثلي او قيمي كما في الثياب والعبد
بغيبة الاخر لانه لا يكون له ولاية القسمة وقالا يدفع او يأخذ لانه طالب ما سلم اليه
من نصيبه كما قال بعض المشايخ والاصح ان القيمي لا يدفع بالاجماع كما في الاختيار وللاحد المودعين
بالفتح دفعها اي الوديعة كلها الى المودع الاخر فيما لا يقسم كعبد او ثوب واحد وغيرهما
مما يعيب بالتقسيم وفي مبسوط شيخ الاسلام انه يقسم من حيث الزمان وله دفع نصفها عنده
ودفع كلها عندهما فيما يقسم كالكيل والثياب وغيرهما مما لا يعيب بالتقسيم ومنع دافع الكل نصف
الغير فيما يقسم عنده ولا يضمن شيئا عندهما وذكر شيخ الاسلام انه اذا رضيا ان يكون لما عند كل
الى ان يحضر صاحب المال جاز ولم يذكر خلافا فلا يضمن شيئا بالاجماع فانه اي الحكم في كلا
الى انهما اذا اودعاه عند رجل يملك نقده فيما وكذا الحكم في المستبضعين والوصيين والعبدين
في الرهن والوكيلين بالقبض والمرتهنين كما في المغني ولا اعتبار للنهي عن الدفع الى من لا بد من حضر
عياله من حفظه فلو قال لا تدفعها الى امرأتك او ابنك او عبدك او غيرهم ذلك والمودع لم يجد بدا
من الدفع اليه بان لم يكن له عيال سواه لم يضمن فان وجد بدا منه فهو ضامن كما في المحيط ولا النهي
عن الحفظ في بيت معين من دار فلو وضعها فيه وضاعت لم يضمن استحسانا وانما خص
النهي بالذكر مع ان الامر كذلك لانه قد اشار اليه في اب بق كما ذكرنا الا ان يكون له اي
لهذا البيت خلل ظاهر فانه يعتبر ويضمن بالخلاف وفي شرح الطحاوي اذا كان البيت الاخر
احرز من المنهي عنه ضمن ولو اودع المودع الوديعة من ليس في عياله بغير اذن ولا ضرورة كالحرق
فهلكت في يد المودع الثاني بعد ان يفارق الاول ضمن المودع الاول بلا خلاف واما المودع
الثاني فلا يضمن عنده خلافا لهما فان الثاني امين عنده لا عندهما كما في المغني فيضمن الثاني ويرجع على

على الاول اذا لم يعلم ان الاول مودع والا ثم يرجع عليه فما ضمن اليه صحواني كما في الزاهدي ولو
اودع الغاصب المغصوب المودع ثم هلك في يده ضمن ايهما شاء من الغاصب والمودع ثم يرجع
على الغاصب اذا لم يعلم انه غصب كما في العمادي ولفظ الغاصب في هذا المقام مناسب لبيانه
حكم الغصب في التمثيل على الفراغ عما تقدم في الجملة فيصلح ان يكون من قبيل حسن الختم والله اعلم

كتاب الغصب

اخره عن الوديعة مع مناسبة التضاد لان الخيانة
مؤخرة عن الامانة هو لغة اخذ مال او غيره من الغير قهرا يقال غصب يغصب بكسر الزوجة
الرجل وعليه ومنه غصبا وتحقيق المسمى المغصوب وشرعا اخذ مال احترز عن اخذ الدم والحر
والميتة وكف من تراب وقطرة ماء ومنفعة فلو منع صاحب شيئا عن نفعها فهلكت لم يضمن
كما في النهاية متقوم اي مباح الانتفاع شرعا احترز عن الخنزير والخمر والمعازف عندهما محترم
اي حرام اخذه بلا سبب شرعي احترز عن مال الحربي في دارهم علنا اي اخذا ظاهرا احترز
عن السرقة هو قيد ضروري متروك عن الهداية بلا اذن مالكه احترز عن نحو الرهن
والعارية بحيث يزيل يد المالك اي تصرفه عن ملكه واحترز به عن العقار كما يأتي فالازالة
ازالة اليد المحققة لا اثبات اليد المبطلة ولهذا لو كان في يد انسان درة فضرب على
يده فوقعت في البحر فقد ضمن وان فقد اثبات اليد ولو غصب ثم ربحا مغصوبا لم يضمن وان
وجد الاثبات لعدم ازالة اليد ولا يخفى انه لو قال لا ازالة اليد عن مال الغير لكان احسن وذكر
في الزاهدي انه على ضربين ما هو موجب للضمان فيشترط له ازالة اليد وما هو موجب للرد فيشترط
اثبات اليد فلا غصب موجبا للضمان في العقار لعدم ازالة اليد لانه في محله بلا نقل
عن المالك بالتبعيد عنه فهو غصب موجب للرد لوجود اثبات اليد وبه اخذ الشيخين واما محمد
ففي العقار غصب والصحيح الاول في غير الوقف والثاني في الوقف كما في العمادي وغيره حتى لو
هلك العقار بان غلب عليه السيل او انقطع شربه او ذهب به السيل في يده اي الغاصب
لا يضمن عندهما ويضمن عنده وانما لم يضمن بحبس الزرع والشجر في غصب الارض والكرم لانهما
ينقلان عن محلهما وفي حكم العقار كما في العمادي وما نقص من العقار بان فات جزء منه وغيره
بفعله او بسكناه والزراعة ونحوه وهذه ونحوها يضمنه اتفاقا فلو هدم حائط الدار ضمن بالبناء القيمة
عند الخلاف كما في المنية ولو اخذ التراب من ارض ضمن بالنقصان وان لم يكن له قيمة وقيل يوم
بالحب وان كان له قيمة فقد ضمن وان لم ينقص كما في قاضي خان لكن فيه النقصان بهلاك العقار

ونقصان العين عند ابي حنيفة خلافا لهما ويعرف النقصان بان ينظر بكم يشترى جزء من الارض قبل
النقصان وبكم بعده فالتفاوت فيه ما نقص كما في التحفة واستخدام العبد ولو شيئا كما غصب
فيضمن لو هلك ضمن القيمة او تغيب الجناب لوجود ازالة اليد وعن ابن رستم عن محمد ان استخدم
عبد مشترك ليس بغصب وفيه اشعار بان ركوب الدابة المشتركة وحملها غصب فيضمن نصيب صاحبها
ولو ركب فنزل وتركها في مكانها ما لم يضمن لان الغصب لم يتحقق بدون النقل كما في المحيط وينبغي
ان يكون الاستخدام كذلك لا غصب جلوسه اي الجالس على البساط وفي الدار لعدم الازالة وحكمه
اي الغصب الاثم اي استحقاق النار ان علم ان المأخوذ مال الغير فلو ظن او جهل فلا اثم لكن
موجب للضمان لانه يتعلق بالازالة وينبغي ان يعلم ان الغصب من الكافر اشد لانه معاقب بالنار
او لا يرتفع عليه وبال كفره الدائم ولا يكون له طاقة ولهذا قالوا ان خصومة الدابة اشد
من خصومة الآدمي كذا في المضمرات ورد العين المغصوبة في مكان غصبها لتفاوت القيمة
بتفاوت المكان حال كونها قائمة موجودة في يد الغاصب سواء كانت مثلية او قيمية
لو كانت القيمة في بلد الخصومة اقل مما في بلد الغصب فخير المغصوب منه ان ينتظر او يرضى او
يأخذ القيمة يوم الخصومة كما في الحاوي وفي النظم اشعار بان رد العين ثم فانه الموجب الاصلي
عندما قالوا كما في الهداية وفيه اشعار بالضعف فان الجمهور ذهبوا الى انه الموجب الاصلي هو القيمة
كما في رهن الهداية والكافي وحكمه الغرم اي ضمان العين لمالكه ما هلكه بفعله او بفعل غيره
او بآفة سماوية ويجب في المثلي اي برد مثله شرعا في الاسواق بلا تفاوت معتد به كذا ذكره
المصنف الا انه يشكل بنحو التراب والصابون والسكنجبين فانه مثلي المثل اي مثل الهالك في
موضع الخصومة عند شيخ الاسلام وفي موضع الغصب عند الامام السرخسي كما في المحيط فان كان
القيمة فيه اكثر فللمغصوب منه الخيار الثلاثة وان كانت اقل فللغاصب الخيار الا ان ينتظر كما في
الحاوي كالمكيل المتقارب والموزون المتقارب والعددي المتقارب والزرعي المتقارب
اي لا يتفاوت آحاده في القيمة وانما قيد به لانه مطلق كل منها منقسم الا ترى ان
السويق وان اختلف بالفارسية بتقديم الزاي بالفارسية حلوى من خرنوب وان كان الاول
كيليا والثاني وزنيا عند ما قال صدر الاسلام وذهب الاسبيجابي الى ان المثلي المكيل والعددي
المتقارب وكل موزون مصنوع بصيغة التبعيض فان انقطع المثلي بحيث لم يوجد في
الاسواق كما في الكرماني وغيره او لم يوجد اصلا كما في شرح الطحاوي فقيمته عند ابي حنيفة

ابي حنيفة يوم تخاصمهما اي يقضي بينهما وهو الاصح كما في خزانة المفتين وهو الصحيح كما في التحفة وعند
ابي يوسف يوم الغصب وهو اعدل الاقوال كما قال العلماء وهو المختار على ما قال صاحب النهاية وعند
محمد يوم الانقطاع وعليه الفتوى كما في صيرفية القضاة وبه افتى كثير من المشايخ كما في صرف الكفاية
ويجب في غير المثلي اي يتفاوت آحاده في المالية من القيمي قيمته يوم الغصب بالاجماع كما في
المضمرات وهذا اذا كانت هالكة وكذا اذا استهلكت عنده واما عندهما فقيمته يوم الاستهلاك كما في
المختلفات كالعددي والزرعي المتفاوت والحيوان وكل موزون في تبعيضه ضرر كالمصنوع وما دون
نصف صاع وما اختلط من موزونين او مكيلين كالبر والشعير المختلطين وتمامه في الكافي فان ادعى
الغاصب هلاكه اي هلاك المغصوب حبس الحاكم الغاصب فانه مقر بالغصب فان انكر
اقام عليه بينة والصحيح انه يقبل البينة في حق الحبس وفيه رمز الى انه لا يشترط بيان الجنس والصفة
والقيمة وقيل باشتراطه حتى يعلم ويظن بمضي مدة موكولة الى رأي القاضي انه اي المغصوب
لو بقي ولم يهلك لظهر ثم يقضي بالقيمة وفيه اشعار بانه لو رضي بالقيمة قبل الحبس لم يحبس
عليه وقال الحلواني انه يقضي ما يباح الكل كما في المحيط ثم اي بعد هذا التلوم والعلم بالهلاك
قضى عليه بالبدل مثليا او قيميا وفيه دلالة على ان الموجب الاصلي رد العين والقول فيه
اي في قدر البدل للغاصب مع يمينه لانه المنكر ان لم يقم المالك حجة الزيادة التي ادعاها
فان اقامت حجتها وجبت تمام الزيادة ولم يعتبر قول الغاصب صح وفيه اشعار بانه لو لم يقم
واقام الغاصب حجة النقص لم يقبل وهو الصحيح كما في النهاية فان ظهر المغصوب ادعى هلاكه
وقيمته اكثر اي حال كون قيمته اكثر مما ضمنه الغاصب به وان قل كدرهم في الف درهم كما في
الزاهدي وكذا لو انه قد ضمنه الغاصب بقوله اي الغاصب مع يمينه اخذه اي المغصوب الظاهر
المالك ورد بدله لانه لم يتم رضاه او امضى الضمان اي اجاز ضمانه بان رضي بالبدل وترك
المغصوب في يد الغاصب وفيه اشعار بانه لو كان القيمة دونه او مثله لم يكن له خيار لانه توفر
بدل ملكه لكن في ظاهر الرواية يخير وهو الاصح كما في الهداية فالاولى ترك قوله وقيمته اكثر
وان ظهر وقيمته اكثر او مثله او دونه وقد ضمنه الغاصب لا بقوله اي الغاصب بل بنكوله او بقول
المالك او بينته فهو اي المغصوب للغاصب لرضى المالك به وان آجر الغاصب المغصوب
او الامين الامانة كالعارية والوديعة او ربح الغاصب او الامين بالتصرف كالبيع فيها اي
المغصوب والامانة تصدق الغاصب او الامين وجوبا بالاجرة والربح عندهما خلافا لابي يوسف

وفيه اشارة الى انه كالاجرة والربح صار ملكا له بما خبث وجرى فيه الخبث لسبب التصرف في
ملك الغير وكل حلال عنده لان المضمون ملكه باداء الضمان والى انهما لا يصرفان في حاجتهما الا اذا كانا
فقيرين فالغني منهما لو تصرف تصدق بمثله والى انه لو ادى الى المالك حل له التناول لزوال
الخبث كما في الهداية والى انهما لم يصيرا حلالين بتكرر العقد وتداول الالسنة كما في الكرماني
الا ان يكون المغصوب والامانة دراهم او دنانير لم يشتر اي لم يضف اليهما وقت العقد
بان اشار الى غيرهما او اطلق الثمن ونقد بهما او اشار اليهما ونقد غيرهما فانه لا يتصدق به لانه
حلال وفيه اشارة الى انه لو اشار اليهما ونقد بهما تصدق لانه وان لم يتعين بالاشارة لكن
ضم النقد يورث الخبث بذا كله عند الكرخي وعليه الفتوى وقال المحيط انه المختار للزمان كما في الذخيرة
وغيره الا ان مشايخنا قالوا انه لا يطيب بكل حال هو المختار لاطلاق المبسوط والجامعين
والى انه لو تزوج بهما امرأة او اشترى ثوبا او طعاما ما حل الانتفاع ولم يتصدق بشيء
في قولهم لان الحرمة عندهما لحق الغير وكل منهما مخالف للدراهم والدنانير كما اشير اليه في الهداية وغيره
ثم شرع فيما يوجب الملك فقال وان غصب شيئا وغير الغاصب اياه بالتصرف فيه اخرج عن
معنى غصب فصار ملكا له بالضمان عنده فانه اخذه بلا ضمان فزال اسمه احترز عن كاغد كتب عليه وقيل
فغزله او لبن خبزه مخيضا الخبز فغزله فانه لا ينقطع به حق المالك وقيل ينقطع كما في المحيط واعظم
منافعه اي اكثر مقاصده احترز عن تغير دراهم فسبكها بلا ضرب فانه وان زال اسمه لكن بقي
اعظم منافعه ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن ذكر عظم
المنافع كما ظن ضمنه اي الغاصب المغصوب وملكه بتقرر الضمان على الغاصب بالمثل او القيمة واليه
ذهب بعض المتقدمين وقال بعض المتأخرين انه سبب الملك الغصب عنده وانه الضمان كما في المحيط
فلو ابى المالك عن اخذ البقية واراد اخذ المغير لم يكن له ذلك كما في النهاية لكن حكي عن الامام انه ينبغي
النقلين في ان الصحيح عند المحققين [illegible] على قضية مذهب اصحابنا انه لا يملكه الا عند تراضي الخصمين
بالضمان او قضاء القاضي به او اداء البدل كما في الذخيرة وغيره بلا حل الانتفاع به لانه ملك
خبيث قبل اداء بدله شيئا او نفيها حقيقة او حكما كما اذا ضمنه الحاكم او المالك كما في الهداية وغيره
وفيه اشارة الى انه لا يستخلص عنه وباله بعد اداء البدل بلا توبة والى انه يحل بعده بلا استحلال
لكنه لم يحل كما في المحيط وغيره كذبح شاة او ابل او بقر مغصوبة مع سلخها وتاربها وطبخها فانه
غيرها فلما زال الاسم بالسلخ ولذا لا ينقطع به حق المالك وضمنه النقصان وكذا بالتاربة لا ينقطع

وقيل لا ينقطع اذا كان للكبار قيمة كما في الزاهدي وفيه اشعار بانه لو طبخ الحنطة او اللحم المغصوب
صار ملكا له بلا حل وهذا عندهما واما عنده فيحل وكذا لو مضغ طعاما مغصوبا فابتلع وشرط الطيب
عنده وجوب البدل وعندهما اداؤه وعليه الفتوى كما في الخلاصة وغيره ومن جعل صفرا او حديدا او نحاسا
معتبرا اي مثل كوز او قمقمة او سكينا او بابا فانه ضمنه وملكه بلا حل بخلاف جعل الحجرين النقد
والذهب اناء او دراهم او دنانير فان الاسم باق فيهما عنده فللمالك بلا شيء عليه او له ضمن
مثله عندهما وفيه اشعار بانه لو دفع دراهم الى نقاد لينقد فغمزها وكسر بعضها الا اذا امر بالغمز
علما قالوا كما في قاضي خان وفيه اشعار بانه لم يضمن عند بعضهم [illegible] ولو حرق ثوبا
مغصوبا بالتشديد والتخفيف كما في المغرب والاول اولى لانه يشير الى الحرق الفاحش وبعض الحرق
في تغيره اختلاف والصحيح ما اشار اليه بقوله وفوت به كل التخريج بعض عينه وبقي بعضها
وبعض نفعه وبقي بعضه بالواو وفي بعض النسخ بكلمة او كما في نسخ الوقاية وهي بمعنى الواو
كما في المغني وغيره فان الاول هو الصحيح كما في الكرماني والهداية والمحيط وغيرها فهو الظن بحكم
الجزم بقيد وكلامه بانه يفيد بحش خرق فات به بعض العين دون بعض النفع [illegible] اي
الثوب فالمالك عليه اي المخرق وضمن المالك مخرقه نقصانه وفي الحرق اليسير ضد الفاحش
فوت الجودة لا فوت بعض العين وبعض النفع كما اشير اليه في المحيط وحكمه انه ضمن ما نقص لانه
تعيب من وجه وقيل الفاحش ما نقص ربع القيمة واليسير دونه وقيل نصف القيمة ودونه
وقيل ما لا يصلح بعده للثوب وربما يصلح له وقيل يرجع فيهما الى اهل الصناعة فما عدوه فاحشا
ففاحش ويسير فيسير وقيل ان طولا ففاحش وعرضا فيسير والاول اصح وانما ذكره في المسائل
ههنا لانه غصب حقيقة او حكما ومبني عليه بعض مسائله من قطع الثوب المغصوب فاحشا ادخل
الحرق في المحيط والاصل انه ما يوجب النقصان ربعه وفي الحل [illegible] الا ان الاول ارجح السعر
وفوت جزء من العين وفوت وصف مرغوب كفوت السمع واليد في العبد وفوت معنى
مرغوب كنسيان حرفة في العبد فيه للغاصب كما في الزاهدي ومن بنى بناء في ارض غيره وغصب
او غرس شجرا كذلك امر الغاصب بالقلع اي قلع البناء والشجر والرد اي رد الارض
فارغة الى المالك ولو كان القيمة اكثر من قيمة الارض وقال الكرخي انه لا يؤمر به ويضمن
القيمة وهذا اذا وقع [illegible] كما في النهاية وبه افتى بعض المتأخرين كالصدر الشهيد كما [illegible] انه
احسن ولكن نحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لمشايخنا كما في العمادي وغيرها لا بد من معرفة انه

ان القلع انما لا يحل اذا لم ينقص عليه القيمة والاقيس انه يحل وقيل لا يحل لانه تضييع للمال
بلا فائدة كما في الزاهدي وللمالك ان يضمن للغاصب قيمة بناء او شجر امر بقلعه اي قائم في
الارض لا قيمته مقلوعا اذ المقلوع قيمته اكثر من القائم فان المؤنة والاجرة صرفت في قلع
المقلوع دون القائم كما في النهاية وطريق معرفة القيمة ان يقوم الارض بلا بناء وشجر
ويقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل مثلا اذا كانت قيمة الارض بدونه عشرة دراهم
ومعه مستحق القلع خمسة عشر يضمن المالك خمسة للغاصب ويسلم الارض معه لما كان تنقص الارض
به اي القلع وروى هشام عن محمد ان الارض ان نقصت به اخذ الارض وضمنه النقصان وليس له ان
يأخذ الاشجار ويضمن قيمته للغاصب وانما له ذلك اذا فسد الارض بقلعهما كما في المحيط وغيره
وان حمر بالتشديد او صبغ الغاصب الثوب الابيض ضمنه اي الغاصب قيمة ذلك الثوب
حال كونه ابيض وسلم الى الغاصب واخذه اي الثوب وغرم ما زاد الصبغ فيه لان الصبغ
مال متقوم للغاصب وللمالك ترك الثوب على حاله والصبغ على حاله وبيع الثوب وتقسيم الثمن
بينهما على قدرهما كما في المحيط وان سود ذلك الثوب ضمنه اي ضمن المالك قيمته ابيض واخذه
ولا شيء عليه للغاصب وقالا ان السواد كالحمرة في حكم الخيار فيضمنه او يغرم وقيل ان كان الثوب
مما زاد قيمته بالسواد فالجواب كما قالا وان انتقص فما قال وقيل ان هذا اختلاف زمان لا حجة
على عادة بني امية وهجاهم طريق العباسية حكي ان هرون الرشيد دار ابا يوسف في لبس
ثوب اللبس فقال احسن الالوان ما كتب به كتاب الله فاستحسنه هارون الرشيد وتبعه من بعده
كما في الكرماني وغيره وان باع الغاصب العبد المغصوب او اعتق ثم ضمن نفذ البيع اي بيع الغاصب
لا العتق لان الملك الناقص يكفي لنفاذ البيع لا العتق وفيه اشارة الى ان تضمين قيمته
يوم الغصب ويوم البيع سواء في النفاذ وهو لم ينفذ الا اذا ضمنه قيمته يوم الغصب والى انه
لو باعه المشتري ايضا ثم ضمن المالك الغاصب لم ينفذ البيع الثاني ويبطل وقيل ينفذ ايضا لا زمانا
لكن فرق وقت كما في العمادي وزوائد الغصب نماؤه متصلة كالسمن والجمال او منفصلة كالولد واللبن
والثمر لا يضمن ان هلكت اذ لا يزيلها الغاصب عن يد المالك والاحسن ترك الشرط اعتمادا على
الاستثناء الا بالتعدي بان اهلك فذبح او اكل او باع وسلم او المنع اي منع الغاصب اياها
عن المالك بعد الطلب اي طلبه منه وخمر المسلم لا يضمن مسلم او ذمي ان اهلكها بالشرب او القاء في
ارض او بغيره فيضمن خلاف ما اهلك خمر ذمي فيضمن وتمامه في النهاية وفيه اشعار بانه اثم وهذا اذا

اتخذها للتخليل فلو اتخذ للشرب والبيع لم يأثم كما في الجواهر وخنزيره وكذا لو اهلك مسلم
او ذمي خنزير ذمي ضمن ومنافع الغصب لا تضمن ان اهلكها بالجحود ثم غيره فلو غصب عبدا
او دابة واستعمل ايا ما ثم رده عليه لا يضمن وفيه اشعار بانه لو غصب منافعه بدون المالك
لا يضمن بالطريق الاولى كما اذا غصب ذلك العبد اياما بلا استعمال ثم رد كما في الكرماني ويستثنى
منه منافع غصب الوقف فانها تضمن على المفتى كما في العمادي وسيجيء في فصل الاجارة غصبا
واعترض عليه ما ذكره من الاصل اعراضا فعليه ما في السراجية انه لو سكن دارا معدة للاستغلال
وجب اجر المثل وعليه الفتوى بخلاف غصب السكر بفتحتين نقيع التمر والرطب اذا اشتد والمنصف
اسم مفعول من التنصيف ما ذهب نصفه بالطبخ من ماء العنب فانه يضمن قيمتهما ان اهلكهما وقالا
لم يضمن وفيه اشعار بانه لم يضمن ان اهلك الباذق ما ذهب قبل الطبخ منه وعن ابي حنيفة
فيه روايتان كما في الهداية والمعزف اي معزف بسكون العين المهملة وفتح
الزاء والفاء نوع من الطنابير يتخذه اهل اليمن كما في المغرب فيه الطبل انه آلة اللهو كالمزمار
وغيره والاحسن المعزف بفتح العين والسكون واحد المعازف آلات اللهو كالبربط والطنبور
والصنج والعود والمزمار والطبل والدف ونحوها تجب عنده قيمته لا للهو اي قيمة المعزف
من حيث انه خشب منحوت ينتفع به في الجملة لا من حيث انه آلة التلهي وقالا لم يضمن وهذا الاختلاف
فيما اذا فعل بلا امر الامام وقيل يضمن بلا خلاف وقيل هذا الخلاف في طبل ودف للهو واما فيما
للعرس فيضمن بلا خلاف كما في الهداية وغيره وعلى هذا الخلاف النرد والشطرنج والفتوى على قولهما
لكثرة الفساد في الزمان كما في الحقائق والمحيط وغيرهما وفي الزاهدي انه لم يضمن في قولهم بكسر
دنان الخمر وخوابيه وعود المغني وفي الصغرى ان الاختلاف في الضمان دون اباحة اتلاف
المعازف ومن حل قيد عبد ولو عاقلا فذهب او رباط سفينة فغرقت او فتح قفص طائر
او باب اصطبل دابة فذهبت لا يضمن عندهما خلافا لمحمد وعنه لو طار او ذهب على الفور يضمن
والا فلا وقال السرخسي لو كان العبد عاقلا لم يضمن بالاتفاق وفي الكشف لو امر عبد الغير بالاباق
يضمن ومن سعى ونم اي سعى ولو غير جابر فيضمن ان تعزير مطلقا وعليه الفتوى كما في الجواهر والسعاية
بحضور النميمة كما في المفردات بغير حق فلو كان يؤذيه ولم يمكنه دفعه الا بذلك لم يضمن كما في الجواهر
اذا نمى الى السلطان فاخذ منه مالا لذلك وكذا اذا كان يفسق ولا يمتنع بالامر بالمعروف كما في
المحيط او قال لو صادرنا مع حاكم اي جعل صاحب الظالم يوم ان تسخر الا لا محالة

فلو كان قد لا يقوم جزافا لم يضمن كما في المحيط انه اي فلانا وجد او جمع مالا فغرمه السلطان او
الحاكم لا يضمن غرمه بما يضمنه عند محمد لانه غير مضطر فيه وهو المختار كما في القاعدي وعليه الفتوى
لكثرة الفساد كما في الخلاصة وغيرها فلو مات الساعي اخذ المظلوم قدر الخسران من تركته وهو الصحيح
ولو كان عبده لم يطالب به الا عند العتق ولو كتب على اسامي اهل بلدة امر السلطان ودفع الى
اعوانه فاخذوا منهم دراهم فالمظلمة على كل من امر ثلاثة في الدنيا والاخرة وذكر الصدر الشهيد انه
لو امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ لان الامر لم يصح وهكذا في كل موضع يكون
الامر فيه غير صحيح لكن في الجواهر وقد ذكر ما في الختم على الثلث فتدبر **كتاب**

الرهن اورده بعد الغصب لان فيه استيفاء في الحال بخلاف الرهن وهو اسم ما وضع وثيقة
للدين كما في المفردات ومصدر رهنه الشيء وقد قالوا ارهنه اي جعله رهنا وارتهن منه اي
اخذه كما في القاموس فالراهن المالك والمرتهن اخذ الرهن لكن في اكثر الكتب انه لغة حبس
وشرعا حبس مال متقوم حيوانا كان او جمادا عرضا او عقارا ذهبا او فضة او معدودا او مكيلا
او موزونا وفيه اشارة الى ان حبس الابن غير مشروط ولذا لو اعاره من الراهن او غيره
باذنه او غصب من الراهن لم يبطل الا انه يجوز الرهن بطريق التعاطي كما في الكرماني فيشكل العدد الا
ان يعم والمتبادر ان يكون الحبس عين وجه الشرع فلو اراد الملك لم يرفع اليد لم يكن رهنا كما في الكبرى
فليس علينا ذكر الاذن كما ظن ويدخل فيه رهن في خمر عند ذمي بحق اي بسبب حق مالي ولو مجهولا واحترز
به عن نحو القصاص والحد واليمين يمكن اخذه منه اي استيفاؤه الحق من ذلك المال احترز به عن نايفه
كالجد وعن نحو الامانة والمدبر وام الولد والمكاتب فانه لا يتناول وان كان اثمن خمر الدين كالدين
اي مثل ما وجب في الذمة والمستحق نحو بدل الاجارة والكتابة والجناية وفي الحكم اشارة الى انه جاز
بالعين المضمونة بنفسها مما يجب المثل او القيمة كالمغصوب والمقبوض على سوم الشراء والمقبوض
بحكم البيع الفاسد وبدل الخلع في يد المرأة والمهر بيدها او بغيرها كالمبيع قبل القبض فانه مضمون بالثمن كما في
الكرماني وان كان في الشرح مال اليه ثم المناسب نقل الحكم الى التعريف [illegible] عقد وثيقة بطرف
الاستيفاء ثم الظن ان المناسب ترك الحق وسيأتي وينعقد الرهن بايجاب كرهنتك بما لك
على من الدين او هذا الشيء به وقبول كارتهنت سواء صدر من مسلم او كافر او عبد او صبي
او وصي او وكيل فالقبول ركن كالايجاب واليه مال كثير من المشايخ فانه كالبيع ولذا لم يحنث من حلف انه
لا يرهن بدون القبول وذهب بعضهم الى انه شرط صحيح [illegible] علة لانه عقد تبرع ولذا لا يلزم الا بالتسليم و

ويحنث من حلف به بلا قبول كما في الكرماني وفيه الظن انه غير تام لكونه جنبة تبرعا والقبول فيه ركن اه
عليه الخلاف كما مر ويلزم الرهن ان سلم المرهون فالقبض شرط اللزوم فللراهن ان يرجع قبله
واليه مال شيخ الاسلام وفي الاصل انه شرط الجواز وهو الاصح كما في الذخيرة وفيه اشعار بان التخلية
قبض كما صرح به وفي الجواهر والقصاد قاطع القبض بكل حال كونه المرهون محوزا اي مقبوضا في الحوزة
مجمعا اي مجموعا غير متفرق كالثمر على الشجر كما في الزاهدي او معلوما بحيث يمكن حياته فان كان مجهولا
بطل التقبض كما في الاختيار او متعرفا فانه لم يصح مشاعا كما في الكرماني مفرغا غير مشغول بحق
الغير كالارض والنخل المشغول بالزرع والثمر متميزا غير شائع كما في النهاية والاختيار وغيرها
او غيره متصل خلقة كاتصال الثمر بالشجر كما في الكرماني ولا يضره المسند اليه علم تغير غيره
وفيه رمز الى انه لو رهن دارا فيها جدار مشترك لم يصح كما لو نقض جدارا منها متصلا بجدار مشترك
الا اذا استثنى الجدار وقال نجم الائمة ان الحائط لو اشترك صح الرهن في الوهدة والسقف
والجذع كما في الزاهدي والى ان اتصاف المرهون بهذه الصفات ليس بلازم عند العقد بل عند
القبض فلو نقل او شغل بغيره كان فاسدا الا باطلا وكذا لو كان شايعا وعند بعضهم يكون
باطلا وهو اختيار الكرخي فلو ارتفع الفساد عند القبض صار صحيحا لازما كما في الكرماني والتخلية
رفع الموانع والتمكين من القبض تسليم في ظاهر الرواية وهو الاصح كما في الهداية وغيره وعن
ابي يوسف ان التسليم لا يثبت في المنقول الا بالنقل الى رحم كما في الكرماني وكما في البيع الصحيح
دون الفاسد فانه واجب الاعدام فلا يكفي فيه التخلية وضمن المرتهن ولو رهنا فاسدا مرهونا
بالكافرين ولو فسخ العقد وعند الكرخي المقبوض بالرهن الفاسد امانة كالمقرض بالباطل
والاول اصح كما في الذخيرة باقل من قيمته اي قيمة الرهن عند القبض كما في الاختيار ومن الدين
اي مع بيان قيمته اقل من قيمته او من الدين مرتبا فكلمة من تفضيلية والمفضل الدين اولا والقيمة
ثانيا والمفضل عليه بالعكس ومن الظن ان الاظهر بالاقل كما في بعض النسخ وكذا في الكرمانية
ان الصحيح الاقل لان من تبعيضية والمعرفة لا تتناول النكرة الا ترى ان نحو افضل منهما
اقتضى ثالث بخلاف الافضل منهما كالافضل يصح ان يكون بعضا منهما لان المعرفة تتناول
المعرفة فانه قاعدة فرعية لم تشتهر عن النحاة وتتمة الكلام في طلاق المريض ولا يخفى
انه مشعر بحكم المساواة ولذا فرع فقال فلو هلك كل الرهن في يد وهما اي القيمة و
الدين سواء اي متساويان في العقد سقط دينه لانه صار مستوفيا وان كانت قيمته اي الرهن

اكثر من الدين سقط فلم يرجع الى الراهن بشيء من الفضل امانة اي ما كان زائدا على الدين من
الرهن في يده كان امانة فلم يضمن بهلاكه وفي قيمته الاقل من الدين سقط من دينه بقدره
اي ذلك الاقل ورجع المرتهن الى الراهن بالفضل من دينه وفيه اشعار بانه لو هلك بعض
الرهن قسم الدين على الهالك والموجود فلو رهن دارا قيمتها الف بالف فخرب في يده
قسم الالف على قيمة البناء والعرصة يوم القبض فما اصاب البناء سقط وما اصاب العرصة
بقي تمامه في العمادي ويحفظ الرهن وجوبا على المرتهن كالوديعة فيحفظ بنفسه وبمن في عياله
كالوالد والزوجة والولد والعبد والاجير كما مر وفيه اشعار بان المرتهن لو اخذ بما ضمنه
به المودع ولذا قال ان تعدى المرتهن في الرهن كالقراءة واللبس والبيع والركوب والسكنى
والاستخدام بلا اذن و السفر ضمن كله بكل قيمته كالغصب اي مثل ضمان الغصب لا الرهن فلا
تعتبر ما زاد عليه قيمته يوم القبض في القيمي والمثل في المثلي الا اذا انقطع فقيمته يوم الخصومة وفيه
اشارة الى انه يحرم الانتفاع من الرهن بلا اذن له واما بالاذن فيكره كما في المضمرات وغيره
ولا يكره كما في المنية فلو اراد استمرار الاذن قال كما في منية المفتي ان الانتفاع كان ماذونا به في مدة
الرهن كما في الخزانة ولا يضمن المرتهن والمودع فيهما اي الرهن والوديعة رهن و
اجارة واعارة ولو عند عياله وايداع عند اجنبي وهذا التصحيح بما علم ضمنا فان المحل تعدد
كما لا يخفى و لا يصح في الموجر بالفتح الاول اي الرهن فيصح فيه الاجارة والاعارة وكذا
الايداع وفيه اختلاف عند اصحابنا وتمامه في العمادي و لا يصح في المعار الاولان اي الرهن
والاجارة فيصح الاخران وقد نظم الكلام فقال موجر را رهن فقط ايداع و عاريت را
موجر و مرهون مكن رهن و موديع قابل اين جار نيست بشنو از صد الشريعه بعد از اين سخن ولا يبطل
الرهن عقد الوفق واحد من العقود الاربعة لانه تعدى لا ينافيه عقد الرهن لكونه
يضمن بالهلاك كما مر اي مثل ضمان الغصب وفيه اشعار بانه لو عاد الى الوفاق عاد
رهنا وبرء عن الضمان كما في العمادي وجعل الخاتم بفتح التاء وكسرها في خنصر اليمنى او اليسرى
بكسر الصاد وبفتح الاصبع الصغرى تعدي و استعمال لا حفظ وفيه اشارة الى انه لو جعل الخاتم
فوق خاتم لم يضمن الا اذا كان ممن يتجمل بخاتمين كما في قاضيخان وجعله في اصبع اخرى
ابهام او سبابة او وسطى او بنصر حفظ سواء كان الحافظ رجلا او امرأة وقال مشايخنا انه تعدى
منها ففي ضمانه وتمامه في العمادي لا يخفى انه لو قال جعل الخاتم في غير خنصر حفظ الخاتم معيبا

مضمونا عن سابقه واذا طلب المرتهن دينه في بلد العقد امر المرتهن باحضار رهنه ان لم يكن
للرهن مؤنة حمل بقرينة الاتي الا اذا وضع الرهن باتفاقهما عند عدل فح لا يؤمر به وفيه اشعار
بانه لو لم يقدر على احضاره اصلا مع قيامه لم يؤمر به كما في الذخيرة فيسلم كل دينه عند احضاره
ليتعين الحق ثم يسلم رهنه وفيه رمز الى انه لو سلم بعض الدين لم يؤمر بتسليم بعض الرهن
كما في الهداية وكذا ان طلب دينه في غير بلد العقد امر باحضار رهنه وقيل لا يؤمر ان لم يكن
للرهن مؤنة حمل اي ثقل ولا يخفى ان المؤنة اعم من مؤنة حمل وفيه اشعار بانه اذا كان له
المؤنة امر الراهن على قضاء الدين ولم يؤمر بالاحضار لكن ان طلب الراهن التحليف يحلف
على البتات هلك الرهن كما في الذخيرة وعليه اي المرتهن مؤن بضم الميم وفتح الهمزة
جمع مؤنة حفظه اي ما يحتاج اليه في حفظ نفس الرهن كاجرة الحافظ والبيت وماوى الغنم
فلا يلزم شيء منه لو اشترط على الراهن كما في الذخيرة وعلى الراهن وان لم يكن في الرهن
فضل مؤن تبقيته اي ما يحتاج اليه في نفس الرهن كالطعام والشراب والكسوة و
اجرة الظئر والراعي والعلف وسقي البستان وكري الانهار وتلقيح النخل وجداد التمر وجزاز
ما يجز وعليه العشر والخراج وجعل الابق بالضم اي اجرة رده من الفوارد ومداواة الجرح
اي معالجته وثمن الدواء واجرة الطبيب وفداء الجناية منقسم ذلك بالحصص على المضمون
اي ما دخل في ضمان من الرهن والامانة اي ما لم يدخل فيه منه وهذا اذا كان الدين وقيمة الرهن
فلو رهن عبدا بالف قيمته الفان فابق فرده رجل من مسيرة السفر فالجعل عليهما نصفان وكذا
المداواة وقال مشايخنا هذا اذا خرج عند المرتهن والا فعلى الراهن وقيل انه على المرتهن في
الحالين كما في الكرماني واما اذا كانت اكثر فعليه بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الزيادة كما في
الخزانة واعلم ان الراهن اذا غاب فانفق المرتهن عليه شيء بلا اذنه فهو تطوع الا اذا جعله القاضي
دينا على الراهن فيجوز والامر بالانفاق فلم يرجع وعند ابي يوسف رجع حاضرا او غائبا
كما في الذخيرة لكن في قاضيخان انه لو كان حاضرا او غائبا لا ينفاق فامر القاضي به رجع عليه
وبه يفتي **فصل** لا يصح ويبطل كما في المعلومات بعد صحته في النتف وغيره
رهن مشاع ولو لم يقسم ومن الشريك سواء مقارنا كرهن نصف الدار شائعا او طارئا
كرهنها ثم الفسخ في النصف مثلا وانما بطل لان الشيوع راجع الى محل الرهن وما يرجع الى المحل
فالبقاء كالابتداء وقد قالوا باستثناء الهبة من هذا الاصل لانها لا يحتاج الى القبض الا عند

العقد بخلاف الرهن فان حكمه دوام القبض كما في الكرماني وغيره فمن الظن انه مضمون بالقبض
وعن ابي يوسف ان الطاري غيرها جلي فالباطل لا يكون مالا او لا يكون المقابل مضمونا فلو
قبض شيئا فالم يدخل في ضمانه وعن محمد انه دخل في ضمانه ولو قبض مفرزا لم يكن رهنا الا بتجديد
العقد وانما لم يصرح بالبطلان لان بعضهم قالوا انه فاسد فلو قبضه مشاعا كان مضمونا ولو قبض
مفرزا عاد جائزا والفاسد ضد الباطل ويستثنى ما كان الراهن اثنين فانه لو كان لرجل
على رجلين دين على كل منهما حصة فرهنا به عبدا مشتركا بينهما بجميع حقه رهنا واحدا جاز ولو رهن
كل نصيبه من العبد لم يجز كما في الذخيرة ولا يصح رهن ثمر على نخل دونه اي النخل ولا رهن
زرع ارض او نخلها دونها اي الارض وفيه اشارة الى انه لو رهن اصولها جاز لانه يدخل
الارض في الرهن وذلك معلوم معين والى انه لو فصل احدهما عن الاخر وسلم منفصلا او اخر ثم
بالفصل والقبض جاز والى انه لو رهن الارض وفيه النخل جاز وهذا رواية ولم يجز في ظاهر الرواية
والى انه لو رهن بناء الارض لم يجز كما في الذخيرة ولا يصح رهن الحر وفرعه اي المدبر وام الولد
والمكاتب ولا يصح بالامانات اي بمقابلة امانة منها كالوديعة والعارية والمستاجرة والشفعة ومال
المضاربة والشركة والبضاعة وغيرها حتى لو اودع زيد عند عمرو وديعة واخذ زيد من عمرو
رهنا لم يجز وفيه اشعار بانه لو اخذ برد العارية او بدل الاجارة رهنا جاز كما في النظم ولا
يصح بعين مضمونة بغيرها من الثمن وغيره مثل المبيع في يد البائع حتى لو اشترى عينا ولم يقبض
فاخذ من البائع رهنا بها كان باطلا ولذا لا يضمن البائع بشيء بهلاك الرهن قال شيخ الاسلام
انه فاسد لان المبيع والرهن مال متقوم والفاسد ملحق بالصحيح في الاحكام كما في الكرماني وذكر
في المبسوط انه جاز الرهن فيضمن بالاقل من قيمته ومن قيمة العين به اخذ الفقيه ابو سعيد البردعي
وابو الليث وعليه الفتوى كما في الكبرى وغيره ولا يصح ويبطل بمقابلة القصاص في النفس او
ما دونها حتى لو كان لرجل على رجل دم عمد فرهن القاتل به رهنا لم يصح وكذا اذا
اخرج رجلا جراحة فيها القصاص فرهن الجارح به لانه لا يمكن الاستيفاء من الرهن وفيه اشعار
بانه اذا قتل رجل عمدا ثم صالح الولي على مال معلوم او قتل رجلا خطأ فقضى القاضي على عاقلته
بالدية فاخذ الولي بالدية رهنا جاز وكذا اذا اخرج جراحة لا يستطاع فيه القصاص فقضى
القاضي للمجروح بالارش فاخذ به رهنا جاز كما في النظم وصح بعين مضمونة بنفسها وهي ما يضمن عند
الهلاك بالمثل في المثلي او بالقيمة في القيمي كالمغصوب وبدل الخلع والصلح والكتابة وغيرها وهذا

وهذا التفصيل في المبسوط وقال شيخ الاسلام ان الرهن بالاعيان باطل كما في الذخيرة وصح بالدين
كائنا ولو كان ذلك الدين موعودا بان رهن شيئا ليقرضه المرتهن كذا اي عشرة دراهم ثم
فيه به لانه لو لم يعين المبلغ لم يكن مضمونا في الاصح من الروايتين وعن ابي يوسف عليه القيمة وعن محمد
انه لم يستحسن اقل من درهم وعن الشيخين انه يقرضه ما شاء كما في المنية لكن في الكبرى انه قول الكل
فهلكه بغير صنعه يعلم الكتاب والاتمام اي كونهما اسم من الهلاك في يد المرتهن عليه اي المرتهن من ملكه
بما وعد من المسمى كعشرة دراهم وهذا اذا كان المسمى مساويا بالقيمة او اقل واما اذا كان اكثر منه
القيمة فهو ضامن لها كما في الكفاية وغيره وانما اطلق تبعا للهداية وغيره ففي الظن انه لم
يلتفت اليه لانه غير متعارف لانا لا نسلم ذلك ولو سلم لا نسلم انه مقيد به كما لا يخفى على من تتبع
هذا الكتاب واعلم انه لو سمى فقال المرتهن لا املكه فابعث الي رهنا حتى ابعث الكتابة
فهلك الرهن عليه بالاقل من الرهن ومن المسمى كما في الذخيرة وغيره وصح الرهن براس مال السلم
وثمن الصرف قبل الافتراق ولم يصح عند زفر لانه استبدال ورد بان الاستبدال اخذ صورة
ومعنى والاستيفاء في الرهن اخذ معنى فان العين امانة والمضمون هو المالية وصح بمقابلة
المسلم فيه قبل الافتراق وبعده وعند زفر فيه روايتان فان هلك رهن راس المال وثمن الصرف
وفي الظن ان الضمير شامل لرهن المسلم فيه فانه يتمكن كما ينبغي فانه ما بعده لكلامه في الشرح نادي
باتمام ذلك على صورة بطلانه في المجلس اي قبل الافتراق فقد اخذ المرهون به وفيه اشعار بان
قيمة الرهن مساوية لراس المال وثمن الصرف او اكثر فان كانت اقل لم يصح لا بقدره كما اشار اليه
فقال وان افترقا اي الراهن والمرتهن الى ابدان قبل نقده اي اعطاء راس المال وثمن الصرف وقبل
هلاك الرهن بطلا اي السلم والصرف لعدم القبض حقيقة ولا حكما فان المرتهن لم يصر قابضا
الحق الا بالهلاك وانما لم يذكر حكم رهن المسلم فيه وهو انه يصير مستوفيا لانه يعلم من حكم الرهن
بخلاف حكم اخذ به ويتم الرهن ويلزم بقبض عدل غير المرتهن وفيه اشعار بشرط كون العدل
عاقلا بالغا لانه القادر على القبض كما في المحيط وشرط اتفاق المتعاقدين في العقد وضعه
اي الرهن عنده اي العدل فلا اخذ اي اخذ الرهن لاحد منهما اي الراهن والمرتهن منه اي العدل
وفيه رمز الى انه لو لم يشترط الوضع ثم وضع جاز اخذه كما اشير اليه في الاختيار والى انه لو
دفع العدل الى احدهما لم يضمن لكنه ضامن من القيمة فقد فعلت القيمة الى عدل اخر لانه خائن كما
في الذخيرة وهلكه اي الرهن معه اي العدل سواء كان في يده او يد امرأته او ولده او خادمه او اجيره

ملك رهن لانه كالمرتهن فان وكل الراهن العدل او غيره من نحو المرتهن ببيعه اي ببيع الرهن
مطلق او عند حلول اجل الدين صح ذلك التوكيل بالبيع مطلقا او عند حلول اجله نشر على غير ترتيب
اللف كما في قاضي خان وغيره والتخصيص بالحلول غير لازم وفيه رمز الى ان تاجيل دين الرهن لم يفسد
الرهن بخلاف تأجيل نفس الرهن لانه ينافي دوام الحبس كما في القنية والى انه لو وكل غيرا فلو عزل
بعد موته لم يصح وبه اعتد خلافا لهما وعلم ان العدل اذا لم يقبض الرهن حتى حل الدين
بطل الرهن كما في قاضي خان فان شرط هذا التوكيل في عقد الرهن لم ينعزل الوكيل لانه من توابع
العقد بالعزل اي بعزل الراهن فيبقى ببقاء العقد وفيه رمز الى انه لم ينعزل بعزل المرتهن لانه لم
يوكله كما في الهداية والى ان الراهن لم يعزله بلا رضاء المرتهن وذا بلا خلاف والى انه لو وكل
بعد الرهن انعزل بالعزل في ظاهر الرواية وقال شيخ الاسلام الصحيح انه لم ينعزل كما في الذخيرة
لكن الصحيح انه انعزل كما في قاضي خان ولم ينعزل هذا الوكيل بموت احد من الراهن والمرتهن او غيره
وفيه اشعار بانه لو وكل بعد الرهن ومات الراهن انعزل عندهما خلافا لبعض المشايخ ولم ينعزل عند
غيرهم كما في المضمرات او بموت الوكيل فانه يصح اذا كان قائما يقوم وارثه مقامه وعن ابي يوسف
ان وصيه يقوم مقامه وهذا جواب خلاف الاصل وفيه التخصيص اشعار ببقاء الرهن فاجبر الراهن
على البيع كما في الذخيرة فان حل الاجل والراهن او وارثه بعد موته غائب وابى الوكيل ان
يبيعه اجبر بالاتفاق الوكيل على البيع اي حبسه القاضي اياما حتى يبيعه فان ابى باعه القاضي عندهم
وقيل لم يبعه عندهم كما في الكرماني وفيه رمز الى انه لو حضر الراهن لم يجبر الوكيل بل اجبر هو
فان ابى باعه القاضي عندهما او لم يبع عنده والى انه لو وكل بعد الرهن لم يجبر الوكيل كذا
ذكره الكرخي وروي عن ابي يوسف والصحيح انه يجبر كما في الذخيرة كوكيل المدعى عليه بالخصومة
المدعي بالخصومة اي بجواب الدعوى غاب موكله وابا عما اي عن الوكيل بخصومته فانه يجبر
الوكيل على الخصومة لئلا يبطل حقه واذا باع الرهن العدل الوكيل بالبيع فالثمن رهن وان
لم يقبضه لقيامه مقامها بالبيع فهلكه اي الثمن في يد العدل كهلاكه اي الرهن في يد المرتهن فيسقط
من الدين بقدر الثمن وفيه اشعار بانه جاز ان يبيع الرهن بكل من الحبوب وان كان الدين حنطة
كما في الذخيرة **فصل** وقف على اجازة المرتهن وعن ابي يوسف نفذ بيع
الراهن بلا اذن المرتهن رهنه كما وقف على اجازة الراهن فان اجاز جاز والا فلا وله
ان يبطله وبيعه رهنا فلو هلك في يد المشتري قبل الاجازة لم تجز الاجازة بعده وبه يلغى

ولا للراهن ان يفسخه ايضا وتمامه في شرح الطحاوي فان اجاز من تمته البيع او قضى الراهن دينه
اي الراهن وهو الظن انه الدين والمرتهن فانه لا يجب نفذ البيع فلا يحتاج الى عقد جديد
يملكه كما يصححا وقيل تمكنا فاسد لجميع الفضولي وعن ابي حنيفة انه يحتاج الى عقد اخر كما في الذخيرة
وفي موضع من المبسوط ان بيعه جائز وفي اخر فاسد وفي اخر باطل ونقل الحكم الى الثمن وتمامه في
النهاية وفيه اشعار بانه لو باعه بلا اذنه من رجل ثم من اخر فاجاز بيع الاخر نفذ الاخر كما في الزاهدي
وصار ثمنه رهنا في ظاهر الرواية لان البدل حكم المبدل وعن ابي يوسف انه لا يصير رهنا الا
اذا شرط المرتهن عند الاجازة صيرورة الثمن رهنا والصحيح الاول كما في الذخيرة وان لم يجز
المرتهن البيع وفسخه لا ينفسخ في القول الاصح لان حقه الحبس لا غير فيبقى موقوفا وينفسخ في رواية
ابن سماعة كعقد الفضولي حتى لو افتكه الراهن فلا سبيل للمشتري عليه وان كان موقوفا صبر
المشتري الى فك الرهن فيسلم له المبيع او رفع المشتري هذه الحادثة الى القاضي ليفسخ البيع و
فيه اشعار بان الراهن لو تصرف في الرهن بلا اذنه تصرفا يقبل الفسخ لم يجز ذلك التصرف في
حق المرتهن اصلا ولم يبطل حقه في الحبس الا بعد قضاء الدين كالبيع والاجارة والكتابة والهبة
والصدقة والاقرار فان تصرف تصرفا لا يقبل الفسخ نفذ وبطل الرهن فقال وصح بلا اذن
المرتهن اعتاقه اي الراهن موسرا او معسرا وتدبيره واستيلاده ورهنه فان فعلها
اي فعل الراهن هذه الافعال الثلاثة حال كونه غنيا فغني اي فهو في صورة كون دينه حالا
اي حال سواء كان حالا في الاصل او موجلا ثم حل اخذ من الفاعل اداء الدين ولو جبرا لان اجله
قد انقضى ولا يضمنه القيمة لانه يقع مقاصة بقدر الدين فلا فائدة فيه الا اذا كان الدين من
خلاف جنسها اي الدين كما في المحيط وفي دينه الموجل للتعذر لم يحل او موجلا اخذ من قيمته
اي الرهن لانه تعدى في حق المرتهن حال كونها رهنا عنده ولا ضرورة الى اخذه بل يكون كالرهن
الى حلول اجله دفعا للضرر فيقضيه حالا اذا كانت من جنس حقه والحك بكسبه اي فان كان من خلاف جنسه
وان كان فقيرا او في بعض النسخ معسرا ففي صورة العتق اي الاعتاق سعى العبد في اقل من
هذه الثلاثة من قيمته اي قيمة العبد يوم الاعتاق ويوم الرهن ومن الدين اي سعى العبد المعتق
العبد ليحصل العتق عنده وتكميله عندهما في الاقل من هذه الثلاثة وقضى به الدين سواء كان
حالا او موجلا الا اذا كان من جنس حقه فيحبس ويرجع المرتهن على الراهن ببقية الدين ان فضل
عليه السعاية كما في الذخيرة وشرح الطحاوي وغيره وهو النقص الى اذا كانت قيمته اقل من الدين

سعى فيها وان كان الدين اقل سعى فيه ورجع المولى اي كما سعى على سيده الراهن ان صار غنيا
وان اعتقه معسرا اي حينئذ اي العتق غير التدبير والاستيلاد وسعى ذلك المدبر والمستولدة في كل الدين
سواء كان حالا او مؤجلا لان كسبهما مال المولى بخلاف المعتق ولذا لا يرجع على قيمته وقيل
ان كان مؤجلا سعى المدبر في جميع القيمة وجعلها رهنا مكانه ولا يرجع المدبر والمستولدة على المولى
غنيا لانه ماله واتلافه اي الراهن رهنه كاعتاقه واباه غنيا ففي دينه حالا اخذه ومؤجلا
قيمته رهنا الى حلوله ولا ضرورة الى قيد غنيا لمخالفة السعاية عليه واجنبي لا رهن ولا مرتهن
ولا عيالهما اتلفه اي الاجنبي ضمنه اي الاجنبي المرتهن قيمته يوم اتلفه وكان الضمان رهنا معه
اي المرتهن فلو كان الدين الفا كقيمة الرهن فاتلفه اجنبي خمسمائة ضمن خمسمائة وكانت رهنا
وسقط من الدين خمسمائة كانها هلكت بآفة ورهن اعاره من راهنه راهنه او اعاره احدهما باذن
صاحبه من اجنبي سقط من المرتهن ضمانه اي الرهن فلو هلك في يد المستعير هلك بغير شيء من
الدين ولكل منهما اي الراهن والمرتهن ان يرده اي الرهن المعار من الاجنبي حال كونه رهنا
لان لكل حقا والاصل في ذلك ان الضمان ينعدم بيد العارية ولا يرتفع عقد الرهن وان
مات الراهن المستعير من المرتهن قبل رده اي الرهن المعار الى المرتهن فالمرتهن احق بالرهن
من سائر غرمائه اي الراهن لبقاء العقد فلا يكون الرهن بينهم ولو جاء جميع الغرماء وهو مشترك
بين المديون والدائن المراد وانما خص الاعارة اذ في الاجارة والرهن بطل عقد الرهن وينبغي
ان يكون الوديعة اذ حكمها حكم الاعارة كما في الذخيرة ومرتهن اذن من قبل الراهن باستعمال
رهنه ان هلك الرهن قبل عمله او بعده ضمن المرتهن كالرهن لتعاقد الرهن وان هلك حال
عمله لا بعده لا يضمن لانه في العارية حتى لا يسقط شيء من الدين وكذلك لو وقف المرتهن في المصحف
الرهن باذن الراهن فهلك حال القراءة لم يضمن وبعد الفراغ ضمن لانه عاد رهنا وفيه اشعار
بانه لو استعمل بغير اذنه فهلك حال الاستعمال ضمن والضمان رهن كما في الذخيرة ولو اباح سكنى الدار
للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب بعضها لم يسقط شيء من الدين لانه صار بالاباحة عارية ولو
اباح له اكل ثمار البستان او لبن الشاة فلا باس به اذا لم يكن مشروطا والا صار قرضا فيه
منفعة فيكون ربا كما في الجواهر وصح استعارة شيء ليرهن ذلك الشيء بدين له فان اطلق المعير
المعار الذي اراد الراهن رهنه عن قيد او قيد بقيد يجري المطلق والمقيد على اطلاقه اي الاطلاق او
التقييد فان اطلق فللراهن ان يرهنه باي جنس او قدر او مرتهن او مكان شاء وان قيده

بواحدة منها لم يجاوز عنه فان جاوز بان رهن من جنس سمى من جنس اخر وكذا البواقي فان خالف الراهن
المستعير في قيده وهلك المعار ضمنه اي المستعير قيمة المعار فالمستعير بتعديه بالتسليم والمرتهن بالقبض فحق
يرجع المرتهن بالدين والضمان على الراهن وفي الاولى ملك الراهن المعار وترتب عليه احكام الرهن
في رواية ابن سماعة ان اخذ المالك من الرهن فان سلم او لا فهو رهن ثم ضمن صح الرهن لانه ضمن
الراهن التسليم ملك قبل الرهن ويترتب عليه في ظاهر الرواية لثبوت الملك له
قبل الرهن لانه ضمنه بالقبض والتسليم الا ترى انه لو قبض مال الف وعلق له بتسليم حتى يعطي
وان اخر التسليم عن العقد لقول كما في الكبرى وان وافق المستعير ما قيده به المعير وهلك وصار
ذاهبا بقدر دين وفاه اي حصه ضمن المستعير بقدر دين ادى المرتهن منه اي المالك المعار
لو كان قيمته مثل الدين او اكثر ضمن قدر الدين وان كانت اقل وجب على الراهن للمرتهن
بقية الدين ولا يمنع المرتهن عن دفع الرهن المعار الى المعير فانه يجبر عليه ودفعه اذا قضى المعير
دينه اي المرتهن ولو بغير رضاه لان المعير لحق القضاء وتخليص ملكه بخلاف ما اذا تبرع اجنبي
بقضاء دينه فان المرتهن له ان يمتنع عن دفع الرهن ح ولا ضرورة الى قوله وفك رهنه وتخليص
ملكه عن بيعه ومن العلل تحمل عدم صحة امتناع قبول الدين فانه ما بعده من قضاء الدين ما يمنعه الا اذا
حل عند المجاز ورجع المعير بما قضى الى المرتهن على الراهن المستعير لانه مخلص غير متبرع كما هو المشهور
لكن في قاضيخان انه لا يرجع اليه بقيمة الفداء ورهنه بالقبض باذن المعير وقضاها المعير لم يرجع
الا بالالف ولو هلك المعار مع الراهن اي في يده قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن الراهن لانه لم
يستوف الدين منه وجناية الراهن على الرهن اي فعل محرم صدر من الراهن على نفس الرهن العبد
او طرف منه مضمونة اي ضمن الراهن بها والضمان رهن لتعلق حق المرتهن به فالراهن كالاجنبي
في الضمان وجناية المرتهن على الرهن يسقط من دينه بقدرها من الاسقاط اي يسقط بالجناية
بقدرها من دين له حال هو دراهم او دنانير فالاضافة للعهد فان كان الدين غيرها كالكيل لم يسقط شيء
منه وكان الدين على الراهن والجناية على المرتهن لكنه لو اعسر عنه يسقط بقدرها من عنده وكما في
وجناية الرهن عليهما اي فعل محرم من الرهن على طرف الراهن او المرتهن عمدا او خطا او كما
لا يوجب الفداء او الدفع بان قتل خطا او عمدا والرهن صبي ومجنون او عبد مالهما كالعدم
هدر اي ساقط عن درجة الاعتبار شرعا اما بالنسبة الى الراهن فلا خلاف فيه لانه جناية المملوك
على مالكه وكذا بالنسبة الى المرتهن لان التطهير عن الجناية واجب عليه فلا فائدة في وجوب الضمان

وعن ابنه اذا كان قيمته اكثر من الدين يعتبر بقدر الامانة واما بالنسبة الى نفسه فمضمون هذا الغير
واما عندهما فغير ممنوع لانه يفيد فائدة حيث دفع الرهن اليه فبطل الرهن ولو ابطل المرتهن الجناية
فهو رهن بحاله وفيه اشارة الى ان الرهن لو قتل الراهن والمرتهن والاجنبي يقتص لانه حرفي
حق الدم وبطل الرهن والى ان جنايته على ولدهما وعلى مال غيرهما كالاجنبي وتمامه في الزيلعي ونماء
الرهن اي زيادته المتولدة من الاصل كالولد واللبن والصوف والوبر والعقر والارش والثمر وقوائم
خلاف رهن كالاصل فغير المتولدة كالكسب والهبة والصدقة ليس برهن فحبس الاصل فما شانه ثم
فقد هن انه يأخذهما المرتهن لكن النماء يخالف الاصل في انه لو هلك يهلك بلا سقوط شيء
من الدين الا الاصل فانه اذا هلك سقط من الدين ما بازائه لانه جل جزئية فقام مقام البدل
وان هلك الاصل وبقي النماء هو ولو حكما كما اذا اكل الراهن والمرتهن او اجنبي من النماء بلا اذن
فانه لم يسقط حصته ما اكل منه فيرجع به على الراهن كما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه قسم الدين
على قيمتهما ورجع على الراهن بقيمة ما اكل الكل في شرح الطحاوي فك النماء بقسطه اي افتكه بحصته
اذ يقسم الدين على قيمته اي النماء يوم الفكاك لانه تبع وعلى قيمة الاصل يوم القبض لانه
يسقط حصة الاصل من الدين فاذا ولدت الجارية المرهونة بالف ولدا قيمته كل الف صار
رهنا فلم يؤخذ منه بلا رضاه ولو هلكت الام بالف ولو هلكت افتك الولد بخمسمائة كما لو
قيمتها ولو نقص قيمة الولد حتى تغير الى خمسمائة مثلا افتكت الام بثلثي الدين والولد بثلثه ولو صار
قيمة الولد الفين افتكت بثلثي الدين والام بثلثه فرجع المرتهن على الراهن بثلثي الالف في هذه
الصورة وعلى هذا البواقي وتبديل الرهن برهن اخر يصح كما اذا رهن الراهن عبدا بالف درهم
ثم جاء بجارية وقال خذ هذه مكان العبد فرد المرتهن العبد اليه فانها تصير رهنا وان لم يقبضها
فلو هلك الثاني بعد رد الاول يهلك امانة وقبل اشتراط القبض لان يد المرتهن على الثاني
يد امانة فلا ينوب عن يد ضمان كما في الهداية وهو المختار عند قاضي خان فانه اشتر مقام غيره
اذا زال الاول عن مكانه فينبغي رهنا ما قبض غاية ما في الباب ان يجعل فسخا في ضمن اقامة
الثاني مقامه وتمامه في الكرماني والزيادة التي تسمى بزيادة تعقد به احضر الراهن تصير كالنماء
في الرهن تصح قبل قضاء الدين لا بعده فكان الاصل والزيادة محبوسين عند المرتهن فيقسم
الدين على قيمتهما يوم القبض فان زادت بعده فلو رهن عبدا بجارية ثم عبدا كان قيمته كل واحد
فهلك احدهما سقط حصته منه والزيادة في الدين لا يصح عند الطرفين وهو خلاف الاول

والاول استحسانا فاذا رهن عبدا بجارية فقيمته مائتان ثم اخذ منه مائة على ان يكون العبد رهنا
بالمائتين ثم مات فانه يسقط الدين الاول والفضل من العبد امانة ويبقى الدين الثاني بلا رهن عندهم
واما عنده فسقط بموته الدينان جميعا ولو هلك الرهن في يد المرتهن بلا تعد كما اذا منع عن الراهن
بعد الهبة او الابراء اي ابراء المرتهن الراهن من الدين بانه يقول ابرأتك منه هلك الرهن
بلا شيء من الضمان لانه امانة والقياس انه يضمن كما قال زفر لا يهلك بلا شيء وضمن المرتهن لو هلك
الرهن في يده بعد القبض اي قبض المرتهن الدين من الراهن وغيره تبرعا او يهلك الرهن بعد
الصلح اي صلح المرتهن مع الراهن عن الدين على عين او بعد الحوالة اي حوالة الراهن المرتهن
بالدين على رجل سواء كان للراهن عليه دين ام لا فانه ضمن قياسا واستحسانا لتوهم وجوب الدين
بخلاف الابراء ولذا لو ابرأ رب الدين المديون بعد الاداء كان له ان يسترده كما في الهداية
وشروحها وفيه اشعار بان للراهن اخذ الرهن من المرتهن بعد الحوالة كما في موضع من الزيادات
وفي موضع اخر ليس له فهو للمرتهن في هذه الصورة ما قبض من الدين وبدل الصلح وتبطل
الحوالة بالهلاك لحصول الاستيفاء كما في النظم وغيره وفيه اشعار بان الدين يعين اكثر من قيمة
الرهن والا فينبغي ان لا تبطل الحوالة فيما زاد عليها لان الاستيفاء التام لم يتحقق والى ان الصلح
لم يبطل وكذا الحكم لو رهن رجل من اخر عبدا يساوي الف درهم بالف درهم ثم تصادقا اي
توافق الراهن والمرتهن على ان لا دين له عليه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بالدين لانه تقرر
بالدين الموجود لتوهم الثبوت بتذكر بما له بعد التصادق فيأخذه الراهن من المرتهن عند قال
بعض المشايخ وقد نص محمد في الجامع انه يهلك امانة واليه ذهب بعض المشايخ كما في الزاهدي والتحرير
عنه فان لا يضمن كما في التحفة وما ذكر الاختلافية كما في قاضي خان والحسن لذلك الطحف فيخ
الزاهدي وغيره انهما اذا تصادقا بعد هلاك الرهن فهو مضمون في قاضي خان انه لو ارتهن عبدا
انه عبد لكن حيلة فانت العبد ثم ظهر انه الكريم لكن على الراهن كان الكر على المرتهن لانه
الكر كان دينا عليه في الظاهر ووجود الدين يوجب الضمان لكن صحة الرهن فرجع على المرتهن بالكر لا بقيمته
الدين في الرهن المظنون مضمون عند الصاحبين وعن ابي يوسف انه لم يكن مضمونا ويكفي في هلاك
الرهن ما يرى على ما في باب حسن الاختتام

كتاب الكفالة

اورد بعد الرهن
لان كلا منهما للوثيقة وهي لغة الضم والضمان مصدر كفل كطلب وضرب وعلم وكرم
كما في القاموس وشرعا ضم الذمة الى الذمة في المطالبة وانما قال الذمة لان الدين يتعدى عن المديون كما

الدين في الكفالة بالنفس كما قال العلامة النسفي وذكر الاسبيجابي انه لا يطلق عليه الا المكفول به وذا لم
للدائن ويقال له الطالب والضامن الكفيل والزعيم كما في المغرب وغيره وشرعا ضم ذمة اي
نفس الكفيل الى ذمة اخرى اصيل والذمة لغة العهد وشرعا محل عهد جرى بينه وبين الله تعالى
يوم الميثاق او وصف صار به الانسان مكلفا فالذمة كالسبب والعقل كالشرط ثم ان تعبير
القولين للنفس والذات بعلاقة الجزئية والحلول فعلى الاول وجب في ذمته اي على نفسه وذاته في الاول
في المطالبة اي يشترك كل من الكفيل والاصيل في جواز طلب الطالب منهما او دينا او عينا او
التسليم كالمغصوب والعارية ولا يلزم من لزوم المطالبة الدين على الكفيل الا ترى ان الوكيل
مطالب بالثمن وهو على الموكل لا غير وفيه اشارة الى انه لا يشترط ان يكون الكفيل مكلفا حرا صحيحا
ان يكون صبيا وعبدا كما في الخزانة والى انه فعل مشروع لكن الكف عنه اولى فان الاكثر ان
اوله ملامة واوسطه ندامة واخره غرامة فعليك السلامة كما في الخزانة ولا يخفى ان التعريف بحكم
فالاولى عقد وثيقة لطرف الوجوب لا انها في الكفالة بالدين ضم ذمته الى ذمة في الدين
والاستيفاء من احدهما كالبائع وغاصب الغاصب على ما ذهب اليه بعض المشايخ لانه صار دينان
دينين وهو غير معقول ولهذا لا يصح هبة الدين من غير من عليه الدين وصحة الهبة من الكفيل لضرورة وجوه
اي القول الاول الاصح اي من الثاني كما في الهداية وهو الصحيح كما في الاختيار وغيره لما ذكرنا ومن
الظن انه يجعل الدين دينين وهو قلب للحقيقة لان معناه عند المحققين انعقاد سبب حدوث الوجوب
والحكم في الشرع الى الاخر والدين فعل واجب في الذمة وهو هاهنا تمليك المال بما له شي كما في الكرماني
وغيره وهي اي ما تقليبه بالنفس اي بنفس الاصيل وهي ضمان الاصيل الا ان كل معقد يتعدى
بحرف جاز ان يجعل ذلك الحرف خبرا عن ذلك المصدر كما قالوا في الكتب المعتبرة ونحو ذلك
كفلت بالنفس وبالمال كما في المغرب وتنعقد هذه الكفالة بكفلت اي بنحو كفلت زيدا العمرو
بنفسه اي زيد وفيه اشعار بانها تنعقد وتصح بمجرد الايجاب وسيجي انها لا تصح بلا قبول الطالب في المجلس
عند الطرفين ولا يبعد ان يستعمل بما يأتي ويقال انه معناه يحصل ايجاب الكفالة وينعقد بجعل بما
اي بكفالة ونحوه وغيره مما صح اضافة الطلاق اليه من جزء معين يعبر به عن جميع البدن كالبدن
والروح والرأس والوجه والرقبة او من جزء شايع كالخمس والربع والبعض والجزء بما ذكرنا من انه
النفس بالمصدر ظاهر انه معطوف على قوله بكفلت للتعميم قوله بنفسه على ما مر كما لا يخفى ولذا ينعقد
بضمنته لانه تصريح بموجبه كما في الهداية وفيه اشكال لان الضمان مرادف للكفالة في المغرب والصحاح

والصحاح والقاموس وغيرها وفيه اشارة الى انه لو قال من غير ذكر فهو كفيل كما في العمادي وفي الحاوي لو
قال انا ضامن ان ترك حتى يجتمعا لم يكن كفيلا كما روي ابو حفص انه كفيل في رواية ابي سليمان
كما في المحيط او بقوله هو لازم علي اي احضاره بتوجيه علي او هو ضم الى ان اصل القسم التعبير
في الكفالة او انا به اي بالاصيل زعيم او قبيل اي كفيل من زعم زعامة وقبل قبالة كما في القاموس
فلو قال قبول كردم صار كفيلا وقيل لا وقيل ان ارادها الكفالة والا فوعد كما في العمادي ونحو الاول
ما في التاج العقيل من قتيل وفيه رمز الى انه لو قال شهادة منه او شهادة منه لم يصر كفيلا لكنه صار
كفيلا في العرف وبه يفتى كما في المضمرات والى انه لو قال كفلت بنفس فلان الى شهر على ان لا اكون كفيلا
بعده ذلك لم يصر كفيلا اصلا وبه اخذ بعض المشايخ منه الكفالة ولا يريد ان يصير كفيلا وتمامه في
العمادي ولا جبر عليهما اي لا يجوز الكفالة بنفس من عليه الاصيل بل يعطي الكفيل في حد من حدود
كحد القذف والزنا او قصاص في النفس والاطراف لانه بناء على الكفالة فلم يجعل لازمه
ووارد بعد اي قيام القاضي عن المجلس فان احضر جنسه والا خلى سبيله كما في الكرماني وغيره وجبر عليه عندهما
في حد القذف وقيل في حد السرقة ايضا وفيه اشارة الى ان الاصيل لو تبرع بها فيهما صح وهي جمع
مجمع ويخالف ما مر مما هي حد الزنا وشرب الخمر والسرقة والى انه يجبر عليها في التعزيرات وكل
جراحة بلا قصاص كما في المحيط والى ان المديون بدين الوصل اذا اراد ان يغيب اجبر عليها كما في المنتقى وخلافه
في ظاهر الرواية وعن صاحبنا لا اعتداد ان المصلحة في الاول لحد القصاص كما في الخزانة وغيره وعن الترجمان
الكبير ان كان المديون معروفا بانه يغيب اجبر عليها كما في القنية والاطلاق مشعر بانه يجبر عليه
بمجرد الدعوى وان كان المدعى عليه معروفا كما في السغناقي وعن برهان الائمة الكفاية انه لو قال
لي عليه دعوى لم يجبر قبل بيان الدعوى كما في القنية ثم اشار الى الحكم فقال فان غرمه اي الكفيل بالنفس
احضار المكفول به اي الاصيل الذي يعرف مكانه مطلقا اي في وقت لم يعين ان كانت الكفالة
مطلقة او في وقت عين احضاره فيه ان كانت مؤقتة ان طلب احضاره المكفول له اي
الدائن فان لم يحضر الكفيل الاصيل حبسه اي الكفيل الحاكم والقاضي لانه ظالم بمنع الحق وفيه
اشارة الى انه حبس اول مرة وهو ظاهر الرواية وقيل لم يحبس اول مرة لان الحبس جزاء المماطلة
وقيل لا يحبس لو لا او اثبت الكفالة باقراره والى انه لو لم يعرف مكانه لم يحبس لانه كرة
فانه غاب وعرف مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه ومجيئه كما في قاضي خان وغيره فان مضى غير حبسه
لم يحبس بل يلازمه حتى يحضره كما في المضمرات فان ادعى الكفيل على الدائن ان المديون غاب لا يدري

مكانه واقام عليه ذلك بينة اندفع عنه مطالبة المدعي كما في التتمة ويبرأ الكفيل بالنفس بموت
المكفول به عن المديون لانه سقط الحضور عن الاصيل وفي الاضافة اشعار بان موت الكفيل غير مبطل
للكفالة وليس كذلك فانه لم يؤاخذ به وارثه باحضار المكفول كما في الهداية وغيره ويبرأ بتسليمه
اي الكفيل او بحكم الحاكم [illegible] المكفول الى المكفول له وان لم يقبله حيث يمكنه مخاصمته اي في
موضع يقدر المكفول له على مخاصمة المكفول به بان يكون فيه حاكم فلو سلم في برية فيها قاضي [illegible]
عنها وعن بعضهم ان التسليم في الرستاق لم يبرأ لان اكثر قضاته ظلمة كما في التتمة يعني في اقليما
برأ في زماننا ولو سلم في بلد فيه حكام ظلمة لم يصدق فليجب وفيه رمز الى انه لا يشترط ان يقول
سلمتك بجهة الكفالة ولا ان يسلم بعد الطلب كما قال شيخ الاسلام انه لم يبرأ الا بعد
الطلب كما في المحيط والى انه لم يبرأ بتسليم اجنبي انه قال سلمته عن الكفيل نعم لو قبل المكفول له برأ
كما في قاضي خان وبتسليمه اي المكفول به نفسه اي المكفول له بان قال دفعت نفسي اليك عن كفالة
فلان فلو لم يسلم على هذا الوجه لم يبرأ كما في النهاية وههنا اي حيث يمكنه مخاصمته وان شرط
وقت الكفالة متعلق بالتسليم [illegible] عند القاضي لوجود الاستيفاء به في زمانهم واما في زماننا
انه شرط ذلك فلم يبرأ الا بالتسليم في مجلس القاضي لغلبة [illegible] كما في المضمرات
وغيره وفي الاكتفاء بالتسليم اشعار بانه لو ابرأ المكفول له [illegible] لانه لا حق له قبل المكفول عنه لم يبرأ الكفيل
عن الكفالة كما لو اخذ من الكفيل كفيلا اخر كما في النظم وان مات المكفول له فلو طلبه وارثه مطالبة
اي الكفيل [illegible] وفيه رمز الى انه لو سلم الى وصي فلو وصي اخر ان يطالبه بالاحضار
وكذا ان سلم الى الوارث كما في المنتقى والى انه للوصي والوارث ان يطالب اذا اجتمعا الوصي والوارث
فالوصي مقدم على الوارث كما في الهداية والكافي وغيرهما فقوله او وارثه كما في الوقاية احسن
لامكان الاستدلال بالتقديم وان تكفل رجل بنفس اي المديون بمال له عليه ان لم يحضره
اي ان لم يأت الكفيل بالمكفول عنه فالمراد [illegible] عدي المصنف الى المفعول الثاني بالباء [illegible] على [illegible]
عند البعض علته لم يذكره فخر الاسلام وقاضي خان في شرح الجامع فعليه المال المعلوم [illegible]
[illegible] المال الذي له عليه لكنه مجهول ثبت [illegible] الكفيل او بينة المكفول له وهو مائة درهم مثلا سواء
اقر الكفيل انه دين او لا [illegible] له [illegible] صحيح الكفالة
عند الشيخين خلافا لمحمد كما في المحيط وغيره وعلى ذلك الكفالتان الكفالة بالنفس والكفالة بالمال
والقياس ان لا [illegible] لم يصح لانها [illegible] التعليق [illegible] الا انه ترك القياس

له به اي المكفول

الكفيل بالتقاضي فان لم يسلم الكفيل نفس المكفول به اي المكفول له عند حضور الكفيل المال ولم يبرأ من
الكفالة بالنفس سواء ادى المال او لا لانها وقعت مطلقة غير مقيدة باداء المال كما في المحيط وغيره
فمن الظن انه يبرأ بالاداء فان مات المكفول عنه في هذه الصورة قبل انقضاء العدة ضمن المال في
تركته لتحقق الشرط وانما ذكر هذه الشرطية [illegible] لانه لم يعلم ان الكفالة تبطل بموته كما
[illegible] الشرطية السابقة مغنية عنها كما ظن وفيه اشعار بانه لو مات الكفيل قبل الانقضاء لم يضمن
المال وليس كذلك فانه اخذ من تركته كما في النهاية وهي اي الكفالة بالمال اي بنفس المال وبفعل
يتعلق به كاحضار الامانات ونحوه واما المنع فلحق فتصح الكفالة بالنفس والمال حتى كالقرض وفيه اشعار
بانه يكفل المسلم [illegible] في الخمر [illegible] اذا كان الخمر عند المطلوب [illegible] لم يصح كما في [illegible] فتصح
الكفالة بالمال كفالة [illegible] اي جهالة [illegible] كفلت بالبيع فلان او [illegible] كفلت بما بايعت احدا
منهم وان جهل المكفول به جهالة متعارفة فلو كانت فاحشة غير متعارفة لم يصح وفيه رمز الى
انها تبطل بجهالة المكفول له [illegible] وهي تبطل بجهالة المكفول عنه في المضافة [illegible] جهالتهما
غير [illegible] الكفالة بالنفس وهي على [illegible] التفصيل [illegible] كما في النهاية اذا صح دينا اي لم يسقط من
المستحق [illegible] او الابراء كما في شرح الهداية وغيرها فيخرج عنه ثمن المبيع بشرط الخيار
فانه سقط بالفسخ وكذا بدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز كما في [illegible] لكن في النظم انها تصح ببدل الكتابة
ويشكل [illegible] متعلق [illegible] صحيح ولم تصح الكفالة به كما [illegible] فالاحسن ان [illegible] والفسخ
متعلق بقوله فتصح [illegible] السابق ولا يلزم منه ان الكفالة بالعين لم تصح ولذا [illegible] الهداية ان الكفالة
بالاعيان المضمونة تصح وفيه اشعار بان الكفالة بالنفس تصح بدون الدين [illegible] كفلت بما وجب
لك عليه [illegible] فالمكفول به مجهول وفيه اشعار بانه لو قال [illegible] فان
فلان بشيء فهو كفيل [illegible] في تركته كما في قاضي خان او كفلت بما [illegible] لك اي بالذي [illegible] في هذا البيع من ضمان
الدرك وهو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع كما في [illegible] وضمان المبيع [illegible] كما في الكرماني
فالمكفول به مجهول لاحتمال استحقاق الكل او البعض فيضمن الكفيل الكل او البعض والدرك بالفتح
والسكون او يصح وان علق الكفالة بالمال بشرط ملائم اي موافق للوجوب باستحقاق المكفول له
او تعذره [illegible] وجوبه نحو ان جاء المكفول عنه او غاب المكفول به او [illegible] فلان [illegible]
شيئا من فلان فانا ضامنه وفيه رمز الى [illegible] قليلا او كثيرا مرة او مرارا [illegible] الخلاف [illegible]
شيئا فانه على مرة كما في [illegible] وفي ذكر فلان اشعار بالامر [illegible] وجوب [illegible] المكفول عنه في المضافة

فان قال لا اعلم للكفيل كما تقول او ما ذاب اي ثبت او وجب من الذوب لك عليه اي فلان او ما عليك
فلان فعلي واجب وتمام يصح بالخبر عند اشارة الى ان الكفالة بالنفس كما تكون مرسلة تكون معلقة
كما في قاضيخان والتقدير فعلي تسليم ما وجب عليه وتسليم ما وجب ذلك عليه واجب علي وفيه اشعار
بان الشرط لو لم يكن ملائما لم يصح الكفالة والاول يعني قوله وان علق الكفالة بمجرد الشرط اي الشرط
المجرد عن الملائمة فلا يصح الشرط وبطل وتصح الكفالة كما في الكافي وغيره فلا يصح فيه كما ظن و
يمكن ان يقال انه المغني لا يصح تلك الكفالة كما في التحفة والمضمرات كان هبت الريح فعلي تسليم المال
والنفس على الاجب كما مر فليس الاشتراط مختصة بالكفالة بالمال كما ظن وان كفل بما لك عليه من
مال مجهول ضمن ما قامت به من قدره بينة وان لم تقم بينة فالقول للكفيل فيما يعترف به مع
يحلف على العلم كما في قاضيخان وغيره وانما يحلف على البتات في فعل الغير اذا رجع الى ما يلزم
مخالف وما نحن فيه ليس من هذا القبيل كما ظن لان ذلك الفعل تسليم الزائد وهو فعل الاصيل
حقيقة وصدق الاصيل في العقد الزائد على حق نفسه اذا اخبر به فانه ... فقط
فلم يصدق على الكفيل وان لم يطلب الطالب تحليفه ذلك الزائد فلو قرينا ذاب لك عليه الف ... و
الطالب باليقين وصدقه الاصيل في ذلك لم يلزمه على الكفيل الا الالف الا اذا ظهر انه معاند في
ذلك فيلزمه الالف عنه قال الامام السرخسي لا يلتفت ... في الكلام
فان ما ذكرناه يجوز الكفالة ... واذا طالب اي المكفول له ... اي الاصيل والكفيل
... اي ان مطالبة الاخر لان له مطالبة الكل بخلاف ... الغاصبين ... التضمين ...
و تصح الكفالة بالنفس والمال بامر الاصيل بالكفالة وبلا امره سواء كان بخطاب المكفول له او
اجنبي كما قال الكفيل بنفس فلان او بماله لي ولفلان فقال كفلت فان امر الاصيل وقت العقد بالكفالة
بالمال سواء كانت صحيحة او فاسدة كما في العمادي رجع الكفيل عليه اي الاصيل بما كفل جيادا
كان او زيوفا فلو كفل بجياد وقبل الطالب منه الزيوف فانه رجع عليه بالجياد لانه ملك ما في ذمته ...
... وفيه اشعار بانه لو لم يأمر بالكفالة لم يرجع بما ادى لانه متبرع والامر ...
فلو كفل بحضرتهما بلا امره فرضي المكفول عنه اولا رجع الكفيل عليه فلو رضي الطالب اولا لم يرجع لانه تم
العقد به فلم يتغير كما في قاضيخان والمبادر من الامر ... امر ...
صبي محجور بان امره وادى فانه لا يرجع عليه وكذا اذا كفل لاجنبي عن عبد فانه لا يرجع الا
بعد العتق ولا يرجع المولى عليه ... كما في المحيط وغيره بعد ادائه اي الكفيل لا قبله وانما خص الاداء

اداؤه لانه لو دفع الكفيل الى المكفول له بعد اداء الاصيل غير عالم به لم يرجع عليه كما في القنية وان لوزم
اي لازم الطالب الكفيل بالمال بامره لازمه اي داومه ... او رفاه المال والملازمة في الاصل ...
المطالبة يقال فلان لازم فلانا اي صاحبه مصاحبة لا يفارقه ملازمة لازم الكفيل الاصيل
حتى يخلصه اي داومه ... حتى يخلصه فالجملة معطوفة على الشرطية دون الجزائية يرجع عليه كما ظن
وفيه اشعار بانه لو كان الكفيل امرأة ... والاصح انه ... امرأة لتلازمها كما في ... وان
حبس الكفيل حبسه اي الاصيل اذا كان كفيلا عن احد الابوين والجدين فانه ان حبس لم
يحبسهم ... قضاء ... وابراؤه اي ابراء الطالب الاصيل وتاجيله يسري ذلك الابراء
والتأجيل ... اي الكفيل فلا يطالب الدين وفيه اشارة الى ان اداءه يسري اليه والى ان تحليفه
لا يسري وتحليف لا يفيد الابراء فيحلف كما في القنية والى ان تحليله يسري اليه وهذا ... اليه
كما في الزاهدي لا العكس اي ابراء الكفيل وتاجيله لا يسري الى الاصيل لانه لا يحمل الفرع ...
والكلام يشعر بان ابراء الكفيل والاصيل يصح بدون قبولهما وهذا غير صحيح في ابراء الاصيل عن
دين الصرف فانه يتوقف على قبوله ... في المحيط فان صالح الطالب الكفيل عن الف ... على
مائة رجع الكفيل بعد الاداء عليه بها اي مائة لا بالالف وفيه اشعار بانه بري كل منهما ...
... يطالب الاصيل ... لانه لم يحصل اليه الا مائة وذكر الالف اتفاقي فلو صالح على مائة فالحكم
كذلك كما في المحيط وان صالح عن الالف على جنس اخر من مكيل او موزون او غيره فبالالف يرجع
على الاصيل لانه بالصلح ملك ما في ذمة الاصيل وان صالح عن موجب الكفالة من مطالبته
لا يبرأ الاصيل لانه لم يبرأ الا الكفيل ولا يصح ويبطل كما في الظهيرية تعليق البراءة عنها اي تعليق
كل من الطالب والكفيل براءة الكفيل عن الكفالة بشرط محض ليس للطالب فيه منفعة نحو ان قدم زيد
فانت او انا بري من الكفالة وعنه انه يصح لان عليه المطالبة فكان اسقاطا كالطلاق وانما لم يصح
لان في الابراء تمليكا بما فيه التعليق وذكر في المحيط انه لو كفل بنفس رجل على انه متى اي اجاب
بنفسه فانا بري منها كان جائزا لانه من البراءات اي مثل تعليق ما في البراءات بما يتعلق به منفعة
لو قال ان جاء زيد به فانا بري من ثمن هذا المبيع ومن مهر كذا وغيره مما ذكرنا وذكر في العمادي ان
التعليق بشرط كائن يصح كما اذا علق ... ان كان ... فقال ان ... فقد
برئ منه ولا تصح الكفالة بما لا يمكن استيفاؤه من الكفيل كما اذا كفل رجل عن جان في الجنايات بالحدود
اي بنفس حد القذف والسرقة والزنا والشرب والقصاص ... النيابة لا تجري في العقوبة ...

لا انه مستدرك بما مر ان الكفالة بالنفس والمال و لا يصح بالاعيان المضمونة بغيرها مثل الكفالة
عن البايع للمشتري بالمبيع اي بمالية عليه بمعنى انه لو هلك قبل القبض وجب عليه قيمته وانما لم
يصح لان العقد قد انفسخ بالهلاك فلا شيء على الاصيل فالهلاك في الكفيل وفيه اشعار بانها تصح
بتسليم المبيع لان التسليم بعد نقد الثمن لازم على الاصيل لحق في الكرماني بخلاف الثمن فانه دين
صحيح لغيره وهذا مستدرك كما لا يخفى ولا بالمرهون فانه مضمون بغيره ولذا لو هلك لم يجب
على المرتهن شيء لكن في الاختيار انما تصح على الاصح بالمضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ويبطل
بالهلاك للعقد وقبل الهلاك والعجز بعد والامانات سواء كانت واجبة التسليم كالثمنة و
الثانية او غير واجبة التسليم كالبراني لكن في التحفة انها تصح بواجبة التسليم كالمبيع الرهن وغير
كالوديعة والعارية والمستاجرة ومال المضاربة والشركة فانها غير مضمونة والشرط كون المكفول
مضمونا على الاصيل و بالحمل على دابة تكلف لانه لم تصح تلك الكفالة لانه لم يثبت له الولاية
على دابة غيره فلو كفل بالحمل على دابة غير معينة تصح لانه قادر عليه وفيه اشعار بانه يصح الكفالة بتسليم
دابة مستاجرة معينة لتصور التسليم من غير تصرف في ماله باعلام مكانها وبانه يصح اجارة دابة
غير معينة وهو الاصح كما في المحيط وغيره وبخدمة عبد كذا اي مستاجر معين لانه لم يقدر عليه فان
كفل بتسليمه جاز لقدرته عليه كما مر و لا عن ميت مفلس اي اذا مات الرجل مفلسا وعليه دين
فكفل عنه رجل لغريمه لم يصح لانه كفل بدين ساقط لان الدين هو الفعل حقيقة وهو قد سقط
عنه في الدنيا بالموت وصحتها تقتضي قيام الدين في الدنيا وهذا عنده واما عندهما فيصح الكفالة
عنه لانه تكفل بدين ثابت ولم يوجد مسقط في الاخرة والمفلس من افلس اذا صار ذا فلس بعد
ان كان ذا دراهم او دنانير ثم استعمل مكان افتقر كما في الطلبة و لا يصح عند الطرفين بلا قبول
الطالب للكفالة في المجلس اي مجلس عقدها سواء كفل بالنفس او المال واما عند ابي يوسف فيصح
موقوفا على اجازته وقيل نافذا ولحق الرد على اختلاف المشايخ واثره فيما اذا مات الطالب
قبل القبول فانه لم ياخذ الكفيل به عنده وفيه اشارة الى انه لو وجد الخطاب والقبول من الطالب
او قال اجنبي كفلت لفلان عن فلان فبلغ الطالب فقبل لم يصح عندهما كما في المحيط والى انه
لو كفل والمكفول عنه غائب واجاز الطالب صح الكفالة كما في قاضي خان الا اذا كفل الوارث
عن مورثه في مرضه مرض الموت مع غيبة غرمائه فانه يصح الكفالة بلا قبول الطالب عندهما
وفيه رمز الى انه صحة الكفالة لا تتوقف على تسمية المكفول له كما في النهاية والى ان المريض

المريض لو لم يامر الوارث بالكفالة صار كفيلا و هذا عند ابي يوسف وفي رواية عنه و اما عند
غيره فلا يصير كفيلا كما في قاضي خان والى انه لا حاجة الى كون المريض ذا مال وفي الطلبة اشارة
الى الخلاف قالوا انما يصح اذا كان له مال وفي الاختيار قيل هو وصية حتى لا يصح اذا لم يكن له مال
وقيل يصح لحاجته الى براءة ذمته وفي الزاهدي كفالة الوارث عن المريض بامره بغيبة الطالب لعقد
الشركة يجوز و قوله عن مورثه مشير الى انه لو امر اجنبيا بالكفالة فتكفل لم يصح ومنهم من قال انها
تصح نظرا الى المريض كما في النهاية و هو لو مع غيبة غرمائه مجرد الايضاح لانه يغني قوله بلا قبول
الطالب و لا بالكفالة لكن بالعهدة لانه ليس بدين صحيح كما مر وكذا بدل السعاية عنده و بالعهدة اي لا تصح
الكفالة بالعهدة لانها مشتركة بين معاني الصك القديم لانه وثيقة والعقد لان العهد
العقد وحقوقه لانها ثمراته وغيرها فلو اشترى شيئا وضمن له رجل بالعهدة لم يصح لانه
لم يصح المعنى قبل البيان وذا بالاتفاق في ظاهر الرواية وعنهما انه ضمان الدرك كما في غاية البيان
والخلاص اي بالخلاص عند الاستحقاق وعندهما هو ضمان الدرك و هو ضمان الثمن عند
الاستحقاق وفي الاكتفاء اشعار بان ضمان الدرك يصح وذا بلا خلاف كما في الغاية وغيرها
ولا يصح عند بيع مال المضاربة ضمان المضارب الثمن عن المشتري لرب المال فرقا بين الضمان و
لا يصح عند بيع مال الوكالة ضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل لان المال امانة في يد المضارب
والوكيل كما في الطلبة فقد اشتركا في ان بحكم الامانات وضمان احد البايعين الشريكين
حصة صاحبه من ثمن عبد مشترك بينهما باعه بصفقة واحدة فلو باعه صفقتين بان سمى كل
لنفسه ثمنا ثم ضمن احدهما الاخر صح الضمان لانه لا يتمكن كل بغير الاخر والاحسن الاخصر ضمان
احد الشريكين في دين مشترك الاخر كما في العمادي والاحسن تفصيل الكلام ثم ابطال فان بعضه
من الكفالة بمال الكتابة وضمان الدين المشترك والمضارب والوكيل وبطلانه سواء ما عبر ما شعر به
كلام المحيط والعضو لبني وغيرهما وينبغي ان يكون الاخير من الاربعة باطلين وصح ضمان الخراج
موظفا او مقاسمة فانه دين مطالب من جهة المقاتلة او غيرهم الاحسن منافع الحفظ او غيره
وقيل اريد به الموظف الذي يراه الامام في كل سنة وفي المقاسمة التي هي الخراج فانه لم يجب
الذمة وفيه اشعار بانه لم يصح ضمان الزكاة لانه عبادة غير مال عند الشرع كما في النهاية و
غيره و ضمان النوائب جمع النائبة الحادثة والمراد ما يضرب السلطان على الرعية لمصلحتهم
كاجر حفظ الطريق ونصب الدرب وسد البثق الكبير وكري الانهار واصلاح الرباط فانها دين واجب

يحبس بطاعة الامام وقيل ما نزل بهم من جهة سلطان ولو بغير حق وذلك يعمهم ولا يفني به بسبيلا
تجاسر في الزيادة ولان اكثر النوائب في زماننا ظلم ولذلك من تمكن من دفعه فهو
خير له كذا في المنية وقيل لا يصح الضمان بما يأخذه الظلمة في زماننا ظلما وقيل يصح وعليه الفتوى
كما في النهاية وذكر في الكرماني انه يصح بتجهيز الجيش اذا لم يكن في بيت المال ما يكفيهم تعاونوا على
البر والتقوى والقسمة اي ضمان احد بتقسيم فيما بين الشريكين عند طلب احدهما وان امتنع
الاخر عنه وقيل انه فعل غير مضمون وقيل ان كان من النوائب راتبا في كل وقت فانه
وغير راتب فقسمته وبما ذكرنا من التفصيل ظهر انه قد استدرك قوله وان كانت تلك النوائب
والقسمة بغير حق ومال ضمره حال لا يجب اداؤه على عبد حتى يعتق كما اذا اقر عبد محجور بمال او
وكذب به المولى او باعه او اتلف او اقرضه او مهر امراة نكحت بغير اذنه وكفل احد به حال على انه
كفل به اي المال مطلقا غير مقيد بوصف التعجيل وان اجل اذ الكفيل غير معتبر وفيه ايماء الى انه لو
استهلك عبد معاينة او اذن فاقر بدين فانه عليه في الحال وايماء انه لو كفل مؤجلا فالكفيل مؤجل وبطل دعوى
بيع من ضامن الدرك فمن باع دارا وكفل عنه بالدرك وقبل الثمن عند الاستحقاق ثم ادعى الكفيل انها
ملكه او لو كتبه بطل دعواه لانه ساعي في احكام البيع وبطل دعوى بيع من شاهد كتب بالدرك بغير امر شهد
بذلك او شهد بما فيه او اشهد عليه على صك اي قبالة البيع طرف كتب كتب فيه اي في ذلك الصك
باع فلان ملكه او بيعا صحيحا او نافذا او لازما او غيره مما يدل على صحة البيع فان في تلك الشهادة
اقرارا بانه باع ما هو ملكه لان ذلك اشارة الى ذلك فلا يصح دعواه وفيه رمز الى
انه لو قال احد كتب شهادتي فيه فكتب الامر وشهد بذلك صح دعواه كما لو كتب باع فلان
داره وقد اقر انه باع ملكه بخلاف دعوى شاهد كتب فيه شهد على اقرار العاقدين بان كتب
قد اقر بالبيع عندي وجرى البيع بمشهدي واشهد فلان بالبيع وغيره مما لا يدل على صحة فانه
يصح هذه الدعوى لانه ليس فيه اقرار بالملكية ولا يخفى ما في هذه المسئلة من ها هنا عند ذوي الالباب
من رعاية اللطافة في ختم الكتاب

كتاب الحوالة

اورد بعد الكفالة لانها
تختص بالدين ولم يشمل العين بخلاف الكفالة وهي لغة ازالة عن الانتقال فانها اسم من احالت زيد
بكذا من المال على رجل فاحتال زيد به عليه فانا محيل وزيد محتال ومحتال له والمال محال به ومحتال به و
الرجل محال عليه ومحتال عليه وقد نفي قولهم المحتال له ومحتال له فانه بلا صلة لا فع لمؤنة الصلة ومن الظن
انه غير لغوي انه في التاج ان المحتال له صاحب الدين في الفقه فانه محل نزاع فكيف يستدل وشرعية نقله

اثبات دين ولو حكما في ضمن عقد او لا وسيجي تمامه وبما ذكرنا لم يخرج عنه حوالة الدراهم الوديعة
كما ظن فان بالحوالة صار المحال عليه مجبورا على الاداء واحترز به عن الكفالة بالنفس وغيرها فان
الدين وصف شرعي قابل للنقل الشرعي بخلاف الاعيان فانها محسوسة غير قابلة الا للنقل
الحسي لاخر اي المحال على اخر اي محال عليه بقرينة المقام فمن الظن انه يخرج عنه الحوالة على المديون
ويدخل فيه اثبات الثمن للبائع على المشتري والقرض للمقرض على المستقرض ونحوهما لانه لا اثبات فيها لكن
اثبات دين للمحال على المحال عليه وفيه اشارة الى ليس كذلك واحترز به عن الكفالة على القولين الا ان
والمرجوح مع عدم بقاء الدين ولو حكما على المحيل اي الاصيل بعده اي بعد اثبات الدين
وهذا دفع لتوهم ان الدين ثابت في ذمة المحال ايضا وتاكيد لرد ما قال بعض المشايخ ان الدين
باق في ذمة المحيل فانها اثبات المطالبة وذكر شيخ الاسلام انه قول محمد والاول قول ابي يوسف وهو الصحيح
وحال الراهن المرتهن الرهن على غيره لم يصح استرداد الرهن عنه ولو ابرا المحال الدين عن المحيل لم
يصح وبه يرتد ويصح عند محمد وقال بعضهم انه لم يثبت نصا انهما اثبات المطالبة او الدين كما في النهاية
لكن في الخلاصة ان الدين بالحوالة انتقل الى المحال عليه وبرئ المحيل عند العلماء الثلاثة لكن في المحيط
ان الدين يعود اذا وشرا اعني المحال ولم يصر المحال له على الصحيح واعلم ان هذا تعريف رسمي وتعيين
لمعنى الحوالة من بين سائر الافعال فانه المحدود هو العقد المخصوص فليس فيه دور لان توقف الشيء على ما
يتوقف عليه ذلك الشيء بجهة لا يقتضي الا من جهة ذلك الشيء كما في بسط الاتقان وغيره ومن حكمه
ان الثاني لا يتوقف على الاول بجهة الحيثية فيه اي الحوالة بشرط عدم براءة اي الاصيل كفالة وهذه
اي الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة اي كل واحد من الحوالة والكفالة قد يستعار للاخرى عند
تحقق موجبه فلو قال احلت بشرط عدم براءة المحيل او كفلت بشرط براءة الاصيل كان كفالة وحوالة
لان العبرة للمعاني وتصح الحوالة بلا شرط وجد المحال على المحيل بان يستوفى بالحوالة لو كانت لاشتمال كل على
النقل كما في الكرماني وتصح به اي بدين له عليه والغائب وان يكن الدين معلوما والا فلا يصح كما اذا
قال احلت جميع ما يذوب لك على فلان كما في الخلاصة برضاهما اي يصح برضى المحيل والمحال وفي الزيادات
انها تصح بلا رضى المحيل ورجحه صاحب الهداية حيث لم يلزم الدين الا عليه كما في الكرماني فلو قال
للطالب ان لك على فلان كذا من الدين فاحتل علي فرضي به الطالب صحت وبرئ الاصيل
ورضى المحال عليه سواء كان عليه دين او لا وقيل لا يشترط رضاه كما في الزاهدي وذكر في
شروح الظهيرية انه لا يشترط اجماعا وفيه رمز الى انه لا يشترط حضور المحال كما قال ابو يوسف لكنها

عند الطرفين بلا حضورهما كما في النظم والى انه لا بد من حضور المحيل والمحال عليه كما في النهاية وفي
ان الحوالة في الشرع ليست بعقد وهو عقد صورته ان يقول المديون للدائن احلتك
على فلان بن عمرو بكذا وقال الدائن قبلت كما في المستصفى فيبرأ المحيل من الدين الذي احاله المحال
على المحال عليه والتوقيف وان حامل من نسخة كذا ذكر لشرطيه قوله ولا يرجع الا ان يتوى اي يهلك
الدين المحال به بموت المحال عليه اي بسبب موته حال كونه مفلسا ان لم يترك عينا ولا دينا
ولا كفيلا او حلفه اي يحلف المحال عليه منكر الحوالة موصوفة بقوله لا بينة للمحيل والمحال كما في [illegible]
وشرح الطحاوي فالاقرار بالمحال ظن عليها اي على تلك الحوالة فانه عند تحقق احد هذين الامرين
عاد الى المحيل لانه لا يعود وقالا اي قال الصاحبان ان التوى بما هو عنده من الامرين المذكورين وبان
فلسه القاضي اي بتفليس القاضي المحال عليه وقضائه بافلاسه حين ظهر عنده حاله حال حيوته و
فيه اشعار بانه لو غاب المحال عليه بحيث لا يدري مكانه لعسرته لم يرجع المحال على المحيل الى
لكنه لو مات المحال عليه فجاء المحال الى المحيل وقال انه مات ولم يترك شيئا فقال المحيل مات [illegible]
او من في تواريخ كرف يرجع المحال بالدين على المحيل لانه بطل الحوالة كما في الجواهر والاحسن تأخير الزيادة
المذكورة فانه حكم مشترك بين قسمي اذ المطلقة ان يحيل بما للمحيل على المحال عليه ولم يكن له عليه
من دين او عين والمقيدة ان يحيل بما له عليه من احدهما ولو غصبا فاشار الى الاول فقال ويصح
الحوالة بشي من دين او عين بلا شي او بلا ذكر شي يجب للمحيل على المحال عليه فان اداه فيعني
الاول يرجع بما اداه على المحيل لانه قضى دينه بامره وعند الثاني برئ المحيل والمحال عليه كما في التاجية
لكن لو كان فانه من غير المحيل ولم يكن للمحيل على المحال عليه شي ولا للمحتال على المحيل لم يصح الحوالة
ولذا لو قبل المحال عليه فلا شي عليه كما في المنية ثم اشار الى الثانية فانه بالعين فقال ويصح
بدراهم الوديعة اي بمال الامانة كدراهم الوديعة وغيرها ويبرأ المودع المحال عليه من رجب
هذه الحوالة بهلاكها اي بهلاك الدراهم وبالدراهم المغصوبة اي بما يكون مضمونا على المحال عليه
ولم يبرأ الغاصب المحال عليه بهلاكها لانها فانت الى ضمان فكانها باقية بخلاف الوديعة
ويصح بدين للمحيل عليه اي على المحال عليه ويبرأ به ثم اشار الى حكم اخر من الحوالتين فقال في المقيدة
فلا يطالبه احد اي لا يطالب احد المحال عليه بشي من الوديعة والمغصوبة والدين الا المحال
فلا يطالبه المحيل وفي الحوالة المطلقة للمحيل الطلب ايضا فللمحال الطلب وليس للتقديم فايدة
ظاهرة ولا تبطل الحوالة ولو مقيدة باخذ ما كان عليه اي المحال عليه من الدين والمغصوبة او بما عنده

عنده من الوديعة فللمحيل ان يأخذ الدين او العين من المحال عليه في المطلقة لانه لم يتعلق به حق المحال
لعدم الاضافة اليه بخلاف المقيدة فانه ليس له ان يأخذه منه لانه صار مشغولا بالحوالة فلو دفع اليه
ضمنه ويكره السفتجة وهي شرعية بضم السين وسكون الفاء وفتح التاء اسم من السفتجة بفتح
السين اقراض ما لا ليأخذه صديقه وقيل نفسه في بلد آخر ثم ذكر بعد تمام المعنى عليه وان يستعمل
ان يكون من تتمته فقال لسقوط خطر الطريق اي شرائه عن الهلاك في الطريق حكمه وان لم يذكر
هذه المنفعة وقيل انما يكره اذا ذكرت والا فلا بأس كما في النهاية وانما ذكر في الحوالة لانه
احال الخطر المتوقع ولا يخفى ان في سقوط خطر الطريق من رعاية حسن الاختتام والله تعالى اعلم

كتاب الوكالة

وانما عقبه بالحوالة لانه وان يشتمل كل منهما تفويض امر
لكن الوكالة بلا نفع وهي لغة بالفتح والكسر اسم من التوكيل كما في الصحاح وغيره وبكسر وبفتح
مصدر بمعنى وكيل فعيل بمعنى مفعول لانه فاكول اليه الامر اي موضوع اليه فقولهم الوكالة الحفظ و
الوكيل الحفيظ مجاز بعلاقة السببية كما في المغرب ويطلق الوكيل على الجمع والمؤنث كما في المقاييس
وشريعة تفويض التصرف الى غيره اي اقامة احد غيره مقامه في فعل شرعي معلوم موجب
لحكم شرعي كالنكاح والطلاق الموجبين للحل والحرمة فان اللام للعهد فلا حاجة الى زيادة
امر شرعي كالظن وبخرج عنه ما اذا قال انت وكيلي في كل شي فانه لم يصر به وكيلا في
التصرف في الاصح بل يصير وكيلا بالحفظ فينبغي ان يراد الحفظ كما في التحفة وكذا عند الايصاء
فانه نيابة بالولاية المنتقلة اليه دون الوكالة بالمباشرة ويدخل فيه توكيل مسلم ذميا ببيع
مال غير متقوم كما يأتي وفيه اشعار بان العزل لم يشترط فيه كما في الكلمات تطلق ولم يقبل
المخاطب قبلت ولا رد ثم طلق وقع ستحسنا لانه دليل القبول كما في المبسوط وفيه ايماء الى ان القبول
شرط ولو حكما وبه يشعر كلام الهداية وشرطها اي شرط نفس ذلك الوكالة ان يملك الموكل اي
يعقد الموكل على التصرف المفوض اليه والا فالتوكيل باطل فلا يشكل بانه خلاف عادته في اخذ
رايه دون رايهما فان المسلم لا يملك بيع الخمر والخنزير وشراؤهما وقد صح عنده خلافا لهما التوكيل
الذي فيتصدق بالثمن ويحل ويطيب لانه قادر عليه وانما امتنع بعارض النهي كما في الصغرى وانه
يعقلها اي يدرك الوكيل ذلك التصرف بان يعلم ان البيع مسلوب الملك والشرى جالب له
وبان الغبن فاحش وذلك يسير كما في الكرماني فتوكيل الصبي والمجنون باطل وقيل فاسد فلو كتب
وقال لا يجد العقد كما في المحيط وغيره وشرطها ان يقصده اي التصرف بانه لا يهزل فيه ولا

يقع عن الموكل فيه خلافا لزفر لان المعتوه يصلح ان يكون وكيلا لانه يعقل ويقصده وان لم ترجع الحقوق اليه
الى ان علم الوكيل بالوكالة لم يشترط خلافا لما ظهر فلو وكل ببيع عبده وطلاق امرأته ففعل الوكيل قبل العلم
جاز خلافا له كما في المحيط وغيره فصح توكيل الحر البالغ العاقل بقرينة الآتي او الحر الصبي او العبد الصبي
او البالغ المأذون ثم جعله الولي او المولى العاقل شرطهما اي مثل الحر او المأذون فيجوز توكيل الحر البالغ
او الحر الصبي او العبد الصبي او البالغ مأذونين فالاقسام ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة في
اربعة ثم الظاهر انها تسعة من ضرب ثلاثة في ثلاثة وصح توكيل الحر البالغ والمأذون صبيا عاقلا
وعبدا صبيا او بالغا عاقلين حال كونهما محجورين عن التصرف فالاقسام اثنا عشر من ضرب اربعة
في ثلاثة ويرجع الحقوق اي حقوق العقد لو وقع عن هذا الصبي والعبد الى موكلهما لا اليهما لقصور اهليتهما
وفيه اشعار بان الحقوق ترجع الى الوكيل المأذون منهما وهذا اذا وكل بالبيع واما اذا وكل بالشراء فالى
الموكل سواء كان الثمن حالا او مؤجلا كما في المحيط وغيره بكل ما موصوفة او ما في موصولة والظرف بالتوكيل
اي صح التوكيل بكل عقد يعقده اي يحصل الانسان بنفسه اي يستبد بنفسه او بولاية نفسه عن الغير
كالبيع والهبة والصدقة والوديعة وغيرها ولا يشكل بتوكيل المسلم او الذمي ذميا او مستأمنا ببيع الخمر او الخنزير
بالتوكيل ببيع السلم حيث يصح السلم والاستقراض كما ظن فان الكفاية كافية للاولين والثالث مستثنى بقوله
الآتي والرابع مختلف فيه كما يجيء وصح التوكيل ولو لم يرض الخصم بالخصومة اي بجواب الصريح او الدعوى
الصحيح كما في المستصفى والجواب اقرارا كان او انكارا كما في التلويح وقال بعض المشايخ انه لم يصح
بلا رضاه والصحيح ان الخلاف في اللزوم كما في الظهيرية فعنده لا يلزم وعندهما يلزم وهو المختار
فلا يرتد الوكالة برد الخصم كما في النهاية وغيره وافتى بعض المتأخرين باللزوم عند تعنت المدعى عليه
وبعدمه عند اضرار المدعي وهو المختار عند الامام السرخسي وشمس الاسلام وهذا كله اذا كان مقيما صحيحا
والا فالعقد لازم بالاجماع كما في الظهيرية وفي حكم المريض المخدرة التي لم تعهد لها الخروج الا لغير الضرورة
كما في النهاية فلو وكلت المخدرة وتوجه اليها يمين بعث القاضي اليها عدولا يستحلفونها بين يدي الخلف
او النكول تمامه في خزانة المفتين والاطلاق مشعر بان يصار وكيلا في هذه الصورة بالانكار والاقرار جميعا
وان يستثني الاقرار عند محمد خلافا لابي يوسف كما في الظهيرية في كل حق للرجل او المرأة ولو صبيا عاقلا
الخصم او عندهم او معهم او بالعكس وصح بايفائه اي اداء كل حق واستيفائه اي قبضه
الا في حد وقصاص اي استيفائهما في حد غير حد القذف وقصاص بغيبة موكله عن المجلس كما اذا قال الموكل
وجب لي على فلان حد او قصاص في النفس او الطرف وكلتك ان تطلبه منه فيصح فانه استيفاؤهما بحضوره

حضور الموكل وعليه الاجماع لسقوطهما بالشبهة وفيه رمز الى انه يصح التوكيل باثبات الحد والقصاص خلافا
لابي يوسف والى انه التوكيل باستيفاء التعزير كما في شرح الطحاوي ويرجع الحقوق اي حقوق عقود
صدرت عن غير الصبي والعبد المحجورين الى الوكيل دون الموكل لذا جاز للوكيل ان يوكل غيره بهذه
الحقوق ولم يحجر الموكل كما في النهاية وانما اكتفي بالحقوق لان الملك يثبت للموكل ابتداء كما في وكيل
عقد فيه مبادلة تمليك بملك كما في بيع سوى سلم وقد يشير اليه بتغييره وفي الاطلاق رمز الى انه لو
باع بحضرة الموكل فهي ترجع الى الوكيل كما في العنوي لكن الصحيح انها ترجع الى الموكل كما في الجواهر والى انه
لو وكل هذا الوكيل غيره بالبيع فباع بحضرته فالحقوق الى الوكيل الثاني في الصحيح كما في الكافي والى انه
لو اضاف العقد الى موكله فهي ترجع الى الوكيل كما في الطحاوي قال شيخ الاسلام خواهر زاده
انها لا ترجع اليه وفي التخصيص اشعار بخلاف كما لا يخفى وشراء وان اضاف الى الموكل خلافا في
الطحاوي وقيل لو وكل بالشراء فالحقوق الى الموكل لا غير كما في الخزانة والاجارة والاستئجار والصلح
عن اقرار دون انكار فان الحقوق فيه الى الموكل الذي عليه ثم اشار الى تفصيل الحقوق فقال فيسلم
الوكيل المبيع الى المشتري في الوكالة بالبيع ويقبضه اي المبيع عن البائع في الوكالة بالشراء فيخاصم
ويقبض ثمن مبيعه اي المبيع ويجب على اي الموكل ثمن مشتريه في الشراء وان لم يدفع اليه الموكل كما في العمادي
ويخاصم في الفسخ في الاستحقاق والعيب فلو استحق المبيع رجع المشتري بالثمن على الوكيل بالبيع ان نقد الثمن
اليه وان نقد الى الموكل رجع به عليه ولو وجد المشتري بالمبيع عيبا واثبت العيب عليه رده ويقبضها
ويأخذ الثمن من الوكيل ويخاصم بالكسر في الاستحقاق اي استحقاق المبيع فيرجع الموكل بالشراء الى الثمن على البائع
دون الموكل وفي العيب اي عيب المبيع فرده الوكيل على البائع وهو في يده فان سلم الى الموكل فلم يرده الا
برضاء الموكل كما في شرح الطحاوي واعلم ان المصنف قد ترك قيودا اكثر من السابق اعتمادا على
الشيخ كما ترى فلا وجه للقول ان مع هنا حيث لم يذكر قيده وهو في يده والرد بالعيب متعلق بهما
لكن ويخاصم بالفتح في طلب شفعة ما اشتري من عقار فالشفيع يخاصم الوكيل بالشراء وهو
اي العقار في يده اي الوكيل بخلاف ما اذا سلمه الى الموكل فانه يخاصمه دون الوكيل لانتهاء الوكالة
فقوله في شفعة معطوف على ما قدر من قوله في الاستحقاق بقرينة المعنى المراد وهذا اولى من انه معطوف
على ما هو معمول الكل في الفعلين كما ظن في زاد وعليه ثمن مشتريه اشعار بانه متى صار الوكيل نفسه
مدعى عليه اجبر ومتى صار مدعيا في الفعل كتسليم المبيع وغيره وهو كان متبرعا لم يجبر الموكل على كقبض المبيع
والرجوع في العيب والاستحقاق فان كان وكيلا وكل من كله من لا تفي اولا فانه متبرع وارشده الاوكل الموكل

كذا ذكره المص لكن في التحفة ان الموكل لو باشر بنفسه فان العهدة على الوكيل حتى يجب عليه قبض الثمن
وغيره وفي الخلاصة لو باع بحضرة الموكل فالعهدة على الوكيل وفي عيون المسائل فانه يخالف انه الرد بالعيب
على الوكيل وفيما ذكرنا اشارة الى انه اذا غاب الوكيل ثبت ما للحقوق تنتقل الى الموكل وفي الظهيرية لو مات الوكيل
بالبيع وقبض الثمن وكل الحاكم الموكل بقبضه وينبغي ان يكون حقوق الاجارة والصلح على ما ذكرنا فثبت
الملك للموكل اي لموكل الوكيل في شراه وان اضاف الى نفسه ابتداء فان الوكيل نائب في حق الملك اصيل
في حق الحقوق والانتقال بلا مبادلة حكمية عند الكرخي وهو المختار عند ابي طاهر الدباس عند القاضي ابي زيد
وهو الاصح كما في النهاية وغيرها فلا يعتق قريب وكيل شراه اي شرى الوكيل قريبه بنية الموكل
لانه ثبت الملك للموكل ان كان بطريق الانتقال فانه لا يستقر ملكية الوكيل بل ينتقل في ساعته
والملك المستقر شرط لثبوت العتق كما في الكرماني فالقريب لا يعتق بالاتفاق كما ذكره المص فالاولى
ان يفرع عليه فلم يظهر الخلاف ويرجع الحقوق الى الموكل في كل عقد ليس فيه مبادلة ملك بمال
كالنكاح والخلع لان الوكيل فيهما سفير اي حاكي كلام غيره فلا يلزم عليه شيء كما في الكفاية وغيره
وصلح عن انكار لانه فداء يمين في الموكل وعن اقرار فانه مبادلة او صلح عن دم عمد وشركة ومضاربة
وفي عتق على مال وكتابة وتصدق وهبة واستيهاب واعارة واستعارة وايداع ورهن و
ارتهان واقراض اي اعطاء مال اداء بعينه ولم يذكر الاستقراض لما مر في الايمان انه لا يصح التوكيل
به وعليه الفتوى كما في الخزانة فان استقراضه باطل اريد بطلانه على اصح الروايتين ولا يطالب
على المجهول وكيل زوج بالمهر ولا وكيلها اي الزوجة بتسليمها الى الموكل ولا ببدل الخلع للزوج لانه
سفير فيه والمشتري من البائع الوكيل منع الثمن من موكله اي موكل البائع الوكيل مبيع ليس عبدا وصبيا
محجورين لما مر فانهما في البائع عهدته فان دفع المشتري من الوكيل الثمن اليه اي الموكل صح الدفع لانه
حقه ولا يطالب ثانيا اي لا يطالب به الوكيل الثمن طلب او طالب ثانيا فهو مفسد او محال ويجوز
ان يكون الفعل مجهولا والمعنى ولا يطالب الثمن او المشتري بالطلب او مطالبا ثانيا لانه لا فائدة في
الاخذ ثم الدفع ولذا لو كان للمشتري على الموكل دين وقع المقاصة به كما في الهداية وبه يعتبر موصول
الى دين لا يوصل اليه

فصل

لا يصح وينفذ بيع الوكيل اي وكيل بيع كان او مطلقة
وشراؤه اي شراء ذلك الوكيل فلا تقييد بتعميم المسئلة يصح كما اذا قال بع عبدي هذا فباع ممن ترد شهادته
اي ترد شهادة الوكيل له للولادة او الزوجية او غيرها كمعينة فلا يصح لو باع من نفسه وولده وولد ولده الصغير
رضا فهذا البيع بالعهد فلو باع بالزيادة القيمة بغبن فاحش لم يصح بالاتفاق وكذا بمثل القيمة والغبن اليسير بلا

رواية عنه ويصحان عندهما فلو باع باكثر من القيمة صح بلا خلاف كما في النهاية وغيرها وفيه رمز الى انه لو
بيع نقدا ولا يامر الموكل صح كما في العمادي والى انه لو امر بالبيع بعين الثمن فدفع اليه الثمن ثم زاد لو صح
لم يصح لانه وكيل بالبيع لا بالشري قيل لو علم الموكل ذلك وقت دفع الثمن اليه كان مجيزا
كما في القنية والى انه لو باع من اب الموكل او ابنه او عبده صح كما في الخزانة وصح عنده بيع الوكيل بيعا
مطلقا وليس للاضافة ضرر نحو ما مر فمن الظاهر انه لا ظهر للاضمار بما قل من الثمن ولو بغبن فاحش
او كثر منه وانما ذكره تبيينا لان كل من الفاء العقود امضا في مثلهم من ذكره يسيرا او بالخف لو رخص
او غيره وبجرك غير النقدين والنسيئة وبتأخير الثمن مطلقا وقالا لا يصح الا بالنقدين بمثل القيمة
او بتغابن فيه او بغبن يسير كما هو المشهور لو باع الى حين سنة صح عنده خلافا لهما ولو باع نقدا او حط
الثمن صح عنده خلافا لابي يوسف وفيه اشارة الى انه لو سمى الثمن فباع باقل لم يصح ولو باع باكثر صح كما في
النظم والى انه لو امر بالبيع بالنقد فباع بالنسيئة لم يصح كما في قاضيخان وكذا بالعكس كما في الخزانة وصح
عنده بيع نصف وبعض ما وكل به ان ضره التبعيض كالعبد كما في الحقائق لانه مطلق وعندهما اذا
ضره التبعيض لم يصح بيع النصف الا اذا باع باقيه قبل ان يختصما لان الشركة عيب وصح اخذه
اي الوكيل بالبيع رهنا او كفيلا بالثمن لانه يتعلق الا اذا امره باخذه فانه لم يصح عندهما ان يأخذ رهنا
قيل يوجب نقصانا لا يتغابن فيه مثله كما في الصغرى او كفيلا بالثمن الا استيفاء فلا يضمن الوكيل
للموكل والعقد بل لابد ان ضاع الرهن في يده اي الوكيل او ان توى اي هلك ما على الكفيل من الثمن
بان مات الكفيل او المكفول عنه مفلسا كما في الكرماني ويقيد عندهما شراء الوكيل اي من وكل بشراء شيء
غير معين وان كان الثمن مسمى بمثل القيمة اي بما قوم به المقومون كلهم او زيادة عليه يتغابن اي يتحمل
المشتري بها وهي اي يتكلف الزيادة على رواية الزيادة ما قوم به مقوم واحد دون الكل اي غبن يسير
يحتمل بحيث ان الناس انهم يرعون في ذلك الشيء ذلك القدر من الدراهم او الدنانير فالعبارة ضعيفة و
ليس بكامل نحو مشترى الوكيل شيئا بعشرة دراهم فامتنع الموكل اخذه لكونه غابنا عنده فعرض
المشتري على المقومين فقوم بعضهم بتسعة وبعضهم بعشرة فهو داخل تحت تقويم مقوم فهو الغبن اليسير فيلزم
الموكل وان لم يقوم احد منهم بعشرة فلا يحمل ولا يتغابن فهو الغبن الفاحش فيلزم الوكيل وهذا اذا كان
بينما ويقيمي كما في بيع الصغرى وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام انه الصحيح فيما اذا لم يكن له قيمة معلومة
في البلد كالعبد واما اذا كانت معلومة كالخبز ونحوه فالزيادة لا تنفذ على الموكل وان كانت فلسا
لان اعتبار التقويم انما يكون فيما يحتاج اليه كما في المحيط وعلى رواية عن محمد ان اليسير نصف العشر

او فوق وعن نصير بن يحيى انه في العشرة في العروض زيادة نصف درهم وفي الحيوان زيادة درهم وفي
العقار زيادة درهمين كما في شرح الطحاوي وذكر في بيع الخزانة انه في الحيوان ده نيم وفي العروض
ده يازده وعلى العكس وذكر في التمرتاشي انه في الكل ده نيم عند بعض وفي الكرماني ان ما ذكره
تفسير الفاحش عند بعضهم وعليه يدل كلام الهداية لكن الاول في اكثر الكتب والضابط اليسير الغبن
اليسير جائز في [illegible] فالعين [illegible] والقاف اشارة الى العروض والحيوان والعقار والنون
والالف اي الى نصف درهم ودرهم ودرهمين وفيه رمز الى انه لو امر بشراء شيء بعينه لا
يتحمل فيه الغبن اليسير ايضا عند بعضهم وقال بعضهم انه يتحمل اليسير لا الفاحش ولا نص فيه كما في المحيط
والى ان الغبن اليسير انما يعتبر اذا كان منفردا واما اذا كان مع الفاحش فلا يعتبر كزيادة النخاس
على عشرة دراهم كما في النظم وتوقف عقد بشراء نصف ما وكل بشرائه من شيء بعينه كعبد او دار
ونحوه على شراء النصف الباقي فانه لو خالف بشراء نصف فلا يلزم الموكل الا بعد شرائه
الا اذا لزم الفاحش بشراء النصف على الوكيل كما اشير اليه في النهاية والكفاية وصرح به في فتاوى
قاضي خان وغيره وفي النظم انه محمول على الوكيل بشراء غير معين وان القياس يقتضي انه لا يتوقف
على شراء الباقي اذا وكل بشراء معين ولو رد مبيع على وكيل في بيع بعيب برده الوكيل على امره
اي موكله لان الوكيل يرجع على البدل الى [illegible] وكيل الا وكيل قد يعيب بحدث في مدة قصيرة
ورد عليه بغير قضاء فانه لا يرده ولو رد اي الوكيل ذلك المبيع بلا حجة لامره وفيه رمز انه لو رد
الوكيل بقضاء القاضي بالبينة او بنكول الوكيل يرده على الموكل والى انه لو كان العيب مما لا يحدث
في مدة قصيرة او لا يحدث اصلا كزيادة اصبع فرد على الوكيل بالاقرار بغير قضاء او بقضاء
بالبينة او بنكول يرده على الموكل ايضا وفي حاشية [illegible] انه كان رد بالاقرار بغير قضاء لا يخاصم
الموكل بل يلزم الوكيل والى انه لو رد بالاقرار بالقضاء لزم الوكيل الا ان يخاصم الموكل فيلزم بحجة البينة
او النكول وانما جعل النكول في باب الشرك كالاقرار لان المشتري لم يكن مضطرا في النكول فان
الشرا بسبب الملك بخلاف الوكيل فانه مضطر فيه كالمضطر عنده فانه البينة وتمامه في الكرماني
وفي اسناد الاقرار الى الوكيل اشعار بانه لو اقر الامر بالعيب وانكر الوكيل لم ينتقض البيع ولم
يلزم الامر والوكيل شيء كما في المحيط وان باع الوكيل بالثمن نسيئة اي [illegible] مطلقا او متعارفا
كما مر وقال الوكيل قد اطلق الامر الامر اي الوكالة بالبيع فقال الامر امرتك ان تبيعه بنقد صدق
الامر مع اليمين وعلى الوكيل خلافه وفيه اشعار بانه لو امره بالنقد فباع نسيئة لم يجز كالامر في المضاربة

المضاربة اذا باع المضارب نسيئة وقال قد اطلق رب المال المضاربة فقال امرتك بنقد صدق المضارب
مع اليمين اذ العموم هو الاصل في المضاربة كما في التتمة في الوكالة ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده اي
يبطل تصرف احدهما فيما يحتاج فيه الى الرأي كما حتى يجيزه الموكل او الوكيل الآخر الا انه لو اشهد بنفقه
عليه فاذا باع او كاتب او خلع او زوج مثلا يتوقف على اجازة الموكل او الوكيل الآخر سواء كان
الثمن مسمى او لا والوكيل حاضرا او غائبا كما في شرح الطحاوي وفيه اشعار بانه اذا تصرف احدهما
والآخر حاضر لم يجز الا اذا اجازه الآخر وان كان غائبا فاجازه لم يجز عنده وقال الحاكم انه خلاف في
الاصل وقال الكرخي انه جائز كما في المحيط والمبسوط فان قرن وكالتهما بكلام واحد بان قال وكلتكما
ببيع عبدي وانه اذا وكلا بكلامين بان وكل هذا ثم ذاك صح تصرف كل منهما وتم اجازة الاخر الا
اذا كان توكيلهما في خصومة فان لكل منهما ان يخاصم لكن عند صاحبه لا يفوت فائدة توكيلهما بان
الامر برأيهما وانما انفرد احدهما بالتكلم وفيه رمز الى انه لا يشترط حضرة صاحبه في خصومته كما قال [illegible]
وقيل يشترط والى انه لا يقبض احدهما بدون الاخر كما في الكافي وفي رد وديعة وعارية
ومغصوب وقضاء دين [illegible] وقبض الوديعة والدين وطلاق وعتق فان لاحدهما ان يطلق ويعتق
دون صاحبه وفي الاكتفاء به رمز الى انه لو وكل وكيلين وقال لا يطلق احدهما دون صاحبه فطلق
احدهما ثم طلق الاخر واجاز لم يجز وكذا العتق كما في المحيط وذكر في الهداية لو قال طلقاها ان شئتما
لا ينفرد احدهما به والظاهر ان الاعتاق كذلك ثم لو وقعا فانه لو كان الطلاق والعتق بعوض
لم ينفرد احدهما الا اذا اجازه الموكل او الوكيل الاخر ولا يصح وبطل بيع عبد مال صغيره [illegible] المسلم
من مشتري لرقبته او بيع مكاتب مال صغيره المسلم او ذمي مال صغيره فان ولدهم كالكبير الاجنبي
فلم يصح بالطريق الاولى المسلم قيد الكل وان لم يصح بيع الاولين مال الصغير بما الكافر ايضا فان
المفهوم [illegible] غير مرة فلا يصح مع كما ان ولا شراؤه اي شراء كل منهم لا شيئا من مبيع
للصغير المسلم [illegible] وان شراهم للصغير [illegible] فصحيح والاخ شراه ولا يصح تصرف عبد او كافر في مال الصغير
المسلم لان [illegible] كما في الكفاية ولا نزاع في الذمي والمستأمن والحربي [illegible]
وبيان في ذلك الصغير لانقطاع ولاية الكفار [illegible] كما في [illegible] بالامر بشراء الطعام اي طعام غير ذبيحة
يحمل على البر ودقيقه [illegible] حتى لو اشترى بها ما يعرف به الا الخبز والدقيق [illegible]
لا يجوز على الامر كما لو اشترى بها شعيرا [illegible] لا يجوز عليه وفي دفع الثمن الى الوكيل اشعار بانه لو
امر بالشراء بلا دفع له لا يصح الى الموكل [illegible] لا يشتري [illegible] العرف الا الخبز

لو اشترى بها عشرة يجوز على الآمر وعلى الرفيع في دراهم متوسط بحيث لا يشترى بها في العرف
الا الرفيع فلو اشترى غيره لا يجوز عليه كما في المحيط وغيره وقيل القليل مثلا درهم الى ثلاثة والكثير
ستة بعد الى عشرة وسبعة كما في الشفاية فما سبق عنه انه لم يكن من الكثير كما ظن وما في المتن وان
ذكر في الهداية بلفظ قيل لكنه ثبتا ذكره وهو مرجح عنده وعليه جل كلام الكرماني وغيره وقالوا
ان الطعام في عرف الكوفة هو البر ودقيقه وغيره وفي عرف غيرهم علم الطعم وهو الخبز وقال بعض
مشايخنا انه ما يمكن اكله بلا ادام كاللحم والمشوي دون البر ودقيقه وقال الصدر الشهيد وعليه
الفتوى كما في الذخيرة و الآمر بشراء الطعام في متخذ الوليمة اي طعام العرس المتخذ بالفتح
اسم زمان عليه الخبز ولو كثرت الدراهم او توسطت للعرف والآمر بشراء حمار او دار او بغل يصح
بلا بيان الثمن ويصرف الى ما يركبه مثل الموكل ولذا لو امر قاضي بشراء حمار لا يجوز عليه لو اشترى مقطوع
الاذن او الذنب منه كما في المحيط والآمر بشراء دار يصح ان ذكر ثمنها ومحلتها ويقع في دار معتبر كل
فيه وجواب الظاهر انه يصح ان ذكر احدهما كما في المحيط وذكر في المضمرات ان ذكر الثمن يكفي وعن ابي يوسف
انه من الثمن والمصر والآمر بشراء شيء غير معين يصح ان علم جنسه المبين في النكاح من وجه وذكر
ثمن معين لكن الثمن اي بين نوعها والحسن ذكر الصفة فان النوع صار معلوما بمجرد تقدير الثمن كما في
الهداية وعن ابي يوسف انه يصرف الى مثل ما يليق بحال الموكل وفيه اشارة الى انه لو كان معلوم
الجنس من كل وجه كان شاة او بقرة يصح وان لم يذكر الثمن والى ان جهالة وصف الثمن غير مانعة كما في المحيط
لا يصح ذلك الآمر بذكر الثمن ان الجنس جهالة جنسه بان يجعل الجنس من كل وجه فهذا الصحيح لا يعلم
[illegible] كما في الكافي وفيه اشعار بانه لو بين نوع ذلك الجنس صح واريد بالجنس الانواعات [illegible] كالحمار
ذكره المعين [illegible] فان الجنس [illegible] عند احد [illegible] المختلفين
في بني آدم و[illegible] الدباج والكتان والقطن والراية [illegible] للفرس والبغل والحمار عرفا
كما في الهداية وغيره [illegible] اربع كما في علم الوراثة وفي المضمرات انها الفرس خاصة وصدق
عندهم الوكيل لانه امين بشراء عبده لو معينا [illegible] انه يشعر بعدم التعيين عند [illegible] قوله
شريت عبدا معينا للآمر فمات العبد عنده وقد قال الآمر بل شريته لنفسك ان دفع الآمر
الثمن اي الوكيل وفيه اشعار بانه لو [illegible] صدق الوكيل بالطريق الاولى [illegible]
الثمن فالآمر الموكل صدق لانه انكر الثمن وفيه اشعار بانه لو كان حيا صدق الآمر بالطريق الاولى
عنده وعندهما [illegible] او وكل بغير معين والا صدق الوكيل [illegible] في الهداية والوكيل بشراء

بشرط حبس المبيع الى المشتري وانما اختار [illegible] لانه اشهر ولم يرد انه اظهر لانه مناقشة بعد ظهور المراد
ثم امره ظرف حبس ليقبض ثمنه منه وان لم يدفع الوكيل الثمن الى بيعه لانه لم يذكره محمد صريحا وفي المتن
عن الامام الحلواني كما في الذخيرة وفيه اشعار بان له ان يطلب الثمن من الموكل وان لم يؤده من ماله الى
البائع كما في العتابي فان هلك المبيع في يد الوكيل بعد الحبس سقط الثمن عند الطرفين الثمن قل
او كثر لانه بمنزلة البائع من الموكل فصار الوكيل ضامنا للمبيع [illegible] ضمان الغصب ووجب قيمته بالغة
ما بلغت وعند ابي يوسف ضمان الرهن فلو كان الثمن خمسة عشر والقيمة عشرة رجع على الآمر بخمسة عنده
ولم يرجع بشيء عند الباقين ولو كان على العكس رجع الموكل بخمسة عنده [illegible] وسقط عندهم وليس للوكيل بشراء
شيء بعينه اي معين ولو بالنية شراؤه لنفسه لانه تغرير ويعزل ان علم الموكل فلو شرى لنفسه
كان للموكل [illegible] بالشراء [illegible] فانه لو وكل بنكاح امراة بعينها فتزوجها لنفسه [illegible] كما في الصغرى
وفيه اشعار بانه لو وكل بشراء غير معين كان الشراء لنفسه الا اذا دفع الثمن من مال الموكل او نوى الشراء له كما في
المضمرات فان شرى بخلاف جنس المبيع كالكيل [illegible] فانه لو اشترى باكثر من الثمن [illegible] وقع له
لا الى الوكيل وفيه اشعار بانه لو لم يعين ثمنه كان في حكم المسمى لان العرف في العقود [illegible]

فصل الوكيل بالخصومة في الدين او العين [illegible] بالقبض عندنا لانه متمم لها فلو وكل
بخلاف يدعي [illegible] مال على فلان ولا يزيد عليه فاثبته عليه الوكيل بالبينة والا [illegible] كان له ان يقبضه
وبفتوى كثير من المشايخ [illegible] بلخ وسمرقند وغيرهم الآن اي [illegible] عدم جوازه [illegible] للقبض
القبض لانه ما رضي الا بالخصومة كما قال زفر وكبار العلماء [illegible] لظهور الخيانة في الوكلاء [illegible] القبض في العرف
[illegible] بانه [illegible] الامام [illegible] كما قاله الزاهدي [illegible]
فيه اشعار بان الوكيل بالتقاضي بالقبض عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر ورد عليه الغزي كما في الهداية وذكر في المضمرات
ان الاول ظاهر الرواية والآن يحكم بعرف التجار [illegible] والوكيل بقبض الدين بالخصومة فلو اقام من عليه
البينة على الدين او ادعى عليه ان موكله استوفاه او ابراه يقبل خلافا لهما فان قبض الدين عنده [illegible]
حقه [illegible] وعندهما قبض بعينه ويقبل على الوكالة عندهم وفيه رمز الى ان القاضي لو وكل بقبض دين الغائب
لم يكن له الخصومة والى ان الرسول [illegible] بقبض الى من ليس له الخصومة كما في الذخيرة والى انه لو [illegible]
الخصم الاستيفاء لم يحلف الوكيل فيدفع المطلوب الى الوكيل ثم يتبع الموكل ويستحلفه كما في الهداية
والى ان الوكيل بقبض العين لا يخاصم كما صرح به فقال لا يكون الوكيل بقبض العين بالخصومة كما لو وكل
فلو اقام البينة عليه انه باع من موكله لم يسمع في حق البيع وفيه اشعار بانه لم يرتفع الرد [illegible] الى الموكل

بقبضها دون اثبات الوكالة وان اقر المودع كما في دعوى الخلاصة ويقصر يد الوكيل اي توقف
حتى حضر الموكل فيمن وكل بقبض العبد له في يد فلان وبنقل المرأة اي يقصر يد الوكيل بنقل المرأة
المنكرة الى موضع كذا ويتوقف حتى يحضر نقل الوكيل بها ان اقام العبد الحجة اي البينة على العتق اي
الاعتاق بتركه اياه واقامت المرأة الحجة على الطلاق اي تطليق الموكل اياها فيقصر بلا قبول تهما اي العتق
والطلاق لانهما انما حجة على الوكيل غير خصم ولذا وجب اعادتها لو حضر موكله بخلاف قصر اليد وصح اقرار
الوكيل اي وكيل المدعي والمدعى عليه بالخصومة عند القاضي لانه محل الخصومة فلو وكل رجلا بالخصومة مدعى
فاقر باستيفائه او ابرائه او مدعى عليه فاقر بوجوب المال عليه صح لان الخصومة شاملة لكلام ودنيه
اشعار بانه لو انكر ذلك الوكيل صح بالطريق الاولى بانه لو استثنى الاقرار صح وصار وكيلا
بالانكار كما لو استثنى الانكار صار وكيلا بالاقرار كما في الذخيرة وذكر في الصغرى انه لو استثنى الاقرار
بحضرة الطالب صح والا لم يصح وقال محمد انه الصحيح لا يصح اقراره على موكله بحبه ولمدعى عليه
الطرفين عند غيره اي القاضي غير انه لو ثبت ذلك الاقرار بالبينة خرج عن الوكالة لمكان التناقض
وقال ابو يوسف صح اقراره عند غيره ايضا وللموكل لا غير عزل وكيله وكالة مرسلة او معلقة لانه كان
حقه فلو كان عزلتك عن الوكالة لا كلها انعزل عن الوكالة المرسلة بالاجماع كما في الصغرى ولو قال
كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال رجعت عن الوكالة المعلقة انعزل عند قول كثير من المشايخ وبه يفتى
كما في الخزانة وفيه اشعار بانه يملك اخراجه بحضرة الوكيل واعلامه العقلاء والنسناء وتركه بسؤال الخصم
ويدخل فيه جحود الوكالة فانه جحود ما عند النكاح فسخ وفي رواية لم ينعزل بجحوده واضافة الوكيل
للعهد فانه لا يعزل وكيلا تعلق بوكالته حق الغير الا برضاه كوكالة في ضمن نكاح او رهن كما في [illegible]
ولو وكل المدين رجلا ببيع داره بسؤاله عند الاجل كان له عزله قبله كما في الجواهر وفيه انه
اذا وكل وكالة مطلقة ثم عزله قبل وجوده صح وعليه الفتوى والى انه بطل تعليق العزل بالشرط
كما في الخلاصة ووقف عزل الوكيل على علمه اي الوكيل بسماع منه او كتاب اليه او رسالة ولو من غير مميز
ولو خبره عدل الفضولي ان لم يصدقه ويخبر غير العدل لم ينعزل الا بالتصديق وعندهما انعزل اذا ظهر صدقه كما
في المحيط ولا يبعد ان يرجع ضمير علمه الى الموكل والمعنى وقف عزل الوكيل نفسه عن الوكالة على علم موكله كما في
الكرماني وتبطل الوكالة بالبيع او الشراء او غيره بموت احدهما اي الموكل والوكيل وينتقل الخصومة
القبض والتسليم والرد بالعيب ونحوه الى من كان نائبا منهما كما في العمادي وذكر في فصل الوكيل بالشراء
من المحيط ان الوكيل لو مات فحق الرد بالعيب لوارثه او وصيه وان لم يكن فللموكل في رواية ولو [illegible] في

في اخرى ويستثنى منه ما اذا باع الوكيل البيع بالخيار ثم مات الموكل فانه لم ينعزل كما اذا وكل الوكيل غيره
ثم مات موكله الاول فانه لم ينعزل عن الوكيل كما في الفصولين وتبطل بسبب جنونه اي جنون احدهما جنونا
لم يعرف البيع والشراء كما في الذخيرة فلو اختلط عقله في البيع بحيث لم يعرف الشراء لم يجز على الموكل كما في
الكرماني جنونا مطبقا بكسر الباء لغة مستوعبا وشريعة مستوعبا شهرا عنده وبه يفتى واكثر السنة
عند ابي يوسف وسنة كاملة عند محمد كما في جامع المضمرات وهو الصحيح كما في الكافي وغيره واعلم
ان الوكالة انما تبطل بالموت والجنون اذا كان الموكل يملك عزل الوكيل واما اذا لم يملك كالعدل في
باب الرهن والمرأة في الامر باليد فلا ينعزل بموته وجنونه كما في الصغرى ولحاقه بالكسر اي وصول
احدهما بدار الحرب حال كونه مرتدا وان لم يحكم القاضي باللحاق وقال لا يبطل بدون حكمه فلو عاد
احدهما من دار الحرب مسلما ولم يحكم باللحاق تعود الوكالة عندهم وان حكم به ثم عاد لا تعود الوكالة عند
محمد خلافا لابي يوسف كما في الكرماني وانما ذكر الارتداد مع اللحاق لان تصرف المرتد وان نفذ عندهما
لكنه موقوف عنده وكذا تبطل بعجز موكله حال كون الموكل مكاتبا اي اذا وكل مكاتب وكيلا
بالبيع مثلا ثم صار رقيقا بطل وكالة وكيله لانه وقع تصرفه في مال الغير بلا امره وانما نص تحجرا
للتنبيه على العاقل البعيد لا ما ظن ان في ما بعده لم يشترط علم الوكيل هنا كذكره وحجره اي الموكل
حال كون الموكل ماذونا اي اذا حجر عبده الماذون الموكل غيره التصرف بطل وكالة وكيله لما مر كلام
مشيرا الى انه المحتاج اولى الماذون اذا وكل رجلا بالتقاضي والخصومة لم يبطل وكالته بالحجر والنهي كما في
ويبطل الوكالة في حق غيرهم لو وكل صريحا في الشريكين بسبب افتراق هذين الشريكين على الشركة
شركة عنان او مفاوضة وقيل فيه نظر كما في المستصفى فيه دلالة على ان الوكالة باقية في حق الموكل
وان كان في دلالة اللفظ على ذلك خفاء واستدل صاحب الكفاية على ذلك بما في الجامع ان احد
المتفاوضين لو وكل رجلا بالشراء ثم افترقا لم تبطل الوكالة في حقه وفيه انه تفسير غير ظاهر على ان
في النظم لو وكل احد المتفاوضين او كلاهما رجلا لم ينعزل كان وكيلا لكل منهما على حدة فان
نقض احدهما العقد بينهما ولو وكل الشريكان عنانا رجلا ثم افترقا انعزل لو علم بالافتراق ولو وكل
احدهما رجلا لم ينعزل الا اذا كان الشرط منهما ان يتصرف كل على حدة وفي الملتقط انه لو وكلاهما
ينبغي ان لا ينعزل في حق كل منهما وان لم يعلم به اي بموت الموكل او جنونه او لحاقه بها او عجزه
او حجره او افتراقهما وكيلهم اي وكيل كل من الموكل الميت والمجنون واللاحق والمكاتب والماذون
والشريك لانه عزل حكمي والعلم شرط العزل الحقيقي كما في الجواهر والنظم وغيرهما فهذا الحكم عام لكل

من السنة فلا وجه لتخصيص المعقود الشارحين بالمسألة الاخيرة ويتصرف الموكل فيما وكل به تصرفا
يعجز الوكيل عنه سواء علم به او لا كالبيع والهبة مع التسليم والاعتاق والتدبير والاستيلاد والتخلع
واما اذا كان تصرفا لا يعجز عنه كما اذا اذن العبد في التجارة او رهنه او اجره فلا ينعزل فلو باع الموكل
بالبيع والوكيل معا فمبيعهما عند ابي يوسف وللمشتري من الموكل عند محمد لانه تابع كله فهو
كما في الاختيار وغيره ولا يخفى انه معطوف على افتراق الشريكين فيكون مقيدا بالقيد فان
الاصل اشتراك المعطوفين في القيد واتمام بعقده لانه لا يناسب الختم على قوله لم يعلم فلا يرد
ان الاحسن تأخير القيد وانما ختم على مسائل العزل بمسائل الاختتام **كتاب**

الشركة اورد بعد الوكالة لانها كالمقدمة للشركة كما سيظهر هي في اللغة
بالكسر والضم كما في القاموس اسم ومصدر شرك في كذا بالكسر فهو شريك اي شارك كما في المزن
وغيره فهي كالمشاركة خلط الملكين كما في المفردات ويطلق على العقد كما في النهاية وشريعة اختصاص اثنين
او اكثر بمحل واحد كما في المفردات ولما كان في بيانها في الغرض قسم بالتوثيق فقال ضربان اي نوعان شركة
ملك اي اختصاص احد بالخبث ملك فالاضافة بمعنى اللام كما في المغرب وهي شرعا
ان يملك اثنان فصاعدا عينا وهي ضربان اختيارية بان اشتريا عينا او اتهبا او اوصى لهما به
او استوليا عليها في دار الحرب او يخلطا مالهما وغير ذلك وجبرية بان اختلطا بحيث تعذر او تعسر
التمييز منهما او ورثا مالا او غيره كما في الاختيار وغيره وهذا اعجب من الغالب فانه من الجبرية الشركة
في الحفظ كما اذا اهب الريح بثوب في دارهما فانهما شريكان في الحفظ كما في النظم فلو بدل عينا
بامر لكان اولى كل منهما في نصيب الاخر كالاجنبي فيما اي في الامتناع عن تصرف مضر فيما كان لصاحبه من حصته
فلو باع احدهما نصيبه من بناء مشترك من اجنبي بلا اذن شريكه لا يجوز وكذا الزرع والشجر ولو باع من شريكه
جاز وعن هشام لم يجز كما في بيع الفضولي وانما قيد بالمضر لان لاحدهما ان يصعد على سطح دار مشتركة بينهما
كما في المنية وللحاضر زراعة ارض مشتركة بينه وبين غائب اذا انفعت الارض فلو نقصتها او زاد البذر
فرع ليس له ذلك كما في غصب الكبرى وشركة عقد اي الشركة القابلة للوكالة الواقعة بسبب العقد
بقرينة الاتي وركنها اي ماهيتها فان الركن يطلق على جميع الاجزاء كما في حاشية الكشف كما ذكر
بعد العقد فيخا لتوهم مجاز الايجاب بان يقول احدهما شاركتك في عموم التجارات او في نوع
منها والقبول بان يقول الاخر قبلت وحكمها الشركة في الربح وشرطها اي شركة العقد ان لا يعين
لاحد منهما دراهم مسماة من الربح والا فسدت الشركة لاحتمال ان لا يربح غيره وهي اي هذه الشركة

الشركة ان يعقدا على جميع الوجه اي الطريق منها شركة مفاوضة ويقال شركة المفاوضة قدمت لانها
اعظم بركة بالحديث وهي لغة المساواة ولهذا ركنه مفاعلة من التفويض كان كل احد منهما ادعى عنانه
الى صاحبه كما ذكره ابن الاثير وفيه اشعار بان المزيد قد يشتق من المزيد اذا كان اشهر وهو خلاف المشهور
وشريعة شركة اي عقد شركة بين متساويين مالا وتصرفا ودينا وكذا لا بأس بذكر لفظ الشركة لما عرف في الحوالة ولتباع
انها كونها بالعقد فلا ينعقد بين صبيين ولا بين بالغ وصبي او ذمي وغيرهما
والمراد التساوي من حيث العقد اذا كانا من جنس واحد ونوع واحد واما اذا كانا من جنسين او من نوعين
ونوعين كالكسر مع الصحاح فيشترط مع ذلك التساوي في القيمة فلو كان لاحدهما فضل في القيمة
لم تصح في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف تصح كما في الذخيرة واشار بلفظ التساوي وبين الدال على الشركة
الى انه لو كان لاحدهما مال جنسه ذلك المال ولم يدخل في الشركة فسد المفاوضة كما في قاضيخان والى انه
لو قبض بعد الشركة ما عليه كما في ظهر الديون وزاد قيمة احدهما المال بين قبل الشراء او زاد بعد الشراء بالاخر
فسدت في كل الصور كما في الذخيرة ولا بأس بذكر ان لاحدهما عقارا او عروضا ودينا
فلا تجوز بين الحر والعبد وبين عبدين وبين حر ومكاتب وبين مكاتبين ودينا فتجوز بين المسلمين
والذميين والكتابي والمجوسي والمسلم والمرتد لا بين مسلم وكتابي عند الطرفين وتكره عند
ابي يوسف وتتوقف بين مسلم ومرتد عنده لا عنده كما في النظم وبذكر الشروط وعموم التجارات والتساوي
في الربح ولم يذكره المصنف اكتفاء بلفظ المفاوضة اذ العوام قلما يعرفون شروطها كما في المحيط وغيره
وفيه اشعار بانه لو ذكر كل الشروط سوى الصحيح العقد اذ العبرة للمعنى كما في المبسوط وغيره فلو اسقط شركتها
مع ذكر الشروط كلها وتتضمن المفاوضة الوكالة لتصير كل احد وكيلا عن صاحبه في عقد كل
يتصرف الى الاخر كما يتصرف الى نفسه والكفالة فيصير كل كفيلا عن الاخر فيما لحقه من حقوق التجارة
والغصب والاستهلاك ومشتري كل من المفاوضين لهما فلا يملك احدهما شيئا الا نفقة الوكالة
الا طعام اهله وكسوتهم وغير ذلك مما لا بد منهم كنفقة نفسه وكسوته والادام وجارية للخدمة
وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة من العقد كالشراء ونحوه كالبيع الجائز والفاسد والاجارة
ضمنه الاخر لتضمن الكفالة فالتشريع على ترتيب اللف فالتقدير بالكفالة احسن وخرج بما يصح فيه
الشركة ما لا يصح فانه لا يضمنه الاخر كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وفي النفقة
احدهما فعليه الاخر ايضا الا اقراره بالمهر وارش الجناية وعن جرم محرم ويحلفهما مدعي عليهما الا ان
حلف احدهما على البتات والاخر على العلم وفي شرح الطحاوي لو كفل احدهما بالنفس لم يؤخذ به الاخر

بالاجماع ولو كفل بالمال اخذ به عنده خلافا لهما وان ورث احدهما ما يصح فيه الشركة او وهب
او تصدق عليه او وصي له مما تصح فيه الشركة من النقدين وغيرهما وقد قبض الوارث او الموهوب له
او غيره والتمام بين الفعل لانه معطوف بأو وفيه شرط قبض كل كما في شرح الطحاوي والنظم وقاضي خان
والمستصفى والتحف وغيرها وعبارة الهداية كالمتن بعينه فلا شك ان القبض شرط الهبة فقط كما
صارت المفاوضة عنانا لا في جميع التجارات لانتفاء المساواة والتخصيص غير ظاهر فانه اذا فقد
شرطها صارت عنانا كما في شرح الطحاوي وغيره وفي العروض والعقار المقبوضين
من جهة الارث والهبة او الوصية او غيرها ويستثنى من العروض نحو الفلوس لا في العقار دخل
في العروض بقي العقد مفاوضة لانه زاد غير مال الشركة ومنها شركة عنان ويقال شركة العنان
بكسر اوله اسم كما في الديوان من العنان مصدر عن لعنن بالفتح والكسر اي عرض فكانه عن لهما شيء فاشتركا
كما في المغرب والمعنى يعنيه بحبس بعض ارض الشركة او شركة في بعض التجارة في باله كما في
الاختيار وانما يعقد عنان اي عارضة فكان كل احد يعارض الاخر كما في الديوان وهو شركة بين
اثنين كل واحد منهما حر وعبد مسلم او ذمي صبي ماذون او بالغ او امرأة في كل تجارة او نوع منها
كالتجارة في الدقيق وفيه اشعار بان المفاوضة لا تكون الا عامة وذكر شيخ الاسلام انها قد
تكون خاصة ايضا كما في الذخيرة ويصح ببعض ماله اي مال كل منهما دون بعض ويصح مع فضل
مال احدهما وتساوي في الربح بينهما ومع تساوي المالين تفاوت الربح بينهما فيصح الربح على الاول
في الاول مع تفاوت الربح وفي الثاني مع تساويه سواء كان العامل كلا منهما او احدهما فالامام
ثلاثة يشير الى ان الكل صحيح لكنه لم يصح لكان الثمن بحسب الاكثر والربح بينهما او الاخذ الثاني وبحث
الثقي فان شرط ذلك كان باطلا والربح في الاول بالنسبة وفي الثاني بينهما كما في المغني وغيره ومع
كون مال احدهما دراهم صحاحا او مكسرة بيضا او سودا اي ردية الفضة ومال الاخر دنانير سودا كما
ت وبين في القيمة او لا وفيه اشعار بان المفاوضة لا تصح مع اختلاف جنس المال وهذا رواية
عن الشيخين وفي ظاهر الرواية انه يصح ذات وبان في القيمة كما في المغني ويصح بلا خلط خلافا لزفر
وفيه اشعار بان في المفاوضة يشترط الخلط وهذا خبيس في الاستحسان لا يشترط كما في المحيط وغيره
وكل من الاثنين يطالب ثمن مشتريه لتضمنه الوكالة دون الكفيل الصرف بحق لا غير اي لا يطالب ثمن
مشتري صاحبه لانه لا يتضمن الكفالة ثم رجع اي بعد المطالبة رجع على شريكه بحصته من الثمن ان اداه من
ماله لانه وكيل في حصته وفيه اشعار بانه ان اداه من مال الشركة لم يرجع كما في النظم او انه لو لم يؤده من

الشركة لم يرجع عليه كما اشير اليه في الخلاصة وغيرها بناء على ما مر في الوكالة ان الوكيل رجع على الموكل وان
لم يؤده كما ظن لان من يصح الوكالة الصريحة القوية والعينية الضعيفة وقال الكرخي ولا يصحان اي المفاوضة
والعنان الا بالنقدين اي الدراهم والدنانير فلا يجوز بالمصوغ منهما والمراد بالكل فانه بمنزلة العروض
كما في المنح والعروض لكن الفلوس النافقة اي الرائجة فان الشركة تصح فيه عند محمد والمشهور عن الشيخين انها لا تصح
كما في المنح والتمرتاشي على قول محمد كما في النهاية وقال الاسبيجابي في المبسوط انه تصح به على قول الكل لانها
صارت ثمنا باصطلاح الناس كما في الكافي والتبر اي جوهر الذهب والفضة قبل ان يضرب وقد يطلق على
غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد والاكثر اختصاصه بالذهب ومنهم من جعله في الذهب حقيقة وفي غيره
مجازا كما قال ابن الاثير والنقرة اي القطعة المذابة من الذهب او الفضة كما في المغرب والمراد غير المضروبة
فهي مستدركة بالتبر ولذا لم يذكر في الفتح ان تعامل الناس بهما اي بالتبر والنقرة فان لم يتعاملوا بهما
لم يصح كما اذا لم يكن فيه ولكن عرف ظاهر وظاهر المذهب انها لا تصح بهما كما في المبسوط ولا يصحان ...
غير التبر والنقرة بعد ان باع كل منهما اي الشريكين نصف عرضه بنصف عرض الشريك الاخر وتقابضا
حتى صار مال كل مشتركا بينهما شركة ملك ثم يعقدان شركة عقد مفاوضة او عنانا ايضا بنصف
ما لكل متعذرا بالنقد على صاحبه وان حصل الربح فهو ربح المضمون عليهما فيصح ولذا لو باع نصف
عرضه بنصف دراهم الاخر وتقابضا ثم عقدا عقد مفاوضة او عنانا ولذا لو كان مالهما مما يخلط
بالخلط كالكيلي والوزني كما اذا كان من جنس واحد فخلطا فيحدث بينهما شركة ملك ثم يعقدان كما في
شرح الطحاوي وهذا اذا ... وبا قيمة فلو تفاوتا بان كان قيمة متاع احدهما اربعمائة وقيمة الاخر مائة
باع صاحب الاقل اربعة اخماس بخمس الاكثر وكذا لو كان احدهما اجود وقسم بينهما مضعفان او على قدر قيمة
الجيد والردي كما في المغني ثم راس المال بعد البيع عروض او دراهم فيه خلاف مذكور في المبسوط
وهلاك مالهما اي المفاوضة والعنان كما في المنح او مال احدهما قبل الشراء من جهة الملاك يبطلها
اي الشركة لان المال محل العقد فلو هلك مال احدهما واشترى الاخر بماله كان المشتري له خاصة
وهذا اذا اطلق العقد واما اذا قيد بان قال ما اشتريته بكل فمشترك واشترى ثم هلك كان المشتري مشتركا
شركة عقد كما قال محمد فيبيعه كل منهما جميعه وقال الحسن انها شركة ملك فلا ينفذ الا في نصيبه كما في
المنح وغيره وهو اي الهلاك يقع على صاحبه حال كونه قبل الخلط في يده او في يدهما هلك لانه باق على ملكه
وما بعد الخلط يقع الهلاك عليهما لانه لا يتميز ولو الحقه اي الباقي الكفيل ولكل من شريكي مفاوضة وعنان
ان يبضع اي يجعل المال بضاعة ويودع ويضارب اي يدفع مضاربة ويوكل بالتصرف كالبيع

والمال غير مقبوض اي كل منهما امانة فلا يضمن الا بالتعدي كما في اكثر المتداولات لكن في النظم ان لكل
من المتفاوضين ان يودعه ويبضعه وان يعير استحسانا وان يؤاجر ويستأجر ويستقرض ويكاتب ويأذن عبد الشركة
ويشارك شركة عنان ويخاصم ويرهن ويرتهن ولا يهب ولا يتصدق ولا يفاوض غيره ولا يقرض غيره
والشريك شركة عنان لا يفاوض ولا يكاتب ولا يشيع ولا يفاوض ولا يهب ولا يتصدق ولا يرتهن
ومنها شركة الاعمال شركة الابدان وشركة التقبل وشركة الصنائع وهي ان يشترك صانعان كالخياطين
والصباغين او خياط وصباغ صناعة كرجال في رسالة فان الشغل كالصنعة حرفة الصانع وعمله ولذا يقال
شركة الحرفة وشركة التقبل من قبل احدهما العمل الغالبه غيره صاحبه كما في الطلبة وهي ان يشترك صانعان
اي عاملان بيديهما اي لا عوض لكل ولا عين فلا يشترط كون كل عاملا فان هذه الشركة بانها
الوكالة والتوكيل بتقبل العمل صحيح ممن يحسن مباشرة ذلك العمل وممن لا يحسن لانه لا يتعين على المتقبل
اقامة العمل بل له ان يعمل باعوانه واجرائه وكل واحد منهما غير عاجز عن ذلك كما في المبسوط كخياطين
وخياط وصباغ فيه عمل ان اتحاد العمل والمكان ليس بشرط وان اختلفا فلم يكن شرطا وفي الكافي اشتراط
الحرفة صح شركة الدلالين وقال المرغيناني انه غير صحيح والى انه صح شركة الحمالين ان تقبلا العمل
اي عمل العمل فان العمل عن لا يقبل العزل فيه استعمال بان يقبل كل منهما شرط وقد ذكر في المنية ان اصحابنا
تقبل واحد الاخر عن جاز وقد شرنا اليه وذكر في الخلاصة انه لو كان من احدهما ادوات ومن الاخر عمل فيه الشركة
باجر بينهما سنا وبنفاوت صحت هذه الشركة بعد ذكره بقوله وان شرط العمل نصفين والمال
اي الاجر اثلاثا مثلا ولا يجب الكل تماما عن استعمال بان هذه الشركة تكون مفاوضة وعنانا عند
استجماع الشرائط والمطلق ينصرف الى العنان فانه المتعارف كما في الكافي ويلزم كلا من الشريكين
في شركة مطلقة عمل قبله احدهما فلا مرية لذلك العمل ان يأخذ بايهما شاء ويطالب كل منهما الاخر
وان لم يعمل الا احدهما ويقسم لان الدفع اي دفع الاجر اليه اي كل منهما والكسب اي الاجر نصفين بينهما
وان عمل احدهما ومنها شركة الوجوه اي شركة ابتذال الشركاء اذ لا مال لهم ولا عمل ولذا يقال لها شركة
المفاليس وفيه مجاز من وجوه كما لا يخفى وهي ان يشتركا ذو ربح او اكثر كما في المنح حال كونهما ليس
بلا مال ولا عمل ليشتريا بوجوههما اي بجاههما والنسيئة وبيعا بالنقد والنسيئة كما في النظم فيصح شركة
الوجوه مفاوضة اذا وجد شروطها وهي ان يكونا من اهل الكفالة ويكون المشترى عليهما نصفين و
كذلك المشتري ويتلفظا بلفظ المفاوضة كما في المختصر او مطلقها اي شركة الوجوه عنانا الى اخره
الا ان يجعل شركة الوجوه بذلك لا يخلو عن شيء وذكر في التحفة ان المطلق عنانا ويصح مفاوضة اذا

اذا وجد شروطها وهي ان يتحقق العمل ميلا على السواء وتساويا في الربح والوضيعة ويكونا من اهل
الكفالة فان لم يوجد واحد منها فعنان في الا ان شروطها في المواضع الثلاثة قد اختلفت ولم
يتوضح المتداولات بانهما في كل منها حقيقة والظاهر انها في الاول حقيقة وفي الباقيين مجاز بجمع
المشترك وكل من الشريكين في شركة الصنائع والوجوه وكيل الاخر فيما تقبل وكفيل ايضا مفاوضة لانه لا
يتحقق ذلك فان شرطا في شركة الوجوه مناصفة المشترى بينهما في المفاوضة والعنان او مثالثة
اي المشترى في العنان فالربح بينهما كذلك اي مناصفة او مثالثة وشرط الفضل اي فضل الربح
في هذه الشركة على قدر الملك باطل لان استحقاق الربح بالمال والعمل والضمان يتبع الملك فيتقدر بقدره
ولا تصح الشركة في كل شيء لا تصح فيه الوكالة فلا تصح في اخذ المباحات اي في كل شيء يباح اخذه
كاخذ الصيد والملح والسنبل وثمار بجبال البراري والحطب والاحجار والاتربة والحشيش و
الحطب وغيرها من موضع يباح اخذه كما اذا اشتركا في اخذ لبن من طين او رمل للكيزان ولطبخ الاجر
فانهما فاسدة كما في المغني وشرح الكتاب اذا اخذه كل من اخذ ماله فلا حق فيه لغيره فلم يأخذه ولم يسعفه
بينهما ان اخذاه معا لاستوائهما في الاخذ وان اخذاه منفردين وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما
على قدر ملكيهما فان لم يعرف قدر ملك كان من ماله قبض كل الى النصف مع اليمين واقام البينة على الزيادة
كما في المغني والمعين بالجمع والقطع والربط او حمل غيره وصاحب العدة اي كالذي ما يحتاج الى الالة
اليه من نحو الدابة والاكاف والجوالق وهي الغنم في الاصل باحد الامر بعثت كما في المغني [illegible] المثل
على العامل وان لم يأخذ المعين صاحب العدة ماله قيمة وذا بالاجماع كما في [illegible] ولا يزاد و
اجر المثل على نصف القيمة اي قيمة المباح يوم الاخذ ان كان له قيمة والا فينبغي ان يكون الحكم فيه
التخمين والقياس عند ابي يوسف لانه رضي به وهو المختار عند الملتقى وعليه تفتي وهذا اصل جليل
يستدل به في جواب الكتاب وغيره خلافا لمحمد فان عنده اجر المثل بالغا ما بلغ وهو المختار عند صاحب الحدية
[illegible] عليه كلام الكفاية [illegible] والربح في الشركة الفاسدة
كما اذا عين لاحدهما دراهم مسماة على قدر المال فان شرط باطل ويبطل شركة العقد بالموت والجنون
اي موت احدهما مطبقا واللحاق اي لحاق احدهما بدار الحرب مرتدا كما اذا قتل احدهما مرتدا او حجر
على احدهما سواء علم الاخر او لا كالوكالة ولم يزك احدهما مال الاخر بعد الحول بلا اذنه فلو اذنا
لم يجز فان اذن كل منهما لصاحبه بالاداء فاديا ولاء اي متعاقبا بان ادى احدهما زكوة مال صاحبه
ثم ادى الاخر ضمن الثاني للاول ان لم يعلم باداء الاول وقال لا ضمان ان علم والا فلا كما في المبسوط

والصحيح انه لا يضمن عندهما وان علم وجعل بذنا اذا اكل لحم دابة الزكوة ثم ادى بعده ذا الموكل كما في الكفاية
وان ادى بغيبة صاحبه معا اي في زمان واحد ضمن كل من الشريكين وان لم يعلم بادائه فسقط عنه
اي نصيب صاحبه ولم يضمن عندهما كما في زيادات العتابي وذكر في الحقائق ان كلا منهما لم يضمن
عندهما في كل الاواخر والله تعالى اعلم ختم الكتاب **كتاب المضاربة** اورد بعد
الشركة لانها كالمقدمة للمضاربة لاشتمالها عليها وهي في اللغة مصدر ضارب فلان لفلان
في ماله اي اتجر له مشتقة من ضرب في الارض اي سار فيها كما في المغرب وكلاهما مجاز من الضرب
كما في الاساس وانما اثرت هذه المادة على المقارضة التي هي لغة اهل المدينة موافقة لنص يضربون
في الارض وهذه لحجة لانه [illegible] المضارب غالبا وتسبب رب المال وفي الشريعة عقد شركة
في الربح بان يقول رب المال دفعته مضاربة او معاملة على ان ما رزق الله تعالى من الربح جزء معين
كالنصف او الثلث ونحوه ويقول المضارب قبلت فيثبت فيه رمز الى ان كلام الايجاب والقبول لكن
الظرف الشركة ويحترز به عن المزارعة فانه يكون البذر فيها من رب الارض بان الحاصل من الزراعة
يتميز بالوصف بالخارج وعن الشركة في راس المال الا غير فانه شرط صفة للمضاربة كما في الكرماني
فلم يكن التعريف جامعا بان الظرف فالربح من جانب الكثير وعمل من جانب الآخر او الكثير فالنفع بالاول
لكنه يخرج عنه ما اذا كان العمل منهما فانه مضاربة كما يأتي وهي اي المدافعة المفهومة من التعريف
ابداع حكما اولا اي اول وقت المضاربة وهو زمان كان بعد القبض وقبل العمل فانه امين حتى انه
لا يضمن باذنه بلا شبهة وغير ذلك وانما انصرف اول ان الوصف فيه ضعيف بدون الموصوف
وهو كما بينه الرضي ثم توكيل حكما عند عمله لانه يتصرف في ماله بامره وشركة حكما ان ربح المضارب لانه يستحق
بعض الربح وغصب حكما ان خالف رب المال وان ربح المضارب لكنه غير طيب عند الطرفين ثم [illegible]
الوقاية على قول المشايخ في المشهور ويتبعه [illegible] بضاعة حكما اي ابضاع فان الاسم [illegible] المسند
كالعطاء بمعنى الاعطاء ان شرط عند عقد المضاربة كل الربح للمالك وقرض حكما ان شرط عنده
كل الربح للمضارب اي العامل واتما آثره على اشارة الى ان الربح بلفظ المضاربة لم يصر به مضاربة
كما في الذخيرة واجارة او شركة او مزارعة فاسدة حكما ان فسدت المضاربة وبها بناء لتغير
العمير وغيره ظهر انه فاسد ما ادعاه المقتضي وغيره من انه وهو ان المضاربة عقد شركة في الربح
فكيف يكون اجارة فلا ربح له اي المضارب بل اجر مثل عمله ربح المضارب او لا يربح وهذا ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف اذا لم يربح لا اجر له كما في الذخيرة ونقل بعد بعض على كما ذكره في الاجا

الاجارة ولا يزاد اجر عمله على ما شرط عند ابي يوسف وهو المختار كما اشرنا اليه في الشركة خلافا
لمحمد فان عنده يجب اجر عمله بالغا ما بلغ اذا ربح كما في الكرماني وفيه اشعار بان الخلاف فيما اذا ربح
واما اذا لم يربح فاجر المثل بالغا ما بلغ لانه لا يمكن تقديره بنصف الربح المعدوم كما في العقود لكن
في الواقعات قال ابو يوسف هذا عندي اذا ربح واما قال محمد فيما لو لم يربح ولا يضمن المضارب
المال هالكا فيها اي المضاربة الفاسدة وهذا ظاهر الرواية وبه يفتى كما في الواقعات وعن محمد
انه يضمن كما في الكرماني وقال الطحاوي انه لا يضمن عنده خلافا لهما والاصح انه لم يضمن عند الكل كما في
العمادي كما لا يضمن في المضاربة الصحيحة لانه امين ولو ادعى رب المال انه ضمن المضارب بالحلف
يوم اخذ المال منه مضاربة ثم يصح المضاربة كما في الكرماني ولا تصح المضاربة الا بمال يصح فيه الشركة
من النقدين والتبر والفلوس النافقة لكن في الكبرى انه في المضاربة بالتبر روايتين وعن الشيخين انها
تصح بالفلوس ولم تصح عند محمد وعبد العزيز فيه ولو دفع الى ان يقول اقبض ديني واعمل به مضاربة
في ثمنه فانه جاز لانه اضاف المضاربة الى الثمن كما في الهداية ولا بد من تسليمه اي المال الى المضارب
على وجه الكمال ليتمكن من العمل فلو شرط ان يكون المال كل ساعة في يد المالك فسدت المضاربة ولو كانت
لا تبطل [illegible] والفاسدة كما في العمادي وفيه اشعار بانه لو شرط عمل رب المال مع المضارب فسدت وعن
محمد ان جميع المضاربة انها تفسد اذا شرط العمل منهما واما اذا شرط ان يتصرف كل من رب المال والمضارب
منفردا صحت المضاربة كما في النهاية ولا بد من شيوع كل الربح بينهما حتى لو شرط ان يكون لاحدهما قدرا
معينا او يكون له دراهم مسماة فسد العقد فان كل شرط يوهم قطع الشركة يفسد المضاربة وما عداه
من الشروط فباطلة غير مفسدة كاشتراط الوضيعة على المضارب وذكر شيخ الاسلام ان الشروط الفاسدة
لا تفسد المضاربة على الاطلاق كما في الحاوي وفيه اشعار بانه لو شرط الربح ولم يبين المال [illegible] لكن
فقط منها فسدت المضاربة كما في الاختيار وفي الاكتفاء رمز الى انها تصح وان لم يكن المال الا الربح
معلوما وفي العمادي وغيره انها لا تصح وللمضارب مضاربة صحيحة او فاسدة في مطلقها اي مطلق
المضاربة غير مقيدة ببلد او وقت او سلعة او شخص او نوع تجارة فلو دفع المال على ان
يعمل به في الكوفة او في البز تقيدت كما في المضمرات وغيره وقد يسمى في الاختيار المطلقة بالعامة
والمقيدة بالخاصة ان يبيع عبده بنقد او نسيئة والربح غير فاحش وفيه خلاف الصاحبين كما في
الذخيرة الا باجل لم يعهد عند التجار فانه لم يجز عندهما خلافا لابي حنيفة كما في قاضي خان وذكر في
الذخيرة والكافي انه لم يجز ولا ذكر الخلاف وان يشتري بنقد ونسيئة بغبن يسير فلو اشترى

بعين ما عين فخالف وان قال له اعمل برأيك كما في الذخيرة والاطلاق مشعر بجواز تجارته مع كل
احد لكن في النظم انه لا يتجر مع امرأته وولده الكبير العاقل ووالده عنده خلافا للصاحبين وابن
وزوجه ولا يشتري من عبده المأذون وقيل من مكاتبه بالاتفاق وان توكل بهما اي البيع والشراء
بنقد ونسيئة وبيع من مال المضاربة بزاد وعن ابي حنيفة انه لا يسافر بنوع الخوف كما في الكبرى عن في
قولهم كما في قاضي خان ويبضع اي يستبضع المضارب احدا في التجارة كما في النهاية ولو كان المستبضع
رب المال فيبيع ويشتري للمضاربة وفيه اشعار بان الابضاع الى رب المال غير مفسد الا انه رده عند
زفر فقال ولا تفسد المضاربة هي تأكيد غير محتاج اليه اي باجتماع رب المال ان يبيع ويشتري لرجاء
في قولهم كما في الواقعات ويودع ويعير اوعيتها ويرتهن ويرهن ويؤجر ويستأجر ويحتال
اي يقبل الحوالة بالثمن على الايسر والاعسر اي على من يسر او عسر معاملة من المشتري فان كل ذلك
من توابع التجارة ولا يقرض المضارب لانه تبرع كاخذ الشفعة والعتق والكتابة والهبة والصدقة
ولا يستدين اي لا يستقرض على المضاربة كما اذا اشترى سلعة بثمن دين وليس عنده من مال المضاربة
شيء من جنس ذلك الثمن فلو كان عنده من جنسه كان شراء على المضاربة ولم يكن من الاستدانة في
شيء كما في شرح الطحاوي الا باذن المالك بالاقراض والاستدانة فصار كغيره من التبرعات واذا
اذن بالاستدانة فما اشترى بينهما نصفان وكذا الدين عليهما ولا يتغير موجب المضاربة في ربح مالها
عليهما شرطا ولا يضارب المضارب للحجر في مالها ولا يخلطه اي مال رب المال بماله اي مال المضارب
والاصل هذا اذا لم يكن الخلط متعارفا في تلك البلدة والا لم يضمنه جميع ما قالوا كما في قاضي خان
الا باذنه اي اذن رب المال المضاربة ويخلط نصا او باعمل برأيك فحينئذ يضارب ويخلط
فلو قيل هذا او قصر اي قال رب المال للمضارب اعمل برأيك فاشترى ثوبا وقصره بماله اي
غسله من قصر يقصر بالضم قصرا او قصارة بالفتح او من قصر الثوب بالتشديد اي جمعه فغسله
او حمل المتاع المشتري من بلد الى بلد على دابة مستأجرة بماله اي المضارب حتى ظرف الفعلين
تبرع المضارب به فلا يرجع بماله على رب المال لانه استدانة بلا اذن صريح بخلاف ما اذا
صبغ بماله احمر اي بخلاف ثوب مشتري صبغ احمر او بخلاف صبغ ثوب مشترى فما موصوفة
او موصولة او مصدرية واذا نابته في الصورتين كما صرح به الجوهري واحترز بالحمرة عن السواد فانه
نقصان عنده بخلاف الحمرة فانها زيادة فيصير شريكا له فيقسم بعد البيع ثمنه على قيمة صبغ المضارب
وقيمة الثوب الابيض للمضاربة بخلاف القصارة والحمل فانه لا يصير شريكا بهما اذ ليس بمال

بمال قائم حتى لو قصر بالنشا صار شريكا وسائر الالوان كالحمرة ولم يذكر لاعتماده على الفهم ثم
شرع في حكم المضاربة المقيدة فقال ولا يجاوز المضارب بلدا عينه المالك بان يذكر بعد المضاربة ما
يستقيم الابتداء به من الالفاظ الستة كما اذا قال خذه مضاربة بالكوفة او تعمل به في الكوفة او خذه
او بحذفها او على ان تعمل بها بالكوفة او فاعمل به بالكوفة بخلاف ما اذا استعمل الفاء
به كما عمل بالكوفة بالواو ونحوه فانه مشورة من رب المال المضاربة وكانه قال ان فعلت كذا فهو
انفع واحسن كما في المحيط وغيره وكذا سلعة بالكسر اي متاعا عينه بعد من الالفاظ الستة والمشورة
شبهها كما في الذخيرة فيقول مثلا دفعت مضاربة في الكرباس وفي قاضي خان لو سمى شيئا فاشترى
غيره كان عليه ما شرطها الا ان يقول ولا تشتري غيره ولا يبعد ان يكون اشارة الى تعيين نوع
من التجارة فلو قال دفعته على ان تعمل في الثياب او الرقيق او الطعام فقد خصص كما في شرح
الطحاوي ووقتا عينه بما ذكرنا فيقول دفعته مضاربة بالصيف والخريف والليل وفي النتف
ان التعيين ان يقول في الصيف في الشتاء او في الخريف لا في الربيع او في اليوم لا في الليل وشخصا
عينه اي ذلك المذكور المالك بما ذكرنا فيقول دفعته مضاربة بفلان فلو باع او اشترى من غيره
ضمن كما في الذخيرة وذكر في الخزانة ان اشترى من غيره جاز في رواية فان جاوز المضارب
عنه اي عما عينه المالك ضمن المال وكان له ربحه وعليه وضيعته لانه صار مخالفا وفيه اشارة
الى ان اصل الضمان لا يجب بنفس المجاوزة عنه لكنه غير قار الا بالشراء فانه عند عدم العود
بالوفاق في رواية الجامع انه لم يضمن الا بالشراء والاول هو الصحيح كما في الهداية والى انه لو قال
لا تتجر الا في موضع كذا من البلد كان له ان يتجر في كل البلد كما في النظم وذكر في الذخيرة انه لو قال
لا تعمل الا في سوق كوفة كان له ان يعمل في غير سوقها والى انه لو قال لا تتجر مع الاحرار لا العبيد او مع الكبار
لا الصبيان او الرجال لا النساء فخالف المضارب فقد خالف كما في النتف ولم يذكر حكم المخالفة
في البيع والشراء بالنقد والنسيئة لما اشير اليه في المطلقة انه خالف ولا يزوج عند الطرفين عبدا
من مالها بامرأة ولا امة من رجل ولو تزوج عبد اخذت المهر بعد الحرية وقال ابو يوسف انه تزويج امة
لانه من التجارة وهو وجوب النفقة على الغير وفيه اشارة الى انه لا يحل للمضارب وطء جارية ربح
اولا وان اذن به والا كما في المضمرات ولا يشتري المضارب من يعتق على رب المال من قريبه او محرم بعينه
بان قال ان اشتريته فهو حر فلو اشترى من يعتق عليه فللمضارب ويضمن دفع للمضاربة ولا يشتري من يعتق
عليه اي المضارب مما ذكرنا ان كان في المضاربة ربح لانه وان صرف في نصيبه الا انه يفسد نصيب

المال عنده ويعتق عندهما ولو فعل ذا او اشتراه ضمن مال المضاربة لانه مشتري لنفسه وان لم يكن
المضارب قد ربح صح شراؤه ويعتق عليه على المضاربة لعدم المانع ونفقة المضارب عمل في مصره
اي مصر نفسه او مصر اهله سواء كانا صغيرين او كبيرين متحدين او متعددين في ماله اي المضارب
فانه لم يخرج من عمران المصر فالنفقة في ماله وان عمل في غير مصره ففيها اي ماله وان نوى الاقامة خمسة عشر
يوما فصاعدا كما في شرح الطحاوي ونفقته عند ابي حنيفة في ماله في سفره صفة النفقة طعامه وثيابه
وشرابه وادامه وعن ابي يوسف لحمه وعن محمد فاكهته كما في التجنيس واجرة خادمه اي حاجته و
وغسل ثيابه ودهنه لا برأسه كما في الكرماني فقوله وغسل ثيابه مستدرك لانهم الا ان يراد به ثمن
ما يغسل به مثل الصابون كما في الكفاية واجرة ركوبه كراء اي اجرة كرائه والمركوب بالفتح
المركوب وشراء علفه اي اجرة علف مركوبه وحطب في مالها اي في راس مال المضاربة الصحيحة الا اذا ربح
فانه يجعل حكمه وانما قيد بالصحيحة وهي المتبادرة لانه في الفاسدة كان النفقة في مال المضاربة لانه
اجير كما في الخزانة وغيره وفيه اشارة الى ان ثمن الحجامة والفصد والتنوير والادهان وما يرجع الى
التداوي في ماله كما في شرح الطحاوي بالمعروف عند التجار وبلا اسراف في الانفاق وضمن المضارب
لرب المال الفضل على المعروف وما دون سفر اي ثلاثة ايام ولياليها كسواد المصر يغدو اليه اي يذهب
المضارب اليه دونه غدوة ولا يبيت باهله اي يكون في حكم الحضر عند اهله كالسوق فان بات باهله
فكالحضر فنفقته في ماله ونفقة الاول في المال فان ربح المضارب بعد الانفاق من راس المال اخذ
المالك من الربح ما انفق المضارب من راس المال ثم قسم ما بقي من الربح بينهما فلو انفق من ماله او استدان
رجع في مالها كما في الاختيار ولو دفع المضارب المال الى غيره مضاربة بلا اذن من المالك لم يضمن
وضمن الاول عنده عمل المضارب الثاني وان لم يربح ويجوز او ربح ضمن عنده وفي رواية عن ابي يوسف
والقدوري هي الاول كما في الاختيار وقيل اي روي عن الشيخين انه ضمن عنده بمجرد الدفع واما
الضمان على الاول اشعار بانه اذا ضمن الثاني رجع على الاول فان رب المال مخير في تضمينهما
المضاربة الثانية صحت بينهما والربح على ما شرطا كما في الاتحاف ويطيب الربح للثاني دون الاول
لانه ملك مستندا كما في الهداية فان استهلك الثاني فالضمان على الاول خاصة وعندهما يضمن الثاني
مخير فيضمن ايهما شاء كما في الاختيار وهذا اذا كان المضاربتان صحيحتين واما اذا كانتا فاسدتين
او احدهما فاسدة فلا ضمان على احد منهما ومع العقد ان شرط للعبد المالك شيئا من الربح
مثل الثلث ليعمل مع المضارب والشرط معمول اذا كان على العبد دين وفيه اشارة الى انه ان شرط

ثلث للعبد المضارب او الاجنبي ليعمل مع المضارب صح الظاهر الاولى المشروط للمضارب و
الاجنبي اي انه لو لم يشترط عمل احد منهم العقد والمشروط للمالك سواء كان على العبد دين
اولا وتمامه في الذخيرة وتبطل المضاربة بموت احدهما اي المالك او المضارب وكذا بالفقد وحجر
يطرأ عليه احدهما وبجنون احدهما مطبقا كما في النظم وبسبب لحاق المالك مع حكم القاضي به بدار
الحرب مرتدا لانه كالموت وهذا اذا لم يرجع مسلما وان لم يبطل فانه يرجع فهو على ما شرطا كما في النهاية
وغيره وفيه رمز الى ان العلم لاحد منهما لم يشترط للبطلان كما في قاضيخان وفيه اشارة الى ان بردة المضارب لم تبطل
لبقاء الملك كما في الاختيار والى انه لو لحق المضارب بدار الحرب لم تبطل وفي النظم انها تبطل بلحاق احدهما
بدار الحرب فلو لحق المضارب فعمل ثم عاد مسلما كان الربح له وتصدق به عند ابي حنيفة ولا ينعزل المضارب
حتى يعلم بعزله اي المالك المضارب لانه عزل حقيقي فلو اشترى بعد العزل قبل العلم نفذ كما في
الاختيار فلو علم بعزله وفي المال عرض فله بيع عرضها اي غير النقدين من مال المضاربة لان
الربح لا يظهر الا به وفيه اشعار بانه لم يجب البيع على المضارب وقد وجب عليه لما يأتي فلا ولي
ثم اي بعدما باع هذا العرض وغيره لا يتصرف المضارب بالبيع ونحوه في ثمنه اي ما باع من العرض
لعدم الضرورة ولا يتصرف في نقد نض صفة نقد بالفتح والضاد المعجمة اي حصل من مال المضاربة
يقال اخذ ما نض لك اي تيسر وحصل والناض عند اهل الحجاز الدراهم والدنانير كما في المغرب
حال كونه من ذلك الثمن والنقد وتعين من جنس راس ماله اي مال عقد المضاربة ومن التقي انه حال
ناض عن نض فقد اخطأ كما في الآن ويبيع ان يجب بيع خلاف اي خلاف جنس راس ماله بان
يجب فانه اذا عزل من مال المضاربة من جنس راس المال من كل وجه بان كان دراهم ودنانير لم يتصرف
المضارب فيه اصلا واذا لم يكن من جنسه من كل وجه بان كان مال المضاربة عروضا وراس المال النقدين
لم يمنع له ويتوقف حتى صار نقد راس المال اذا كان من جنسه من كل وجه بان كان نقدا دراهم ولا
دنانير صرفه بها او من جنس راس المال ومن العروض وتمامه في الذخيرة ولو افترقا عن المضاربة وفي المال
اي مال المضاربة دين على احد لزمه اي المضارب طلبه ونقده وان نهاه رب المال عن الطلب ان كان
المضارب قد ربح اذ الربح كالاجرة له والكلام مشير الى ان نفقة الطلب في مال المضاربة وهذا اذا كان
الدين في مصره والا ففي مال المضاربة كما في الذخيرة والا اي ان لم يربح المضارب يوكل اي يجعل المضارب وكيل
المالك به اي بطلبه بما في الجامع انه يقال له احل فقد ارتد بحوالة الوكالة فانه قد يستعير بكل في كل
كما يشير اليه في الكرماني وغيره لكن في شرح الطحاوي ان المضارب يؤمر ان يحيل رب المال على المديونين وكذا

اي مثل ما كان للمضارب المعزول جاز او وكله رجع الوكيل بالبيع اذا باع ان نزل المال وكل رب المال
بالطلب كما في الكرماني والبياع كالمضارب من نوع مال الغير باجر كما في الكشف وكالة الذخيرة
والمبيع في النهاية كالمحن والسمسار بالكسر المتوسط بين البايع والمشتري كما ذكره الزمخشري والمطرزي
وابن الاثير والفيروزابادي وفي المهذب السمسار كالدلال عرفه كما في المغرب فيقتضى المبيع والبياع ابن الدلال
لا يجبر على ما هو فاسد عليه ما ذكرنا لم يكن فيه مال الغير بخلاف البياع كما في الكشف المذكور ان
البياع والسمسار وكيل من جانب البايع باجر فان السمسار يحملون الاشياء اليهما فيبيعونها وكيل
وكيل من جانب المشتري فانه يبيع الاشياء وهذا كانت السعاية والسمسرة على البايع والمشتري
وانه على المشتري يعني اذا يشكل التوفيق بينهما يجبران عليه اي طلب الثمن وقبضه وان لم يربح لانهما
كالاجيرين عادة كما في الكافي وما هلك من مال المضاربة يصرف فان في الغاية لم يعتبر كما صرف
الى الربح ولا لانه تبع فان زاد في رأس المال لانه المضارب امين فان قسم الربح ثم هلك كل او بعض المضاربة
من رأس المال او بعضه بطل القسمة فترد منه الربح حتى يستوفي رأس المال فيما بقي رأس المال ثم يقتسم الربح ثم
عقد المضاربة ثم يرد رأس المال الى المضارب كما في الذخيرة وان قال المالك بعد تصرف المضارب عينت
لك نوعا من التصرف ووقت المال بالكيد مضاربة في الرقيق مثلا صدق المضارب مع اليمين لان الاصل
في المضاربة العموم ان يجد تعينه وادعى العموم وقال دفعته اليه مضاربة بالنصف فلم يسم شيئا وهذا
لا يخرج عن اشعار بانهما اذا ادعيا ما قبل التصرف صدق المالك كما اذا ادعى المالك بعد التصرف
العموم والمضارب الخصوص صدق المالك ايضا فان اقاما بينة وقتا يقضى ببينة الثاني فانه
ناسخ للاول وان لم يوقت بينتان او وقتا على السواء او وقت احدهما دون الاخرى فيقضى ببينة المالك
وتمامه في الذخيرة وان ادعى كل منهما نوعا فقال المالك عينت الطعام وقال المضارب الثياب صدق
المالك مع اليمين لان العبرة لبيانه بعد اتفاقهما على الخصوص فان اقاما البينة فالمضارب وعن
ابي يوسف اذا ادعى المضارب عموم البلاد والمالك خصوصها فالقول للمضارب وعلى العكس فالمالك
كما في الذخيرة وكذا صدق المالك ان قال ان المال المدفوع اليك بضاعة او وديعة او مضاربة او قرض
لا تام وكذا صدق المالك لو ادعى المضاربة وذو اليد القرض او بالعكس ثم ختم هذا بلفظ القرض
الدال على القطع اشعارا بحسن الاختتام

كتاب المزارعة

عقبه المضاربة
مع شمولها للكل عليه شركة في شيء من الخارج رعاية لجانب مذهب الامام وانما لم يعنون بالباب فان فيه
ايضا لانها نوع من المزارعة وهي في اللغة من الزرع وهو طرح الزرعة بالضم وهي البذر ووضعه المزارعة

الزرعة فمنه الله كما في الفارسي الا ان مجاز حقيقة الانبات ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا يقولن
احدكم زرعت بل حرثت اي طرحت البذر كما في الكشف وغيره وانما الزراعة المفاعلة عن المخابرة التي
يخالف معنى لانه خيبر اول ما وقع فيه المزارعة واشتقاق المخابرة قبل وبهذه المعنية لعقد واحد وبسببه اخرج على
ان المزارع اخذ الارض ولا اعطاها وان جاز ان يطلق عليها ايضا كما في الطلبة وفي الشريعة عقد الزرع
اي عقد بالزرع على نحو شركة كعقد بان يقول المالك للزارع دفعت ما اليك مزارعة بكذا ويقول
العامل قبلت فركنها الايجاب والقبول كما في الذخيرة والاولى عقد حرث ببعض الخارج اي خارج
وحاصل ما خرج في الارض من جزء البر والشعير ونحوهما ولتابع متعلق الزرع ولم ينتقض بما اذا كان
الخارج كله لرب الارض والعامل فانه ليس مزارعة لان الاول استعانة من العامل والثاني اعارة
من المالك كما في الذخيرة ولا يصح وقف المزارعة حتى ان الافضل ترك المعاملة دعوة الزارع عند ابي حنيفة
الا اذا كان البذر والآلات لصاحب الارض والعامل فيكون اصحاب مستاجر العامل والعامل للارض
باجر ونحوه معلوم فيكون له بعض الخارج باقرار في نواحيه ولان كتب عنده وانما لم يصح عنده
لا فيه فيه من الصحة والتعيين لتعارض الاخبار غير ان النبي صلى الله عليه وسلم الى يوم الدين كما في
المبسوط وقضى ابو حنيفة بعدما لا يجد ولم ينه عنها بشدة النهي كما في الحقايق ومن عليه تفريع عليها
مسائل كثيرة حتى قال محمد انا فارس فيها لانه فرع عليها وجعل في الوقف لانه لم يفرع كما في النظم
وصحت عندهما للحاجة وبه اي بما عندهما من الصحة يفتى كما في الاختيار والخلاصة وغيرهما وهذه معترضة
بشرط ان صحت بشرط صلاحية الارض للزرع عند العقد حتى لو كان فيها قوائم القطن ومنعت عن
الزراعة فسدت الا اذا ما ان وقت فراغ الارض فيجوز عندهما قال القهستاني كما في الفصل الاخير
قاضيخان وان لم يعلم العاقد ابن ابي بشر ذكر بمعنى البغيين وعبد وصبي مأذونين او صبيين لانه
لم يصح عقدهما وان لا اهلية كما في العناية ثم تعيين المدة فترك اولى وذكر المدة سنة او اكثر فان ذكر وقتا
لا يتمكن فيه من الزراعة فهي فاسدة وكذا اذا ذكر مدة لا يعيش احدهما الى مثلها غالبا وجوز بعض
وعن محمد بن سلمة انها بلا ذكر المدة جائزة ويقع على زرع واحدة وبه اخذ الفقيه كما في الذخيرة وعليه
الفتوى كما في الصغرى بالاول يعني كما في الاختيار وذكر رب البذر ولو دلالة بان قال دفعت
اليك لتزرعها لي او اجرتك اياها او استأجرتك لتعمل فيها فان فيها بيانا ان البذر من رب
الارض ولو قال لتزرعها لنفسك ففيه بيان ان البذر من العامل وان لم يكن بشيء من ذلك فان الحكم
للسحمي بحكم العرف وذلك ان اتحد والا فسدت المزارعة لان البذر اذا كان من رب الارض فهو

مستأجر للعامل وإذا كان من العامل فمستأجر للارض وعند اختلاف الحكم لا بد من البيان كما في الاختيار
وذكر جنسه اي البذر كالبر والشعير فان بعض الزروع تضر بالارض وذكر شيخ الاسلام انه ذكره
لبشر وسحنون ما لا يحتاج الا انه شرط فان لم يذكر ففاسدة الا اذا نص عليها فانقلب جائزة لانه
صار معلوما او عمم بان قال ازرع ما بدا لك كما في الذخيرة وذكر قسط الآخر اي نصيب من لا بذر من
جهته يعني نصيب العامل لانه اجرة وجهته فيه ظاهر لكونه معتبرة فان ذكر قسطه ولم يذكر قسط صاحب
البذر جازت بالاتفاق لكن لو ذكر قسطه وترك قسط الآخر جاز استحسانا كما في النظم وبشرط
التخلية بين الارض والعامل بعد العقد عليه فيه نفي لما يمنع التخلية كاشتراط العمل على رب الارض بحيث
ان لم يقل رب الارض سلمت اليك هذه الارض فهذا شرط لم يذكر في الكتاب كما في تتمة الفتاوى
وبشرط الشيوع في الحب اي حب خارج مما سواه كان التبن بينهما او لرب البذر دون غيره بقرينة
الآتي ويشكل بانه اذا شرط الثمن لاحدهما والبذر للاخر فانه جاز كما في الذخيرة فمن الظن ان الحب
اولى من الخارج لانه لا عبرة لشيوع التبن الا اكتفاء به اي بعلم المزارع بالارض لم يشترط وقد
وجب العلم بها فانه لم يتم الرضا به كما في التتمة واي ان العقد يفسد بترك احد هذه الشروط
ولمشايخ بلخ استحسنوا جوازها بالجواد ان يقول الزارع اعمل انا في ارضك مزارعة ويرضى الصاحب
بذلك فان العرف كاف كما في الجواهر فيفسد المزارعة ان شرطا فيها ما يقطعه اي بما في الشيوع كرفع البذر
وما جنبه معينة من الزرع او الخراج اي خراج الوظيفة دراهم او قفزان مسماة فان شرط خراج
مقاسمة جزء من الخارج كالثلث مثلا فانه غير مفسد للشيوع فالاتم للعهد وفيه اشعار بانه لو شرط
رفع العشر من الخارج والباقي بينهما جاز وهو حيلة لرب الارض اذا اراد ان يدفع خراجه ثم
تنصيف الباقي من البذر والخراج فهي مجوزة بالكاف وانما يفسد لانه ربما لم يبق شيء بعده
وكذا افسد شرط التبن نصفه او العكس لغير رب البذر سواء شرط الحب بينهما او لرب البذر
وانما يفسد لان التبن نماء البذر الذي هو الاصل فاشتراطه لغير صاحب الاصل مفسد سواء كان
صاحب الارض او لا وصح العقد ان لم يتعرض للتبن لاحد اي رب البذر مع شيوع في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف انه لم يصح او لم يتعرض التبن لرد شيوع الحب والتبن لرب الارض عند بعض
مشايخ بلخ انه بينهما كالحب لانه نوع نماء والحكم عند الاشتباه وعن الصاحبين انه لا يصح وفيه اشعار
بانه لو شرط التبن بينهما وسكت عن الحب فسد لان المقصود هو الحب الحاصل في الذخيرة ولا يصح
ونفذ المزارعة فهو ما افترقت سبعة الا في صور ثلاث ان يكون الارض والبذر لاحدهما اي المتعاقدين

المتعاقدين والبقر والعمل والآلة للاخر منهما او الارض والعمل لاحدهما والباقي من البذر
والبقر والعمل والآلة او الارض والبقر والآلات للاخر والثالث المفتي في نظم المشهور من عمل
منها بين الحكم [illegible] صورتان ان ثمانيا جائزة وباطل يعني فاسد ستة احوال [illegible]
وهي ان يكون الارض والبقر او البذر والبقر او احدهما لاحدهما والباقي للاخر وعن ابي يوسف انه يصح
ان يكون البذر لاحدهما والباقي لاخر كما في الذخيرة والقائل ان يقول انه قد منع الحصر في طرفي الصحة و
الفساد بصور كثيرة اما في الاول فلانه يصح ان يكون الارض لاحد والبقر لاخر والبذر والعمل منهما والخارج
نصفان وان يكون البقر لاحد والعمل لاخر والارض منهما والبذر اثلاثا منهما والخارج نصفان او ثلثان للعامل
والثلث للخارج كما في التتمة وان يكون الارض والبذر والبقر لاحدهما والعمل والبقر الاخر للاخر كما في
المنية غير الجمع الائمة وان يكون البقر لاحد والارض والبذر والعمل لهما والخارج نصفان كما في
المنتقى واما في الثاني فانه لا يصح ان يكون كل من الاربعة لاحد كما في التتمة وان يكون البذر و
البقر لاحد والارض للاخر والعمل للثالث وان يكون الارض والبقر والعمل لاحد والبذر بينهما كما في
المحيط وان يكون البذر والعمل لاحد والبقر لاخر والارض لثالث وان يكون الجلد والبذر للعبد
او البقر والعبد والارض للعبد والبقر لاحد والباقي لاخر كما في المنتقى فقد صح بطلان ما ظن ان
الحصر صحيح واذا صحت المزارعة والقى البذر وخرج فالخارج بينهما على الشرط اي يجبر على الشرط عند
العقد لصحته لا لالتزام ولا شيء من اجرة المثل وغيره للعامل ان لم يخرج شيء من الزرع لانها اجارة
فاذا [illegible] المعقود عليه [illegible] ما شركة في الخارج لا غير ويجبر اي يجبر الحاكم من ابى من المزارعين
عن المضي عليها اي على ما هو موجب العقد من العمل الا رب البذر فانه لم يجبر عليه العمل لانه يلزم منه خسران
البذر في الحال وفيه اشعار بانه بعد القاء البذر في الارض اما بعده فيجبر لان العقد لازم من
الجانبين حتى لا يملك احدهما الفسخ بعده الا بعذر كما في الذخيرة فان ابى رب البذر عن المضي والحال ان
لا بعد [illegible] رب العامل اي قلب الارض بالحرث يجب ان يسترضي العامل باعطاء اجر مثل عمله
ليس له في الحكم [illegible] ديانة واما الحكم فلا شيء له فيه اذ العقد على الخارج كما في المحيط
وفيه اشعار بانه لم يثبت رواية في مقدار ما يسترضيه وان فسدت المزارعة وخرج الخارج بعد القاء البذر
فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه فان كان رب الارض طاب له الزرع وان كان [illegible]
او اجر مثل ارضه وان كان البذر للعامل [illegible] يأخذ مثل بذره واجر مثل بقره و[illegible] اجر مثل
الارض ثم يتصدق بالفضل عند الطرفين خلافا لابي يوسف كما في التتمة والنظم وللاخر اجر المثل وان لم

نبت شيء او نبت الهالك فالتمام وقيل للبعدي من عمل انه كان صاحبه وقيل ضمنه ان كان صاحبها او مثل
البقر والارض بكرو بان كان صاحبه وكل ذلك من جنس البقرين ان وجد بالخارج كما في النتف وان كان
البذر مشتركا فالخارج بينهما على قدر ملكهما كما في التتمة ولا يزاد اجر المثل في هذه الفصول على ما شرط عند
الشيخين لانه رضي به واجر المثل بالغا ما بلغ عند محمد لانه استوفى منافعه ويبطل المزارعة بموت احدهما
اي رب الارض والمزارع وان كرب الارض وحفر النهر وسوى المسنيات ولا يغرم ورثة رب الارض
شيئا فان مات قبل الشروع فلا خلاف انه يبطل وبعد الشروع ينفسخ العقد كما في التتمة وان مات رب الارض بعد
الزراعة قبل النبات ففي بقاء المزارعة اختلاف المشايخ وان مات بعد ما نبت قبل ان يستحصد بقي العقد
استحسانا الى ان يستحصد كما في الذخيرة ويدخل في الموت لحاق احدهما بدار الحرب مرتدا فانه يبطل عنده
خلافا لهما كما في التتمة وينبغي ان يكون الجنون المطبق كذلك ويفسخ اي يجوز فسخ المزارعة ولو
قضاء او رضاء كما في رواية الاصل واليه ذهب بعضهم وشرط فيه احدهما في رواية الزيادات وهو عند
بعضهم كما في الذخيرة بدين فادح اي بسبب دين لرب الارض مضطر الى بيعها اي الارض وفيه اشارة الى انه
لا مال له سواها والى انه لا شيء للمزارع على رب الارض بكري الانهار وتسوية المسنيات والى ان الارض
لم تنبت وقال بعضهم انه يبيع في هذه الصورة فان نبت الزرع لا يبيع حتى يستحصد كما في الذخيرة وما لم يزرع
ويوجب الفسخ من جانب المزارع كمرضه وخيانته واكتفى بها اشارة الى انه في المساقاة ومنه عزمه سفره
والدخول في حرفة اخرى كما في النظم واشار الى انه لو باع بعد الزرع بلا عذر توقف على اجازة المزارع فان لم
يجز لم ينفسخ حتى يستحصد وتمضي المدة على ما قال الفضلي كما في قاضيخان فان مضت المدة المذكورة
عند العقد ولم يدرك الزرع اي لم يستحصد فعلى العامل لرب الارض اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك
الزرع الا اذا اريد قلعه فيخير رب الارض ان شاء قلع الزرع فيكون بينهما او اعطاه قيمة نصيبه او انفق
انت على الزرع وارجع بما تنفقه في حصته وفيه اشعار بانه ليس لرب الارض ان ياخذ من بقول الحاج
من الاضطرار كما في الهداية ونفقة الزرع كاجر السقي والحفظ عليهما اي العامل ورب الارض
بالحصص اي بقدر نصيبهما كاجر الحصاد ونحوه من الجمع والرفع الى البيدر والدياسة والتذرية ونحوه
الحفظ وغيرها فان الكل عليهما الى ان يقسم فاذا قسم فعلى كل نصيبه فانه ليس من اعمال المزارعة
بل هي مؤنة ملك مشترك بينهما كما في الكافي وفيه اشعار بان هذه الامور لم يختص بالعامل كما ذكره الشرطية
ان العقد يقتضيه في جميع المزارعات كما في الهداية فهذا الكلام من جملة ما هو مستغنى عنه ولم يكن معرفة
على جواب المسئلة كما ظن بل شرطية فان شرط الحصاد ونحوه على العامل صح الشرط والعقد

والعقد عند ابي يوسف وبه يفتى للتعامل بالشرط وهو الصحيح في ديارنا كما في المبسوط وفي ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة انه يصح وهو مختار اكثر مشايخ بلخ كما في التتمة وذكر في المبسوط والهداية و
الكافي وغيرها انه يصح في رواية عن ابي يوسف فكذا لا يبح عن شيخي وعهم ان ما ذكره من الشرائط ونحوها
هو الحكم والديانة فان الحلال ما يفتى به واما الطيب فلا يحصل الا بما في الكسب ولا بد في جريان العقد
كما ذكره الزاهدي عن احكام القرآن للرازي من اخذ ارضا مزارعة او معاملة او زرع ارضه مما فقط وجب الصلوات
في مواقيتها بالجماعة ويكثر الصوم واحدة عن وقتها اشتغالا بالزراعة لا يكون زرعه طيبا وكذا لو زرع
بلا طهارة او اخذ الاجرة بعد ما خرج وقت او اخذ اداء الثمن بعد حلول الاجل او اداه متعوذا بلا رضى
البايع ويستحب ان يبذر على الطهارة ثم يقوم في ناحية ويصلي ركعتين ثم يقول اللهم انا عبد ضعيف
وهذه ارض من الكتاب فتدرك لي فيها ثم يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانه تعالى يحفظ الزرع
عن افاته ويبارك فيها واذا ادرك الزرع يجب ان يكون الحال على طهارة ويستقبل القبلة والا لا يكون فيه
بركة واذا فرغ من كل بصبي ثم يقول يا رب القيت بذرا واعطيتني شيئا كثيرا فاجعلها قوة وطاعة ولا تجعلها
قوة معصية واجعلني بركات كريم وكذا في غرس الاشجار **فصل المساقاة** ايز المزارعة كما في النتف
وانما ذكر المعاملة التي هي اسم عرفي لانها اوفق بحسب الاشتقاق ولم يفرق بين معناهما اللغوي والشرعي
كما في النهاية وغيره فانها تعرف من الكلام ودفع الشجر اي كل نبات يبقى في الارض سنة
او اكثر بقرينة الاتي فيشمل اصول الرطبة والتفرد واصل الزعفران وما غرس وزرع في قبتا ومدفوعه و
غيرها مما ياتي ومن عطف الكرم والرطبة على الشجر فعلى التعريف اي اصلحه بتعطيف السواقي والسقي
والتلقيح والتشذيب والشذوذ والحراسة وغيرها بان يقول دفعت اليك هذه النخلة مثلا
مساقاة بكذا او يقول اسقي قبلت ففيه اشعار بان ركنها الايجاب والقبول كما اشير اليه الجرجاني في غيره
بجزء شايع بقرينة الاتي من ثمره اي مما يتولد منه فيشمل الرطبة وغيرها وهي اي المساقاة كالمزارعة
اختلافا وشرطا وحكما الا انها اي المساقاة تصح بلا ذكر المدة لانها معلومة عرفا وفيه اشارة الى
انها لا تصح عنده وتصح عندهما وبه يفتى وشرط فيها صلاحية الشجر للثمر حتى انه لو دفع غرسا لم يبلغ
الاثمار مساقاة لا يجوز الا ببيان المدة لانه يتفاوت بقوة الارض وضعفها تفاوتا فاحشا كما في الهداية
والى انه فيه لحاجة العاقدين والتخلية بين العامل والشجر وشيوع الثمر وذكر قسط العامل
فان ذكر قسط الدافع وسكت عن قسط العامل جاز استحسانا كما في التتمة وتقع مدة المساقاة على
مدة اول ثمرة تخرج في هذه السنة فاول المدة وقت العمل في الثمر المعلوم واخرها وقت ادراكه

المعدوم فيجوز فلو لم يخرج فيها انتقضت المساقاة وادراك بذر الرطبة البلوغ وهي لا تعرف الرطب
كما في الكرماني والبذر بالذال في بعض النسخ بالزاء وهو احسن فانه ما كان للبقل كما في النهاية
والبذر ما عزل للزراعة من الحبوب كما في القاموس كادراك الثمر اي دفع الرطبة لادراك البذر كدفع
الشجر لادراك الثمر يعني اذا دفعها بعد نباتها اي نباتها ولم يخرج بذرها فيقوم عليها ليخرج البذر فيجوز
كما في الكرماني وغيره وفيه هذا الايراد وذكره المص في الشرح ثم الاعتراض فان شئت فارجع اليه وفي
الاختيار اذا دفع الرطبة وقد نبتت او دفع البذر ليبذره فانها فاسدة فان كان له وقت جزها
معلوما جاز ووقع على الجزة الاولى و ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها كالشتاء بعينه فانه فات
الشركة في الخارج فللعامل اجر المثل بخلاف مدة قد يخرج الثمر فيها وقد لا يخرج فانه يصح كما لو خرج
الثمر فيها فهو على الشرط بينهما وان لم يخرج الثمر فيها بل بعدها بعينه فللعامل اجر المثل وان اعطاه
ما شرط له من النصف وغيره او اقل برضاه او اكثر جاز وهكذا الحكم في كل مساقاة فاسدة كما في النتف
وذكر في الزاهدي ان الثمر اذا لم يخرج فلا شيء للعامل عند ابي يوسف ومحمد قالا له اجر المثل في اصح
ان يثمر وقتا قد يتأخر عنه الثمر فان خرج ما يرغب مثله في المساقاة فيصح والا فلا ولا تفسخ المساقاة
ان ادرك الثمر اي انتهى في العظم وقت العقد لانه لا اثر للعمل حينئذ كالمزارعة فانه اذا دفع
الزرع وقد استحصد على ان يحفظه ويدوسه ويذريه فانه لا يصح وعن ابي يوسف انه يصح والاصل
ان الثمر والزرع متى كان في حد الزيادة يصح المساقاة والا فلا كما في النظم وذكر في قاضي خان
انه ان احتاج الى السقي والحفظ جاز المعاملة والا فلا فان مات احدهما اي المالك او العامل
وينبغي ان يكون اللحاق بدار الحرب كالموت في البطلان والحق صاحب الارض بني فادح انتقض المساقاة
والثمر نيء اي غير مدرك فان مات رب الارض يقوم العامل عليه كما يقوم قبله الى ان يدرك وان كان
كره ورثة رب الارض فان قال العامل انا اخذ نصف النيء فلورثته ان يقتسموه على ما شرطا او يعطوه
قيمة نصيبه او ينفقوا عليه حتى يدرك فيرجعوا بذلك في حصة العامل من الثمر او يقوم عليه وارثه اي
العامل ان مات وان كره رب الارض فان قال ورثته انا ناخذ نصفه فرب الارض بالخيار
الثلثة وان ماتا جميعا فالخيار لورثة العامل بين العمل والترك فان ابوا ان يقوموا عليه فلورثة رب الارض
الحق كما في الهداية ولا تفسخ اي لا يجوز فسخ المساقاة الا بعذر كالدين الفادح وهل يحتاج في
الفسخ الى القضاء او لا ومنه قد مر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل في الشجر او سارقا والاكثر
خائنا كما في التتمة يخاف منه على سعفه فانه قد يتصرف فيه بالحرق ونسج الزنبيل والمرواح وغيره

وغيره والسعف بالتحريك ورق جريد النخل او غصنه يقال للجريدة سعفة والواحدة سعفة كما في المغرب
وفيه اشعار بانه يحرم على العامل حرق ما يتشعث من الاشجار والدعائم والعريش في القضبان المشدودة بلا اذن صاحب
الكرم لان كلها ملكه كما في التتمة او على ثمرة قبل الادراك عندنا فان بعده لم يجز ودفع شجر غير مثمر بالعشر
وفيه رمز الى انه يحرم اخذ شيء من الثمار للضيف وغيره بلا اذنه لانها مشتركة بينهما وهذا لا يختص فان
الدافع كذلك الا ترى انه اذا اكل هو واهله من ثمره بلا اذن المساقي ضمن كما في التتمة ودفع اي دفع
فضاء اي ارضا واسعة خالية فارغة ذكره ابن الاثير ليغرس الاشجار فيها غرسا وكون الارض و
الشجر بينهما لا يصح المساقاة وفيه لاشتراط الشركة فيما كان حاصلا لا بعمله وهو الارض كما في الكرماني
وفيه اشارة الى انه لو دفعها الى غرس على ان يكون الشجر بينهما يصح والى انه لو شرط ان الثمر او الشجر و
الثمر بينهما يصح سواء كان الغرس لرب الارض او للعامل كما في النتف وغيره فللعامل قيمة غرسه يوم الغرس
واجر عمله فان كان الغرس للعامل فالشجر له يؤمر بقلعه وعليه اجر مثل الارض كما في النتف وفيه حيلة
ما يشعر بالاتمام وبه تم الكلام والسلام

كتاب احياء الموات

عقب المزارعة به لان متعلقها اشرف من متعلقه والاحياء لغة جعل الشيء حيا اي ذا قوة
حساسة او نامية وعرفا التصرف في ارض موات بالبناء او الغرس او الزرع او الكرب او السقي وغيره
كما في المحلا وغيرها وهو اي الموات بفتح الميم ومنها لغة ارض لا مالك لها كما في القاموس وذكره
المطرزي في المغرب انه فعال من الموت في الاصل لا روح فيه وفي الشرع ارض غير عامرة وشرعا ارض
متعسرة لا نفع اي لم يزرع لانقطاع الماء اي الارض عنها بسبب ارتفاعها ونحوه من غلبة الماء عليها
او غلبة الرمال او الاحجار او صيرورتها سبخة او نحو ذلك وفي الكرماني وغيره انه تحديد لغوي
زاد الشرع عليه لا يعرف مالكها بعينه سواء كان فيها اثار العمارة كالمسناة او لم يكن كما في الكنز لكن لو
ظهر لها مالك رد عليه ويضمن نقصانها كما في الخزانة وعن محمد لا يحيي ما له اثار العمارة ولا يوخذ منه التراب
كالقصور الخربة كما في [illegible] فان كانت ملكا لمسلم او ذمي لم يكن مواتا وان مضت عليه القرون وبقيت
خربة كما في المغرب وذكر في الذخيرة ان الارض التي انقرض اهلها كالموات وقيل كاللقطة بعيدة عن العامر
اي البلد والقرية فان العامر بمعنى المعمور كما في الصحاح وعن محمد اذا انقطع ارتفاق اهلها فموات
ولو قريبة والاول قول ابي يوسف فاعتبر الحكم على البعد عنده وهو المختار كما في المختار وغيره وعليه الفتوى
عن محمد [illegible] الكبرى وهو ظاهر الرواية كما في شرح الطحاوي ثم بين البعد وقال
لا يسمع صوت اي لا يسمع البعيد صوتا كما قال الطحاوي وذهب الجرجاني الى انه صوت من قدر الفرات

ان من عادته كما في الخزانة وعن ابي يوسف يعلم جهوري الصوت على مكان وينادي باعلى صوته
وحد البعد فيه غلوة كما في الذخيرة من اقصاه اي اقصى العامر وطرفه فينتهي الصوت منه طرف الحد
لا الارض العامرة كما في التجنيس وقد تسامح في اضافة اسم التفضيل الى معرفة لم تكن باسم جنس فاحياه
بزرع او بحفر النهر او بسقي عنها روي عنه كما في الاختيار او بالكرب او بالسقي منفردا عما روي عن محمد
او باحدهما اذ لو نقل عنه به وعن ابي يوسف او البناء والزرع وغيره كما في الهداية وغيره ملكه اي
ملك المحيي موضعا احياه دون غيره وعن ابي يوسف ان عمر اكثر من النصف كان احياء للجميع والمتبادر
انه تملك رقبته وقيل تملك المنفعة والاول صحيح كما في الاختيار فلو زرعها آخر كان له ان ينزعها
منه ان اذن له الامام في الاحياء فلو بلا اذن له لم يملكه عنده وملكه عندهما والاول المختار فان حجر
فقد وقد مر ذلك في اول الكتاب والمتبادر ان يكون المحيي مسلما فان كان ذميا فانه يملكه بلا اذن
بلا خلاف وان كان مستامنا فلا يملكه اصلا بالاتفاق كما في النظم ومن حجر ارضا اي اعلمها ولو با
ن يضع حولها احجارا او حشيشا محصودا منها او ينقيها منه او يحرق شوكها او يجعل حولها
اغصانا يابسة او يحفر فيها بئرا بقدر ذراع كما في الذخيرة وغيره فالتحجير الاعلام كما نص عليه صاحب
الاوضح فالاشتقاق من الحجر لكن غير محتاج اليه ولم يعمرها اي لم يحيها ثلث حجج جمع حجة بالكسر
اي السنة دفعها الامام الى غيره اي غير المحجر ديانة فانه ان احياها غيره قبل هذه المدة ملكها
لتحقق الاحياء منه دون الاول كما في الهداية وقال شيخ الاسلام ان التحجير يفيد ملكا موقتا بثلث
سنين وعند البعض لا يفيده اصلا كما في الكرماني وفيه اشعار بانه لو حمى المحجر وتركها ثم زرع غيره
كان للمحجر النزع عنده وهو الاصح لان حكمه النزول الى ثلث كما في الهداية ومن حفر بئرا في ارض موات
في نهر الامام بالاذن عنده والكل بغيره ايضا عندهما فله اي لحافرها حريمها اي محيط بها تماما يلقي به
التراب سمي به لانه يحرم تصرف الغير فيه فهو فعيل بمعنى فاعل اسناده مجاز وفيه رمز الى انه لو حفر
في ملك الغير لا يستحق الحريم ولو حفر في ملكه كان له تحريم ما شاء والى انه لو غصب احد ارضا كذا
الملاك وماتوا او انقرضوا ولم يحيوا احياءها فلو تركها الملاك بحيث لا يعود اليها ولم يكن حرثها العامر
جاز احياؤها كما في المختصر للعطن اي لبئره وهي البئر التي يستقى منها باليد والعطن محركتين في الاصل
مناخ الابل حول الماء وان نضح اي بئر اي البئر التي يستقى منها بالبعير والناضح بعير يستقى به ولا
خلاف في المضمرين للاذني ان له اربعون ذراعا من كل جانب فتعتبر كل قبضة اربعة اصابع وقال
ابو حنيفة ان نضح ستون وعن محمد تعتبر بما يحتاج اليه ولو اكثر من سبعين والفتوى بقول الحنيفة كما في

كما في النتف من كل جانب من الجوانب الاربعة في الاصح اذ ذرعا فان عنده من كل جانب والاول الصحيح
للماء المحول الى حوضه وغيرها كما في الهداية وحريم العين المستخرج في ارض موات باذن خمس مائة ذراع
عامة لذلك من كل جانب في الاصح كما في المبسوط وغيره وقيل ثمانمائة والاول اظهر كما في الزاهدي
وقيل مائة وخمسة وعشرون من كل جانب وقيل التقدير بما ذكر في بلادهم في اراضيهم لصلابة
واما في اراضينا فيزاد رخاوة لئلا يتحول الماء الى الثاني كما في الهداية ومنع غيره اي الحافر من الحفر اي
التصرف بحفر وزرع وبناء وغيره فيه اي حريم البئر والعين لانه ملكه فان حفر بئرا في حريمه كان للحافر
ان يكبسه تبرعا وقيل له ان يأمر الثاني بالاصلاح جبرا وقيل يكبسه بنفسه ويضمن النقصان ان نقصت ذلك
قبل الحفر وبعده فيضمن التفاوت كما في الكفاية وغيره فان حفر غيره بالاذن في منتهاه اي منتهى حريم
البئر او العين في جانب واكثر فله اي الغير حريم من ثلث جوانب دون الاول لسبقه فلو حفر فيه ارتفعه
من التعقب فقط بقدر الربع وقيل له ان يتطرق فيه اي فيما ذكر كما في الظهيرية وفيه اشعار بانه لو
زاد البئر الاولى بحجره فيما اشير عليه لان المال ان حفر الارض غير مملوك لاحد كما في المبسوط وللقناة اي مجرى
الماء تحت الارض وتقال لها بالفارسية كاريز كما في النهاية حريم بقدر ما يصلحها اي يحتاج اليه لالقاء
الطين ونحوه وقيل هو عنده بمنزلة البئر واما عندهما فلا حريم له الا اذا ظهر الماء على وجه الارض فهي كالعين
وعن محمد ان القناة كالبئر في الحريم كما في الهداية وذكر في الاختيار انه مفوض الى رأي الامام ولا حريم
عنده للنهر اي المجرى الواسع للماء فانه فوق القناة وهي فوق الجدول كما في المغرب فهو مجرى الكبير
لا يحتاج الى الكري في كل حين واما عندهما فله حريم مقدار نصف بطن النهر عند ابي يوسف وعليه الفتوى
كما في الكرماني ومقدار جميعه من كل جانب عند محمد وهو ارفق كما في الهداية والزاهدي ويتخرج عليه
هذا الاصل كما في الاختيار وفيه اشارة الى ان المجرى ان كان صغيرا يحتاج الى الكري في كل وقت فله
حريم بالاتفاق كما في الكفاية وغيره عن كشف الغوامض وذكر في الاختيار وغيره انه لا حريم
للنهر الظاهر عنده واذا كان في ملك الغير لا يثبت ولذا اذا حفر في موات ففيه خلاف والمحققين
المحققين من مشايخنا ان له التحريم بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه وهو الصحيح كما في
التتمة وذكر في الكرماني ان الخلاف في نهر مملوك لمسناة فارغة تمسكها ارض لغير صاحب الارض
فالمسناة له عندهما ولصاحب الارض عنده وقد تسامح في المعرفة فانه لا نزاع عندهم ان ما به استمساك
الماء لصاحب النهر وحريم الشجرة بسبب شجرة غرست في ارض موات خمس اذرع من كل جانب كما في الخزانة

فصل

الشرب بالكسر اسم المصدر فهو لغة الماء المشروب وفي الشرع بقوله نصيب الماء اي الحظ المعين

في الماء الجاري او الراكد كالحياض او الجباب وشريعة زمان الانتفاع بالماء سقيا للزرع والدواب
وانما خالف دابه وذكر المعنى اللغوي دون الشرعي تنبيها على انه المراد في هذا المقام والشفة بفتحتين في
الاصل شفه او شفو فابدل اللام هاء تخفيفا وشريعة شرب بني ادم اي استعمالهم الماء لدفع العطش
او للطبخ او الوضوء او الغسل او غسل الثياب ونحوها كما في المحيط فالشرب بالضم او الفتح مصدر من علم
وشرب البهائم اي استعمالهن الماء للعطش ونحوه مما يناسبهن والبهيمة ما لا نطق له وذلك لان الماء في مرتبة
من الابهام لكن يحصل التعين بما عد السباع والطير كما في المعوذات وفي الاكتفاء مشعر بان الزرع
والشجر ليسا من اهل الشفة كما في المبسوط ولكل من بني ادم والبهائم حقها اي حق الشفة فلهم
بل يمكن اخذها لانه غير محرز ولكل من بني ادم حق سقي الدواب اي والبهائم فيطوفون من قيس حيض ونحو
وانما ذكره لئلا يتوهم ان حق الشفة مختص ببني ادم ونحو الكل بالافراد وفي تخصيص البعض فان
المعنى ان لم يخف اي بنو ادم والبهائم تخريب جانب النهر كما في الاختيار وغيره وفيه اشعار بان
العلم والظن بالتخريب لم يشرع للمنع واليه يشير في الظهيرية والمراد بالنهر بقرينة الآتي في
ما دخل في ارض مملوكة حتى يشمل الساقية ويجوز دل البئر والعين والحوض المملوكات كما في التتمة
في كل ماء في ظرف حتى لم يحرز بالاناء والاولى في اناء فيه من اجزاء البئر وحائطه فلو اخذه بجرة
او جب وحوض مسجد من نحاس او صفر او جص وانقطع جريان الماء فانه يملكه وانما اشار الاحراز
اشارة الى انه لو علا في البئر الدلو ولم يبعده من راس البئر لم يملك وذلك الماء عند الشيخين اذ
الاحراز جعل الشيء في موضع حصين والى انه لو اغترف الماء من حوض الحمام بالاناء فانه يبقى
على ملك الحمامي لكنه احق به من غيره كما في المنية وغيره وفي لفظ الحق اشعار بانه لو منعه منه غير محرز وهو محتاج
اليه لنفسه او مركبه كان له ان يقاتله بالسلاح لانه قصد اتلافه بمنع حقه وهو الشفة والماء في البئر غير مملوك
بخلاف الماء المحرز حيث يقاتله بغير السلاح لانه ملكه وهذا اذا كان الماء كثيرا واما اذا لم يكف الا لاحدهما
فانه يترك على ملك المالك كما في النهاية وغيره وللكل من بني ادم حق الشرب اي نصيب الماء للزرع
بقرينة الماضي والنصب الراجع الى البينة على جميع الانهار بقرينة الآتي في الا اذا اضر وذلك [illegible]
والنصيب بالعامة بان يعرف لا ضيفهم بشيء نهر عظيم كدجلة لسقي او الرحى ودخل النهر بغير
او غير صاحب الشرب والنصيب منهم اي دخل ماؤه في المقاسم اي المقسم اي مجرى ماء مملوك لجماعة
مخصوصة ليس صاحب الشرب والنصيب منهم فلم يكن لهم الا برضاهم كما في التتمة والمقسم كالمجلس
موضع القسمة اي موضع [illegible] كما ذكره المطرزي في المقسم بمعنى القسمة [illegible] وفي تخصيص ماء الانهار

الانهار رمز الى ان للحق في ماء البحار وان اضر بالعامة وفي استثناء النهر اشعار بانه ليس لهم
في البئر والعين والحوض المملوكات بالطريق الاولى فان لصاحبها ان يمنع ذا الشفة من الدخول في ملكه ان
كان يجد الماء في ارض مباحة فان لم يجده فاما ان يخرج الماء اليه او يتركه حتى ياخذ بنفسه الا كسر البئر
كما في الهداية وغيره وكري نهر اي اخراج الطين ونحوه منه فالكري مختص بالنهر بخلاف الحفر على
ما قال العيني الا ان كلام المطرزي يدل على الترادف فلم يملك اي لم يدخل ماؤه في المقاسم
كنيل وفرات وغيره من مال بيت المال اي مال المسلمين يعني من نحو الخراج والجزية دون
العشر والصدقة لانهما للفقراء وفيه اشعار بان اصلاح مسناته مثله ان خيف منه غرق فان
فان لم يكن فيه اي في بيت المال شيء فعلى العامة اي الذين يطيقون الكري فيؤخذ منهم من
الاغنياء الذين يطيقونه وكري نهر خاص وعام قد مر حده في الشفعة ملك وذلك النهر بان
دخل في المقاسم على اهله الا ان في العام لو امتنع عنه كلهم او بعضهم يجبرون عليه وفي الخاص
لو امتنع الكل يجبرون الا عند بعض المتاخرين ولو امتنع البعض عنه يجبر على الصحيح كما في الخزانة و
يمنع عند الشيخين الآبي عن شربه حتى يؤدي ما عليه من النفقة كما في العيون وفي الاكتفاء مشعر الى ان
ليس الكري على اهل الشفة لانهم جميع من في الدنيا وليس البعض اولى كما في الكرماني وقال
بعض المتاخرين انهم يجبرون عليه كما في الذخيرة من اعلاه خبر بعد خبر او ظرف لظرف
وحاصله انه يبدأ في الكري من اول النهر عنده ومن اسفله عند المتاخرين كما في الظهيرية وذكر
في الكافي انه يترك بعض النهر من اعلاه حتى يفرغ من اسفله ومن جاوز ارضه بريء
من مؤنة الكري عنده واما عندهما فالكري عليهم جميعا من اول النهر الى آخره بحصص الشرب والارضين
ويفتى بقوله كما في التتمة وفيه اشعار بانه لو كان فم نهره في وسط ارضه لم يبرأ الا بالمجاوزة
عن ارضه وهذا في النهر الخاص واما في العام فعندهما اذا بلغوا فم نهر قريتهم وفي الاكتفاء رمز
الى انه لو جاوز الكري عن ارضه جاز له فتح الماء في النهر الخاص وفيه اختلاف المشايخ وتمامه في
الذخيرة واما في النهر العام فينبغي ان يفتح بالطريق الاولى وصح استحسانا دعوى الشرب اي شرب
يوم او اكثر من شهر في نهر بلا ارض مع انه مجهول معدوم لكنه قد يملك بدونها
وهو حق مرغوب فيه يوجد فيه بلا دعواه مع الارض صح بالطريق الاولى وانما لم يذكر صحة الدعوى في
الكتاب وهو المذهب على ما في المنح لانه وجب عليه اثبات صحة المحضر ليصح قوله وان اختصم و
ادعى قوم في شرب من نهر مشترك بينهم لانه لم يدر كيف كان شربه لا ضيعتهم قسم الشرب عنه على [illegible]

بقدر اراضيهم اذ المقصود من الشرب سقي الارض به يجوز وقيل يقسم على قدر الخراج كما في الذخيرة
ومنع الشريك الاعلى بالنسبة الى الاسفل في سقيه المحل الا الاسفل فان في منعه خلافا وهذا اذا
كان الماء بحيث لو ارسل ولم يسكر يصل كل منهم الى حقه في الشرب واما اذا كان بحيث لو ارسل
الاسفل لا يمكن له الانتفاع اصلا بان كان النهر يشغله لم يمنع كما في الذخيرة من سكر اي سد النهر
المشترك فلو اتخذ لكلاء من الحجر وجه الارض فانتشر لا يمنع الاعلى منه بل يؤمر بان يسقي الشرب
كما في الذخيرة وفيه اشعار بانه يشرب بقدر ما يدخل في ارضه بدون السكر كما في الهداية والسكر
كالنصر مصدر سكر النهر كنصر ويجوز كسر السين فانه اسم منه وما سد به النهر وقد جاء فيه الفتح
تسمية بالمصدر كما ذكره المطرزي وان لم يشرب ارض الاعلى بدونه اي السكر الا برضاهم اي الشركاء
الباقية بان يسكر الاعلى حتى يملا ارضه وبان يشغلوا اعلى الماء او يتفقوا على ان يسكر كل في نوبته فان
يمكن بغير السكر بلوح او باب فلا يسكر بالطين والتراب الا برضاهم كما في المبسوط وينبغي ان يذكر
ما لا يرضى الشركاء وقيل انه يبدا بالاسفل فيسكر بحصته ثم بالاعلاه ثم وثم وقال شيخ الاسلام ان
الامام استحسن في المقام ان يقسم الايام بالايام كما في الذخيرة ومنع كل منهم اي الشركاء من
نصب رحى على نهر مشترك ونحوه كالدالية والسانية والجسر والقنطرة الا برضاهم كما في
المبسوط وانما لم يذكر الاستثناء لاشتراك المعطوفين في القيد الا في كله الخامس لانه قد علم اعلاه
ففي حكمه مشترك بينهم بحيث لا يضر النصب بالنهر بالجدار صفته ولا بالماء ببطء جريانه
او بانتقاصه فانه لا يمنع حينئذ لانه لا يكون الا لتعنت فلا يلتفت اليه ومنع كل منهم
من التغيير المضر للنهر او الشرب كتوسيع فم النهر او تحويل الكوة اي مفتح الماء الى النهر من
الاسفل الى الاعلى او بالعكس او تاخيرها عن فم النهر بهذه القدرة او تسفلها او ترفعها
والاصح عند الامام يجوز اي تغييرها لا بسفلها او ترفعها او نقصانها او ترفع القنطرة ان كان
مرغبا بزيادة اخذ الماء او تقسيم الايام مثل ان يعال يجعل لكل ايام معلومة يسد فيها كوة
ومنه ايام معلومة يسدون فيها كوانا او سوق شربا من ارضه الى ارض لا شرب لها او سوقه
حتى ينتهي الى هذه الارض وسوقه اي يحبس في ارض اخرى الكل في المبسوط كما كان قبلها الا برضا
لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه وفيه اشعار بانه اذا كان لرجل مياه في اوقات
متفرقة في قرية لم يجز جمعها في وقت الا برضاهم كما في الجواهر لكن في التتمة انه جائز والشرب يورث
كالقصاص والدين والخمر ويوصى اي يجوز الوصية من الثلث بالانتفاع به اي بان يسقي ارض فلان

فلان يوما او شهرا او سنة كالوصية بالانتفاع بثمر نخله ولا يباع في ظاهر الرواية شرب يوم او
اكثر ولا يضمن عليه محمد كما في الذخيرة بلا ارض لانه مجهول الا انه غير مملوك وان بطل فيه شعار
بجواز بيعه ولو مع ارض اخرى وهو الصحيح كما في التتمة الا عند ائمة مشايخ بلخ للتعامل والعجب
يترك به ولم يجز عند الفقيه ابي جعفر واستاذه ابي بكر البلخي وغيرهما اذ القياس لا يترك
بتعامل بلدة واحدة كما في الذخيرة وكذا لا يصح ولا يضمن الاجارة اي اجارة الشرب سواء كان
بلا ارض او مع ارض اخرى فلو باعه واجره مع الارض جاز ويدخل في البيع الشرب والاجارة
بتبعية الارض كما في الذخيرة والهبة والصدقة والعارية والرهن والقرض والمهر وبدل
الخلع والصلح ومن سقى ارضه ولو كرما من شرب غيره يضمن بان يضطر بحكم نشر الشرب لحاجته
سواء كان مثليا او قيميا فان الماء مثلي في رواية وقيمي في اخرى وبالضمان اخذ فخر الاسلام
بعلي البزدوي ومن اثبت المغايرة بينهما فقد اخطا ولعل تاخيرا الاية من سهو الناسخ او الكلام
من قبيل التجاذب فيكون متعلقا بما بعده لفظا وبما قبله معنى فان الاكثر منهم الوقاية والهداية
وغيرهما انه لا يضمن وعليه الفتوى كما في التتمة والخلاصة وذكر في الزاهدي من سقى من شرب غيره ورفع
الى السلطان يؤدبه بالضرب والحبس وفي التتمة ان الماء وقع في كرم زاهد من غير نوبته ام قطعه
وعن بعضهم ان يطرح من تراب المبلول وقال الفقيه لا امر به ولو تصدق بثمرته لكان حسنا وهذا اذا جعل
لبقاء المال الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب فانه اذا اسمن به الغنم وصار شيئا اخر لا يغير
من سقى ارضه من ارض جاره اي صاحب ذات نز بالكسر الطالب للفارسية زنا بكما في الطلبة
اذا سقي في نوبته متعديا حقه واما اذا سقى في غير نوبته او زاد على حقه مضمنه قال الامام اسمعيل
الزاهدي كما في الذخيرة وذكره في التتمة انه او سقى سقيا غير معتاد فتعدى يضمن وعليه الفتوى ولكن
ان رضاه ذات ثم انقطع عند الاتفاق فنبايعه حتم الكتاب بكما لا يخفى على اولي الالباب

كتاب الوقف عقب به احياء الموات لانه مرات لا محل له اذ ان
بما فيه بنا وبين لونها بالحجج وهو لغة مصدر وقفه اي حبسه فهو واقف وهم وقوف
ويطلق على الموقوف فيجمع على الاوقاف ولا يقال اوقفه الا في لغة ردية على ما قال الكافي والمغرب
وفيه اشعار بان التضعيف ضعيف في الدال المصون ولذا لم يبيع عند ابي حنيفة وسمع عند غيره
على ان التعديد بالهمزة قياسية انتهى وشرعيته عنده حبس العين ومنع الرقبة المملوكة بالقول عن
التصرف الخير حال كونها مقتصرة على ملك الواقف فالرقبة باقية على ملكه في حياته وملك ورثته

في ماله بحيث يباع ويوهب إلا أن يأتي في النذر بالمنفعة يأتي عنه ويستثنى المسجد فإنه حبس على
ملك الله تعالى بالإجماع اللهم إلا أن يقال إنه تعريف الوقف المختلف فيه وأما تسميته القول لأنه
لو كتب صورة الوقفية مع الشرائط بلا لفظ لا يصير وقفا بالاتفاق كما في الجواهر وحبسها على
التصدق أو نذر التصدق على وجه الخير بالمنفعة منها فيكون من قبيل الاستثناء ويجوز أن يرجع
وأن يكون حكمه كما أشير إليه في التحفة ولا يشكل بأن الوقف على عشيرته صلى الله عليه وسلم فإن فيه جواز
رد لبيان كالعارية بالحبس على المالك والتصدق بالمنفعة وفيه إشارة إلى أنه رضي بجوزه موقوفه
على المساكين صار وقفا فالقبول ليس مما لا بد منه وهو ركن في التبرعات كالصدقة وإلى أنه
طلب زيادة الزلفى في العقبى عند ربه لا يصح وأما شرطه العام فكونه حرا عاقلا بالغا وبخاص فلا لأنه
إلا بما بعد الموت أو الوصية خلافا لهما وقوله قوي من حيث المعنى وغير مخالف للآثار فإنها محمولة
على الإضافة أو الوصية كما في المبسوط وشرعيته عندهما هو غير محتاج إليه حبس العين على إزالة ملك
المالك المجازي مقتصرة على حكم ملك الله المالك الحقيقي تعالى وتقدس مع التصدق بالمنفعة
بقرينة العطف فلا يصح أن يعدل أن يكون ملكا لأحد من المخلوقين ويكون منفعته للمؤمنين [illegible]
الحكم لأنه لم يصر ملكا لأحد وله نظيره في الشرع كالمسجد الذي نظيره الكعبة كما في النهاية وبه يفتى
كما في الحقائق وغيره وإن قال ابن نجيم لم يزل في حيرة منه لمخالفته الشيخ في الوقف كما في المستصفى
وقال محمد إن الشرع لم يوضع عليه ولذا كثرت الاختلاف فيه كما في النظم فلا يزول ملك المالك المجازي
عن العين عند أبي حنيفة وإن علق بموته على الصحيح بخلاف ما إذا قال فقد وقفت داري عليه كذا كما في
الهداية إلا أي لكن في غيره وإن يحكم به أي بجواز الوقف حاكم مولى فإنه يزول الملك ويصير
لازما فلا يصير بعده ملكا لأحد وهذا إذا ذكر الواقف شرائط اللزوم وإلا لم يزل ملكه إلا إذا حكم
بلزومه كما في الجواهر وصورة المرافعة أن يسلم الواقف الوقف إلى المتولي ثم يرجع عنه محتجا بعدم
اللزوم فيختصمان إليه فيقضي بلزومه فيخرج بزوال لزوم لأنه قضاء بالمختلف فيه فلم يكن لغيره إبطاله
كما في الظهيرية ولا يشترط المرافعة فإنه لو كتب كاتب من قرار الواقف أنه قاضيا قضاء
المسلمين فقضى بلزومه صار لازما وهذا ليس بكونه مبطل لحاج ومصحح لغير صحيح فإنه منع المبطل عن
الإبطال فلا يختص به وهذا لم يختص بالوقف فإن كل موضع يحتاج فيه إلى حكم حاكم مجتهد فيه
كإجارة المشاع وغيره جاز فيه مثل هذه الحكاية كما في الجواهر ونظيره في المتفرقات وغيره والحاكم
المشروط أنه لو حكم به بحكم لا يزول ملكه ولا يرتفع به الخلاف على الصحيح فللقاضي أن يبطله كما في الخانية

الصحابي وإلا أي لم يكن في مسجد فإنه يزول ملكه عنه بالشروط الآتية عند الطرفين وبنفس القول
عند أبي يوسف ولم يشترط الإضافة والوصية فيه عند أحد منهم كما في المحيط وغيره وإلا في الموضعين للمنقطع
كما أشار إليه وإلا لم يصح التفريع كما ظن وفي التخصيص إشعار بأنه لو جعل أرضه مقبرة أو خانا أو سقاية
أو حوضا أو بئرا أو قنطرة لا يزول عنده وكذا لو أضيف إلى ما بعد الموت وهو الصحيح كما في الخلاصة
بنى فإنه لو كان ساحة زال ملكه بمجرد الأمر بالصلاة فيما ذكر إلا بدا ولا كما في المحيط والعزمية أي بميزه
عن ملكه من كل الوجوه فلو كان العلو مسجدا والسفل حانوتا أو بالعكس لا يزول ملكه لتعلق حق العبد
كما في الكافي وفيه خلاف كما فيما إذا جعل تحته حوضا وتمامه في النهاية أو طريقه أي مع طريق المسجد بأن يجعل سبيلا
عامة [illegible] ولو أذن للناس بالصلاة في وسط داره لا يزول ملكه لأنه لم يفرزه حتى لو أبى الطريق لنفسه فلم
يخلص لله تعالى وإنما ذكر هذا القيد مع التقييدات بين لما روي عن الشيخين أنه يزول به ملكه كما في المحيط
لكن الصلاة شرط في المسجد كما يجيء فلو صلى في هذا المسجد زال ملكه عنه كما في السراجية وأذن للناس أي كل
الناس بالصلاة أي بكل صلاة فيه فلو أذن لقوم أو الناس شهرا أو سنة مثلا لا يزول ملكه كما في المحيط
وصلى فيه وإن لم يكن بأذان وإقامة واحد سواء كان إماما أو غيره فلو صلى بالجماعة بأذان وإقامة صار
مسجدا بلا خلاف كما في الذخيرة وفي الاكتفاء بالاستئذان بين المشايخ في غيرها لا يزول في
الصغرى وغيره أنه لو أضاف إلى ما بعد الموت فقال هذه صدقة موقوفة مؤبدة حال حياتي وبعد
مماتي زال ملكه عنها بالإجماع وذكر شيخ الإسلام أنه لو وقف في مرض الموت لزم في رواية وقال
السرخسي إن الحبس في المرض كالعتق في الصحة على الصحيح كما في المغني وعند محمد بعد القول تسليمه إلى
الموقوف أي المتولي في المجلس كما في فتح [illegible] مع التسليم وقبضه أي المتولي إياه بما يليق بالقبض [illegible]
[illegible] وفيه بإذنه والسقاية والحوض والبئر بالاستقاء [illegible] التسليم والقبض الموقوف عليه
شرط لزوال ملكه عنه كما في قاضيخان فلا يحتاج الاكتفاء بالمتولي [illegible] توكيل الواقف
في التصرف في الوقف ولذا [illegible] ما أخرجه حال حياته ومماته فإنه وكيل حال الحياة
ووصي حال الموت كما في المحيط وغيره والتسليم إلى المشرف ليس بشرط لأنه حافظ لا غير وهذا إذا
لم يشترط الولاية لنفسه وإلا فقد سقط اشتراط التسليم لأنه شرط مراعى كما في النهاية قبيل الفصل
وعند أبي يوسف يزول ملكه بنفس القول أي بقوله وقفت عن كذا والكلام مشعر بأنه لو كتب
شرائط الوقف بأجمعها بلا لفظ به لم يصر وقفا عند الطرفين إلا إذا كتب بيده وقال اشهدوا اشهدوا
على ما في هذا فإنه إقرار بأني وقفت كما ذكر فيه وكذا ما يخرج [illegible] يصير وقفا وتمامه في الجواهر

عنده والاشبه وكما في المضمرات وغيره وقوله اقوى من قول ابي حنيفة لانه اقرب من العتق وقول محمد اقوى لكونه
اقرب الى الاثار كما في الكرماني وذكر في الخلاصة ان ابا حنيفة قد تعلق بكل التعليقين وكذا اخذ الحكم الا كان
بقولهما وابو يوسف قد وسع كل التوسيع ولذا افتى بقوله كما في الظهيرية والمضمرات ومحمد توسط
بين القولين ولذا اخذ به عامة المشايخ كما في الخلاصة وبه يفتى كما في الكبرى ثم شرع في تفريع
قول ابي يوسف فقال ويصح عنده وقف المشاع وقف البعض محتملا للقسمة والبيت الذي ... الخ
ولم يصح عند محمد لانه لم يقبض فالمشاع وقت العقد فقط او لم يحتمل القسمة اصلا يصح وقفه عند محمد
الا المسجد والمقبرة فانهما وان كانا صغيرين بحيث لا يحتملان للصلاة والدفن بعد القسمة لا يصح وقفهما
مشاعا بلا خلاف كما في النهاية والاطلاق دال على ان الشيوع الطارئ والمقارن فيه سواء
فالتقييد بالمقارن لمن علم وقف جميع ارضه ثم استحق بعض معين منها كعشرة النصف لم يبطل في
الباقي اصلا ولو استحق بعض شائع كنصف منها لم يبطل في الباقي عند ابي يوسف وبطل عند محمد كما
في المغني وبه اخذ مشايخ بخارا وعليه الفتوى كما في المضمرات ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف
وبه افتى المتاخرون كما في الخزانة وهو المختار عند المتقن وصح عنده وعليه الفتوى ولم يصح عند محمد
جعل الغلة اي منافع الوقف كلا او بعضا لنفسه مدة حياته وللفقراء بعد مماته فاذا مات
صارت الغلة لهم والتخصيص بالنفس ليس بقيد فانه لو وقف وقفا مؤبدا واستثنى الغلة لنفسه
وعياله وحشمه مدة حياته جاز الوقف ولا يطهر عنده ... فاذا افتقر عيال عياله ... كما في المغني
وفيه اشارة الى انه لا يحل للواقف ان ياكل منه وقفه الا بشرط كما في المضمرات والى انه لو شرط
لنفسه الاكل ثم فات وعنده معاليق من غلتها وجب رده الى الوقف الا اذا كان غير البر فلورثته
وهذا عند ابي يوسف واما عند محمد فلم يصح في رواية ظاهرة واختلف المشايخ على قوله كما في المحيط وصح عنده
وبه افتى مشايخ بلخ جعل الولاية بالكسر والفتح اي تولي امر الوقف كالعزل والنصب وغيرهما
لنفسه ولم يصح عند محمد الوقف والشرط لان التسليم شرط وبه افتى الصدر الشهيد كما في الخلاصة وصح
عنده التحويل الى افضل شرط ان يستبدل الواقف به اي الوقف وثمنه اذا بيع ارضا اخرى
اذا شاء ويكون وقفا كالاول على شرطه وليس له ان يستبدل ثانيا الا ان يشترط في اصل الوقف وعند محمد
وهلال صح الوقف وبطل الشرط كما في المغني وفيه اشارة الى انه لو لم يشترط الاستبدال لم يستبدل
وان كان ارض الوقف سبخة لا ينتفع بها كما في قاضي خان وذكر في الظهيرية انه قال ابو يوسف يجوز الاستبدال
وهلال ومشايخ بلخ لم يجوزه وفي الخلاصة قال الخصاف لا يجوز الاستبدال فقد اخطا وقال الصحيح جواز الاستبدال

الاستبدال من غير شرط اذا ضعف الارض عن الريع ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال من
التلف ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا
وهذا في زمانه ولعمري الزمان هذا وهو شاك عنده واما في زماننا فلا يبقى فيه اثر من الوقف ويتبدل
ولا الموقوف عليه فيستبدل عليه ومع هذا تجوز الاقالة لعلها ان تحدث بعد ذلك امور وصح عنده
ترك ذكر مصرف مؤبد لان الوقف لا يتم بغير ذكره فكانه ابده شرطا بالاجماع اما ذكره فشرط
عند الطرفين خلافا لابي يوسف كما في الهداية وغيره وذكر في قاضي خان ان ذكر التابيد ليس بشرط عند
اصحابنا خلافا لابي يوسف السمتي لكون من وقف على جهة يتوهم انقطاعها بان وقف على ولده
مثلا صح فاذا انقطع ذكر المصرف صرف ذلك الوقف الى الفقراء وان لم يذكرهم فان المقصود
هو التقرب الى الله تعالى وذا حاصل بذلك ولم يصح عندهما الا اذا جعل آخره لمن لا ينقرض وقال ابو بكر يصح
وذلك لما ذكره في قولهم وهو المختار كما في المضمرات وصح عند محمد وقف منقول فيه تعامل اي متعارف
من هبة الى هبة وان لم يكن تابعا للعقار ولم يصح عند ابي حنيفة وان كان تابعا وصح عند ابي يوسف
ان كان تابعا كما في الزاهدي وغيره وذكر في الخلاصة انه يصح بالتبعية بالاجماع فيه تعامل اي تعارف
كالمصحف الموقوف على اهل المسجد ويقرا فيه وفي غيره او على جيرانه او المدارس ونحوه كالكتاب
والفاس والمر والقدر والطست والجنازة وثيابها والسلاح والمحمل والمكاري والعبيد والشيخ والاثاث
والشجر والشرب مع الارض والحمام مع البرج والنحل مع الكوارة فلو لم يتعامل كالثياب والحيوان لم يجز الا تبعا
كما في المغني وغيره وذكر في الزاهدي ان الوقف المنقول جاز عند محمد وان لم يتعامل وبطل عند ابي يوسف
انه لم يتعامل وعليه الفتوى بالزهرية بالبيع عند محمد لحاجة المسجد اليه وقيل لا يجوز وقف المصحف والكتب
على المسجد وكذا وبخوه وعليه الفتوى كما في المضمرات والاول الصحيح كما في قاضي خان ولا يملك من يملك
الوقف بالبيع ونحوه ولو لحاجة الى فقه يبدل من ماخوذ العضو الدخل فيه الخ ... ذكر
في الظالم طبع فيه ... كما في الجواهر وعن محمد لا يجوز ان يبايع ويشتري عند تعذر الاستغلال وجاز
بيع المصحف الخلق وشراء آخر بثمنه وعن شمس الاسلام اذا افتقر الواقف جاز للقاضي ان يفسخ الوقف
عليه كما في المحيط ولا يملك الوقف بوجه وان ملكه الواقف لانه ثم قرر النقل ان الظاهر الاكتفاء
بالاول لكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف استحسانا لانه جعل القسمة في الوقف افرازا وان غلب
المبادلة فيه غير المنقول كذا الا الوقف فلو كان العقار بينهما فوقف احدهما نصيبه جاز عند ان يقسماه
ولم يجب للواقف ان يقف ثانيا ولا وقفا آخر الا يجوزه الا اذا اراد رفع الخلاف وعليه الى ...

على القيم أن يبدأ من ارتفاع الوقف أي حاصلاته بعمارته بالكسر مصدر أو اسم ما يعمر به المكان بأنه
بأن يصرف إلى الموقوف عليه حتى يبقى على ما كان عليه دون الزيادة وإن لم يشرطه الواقف كما في الزاهدي
وغيره فلو كان الوقف شجرا يخاف القيم هلاكه كان له أن يشتري من غلته فصيلا فيغرسه لأن الشجر يفسد
على امتداد الزمان وكذا إذا كان الأرض سبخة لا ينبت فيها شيء كان له أن يصلحها منه كما في المحيط
واعلم أنه إذا لم يكن في يده ما يعمره لا يستدين إلا بأمر القاضي كما في المنية إن وقف على الفقراء فما فضل
عن العمارة يصرف أولا إلى ولد الفقير ثم إلى قرابته ثم إلى مواليه ثم إلى جيرانه ثم إلى أهل مصره
من كان أقرب إلى الواقف منزلا وقال أبو بكر الإسكاف إنه لا يعطى أحد من قرابته شيئا كما في المحيط ومن الكل
أنه يرجح بالفضل والحاجة فإن رجع من هذه المسئلة إذا وقف على العلماء كما فيما نقل عن القنية
وإن وقف على جمع أو واحد معين وآخره للفقراء ففي العمارة بقدر ما كان عليه في ماله أي المعين
وإن لم يشرط فلا يأخذ من الارتفاع فإن امتنع المعين عن العمارة أو كان فقيرا لا يقدر عليها آجره
أي الوقف الحاكم القاضي أو القيم بحسب ما يتأتى لا الواقف وفيه إشعار بأن الواقف لا يؤجره كما في
الكافي وغيره بأجرته ثم أي بعد التعمير رده أي الوقف إلى مصرفه المعين وفيه إشارة إلى أنه
إن امتنع بعضهم عن العمارة آجر حصته ثم رده إليه وإلى أن الخان إذا احتاج إلى المرمة آجر بيتا
أو بيتين وأنفق عليه من غلته وفي رواية يؤذن للناس بالنزول سنة ويؤجر سنة أخرى ويرمم
من أجرته وقال الناطفي الكتابة في المسجد أنه يجوز إجارته لمصلحة مرمته كما في المحيط ونقضه أي نقض الوقف
وما انهدم من بنائه من الآجر والخشب والحجر والتراب وغيرها فالنقض بالضم والكسر البناء المنقوض كما في
المغرب فهو اسم للنقض بالفتح يصرف الحاكم أو القيم إلى عمارته أي الوقف إن احتاج إليها بالفعل أو يدخر
أي يحبس إلى وقت الحاجة إليها إن لم يحتج إليها بالفعل وإن تعذر صرفه أي صرف عين النقض
إليها أي إلى العمارة بأن لا يصلح لذلك بيع أي باع نحو القيم النقض وصرف ثمنه إليها لأنه بدل النقض
النقض ولا يصرف إلى مستحقي الوقف لأنه جزء من العين وحقهم في المنفعة وهذا كله إذا بقي أصل
الوقف وأما إذا خرب واستغنى عنه فإن عرف الواقف يعود إليه وإلى ورثته وإن لم يعرف
فلقطة يصرف إلى الفقراء وجاز أخذه بإذن القاضي أي عمارة حوض ونحوه وهذا عند محمد وعليه الفتوى كما في [illegible]
وأما عند الشيخين فيصرف إلى أقرب مصرف من جنس ذلك الوقف فالرباط إلى الرباط والبئر إلى البئر
والحوض ونحوه وهذا هو الراجح كما في الزاهدي وبه يفتى لأن الوقف لا يعود إلى الملك كما في المضمرات وفي شرح النقاية
[illegible] وكان الأولى في [illegible] الإمام

كتاب الكراهية

أورد بعد الوقف لأنه أخذ بالأرفق والكراهية يشتمل عليه ألا ترى أن الأصل ستر كل الأداة وقد أبيح كشف بعضها
ولذا سماه محمد بالاستحسان وبحث عن غير الكراهية بالسطر الذي وحي بأن الأصل منسوب إلى الكره بالضم بمعنى
عرض للألف على أصحابنا بين يستعمل الكراهية مصدر كره الشيء بالكسر أي لم يرده فهو كاره وهو
كره كشفه وجعل ذكره أي مكروه كما في القاموس وغيره وشرعا ما كان تركه أولى من فعله وهو نوعان كراهة
تحريم وكراهة تنزيه ثم ذكر التحريم على المذهبين فقال ما كره أي كل ما يطلق عليه من جهة الشارع
شيء حرام أي كالحرام في العقوبة بالنار عند محمد وفي رواية عن الشيخين ولم يطلق عليه أي لم يقل محمد إنه
حرام لعدم وجدان الدليل القاطع على حرمته فالحرام ما منع عنه بدليل قطعي وتركه فرض كشرب الخمر
والمكروه ما منع بظني وتركه واجب كأكل لحم الضبع واللعب بالشطرنج كما في الكشف والبدعة [illegible] مكروه
عند محمد كما في النهاية أو ما كره كالشبهة عندهما أي الشيخين إلى الحرام أقرب من الحلال أي ما لم يمنع عنه
وعوقب فاعله وهو المختار كما في الخلاصة والمضمرات والكبرى والتجنيس وغيرها وهو الصحيح كما في الجواهر فالاختلاف
فيه على قول محمد وفيه إشارة إلى أن ما كره تنزيها عندهم ما لم يمنع عنه إلا أنه عندهما كان إلى
الحل أقرب أي يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله فما كره تحريما وتنزيها عند محمد تنزيه عندهما كما في التوضيح
وغيره والتمام يصرح بالتنزيه بأن التحريم في أبواب كثيرة والاهتمام به أولى والأصل في الفصل بين
الكراهتين أنه إن كان الأصل فيه حرمة أسقطت لعموم البلوى فتنزيه وإلا فتحريم كسؤر الهرة ولحم الحمار
وإن كان [illegible] غلب على الظن وجود المحرم فتحريم وإلا فتنزيه كسؤر البقرة الجلالة وسؤر سباع الطير
كما في الجواهر واعلم أنه إذا ترك سنة من سنن الهدى فقيل يكره أو يسيء وإذا ترك سنة من السنن الزوائد
قيل لا بأس وإذا ترك واجبا فقيل يعيد كما في الكشف [illegible] وعن محمد أن ما كان [illegible] قيل
لا بأس به وما كان [illegible] فقيل يكره [illegible] كما في زاد [illegible] البقالي
وذكر في رابع الهداية أن في الأكل [illegible] يكره أو لم يؤكل [illegible] للغذاء أو شرب للعطش ولو من
حرام فرض [illegible] عليه [illegible] أن [illegible] الأكل [illegible] الأكل [illegible] فلو امتنع من التداوي حتى مات
لم يأثم لأن الشفاء غير متيقن بخلاف ما لو امتنع عن الأكل كما في الاختيار ومقدار ما يسد رمقه [illegible]
حلال أو حرام [illegible] على أداء الفرائض [illegible] الأكل منها كما في [illegible] للعقبة وذكر [illegible]
[illegible] إن خاف على نفسه الجوع والعطش [illegible] والأكل من المباح فوق [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] عليه أن [illegible] أي الأكل من أداء صلوة الفرض [illegible] وفيه إشعار بأنه
جاز تقليل الأكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يجز كما في الاختيار ومباح غير مكروه [illegible] حلالا

غير حرام فان كل مباح حلال بلا عكس كالبيع عند النداء فانه حلال غير مباح لانه مكروه كما في جامع المضمرات
اي الشبع بكسر الشين وفتح الباء وسكونها اسم لما يغذيه ويقوي بدنه ليزيد في الاكل فوقه
معقولات ويجوز رفعه فانه جاء ... وفيه اشعار بانه لو اكل ليسمن كره على ما قال ابن مقاتل
وعن ابي مطيع لا باس بكلها خبر ... الباردة ويسمن كما في قاضي خان وقيل يجوز عن
بطن ... خلقة وقوله عليه السلام ان الله يبغض الحبر السمين معناه اذا تعمد ليسمن نفسه فالاكل الوان
الطعام ... كما ردي عن ... لانه علاج كما في التجنيس والاكل من
الباحا حرام كما في المحيط ومكروه كما في قاضيخان فوقه اي الشبع او اكل طعام غلب على ظنه انه افسد
معدته وكذا في الشرب كما في شرعة الاسلام وغيره ويستثنى ما استثنى المشايخ دون فقال الا ان يقصد
غرضا صحيحا مثل قوة صوم الغد او لئلا يستحيي ضيفه الحاضر الذي لم يجد الاكل في حاجته فانه غير حرام فوقه
وفي المحيط من الاسراف الاكثار في الوان الطعام فانه منهي الا اذا قصد قوة الطاعة او دعوة الاضياف
قوما بعد قوم ولم يكره على الرجل والمراة استعمال المفضض اي المزين بالفضة من الاناء والسكين
والسرير والكرسي واطراف المراة والمجمرة والمكحلة والركاب واللجام والثغر وغيرها والتفضيض سيم
كرفت كردن كما في الكرماني وفي حكمه المذهب من هذه الاشياء والمضبب اي المزين بالذهب او الفضة
المشدود بالضبة اي الوثيق منها ان لا يتبين المذهب فانه المعلوم لا خوف حال ان المستحق للاناء والسرير
ونحوه متقيا ومجتنبا بالفم واليد وغيره من الاعضاء موضع الفضة فلا يشرب منها ولا ياخذ ولا
يجلس على هذا الوجه وكره استعماله عند بعض لان استعمال الجزء كالكل ولذا ان الفضة تابعة ولا عبرة
للتابع وهو الصحيح وهذا اذا تميز الفضة منها بالاذابة واما اذا لم تتميز ان يخلص ... فلا باس بالاجماع
كما في المضمرات وفيه اشعار بان استعمال الحرير حرام على الرجل والمراة وحل عليهما استعمال الاحجار اي
يحل من النحاس والرصاص او الصفر والشبه او الحديد او الزجاج او البلور او العقيق او غيرها لانه مثلا
ينتفع بحالها بوجه كما في المضمرات وغيره وذكر في المقتدي الشرعة ان الاكل في الصفر والنحاس مكروه و
في الاختيار ان الخزف افضل قال صلى الله عليه وسلم من اتخذ اواني بيته خزفا زارته الملائكة
لا يحل ويحرم استعمال الذهب والفضة للرجال والنساء لما يوجد انه منهما ويستعمل في الشرب والاكل و
الادهان والتوضي والاكتحال فلو ادخل يده فيها واخرج منها شيئا فلا باس به كما في المحيط فينبغي
ان يحل الاكل على الخوان لانه مكروه كما في الخلاصة وفي الاستعمال اشعار بانه لا باس بالتجارة في
الاواني منها بالتحلي ويستثنى منه استعمال الضبة والجوشن منهما في الحرب لانه ضرورة وما ذكره

ذكره من ان الانسان ... ايضا كما اشير اليه في اللسان ... وغيره وذكر الرجال استثناء
الاتي الا استعمال خاتم منها على هيئة خاتم الرجال فانه يحل عليهم واما اذا كان له فصان او اكثر
فحرام كما اذا كان من الذهب فانه حرام عليهم ... بالطلاق وقالوا ان قصد التختم التجبر فمكروه
كما في الكفاية وفي الاختيار ينبغي ان يكون فصه من ... مثقال فما دونه وجاز ان يجعل فصه فضة
او عقيقا او فيروزجا او ياقوتا او زمردا او غيره وفي التجنيس لا ينقش صورة انسان او طير او نحوهم
وينقش اسمه او اسم ابيه او اسم من اسماء الله تعالى وفي البستان لا ينقش محمد رسول الله وكان نقش
نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة اسطر كل كلمة سطر والنقش خاتم ابي بكر نعم القادر الله
وعمر كفى بالموت واعظا يا عمر وعثمان لتصبرن او لتندمن وعلي الملك لله وخاتم ابي حنيفة قل
الخير والا فاسكت وابي يوسف من عمل برأيه فقد ندم ومحمد من صبر ظفر ولو نقش اسمه تعالى او اسم
النبي صلى الله عليه وسلم استحب ان يجعل الفص في كمه اذا دخل الخلاء وان يجعل في يمينه اذا استنجى وفي المحيط
جاز ان يجعل في اليمنى لانه شعار الروافض وفي الهداية يجعل الفص الى باطن كفه بخلاف النساء
لانه زينة في حقهن وفي الاختيار التختم سنة لمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضي ونحوه وتركه افضل
وفي الكرماني نهى ... النقش ... رضي الله عنه وقال انه اسرف ... وفي البستان عن بعض المجيز
لا تختم الا لثلثة امير او كاتب او احمق والاستعمال منطقة حلقها ومنها بكسر الميم وفتح الكاف وقيل
انه كالنسيكة كما في المغرب وفيه اشعار بانه لو كان الكل ذهبا كره منها كما في الظهيرية و
حلية سيف اي استعمال سيف محلى بها اي بالفضة وفي قاضي خان لا باس بحلية المنطقة والسرج
وحمايل السيف الفضة في قولهم ويكره ذلك بالذهب عند البعض ثم اذا خلص من الفضة او الذهب
والا فلا باس به عند الكل الا استعمال مسمار اي وتد في وسط فص خاتم من ذهب في خاتم لانه
تابع ولا يتختم بحديد وصفر اي لا يحل ويحرم على الرجل والمراة ان يجعل حلقة خاتمه من حديد وصفر
وشبه فان التختم الحجر ... كما في التاج وغيره والحجر مثل بلور وفيروزج وياقوت و
بالتاء وقيل بالقاف وقيل بالميم وقيل ان اليشب ليس بحجر فلا باس به وهو الاصح كما في الخلاصة ويستثنى منه
العقيق فانه قال صلى الله عليه وسلم تختموا بالعقيق فانه لم يزل في بركة وسرور كما في الزاهدي
وهذا الاستثناء من التختم بالذهب والحديد والحجر كما في المحيط ولا يلبس رجل اي لا يحل لبسه في جميع الاحوال
عنده حريرا اي ثوبا يكون سداه ولحمته ابريسما وان كان في الاصل لا ابريسم الطرح وقالا
يكره في غير الحرب وقال الحجاني لا يكره عندهما في الحرب اذا كان ضعيفا لا يدفع مضرة السلاح وقيل

لا يكره في جميع الاحوال وهذا اذا لم يكن ضرورة والا فلا بأس به اتفاقا كما في المحيط وعن عمر لا يحرم
او نائب يجب يلبس يحرم وان لم يحضر العدو ولكن لا يصلي فيه الا ان يخاف العدو وفيه اشارة
الى انه لو تزين الابريسم ثم نزف وغزل ونسج منه ثوب لم يلبس والى انه لو صلى على سجادة من
الابريسم لم يكره فان الحرام هو اللبس الا الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام كما في صلوة الجواهر والى انه لا بأس
وان لم يشتغل بحلية وقال صاحب المحيط انه اذا لم يتحلل لم يكره وعند ابي حنيفة الا ان الاول هو
الصحيح وفيه انه حرام على النساء ايضا وعامة الفقهاء انه حل لهن وحرام عليهم والى انه جاز ان يجعل
عروة القميص وزره حريرا كالعلم في الثوب والى انه لا بأس ان يشد خمارا اسود من حرير على العين
الرمدة او التي ظلمة بها ونسج وان يكون تكة حريرا كما في المنية الا قدر اربعة اصابع كما هي في غير
معلومة وقيل منشورة في الوضع وفيه الطول فان القليل منه معفو كما في الزاهدي واطلاقه مشعر بانه
يجمع المتفرق والظاهر انه لا يجمع كما في المنية وتوسده اي يجوز عنده للرجل ان يجعل الحرير
تحت رأسه وجنبه ويكره عندهما وبه اخذ اكثر المشايخ كما في الكرماني وعليه الخلاف تعليق الحرير
على الجدار والابواب كما في الهداية وفيه اشارة الى انه لا بأس بالجلوس على بساط الحرير كما في الخزانة والى انه
لا يكره الهميان والى وسادة من ديباج او منقش من الحرير وكذا وضع ملاءة الحرير على مهد الصبي ويحل لبس
الرجل الحرير صغيره ولا كراهة اجماعا ما سداه اما اللحمة اي ما يسدى من الثوب بتقاطع فان وسداه ابريسم بكسر
الهمزة وسكون الباء وكسر الراء وفتحها وجرها كما في المهذب عربي او معرب كما في الصحاح والقاموس
ولحمته بالضم ما ادخل بين السدى بالنسج باف وپود غيره سواء كان معرفا او غالبا او مساويا
للحرير كالقطن والكتان والصوف فان الاعتبار لاخر الوصفين وقيل لا يلبس الا اذا غلب
اللحمة على الحرير والصحيح الاول كما في المحيط وفي النظم بان اذا بر ابريسم بود وغير باف مرور شايد كه بوشد في كما
ويلبس بالاجماع عكسه اي لحمته ابريسم وسداه غيره في حرب فقط فلا يلبس في غير الحرب اجماعا
وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا لئلا يعتاده والاثم على الملبس لان الفعل مضاف اليه وفيه اشعار
بانه يكره كل لبس خلاف السنة والمستحب ان يكون من القطن او الكتان او الصوف وعلى وفاق
السنة بان يكون ذيل القميص الى نصف الساق ومنتهى الكم الى رؤس الاصابع وقدر شبر في النصف
واحب الالوان البياض ولبس الاخضر سنة كما في الشرعة ولبس الاسود مستحب كما في الخلاصة ولا بأس
بالثوب الاحمر كما في الزاهدي وينظر الرجل جوازا الى ما عضو من اعضاء الرجل او بعضه فيكون
استماعا كما في غير موضع من الكشاف والنظر كما يتعدى بنفسه يتعدى بالى كما في الاساس والاولى تحته الرجل

الرجل لئلا يتوهم ان ثانيه غير الاول في هذا الكلام فيما بعد وفيه اشعار بانه لا بأس بالنظر الى الامرد الصبيح
الوجه وكذا الخلوة والنوم لم يوجد بالنقاب كما في التجنيس وذكر الزاهدي انه لو نظر الى عورة غيره باذنه
لم يأثم وتنظر المرأة حرة او امة مسلمة او كافرة من المرأة ومن الرجل الاجنبي سوى ما كان بين
السرة وغيرها بالحال لكونها منتهية الى الركبة فحذف المعطوف مع العاطف على نحو قوله تعالى لا نفرق
بين احد اي بين احد واحد لان بين يقتضي التعدد كما في البحر خلافا لما في المغني والغاية ولعله تحت
لان السرة مع متناول الحاقا الركبة عورة والسرة لا خلافا لابي عصمة المروزي من اصحابنا ولهذا
لو كشف لا ينكر عليه الا برفق بخلاف العورة الغليظة فانه يؤدب ان لج لانه مجمع عليه وما دون السرة الى
النبت عورة خلافا للفضلي كما في الكافي وغيره وينبغي ان ينكر على كاشفه برفق فانه مجتهد فيه الا ترى
ان في الكرماني ينكر على كاشف الفخذ بعنف ولا يؤدب لانه ليس بعورة عند اصحاب الظواهر
وفي الطلاية عن ابي حنيفة ان المرأة تنظر الى المرأة كالرجل الى المحارم حتى لا يباح لها النظر الى ظهرها
وبطنها وجنبها وينظر الرجل من محرمه نسبا او رضاعا او مصاهرة بالنكاح وكذا بالسفاح على
الاصح كما في التمرتاشي ومن امة غيره ولو مكاتبة او مدبرة او ام ولد او معتقة البعض عنده الى ما
وراء الظهر والبطن والفخذ مع ما يتبعها من نحو الجنبين والاليتين والركبتين فينظر الى
الشعر والراس والوجه والاذن والعين والعنق والصدر والثدي والكتف والعضد والساعد والكف
والقدم وينظر عند ابن مقاتل من امة الغير الى ما تحت السرة الى الركبة كما في المحيط وينظر
الرجل من الحرة الاجنبية الى الوجه وهذا في زمانهم واما في زماننا فمنع من الشابة وينظر العبد
من سيدته الى الوجه فالعبد كالاجنبي وقيل كالمحرم كما في التمرتاشي وفيه اشارة الى انه يحل النظر
الى وجه الاجنبية الا انه مكروه كما في ايمان الولوالجي وهذا اذا لم يكن عن شهوة والا فحرام كما في
نادرة الفقه وفي الكفين تغليب اي الكف والقدم وينظر الى ذراعها في رواية كما في الخزانة والى
ما نظر اليه من المنفصل كالمتصل والاصل فيه ان كل عضو لا ينظر اليه قبل الانفصال لا ينظر بعده كشعر
وقلامة رجلها وعظم ذراعها وساقها كما في الزاهدي وفي المرأة والامة وفيه اشارة الى انه ينظر الى
الصغيرة من بينهما كما في الكبرى الى غيره والكلام مشير الى ان الخلوة كالنظر وان كان معها غيرها
كما في حج الطلاية ويدخل العبد على سيدته بلا اذنها بالاجماع كما في التتمة والى انه لا ينظر الى
ثيابها الرقيقة التي تصفها كما في الشرح والى انه لا بأس بان يتكلم مع المرأة والامة بلا حاجة
اليه كما في المضمرات وشرط لحل النظر اليها واليه الامن بطريق اليقين من شهوة اي ميل النفس

الى القرب منها او منه او لمس لحمها او زاد مع النظر تحرك الشهوة بين الوجه الحسن والمتاع الجميل قبل
الى التقبيل فوق الشهوة المحرمة ولذا قال السلف الابرار اصناف صنف ينظرون وصنف يلمسون
وصنف يعملون وفيه اشارة الى انه لو حصل الشهوة او ظن او شك حرم النظر كما في المحيط وغيره وفي
السراجية لا تنظر المرأة الى بطن امرأة عن شهوة الا عند الضرورة فانه ينظر الى الوجه وغيره ولو عن شهوة
كالقضاء اي حكم القاضي عليها او لها كما في التابع او الشهادة اي ادائها عليها او لها وتحملها
وذكر شيخ الاسلام ان الاصح انه لا يباح عند التحمل اذ قد يوجد من لا يشتهي وفيه اشارة الى انه لا ينبغي
ان يقصد القاضي او الشاهد بالنظر الشهوة بل مجرد الحكم واداء الشهادة وتحملها كما في المحيط والى انه
التحمل لم يصح بدون النظر ولو شهدوا بانهم نظروا فلانة كما في العمادي وذكر في البتة اذا سمع صوتها
واخبرت به انها فلانة وفي نحو ذلك كان له ان يشهد به وفي المختار وارادة النكاح فيحل له
النظر اليها ولو عن شهوة عملا بالسنة لا لقضاء الشهوة كما في المضمرات وارادة الشراء للجارية فانه
ينظر منها ولو عن شهوة لانه مضطر اليه او للتعليم متعلقا بالنهي وارادة المداواة كالاحتقان وفي الفتاوى
فان الاجنبي كالمحرم فيه ويدخل فيه معالجة القابلة عند الولادة واستكشاف الختنة والبكارة و
ينظر المداوي الى موضع المرض بقدر الضرورة بان يستر سائر المواضع او يغض بصره او نحو ذلك وينبغي
ان يعلم امرأة يداويها لان نظرها ابعد من الفتنة ولا خلاف انه ليس بضرورة ولذا قيل يختن الكبير نفسه
ان امكن وان لم يفعل الا اذا الكتب النكاح او شراء جارية والظاهر انه يختن وكان ابو حنيفة يرى
لصاحب الحمام ان ينظر الى الحمام ان ينظر الى العورة ولذا قيل يباح كشف الفخذين في الحمام ويكره
في الا الحصر كما في الزاهدي والخصي الذي قطع خصياه ونحوه كالمجبوب والمخنث الذي يتزين بزي النساء
والمتشبه بهن في محل الوطي وتليين الكلام عن اختيار كالفحل في الاحتياط عن النظر لان الخصي قد
يجامع وقيل هو اشد جماعا والمجبوب يسحق وينزل والمخنث فحل فاسق وفيه اشعار بمنع مخالطة
هؤلاء في الكبر من جوز مخالطتهم من قلة التجربة والديانة وينظر الى كل عضو منها يحل منها الوطي
فينظر الرجل من زوجته ومملوكته والعكس الى جميع البدن من الفرق الى القدم ولو عن شهوة
لان النظر دون الوطي الحلال وغرض النظر وقت الوقاع ابلغ في تحصيل اللذة وفيه
… تجرد … الوطي في بيت وقيل يجوز ذلك اذا كان البيت صغيرا لم يكن اكثر من عشرة
اذرع كما في التتمة والاولى ان لا ينظر الى فرج الظاهر … قال ابو حنيفة وابو يوسف لكن ينظر الى
الشعر والظهر والصدر منها كما في قاضي خان والاولى انه لا ينظر الى امته المجوسية ولا زوجته والمكاتبة

والكتابة والشرف فانه نهي كالاجنبية كما في الزاهدي والمشتركة والمفضاة فانه لا يحل وطؤها وينظر الرجل الى الرجل
الى ما يحل ان ينظر الى عورته … فلا ينظر قال عمر رضي الله عنه اكثر النظر الى سوءة عورة فتنة
وعند … ابن ابي شيبة رضي الله عنه لم ينظر الى عورته قط كما في الكرماني ومن محرمه اي كل عضو من نظر
من … منها الوطي اليه حل مسه فجاز مس كل عضو لا خوف فلا باس بان يمس الربيع فرجها والزوجة فرجه
ليتحرك … عظيم … قال ابو حنيفة كما في الزاهدي وغيره ولو قال يحل من مس منها … كما
مس … ايضا لان المس فوق النظر ولو كان الصغير يرجع كما
الناظرون فيه لا احتاج الى قيد عدم الشهوة والضرورة لاخراج … ونا كح وغيرهم واشكل
بمس وجه الاجنبية وكفها وان جاز مصافحة العجوز غير مشتهاة وفي رواية بشرط ان كبرت الرجل …
غير مشتهى كما في الكرماني … عند … وقال … انه يحتاج … الشهوة ومن
مس الرجل وقد نظر اليه من الرجل المحرم وعن ابن مقاتل لا باس بان يطلي … بالنورة كالختان
الا انه يغض بصره وقيل اذا كان الازار كثيفا جاز غمز الفخذ من فوقه وبه اخذ الحلواني و
الاحتياط تركه واما مس ما تحت الازار … والجبهة في الحمام كما في الزاهدي ومن احدث
الملك … او ميراث … او رجوع عنها او خلع او صلح او كتابة او عتق عبد او صدقة
او وصية او ميراث او سبي او فسخ بيع بعد القبض او دفع جناية او نحو ذلك واحترز بحدوث
الملك عما اذا رجعت الآبقة او ردت المغصوبة او فكت المرهونة او عجزت المكاتبة او انتقضت الاجارة
او نحو ذلك فانه لا يستبرئ عليه بلا خلاف كما في المحيط ولكن لانه لا يعلم ان يكون كلا او بعضا
حتى لو اشترى نصيب شريكه منها وقد حاضت عنده وجب الاستبراء كما في النظم ولو كانت بكرا او
مشتراة ممن لا يطأ مثل المرأة والصبي والعنين والمجبوب او شريكه كالمحرم رضاعا او مصاهرة او نحو
ذلك وعن ابي يوسف اذا تيقن بفراغ رحمها من ماء البائع لم يستبرئ كما في … حرم على المالك
وطؤها ودواعيها كالقبلة والمعانقة والنظر الى فرجها بشهوة وغيرها وعن محمد لا يحرم في المسبية دواعيها
كما في الكبرى حتى يستبرئ المالك … لانه اذا ابتغى … ان يطلب براءة رحمها من الحمل فالاستبراء
… عند بعضهم بالاجماع على وجوبه … من الصحابة رضي الله عنهم وقال عامة العلماء
انه لا يكفر لثبوته بخبر الواحد كما في النظم وسببه حدوث الملك كما ذكره المصنف وغيره والمراد بما ذكره
المص في خيار الشرط من ان الاستبراء انما يجب بالانتقال من ملك الى ملك … ان الغير
منه فاسد … كما في قاضي خان ان البيع اذا فسخ بعيب بعد القبض يستبرئ وقبله لم يستبرئ

ثانی الاول بل يصف وقوله الاول والثاني على النشر وهذا ظاهر فاسد فان في الاول وجد حدوث
الملك وفي الثاني لم يوجد ولعل منهما لان القبض متمم للبيع كما في الكافي وقال فخر الاسلام ان السبب ارادة
الوطي وقال صاحب الخلاصة ان علته استحداث حل الوطي بملك اليمين في فرج فارغ عن حق
الغير وشرطه حقيقة الشغل كما في الحقيقي او توهمه كما في الخزانة وحكمته صيانة مائه عن الخلط بماء الغير
ولا يجوز ان تكون الحكمة موجبة مستحقة بخلاف السبب فانه سابق كما في الكرماني وبحيضة كاملة بعد
القبض من البائع ولو كبيرة فلو حاضت المشتراة في يد عدل حتى ينقد الثمن فحاضت عنده لم يحتسب
كما في الخزانة فلا عبرة لحيضة واقعة في اثناء سبب الملك كالشراء او في اثناء القبض او بعده قبل
الاجازة في بيع الفضولي وقيل التصحيح في البيع الفاسد كما في الهداية وهذا رواية الاصول وقال الفقيه
انه قول الطرفين وفي رواية عن ابي يوسف وعنه انها كافية عنه كما في النظم فيمن تحيض فلو بشهر
مستحاضة لا يعلم حيضها ترك حتى يعلم فان لم يعلم حيضها فاول الشهر عشرة ايام كما في المحيط فلو ارتفع حيضها قبل
انقضاء ايامه ترك حتى يستبين انها غير حامل عند ابي حنيفة في الاصول وقيل هذا قول الشيخين وقيل
وطيها انه لا يقربها سنتين وقيل اربعة اشهر او ثلاثة اشهر وقال ابو مطيع تسعة اشهر
وعن محمد اربعة اشهر وعشرة ايام وعنه نصفه كما في النظم وعليه عمل الناس اليوم كما في الخزانة وهو فيه
بالناس والاحوط ستة كما في الكرماني ويستبرى بشهر تام بعد القبض كما في كفاية الشعبي وينبغي
ان يكون فيه خلاف ابي يوسف فان حاضت في اثناء الشهر انتقل الى الحيضة كالعدة في ذات الشهر
اي صغيرة او آيسة لقيام الشهر مقام الحيضة وبوضع الحمل بعد القبض في الحامل ولو من الزنا فان وضعت
قبل القبض يستبرى بعد النفاس خلافا لابي يوسف كما في الظهيرية وغيره وانما قيد بعد القبض في المعطوفات
لانه كان في العقد فالظاهر ان الاحسن تقديم قوله بعد القبض على قوله بحيضة ويحرم حينئذ استمتاعها
اي المستبرأة وفيه اشعار بان الدواعي تترك لحيضة ولذا قال محمد انها تكره مطلقا خلافا لابي يوسف
والماخوذ قوله ان علم المشتري وطي عدم وطي بايعها في هذا الطهر الذي يوجد فيه نقل الملك وذكر محمد
ان علم ولكنه كما في الهداية وقيل التفصيل قول محمد واما عندهما فالحيلة مباح مطلقا كما في الخلاصة وانما
قيد بعدم الوطي لانه لو وطيها فيه ثم باع قبل الحيض لم يجز ان يجامع لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لرجلين
يؤمنان بالله واليوم الآخر ان يجتمعا في امرأة في طهر واحد كما في التجنيس وبالظهر لانه لو ظهر حال المسلم
فلو وطي في الحيض لم يكره والحيلة وهي في الحيلة ان لم تكن تحته اي المشتري حرة ان ينكحها اي ان يتزوج
المشتري الامة بالنكاح للبائع ثم اي بعد النكاح يشتريها الناكح ولا يلزم الاستبراء لانه بالنكاح يثبت

يثبت له الفراش الدال شرعا على فراغ الرحم ولم يحدث بالبيع الا ملك الرقبة وذكر في المنتقى انه
عنده واما عندهما فالاستبراء واجب واما عند محمد فمستحسن وفيه اشعار بانه لا يشترط القبض في الدخول
قبل الشراء كما قاله السرخسي وقال الحلواني يشترط القبض كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد
النكاح لانه لا يجتمع مع ملك اليمين وقال الزاهدي يشترط الدخول لتقييد معتدة له بعد فساد
النكاح فانه اذا لم يدخل بها لم يكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة له لانه فسد النكاح سابقا على
الشراء فيجب الاستبراء بدون الدخول لتحقق سببه كما في الظهيرية وبما ذكرنا ظهر ان المختار عند الحلق
وان قال الخبر الذي هو الامام فلا عليه ترك اختيار قول الحلواني كما ظن وهي ان كانت تحته
حرة لان نكاحها حرام فالحيلة ان يخرج ان يتحاقبل القبض الرجل الاخر الذي لم يكن تحته حرة بالنكاح البائع
او المشتري على ان امرها بيد المشتري في التطليق وهذه حيلة لدفع ان لا يطلقها ثم يشتريها
المشتري ان انكح البائع او يقبض ان انكح المشتري ثم اي بعد الشراء والقبض بلا دخول
تطليق الاخر قبل قبض المشتري او بعده فالمصنف اشار الى جواز روايتين بلا ترجيح احدهما
على الاخرى فانه اشار اولا الى ان وجوب الاستبراء بوقت الشراء وهو رواية فيحل
الى وقته وقت القبض وهو رواية الاصل فلو طلقها قبل قبض المشتري لم يستبرئ على رواية
فيحل ويستبرى على رواية الاصل بخلاف ما لو طلقها بعد قبضه فانه لم يستبرئ على الروايتين
جميعا فمن الظن ان رواية الاصل اصح وكلامه لا يدل عليه انما قيد بلا دخول لانه لو طلق بعد
الدخول كان عليها حيضتان فيطول المدة فلا يحصل غرض المشتري وانما لم يجب الاستبراء في هاتين
الصورتين لانه لم يحدث بالبيع الا ملك الرقبة فانها في الاولى في يد الزوج وفي الثانية في يد
البائع والشرط للاستبراء حدوث ملك الرقبة واليد جميعا كما مر فاستقام ضابط وجوب
الاستبراء على ما ذكره المتن في قوله اذا حدث الخ ولم يحتج الى قيد احترز كما في اثناء الكلام كما ظن
ومن فصل شهوة احد بدوا الوطي كالقبلة واللمس وغيرهما ولم يذكر الوطي لانه كتاب النكاح
فلا يقاس بانه لا يجتمعان نكاحا كاختين او بنت وامها اي او نحوهما والحيلة حال لا حيلة
بخلاف النص فانه مما اختلف فيه ولم يجوزه البصرية حرم عليه وطيهما بدواعيه اي وطي كل منهما ومس
حتى يحرم احدهما بالاخراج عن ملكه كالاعتاق والبيع كلا او بعضا او الهبة او الكتابة او النكاح الصحيح
او غيرها فحل وطي الاخرى بلا تردد لكن المستحب ان لا يطأها حتى تحيض حيضة على المحرمة بالاخراج عن
الملك وهذا احد انواع الاستبراء المستحب ومنها ما اذا اراد ان يبيع جارية ومنها ما اذا اراد تزويجها

تزوجها ومنها ما اذا تزوجها فان المستحب ان لا يطأها الا بعد الاستبراء وقيل يجب بعده واما محمد فلا يطأها
الا بعد الاستبراء وكذا الجواب في المدبرة وام الولد اذا تزوجها قبل العتق ومنها ما اذا رأى امرأته او امته
ان تزني ولم تحبل حيث يجب ان لا يطأها حتى تضع حملها ومنها ما اذا زنى باخت امرأته او بنتها او خالتها
او وطئ اختها او اخرى بالشبهة فان الافضل ان لا يطأ امرأته حتى يستبرئ المزنية بحيضة فوزني
بها بشبهة وجب عليها العدة فلا يطأ امرأته حتى تنقضي عدة المزنية ومنها ما اذا رأى امرأة تزني
ثم تزوجها فالافضل ان يستبرئها وهذا عنده واما عند محمد فلا يطأها الا بعد الاستبراء الكل في التتمة
وكره تقبيل الرجل اي جرم فم رجل او يده او عضو منه وهذا قول الطرفين وقال ابو يوسف
لا بأس به كما في الهداية ودخل في النتيجة تقبيل الرجل فم امرأة او خدها فانه مكروه عند اللقاء
والوداع كما في المنية وهذا اذا كان عن شهوة اما على وجه البر فجائز عند الكل كما في قاضي خان
وعن بعض المشايخ لا بأس به اذا قصد البر ولم يخف الشهوة كما في الاختيار والامام شمس الائمة
لو قبل يد فقيه او عالم او زاهد لغرض الدين فلا بأس به كما لو قبل يد سلطان عادل لعدله
ويد غيرهم لتعظيم سلامه واكرامه فلو قبل لنيل الدنيا فمكروه كما لو قبل يد نفسه كما في المحيط وقال
الصدر الشهيد ان تقبيل يد الغير لا رخصة فيه والمختار ما في الكرماني وقال شمس الائمة لو طلب
عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبلها يجيبه وقيل اجابه كما في المنية لان الصحابة رضي الله عنهم
يقبلون اطراف النبي صلى الله عليه وسلم كما في الاختيار وقال الفقهاء القبلة تحية محبة
كتقبيل بعضهم بعضا على اليد ورحمة كتقبيل الوالد ولده على الخد وشفقة كتقبيل الولد اباه وامه
على الرأس ومودة كتقبيل الاخ اخاه على الجبهة وشهوة كتقبيل الزوج زوجته على الفم كما في
البستان وهذه القبلة قبلة الديانة كتقبيل الحجر والمصحف وقد قبله عمر وعثمان كل غداة وقيل انها
بدعة كما في المنية والكلام مشير الى ان تقبيل الارض بين يدي السلطان او الامير او سجدة التحية
لا يجوز لانه كبيرة كما في المحيط وذكر في الكراهة ان السجدة لغير الله على وجه التعظيم كفر وفي
الظهيرية انه يكفر بالسجدة مطلقا وذا الزاهدي الايماء في السلام الى قريب الركوع كالسجود
وفي المحيط انه يكره الانحناء للسلطان وغيره وكره عند الطرفين المعانقة وقال ابو يوسف لا بأس بها وهي
جعل كل من الرجلين عنق الآخر في ازار ساتر ما بين السرة والركبة واحد احترز عما اذا كان
[illegible] قميص او جبة او غيره فانه [illegible] لم يكره بالاجماع وهو الصحيح وقال الامام ابو منصور الكراهة
منه ما على وجه الشهوة واما على وجه الكرامة فجائز كما في الكافي وفي الاختلاف انه اي المعانقة

المصافحة كما عن عمرو بن شعيب سنة قديمة متواترة وقال صلى الله عليه وسلم من صافح اخاه المسلم وحرك
يده تناثرت ذنوبه وهي الصاق صفحة الكف واقبال الوجه بالوجه كما قال ابن الاثير فاخذ
الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض كما في القنية المسعودية والسنة فيها ان تكون بكلتا يديه كما في
المنية وبغير حائل من ثوب او غيره كما في الخزانة وعند اللقاء بعد السلام كما في الشرعة وان يأخذ الابهام
فانه صلى الله عليه وسلم قال اذا صافحتم فخذوا الابهام فان فيه عرقا تتشعب منه المحبة والى ان القيام
لغيره لم يكره وانما المكروه محبة القيام من قيام له كما في مشكل الآثار وعن ابي القاسم الحكيم
انه يقوم للاغنياء لا للفقراء وكان صلى الله عليه وسلم يكره القيام لتعظيم الغير كما في النهاية
وذكر في الزاهدي لا يكره ان يقوم لاخر في المسجد تعظيما له وكذا لو قام للقارئ في خلال قراءته تعظيما
وفي الظهيرية لا يجوز ان يقوم القارئ الا للعالم ولابيه او لاستاذه المعلم وفي كنز العباد
لا يقوم لاخر في المسجد فانه قال صلى الله عليه وسلم لا تعظموني في بيت ربي والمقعد اوصى السلف
لئلا [illegible] ان لا يقوموا لهم في المسجد اذا دخلوا وفيه اشارة الى جواز ما تعارف في زماننا من
قيامهم في غير المسجد عند تمام الكتب وكره وبطل بيع العذرة بفتح العين وكسر الذال اي
الغائط وكذا بيع كل ما انفصل من الادمي كالشعر والظفر فانه جزء الادمي ولذا وجب دفنه
كما في الكرماني وغيره وخالصة غير مخلوطة وصح بيعها مخلوطة بان يحمل اليها نحو التراب والرماد
دون الخالص فانه جعل النجس ممنوع ههنا اطلق المخلوط في المحيط والهداية والاختيار لكن في بعض
المحيط والكافي والظهيرية انه يصح اذا كان غيرها غالبا عليها فحمّا ان يحمل المطلق على المقيد او يجعل
الروايتين اوجه الرخصة والاول الصحيح ما علم من غنية الهداية وصيغة في زيادات العتابي ان
المطلق يجري على اطلاقه الا اذا قام دليل التقييد نصا او دلالة فالمخلوطة فانه للتقييد ضروري
وصح الانتفاع بها اي العذرة المخلوطة ولا ينتفع بالخالصة على الصحيح كما في الهداية فلو نقلت
الى الضياع بنية التطهير لكنه ثم يخلط بالتراب فتوى الا [illegible] يجوز ولو نقل بنية تقويها
يحرم كما في المنية وصح بيع السرقين بالكسر معرب سرگين بالفتح لانه ينتفع به لاستكثار الريع
وانه كان نجسا وكذا بيع ما انفصل من غير الادمي كما في الكفاية وكره بيع لبن الاكل وخاتم الحديد
والصفر ونحوه كما في القنية وصح خصاء البهائم بالكسر اي نزع خصيتها الحيوان كالسنور والهرم
وذكر شيخ الاسلام ان خصاء الفرس حرام واما خصاء غيره فلا بأس به ان كان فيه منفعة والا فحرام
كما في المحيط لا يصح ويحرم خصاء الادمي بالاتفاق لانه قطع النسل بلا منفعة ويزداد عورة الحامل الكبر

عند الولادة بجنبة او درهم وترخم المجامع الولد في نحي اللبن من الكتاب المسير ولو عكس فطلع الولد اربا

اربا ولا يجوز اسقاط الولد بعد مدة ينفخ فيها الروح من مائة وعشرين يوما واما قبل نفخها فقد كره بعض

المشايخ ورخص بعض كما في المحيط ويباح المعالجات لجرفه ويخشى في المثانة الا اذا قيل لا ينجو اصلا ولا باس

بثقب اذن الطفل من البنات كما في الظهيرية وذكر في قاضي خان انه لا باس بان يقطع الاصبع الزائدة

من الولد لم يفعل لانه معالجة وصح انزاء الحمير اي الحمار برد الكلام الى الخيل والانثى رجحا ويذن عن الحبل

الانسان لوسة لان الخيل اسم جمع لا يتبين فيه الذكر والانثى وفيه اشعار بانه لم يبيح انزاء الفرس على الحمار وقد

صح كما في شرح الطحاوي وصح سفر الامة ثلاثة ايام وام الولد والمستسعاة والمكاتبة بالاتفاق بلا محرم وكره سفرها

في زماننا لغلبة الفساد وعليه الفتوى كما في السراجية وفيه اشارة الى انها لا تعالج غير المحرم وفي الاثار

والاولى وقيل يجب عند الامن من الشهوة والى ان الحرة لم يبيح لها سفر ثلاثة ايام بلا محرم واختلف

فيما دون الثلاث وقيل لها السفر مع الصالحين والصبي والمعتوه غير محرمين كما في المحيط وصح عند

لا عند بيع الحصير اي المعمول المستخرج من اوراق العنب من يتخذه اي ممن علم انه يتخذه خمرا لان بيع

الحرير من رجل لا يحتمل ان يلبس وانه كما في الكرماني في الافضل ان لا يبيعه وقيل انما لا يكره عنده

اذا باعه من ذمي لان الخمر مال متقوم والا فمكروه بالاتفاق كما في الخانية وغيره وفي الجواهر عن العيون

ان باع من المجوسي فانه مسلم فيكره لانه اعانة على المعصية وفيه اشارة الى انه لو لم يعلم انه يتخذه

خمرا لم يكره بلا خلاف والى ان بيع العنب والكرم منه لم يكره بلا خلاف كما في المحيط لكن في بيع الخمر انه

ان بيع العنب على الخلاف وكره وحرم استخدام الخصي اي استعمال خصي بلغ خمسة عشر سنة في الدخول

في الحرم واما قبلها فلا باس كما في الكرماني وغيره وكره اقراض البقال الخباز وغيره شيئا من البر والدراهم

لخوف ان يهلك لو كان ذاهبه مثلا بشرط انه يأخذ منه اي البقال ما شاء وما يحتاج اليه حتى

يستوفي ما عليه لانه قرض جر نفعا وهو ان لا يأخذ منه حالا اعلا ولو دوده ثم يأخذ منه لم

يكره الا انه لو ضاع هلك عليه كما في الكافي فالاولى منهما قبل الاقراض ان يعطيه كذا درهما ثم يأخذ

منه متفرقا ثم اقرضه لم يكره بلا خلاف كما في المحيط والنهاية وكلامه الا ان التخصيص بالاقراض غير

ظاهر فانه لو قال اشتري مائة من الخبز وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امنا فيبيعه فاسد

والاكل مكروه كما في الكبرى والتصحيح ان يبيع منه خبزا معينا ثم يبيعه بعشرة الخبز المذكور وصفه حتى يصير دينا

الذمة وسلم الخاتم ثم اشتراه منه بما اراد ان يدفع اليه من الخبز كما في الخزانة وكره وحرم اللعب

بكسر اللام وسكون العين وفتح اللام وكسر العين وسكونها مصدر لعب كعلم والاسم اللعبة بالضم كما في

به كما في العاصم من اللعب الا نافة وفيه اصلا كما في الكشف بالنرد وهو اسم معرب ويقال له النرد

شير ايضا بفتح الدال وكسر الشين والشير اسم ملك وضع له النرد كما في الصحاح وفي زين العرب

قيل انه بمعناه لحلوه وفيه نظر فان الراجح من قبله شابور بن اردشير ثاني ملوك الساسانية

وهو حرام مسقط للعدالة بالاجماع فانه كبيرة والشطرنج بكسر السين المهملة والمعجمة ولم يفتح لعبة كما في

القاموس معرب شش رنج يعني ان من اشتغل به ذهب عناه الدنيوي وعذاب العذاب الاخروي به

حرام وكبيرة عندنا وفي اباحته اعانة الشيطان على الاسلام والمسلمين كما في الكافي وذكر في التجنيس

المزيد وغيره انه لو قال ان من اللعب لتهذيب الفهم غير محرم ولو حرم من الكتاب والسنة الكيفية

فان انه طالع وقع الطلاق لانه حرام بالاثار والمختار في ان الشطرنج انه مكروه غير محرم الا اذا كان

على شكل حيوان او اقترن به قمار وفحش او اخرج صلوة عن وقتها عمدا او باصابة بالاصرار عليه كبيرة

وفي عدم رد الشهادة ان لعب بهذه الاحاديث مرة وفي وقت غيره ولم على اللعب بالشطرنج رد

شهادته بلا اقتران شيء من موجب التحريم وابو حنيفة لم ير بالسلام عليهم بانتقاصهم عن ذلك فالا يكره انه

والاستحقار لهم وكره وحرم الغناء بالكسر والمد اسم من التغنية في المجلس يعني بغنية غناء وكالجارية

سرورا وكفتن كما في اجارة الكرماني وعرفا ترديد الصوت بالالحان في الشعر مع انضمام التصفيق

لها فانه لم يحقق الغنا بعد ان يقيد من الثلاث كون الالحان في الشعر وانضمام التصفيق بالالحان ومناسبة

لها فقد اذاع اللعب كبيرة في جميع الاديان حتى يبيح المشركون عن ذلك كما في الاختيار وغيره وفي الحزانة

من اباح الغناء يجن فاسقا وفي شرح سير الكبير للامام السرخسي انه كان صلى الله عليه وسلم يكره رفع الصوت

عند قراءة القرآن والوعظ فما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة مكروه لا اصل له في الدين ويمنع

الصوفية مما يعتادونه من التصرف فان ذلك مكروه وفي الذين عند قراءة القرآن والوعظ فالحكم

عند سماع الغناء وفي الجواهر ان السماع والقول والرقص الذي يفعله المتصوفة في زماننا حرام لا يجوز

القصد اليه والجلوس اليه وهو والغناء والمزامير سواء ومشايخ قبلهم فعلوا غير ما فعل مشايخ لا في العوارف سماع

الغناء الذي زجرنا اباحه الالة قليل من الفقهاء ومن اباحه لم ير اعلانه في المساجد والبقاع الشريفة و

قال النبي صلى الله عليه وسلم كان طبيلين ولي النبي وما نقل عنه صلى الله عليه وسلم انه سمع الشعر لا يدل على اباحة

الغناء وكان النظر يا ابي كثير الولع فورثت في ذلك فقال اخبرني ان يتعهد ويعاتب الكلا

فقال الرجل وغيره من اخوانه بهما يا ابا القاسم ذلك السماع ثم تركه ستة يتعاتب الى ان قال الرجل

شرط للواجد وعقد ان يبلغ الحد لو ضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع وما روي عنه صلى الله عليه

ز صوت الواحد فقد تحكم اصحاب الحروب في صحته وصالح سري انه غير صحيح وفي المحيط ان التجرد للغناء
والاستماع اليه معصية وكذا قراءة القران بالالحان حتى قال مشايخنا انه الى كيت مع ثمان وعن
الرغيب في خزانة المفتين القارئ يحنث فقد كفر والاطلاق مشعر بان التغني للخير ولنفسه كلاهما
ممنوع وفي الشهادة الذخيرة ان التغني لاسماع الغير مكروه عند عامة المشايخ وفي المحيط وقيل انه
يجوز ذلك في العرس والوليمة للاعلان ومنهم من قال ان التغني ليستفيد نظم القوافي ويصير فصيح اللسان
لا بأس به وقال بعضهم التغني لنفسه ودفع الوحشة لا يكره وذكر شيخ الاسلام ان جميع ذلك عند
علمائنا وحمل ما ورد من الاباحة على الشعر المباح المشتمل على الحكمة والوعظ وفي المضمرات فاما
الشعر كان فيه ولفظ الغناء مشعر بان النظر الى كتب الاشعار بالتحريك لا بأس به
عما قالوا كما في قاضي خان وفيه اشارة الى ان مجرد النظر غيره وعند بعضهم انه اخص الغناء بالذكر
مع التعميم فيما بعد تنبيها بالمنع عنه اذ هو شايع بين الخواص ولذا انجر الى بعض الملاعب وكل لهو
اي لعب وعبث فاللام للعهد كما في شرح الشافي والاطلاق شامل لنفس الفعل واستماعه فالعفو
كالرقص والسخرية والتصفيق والتعليم وضرب الاوتار من الطنبور والبربط والرباب والقانون و
المزمار والصنج والسرنا والبوق ونحو ذلك فان كلها مكروه لانها زي الكفار
وكذلك ضرب النوبة للتفاخر وان كان للتنبيه فلا بأس به كما اذا ضرب في ثلاثة اوقات
لتذكر ثلاث نفخات من الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة الى نفخة الفزع وبعد النوم الى
نفخة الموت وبعد نصف الليل الى نفخة البعث كذا للامام البردي فينبغي ان يكون بوق
حمام يجوز كضرب النوبة وفي الاختيار لا بأس بضرب الدف في غير العرس وضربه المرأة للصبي في غير
الفسق … بلا جلاجل ولا يضرب على هيئة التلهي
وقال ابو يوسف في التحفة انه حرام … قول اكثر المشايخ وما ورد من ضرب الدف في العرس كناية عن الاعلان
وتمامه في البستان ويكره … الشعوذة والنظر اليه كما في المضمرات ولا بأس بحبس الطيور والدجاج في بيته ولكن يعلفها
وهو خير من ارسالها في السكك … في برجها فكره … اذا اضر بالناس وقال ابن مقاتل يجب على
صاحبها ان يحفظها ويعلفها وفي شرح السير الكبير للسرخسي انه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحضر الملائكة شيئا من الملاهي
سوى النضال والرهان اي المسابقة بالرمي والقوس وبالابل والارجل وفي الجبري يجوز المسابقة لو كان
البدل من جانب فاذا كان من الجانبين فحرام لانه قمار الا ان يدخلا محللا بفرس كفو يسبق ويسبق فقال لكل منهما ان
سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا … وفي الت

الكتاب لو نوى المحتال انه … اعطاه احدهما او كل منهما شيئا جاز وفي الكجاني المتقنة عند حنيفة
كجواب كالزبيب لا يجوز في الخبز واللحم لكن في الاختيار انه يجوز وفي الملتقط من لعب بالصولجان يريد الفروسية
يجوز وفي الجواهر قد جاء الاثر في رخصة المصارعة لتحصيل القدرة على المقاتلة دون التلهي فانه مكروه
واما الاستماع كاستماع ضرب الدف والمزمار والغناء وغير ذلك فانه حرام ان سمع بغتة يكون معذورا
ويجب ان يجتهد ان لا يسمع لقوله عليه السلام استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ
بها من الكفر وهذا اما للتغليظ الذنب كما في الاختيار او للاستحلال كما في النهاية ويكره رفع الصوت القاء
الحكم وضرب الرجل على المنبر والقيام والقعود والنزول عنه والصعود عليه في وسط الكلام كما في
جواهر الفتاوى ولو اراد ذكر مع التحسين ينبغي ان يذكر او لا يشتغل بالصوم ليثاب به الروافض كما
في العيون وكره جعل الغل اي الطوق من حديد يجعل في عنق العبد المانع عن تحريك الرأس في
عنق عبد لانه عقوبة اهل النار وقال الفقيه انه في زماننا جرت العادة بذلك اذا خيف من الاباق كما في
الكرماني بخلاف التقييد فانه غير مكروه لانه سنة المسلمين في المتمردين وكره احتكار لغة اجناس
الشهر انتظار الغلاء والاسم الحكرة بالضم والسكون كما في القاموس وشرعا حبس الطعام ونحوه
الغلاء اربعين يوما وقيل شهرا وقيل اكثر من سنة وهذه المقادير … والتعزير لا للاثم فانه يتفاوت بعدد
حبس قوت البشر اي يقوم به بدن الانسان كالبر والشعير والذرة والارز والدخن والتمر دون العسل
والسمن كما في التحفة وغيره وقوت البهائم كالقت والتبن وهذا عند الطرفين وعليه الفتوى وقال
ابو يوسف انه حبس كل ما يضر العامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا او غيره كما في الكافي وشرط حبسهم
الشهر او وقت الغلاء ينتظر زيادته كما في الاختيار فلو اشترى في الرخص … لم يكره … حكمه
كما في الكبرى وبلده وما في حكمه كالرستاق والقرية يضر الاحتكار باهله ان كان صغيرا فلو لم يضر وكان
البلد كبيرا لم يكره لانه حبس ملكه فلا يكره لو اشترى في غير البلد ولو قريبا منه وعن ابي يوسف انه يكره
انه اشتراه من مصر قيل كما في المحيط والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم المحتكر ملعون اي مبعد عن رحمة الابرار
ولا يكره للمغلي اي غلة ارضه وهو الانتفاع بها … لانه لا يكره الا في حق الكفار … والعدل لا يجمع
غلة المزارع بالجلب الكثيرة كما في الكرماني لا يكره حبس غلة ارضه بالاتفاق اذ لم يتعلق به
حق العامة ثم صرح بما اشار اليه في قوله فقال لا غلة مجلوبة اي جلبها المالك الى بلده
من بلد اخر ولو قريبا منه يتعلق حق العامة بما جمع في البلد وقد بينا الخلاف ويستحب ان يبيعه فانه
لا يخلو من كراهة كما في الكبرى ويكره تسعير الحاكم اي تعيينه الثمن … للطعام وغيره على … اي ما

الغوثين والمحتكر بين فيها من يبيع ما فضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة في ذلك قبل النهي او
بعده بسعر فان باع فيها والا امره مرة اخرى ووعظه وهدده فان فعل فيها والا حبسه وعزره على
ما يرى فان سعره فباع بخوف لم يحل للمشتري لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه
الا اذا تعدى الارباب اي تجاوز ارباب القوتين عن قيمته اي قيمة ذلك القوتين تعديا فاحشا
بان يبيعوا النصف القيمة كما اذا اشتروا الحنطة وباعوا بمائة فلا بأس حينئذ ان يسعّر بمشورة اهل
الرأي فان باع باكثر مما سعره جاز وامضاه القاضي ثم لم يبعه اصلا باعه الحاكم عندهم
وهو الصحيح وتمامه في التمرتاشي والمحيط وغيرهما وفيه اشارة الى ان التسعير في القوتين لا غيره وبه صرح العتابي
وجامع خيرهما لكنه اذا تعدى ارباب غير القوتين ظلما واضرا بالعامة نسعر عليهم الحاكم بناء على ما قال
ابو يوسف ينبغي ان يجوز والله اعلم وقبل تنبيه ما لا حكما بلا منازع قول فرد اي خبر واحد مميز كيفما كان
ذلك الفرد حرا كان او عبدا ذكرا او انثى مسلما او كافرا عدلا او فاسقا كما في الزاهدي
وفيه اشعار بانه لا يترجح بزيادة العدد ولانه خبر بخلاف الشهادة فانه اثبات لا يترجح في المعاملات
جمع المعاملة اي العقد والعمل الذي يتعلق به قصده ويرجع العبد عن فان المعاملات خصه المعاوضات المالية
والمناكحات والمخاصمات والامانات والتركات فلو قال احد انه باع زيد من عمرو وادعى عليه او وكله او ورث
قبل قوله ولم يكخ ولم يشتره وبانه فان قال في خبر كافر خادم مسلم شربت اللحم المعهود من مسلم او
كتابي قبل قوله فحل الشراء منه وحل اكله بالتبعية لانه خبر صادر عن عاقل فيحتج به عنه لان
نتيجة عقلي وان قال ذلك الكافر شربته من مجوسي قبل وحرم اكله وفيه اشارة الى انه لو تملك خبث
لم يكن له الرجوع كما لو اشتراه وخبر انه ذبيحة مجوسي والى ان يحكم الرأي لم يشترط في خبر الفاسق والمستور
لذلك فانه لو قال ان فلانا قد تسرّب بهذه الجارية من فلان او وهبها لي وتصدق بها علي او وكلني
بها واكبر رأيه انه كاذب لم يقبل قوله كما لو استوى الوجهان كما في الكشف وغيره والى انه انما يقبل
قول الفرد اذا لم يكن له منازع فلو رأى رجل جارية في يد رجل يدعي انها ملكه ثم رآها في يد اخر يدعي
ان ذلك الرجل ظلمني وغصبها مني لا ينبغي ان يشتريها لانه قد ثبت له منازع هو الغاصب كما في
المحيط وقبل قول فرد بلا منازع قد شرط العدل اي عدالته اي كونه منزجرا عما يعتقده حرمة في الديانات
جمع الديانة بالكسر لغة دين دار شدن وعرفا ما هو حق الله تعالى وهو على قسمين احدهما محض العبادة كالصلاة
والزكاة والصوم والحج والجهاد ومن جملته قتل النفس ومن جملته اخذ المال ومن جملته
السنة ومن جملته ثبات الوضوء ومن جملته خلع البيضة كالخبر عن نجاسة الماء فانه يقبل فيه لو من عبد

عبد او امة فلم يشرب ولم يتوضأ به بل تيمم عند عدم غيره اذا لم يكن فيه زوال الملك وكالاخبار عن
رؤية هلال رمضان وكالافتاء وروايات الاحاديث والشرايع كما في الزاهدي وفي النخبة
ان يكون مثال الجميع في اقسام الديانات وفيه اشعار بانه قبل قول المفتي غير العدل لم يجب ويحل كما في
ان في رواية الحديث والفقه عنه شرط الحفظ من وقت السماع والرواية الى حين الرواية وعندهما
لا يشترط ذلك وفي خبر الفاسق بنجاسة الماء ونحوه وهو المسلم الذي صدر عنه كبيرة او داوم على
صغيرة والمستور الذي لم يدر عدالته وفسقه تحرّي وفي رواية الحسن عنه ان المستور كالعدل لكن
الاصح هو الاول فان كان اكبر رأيه انه صادق تيمم فلو توضأ لم يجز وان اراقه فالاحوط وفي
العكس توضأ كما في خبر الكافر وان وقع في قلبه ان الكافر صادق فان اراقه فاحب والصبي والمعتوه
اي الناقص العقل كالكافر وفي هذا التفصيل تمامه في الكشف وختم على التحري اشارة الى انه
طلب تأنيا واخذ يشرع فيه كالتحري واعلم ان رجل ليحيى يعتقد كالمولد انه
بما هو ومن جعل لحد الكحل انا لزم العامي اما واحد كما في الكشف فلو اخذ من كل مذهب ما يحبه
صار فاسقا تاما كما في شرح الطحاوي وللفقيه سعيد بن مسعود وينبغي للمذهب العلائي اي اعتقاد كونه حقا
وخيرا كما في الجواهر ومشايخنا قالوا ان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب غيرنا خطأ يحتمل
الصواب كما في المصفى فعلى هذا لا يحتاج اليه الا فانه لو من من الفقه في نفسه وتعلم نحو لسن كالاذان
سنة وتعلم النعم لمباهاة ومنه الكلام وقدر الحاجة كما في خزانة المفتين وذكر في العيون
انه من يشتغل به لصلاح لبدعة وتعلم المنطق كشرب الخمر وفي الغنية من جهال المنطق
وفي الجواهر ان الاشتغال لتصحيح الحكم ونبات النبي في التعليم والتعلم العربية اجا وفي تحفة
المسترشدين انه لا يجوز ان يعلم ويتعلم ويستمع وكتب كل علم ضد السنة كالنجوم ونقص للدين
كالتأويل يتوددها الفلاسفة وتنويرا للدين الباطل والمعتقد الفاسد وفي الظهيرية لا يحل للسلطان
كتب المعتزلة وكالاكثار وفي الزاهدي الكتب اذا خرجت عن الانتفاع بها فمحي عنها اسم الله
والرسل والملائكة ثم يحرق الباقي فان الغاه في الماء الجاري كما هي ودفنها فلا بأس به وفي
المصحف وفي المنية لا يجوز ان يجلد القرآن المصحف ورسم الورق الذي كتب فيه الاخبار والتعليقات
في المصحف وكتب التفسير والفقه فلا بأس به ولو كتب النجوم والادب يكره وفي التحفة يكره
ما كان سماع المجالس لرين ويستحب اجابة الدعوة الا اذا كان منكرا جهة او طريقة او مال غير
حلال او قصد ريا وفي الزاهدي يستحب ان يعظم الضيف ويقبض شاربه ويحلق عانته وينظف

بمنزلة في كل اسبوع مرة ويوم الجمعة افضل ثم في خمسة عشر يوما والزائد عليه الى اربعين يوما ثم وهي المسنونة
يبتدأ في تقليم اليد بمسبحة اليمنى ويختم بابهامها والرجل بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وفي التهذيب
قص الشارب ان يوازي حرف الشفة العليا وفي شرح الطحاوي لا بأس باخذ اطراف اللحية اذا طالت
ويكره الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام واتفق في المسجد واما في غيره فرخصة للرجال ويمنع النواح عنه
ولا يعطى لهم شيء كما في المنية ويكره اتخاذ الضيافة في هذه الايام وكذا اكلها كما في خيرة الفتاوى و
يستحب زيارة القبور فيقوم بحذاء الوجه قربا وبعدا كما في الحجة ويقول عليكم السلام ديار قوم مؤمنين
الغيبة وقبل الدعاء قائما وقال الخير الحسن بالزيارة بعد [illegible] عليه الا يتج كما في الخزانة وذكر في الخلاصة
انه زيارة جماعة لم تكره الا ان يكون مع الترك

كتاب الاشربة

اورد بعد الكراهة لانه اقرب من الحرام بخلاف الاشربة جمع الشراب اسم لما يشرب اي يشرب ماء كان
او غيره حلالا كان او غيره وفي الشريعة ما حرم منه وهو ما كثر من غيره عند بعض اصحابنا والمضاف
محذوف اي شرب الاشربة واصولها الثمار كالعنب والتمر والزبيب والحبوب كالذرة
والبر والدخن والحلاوة كالسكر والفانيذ والعسل والالبان كلبن الاتن والرماك والمتخذ من العنب
خمسة انواع او ستة ومن التمر ثلاثة ومن الزبيب اثنان ومن كل الباقي واحد وكل منها مع غيره
في ومطبوخ سيأتي تفصيله حرم الخمر لما في القرآن من الدلائل العشرة سكتها في عدة الاوثان و
القسمة بالرجس والكون من عمل الشيطان والامر بالاجتناب وتعليق الفلاح به وايقاع العداوة و
ايقاع البغضاء والصد عن ذكر الله والصد عن الصلوة والنهي بصيغة الاستفهام المؤذن بالتهديد
الشديد ولذا سميت بام الاثم شربت الاثم حتى ضل عقلي كذلك الاثم يذهب بالعقول والخمر
لانها مأخوذة من الخمرة بالضم وهي [illegible] وهي ام الخبائث النص في المبسوط قال صلى الله
عليه وسلم اذا وضع الرجل قدحا فيه خمر على يده لعنته ملائكة السموات والارض فان شربها لم تقبل صلوته
اربعين ليلة وان داوم عليها فهو كعابد الوثن والاولى تأخيره لئلا يلزم الاستدراك وتقديم
حكم الشرب على نفسه وهي اي الخمر [illegible] الواجبة التي [illegible] و
لا غرض [illegible] انه الوصيلة التي بكسر الزاء [illegible] والحمرة [illegible]
الاول اي غير المطبوخ كما في المغرب فالمطبوخ ليس بخمر لم يبق خمرا وفيه خلاف كما اشير اليه في الهداية
ثم قال انه لم يبق خمرا لم يحد بالكل الا اذا سكر ينبغي ان لا يحد شارب العرق ما لم يسكر و
في بيته ثم قال [illegible] لا يشرب الخمر وشرب العرق [illegible] ثم قال [illegible] تحرم نفعه

فقد انتفى الحكم واليه ذهب الامام [illegible] كما في تتمة الفتاوى ونقل الزاهدي عن
المبسوط انه لو صب فيه سكر او فانيذ حتى صار حلوا حل لزوال المرارة وفيه اشعار بانه لو زال مرارة
الخمر بالطبخ حل كما في القنية من ماء عنب اعتصر اي من عصير العنب فلو طبخ كما ان تقطع بعد عصره كان بمنزلة
النقيع كما قال بعض المشايخ وقال بعضهم انه بمنزلة الخمر حتى يحد شارب قطرة منه كما في العمادي [illegible]
استقوا وصار اذا ارتفاع كما في الخلاصة واشتد اي قوي بحيث يصير مسكرا وقذف بالزبد بالتحريك
اي رمى بحيث لا يبقى فيه شيء من الزبد فيصفو ويرق فلو لم يقذف به حل عند بعضهم والنظر
قال بعضهم انه يحل عنده ولم يحل عندهما فقيل ان المختار انه يحرم بالاشتداد ويحرم ولا يحد ما لم يقذف
احتياطا كما في النهاية وان قذف حال من الخمر اي حرمت حال كونها قليلة احترازا عما قال بعض المعتزلة
ان الحرام هو الكثير المسكر لا القليل فانه حرام بالاجماع كما في الذخيرة ولو ترك القيدين الاولين
لكفى والبداية من قوله غلت واشتدت وذكر القيدين ثم لكان انفع واخصر كالدم بالمد و
الكثير فانه حرام فان قيل فالمقصود من التشبيه [illegible] وجمع في هذا الوصف لا المبالغة حتى يلزم ان
يكون المشبه به اقوى واشهر في التشبيه تسامح والعطف احسن كالخمر وهو ماء عنب فالعصير كالعصير
المتبادر فلا يشمل المطبوخ والمجبري كما شاع ان يطبخ قبل الغليان بالنار او الشمس فذهب اقل من ثلثيه
وقيل اذا ذهب بالطبخ ثلثه فحلال والنصف منصف وادنى شيء منه باذق والكل حرام كما في
الاختيار وغيره والباذق بكسر الذال وفتحها كما في القاموس معرب بادة وهو الخمر كما في الغاية
غلظ نجاسته بحيث اي غلظ نجاسة الخمر والطلاء كالبول كما في الهداية وفيه ان نجاسة الطلاء خفيفة في
رواية وهو مختار الامام السرخسي [illegible] ولكان في الكبرى وفيه اشعار بان الخمر نجس العين
كما قالوا وفي الكرماني وغيره ان جوهر الخمر كان جوهرا طاهرا ثم صار نجسا بصفة الخمرية فلم يكن
نجس العين والاولى ترك بيان نجاسة الخمر لانه في كتاب الطهارة تفصيله كان عليه ان يذكر بيان
نجاسة الطلاء لانه لا يكون نجسا الا اذا اشتدت ويمكن ان يقال انه قدم لاشعار بان نجاسة
النقيعين خفيفة كما هو مختار الشهير كما في المبسوط وان كان في الهداية انها [illegible] في رواية
مثل نقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب نيئين اي غير مطبوخين فانهما حرام قليلهما وكثيرهما والنقيع
اسم مفعول من [illegible] او اشارة [illegible] المغرب يقال انقع الزبيب في الخابية ونقعه اذا القاه
فيها لتبتل ويخرج منه حلاوته وقال الامام الاشربة شراب يتخذ من زبيب وغيره من غير طبخ
والسكر [illegible] في الصحاح والاساس فلا حاجة الى قيد نيئين والسكر بفتحتين بعصير الرطب

بكون التمر اليابس كالزبيب مجازا عن الرطب بعلاقة اللون لقرينة النقيع لكنه يوهم فساد الحكم
في الاول اما ان يعلم ان نقيع البسر والرطب التمر والزبيب كما في الزاهدي وثانيا ان تركه النقيع مختار
ما في المحيط كما في ان التمر اسم جنس من حين تنعقد صورته الى ان يدرك والمخصص بغير البسر النقيع
والمجاز المجتمعين من النقيع وهو كسر الشيء في الماء اذا غلى البلاء والتنقيع والنقرف متعلق بحرم
والشدة فان كلها اذا كان حلوا حل اتفاقا واذا اشتدت فكذلك عنده خلافا لهما واذا قذفت
بالزبد حرم اتفاقا وترك بالعقد لانه اعتمد على ان حرمته بالخمر وان طبخ ادنى طبخ
حرمته دون الثلاثة وان كثرت للفعلية والنية فكيف يستحلها لانه دخل في الايمان بقصد مجموع
ما انزل عليه عليه السلام فاذا جحد واحدا كانه جحد الكل كما في الكرماني وغيره فيفسق شاربها ويحد بالشرب
قطرة منها ولا يجوز بيعها ولا يضمن مستهلكها قيمتها اذا كانت لمسلم فقط فلا يكفر مستحل بيعها الا بشرط
ولا يفسق شاربها ولكن يضلل ولا يحد الا اذا سكر ويجوز بيعها ويضمن مستهلكها قيمتها عنده وقالا لا يجوز
البيع ولا يضمن المتلف وعن ابي يوسف يجوز بيعها اذا طبخ فذهب اكثر من النصف وقيل من الفتاوى
والفتوى على قوله في البيع وكذا في الضمان اذا لم يقصد المتلف الحسبة واما اذا قصد وهو يعرف بالقرائن
فالفتوى على قولهما الحكم في المضمرات وفيه اشعار بحرمة الانتفاع بالخمر بكل وجه كما في المنية والرحمة
العطش للهلاك حل شربها فان سكر بها لم يحد الا اذا شرب زائدا على قدر الحاجة كما في الزاهدي
وحل العصير المثلث من الثلث يسمى كردن بان يطبخ البارد والشمس حتى يذهب ثلثاه ولا يعتبر
بالخروج في العقد من شدة الغليان من الزبد فلو طبخ عشرة اصوع من العصير فذهب صاع بالزبد طبخ الباقي
حتى يذهب ستة اصوع ويبقى الثلث فيحل كما في الكافي وينبغي ان الطبخ مرة فلو اذا انقطع الطبخ ثم اعيد
فان كان قبل تغيره بحدوث المرارة وغيرها حل والا حرم وهو المختار للفتوى وان يكون يحل
هذا وصب الماء عليه ان ينقص ثلث العقد ولا نقص ام منها وبيته ويحمل على كل علامة
فلو طبخ الى ان يرجع الى العلاء السفلي كما في خزانة المفتين العيني احتراز عن العصير الزبيبي
والتمري فانهما يحلان اذا طبخ ادنى طبخة وفيه اشعار بان المثلث ما هو عنب خالص وذكر في الكشف
انه اذا ذهب ثلثاه بالطبخ ثم رق بالماء وترك حتى اشتد يسمى مثلثا الا انه يخالف
لما في الكشف فانه يسمى باسامي اخر كالجمهوري والحمدي والحميدي منسوب الى حميد فانه صنعه
وابو يوسف يعقوب لانه يتخذه هارون الرشيد والمنجح منسوب نبحته وفي الروضة والطلبة
ان المثلث صب عليه من الماء بقدر ما ذهب عنه من العصير وشرط بعضهم ان لا يطبخ حتى يبلغ الماء واليه

واليه ذهب الفضلي وعليه الفتوى كما في التتمة مشتدا وقاذفا بالزبد كما في الحقائق وغيره
فاذا دام حلوا حل شربه بلا اختلاف واذا قذف بالزبد حل عند الشيخين ما لم يسكر وحرم عند محمد
وان لم يكفر مستحله كما في النظم وعنه مثل قولهما وعنه انه مكروه وعنه انه موقوف كما في الهداية
وبه اخذ الفقيه وهو الصحيح كما في شرح مجمع البحرين والاول اصح كما في النهاية والظهيرية وفي الحقائق
والكبرى وفتاوى اهل سمرقند والمحيط كما في خزانة المفتين لئلا يلزم تفسيق الصحابة رضي الله
عنهم وكان عمر رضي الله عنه يشرب الشديد ليستمرئ الطعام ويقوى على الطاعة في ليالي رمضان لبعض الغزو
بعد الطعام فقال في الخطابي انا نفتح ترابا في بطوننا واتي بالمثلث فضرب عمر رضي الله عنه عليه
فشرب منه ثم ناول عبادة وامر لعامل ان يجد مكسر كما في الكرماني وحل نبيذ التمر اسم
جنس كالمرفيف وليس اليابس والرطب البسر ويتجه حكم الكل كما في الزاهدي في النبيذ شراب يتخذ
من التمر او الزبيب او العسل او التين وغيرها بان يلقى في الماء ويترك حتى يستخرج منه شيء من السكر في
الاناء كما يشير اليه في الطلبة وغيره ونبيذ الزبيب حال كون نبيذهما مطبوخا ادنى طبخة
فالفرق بينه وبين النقيع بالطبخ وعدمه كما في التتمة وان اشتد ذلك النبيذ وقذف بالزبد
وفيه خلاف المثلث كما في النظم وغيره ولا يخفى انه حال لهما بتقدير متعلق بالمثلث فلم يعلم حكمه في
قوله مشتدا فافهم وعن ابي حنيفة لا احرمه ديانة ولا اشربه مروءة وعن وكيع انه كان يشرب
في ليالي رمضان للتقوي على العبادة كما في الكرماني وعن ابن عباس لو اعطيت الدنيا بحذافيرها
ما شربت مسكرا وما افتيت بحرمة النبيذين طبخا وقال ابو يوسف في نفيس من النبيذ مثل الحمار
ويحف الا وقد اختلف فيه الصحابة كما في التجنيس اي نبيذهما لا يحل الا اذا ذهب ثلثاه بالطبخ كما في الكشف
اذا شرب ظرف حل ما لم يسكر اي يغلب الظن بان يسكر المثلث والنبيذين فلو اسكر فالقدح الاخير
بالاجماع السكر الموجب للحد عنده وما سكر من القدح الاخير هو المحرم عندهما لانه المفسد كما في
الحقائق وغيره وذكر في النتف ان القدح المسكر حرام وعند ابي يوسف فالحرام هو المسكر بحسب
شرابا بلا نية لهو ولا طرب اي خفة توجد لشدة السرور فان نوى الشرب واحد منهما والجلوس والتشبه
حرام كشرب قطرة والنية ويحد به وان لم يسكر كما في المضمرات وغيره وفيه اشعار بان غيرهما حلال
كما في الرجيه فان قصد به استمراء الطعام والتقوي في الليالي على القيام او في الايام على الصيام
او على القتال للاعداء بالاسلام او التداوي لدفع الالام فهو المحل للخلاف بين علماء الاعلام وفي
النتف قال محمد كل مسكر اكرهه ولم يلفظ بالحرام وينبغي ان يكون مثل الخمر مستثنى عن ذلك العام

وحل بالاتفاق الخليطان اي ماء الزبيب والتمر او الرطب والبسر المجتمعين المطبوخين ادنى طبخة
فلو جمع بين ماء العنب والتمر او الزبيب لا يحل ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ كما في الكافي وانما ذكره
مع اندراجه فيما قبل لكونه ردا على اصحاب الظواهر فانه لا يحل عندهم وحل عندهما خلافا لمحمد نبيذ
العسل يسمى بالبتع بكسر الباء وفتح التاء ونبيذ التين ونبيذ البر يسمى المزر بكسر الميم كما في
المغرب ونبيذ الشعير يسمى بالجعة بالكسر ونبيذ الذرة يسمى بالسكركة بضم السين والكاف وسكون
الراء كما في المغرب وغيره ومن الظن انه نبيذ التمر وان لم يطبخ اي ما شرب الخليطان والنبيذ
وان اشتد وذلك وقذف بالزبد واسكر بلا نية لهو وطرب فالتحليل معتد به وفيه اشارة
الى انه لو شرب لاحد منها للهو حرم بلا خلاف وحاصله ان شرب نبيذ الحبوب والحلاوات
بشرطه حلال عند الشيخين فلا يحد السكران منه ولا يقع طلاقه وحرام عند محمد ويحد ويقع كما في الكافي
وعليه الفتوى كما في الكفاية وغيره وفي الاكتفاء رمز الى ان لبن الابل اذا اشتد لم يحل ونحوه
عند محمد وعندنا انه مكروه واما عنده فهما حلال والمسكر منه حرام بلا خلاف والحد والطلاق على الخلاف
وتمامه في القهستاني والى ان لبن الرماك اي الفرس اذا اشتد لم يحل وعنده حلال وقيل والاصح انه
يحل كما في الهداية وذكر في الخزانة انه يحل عند الصاحبين ويكره كراهة التحريم عنده فانه اباح
على قوله وعنده كراهة تنزيه وتمامه في القهستاني والى ان البنج اي احد نوعي شجر القنب حرام لانه
يزيل العقل وعليه الفتوى بخلاف نوع اخر منه فانه مباح كالافيون لانه وان اختل العقل به لكن
لا يزول وعليه يحمل ما في الهداية وغيره من اباحة البنج كما في شرح اللباب وتمامه في شفاء
الحيران للعلامة القاضي وحل خل خمر ولو كان بعلاج اي عمل كالقاء الملح والخل والسمك
وايقاد النار عندها ونقلها الى الشمس عند بعضهم والصحيح انه لو لم يكن للعلاج اثر ووقع الشمس
عليها بان نقل كوز في سقف لا يحل نقلها فصبت خمرا في خل اناء ولم يعد كما في القهستاني ولو
خلط الخمر بالخل صار حامضا يحل وان غلب الخمر واذا حل فيه بعض الخمر فيه لا يصير خلا عند صحيح
يذهب تمام المرارة وعندهما يصير خلا كما في الكفاية ولو وقعت في العصير فارة فاخرجت
قبل التفسخ وترك حتى صار خمرا ثم تخللت او خلل يحل وبه افتى بعضهم كما في الخزانة ولو وقعت
قطرة خمر في جرة ماء ثم صبت في حب خل لم ينجس وعليه الفتوى ولا ينبغي ان يتعمد ترك العصير خمرا
ثم صيرورته خلا والصحيح انه لا بأس لان وجود الخل ليس بفسخ والتقييد الا الانتفاع فلا يكون باتخاذ
الخمر ناصا له القبيح وكان بعض السلف اذا اراد اتخاذ الخل صبت في اسفل الخابية خلا لكي يصير

ما يخرج منه وهذا زيادة احتياط غير واجبة في الحكم كما في النتف ولما ذكر ان النبيذ المشتد حلال
ويوهم ان زيادة الاشتداد الحاصلة بسبب الاوعية الثلاثة توجب حرمته ازال ذلك التوهم
فقال وحل الانتباذ اي اتخاذ نبيذ التمر والذرة ونحوه بان يلقى في الدباء بالضم والمد القرعة
والحنتم بفتح الحاء والتاء وسكون النون بينهما جرة خضراء والمزفت بالضم والتشديد جرة او خابية
طليت بالزفت بالكسر اي القار وحرم كما في الزاهدي وغيره شرب دردي الخمر
لتحقق اجزائها فيه والدردي الشيء الذي يبقى اسفله والامتشاط اي الانتفاع وان كان في
الاصل تسريح شعره يكون به اي بدردي الخمر كما لا يحتقن به والاقطار في الاحليل لتسويد الشعر
ازالة هي الكراهة الواقعة في عبارة كثير من المتون لانه اراد التنبيه على المراد الاصلي
كلام الهداية ولا يحد شاربه اي الدردي بلا سكر لغلبة الثفل وفي الزاهدي لو شرب ماء فيه خمر
حد عند ابي يوسف وعند محمد لا حد وعند الكرخي ثم حكم الدردي لانه مناسب لاتمام الكلام
لا يخفى على الناظر في المرام

كتاب الذبائح

اورد بعد الاشربة لانه حرمة
ما فيه اخلاط الذبيحة بنسيج من النعم فانه منتقل الى الاسمية من الوصفية او الذبيح ما ذبح كما في
الرضي وغيره فليس الذبيحة المذكاة كما ظن والمراد ذبح الذابح بالفتح فانه لغة الشق كما في
المفردات وغيره وشرعا قطع الحلقوم من باطن عند النصيل وهو مفصل ما بين العنق والراس
وهو محل المطرزي لكنه يخالف ما في وقد اشكل بالعقدة التي هي تحت مجمع اللحيين والمشهور انه
قطع الاوداج الشامل للنحر فلا حاجة الى الحراب كما في العزمي من التخصيص حرم ذبيحة كل الحيوان
المعام يخرج سباع البهائم والطير وغيرهما ولذا الزاع السمك والجراد ولذا لم يتناول ما بان
من الحي وان كان الميت لم يذكر ثم التذكية هي في اللغة الذبح والاسم الذكاة وفي الشريعة تسييل
الدم النجس كما في فيخرج المتردية والنطيحة ومن الظن ان الذبيحة مقطوع الراس
وبالتذكية مقطوع الاوداج فانه لا معنى له ولا قرينة عليه ويخرج ذكاة الضرورة وهي تسمى
التذكية ولعله مباحثة فقال وذكاة الضرورة اي الاضطرار وهو الجرح ولذا اختاره
جرح بالفتح اي شق جلد بالطعن اين كان اي في اي موضع من البدن اي البدن الذبيحة
وذكاة الاختيار ذبح اي قطع اوداج بين الحلق واللبة اي مبدأ عظم العقدة الى مبدا الصدر
بتوزيعه وعليه كلام النهاية والكفاية والكرماني فانه بالفتح المنحر والحلق في الاصل الحلقوم
كما في القاموس والكرماني وغيره ببعض المعنى لعلاقة الجزئية رواية المبسوط وذخيرة

وكلام التحفة والعتابي والكافي والمضمرات يدل على ان الحلق يستعمل في العنق بعلاقة الجزئية بقرينة
رواية الجامع فالمعنى بين مبدأ الحلق واللبة فالمذبح عند الاولين تحت العقدة وعند الآخرين في اسفل
العنق تحت الظن المتعسف وكلام الكفاية بناء على كلام الآخرين مع انه حمله على خلاف مراده حيث
نقل هكذا مقتضى رواية الجامع ان الذبح لو وقع في اعلاه الحلقوم كان المذبوح حلالا وكلامه هكذا
هذه الرواية تقتضي ان يحل اذا وقع الذبح فوق الحلق قبل العقدة ولو وقع حين بين اللحيين في
كما في الكرماني لم يستقم كما لا يخفى وعروقه اي الحلق بالمعنى المذكور في المذبوب الاوداج عروق الحلق
في المذبح وكون الضمير للذبح الاختياري على الظن بعيد غير وجيه وفيه تغليب فان الاولين
ليسا بعرق الحلقوم اصله الحلق زيدت الواو والميم كما في المقاييس مجرى النفس لا غير والمري على فعيل
مهموز اللام مجرى الطعام والشراب اصله رأس المعدة المتصل بالحلقوم كما في التهذيب والنهاية لابن الاثير
وغيرهما ولكن في الطلبة ان الحلقوم مجرى الطعام والمري مجرى الشراب وفي العين ان الحلقوم
مجريهما وفي المبسوطين انهما عكس ما ذكرناه فيوافق لما في الهداية فمن الظن انه سهو الكاتب
والودجان تثنية ودج بفتحتين عرقان عظيمان في جانبي قدام العنق بينهما الحلقوم والمري
وعن السجزي ان عروقه الحلقوم كما في الزاهدي وحل الذبح بقطع اي ثلث منها اي الاربعة
عنده وبقطع الاولين واحد الاخرين عند ابي يوسف وبقطع اكثر كل واحد منها عند
محمد فلو قطع النصف كره تحريما كما في الخانية وغيرها والاول الصحيح كما في المضمرات وعن محمد بقطع
الاولين والاكثر الاخرين وهو الاصح على ما قال مشايخنا كما في المحيط وفي الاكتفاء اشعار بانه
لا يشترط خروج الدم ولا الحركة لكن ان علم حيوته شرط احدهما كما في الظهيرية وقال بعضهم
المعتبر الدم على كل حال وقال بعضهم الحركة كما في النظم ثم يجوز وحرم الذبح فوق العقدة
الواقعة بين العنق وهذا متفرع على ظاهر لو حمل على خلاف الظاهر ان يتفرع عليه لان
الاوداج مبتداه من القلب الى الدماغ وقيل اي قال الامام الرستغفني يجوز فوق العقدة
لقطع اكثر الاوداج وبه اخذ استاذ وقال الامام الرستغفني امام معتمد في القول الحق
فلو اخذنا به يوم القيمة اخذناه كما في النهاية وفيه انه اذا كان الرستغفني مجتهدا يجوز ذلك
منه وكذا التابع له وان لم يكن مجتهدا لم يجز ان يؤخذ به كما لا يخفى وحل الذبح بكل ما فيه حدة
كقصب وذهب وصفوة وحجر وخزف رقيق وخشب محدد وليطة وظفر او قرن غير منزوعين
وان قطع لم يحل به اذ الذبيح به ميتة بالنص فلو كانا منزوعين حل مع الكراهة حل عندنا وان

وان كره وذكر السن عقيبه تغليب فان السن مؤنث وفيه اشارة الى انه لا يجوز بنحو القلم
المبسوط والى انه لو توقفت ان ربعي المذبح ونقطع العروق لم يحل على ما قال بعضهم وحل عند بعضهم
كما في بيان الاحكام والاول اشبه بالصواب كما في الزاهدي وكره النخع بفتح النون اي بلوغ
الذبح النخاع مثلثة وهو خيط ابيض في خرز الفقار يجري من الدماغ يقال له بالعربية خيط الرقبة
وبالفارسية حرام مغز وان كره كراهة تنزيه ولذا قيل انه مصحف فان اصله حرام مغز من العظم و
قيل النخع ان يمد رأسه حتى يظهر مذبحه وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن عن الاضطراب فان كل
مكروه ولا فائدة فيه تعذيب حيوان بلا فائدة كما في الهداية فالبحث مغني عنه واعلم ان الزمخشري قال في
الكشاف والفائق والاساس وغيرها ان المعنى الاخير انما هو البخع بالباء دون النون وضربه
المطرزي في غيره الا ان الكرماني رد عليه النخاع بالباء لم يوجد في اللغة وقال ابن الاثير في
غاية بحثت عنه في كتب اللغة والطب والتشريح فلم اجده فيجوز منع الفاضل التفتازاني في ذلك
ليس بشيء وكره السلخ اي نزع الجلد بالفتح دون الكسر فانه الجلد قبل ان يبرد اي يسكن عن الاضطراب
فان بعده لا يكره النخع والسلخ كما في الهداية فالظرف متعلق بالمصدرين وقال بعضهم ان السلخ قبل
لا يكره كما في التحفة وفيه اشعار بانه لو ابان عن قبله لم يكره كما في بيان الاحكام وكره كل تعذيب
بلا فائدة نعم بعد التخصيص كالجر اي الذبح والذبح من القفا وقطع الرأس مرة واحدة
واحداد الشفرة بين يديه بعد الاضطجاع فانه قال صلى الله عليه وسلم ابهمت البهائم الا عن اربعة
رزقها وحتفها وسفادها ولان عمر رضي الله عنه علاه بالدرة حتى هرب كما في مبسوط
لا يحل عن اشعار بان الدرة جائزة فيما يكره كراهة تنزيه وشرط لحل الذبح كون الذابح مسلما
او كتابيا عربيا او تغلبيا او ذميا ولو كان الكتابي حربيا فيحل ذبيح الذمي كذبيح لا ابيه
بلا كراهة لكنه وطعمه وان كان غيره اولى كما في المنية او كان الشخص الكتابي امرأة حائضة
او نفساء او جنبا كما في النتف او مجنونا او معتوها او صبيا ولو جد ابيه مجوسيا يعقل اي
يعلم التسمية او كونه يحل بها كما في الكرماني او لكونه يحل بقطع الاوداج كما في المحيط ويضبط اي
يقدر على قطع الاوداج ثم ضبطه اي حفظ الحرم كما في الكرماني واعلم ان كلام المختصر ان التقيد
والاحسن يقيد تقيد الفعلين اذ الاشتراك اصح في الغير وكما تقرر فيه الظن بهما قيدان للصبي
بيع حكم الكتابي بالغ بانه او كان الذابح اقلفا اي صاحب قلفة وجلدة قطعها الختان و
احترز به عما نقل عن ابن عباس رضي الله عنه انه لم تجز ذبيحة واخرين اي الكم فانه معذور في ترك

التسمية لانه حال من مسمًّى فانه اسم غير محض يحصل الاجزاء به فان لا تخصيص به كما ذكره الرضي فليس من

الذابح في شيء كالمحق لا كتابي لكا لنشوي والحربي والمجوسي انما ذبح الكتابي بغير يكره وعنده

لانه يحل بغير تعبير ويكره عندهما لان منهم من لم يتوب بنى عبد الشمس على ما ذكره الكرخي وفيه انهم

يتوبون بادريس لكن عظموا الملائكة كما تبين اعتقادهم فوقع عنده ان تعظيمهم تعظيم استقبال

وعندهما تعظيم عبادة واعتبار وفي لان الحرمة تغلب عند الاشتباه كما في المبسوط او مرتدا ابن صبيا

حربيا او كتابيا فانه لا يقر على دينه ولا تارك التسمية اي ذكر الذابح اسمه تعالى المجرد عن الزجة

عند الذبح متعمدا اي عمدا لا ناسيا انا وفيه اشعار بان التسمية شرط الحل ومن جعل فيه كل اسم من اسمائه

تعالى فان قال الله او غيره مريدا له جاز كما في النية فلو سمى ولم ينو الذبح لم يحل كما في الكبرى او الاخرس

باسم الله كما في النتف والمستحب عند البقالي بسم الله والله اكبر وكذا عند الحلواني الا انه كرهه

مع الواو كما في المحيط وما قاله البقالي هو متداول منقول عن ابن عباس كما في الهداية وانما قلنا

ذكر الذابح لانه لو سمى غيره لم يحل كما في المحيط وانما قال المجرد لانه لو قال اللهم اغفر لي لم يجز لانه

دعاء كما في الهداية وانما قلنا حين الذبيحة لانه لو سمى عند الذبح لافتتاح عمل لم يحل وانما قلنا

عند الذبح لانه لو فصل بينه وبين التسمية بعمل كثير لم يحل وقال الزعفراني لو حد الشفرة لم يحل

فلو سمى على ذبيحة وذبح غيرها لم يحل وانما قلنا تعالى لانه لو سمى وذبح بعد قدوم الامير او غيره

من العظماء لا يحل لانه ذبح تعظيما له لا لله تعالى ولهذا لا يعنيه حتى يمنع بها كل الاكل في الزاهدي وانه

نسي التسمية عند الذبح صح الاكل لانه معذور وحرم الذبح ان عطف على اسم الله غيره نحو بسم الله

واسم فلان لان تجريد التسمية فرض فيه كما في النية وفيه اشارة الى انه لو رفع الغير لم يحرم وكذا

لو نصب وفيه اختلاف المشايخ كما في المضمرات الى انه لو قال بسم الله محمد رسول الله بجر يحرم

كما في الهداية لكن في المضمرات انه يكره وفي الى انه لو ذكره مجاورة وقال بسم الله وبنام فلان لم يحرم

كما في المحيط وكره الذبح كما في النهاية او الدعاء كما في المحيط ان وصل الذابح بالتسمية الذكر او غيره

وحال انه لم يعطف ذلك الغير نحو بسم الله اللهم تقبل من فلان او اللهم اغفر لي وبسم الله صلى الله

عليه وسلم وحل الذبح ان فصل غير التسمية عنها صورة ومعنى كالدعاء

وقبل التسمية نحو اللهم تقبل مني ثم اضطجع ويسمي وفيه رمز الى انه لو دعا بين الاضجاع والتسمية

او بعد التسمية كره وفي التحفة ينبغي ان يدعو قبل التسمية او بعد الفراغ عنها منفصلا عنها او بعد

الذبح لورود الاثر وندب اي سن نحر الابل اي قطع عروقها الكائنة في اسفل عنقها عند

عند صدرها لان موضع النحر عنها لا لحم عليه وما سوى ذلك من الحلق عليه لحم غليظ فالنحر اسهل

من الذبح كما في المبسوط وكره ذبحها لمخالفة السنة كما في الهداية وغيره وهذا ضابط ضروري

لموقع الكراهة فاحفظه وفي البقر والغنم عكسه اي ندب وسن ذبحها وكره نحرها فان اسفل

الحلق واعلاه سواء في اللحم منهما والذبح ايسر وفي المضمرات السنة ان ينحر البعير قائما ويذبح

مضطجعة وكذا البقرة كما في الخلاصة وذكر في النتف ان ادب الذبح ان يضجع برفق ويلقي

ويوجه الى القبلة ويشد ثلث قوائم فقط ويذبح بالشفرة وبحد الشفرة ويسرع في الذبح واجرار

الشفرة على الحلق ويكفي في الحيوان الجرح والرمي ولو بالعراض في النعم اي كل حيوان انسي انه يكفي

له [illegible] كالدجاجة والحمامة والابل والبقر والغنم وحمار الوحشي والظبي والنعم [illegible]

اذ يصل لابل الشاة والابل لا غير كما في الفاخري توحش اي صار وحشيا ونفرا ولم يمكن ذبحه كان

الضرورة فلو صيد دجاجة شجرة الارض فرماها حل فيه اشعار بانه لو قبل منه الذكاة بغير حل عليه

ولم يمكن اخذه حل كما لو تعسر الولادة على بقرة فادخل يده في فرجها خارجا الولد بما قدر جميع

ذبحه كما في المحيط وغيره او سقط النعم في بئر وكل بوة ولم يمكن ذبحه شامل للمنحر اي قطع اوداجه

ولم يقدر على اخراجه فان دجاجة وقد اشكل عنده انه مات منه اكل فان علم انه لا يموت منه لم

لم يؤكل كما في الذخيرة شاة في بئر فطعن حل حلا فالحسن كما في الخزانة لا يكفي الجرح بل الذبح لجعل في

صيد مستأنس لانه لا حاجة اليه الا اذا توحش ولا يحل عنده جنين ميت وان نبت شعره

وجد في بطن امه من شاة او بقرة او ناقة او غيرها ذكاها لا اذا تم خلقه حل لانه يتصل بها حتى يقطع

بالمقاريض ويتغذى بغذائها ويتنفس بنفسها قلنا لانه من جهة الله تعالى باطلاقه او الغلو [illegible]

اليه بخرجه كما في الكرماني والاول هو الصحيح كما في المضمرات ولا يحل ذو ناب ومخلب اي كل حيوان

يصيد بسن التي خلف الرباعية ولا مخلب الذي هو ظفر كل سبع من الماشي والطائر كما في القاموس

وانما قلنا يصيد لخروج نحو البعير والنعامة فان لهما نابا او مخلبا من سبع يتحنن ويسكن ذا ناب وذو

هو حيوان ينتهب من الارض فيختطف من الهواء جارح قاتل عادة فيكون شاملا لسباع البهائم والطير

فلا حاجة الى قوله او طير جمع طائر وقد يطلق على الواحد والمراد هنا ولعله ذكره للموافقة للحديث

فسبع ذو ناب كالاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والفيل والسنور الاهلي والوحشي والضب

والخنزير واليربوع والسنجاب والسمور والفنك والدلق والبرابيع وابن عرس وابن اوى وطير ذو مخلب كالعقاب

والنسر والصقر والبازي وابن نعش [illegible] والحدأة والبغاث [illegible] كالعقعق

والقمري والسوداني والزرزور والعصفور والفاختة كما في قاضيخان وكالدبسي والسيحة والخطاف في رأي
كما في المحيط والعقعق كما في الهداية والبوم في رواية عن ابي يوسف كما في العتابي والهدهد والبلبل
والكلوم كما في المضمرات والنعامة كما في المغني وذكر في التتمة انه يكره الغراب العقعق والفاختة ولا الحشرات
اي صغار دواب الارض جمع حشرة محركة فيها كالفارة والوزغة وسام ابرص والقنفذ والحية والضفدع
والزنبور والبرغوث والقمل والذباب والبعوض والقراد والعلس والزنبور قبل نفخ الروح
لان ما لا روح له لا يسمى ميتة كما في قاضيخان وما قيل انه الحشرات هوام الارض كاليربوع وغيره ففيه ان
الفارة ما قيل من ذوات السم كالعقرب واعلم ان الحشرات محرمة عندنا حلال مكروه عند غيرنا كما في
الكشف وان ولدت الشاة من كلب فان ... الكلب لا يؤكل الا ان اكل العلف دون النجس
او صاح صياح الغنم لا الكلب او اتى بالعرتين وكان له كرش لا الامعاء كما في النظم ولا الحمر الاهلية
دون الوحشية وان صارت اهلية ووضع عليها الاكاف فلو نزا احدهما على الاخرى فالحكم للام كما في النظم
ويدخل فيه لحمه ولبنه وشحمه الا انه ينتفع به في غير الاكل على الصحيح كما في الينابيع ولا البغل عنده وكذا عندهما ان كان امه
فرسا واما ان كان حمارا فلا خلاف انه لم يؤكل كما في المضمرات ولا الخيل عند ابي حنيفة وفيه اشارة الى ان لحمه
حرام عنده وقيل انه رجع قبل موته بثلاثة ايام عن حرمة لحمه وعليه الفتوى كما في كفاية البيهقي ثم انه مكروه
كراهة تنزيه في ظاهر الرواية وهو الصحيح على ما ذكره فخر الاسلام وغيره او كراهة تحريم وهو الاصح كما في الخلاصة
والهداية وهو الصحيح كما في المحيط والمغني وقاضيخان والعمادي وغيرها لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل و
البغال والحمر كما في الخزانة وغيره والى انه حل عند غيره كالصاحبين وفي المضمرات انه لم يكره عندهما وكره
عنده وهو الصحيح وما في اجناس الناطفي انه ماكول لا ينافي قول البعض بالكراهة الغاية وغيره والى ان
لا يحل حلا فانها والضبع بفتح الباء وسكونها واليربوع الذي بالفارسية موش دشتي وعند البعض
بعد التعميم والحب في فانهما يحلان عنده والابقع مجاز مرسل عن الغراب فانه ثلاثة انواع
الابقع ما فيه سواد وبياض والاسود والزاغ الذي ياكل الجيف اي لا ياكل الا الجيفة وجيفة
الميت وفيه اشعار بانه لو اكل من كل من الثلاثة الجيفة والحب جميعا حل لم يكره وقال لا يكره و
الاول صح كما في الخزانة وغيره وفي الاكتفاء عن الغزالي انه حل اكل الابل والبقر والغنم الجلالة
والدجاجة المخلاة الا انه مكروه كراهة التنزيه كما اشير اليه في النقف فيحبس الابل والبقر والغنم
سبعة والدجاجة ثلاثة وقيل الغنم ثلاثة والدجاجة يوما كما في النظم والمختار في الاولين عشرة
والغنم اربعة والدجاجة ثلثة كما في الكبرى والاصح ان يحبس الى ان يزول الرائحة المنتنة من العذرة

العذرة كما في المحيط وغيره والى انه حل الغدد والذكر والانثيان والمثانة والعصب الذي في
العنق والمرارة والقضيب الا انه مكروه كراهة تنزيه كما في نحو المحيط وكذا الدم الذي يخرج من اللحم
الكبد والطحال دون الدم المسفوح فانه حرام قطعي بالنص ولا حيوان مائي اي يكون توالده ومعاشه
في الماء سوى سمك لم يطف بضم الفاء اي لم يقبل الماء ومات فيه بلا آفة من الطفو وهو العلو والطافي
بافة وهو الحيواني فيؤكل كما اذا انحبس في المكان بالتراكم او ربطه حبل او اصابته حديدة او اكل ورق
يلقى في الماء او وجد في بطن كلب او وجد على ظهر الماء وظهره فوقها وتحته الماء عنده فهو
فيه حرارة الماء او برده لم يؤكل عنده خلافا لمحمد والارفق كما في الخزانة ومحل الجراد او الخراعة وان مات
الغد وكان يجري الاصل ... كما قيل انه بعض السمك ... الماء عنه بصيرورة الكلاء كما في المحيط
والنوع السمك كالمارماهي والجريث وغيره وتعلق الاطلاق قول الشيخين فان النوعه حلال بسخمها
عند محمد كما في المضمرات وما قيل ان الجريث من المسخوخات باطل لانه نص الم يسخ اذ لا يبقى بعد ثلاثة ايام
بلا ذكوة فانه لو صار ذو مرتبتين جراد او سمكا او ترك مسلم التسمية عمدا لم يحل كما في المحيط وغيره و
غراب الزرع ويقال له الغراب الزيتون ايضا وهو طائر صغير حبشي احمر الرجل اسود البدن و
اربعة غراب لم ياكل الا الحب سواء كان ابقع او اسود او رافا ... والعقعق
هو طائر طويل الذنب فيه سواد وبياض يقال له بالفارسية ... وعن ابي يوسف انه يكره لا حلال
اكله الجيف كما في الزاهدي وعن محمد اذا اكل الجيف كره واذا التقط الحب لا يكره كما في المحيط والارنب
الذكر والانثى مكرر في جميع النسخ ومن تركه فقد سهى وانما خص الذكر لانه روي انها كانت
امرأة لا تغتسل من الحيض فمسخت كما في الكرماني ... اي الذلوة وانما ذكر هذه بحيال المسخ لدفع
التوهم الكثير من اشتراك المعطوفين في القيد وهو ان هذه الثلاثة تحل بالذكوة وانما ذكر الذكوة
ليكون دالا على الانتهاء المستفاد مع القطع ومع الدال على العجب اشارة الى ختم الكتاب
والضمتم بكتاب آخر اليه **كتاب الاضحية** عقب به الذبائح لانها كالمعدة
له وبها يعرف الضحية اي الذبح من ايام الاضحى بضم الهمزة وكسرها على تعوله فاعل كرمي و
قيل انها منسوبة الى الاضحى وفيه ان الوجه حينئذ ان يقال الضحوية لان الالف ثالثة والتزيين
او كانت منقلبة تقلب واوا في النسبة كما تقرر ولا يبعد ان يقال انها منسوبة الى الضحى او ضحى فحذف
الواو وزيد الالف على خلاف القياس ويؤيده الاخر ما في الاختيار انها من الضحى بعينها اذ دخل في الضحى
لانها تذبح وقت الضحى فسمي الواجب باسم وقته وهي ما يذبح يوم الاضحى من حيوان مخصوص والتضحية مخصوصة

في العنوان كما في الذبيح او الاضحية بمعنى التضحية كما في الكرماني والمضمرات وتؤيده وصفهم
بالوجوب في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انها سنة وعن الطرفين في رواية كما في قاضي خان
وذكر الطحاوي انها واجبة عنده سنة عندهما وهو المختار للامام رضي الله بن السيب بوري كما في
الاخبار والصحيح انها واجبة كما في المضمرات الا ان وجوبها دون كفارة اليمين وقد يستدل بوجوبها
ان وجوب صدقة الفطر كما في الذخيرة ويشترط وجوب الفطرة وربما يوهم ترك المحكوم عليه
بالوجوب انها واجبة على من وجب عليه الفطرة لا غيره وليس كذلك فانه مسلم حر غني مقيم فلا تجب
على المسافر والحاج اذا كان محرما ولو من اهل مكة كما في شرح الطحاوي لكن في المبسوط انه من اهل التضحية
وان حج او سافر بعد ان يعلم انه يخرج خروجا طويلا من غير الوطن سقط التضحية كما في صلوة المسافر من الزاد
والمقيم بيت ولا فرق اقام في الامصار والسواد والقرى والبوادي من اهل الكلاء وغيرهم كما في المضمرات
وهي عبادة شرعية في الخلاصة لو ضحى باضحية مشتركة يجزئ ورد اسم حيوانا او لي من التصدق بالقيمة
ودرهم شاة وهو اسم جنس شامل للضأن الذكر الكبش والانثى النعجة والمعز التيس والعنز والذكر منها افضل
اذا كان خصيا لان لحمه اطيب وانفع وابعد من ان يكون اهلية وتوحشا غير مانع فلو كانت وحشية
لا يجوز واذا كانت بينهما فالعبرة للام كما في المحيط لكن في النظم لو ولدت من الظبي فله روايتان في
الاصل وقال عامة العلماء يجوز وقيل يجوز ان شابهت الام وفي الخزانة لو ولدت من الكلب قال عامة العلماء
لا يجوز وقيل يجوز ان اشبهت الشاة وكره ذبح الديك والدجاجة تشبيها بالمجوس وفي الكبير
الشعابية لو ضحى باكثر من واحدة فالواجب واحدة الا ان يختار وجوب الكل كما في الخزانة وذكر
في النظم انه لو زاد على الواحدة تطوع عند العامة وقيل انه لحم لا يعتبر التطوع الضحية وبانه لو اشترى
سبع شياه وعين ان يكون الكل واحدة لا بعينها فضحوا بها جاز وذا للخلاف كما في المحيط من فرد لا غير
ورغلبة وفي النظم قال بعضهم تجزئ الشاة عن سبعة ولا نأخذ به او بقرة نوع منها الجاموس
فيجوز عن سبعة على المختار كما في المضمرات والكبير والواحدة فيجوز الذكر والانثى وهي افضل كما في الخزانة
او بعير اسم جنس والانثى افضل وفيما ذكر ترقي من الادنى الى الاعلى فان الافضل البعير ثم البقر ثم
الضأن ثم المعز ثم الاكبر واسمن واكبر سنا وكل ما كان اكبر ثمنا فافضل وقال البخاري
الافضل لاهل البادية الابل ولاهل القرى البعيدة البقرة ولاهل الامصار الكبش كما في النظم
كما في النظم وقيل شاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة وسبع شياه افضل من بقرة كما في
المحيط وقيل البقرة افضل لعظمها للشعائر وقيل يعتبر الاحب عندهم منه اي كل منها يجزئ عن فرد و

وهذا عند عامة المشايخ وقيل سبعها اضحية والباقي تطوع كما في النظم والقدوري على الاول كما في قاضي خان
وفي الكبير الشعابية انه لو ضحى اربعة عشر ببقرتين عن ستة كل منهم جاز كما في المنية اي سبعة وذا عند
العامة وقيل يجوز البعير عن عشرة كما في النظم ان لم يكن لفرد منهم اقل من سبع حتى لو كان لاحد اقل منه
لم يجز وصار لحما فلو كان نصيب الكل او البعض سبعا او اكثر جاز عنهم جميعا وان كان بين اثنين
نصفين جاز على الاصح لان نصف السبع تابع لثلثة اسباع كما في الهداية ولذا جاز على الاصح
لو كان بين ثلثة اثلاثا او ستة كما في الزاهدي وفي الكلام الشعابية لو ضحى عنه وعن ستة من
اولاده وجعل لكل سبعا جاز الا انه غير ظاهر الرواية وعن التجنيس ان كان الكل صغارا او كبارا
وفعل بامرهم يجوز وان فعل بغير امر الكل او البعض لا يجوز عن احد اتفاقا وعن الحسن لو ضحى عن نفسه
وعن خمسة من اولاده الصغار وعن ام ولده ولو بامرها لم يجز عن احد وقال ابو يوسف يجوز عن نفسه
فقط وعلم انه اذا لم يجد الاضحية الا بخمس … لا يجزئه … ولو لم يجد في ولده …
قال في المنتقى يطلبها الى موضع يسير … يشتري شاة وقال غيره … المشي …
يجد فيه شاة وان كان يجد فالمريض … السفر والاول … كما في المنية و
يقسم اللحم اي يصح قسمته بين الشركاء وزنا لا جزافا لانه بيع لا يقسم جزافا لاحتمال الربو ويحلل
بعضهم بعضا ههنا لم يجز لانه بيع شيء يقسم الا اذا ضم معه اي اللحم شيء من نحو اكارعه
جمع كراع وهو ما دون الكعب من الدواب او جلده او رأسه او شحمه فيقسم جزافا لانه صرف الجنس
الى خلافه فلو كانوا سبعة وجعلوا اللحم سبعة والرأس مع قسم والجلد والاكارع مع قسم و
الجلد مع ثنين جاز كما في الظهيرية ويشترط التحليل كما في قاضي خان وفيه اشعار بانه لو اخذ بعضهم
اللحم والسقط وبعض اللحم اكثر من السبع جاز لان الزيادة بازاء السقط كما في المغني وصح في
ظاهر الرواية للحاجة اليه وعن ابي يوسف لا يصح اشتراك ستة غنيا او فقيرا جملة او متفرقة
في بقرة او سبع شياه مشتريه من جنسه بالبدنة اولا لاضحيته اي لتضحية الشراء كما في قاضي خان
وذا اي الاشتراك قبل الشراء اي شراء الغني او الفقير احب احترازا عن الخلاف فان الاشتراك
بعده لم يجز عن الفقير لانه اوجبها بالشراء فضمن حصة الشركاء وقيل الغني اذا شارك تصدق بالثمن
لانه عاد على السبع غير واجب عليه ومن اشتراه فقد اوجبه عن نفسه وعن ابي حنيفة ان الاشتراك
بعده مكروه كما في الاختيار ويضحي الاب او الوصي على الاصح من مال الطفل غني وقال محمد وزفر
ان الاب يضحي من مال نفسه كما في الهداية وقيل لا يضحي على الاصح من مال الطفل بالاجماع لانه غير محتاج

والصحيح انه يضحي عنه ما قال القدوري والجد كالاب عند عدمه كما في الاختيار والكلام مشير بانه لا يجب
عليه ان يضحي عن طفل غني في ظاهر الرواية وعنه انه يضحي عنه وقيل يضحي عنه عند الشيخين لا عند زفر ومحمد
كما في المحيط والفتوى على الاول كما في الكفاية وعنه ينبغي ان يضحي عن ولده وولد ولده ذكره الزاهدي
ولا يضحي عن قنه وام ولده بالاتفاق كما في النظم فيأكل الطفل ما امكن من الضحية وما بقي
من الكل من اللحم وغيره يبدل بما ينتفع بعينه كالثوب للبس او به كالآلات كالاباريق [illegible]
لا يتخذ الوصي من الضحية وان [illegible] كما في الخلاصة والى انه لا يأكل غيره ولا يبدل المطعوم لكن في جامع
الصغار ان الاب او الوصي او الجد يطعم الصبي عياله وخادمه ويأكل الابوان منه ويجوز ان
يشتري به ملك اللحم مطعوما للصبي كالخبز وان يضحي من مال الغني فيه كالضحية واول وقتها اي التضحية
بعد صلوة العيد [illegible] وفيه اشارة الى انه لا يضحي قبل قعود الامام وكذا بعده قبل السلام في ظاهر الاصول
والى انه يضحي بعد سلام واحد وعن الحسن ينبغي ان لا يضحي قبل الخطبة والى انه لو كان الامام محدثا او جنبا جاز
الاضحية وان عيد الصلوة لانها معتبرة وعندهما [illegible] كما في النظم والى انه لو فات الصلوة لفتنة او غيره
جاز بعد الطلوع وهو المختار لانه صار كالسواد كما في الواقعات وذكر في المحيط انها لم تجز في اليوم
الاول الا بعد الزوال واما في اليوم الثاني والثالث جاز بعده لانه يبقى فيهما على وجه القضاء
ولو شك في يوم الاضحى فالاحب ان لا يؤخر الى اليوم الثالث ولو اخر فالاحب ان يتصدق بكله ان ذبح في مصر
لان الصلوة على الجملة لو قدمت احتمل [illegible] على الصلوة ثم العبرة لمكان الاضحية فلو كانت بالسواد
والمضحي في المصر جاز قبل الصلوة وفي الحيلة [illegible] ان يبعث الى جانب القصير منه خارج المصر فيضحي بها
بعد الطلوع ظاهران العبرة لمكانها كما في الهداية وغيره واول وقتها بعد طلوع فجر يوم النحر
العاشر من ذي الحجة ان ذبح في غيره اي غير المصر من القرى والرباط والبوادي لكن في النظم وغيره
ان اهل البوادي لا يضحون الا بعد صلوة اقرب الائمة منهم وفي الحيل ان الوقت المستحب لاهل المصر
بعد الخطبة ولغيره بعد طلوع الشمس واعلم ان في المتن تسامحا لان التضحية عبادة لا تختلف وقتها
بالمصر وغيره بل شرطها فاول وقتها في حق المصري والقروي طلوع الفجر الا انه يشترط لاهل المصر
تقديم الصلوة عليها فعدم الجواز لفقد الشرط لا لعدم الوقت كما في المبسوط واليه اشير في الهداية وغيره
ولعله [illegible] الى الاختيار بعضهم ان وقت الوجوب في حق المصري بعد الصلوة او بعد مضي وقتها اذا
لم يصلوا العيد لا ما ذكرنا كما في الزاهدي وآخره اي وقت التضحية ان ذبح في مصر او غيره قبيل غروب
الشمس من اليوم الثالث اي ثاني عشر لا ثالث عشر لان الاول افضل ثم حادي عشر ثم ثاني عشر كما في

كما في المسعودية وفيه اشعار بان التضحية تجوز في الليلتين الاخريين لا الاولى والليل في كل وقت تابع
مستقبل الا في الايام الاضحية فانه تابع لنهار ماض كما في النظم وغيره وفيه اشكال لان ليلة الرابع لم
يكن وقتها بلا خلاف الا ان يقال المراد فيها ايام بين الاضحية واعتبر الآخر اي آخر وقتها للفقير
وغيره اي الغني فلو افتقر في احد الاولين واغتنى في الآخر وانتقص النصاب بالسرقة او الانفاق او غيرها
سقط الاضحية ولو افتقر ثم استغنى وجب ولو ضحى في احدهما فقيرا ثم استغنى في الآخر [illegible] كما في المختار
فقيرا وقيل لم يعد وبه نأخذ كما في الذخيرة وغيره والولادة والموت فلو ولد في اليوم الآخر
فعلى ابيه الاضحية له [illegible] في الآخر سقطت حتى لم يجب على الابعاد ولو مات بعد الآخر فالحكم بالعكس
والمولود مثله فانه لو اشترى غنم فيه اضحية [illegible] في الآخر جاز بيعها لانها لم تجب عليه كما في المحيط
ولو اسلم الكافر في الآخر او بلغ الصبي او اقام المسافر وجبت كما في المنية ولو قدم مسافر بلده
وعزم الاقامة فيه تجب [illegible] عشر وبها لزم الاضحية وصلوة العيدين والجمعة على ما قال قاضي خان في اماليه
كما في البحر المحيط ولو مضت اي ايام النحر [illegible] سقطت كما في الزاهدي وكره الذبح ليلا [illegible] في القتل اي في
النهاية ويقضي الليل [illegible] يشتغلون بهذه الايام لفقد شرط الذبح وغيره فيستحب في النهار كما في [illegible]
ويقضي لو اضحى ايام النحر ولم يضح الغني والفقير الناذر للاضحية بان قال لله علي ان يضحي شاة او يضحي
ولم يسم فانه يقع على الشاة كما في الخلاصة او قال [illegible] وعلى ان يضحي [illegible]
الكفاية ويقضي فقير شرى للاضحية بان نوى عند الشراء ان يضحي فالامام مشتغل بان [illegible] جميعا
تصدق فيهما اي يقضي بتصدق الاضحية الواجبة بالنذر او بالنية عند الشراء ولم يتصدق عليها عنده [illegible]
وكذا او وجبة عنده كما في المنية والاختلاف [illegible] في ذلك فلو اوجب على نفسه
غير التضحية لزمه الكل عند المختار وقيل اثنان كما في الخزانة لان الارادة انما تعرف قربة في زمان مخصوص
وهذا بيان الافضلية كما في الخلاصة فان تصدق بعينها اجزاه [illegible] بالعين فيها [illegible] ومحمد
الذخيرة وان ذبحها وتصدق بلحمها جاز فان كان قيمتها [illegible] اكثر تصدق بالفضل ولو اكل منها شيئا غرم
قيمته وان ذبحها بعد [illegible] تصدق بقيمتها [illegible] بالفضل كما في المحيط واعلم انه [illegible]
[illegible] الاضحية وجبت [illegible] وكذا عند غيرهم انه لم [illegible] فان [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الافضل عندهم ان يضحي [illegible] ويضحي بالافضل عند الائمة [illegible] كان غنيا والا [illegible]
كما في النظم وغيره ويقضي الغني غير الناذر للاضحية تصدق قيمتها اي قيمة ما يصلح للاضحية كما في الخلاصة او قيمة
شاة وسط كما في الزاهدي والنظم وغيره شرى الاضحية او لا شرى وانما [illegible] اي اضافة [illegible] لان شرى

العظمى مع أنه غير موجب عند الأكثر، وذكر الزاهدي أنه لو لم يضح حتى مضى الأيام فالأكثر على أنه [illegible] وروي
أنه يتصدق بقيمة شاة، واعلم أن وجوب الشراء بالأضحية فيه اختلف فيه الروايات والمشايخ فقال
بعضهم إنه كلام الرواية، وقال عامتهم إن شراء الموسر والمعسر موجب لها، والكلام المراد على أنه غير موجب على
ما روي عن الشيخين، وذكر شيخ الإسلام أن شراء الموسر غير موجب باتفاق الروايات وشراء المعسر موجب
في ظاهر الرواية، وروى الزعفراني أنه غير موجب وعند [illegible] السرخسي، وذكر الحلواني أن شراء المعسر
غير موجب في ظاهر الرواية، وروى الطحاوي أنه موجب كما في الذخيرة، وذكر في المشارع أن من اشترى
شاة تعينت بالنية عند الطحاوي ولم تتعين عند الجمهور إلا أن يقول عند الشراء إني أضحي بها أو ضحيت بها والمختار
ما في المتن على ما دل عليه كلام خزانة المفتين، وصح الجذع بفتحتين وهو في اللغة من جنس الضأن ما تم
له سنة، وغيره ما دخل في السنة الثانية، والثنية الثالثة، والإبل الخامسة، وقيل غير ذلك كما في
ابن الأثير، وفي الشرع عند أبي [illegible] ما أتى عليه أكثر الحول عند الأكثر كذا في الكافي، وفسر الأكثر في المحيط بما دخل في
السنة الثانية [illegible] ما أتى عليه ستة أشهر وشيء، وإنما يجزئ إذا كان عظيم الجسم أو كان
صغيرا فلا يجزئ إلا إذا دخل في السنة الثانية، وفي المحيط معنى كونه عظيما أنه إذا خلط بالثنيات يشتبه
ثنيا، وفي الزاهدي هو عند الفقهاء ما تم له ستة أشهر، وذكر الزعفراني أنه ما تم له سبعة أشهر
وعنه ثمانية أو تسعة، وما دونه حمل [illegible] من الضأن لأنه لا يجوز من المعز وغيره بلا خلاف كما في
المبسوط ونحوه، لكن في خلاصة المفتين [illegible] من المعز كالجذع من الضأن تماما أي أكثر الحول وصح الثني
كالكريم وهو ما ألقى ثنيته بالكسر والسكون أي الأضراس الأربع التي في مقدم الفم [illegible] في مذهب
المتن حال أنه زائد على الثني من غيره أي الضأن وهو أي الثني ابن حول من الضأن والمعز والأكثر
من النعم والأحسن تصحيح الجذع وهو من الضأن ابن ستة أشهر، ومن المعز حول، وابن حولين من البقر
وعند جمهور الفقهاء هو ما دخل منه في الثالثة كما في الكافي، وابن خمس من الإبل [illegible] وهكذا النظم
الثني يا ابن حول من ضعف وابن خمس من ذي الخف، لكن في كتب اللغة هو من ذوات الظلف
ما دخل في السنة الثالثة ومن ذي الخف في السادسة، وهكذا في المحيط إلا أنه قال من الغنم ما دخل في الثانية
ثم كان هذا قول الفقهاء، وهم لا يفرقون [illegible] أهل اللغة في الأكثر، وفي الزاهدي من الإبل ما دخل في الخامسة
والأول صحيح، وفي الاكتفاء إشعار بأنه لا يضحى بالجدي والعجل والفصيل كما في المضمرات، ولا بالوحشي إلا
ما ذكرنا، ويضحى بالخصي [illegible] لا بالفحل التي جنت من الشاة وغيرها، وكذا المجبوب إلا أن [illegible]
[illegible] إذا كانتا سمينتين كما في الكافي، ولا يضحى [illegible] العفنة [illegible]

التي لا قرن لها خلقة، وكذا العظماء التي ذهب بعض قرنها بالكسر أو غيره، فإن بلغ الكسر إلى المخ لم
وكذا [illegible] التي لا أسنان لها [illegible] يعتلف، وهذا في ظاهر الأصول، وعن أبي يوسف أنه إن ذهب أكثرها لم يجز، وعنه
إن ذهب أكثر من النصف جاز كما في النظم، ويضحى بمقطوع [illegible] المستقيمة(?) وقال إنه يجزئ التي لها [illegible]
لا القوي لأنه يأخذ العلف [illegible] كما في [illegible] البعض فيذبح العاجزة [illegible] الصغيرة
الأشيين، وكذا التي لها كي في اللسان كما في النظم، واعلم أن الكل لا يخرج عن عيب [illegible]
عن العيوب الظاهرة فإن جوز هنا جوز مع الكراهة كما في المضمرات، ولا يضحى بالعجفاء [illegible] في عظمها
[illegible] كما في النظم، ولا بأس [illegible] إذا كان لها بعض الشحم كما في المحيط، وقال [illegible]
إذا [illegible] أو البقرة في [illegible] وكان في عظمها مخ جاز، وعن بعض المشايخ [illegible]
لأنه لا ينتفع بلحمها كما في المنية، وعرجاء لا تمشي برجلها العرجاء إلى المنسك أي المذبح
[illegible] قوائم وقد [illegible] الرابعة وضعا خفيفا على الأرض [illegible] بها جاز
ذكره شيخ الإسلام كما في الكرماني، واعلم أنه لا يضحى بغنم لم يكن لها إحدى الحلمتين أو ذهبت واحدة
في البدنة فلا يضحى إلا إذا ذهب [illegible] كما في الخلاصة، ولا تجزئ الجلالة التي لا تأكل إلا الجيف
كما في الظهيرية، ولا يضحى عندهما ما ذهب من الأضحية أكثر من ثلث أذنها أو ذنبها أو عينها أو أليتها
أو [illegible] لا الأكثر حكم الكل عندنا [illegible] وعنه أن الثلث عنده زيادة على النصف
وهو قولهما، وفي النصف عنه روايتان، واختار أبو الليث أنه إذا بقي الأكثر منها [illegible] جاز وعليه
الفتوى كما في الزاهدي، وذكر في نادرة الفتاوى أن كل عيب [illegible] إذا كان أكثر من النصف لا يجوز
بالإجماع، وإن كان أقل منه يجوز بالإجماع، وإن كان بقدر الثلث يجوز في ظاهر الرواية وعنه
لا يجوز، وهكذا في النظم، وطريق معرفة المقدار في غير العين ظاهر، وأما فيها فقد قالوا [illegible] المعيبة
بعد منع العلف يوما أو يومين ثم يقرب العلف منها قليلا قليلا فإذا رأته من موضع أعلم بعلامة
ثم [illegible] الصحيحة ويقرب العلف كذلك فالتفاوت بين الموضعين [illegible] فإن كان [illegible]
نصف فنصف [illegible] كما ذكره الزاهدي، والكلام مشير إلى أنه لا يضحى التي [illegible] في زمان [illegible]
وعن [illegible] أنها إذا خلقت بلا أذنين جاز كما في المحيط، وإلى أنه لا يجوز ما ذهب [illegible] الأذنين [illegible]
أبو علي الرازي، وقال ابن [illegible] الصحيح كما في المنية، وإلى أنه لا يضحى [illegible] والمقطوعة
الألية والأذنين، ولو خلقت بلا ذنب فعن أبي يوسف أنه لا يجوز كما في المحيط [illegible]
[illegible] فلو [illegible] لم يعتبر إلا عند محمد [illegible] كما في المنية، والأصح [illegible]

بنفسه ان كل ما يزيل المنفعة على الكمال والجمال عن الكمال فهو مانع كما في الخلاصة وهذا كله اذا كان معيبا عند
الشراء واما اذا كان صحيحا فعيب مانع ففي حق الموسر لا المعسر في رواية ابي سليمان واما في رواية ابي حفص
فغير مانع مطلقا كما في النظم وغيره وان مات قبل النحر احد سبعة مما اشتركوا في بدنة وقال ورثته
وهم غير السبعة الباقين اذبحوا عنه اي عن الميت وعنكم صح عنه وعنهم استحسانا وعن ابي حنيفة
صح ويتصدق الورثة حصة الميت وذكر الزعفراني انه صح عند الطرفين واما عند ابي يوسف فانه
اذا وجبا بعينها اجبر الورثة على التضحية عنه والا فلا وفيه اشعار بانه لو اشترى للاضحية ولم يضح حتى
كان ما ذكرناه عنه فالورثة ان كانوا سبعة فضحوا بها عن انفسهم جاز كما في النظم كبقرة ذبحت
ثم عن التضحية ومتعة وقران في الحج فانه يصح وكذا لو ذبح سبعة عن ثلث وعن الاضحية وجزاء
الصيد والحلق والعقيقة او التطوع فانه يصح في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف انه الفضل ان يكون
من جنس واحد فلو كانوا مختلفين وكل واحد متقرب جاز وعن ابي حنيفة انه كره كما في النظم وان
كان احدهم اي الشركاء في هذه الصورة او غيرها كافرا او مريدا اللحم لا يجزي ويكون كل لحما لانه ليس
بمتقرب وفيه اشعار بانه لو كان بعضهم متطوعا وبعض مريدا قضاء العام الماضي جاز عنهم وكان
اللحم متطوعا فيتصدق القضاء بقيمة شاة وسط كما في النظم ويأكل الغني غير الموجب عليه
الاضحية كما هو المتبادر منها اي من تلك الاضحية فلو اكل الغني الموجب بالنذر او غيره وكذا الغني
ان ذا اشترى على المال الفقير لما روي كما انه البدو الاطلاق ودل عليه انه لو ضحى عن ميت
بغير امره من ماله نفسه جاز اكل المضحي هو المختار لانه الملك والثواب للميت ولذا لو ضحى عنه بامره
فالمختار ان لا ياكل لانها ملك الميت فيتصدق كما في المضمرات وغيره ويوكل اي يطعم الغني
لو كان غنيا استحسانا ويهب منها غنيا او فقيرا او غنيا مسلما او ذميا ما شاء وندب التصدق
بثلثها على الفقراء واتخاذ الضيافة بثلث اخر للاقارب والادخار بثلث كالاثنه والشيخ لعل
للسنة وللرخصة بالصدقة واما درجة المستحب فانه ياكل منه مقدار ما يفطر ثم يتصدق بالباقي
انه ياكل ويدخر كله وقيل له وهذا درجة العوام كما في نهاية السغني وفيه اشعار بانه لا ينقص عن الثلث
وهو مستحب كما في خزانة ويستحب ان ياكل منها الضحي كما في الزهيرة وينبغي ان يصرف الى الفقراء الاكثر
اذا كان الاضحية فيه فان المختار مكانها كما في الخلاصة وندب تركه اي ذلك التصدق ويجوز ان يرجع الى
المندوب لذي عيال اي من عليه نفقة جماعة ظرف مندوب توسعة عليهم اي العيال وفيه اشعار بانه لو كان
عليه نفقة واحد لم يكن الترك ندبا وندب الذبح بيده ان حسن التضحية اي علم شرائطها وقدر على

290

ذلك والا فيحضر او غيره به وفيه رمز خفي الى انه يستحب ان يحضر التضحية بنفسه فانه يغفر له باول قطرة من
دمها بالنحر وفي الكافي ان ينوي بها التقرب به ... الى ايام النحر فان فيها اجرا عظيما ويجتهد في تسمينها
واستفراهها ويقلدها ويجللها وان يكون الذبح ظاهرا كما في الزاهدي وتتمة الاذان في الذبائح
وكره ذبح كتابي تضحية بامره لانها قربة ولو ذبح جاز بخلاف المجوسي ويتصدق بجلدها لانه جزء منها
او يعمله آلة تستعمل كالجراب والمنخل والغربال او يتخذ فروا او كسا او خفا او نطعا او غيرها
فلو عمل جرابا او آجره لم يجز وعليه ان يتصدق بالاجرة كما في الظهيرية او يبدله اي يبيع الجلد بما ينتفع بعينه بقيا
كثوب ونحوه والمختار به وقيل لا يجوز بيعه بثوب كما في قاضي خان فان بيع الجلد بغيره ذلك مما لا ينتفع
به الا بعد استهلاكه كالدراهم والمطعوم يتصدق بثمنه لان القربة انتقلت اليه وفيه اشعار بكراهة هذا
البيع وبانه لا يبدل اللحم بما يبقى والصحيح انه كالجلد فلو اشتراه به جاز ولو اشترى بما لا ينتفع به الا بعد استهلاكه
لم يجز وقيل لو اشترى به طعاما جاز كما في الكرماني وذكر الزاهدي انه قول الطرفين واما عند ابي يوسف
فالبيع باطل لانه كالوقف وفي المحيط لا يأثم ببيعه بالدراهم ليتصدق بها وليس له ان يبيعه بما ينتفع بها
عينه ولو فعل ذلك تصدق بها وفي المنية ولو اشترى بلحم الاضحية شيئا ماكولا فاكل قال علي بن احمد
لم يجب عليه التصدق بثمنه استحسانا وقال ايضا اذا دفع اللحم الى فقير بنية الزكوة حسب عن الزكوة وقال
صاحب المحيط لا يحسب في ظاهر الرواية لكن لو دفع الى الغني ثم دفع اليه بنيتها يحسب والاعلم انه لا يحل ان
يجز صوف الضحية ولا ان يحلب لبنها وان فعل يتصدق بذلك ولا يدفع جلدها او شيئا منها الى القصاب
ولا يحل له ان يركب ولا ان يحمل عليها فان فعل ذلك ونقصها تصدق به ولذا لو آجرها كما في النظم
ولو غلط اثنان وذبح كل منهما شاة صاحبه بلا اذنه ولا انه صح عن كل منهما واخذ كل مسلوخة من
صاحبه بلا غرم فلو اكلا ثم علما فليحلل كل الآخر ان شاءا جاز بعد ذلك ضمن كل لصاحبه قيمة شاة ويتصدق
كل بتلك القيمة ان مضى الايام وصح التضحية لنفسه بشاة الغصب من ولده الصغير او الكبير او عبده
المأذون المستغرق الدين وغيره لان الغاصب مالكها بسابق الغصب اي بكونها غصبا مستندة
الى يوم الغصب بل فكان التضحية واردة على ملكه وقيل انما يجوز اذا ادى الضمان في ايام النحر وعن ابي يوسف
وزفر انه لا يصح كما في الكرماني وفيما ذكرنا مراد الهداية ظهر ان ليس بينه وبين ما في الكافي فرق انه
ملك عند اداء الضمان مستندا الى ... فانه ... في حق ... الغصب كما ... عليه
وذكر الاداء لفظ ... انه لا يصح كما سرق ثم اعد وعن ابي يوسف لم يصح كما في النظم
لا تصح التضحية بشاة الوديعة والعارية والبضاعة والمضاربة والمزرعة والزوجة والرهن و

بشرا او لحقه كما في النظم لانه ذبح ملك الغير فانه لا يملك الا بعد الذبح وقيل يصح لو دفع
كما في الظهيرية والايات شيخ الاسلام كما في الذخيرة فقال المص متوارثا ينبغي ان يصح ويعتبر
بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فالذبح وارد عليه للملك وقد يمنع الغصب لجواز ان يكون نحو الاضجاع
محفوظا والمسلم كان الذبح واردا على الغصب لا الوديعة ولا يخفى انه غير موجه لكونه متفقا عليه مسند
والمسلم منعه لكونه سند الفرد وبان المراد الاضجاع بنية الذبح كما صرح به الظهيرية وان الذبح
وارد على الوديعة صورة والملك المستند على ما ذهب اليه المص فتامل نعم يشكل ما ذكره بما قالوا ان الملك
في الغصب لا يثبت بدون التغيير ولا ينتفع به بلا نحو اداء الضمان وثبوته كلام ومنها اي من
ذي الوديعة اتفاقا ولعلهما الدال عليه قطع الحضرة لطافة حسن الاختتام بلا شك لمن له ذوق الكلام

كتاب الصيد

عقب بالاضحية لانها واجبة وذا مباح الا اذا كان
للتلهي فيكون مكروها وهو مصدر صاد كضرب وعلم اذا اخذ فهو صائد وذاك مصيد ويسمى المصيد صيدا
وهو عند ما قال المطرزي حيوان ممتنع متوحش طبعا لا يمكن اخذه الا بحيلة فخرج عنه بالممتنع مثل الدجاج
والبط اذ المراد منه ان يكون له قوائم او جناحان يملك بهما ويقدر على الفرار بجنسيهما وبالمتوحش مثل
الحمام ومعناه ان لا يالف الناس ليلا ونهارا وبالطبع ما توحش من الاهليات ودخل متوحش الف
كالظبي لا يمكن اخذه الا بحيلة اي بالمكر احد في القاموس وغيره والصيد يمتنع لا ما كان له فالصيد اعم من
الحلال فيشكل ما قال ابن الاثير قيل لا يقال للشيء صيد حتى يكون ممتنعا حلالا لا مالك له واعم من
الماكول صيد الملوك ارانب وثعالب وكلام الكرماني ناظر الى انه يطلق على الادمي حقيقة واذا
ركبت صيد الابطال اي الشجعان وسيلة لنشاط وحكمه الملك عند الاخذ ولو حكما ثم الصيد يشتمل
بالحيوان والسهم فاشار الى الاول فقال يحل صيد كل ذي ناب كالكلب والفهد والنمر والاسد والذئب
وابن عرس والخنزير وغيرها وذي مخلب كالصقر والبازي والباشق والحداة وغيرها وقيد
بان ما لا ناب له ولا مخلب لم يحل صيده بلا ذبح لانه لم يجرح كما في الكرماني فالجرح الاتي يغني عن
التفصيل فالاولى صيد كل سبع واريد ما صاد بالناب والمخلب وغيرها الناب والمخلب كلام
في الذابح بشرط علمهما اي علم كل ذي ناب وكل ذي مخلب اخذ الصيد بطريق الشرع فكل
ما ذكرنا من السباع ان علم حل صيده وعن ابي يوسف انه يستثنى منه الخنزير لكونه نجس العين
والاسد والدب لانهما لا يعملان لغيرهما للتهمة والخسة وقد يلحق بهما الحداة الكلب في الاعراب
وغيره ففي ظاهر الرواية الكل يقبل التعليم وشرط التعليم لم يخرج الا الاسد والدب والحداة كما في [illegible] وقال السغناقي

السغناقي ان الاسد والدب لا يتصور فيهما التعليم فقد قال في البيع بخلافه وتجوز عند ابي حنيفة بيع جنس العقرب
عند [illegible] التجريد وغيره على ان الكلب نجس العين عند بعضهم وقد صح صيده بالاتفاق ولعله يتعلق بحل
وفيه اشعار بان الصيد يملك باخذه وان لم يعلن كما في المنافع فالاولى توحيد الضمير وجرحهما اي
قطع السبعين جزءا من الصيد ليتحقق ذكاة الاضطرار فلو خنقاه او جثما اي جلسا على صدره فقتل لم يحل
[illegible] عند محمد واما عندهما فيحل والقدوري على الاول كما في الذخيرة ويستثنى منه البازي والصقر
فانهما لو قتلاه جثما او خنقا حل بالاتفاق كما في النظم فما في [illegible] ان الجرح شرط ومقتول البازي
حلال لم يحل احدهما عليه ظاهر الرواية والاخير غيره كما ظن ولا اكتفاء [illegible] مشير الى انه لا [illegible]
ومنهم من اشترط ان كانت الجراحة صغيرة كما في المحيط وغيره ويشترط ارسال مسلم او كتابي السيد
فلو انفلت من صاحبه فاخذ صيدا فقتله لم يؤكل كما لو [illegible] بلا ارسال احد لانه لم يقطع بوجود الشرط
كما في الصغرى [illegible] تسمية حال ما يضاف اليه الارسال فيشترط فقدان التسمية به فلو تركها عمدا عند الارسال
ثم زجره فانزجر واخذه وقتله لم يؤكل فيه [illegible] شرط الذبح فلو ارسل مجوسي
او مرتد او صبي لا يعقل لم يؤكل بخلاف الاخرس كما في المحيط وغيره على ممتنع بالقوائم او الجناحين من وحشي
اي متوحش على صيد لو كل منه [illegible] فيشترط الارسال على الصيد ولو غير معين فلو ارسل على صيد واخذ
صيودا اكل الكل ما دام في وجه الارسال كما في قاضيخان ويشترط ان لا يشاركه في جرحه كلب غير المعلم
المستدر [illegible] لا يحل صيده من سبع غير معلم او معلم غير مرسل او [illegible] ترك التسمية عمدا ولو ارسل السبع
المعلم وشاركه غير المعلم في جرح صيد لم يؤكل لانه اجتمع فيه المبيح والمحرم والاحتراز عنه ممكن فترجح المحرم احتياطا
ولو شاركه في اخذه دون الجرح كره كراهة تحريم على الصحيح كما في المحيط وفيه اشعار بانه لو رده عليه ذمي او مجوسي
او دابة حل كما في الاختيار لكن يشترط في النظم ان لا يشاركه في الرد من لا يحل صيده كالمجوسي والحربي ويشترط
ان لا يطول [illegible] وقفته اي توقف المعلم بعد الارسال فلو مكث واستخفى الفهد في ارساله حتى اخذه
وقتله اكل وكذا الكلب لو فعل مثله ولو ارسل البازي فحلق ساعة الكمين ثم اتبع الصيد فقتله
اكله ولو اكل غير [illegible] لم يؤكل كما في المحيط [illegible] وان لا يشتغل بعمل آخر بعد الارسال كما في النظم
وغيره وعبارة عدم الطول امر غير منضبط [illegible] ان شرط هذه [illegible] التعلم والجرح والارسال وعدم
المشاركة وعدم الاشتغال بغيره وكان عليه ذكر شرط سادس وهو ان لا يغيب عن طلبه بعد الارسال كما في النظم
وغيره ويعلم المعلم [illegible] ثلاث مرات ترك اكل الكلب ونحوه اي ذي الناب وهو في الاصل كل سبع عقور غلب
النابح كما في الخلاصة فيشترط فيه ترك الاكل دون سائر السباع كالفهد وغيره كما ظن لانه شرط فيه

الترك والاجابة داعيا ومرسلا جميعا لان عادته الافتراس والنهب كما في الاختيار والكرماني وغيرهما
وذكر في النظم وغيره ان العقد مستثنى منهن فانه كالكلب فلا يبعد ان يكون المعنى ترك الاكل لسبع الكثير
الاستعمال هو كالكلب في العقد لا غير ولذا لم يتعرض لحكم البزاة فخرجت مرات متواليات لانه معتبر في كثير من الاحكام
ولم يعتبر الاقل لاحتمال ان الترك للشبع او خوف الضرب فجعل في الرابع وهذا ظاهر رواية الصاحبين
ورواية عنه واما ظاهر روايته في علم التعليم فالتفويض فيه الى اي المعلم او الصياد اذ المقادير
لم تعرف اجتهادا وانما قال الاكل لانه لو شرب من دم الصيد لم يضر وانما ترك مفعول التعليم لجلده العظم والجناح
والظفر وغيرها كما في قاضي خان وغيره ورجوع البازي بدعائه اي بعلم علم البازي المعلم تجاه برجوعه
الى صاحبه بدعائه اياه والاحسن اجابة العقيرة داعيا ومرسلا فان كلا منهما شرط له كما في الكرماني
وغيره والعقر كل ما يصيد به من الطاير والسباع بالتخفيف والتشديد بدنوع من العقر كما في القاموس
وغيره فان اكل في حالة الاصطياد شيئا من لحم الصيد بعد تركه اي الاكل ثلاث مرات تبين جهله اي
انه لم يصر معلما وانما ترك الاكل للشبع فلا يؤكل ما قد صاد ذلك الكلب قبله سواء قدر ولا وقبل
اكل منه ما صاد قبل ثلاثة ايام او اكثر كما في النظم وقد بقي في حكمه في البيت والمفازة ولا وضح
الاحضر فيحرم ما بقي منه ولا يحرم عندهما والاول الصحيح كما في الزاد وفيه اشعار بانه لا يحرم ما اكل او حكم
بالحرمة لا يتعدى الا في محل قايم وقد فات المحل بالاكل كما في الكرماني بالرشاد في الكلام وغيره وههنا اشكال
فان الحكم بالتعليم لا يقتضي الوجود الا ترى انا نحكم بحرية الامة التي عندها عن ولده خرجها الا وكلام التعليم
بعده حتى يتعلم بترك الاكل ثلاثا او بحكم المفوض على المذهبين فلو فرا من صاحبه ثم صاد ولم يؤكل
لانه جاهل ثم اشار الى بيان اشياء من الشيئين فقال ومن شرط حل ما رمي اي في السهم او الحجارة
السهم الى ممتنع متوحش يؤكل التسمية عند الرمي فيشترط ترايدا الذبح فلو رمى صبي ومجنون لم يعقل
او مجوسي مستبعدا ومن صيد لم يؤكل وشرطه الجرح فلو وقذه السهم لم يؤكل لفقد الذكوة وعدم شرط الالة
مع الخلاف السابق في النظم وشرطه ان لا يقعد الرامي عن طلبه اي طلب ما رمى اليه ان غاب عن بصره
متحاملا سهمه اي حاملا اياه وقد توهم من نسب اللحن الى الوهم في كشف نظرا ان التحامل بمعنى تحمل
غير وارد فان باب التجارب اشاع مفتوح وهو هو من لفظ التحامل الذي ههنا لتخالف في الطرف وانما
ادرج حمل السهم فيه قصدا للشيخ الامام الرافعي اذ لم يشتغل بعمل اخر ويتبع اثر الصيد وفيه وفيه
ولا يكون به اثر سبع اكل مستحسنا وانما شرط التحامل لتعين انه جرح بالرمي لا بسبب اخر كرمي
اخر ووقوعه على حجر حتى لو علم يقينا ان الجرح برميه اكل وان لم يتحامل كما في الكرماني والتمام في التفصيل

في المحيط وفيه اشعار بانه لو قعد عنه ثم وجده ميتا لم يؤكل بان مدة الطلب غير مقدرة وقد قال رضي الله عنه انه
مقدرة بنصف يوم وليلة فان طلبه اكثر منه لم يؤكل وفي الزيادات ان طلب اقل من يوم اكل كما في المضمرات
ولا فرق في هذا بين حكم المرسل اليه والمرمي اليه ثم بين شرع في حكمها جميعا فقال فان ادركه اي الصيد المرسل
او المرمي في الاصطياد بالسبع او السهم حال كون الصيد حيا ذكاه فان تركها اي التذكية عمدا حتى مات
حرم وهذا اذا تمكن من ذبحه بان يكون في الوقت سعة ومعه آلة الذبح فاذا لم يتمكن منه بانه لا يجد الا له
اصلا او يجد لكن لا يبقى من الوقت ما يمكن من تحصيل الآلة والاستعداد للذبح لم يؤكل في ظاهر الرواية
وعن الشيخين انه يحل وهذا اذا كان فيه من الحيوة اكثر مما في المذبوح بعد الذبح واما اذا كان مثله فقد مضى
حكما فيحل اجماعا كما في الهداية وغيره والكلام مشير الى انه لو مات قبل وصول الذابح او مع وصوله او بعده ولم يتمكن حل الفعل
الكل وبه اخذ كما في النظم كما لو اصابه اي بشيء محدد فقتله مولمسا بعرضه لانه لا يجرح في الجلد فالغالب الاحوال
الاخبار والملاعين كما لو رمى بسهم له اربع قذذ ودقاق فان اصاب بعرضه كما في المقاييس والسهم بلا نصل
رقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده كما في القاموس او بندقة هي آبار والدال
طينة مدورة يرمى بها فقتله بثقل وان جرحه لاحتمال ان يكون بثقله وفيه اشعار بانه لو كانت
خففه وله حدة لانه قتل بالجرحه فاختصاص الحرمة ان كان بالجرح فيحل وان كان بالثقل
لا يحل كما لو وقع الشك احتياطا فان رماه بسيف وسكين فان جرحه بحده يحل وان اصابه بالقفا او بعقب
لا يحل الكل في الاختيار او رمى صيدا برا او بحريا وجرحه فوقع الصيد في ماء لاحتمال الموت به كما او وقع على
جبل او على سطح او شجر او حائط ثم وقع على الارض لانه مترد ويحمل انه مات وقد حمل عليه العيد
وههنا كلام لانه يجوز ان يختص التردي والسقوط فلو وقع من الهواء على السطح او الارض والاجر المبسوط
مات حل ويعتبر في الحل وبحرمه الزجر اي الاغراء بالصياح عند الحيوانات الحاضرين لانه كالكلاب ان يرسل
منه فلو انبعث احدهما بنفسه على صيد فانزجر وزاد طلبه بزجر مسلم حل او بزجر مجوسي لم يحل كما اذ لم يزجر
ولو جهتها اي الزجر والارسال من مسلم او كتابي ومجوسي او وثني او مرتد او محرم او تارك التسمية يعتبر
الارسال لانه اقوى من الزجر فلو ارسل مجوسي لم يؤكل وان زجره مسلم بخلاف العكس وهذا اذا زجره
المجوسي ذنابه فلو وقف ثم زجر ولم يؤكل كما في الذخيرة وان اخذ مرسل غير ما ارسل اليه من الصيد
حل لوجود الارسال لا يشترط التعيين كما مر وفيه اشعار بانه لو صاد غيرها حل كما في قاضي خان ولذا
لو رمى صيدا فاصابه ونفذ منه الى اخر ثم وثم حل الكل كما في النظم كالصيد رمى السهم او السكين اليه فقطع
عضوا منه كالالية ومات فانه حل المقطوع منه من الصيد لا العضو المقطوع منه بالمجنون وفيه اشعار بانه لو

اي يمسك حل المقطوع ايضا لان فيه هلاكا وبان الصغير بان تمامه وتعلق بجلده فهو بحيث لا يسلم لعلاج
والاحل الكل في تكبير الصغير ناظرا الي انه قبل بحيث يتوهم بقاء الصيد بدونه فان لم يتوهم حل الكل وعليه هذا
الامن وليس كما في الذخيرة فان قطع الصيد اثلاثا واكثره اي ثلثاه مع عجزه وثلثه مع ربع او قطع
نصف راسه او اكثره اي الراس او قده اي شق طوله بنصفين اكل كله اي المقطوع منه والمقطوع لانه لا يتعيش
وفيه اشعار بانه لو قطع عضوا بنصفين حل الكل بالطريق الاولى لان الاوداج في القلب الي الدماغ كما
وان رمي صائد صيدا فرماه صائد آخر فقتله الاخر فان الصيد يحرم ان سلم بعد الرمي الاول فهو اي الصيد
للاول لانه اثخنه وفيه رمز الي انهما لو رميا معا او واحد بعد الاخر قبل اصابته الاول فقتله كان لهما
معا كما في النهاية والي انه لو علم ان القتل بالاول لكنه بالطريق الاولى ذا القتل يضاف اليه وتمامه في
المطالبة وحرم عليه لامكان القتل بالثاني ومنه الثاني اي الاول قيمته اي الصيد لان الثاني وجد جانبه
عن الاضافة الحال غير المضاف اليه كما ظن ان كان الاول اثخنه اي اخرجه عن حيز الامتناع
ما بدل عليه فهو حرام ومنه والا يكن الاول اثخنه بقي ممتنعا فرماه الثاني فقتله فلمثانيه لانه الاخذ
وحل لتحقق الذكاة ويصاد جوازا ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل كالذئب والخنزير لرفع الشر عن
الغنم والزرع وانما اخر مسئلة الصيد بما يصيد غير الماكول اشعارا بحاجته بحسن الاختتام فانه دال
على عدم البقاء والله اعلم **كتاب اللقيط واللقطة والآبق** عقب به الصيد لانه في معنى
اسم منه ملكا وجمعه دالترتيب ما الاجنبي المعنى لفظ اللقيط والتقاط اللقطة والتوقي الاتي فاللقيط
اسم مفعول من اللقط كالنصر وهو اخذ شيء من الارض بلا رد وقد يكون بغير ارادة وقصد كما
المقابس فهو شيء يؤخذ من الارض وشرعا طفل لم يعرف نسبه طرح في الطريق وغيره خوفا من
او زنا واللقطة بضم اللام وفتح القاف بمنزلة الفاعل وبالسكون بمنزلة المفعول مبالغة
الطلبة وقال الازهري لم اسمعها بالسكون لغير الليث كما في المغرب وقيل انه بالفتح الحيكة كاذكر
ابي الالتقاط وقيل انه اسم للملتقط وبالسكون للملقوط والاول الصحيح كما في الاختيار وذكر في الفارسي انه
بالضم والفتح او السكون وبفتحتين اسم مفعول من الالتقاط وكان الشيء المنقول فهي لغة الاخذ او المأخوذ
وشرعا مال يجده فلم يعرف مالكه سواء كان من الحيوان او الموضع او الحيوان والآبق صفة من الاباق
وضرب ومنع اي هرب من باب ذهب بلا خوف والاكل حل ويستحق ثم ذهب كما في الفارسي وشرعا
مملوك الانسان فر من مالكه قصدا ثم شرع في بيان احكام كل منها فابتدأ بالاول فقال ندب رفع
اللقيط وان لم يخف هلاكه احب وافضل لان فيه اظهار الرحمة وان خيف هلاكه بان وجده في الماء او بين

بين يدي سبع يجب رفعه ويفترض في قاضي خان انه يستحب لو علم عدم الهلاك ويفترض لو علم الهلاك
لا محالة كاللقطة فان اخذها ما لم يخف الهلاك احب ومع الخوف يجب وذكر في الذخيرة ان اخذها فرض ان خاف
الهلاك ومباح ان لم يخف وفي الاختلاف ثم ظاهر الرواية ان الاخذ افضل وقيل الترك افضل وقيل الاخذ
من العدل افضل وفي بعض الشروح قيل ان الافضل في الحيوان الترك وفي غيره وقيل الاخذ في الغنم والترك
في الابل والبقر وفي المضمرات الاول الصحيح وفي قاضي خان الصحيح في زماننا والامام ... انه لو كان
مالا يطلب صاحبه كالنواة وقشر الرمان والسنابل الباقية في الارض بعد رفع الحصاد ونحوها الاخذ اولى
كما في الكرماني والزاهدي ولا يطلب ولو بحيث انه يؤخذ لم لا ثم يعرف كما يأتي وهو اي اللقيط حر في جميع الاحكام
في تشهد وفي النكاح والاقضاء والجراحة والحد ونحوها الا انه لو ادعى الآخر وقت الحكم بحجة فادعى الحجة على انه فيحا
فانه يكون عبدا والحجة بينة عند الملتقط او كان اللقيط صغيرا او بينة على اللقيط صغيرا او بينة على اللقيط
او تعبيده اذا كان كبيرا كما في النظم ونفقته اي اللقيط بالرفع في بيت المال فلو انفق الملتقط بلا امر الامام
تبرع فيه وبامره رجع على بيت المال اذا مات في صغره وعليه اذا كبر كما في النظم وفيه اشعار بانه تجدد
الامر بالانفاق يكفي الرجوع قال بعضهم والاصح انه لا يرجع الا ان يأمره ويقول على ان ذلك دين
عليه كما في الكرماني وجنايته من الدية ونحوها في بيت المال كما ان ديته لو قتل خطأ لبيت المال وفي العمد
للامام ان يقتل قصاصا او ان يصالح على الدية وقال ابو يوسف ليس له الا القصاص كما في النظم وارثه اي تركته
فان بيت المال ليس من الوارث في شيء كالفقراء محله اي بيت المال لعدم الوارث النسبي والسببي
الا ان يجعل الامام ولاءه للملتقط فانه كان له لان من العلماء من قال انه كالمعتق ولو والى اللقيط الملتقط
او غيره بعد البلوغ جاز الا اذا عاقل وليه ولاؤه لبيت المال بان جنى فعقل عنه بيت المال فانه لا يجوز كما في
المحيط ولا يؤخذ اللقيط جبرا من اخذه والملتقط لانه سابق اليد فله ان يدفع الي غيره باختياره فلو دفع
اليه لم يأخذه منه لانه ابطل حقه بالاختيار كما في قاضي خان ويثبت استحسانا نسبه بمجرد دعوى
مدع اي من الملتقط او غيره اذا لم يدع الملتقط واللقيط حي فاذا مات لم يصدق الغير الا بالحجة
وفي تخصيص الاثبات اشارة الي انه لو ادعى انه عبده لم يصدق وفي تذكير الفعل اشعار بان المرأة لو ادعت
انه ابنها لم تصدق ثم قيل فيما اذا كان لها زوج والا فقد ثبت نسبه منها كما في المحيط ولو كان
من مدعيين رجلين حرين او عبدين دعوتهما معا سواء اقاما البينة او لا او سويا وصفا او لا فانه
صار والاولى بينهما وفيه اشارة الي انه لا اولوية وفيه اشارة الي انه لو ادعى احد الاثنين لم يثبت النسب من
واحد منهما كما قالا واما عنده فيثبت منهما لكن عند التعارض لا بد من حجة في باب الشهادة وفي رواية

وامرأة في رواية فان اقاما البينة ثبت منهما كما في المحيط والى انه لو ادعى كل من رجلين لم يثبت منه
وهذا عند ابي يوسف واما عند محمد فقد ثبت من الثلث لا الاكثر وعن ابي حنيفة ثبت من الاكثر كما في النظم
او كان مدعيا على من يصف منهما اي الرجلين حتى لا دار الا ان يصف احدهما فانه الظاهر ان النسب
يثبت منهما ولو وصف احدهما وكون العلامة ابدا ولا يعني من يحتج شيئا كما في علامة ملصقة به اي بجسد
اللقيط وفيه رمز الى انه لو وصف احدهما ولو في بعض ثبت منهما كما في المحيط فمن النظم ان يكون الوصف متعلقا
لا يقع مجروحا بكبده والى انه لو اقام احد من المدعيين بينة ثبت منه بالطريق الاولى كما في المضمرات وكان صحيحا
عبد ان يكون معطوفا على رجلين في الفصل ليس بتقادح كما في الحق وكان اللقيط حرا الا انه قد يلد له الحرة
فلا يبطل حرية الظاهرة بالشك كما في الهداية وفيه اشعار بانه لو ظهر ان زوجته امة كان عبدا كما قال
ابو يوسف واما محمد فحر كما في الذخيرة والكلام مشير الى انه لو ادعى عبد وحر فالنسب ثبت منها لا من
العبد كما في الكافي او كان المدعي ذميا وكان اللقيط مسلما تبعا للدار ان لم يكن اي لم يوجد
في قوم اي الذميين كحصر لهم او قرية او متعبد كبيعة او كنيسة وفيه اشارة الى انه لو ادعى
مسلم وذمي فالنسب من المسلم والى ان اسلام اللقيط وكفره بالجنب المكان في ظاهر الرواية وفي
رواية اعتبر الواجد لان اليد اقوى وفي رواية الاسلام نظرا الى الصغير كما في الاختيار والى انه لو وجد
الذمي ومنهم من اعتبر فلو كان عليه زي اهل الشرك كان كافرا ولو وجده مسلم في المسجد كما في المحيط
وما شد من المال عليه اي اللقيط كان له عملا بالظاهر وفيه اشعار بانه لو شد عليه دابة هو عليها كان
الحكم له وعن محمد ان كان بمكان يستمسك عليها كان له والا فلا كما في المحيط صرفه اليه اي صرف الملتقط
الى المحتاج اللقيط اليه من الطعام والكسوة وغيرهما من حوائجه بامر القاضي فانه قبل لا يحتاج الى امره فان
المال له ويشهد في نفقته منه كما في الاختيار وللملتقط من الاجنبيين وبه ظهر فائدة التقييم فيقبض
هبة وصدقة له لانه نفع محض ولذا الملك وصيته وتسليمه في حرفة نظرا له لا يجوز له نكاحه لعدم
القرابة والسلطنة فانكحه السلطان ومهره في بيت المال وفي الذخيرة لا اجره بالختنة والا ضمن انه
وتبرع اذ لم يعلم انه ملتقط والا ضمن ولا التصرف في ماله اي بتصرف في ماله من التجارة واعتبار الامام
في الكلام تسامح ولا اجارته اي الملتقط لياخذ الاجرة لنفسه اعتبارا بالعم بخلاف الام فان لها
اجارته وانما اعاد كلمة لا لما قال العقد وفي بتر له اجارته والاول اصح كما في الاختيار ثم شرع
في الثانية من مباحث الكتاب فقال مع اللقطة المعهودة ولو كثيرة امانة بالاتفاق لا يضمنها الا بالتعدي
او المنع بعد الطلب ان اشهد عند العقد شاهدين على انه اخذها للرد على صاحبها فلو وجدها في طريق وغيره

عنده وليس فيه احد يشهد عند الظفر به فاذا ظفر ولم يشهد ضمن الا اذا ترك الاشهاد بحو ظالم
كما في الينابيع ان وقيل انه اعتقد مع الاشهاد انه يأخذه لنفسه فهو ضامن وبانه كما في المحيط وكيفية
الاشهاد ان يقول اشهدوا اني اخذتها للرد او من سمعتموه انه يطلب شيئا او لقطة فدلوه علي وعندي
لقطة كما في الزاهدي وغيره والا اي يشهد عليه ضمن بعد الهلاك لعنده لانه غاصب في الاخذ ان جحد
المالك اخذه للرد اي اكثر قول الملتقط اني اخذتها للرد والبينة وقال محمد انها لم تضمن لانها امانة
عن كل حال في القول مع اليمين ابو يوسف مع محمد في الاصح والاول الصحيح كما في المضمرات وفيه اشارة الى ان
ابن نع وتصي سوانح الضمان بترك الاشهاد فاشهد ابو داود وضعه وعرف ثم ضيعه كما في المنية
والى انه لو رجعه المالك لم يضمن وبه الافتاء كما لو اقر انه اخذها لنفسه فانه ضامن بالاتفاق والى انه
لو ردها الى مكانها ثم هلكت لم يضمن قال الحاكم هذا اذا ردها قبل ان ينتقل عن ذلك المكان والا فهو
ضامن وعن محمد ابو شير ثلث خطوات ثم رده بريء وقيل هذا التفصيل فيما اذا اخذها لنفسه واما اذا اخذها
للرد فلم يضمن اصلا كما في المحيط وعرفت اي وجب تعريف اللقطة التي تبقى كالذهب ونحوه كما ذكره
المعلم من ينادي جهرا في كل جمعة من ضاع له شيء فليطلب عندي كما اشير اليه في الذخيرة فلا حاجة
الى ذكر جنسها ووصفها في مكان وجد تلك اللقطة فيه فانه اقرب الى الوصول وفي المجامع اي
مجامع الناس كابواب المساجد والاسواق فانه الى وصول الخبر اقرب مدة لا يطلب بعدها اي مدة
يظن ان صاحبها لا يطلب بعدها وهو المختار كما في الاختيار وغيره وهو الصحيح كما قال المعول عليه الفتوى وفي
ظاهر الرواية انه عرفها سنة نفيسة كانت او خسيسة وعن ابي يوسف انه ان كانت من عشرة دراهم عرفها
بعد ايام كما في المضمرات وعنهم انه عرف المائتين واكثر سنة وما قل الى عشرة شهرا والى انه عشرة واقل
دانق ثلاثة ودانقا يوما وعن السرخسي انه عرف ما دون درهم ثلاثة ونحو فلس ينظر يمنة ويسرة ثم يضعه
في كف فقير كما في الكرماني وفي نحو تمرة يتصدق مكانها او كلها ان محتاجا كما في المضمرات وفي نحو عنب اكله
ساعة ولو غنيا كما في النظم ثم اختلف في التقدير بحسب المدة بالحول ونحوه فقيل ثلاثة ايام وفي كل جمعة وقيل
شهر وقيل ستة اشهر كما في المحيط وقال الحلواني ان يكتفي عن التعريف بالاشهاد ومثله في السير الكبير
وفي اللقطة المجهول اشعار بانه لو عرفها غيره بامره جاز او عجز كما في الذخيرة وجاز دفعها الى امين
ولو استرد منه وان هلكت في يده لم يضمن كما في المنية وعرف ما لا يبقى من اللقطة كالطعام الى ان
يخاف فساده اي الى مدة يظن انها تفسد فيها ولا خلاف في ذلك فلو وجد اللحم او اللبن والفواكه الرطبة
ونحوها عرف الى تلك المدة كما في الاختيار ولم يذكر في الثمار ان لقطة نحو النخل الساقطة والاجاص والبطيخ

انها اذا لم يكن مما يبقى يجوز ولا خلاف في ذلك اذا كانت في الرساتيق واما في الامصار فلا
يوخذ في موضع ولا باس بالالتقاط عند التقاط وكره في الذي يخاف نهر جار كما في المحيط لكن في
النظم لو كانت مما يبقى باعها بامر القاضي ثم حفظ ثمنها ثم اي بعد مضي مدة التعريف يتصدق
الملتقط بها ان شاء ايصالا للحق الى المستحق بقدر الامكان فانه قربة بعض آية اذ له ان يحفظ
يجي صاحبها فان التصدق رخصة والحفظ عزيمة كما في الكرماني وفيه اشعار بانه بعد المدة لم يدفعها
الى الامام وفي النوادر يدفع اليه فان قبل فله التصدق والاقراض من غني كما في الذخيرة فان
جاء ربها بعد التصدق فاجازه كان الثواب له او ضمن الاخذ الملتقط او الفقير اذا اهلكه فان لم يهلكه
اخذه من الفقير وقال الوجهوني ان التصدق بامر القاضي لم يضمن وليس بمعلوم فانه لو تصدق القاضي
ضمن كما في الذخيرة والكشف وليس بشيء لانه لم يجب على الملتقط الايصاء وان كان يرجو وجود المالك
وقال شرف الائمة انه يجب عليه كما في القنية وايهما كان من الملتقط والفقير لم يرجع على الاخر
بعد التضمين كما في الكرماني وما انفق الملتقط عليها اي على اللقطة في مدة التعريف بلا اذن الحاكم
او سلطان فهو متبرع فلا يرجع الى ربها وما انفق عليها باذنه فهو دين على ربها فله ان يرجع
وهذا ليس عطف المعدود قوله فالفضل لم يتضح كما ظن فيه لما دل الحاكم انما امره بالانفاق
بعد تحقق كونه لقطة وذلك بالبينة وان قال لا بينة لي فان قال الانفاق عليها ان كنت صادقا في
لا رجوع والا فلا ولي انه مجرد امر الحاكم بالانفاق يكفي للرجوع والاصح انه لا يرجع الا ان يجعله دينا
عليه كما في النهاية واجر القاضي ولو حكما كما اذن للملتقط ان يوجر ما له منفعة والكن اجارته في
راي القاضي من نحو ابل اللقطة وانفق عليها من بدل الاجارة ليبقى للمالك والاولى عليه فان لم يكن
كالابق في ان اجره القاضي وانفق عليه من بدل الاجارة كما في الهداية لكن في المحيط انه انفق عليه
من بيت المال لانه لا يامره القاضي بالحبس فيه ثانيا وفي الاختيار لو طلب السلطان مرة ولم يجئ ربه
باعه وانفق عليه من بيت المال وجعل دينا عليه او في ثمنه ولا يوجره خوف الاباق ويحتمل ان
يكون التشبيه في الانفاق بالاذن وبلا اذن وهل يصدق القاضي لو ادانه عبد ابق بلا بينة
اختلف المشايخ فيه واذا صدقه فيحبسه بطريق التعزير كما في المحيط وما لا منفعة له من لقطة اذن
القاضي للملتقط بالانفاق عليه ان كان الانفاق اصلح للمالك من البيع ويرجع عليه بالانفاق وجعله
دينا وهو الاصح قالوا انما امره بالانفاق يومين او ثلاثة على قدر ما يرى رجاء ان يظهر مالكها
فاذا لم يظهر امر ببيعها لان دارة النفقة مستاصلة فلا نظر في الانفاق مدة مديدة كما في

الهداية والا يكن الانفاق اصلح كالحيوان باع القاضي او امره وحفظ الثمن للمالك وفيه ايماء
الى ان المالك اذا جاء لم ينقض البيع ولو بيع بلا امر القاضي كان له نقض البيع قائما وتضمين البائع
او المشتري للثمن هالكا كما في المحيط وللمنفق عليها بشرط الرجوع او بدونه حبسها اي اللقطة عن ربها
او جاء ليأخذ النفقة لانه كالبيع فان امتنع بيعت كالرهن فان هلكت اللقطة في يد الملتقط بعد
الحبس سقطت النفقة فلو هلكت قبل الحبس لم تسقط لانها امانة فان بين مدعيها علامتها اي اثر وجد
رجل في دراهم مثلا او وعاء اي ظرفها الذي يسمى وزنها وعددها ووعاءها ورباطها حل للملتقط الدفع
الى هذا المدعي ان لم يصدقه فان دفع اليه اخذ منه كفيلا وفيه اشعار بانه لا يجبر على الدفع ولا
خلاف فيما اذا لم يصدقه واما اذا صدقه فيجبر اختلاف المشايخ ثم لو دفع اليه وجاء اخر واقام
بينة انها له اخذها من المدفوع اليه ولو هلكت كان له تضمين كل ثم يرجع المدعي على الاصح على الدافع
اليه وهو لم يرجع على الملتقط بالخلاف كما في المحيط ولا يجب الدفع الى مبين العلامة بلا حجة والحجة
وجب بحجة وينتفع الملتقط بها اي اللقطة بعد التعريف حال كونه فقيرا كما ينتفع بها الفقير الاخر
اليه والاطلاق مشعر بانه ينتفع بها بلا امر الحاكم وذكر في النظم وغيره انه لم ينتفع عند العامة وينتفع
عند ش لانه محله وفي الظهيرية لو باعها الفقير وانفق الثمن على نفسه ثم صار غنيا لم يتصدق
بشيء على المختار والا يكن الملتقط فقيرا تصدق بها بعد التعريف لو بلا اذن القاضي وقيد به لو
كان تصدق على الفقراء من اصله من الاباء والامهات وفرعه من البنين والبنات وعرسه من الزوجات
كما في الكافي وغيره وفي الكامل وغيره ان الملتقط يصرف اللقطة دون المغني الفقير ونفقتهم ونفقة
اللقطة وجنايته وكفان الموتى ودفنهم وكفايته من يعجز عن الكسب وغيرها من مصالح المسلمين الا انه
يفرض له نفقة وعلم انه لو التقطت امراة ملاءة امراة على طاقتها لم يجز لشابة ان تنتفع بها الا اذا تصدق
بها عليها لانها الفقيرة فرشا ثم منها منافع ينتفع بها وكذا في الكعب اذا سرق وترك الكعب عوضا قبل
هذا اذا كان الكعب الثاني اجود واما اذا كان دون فينتفع به بلا تصدق لانه رضي بذلك وعنه
التخريج حمام فيأخذ من افراخها فيصرف اي نفسه فقيرا او الى غيره غنيا وحل تركه من الفقير كما في الظهيرية
ثم شرع في الاخر من المباحث فقال ندب اخذ الابق لان فيه احياء وحق المالك لمن قوي عليه اي قدر
على اخذ الابق فلو ادعى انه عبده واقام بينة قبلت وحكم به القاضي عند بعضهم وينصب له خصما
عند بعضهم ولا يدفعه اليه الا ان يحلف بانه ما باعه ولا وهبه ولو ادعى بلا بينة واقر الابق انه عبده
دفع اليه على سبيل الرجوع عند بعض المشايخ وعلى سبيل التخيير عند بعضهم كما في الذخيرة والغنية بالتفصيل

لانه وضع بالبيت بحجة بخلاف الاول لانه في اخذه الكفيل فيه روايتان والاحوط ان ياخذه كما في المحيط
وترك الضال وهو المتحرك الذي لم يجد سبيلا الى منزل كحمه قبل احب اي قال الشيخ ابن الفضل انه افضل
لانه يستقر مكانه الى ان يجده مالكه وقال بعضهم ان اخذه احب لئلا يصل اليه يد خائن وفيه اشعار بانه
ياخذه سواء يحفظها ولا يدفع الى الامام وقال الحلواني له ان يدفع اليه وقال انه مخير ان يدفع اليه
كما في المحيط واعلم ان الضال في النفقة كالآبق كما فصلنا الا انه لا يباع كما في النتف وغيره ووجب على
المالك لراده اي الآبق فان الراد لا يستحق في الضال من مدة السفر او اكثر اربعون درهما لا غير
من صالح عن اربعين لم تجز الزيادة بخلاف المستحق على الاقل كما في الاشباه ولو كان الراد رجلين فنصف
المبلغ بينهما كما انه لو اشترك الآبق بين رجلين كان المبلغ عليهما بقدر نصيبهما وفيه اشعار بانه لا شيء
للمعين والمراد من الراد من لا يجب عليه ان يجي بالآبق فلو جاء به سلطان او حافظ طريق او امير قافلة
او وصي يتيم او احد الزوجين والراد ومن في عياله من الاب والاخ والاجنبي وغيرهم ليس له شيء
كالولد الكبير ولان بعقد عقده والآبق اعم من القن والمدبر وام الولد والكبير والصغير العاقل المحجور والمأذون
وذا الاقدام مع ارضيع كرده وليس للراد في المكاتب شيء لانه باعتبار مالية الكسب وهو احق بكسبه و
الاب والابن … يكون فرحا به الى مصر ثم ابق منه قبل التسليم فاخذه رجل منه اربعين … ولو جاء
بخلاف ما اذا جاء به فغصب منه غاصب ثم سلمه الى المولى فانه لا يعطيه وتمامه في المحيط وان لم يعد لها اي لم
يكن قيمة الآبق اربعين درهما فعند ابي يوسف واما عند محمد فينقص من قيمته درهم ثم يؤدي
الباقي اليه فلو كان قيمته عشرة دراهم وجب تسعة وفيه اشعار بانه وجب الاربعون لو كان هذا
قيمته عنده ما قال ابو يوسف واما عند محمد فينتقص درهم كما قرر ان يشهد الراد عند الاخذ وقال غرامة …
انه عبد ابق اخذه ليرده الى المالك وفيه اشعار بان الاشهاد واجب … خلافا لهما كما في المضمرات
واشار في الاختيار ان محمدا مع ابي حنيفة والراد من اقل منها اي من مدة السفر بحسابه اي الاقل
من مدة السفر فيقسم الاربعون على ثلاثة ايام ليبلغ كل يوم ثلاثة عشر درهما وثلث درهم فيقضي بذلك
ان رده من مسيرة يوم وهذا اذا اختصما عند القاضي والا فان اصطلحا على شيء فذلك اليه … في
الاصل واختاره بعض المشايخ وقال بعضهم يفوض الى رأي الامام وهو الصحيح والعلامة يشير الى انه لا يرضخ
بينهما بخلاف ما اذا وجده في المصر وخارجه وعنه لو اخذ في المصر ليس له شيء كما في المضمرات ان ابق الآبق منه اي من الآخذ
المشهد او مات في يده لم يضمن لانه امانة وهذا اذا لم يستعمله لحاجة نفسه والا فعليه ضمان كما في القنية
فان لم يشهد الآخذ عند الاخذ مع التمكن منه وكذا … كما اشار اليه ضمن عند الطرفين خلافا لابي يوسف

لابي يوسف لانه غاصب ان ابق منه وعلم كونه ابقا فللوكيل ان المولى بانه فالقول قول الآخذ
فانه امانة كما في الزاهدي وغيره وبقي قوله ابق منه الآن على الذهاب عائد على الآخذ …

كتاب المفقود

اخره … لكونه مع … التناسب التامة لغة وشرعا
والمعنى فقد المفقود وهو والفقيد المعدوم من فقده فقدا وفقدانا بالكسر عدمه كما في القاموس وتعاطى
فقدته اذا ضللته او طلبته وكلاهما متحقق فانه قد ضل اهله وهم في طلبه كما في الظهيرية وشرعا
غائب اي بعيد عن اهله ولم يذكر النسبة لانه من الاحكام المشتركة ولم يكن غيبة كالظن والاستحسان
مجاز بلا قرينة لم يدر اثره اي لم يعلم حياته ولا موته ولا مكانه ثم اشار الى حكمه فقال حي في
حق نفسه اي فيما يتعلق به من الاموال عند ما يحكم كالاستصحاب الذي هو الحكم ببقاء الامر الثابت وهو يصلح
للدفع لا للاثبات فلا ينكح عرسه ولا … من زوجها اذ النكاح معلوم … ولا يقسم ماله
بين ورثته ولا يفسخ اجارته ولو لم يكن له وكيل نصب القاضي من يقبض حقه اي يعين … قبل القبض
غلاته ودين اقر به مديونه ولزم لعبده فلا يخاصم في الدين المجحود الذي بعقده المفقود ولا في
نصيب له في عقار او عروض في يد رجل لانه ليس بنائب … بالقبض … بالخصومة بالاجماع كما
ويقضي به نفقه وتمامه في المحيط ويحفظ ماله ويبيع القاضي ما يخاف فساده من ماله كالرطب …
وقيل نقض عبده او ارضه بمعنى الايام جاز بيعه وفيه اشعار بانه لا يبيع ماله للنفقة وغيره …
ان لا يبيع وعنه ان يبيع نفقه وعنه … كما اذا علم كونه حيا غائبا منه سنين …
كما في المنية وينفق القاضي من ماله … ومن يخاف فساده على ولده وابويه وعرسه
وغيرهم ممن يستحق النفقة في ماله حال حضوره بلا قضاء القاضي فلا ينفق على الاخ والاخت والخال
وغيرهم ممن لا يستحقون النفقة الا بالقضاء … في حق غيره اذ الاستصحاب دليل ضعيف غير مثبت
فلا يرث المفقود من غيره اي يوقف قسطه من مال مورثه في يدي عدل الى ان يظهر حياته فلو مات
رجل وترك بنتين وابنا مفقودا يعطى النصف البنتين ويوقف النصف الاخر الى تسعين سنة من وقت
ولادته كما قال محمد بن الفضل ومحمد بن حامد وعليه الفتوى وعن ابي حنيفة الى ثمانين سنة وعن
بعضهم الى ستين وعن الفقيه الى ثمانين سنة وعليه الفتوى في زماننا وعنها الى مائة وعن … المتقدمين الى
مائة وعشرين سنة الحكم في الشرع … ولذا … الامر كما في النظم وعن محمد الى مائة وعشر وعن ابي يوسف
الى مائة وخمس كما في … وعن ابي مطيع الى مائة وسبع كما في الاشباه وفي ظاهر المذهب الى
موت الاقران كما في الهداية وهو مروي عن محمد فيعتبر موت جميع الاقران في جميع البلاد وقيل في بلده

وهذا ارفق وقال شيخ الاسلام انه احوط واقيس كما في الدرر وغيره وقال بعضهم يفوض الى رأي الحاكم
ابن سبع وقال كمال الدين والاوزاعي الى اربع سنين فيحكم عليه بعدها كما في التكملة فلو افتى به في موضع
الضرورة ينبغي ان لا بأس به على ما ظن وتثبت موته باقامة البينة حقيقة او حكما او غيره بما له كما في
المحيط فان ظهر المفقود حيا بالبينة او غيرها فهو له اي فيظهر الموقوف من المال من ورثته اي تثبت
حكم في ماله بعد ما اي بعد مضي هذه المدة يحكم بموته فيما كان له من الحقوق في طرف حكم يوم مضت المدة
وفي موته فتعتد عرسه كما تعتد من مات اربعة اشهر وعشرا وشملت ان يحمل او وضع حمل وفي القاعدة
اشعار بان ابتداء العدة حكما الى المدة المذكورة وفيه دلالة على انه يحكم بموته بمجرد انقضاء المدة فلا
يتوقف على قضاء القاضي كما قال شرف الائمة وغيره وقال نجم الائمة ان القاضي عبد الرحيم نص على
انه يتوقف عليه كما في القنية ويقسم ماله بين من يرثه الان اي ورثته الموجودين عنده مضي تلك المدة
فلا يرث من مات قبله ويحكم بموته ولا يرث هو من غيره من حين فقد اي المفقود لانه حي باستصحاب الحال غير المثبت
فيرد ما وقف له من الغاية الى من يرث الغير اي يأخذ الوارث من ذلك الغير المورث وقت موته
اي ذلك الغير وفيه مع رعاية حسن الاختتام ما لطفي به من الطاف ان القاضي في الاغلب ميت
والله اعلم

كتاب القضاء

اخره عما تقدم لان القاضي لا يتأتى له علم بدونه
اثره ولذا قيل انه اعظم الكبيرة من الاحمر وازهر من الاخضر وهو محمود وممدود وقد كثر في اللغة
في معناه وآل اقوال جميعهم الى انه اتمام الشيء قولا وفعلا وقال في الشرع انه فصل الخصومات وقطع النزاع
من مصدر عزو لانه عامة اهلية اهل الشهادة اي المستحق للشهادة بالاسلام والحرية والعقل
والبلوغ مستحق للقضاء وفي ذلك واما جعل هو نحو قوله يجوز ما يجوز الى ان اشعار بكمال المبالغة
فقيل اي اهلية القضاء رئيس الشهادة فيما ذكرنا من اشتراط الشروط والاهلية وكذا في شروط التحمل و
هي الى هذه والضبط والاداء ذكره في شروط القبول هي العدالة وغيرها كما في النهاية وغيرها
وفي الكبرى فان شروط التحمل العقل الاحسن النظر في العاقبة والضبط اي حسن السماع والفهم
والحفظ الى وقت الاداء والعدالة اي الاجتناب عن محظورات الدين وفيه رمز الى ان كل ما هو صالح
للقضاء ولو جاهلا فلو لم يصلح غيره كان واجبا عليه لو وجد الصالح فخير فيه ولو كان اصلح يستحب
ولو كان غيره اصلح فكره ولو علم عجزه عنه فحرام كما في الاختيار وغيره وتعيين ان اي تقلد القضاء
ويجوز قبول الشهادة من الفاسق اي المسلم الذي تقدم على كبيرة او اصر على صغيرة وفيه اشعار
بان قضاء الفاسق صحيح بلا ريب كما في الكشف وبان العدالة شرط الاولوية وهذا ظاهر الرواية وعن

وفي النوادر عن اصحابنا انه لا يجوز قضاؤه كما في الاختيار لكن لا يقلد الفاسق القضاء وجوبا
وفيه اشعار بان لو اثم في تقليده كما ذكره المعين لكنه اشار الى في صحة العدالة من ان القاسم يجب
ان يكون عدلا لانه خرج عن القضاء وان التقليد جعل القلادة في العنق وشرعا حاكم او الي يكون فلان
قاضيا في موضع كذا ولا تقبل شهادته اي لا يجب قبولها لكن يجوز كما في الكشف وذكر المحقق
انه يأثم بالقبول لان العدالة شرط لوجوب القبول لا للصحة وفيه اشعار الى ان القاضي والمفتي اثمان
بالرواية المرجحة كما افتى به القاضي الامام والي انه لا يقبل فتوى الفاسق لانه من الديانات
وقيل يقبل لانه يجتهد عن اصابة الخطأ كما في الاختيار ولو فسق العدل اي صار فاسقا بالرشوة او غيرها
كالزنا وغيره بعد كونه عدلا لا ينعزل اي لا يجب عزله الى عزله فلا ينعزل به كما في الظهيرية وغيره وذكر في
الهداية والمغني انه يستحق العزل حتى يعزل ويعزل وكما في العتاق الكردي عليه في النهاية وهذا ظاهر الرواية
وعليه مشايخنا كما في الوقاية وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في الاختيار وفيه اشعار بان حكمه نافذ فيما بعد الفسق كما قال
البزدوي وذكر الخصاف انه يبطل بفعل ارتشى او غيره وباخذه بحر في الشهير كما في العمادي وقيل ينعزل
القاضي بعضه ورثته فانه فاسقا خلافا من روي عن الائمة الثلاثة ومن اخذه اي القضاء بالرشوة فتعلقه اسم
من الرشوة بالفتح كما في القاموس وفي اللغة ما يوصل به الى الحاجة بالمصانعة اي بان يصنع له شيئا ليصنع
شيئا اخر كما قال ابن الاثير وشرعها ما يأخذه الاخذ ظلما بجهة يدفعه الدافع اليه من هذه الجهة ونحوه
لا يصح الكرماني فالمرتشي للقضاء والشهيد الدافع لا يصير قاضيا على الصحيح فلو قضى في قضيته لم ينفذ
او ان يبطل كما لو قضى القاضي بالشفاعة عند بعضهم كما في الفصولين واعلم ان الدافع اما لتقرب
وهو حلال من الجانبين واما لصيرورته قاضيا وهو حرام منهما واما لخوف على نفسه او ماله وهو حرام
على الاخذ واما حلال للدافع عند الاكثرين واما التسوية امره عند الوالي فان كان ذلك الغرض حراما
فحرام من الجانبين وان حلالا فحرام على الاخذ ان شرط وحلال للدافع عند بعضهم وحرام عند اخرين الا
ان يستأجره مدة معلومة بما يدفع اليه فانه حلال للدافع وكذا للاخذ عند الاكثرين ومكروه عند
غيرهم والرشوة لا تملك ولذا كان له الاسترداد ولو اصلح امره كما في المغني والنهاية وغيرهما
وان قال بعضهم شرطها ان لا ولوية لكن يجب ان يكون عالما بالفقه مرتوقا به وعن ابي يوسف ان
المتورع احب الى من المجتهد وان كونه عالما بالغوامض يكفي وقيل يجوز تقليد الجاهل والاولى ان يكون عالما
كما في الاختيار والاجتهاد لغة تحمل الجهد اي المشقة وشرعا بذل الفقيه تمام طاقته بحيث يحس
من نفسه العجز عن المزيد عليه لتحصيل ظن بحكم شرعي وشرطه ان يكون عالما بمعاني نصوص الكتاب والسنة

الاف حديث واردة في الاحكام لغة بان يعلم معاني المفردات والمركبات وخواصها في
الافادة فيفتقر الى علم اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان بحيث يعرف بذلك خطابات العرب
وعاداتهم في الاستعمال وشريعة بان يعلم معاني المؤثرة في الاحكام وان يكون عالما باقسامها من
الخاص والمشترك والمجمل وغيرها وباقسام السنة بحيث وعالما بحال الرواة الا انهما كالمتعذر في
هذا الزمان لكثرة الوسايط فالاولى الاكتفاء بتعديل الائمة الثقات كالطحاوي وغيره و
عالما بوجوه القياس بشرائطها واحكامها واقسامها وعالما بالاجماع ومواقعه لئلا يخرج
في الفقه وهذا لو اجتهد في جميع الاحكام واما اذا اجتهد في حكم دون حكم وهو جائز على الاصح
فشرطه العلم بوجوه القياس وما يتعلق بذلك ولا يشترط علم الكلام ولا علم الفقه وان حصل
الاجتهاد في زماننا بممارسته كما في الكشف وغيره ولذا قال الامام السرخسي لا بد من حفظ المبسوط
مع العلم بمذهب المتقدمين في واحد لكان له هذا المنصب كما في شرح ادب القضاء وقيل المجتهد من عرف
حجة تروية بحكاية او خبرية او قياسية صحيح قوله كما في النظم ولا يطلب القضاء اي لا يميل اليه
بالقلب وفيه اشعار بانه لا ينبغي ان يميل اليه الا بالطريق الاولى خلافه ابتداء الطلب بالقلب والسؤال
باللسان وفي المضمرات ان الطلب عن الامام والسؤال عن الناس وكلاهما مكروه وبانه لا يحل الميل بالشفعاء
كما في الخلاصة قال ابن عمر رضي الله عنه اعوذ بالله ان يجعلني قاضيا وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان قاضيا
فقضى بالعدل فبالحري ان ينقلب منه كفافا فما ارجو بعد ذلك وقال عليه الصلاة والسلام من جعل قاضيا بين
الناس فقد ذبح بغير سكين رواهما الترمذي وتأول بعض المحدثين انه من جعل قاضيا ينبغي ان
يكون جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية كذلك فانه قلما يوجد المتقشف به عند المنصف
ولا يدخل فيه اي لا يدخل في القضاء الا من يثق عمله اي يعتمد عليه والا من يعلم بعدله وفيه اشارة الى
ان الفاسق لا يدخل فيه وكذا العدل الذي لا يثق بنفسه وذكر قاضي خان انه يكره عند اجتماع شرايطه
والى انه لا يجبر على الدخول لانه فرض كفاية لكنه مع ذلك واجب الترك كما في الكرماني والكافي
مشعر بانه جائز بلا اجبار خلافا للكرخي والخصاف وغيرهما من علماء العراق وهو اختيار ابي حنيفة وقد
امتنع عنه حتى ضرب اسواطا وحبس اياما حتى قيد ببغداد خمسين يوما وقال مشايخنا لا بأس اذا
كان يصلح له اما في نفسه مجرد من غيره والمنع كما في الخلاصة ومن قلد القضاء يسأل من المعزول
او واحد من ثقاته ديوان القاضي اي خريطته فيها محاضر والسجلات والصكوك ونسخ نصب
الاوصياء وتقدير النفقات وغيرها من دونت الكتابة اي ضبطها اصله دوان فهو من التضعيف الى

ابدال الواو ياء استثقالا كما في الاثير واليه اشير في الصحاح وغيره ولكن في القاموس انه يكسر ويفتح
مجمع الصحف والكتاب يكتب فيه اهل الجيش والعطية واول من دونه عمر رضي الله عنه وقال ابن الاثير انه
فارسي معرب وانما اضيف الى القاضي قبله لانه لا يسأل ما في يد الخصم من الديوان لانه لا يؤمن عليه من الزيادة
والنقصان وانما سأله لانه يحتاج اليه للعمل كما في الاختيار لكن في الخلاصة اجمعوا انه لا يعمل بما يجد في ديوانه
وان كان مختوما وانما في ديوان نفسه فان كان ذاكرا للحادثة يعمل وان لا فلا وقالا يعمل
مطلقا وفيه اشارة الى ان المعزول يجبر على دفع الديوان ولو كرها وفيه خلاف كما في الخلاصة والصحيح
انه يجبر في الفقه رهن والخلاف فانه يجبر اذا كان من بيت المال او غلة بيت المال وعن ابي حنيفة
انه لا يترك على القضاء اكثر من حول كيلا ينسى العلم فيقول له السلطان ما اعزلك لكن اخشى عليك ان تنسى
العلم فادرسه ثم عد الينا حتى نقلدك ثانيا كما في شرح ادب القاضي وفيه اشعار بان القاضي لا ينبغي ان يشتغل
بغير القضاء ولو درسا ولا يعمل القاضي المقلد في حق المحبوس لمطالبة او غيرها بقول القاضي
المعزول فانه صار كشاهد واحد بل باقرار المحبوس او بينة المدعي فان لم يكن خصم نادى عليه اذا
جلس ايام الشهر من يطلب فلانا المحبوس بحق فان حضر جمع بينهما والا يأخذ منه كفيلا بنفسه
وجده والا يخليه كما في شرح ادب القاضي وفيه اشعار بان شهادته على فعل نفسه لم تقبل فلا بد
ان يشهد على قضائه شاهدان سواه ثم يقبضه كما في المبسوط ولذا لم يعمل بقوله بل لا بد من اقرار او البينة
في غلة الوقف كما اذا قال ثبت عندي ان ضيعة كذا وقف على كذا وحكمت به ووضعتها على يدي
ابني وامرته بانفاقها وارتفاعها الى مصرفها وصدقه الامير فانه لم يعمل بقوله ان جحد الواقف او ورثته
ولم تقم عليه البينة كما في المغني وغيره وفي العمدة كما يحسن من نحو بيع رهن او كراء او اجرة غلام كما في
المذهب والوديعة الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم اي بتسليم الوديعة اليه منه اي المعزول فان قال
دفعتها اليه كذا اخذها فلان فاقر بها في الدفع وقال لا ادري لمن هو قبل قول المعزول كان المال للغائب
وفيه اشعار بانه لو انكر فان المعزول كان القول للمنكر كما في الكرماني وكذلك ان تصرف واستثنى الى
ايضا فانه لو قال ان هذه الضيعة وقف على كذا او دفعها الى فلان صدقة لنفذه المقلد غير المعزول
كما في المغني وغيره ويقرض من القاضي مال اليتيم بشرط ان يكون المستقرض مليا غير مجحود من اهل المصر لا يحبس
من يأخذ مضاربة ولا يشتري بانفاع اليتيم والا يعين عليه المضاربة والقرض وفيه اشارة الى
لا يقرضه وكذا الاب والوصي في رواية كما في الذخيرة والى انه لا يشتري لنفسه والمستقرض منه والى انه ان يقرض
مال الغائب وكذا مال الوقف كما في الخزانة والمسجد الجامع اي المسجد الجامع للقدرة والحكم اولى من مسجد حي ومسجد

السوق والدار والطريق لجلوسه الظاهر غير مختفي على الغرباء وغيرهم وقال فخر الاسلام هذا اذا كان
الجامع وسط البلد والا فيختار الوسط منها ومحلته وغيرها ويأتي باب المسجد ويخرج اليه احد فيستفسر
خصومها كما في خزانة الرواية واذا دخل المسجد يستحب ان يصلي التحية ركعتين والاربع افضل ثم يدعو الله
ان يوفقه للحق ويستقبل القبلة بوجهه وفي زماننا يسند ظهره الى المحراب ويجلس معه قوم من الفقهاء
الامناء للمشورة وفيه اشعار بانه لا يقضي ماشيا ولا راكبا ولا متكيا تعظيما لامر القضاء وان جاز
كما في المنية وطلاقة مستمر الى يوم البطالة وكانت عادتهم يعينون وكان في زمانه يوم السبت
وفي زمان الخصاف دائرا بين الاثنين والثلاثا وفي زماننا يوم الثلاثا كما في شرح ادب القاضي وكان في زماننا
يوم الجمعة ولا يقبل هدية اي ما لا يعطى اكراما لا ابتداء ودفع الذنب ضحك الا من الكوة فلو قبلها ردها ان
امكن والا وضعها في بيت المال كما في الكرماني وفيه اشعار بان للمفتي ان يقبل الهدية لانه انما
السم [illegible] الى [illegible] كما في الزاهدي الا من ذي رحم محرم فانه صلة الرحم او ممن اعتاد قبل
القضاء من الاجنبي مهاداته لانه جرى على عادته [illegible] في الوف بين الاقربا او بين المعتادين
وهذا الا قبل [illegible] اذا زاد على ما له [illegible] كما في المنية اذا لم يكن لهما
اي لذي الرحم والمعتاد خصومة والا فلا يقبل وفيه رمز الى انه يقبل بعد العقد [illegible] ونفسه [illegible]
الا اذا لم يكن [illegible] كما في نكاح المنية ولا يحضر القاضي دعوة ولو من قريب ومعتاد الا دعوة عامة
لا يتخذ لاجل [illegible] الاجابة سنة بلا تهمة وقيل انها كالوليمة وقيل ما زاد على عشرة والا [illegible] والصحيح كما
في [illegible] وفيه اشعار بانه لا يحضر [illegible] عند ما [illegible] التفصيل وقيل لا يحضر القريب عند الشيخين كما في [illegible]
ويسوي وجوبا بين الخصمين في الاجلاس [illegible] يتبع [illegible] ان ينبغي كل
[illegible] كما في المفردات [illegible] بين المسلم والنصراني واليهودي [illegible]
بالتقديم والتأخير وكذا ابن السلطان [illegible] لا يجلس احدهما على يمينه والآخر عن
يساره [illegible] ولا يرفع الصوت [illegible]
تعلمها كما في المنية والا اي نظرا فلا ينظر الى احدهما ولا يأخذ مجالا لا يكون [illegible] من
ان يتهمه القلب [illegible] احدهما كما في [illegible] اي لا يتكلم معه سرا لانه
تنكسر به قلب الآخر وفيه اشعار بانه يسوي بينهما كلاما كما في [illegible] ولا يضيفه اي احدهما فلا باس
بان يضيفهما جميعا لانتفاء [illegible] وفيه اشعار بانه لا باس للامام ان يضيف بعض [illegible] كما في [illegible]
ولا يمازح لاحدهما لانه يجري على خصمه وفيه رمز الى انه لا يمازح [illegible] ولا يمزح معه اي مع

احدهما [illegible] فيه الروايات والحسن [illegible] في الهداية ولا يمازحهم لانه يذهب بمهابة القضاء
ولا يشير اليه اي الى احدهما بما يستدرك به كما في الكافي ولا يلقنه حجة لانه اعانة له ولهذا لا ينبغي ان يحدثه
بما خصمه اليه كما في الخزانة ولا يلقن الشاهد اي لا يذكر ما يلقنه بقوله اشهد بكذا لانه اعانة وفي شرح
ادب القاضي انه لا يقول له كيف تشهد لانه شبه التلقين بل يقول ما تشهد واستحسنه اي التلقين
ابو يوسف فيما لا تهمة فيه بالسكون والفتح اسم من الاتهام فيه اي في موضع لبس فيه ظن الاعانة كما اذا ذكر
لفظ الشهادة او الاثبات [illegible] في الكلام او لم يستفد زيادة علم بتلقينه كما في الكرماني وفيه اشعار
بانه يكره التلقين فيه عند الطرفين وينبغي ان يفتى بقوله لانه اكثر [illegible] في مسائل القضاء كما في
والى انه لا يكره تلقين احد الخصمين للآخر بالاجماع علم ان في الاختيار وغيره انه لا يقضي وقد
حدث فيه هم او كلام او غضب او جوع او عطش او حاجة انسانية ويقعد طرفي النهار [illegible]
اعوانه بحيث لا يسمعون ما بينه وبين الخصمين ويجوز ردهما موقفين لطمع الصلح ويحبس اي يمنع القاضي و
[illegible] في سجن الخصم [illegible] سقفي [illegible] وفيه خلاف وفيه اشعار بانه لا يمنع من الطعام والكبار
والزوار والوطي للجواري والآباء والاكتساب [illegible] بانه يمنع من الاخير في غير [illegible] كما في
[illegible] والمضارع بوجي الى انه لا يخرج من السجن لعقد [illegible] والفطرة وصلاة الجنازة وغيرها كما اذا مات
احد من اقاربه الا اذا لم يوجد من يغسل [illegible] وولده [illegible] عليه [illegible] وعلى [illegible]
والاكاه [illegible] في حبس المعسر دال على انه يحبس في موضع وحش ليس فيه فرش لاحد بينا انه والاصح
ان القاضي على انه ينبغي ان يحبس بحبس اللصوص اذ خاف الفرار منه فانه يحول الى حبس والاكتفاء بشرح
انه لا يضرب ولا يغل ولا يجرد ولا يقيد الا اذا خاف الفرار الكل في الخلاصة واجرة السجان
والسجن على رب الدين واول من احدثه في الاسلام علي رضي الله عنه بناه في الواقع وسماه نافعا فقربته
اللصوص فبنى آخر وسماه مخيسا بالخاء المعجمة وكسر الياء المشددة وفيه موضع [illegible] وحبس النبي
في المسجد [illegible] كما في شرح ادب القاضي وغيره ومدته اي ما يعطيه على الصحيح [illegible] في احتمال المعتبر
على الحبس حتى انه لو مضت سنة اشهر ووقع عند القاضي انه [illegible] يحبس في نصف شهر او ما دون
ووقع انه [illegible] الطلقة كما في الكرماني وكذا [illegible] عسرته عنده [illegible] في منه او جيرانه و
اخبار الاثنين احوط ولا يشترط لفظ الشهادة الا اذا جرى بينهما منازعة في اليسار والاعسار
واذا اطلقه لا يمنعه عن الملازمة كما في المنية وانما قدرنا على الصحيح لان مدة الحبس قيل شهر وقيل شهران وقيل
اشهر كما في الاختيار والظاهر انه كل موضع قالوا ان الرأي فيه الى القاضي فالمراد قاضي له ملكة الاجتهاد كما في

او القضاء لحجة بطلب ذي الحق ولو دائنا كما في الخزانة وفيه ايماء الى انه لا يحبس الا بطلب كما في الواقعات
ان امتنع المقر عن الايفاء اي امتنع عن ايفاء الحق الثابت عليه بالاقرار به بان اقر مرة بعد اخرى كما
وقد تضجع بالايفاء وفيه ايماء الى انه لو تمنع فلم يحبس لانه يجوز ان المماطلة الغني او ثبت الحق بالبينة
لم يعجل بحبسه ... كما في الخزانة فيحبس لان البينة لا تكون الا بعد المماطلة وفيه اشارة الى انه لا يسأل
القاضي المدعى عليه الك مال كما قال بعضهم والصواب عند الخصاف ان يسأله فان اقر بالمال حبسه والا فعند
قال المدعي ثبت ان له مالا حبسه كما قال بعضهم وهكذا في النوادر وغيرها وفي انه لا تقبل البينة
على الاعدام قبل الحبس وبه افتى العلامة وهو الصحيح ويقبل في رواية وبه افتى الفضلى وتقبل بعد الحبس حتى المدة عنه
مشغف كما في شرح ادب القاضي فيما لزمه من الدين بعقد صدر منه او عن غيره كالكفالة اي مثل
الكفالة وبدل الاجارة والمهر وغيرها مما ليس بدلا لما حصل له ويستثنى منه المهر المعجل وبدل الكتابة
كما يأتي وبما ذكرنا اندفع ظن تقدير مما ليس ببدل لما حصل في يده كالكفالة او مثل بدل مال
حصل المال له كالثمن وبدل القرض ودين نفقة عرسه ونفقة ولده لا يحبس في دينه اي لا يحبس
الابوين في دين الولد وكذا الجدين في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يحبس في نفقة الحج كما في المنية
وفي غيرها اي غير الصور الثلاث كضمان المتلفات وارش الجنايات واعتاق الامة المشتركة
وبدل الكتابات والمهر المؤجل ونفقة سائر القرابات لا يحبس اذا ادعى فقره بانه قال في نفسه
ان الاصل في الانسان الفقر الا اذا اقام بينة غريم المدعي بغناه اي ... فانه يحبس مدة غلب
على ظنه انه لو كان له مال لاظهره فان لم يظهر وخلى سبيله كما اذا اقامت البينة بفقره كما في الاختيار وعلم ان
الغني اذا امتنع عن قضاء الدين فان كان الدين والمال دراهم يؤدي القاضي منه بلا خلاف وان كان الدين
دراهم والمال دنانير او عروضا او عقارا لا يبيعه ... اي يبيع دنانيره بنفسه ليؤدي ولا يبيع
العروض والعقار اصلا وهذا عنده واما عندهما فيبيع ... دنانيره وعروضه وفي العقار روايتان
وان كان له ثياب يلبسها ويمكن ان يجتزي باقل منها يبيعها ويؤدي بالثمن ويشتري ما يلبس وكذا
المسكن والاولى جره بظاهر الرواية وعن ابي يوسف لو كان له محل آخر وادى دينه بما سوى قوته
وقوت عياله كما في المنية وغيره واذا شهد واي شهد عدلان بغناه فيخلى سبيله ... مع حضرة خصم حاضر
وثبت به بمحض الخصم القيم فهو جرى بحضرة القاضي من وصف الدعوى وتوجه اليه الشهود ونحو ذلك كما في الكبرى
المحلة حكم بها اي لفظ القاضي الثابت اشار اليه بقول الخصوص هو قضيت على فلان لفلان كذا او شهد
حكمه او انفذت وكذا ثبت عندي او ظهر او صح على الصحيح كما في الفصولين وذكر في الحكاية الشروط ان يكتب معنا

معناه وتثبت عليه الاحكام وفائدته اعلام خصم الحق بحقه وتمكينه من الاستيفاء كما في العدة وذكر في فوائد
البطلات حكمي او وجب عليه قضائي او وقعت بحبسه من الشهود او لم يعتبر كما في الخزانة وفيه ايماء الى انه لم يحكم
بمجرد علمه لتقضيه حقا كما زنا والشرب وكذا بحق العباد خلافا لهما وهذا اذا علم قبل تقلد القضاء ولو
بعده فيحكم به وتمامه في الخزانة وفي انه احضر الخصم لازم فان امتنع عن الحضور عزره القاضي بما يرى من ضرب
او صفع وحبس وتعبيس وجه كما في الاختيار وفي انه وجب عليه الحكم حتما انه لو اخره وخشي اثمه وعزر
ويعزر كما في ... ولو لم يره وذلك كالكفر كما في الكبرى وفي انه طلب الحكم ليس شرطا فانه
... وفي انه ... القاضي حكم ليس بلازم فانه احتياط ويمهله ثلاثة ايام ان قال المدعى عليه لي دفع
كما في الخلاصة وفي انه يجوز الشهادة ... الحكم على القاضي ولا يتوقف على التزكية كما في العلاقة وغيرها
وفي انه المصر ليس بشرط النفاذ كما في النوادر وبه يفتى ... وظاهر الرواية انه شرط كما في ...
... ولا وكتب القاضي به اي بالحكم لامضاء قاض اخر كما ادعى رجل على رجل القضاء واقام بينة وحكم
بها ثم استعطى ان يجده منه في بلد اخر وخاف ان ينكر فكتب به لامضاء قاض في تلك البلدة وفيه
اشعار بان الكتابة واجبة عليه بما اذا عطف على الحكم لكن في البحر انها غير واجبة ... ان
يكلف القاضي الطالب صحيفة ليكتب فيها كما في ... انه يجعل ذلك من بيت المال ان كان فيه سعة وعلى
اجرة الكاتب وهو اي كتب فيه الحكم مع ما بعده يسجل ... بكسر السين والجيم وتشديد
اللام وفتحها مع التشديد والفتح مع سكون الجيم والتخفيف والكسرة معهما لغات فيه كما في الكشاف وهذه لغة
اصلية وقيل معرب كما في المفردات في الاصل الصك كما في الصحاح وهو كتاب الاقرار ونحوه وذكر في
نهاية الشروط ان السجل اذا ادعى على اخر فالمكتوب محضر واذا اجاب الاخر واقام البينة فالترجيح وذا
حكم فالسجل واذا شهد واحد على غائب كان في محلة اخرى او قرية او بلد ويشترط في ظاهر الرواية مسيرة
السفر كما في المضمرات وعن ابي يوسف يجوز فيما لا يرجع في يومه وعليه الفتوى كما في الخزانة لا يحكم بها فان الحكم
عليه غير جائز عندنا كما يأتي ... وكتاب القاضي الى
القاضي فهو ما يكتب فيه شهادة الشهود على غائب بلا حكم ليحكم المكتوب اليه في رواية عن ابي يوسف
فاحسن ... المكتوب اليه فانه يبعث خصمه او المدعي الى المكتوب اليه ليحضره الحكم كما في الكفاية الا في
حد وقود اي يكتب في كل حق الا في حد القذف وقصاص لان المكتوب اليه لم يثبت ...
... واليه اشار الى انه من قاض معلوم الى معلوم والى انه يكتب في النسب والنكاح والدين والامانة
والغصوب والمضاربة والمنقول والعقار كما في الاركي وغيره ثم ذكر شروطه فقال واخر كتابه الاسم

ثم دفعه فقال فتح القاضي الكتاب وقرأه على الشهود عند المكتوب إليه أنه كتاب فلان
القاضي وهذا ليس بلازم إذ الشرط العلم وقرأ بالإخبار كما في الشاهير ويختم على الكتاب بعد طيه ولا اعتبار
للختم في أسفله فلو كسره خاتم القاضي أو كان الكتاب منشورا لم يقبل وإن ختم في أسفله كما في الذخيرة وأن لا
عندهم أي الشهود لأنه يشترط أن يشهدوا عنده أن الختم بحضرتهم كما في المغني وفيه إشعار بشرط الختم ولو كان
الكتاب في يد الشهود وهذا ليس بشرط إلا إذا كان في يد المدعي وبه يفتى كما ذكره المغني ويسلم في مجلس
يتبع حكمه فيه فلو سلم في غيره كما لو خرج المجلس لم يتبع كما في الكرماني إليهم أي الشهود وينبغي أن يكتب كتابا
آخر منشورا بعينه ويسلم إلى المدعي كما في النهاية وإنما لم يذكر حفظ ما شهدوا وتمييزه وقت التحمل إلى الأداء لأنه
شرط في جميع الشهادات عند أبي حنيفة كما في المغني وعند أبي يوسف يكفي أن يشهدوا عند القاضي على أن هذا كتابه
وختمه فلا يشترط القراءة عليهم ولا الختم عندهم ولا التسليم إليهم وفيه إشعار بأن الشروط الثلاثة عند
الطرفين كما في الهداية وعند أبي يوسف أن الختم أيضا ليس بشرط فيكفي أن يشهدوا أن هذا كتابه
وهذا أوسع وإن كان الأحوط فيما قالا كما في الذخيرة ثم القاضي المكتوب إليه لا يقبله أي لا يأخذ الكتاب
من المدعي إلا بحضرة خصمه أي وقت حضوره لا لإلزامه كما في الاختيار وغيره لكن في الذخيرة وغيره أن
حضوره شرط قبول البينة على الكتاب لا شرط قبول الكتاب وفي الخلاصة ثم إشعار بأنه يجوز على الشهود
ولا مزاح للدعوى والإنكار بعرض الكتاب على القاضي وإن قبل يستغنى عن الكتاب بحضور البينة
على أنه بين يديه أي المكتوب بكتاب فلان القاضي وفيه إشعار بأنه يسلم الكتاب إلى المدعي كما ذهب إليه
أبو يوسف فاختار ههنا ما هو المعمول عند القضاة كما في النهاية قرأه عليه أو أخبر بأنه وختمه وسلمه
إليه كل جزء بعد جزء وفيه رمز إلى مذهب الطرفين وقال أبو يوسف كافيه كما روي أنه لا بد أن يقول
عندهم إن فتح الكتاب عالما لا وهذا ظاهر الرواية وفي الزاد وإنه لا يلزم ظاهر ولو أنه غير عالم لم يقبل
كما في المغني فيفتحه أي المكتوب إليه وقيل يجوز أن يفتحه بلا حضوره كما في الاختيار وفيه إشعار بجواز الفتح قبل
ظهور عدالتهم كما قال أبو يوسف خلافا لهما وهو الصحيح كما في الكافي ويقرأه على الخصم ويلزمه ما فيه لأنه ثبت
عنده ما في الكتاب إلا أن يقول الخصم لست فلانا الذي شهدوا به وأقام البينة أن في هذه القبيلة
أشخاص بهذا الاسم كما في الخلاصة أن فيه الكتاب فإذا مات أو عزل حين وصل الكتاب لم يقبل لأنه
كأنه مرّد خلافا لأبي يوسف فلو قبله ثم دفع إلى قاض آخر أمضاه وكذا إذا مات بعد الوصول قبل القراءة وإن كان
فيقبل في الصحيح كما في المغني وفيه إشعار بأنه لزم كتابته التاريخ وإلا لم يقبل كما في الخلاصة ولا يعمل أي
ذلك الكتاب غيره أي المكتوب إليه إلا إذا كتب داخل الكتاب بعد اسمه أي المكتوب إليه إلى كل من يصل إليه أي كتابه

كتب من فلان بن فلان بن فلان إلى فلان بن فلان بن فلان أو إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين
فإنه يعمل به غيره وعن أبي حنيفة إن جعل ... يجوز وعند أبي يوسف يجوز أن يكتب عليه من أبو ...
... وعليه عمل القضاة اليوم ولا يجوز عندهما لأن إعلام الكاتب والمكتوب إليه لم يحصل
وفيه إشعار بأنه لو كتب اسمه في العنوان لم يقبل خلافا لأبي يوسف كما في الاختيار وإن مات الخصم ينفذ
القاضي الكتاب على وارثه لقيامه مقامه ولو هرب الخصم من هذا البلد بعد ثبوت الدين عند القاضي
المكتوب إليه يكتب كتابا إلى قاضي بلد فيه الخصم وكذا إن ثبت إلى العاشر فصاعدا وكتاب صحيح في بيع
شيء وقبل المكتوب إليه بشرطه مع موافقة الحلية جعل المكتوب إليه في عنق الابن خاتما من رصاص
حتى لا يتعرض له أحد في الطريق ثم يدفع الابن إلى المدعي بلا قضاء ويأخذ منه كفيلا بالنفس ثم
يكتب ما جرى إلى الكاتب فإذا وصل إليه أمر بإعادة البينة ثم يقضي للابن ثم يكتب إلى المكتوب إليه
ليبرئ الكفيل وعن أبي يوسف أنه لا يقضي به لأن الخصم غائب بل يكتب ما جرى عنده بشرطه ويبعث
إليه الابن مع الحكم به عنده وكذا في الجارية إلا أن المكتوب إليه يبعثها مع المدعي على يد أمين كما في المغني
وغيره والمراد أنه يقضي في جميع الحقوق وإن كره كما في الاختيار إلا في حد وقود وفي ظاهر الرواية جاز
بالشهادة وعنهما أنه لا يقضي أصلا كما في الذخيرة ولا يستخلف قاض من عمل القضاة ولا ينفذ قضاء
خليفته ولو مريضا وقال الطحاوي في زماننا قد فشا عن ولاية الحاكم اعتبارا بالحاكم كما في التحكيم الزاهدي
ولا توكيل لأن المفوض إليه رأيه وفي الاكتفاء إشعار بأنه لو صح الإمام بالجامع أن يستخلف
غيره كما في الكافي إلا أن فوض إليه ذلك صريحا أو دلالة كقوله ول من شئت فله الاستخلاف والتوكيل بأن قال ول
أو وكل من شئت وفيه رمز إلى أنه يستخلف بالإذن لأنه قد جعل قاضي القضاة كأنه إذا استخلف
لأن معناه المتصرف في القضاء تقليدا أو عزلا وقال الإمام النسفي ليس له الاستخلاف كما في العمادي
والي أنه يصح إذا أذن بالاستخلاف فاستخلف ثم أذن بالاستخلاف جاز له أن يستخلف ثم وثم
كما في الخلاصة فإذا عرفت ذلك ففي القاضي أو توكيل المفوض بفتح الواو الذي فوض إليه الاستخلاف
أو التوكيل فحذف الصلة اختصارا وقيل بكسر الواو وهو خلاف الأصل نائبه أي نائب
القاضي أو الوكيل لا ينعزل نائبه بعزله أي بعزل المفوض إليه إلا إذا فوض إليه ذلك كما في الكبرى ويجوز
أن يكون الموكل صفاتها إلى المعزول فعزل الأول أو الموكل وكيلا لم ينعزل نائبه وقيل إنه
نائب القاضي لا ينعزل إلا إذا علم به وعن أبي يوسف أنه لم ينعزل إلا إذا انقضت حكومة كما في
المغني وفيه رمز إلى أن نائب العزل ينعزل بعزله وهذا إذا رضي الوالي به وأقام غيره مقامه ولا

امام القصر بنفسه كما في الجواهر ولا ينعزل النائب بموته اي المفوض حال كونه موكلا بل بموت الى ان تاب
المفوض فانه بل بمنزلة الامام حتى هو المذهب عند الكل فيه مع اتهاد وخلفه عن الجملة نائب لا اصل حقيقة
وهو الوالي والموكل هذا وليل المسلمين وفيه اشارة الى ان نائب القاضي ينعزل بموته كما في جواهر
ان طفى ولم ينعزل عند كثير من المشايخ والى ان قاضي امير الناحية ينعزل بموته لكن لم ينعزل قاضي الامام
بموته كما لم ينعزل لمن آذاه كما في المغني فلم يحسن ان الاحسن كلمة الوصل في نائب القاضي والوكيل عنه اي غير
المفوض اليه وذلك ان يستخلف او وكل ثم فعل نائبه ما امره به من نحو القضاء والنكاح والخلع و
الكتابة دون نحو الطلاق والعتاق ولهذا لم يصح ولو عند الاول عنده اي بحضرة غير المفوض اليه
عليها مما قال بعض المشايخ في نحو البيع لكنه لم يصح عند العامة الا باجازة او فعل نائبه بغيبته و
اجاز غير المفوض اليه هو الاول كما اذا كان الموكل قد راى عين الثمن ولو حكما كمثل الاجازة
في عقد الوكالة صح فعل النائب وان كان الاول غائبا الكل صح وكان في الصغرى وبما حصل بما يكون
والعتاق وكل يوكل غيره وكون الغير وكيلا عن الموكل لذا لا ينعزل الثاني بعزل الاول او بموته
وكلاهما ينعزل بموت الموكل في القضاء بحكم سوغ صاحبه فيه على خلاف مذهبه اي اجتهاده والحنفي
ناسيا غيره ذكره مذهبه لا ينفذ عندهما وعليه الفتوى وينفذ عنده كما في الفتح وذكر في الخلاصة انه ينفذ
عنده خلافا لابي يوسف ولا رواية عن محمد وقال بعضهم الخلاف في انه هل يجوز له ان يأخذ بقول غيره عندهما
لا يأخذ وعنده يأخذ وفي الصغرى لو قضى برأي غيره ناسيا ثم تذكر رأيه اخذ برأيه في المستقبل
ونفذ قضاؤه عنده خلافا لابي يوسف وعامدا لا ينفذ اي لا يجوز بل يرد عندهما وعليه الفتوى
وعنده وانيا كما في الكافي والفتوى على انه ينفذ كما في العمدة وقال ابو علي النسفي انه لا يجوز عنده
ويجوز عند محمد وقال الامام ظهير الدين لا رواية عن محمد وذكر ابو بكر الرازي ان قضى بخلاف مذهبه مع العلم
لم يجز في قولهم وذكر الخلاف في المواضع في حل الاقدام عليه كما في الفتح وغيره والقضاء على
مذهبه بحكم لحكم المختلف فيه مجتهدا فيه اي بعيد اختلف فيه متفقا عليه بحيث يرده فاضمن قضاء السلف
عند جميع المجتهدين كما هو المشهور لكن يشكل فانه اي ان العبرة الحقيقية الاختلاف كما قالوا الا ان مجرد
اعتبر شاهد الدين ويجوز ان ينفذ القضاء بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص اخف في
النفس في شبهة ولم ينقل فيه خلاف بين الصحابة كما في الذخيرة والى ان خلاف الشافعي ونحوه معتبر كما
السعدي وغيره ولكن خلافهم لم يعتبر الا اختلاف العصر الاول والى انه اشترط كونه عالما بانه مجتهد فيه
والصحيح انه لم يشترط كما في الخزانة ونحن نعني بانه لم يشترط كما في الصغرى والى انه اشترط ان يكون القاضي مجتهدا

مجتهد فيه كما قال المصنف لكن ذكر الامام السرخسي انه مذهب محمد كما في المحيط وذكر في الذخيرة ان حكم وصح
وقال مجتهد فيه نافذ ينفذ او اعلم انه محل مجتهد فيه وحكم على اجتهاد وعلى رواية السير الكبير وحكى انه يقضي
ما يخالف قول اصحابنا وفي الاتباع عن احمد بن حنبل انه كان في مسئلة قول العلماء انه لم يسع للعدول
بخلافهم والى ان القضاء في مجتهد فيه لحقيقة البينة نافذ في حق المقضي عليه وله وان كان باطنا او كلها
اي بخلافه لكن قال ابو يوسف لا ينفذ في المقضي عليه العالم والى ان حكم الحنفي نافذ في الحنفي ولو قدما
وقيل ينفذ حكمه ان عتقه المدعي والا فلا كما في الصغرى فان عرض هذا القضاء ورفع على قاضي آخر
ثاني بمذهبه اي ينفذه ويحكم بحكمه نافذ الان ما وجه امضاه وجب لترجحه بالقضاء فليس له ان يرده
فلو رده ورفع الى ثالث امضى قضاء الاول ورد الثاني كما في المغني وغيره وفيه اشعار بانه لو رفع
ما قضى به على خلاف مذهبه الى قاض آخر لا يمضيه وفي العمادي انه نافذ ليس لغيره نقضه عند محمد خلافا لابي يوسف
لكن في النتف لو قضى قاض بغير قول علمائنا وبقول العلماء لكان صحيحا وليس لاحد من القضاة نقضه الى
يوم القيمة الا فيما خالف الكتاب او الحكم كالقضاء بحل متروك التسمية عمدا كما ذكره المغني وغيره وكذا
ان ينقض القضاء بتقديم [illegible] كما في المغني وغيره او السنة
المتواترة او المشهورة كالقضاء ببيع درهم بدرهمين وبرفع الحرمة بنفس عقد المطلقة ثلاثا من القضاء
انه تزوج مذهب مالك والشافعي والاوزاعي ان لا ينفذ القضاء به وقد يستتم الكلام عليه
او الاجماع كالقضاء بمتعة النساء فانهم اجمعوا على بطلانه ولكن مستحقه كما في العمرة وفيه اشعار بترتيب
الادلة فيقضي بالكتاب ثم بالسنة المتواترة ثم المشهورة ثم الآحاد ثم اجماع الصحابة ثم اجماع التابعين
ثم وثم ولا يقضي بقول بعضهم في ظاهر الرواية ثم اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والمتفقوا
على ما المفتي بقول المتخير منهم كما في المغني ففي الاقف وتريح تقصير ما كان الكتاب بالكتاب ثم كذلك
الحق والكتاب هو المنزل المتواتر على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم والسنة ما صدر عنه صلى الله
عليه وسلم من قول او فعل او تقرير والاجماع اتفاق المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر ديني
مختار الجمهور وقال الجصاص والجرجاني انه اتفاق جماعة يسوغ الشرع لهم الاجتهاد وهو مختار
وقال بعضهم انه اتفاق الجمهور وهو مختار الملائكة والكتاب ديما في الكشف وان كان نقض القضاء
اي قضاء الاول بحكم مختلف فيه بانه قال بعض العلماء انه نافذ وبعضهم انه غير نافذ بناء على
ان الحكم مختلف فيه او غير مختلف كجميع المدبر فانه في العصر الاول مختلف فيه ثم المتأخرون اجمعوا
على انه لا يجوز فقال علماؤنا ان الاجماع المتأخر رافع للخلاف المتقدم وقال غيرهم انه غير

رافع وكذا الحكم في كل حادثة اختلفوا في اختلافه بسبب مجتهد فيه عندنا بإمضاء حاكم ثاني ح ليس لأحد إبطاله
ويبطل بإبطال الآخر فليس للآخر بعده إمضاؤه بخلاف ما سبق فإن له إمضاه ولا غير كما في المنية وغيره
فمن الظن أنه مجرد توضيح فإنه مما اختلف فيه وقد مر أنه صار بالقضاء مجمعا عليه والقضاء بحرمة أو حل
ينفذ ظاهرا أي قضاء وباطنا أي ديانة وعندهما لا ينفذ باطنا وعليه الفتوى كما في الحقائق ولو
كان القضاء بشهادة زور وكذب إذا ادعاها أي ادعى حرمة أو حلا بسبب معين هو إما العقود
كالنكاح والبيع ونحوهما كما إذا ادعى أنها امرأته وأقام شهودا زورا عليه وقضى به فإنه يحل الوطء
عنده ولا يحل عندهما كما لو ادعى أنه باع هذه الجارية منه والمشتري يجحده لو كان الثمن مثل قيمتها نفذ
بالحل وإلا فلا فلو لم يقم البائع البينة وحلف المشتري ورد الجارية على البائع حل له الوطء إن عزم
بالقلب على ترك الخصومة وفي المنية وسائر النسخ عنده وإن باتا وأما الفسوخ كالطلاق والإقالة فنحو
كما إذا قضى بشهود زور أنه طلقها ثلاثا ثم تزوجت بزوج بعد العدة فإنه يحل للزوج الوطء ظاهرا وباطنا
عنده وإن علم أن الزوج لم يطلقها ولا يحل للأول الوطء ظاهرا وباطنا وأما عندهما فيحل له ولا يحل للثاني لو دخل
على علم بحقيقة الحال أنه يحل للأول سرا وعن محمد يحل ما لم يدخل الثاني ولأن في القضاء بتنفيذ
عقد ولذا شرط حضور الزوجين في النكاح عند العامة وقيل إنه لم يشترط لأنه ثبت اقتضاء والثابت اقتضاء
غير ثابت بشرط وجعلوا القضاء في معتدة الغير ومنكوحته لا ينفذ باطنا كما إذا ادعى
جارية بملك مطلق وقضى بشهادة الزور فإنه لم ينفذ باطنا فلم يحل له الوطء لتعدد جهات الملك
أسباب الملك ولذا قال بسبب معين ولا يقضى عندنا على غائب عن المجلس في السؤال لأن القضاء بالبينة
وهي لم تقبل إلا إذا سلمت عن الطعن والطاعن غائب وفيه إشارة بأنه لو أقر ثم غاب قضي عليه
وهذا مجمع عليه والعلاوة تشير إلى أنه لو أقيم البينة ثم غاب لم يقض عليه هذا عند محمد خلافا لأبي يوسف
وهو رفق للناس عليه قال الشيخ إلى أنه لو توجه عليه الحكم ثم اختفى لم يقض عليه عند أبي حنيفة وقال
محمد ينادى عليه بأنه ثلاثة أيام فإن خرج وإلا قضى عليه وإلى أنه يقضي للغائب وليس كذلك فإنه في المبسوط وغيره
أنه لا يقضى على الغائب ولا له من غير خصم لكن لو قضى وهو لا يرى ذلك كان نافذا عند الشيخين وعليه
الفتوى فلو رفع إلى قاض آخر ليس له أن يبطله وفيه إشعار بأن نفس القضاء فيه ليس بمجتهد فيه بل المجتهد
فيه سبب القضاء وهو أن البينة هل تكون حجة بلا خصم وقال الإمام ظهير الدين إن نفس القضاء مختلف
فيه فيتوقف على إمضاء قاض آخر في العمادي إلا بحضرة نائبه حقيقة بأن يكون الغائب نائبه ولو بولاية كوكيله
ووليه ووصيه ووصي وصيه ووكيل أبيه ووصيه ووصي وصيه على الترتيب وشرعا بأن ينيب القاضي

القاضي لو نصب القاضي في المسخر أي الوكيل الذي نصبه القاضي ليسمع عليه الخصومة لم يصح على جنبه وإلا حضر
مجلس الحكم بعد ما ثبت أنه غاب عن الشفاوة إلى ما وراء [illegible] أو حكما أي بحكم بأنه نائبه بأن كان ما يدعى
على الغائب من نحو الشراء سببا لما يدعي على الحاضر من نحو الملك كما إذا ادعى دارا على حاضر أنه
اشتراها من الغائب فإنه صدقه الحاضر في اسمها انتقل إلى المدعي فإنه قضاء على الغائب وهذا حيلة
لدفع دعوى الخارج وإن أنكره الحاضر فأقام بينة عليه قضى القاضي بها عليه وهذا قضاء على الغائب أيضا
ولذا لو حضر لا يحتاج إلى إعادة البينة فالحاضر ينتصب خصما عنه وفيه إشعار بأنه لم يكن سببا
لم يقض عليه كما إذا قال العبد لعبد إن مولاك وكلني أن أحملك إليه فأقام العبد بينة أن مولاه أعتقه
فإنه يقضي بها على الحاضر بقصر يده عن العبد لا بالعتق على الغائب فإن العتق وإن كان سببا لانعزال
الوكالة إلا أن وجه الوكالة ثمة فلا يجب [illegible] هناك وكأنه فلا يكون العتق سببا للانعزال
لا محالة لا يقضى على الغائب إن كان ما يدعي على الغائب شرطا لما يدعي على الحاضر لأن الشرط
ليس بسبب لثبوته إلى الشروط بخلاف السبب فإن قضى فقد قضى على الغائب تبعا كما إذا علق
رجل طلاق امرأته إن طلق فلان امرأته فادعت طلاقها ثم أقامت المطلقة بينة أن فلانا طلق امرأته وهو غائب
فإنها لم تقبل ولم يقض بالطلاق على الغائب وقيل قبلت والأول أصح وفيه إشعار بأنه لو علق بما لا يقضي
على الغائب كما إذا علق طلاق امرأته بدخول زيد الدار ثم أقامت بينة أنه دخلها قبلت وقضي بالطلاق
كما نص [illegible] كان شرطا في حق الغائب لا ينتصب الحاضر خصما عنه وإلا فقد تنتصب تمامه في العمادي
ونفذ تحكيم الخصمين أي جعلهما حاكما عليهما ليقضي بينهما والواحد مما قاضيا وفيه إشعار بأن المحكم لا يحكم غيره
إلا برضاهما كما في المنية من صلح الحكم والصلح فإنه تمييز أي صحيح قضاؤه وشهادته فصح تحكيم
المرأة والفاسق كما مر وفيه رمز إلى أنه لو لم يكن أهلا للتحكيم وقت التحكيم ثم صار أهلا وقت الحكم
لم ينفذ حكمه كما إذا كان عبدا أو صبيا أو كافرا فأعتق أو بلغ أو أسلم كما في المنية في غير حد من الحدود
كالزنا وشرب الخمر والسرقة واللعان والقذف فلو حكم فيه كان باطلا وبخلاف فإن الظرف
متعلق بالتحكيم ونفوذ أي قصاص فلا يصح حكمه وهذا رواية عنه وعند الخصاف لكن في رواية
فصح ذلك فيما عداهما من الحقوق وهو الصحيح كما في شرح [illegible] والعبرات من الطلاق والعتاق
والكتابة والكفالة والشفعة والنفقة والديون والبيوع وكذا غيرها من المجتهدات كالطلاق [illegible]
وهو الصحيح في المذهب إلا أنه يحصل أن [illegible] تحكيما اشتغلوا على الفتوى به لجهل [illegible] العوام كما في المنية وذكر
في الخلاصة أن حكمه في اليمين المضافة وسائر المجتهدات نافذ على الأصح لكن لا يفتى به وفي الخزانة أنه لا يستفتى

فقضى قاض ببطلان اليمين وسعه أن يأخذ بقوله فإن تزوج الفقيه بها بعد الحكم تكون لزومها أي الحكم في
حكم كالمولى بالبينة أو الإقرار أو النكول لا تهاونا ولا قدحا عليها وصح إخباره أي المحكم بإقرار أحدهما
وبعدالة شاهد حال ولايته أي حال بقاء ولايته المحكم كما إذا قال لأحدهما أقررت عندي أو قامت
بينة لي عليك بكذا فعدلت فالآن قد حكمت به لهذا عليك فأنكر المقضي عليه الإقرار وإقامة البينة
لنفذ حكمه لأنه يملك إنشاء الحكم في حال ولايته فلو عزله قبل أن يقول الحكم بطل ما يفيد في ذلك وفيه
إشارة إلى أن العبارة بإقرار أحدهما وعدالة الشهادة يصح وإلى أن الإخبار بعد الحكم لم يصح لأنه لانقضاء الولاية
كما في العناية لكن في المبسوط أنه لم يصح بعد القيام عن مجلس الحكومة لأنه صار كغيره وفي المغني أنه لو أخبر عن
حكمه وقد أنكره نفذ لأن المحكم كالمولى ولكل منهما أي الخصمين أن يرجع عن تحكيمه قبل حكمه عليهما لأنه
غير محتاج إلى الاتفاق بخلاف التحكيم ولذا لو حكم بعده ينفذ لكنه لو أجاز العزل بعد الحكم جاز فإن
رفع حكمه أي المحكم إلى قاض يمضيه إن وافق مذهبه أي اعتقاد القاضي لأنه لا يفسخ
بعده ويبطله إن خالفه فلا ينفذ به وإن كان مجتهدا فيه وقال الطحاوي ليس للقاضي أن يبطل
حكم المحكم كما في الزاهدي ولا يصح القضاء والشهادة لمن قرب منهما أي من القاضي والمقضي له كالأبوين
والمشهود له ولادا أو زوجية للتهمة فلا يقضي والشبهة للولد وإن سفل ولا للوالد وإن علا ولا للزوج
لزوجته وبالعكس فلو قضى لزوجته أو ابنه وأمضاه آخر كان باطلا وقيل جاز ذلك إن وافق
مذهبه وفيه إشعار بأن القضاء والشهادة يصحان عليهما ولا تمنع الأخ والعم والخال ولا منهما ضاع
بلا ولادة ثم شرع في مسائل شتى فقال وصح الإيصاء أي جعل الغير وصيا له بعد موته بلا علم الوصي
بالوصاية حتى لو باع شيئا من التركة جاز وهذا ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه لا يصح بلا علمه لا يصح
التوكيل بلا علمه حتى لو باع شيئا زمان التوكيل لم ينفذ اتفاقا وشرط عنده خبر عدل أو مستورين
للعزل أي لثبوت العزل الآتية ولا يقبل خبر فاسقين لأن خبر الفاسق يوجب التوقف ويقبل عندهما وفيه إشعار
بأنه لا يشترط لفظ الشهادة لعزل الوكيل أي وكيل لم يتعلق به حق الغير فإن تعلق به كوكيل خصومة
وكالة في عقد الرهن لم ينعزل ولو أخبر به عدلان وتمام تتمة الكلام في الوكالة وعلم السيد أي بشرط
خبر عدل أو مستورين لعلم السيد بجناية عبده حتى لو أخبر بها فاسق ومستور فباعه لم يكن مختارا للفداء
عنده وعلم الشفيع بالبيع للعقار حتى لو أخبر ببيعه غير عدل لم تبطل شفعته عنده وعلم البكر
البالغ بالنكاح أي بنكاح الولي إياها فلو أخبر به فاسق وسكتت لم يكن رضا عنده وعلم
مسلم في دار الحرب لم يهاجر إلينا بالشرائع بشرط علم فلو أخبره فاسق بالصلاة وغيرها من العبادات عدل أو مستور

مستورا من لزمه ذلك كما لو أخبره فاسق وصدقه وأما إذا كذبه فلا يلزمه عنده خلافا لهما كما
قال شارح المجمع والأصح عندي أنه يقبل فيه خبر الفاسق عند الكل حتى يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة
والصوم وغيرهما بعد إخبار الفاسق لأنه مأمور بالتبليغ من جهته صلى الله عليه وسلم ألا فليبلغ الشاهد الغائب
كما في كشف المنار والتتمة في الكرامة لا يشترط خبر ذلك لعلمه التوكيل فيقبل فيها خبر الواحد ولو كان
بلا خلاف لخلوها عن معنى الإلزام وقبل وجوبا قول قاض عالم عدل قضيت أي قضيت القضاء لرجم
مثلا لعدم التهمة وهذا في ظاهر الرواية وعن محمد أنه رجع إلى أنه لم يقبل وبه أخذ المشايخ وقالوا
ما أحسن هذا في زماننا فإن القضاء قد فسد وأوجبت كما في الكافي وغيره وعليه ما لم يقبل مجرد
القاضي ما لم يشهد معه آخر كما في الكرماني وقيل في زماننا لا يقبل إلا بسبب بأن قال في حد الزنا مثلا استفسرته
المقر بالزنا كما هو المعروف ثم حكمت عليه بالرجم فارجم فلو لم يبين سببه لم يقبل قوله لأنه ربما يظن غير الدليل
دليلا بخلاف العالم العادل فإنه قبل قوله بلا بيان السبب ولا يقبل قول غيرهما من عالم غير عدل أو جاهل
فاسقين في الحكم عليه إلا أن يشاهد [illegible] من تتمة المسائل إلى [illegible]

كتاب الشهادة

أورده بعد القضاء لأنه مع التناسب شرع لها
ذاتا هي لغة خبر قاطع كما في القاموس والحضور مع المشاهدة إما بالبصر أو البصيرة كما في المفردات وفي النهاية
خبر الشيء عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان يقال شهد عند الحاكم لفلان على فلان بكذا شهادة فهو شاهد وهم
شهود كما في المغرب وغيره وشرعا إخبار أي إعلام بحق أي بمال أو غيره مما يثبت ويسقط إلا أنه يستعمل في
العادة في حق المال لا غير كما في الكرماني [illegible] للغير على الآخر [illegible] من كل الوجوه كما هو
عن الإنكار فإنه إخبار بحق لنفسه في يده وكذا دعوى الأصيل لأنه إخبار لنفسه في يد غيره وكذا
الإقرار فإنه ليس إخبارا للغير من كل الوجوه [illegible] بخلاف الأول إذ هو إخبار على نفسه ودخل
فيه الشهادة بالزنا والبيع ونحوهما فإنه في الحقيقة شهادة بالحد [illegible] مع علم الزاني والمقر [illegible]
والشهادة برؤية الهلال [illegible] شهادة حقيقة ولهذا لا يشترط لفظ الشهادة عند [illegible] في القول [illegible]
شهادة [illegible] مع علم المكلف بكون إخبار الحق له على نفسه ويجب أي يفرض أداء الشهادة
لغير الحد ونحوه [illegible] الطالب للمدعي إذا لم يتعين [illegible] تحمل
والافتراض لأن حقه قد ضاع كما في الاختيار ويستثنى منه ما إذا خاف على نفسه من السلطان أو غيره وكذا
يجب ما إذا علم أنه قد أقر عنده بإبطال الحق [illegible] وكذا إذا علم أن القاضي لم يعدل [illegible] خلف
أو لم يقبل شهادته عليه ما قال أبو بكر الإسكاف كذا في الظهيرية وفيه إشعار بأنه لو تمتنع عن أدائه بلا عذر

فالاظهر ستر انما هو للعلم ابنه ان لم يشتبه فيذهب حتى لا يشتهر له صار انما كما في الخزانة فلو شهد بعد تقادم بغير عذر
كما في الذخيرة وسترها اي اخفاء الشهادة في الحدود افضل من اظهارها لانه اشاعة فاحشة ويقول
وجوبا في شهادة السرقة اشهد انه اخذ مالا والتصريح قال لا يقول سرق والا لضاع حق
العبد القطع كما في ... ونصابها اي اقل الشهود للزنا اربعة رجال لما تلونا والستر عليه فيه ثم نصاب
والقود في النفس والطرف وباقي الحدود وغير الزنا كحد السرقة والقذف والشرب رجلان لا رجل
وامرأتان لكن مر في القضاء انه قد يثبت بشهادة لا شبهة فيها التدليس ونقابها بالبكارة وجزوا
وعدها فان شهدت انها لم يجد في العنين ثم تفرق بينهما وان شهدت انها ثيبة يحلف
على البكارة ثم يرد البيع اذا اشتراها بشرط البكارة والولادة فشهدت انها ولدت هذا المولود
ثم استهلال الصبي لم يقبل عنده في حق الارث خلافا لهما ويقبل في حق الصلوة بلا خلاف وغيره
الف ... ولو جواري فيما لا يطلع الرجال عليه مرة واحدة والاحوط امرأتان والاحب ثلاث والخروج
عن الخلاف اربع كما في الاختيار وفيه اشارة الى انه لو شهد رجل ... الولادة والظاهر
يقبل وصحح انها تقبل ... وقع عليها ... الشهادة كما في الخزانة والى انه ما يطلع
عليه الرجال لم يكن شهادتين انه كالشهادة على جراحات النساء في الحمام كما في الكرماني وغيره من
الحقوق مالا كان او غيره كالنكاح والطلاق والرضاع والعتاق والبيع والوكالة والوصاية وغيرها
رجلان او رجل وامرأتان وخنثيان وفيه اشعار بانه لا ترجيح بالزيادة على الاثنين ولو كان عدلا
كما في صحيح الاختيار وينبغي ... صبي الكتب فانه يقبل فيها شهادة المعلم ... كما في التجنيس و
شرط اي وجب للكل اي لجميع ... شهادة الرجال والنساء في الحدود وغيرها لفظ العدالة
الاستقامة وشرعا الانزجار عما هو محرم في دينه وسيأتي التفصيل وفيه اشعار بانه لا يجوز القبول قبل
الاهلية اي الحرية والبلوغ والاسلام وبانه جاز القبول بعدها قبل العدالة كما في الكشف لكن وغيره
الا ان القاضي آثم كما ذكره المحقق القضاة وفي الزاهدي فالتحري القاضي الصدق في شهادة الفاسق
نعم والا فلا وشرط للكل لفظ الشهادة فلو قال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته وفي ...
الكشف انه لا يدفع لفظ شهد في غير الولادة والتحقيق كلفظ اشهد وما يرادفه في المضمرات وقال الجرجاني
انه لا يلحق في شهادة النساء في الولادة وغيرها والاول هو الصحيح كما في الكافي وفيه اشعار بان اللفظ
شرط لنفس القبول لا لوجوبه بخلاف العدالة كما في الكافي وغيره وانما لم يتعرض ههنا لما ذكر في
القضاء كما مر فليحفظ ... ويسأل القاضي سرا وعلانية ... عن حال الشاهد ...

الا في سرقة فان لم يوجد فاهل محلته فمن كان عدلا صاحب خبرة بالناس غير طامع ولا فقير وينبغي ان
يكون فقيها يعرف اسباب الجرح والتعديل وفيه اشارة الى ان الجرح والتعديل مقبولان بعد الشهادة وفي
ان المعدل لو شهد على صحيح لا اذا كان فاسقا او مستورا لانه وان كان اقرانه ... لا انه يجب
عنه ... والى ان القاضي اذا عرف جرح الشاهد وعدالته لا يسأل عنه كما في المحيط فلو عدل في قضية لم
يستعدل في اخرى الا اذا طال المدة واختلفوا فيه والصحيح قول ان ستة اشهر والتفويض الى القاضي كما
في المضمرات فان طعن عنده هما سأل الا ... غير مقيد بطعن الخصم وعدمه ويجري دون حق والا ما عند ...
فيسأل ان طعن الخصم الا في الحدود والقود واختلف انه اختلاف زمان او برهان وبه اي بالخفية
في انه يسأل الطاعن يفتى كما في الزاهدي وذكر في الاختيار انه ... كثير من كتب ابي بكر الرازي
فلم يجد انه يرجح قولهما على قوله الا ان هذه المسئلة لعلة الزمان ويكفي السؤال سرا اي يكفي ...
بان يبعث ... الى المزكي سرا او يكتب ما فيه اسماء الشهود ونسبهم وحلاهم ومحالهم ...
المعارف ... ... انه علم فيختم الكتاب ثم يقول القاضي للمدعي ... العدل
زد في شهودك ولا يقول ... ولا يحتاج الى العلانية بان يجمع القاضي بين المزكي والشاهد و
يقول المزكي هذا الذي عدلته وفيه اشعار بانه يكفي لجناية السر فان الاصل اشتراك المعلوفين في العقد
وعن محمد ان تزكية العلانية بلا وقت وتزكية السر لعله شرع وعليه الفتوى كما في المضمرات وغيره و
يشكل بما في الاختيار انه يسأل سرا وعلانية وعليه الفتوى والاثنان احوط والواحد كاف في التزكية
اي تعديل الشاهد سرا بانه يقول المزكي هو عدل وثقة وقيل ... تعديل ... لو قال ان اعلم منه الا
خيرا لكان تعديلا على الاصح بخلاف ما اذا قال لا اعلم منه الا خيرا في علمي فانه ليس بتعديل على الاصح و
اجمع الالفاظ عدل ثقة جائز الشهادة كما في المحيط وفيه اشعار بانه يصح في تزكية السر عبد واحد او امرأة
واحدة بخلاف العلانية فان اهلية الشهادة والعدد وشرط فيها كالعدالة في الكل وغيره فيركن ليس كالشهادة
والاثنان احوط والواحد كاف في ترجمة الشاهد اي في تفسير كلامه بلغة اخرى اي ... وهذا معتمد ... جم
... ... وعنده ترجمان يستحسن او يجتنب او نحو ذلك ... وضم الحكم المفسرات كما في القاضي ... وتركه
الاضافة اولى والاثنان احوط في ترجمة المدعي والمدعى عليه كما في التمرتاشي وغيره وفي رسالة اي فيما نقل
من كلام القاضي الى المزكي في الكل وهذا كله عند الشيخين واما عند محمد فيشترط العدد في التزكية والترجمة و
الرسالة وعنده لا يشترط العدد في تزكية السر وكان ينبغي ان لا يثبت الا بشهادة الاربع عنده بشرط الاربع
عنده كما في المحيط لا يشترط لفظ الشهادة الا في الشهادة وفاقا لانه شرط العلم فيجوز له ان يشهد بكل ما سمعه او

كالبيع والاقرار والطلاق والغصب والقذف والقتل مما يثبت بدون القضاء فلو توسط حتى سمع
رجلين وقالا انه لا تشهد علينا بما تسمع منا حل له ان يشهد به كما في المعنوي وفيه اشعار بانه لا كم
ليس بلازم في حق لكن في الكبرى عن انه في المداينة والبيوع فرض الا اذا كان المال قليلا كدرهم لانه في
الترك تخوف تلف المال الذي فيه تلف البدن الذي هو حرام وقال استاذنا انه مندوب الا في
حق لم يثبت الا بالقضاء مثل الشهادة على الشهادة فانه شرط فيها كما يأتي ولا يشهد في واقعة
من رأى خطه بها وعلم انه نقش خاتمه والحال انه لم يذكر فيها شهادته وعلم بها انه بخطه وحدا
عنده واما عندهما فيشهد وعليه الفتوى كما في الحقائق وقال نجم الائمة انه يشهد اذا تيقن انه خطه
ولا يرى عبثا به غيره كما في التتمة وقيل لا خلاف وانما الخلاف في القاضي اذا وجد شهادة في
ديوانه وفيه اشعار بانه لم يشهد وان تذكر مجلس الشهادة او اخبره قوم ثقة وفيه بحث كما في الحقائق
وقال الخصاف ان من شرط صحة الشهادة عنده ان يتذكر الحادثة ومبلغ المال وصفته وتاريخه والا لا
يشهد فرو وعند محمد ان كان الصك مستردا والا فلم يشهد وان تيقن انه خاتمه وخطه
انه كخطه وبه يفتى كما في الخلاصة ولا بالتسامع من قبيل حذف الفعل كقوله قد [illegible] من غير
الشهود الا انه فلان مع فيه كما مر في النقد [illegible] ولا يشهد بالتسبب مع الا [illegible] وهو لغة النقل عن الغير وشرعا
الاشتهار وهو حصول العلم بالتواتر والشهرة او خبره ولو واحدا عدلا كما في الكافي وغيره وما ينبئ
[illegible] لا يخالفه الا في النسب فانه جاز ان يشهد انه ابن فلان بن فلان من سمع من جماعة
عنده او عدلين عنده وقيل يشهد به عند عدل وفي الخزانة لم يقبل الا اذا شهد عنده عدلان من غير لفظ
في الصحيح كما في شرح ادب القاضي وغيره والموت فانه يشهد به من سمع من قوم عند بعضهم ومن عدل عنده
اخرين وعلم لو لم يقبل القاضي شهادته جاز ان يخبره عدل فيشهد به معا ولو اخبر واحد بالموت والآخر
بالحياة اعتبر العدل ولو كان كلاهما عدلا اعتبر الموت كما في القنية والنكاح فانه يشهد به من سمع جمع عنده
وعدلين عندهما وقيل يشهد به عدل كما في المحيط وذكر في المنية انه لو اخبره واحد بانه حضر [illegible]
محمد جاز لهم ان يشهدوا به والدخول لتعلق الاحكام كالعدة وغيرها وفي الخلاصة لا يشهد [illegible] الدخول
ولا يثبت الا بخبر الخلوة وولاية القاضي اي كونه قاضيا في ناحية كذا فانه لو سمع من الناس جاز ان يشهد
واصل الوقف انه يشهد ان هذا الشيء وقف على موضع او جماعة كذا وفيه اشارة الى انه لو ذكر الجهة
شرطه حين لو لم يذكره لم تقبل شهادته على ما ذكره المرغيناني كما في الكافي لكنه ليس بشرط عند المختار ان كان وقفا
قديما فينصرف الى الفقراء كما في خزانة المفتين وذكر في الظهيرية اذا كان وقفا مشهورا لم يعرف واقفه

يعرف واقفه لم يقبل بما ذكره على المختار وان لم يكن فيه رواية على شرائطه اي شرائط الوقف بان يصرف
الى المسجد كذا او الى العمارة كذا مثلا وفيه اشعار بانه لو شهد على اصل الوقف وشروطه لم تقبل لانهم
عارفون فسقة بالشهادة على شرائطه كما في العمدة وشرح [illegible] اذا بطل بعضها بطل كلها كما في الجواهر الا كفاها
مشيرا الى انه لا يشهد بالتسامع في العتق والولاء والمهر وتقبل فيهما ولا في الطلاق والعتاق والولاء خلافا
لابي يوسف كما في الخلاصة والى انه لا يشهد به في الاملاك واسبابها كالبيع والهبة والنفقة كما في الذخيرة واذا
اخبره ظرف في يشهد بالتسامع في هذه الامور لو اخبر الشاهد به رجلان او رجل وامرأتان فيعتبر فيه العدد
ولا يشترط العدالة ولا لفظ الشهادة كما قال بعضهم كما في الفتح [illegible] وذكر في العمادي انه يشهد
بالتسامع فاذا سمع من المحدود في القذف او النساء او العبيد صدق فظاهرا وكذا من الصبي المميز لكن لا يشهد
الا اذا كان العدد كاملا مع شرائط والا فلا ثم شرع في باب من الشهادة بالتسامع بالعيان فقال ومن شهد
بالتسامع اي جالس اي كل من رأى في ناحية رجلا يجلس مجلس القضاء والاجراء الحكم ويدخل عليه
الخصوم اي المدعي والمدعى عليه انه قاض اي يشهد الرائي عيانا ان ذلك الجالس قاض ببلدة كذا وجهته
ومن شهد رأى رجلا وامرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج كالمعانقة والتقبيل فانه
في النكاح الا انه مباح شرعا [illegible] اي عيانا بالفعل ظاهرا وكذا يشهد اي شيء [illegible]
محدود ومحرمه سوى الرقيق الكبير فانه المعتبر عليه في رقيق كالمتاع وعن الائمة الثلاثة انه كحكم
كذا في الذخيرة في يد متصرف تصرف الملاك وجهه واسمه ونسبه فان نظر وفيه الرأي [illegible] بالاشارة اليه كالملاك
بانه جميع الملاك وذلك [illegible] اي تصرف مثل تصرف الملاك لا التصرف النائب كالعبد والوكيل
علم انه اي ذلك الشيء ملكه اي المتصرف وفيه رمز الى انه يشترط مع ذلك انه يقع في قلبه انه ملكه
الشيء الذي في اليد وقيل انه ليس بشرط والاول اشهر والى انه لو لم ير الملك والمالك ورأى الملك
وعرفه ولم ير المالك لكن سمع من الناس انه له لا يشهد انه ملكه كما في النهاية ثم [illegible] ما يوهم صحة [illegible]
من جواز الشهادة بالتسامع فقال لكن ان قال الشاهد في كل من [illegible] عنده [illegible]
ان شهادتي بالتسامع او بحكم اليد اي بحكم تصرف الملاك عليه [illegible] الشهادة بطلت شهادته على الصحيح لانه
ترك الاطلاق يبنى على اعتراف بشبهة في تلك الشهادة كما في الكافي وغيره وهذا قول الائمة الثلاثة
كما في قاضي خان لكنه لم تقبل في النكاح والنسب اذا قالا لا سمعناه من قوم لا يتصور تواطؤهم على
الكذب وكذا في الموت اذا قالا اخبرنا به ثقة وكذا لم يبطل الوقف على ما قال المرغيناني كما في
العمادي ومن شهد على موت زيد بمعاينته الا ان فلانا مع فيه كما لو قال انه اي زيدا مات علم انه حضر دفنه [illegible]

الى توقف العدل على القول الصحيح كما في الكافي وغيره فقال من اجتنب الكبائر اي كل فرد من افراد
الكبائر كما في اكثر الكتب لكن يقتضي المحققة اجتناب الاصرار على الكبائر فلو ارتكب كبيرة مرت
فترد شهادته واختلفوا في الكبيرة والاصح انه ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين كالاعانة
على المعصية وضرب الحمير والطنابير كما في الخلاصة والمحيط والذخيرة والكافي في المختصر والنهاية
وغيرها من الكتب المعتبرة والبيان المفصل في الشرح ثم اشار الى رد من قال من الشافعية ان الصغيرة
بالاصرار لا تصير كبيرة فقال ولم يصر على الصغائر اي لم يعزم على كل فرد من افراد الصغائر الصغيرة
خلاف الكبيرة وقد يثنى ان الجمع واللام مزيد الى الجنس لينص على انه لا يشترط البعد عن كل كبيرة
اشترط البعد عن كل صغيرة كما في التمهيد فمن الفقيه ان الاحسن الصغيرة وغلب صوابه على خطائه اي
اكثر حسنته السيئة اي صغيرته فمن اجتنب الكبائر فان فعل مائة حسنة وتسعا وتسعين صغيرة فهو
عدل وان فعل حسنة وصغيرتين ليس بعدل وكان عليه ان يزيد قيدا اخر وهو ان يجتنب الافعال
الدالة على الدناءة وعدم المروءة كالبول في الطريق كما ذكره المصنف في الشرح ولا ريب فيه فان ترك
المروءة ليس بكبيرة على القول الاصح في الكبيرة وقد صرح به في قضاء الخلاصة فمن جعله داخلا في الكبائر
باطل و الاقلف الذي لم يختتن لعذر الكبر وخوف الهلاك فان الختان من الدين لمن بلغ عشر
سنين فلم يعذر الا اذا ترك استخفافا والخصي اي المنزوع الخصية وولد الزنا لانه فاسق الا
والعمال للغنم والسلطان وقيل المؤجرون انفسهم وقيل ان كان العامل وجيها ذا مروءة لا
يجازف في كلامه تقبل شهادته والا فلا وقال الجمهور انهم الاخذون الصدقات وقالوا ان في زماننا لا تقبل
شهادتهم لغلبة الظلم كذا في الكفاية والصحيح انهم ان كانوا اعوانا لا تقبل والا فلا وذكر الصدر الشهيد لا تقبل
من رئيس القرى والجابي في السكة والبدو والصراف كما في المحيط وشهادة عمال الوقف لا تقبل على الصحيح كما في
الجواهر ولا تقبل من الاعمى في شيء من الحقوق سواء كان مسموعا او غيره دينا او عينا منقولا او عقارا او سواء
كان اعمى وقت التحمل او وقت الاداء واما اذا لم يكن اعمى وقت التحمل فان كان المشهود منقولا
فكذلك بالاجماع وان كان دينا او عقارا فانه يقبل عند الطرفين خلافا لابي حنيفة وهذا فيما لا يحتاج فيه
الى السماع والا فيقبل بالاجماع كما في الذخيرة وانما يعرف كونه بصيرا وقت التحمل بان اعترف القاضي
الوقت الذي عمي فيه وتاريخ المدعي سابق على ذلك والا فيقبل قول المدعي في ذلك كما في
المبسوط ولا من مملوك قن او مدبر او مكاتب او ام ولد او معتق البعض لانه ليس من اهل الولاية على الغير
ومن محدود في قذف اي لقذفه وان تاب لان تمام حده برد شهادته ففيه اشارة الى انه

على انه لا تقبل وان شهد بعد ان حد عليه فثبتت شهادته وذا عيان بالكفر اي معاينة للوث حكم
لا السامع لانه لا يحد فيه ولا يقبل لاجل التهمة فكانت شهادته على الثبت وهذا اذا لم يكن ان حد
منها في غيره بان لم يكن وزنه ولا يرضى له والا فلا يعتمد على خبره كما في المحادي وغيره وكذا
تعديله على قوله وشهد اي عدل كما لا يخفى **فصل** وتقبل الشهادة من اهل
الاهواء الذين خالفوا في العقيدة من اهل السنة وكانوا ست فرق الخارجية المكفرون للختنين
وطلحة والزبير وعائشة ومعاوية رضي الله عنهم والرافضة الملعونون الاغرون على الصحابة وغيرها
من الاخيار عليهم رضوان الله تعالى والقدرية النافون القضاء والقدر وعند الناس
والجبرية النافون قدرة العبد والمعتزلة القائلون بخلو الذات عن الصفات والمرجئة النافون لضرر
الذنب مع الايمان ثم صار كل فرقة اثنا عشر فهم اثنان وسبعون فرقة كلهم في النار الا من
انعقد لهم التوحيد كما في التشديد وغيره من شروح الهداية لا يقال انهم بهذه الاعتقادات صاروا
فاسقين فكيف تقبل شهادتهم مطلقا لانا نقول لانهم انما تدينوا بذلك فان الفسق الاعتقادي لا يخل بالعقل
كما في الكرماني واللام اشارة الى ان كل من يكفر منهم كالجبرية والخوارج وغلاة الروافض القائلين
بحلول الالوهية لا تقبل شهادتهم على المسلمين كما في الينابيع وعن ابي يوسف من كونه لا اقبل شهادته كما في المحيط
الا الخطابية طائفة من الروافض ينسبون الى ابي الخطاب محمد بن ابي وهب صاحب عيسى بن موسى يكون انه
قال ان عليا الاله الاكبر وجعفر الاصغر فانه لم تقبل شهادتهم لانهم يستجيزون الشهادة لكل من حلف
عندهم وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة والاهواء جمع هوى مصدر هوى اذا احب واشتهى ثم
سمي به المهوي والمشتهى محمودا كان او مذموما ثم غلب في المذموم ومنه اهل الاهواء وهم المسلمون المخالفون
لبعضها فانه يقال لكل من خالف السنة مبتدع فاسق كما في الكرماني وتقبل الشهادة من الذمي
العدل على مثله والكافر فيقبل شهادته على المسلم ولا شهادة الكاذب منه على احد لان الكذب حرام
في جميع الاديان كما في الهداية وان خالفه ملة كالنصراني والمجوسي وعلى المستامن وان اختلفا
وان الذمي كالمسلم في قبول الشهادة عليهما ومن المستامن على مثله الظاهر في موضع الاضمار
لزيادة الايضاح اذا كانا من دار واحدة فلو كانا من دارين كالروم والترك او الهند لم تقبل كما في
شهادة المستامن على الذمي كما في الكافي وعلى عدوه من عدوه لدنيا اي فرح بحزنه وحزن بفرحه وقيل انه
يعرف بالعرف كما في خزانة المفتين بسبب الدين اي بامر ديني لانه لا يكذب لانه كان من اهل الاهواء
كما في الاختيار ولا يخفى انه مستدرك بما قبله وما بعده وان ظرف عدو لا مجرور كما ظن ثم اشار الى

الشهادة قبل الحد تقبل وبعده تقبل قبل اكثره وعنه لم تقبل بضرب سوط واحد والى انه شهادة المحدود
التائب مقبولة كما في الكافي والى انه يحد في الشرب ونحوه تقبل كشهادة الفاسق بعد التوبة و
قيل لم تقبل شهادته الا بعد ستة اشهر وقيل بعد سنة والصحيح انه مفوض الى رأي القاضي كما في
الكبرى والاختيار مشيرا الى انه لو اقام بعد الحد اربعة من الشهود على صدق مقالته صار مقبول الشهادة
وهو الصحيح كما في الكرماني الا من حد في قذف حال كفره فاسلم فانه تقبل شهادته على المسلم اذ بالاسلام
حدث العدالة وفيه اشعار بانه لو شهد قبل الاسلام لم تقبل شهادته على الذمي كما في الكافي ومن عدو علم
بسبب الدنيا اي امر دنيوي الظاهر فسقه كما في بعض نسخ الهداية والمحيط بخلافه في الاختيار وغيره
ان المسئلة ولا تقبل شهادته سوى ذي حق الضرب وغيره عليه لم تقبل في معالم الشرع وغيره من كتب الحديث
انها من العدو تقبل اذا كان عدلا وهو الصحيح عند صاحب السنة لكن لا يخفى انه لا يعارض ما في كتب مذهبنا
على ان نفسه فقد قال انما الاولى مذهب المتأخرين لغلبة الفسق فيما بينهم وزماننا ومن سيد لعبده
ومكاتبه وامته وام ولده لانه شهد لنفسه فتقبل على احد منهم ولو شهد له فرده القاضي ثم عتق
فاعادها لم تقبل لتهمة الكذب ولا تقبل الشهادة من شريكه لشريكه فيما يشتركانه من التجارة لانه طرف
الشهادة والاولى يشتركان فيه فانه لا يصح الا عند الاخفش والاضافة للعهد اي شركة العنان
فانها لا تقبل لشركة المفاوضة لانه لا يجوز الا في جميع المال وفيه اشارة الى انها تقبل فيما لا يشتركان
فيه كالنكاح والوصية والحدود ومن مخنث بفتح النون على المشهور والكسر افصح كما في المهذب
ثم فسره فقال الذي يفعل الردي من الشنيعات اي في التزين والتمكين من الرجال واما اذا كان
في كلامه لين او في اعضائه تكسر فهو كالخنثى فيقبل اذا كان ذا رجل وامرأة لا امرأتان ومن نائحة
في مصائب الناس ولو باجر فيقبل من ناح في مصيبة نفسها كما اشار اليه الكافي وغيره وينبغي
ان لا تقبل لان صوتها حرام كما في ... والنوح الندبة بالبكاء وتعداد المحاسن ومغنية اي من تغني
وينشد شعرا فيه الحكمة او غيره ونحوه صوتها كما في الذخيرة وغيره لكنها المحترفة بالتغني بين الناس والتغني
لم تسقط العدالة كما في الكرماني ومدمن الشرب اي المصر على شرب الاشربة المسكرة غير الخمر فان
المدمن الدائم على اللهو واتباع الهوى دون التداوي الا انه لا يشترط فيه الشرب والا لم
يخرج عن العدالة وانما استثنى الخمر لان مدمن شربها بلا لهو ساقط العدالة كما في الكرماني وخزانة المفتين وفي
المشير بالذخيرة والخمر وفيه اشارة الى انه من السكر يخرج عن العدالة كما في المحيط وذكر في النظم انه
لا تقبل من شارب الخمر لانه ادنى ... وغيره وانها تقبل عند محمد من شارب النبيذ مشاو لا

منا ولا الا اذا سكر او شرب على اللهو وفي ... قال المعلى انها تقبل في مريض شرب الخمر مقبول الاطباء
لا علاج له الا الخمر لان في جوازها خلافا كالكلام لما ذكرنا على ان الاصح انها حرام نعم لو شرب حتى
في حلقه ونحوه ما يدفعه لا محالة كان مباحا كما في الكبرى وغيره واعلم ان في مجلس الفجور كالمدمن في
قوانه ومن يلعب بالطيور اي الطير لان الغالب حرام في امساكها بلا طير غير الاكل كما في الكرماني وذكر انه
للغوه وقال شيخ الاسلام انه ليس بعدل لانه يحتاج يختلط بغيرها فيتصرف في ملك غيره كما في الذخيرة ويلعب
بالحمام بعد لعب بالكرة لعب بالفتح اي فعل فعلا غير قاصد به مقصدا صحيحا كما ذكره الراغب في الكشف
انه ما لا يفيد فائدة اصلا والطيور جمع الطير وتشمل الطيور في الغنم ونحو ... فانه شبه بالبيت
يحل دخل فيه المزمار ونحوه من الملاهي المشنعة بين المسلمين دون نحو الحداء وضرب القضيب الا في انضم معه
نحو الرقص كدف الخروج من العدل لعدم اعتبار التقطيع والاعتبار كما في الكبرى ومغنية من رجل الناس
لا لنفسه ليزيح همه فيقبل من المغني لانه لاجل العلم بالتغني لنفسه ويعرفان ترد الشهادة لالاجل التغني لا الغنى
كما في الكرماني او من يرتكب ما يحد به كالزنا والسرقة والقرابة عنده وما يدخل فيه القذف قبل الحد فانه كبيرة
مسقطة العدالة وينبغي كما في الكبرى لكن شرط الاعلان في الكبيرة كما في النظم والكثر ما ذكره لتفصيل ما اجمل
في العدل فلا وجه لظن ان الظاهر تركه لانه مستفاد منه او يدخل الحمام وجميع ... مستترة بلا ازار
لانه بدا العورة فسق كما في الظهيرية وانما سمي بالحمام لانه معرق تعالى استحم الفرس اذا عرق والازار
بالكسر ما يستر به النصف الاسفل من البدن عند الدخول في الحمام او ياكل الربا مع العلم بذلك كما قال الامام السرخسي والفقهاء انه يحرم
محتاج اليه لان العلم ماخوذه من مفهوم المعصية ونسرها ولا يمكن الا دمان فان في الربا يفيد الملك
بالقبض والملك مبيح للاكل لكن فان ناقضا في كونه كبيرة كما في المحيط وغيره او يقامر بالنرد والشطرنج
اي يلعب بالنرد ويقامر بالشطرنج فقد غلب ما في الهداية بناء على الاشتهار فلاعب النرد بلا قمار
لم تقبل شهادته بالاتفاق بخلاف لاعب الشطرنج فانه يقبل الا اذا وجد واحد من الشروط الثلاثة
احدها ما مر والثاني ما اشار اليه بقوله او تفوته الصلاة عنه وفرضنا بهما اي بالشطرنج وانما يجب
الضمير كما في الهداية لانه مبني على ما في كلامه وعلم قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والثالث
ذكر انه واهو الحلف عليه بالكذب لانه معلوم فلا حاجة الى التقييد وتركه كما ظن وذكر
في الجواهر ان مجرد اللعب بالشطرنج قادح وقيل اذا اتخذه صنعة فعدوا ... وعد العقوبة عنه
فساقة ولا بشرب ... ترك الصلاة والصوم وغيرهما من الوظائف ليس بقادح او يبول على الطريق
بين الناس ويأكل غير الشرف فيه اي في الطريق بين قوم وكذا غيرهما من كل ما ... القادحة في المروءة

السجود لا إذن واقرار الطرح بالحوف لانه من نحو الرباعة والحياكة والحجامة بلا ضرورة كما في الكشف وجعل
الشيخ في نحو باتر ادبل حسن كما في الاختيار او يظهر سب واحد من السلف أي الصحابة رضي الله عنهم لظهور
فسقه ونحوها قيل من طعن في علماء الامة لا من لعن الالانة كما في الكرماني ولذا قال ابو يوسف لا اقبل شهادة
من شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لو شتم واحدا من الناس لم تقبل شهادته فهنا اولى كما في المحيط وخصه
لا يبعد ان يكون السلف شاملا المجتهدين كلهم كما ذكره المقدسي وغيره مع ان السلف في الشرع كما نقله
في الدين كابي حنيفة واصحابه رح فانهم سلفنا والصحابة والتابعين رض فانهم سلفهم كما في الكفاية ولم يوجد
اصل في المستصفى انه جمع سالف والمشهور انه في الاصل مصدر سلف اي مضى وسلف الرجل اباؤه والجمع
اسلاف وفيه اشارة الى انه لو كتم سببهم قبل شهادته فان القاضي لا علم ولو الى انه سب صحابي ضم الصحابة
ليس بكفر كما في خزانة المفتين وغيره ولكن في الجرجاني لو ان الرجل احد من سبب الشيخين وبغضهما رضي الله عنهما
لم يقبض فانه كافر فان سبهما ينصرف الى سب النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اشعار بان اللعن والسب
بمعنى وهذا الحكم في غير من يسمم بما يجب وفيه اختلاف كما في الخلاصة وغيره والى انه لو شتم اهله ومماليكه
واولاده قبل شهادته الا اذا كان في كل يوم وكل ساعة كما في المحيط والى انه لا تقبل شهادة اهل الاهواء
لانهم متعصبون كما في الخزانة وغيره وفيه اشعار بانه لو نقل حنفي الى شافعي لم تقبل شهادته وان كان عالما
كما في الاداء في الجواهر واعلم انه قد مر في النقصان انه لا يشهد من جهتها ولاء او زوجية وفي المنية عن نجم الائمة
لا يشهد له خادمه وكاتبه ومشرفه وعونه والتحكم في ايجاب الرعية وفتية الزوائد وكذا راكب
بحر الهند لانه قد خاطر بنفسه ودينه وكذا من سكن دار الحرب وكثر سوادهم وعددهم وتشبه بهم في اللباس
بذلك لا تقبل شهادة راكب البحر للتجارة وغيره وهو غريب ولا تقبل من يشهد للمدعي على الشهادة عنده
فلان فانه ففعا وهو رواية عن ابي يوسف حال كونها مشتملة على جرح مجرد او جارحة مجردة اي لم
يترتب عليه ترتب على الجرح من دفع الحقوق عن شهد بعضه وذلك الجرح المجرد وهو الجرح المجرد
بالفسق اي يفسق بجارح الشاهد اي يشهد بالمدعى على العدل في الحكم لم يجب قبل التعديل الاسيما او جرح
كما ذكره المص فيتبين من ذا الفقهاء ان القاضي لم يلتفت الى هذه الشهادة ولكن يسال عن شهود
المدعي سرا وعلانية فان ثبت عدالتهم تقبل كما في المصفى وانه ذكر في خزانة المفتين انهم لو شهدوا
على جرح مجرد فاقام الشهود عليه انه استاجرهم لهذه الشهادة لم يقبل لانه شهادة على النفي و
ابطال الاولى ولم يوجب اي الحال انه بخارج لم يوجب هذا الجرح حقا لانه لا المدعي حق الشرع
كالجرح المحدود لعدم وجوب الاستدلال فلو وجب يقبل كما في شرح قول الخارج فهو اي الشاهد فاسق او آكل ربا او شارب

او شارب خمر او ان لو قت وفعل ذلك وعلى ان الشاهد زور او ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او انهم لا يقبل لانه
اي الشاهد اي ما شهد فاسق باشاعة الفاحشة المحرمة بالنص بلا ضرورة فان الشهادة الكاذبة تندفع
بالاخبار بالحجة سرا كما في الكافي وغيره من المعتبرات او شهد انه استأجرهم اي ان المدعي استأجر الشهود
على اداء هذه الشهادة فانه هذه وان تضمنت اقرارا يا عين الجرح لكن ليس لهذا الخصم شيئة في الاخذ له
بالاجرة ونقبل الشهادة على اقرار المدعي بفسقهم اي المدعي شهوده لان عجزهم اشاع الفاحشة
ثم لو ادعا عنه وعلى انهم اي الشهود عبيد او محدودون في قذف او انهم شاربوا خمر الان او سكارى او انهم قتلوا
او زنوا الفسقة بلا تقادم او انهم قذفوا فلانا وهو يدعيه فان الكل يوجب حقا للشرع وهو
الرق في الاول والحد في الباقي بخلاف ما مر فانه يتقادم او انهم شركاء للمدعي [illegible] او
فان بينهم تهمة كما او شهد للمدعي او والده او انهم اعطاهم من ماله الاجرة اي حال الاجارة ولها
اي لاداء الشهادة على انهم دفعتها اليهم لئلا يشهدوا علي بهذا الامر الباطل ومع [illegible]
شهود او فان كلا منهما يوجب حقا للعبد وشرط للقبول موافقة الشهادة الدعوى في المعنى لا غير [illegible]
[illegible] نحو ادعى الملك مطلقا وشهد بالسبب [illegible] وتقبل في العكس اختلاف المشايخ كما لو ادعى
بالسبب منذ سنة وشهد بالسبب بلا تاريخ ولو ادعى مطلقا وشهدا [illegible] بالسبب الاخر مطلقا لم تقبل
الكل في [illegible] ولو ادعى الابراء وشهد بالصلح يقبل ان كان الصلح بجنس الحق [illegible] وان كان الاداء على التبعيض
بالاستيفاء [illegible] لاستقاط كما في البيت كما اتفاق [illegible] ومعنى يجب [illegible] الخطاء [illegible]
على معنى واحد بالمطابقة لا التضمن عند ابي حنيفة واما عندهما فالمعتبر [illegible] الاتفاق عليه لا غير وفيه اشارة
الى ان البينة لا تقبل بدون الدعوى وذا في حقوق العباد لا غير والى انه لو شهد احدهما انه قال
لامرأته انت خلية وشهد الاخر انه قال برية لم يثبت شيئا وان اتفقا معنى لانه لا يدل الوضع على
الطلاق والى انه لو شهد احدهما على الهبة والآخر على العطية تقبل والى انه لو شهد احدهما على الغصب
والآخر على الاقرار به لم تقبل كما في الكافي وانما جعل موافقة الشهادة الدعوى شرطا لا غير لان الشرط
هذه الموافقة من كل الوجوه الا ترى انه لو ادعى الفين وشهدا بالف تقبل بالاتفاق كما في النهاية ثم
فرع الشهادة عنده فلو شهد احدهما في الالف والمائة او طلقة والآخر الفين او مائتين او طلقتين لم
تقبل لانه على الاقل [illegible] النصفين غير المعتبر وتقبل عندهما على الالف والمائة او الطلقة عند دعوى الاكثر
لا فيما اتفق على الاقل فيقضى عند دعوى الاقل لان المدعي يكذب شاهد الاكثر والصحيح قبوله كما في المضمرات
لانه اذا لم يثبت الاكثر لم يثبت ما في الضمن من الالف والمص ضعف قوله وذا لانه ظاهر الرواية [illegible] الاداب

كما في الكافي ويثبت في شهادة الالف مع خمسمائة والالف ومائة في الاخر الاقل الالف بلا خلاف للاتفاق في
الدلالة والاتفاق على المائة بكلمة اخرى فصار هذا كالعشرة وخمسة عشر وكذلك العشرة وخمسة
عشر عند دعوى الاكثر فان ادعى الاقل او سكت بقي شاهد واحد لانه لم يعتبر شاهد الاكثر الا اذا وفق
المدعي بين الشهادتين لعل المراد بالبينة تقتضي المائة او الابراء عنها وبينة التوفيق لا تكفي على الاصح كما في النهاية ان
قصد المال حال وجهه يثبت اي ان قصد المال ان شهادة الالف ومائة فيه منهما ثبت وكذلك
فان قصد عقد لم يثبت فلم يمكن هذه الحكمة وفيه شيء من التوضيح كما قلنا من جهة لا يثبت العقد بذلك اي
لا يثبت بشهادة الالف ومائة عقد من العقود كالبيع فيهما اي لا يثبت عقد منهما عند اختلاف
الشاهدين على هذا الوجه لان المدعي يكذب احد الشاهدين فلم يبق الا شاهد فلا فرق بين دعوى
الاقل والاكثر من الموجب والقابل وفيه اشعار بانهما لو سكتا عن جنس الثمن يثبت العقد كما في اول كتاب
الكراهية وهذا في اصلاح فرع مستثنى من فروع هذا التفصيل فرع ذلك وان كان موضع شيء من ذلك المطولات
فعال فيقبل كتب الشهادة ويثبت الاقل في شهادة عتق بمال سواء كان بطريق الكتابة او غيرها وصلح
عن قود على الف او على مال وعتق ان ادعى خرابه المال اي المولى الولي المرتهن والزوج فلو ادعى المولى مثلا عتقه
على الف ومائة فشهد احدهما بذلك والاخر بالف يثبت الالف لو ادعى العتق على العين وشهد بذلك
الشاهد لم يقبل عنده وقبلت عندهما وثبت الالف ولو ادعى الالف لم يثبت شيء وفيه اشعار
الى انه لو ادعى العبد العتق او القاتل الصلح او الراهن الرهن او المرأة الخلع وشهدت هذه لم تقبل
فلم يثبت شيء والاجارة بيع اي دعوى الاجارة كدعوى البيع اذا كانت في اول المدة اي قبل الاجارة
فلو ادعى احد من الآجر والمستأجر في اول المدة انها ان الاجارة على الف ومائة وشهدا لم تقبل لان
قصد العقد في الاجارة قال بعدها اي بعد مضي المدة فلو ادعى الآجر الاجارة بعدها فهو دين وكذلك
المبلغ مع الاختلاف فيثبت ويثبت الاقل لانه يثبت المال بخلاف ما ادعى المستأجر فانها لم تقبل فيه لانه
اثبات العقد لكن يثبت بدل الاجارة باقراره ويثبت النكاح بالالف عنده سواء ادعى الزوج او الزوجة
الاقل والاكثر لانه لا اختلاف في الاصل وهو العقد بل في التبع وهو المال فيثبت الاقل للاتفاق
على خلاف الهداية فانه لا يثبت النكاح بالالف بل لا يثبت النكاح اصلا فلا يثبت الالف وقيل هذا الاختلاف
فيما اذا ادعى الاكثر واما اذا ادعى الاقل فلم يثبت به النكاح وقيل الاختلاف فيما اذا ادعت الزوجة
واما اذا ادعى الزوج فلم يثبت بالاجماع والاصح هو الاول وفيه ايماء الى قوله بعضهم وقال ابو حنيفة كراية
الهداية وغيره والا ان هذا التفصيل خلاف ما في العمادي انه شرط في البيع والاجارة والطلاق وغيرها

وغيرها لو اختلفوا في قدر البدل لم تقبل شهادتهم عندهما وكذا عنده الا في النكاح فانها تقبل ويقضي
في المهر اي بمهر المثل ولزم لقبول عند النظر تعين الجر والارث بان يشهدا لا وارث غيره المورث اي الوارث
عند ان يثبتوا هم نفس ملك بين ملكهما فلو ادعى دارا انه ميراث من ابيه واقام بينة لم تقبل الا اذا جر
الميراث اي ان شهد كما اشار اليه بقوله ان تشهدا … اي يحملان الارث للمدعي الوارث وتركه ميراثا له وحكما
كما اشار اليه بقوله او مات ولها ان انه في ملكه او مات وهو في يده وبقصر فيه فيه اشعار بانهم لو
شهد والحي ان العين كان ملكه تقبل بالاتفاق وبانه لو شهد انه كان في يده لم تقبل وعن ابي يوسف
انها تقبل كما في الخانية وغيره فان قال الشاهد كان هذا الشيء لابيه اي المدعي اودعه اياه او اعاره
او اجاره ممن كان في يده من المستودع والمستعير والمستاجر فان الموصول مع متعلقه عن الملاك … جاز
هذا القول من الشاهد بلا اجماع كما فيه … وكذا فرع عليه …
قال المستأجر فلا يبعض … الى الفاعل كما … عن شرح في شهادة الفرع فقال وتقبل استحسانا
الشهادة على الشهادة ضعف الكثرة الحاجة في كل حق الا في حد وقود ودا وفحو فانها لم تقبل
فيه شبهة الزيادة والنقصان … في الالسنة وفيه اشعار بانها تقبل في التعزير وهذا رواية عن ابي يوسف
وعن ابي حنيفة انها لم تقبل كما في الاختيار وشرطها اي قبول شهادة الفرع تعذر حضور الاصل لاداء
بأحد من الاسباب الثلاثة بموت اي بموت الاصل كما في الهداية وغيرها لكن في وقف النهاية وغيره ان الاصل
اذا مات لا تقبل شهادة فرعه فيشترط حياة الاصل او مرض لا يأتي معه مجلس الحكم وفيه اشعار بانها تقبل
اذا كان الاصل مخدرة كما في المنية وكذا اذا حبس الاصل في سجن الوالي اما في سجن القاضي ففيه خلاف
كما في المحيط او سفر شرعي في ظاهر الرواية وعليه الفتوى فلو كان الفرع بحيث لو حضر الاصل مجلس الحكم
لكنه البيتوتة في منزله لم تقبل شهادته وتقبل عند ابي يوسف وعليه الفتوى كما في المضمرات ولو كان
الاصل في المصر تقبل عنده وفي رواية عن محمد وتقبل عندهما كما في الخزانة وشرطها شهادة عدد
نصاب عنه اي عن كل اصل من رجلين او رجل وامرأتين فلا يشهد على شهادة رجل اقل من نصاب الشهادة
وفيه اشعار بانهم لا يشهد واحد شهادة امرأة وقد جاز ذلك لانه لم يقبل حتى تشهد امرأة اخرى مع
رجل آخر كما في قاضيخان … لا يشهد اصل على شهادة نفسه ومع رجل آخر على شهادة اصل آخر
كما في النهاية لا يشترط تغاير فرعي هذا الاصل وفرعي ذلك الاصل فيشهد رجلان مرة على شهادة
احد الاصلين ومرة على شهادة اصل آخر وفيه اشعار بان لا يشهد اصل على شهادة نفسه وفرع عن
آخر وقد جاز ذلك كما في النهاية ويقول الاصل لرسوله كل من الفرعين عند التحمل اشهد على شهادتي

او غيرها اشهاد فلو شهد رجلان وسمعهما رجل لم يسمعه لم يجز له ان يشهد على شهادتهما وفي قاضيخان لو ذكره لم يجز
خلافا لابي يوسف فانه معلوم كما في المحيط الى اشهد ذلك اي بان فلان بن فلان فلان بن فلان اقر عنده
له بالف درهم ويحكيه بل فرع المحضور وفيه اشعار بانه يجب ان يقول عند الفرع وقت التحمل كاشهد
عند القاضي فان محل اشهادهما مجلس القضاء كما اشير اليه في الهداية وغيره ويقول الفرع اي فرع كل عند القاضي
اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا [illegible] في بسط تخريجهم وقوله فلانا شرط وجوب ذكر
اسم الاصل كاسم ابيه وجده كما في الخزانة وقال فلان لي اشهد على شهادتي بكذا ثم قال لابد منه
خلافا لابي يوسف كما في قاضيخان فيحتاج الى خمس شينات في العربي والفارسي الى ثمان شينات وكافات [illegible]
فيهما الى حسن منهما والاحسن الاقصر ان يقول ويقول الاصل اشهد على شهادتي بكذا والفرع يشهد على شهادة
فلان بكذا اعلم ان ما قال المصنف مختار الفقيه ابي جعفر وابي الليث والامام السرخسي وشمس الائمة
وذكره شيخ الاسلام خواهر زاده الكبير كما في المحيط وغيره وهو الاصح كما في الزاهدي فيحتاج الى [illegible]
او كاف فيمن وفي الاختيار الاحسن ما ذكره والاوسط ما قال الخصاف ان يقول الاصل اشهد بكذا او اشهد
على شهادتي بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا فاشهد انا على شهادته [illegible]
ليكون ابعد عن الاختلاف فيحتاج الى [illegible] شينات والاواد [illegible] في ان وصح تعديل الفرع الاصل
هو عدل عند القاضي الاصل الذي لم يعلم عدالته بان قال هو عدل وغيره عدالة الاصل كتعديل الفرع
وفيه اشارة الى انه لو قال الفرع ان الاصل ليس بعدل او لا اعرفه لم تقبل شهادته كما قال الخصاف وعن
ابي يوسف انه يقبل وهو الصحيح عنهما قال الحلواني كما في المحيط والى انه يجب ان يكون الاصل عدلا فلو جرح
الاصل بفسق او عمى او ارتداد لم تقبل شهادة فرعه كما في الخزانة والى انه لو غاب كذا سنة ولم يعلم حاله [illegible]
عدم عدالته قبل شهادة فرعه ان كان الاصل ممن لا يشتهر كما في الذخيرة وصح تعديل احد [illegible] الفرع
الذي هو عدل عند القاضي الفرع الاخر الذي لم يعلم عدالته لانه من اهل التزكية وقيل ان تهمة لا يصح
لانه متهم بان يريد تنفيذ شهادته كما في النهاية وغيره والكفاية [illegible] التعديل الاصل
فرعا اذا حضر وقد صح ذلك كما في القدوري وانكار الاصل قبل عزله او بعد حضره [illegible] كانه يبطل شهادة
الفرع فان شهد لم تقبل فان التحميل شرط وفيه ايماء الى ان انكاره الاشهاد مبطل والى ان الاصل
لو نهى الفرع عن الاداء لم يعمل نهيه وفيه خلاف كما في المحيط والى ان حضور الاصل لم تبطل شهادة الفرع
وفيه خلاف كما في حضوره بعد القضاء بناء على ان القضاء بشهادة الاصل والفرع كما في قضاء الملتقط
ومن اقر اقرارا حقيقيا او حكميا بلا اكراه انه شهد زورا بالتشهير اي كذبا شهر اي بعث به الى

الى محل سوقه وقت الضحوة اجمع ما كانوا وان لم يكن سوقيا فالى محل محلته وقت العصر اجمع ما كانوا
ويقول الامين ان الحاكم يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس ولم
يعزر ولم يضرب وهذا عنده واما عندهما فيضرب ثم يشهر وقيل لا يشهر كما في الحقائق ويعني بقوله فلا
يعزر ضربا وحبسا [illegible] ولا يسود بالاجماع كما في شرح [illegible] ولا يبلغ التعزير الى اربعين عند محمد خلافا لابي يوسف
وقال الحاكم ابو محمد الكاتب ان رجع تائبا لم يعزر بلا خلاف وان لم يعزر بالضرب بلا خلاف وان لم يعلم
فعلى الخلاف ثم اذا شهد زورا تاب فان كان فاسقا تقبل شهادته بعد [illegible] وان كان مستورا لم تقبل
ابدا وكذا عنده في رواية عن ابي يوسف وعنه انها تقبل وعليه الفتوى كما في النهاية وانما قيد بالاقرار لتشهير
شهوده اذا شهد بموت زيد او قتله ثم ظهر حيا او برؤية هلال ثم مضى ثلاثون يوما ولم ير الهلال [illegible]
او بولادة امراة ثم ظهر انها بكر او بقطع شجر ثم وجد قائما ونحوه الا قرب [illegible] لانه لو قال غلطت
[illegible] شهادتي [illegible] لم يشهر ولم يعزر والى انه لا يثبت اصلا لانه نفي الشهادة
كما في الكافي وغيره والاكتفاء بالتشهير الى ان التعزير بالارادة والاطاقة في الاسواق مع الضرب
لم يجز في غير شاهد الزور الا ان القاضي الامام قد نقل عن العمدة انه جاز في غيره كما في [illegible]

فصل لا رجوع يصح عنها اي الشهادة الا عند قاض لانه فسخ الشهادة وفيه اشارة
الى ان الرجوع لا يكون الا بعد الشهادة والى ان ركنه قوله رجعت عما شهدت او شهدت بزور ونحوه
[illegible] اثبات الرجوع باقامة البينة ولا باستحلاف الشهود ولا بالاقرار الا اذا جعل انشاء الرجوع والى
شرط مجلس القضاء ولو كان القاضي غير الذي شهد عنده كما في النهاية والاكتفاء يشير الى ان صحة الرجوع
لا يتوقف على القضاء بالرجوع او التماس [illegible] قال بعض المشايخ كما في العمادي فان رجعا عنها قبل الحكم
بها سقطت الشهادة عن حيز الاعتبار فلم يجز ان يحكم بها ولم يضمنا اي الرجلان لانهما لم يتلفا
شيئا لكنهما فسقا كما في الكافي وان رجعا بعده اي الحكم لم يفسخ الحكم لان الاول ترجح بالقضاء
وضمنا عندنا وكذا عنده على الاصح كما في الخزانة ما اتلفاه من المال او المنفعة بها اي بهذه الشهادة
ان كلا فالكل وان بعضا فالبعض الا اذا عوض لانهما اتلفا ما شهدوا بالشهادة والاكتفاء يشير الى انه
لم يعزر او قد عزر [illegible] في انه المدعي لا يضمن لان الحكم ماض [illegible] القاضي لانه يلجئ في الحكم
ولهذا لو امتنع عنه بعد الشهادة [illegible] ويقول كما في الكافي اذا قبض المدعي [illegible] ضمنا [illegible] الدين
او العين غير [illegible] في الهداية لكن في الاختيار انهما ضمنا قيمة العين دون [illegible] لانه [illegible] بمجرد
القضاء بخلاف الدين فانه لا يملك الا بالقبض والعبرة في ضمانهما الى الرجوع [illegible] الشهود وعدده [illegible]

منهم لو رجع ولا يقضي اي بالحكم السابق مع بقاء الحق للمستحق كما لو شهد اربعة فرجع منهم اثنان فان رجع
احد الشاهدين من الشهود لم يغرم ذلك لان الاحد الراجع لبقاء من يبقى بالحق فان رجع آخر ضمن الاثنان النصف
ضمنا نصف المال المتعرض لان الالاف ثبت اليهما وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع اي الرجل والعشر
فيهما لتغليب يعني الرجل سدس من المال وللعشر خمسة اسداس منه عند ابي حنيفة فان كل اثنين منهن كرجل
وان زاد على هذا وعلى كل من الرجل والعشر نصف عندهما لانهن وان كثرن كرجل فان رجعن اي العشر
فقط او رجع منهن فعليهن نصف عندهما لان الاعتبار لما بقي من النصف وضمن الفرع لا الاصل
ان رجع الفرع او للعطف الاصل جميعا لان شهادة الاصل عند التعذر وقال محمد ان له ان يضمن كلا منهما
وفيه اشارة الى انه لو رجع الفرع فقط لم يضمن الا هو والى انه لو رجع الاصل فقط لم يضمن احد منهما
وتمامه في المضمرات وضمن المزكي اذا رجع فلو قال في شهود الزنا انهم احرار ثم رجع بعد الرجم فاذا هم عبيد وقد
علم ذلك ضمن الدية وقالا الدية في بيت المال يجوز ان يكون المعنى ضمن الفرع ان رجع هو
والمزكي فان شهادتهما علة العتق كما في الكشف لا يضمن عندهم شاهد الاحصان اذا رجع لانه اثبت
شرطا في حقها لا علة وهي كونه حرا مسلما دخل بامرأته بنكاح صحيح وذا ليس بموجب في اثبات الزنا الموجب
للرجم وضمن عند زفر لانه متمم العقوبة كالموجب وضمن شاهد اليمين اي يمين في ضمن شرط او اذا
رجع لا شاهد الشرط منهما فلو شهد شاهدا انه قال ان دخلت الدار فانت حر او طالق
فشهد آخران انها دخلت فقضى عليه بنصف المهر ثم رجع الشاهدان ضمن شاهد اليمين فقط لانه السبب ولو
رجع شاهد الشرط فقط ضمن عند بعضهم منهم فخر الاسلام والصحيح انه لم يضمن الا بالرضى كما في الكفاية
فالضمير في قوله اذا رجع للمزكي وشاهد الاحصان واليمين والشرط كما ان الظاهر للشهادة وعدمه
من المقام لا يخفى ما فيه من رعاية حسن الاختتام

كتاب الاقرار

اقره ههنا واخره عن الشهادة لانهما حجتان الا انه قاصرة وهو في اللغة اثبات الشيء باللسان او القلب
او بهما ضد الانكار دون الجحود فانه مخصوص باللسان كما في المفردات وفي الشريعة اخبار اي اعلام بالقول
او ما ثبت ولم يقل شيئا لم يكن اقرارا ودخل فيه اذا كتب الى الغائب اما بعد فلفلان علي كذا فانه كالقول
شرعا كما في المستوفي بحق اي بما ثبت ويسقط من عين وغيره وكذا لا يستعمل الا في حق الغير كما مر فخرج
ما دخل من حق التعزير ونحوه لآخر عليه اي الغير المخبر عن المخبر وبه يخرج عن الانكار والدعوى والشهادة
ولا ينتقض بما قيل من اقرار الوكيل والحجر ونحوهما انه يلتحق بهم بمنزلة المقر به شرعا وحكمه ظهور المقر به اي المخبر به
للمقر له على الاثبات وهو اي الاثبات المقر به له بهذا اللفظ ولذا قالوا ان المقر له اذا علم ان المقر كاذب

كاذب في اقراره ثم اخذه منه لم يحل له ديانة الا اذا اخذه عن طيب نفس فانه تمليك مبتدا كما في
الخلاصة وغيره ولذا لم يحلف بالاثبات على النفي وجميعها يتبع فيه وما قال بعض المشايخ ان الاقرار
اثبات كما في العمادي وغيره وتمامه الطلق اشارة الى ان تصديق المقر له لم يشترط وانه يرتد برده ولو
قبله ثم رده لم يصح كما في الفتح ولو رده ثم عاد اقراره صح كما في الزاهدي ولما كان الاقرار خبرا
فصح اي نفذ وصح الاقرار بالحجر للمصلحة لانه ليس بمالك فيوقف لتسليمه لا يصح الاقرار بطلاق وعتق
مكرها لانه ليس باثبات ولو اخذ صح ولو من المكره وفيه اشعار بانه لو اقر بعمله فلا ولا كذا بالاكراه
لتصح ذلك وبني له وقاموا انه لم يصح ديانة ولو اقر حر فان اقر العبد ان صح في الحد والقود وكذا
لم يصح بالمال مكلف فان اقر المجنون والصبي لم يصح الا اذا كان مأذونا وصح اقرار السكران كما سيأتي
بحق صح اقراره وكان ذلك الحق مجهولا لانه يرى وان كان فانه لم يصح لانه ملك مجهول
اشعار بان المقر والمقر له اذا كان مجهولا لم يصح كما قال لزيد على الف درهم لم يصح لان زيدا في الدنيا
كثير ولذا قال الكل على احد الف درهم لان المقضي عليه مجهول كما في الكفاية والمبسوط
بجهالة فلو اقر لواحد من اثنين لم يصح ولاحد بل صح كما في الكرماني والطلاق والحجارة لا يجوز شيئا
فان كل تصرف يشترط الصحة علاما يكون فيه لم يصح الاقرار به مجهولا فلو اقر انه باع احد شيئا لم يصح
لانه تصرف فاسد بخلاف ما اذا لم يشترط كما اذا اقر انه غصب او اودع مالا في كيس وتمامه في الجامع في زعمه
فيما اقر بالمجهول بيانه ولو غصب فلو لم يبين اجبره القاضي عليه بيانه بما له قيمة من المال ان كذبه المقر له
فيما بينه بغيره والا لم يكن عليه شيء اخر فلو قال له علي شيء وبين بدرهم صح ولو قال غصبت
منه شيئا وبين زوجته او ولده او كفا من تراب او قطرة من ماء لم يصح على الاصح والقول له
اي للمقر مع يمينه ان ادعى المقر له الاكثر منه اي مما بينه لانه المنكر والكلام مشير الى انه لو اقر
بالمجهول زيدا فاقام البينة عليه لم تقبل لان جهالة المشهود به يمنع صحة الشهادة وتمامه في الجواهر والتحفة
لا يصدق المقر في اقل من درهم فيما لو كرر له على مال او قال قبل لانه ما ذكره من الكسور لا يطلق عليه اسم المال
عادة ولو قال درهم ودينار كان عليه درهم او دينار تام لانه ذكر الكسور بعض الجميع ولا يصدق في
اقل من النصاب العشرين او المائتين في قوله له علي مال عظيم من ذهب او فضة او دراهم او دنانير
النصاب عنده لانه هو العظيم منها وعنه انه اذا قال من الدراهم يصدق في عشرة دراهم كما في الهداية
والاصح ان الاول صحيح في حق الغني وان فيه العقير كما في الكرماني ولا يصدق في اقل من خمس وعشرين
في قوله له علي ابل عظيم من الابل لانه العظيم المطلق في العدد الواجب الزكاة من جنسه وعلى هذا ينبغي ان

يكون من النصاب بعينه ومن البقر ثلاثين ومن الطعام مقدرة ... وفي اموال عظام مقدرة ثلثة نصب وفي اقل من قدر النصاب فيه وفي
قوله له علي مال عظيم من الحنطة او الشعير او غيرهما من غير مال الزكوة ولو قال مال نفيس او كريم او جليل لزمه
ونحوه كما في الكفاية ودراهم في الاقرار ثلاثة في الوزن المتعارف ولان الدراهم جمع فهو مشترك
بين جمع القلة والكثرة والمتيقن من الاقل الثلاثة ودراهم كثيرة عشرة لانه لما وصف لفظا مشتركا
بين الجمعين بالكثرة واقل جمع الكثرة احد عشر فالحمل على ما هو اكثر جمع القلة من عشرة اولى لانه المتيقن او
عشرة وتمامه عندهما فمائتان لانه كالمال العظيم وفي شاة كثيرة اربعون وابل كثيرة خمس وعشرون واما حنطة
كثيرة فخمسة اوسق عندهما ولا رواية عنه والحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذا الكل مما يكال ويوزن كما في
القهستاني وكذا درهما في الاقرار درهم لانه اقل ما يفسر به وينبغي ان يكون درهمين وفي الكافي وغيره
ان في كذا او كذا دينار لانه كناية عن العدد واقله اثنان وفي الاختيار وغيره عن محمد كذا درهم
بالجر مائة درهم حتى علم مائة درهم وفيه اشارة الى انه تمييز كذا قد يكون مجرورا بالاضافة فان
من الائمة في العربية مع انه في مغني اللبيب قول الكوفيين فالرضي الخطأ له يكون مجاوزا عن لغة العرب
وفي ظني غير محتاج اليه انه مبني على عدم تمييز العامة وكذا كذا درهما او كيلا او وزنا احد عشر
بلا واو لانه اقل عدد مركب يصلح ان يكون تفسيرا له وتفسير كذا وفي الفيض ينبغي ان يكون اثني
عشر وقس عليه سائرها اي وكذا وكذا بالواو واحد وعشرون لانه اقل عدد مركب مع الواو والصحيح
ان يكون تفسيرا والزمت لفظ كذا بالواو فاحد عشر لان احد منهما مكرر اذ لا نظير له في المركبات
العددية وينبغي جواب لو بالعاطفة العطار ولزمت كذا مع واو فمائة واحد وعشرون لانه
اقل عدد يذكر مع واوين والاكثر في الاستعمال عطف الاكثر على الاقل وان ربع لزم مع واو زيد
الالف فيه احد وعشرون ومائة والف وله علي او له قبلي بكسر القاف وفتح الباء اي عندي
كما في القاموس وغيره اقرار بدين لان علي كان صيغة ايجاب محله الذمة ولا يثبت فيه
الدين كما في الكافي وكذلك قبلي وقال القدوري انه امانة والاول الصحيح كما في الهداية وفيه اشعار
بان في ذمتي ودرهمي ودين ... وحق ... دين كما في ... واختلف في قوله من ... فلان
ودرهم دار ... وصدق في قوله وديعة ان وصل اي بقوله علي او قبلي درهم قوله
هو وديعة لان المنفصل ضمان درهم يكون مجازا علاقة الحلول وفيه اشارة الى انه ان وصل الذي
اعتبار الوديعة ايضا وهو دين لم يحتجه وان وصل الشارة كان ... كما في النهاية والى انه
نصر عنه لا يصدق انه وديعة لانه كما لا يرجع عما اقر به فلا حاجة الى قوله وان فصل لا يصدق

يصدق وعندي او معي ونحوه مثل في كيسي او صندوقي او بيتي اقرار بامانة لانها بالعين اولى من الدين
ولو قال لي عليك الف فقال اتزنها او انتقدها او اعدها او احدها باتزان الالف الواجب لك علي او قضيتكها ونحوها
مثل انتقدها او اقبضها او ابرأتني منها او تصدقت بها علي اقرار الا اذا قال على وجه الاستهزاء
لان الاصل اعادة ما في السؤال في الضمير للالف الواجب فكأنه قال ... كما في الاختيار [illegible]
ونحوها مما يكون في الصفوي قضيتك اقرار وعن محمد لو قال ان لي منها ليس باقرار ومائة ودرهم او
دينار او صاع من البر وغيره مما يثبت في الذمة او مائة وثلاثة اثواب او افراس او غيره مما لا يثبت في
الذمة دراهم في الاول لان التفسير مائة درهم ودرهم وانما اكتفوا به لانه مما يكثر وجوبه في الذمة
من الموزون والمكيل والمعدود والمتقارب وثياب في الثاني لانهم ذكروا بعد عدد مبهم تفسيرا مما يكثر
وعشرين ثوبا فانه لاسم والثياب ... بعطف الواو وبقرينة الا في وانما هو
صورة ... يكون الحكم ... عند الاجتماع ... والاصل
في البيان ان المجهول ثم يثبت في الذمة ... المكيل والمعدود والمتقارب
يصح ثمنا بالوصف فيثبت في الذمة الا اذا عين ... الحيوان والثوب فهو لا يصح ثمنا اصلا
فهو يثبت في الذمة الا اذا لم يكن يقابله مال كما في النكاح والخلع والصلح وتسمية ... فيثبت في الذمة
كما في النهاية وغيره وفي مائة وثوب او مائة وثوبان او فرس او ... وغيره مما لا يثبت في الذمة
ثوب وثوبان ... المبهمة ... كما في الكافي ...
الف وثوب او شاة او بعير او فرس لزم الشياه او الثياب او الابعرة او الافراس والاقرار
بدابة اي بغصب دابة كائنة في اصطبل ... الدابة ... لم يكن في ...
الاربعة الا اذا جرى على ... فقط فلا يلزم الاصطبل عندهما
خلافا لمحمد ... الغصب في العقار وفيه اشعار بانه لو اقر بثوب في منديل او خرقة في
جوالق لزماه بلا خلاف كما اشير اليه في الهداية وسيف اي الاقرار بسيف يلزم جفنه وحمائله
اذ السيف اسم للكل من النصل اي الحديد والجفن ... العلاقة ...
... السيف ... جلد ... وقال الاصمعي ... لا واحد له من
لفظه ... المختار ... وفيه اشعار بانه لو اقر بخاتم لزمه الحلقة والفص لانه
الاسم ينطوي على الكل كما في الهداية وصح اقراره بالحمل اي حمل شاة او جارية بانه اوصى به رجل
جارية لرجل فورثها زيد ثم اقر بحملها لآخر وهما عالمان بالوصية فلو لم يعلما لم يحل الاقرار

لوجه الكذب كما في الكرماني وصح الاقرار له اي بالحمل ان بين سببا للملك صالحا لتصحيح الاقرار له
بان قال المقر ان لما في بطن فلانة علي الف درهم من جهة دين كان لابيه مات وانتقل اليه او ميراث ورثه
منه او وصية له من غيره فاستهلكتها فان بين سببا غير صالح بان قال انه باع منه هذه الدار او اقرضه
او اقر ضمني او وهب مني لان الابن لم يلزم شيء اذ لا يتصور شيء منه من الجنين وان لم يبين سببا صالحا
لا يصح عند ابي يوسف خلافا لمحمد كما في الهداية فان ولدت ام الحمل لاقل من نصف الحول من حين تحقق سبب
الملك كموت الموصي والمورث فله اي للحمل ما اقر به من المال فان كان غلاما وجارية فالمال
بينهما في الوصية واثلاثا في الارث وان كان ميتا فهو لوارث الموصي والمورث وفيه اشارة الى ان
الام لو كانت معتدة فولدت لاقل من سنتين من موت احدهما استحق الولد لما اقر لانه كان في البطن
والى انها لو لم تكن معتدة فولدت لاكثر من ستة اشهر لم يستحق كما اشار اليه النهاية وغيره وان اقر
بقرض او غصب او وديعة او عارية قائمة او مستهلكة بشرط الخيار ثلاثة ايام نحو لفلان علي كذا على
اني بالخيار ثلاثة ايام صح اقراره بذلك فلزمه المال لوجود الصيغة الملزمة نحو علي او عندي و
بطل شرطه اي شرط الخيار فانه للفسخ الذي لا يكون الا في الانشاء والاقرار اخبار ولذا لو اقر
المدعى عليه بشيء ثم ادعى انه كذب لم يحلف المدعي للمقر لانه ليس بكاذب فيه عند الطرفين
خلافا لابي يوسف وعليه الفتوى كذا ذكره المصنف وغيره واستثناء كيلي او وزني في عددي متقارب
من درهم صح ذلك الاستثناء استحسانا قيمة فيصح الاستثناء من غير الجنس اي من حيث القيمة فلو قال له
علي مائة درهم الا دينارا او قفيز حنطة او خمسين جوزا لزمه المائة الا قيمة الدينار او الحنطة
او الجوز وقال محمد لم يلزمه شيء لانه لم يصح الاستثناء لعدم الدخول وفيه اشارة الى انه لا يصح
من خلاف الجنس اي من حيث انه لم يصح بحثا فلو قال له علي مائة درهم الا ثوبا او شاة لم يلزمه شيء
عندهم لانه لم يدخل في المستثنى منه والى انه يصح استثناء الكل من الكل وهذا اذا اختلف اللفظ
ولذا لو قال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة لم يطلق واحدة منهن كما في الكفاية لكنه خلاف
ما ذكره في التوضيح وعن ابي يوسف لو قال له علي الف درهم الا خمسمائة وخمسين لم يصح كما في
الذخيرة والى انه لو قال له علي مائة درهم الا تسعين لم يصح لانه رجوع عما اقر به على انه اخبار
عن ثبوت الشيء في الماضي والتعليق عما في المستقبل كما في اكثر الكتب لا يصح استثناء البناء من الدار
منها لانه ليس بداخل فيه مقصودا فانه كالوصف للموصوف كالبناء وان بين البناء لزيد والفص من الخاتم
والنخل للبستان لفلان فقط ولو صدر الكلام فيكون الكل للمقر له الا اذا اقام المقر بينة على ذلك كما

في قاضي خان وغيره والبناء في الدار انه لو اقر بدار لرجل دخل ما تحتها من الارض كذا الواقف بالنخل والبناء
مقدار ما يكون فيه من العروق التي لا تبقى الا بذلك النخل ونحوها وقيل مقدار ما يدخل ظله وقيل بقدر الساحة
وقيل مقدار غلظه وقت الاقرار كما في الظهيرية ودين صحته اي الدين في صحته ومنه الظن انه من
قبيل ما ثبت مطلقا اي غير مقيد باحد الدينين المعروف السبب المعلوم بالاقرار ودين مرض
الذي غلب على الظن انه مات فيه حال كونه مقيدا بسبب حصل فيها اي المرض وقد علم ذلك
السبب بلا اقرار بل ثبت بدينه ويقال له المعروف السبب كما اذا اشترى شيئا وقبض المبيع
وقد رآه القاضي او الشهود او استقرض شيئا وقبضه كذلك او استأجر شيئا او استهلك مالا او نكح
او تزوج امرأة بمهر مثلها كذلك سواء كان غير الدينين او متساويان في الدرجة فلا يرجح احدهما في القضاء
على الاخر وقدما اي دين الصحة ودين المرض المعروف السبب على دين ثابت بما اقر به ولو عينا
في يده في مرضه لانه يبدأ بالاقوى وقدم الكل اي كل من دين الصحة ودين المرض المعروف السبب
والمعلوم بالاقرار فالكل اقوى فانه اكثر استعمالا على الارث فان حق الورثة لا يتعلق بتركته
الا بعد الفراغ عما يحتاج اليه وان شمل الكل اي كل منهما ماله فمن الظن ان تكثير الكل بسبب يبغي له
وان شمل فيه اشعار بان اقرار المريض ليس بحجة في الكل ما لم يجز الا بعد الثلث لا ينفذ لحق الورثة
ولا يصح ان يخص اي المريض باختياره غريما اي ذا دين من الدينين الاولين من غيره في قضاء دين
ابرين وذلك لانه فيه ابطال حق الغير ومن الظن ان الظاهر ترك الضمير وفيه رمز الى انه
لو قضى الصحيح غريما بذلك لصح وتمامه في النهاية ولا يصح اقراره بدين وغيره لوارثه عند
اقراره فلو اقر لابنه بدين لم يجز لكن في العمادي وغيره انه لو اقر مريض مسلم لابنه الكافر و
اسلم قبل موته لم يصح ولو اقر لامرأته بدين المهر صح وفيه اشارة الى انه لو اقر لوارثه ولاجنبي لم
يصح وقال محمد ان اقراره لاجنبي بقدر نصيبه صح والى انه يصح اقراره لوارثه وسيأتي في ذكره
في الجواهر انه لو حكم حاكم بصحة الاقرار للوارث ثم لم يحكم ببطلانه ولم يصر مبرأ ثانيا الا ان تصدقه
البقية اي رضي بقية الورثة بذلك التخصيص مع بقية الورثة بذلك الاقرار فيكون الاستثناء
متعلقا بالمستثنى منهما ذكره المصنف ومن الظن ان لفظ التصديق يرده فان باب المجاز مفتوح كما
ذكرنا لكنه يشكل بما ذكره في التوضيح ان الاستثناء اذا تعقب الجمل المعطوفة ينصرف الى الكل عند
الشافعي والى الاخير عندنا وهو المذهب عند محققي العربية كما في الرضي وفيما ذكره اشعار بان التصديق
المعتبر ما يكون بعد الموت والاشارة تغير صاحب الهداية حيث قال لانه تعلق حق الورثة بالمال في

وعنده ايضا كذا اجاب ابنه نظام الدين وحافده عماد الدين كما في العمادية لكن في رضية الظهيرية ان لا رواية
في التصديق قبل الموت لكن في خزانة المفتين انه لو اجازه قبل موته لم يعتبر ولهم ان يجحدوه المعتبر
بعده فيبطل اقراره لغلام مجهول نسبه ويولد مثله لمثله ان ادعى بنوته وصدقه الغلام بعده اي
في الاقرار لان البنوة ثابتة حينئذ وقت الاقرار الا انها غير ظاهرة فيكون اقرارا للوارث لا
يبطل اقراره لامراة اجنبية ان نكح تلك المراة بعده لانها لم تكن وارثة عند الاقرار ولو اقر رجل
ببنوة غلام اي ولد كبير فيشمل البنت جهل نسبه في بلد هو فيها وهو المراد من مجهول النسب في كل
موضع كما في المنح لكن في العناية والكفاية ان المراد مجهول نسبه في بلد تولد فيه فان عرف نسبه
لغو موقوف النسب ويولد مثله اي الغلام لمثله اي المقر بان يكون الرجل اكبر منه باثنتي عشرة
سنة ونصف والمراة اكبر منه بتسع سنين ونصف كما في المنح وصدقه الغلام في بنوته حيث
او مات اي المقر عطف على اقر دون غيره ولا حاجة الى عطفه على اقر والا لزم ترك الغلام والتصافه بالتمييز
حال الاقرار ثبت منه نسبه اي الغلام فصار كغيره من الورثة ولا يحتاج الى يشاركهم نسبه ولا بد
ان يدعي انه غلام نفسه فلو ادعى انه غلام ابنه لم يثبت نسبه كان كالاقرار بالاخ كما في غيره
وانما اشترط جهالة النسب لان النسب لم يثبت من شخصين وانما اشترط التصديق اشارة الى
انه لم يثبت نسبه بمجرد الاقرار والى انه شرط ذلك في المولود العاقل فلو كان غير عاقل لم يشترط
التصديق كما في الاشباه وكانه المراد بما في العتاق فانه يثبت اذ لا يشترط التصديق في المولود قول البعض
المشايخ والصحيح انه لا يشترط اي تصديق غير العاقل وشرط التصديق للزوج مع الشرائط الثلاثة
العامة او شهادة نحو قابلة من رجل او امراة في اقرارها اي الزوجة بالولد اي الذكر والانثى
لما فيه من الزام النسب على الزوج وفيه اشارة الى ان يقول الامرين انما شرطا اذا قام النكاح بينهما
واما اذا كانت معتدة فيشترط التصديق او حجة تامة عنده واما عندهما فيكفي شهادة واحدة كما
في دعوى النتاج والى انها لو لم تكن ذات زوج ولا معتدة ثبت النسب كما قالوا وقيل لا تقبل قولها ولو
كانت ذات زوج او لا كما في النهاية ولو اقر رجل بنسب من غير ولاد كقريب منهما كالاخ والعم والجد و
ابن الابن لا يصح اقراره بنسب وان وجب النفقة والحضانة ولا بد لثبوت النسب من البينة كما في التحفة
وفيه اشعار بانه يصح اقراره في الولدين واشتراط فيه الشرائط الثلاثة كما في الكافي والمنح لكن في النهاية
والحضانة وغير ذلك من احكام المنة ولا يثبت نسب الام بالاقرار ويرث منه المولود من ذلك
المولانة وان بطل الاقرار في حق النسب لا لزام النسب على الغير لكنه صحيح في حق الاب الا اذا كان معه وارث

ولو بعدا اذا حجم فانه لا يرث المقر له فلو اقر باخ وله عمة او خالة كان الارث لهما دونه لانه لم يثبت
نسبه لانه حمل النسب على غيره ولو اقر باخ وليس له وارث اخر كان المال له اذا رجع عن اقراره فانه يرجع
بيت المال كما في المضمرات ومن اقر باخ له وابوه ميت شاركه اي شارك المقر في الارث المقر له
سواء كان معه وارث اخر او لا لانه يؤخذ باقراره فياخذ المقر له نصف ما قبض المقر من التركة ولا
يثبت نسبه لما مر وانما ذكره ردا لما روي عن ابي يوسف انه يثبت نسبه من الميت اذا كان المقر وارثا
لا غير كما في المضمرات ولو اقر احد ابني ميت له اي للميت على اخر دين الف درهم مثلا وانكره غيره
وجحد صحة ليث فيقبض ابنه نصفه اي قبضه نصف الدين خمسمائة وكذبه ابن اخر فكذبه لم يؤد
للمقر من الابن لان الاقرار بالقبض اقرار بالدين على الميت وهو غير مضمون والنصف الباقي حصته للاخر
من الابنين وفيه اشارة الى انه لو اقر بقبض الكل وكذبه الابن الاخر فانه حلف كان له ان يرجع
الى المديون بالنصف ثم المديون الى المقر بما اخذ او تركه وهذا القاعدة والى انه لو اقر احد ابني عمة
ابيهما اخذ الابن نصفه من نصيبه وهذا عند الفقيه ابي الليث وقال غيره اخذ الكل من نصيبه
كما في الخلاصة ولا يخفى ما في ذكر الاخ من عناية حسن الاختتام

كتاب الدعوى

اخرها عن الاقرار وضعا لانها تكون مؤخرة عنه طبعا اي واحدة الدعاوى بفتح الواو وكسرها
كما في اول الجنايات على غير منونة لان الفها للتانيث اسم من الادعاء مصدر ادعى زيد على عمرو مالا اي
طلبه لاخذ العين او الدين كما في الكرماني فزيد المدعي وعمرو المدعى عليه والمال المدعى والمدعى به
كما في المغرب وقال شيخ الاسلام وغيره انها اضافة الشيء الى نفسه حال المسالمة والمنازعة كما في
فهي مشتركة بين معنيين كل منهما اعم من المعنى الشرعي وهو اخبار عند القاضي او الحكم فانه شرط كما في
الاختيار بحق معلوم فانه شرط وفي شمول دعوى النفقة خفاء والاطلاق في الموضعين لا يخفى
على الغير اي المحتج عليه غير المحتج لحضوره كما يأتي ومن الغلق انه منقوض بجواب الوكيل والوصي
والوصي لما مر في الاقرار ولما كان مدار الدعاوى على المدعي والمدعى عليه فسرهما مع الاشارة الى الحكم
فقال والمدعي شرعا من لا يجبر اي لا يجبره على هذه الخصومة اي المخاصمة ولطلب الحق فلا يشكل
بما كان فيه مخاصما من وجه اخر كما اذا قال قضيت الدين بعد الدعوى فانه لا يجبر على هذه الخصومة
اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على هذه الخصومة والجواب فلا يشكل بوصي اليتيم فانه مدعى عليه
فيما او اجبره القاضي على الخصومة ليتيم وانما عرفهما بذلك مع انه عدل عما يقتضي الترتيب اشارة الى
اختلاف المشايخ فيها فقيل المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ان لا حق لغيره عليه

والمدعي من يلتمس خلاف الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر وهي انما تصح وفيه اشعار بان الدعوى
لا تكون صحيحة لكن فاسدة فالصحيحة ما يتعلق به احضار الخصم ووجوب الحضور والمطالبة بالجواب ووجوب
الجواب اذا انكر والاثبات بالبينة ولزوم احضار المدعي ونحوه بخلاف ذلك بان لا يكون ملزمة
لشيء على الخصم اذا ثبت كمن ادعى على غيره انه وكيله او يكون المدعي مجهولا في نفسه كما في الكفاية
بذكر شيء اي قول بين ادعى علم جنسه اي جنس ذلك المدعى وقدره بان يقال عشرة مثاقيل
من الذهب او مكاييل من الحنطة وفيه اشارة الى انه لو كتب صورة دعوى بالعجز عن التعبير لم يسمع
كما اشير اليه في الخزانة والى انه لا يشترط بيان النوع كالربعية والصغيرة كالجيد والنسب كالبيع وفي العوض
كما يشير اليه ظاهر الهداية الا انها شرط كما في الذخيرة وغيرها وذكر في مؤيدات المنية ان بيان عدد
الكاغد ووصفه ومقدار المال شرط في دعوى قبالة في يد المدين ولا يشترط بيان عدد الخطوط
ونحوها انه اي الشيء المعين بعينه قوله في يد المدعى عليه اي في تصرفه بحيث ينتفع به من عينه فمن
الظن انه تأكيد بل فيه ابطال حيث شرط لصحة الدعوى مطلقا وذكره الجنس والقدر وهو مختص بالدين
وفي الاضافة اشارة الى انه لو غصب شيئا من يده وجعل تحت يد غيره لم يصر به ذا يد ولذا لو علم به القاضي
امره بالتسليم اليه والى انه لو اخذ شيئا من رجل على انه ملكه ثم ادعى واقام بينة على ذلك تقبل لانه
خارج بالحقيقة كما في العمادي وفي دعوى المنقول يزيد على ما ذكر من الجنس والقدر وانه في يد المدعى
عليه قوله بغير حق لاحتمال ان يكون مرهونا او محبوسا بالثمن على ما قالوا كما في الهداية وفيه اشعار بانه
يزيد في العقار ايضا عند بعض المشايخ كما في قاضي خان والخزانة وهو المختار عند كثير من اهل الشروط
وفي الكلام رمز الى انهم لو شهدوا انه ملك المدعي بلا ذكر انه في يده بغير حق لم يقبل والاصح
انه يقبل كما في خزانة المفتين وفي دعوى العقار لا يثبت اليد اي يد المدعى عليه الا بحجة اي بينة فانه
لو ادعى انه ملكه بلا ذكر انه في يده لم يصح وان اقر به ذو اليد وقيل ان اليد تصح بالاقرار كما في
الهداية بخلاف عين للملك فلو اقر به امر بترك التعرض لكن لا تقبل البينة على الملك بدون
اثبات اليد بالبينة وفيه اشارة الى ان هذا الحكم جار فيما اذا ادعى العقار بسبب وقد صحح انه لا يحتاج
بالاقرار باليد والى ان المنقول يثبت اليد بالاقرار والى انهم لو شهدوا انه في يد المدعى عليه
لم يقبل في ظاهر الرواية وعن محمد انها تقبل واعلم انه اذا ثبت بيده وانه في يده بسبب علم القاضي انهم شهدوا
عن سماع او معاينة لانهم لما سمعوا اقراره انه في يده وبهذا لا تحقق فانهم لو شهدوا على البيع
شيئا لهم عن ذلك فانها شهادة بالملك بعد البيع والملك لا يثبت بالاقرار كما في العمادي

[illegible] ادعى علم القاضي بانه فانه بمنزلة حجة الا في بعض الاحكام كما في [illegible] والمطالبة به اي لا تصح
المطالبة المدعى المدعى عليه بالمدعى عينا كان او دينا منقولا او عقارا فائدة الدعوى احضار
القاضي المدعى عليه عند ابقاء حق المدعي وذا لا يحتاج القاضي الا اذا طالبه به فانه تمنع كما في الاختيار
فلو قال لي عليه عشرة دراهم ولم يزد على ذلك لم يصح دعواه فلم يقبل القاضي [illegible] ثم يطلب منه وقيل
يصح وهو الصحيح على ما قال ابو نصر كما في الخلاصة وغيره واحضاره اي احضار المدعى عليه المدعى به
المدعي بمجلس الحكم اذا ثبت اليه كما اذا شهدوا انه في يده وقيل هذا البينة فانه تقبل لان الاثبات
لا يزول [illegible] ان امكن احضاره بان لا يكون له حمل ومؤنة كالمسك والزعفران فان لم يمكن بان
يكون له حمل بان يحتاج في نقله الى اجرة او لا يمكن رفعه بيد واحدة او يختلف سعره
في البلدين على الخلاف فلم يجبر على الاحضار فان كان صبرة وقطيعا اودع فللقاضي ان يحضر بنفسه او يبعث امينا
يسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم ان كان خارج المصر ثم بنفسه كما في العمادي وذكر في الخزانة انه لو شهدوا
بشيء غيب عن مجلس ثبت ان امكن احضاره بخلاف ما قال بعض الجهال انه لا يقبل لعدم الاشارة اليه
المدعي عند الدعوى وان شاء عند اداء الشهادة والحالف اي المدعى عليه عند الاستحلاف لانه شرط الاعلام بقدر
ما يمكن وذكر في القاعدي الاحتياط ان يجمع الحالف بين الاشارة بالاصبع وبين اسم الاشارة وفي [illegible]
فيقول كه مرا بر ين محمد بر من جهت كه دعوي ميكنم حيزي [illegible]
[illegible] وذكر قيمته اي قيمة المدعى ذكر قيمته ان لم يمكن احضاره
بالهلاك فلو لم يذكرها لم يصح الدعوى اتفاقا كما في [illegible] وفيه اشارة الى
ان كان قائما يصح وهو الاصح كما في الخلاصة والى انه لا يشترط ذكر الوزن والذكورة والانوثة
واللون في الدابة وفيه خلاف كما في العمادي وقال [illegible] لو ادعى اعيانا [illegible]
اراد اخذ عينه او مثله في المثلي وانما اذا اراد اخذ قيمته في القيمي يجب ان يكتفي بذكر القيمة كما في
الخزانة وذكر حده [illegible] ما يتميز عقاره عن غيره [illegible]
والنهر لا يصح حدا لانه يزيد وينقص بالجذب [illegible] عندهما خلافا لهما وهو المختار عند شمس الائمة [illegible]
او الثلاثة عند الثلاثة لوجود الاكثر على ان الطول يعرف به [illegible] العرض احد حدا [illegible] يكون
منتفية وعن ابي يوسف يكفي الاثنان وقيل الواحد في دعوى العقار لانه يعرف بها وفيه رمز الى انه
[illegible] عند الشيخين [illegible] المشرق ثم الشمال والى انه [illegible]
[illegible] فلم [illegible] وذلك [illegible] كما قال بعضهم

وذكر ادعيا في انه لو سمع قاضي ليصح هذه الدعوى والاحسن ان يقيد بانا لم ندر في بلد كذا في محلة كذا
الكل في العمادي وتمامه ثمة شرط ذكرنا اذا انكر المدعى عليه واما اذا اقر بعد الدعوى فالقاضي يأمره بالتسليم
اليه لان الجهالة لا تمنع بالاقرار كما في الفتح وغيره وذكر اسماء اصحابها اي الحدود واسماء نسبهم
اي اسماء الاصحاب الى اسماء الجد اي اجداد الاصحاب والاحسن اسماء اصحابها الى اجدادهم فيقول في
كل حد ينتهي الى ملك فلان بن فلان بن فلان وقال ابو يوسف لا يشترط ذكر الجد واليه ذهب بعضهم والاول
الصحيح فلو قضي في ذلك بلا ذكر الجد لا ينفذ والعبرة لارتفاع الاشتراك فيحصل بالاحتياج الى ذكر الجد وفي اضافة اصحاب
اشعار بانه لو ذكر الملاك بغير الاسناد الى [illegible] المحكمة [illegible] ولو اكتفي بالبيد تصح عند بخارا [illegible] ولو ادعى ارض
وقف على مسجد كذا في يد الفلاني ولزيق ارض [illegible] تركه الفلاني لا ارض [illegible] فلان لجهالته كما في
العمادي واذا صحت الدعوى بما ذكر سأل القاضي الخصم اي المدعى عليه عنها اي عن حقيقتها ليتوجه
للفرق بين القضاء بالاقرار والبينة والحاصل ان القاضي ان المدعي لو سكت ويستنطق المدعى عليه
بالكلام اي المدعي وهذا الصحيح مما اختاره بعض القضاة انه قال للمدعي اخبرني بخبرها اذا اسمع فانه التمس
جواب خصمه سأله عنه وفيه رمز الى انه لو تعذرت قال للقاضي فسح دعواك وانما ترك مما كته القاضي
مع خصمين قبل اظهار الدعوى اشارة الى انه يسكت حتى يبتدئ المدعي بالكلام او يتكلم اولا
وقال ما لكها فان حسن القضاة قد سبقها عند ذلك وهذا الصحيح مما اختاره بعض القضاة بل السكوت
في التكلم مع الغفلة كما في قضاء الكنز فان اقر الخصم بما ادعاه عليه المدعي اقرارا بالعبارة او الكتابة فانها
[illegible] ولم يعد على التكلم [illegible] وكتب اقراره او انكر انكارا
صريحا او غير صريح كما اذا قال لا اقر ولا انكر فانه انكار [illegible] انه اقرار [illegible] فيحبس حتى يخبر
فعلا [illegible] بالبينة وسأل القاضي المدعي في صورة الانكار بينة على ما ادعاه قضى في
الفرق بين [illegible] عليه اي الخصم [illegible] فان القضاء بالاقرار الزام [illegible] بعد اقر [illegible] لانه حجة
بنفسه وبالبينة [illegible] حجة [illegible] القضاء والكلام يشير الى ان المدعى عليه لو سكت فانه
المدعي بينة لم يقض عليه في رواية قضى كما في المنية والى انه لو انكر ثم اقام بينة ثم اقر قضى عليه بالبينة
كما قال بعض المشايخ والاقرب الى الصواب انه يقضي بالاقرار عليه قال الخوارزمي كما في العمادي وان
لم يقم المدعي البينة بان يقول لا شهود لي او هم غيب [illegible] حلفه اي الخصم وفيه اشارة الى انه انما
[illegible] التحليف عند صحة الدعوى فيحلف فيما يشترط فيه الدعوى [illegible] كالعقود والفسوخ والاقرار
[illegible] وحرمة المصاهرة والوقف وغيرها وتمامه في العمادي والى انه لو حلفه المدعي بغير [illegible] وان كان

كان في مجلس القاضي بتحليف القاضي كما في شهادات المنية [illegible] في طلاق الخزانة لو قال انت علي حرام
وقال لم انو الطلاق فالقول له مع اليمين بتحليفه اياه وينبغي ان يغلظ التحليف فانه [illegible]
انه يحلف اذا ظن ان المدعي مبطل في دعواه واما اذا ظن انه صادق فلا يحلف بل يدفع المال اليه
وكذا اذا شك انه صادق لا ينبغي ان يحلف كما في قاضيخان ان طلب التحليف خصمه هو شرط
عند ابي حنيفة المدعى عليه والمدعي وهو المراد فلو حلف قبل استحلاف المدعي بعدما حلفه القاضي بلا طلبه
حلف ثانيا فلا يحلف قبل طلبه وهذا عند الطرفين وكذا عند ابي يوسف لا فلا بد من تحليف
الشفيع انه ما ابطل شفعته وتمامه في العمادي وينبغي ان يستثنى من كان له دين على الميت فانه يحلف
قبل طلب [illegible] بالاجماع انه لم يستوف [illegible] من الميت بوجه كما في الخلاصة وغيرها فان
نكل اي امتنع عن الحلف مرة او سكت عنه بلا آفة من خرس او طرش او غيره وقضى له عليه بالمال
بالنكول اي بسبب الامتناع عنه صح ذلك القضاء ونفذ عند عامة المشايخ وهو الصحيح لانه بمنزلة
الاقرار فلو قال بعد القضاء انا احلف لم يلتفت اليه [illegible] دون الحلف
اشعار بانه لا يشترط القضاء على فور النكول فيجوز ان يمهله يومين او ثلاثة ولو بعد عرض اليمين
ثلاثا كما قال الخصاف وقال غيره انه يشترط وفيه اشعار بانه لا بد ان يكون النكول في مجلس القضاء
[illegible] وغيره كما في العمادي وقوله بالنكول اشارة الى ان السكوت يسمى النكول ايضا لكنه حكمي [illegible] الحقيقي
بالحكم على الصحيح كما في الهداية والكافي فمن الظن انه مستدرك بل يوهم كما لا يخفى ولا يبعد ان يكون قوله
نكل شاملا للحقيقي والحكمي وقوله سكت بمعناه [illegible] عن جواب المدعي [illegible] ما ذكرنا [illegible] وعرض
اليمين على المدعى عليه في صورة النكول ثلاثا [illegible] ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاثا
فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه ثم يقول احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال [illegible]
وكذا او لا شيء منه فان ابى ان يحلف يقول كذلك ثم وثم ثم القضاء عليه بدعوى المدعي احوط
[illegible] لازم [illegible] في ظاهر الرواية [illegible] العرض ثلاثا لازم فلو قضى بعد العرض مرة صح
واليه ذهب الحاكم كما في قضاء المنية ولا ترد اليمين من مدعى عليه على مدع وان كان له شاهد
واحد [illegible] لحديث المشهور [illegible] البينة على المدعي واليمين على من انكر او المدعى عليه
وفيه اشارة بانه [illegible] ان يحلف المدعي [illegible] المدعى عليه المال [illegible] الصلح باطلا [illegible]
كما في النهاية ولا يحلف المنكر عنده خلافا لهما في ستة امور [illegible] نكاح اي نفس
النكاح او الرضى به او الامر به فلو ادعى احد من الزوجين بلا بينة نكاحا على الاخر وهو منكر لم يحلف

عنده بل يقضي عليه حتى وجه البينة ولها دفعه بحلفه انها ان كانت امرأته فهي طالق ويحلف عندهما فعنده
اي يجبر بانه كه وی زن من نکرد وعندهما بانه که وی زن تو نیست در این حال ... كما في الغاية
ورجعة بان يدعي احد الزوجين بعد العدة على الاخر انه راجعها في العدة فان ادعى الرجعة في العدة
ثبت بقوله في الحال وفيء في الايلاء اي في الرجوع في مدة الايلاء بان يدعي احدهما على الاخر بعد
الايلاء انه فاء ورجع اليها في مدته فان اختلفا قبل المدة ثبت الفيء بقوله واستيلاد اي طلب الولد بان
يدعي احدهما لانه ... الزوجة والزوج انها ولدت منه ولدا حيا او ميتا كما في قاضي خان لكن في
المنح بيان دعوى الزوج ذكره لم يتصور لان النسب ثبت باقراره ولا عبرة لانكارها وبعد ذكر
ان ... النسب كما دل عليه تصويرهم ورق بان يدعي احد انه عبده ونسب
بان يدعي على الاخر انه ... والمراد بالنسب ثبته ... كما اشير اليه في الهداية وانما ... النسب لانه
منه بمحال فهو ... بتنقيص فلم يصح عليه هذا الدعوى كما لا يخفى ... البعض ...
لم يظهر وجهه ونسب ثبت باقرار المنكر بان يدعي احد من المعروف والمجهول انه ولده او والده او ادعى انه اخوه
او اخته او خاله او عمه لم يستحلف اتفاقا كما في الكافي وولاء اي ولاء العتاقة وولاء الموالاة بان
يدعي احد من المعروف والمجهول على الاخر انه معتقه او مولاه فلا يحلف عند ابي حنيفة في هذه الامور المقصود
من الاستحلاف القضاء بالنكول والنكول عنده بذل واباحة صيانة عن الكذب والحرام والبذل لا يجري في هذه
الامور فيحلف على صورة انكار المنكر لا على دعوى المدعي فيقول ما بينه وبينك نكاح قائم ونحوه على قولهما
كما في النهاية والملتقى وكذا في الاختيار وعملا بعموم البلوى وذكره في الهداية قال المتأخرون ان المدعي
اذا كان متعنتا يأخذ القاضي بقولهما وان كان مظلوما يأخذ بقوله ولا يحلف عندهم في حد هو خالص حق الله
كحد الزنا والشرب والسرقة وغلب حقه تعالى كحد القذف فان حق العبد منه مغلوب فلو ادعى احد على اخر
قذفه بالزنا لم يحلف وكذا في لعان بان ادعت على الزوج بالقذف لانه كالحد يندرئ بالشبهة و
الاكتفاء ... بانه لم يحلف في غيرها وذكر في النظم وقاضي خان انه لا يحلف في اكثر من عشرين صورة
سواها ثم استثنى من الامور التسعة فقال الا اذا ادعى عليه المال اي يحلف منكر ... منها
الا وقت ادعاء مدعي في ضمن واحد من المذكورات مثل النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والنسب والاستيلاد
والولاء والرق مالا فانه يحلف فيه بلا خلاف لانه محض حق العبد ولذا يحلف في دعوى العتق والتوكيل
كمهر معجل في ادعائها النكاح او الرجعتين ونفقة في الادعائين وادعاء كونه ولدا او ام ولد
او معتقا او عبدا له وارث في ادعاء الزوجية او القرابة من الميت ولا احتاج الكتاب الى

اي التفصيل اشار اليه فقال ويحلف بالاتفاق السارق عند ارادة اخذ المال ومنه بالسرقة
ان نكل وان لم يقطع يده لان المال يثبت بالنكول الذي فيه شبهة بخلاف القطع وبما ذكرنا من التقسيم
كلامه ظهر انه لم يتوهم من قال انه ... في الاستثناء والحق ان يقول الا في النكاح والنسب ...
فيهما مال والاحسن انه تقدم الحد واللعان على العقود المختلفة ويؤخر النكاح والنسب فيقول الا اذا
ادعى فيهما مال كما لا يخفى انتهى ولما انجر الكلام الى ما حلف فيه بلا خلاف ذكر بعض اخر منها على طريق ...
فقال ويحلف الزوج بالاتفاق اذا ادعت الزوجة طلاقا قبل الدخول ... عليه فيثبت ان نكل
الزوج نصف المهر قبل الدخول او كله بعده وكذا يحلف بالاتفاق منكر القود في النفس وما دونها
فان نكل في دعوى النفس يقتص منه لان الاطراف كالاموال وقاية النفس ويجري البذل في الاموال
لفائدة قطع الخصومة فيجري في الطرف فلا يرد قطع السارق بالنكول كالظن لان الخصومة شرط فيه
فلا يكون البذل الذي هو ترك الخصومة ... كما اشار اليه ... وقالا ان النكول اقرار فيه شبهة فيلزم
الدية في الصورتين وان قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر او في المجلس وطلب حلف الخصم لا يحلف
خصمه عنده ويحلف عند ابي يوسف في الصورتين وقول محمد مضطرب والاول الصحيح كما في الزاد وفيه اشارة
الى انه حلف اذا قال انهم غيب مسافة السفر كما في الزاهدي ... فيثبت شهادتهم وان شرط عند التحليف
ان لا يسمع بعده شهادة البينة والى انه لو كان له بينة عادلة حاضرة ولم يقل بذلك كان له ان يحلف كما
قال ... لانه ... والظن انه يحلف كاذبا فلم يجز التحليف كما في قضاء المنية
ويجعل من التكفيل بنفسه اي يؤخذ من المدعى عليه كفيل بنفسه لئلا يغيب ويجحد بخصومته ...
الواحد كفيل ... وان اعطاه ... الطالب بالكفيل بنفسه ... وان كان المدعى منقولا فلا ...
الطالب مع ذلك كفيلا بالعين ليحضرها كما في الكفاية واطلاقه يشير الى ان القاضي يكفله ولو لم يطلب المدعي
وهذا اذا كان المدعي جاهلا بالخصومة واما اذا كان عالما فلا يكفله القاضي بلا طلب كما في ... والى انه
يكفله بنفسه ولو كان الخصم معروفا والمدعي حقيرا وعن محمد انه لا يجبر عليه اذا كان معروفا لا يخفى نفسه ...
حقيرا لا يخفى بذلك القدر كما في الكرماني ثلاثة ايام وروي عن ابي حنيفة ويجعل الى مجلس القاضي
اخر او الى سبعة ايام وهذا ارفق ... كما في الكرماني الا ان هذا في الزمن الاول واما في زماننا فالاولى
ارفق لانه يجلس كل يوم كما في النهاية وهو الصحيح كما في الهداية فان ابى عن اعطاء الكفيل لازمه اي ...
او امين مع الخصم ثلاثة ايام حيثما دار الا اذا دخل داره فانه يجلس على الباب ولا يمنعه من الوضوء والغسل
والغذاء والبيت ... ولا عن العمل الا اذا ادى مؤنته ولان ملازمه ... واجرته فان ... الى المدعي

الصحيح كما في قاضي خان وغيره ويستثنى منه المديونة فانها لا يلزمها الا اليمين كما في الهداية وفي قضاء
المتاخرين فيه وجب حبس الخصم لان المدعي يحتاج الى طلب الشهود وغيره كما في قضاء الذخيرة وتمامه في الكفالة
(و) يلازم المدعي خصمه الغريب المسافر قدر مجلس الحكم لا اكثر فان اقام بينة والا يحلف ويدعه وفي جعله معطوفا
على قوله يكفل لانه معطوف على المقدر في يلازمه كما ظن البعض لانه غريب يفيد ان الغريب يلازمه
ويكفل ان ابى عن الكفيل فلا يكفل الغريب الا من اول المجلس الى اخر المجلس اذ الزيادة ضرر
بالمسافر كذا في قاضي خان انه لا يكفل بل يوصل الى اخر المجلس ونحوه انه يكفل برضاه وعنه الاختلاف
القول للمنكر لا قائم الا انها اصل (و) التحليف الذي يقتضي بالنكول عند كون ابنه دون غيره فلو حلفه
القاضي به فنكل فقضى عليه لم ينفذ كما في الكفاية وغيره ويستثنى منه انكار الاعذار ولذا لا يحلف الا خصم الا
بان يقول الخصم له حلفك عند قاض كان له هلك به فيه يمين ولا كما في البيع وغيره (لا يحلف
بالطلاق والعتاق) ونحوهما فانه حرام فان الح الخصم على التحليف به قيل يصح ذلك التحليف
بهما في زماننا لكثرة التحليف بالله فان لم يصح ذلك فقد ذهب دياناتهم واموالهم وفيه اشعار بانهم لو
لم يحلفا بهما والرأي الى القاضي والاول ظاهر الرواية فلا يصير القاضي الى غيره وعليه الصحيح كما في قاضي خان وغيره
ولهذا قال والصحيح حلفه بالطلاق اصلا اذا الحوه كما في سير المنح وتمامه فيه في الايمان (و) يغلظ جوازا
للقاضي بصفاته تعالى عالم ولا يتعدد اليمين فيقال عليه شيء وقد ذكر المنقح بالله الطالب الغالب المدرك
المالك الحي الذي لا يموت الخ لكن في المبسوط تنذر فان الاحتياط تركه وفي الخلاصة والذخيرة وعندنا
انه لا يغلظ عند اكثر المشايخ وفي قاضي خان انه لا يغلظ بان يقول بالله الرحمن الرحيم وقيل لا يغلظ
على الصالح وينبغي للقاضي ان يعظم حرمة اليمين ولا ويتلو عليه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا الآية كما في الاختيار (لا) يغلظ وجوبا (بزمان) اي في الوقت الشريف كاول الجمعة
واخرها وليلة القدر لان فيه تاخير المدعي (ولا) بالمكان الشريف كبين الركن والمقام وبين الروضة
والمنبر في الجامع والمسجد وعن ابي يوسف انه يضع المصحف في حجره ويقرا الآية المذكورة ثم يحلف في مكان
منها كما في المعراج (و) يغلظ غير المسلم بما يعتقده فيحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى (و)
حلف النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى (و) المجوسي بالله الذي خلق النار وقال الشيخان
ان المجوسي حلف بالله لا غير وعنه انه لا يحلف احد الا بالله كما في الكافي وفيه اشعار
بانه يحلف بالله وحده لان التغليظ زيادة تاكيد كما في الاختيار (و) الوثني وغيره من المشركين بالله
وحده لانهم قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فلا يغلظ بالقسم وغيره كما في الكرماني ولا

(ولا يحلف) احد من الوثني (الا في بيت عبادتهم) ومكان عبادتهم لنهي عن تعظيمه (و) يحلف على الحاصل من
(سبب) هو فعل (يرتفع) كبيع وغصب يرتفع بالاقالة او الاسترضاء وسيأتي نحو (بالله ما بينكما
بيع قائم في الحال) اذا ادعى انه اشتراه او (ما بينكما نكاح قائم في الحال) اذا ادعت النفقة فلو ادعت
النكاح كان المسائل عنده بهما في التحليف كما مر او (بالله ما هي بائن منك الآن) اذا ادعت الطلاق
البائن فلو ادعت رجعيا حلف على السبب كذا لكنه خلاف ظاهر الرواية فانه يحلف على الحاصل في الكافي
وفيه اشعار بان سبب الحاصل كما يتحقق في ضمن فعل العقد يتحقق في ضمن فعل اخر من الافعال الحسية
(لا) يحلف (على السبب) من الفعل المرتفع فلا يحلف (بالله ما بعته) ونحوه مثل بالله ما نكحتها وما
طلقتها بائنا لانه قد يطرأ عليه الاقالة والخلع والنكاح فيتضرر المدعى عليه وهذا كله عند الطرفين (ويحلف)
على السبب الا اذا قال المنكر للقاضي لا تحلفني على السبب فان الانسان قد يبيع ثم يقيل فانه حلف
على الحاصل كما في الهداية لكن ذكر في الذخيرة وغيره انه لا يحلف الا على الحاصل في ظاهر رواية اصحابنا
وعن ابي يوسف انه لا يحلف الا على السبب وعنه انه يحلف على ما ذكره من الحاصل والسبب وهذا احسن الاقاويل
وعند الحلواني وعليه اكثر القضاة وقال فخر الاسلام ان القاضي يحلف على ايهما من الحاصل او السبب
(الا ان يتضرر المدعي) من رأي المدعى عليه المرجح لحلفه على الحاصل (فيحلف) حينئذ (على السبب) بالاتفاق نظرا له
(كدعوى شفعة بالجوار) فان المشتري المدعى عليه اذا كان شافعيا حلف على الحاصل لم تجب شفعة لانه
لا يرى ذلك فيتضرر الشفيع الحنفي فيحلف على السبب بالله ما اشتريته ومن الظن ان المدعى عليه قد يتضرر ببطلان
الشفعة بتاخير الطلب لانه لابد للقاضي من الاعتبار بحجة [illegible] المدعى عليه لانه متمسك بحجة
السقوط والمدعي بالاصل حيث اثبت حقه بالسبب الموجب من الشراء (وكذا) يحلف على السبب بالاتفاق في ذكر
(سبب) اي فعل (لا يتكرر ولا يرتفع) برافع لانه ليس ما يتضرر به والتحرز به يقال الا ان يتضرر المدعي او
يتكرر السبب (كعبد مسلم يدعي) على سيده (عتقه) فانه يحلف على العتق لانه لا يعود رقيقا فيتكرر الاعتاق
والمرتد لا يسترق بل يقتل والموت الى الحرب ثم السبي نادر الا انه رواية عن ابي يوسف وفي الظاهر انه
يحلف على الحاصل كما في الذخيرة وبعض [illegible] المكان بما اذا بني على حائط غيره او اجرى ميزابا على سطحه او جرى
في ارضه فانه مما لا يتكرر فيحلف على السبب كما في الاختيار (و) في (الامة) والعبد (الكافر اذا ادعى)
عتقهما يحلف سيده ما في ظاهر الرواية على الحاصل بالله ما هي حرة في الحال لان الرق يتكرر عليها بالردة
واللحاق والسبي وعليه بنقض العهد واللحاق والسبي وعن ابي يوسف انه يحلف على السبب وتمامه في الذخيرة
(ويحلف على العلم) اي علم المدعى عليه (من ورث شيئا فادعاه) اي ذلك الشيء (آخر) اذ لا علم له [illegible] القاضي او اقرار المدعي او

المدعى عليه فادعاه آخر فقال له القاضي بالله ما تعلم ان هذا العين له وفيه ايماء الى انه لا يحلف وارث
الذي قبل وصوله اليه خلافا للخصاف والاول المختار عند الفقيه وقاضي خان كما في القهستاني انه لو لم
يتحقق كونه مباشرا حلف على البتات لتحقق سببه من كون العين في يده كما في الزيلعي وفي انه لو حلف
على البتات لا يعتبر لانه اقوى من العلم ولو نكل عنه قضى عليه لكن في هذا التفريع اشكال كما في العمادي
ويحلف على البتات بالتحليف اي بطلبه اذا ادعى غير المدعي ان ذهب شيء له اي المدعى عليه او اشتراه
المدعى عليه ثم ادعاه بحجة البينة انه له فالموهوب له او المشتري يحلف بالله ليس هذا ملكا للمدعي وفيه
رمز الى انه لو وقع الدعوى على فعل يحكم عليه من وجه وعلى فعل غيره من وجه كما في العمادي وحلف على
البتات وهذا مشكل لان اعتبار فعل الغير يوجب التحليف على العلم واعتبار فعل نفسه على البتات الا انه رجح
جانب البتات لزيادة الزجر ويستثنى من هذا الاصل الرد بالعيب فانه لو اشترى عبدا ثم ادعى
السرقة في يد البائع حلف على البتات مع انه فعل الغير وقيل التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم
اذا قال المدعى عليه لا علم لي به فيحلف على البتات الا ترى انه لو ادعى الوكيل بالبيع ان الموكل قبض الثمن
وانكره الموكل حلف الوكيل على البتات بالله لقد قبضه الموكل كما في الذخيرة وفي الاشارة الى كل موضع يجب
اليمين على البتات فحلفه القاضي على العلم لا يعتبر وكذا لو نكل لم يعتبر نكوله كما في العمادي ويتعين الحلف
والقسم عنده اي عند غير الحلف كما اذا وجب حلف على المدعى عليه فالطلب للمدعي حتى لو ادعى اقل او صالح
عن دعوى يحلف على اقل من المدعى فانه يصح ذلك ويسقط ولانه الاختلاف بعده وانما يصح صيانة
لعرضه قال عليه الصلوة والسلام ذبوا عن اعراضكم باموالكم وقد روي ان عثمان افتدى يمينه بخمسة عشر
وذلك فقال اخاف ان يصيبني من الناس بلاء فيقال انه بسبب يمينه الكاذب كما في النهاية وفيه اشعار
بانه لا يجوز ان يبيع اليمين لانه لا يملكه الا قوله ان يحلفه بعد ذلك كما في الكرماني

فصل

ولو اختلفا اي المتبايعان مثلا والوارث كذلك في قدر الثمن او المبيع فقال البائع ان الثمن الفان
او عبد وقال المشتري الف او عبد ان حكم القاضي لمن برهن اي اقام البرهان والبينة عليه ادعاه
فان كل مدع والبينة مرجحة وان اختلفا فيه وبرهنا حكم لمثبت الزيادة اي للبائع ان
زيادة الثمن ولمشتري المبيع لان مثبت الاقل ساكت ولا ينفي الزيادة فصار بلا خلاف مثبت
الاكثر بلا معارض وان اختلفا فيهما اي في قدر الثمن وقدر المبيع فقال البائع انه الفان
او عبد وقال المشتري الف وعبدان وبرهنا فحجة البائع في الثمن اولى لانها مثبتة الزيادة وحجة
المشتري في المبيع اولى بدليل ما حقق في القدر فان هذا النوع مشترك بين اصل المسئلة والزيادة

والزيادة كما في طلاق النهاية وذكر في غيرهما فلا يرد انه يدل على جواز قبول حجة الاقل وقد جعل
اصلا وان اختلفا في احدهما او كليهما وعجزا عن اقامة الحجة رضي كل منهما ان قيل له
ان لم يرض فسخ البيع بزيادة يدعيها الاخر والضمير المنصوب للزيادة فانه مصدر وان لم يرض واحد
منهما تحالفا اي اشترك البائع والمشتري في الحلف بان حلف بالله ما باعه بالف وما اشتراه بالفين ويكتفي بالنفي
كما في الاصل وذكر في الزيادات انه حلف بالله ما باعه بالف لقد باعه بالفين وما اشتراه بالفين ولقد
اشتراه بالف فيضم الاثبات الى النفي لتاكيده والصحيح هو الاول لان الايمان وضعت على ذلك
لانها متعلقة بالمنكر وفيه اشارة الى انه يتحالف فيما قبل قبض المبيع في الاستحسان فان المشتري يدعي
وجوب تسليمه والبائع ينكر وان لا يتحالف لانه ملك المبيع في انه لا يبيع بعد قبضه قياسا واستحسانا كما في الغرر وحلف
المشتري اولا في الصورة الثلث على الصحيح لانه المنكر المطالب بالثمن اولا وعن ابي يوسف ان البائع حلف اولا
وقيل يقرع بينهما كما في الكافي وفيه ايماء الى انهما لو اختلفا في المبيع فقط حلف البائع اولا لانه يدعي
اولا فان ادعيا معا حلف من شاء ومن شاء اقرع بينهما والى انهما لو اختلفا في جنس العقد فقال
احدهما بالبيع والاخر بالهبة او جنس الثمن فقال احدهما انه دراهم والاخر انه دنانير لم يتحالفا وهذا
عند الشيخين والمختار ان يتحالفا كما قال محمد والقياس في البيع هو بيع العين بالثمن فلو كان بيع عين بعين
او ثمن بثمن حلف ايهما شاء وكذا ايهما بدأ بالنكول في الاختيار وفسخ بطلب احدهما القاضي البيع
بعد الحلف فانهما لم يطلبه تركاهما حتى يصطلحا على شيء وفيه اشعار بانه لم ينفسخ بنفس التحالف وقيل ينفسخ والاول
الصحيح كما في الكافي ومن نكل منهما عن الحلف لزمه دعوى الاخر منهما لان النكول حجة في دعوى الاخر
ولا يتحالفان اذا اختلفا في غير المعقود عليه وبه كما اذا اختلفا في الاجل اي في وجوده او قدره ولانه
راجع الى وصف الثمن ويتحالفان عند زفر وكذا اذا اختلفا في شرط الخيار اي في وجوده او قدره او نحوه لانه
او اقل وكذا اذا اختلفا في قبض بعض الثمن او كله والمسلم او كره ولانه موقوع عنه بانه صار بمنزلة
سائر الدعاوي وفيه اشعار بانهما لو اختلفا في قبض بعض المبيع حلفا وهما لا يتحالفان كما اذا اختلفا
في الحط والابراء ومكان دفع المسلم فيه كما في الكافي وحلف منهما المنكر اي منكر الاجل وشرط الخيار
وقبض بعض الثمن ولا يتحالفان بعد الاختلاف في قدر الثمن بعد هلاك كل المبيع في يد المشتري على الصحيح
لانه يحالف بعد القبض ويتحالفان عند محمد ويفسخ العقد على قيمة الهالك يوم القبض والهلاك
شامل لخروجه عن ملك المشتري او زيادته زيادة متصلة متولدة او غير متولدة او منفصلة
متولدة لانه لا يتحالفان عندهما ويتحالفان عنده فيفسخ على العين في المنفصلة المتولدة من الاصل

كالسمن وعلى العين او القيمة في متصلة غير متولدة منه كالكسب فيتحالفان كالصبغ وعلى القيمة في المنفصلة
المتولدة كالثمر واما في منفصلة غير متولدة منه كالكسب فيتحالفان ويفسخ على العين بالاجماع كما
في المبسوط وسياق كلامه دال على انه لو كان الثمن عينا لتحالفا لان المبيع موجود في احد الجانبين كما في
الهداية وحلف المشتري في هذه الصورة لانه منكر لزيادة الثمن وبعد هلاك بعضه اي لا يتحالفان
اذا اختلفا في قدر الثمن غير المقبوض بعد هلاك بعض المبيع في يد المشتري وحلف المشتري في هذه الصورة
ايضا كما دل عليه العطف الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك منه اصلا فحينئذ كان الحصة
وقع على القائم فقط فانه يتحالفان ويفسخ على القائم فينصرف الاستثناء الى التحالف عنده وما قال بعض
المشايخ ولا يبعد ان ينصرف الى تحليف المشتري المراد في كلامه بحلف المشتري الا ان يأخذ البائع
القائم صلحا ولا يأخذ شيئا آخر وبترك حصة الهالك عند البائع فيأخذ منها ما اقر به المشتري
مع القائم فانه لا يحلف المشتري في هذا بين القولين على ما قال بعض المشايخ في تخريج قوله
وقال محمد انهما يتحالفان على القائم وقيمة الهالك فردان وقال ابو يوسف انهما يتحالفان على
القائم والقول قول المشتري في قيمة الهالك مع اليمين وتمامه في الهداية وانما قلنا في يد المشتري
لانه لو هلك في يد البائع يتحالفان على القائم عندهم كما في المضمرات ولو اختلفا اي الموجر والمستاجر
قبل قبض المنفعة اما في بدل الاجارة درهمين او درهم او في المنفعة شهرا او شهرين او فيهما
معا بان قال الموجر آجرتك الدار شهرا بدرهمين وقال المستاجر شهرين بدرهم
فان لم يقم بينة تحالف وفسخ الاجارة لاحتمال الفسخ لعدم قبض المنفعة كما في البيع فان كلا منهما
عقد معاوضة والمنفعة كالمبيع والاجرة كالثمن فيحلف الموجر اولا ان اختلفا في المنفعة والمستاجر
ان اختلفا في الاجرة وان نكل ثبت قول صاحبه وان برهن قبل وان برهنا فبينة المستاجر
ان اختلفا في المنفعة وبينة الموجر ان اختلفا في الاجرة وبينة كل في فضل ما يدعيه ان اختلفا فيهما
كما في العناية وفي التنبيه اشعار بانه يحلف ولا فرق بين اولا ان اختلفا فيهما وان ادعيا معا تحالف
ترجحت وان شاء اقرع بينهما كما في البيع ولو اختلفا في بدل الاجارة بعد قبضها اي المنفعة
لا يتحالفان بالاجماع وهذا ظاهر عندهما واما عند محمد فلان المنفعة لا تقوم الا بالعقد وقد تقع
بالتحالف الفسخ ولو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة بعد قبض بعضها اي المنفعة تحالف
فيما بقي اعتبارا للبعض بالكل وفسخت الاجارة فيما بقي لامكان الفسخ وهذا لا ينافي ما مر ان
هلاك بعض المعقود عليه يمنع التحالف عند ابي حنيفة لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث

حدوث المنفعة فكان كل جزء من المنفعة بمنزلة المعقود عليه فيما بقي من المنفعة كمعقود عليه غير مقبوض
فيتحالفان في حقه بخلاف ثم فان الكل معقود عليه والقول للمستاجر مع اليمين فيما مضى اي في المنافع الموجودة
كلا او بعضا فهذا قيد للمسئلتين كما في الزاهدي والمضمرات وغيرهما واذا اختلف الزوجان ولو
صغيرين او مملوكين حال بقاء النكاح او بعده في متاع اهل البيت اي فيما ينتفع به من نقد او مما
حصل منه كالعقار وغيره وادعى كل انه له بلا بينة فلهما بالاختلاف مع اليمين ما صلح لها اي يختص
بها عادة كالاسورة والدرع والخمار والملاءة الا اذا كان صانعا او بائعا له ولها كذلك
ما صلح له كالعمامة والقلنسوة والقميص والسيف والكتب الا اذا كانت صانعة او بائعة او له عند الطرفين
مع اليمين ما صلح لهما معا كالنقود والاواني والفرش والحصير والمنازل والكروم والمزارع لان الاحوال
في يده حقيقة واما عنده فلها منها قدر جهاز مثلها وله الكل مع اليمين وفيه تعرض الى ان الزوج
لو كان حرا فالقول له وان كانت تلبح والى انه لو كانت معلقة عنده وان كان بعينها
والى انه لو انقضى سنة او حيض كان بينهما كما في الخلاصة وان مات احدهما اي الزوجين
ثم اختلف الوارث مع الحي في المتاع فالمشكل اي ما لهما للحي مع اليمين عند ابي حنيفة لانه لا يد له وقال
محمد للحي او لوارثه وفي الكفاية اشعار بان ما يصلح له او لها فهو له او لوارثه او لها او لوارثها
بلا خلاف كما في الكفاية وعن ابي يوسف في ان المشكل بينهما وعنهما ان المتاع كله كذلك والمذهب
ذهب مالك وقال ابن ابي ليلى ان المشكل للزوج حيا ولورثته ميتا وقال ابن شبرمة ان
المتاع كله لها الا ثياب المرأة من الثياب وقال الحسن البصري ان المتاع كله بين الا
ما على الرجل من الثياب فهذه تسعة كما ذكر الزعفراني او سبعة واعلم ان الاب لو ادعى بعد موت
ابنته ان الجهاز كان عارية لها والزوج انه لها فالقول للاب على المختار الا اذا اشتهر العرف بدفع
الجهاز ملكا كما في الخزانة وان كان احدهما مملوكا والآخر حرا فالكل للحر اذا اختلفا في الحياة منهما
والكل للحي اذا اختلفا بعد الموت كما في عامة شروح الجامع وذكر الخصي انه سهو والصواب انه
للحر مطلقا وهذا عنده واما عندهما فالمكاتب والمأذون كالحر لان لهما يدا معتبرة كما في
النهاية وقوله للحي يشير الى انه لا خلاف فيما اذا اختلفا في ملك المتاع على ما ذكره فخر الاسلام كما في
المستصفى لكن في الحقائق انه خلاف فيما اذا اختلفا في الامتعة المشكلة وسقط عند ابي حنيفة
دعوى الملك المطلق اي غير المقيد بسبب بانه يقول هو ملكي لي غصبتنيه او اخذته مني بغير حق او
مني فلان واحترز به عما اذا قال غصبته مني او اودعتك او اشتريته منك فانه لم يسقط كما

في الخلاصة وفيه ايماء الى انها تسقط ولو كان المدعى عليه معروفا بالحيل وبه قال ابو يوسف كما في الكافي
ان برهن ذو اليد فان لم يبرهن لم يسقط خلافا لابن ابي ليلى وقال ابن شبرمة انها
لم تسقط بالبرهان وفيه اشعار بانها تسقط اذا علم القاضي او اقر المدعي او برهن على اقراره بالوديعة
مثلا كما في الخلاصة ان المدعي بالفتح واللام للعهد برئ عنها فان هلك لم تسقط لانه صار دينا
محالا لانه فيستقيم ضمنا كما في النهاية وديعة ولو حكما كما اذا برهن انه وكله بالحفظ كما في النهاية
او ضل منه فوجده كما في الاقضية وفيه ايماء الى انه لو قال نصفه لي والنصف الاخر وديعة و
برهن يسقط في هذا النصف كما في قاضيخان او عارية او رهن او موجر او مغصوب ولو حكما
كما اذا برهن انه انتزعه او سرقه منه كما في الخلاصة من زيد احترازا عما اذا لم يعرفه المدعي
بالاسم والنسب فانها لم تسقط وان عرفه الشهود بوجهه لكنهم لم يعرفوا الا بوجهه تسقط عند ابي حنيفة
خلافا لمحمد كما في المحيط وغيره فيعرف ما ذكره بشير وهذه المسئلة تسمى بمخمسة كتاب الدعوى لاشتمالها
على قول ابي حنيفة وابي يوسف وابن ابي ليلى وابن شبرمة ومحمد كما ترى وحجة الخارج اي بينته
وغير ذي اليد في دعوى الملك المطلق اي ملك الغير [illegible] بلا ذكر السبب كالشراء والتزوج
كما في احق اي حقيق عندهم لانها اكثر اثباتا [illegible] من حجة ذي اليد المتصرف في الملك
لثبوت الملك له وفيما ذكرنا اشعار بانه لو ادعى كل منهما امراة وهي في يد احدهما وبرهنا
فالخارج احق فيثبت على ملك العين وقيل ذو اليد اولى على كل حال الشيخ بسبب هو التزوج
وتمامه في العمادي ان وقت احدهما فقط اي حال كون الخارج او ذي اليد عين وقت ملكه
عند الطرفين [illegible] عنده فالموقت احق كما في العمادي التوقيت [illegible] لا وقت في [illegible] الكنز
استحسانا كما في القهستاني ولو برهن خارجان قضي لهما اي لو اقام برهانا خارجان على دعوى عين
في يد ثالث ملكا مطلقا قضي القاضي بينهما نصفين وكذا ان وقت احدهما فقط لقوة البينة المطلقة
وقال ابو يوسف [illegible] برهان الموقت احق وقال محمد ان لا حق برهان المطلق كما في الكافي وفي النكاح
ابرز دعوى رجلين نكاح امراة ليست في يدهما وبرهنا عليه سقطا اي البرهانان ولم يقض
لواحد منهما لتعذر الترجيح والاشتراك وهي اي المراة لمن صدقته اي اقرت انه زوجها دون الاخر
اذ النكاح يثبت بالتصادق وان ارخا فالاسبق ويجوز التخفيف كما في المغرب [illegible]
الخارج وذو اليد والخارجان او ذو اليد في الملك المطلق او السبب احدهما سابق فالسابق
احق كما اذا دخل احدهما بها او كانت في يده وفيه اشعار بانه مجرد دعوى [illegible] كما قال

قال بعض المشايخ وذهب اخرون الى انه لابد من بيان [illegible] الاول في رجب والثاني في شعبان وتمامه
في العمادي وذكر في الخزانة انه لو وقت احدهما شهرا والآخر ساعة فان غدا الى تاريخ الكتاب [illegible]
دون اي وقت كما في القهستاني وقيل ان يوم قبل التاخير وقيل يوم [illegible]
وقت الشيء بانه يستند الى وقت حدوث امر شائع لظهوره بينه او دولة او غيره كطوفان وزلزلة
[illegible] ذلك الوقت الزمان الآتي وقيل هو يوم معلوم [illegible] ذلك الزمان وقيل [illegible] معلوم بين
حدوث [illegible] كما في نهاية الادراك وان [illegible] المراة بالنكاح
لم تجحد لاي لاحد من مدعيين خارجين لا بينة لاحد منهما فهي لمن صدقته فان برهن الاخر
بعد الاقرار للاول قضي له اي للمبرهن لقوة البرهان فان برهنا بعد الاقرار وارخا فالسابق اولى
وان لم يؤرخا فالمعدل له [illegible] فقضي للمعول [illegible] كما في العمادي وان برهن احدهما
اي تقرر واحد الخارجين بالدعوى اقامة البرهان على امراة بحدوث النكاح وقضى له ثم برهن على
النكاح الآخر الذي لم يرجع لم يقض له لانه يلزم منه انتقاض القضاء الاول الا اذا اثبت ذلك
الآخر بالبينة سبقه اي سبق هذا النكاح فانه يقضى له لانه ظهر خطأ الاول في تخصيص [illegible]
اشعار بانه لو ادعى الخارج نكاحها فبرهن وقضى له بالنكاح ثم برهن ذو اليد قضى له وقال بعضهم
لم يقض له كما في العمادي كما لم يقض بحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه لو ادعى نكاحها بحدوث
ثم برهن يقضي له ثم ادعى الخارج نكاحها لم يقض له الا اذا اثبت الخارج سبقه بالبينة فانه يقضى
له فان برهنا على شراء [illegible] تمام شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه اذ قد يرغب
في تملك الكل لا النصف [illegible] يشعر بانه لو ارخ احدهما فالمورخ وقوله من ذي يد يشير الى
ان شيئا لو كان في يد البائع فلو كان في يد احد المشترين كان هو ذو اليد وان ارخ غيره [illegible] انهما
ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة فلو تلقياه من جهتين قضى بينهما عنده وللمورخ عند ابي يوسف
وغير المورخ عند محمد كما ذكره شيخ الاسلام وقال السرخسي انه بينهما عند الكل والى انهما خارجان
فلو كان احدهما ذا اليد فان تلقياه من جهة فلذي اليد والا فللخارج الا ان يسبق تاريخه [illegible]
[illegible] ولو ترك احدهما الشيء بعدما قضي لهما لم ياخذ الاخر كله لان بالقضاء انفسخ العقد في
حق كل في النصف وفيه اشعار بانه لو رضي احدهما اخذ الكل بكل الثمن قبل القضاء كان له اخذ الكل
والشراء احق من هبة مع قبض وصدقة مع قبض فلو اجتمع الشراء والآخر من هذه الثلاثة في دعوى
عين منها على ذي يد فالشراء احق من غيره لانه لا يحتاج الى القبض الا اذا ارخ احدهما فانه

ورهن مع قبض م

فلو كان العين في يد احدهما فذو اليد اولى ولو كان في ايديهما فهو بينهما او كان احد تاريخين
اسبق والنكاح كالشراء مع كل منهما وفيه اشارة الى ان اثبات تاريخين لو اجتمعت مع الشراء
والى انهما لو اجتمعا مع الرهن فهو اولى لانه من قبيل الشراء في انه لا يصح تمامه في التمادي وبيع الوفاء
احق من الهبة كما في الخزانة والشراء والمهر سواء فلو ادعى ان هذا العين اشتراه من ذي اليد وادعت
انه ذو اليد تزوجها عليه هذا العين فهو بينهما كما ذهب اليه ابو يوسف والشراء احق عند محمد وعليها
قيمة العين كما في الهداية وكذا الغصب والوديعة سواء فهو بينهما اذا ادعى غصبه من ذي اليد والاخر
وديعته له ولا ترجيح لدعوى على اخرى بكثرة الشهود فدعوى الحاضر بان مساواته بما له ثلاثة او اكثر
من الشهود لان كلا منهما علة تامة بنفسها ولذا لا ترجيح بكثير القياس ووجد وآية بآية
ولو ادعى احد خارجين نصفه والاخر كله فالربع للاول عند ابي حنيفة باعتبار المنازعة
فانه لا منازع في الاخر النصف فنصف النصف ثم قالا الثلث للاول والباقي للثاني باعتبار
اعتبار العول فان فيه نصفا وكلا فيعول من اثنين الى ثلاثة وان كانت الدار المدعاة معهما
وفي ايديهما في كلها اي كل الدار للثاني اي المدعي الكل نصف منها وهو في يد الاول بالقضاء لان الثاني
خارج ونصف منها لا به اي لا بالقضاء لانه في يد الثاني بلا منازع حلالا لانه لا يحكم عليه بالصلاح وفيه
اشعار بان القضاء على نوعين قضاء ترك وقضاء الزام ويسمى قضاء الملك والاستحقاق
ايضا والفرق من وجهين احدهما انه لو جاء الكل مقضيا عليه بحادثة بهذا القضاء لم يسمع منها
مقضيا له ابدا بخلاف قضاء الترك فانه يصير المقضي عليه مقضيا له بعد اقامة البينة وثانيهما
لو ادعى ثالث واقام بينة قبلت في هذا القضاء واما في قضاء الالزام فلم تقبل الا اذا ادعى
تلقي الملك من جهة المقضي له كما في احياء الكرام من الكفاية والكرماني ولو برهن خارجان
على نتاج دابة ومن تواريخها اي اقام كل منهما بينة على نتوجيته لو لم يعلم بتاريخه ولا يشترط اشتهار في
على نتيجة الفصل خزانة كما في الخزانة والنهاية والكرماني في ثمن فالمطلوب ان قولهم لو اقام بينة
انها نتجت عنده اي ولدت ووضعت والنتاج بالكسر وضع بهيمة ولدا ثم سمي المنتوج
وان خالف سنها في وقت تاريخ مستنهما اي حال نتاج الدابة فانه شاهد للبينة وان اشكل سنها
فانه لم يعلم فلهما نصف لسقوط التوقيت وفيه اشارة الى ان سن لو وافق السن يحكم به
بينهما وكذا اذا خالفهما وقيل تهاترت البينتان ويقضي لذي اليد قضاء ترك وانما قال
خارجان لانه لو برهن خارج وذو اليد فبرهانه يعم او وفق السن واذا اشكل فهو بين ذي اليد

وان خالف سنها ترجيح تاريخ النتاج وترك في يد ذي اليد كما في النهاية وانما قال نتاج دابة لانه لو
برهن انه ابنه فهو ابنه من يشبه انه ابنه تجاعه وقال لا ابنهما كما في الخزانة وللارخ ما قوي في اثبات الملك
من البينة شرع فيما ضعف من اليد فقال ذو اليد يثبت المستعمل المتصرف فيه الدال عليها انه مالك له فهو
احق بالدعوى لمن يثبت اي يأخذه من اللبن ما ينسج في ارض فانه ذو يد ظاهر بجهة الاستعمال فيكون احق
بملك الارض من غيره كما لو حفرها او غرس او بنى ومثل اللابس لثوب فانه مستعمل له احق بالمكروه
لا مثل آخذ الكم وغيره من الاطراف لنقصان الاستعمال بالنسبة الى اللابس ومثل الراكب فانه
احق بالمركوب لاستعماله لا مثل آخذ اللجام بالكسر وهو احق من آخذ الذنب ومثل من ركب
في السرج فانه المستعمل للمركوب ولو كان الراكب اثنين فبينهما لا رديفه لانه غير مالك عادة
كما في الخانية وقال الاسبيجابي انه رواية عن ابي يوسف والظاهر ان الدابة بين الراكب والرديف ومثل
من هو ذو حمل على دابة فانه المستعمل لا من علق عليها كوزه لنقصان التصرف والحاصل ان كل من ثبت
منها احق من منفيه فانه المستعمل دونه ومثل من اتصل بحائط المتنازع فيه بناؤه اتصال تربيع
بان يكون انصاف لبنات الحائط المتنازع فيه متداخلة في انصاف لبنات الحائط غير المتنازع
ان كان من مدر او حجر او يكون ساحة احدهما بالجيم مركبة في الاخرى ان كان من خشب كما في الكافي
او بان يكون الحائط المتنازع فيه من جانبين متصل بحائطين لاحدهما والحائطان متصلان بحائط له
بمقابلة الحائط المتنازع فيه على ما قال الكرخي او بان يكون الحائط المتنازع فيه متصلا جانباه
بحائطين واتصل لهما الحائط اخر لم يعتبر على ما روي عن ابي يوسف وعليه كثرة المشايخ كما في الكرماني
وقول الكرخي اقرب بمعنى التربيع حيث سمي كرون وفيه اشارة الى انه لم يكن متصلا ببنائهما
فهو بينهما سواء كان في ايديهما او لا انه لو اتصل ببنائهما فهو بينهما سواء كان اتصال تربيع او ملازقة
وبحال لو اتصال جوار ايضا والى انه لو كان احدهما اتصال تربيع وللاخر اتصال ملازقة
فهو لصاحب اتصال التربيع لانه المستعمل الحائط المتنازع فيه والى ان لم يكن لاحدهما اتصال بطرفي
المتنازع فيه او الطرف منه فهو بينهما وليس كذلك فان صاحب الاتصال اولى كما في الذخيرة او
من وضع عليه اي الحائط جذوع فانه المستعمل فان كان عليه جذوع وللاخر اتصال ملازقة فالحائط
لصاحب الجذوع وفيه اشارة الى انه ان كان عليه جذع واحد وللاخر لا يري الجواب عليه فهو
لصاحب الجذع فان كان اقل من ثلاثة وللاخر ثلاثة فهو له وان كان للكل عليه جذوع فالكل
بعدد او ناحية في تباعد والجذع ما انشعب منه الغصن بجعل عليه الحمولة ولا عبرة في الترجيح

لو ضع ثلث واكثر من خشبات صغيرة او قصبات غير محذوع عليه اي الحائط فان كان لاحدهما عليه خشبات
بكثير للآخر فالحائط بينهما ومجالس البساط والتعلق به سواء لان يجوز الجلوس عليه بغير غاصبا بخلاف
به لهما كما اذ جعلت شيا عليه لكم معه وفي يده ثوب لا على وجه اللبس وطرفه مع آخر فانه يقضي لهما و
ذو بيت واحد من دار كذي بيوت منها في حق استعمال ساحتها من المرور ووضع الامتعة وربط
الدواب وكسر الحطب وغيرها كما ان ذا بيت كذي بيوت في حق الطريق لانه لا ترجيح بكثرة العدد كما ذكر حتى
قضاء بين الدار

فصل

مبيعة اي جارية لا تباع الآن كما هو المتبادر ولدت في يد المشتري
لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع اي بائع المبيعة ولو اكثر من واحد الولد ثبت بالاتفاق نسبه
اي الولد منه اي البائع يستند العلوق قبل البيع في ملكه مع دعوة لم يبطل البيع وبما ذكرنا في العبد ظهر
زيادة ما ظن انه واجب عليه ان يقول منذ بيعت وفي ملكها ستين اعتبر ما اذا بيعت من حين
فورث لاقل من سنة اشهر فانه لم يتيقن ان العلوق في ملك البائع الاول او الثاني والعاد مشهور
بانه لو ادعى قبل الولادة لم يثبت نسبه منه بل هو موقوف فان ولدت حيا ثبت والا فلا كما في الاختيار
وفي كلام البائع اشارة الى ان الجارية لو كانت بين جماعة فاشتراها واحد منهم ثم ولدت فادعوه جميعا ثبت
نسبه منهم عند ابي حنيفة وعندهما الى خمسة وقالا ان كانت حبلى حين الشراء ثبت والا فلا كما في النظم والاطلاق
مشعر بان المشتري لو لم يصدق البائع وقال لم يكن العلوق عندك كان القول قول البائع اذ الظاهر شاهد
فانه برهن احدهما فبينته وان برهنا فبينة المشتري عند ابي يوسف وانها تثبت صحة البيع وبينة البائع عند محمد
لانها تثبت حرية الولد كما في الخ وثبت امية اي كون المبيعة ام ولد للشرف للنسب وفسخ البيع ح لبطلان
بيع ام الولد اتفاقا ويرد البائع الثمن على المشتري ولو ادعاه اي البائع الولد بعد عتقها اي اعتاق المشتري
المبيعة او عتقها حكمي كما اذا دبرها ثبت نسبه من البائع ويرد البائع الى المشتري حصته اي حصة الولد
حصة الام حال كونها من الثمن بان يقسم الثمن على قيمتيهما فما اصاب الولد يرد اليه وما اصاب الام يمسكه لانه
الى المشتري وهذا عندهما واما عنده فيرد جميع الثمن في الصحيح اليه لان البائع لما ادعى الولد اقر بانها ام ولده فاخذ
باقراره فيرد الجميع اليه والصحيح من مذهبه كما في الكرماني ولا يعتبر دعوى ذلك المشتري الولد اي اذا ادعاه المشتري
قبل او بعد فان دعوته دلي الاستناد الى العلوق وفيه اشعار بانه لو ادعاه المشتري قبل دعوة البائع
ثبت نسبه منه وحمل على النكاح ولا يعتبر دعوة البائع بعد موت الولد فلا يثبت نسبه منه ولا
وفيه اشارة الى انه يعتبر دعوته بعد موت المبيعة ويرد الثمن كله عنده وحصة الولد عندهما خلافا لما
مشهورة اولا او بعد عتقه اي اعتاق المشتري الولد اذ لم يصدق البائع في دعواه كما في المبسوط وغيره

وغيره فلو صدقه المشتري في دعواه اعتبرت بعده وكذا لا يعتبر دعوة البائع لو ولدت لاكثر من
اقل من نصف حول منذ بيعت فيشمل ما اذا ولدت لنصف حول كما في الخلاصة وغيره والى سنتين
لاحتمال انه لم يكن العلوق في ملكه الا اذا صدقه المشتري فانه ثبت النسب منه والامية ويفسخ
البيع وقال محمد انه ثبت النسب بالتصديق كما في النظم وفيه اشارة الى انه لو ادعياه جميعا اعتبر
دعوة المشتري لانضمام الملك المحتمل للعلوق كما في الاختيار ومبيعة ولدت بعد سنتين او اكثر
ثم ان ادعاه البائع تحملا حالا لامره على النكاح وان صدقه المشتري [illegible] المبيعة ام ولد ولا
يعتق الولد ولا يفسخ البيع فلو لم يعلم وقت البيع لم يعتبر دعوة البائع الا اذا صدقه المشتري لوقوع
الشك في العلوق وقد صح دعوة المشتري ولو ادعياه لم يعتبر دعوة احد منهما لانتفاء المسلم
والذمي ونحوه والمكاتب فيه سواء كما في الاختيار ولا يخفى ما في التصديق المشتري في اواخر الكلام
نعم [illegible] الى السكوت المناسب للاختتام

كتاب الصلح

عقب
الدعوى لوقوعه بعدها غالبا هو لغة اسم بمعنى المصالحة والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم كما في
المغرب وغيره واصله من الصلاح وهو استقامة الحال على ما يدعو اليه العقل والصالح المستقيم الحال
في نفسه كما في الكرماني وانما ذكر الضمير لكونه مما يذكر ويؤنث كما في الصحاح وشرعا عقد يشترط
الصلح لم يتحقق الا بالايجاب والقبول فلو قال المدعى عليه صالحني على كذا من كذا فقال المدعي فعلت
لم يتم الصلح الا اذا قال المدعى عليه قبلت نعم قد تم الصلح به فيما اذا كان المصالح عنه وعليه مما لا يتعين
بالتعيين كالدراهم والدنانير لانه اسقاط عن بعض الحق والاسقاط قد تم بالمسقط كما في النهاية
يرفع التراضي اي [illegible] المصالح عنه وعليه النزاع اي نزاع المدعي والمدعى عليه لكان فيه حكمه
[illegible] كما في [illegible] ويخرج سائر العقود وكتب الدين ممن عليه الدين البدل شرط [illegible]
الصحيحة وفيه رمز الى انه يصح بعد الدعوى الفاسدة قال بعض المشايخ لو كان المدعي مجهولا يصح الصلح لانه
انما يصح لرفع الخصومة وذا يحصل بالفاسدة وقال بعضهم انه لا يصح لانه انما يصح لافتداء اليمين المترتبة
على الصحيحة وتمامه في قضاء الكفاية وذكر الزاهدي انهم قالوا ان الصلح يصح بعد الفاسدة وهي يمكن
تصحيحها بخلاف الباطلة كما اذا ادعى على احد انه لا ليس عليه فصالحه على ان معلوم [illegible] الواقع على [illegible]
كما في الخلاصة وغيره والى انه امر مندوب مفوض الى متوسطين الا ان ينبغي للقاضي ان يباشره بنفسه
الا اذا كان وجه القضاء غير مستبين او وقعت الحرمة بين ذوي قربى او قبيلتين او نحوهما فان وقعت بين
اجنبيين يقضي بينهما كما في الذخيرة وصح الصلح وثبت الملك للمدعي في البدل [illegible] غير الملك

المدعى عليه كما في وقوع البراءة عن القصاص من اقرار كما اذا ادعى عليه مالا فاقر به المدعى عليه ثم صالحه عنه
على شيء من المال او المنفعة فانه قد صح ذلك بالاتفاق والثاني سكوت او السكوت للمصالحة وقع سكوت
كما اذا ادعى عليه ذلك فسكت عن الاقرار والانكار فصالحه ووقع انكار كما اذا ادعى ذلك فانكره
المدعى عليه ونفاه فصالحه فانه قد صح عندنا حتى قال الامام ابو حنيفة ان هذا الصلح اجوز كما في المنظوم وعن
ابي منصور الماتريدي ان الشيطان لم يحرص في ايقاع العداوة والبغضاء بين بني آدم مثل حرصه على ابطال
الصلح على الانكار كما في النهاية فالاول اي الصلح باقرار كالبيع ان وقع الصلح عن مال بمال حتى يعتبر
فيه ما يعتبر في البيع ففيه اي الاول الشفعة اذا كان احد البدلين عقارا فان كان ما وقع عليه
الصلح شيئا اخذه الشفيع بمثله من ذوات الامثال وان كان قيميا اخذه بقيمته بخلاف ما اذا كان البدلان
عقارا فانه لا شفعة في واحد منهما لانه ملك المدعي بلا اقرار كما في شرح الطحاوي وفيه الخيارات
فيحل في المصالحين خيار الشرط والرؤية والعيب في احد البدلين وليفسده ما يفسد البيع كجهالة البدل
اي المصالح عليه وفيه اشعار بصحة الصلح على معلوم او عن مجهول وبعدم صحته على معلوم ولو عن مجهول فلا بد
من بيان المصالح عليه بذكر مقداره وصفته فيما اذا صالحه على دراهم او دنانير او فلوس لان مصالحات
الناس يبنى على بيان الصفقة فيقع على النقد الغالب وبذكر نوع الصفقة فيما اذا صالحه على شيء مكيل او
موزون مما لا حمل له وبذكر مكان التسليم فيما له حمل ومؤنة وبذكر الصفقة والنوع والاجل
فيما اذا صالحه على ثوب وبالاشارة والتعيين فيما اذا صالح على حيوان كما في العمادي لكن في قاضي خان
ان المصالح عليه او عنه اذا كان مجهولا لا يحتاج فيه الى التسليم ففيه الجهالة والا فلا فلو ادعى حقا مجهولا
في دار فصالحه على حق مجهول في ارض لم يجز ولو صالحه على ان يترك كل منهما دعواه جاز ولو ادعى
حقا مجهولا في دار فصالحه على مال معلوم ليسلم حقه عليه المدعي لم يجز ولو صالحه عليه ليترك المدعي دعواه
جاز ولو ادعى حقا معلوما فصالحه على مجهول كما على هذا التفصيل وما استحق بينة من بعض المدعى في
بالمدعى عليه رد المدعي اليه حصته اي حصة ما استحق من بعض العوض اي البدل في الكلام اجمالا الى انه
لو استحق كل المدعى كل العوض والى انه لو دفع المدعي شيئا الى ذي اليد واخذ المدعى منه ثم استحق لم
يرجع المدعى الى المدعى عليه بما دفع اليه لانه زاعم انه اخذ حقه وانما دفع اليه ليدفع خصومته كما في
العمادي وما استحق منه اي من بعض العوض فحصة من المدعى فلو بعض المستحق من البدل رجع الى المدعى عليه
بحصته من المدعى والمدعي ان يرد الباقي ويرجع بكل المدعى كما لو استحق كل العوض وهذا اذا كان يستحق
لم يجز الصلح فان اجازه وسلم العوض للمدعي رجع المستحق بقيمته على المدعى عليه كما في شرح الطحاوي والاول

الاول كالاجارة ان وقع الصلح عن مال بمنفعة لوجود معنى الاجارة وهو تمليك المنافع بعوض فيشترط
التوقيت اي تعيين مدة الانتفاع فيه اي فيما هو كالاجارة من الصلح فلو ادعى دارا فصالحه على خدمة
عبده او ركوب دابته او سكنى داره او لبس ثوبه او زراعة ارضه كل ذلك سنة جاز الصلح لجواز عقد الاجارة
على هذه الاشياء وفيه اشارة الى انه لو صالحه على سكنى بيت معين ابدا او حتى يموت بطل الصلح
كما في النهاية والى انه اشتراط التوقيت انما هو فيما يحتاج الى التوقيت كما ذكرنا واما لم يحتج اليه
فلم يشترط كما لو وقع الصلح عن مال على نقل الشيء من هنا الى ثمه وبطل اي فيبطل الصلح على المال
بالمنفعة بموت احدهما اي المدعي والمدعى عليه في المدة التي وقت بها فلو كان المدعي لم يستوف شيئا
من المنفعة رجع على دعواه وان استوفى بعضها سلم حصتها من المتنازع فيه للمدعى عليه وبقي الباقي
مشترك بينهما وهذا كله عند محمد واما عند ابي يوسف فلا يبطل بموت احدهما فلو مات المدعى عليه
استوفى المدعي جميع المنفعة كما في حياته ولو مات المدعي قام الوارث مقامه في الانتفاع به وفيه
اشعار بانه لو هلك محل المنفعة بطل الصلح بالطريق الاولى بلا خلاف كما لو مات احدهما وقد وقع
الصلح على نحو ركوب دابته ولبس ثوبه اذ الناس يتفاوتون فيه فلا يقوم الوارث مقامه كما في المحيط
وانما قيد القسمين بالاقرار لان الصلح عن مال لانه لو صالح عن منفعة بمال كان كالانكار كالاقرار
فلو ادعى عمرا في دار او مسيلا على سطح او شربا في نهر فاقر او انكر ثم صالحه على شيء معلوم جاز
كما في النتف والاخيران اي الصلح بالسكوت والصلح بالانكار معاوضة في حق المدعي فانه زعم
انه اخذ العوض حقه وفداء يمين اي افتداء يمين عن نفسه للمدعي وقطع نزاع في حق الاخر
اي المدعى عليه فانه زعم انه لا حق عليه للمدعي فلو ادعى عليه القذف او التعزير او حد الشرب
فانكر الاخر فافتدى يمينه بمال جاز الصلح وذلك المال فيه اختلاف المشايخ ولو ادعى مالا عنده فانكر
فانكر الاخر وحلف ثم ادعاه عند قاض اخر فانكر فصالح منها بشيء لم يصح الصلح عند بعضهم لان
اليمين حق المدعي فاذا حلفه فقد استوفى في البدل ويصح عند بعض المتاخرين وفيه رواية
كما في المنية ويستثنى منه ما لا يمين عنده كما اذا ادعى نكاح امرأة منكرة له فصالحته عن مال فانه
هذا الصلح جائز بالاتفاق كما في قاضيخان فلا شفعة للشريك وغيره عند المدعى عليه في صلح
عن دار لانه زاعم انه على اصل حقه ولا يزعم زعم المدعي لان المرء لا يؤاخذ الا بزعمه الا ان الشفيع
نائب عن المدعي فلو اقام الشفيع بينة على المدعى عليه انها للمدعي او حلف فنكل كان له الشفعة
في تلك الدار كما في شرح الطحاوي بل الشفعة على المدعي في الصلح عن دار على دار او غيرها فانه معاوضة

في زعم المدعي وان كذبه المدعى عليه وما استحق من المدعى في الاخرى فكما مر في الاول انه يرد المدعي
حصته من العوض وان استحق كل المدعي يرد كل العوض ويرجع بخصومته الى المستحق لانه زاعم انه ثابت
عن المدعى عليه وما استحق من العوض فيهما رجع المدعي وهلاك البدل قبل التسليم كالاستحقاق في الاقرار
والكلام يشير الى انه يرجع الى دعوى العوض ان لم يكن بمجرد الصلح فلو ادعى دارا فصالحه على ثوب
ثم قال المدعى عليه بعت منك هذا الثوب بهذه الدار ثم استحق الثوب رجع الى دعواه كما
في الهداية ولو صالح بالاقرار والسكوت عن بعض الدار او صالح او غيره من الاعيان من دعويهما
لم يصح هذا الصلح في رواية ابن سماعة عن محمد لان المدعي بهذا الصلح يستوفي بعض حقه ويبرأ عن الباقي
والابراء عن الاعيان باطل فلو وجد بينة ان الكل له خارج الحالة اخذ الباقي وبه افتى شيخ الاسلام
والامام ظهير الدين لكن في ظاهر الرواية انه يصح فلا يصح دعوى الباقي لان الابراء عن الاعيان
باطل ويبطل الابراء عن دعوى الاعيان ولم ينتقل الى المدعى عليه وكذا لو ظفر بتلك الاعيان
حل له اخذها لكن لا يسمع دعواه في الحكم وفي اضافة البعض الى الدار اشعار بانه لو صالح على
بعض الدين صح وبرئ عن دعوى الباقي وهذا في الحكم واما ديانة فلم يبرأ ولذا لو ظفر به اخذه
وفي ضمير الدار اشارة الى ان بدل الصلح لو كان من بنائها او دار اخرى صح الصلح وليس له دعوى الباقي
بالاتفاق في الروايتين كما في الذخيرة والمحيط وغيرهما وحيلته اي حيلة صحة الصلح ان يزيد المدعى عليه
في البدل شيئا اخر من مال ليكون عوضا عن باقي الدار او يبرأ المدعي عن دعوى الباقي ويقول ابرأت
عنها او عن خصومتي فيها او عن هذه الدار فانه لو وجد بينة بعد ذلك لم تقبل لانه بذلك سقط
حقه وعن ابن سماعة عن محمد انه لو قال ابرأتك عنها او عن خصومتي فيه كان باطلا وله ان يخاصم
الا ترى انه لو قال برئت منه لم يسمع منه دعواه ولو قال ابرأتك منه كان
له ذلك وانما ابراه عن ضمانه كما في المحيط والذخيرة ولما فرغ عن شرائط الصلح شرع فيما
يجوز منه وما لا يجوز فقال وصح الصلح بالاقرار والانكار والسكوت عن دعوى المال سواء كان عقارا او دينا
او عارية او رهنا او نحو ذلك على بدل من خلاف جنسه كما اذا صالح على ثوب عن الكثير
من قيمته فانه جائز عنده واما عندهما فلا يجوز الكثير فانه يتغابن فيه فلو كان البدل من جنسه لم يجز ان يكون
اكثر من قيمته كما في المحيط وعن دعوى المنفعة المعهودة فلو ادعى سكنى داره لرجل ثابت
فادعى الموصى له السكنى فصالحه من السكنى على سكنى دار اخرى او دراهم مسماة جاز كما لو ادعى خدمة
عبده سنة وهو خارج فصالحه عن خدمته على الدراهم او على خدمة خادم او على ركوب

دابة او لبس ثوب شهرا وانما قلنا بالمعهودة لانه لو ادعى استئجار عين والمالك ينكر ثم صالح لم يجز
كما في الذخيرة عن البرهان وعن دعوى الجناية في النفس من القتل وفي ما دونها من نحو شج الرأس وقطع اليد
عمدا كانت الجناية او خطأ الا انه لو صالح في العمد على اكثر من الدية يجوز بخلاف الخطأ وهذا لو صالح على
العمد من النقود واما فانه لو صالح على مكيل او موزون جاز بالغة ما بلغت وكل ما يصح تسميته مهرا
صح بدل الصلح عن دم العمد فلو صالح على خمر او خنزير سقط القصاص بلا شيء وفي الخطأ وجب الدية
ولو صالحه بعفو عن دم على عفو عن دم اخر جاز كما في الاختيار وعن عبد الرزاق كما اذا ادعى على مجهول
انه عبده ثم صالحه على شيء معين كما في الكرماني وعن دعوى الزوج النكاح على امرأة وكان
الصلح في الاول عتقا بمال فان صالحه باقرار العبد يثبت الولاء والا لا يثبت الا ببينة على انه عبده
وكان في الثاني خلعا موجبا للعدة الا اذا كان الصلح بالانكار فلو كان مبطلا في دعواه لم يحل
البدل ديانة وهو المختار وهذا عام في جميع انواع الصلح كما في النهاية وغيره وفي تخصيص الرق اشارة
الى انه لا يصح الصلح فيما اذا ادعى العبد ان المولى اعتقه فصالحه على مال انه يبرأ من هذه الدعوى
كما في المحيط وفي تخصيص الزوج ان الصلح لا يصح عن دعوى الزوجة النكاح فانه يستغني عنه وان
المرأة لم تكن ذات زوج لم يصح الصلح وليس عليها العدة ولا يحتاج الى النكاح مع زوجها كما
في العمادي ولم يجز الصلح عن دعواها النكاح على مال او لبعض مهرها وان لزم العقد او زوجة
او العوض منه في الوقف ولم يجز الصلح عن هذه الدعوى بان يعتبر البدل في ابتداء على المهر
اذا اعتبر المهر ساقطا فلم يجز ان يعتبر بعض المهر بدل الصلح كما ظن والاول اصح كما في الاختيار
وفيه اشعار بانه لو ادعت الطلاق عليه فصالحها على مال جاز ان كذب نفسها ويبرأ عن الدعوى
بطل الصلح كما في المحيط ولم يجز الصلح عن دعوى حد من الحدود فلو اخذ زانيا او سارقا او شارب خمر
او سكران واراد ان يرفعه الى الحاكم فصالحه على مال ان لا يرفعه اليه بطل الصلح ورد عليه كما في
الكرماني وكذا اذا اخذ قاذف المحصن والمحصنة فصالحه الا ان حده سقط بالصلح ان وقع قبل
الرفع الى الحاكم بخلاف سائر الحدود واما بعد الرفع فلا يسقط اصلا وفيه ايماء الى ان الامام
اذا صالح شارب الخمر على ان يعفو عنه لم يصح ورد المال اليه كما في قاضي خان والى ان الصلح يجوز عن
دعوى التعزير وفيه اختلاف المشايخ في الصلح عن حد القذف وقد الى انه لا يصالح ولا عن حق
العامة كما اذا صالح عن الطريق لان فيه صلاح المسلمين ويوضع ذلك
في بيت المال كما في الذخيرة وبدل الصلح كان الصلح كالبيع في انه مبادلة ملك بملك

مع اقراره على الوكيل اذ اليه يرجع حقوق العقد وهذه المسئلة قد ذكرها في الوكالة وبدل ما ليس
من صلح يجيء فانه ليس بمال وانه يملك كما نص عليه اي كبدل صلح عن دم عمد قد ذكره في الوكالة
كما ذكران بدل صلح بانكار على الموكل او على بعض دين يدعيه اي في ذلك البعض على الموكل لانه اسقاط
محض فكان الوكيل سفيرا محضا فلا شيء عليه الا اذا ضمنه فح يواخذ بعقد الضمان وان صالح عنه
رجل فضولي بغير امر المدعى عليه وضمن البدل او قال للمدعي صالحتك على الف علي او صالح
واضاف الفضولي الصلح الى ماله حقيقة كما اذا قال صالحتك فلانا على الف من مالي او صالحتك
على الفي او عبدي وحكما كما اذا قال صالحني من دعواك على فلان على كذا الاف ان يقدم الى صالحتك
او العقد او عوض سواهما وقال على هذه الالف او العبد واطلق الصلح عن القيدين وقال
على الف وعينه ونقده اي سلم البدل صح الصلح في هذه الصور لحصول الاجازة المدعى عليه والبدل
في الكل على الفضولي بلا رجوع ما على المدعى عليه واطلقه مشيرا الى ان اقرار المدعى عليه وانكاره سواء في
الحكم وليس كذلك فان في صورة الضمان ان كان المدعى عليه مقرا يتوقف على اجازته والى من
المدعي ان كان عينا او دينا فهو له الا انه ان كان مقرا او المدعي عينا نفذ الصلح عن المصالح او ما
مشيرا باقر المدعي في قوله الفضولي اشعار بانه لو صالح بامره نفذ الصلح على المدعى عليه وعليه البدل
الا انه في صورة الضمان البدل على المصالح عند الامام الحلواني وذكر شيخ الاسلام انه عليه وعلى المدعى
عليه ايضا فيطالب المدعي بايهما شاء الكل في المحيط وان اطلق ولم ينقد البدل ان اجازه اي
الصلح المدعى عليه بلا فائدة لانه لم يقصد الا الشرطية جزاء للاول كما لو لزم البدل
المدعى عليه كما قال بعضهم وقيل صح الصلح على الفضولي ولم يتوقف الا اذا لم يذكر البدل كما في
الكفاية وان لا يجز المدعى عليه الصلح رد وبطل سواء كان المدعى عليه مقرا او لا والبدل عينا او دينا
وصح اي الدعي عن جنس ما له اي جنس الحق الذي على المدعى عليه البيع والاجارة والقرض والغصب
او غيرها ولا يخفى ان الصلح عن جنس الحق صلح على بعض الدين منه فليس فيه تسامح كما ظن اخذ
لبعض حقه وحطه اي اسقاط وابرائه لباقيه من الحق فلو قال المدعي للمدعى عليه المنكر صالحتك
على مائة من الف عليك كان اخذا لمائة وابراء عن تسعمائة وهذا قضاء لا ديانة الا اذا زاد ابراءك
ولو غصب الفا وجحدها فصالحه المالك على خمسمائة فجحد الغاصب من ذلك الا الفا وغيرها
جاز الصلح قضاء وعليه رد ما بقي ديانة وان اظهرها فان جحد الغصب ثم صالح فكذلك لكن ان
وجد بعده بينة على قبلت وان كان مقرا فعليه دفع وان ابرأ عنه في ضمن الصلح لانه ابرأ من

العين كما في الظهيرية لا معاوضة لافضائه الى الربو وفيه اشعار بانه لو صالحه عن خلاف جنس
كان معاوضة فلو صالحه عن الف الدنانير على الف دراهم وافترقا قبل القبض صح سواء كان عن اقرار او انكار
ولو صالحه عن كر حنطة على عشرة دراهم وتفرقا قبل لم يصح لانه افتراق عن دين بدين بخلاف الاول
فانه افتراق عن عين بدين او دفع مال الا اسقاطا لليمين لا اشتراط فيه القبض كما في الذخيرة ثم فرع
على الاصل المذكور ثلاث مسائل فقال فصح الصلح عن الف حالة على مائة حالة فانه اخذ مائة
واسقاط التسعمائة ولو كان معاوضة لم يصح للربو او عن الف حال على الف مؤجل فانه اسقاط للحلول
ولو كان معاوضة لزم بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وفيه اشعار بانه لو صالح على مائة مؤجلة
وصرف الظهيرية لو كان المستقرض جاحد القرض فالمائة الى الاجل او عن الف جياد على مائة
زيوف فانه اسقاط لبعض الاصل ولوصف الجودة بلا معاوضة ثم ابتدا بكلام تقريبا عن
الف على تبيح كما ظن وايده بكلام النهاية بعده فقال ولم يصح الصلح عن دراهم حالة على دنانير
مؤجلة لانه بيع دراهم بالدنانير نسيئة ولا عن الف مؤجل على نصفه حالا فان النقد خير من النسيئة
او عن الف سود اي دراهم معروفة من نقرة سوداء مغلوبة الغش على نصفه بيضا لانه ربا فلو
صالح عن الف بيض على نصفه سود صح لانه اذا كان الذي استوفاه دون حقه فهو اسقاط
اذا كان ازيد قدرا او وصفا فمعاوضة كما في النهاية ومن قال اي المديون الذي عليه دينه بادء
نصفه يعني عليه اي المأمور المديون غدا الطرف للاداء على اي بشرط انه بري مما زاد على نصفه
ان قبل المأمور ذلك النصف بري من النصف الاخر في الحال فان وفى بالاداء ذلك النصف
غدا فيها وان لم يف به عاد دينه كما كان عندهما لانه ابراء مقيد بالشرط ولا يعود عند ابي يوسف لانه ابراء
مطلق وعلى المعاوضة وانما قيد الامر بالاداء لانه لو قال ابرأتك عن النصف على ان تعطيني ذلك النصف
غدا فقد بري عنه بهم وان لم يعطه لاطلاق الابراء كما في الخزانة وغيره ولعل فيه خلاف
ولو قال حططت عنك النصف على ان تنقد الباقي اليوم فقبل بري عندهما خلافا لابي يوسف
وانما قيد بغدا لانه لو قال ادالي النصف على انك بري مما زاد فقبل بري عنه عندهم وان لم
يؤد النصف لانه ابراء مطلق ولو علق البراءة بالشرط صريحا احترازا عن التعليق معنى كما مر
كان اديت او اذا او متى اديت الي كذا النصف مثلا خمسمائة فانت بري عن الباقي لم يصح الابراء
وان اداه اذ في الابراء معنى التمليك بانه التعليق كما تقرر وفيه اشعار بانه لو قدم الجزاء صح في
الظهيرية لو قال حططت عنك النصف ان نقدت لي نصفا فانه حط عندهم وان لم ينقده

ولو صالح احد ربي الدين اي احد الشريكين في الدين عن نصفه بثوب اي بحصته منه على ثوب او نحوه من خز
اتبع شريكه غير المصالح غريمه اي مديونه بنصفه المحقق به وضمن النصف للآخذ والشريك بالخيار
او اخذ شريكه بنصف الثوب حصة شريكه المصالح ومع تخيير المصالح كالمصالح ان يتبع الغريم بربع
الدين ولو ضمن المصالح ربع الدين ليس بخيار كما في الكرماني وانما قال صالح لانه لو اشترى ثوبا كان
له ان يتبعه بنصفه او بأخذ ربع الدين من شريكه وليس له على الثوب سبيل لانه ملكه بالعقد وانما
قال احد ربي دين اشارة الى اشتراك الدين ولو ان عرضهم بجنس متحد مثل ثمن المبيع اذا كان الصفقة
واحدة وسميت ولم يفصل الثمن وصفقة حتى كان المبيع عبدين لم يفصل احد منهما اكثر قبض
احدهما منه شيئا لم يكن للآخر ان يشركه ومثل الثمن الموروث بان باع رجل عبدا فقبض الثمن
وله وارثان ومثل قيمة المستهلك بان غصب رجل عبدا مشتركا بين رجلين ثم استهلكه والى انهما
لو اشتركا في عين كالدار الموروثة فصالح احدهما عليه بشيء لم يشركه الآخر فيه ولو كان الصالح عنه
او ملكه الا ان المصالح بائع نصيبه كما قال عم ثم لانه لو صالح عن جنس حقه من الدراهم او
الدنانير كان لشريكه ان يشاركه فيها بحذف ما او صالحه على عوض فان للمصالح خيار اعطاء نصف
او ربع الدين والكلام مشير الى انه لو استوفى احدهما نصيبه من الدين كان للآخر ان يشركه في المقبوض
الا اذا وهب الغريم له مقدار حصته فقبض ثم ابرئ الغريم عن حصته وطالب بخمس الربيب كما
قال ابو بكر البلخي في النهاية ودفع الحيلة على الشريك اخرجه من نصيب المقام **كتاب**
الحدود عقبه بالصلح وان اشتمل كل على رفع النزاع لان حق العبد مقدم والامام
[illegible] اي باب حد الزنا والقذف والشرب للتعزير غالب دفعه لحد السرقة وقطع الطريق
بتوبته الا في الحد المنع والحاجز بين الشيئين وتاديب المذنب كما في القاموس ثم بين حده
شرعا فقال الحد بلام الجنس للجزئية مقام التوصيف فيشمل الحدود كلها وقتل المرتد دون التعزير
وهذا اعتبار في مقام الاضمار عقوبة اي جزاء بالضرب والقطع والرجم والقتل والحبس
ان لم يشتمل على العبادة فهو الظن انه شامل للجراح والكفارة وغيرهما مما فيه معنى العبادة و
العقوبة معا وانما يسمى عقوبة لانها تتلو الذنب من عقبه يعقبه اذا تبعه مقدرة مبينة في الكتاب
او السنة او الاجماع يجب ان يعوض عنه كامنة حقا لله تعالى اي تعظيما وامتثالا لامره [illegible]
فان يحكي المولود انه اسباب الى على خلاف [illegible] المذهب المنتشر والمضاف اختص الخبر
وما طلب منه رعايته حانه على وجه ما يليق به فحق الله امتثال امره واعتقاد رضاه وحق الله

الاان كونه نافعا له ودافعا للضرر عنه كما في الكرماني وذكر في الاصول ان حق الله ما يتعلق به النفع
العام كحرمة الزنا فانه يتعلق بها سلامة الانساب وصيانة الفرش وغيرهما بخلاف حق العبد كحرمة
ماله فانه يتعلق بها صيانته ولهذا يباح المال باباحته بخلاف الزنا ويدخل فيه ما هو خالص حق الله تعالى
كحد الزنا والشرب والسرقة وقطع الطريق وما غلب فيه حق الله كحد القذف فانه نفعه عام ولهذا لا يجري
فيه الارث والعفو وفي المبسوط قال بعض الائمة ان حق العبد فيه غالب لان الامام يستوفيه والاول الظاهر كما في
فلا تعزير لجناية ولا قصاص لنفس او طرف حدا اما الاول فلانه غير مقدر ولا يجب حقا لله تعالى الا اذا ارتكب
منكرا غير جناية على نفس ولا موجبا لحد كما في النتف واما الثاني فلانه لا يجب حقا لله بل حقا للعبد
ولهذا يجري فيه الارث والعفو كما في المشاهير وذكر في الحقائق ان منهم من حده والقصاص وقيل المرتد في القصاص
مروح حدا على المحل بتجربته النفع عم ما ذكره الرضي من النقل جواز النقب حملا على اللفظ لان رسم الخلاف
والزنا بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة نجدية والاول حجازية وهو على الذكر للانثى من الادمي كما
وكذلك كوطء الاجنبية ولغة وشرعا الوطئ المحرم لعينه وهو الموجب للحد واليه اشار فقال
وطئ اي غيبة حشفة او اكثرها الرجل في قبل اي فرج انثى حتى لو لم يدخل الحشفة لم يحد لانه ملامسة
وكذا لو وطئ صبي او مجنون باجنبية لان الاصل لم يحد فكذا التبع كما في الظهيرية واما لو وطئ
ميتة يحد لا عند ولو لاط بغلام او اجنبية لم يحد عنده خلافا لهما والاول الصحيح كما في المضمرات
ولو لاط بغلام ذمته او منكوحته لم يحد بالاخلاف كما في المحيط خال الملك الوطئ عن ملك اي ملك
النكاح واليمين احتراز عن وطئ جارية مشتركة ومنكوحة نكاحا فاسدا فان الوطئ المترتب
على عقد لم يكن زنا شرعا ولغة كما في النهاية وشبهته اي الملك كوطئ معتدة البائن وجارية
الابن والاب وسيأتي تمامه واعلم ان لحد الزنا شروطا منها الرضا فلو وقع باكراه لم يحد وعليه
الفتوى كما في المضمرات والاكراه الى وقت الايلاج كما في الخزانة ومنها كون الموطوءة حية فان لو كانت ميتة
لم يحد ومنها التكليف والاسلام ودار الاسلام والتكليف وغيرها مما سيفصل ويثبت الزنا عند الحاكم
بشهادة اربعة من الرجال العدول في مجلس واحد فلو شهد واحد او اثنان او ثلاثة لم يقبل وحدوا
حد القذف كما لو شهد واحد بعد واحد في اربعة مجالس وكذا لو شهد الفساق لانه لا كلام [illegible]
في خبر الفاسق وانه مانع عن العمل كما في الذخيرة بالزنا دون الوطء او الجماع وغيره والا لم يحد
[illegible] والشهود حد كما في النهاية فيسألهم الامام عن الشهادة اي السلطان او نائبه والقاضي
وفيه اشعار بوجوب السؤال كما في شرح الطحاوي وقال القاضي خان ينبغي ان يسألهم [illegible]

احترز عن نحو العين واليد والرجل فانه يطلق عليه الزنا وكيف هو احترز عن الزنا بالابط والفخذ والدبر
كما في المضمرات او عن تماس الفرجين لا غير وقيل عن الاكراه والاول اصح فانه مختار المبسوط كما في
النهاية فان قلت ان السؤال عن الماهية يغني عن ذلك فالاحسن صورة الاكراه كما لا يخفى قلت
الغرض من هذه الاسولة هو الاستفسار وكمال الجهد والاحتياط في الاحتيال لدرء الحد قال عليه السلام
ادرءوا الحدود ما استطعتم كما في الكافي وغيره من الشبهة فالاحسن الاحتراز عن الكل فلو شهدوا بعد ما [illegible]
والنجح بالمطاوعة لم يحد الشهود وعليه الاثنان به ولا يحد الرجل والشهود كما في المحيط واين زنى احترز عن
الوطي في دار الحرب او البغي لان اتحاد المكان شرط الا ترى انه لو شهد اثنان انه وطئها في هذه الزاوية
واثنان في اخرى لم يقبل بخلاف ما اذا شهدا انه في مقدم البيت واخران في مؤخره فانه يقبل لامكان الزنا في
كما في المحيط ومتى زنى احترز عن التقادم وفيه ايضا لو شهد اثنان انه في ساعة من النهار واثنان في
اخرى لم يقبل وقالوا هذا اذا كان التوفيق لم يمكن والا يقبل كما اذا امتدت ساعة الى [illegible] كما في المحيط
وبمن زنى احترز عن وطي احدهما اخرس او المستأمنة او الواطي مستأمنا وايضا لو شهدوا انه زنى
بامراة لم يعرفوها لم يحد لتوهم انها لم يعرفوها بعد كما في المحيط وغيره ثم الظن ان السؤال عن الثابت
يغني عنه فعدا احتفاء فان بينوا ذلك كلها وقالوا بعد السؤال عن الماهية فعنده فيه تسامح اشباه اي ان
ذكره في فرجها كالكحل اي المرود الذي يحصل به في المكحلة بضم الميم والحاء
آلة مخصوصة للكحل وعدلوا بضم العين اي اخبر الحاكم عن عدالتهم كما في المضمرات سرا وعلنا فلا يكتفى
بظاهر العدالة عنده حكم به اي بحد الزنا وهو الرجم في المحصن والجلد في غيره والاكتفاء مشعر بان المشهود
عليه لم يقر بالزنا بعد شهادتهم فلو اقر به بعدها مرة سقط الحد اذ الشهادة انما تقام على الجاحد فاذا
اقر تعذر الحكم بذلك كما في الزاد وقاضي خان ويثبت الزنا باقراره اي الزاني وفيه اشارة الى
انه يشترط في الاقرار شرط البينة من الاختيار والتكلم والعقل والبلوغ وغيرها وفي الاختيار لو اقر الاخرس
بوطي الذمية حد واعلم انه لو تاب الى الله من ذلك لم يعلم الامام به لا اقامة الحد عليه ولا [illegible]
كما في الكبرى وغيره اربعا من المرات كما في قصة ماعز رضي الله عنه في اربعة مجالس من مجالس المقر ثم بيّن
حتى يتوارى عن بصر الامام ثم يجيء ويقر وقيل في مجالس الامام والاول مروي عنه والصحيح فلو اقر اربعا في
مجلس كان كاقرار واحد والاطلاق مشعر بانه لو اقر متفرقا في اربعة ايام او اربعة اشهر ثبت به الزنا كما في
المضمرات رده الامام وقال لعلك مسست او قبلت او غيره وكل مرة الا المرة الرابعة وفيه تسامح كما صرح به في
وكانه لم يطلع عليه غير الاختصار في الكلام اشار الى ان الاقرار لم يعتبر عند غير الامام فهو شهود [illegible]

بذلك لم يقبل لانه ان كان منكرا فقد رجع عن الاقرار والا فلا عبرة بالشهادة كما في التحفة والى
ان الرد واجب وفي الظهيرية ينبغي ان يطرده في كل مرة وفي المحيط قالوا ينبغي للامام ان يرجع عن
الاقرار ويظهر الكراهة ويأمر بتنحيته بحيث لا يراه عن الامام وهو بحيث كما مر وقيل لا يسأله عن الزمان لان
التقادم مانع الشهادة لا الاقرار والاول اصح لجواز انه زنى في صباه كما في الكافي وفيه اشعار
بجواز السؤال عن الكل وفي الشرح ينبغي ان يرتب له فان بين ما مر حسب تلقينه اي الامام رجوعه
اي المقر بقوله لعلك لمست ونحوه من قبلت او نظرت او باشرت او تزوجت فان رجع المقر عن اقراره
قبل حده اي قبل الحكم بالحد او بعده قبل الشروع فيه او بعده في وسطه او بعده قبل الموت خلي سبيله
لاحتمال صدقه كما في التحفة وان لم يرجع حده الامام او المفوض بنائبه الفاضل والمعقول في الاكتفاء اشعار
بانه لو اقر بحد فادعى الاخر النكاح لم يحد وقعد منهما وعليه المهر لو ادعته قبل الحد وكذا لو كذب احدهما
الاخر في الزنا لم يحد عنده وعندهما يحد المقر منهما كما في المحيط وغيره وهو اي الحد الثابت بالبينة او الاقرار
حجره بما بعده من قوله رجمه وبه يتعلق المحصن بكسر الصاد وفتحها قال المطرزي احصنها زوجها اي اعفها
فهي محصنة بالفتح واحصنت فرجها فهي محصنة بالكسر والاحصان في الاصل المنع وكلام الكرماني يرتع عليه
الكشف قال انه من احصن اي دخل في الحصن كما يقال اتوا في اذا دخل في الوقت والان في بعيد الغاية في المحصن
عنده وجوه والمشار المحصن ان يكون ما شرعا اي حرا مكلفا اي عاقلا بالغا مسلما فلا يرجم لو لم يكن عبدا او مجنونا
او صبيا او كافرا لو حرا بل جلد كما ياتي وعن ابي يوسف انه يرجم الذمي الثيب الزاني وعنه يرجم الكتابي ووطئ
امراة بنكاح صحيح فلو وطئ بنكاح فاسد او بملك يمين لم يرجم بالاجماع وعن محمد لو دخل بامراته ثم طلقها
وقال لم اطأها والمراة منكرة له كان محصنا وعن ابي يوسف لو تزوج امراة بلا ولي ودخل بها لم يصر محصنا
فهما محصنان كما في المحيط وغيره وهما بصفة الاحصان فيه تسامح فان الا اذكره من المكلف مسلما والمعنى
وهما اي حال كون الزوجين بنسبه الوطي حرا مكلفا مسلما فلو تزوج الحر المذكور بامة او صبية او مجنونة او
كافرة ودخل بها لم يصر محصنا كما لو كانت الزوجة محصنة والزوج غير محصن الا اذا دخل بها بعد الاسلام
والعتق والتكليف فيصير محصنا بهذا الدخول وعن ابي يوسف انه لا يشترط الدخول على صفة الاحصان وعنه
انه اذا دخل بها قبل العتق ثم اعتقا صارا محصنين كما في الاختيار وانما لم يذكر بصفة لان الاحصان من
الاحكام المشتركة وفي هذا الكلام كلام غير ان العلم بشرائطه في الثقة الاولى عند محمد ولانه قد صح تحرز
نحو الحكم عنه سوى المشروط هم وعلم ان شرط الاحصان الحرية والعقل والبلوغ والاسلام والدخول بالنكاح الصحيح بامراة
هي مثله واما التكليف فشرط اهلية العقوبة كما في الكفاية وغيره رجما اي رجم المحصن بالحجارة في

فقط اي من فارغه حتى يموت متعلق برجم لحديث علي رضي الله عنه وعن عمر رضي الله عنه انه قال
مما انزل الله آية الرجم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ورسوله والله عزيز حكيم
وهذا خاصا لو انه قرآن نسخ لفظه وبقي معناه وعليه اجماع الصحابة كما في الاختيار وفي الصحيحين عن ما
اخرجه الشيخان رجم ماعز وفي الغاية انه لو شرع في رجمه فهرب اتبع وهذا اذا ثبت
بالبينة واما اذا ثبت بالاقرار فلا يتبعه فانه رجوع بخلاف الاول لانه الصحيح الرجوع فيه كما في شرح الطحاوي
والى انه لم يجز لحكم … ان يتعمد مقتله لانه واجب القتل الا ان يكون ذا رحم منه فان الاولى ان لا
يتعمده لانه نوع من قطيعة الرحم كما في الاختيار ويبدأ به الشهود اي يجب ابتداء الشهود بالرجم لانهم
يتجاسرون على الاداء وفيه ضرب احتيال للدرء كما في المحيط فان ابى الشهود كلا او بعضا عن الرجم
او غابوا او ماتوا او جنوا او فسقوا او قذفوا او عموا او خرسوا او ارتدوا سقط الرجم
عنه وعن ابي يوسف لو ابى الكل او بعضا او غابوا رجم ولم يشترط … وعن محمد لو كانوا مرضى او مقطوعي الايدي
يبدأ به الامام كما في الاختيار ثم يرجم الامام او القاضي ثم الناس المؤمنون الذين حضروا …
او اذن لهم القاضي بالرجم وعن محمد لا يسعهم ان يرجموه اذا عاينوا اداء الشهادة وذكر الطحاوي انهم …
… كالصورة … رجم … وتقدم غيرهم … كما في المضمرات واما ان الشهود … الامام
اشارة الى انه يجب ان يشهد عذابهما طائفة متجاوزة عن الواحد والاثنين لان الغرض التشهير
كما في المدارك وغيره وفي شرح التأويلات ان الغرض مما ذكر دفع التهمة عن الحاكم او منع المجاوزة
عن حده والله اعلم او امتحان من شهده وفي التجنيس اقل الطائفة في الآية الكريمة الواحد فصاعدا
وقال انه شهود … اعانة للامام والامانة للحدود … وفي المقرينة الامام اي يرجم
الحر … خاصة الامام حال كونه … كالظن ثم ان … غسل
المرجوم بعد موته وكفن وصلى عليه … وقد قال صلى الله عليه وسلم في ماعز انه ينغمس في انهار
الجنة الى غير ذلك من ثبات الفضائل وغير المحصن … يجلد الحر فقط ساير الشروط المحصن
جلده مائة … اي الضرب عد جلده والجلدة … يقال جلده اي ضربه بالسوط كما في القاموس مائة
جلدة وان كانت امرأة … جلدا وسطا اي متوسطا بين المؤلم في الغاية وغير المؤلم وفي
المضمرات ضربا مؤلما غير جارح لان المقصود الانزجار بالسوط وذكره بعد يقتضي الفصل
الآتي وهو جلد منقول الضرب به قبل … بمخلوط الثقاقا بعضها ببعض كما في
المغرب لا ثمرة له اي لا عقدة في طرفه كما في … الصحاح وغيرها او لا ذنب كما قال المطرزي …

… الاثمرة الفارسية … والاول هو المشهور والثاني واضح كما في المنح
والكل مجاز … واعلم ان الحد في زمن عمر رضي الله عنه بالسوط باجماع الصحابة كما في المستصفى واما
قبله فتارة بالايدي وتارة بالثوب وتارة بالنعل وتارة بالعصا وتارة بالجريد الرطبة كما في … المشكوة
ينزع ثيابه اي المحدود الرجل عند الجلد لزيادة الالم فيتجرد … الا الازار فانه لا ينزع لستر
العورة ويفرق على جميع بدنه ويعطى كل عضو حظه من الضرب لانه نال اللذة الا رأسه اي يتقي
فانه الوجه داخل فيه وقال ابو يوسف يضرب الرأس … سوطا واحدا كما في المضمرات والا وجهه
وفرجه لخوف الهلاك وفي المضمرات لا يتقي الا على عضو مقتل وهو البطن والظهر والصدر والوجه والفرج
… المجلود فانهما في كل حد من الحدود ولانه يكون لجلاد اقدر على التفريق جلدا بلا عقد السوط في
العضو بعد كسر … او بلا مد بعد حال رفع السوط حتى جاوز الرأس … فان الكل
غير جائز … كما في المحيط والقول الاخير مبني …
فلم يمكن … كالظن والخف … لانه لا يمسك ولا يشد لان الالم يزيد به الا ان يعجزهم فيشد
كما في الذخيرة وهو الحد فيما كان … او مكاتبا او مستسعى نصفها وهو خمسون جلدة … وقال لا يتكامل
حد المستسعى لانه حر مديون … والمدبرة وام الولد كالعبد … كان الزاني حرا او الزانية … الحكم
لا يحده سيده … التعزير ولا يحد سيده عبده او امته الا باذن الامام او نائبه لانه متهم في النقصان
ماله ولا ينزع ثيابها اي ثياب المرأة لانها عورة وهذا التصريح بما علم … الا الفرو والحشو الكبير
الذي يمنع الجلد … اي الثوب المملوء بالقطن او الصوف وغيره … الا اذا لم يكن لها
غير ذلك وتحد المرأة جالسة في كل حد … لانه استر وجاز ان يحفر لها في الرجم الى السرة …
لانه ربما تضطرب فتكشف العورة وفيه اشعار بانه … كما في المحيط وذكر في الحدادية ان
الحفر للرجل لا يجوز لانه يأبى التشهير … الصحيح … ولا يجمع بين جلد ورجم في المحصن عند الصحابة
… وغيرهم يجلد ثم يرجم ولا بين جلد ونفي اي اخراج من بلده في غير المحصن وقال الشافعي يجلد مائة
وينفى سنة ولنا ان الحد في الابتداء … ثم نسخ بالجلد … ثم نسخ بجلد مائة ونفي
البكر بالبكر اي في حق الذي لم يتزوج بامرأة لم تتزوج … جلد ورجم … الثيب ثم نسخ بجلد مائة في
… ثم نسخ واستقر الحكم بالرجم في المحصن والجلد في غيره كما في الكافي الا سياسة اي مصلحة للمسلمين وتعزيرا
الا انه يجوز … الجمع بين الجلد والنفي … فان عمر رضي الله عنه نفى نصر بن حجاج من المدينة
الى البصرة وهو غلام صبيح الوجه افتتن به … لا يوجب النفي الا انه فعله سياسة …

فقال لا وتب كذلك وانما الزنى اي حيث لا اظهر دار الهجرة عنك كما في الكشف وغيره وفيه اشارة
الى ان السياسة لا تختص بالزنا بل يجوز في كل جناية والرأي فيها الى الامام على ما في الكافي كقتل مبتدع
يتوهم منه انتشار بدعته وان لم يحكم بكفره كما في التمهيد ويستثنى منه سياسة الى رأي الامام اي حرصهم
ونحوهم كما في المقاصد وغيره فالسياسة استصلاح الخلق بارشادهم الى الطريق المنجي في الدنيا والاخرة
فهي من الانبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهرهم
لا غير ومن العلماء ورثة الانبياء على الخاصة في باطنهم لا غير كما في المفردات وغيرها ويرجم المريض المحصن
ويحال ان لا يجلد المريض غير المحصن الا بعد البرء اي الصحة فانه يحبس المريض حتى يبرأ فيجلد وفيه اشعار بانه
اذا كان ضعيفا ووقع اليأس من برئه يقام الحد عليه تطهيرا كما في المحيط والى انه لا يجلد في الحر والبرد الشديدين
لخوف التلف كما في شرح الطحاوي اي انه لو كان ضعيف الخلقة وخيف عليه الهلاك حد حدا خفيفا
مقدار ما يتحمل كما في الظهيرية وذكر في صدر شرح [illegible] انه جاز في حد الزنا ونحوه ان يجمع له اسواط
فيضرب مرة واحدة بحيث اصابه كل احد منها وترجم الحامل بعد الوضع اي وضع الولد ان كان له
مرب والا فبعد استغنائه عنها صيانة عن الهلاك وفيه اشعار بانه لا يحبس الحامل وهذا اذا ثبت بالاقرار
فان ثبت بالبينة يحبس مخافة الهرب وان قالت انا حبلى فان قالت النساء ذلك حبست سنتين ثم رجمت
كما في الاختيار وتجلد بعد النفاس سواء كان ساعة او اكثر لانها مريضة ولذا نفذ تصرفها في
الثلث كما في الطهارة فلو [illegible] جاز ويحايف كما في التصحيح وعنهما لا يشترط خروجها عن الحيض كما في
المحيط وغيره اي يدفع الحد عن الواطئ بالشبهة اي بسبب الشبهة اسم من الاشتباه وهي ما بين الحرام والحلال
والقرب كما في خزانة [illegible] وبه يشعر ما في الكافي انها ما يشبه الثابت وليس بثابت والاول [illegible]
المقصد كما في القاموس وغيره انها الابتر وهي انواع منها شبهة العقد كما اذا تزوج امرأة بلا شهود
وامة بغير اذن مولاها وامة على حرة ومجوسية ومعتدة في عدته وجمع بين اختين او تزوج بخامسة او
تزوج المبانة بغير اذن مولاها فوطئها لا حد في هذه الشبهة عنده وان علم بالحرمة لصورة العقد لكنه يعزر
واما عندهما فكذلك الا اذا علم بالحرمة والصحيح الاول كما في المضمرات [illegible] منه اذا تزوج محرمه يحد عندهما
وعليه الفتوى وذكر في الذخيرة ان بعضهم [illegible] ان نكاح المحارم باطل عنده وسقوط الحد للشبهة الا انه
عنده وبعضهم انه فاسد وسقوط للشبهة العقد [illegible] الاول الصحيح انتهى ومنها شبهة في الفعل
اي الوطئ لا في المحل فانه حرام عند العامل ويسمى شبهة اشتباه اي شبهة المشتبه المعتبرة في حقه لا غير ثم
فسر هذه الشبهة فقال اي بسبب ظن غير الدليل دليل حل الفعل وبناء عليه كانه [illegible] اي كوطء [illegible]

ابويه وجده او امة [illegible] زوجته والمطلقة ثلاثا او على مال في العدة وام ولده بعد العتق في العدة وجارية
مولاه فان في وطئها شبهة وظن يحل الاستمتاع اذ لا نوع حق له فيه [illegible] فلا يحد الواطئ ان ظن
بالقسم وعلم انها اي الموطوءة في هذه الصور تحل له [illegible] الحد للشبهة لكن يجب العقر ولا يثبت النسب وان ادعاه
لانه زنا في نفس الامر وفيه اشارة الى انه لو قال احدهما [illegible] لم يحد احد منهما الا ان العفيف
خرج عن الزنا بعدة الشبهة فان زنا فيما ظن كل منهما الحل كما في الاختيار ومنها شبهة في المحل
اي الموطوءة وتسمى شبهة ملك وشبهة حكمية اي بالنظام ودليل ناف للحرمة ذاتا اي بسبب وجود دليل
منفي ذاته للحرمة وثبت الحل مع قطع النظر عن المانع كامة ابنه اي كوطئ امة ابنه وان سفل
فانه صلى الله عليه وسلم اضاف مال الولد الى الاب بلام التمليك انت ومالك لابيك فلم يثبت
حقيقة الملك فثبتت شبهته على الحرف الاول بعد الامكان ومثل معتدة الكنايات والمبيعة
بيعا صحيحا قبل التسليم والمبيعة بيعا فاسدا قبل التسليم وبعده والمبيعة بشرط الخيار والمهورة قبل
التسليم والمرهونة في رواية وامة عبده الماذون المديون ومكاتبه والامة المشتركة فلا يحد
الواطئ وان قر بالحرمة وقال علمت انها حرام علي لقيام الدليل النافي للحرمة كما في [illegible] وحد
الواطئ بوطء امة اخيه او عمه او ذي رحم محرم غير الولاد والمستأجرة والمستعارة سواء ظن انها
حلال او حرام عليه لعدم قيام الدليل مع علمه انه لو زنى بها [illegible] كان عليه الحد بالزنا والعقيقة [illegible]
عندنا واما عند ابي يوسف فعليه العقيقة لا الحد لانه لم يبق زنى حيث [illegible] كما في المحيط ولوطئ
اجنبية وجدها في فراشه وان ظن انها امرأته لعدم الشبهة وان كان الواطئ اعمى لا يمكنه
تمييزه الا اذا دعاها فقالت انا زوجتك لانه اعتمد على دليل شرعي وهو اخبارها ولو اجابته ولم تقل
انا فلانة حد لانه يمكنه التمييز بالنطق كما في الاختيار لا يحد ويجب المهر بوطئ اجنبية ان زفت اي بعثت
اليه وقلن اي النساء هي زوجتك لانه اعتمد على خبارهن ولا يحد في شيء من حد الزنا والشرب
والسرقة والقذف خليفة اي الامام الاعظم الذي ليس فوقه امام فالزاجر لم يكن مزجورا
الا ان الحد لم يذكر اذا قذف انسانا [illegible] ولا ينبغي ان لا يجب الحد لانه في حق العبد كما
في الظهيرية واشار كلام الهداية وغيره فاطلاق [illegible] لا يخلو عن شيء [illegible] الخليفة [illegible]
ويؤخذ بالمال المتلف لان الزاجر فيه هو الحق وفيه اشعار بانه لا [illegible] العقوبة [illegible]
والامراء الا اذا [illegible] الامراء كما في [illegible] خلاصة [illegible] فصل من قذف اي رمى
بالزنا صريحا او شهادة [illegible] فقذف اي نسبه الى الزنا بلفظ الحقيقة في اللغة محصنا او محصنة [illegible]

باقرار القاذف او بينة المقذوف مكلفا عاقلا بالغا عن الزنا الشرعي يحد قاذف واطئ المجوسية

والحائض والمظاهر عنها والمحرمة باليمين والمعتدة عن غيره والاختين بملك اليمين والمشتراة شراء

فاسدا الان هذا الوطي ليس بزنا فكان محصنا ولا يحد قاذف واطئ المنكوحة نكاحا فاسدا

ولا الواطي جارية ابنه والمكره على الزنا وغيرهم لانه حرام لعينه وان لم يأثم بجهل او التكليف فلم يبق

محصنا كما في الاختيار وفيه اشارة الى انه لو قذف مجبوبا او رتقاء لم يحد بخلاف ما لو قذف عنينا

او خصيا او غير المعقول الزنا كما في المحيط والى انه لا يلزم ان يكون المشهود حدودا كما في التجنيس وغيره

والى ان الوطي بالنكاح ليس بشرط والى انه لو قال رجل لآخر قبل النكاح يا زاني فقال [illegible]

لك يا زاني لم يحد لانه لم يقذفه بالزنا كما في النظم بعد يحد اي يقذف بصريح الزنا كزنيت

او انت زان او يا زاني او يا روسبي او يا جب ولو قال لامرأة يا زاني لانه ترخيم وانما لو قال لرجل

يا زانية فلم يحد عند الشيخين وحد عند محمد لاحتمال كون التاء للمبالغة وكذا لو قال يا زانئ بالهمزة وان اريد

الصعود على شيء وفيه اشارة الى انه لو قال لها وطئك فلان وطئا حراما او جامعك جماعا

او زنيت قبل ان تخلقي او تولدي او زنيت يدك او رجلك لم يحد والى انه يحد القاذف بابي

لست عربيا كان زاد فارسيا او غيرهما كما في المحيط والى انه لو قال لوطي لم يحد عنده خلافا لهما كما في [illegible]

والعلم ان الزاني هو الرجل والمزنية المرأة وسميت بالزانية كالراضية بمعنى المرضية مجازا كما في الهداية

وهذا القول اكيد والمستغني عنه بقوله يقذف او قذفه بلست اي بقوله لست لابيك اي ولدا لابيك

الذي خلقت من مائه حقيقة ونحو لست لاب كما في الظهيرية وفي ترك التقييد بحالة الغضب

والتقييد في الشرح اشعار باختلاف الروايتين وفي الاختيار انما حد به لانه صريح في القذف

كيا زانية فالتقييد لغو وفي قاضيخان عن ابي يوسف انه قذف ولو في حالة الرضا ولم يقيد به في

المبسوط ولا في الهداية والكافي فمن ظن انه مصرح بها وتركه من سهو الناسخ سهو او لست لابن

فلان وهو اي فلان ابوه في حالة الغضب لانه نفي لنسبه وهو مستلزم لكونه قال انت ولد زنا

فيصير قاذفا لامه فيشترط ان يكون امه محصنة لا غيره وانما قال وهو ابوه لانه لو قال لست بابن فلان

واراد به جده لم يحد لانه صادق فيه وانما قلنا في حالة الغضب لانه لو قال في غير الغضب لم يحد لان

المعاتبة وغير القذف بمعنى انك لا تشبه اباك في محاسن الاخلاق كما في الهداية وغيره وفي

ذكر العقوبة مع حد اي وجب حد القذف بهذه الالفاظ فهو جزاء الشتيمة او غير الشتيمة وفيه

اشعار باشتراط كون القاذف عاقلا بالغا فلا يحد المجنون والصبي لانه [illegible] العقوبة [illegible]

في الحدود بعين في الحد سوطا على الوجه الذي مر فيفرق على اعضائه وينزع عنه الحشو والفرو ولا يجرد

عن الثياب لان سببه غير مقطوع به فلا يقام على الشدة بخلاف حد الزنا كما في الهداية ويحد الشارب

اي الشارب خمرا او سكر بعد ما زال سكره الى جوده وغيره لكنه ثمانون سوطا على الوجه الذي مر في

بعد التجريد في المشهور وعن محمد انه لا يجرد اظهارا للتخفيف فانه لم يرد به نص لانه باجماع الصحابة رضي الله

عنهم كما في الهداية لكن في قاضيخان انه يجرد ويحد [illegible] وكذا في حد الشرب في ظاهر

الرواية والاكتفاء وفيه اشارة الى الترتيب لا تقدم على حد القذف والزنا والشرب وهذا في الحكم واما الديانة

فلا ندفعه كما في الجواهر والطلب اي طلب استيفاء الحد بالقذف للميت لوالده وولده وان علا او

سفل لانه لم يذكر هذا الشرط وفيه رمز الى ان حد القذف لا يقام الا بطلب المقذوف [illegible]

عن الوارث والى انه لو قذف حيا ثم مات بعد ما قضى بالحد سقط الحد عن القاذف وليس للوارث المطالبة به وكذا

لو مات المقذوف بعدما اقيم عليه بعض الحد سقط الباقي والولد من الذكر والانثى وولده من ابن الابن وان سفل

وفي الكلام اشارة الى انه لا يطلب ابو الام وام الام وولد البنت والاخ والاخت والعم وغيرهم

كما في المحيط والذخيرة والمغني وفيه في نسخة انه ولد الابن وولد البنت فيه سواء في ظاهر الرواية وفي الهداية

وغيره ان الطلب لولد البنت عند الشيخين خلافا لمحمد والى انه لو عفى احدهم كان للآخر الطلب والى ان

الاقرب والابعد في ذلك سواء كما في المحيط ولو كان الطالب محروما عن الميراث كالاخ [illegible]

ابن اباه او كان الطالب عبدا او كافرا فان له الطلب بالقذف ولذا اذا كان عبدا ولا يطالب احد

من العبد والولد سيده ولا اباه بقذف امه اي بقذف السيد او الاب ام هذا الاحد لانه لم يجب الحد

على السيد بسبب ولده وفيه اشارة الى انهما لا يطالبان السيد والاب بقذف نفسهما والاصل

لا يحد بقذف الفرع والى ان الابن لا يطالب به الجد وان علا والام وان علت كما في الزاهدي ولبطل

ان الحد بالقذف ارث عن المقذوف بان مات قبل الشروع في حد القاذف وبعده ولا عفو المقذوف

عن القاذف فيحد بعد العفو لان فيه الامام [illegible] كما في الجزيرة ويحسن للامام ان يقول قبل الاثبات

اعرض عنه هذا كما في القاعدي ولا عوض له عنه فلو صالح على مال رد المال وحد في قوله لآخر

يا زاني فقال لا بل انت زان حدا اي القائلان بان كلا منهما قذف صاحبه وفي

قوله لعرسه يا زانية فقالت لا بل انت حدت عرسه لانها قذفته ولا لعان وان قذفها لانه لما

حدت لم يبق اهلا للشهادة هي شرط اللعان وان قالت له في جواب قوله لزوجته يا زانية او يا ابنة الزانية

زنيت انا بك هدرا اي سقط الحد واللعان عنهما لان هذا يحتمل التصديق والقذف [illegible]

فصل

الخرس لانه لو زنى [illegible] رجل اجنبية لم يحد هو بل حد الزنا صدقته كما في المحيط فمن اخذ بريح اي حال كونه
مع ريح الخمر ولو من فمه قبل منها فلو قاء خمرا او سكر منها او شرب [illegible] او اختلطت بما مع غلبة
عليها [illegible] زال طعمها وريحها لم يحد الا اذا اسكر كما في الذخيرة او حال كونه سكران وهو عنده
زايل العقل بالكلية بشرب او غيره فهو من لم يعرف الرجل من المراة لما روي عن ابن عباس انه
قال [illegible] سكران [illegible] فعليه ان يغتسل اذا اصبح وهذا يشير الى انه سكران
[illegible] كما في الظهيرة [illegible] لم يعرف [illegible] عند الاكثر منا ومن كان اكثر كلامه هذيانا وهو
المشهور وعليه الفتوى وعن ابن مقاتل من لا يعرف ما يقول واتفق [illegible] ان يستقرأ سورة وعن
ابي يوسف يستقرأ سورة الكافرون فان [illegible] سكره وقراءته في صلوة المغرب [illegible]
منها [illegible] كما في [illegible] وغيره ويختلف [illegible] سكرا ويغطي عارضة لانسان غالبة عن العقل [illegible]
بعض اسبابه كما في الكشف [illegible] اي بشرب حاصل من تمر او زبيب او عسل او فانيذ او تين او حنطة او
شعير او ذرة او غيرها من الفواكه [illegible] والحبوب وقيل لا يحد الا بالسكر مما سوى التمر والزبيب والاول
مروي عن جميع اصحابنا وهو الاصح كما في [illegible] واذا سكر مما يتخذ من [illegible] والحبوب [illegible] رواية فيه فقيل يحد
وقيل لا يحد [illegible] في الاكتفاء [illegible] انه لا يحد بسكر [illegible] كلبن [illegible] وقيل يحد ولا رواية فيه
كما في التتمة [illegible] والى انه لا يحد بسكر البنج عند الشيخين خلافا لمحمد كما في الخزانة والاول الصحيح كما في قاضي خان
وبالبنج [illegible] كما في [illegible] وقد مر منه في الاشربة والى انه لا يحد مما حصل من لحم الافراس
وجوز [illegible] وقد اقر الماخوذ بريح اي بشرب الخمر
او النبيذ المسكر مرة واحدة عندهما ومرتين في مجلسين عند ابي يوسف والاول الصحيح كما في المضمرات صاحيا
اي حال كونه صاحيا فلو اقر به سكران لم يحد وان وجد منه ريح الخمر لانه يبطل اقرار السكران بالحد [illegible]
[illegible] كلام كما في قاضي خان وغيره وانما ترك في الرواية [illegible]
ان السكران كالصاحي في اقواله وافعاله الا في الردة فانه لا [illegible] او شهد به اي بشرب
الخمر او النبيذ المسكر رجلان [illegible] لم يحد كما مر وفيه ايماء الى انه لو شهد احدهما بالسكر
من الخمر والاخر بالسكر من النبيذ او احدهما بالسكر والاخر بالاقرار لم يحد كما اذا شهد [illegible]
انه الخمر فان كل مسكر يسمى بها مجازا ثم عن كيفيته [illegible] ثم عن زمانه ثم عن مكانه لاحتمال الاكراه
والتقادم [illegible] كما في قاضي خان وعلم منه
[illegible] في الاقرار والشهادة شربه [illegible] الى الفاعل او المفعول اي شرب ذلك الخمر او النبيذ طائعا

طوعا اي شرب طوع فلو شرب بالاكراه او العطش المهلك [illegible] لم يحد لان ذلك
السكر بامر مباح وكذا لو شرب [illegible] في حالة الاختيار ثم الاكراه لم
يثبت الا بحجة فلو شهدا عليه [illegible] قبلت عليه لم يرتفع الحد عنه كما في قاضي خان [illegible]
او السكر مع الاقرار او مع الشهادة فيشترط الريح او السكر مع كل منهما عند الشيخين واما عند محمد فلا يعتبر
الريح اصلا والاول الصحيح كما في [illegible] وفيه اشارة الى انه لا يحد [illegible]
[illegible] والى [illegible] شرب وشهد عليه لم يحد بلا ريح [illegible] قاضي خان
[illegible] الى ان الحد [illegible] للولاة [illegible] كما في المحيط فلو
[illegible] كما في المنية [illegible]
شرب [illegible] فانه
[illegible] الاخرس فانه لم يحد [illegible] عندهما ويحد عند [illegible]
[illegible] كما لو شرب في حالة
[illegible] كما في قاضي خان صاحيا فلو شهد على السكران لم يحد [illegible] السكر [illegible]
الانزجار لا بحد بمجرد الريح بلا اقرار ولا شهادة فانه [illegible] اكل السفرجل والتفاح يوجد
ريح الخمر او بمجرد التقيؤ فانه قد يشرب لا عن طوع او بمجرد السكر لانه قد يسكر من المباح وفيه
تنبيه على انه لا يحد بمجرد الاقرار بالشرب والسكر كما في قاضي خان ولا بمجرد الشهادة لكن يوجد
الريح عليه [illegible] كما في المنية ويحد بالسكر [illegible] كما في [illegible] ويحد
الاقرار كما في المحيط ويحد بالشهادة [illegible]
سكران يوجد منه [illegible] ولا يوخر التعزير الى زوال السكر كما في [illegible] ولو شرب
النبيذ [illegible] كما في قاضي خان ولا يحد ان رجع عن الاقرار بالشرب [illegible] الرجوع عن حقوق
الله تعالى [illegible] اي بشرب [illegible] موجب لحد [illegible] والتقادم [illegible] بمعنى القديم كما في الصحاح
[illegible] وذلك [illegible] مجاز [illegible]
[illegible] كما [illegible]
قال [illegible]
[illegible]
كما في الذخيرة الا في [illegible]

[illegible]

الاكتفاء واشعار بان التقادم مانع لقبول الشهادة في حد الشرب والزنا وكذا في السرقة فان الشاهد
ان يشهد قبل الدعوى لاجل حسبة الله تعالى او يكتم المعروف منه ففي التأخير تهمة الا انها معتبرة
في الضمان فيقضى به لا بالقطع كما قال وضمن المال او التنصيص السرقة بالغصب الرجوع الى المسروق
وان قر به اي بحد متقادم ولو قريبا من اقامة حد ولو حد قذف فان التقادم في الاقرار غير معتبرة
اذ لا ان لا يعادي نفسه وهو اي التقادم للشرب بزوال الريح عند الشيخين وبمضي شهر
عند محمد رحمه الله كما في باب حد الشرب كما في المضمرات وذكر في قاضي خان انه بمضي شهر من وقت الشرب
في ظاهر الرواية وانما اعتبر الزوال الآن للازالة المبالغة غير متحققة بالحد كما في الذخيرة ولغيره
اي الشرب كالزنا والقذف والسرقة بمضي شهر اذا لم يكن بينه وبين الامام مسيرة شهر كذا
عن الائمة الثلاثة وعنه تمضي ستة وعنده مفوض الى رأي الامام كما في المضمرات وعنه سنة وعنه
ايام كما في الخزانة وعن محمد ثلاثة ايام كما في المحيط وذكر في النظم ان التقادم عند عشرين يوما ومنها
… الى وقت لا يعتاد والاول الصحيح كما في المضمرات وان شهد بزنا اي شهد اربعة بزنا امرأة
وهي بالمزنية غائبة حد الزاني وقد لم يشترط حضور الزانية كما في الكافي لعدم اشتراط الدعوى لثبوت
الزنا وفيه اشعار بانه لو اقر بزنا وهي غائبة حد كما في المحيط وان شهد بسرقة من غائب لا يحد بالقطع
لان الشهادة على السرقة شهادة بملك المسروق للمسروق منه وذا لم يقبل بلا دعوى وفيه ايماء الى انه
لو اقر بسرقة من غائب قطع وهو استحسان وفي القدوري انه يشترط حضور المسروق منه والطلب عندهما
خلافا لابي يوسف كما في المحيط ونصف حد العبد اي جلده للزنا والقذف والشرب فلا يرد ما لا ينصف
من القطع والقتل للسرقة وقطع الطريق وكفى حد واحد لجنايات كثيرة اتحد جنسها كما اذا زنى
مرارا او شرب مرارا او سرق مرارا او قذف واحدا او اكثر بكلمة واحدة او اكثر مرارا فانه يحد حدا واحدا
لكل نوع لحصول الانزجار ولذا لو اقيم على القاذف تسعة وسبعون سوطا فقذف آخر لم يضرب الا سوطا
واحدا للتداخل وظهور الكذب واذا اختلف جنسها كما اذا زنى وقذف وشرب وسرق يجب لكل
نوع حد ولكن مع قتل بدأ بحد القذف ثم قتل وسقط الباقي كما في الاختيار وعن محمد اذا ضرب
بعض الحد فهرب ثم زنى او شرب ثم … ضرب حد مستقبل كما في المحيط واكثر التعزير الذي
هو بسوط فانه قد يكون بغيره كما يأتي وهو في الاصل المنع ولم يتعرض للمعنى الشرعي المراد اعتمادا
على ما علم من تعريف الحد ان التعزير عقوبة غير مقدرة حقا لله او للعبد وسببه ما ليس فيه حد من المعاصي
فعلى كما … بعضهم في الشروح متوقعا واما قول بعضهم … تسعة وثلاثون سوطا اي ضرب بسوط

بالسوط عنده واما عند ابي يوسف فخمسة وسبعون وفي رواية تسعة وسبعون وهي الاصح وقول محمد مضطرب
وعن الخجندي لو رأى القاضي تعزيره بمائة اخذ بالاكثر وان ضرب اكثر بمائة جاز وعنه ان التعزير يجب
بقدر عظم الجرم كما في المحيط والذخيرة وغيرهما واقله ثلاثة من الضربات كما في الكافي او وحده كما في
القدوري او ما يراه الامام كفاية ومرتبة على ما ذكره مشايخنا كما في الخلاصة والظاهر انه كما في مختار محمد
فالاكثر والاقل مفوض الى رأي القاضي كما في قاضي خان وغيره وصح للامام حبس اي حبس من عليه التعزير
مع الضرب لان الحبس من التعزير فله ضمه مع الضرب وفيه تنبيه على ان للامام الخيار في التعزير بغير الضرب
كالصفع والتوبيخ والكلام العنيف والشتم غير القذف وفي النظر بوجه عبوس والاعراض عنه وعن ابي يوسف
انه يجوز باخذ المال الذي اتى برد الى صاحبه تاب وفي الاقتصار اشارة الى انه يرى الامام وفيه مشكل لان اخذ
المال صار منسوخا وقيل ان التعزير مثل التعليق والعلانية بالاعلام بان يقول بلغني انك تفعل كذا وكذا
الامراء والدهاقين به وبالجر الى باب القاضي وتعزير السوقية ونحوهم بهما وبالحبس وتعزير … بهذين و
بالضرب كما في الزاهدي وغيره وفي الكرماني اذا كان ظريفا ذا مروة صفح اول مرة فلم يعزر فان عاد
مرارا عزر فانه لم يكن ظريفا فان العفو عن محارم ربه اذ ذلك … في الانام ظريفا واضرب
اي ضرب السوط للتعزير فقيل للتعويم وان احتاج بعده الى تكلف كما ظن اشد ضربة لمحدد
من حيث صفة الضرب عند البعض ومن حيث جمع على عضو واحد عند آخرين كما في شرح المجمع وعن …
في المنبع … فالتوفيق في اكثر التعزير وجمع في اقله كما في المحيط وكيفية ان يجرد عن ثيابه الا
السراويل وفي موضع اخر لا يجرد الا عن الفرو والحشو ويفرق على الاعضاء كلها غير وجه في الحد لانه
كما في قاضي خان ثم ضرب بالزنا اشد لان جنايته اعظم وحرمته اكد ثم ضرب الشرب اشد لان جنايته
يقينية ثم ضرب للقذف اشد او شديد والاول وفي … بمعنى فان فضل …
او عارض … وقذف غير مرة والاكتفاء مشعر بان التعزير لا يتقادم وجاز عفوه من جانب
المجني عليه … ومن جانب الامام عند غيره ووفق بان الاول في حق العبد والثاني في حق الله تعالى
كما في المنية وهو اي التعزير يجب بقذف اي طعن غير المحصن بكون القذف مجازا من …
او نفيه بغير زنا يا فاسق وغيره ويجوز ان يكون حقيقة والمعنى انه قبل لا يستعمل … مثل
… عبدا وامة او كافر بزنا ولو صريحا مثل يا زاني وهو ليس بزان وكذا يا فاجر يا ابن الفاجر
يا ابن القحبة التي هي اسما للفجور وكذا يا حرام زاده فانه قذف للام كما في القنية وفي الجواهر انه حد على
الصحيح والاطلاق مشعر بان الصبي لو قذف مجامعا او باقي فقد عزر كما قال الزندويسي وغرائب

لم يعزر وفي يا ابن حمزة في حق العبد ولم يعزر في حق الله تعالى كما في الزاهدي وبقذف مسلم صالح بيا كافر
يا ابن الفاسق يا مجرم يا شارب الخمر وكذا لو قال يا مباحي يا خوان فان الخوان في العرف
ان يبني في الظلم كما في الجواهر يا كافر الا ان يا كافر يا ابن الاخرس قال بعضهم انه لو قال يا كافر
لم يجب عليه التعزير لانه يتخلص يعني المؤمن كافر بالطاغوت كما في المضمرات وبل يكفر قائله فيه خلاف والمختار
انه لو اعتقد في المخاطب شيئا لم يكفر ولو اعتقده المخاطب كافرا لا يكفر لانه اعتقد الاسلام كفرا كما في
التجاد وما في المواقف انه لم يكفر بالاجماع اريد به اجماع المتكلمين يا بائن يا لص يا خائن
يا مخنث يا ديوث يا جيفة يا قذر يا بليد يا قرطبان كما في الخزانة لكن في التجنيس لم يعزر بيا قرطبان
الا فيما يعزر محاربه والقذف لا يتخلى غيرها الى انه لو قال يا كسر يا ابنه يا بهذا لم يجب عليه شيء
كما في قاضي خان وهل يجوز ان يجيب مخاطبه المتكلم بمثل ما قال في التجنيس انه كما انه لا توجب الحد
يجوز كما اذا قال يا خبيث لا ان التجاوز افضل وامثاله اي امثال ما ذكر من الالفاظ والا عن افعال
اختيارية محرمة توجب عارا منسوبة الى غيرهم يتصف بها واحترز بها عن افعال خلقية كقبح الصورة والسيرة
وخطا الحجام ولو عارا كذا في المنح وحلا لا يعد عارا كالكلب الى وقال الكعبي او طبيب وصالح يا حمار
او يا حجام او يا مقامر لم يعزر كما في الملتقى وصرح به قاضي خان وغيره والاصل الا انضباط بما في
شرح الطحاوي من ارتكب منكرا او اذى مسلما او معاهدا بغير حق بفعله او بقوله وجب عليه التعزير
الا اذا ظهر كذبه فانه لم يجب عليه واليه اشار بقوله لا يعزر بيا حمار يا خنزير يا كلب يا قرد يا ذئب
يا بقر وقال الفقيه ابو جعفر انه في الخسة اي في الاشراف فالتعزير واليه يشير بقوله وقيل لا يعزر
بيا حمار ونحو الا اذا قاله للعالم بالعلوم الشرعية على وجه المزاح فانه يعزر فلو قال يا طريحي
لمحاربه كفر لان الخبرة في لعنه كفر على المختار كما اذا قال اي ابه لابي وان اي الكريم في الغياثي
البديعية الا انه يستحق بها في الخلاصة وغيره ان سب الشيخين ليس بكفر او علوي اي منسوب الى علي
سواء كان من اولاد فاطمة رضي الله عنها او لم يكن ولعل المراد كل منتقي والا فالتخصيص غير ظاهر فتعلم
ما ذكر بالغ الفقيه في التقديم وقيل اشعارا بان الاول اصح كما في المضمرات وهو مروي عن محمد والصحيح
كما في قاضي خان وغيره لانه اختاره في الشرح التكاثر وهو مروي عن ابي يوسف وهو الصحيح كما في
الغياثي المفوضة الى الامام اختياره وقيل يعزر به في حق الحل فانهم يعدون سبا كما في الاختيار
ومن حد او عزر فانهم للتعظيم فمات فيه ذلك بدر وبطل دمه لانه امور من الشرع فلا يتقيد بشرط
السلامة وفيه اشعار بان اقامة التعزير للامام عند الكمال الثلاثة وقيل لكل احد وهذا انما يستقيم اذا

اذا اشتغل بالحبانة فانه نهى منكر ومنها بعد الفراغ فلا يعزر الا بالاذن لحق بعض غير الاذنه فيعلم شانه
يعزر الزوج زوجته لترك الزينة كما في المنية وان عزر زوج لترك الصلاة او الغسل او الاجابة او الزينة او الخروج
من بيته او غير ذلك فماتت لا يهدر دمها لانه مطلق فيه فيتقيد بشرط السلامة وفيه اشارة الى ان المولى
يعزر عبده ولو يحنث في ان لضرب الصبي لم يهدر دمه الا ان باذنه ابا الا ان لضرب ثلث
او اقل لا يضرب بالخشب وان اذنه ابا وعليه ان يعزره اذا بلغ عشر سنين ليتعود بالسيد لا بالخشب بالكف
في التنقيح والكلام دال على انقسام ولا ابتداء لانه شر البكر في الكلام **كتاب**
السرقة عقب به لحده ولانه منها مع تغلظها اي السرقة كالسرق بالكسر مصدر سرق منه الشيء بالفتح
اي جاء مستترا الى حرز فاخذ مال غيره والاسم السرقة بالفتح والكسر كما في القاموس وشرعا في حرز لانه
انما ان يكون ضررا بذي المال وبه وحد المسلمين فالاول شرعي السرقة الصغرى والثاني بالكبرى لكن حكمها
في الاخر لانها اقل من قدر عشرة دراهم كما في التوقيف واكثر الشروط غيرهما فقال اخذ مكلف بطريق
الظلم كما هو المتبادر من هذه الاضافة فاحترز به عن صبيين فلا يقطع الصبي والمجنون والاعمى اذا
كان معه احدهما وان كان الاخذ الغير وعند احمد يقطع الغير ولا يقطع باخذ المصحف وكتب
والآلات اللهو كما يأتي لاحتمال انه اخذ للقراءة والنهي عن المنكر في الكل لبطلان التعريف منعا
خفية بالكسر والضم لا الاخذ مكابرة فانه غصب كما اذا دخل نهارا او بين العشائين في دار بها
مفتوح وليلا وكل من اصحاب المال وان علم الآخر فلو علم احدهما فقطع كما لو دخل بعد العتمة واخذ خفية
او مكابرة مع سلاح اولا وصاحب عالم به اولا ولو كابره نهارا فنقب البيت سرا واخذ مغالبة
لم يقطع قدر عشرة دراهم بوزن سبعة يوم السرقة والقطع فلو انتقص عن ذلك يوم القطع النقصان
العين قطع لانه مضمون عليه فكانه قائم بخلاف ما انتقص السعر فانه لا يقطع لانه غير مضمون
عليه وعن محمد انه يقطع وذكر الطحاوي ان المعتبر يوم الاخذ وعن محمد لو اخذ نصف دينار قيمته عشرة
قطع ولا اقل منه والمتبادر ان يكون الاخذ بمرة فلو اخرج من الحرز اقل من العشرة ثم دخل فيه وكمل لم
يقطع مضروبة فلو اخذ تبرا وزنه عشرة وقيمته اقل لم يقطع فيقوم بما غير نقد رائج بينهم ولا يقطع
بالشك ولا بتقويم واحد وبعض من المقومين حاز كما فلا قطع باخذ غير مملوك اذ القطع شرط
بالدعوى من حرز اي ممنوع عن غيره وصول الغير اليه وهو في الاصل الحوزة اي الموضع الحصين
بلا شبهة فيه ملكا او حرزا فلا قطع باخذ الاعمى مال الغير ولا بالاخذ من السيد والغنيمة وبيت المال
محتاج الى سبب ينبني منه لحفظ الاموال كالدور والدكاكين والخانات والحمام والنصد وغيرها

والذهب اذا حرز كل شيء معتبر بحرز نفسه حتى لا يقطع باخذ لؤلؤ من اصطبل بخلاف اخذ الدابة او حافظ
اي بسبب حافظ يحفظه فيقطع بالاخذ من البيتي والمخزن ولا باخذ شاة او بقرة او غيرهما من مرعى معها
راعي ولا باخذ المال من نائم او جعله تحت رأسه او جنبه ما اذا وضع بين يديه ثم نام فيقطع خلاف
ومن شروط القطع ان يكون مستقرا وان لا يكون مباح الاصل وقيامها وان لا يتابع اليه العقاب
وان يكون يد المسروق منه صحيحة فلا قطع بالاخذ من السارق وسيأتي الكل في اثناء المسائل احاط المحيط
بكل ما ذكرنا من البيان فان اقر المكلف بها اي بالسرقة طائعا كما هو المستفاد من قوله فكرها كان باطلا ومن
المتأخرين من افتى بصحته ويحل ضربه ليقر كما في خزانة المفتين وسئل الحسن عنه قال ما لم يقطع اللحم
لا يظهر الخطأ لكن في الواقعات لا يفتى به لانه خلاف الشرع وفي التجنيس عن عصام انه سئل عن سارق
اي بره وهو منكر فقال عليه يمين فقال الامير سارق وبين هاتوا بالسوط فما ضربه عشرة حتى اقر فاتي
بالسرقة فقال سبحان الله ما رأيت جورا اشبه بالعدل من هذا مرة عند محمد ومرتين عند ابي يوسف وعنه الرجوع
اليهما كما في المنح او شهد بها رجلان عدلان فلم تقبل شهادة النساء وتقبل شهادة رجل وامرأتين
في حق المال كالشهادة كما في المحيط وغيره وسألهما اي يجب على الامام اي ينبغي ان يسأل الشهود ان
هي اي السرقة اخذ من غير نحو الغصب والسرقة الكبرى وكيف هي لان الاخذ قد يكون بلا قطع كما اذا دخل
بره في الدار واخرج المتاع ومتى هي لان التقادم مانع القطع اذا ثبت بالبينة دون الاقرار كما
ذكره المصنف وزاد الطحاوي هنا قوله كما علمت واين هي فانه لا قطع في الاخذ في دار الحرب والبغي
وكم هي فانه لا قطع بلا نصاب اذا كان المسروق منه غائبا عن مجلس القضاء كما في المحيط فاذا
لاخ عن شيء وهم سرق احترازا من الاخذ من السارق وذي رحم محرم ونحوه وبينا كما اي بين
الشهود له جميع ما سأله قطع السارق بيده بعد ان كان سوى اوغيره حبسه القاضي حتى يسألهم عن
العدالة في قول لا يتهم التهمة الرجوع عنه بخلاف ما اذا شهد عليه بها ثم يتبع فانه يهرب فيه وفيه ولو
اقر بالسرقة فانه درهم يقال الله يمنحه لي ان يقطع واحد منهما كما في المحيط وان يقف يكن في الاخذ
جمع اي جماعة لا واحد يقطع كلا منهم ان اصاب كلا منهم الغنيمة على السوية قدر نصاب من عشرة دراهم مضروبة
الامام وكذا يقطع وان اخذ بعضهم دون بعضهم لوجود الاخذ من الكل معنى فانهم معاونوه فان كان
كل اثني عشر وكذا لم يقطع وفيه ايماء الى انه لو سرق واحد عشرة من عشرة انفس من حرز واحد
كل في بيت قطع لكمال النصاب في حق السارق كما في الظهيرية لا يقطع بتافه اي بأخذ خسيس حقير
بين الناس في التفه محركة خساسته كما في القاموس يوجد مباحا في الاصل لا في الشركة العامة

الغالب ولانه لا يجري فيه الشح في دارنا فقطع بما يوجد مباحا في دارهم كالساج والعاج والابنوس والعود
والصندل واللؤلؤ والياقوت فانها عزيزة في دارنا وعن محمد لا قطع في العاج والابنوس لا عين منهما
وعنه لا قطع في اللؤلؤ والياقوت كما في المحيط والحطب غير معمول فيقطع بالمعمول كالحطب المسرير والباب وحشيش وبردي
فلا قطع بالكلأ الرطب بالمرعى الاولى اختلف في القطع باخذ الوسمة والحناء كما في شرح الطحاوي وسمك
طري او قديد وصيد بري او بحري طيرا كان او غيره كالدجاج والبط والفهد وعن ابي يوسف انه يقطع
في كل شيء غير المذكورات الا في الطين والتراب والسرقين كما في الهداية وغيره او شيء يفسد بمضي
الايام سنة كما اشير اليه في المصنف كاللبن والمشمش غير مطبوخ ونحوه والخبز واللحم طري او قديد وقال
مشايخنا لا يقطع باخذ الطعام في سنة القحط فان كان لا يفسد ويحرز وكذا في المحيط وان كان
يفسد المحرز ان كان لا يفسد وكان محرزا يقطع كما في المحيط وفاكهة رطبة ولو محرزة وفي الواقعات كل
في الثمر الرطب وفي المختار انه لا يقطع به وثمر اي الفاكهة اليابسة على شجر كالجوز واللوز لعدم الاحراز
وانما قيد بالشجر لانه لو كان في المحرز قطع كما في المضمرات لكن في النظم لو سرق ثمرا من الحرز قطع بخلاف غيره
في المختار فانه لم يقطع لانه يفسد سريعا وبطيخ لا يفسد سريعا كالعنب منه وانما يفسد منه فقد نفخ في
الفاكهة الرطبة فلم يدخل مطلق البطيخ في الفاكهة الرطبة ولا في اليابس على الشجر كالقطن وزرع لم
يحصد وان كان ثم حائط مرتفع او حافظ وفيه اشعار بانه لو حصد وجمع في بيته قطع لانه صار محرزا
ولهذا لو اخذه مختلطا من السنبل لم يقطع كما في الواقعات واشربة مطربة اي مسكرة لانه لا قيمة لشيء
من المسكرات عند بعض اصحابنا كما في الكرماني وفي التقييد اشعار بانها لو كانت خلا او دبسا
او عسلا او نحوه قطع وعن محمد انه لم يقطع وعنده لو اخذ اناء فضة قيمته عشرة فيه نبيذ لم يقطع بحسب
ما فيه فلو كان فيه عسل قطع كما في المحيط والات لهو كالدف والمزمار والطنبور والنرد والشطرنج
وطبل اللهو وكذا طبل الغزاة لا يقطع باخذه عند محمد كما في الواقعات وصليب ونحوه شيء منكر
بتحيته النصارى في عيدهم وانما يثبت انها لها قال لو كانت تلاقيه وقيل خشبات يتضم بعضها الى
نحو او عيسى صلب فيما ينبغي لم يبد ابنه كما في المغرب المعدة العين من ذهب او فضة ولو كان في
مسجدهم او في بيت لهم وفي اخذها وكذا عندها لو اخذه ادراكا اذا كان في البيت فانه يقطع وفيه ايماء الى انه
لا قطع باخذ الصنم لو من الحجر وباب مسجد الاولى باب دار فانه يلزم منه الطريق الاولى لانه يقطع
بباب المسجد لانه يحرز بباب الدار فيها بخلاف باب المسجد كما في الهداية ومصحف ولو كان محلى
اي مزينا بالذهب او الفضة قدر عشرة وهو اخذ الاخذ لان الكاغد والجلد والحلية تبع ولا مالية

تجوز الا المكتوب ويقطع عند ابي يوسف اذ ابلغ الحلية نصابا وعبد الا الصغير الذي لا يعبر عن نفسه فانه يقطع
لتحقق السرقة بخلاف الكبير فانه غصب او خداع ويقطع عند ابي يوسف لو صغيرا لا يعقل ولا يتكلم ودفتر
الا الفتح وقد يجمع جماعة الصحف المفسر كما في القاموس فيشمل المصحف وكتب العلوم الشرعية والادبية ودواوين
فيها اشعار يكره وبه وكتب العلوم الحكمية فانهما داخلين في الآلات نحو كاشترالية [illegible] وغيرها الا دفتر
الحساب بضم الحاء وتشديد السين جمع حاسب اي دفتر فرغ حسابه فان المقصود منه المال كما في المجتبى
وغيره لكن في المحيط انه يقطع به لانه لا يحتاج اليه وليس فيه احكام الشرع ولا ما يتوصل اليها بخلاف
المصحف وكتب الحديث والفقه والادب وقيل يقطع بكتب الادب لانه ليس فيها احكام وفيه اشعار بانه
يقطع بكتب الشعر والدواوين مطلقا وكذا الكتب الحكمية وفي الخزانة انه لا يقطع بكتب الحديث والشعر
وعن ابي يوسف انه يقطع ولا يقطع بكلب قيد ولا في كلب وفهد لانه مباح الاصل كما مر فالاولى ان
يذكر قبيل لانه دخل في الصيد كما نص عليه المحيط وخيانة اي لا يقطع بخيانة في نحو وديعة في يده من مال الغير
لقصور الحرز ونهب اي غارة على مال لانه اخذ علانية ونبش اي اخذ الكفن من قبر سواء كان
الكفن مسنونا او زائدا او انقص وسواء كان القبر في الصحراء او البيت ولو مقفلا وقيل يقطع
اذا كان مقفلا والاصح انه لا يقطع عندهما لاختلال الحرز بحفر القبر وعن ابي يوسف انه يقطع بالكفن
المسنون او الاقل ولو كان القبر في الصحراء كما في الكشف ثم [illegible] ان الاب المجنون والمنهوب
والمنبش كالمغتلس لا يقطع باخذ ما خان ونهب ونبش غيره بالاخذ ولا يخفى انه غير مراد ومال عامة
كمال بيت المال او مال له اي لا اخذ فيه اي في ذلك المال شركة كمال الغنيمة فان له نصيبا من بيت
المال والغنيمة ويقطع في نحو خلق ومثل حقه اي لا يقطع باخذ مثل دين له على غيره من دراهم او دنانير لانه
استوفى حقه سواء كان حالا او مؤجلا لان الحق ثابت والتأجيل لتأخير المطالبة وفي المنح اشارة
الى انه لو اخذ اجود من حقه او اردى قطع والى انه لو كان حقه دراهم فاخذ دنانير قطع وهو رواية
عن ابي يوسف كما في الزاهدي والصحيح انه لم يقطع لان النقود في حكم جنس واحد كما في الذخيرة والى انه
لو اخذ عروضا قطع لانه ليس له الاخذ الا بيعا وعن ابي يوسف انه لم يقطع لان له ان يأخذه رهنا
او وفاء من حقه عند بعضهم كما في الهداية وفيه ايماء الى ان له ان يأخذ من خلاف جنسه عند المجانسة
لا لانه وهذا اوسع فيجوز الاخذ به وان لم يكن مذهبا فان الانسان يعذر بالعمل عند الضرورة
كما في الزاهدي ولو بزيادة اي لو اخذ مثل حقه مع زيادة عليه من ماله لم يقطع لصيرورته شريكا بمقدار حقه
وما قطع فيه وهو بحاله اي اذا سرق عينا فقطع يده فيه فرده الى المالك ثم سرقه ثانيا ولم يتغير عن

من حالة الاولى عند ابي حنيفة فانه لا يقطع وعند ابي يوسف انه يقطع كما في الهداية وفيه اشارة الى انه لو سرق
ذلك المال من غير المالك قطع والى انه لو باعه المالك بعد الرد ثم شراه قطع لانه تغير حكما كما في شرح الطحاوي
[illegible] ولم يقطع عند شيخ العراق لانه لم يتغير حقيقة والى انه لو سرق غزلا فقطع به وفيه فرده على
مالكه فنسجه المالك ثوبا جديدا ثم سرقه قطع وكذا في كل عين قطع فيه فرد على المالك فاحدث فيه صنعة
لو احدثه الغاصب في المغصوب انقطع حق المالك الا ترى انه لو سرق ثوبا خزا فقطع فيه ثم نقضه فغزل
الغزل لم يقطع لان بهذا الصنع لا ينقطع حق المالك لو وجد من الغاصب كما في المحيط ومال ذي رحم محرم
كالاخوين والعمين من بيته لانه غير محرز في اخذ ماله من بيت غيره قطع لانه حرز وفيه اشارة الى انه لو
اخذ من بيت امه او اخته رضاعا قطع وعن ابي يوسف انه لم يقطع كما في الهداية والى انه لو اخذ من مال امرأة
ابيه او ابنه او زوج ابنته او امه او زوجة جده قطع وهو لم يقطع بالاختلاف كما في النظم واضافة المال الى الرحم فيشمل
ما اذا كان المال لغير ذي الرحم فانه لم يقطع كما في الهداية ثم الظاهر ان الحكم في بيت ذي رحم محرم [illegible]
الفقير ولا بمال زوج اخذ من بيت زوج لا يسكن فيه عرسه وقال عرسه من بيت عرس لا يسكن فيه
زوجها لانبساط بينهما في الاموال عادة وفيه ايماء الى انه لو اخذ من حبيبة او بالعكس ثم طلقها وعند المرافعة الى انقضت
عدتها لم يقطع العبد الا بتة لكن لو اخذ اجنبي من اجنبية او بالعكس ثم تزوجها قبل المرافعة لم يقطع لان
الزوجية مانعة كما في المحيط ومال سيده من بيت سيده وسيدته ولم يذكره للاشتراك لان السفيه [illegible]
جاز دينه كالمعتق ومن بيت عرسه اي عرس السيد وزوج سيدته ومكاتبه وعبد ماله وقال منه
من بيت ضيفه [illegible] ولو اذن الضيف في الدخول في بيت اخر فاخذه فيه القطع كما في المحيط وفيه
اشارة بانه لو اخذ من بيت غير ما اذن فيه قطع بالاتفاق ولا حرج عما يأتي من قوله بيت اذن في دخول حينئذ
ومغنم اي غنيمة لان له فيه نصيبا ولا يخفى ان الاخذ ان كان من العسكر فالمغنم داخل في مال الشركة وان
كان من مال العامة ومال اخذ من حمام سواء كان له حافظ ام لا وهذا اذا اخذه نهارا واما اذا اخذه ليلا فقد
قطع لان الحمام حرز للحفظ كما في المضمرات وفيه اشارة بانه لو اعتاد الناس دخول الحمام في بعض الليل فهو كالنهار
كما في الاختيار والحمام [illegible] اذن فيه لان [illegible] لو اخذ من حمام [illegible] حافظه قطع عند ابي حنيفة
ولم يقطع عند محمد وعليه الفتوى ومن بيت اذن للحضرة في دخوله لاختلال الحرز ومن المسجد لم يقطع الا اذا كان
صاحب فيه لان المسجد [illegible] غير حرز الا بالحافظ ولا اخذ من الحانوت او الخان نهارا [illegible] ذلك
والليل فقد قطع الا اذا اعتيد الدخول فيه بعض الليل فانه لم يقطع لوجود الاذن كما في الاختيار
ولا يقطع ان اخذ ولم يخرجه من الدار لان يد المالك فانه [illegible] والدار [illegible] الحانوت ونحوه [illegible]

حرز نفسه وابد من حافظ يتعقبون بمجرد انتفاع المنزل الا السكنة والا فهو دار المتعاهية كما في الكرماني او
ان اخذ وناول اي اعطى من هو خارج من الدار في الصحيح لان الاخذ لم يوجد منهما وفي رواية عنه يقطع
فقطع الداخل والاول الصحيح كما في المضمرات وعن ابي يوسف انه لو ادخل الخارج يده فيها فيقطع جميعا منها
وبالاخذ كثير من المشايخ كما في الذخيرة او ان ادخل يده في صندوق او النقب في بيت واحد فانه لم يقطع اتفاقا
وعن ابي يوسف انه يقطع كما في النظم وفيه ايما اي انه لو دخل فيه ووضعه عند الباب او النقب ثم خرج واخذه
قطع وفيه اختلاف المشايخ كما في الذخيرة وفي انه لو اخذه ثم لم يستبلع الا اسفل قطع وزيادة لا اتفاق وكذا ظهر عجب
وفيه خفي والا فلا يقطع عند العامة كما في النظم او ان طر صرة اي شق فيه الدراهم خارجة من كم غيره
ظرف خارجه او طر فحل الاول كانت الصرة في خارج الكم متعلقة به ووجه لم يقطع بالطر والاخذ لعدم
الحرز وعلى الثاني اما ان تكون في داخل الكم فلا يقطع بطر خارجه كما في الادخل باطلة وادخل يده في
الكم واخذه منه فانه قطع كما اذا كان الصرة خارجة عنه مربوطة وادخل يده في الكم واخذه لوجود
الحرز واما ان تكون في خارج الكم مربوطا غير طاهرة وجه يقطع بالطر لانه اخذه من الحرز وهو الكم وعنه
لو حل الرباط واخذه لم يقطع لان الدراهم خارج الكم وعن ابي يوسف انه يقطع بكل حال لانه محرز بالكم
او صاحبها او ان سرق الجسري اي من الابل المقطورة والمقود بعضها الى بعض حبلا بالجيم والاحسن بعيرا
مع حمل من قطار وغيره سائق واحد كما في القاموس او حملا بالحاء المكسورة اي جوالق محملة من المتاع وانحاء
عن ظهر دابة وان لم يكن من قطار كما اشير اليه في المحيط وغيره ففي الطلق ان الاحسن تقديم الظرف
على حملا ليكون على انهما الاحسن مشتركا في المعطوفين في القيد وانما لم يقطع وان وجدت في القافلة
او الركب لان كلا منهم قاطع مسافة او ناقل متاع لا حافظ وقطع ان شق من القطار او غيره
ان حفظ ربه اي حفظ المسروق من الحرز الاجنبي لحمل من المتاع وكذا او غيره وفيه ايما اي انه لو سرق
شاة او نحوه اذا بل من مرعى مع الراعي من يحفظه قطع والا فلا وبه افتى كثير من المشايخ وفي انه لو
متاعا من بيت السرق ببلاد وعنده حافظ قطع والا فلا بخلاف ما اذا كان في الحرز بالمكان فانه
يقطع بالاخذ وان لم يكن معه حافظ كما في المحيط او نائم لحافظ عليه اي مع المسروق من الحمل او غيره فانه
على ان المقصود كما في القاموس وغيره فان ذا لتعريض غيره فقيد ما بوجه زائد فيه اشعار بان المتاع يحرز
بالحافظ في حال نومه سواء جعله تحت رأسه او جنبه او بين يديه وهو الصحيح وقيل لو نام وهو بحيثية
لم يقطع كما في المضمرات فلو جلس في الصحراء او المسجد او الطريق وعنده متاعه فهو محرز وفي التاج ان المتاع
اذا كان بحيث يراه قطع وعن محمد انه لو كان عليه قلنسوة او رداء او منطقة لم يقطع وكذا لو سرق خف

من نائم تحتها كما في المحيط وان نقب البيت اي جداره حتى لا يعرض صلى ظهر حمل ادخل منه شيئا اي خرج
منه بيده ما قيمته عشرة دراهم فصاعدا فلو خرج الشيئ بنفسه ثم اخذه لم يقطع لان الاخراج من
الحرز شرط او ان ادخل يده او شيئا اخر نحو المتاع في صندوق الحكم او جيب غيره واخذه منه
او خرج من مقصورة اي حجرة دار فيها مقاصير اي حجر الى صحنها اي لا اخرج السارق من منزل من منازل الدار
دار كبيرة في كل منها ساكن على حدة كالمدارس والخوانق والخانات التي تسمى هذه الدار التي ينتفعون
انتفاع السكنة قطع لانه اخرج من الحرز اذ كل مقصورة حرز او سرق واخرج صاحب مقصورة منها من صاحب
مقصورة اخرى اي مقصورة وان لم يخرجه الى صحنها بخلاف ما اذا سرق صاحب بيت من بيوت دار صغيرة
في كل منها ساكن فانه لا يقطع ما لم يخرج من الدار او دخل السارق في حرز والقى شيئا منه في نحو الطريق
ليحمل الدار او غيره ثم خرج واخذ ذلك الشيئ لانه صار مخرجا من الحرز بفعله وفيه ايما اي انه لو خرج
غيره قبل ان يخرج او بعده لم يقطع خلافا لزفر كما في النظم او دخل على نحو حمار فساقه واخرجه لان
سيره انما يضاف اليه بالسوق وفيه رمز الى انه لو القى في نهر قوي في الحرز فخرج فاخذه من الخارج قطع
وان لم يكن قويا فحرك الماء حتى خرج قطع وفيه اختلاف المشايخ كما في المحيط والى انه لو علقه
على طائر فطار الى منزله لم يقطع كما لو ابتلع دينارا فخرج كما في الخلاصة وغيره والى انه لو خرج من
الحرز ثم الحمار لم يقطع وكذا الرجل على كل فخرج بلا سوقه والى انه لو دخل مربطا وترك بابه مفتوحا فخرج
الدابة بنفسها فذهب بها الى سكنه لم يقطع وان صاح حتى خرجت فان كانت ثورا او فالا
بحيث يقطع وان قال ابرش لم يقطع وان كانت حمارا او قال به قطع وان قال هر هر لم يقطع
كما في النظم ثم شرع في كيفية الحد فقال تقطع يمين السارق من الزند زند يد فان اليسرى لم تقطع
الاولى للاجماع واطلاقه مشعر بان اليمنى لو كانت شلاء او مقطوعة الاصابع قطعت وهذا ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف انه لم يقطع من زند بفتح الزاي وسكون النون مفصل الرسغ ويحسم اي يغمس في الدهن المغلي
وجوبا لان الدم لا ينقطع الا به ولم يحد او اجر غير مستعمل وعنده لا يقطع في الحر والبرد الشديدين والجوف
على ان فيه كما جحد او منهم مستحد كما في الحرك انه لم يسير ثم تقطع رجله اليسرى من الكعب ويحسم
ان عاد الى السرقة وهذا كله اذا كان اليد اليمنى موجودة فان كانت ذاهبة او مقطوعة قطع الرجل
اليسرى اولا كما في الاختيار فان عاد الى السرقة ثالثا او رابعا لا يقطع اليد اليسرى والا
الرجل اليمنى وفيه اشعار بانه يشترط لكل من قطع اليد والرجل ان يكون كل من اليد اليسرى والرجل اليمنى
صحيحة فلو كانت احديهما مقطوعة او شلاء او مقطوعة اصابع اليد او مقطوعة الابهامين او الاصبعين

في رواية سوى الابهام وبالرجل عرج لا يستطيع المشي لم يقطع لفوات جنس المنفعة بطشا او مشيا كما في الاختيار
والى انه في شرح الطحاوي لكن يشترط في قطع اليد اليمنى ان تكون اليسرى والرجل اليمنى صحيحتين فلو قطع اليد
اليسرى لم تقطع اليمنى ولو قطع الرجل اليمنى سقط القطع لكن لو قطع الرجل اليسرى قطع في اليمنى لانه لا
يفوت جنس المنفعة بطشا بل يجوز استحسانا كما قال بعض المشايخ كما في الكافي وغيره كما في الاختيار
ثم يسجن حتى يحدث توبة ومدة التوبة مفوضة الى راي الامام وقيل مفوضة الى ان يظهر سيما الصالحين في
وجهه وقيل يحبس سنة وقيل الى ان يموت كما في الكفاية وللامام ان يقتله سياسة كما في المضمرات وشرط الحد
اثباته بالاقرار او الشهادة وحضرة المالك او لو حكما كالاب والوصي والوكيل ويتولى الرفع
حضرة ذي يد بالتنوين حافظ اي ذي يد امين او ضمين كالمودع والمستعير والمستاجر والمضارب والمستبضع
ونحوه من الغاصب والقابض على سوم الشراء والمعقود فاسدا ويستثنى منه المرتهن فانه لا يخاصم الراهن
الا بحضرة الدين واحترز بالحافظ عن السارق فانه لو سرق منه لم يقطع بخصومة احد ولو المالك
لان يده ليست صحيحة فلا ولاية حضرته بحجة وهي يد ملك ويد امانة كيد المودع ويد ضمان كيد الغاصب
على السوم وتمامه في الاختيار وما قطع به من المال ان بقي في يد السارق وغيره ثابتة ونحوه
رد الى المالك لانه لم يزل عن ملكه ورجع على السارق من ثمنه بما دفعه اليه والا بان هلك
او استهلك لا يضمن السارق ولا يملك المسروق منه تضمين السارق وعنه انه لو استهلك ضمنه وعن
محمد انه ضمنه ديانة لا قضاء ولو استهلك غيره ضمنه ويرجع بما دفع على السارق وفي المستصفى ان كلا منهما
غير ضامن وهذا الحكم بعد القطع واما قبله او بعد الخصومة وقبل القطع لم يضمن كما اذا قال المالك انا اضمنه لم يقطع كما في المحيط
ثم شرع في السرقة الكبرى فقال معصوم بالعصمة المؤبدة وهو مسلم او ذمي حر او عبد قطع الطريق على معصوم
اي لزم المارة من مسلم او ذمي في صحراء دارنا على مسافة السفر فصاعدا دون القرى والامصار
ولا بينهما وهذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان من قطاع الطريق من زاحم على اقل من مسافة السفر او في
المصر ليلا وعليه الفتوى فقالوا للمصلحة كما في الاختيار وغيره وقال بعض المشايخ ان هذا في
زمانهم واما في زماننا فيتحقق قطع الطريق في القرى والامصار وعن ابي يوسف من زاحم في المصر وبين
القرى فان كان بالسلاح يحد وان كان بغيره فلا الا اذا كان بالليل وانما قال معصوم اشارة الى
انه واحد له قوة لم يمكن للمارة مقاومته فحد وللمرأة وعن محمد لو كان فيهم امرأة باشرته الحكم
عليها دونهم وعن ابي يوسف ان عليهم الحد دونها وعن ابي حنيفة انه لا حد على احد كما في العدوي
محمد جميع اصحابنا انه لا حد على المرأة كما لا حد على الصبي والمجنون وذي رحم محرم من احد من المارة وان كان

كان بالغيره ولا عبرة لو كان الاخذ منهم معه فيشترط للحد كونهم مكلفين اجنبيين دارنا كما في الجواهر
وغيره فالاطلاق لا يخلو عن شيء والتعليق مجازا فان المعنى قطع المارة عن الطريق كما في الكرماني وقطاع
الطريق اللصوص كما في القاموس فهو جمع قاطع كطلاب وطالب وانما قال على معصوم لانه لو قطع
على مستامن اختلف في وجوب حده والمختار انه لو قطع بعض المارة على بعض لم يحد لان الطريق
في حقهم كما في الاختيار وغيره فاخذ هذا المعصوم القاطع قبل اخذ مال المعصوم منه وقبل قتل
له عزر وحبس حتى يتوب ويظهر سيما الصالحين عليه ولم يكن لانه خوف معقود وفي قاضي خان عزر
ونفي بسببه وقيل ان الامام لا يترك طلبه حتى يخرج من دار الاسلام كما في الاختيار وان اخذ قاطع
المال ونصيب كل منه القطاع نصاب من عشرة دراهم في ظاهر الرواية وعشرين في رواية والجنس
كما في الظهيرية قطع يده ورجله من خلاف اي يده اليمنى ورجله اليسرى بلا قتل ثم رد المال ان بقي
والا لم يضمنه وفي الكافي اشعار بان هذا الحكم فيما اذا اخذ قبل التوبة فلو تاب قبل ان اخذ وسقط
عنه الحد لكن يبقى حق العبد من المال والقصاص كما في الاختيار وفي الاخذ رمز الى انهم لو لم يأخذوا
اياهم وما لم يلزم ان يتبعوهم فانه يأخذ ومال احد كان لهم ان يتبعوهم وان غابوا الا اذا
استهلكوهم وان قتلوا احدا لم يتبعوهم الا اذا حضر وليه كما في المحيط وغيره وان قتل القاطع بلا اخذ
مال منه قتل حدا لا قصاصا ولهذا لم يلتفت الى عفو الاولياء لانه حق الله وان
قتل معه اي مع اخذ المال قتل بلا قطع وعندهما يقطع ويقتل ثم رفع الى اهله حتى يدفنوه او صلب
بان يغرز خشبة في الارض ثم يربط عليها خشبة اخرى فيضع قدميه على تلك الخشبة ويربط من اعلى
خشبة اخرى ويربط عليها يديه ثم يطعن بالرمح تحت ثديه اليسرى ويحرك الرمح حتى يموت
كما في المضمرات او قطع اليد والرجل من خلاف ثم قتل او صلب عنده واما عندهما فيقتل او يصلب ولا
يقطع وعن ابي يوسف لا يترك الصلب وعن ابي حنيفة ان الامام ان يقتل ثم يصلب ثم في ظاهر الرواية
يترك على الخشبة ثلثة ايام حتى يخلي بينه وبين اهله حتى يدفنوه لتضرر الناس بريحه وعن ابي يوسف انه يترك
حتى يسقط وغيره وهذا كله اذا اخذ قبل التوبة ورد المال فلو رجع وتاب ورد المال لم يحد لكن يدفع
الى وليه في القتل ليقتله قصاصا ويصالحوه وان اخذ وتاب ولم يرد المال اخذ فيه وقيل يحد
بل دفع الى وليه كما في المحيط وغيره وانما ختم حد ذلك اشارة الى الختم والشروع فان نفس قطاع
الطريق الطلاق انما في السير **كتاب الجهاد** عقب بالسرقة مع اشتمال كل من
النفس اي الاعني فان فقال اعظم اجرا وهو في اللغة بذل ما في الوسع من القول والفعل كا

قال ابن الاثير وغيره وفي الشريعة قتال الكفار ونحوه من ضربهم ونهب اموالهم وهدم معابدهم
وكسر اصنامهم وغيرهم والمراد الاجتهاد في تقوية الدين ونحوه فقتال البغاة والمرتدين والزنديق
الذين هم اخبث الكفار بلا شك يعد الاقرار والباغين فالامام المسعود على اهل الاسلام والاكثرون قد
سموه بالسير جمع السيرة اسم من السير كما في الطلبة ثم نقلت الى الطريقة ثم غلب في الشريعة على طريقة
المسلمين في المعاملة مع الكفار والباغين وغيرهما ولما اراد ههنا الاخص ما ذكر عدل عنه الى الجهاد
فقال الجهاد فرض عين بشرط القدرة على القتال بالسلاح والزاد والراحلة وغيرها كما في الجواهر
وغيره وحكمه ان يلزم كل احد اقامته ولا يسقط باداء البعض فالمعنى فرض كان في زمن شرط ان هجم الكفار
المذكورون على دار من ديار الاسلام ان يتعوا اليها بغتة لانه المسلمين او ذراريهم او اموالهم فان علم
من يقرب منهم وقدر واعم ان ما فيهم فالجهاد فرض عين في حقهم وفي بعد عنهم فهو فرض كفاية فعند من
حقهم الا اذا عجز الاقربون او تكاسلوا فانه صار فرض عين في حقهم ايضا ثم وثم الى ان يفترض على اهل
الشرق والغرب جميعا فمن قام به سقط عنه ومن لم يقم بلا عذر آثم فالجهاد قبل العلم بالنفير لم يجب
على احد فان ذهب ثم لم يخالب بالاثم بعلم به وبعد العلم وجب عليه وفي الترغيب يكفي ان يكون الخبر
عنه فاسقا او عبدا كما اشير اليه في الذخيرة والمحيط والمغني وغيرها وهذا في زماننا واما في الابتداء
فالصحيح انه لم يكن فرضا ثم الفتال اذا قاتلوا ثم البداءة به في غير الاشهر الحرام ثم في جميع الازمان و
الاماكن سوى الحرم كما في الكرماني فيخرج كل مسلم حتى المرأة والعبد بلا اذن الزوج والسيد لان هذا
النوع اوجب وفرض كفاية اي فرض كل كافي ومتقيم له وان كان فرضا على كل احد من الرجال
البداية به اي ابتداء من المسلمين وقال بعض المشايخ ان الجهاد قبل الهجوم واجب وقيل تطوع والصحيح
الاول فيجب على الامام ان يبعث سرية الى دار الحرب كل سنة مرة او مرتين وعلى الرعية
اعانته الا اذا اخذ الخراج فانه لم يبعث كان كل الاثم عليه وهذا اذا غلب على الظن انه يكافئهم والا فلا
يباح قتالهم بخلاف الامر بالمعروف كما في الزاهدي والاطلاق مشعر بجواز الابتداء به في الاشهر الحرم
وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وان كان الافضل ان لا يبتدأ به في غيرها
كما في الينابيع ثم اشير الى الحكمة فقال ان قام اي انتصب به بعض من المسلمين العالمين به سقط عن الباقين
اي عن الباقين المسلمين والا يقم به بعض منهم اثموا اي جميع المسلمين العالمين به سواء كان الكل مسلمين
شرقا وغربا او بعضهم وفيه رمز الى ان فرض الكفاية عين على كل احد من المسلمين بطريق البدل وقيل انه
فرض على بعض غير متعين والاول المختار لانه لو وجب على البعض لكان الاثم بعضا مبهما دون غيره غير
معقول اي انه بصير بحيث لا يجب على احد وبحيث يجب على بعض دون بعض فان ظن كل طائفة من المكلفين
ان غيرهم لم يفعلوا وجب على الكل وان ظن البعض ان غيرهم اتى به وظن الآخرون ان الغير ما اتى
به وجب على الآخرين دون الاولين وذكر سلام الهرجومي هنا منوط بالظن لان التكليف لا يحصل العلم
بفعل الغير وعدمه في امثال ذلك في خبر النفير فالتكليف به يؤدي الى الحرج وتمامه في منابع الفضول
والى انه لم يجب على الجالس وما في حواشي الكشاف من فضل النفقات اي انه يجب عليه النفقة في الجهاد
لمن لا يقدر عليه ولا يفرض على صبي لانه غير مكلف ولا يجب على عبد لان حق المولى متقدم على فرض
الكفاية وفيه اشعار بانه لا يخرج الولد الى الجهاد بلا اذن احد الوالدين وكذا المديون بغير اذن الدائن
كما في القهستاني والمرأة حرة سواء كان لها زوج او لا لان خروجها الى العدو عورة وفي الجهاد تكشف
شيء من ذلك لا محالة كما في المحيط ولا خنثى بالزوجية كما ظن ولا اعمى ومقعد بضم الميم وفتح العين اي
الذي تقعده الزمانة واقطع اي الذي قطع يده لعدم القدرة على الجهاد وفيه اشعار بانه يجوز عند السبب
المسبب لم يفرض عليه كما اشير اليه في الاختيار وعلم ان في مراتب هذا الكتاب موقفه الامام والداين فالامام
من بايعه اهل الحل والعقد ونفذ حكمه فيهم خوفا وقهرا فلا يصير اماما الا بهذين كما في النظم وغيره ودار الاسلام
ما يجري فيه حكم امام المسلمين ودار الحرب ما يجري فيه امر رئيس الكافرين كما في الكافي وذكر في الزاد ان دار الحرب
انها ما غلب فيه المسلمون وكانوا فيه آمنين ودار الحرب ما خافوا فيه من الكافرين ولا خلاف ان دار
الحرب تصير دار الاسلام باجراء بعض احكام الاسلام فيها واما صيرورة دار الحرب فعند ابي حنيفة بثلاث شرائط
احدها اجراء احكام الكفر اشتهارا بان يحكم الحاكم بحكمهم ولا يرجعون الى قضاة المسلمين كما في الحرة والثاني
الاتصال بدار الحرب بحيث لا يكون بينهما بلدة من بلاد الاسلام بحيث يلحقهم المدد منها والثالث زوال
الامان اي لم يبق مسلم او ذمي فيها امنا الا بامان الكفار ولم يبق الامان الذي كان للمسلم بالاسلام
وللذمي بعقد الذمة قبل استيلاء الكفرة وعندهما لا يشترط الا الشرط الاول وقال شيخ الاسلام والامام
الاسبيجابي ان الدار محكومة بدار الاسلام ببقاء حكم واحد فيها كما في العماد وغيره فما دام حكم اثر محكم
هذه البلاد دار الاسلام والمسلمين وان كانت للملاعين يد في التغلب فيها لهؤلاء الشياطين زمانا
لا يجعلونه فتنة للقوم الظالمين ونجنا برحمتك من القوم الكافرين كما في المستصفى وغيره ثم اشار الى
تفصيل الجهاد وتبيين شروطه وغيرها فقال فيحاصرهم اي يحيط الامام مع الجيش بالكفار في ديارهم
او غيرها في موضع حصين لئلا يتفرقوا والفاعل ضمير المتكلم مع الغير بتشبيها ذهنا وعينا ويجوز ان
يكون ضمير غائبا للامام وكذا قوله ويدعوهم الى الاسلام بمعنى الاتيان بالشهادتين فان فعل فيها

قبل الدعوة اثم ولا شيء عليه من الدية والكفارة وقيل ان هذا اي وجوب الدعوة في ابتداء الاسلام واما بعد ما
انتشر فهو مستحب لزيادة التاكيد بشرطين احدهما ان لا يكون في التقديم ضرر للمسلمين كالاستعداد والقتال
والتحصن والاختفاء بحيلة فان دفع الضرر عنهم واجب والثاني ان يطمع فيهم ما يدعوهم اليه كما في المحيط
فان ابوا عن قبول الاسلام فالى الجزية يدعوها منهم كاهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم
لا من الوثنيين والمرتدين كما ياتي وبين كمية الجزية وزمانها وانها تنفعهم الى ان يعطوا فان قبلوا الجزية
فلهم ما لنا من عصمة الدماء والاموال وعليهم ما علينا من التعرض بهما كما في النصاب وان ابوا عن قبول الجزية
يقاتلهم الامام بعد الاستعانة بالله تعالى فانه الناصر لاوليائه والقاهر لاعدائه بما يهلكهم من نحو نصب المنجنيق
ورمي سهم ونصب المنجنيق وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر او طفل لانه لم يقصدهم بالاهلاك
وعن الحسن انه لا يحرق ولا يهدم حصنا فيه احد منهم والاول ظاهر الرواية وهو الاصح كما في المضمرات وقيل انه
حين يستهم الى دار الاسلام وان لم يمكن لا كما في قاضيخان وكان فيه فراغ قلب المسلمين ان كان
المقاتلة في قواد المشركين او عظماء المبارزين كما في الظهيرية ويهلك بهم شجرهم ولو مثمرة وزرعهم واحد
حصاده وغير ذلك مما يغيظهم لتحديث بيوتهم وقتل دوابهم وتخريب اسلحتهم بعد ذبح البهائم وسكنها
اي الى تحقيق العهد كما اذا عاهدوا ان لا يحاربهم في زمان كذا ثم حاربهم فيه فلو لم يعهد وخادعهم
باستعمال المعاريض بان يظهر مع مبارزه شيئا ويضمر خلافه جاز فان عليا يوم الخندق قال لعمرو بن عبد
ود لم تشترط ان لا تستعين علي بغيرك فنهم ههنا الذين دعوتهم فالتفت فاستبعد فلذلك فضربه
على ساقيه فقطع رجله كما في الظهيرية ولا تغلوا من الغلول وهو خيانة وسرقة من الغنيمة مثل ان لا يكفر
ما غنمه هو وغيره او يحتال بحيلة يخفى بها بعض الاموال الى ارضهم والغلول في الاصل كل شيء
خفية كما اخذ لا ولا تمثلوا قال ابن الاثير ولا مثلة ابدا لحيلهم غيره بان يسود وجوههم او يقطع بعض
الاعضاء كالاذن والانف كما في المغرب وابن الاثير المثلة بالضم اسم من مثل بالفتح هو قطع الاذن
او الاطراف او الذكر او شيء اخر من الاطراف وانما نهى عن المثلة اذا كانت بعد الظفر بهم واما قبله فلا باس
به لانه ابلغ في دحرهم كما في الاختيار ولا تقتل عاجزا عن القتال حقيقة او حكما كاصحاب الصوامع وارباب
وشيخ فان واعمى ومقعد ومفلوج ومقطوع اليمنى او اليد والرجل وصبي ومجنون وفيه اشعار بانه يقتل
مقطوع اليد اليسرى والاخرس والاصم وقد يجن ويفيق في حال افاقته لانه ممن يقاتل الا امراة ملكة
او ذات ملك فانها تقتل لتفرق جمعهم او ذا راي في الحرب او ذا مال يحث اي يحرض الكفار
على حرب المسلمين به اي الراي او المال من هؤلاء الثمانية على الخمسة المذكورة اذا كان ملكا

ملكا او ذا راي او مال يقتل فانه يتعدى ضرره الى المسلمين وقالا لا كذا روي عنه ان مجانب الصحيح
وارباب يقتلوا ونقل ... وفي بينهما بالاختلاط وعدمه وتمامه في المحيط ولا تقتل ابا كافرا
ولا تقتل لما ذكر وفيه رمز الى انه يبتدئ بقتاله لكن في بعض نسخه يحمي الابن الامر وابى الجدة فانه
لا يبتدئ به لكن يلجئه الى موضع ويمسكه به حتى يجيء غيره فيقتله واي ان قصد الاب قتله ولم يمكنه الهرب
منه فلا باس بقتله ونحوه كما في المحيط فاخراج مصحف الى دار الحرب مخوف الاستخفاف ان غلبوا وذكر الطحاوي
ان النهي قد كان لانه شيء منه في زماننا فقد كثر وهم لا يستخفون به لانهم يعرفون بان كلام
الا ان الاول اصح لانهم فعلوا ذلك مغايظة للمسلمين كما في المحيط ولا يبعد ان يراد به المصحف كتب التفسير
والحديث والفقه فانها بمنزلة المصحف كما في الاختيار وغيره والمراة ولو عجوزا او جارية لسفر غير
مداواة الجرحى وسقي الماء وغيرها الا في جيش يؤمن عليه المصحف والمراة عن الاستخفاف والاضاع فانما
يحتاجون الا ان اخراج الشواب مكروه وفيه اشعار بان الاخراج مع السرية مكروه كما في المحيط وقد فرق
ابو حنيفة بينهما بان اقل الجيش اربع مائة واقل السرية مائة وقال الحسن اقل السرية اربعمائة وفي اقلها اربعة
كما في قاضيخان وان لم يعط يصالحهم الامام ان كان الصلح خيرا كما اذا ترك سبعين حصونهم ولم يمكن
لقوة فيها او ان ميل الى غيره فانه يصالحهم على ان لا يقاتلوا الا ان يجاهدون فان كان به قوة لا ينبغي
ان يصالح لما فيه من ترك الجهاد صورة ومعنى او تاخيره ويصالح بالمال اي باخذه عنهم او دفعه اليهم
عند الحاجة اي الاحتياج الى احدهما بدون ذلك والمال الماخوذ غنيمة فيخمس ثم يقسم ان حصل
لانه اخذ بعد المحاصرة فلو اخذ قبلها بان رسل اليهم رسولا كان جزية فيصرف الى مصرفها ولا يخمس
كما في الاختيار وينبذ اي الامام الصلح اي نقضه جوازا ان كان هو اي النبذ انفع له من الوفاء
وانما اثر النبذ على النقض اشارة الى اشتراط علم ملك الكفار بالنقض او مدة يبلغ الخبر الى جميع
تحرزا عن الغدر قال ابن الاثير النبذ نقض العهد والقاؤه الى من كان بينه وبينه فلو نقض ملكهم
ولم يعلم به بكلهم قاتلهم لان التقصير منه فلم يكن غدرا كما في الكافي ويقاتلهم الامام قبل نبذه الى النقض
ان خانوا جميعا وفيه اشعار باشتراط علم ملكهم بتلك الخيانة فلو قطع بعضهم الطريق في دار
باعلمهم لم يكن نقضا الا في حق ذلك البعض فلا يقاتل الا اياه كما في الهداية وصولح المرتد
بلا مال فانه كالجزية ولا جزية عليه لان في ذلك تقريرا على الارتداد وان اخذ منه المال لا ينبغي لا يرد
اليه لانه مال غير معصوم ولا يباع اي يكره كراهة التحريم ان يملك بوجه كالهبة سلاح منهم ما يستعمل
للقتل ولو صغيرا كالابرة وحديد وما في حكمه والديباج فانه مكروه لانه يصنع منه الراية وخيل منهم

لئلا يتقوى به الكفار ولهذا لا بأس بتمليك الثياب والطعام والرصاص ونحوها كما لا بأس للتاجر أن
يدخل دارهم بأمان ومعه شيء من السلاح وهو لا يريد بيعه منهم إذا علم أنهم لا يتعرضون له وإلا فيمنع
عنه كما في المحيط ولو كان البيع بعد الصلح لا ينقض الصلح [illegible] أي بيع [illegible] من المسلمين
أنه [illegible] كالحرب [illegible] أهل بلد أو حصن [illegible] أي بأن قال أمنتك أو
لك أمان [illegible] أحد من المسلمين والرجال الكفار لقتال
لا تخف [illegible] الكلام [illegible] أمان [illegible] كما في المحيط والمستصفى
كالأمن بالسكون والفتح [illegible] غالب فيصح أمان العبد المقاتل كما في
النظم فإن كان الأمان خير المسلمين بأن أمن واحد منهم أهل حصن لمصلحة أمضاه وإن كان شرا لهم نبذه
أي نقض الإمام وأعلمهم بذلك كما قرر وأدب ذلك المؤمن إذا علم أن ذلك مضر شرعا فإن لم يعلم و
لم يؤدب واعتبر جهله عذرا في دفع العقوبة كما في المحيط ولغى أمان الذمي المستعين [illegible] وكذا أمان
أسير وتاجر مسلمين معهم أي [illegible] مسلمين [illegible] لا صنعه كالمطلق فإنه لم يصح
منه في كلامهم وكذا أمان من أسلم ثمة أي في دارهم ولم يهاجر إلينا وكذا أمان صبي عاقل ولو
مراهقا وعبد محجور عن القتال وصح أمانهما عند محمد واضطرب قول [illegible] وفيه إشعار بأنه صح
مأذونين وهذا بلا خلاف في العبد وأما الصبي فقد اختلف فيه ولم يصح عند العامة كما في الاختيار
الأصح أنه يصح اتفاقا كما في الهداية وغيره وأمان مجنون لأنه يشترط العقل إلا أن يكون المؤمن مختلفا
مجازا [illegible] كما في الاختيار [illegible] الصبي العاقل المسلم [illegible]
مجنون به [illegible] الصبي [illegible] كالمطلق **فصل** ما فتح من البلاد عنوة [illegible] اسم من العنوة
القهر أي قهرا [illegible] فإنه [illegible]
قسمه أي [illegible] الغانمين بين الإمام بين [illegible] الغانمين [illegible] بعد الخمس [illegible]
إشعار بأنه [illegible] ثم [illegible] القسمة [illegible]
أو أقر أهله عليه أي [illegible] الجزية والخراج [illegible]
[illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] الأول أولى عند [illegible] في زمان
[illegible] كما في الاختيار [illegible] بأنه جاز أن [illegible] فإنه [illegible]
[illegible] كما في [illegible] الكفار [illegible] لا يجوز أن يمن عليهم [illegible]
[illegible] الأرض [illegible]

لمزارعة فإنه يجوز بلا كراهة كما في المحيط وغيره والإمام في حق الأسرى بين ثلاثة فقتل الإمام الأسرى
الذين أخذهم من المقاتلين [illegible] والعجم وفيه إشعار بأنه لا يقتل النساء والذراري بل
يسترقون لمنفعة المسلمين كما في التحفة وغيره وإن الإمام [illegible] الأسرى [illegible] أي الأسرى كما بينا منهم فيصح علمه
على قسم أو [illegible] بضرب [illegible] والمقعد والمجنون ويصح على الأسرى
بفتح [illegible] والسين [illegible] كما في القاموس لكن [illegible]
كما ذكره الزيلعي وغيره من المحققين فيشمل الجميع كما لو استرقهم أي الأسرى للغانمين ثم قسمهم كما ذكر
أو تركهم أحرارا أي [illegible] ذمة لنا أي حقا واجبا [illegible] بالجزية والخراج كما
[illegible] أهل [illegible] دخولهم في [illegible] المسلمين [illegible] كما قال ابن الأثير [illegible]
[illegible] أي [illegible] الأسرى [illegible] والذمة [illegible]
فداؤهم أي إطلاقهم بدل [illegible] لا يجوز في المشهور ولا بأس عند الحاجة [illegible] في السير الكبير
وقال محمد [illegible] كان يجب [illegible] الشيخ [illegible] كما في الاختيار وأما أسير مسلم فلا يجوز
عنده [illegible] والأول الصحيح كما في [illegible] لكن في المحيط أنه يجوز في ظاهر الرواية وعنه يجوز وفي الاختيار
قال الكرخي [illegible] عند أبي حنيفة إلا قبل القسمة ويجوز مطلقا عند محمد [illegible] إلى دارهم أي دار الحرب
بعد [illegible] لما فيه من تقوية الكفار [illegible] إلى [illegible] النبي [illegible] والفداء
والقتل [illegible] قسمة مغنم [illegible] لا يجوز قسمة الغنيمة في دار الحرب [illegible] لأنهم لا
يملكونها قبل الإحراز [illegible] إن لا يقسم كما في [illegible] وقيل يكره كراهة تحريم عندهما وكراهة
تنزيه عند محمد كما في [illegible] لو كان الإمام [illegible] القسمة [illegible] والخلاف في الكراهة
[illegible] على أن [illegible] أو الإحراز كما في [illegible] أي [illegible]
[illegible] الغنيمة [illegible] إلى دار الإسلام [illegible] يقسمها [illegible] ولا يجبرهم
[illegible] رواية وإن لم يكن [illegible] في المحيط أنه يقسم بينهم [illegible]
نصيبه [illegible] المقاتلين بالجنة [illegible] بعد [illegible]
[illegible] كما قال ابن الأثير [illegible] والذي [illegible] في الأصل [illegible]
[illegible] أي [illegible] الإمام [illegible] الحرب [illegible] لم [illegible]
المغنم في الحكم [illegible] منهم [illegible] أو [illegible] ثم [illegible]
[illegible] لا إحراز قبل القسمة كما في [illegible] المغنم [illegible]

او بيع فيما بينهم خمسوه ولم يترك لهم كما في الاختيار وقوله ثم مشير الى انه لو فات منهم فدار ما كان للمقاتل
والمستنفرين لا للمدد ولحقه بعد القتال كما في المحيط لا يسهم لمقاتل سوقي اي رجل منسوب الى سوق العسكر
لم يقاتل فانه لا شيء له فيها لانه تاجر فان قاتل فكالمقاتل وفيه ايماء الى انه لو دخل لخدمة مولاه والمرتد
الزوج او عبد لخدمة المولى ثم لم يقاتل ليس له شيء كما في الاختيار ولا لمن مات منا قبل قسمة المغنم او بيعه
قوله ثم اي في دار الحرب فلا يورث نصيبه من المغنم وان من مات بعد ما ثم فيورث بالاحراز كما في المحيط
وغيره ويورث قسط مغنم محرز منها من مات ولو قبل القسمة اي في دار الاسلام لتحقق سبب
الملك هنا بخلاف ما ثم اذ ان كلامه لابح عن شائع ومن قوله ثم اي العسكر كلام متعلق بهم
كسائهم وفواكههم وحبيبهم وانبيرهم ثم اي في دار الحرب طعام كالخبز والسمن والزيت والفاكهة
مطلقا والبصل والسكر وغير ذلك مما يؤكل عادة للتعيش فان الطعام لغة ما يؤكل عادة للتعيش او
الغير ... ومطعومة الماكولة وان لم يتيسر اكلها الا بالذبح كالبقر والشعير واللحم واما ما نبت فيها من
الادوية فان كان له قيمة لا يباح به والا فيباح والشرب كالقهوة ولم يذكره لظهوره وعلف كالتبن
والقت وغيرهما مما لا كلفة للدواب والاكثر بان يعلفها البر اذا لم يوجد الشعير لان كل ما ابيح الانتفاع بجهة
يباح الانتفاع بجهة اخرى ودهن كالسمن والزيت للاكل والاستصباح بخلاف نحو دهن البنفسج فانه
لم يكن جاز الانتفاع به لا خطر وحطب كالخشب والقصب وغيرهما مما اعد للاحراق فان كان معدا
للاتخاذ القصاع وله قيمة لا يباح اداة وسلاح ومتاع ودواب بلا حاجة اي بذلك الطعام وغيره
فان الاصل الاشتراك في القيد فلا يباح اخذ الماكول والمشروب وغيرهما الا مقدار ما يحتاج اليه ولو
استعمل السلاح ونحوه يرده الى المغنم وبه اذا لم ينههم الامام عن الانتفاع بذلك لانه اذا نهاهم لا يباح
اذ نهيه يدل على انه غير محتاج اليه ويجوز ان يكون الضمير في به راجعا الى السلاح لانه اقرب والانتفاع
مقيد بالحاجة بالاتفاق كرواية الا انه يوهم انه مخصوص بالسلاح وليس كذلك فانه لو وجد ثوبا يستعمله
ومتاعا او شيئا لم ينتفع بثياب المغنم لدفع البرد وشبهه كما في المحيط لا يحل لنا شيء مما ذكر بعد الخروج منها
من دارهم والدخول في دارنا لان الحاجة للضرورة ودفعها فما فضل من شيء منها رده الى المغنم اذا لم
تقسم والا تصدق كاللقطة فان انتفع به بعد الخروج بغنيمة غنيا ومن اسلم منهم ثم اخذ من اسلم فيه احرز
ابنه وولده الصغير والكبير وجميع امواله ثم فان الكل يكون فيئا ومن مستأمنا منهم دخل الينا ثم اسلم فانه
كان ... ثم في جميع ما بأيديهم الا انه وديعة عند حربي لم يصر فيئا ... والولد الكبير كالاولاد والوالد
لانه مسلم عصم نفسه عن القتل وماله ... وتجب الكفارة بقتله خطأ وهل للصبي

بعير مسقوط عن القتل حالا العبد يكون معصوما بالاتفاق ويسمى العصمة المقومة في ظاهر الرواية انه لم يصير
معصوما فلم يجب بقتله عمدا القصاص وخطأ الدية وعن ابي يوسف الدية والكفارة وطفله تابعه
فاولاده الكبار وزوجته وجنينه يكون فيئا لان الجنين يسترق بتبعية الام وان كان حرا مسلما
بالاصالة وماله معه ثم غير المنقول واما العقار فهو في اوماله او وديعة معصوم مسلما او ذميا لانه
في يده حكما فلو غصب مالا وكان عند احد كان فيئا عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اودع مالا عند حربي
كان فيئا لانه خرج عن يده حكما كما في المحيط وغيره سهم لراجل وللفارس المغنم للفارس ولو مع جيش
سهما سهم لنفسه وسهم للفرس عنده وعندهما له ثلاثة اسهم للفرس سهمان وللراجل وللامير سهم
بالتعريف كالخيل مشيرا الى العربي والبرذون سواء والى انه لا يعطى شيئا للبعير والبغل والحمار والى انه
لا يسهم لفرس الا لفرس واحد وقال ابو يوسف يسهم لفرسين كما في الاختيار وينبغي للامام او نائبه ان يعرض
الجيش عند دخول دار الحرب ليعلم الفارس من غيره فيقسم بينهم بعد استحقاقهم ويعتبر في الاستحقاق
وقت مجاوزة الدرب على قصد القتال وهو بفتح الدال وسكون الراء مدخل دار الحرب وفي الاصل
باب السكة الواسع وبفتح الراء منه فعل السكون لغير النافذ والفتح للنافذ كما في القاموس لا تغيير وقت
شهود الوقعة اي وقت القتال الصفين للقتال وعن ابي حنيفة انه يعتبر وقت شهود الوقعة وهو ظاهر الرواية
فمن ملك فرسه بعد المجاوزة فارس ومن اشترى بعدها فراجل وفي رواية فارس فمن جاوز فارسا ثم نفق
او رهنه او آجره فراجل في ظاهر الرواية لانه لم يقصد القتال عند المجاوزة وعن ابي حنيفة انه فارس بعد المجاوزة
ولو باعه بعد المجاوزة ثم اشترى آخر ووهبه كان فارسا ولو باعه في وقت القتال كان راجلا على الصحيح
وبعد القتال فارس بالاتفاق ومن جاوز بفرس كبير وصغير او مريض فراجل ولو غصبت قبل المجاوزة
ثم اخذه بعدها كان فارسا استحسانا ولو جاوزه بسفينة كان فارسا لحلفاء او استعاره بعده كما في المحيط
والخمس لليتيم المحتاج والمسكين وابن السبيل اي قسم واحد من خمسة اقسام المغنم والمعدن والركاز مختص بهذه
الثلاثة غير محتاج وضمهم الى غيرهم فيصرف الى جميعهم او بعضهم كما في النتف والترجمة وغير جائز وفيه اشعار بان
الشيء المحتاج معطوف على اليتيم والمسكين وابن السبيل كما في المعراج وفيه اشعار بانه لا يصرف الى
الغني لكن بابائه قوله وقدم فقراء ذوي القربى اي فقراء اقرباء النبي عليه الصلاة والسلام من بني المطلب
بني هاشم دون بني نوفل وبني عبد شمس فانهم محجوبون فيقدم اليتيم منهم على اليتيم من غيرهم والمسكين
المسكين وابن السبيل على ابن السبيل للتقديم في النص ولا وضع ان يقال خمس الغنيمة والمعدن والركاز
للمحتاج ذوي القربى بينه اولى والاشتراء من الخمس لغنيهم لان سهمهم سقط بموته صلى الله عليه وسلم

وبني سهم فقرائهم كما قال عامة المشايخ ومنهم الكرخي وقال اصحابنا الكلام في ذوي القربى بطلت فسقط بموته وقال بعضهم
انه سقط بموته وكذا سهمه صلى الله عليه وسلم فقد قال عامة اصحابنا انه لافتتاح الكلام تبركا وقال ابو سعيد البردعي و
وعلماء من اصحابنا انه للعمارة ابتداء الكلام واتفق اصحابنا ان سهمه صلى الله عليه وسلم سقط بموته كالصفي وهو
الذي اختاره من رأس الغنيمة قبل الخمس لنفسه او لاهل بيته لانه اخذه صلى الله عليه وسلم لاجل النبوة وهذا على ما
قال تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى الاية في المساكين وابن السبيل ان
كنتم آمنتم بالله كما في النظم ومن دخل دار الحرب فاغار مالا اي نهبه منهم خمس اي اخذ منه الخمس ويخمس
لمغير الامام لا منعة له اي لا قوة له مانعة للمغير عن ارادة السوء به اولا جماعة له من الانصار ولا اذن
من الامام فانه لا يخمس ويكون الكل له لانه لم يدخل ثم لاعزاز الدين بل لاكتساب الدنيا والكلام مشير الى
انه لو اغار واحد بلا اذن وله قوة خمس وهو رواية عن ابي حنيفة خلافا لابي يوسف بناء على الخلاف في انه اتفق
المنعة وحدها وتسعة كما في الينابيع والى انه لو اغار واحد واثنان بلا قوة خمس ... لا يلزم
الامام المنعة بالاذن كما في الهداية لكن في المضمرات انه لو اغار ثلاثة او اقل لم يخمس في ظاهر الرواية وعن
محمد انه لم يخمس الا اذا بلغوا تسعة وفي النظم انهم قالوا لا يخمس عنده الا بالاذن والجماعة ويخمس عندهما
بالاثنين ولو بلا اذن واعلم ان الاغارة في الاصل سرعة العدو والفرس ثم قيل لمن نهب كما في ... والمنعة
بفتح النون وقد يسكن كما في المغرب وقيل النفح جمع مانع كما قال ابن الاثير ويستحب للامام ان يحرض على القتال
وغيره ان ينفل وقت القتال المباح تحريضا عليه فيقول من قتل قتيلا فله سلبه ... فيقول كما مر او غيره قالوا
يستحق النفل كما في الظهيرية وفيه اشارة الى انه يجوز التنفيل قبل القتال بالطريق الاولى والى انه
لا يجوز بعده لكن لو قسمت لانه استقر فيه حق الغانمين والى انه يجوز في الخمس الا للغني فان الخمس
للمحتاج والى انه لا ينفل يوم الفتح اذ فيه ابطال حق الغنيمة ولا ينبغي ان يطلق التنفيل في الاستثناء
يوم الفتح لكن لو اطلق فالنفل له وهو تخصيص لغة الزيادة ثم سمي الغنيمة بها لانها زائدة على
ما حل قبله الا انه قال الفقهاء لكن هذا لا يجب الا بالامر وفي الشريعة تخصيص الامام بعض الغانمين
كما في المحيط وغيره وفي المضمرات اي تخصيص التنفيل فيقول فيجعل لاحد مثلا شيئا زائدا على سهمه من الغنيمة
بان يقول مثلا من قتل قتيلا او جاء بشيء وبذهب وغيره من الاموال فله سلبه او بعضه او كله
وفيه اشارة الى انه ينقطع حق باقي الغانمين بالتنفيل ثم الملك لم يثبت الا بالاحراز عنده
واما عند محمد فقد ثبت بمجرد التنفيل فلو قال من اصاب جارية فهي له فاصابها واستبرأها لم يحل له وطئها
ولا بيعها في دار الحرب عنده خلافا له كما في الكافي والى انه لا ينبغي للامام ان يعين مما يأخذ ...

قطع حق الضعفاء فالنفل انما هو من الاربعة الاخماس وان نفذ على غيره جاز لجواز ان يكون المصلحة في ذلك كما في ...
والى انه لو عمم ذلك بان يقول من قتل قتيلا فكذا فقتل الامام كان له النفل استحسانا عملا بالعموم بخلاف
الخصيص كما لو قال للعسكر من قتلتم فقتل انسانا كان النفل لهم استحسانا لا قياسا كما في المحيط وغيره وكالسلب جميعا
فلا يخمس الا ان يقول فله سلبه بعد الخمس فانه يخمس وكذلك لو جعل الربع او النصف او الثلث مطلقا لم يخمس
الا ان يقول فله ربع بعد الخمس كما في الاختيار وغيره ومثل نحوه اي السلب كالحرمين والاولاد والاثاث والاسير
وغيره وكذا السلب بفتحتين بمعنى المسلوب اي ما ينزع من الانسان وغيره فهو مركبه اي المقتول
وما عليهما اي المقتول ومركبه من اللجام والسرج والثياب والسلاح والحرمين وغيرها بخلاف ما مع غلام
او مركب اخر من الامتعة وغيرها فانه ليس بسلبه بل هو من جملة الغنائم فيقسم بينه وبين غيره **فصل**
يملك بعض الكفار كالغلاة المتبين بعضا اخر منهم كالخطاء بالاستيلاء التام لان العاصم هو الاسلام ولم يوجد
وفيه ايماء الى انه لو سبي حربي حربيا على حربي ثبت الملك كما قال بعض المشايخ واليه اشار محمد وقال
غيره انه يثبت بشرط اعتقاد ذكره ثبت الملك والاثبات ... وعنه في النوادر ان الحربي لا يملك حربيا
بالاستيلاء اصلا كما في المحيط ويملك بعضهم احرارنا اي لو قال البعض اخر منهم ويملك كلهم احرارنا بالاستيلاء
اي الغلبة والاحراز بدارهم لانه لا يفتقر فان الاستيلاء لا يتحقق الا بذلك ولذا لو اسر الترك
امرأة من الروم فاسلمت قبل ان يدخلوها دارهم كانت حرة وان دخلوها فهي قنة وان سكنت
بها كذلك كما في المحيط والاطلاق مشير الى انه لا يشترط الاحراز ... حتى انه لو استولى كفار
الترك والهند على الروم واحرزوها بالهند ثبت الملك لكفار الهند كما في الخلاصة لا يملكون بالاستيلاء
التام حرنا واتباعه من المكاتب والمدبر وام الولد لان الاصل الحرية ويسترق الاستيلاء على ...
... الا بقي القن الخارج من بيننا اليهم فاخذوه فلا يملكونه الا الاذن ... فان الامام يعطي قيمته من بيت المال
وهذا عنده واما عندهما فيملكونه والصحيح هو الاول كما في المضمرات وفيه اشعار بانه ان اخذوه من دارنا ملكوه وذا
بالاتفاق لتحقق الاستيلاء وحكم الامة كذلك الا انه لم يذكره للاشتراك وفيه اشارة الى انهم يملكون
عندنا بالشراء لكن يجبر على بيعه اذا كان مسلما كما سنشير اليه وكذلك نحن بها اي بالاستيلاء والاحراز حرهم
بالاستيلاء على ... فلو ابق ... من اهل الحرب الى مسلم ... من احرارهم ملكه الا اذا كان ... ولو دخل
دارهم مسلم بامان ثم اشترى من احدهم ابنه ثم اخرجه الى دارنا قهرا ملكه واكثر المشايخ على انه يملكهم قهرا
والصحيح وعن محمد انه يملكه حتى لا يجبر على الرد وعن ابي يوسف يجبر وقال الكرخي ان كان ... يجوز البيع فالبيع
جائز والا فلا كما في المحيط وفيه اشعار بان الكفار في دارهم احرار وليس كذلك فانهم ارقاء

فبها وان لم يكن ذلك لاحد غنيهم على اي حال لمستصفى وغيره وبذلك يعلم ما هو الحكم في استيلائهم على
مباح بلا عصمة وهذا اي كونهم مالكين بحرزهم ومالهم بالاستيلاء قد علم ممن جوز من وجد منا ماله في
يد الغانمين بعد القسمة اخذه بالقيمة ان قسم بين الغانمين وبالقيمة اي قيمته اخذه يوم القسم ان قسم
ان شاء وهذا اذا لم يتصرف الغانم فيه فلو باعه اخذه بالثمن في ظاهر الاصول وعن محمد له نقض البيع واخذه
بالقيمة كما في النظم واضافة المال الى المسلم اتفاقي اذ المال الذمي كذلك كما لو دخل دارنا حربي بامان واشترى
من مسلم طعاما ومتاعا واخرجه الى دارهم ثم اشتراه مسلم واخرجه الى دارنا اخذه بالثمن وكذا لو اخذه حربي
ثم اشتراه مسلم كما في المحيط وغيره وفي قوله بالقيمة اشعار بانه لو كان المال مثليا لم يأخذه بها
بل بالقيمة لانه غير مفيد وتمامه في الهداية واخذه بالثمن ان شراه منهم اي من الكفار تاجر بالثمن
ثم اخرجه اليه ولو اشتراه بالعوض اخذه بقيمة العوض كما في الكافي وغيره وقوله اخذه يشير الى انه اذا
مات المالك لا سبيل لوارثه لان الخيار لم يورث عندنا كذا لو استرد بعض المالك القديم فلو اسروا
على التاجر ثم اشتراه ثانيا اخذه بالثمنين لو وجده الاول والثمن والقيمة جميعا كما في المحيط وغيره وعند
لهم اي لاهل الحرب ان يملكوا بالاستيلاء عبدنا او حربنا او ظهرنا اي غلبنا عليهم عتق العبد في الغريب
لانه يستولي على نفسه ولو دخل دارنا وهذا اذا اخذ ... وهو حاز بابقا باختيار الامام ووقف قسمته
وفيه اشعار بان مولاه يكون ... دارهم وحاز باستيلا وكان ان عبد له كما في المحيط وبان
الكفار لو استولوا على عبد دارنا فاسروا حربي عبد مسلم ثم كاتبه او دبره ثم ظهرنا عليهم
عتق كما في قاضي خان لعبده مسلم او ذمي شراه كافر مستأمن منا اي في دارنا وادخله في دارهم
فانه عتق عنده خلافا لهما وفيه اشارة الى انه لو باعه الحربي من تاجر او ظهرنا عليهم كان حرا
عنده وفيما عندهما كما في المحيط ولا يثبت التاجر ما تم له مسلم لانه دخل بامان فالنوعين عنده
الا اذا اخذه بحكمهم له او اخذ غيره بعلمه اي كذلك فانه يتعرض التاجر المسلم لانهم نقضوا العهد وفي قوله
ان جرت اشارة الى انه يباح التعرض بعد الاسير وان اطلقوه طوعا كما في الهداية وما اخرجه التاجر
من دارهم بطريق التعوض بالحكم بالاستيلاء ملكا حرا ما لانه حصل بالغدر حتى لو كانت جارية كره وطؤها
للمشتري كالبائع بخلاف ما اذا اشترى شراء فاسدا فانه لا يكره وطؤها الا للبائع فيتصدق به لانه ملك
خبيث بسبيل ذلك ولا يمكن من التمكين حربي من الاقامة هنا اي في دارنا سنة لنصر ... بالطلوع
عليه وقيل اي قال الامام له اي للحربي ان تمت بها سنة نضع عليك الجزية اي المال الذي يجب
على الذمي وهي تعطى من الجزاء فانها جزيت وكفت عن قتله وسمي بالخراج وخراج الرأس وقد ثبت ذلك
بالكتاب والسنة والاجماع وما وقع في بعض المحدثين ان في ذلك تقوية للكفار مع علمهم
بكفرهم وهو كمكفرهم ودامت دعوته الى الاسلام فمن الكفار ومولاه يسكن بين المسلمين فيرى محاسن
الاسلام فيسلم مع دفع شره في الحال ثم ان اقام بها سنة وقيل ذلك فهو ذمي وفيه اشارة
الى اشتراط القول والمدة فيعتبر وهذا كما دل عليه كلام الكافي وغيره لكن في كلام المبسوط دلالة
على انه صار ذميا بمجرد اقامته سنة وفي قاضي خان ان يضرب مدة على قدر ما يرى الى ان يجد في شهر
لم يصر ذميا بنفس تزويج الذمية كما في بعض نسخ الهداية قبيل باب النفقات وما طن انه يصير ذميا كما في بعض
نسخ الهداية فسهو لانه من سهو الناسخين كما في النهاية وغيره والحجة الحكاية تصير ذمية بنفس تزويج ذمي
كما في مجالة ذلك ثم اشار الى بعض الاحكام فقال لا يترك ان يرجع الى دار الحرب بعد ما اقام سنة ولما كان
الجزية خراجا اشار الى الاول منها فقال لا يعشر خراجه ووضعت عليه في السنة تركه لو فات السنة
فلا يعشر في السنة كالا يعشر ما يؤخذ عليه بخلاف المسلم من العشر وعلى ان يحال بينه وبين الولد وجارية بينهما
فادعاه معا وكبر الولد فهو بينهما فوجد فيه نقيضا فهو او نصفا في ذلك كما في الترجمة وكذا
الابوين معا واما اذا مات احدهما فهو له من شاءوجنة الاخر كما في النظم ثم اشار الى الضرب
الثاني فقال لو اعلموا على صيغة المجهول لكونه وافر اجل الاهلاك يوضع على كتابي يهودي او نصراني
او صابئي فانه اخذ الدين من اليهودية والنصرانية عند بعض المشايخ ومن اليهودية واليهودية عند
آخرين ولا يوضع على صابئ عندهما لانه ليس من اهل الكتاب كما في قاضي خان وعلى مجوسي لانه في
حكم اهل الكتاب الا في المناكحة واكل الذبيحة ووثني اي عابد وثن وهو ماله صورة كصورة الآدمي
معمول من جواهر الارض او الخشب والحجارة والصنم صورة بلا جثة كما قال ابن الاثير عجمي خلاف العربي
وان كان فصيحا بخلاف الاعجمي فانه الذي فيه عدم افصاح العربية وان كان عربيا كما في المغرب وفيه
اشعار بانه لا يوضع الجزية على العربي الحجمي من الكتابي والمجوسي وفي الاكتفاء اشارة الى انه لا يوضع على
المتبع ولا يسترق وان كان كافرا لكن يجاح قتله اذا ظهر معتقده ولم يرجع عن ذلك وبعض بيته وقال
بعضهم لا تقبل توبة الاباحة والتشبيه والمعطلة والزنادقة من الفلاسفة وقال بعضهم ان تاب
المبتدع قبل الاخذ والاظهار تقبل وان تاب بعدها لا تقبل كما هو قياس قول ابي حنيفة كذا في التبيين
الا بل قال الكرخي وغيره ان المبتدع الغير الداعي كالكتابي في انه لا يكفر بدعته فكفر والا فيقتل
كالمرتد وفيه انكشف في زمانه صلى الله عليه وسلم كذا في المحيط ظهر غناه اي غنى في ذلك لوقوف الثلث
في اكثر السنة والادنى في الاوسط والفقر كما في الفقر الكل سنة ثمانية واربعون درهما وتوضع على المتوسط

منهم نصفها اي اربعة وعشرون وعلى فقير منهم كسب ربعها اي اثنى عشر والاحسن ان يقال وعلى وسط
نصفها وفقير ربعها وفيه اشارة الى ان الفقير هو الذي يكتسب بيده في كل يوم ما يفضل عن قوته
وقوت عياله ليؤخذ منه الربع والاقل والى ان غيره من لا حاجة الى الكسب للنفقة في الحال والكثير
ان المتوسط يحتاج الى الكسب في بعض الاوقات بخلاف الغني وهذا قول عيسى بن ابان كما في المحيط
وقيل الفقير المحترف والمتوسط من له مال ويعمل بنفسه والغني من له مال يعمل اعوانه وقيل من ملك اقل من مائتي درهم
والمتوسط من له ازيد عليه الى عشرة آلاف والغني من له زائد عليها وقيل الفقير المكتسب والمتوسط
من له كسب والغني من له زائد عليها كما في النظم ويعتبر في معرفة هؤلاء عرف كل بلد هو فيه
احسن فقيرا او متوسطا او غنيا في تلك البلدة فهو كذلك كما في الكرماني وهو المختار كما في الاختيار
لا توضع على وثني عربي منسوب الى العرب اسم جمع لهذه الطائفة اقاموا بالبوادي او المدن فلا يقبل
الا الاسلام فان ظهر عليهم اي غلب المسلمون على هذا الوثني فطفله وعرسه اي الطفل والمرأة من هذه
الطائفة فيء يخمس ما اخذه من اموال الكفار سواء كان غنيمة او جزية او مال صلح او خراج ولا
مرتد عطف على وثني فيكون مقيدا بما بعده كما هو الاصل فالمعنى لا توضع على مرتد فان ظهر عليه
فطفله وعرسه فيء كما في عامة المتون وقد قيل الظن انه الوجه تأخير القيد ويدخل فيه الزنديق اي
الملحد المبطن للكفر ان كان في الاصل مسلما والا توضع عليه الجزية كما في التجنيس وقال بعضهم ان الملحد
او المظهر للنسخ بقول الامام الرفض فحكمه كالمرتد وان لم يظهر فحكمه كذا وقال بعضهم انه مطلقا
كالمرتد وقال بعضهم انه كالكافر والخلاف في وجوب القتال معه ولا يستتاب عنه لا توضع
ولذا قال ابو حنيفة اقتلوا الزنديق وان قال تبت واما امواله وذريته ففيء الا اي الاسلام
وحاصله في الجواهر فلا يقبل منهما اي من كل الوثني والمرتد الا الاسلام او السيف اما العرب
فلانهم نشأوا في ايذائه صلى الله عليه وسلم واما المرتد فلانه كفر بعد اطلاعه على محاسن الاسلام
ولا يخفى انه لو اكتفى به وترك قوله ولا على وثني ومرتد لكان اخصر ولا على راهب اي عابد من
النصارى لا يخالط الناس اي يعتزل عنهم ويتزهد في الدنيا ويترك ملاذها ويتعبد الا ان
حيث ان منهم من يخشى نفسه ويضع سلسلة في عنقه وغير ذلك من انواع التعذيب وعن ابي حنيفة انه
يوضع عليه الجزية اذا قدر على العمل وهو قول ابي يوسف كما في الكافي لكن في قاضي خان على الراهب
والقسيسين في ظاهر الرواية وعن محمد انها لا توضع وفي المحيط عليهما عندهما لا عنده كأعمى وصبي ومجنون و
وامرأة غير المرأة من بني تغلب فانها توضع عليها والشيخ الفاني والمقعد والمرأة والمملوك قنا كان او مدبرا

مدبرا او مكاتبا او ام ولد او ابنه والعمي والزمن اي من طال مرضه والمفلوج والاصل في الجزية انها خلف
القتل فمن لا يجب قتله لا توضع عليه الجزية وهؤلاء لا يجب قتلهم فلا جزية عليهم الا اذا كان لهؤلاء
مال يقتلون فانهم تجب عليهم الجزية كما في الاختيار وفيه اشعار بانه لا يوضع على مقطوع اليد والرجل
كما في النتف وفقير لا يكتسب اي لا يقدر على تحصيل الدراهم والدنانير ولو للبول فلو قدر عليه وكسب تجب
الجزية واعلم انه لو ادرك الصبي او افاق المجنون وعتق العبد وبرأ المريض قبل ان يضع الامام الجزية على
اهل الذمة اي في اول السنة وضع عليهم جزية تلك السنة وبعد وضع الجزية لا يوضع عليهم حتى تمضي تلك السنة
كما في الاختيار وتسقط الجزية بعضا وكلا بالموت على الكفر فلا تؤخذ من تركته كما تسقط ان جاء من جزية
السنة اذا صار شيخا كبيرا او فقيرا او مريضا نصف سنة او اكثر كما في المحيط وتسقط بسبب الاسلام
ايضا وتتداخل الجزية بحذف احدى التائين فانه معطوف على تسقط بالتكرر اي بتكرر الحول
ومضيه على الكفر فان مضى حول او اكثر ما اخذ الجزية لا تؤخذ لما مضى عنده لانها عقوبة فتتداخل وتؤخذ
عنه لما ان الامتداد وهو كذا السبب يجب اول السنة عندهم لانها بدل عن القتل وبعضهم الذمة تسقط
الاصل وجب تعلقه في الحال الا انه يخالف بالاداء الى آخر الحول تخفيفا وبالاداء فقط ... الى
عند ابي يوسف والشافعي ... شهر عند محمد واحده كما في المحيط ويجوز تعجيل جزية سنة او اكثر وينبغي
ان يؤخذ على وجه الذل ليكون الاخذ قاعدا والذمي قائما وتؤخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقال
اعط الجزية يا عدو الله ولو بعثها اليه على يد نائب لم تؤخذ منه على الاصح فيكلف ان يأتي به
بنفسه لانها عقوبة وعندهما تجوز النيابة لانها الزجر فيتحقق بالمال كما في الاختيار ولا يحدث
الكتابي بيعة ولا كنيسة ولا يحدث المجوسي بيت نار في دارنا اي ديار المسلمين عن عمر رضي الله
عنه انه منع من احداثها في البلاد المفتوحة من جوانبها وغيرها كما في قاضي خان والدار شاملة
للامصار والقرى والفناء الا انه لا يحدث في الامصار في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ومحمد
انه لا يحدث في القرى ايضا لان فيه اعلان الكفر كما في المحيط وقيل لا يمنع عن ذلك في قرية
لا يقام فيها الجمعة والحدود وهذا في قرى اكثرها ذمية واما في قرى المسلمين فلا يجوز وهذا في
ارض العجم واما في العرب فيمنع عن ذلك في القرى والامصار كما في الاختيار وفي كلامه اشارة
الى انه لا تهدم القديمة من ذلك لا في القرى والسواد ولا في الامصار وذكر محمد في العشر والخراج
انها تهدم في امصار المسلمين وفي الاختيار انها لا تهدم فيها وهو الاصح عند الحلواني كما في قاضي خان
وهذا كله في دارنا الصحيحة واما في الصلحية فتهدم في المواضع كلها في جميع الروايات كما في التتمة وغيرها

بالحرم معبد النصارى واليهود وكذا الكنيسة إلا أنه غلب البيعة على معبد النصارى والكنيسة على معبد اليهود كما
صوب كلبيبا وكنشت كما في موضعين من النهاية ويحتمل أي بكر ناغر بين فالبيعة من البيع بكلمة
لأنها نوع بيع على نحو قوله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم الآية والكنيسة من الكنس بمعنى الاختفاء
فعيلة بمعنى الفاعل والبناء للنقل لأن العابد فيها مستتر عن الناس ولا يخلو اللهم ولهم إعادة البناء
المنهدم من البيعة والكنيسة ولا يخفى ظاهره عن أبنائهم أي أنهم يبنونها في الموضع القديم على قدر
البناء الأول فلم يمكن لهم أن يحولوا إلى موضع آخر ومنعوا عن الزيادة على الأول كما في قاضي خان
والكفاية أيضا أي أنهم منعوا عن إظهار الفواحش والربا والمزامير والطنابير والغناء وكل لهو
محرم لأن هذه الأشياء كبائر في جميع الأديان ولا يمكنون من إظهار بيع الخمر والخنزير كما في الاختيار
وميز الذمي أي وجب تمييزه عن المسلم فإنه وجب تعظيم المسلم وتحقير الذمي كما في الاختيار
في زيه أي هيئته فلا يلبس ما يختص بأهل الدين والعلم كالرداء والعمامة بل يلبس خشنا كالكرباس
جيبه على صدره كالنساء كما في المحيط وميز في مركبه وسرجه أي يسرج مركبه بخلاف الفضة والإبريسم
انث الصغير وسلاحه فلا يركب الذمي خيلا إلا أن يكره عدو ولا جملا لأنه جمال إلا لحاجة كاستعانة
الإمام بهم في الذب عن المسلمين وفيه إشارة إلى أنه لا يمنع عن ركوب الحمار لأن ركوبه ذل ولا البغل
لأنه سيجه كالحمار ويركبون كالحمار وقالوا الأولى أن لا يركبوا إلا لضرورة كالمرض وإذا ركبوا نزلوا
في مجامع المسلمين كما في التمرتاشي ولا يحمل سلاحا أي لا يستعمله ولا يحمله فإن فيه عزة ويظهر الذمي الكستيج
فوق ثيابه والكستيج بضم الكاف وفتح الجيم خيط يشد على وسطه من علامة بها يمتاز عن المسلم وينبغي أن لا
يكون رقيقا بحيث لا يقع عليه البصر إلا بدقة النظر وأن يكون من الصوف أو الشعر وأن لا يجعل
حلقة بيده كما يفعل المسلم المنطقة بل يعلقه على اليمين والشمال كما في المحيط وكستيج النصارى قلنسوة
سوداء من اللبد وزنار من صوف بحبل كث بخيط غليظ يشده على وسطه وأما العمامة والزنار
من الإبريسم فربما يمنع عنه كما في قاضي خان ويركب على سرج كالإكاف في الهيئة فيكون قربوس
سرجه مثل مقدم الإكاف وقال بعض المشايخ يكون على مقدم سرجه شيء مثل الرمانة والأول
أصح لأنه أوفق للرواية كما في المحيط وميزت نساؤهم عن نساء المسلمين في الطريق والحمام
فيمشين في ناحية الطريق وفي الحمامات وسطه ويجعلن إزارهن مخالفة لإزار المسلمات ويعلم أي
علامة على دورهم لئلا يستغفر أي يسائل لهم عند إعطائهم كما هو العادة وظاهر الكلام مشعر بأنه
لا يكفي بعلامة بل بعلامتين وثلث وفيه اختلاف فقال بعضهم إنه لا يكفي بعلامة واحدة أما على الرأس

الحمر كالقلنسوة الطويلة المضربة وإما على الوسط كالكستيج وإما على الرجل كنعلين [illegible] وقال بعضهم
لا بد من ثلث لأن التمييز لا يحصل بواحدة لا محالة وقال بعضهم إن النصراني يكتفي بعلامتين واليهودي بعلامة
والمجوسي بثلث والأحسن أن يكتفي الكل بثلث كما قال شيخ الإسلام وذكر الحاكم أن كما لا يترك أن يتحلى
الكتف عبادة وإن كانت فجة فلا بد من الثقيف كما في المحيط والمقصود التمييز على وجه يحصل معنى التعظيم
والزينة فيكتفي في كل بلدة بما تعارفه أهلها من العلامة وتمامه في متفرقات وصايا التمرتاشي ومصرف
خراج وجزية لا العشر كما في شرح الآثار والنظم وقاضي خان ومصرف ما أخذ منهم أي من الكفار
سواء كانوا من أهل الذمة وأهل الحرب بلا حرب كهدية تبعث إلى الإمام وصدقة بني تغلب وصلح بني
نجران وعشر المستأمن ونصف عشر الذمي مصالحنا خبر المبتدأ جمع مصلحة بفتح الميم واللام وهي ما يعود
نفعه إلى الإسلام والمسلمين كسد الثغر أي تحصين جماعة من المجاهدين الذين يحفظون المخافة الفاصل
بين دار الإسلام ودار الحرب عند الثغر حفظ موضع ليس وراءه إسلام وفي الأصل السد بالضم و
الفتح التوشيح وقيل بالضم ما كان خلقة وبالفتح ما كان صنعة والثغر بالفتح وسكون الغين المعجمة
موضع المخافة من فروج البلدان كما في القاموس وفيه إشعار بأنه يصرف إلى جماعة يحفظون
الطريق في دار الإسلام عن اللصوص ومثل بناء مسجد وحوض ورباط وجسر بالكسر والفتح القنطرة
كما في المقاييس أي ما يبنى على الماء للعبور والجسر ما يعبر به النهر وغيره مبنيا كان أو غيره كما في الجواهر
وغيره وهذا بناء على إضافة بناء وصحح عليها ذكره المص من أنه ما يتخذ من نحو الخشب فيرفع والقنطرة
ما يتخذ من نحو الآجر فلا يرفع وهذا أوفق لما في شرح قاضي خان ويدخل فيه كري أنهار عظام غير
مملوكة كالنيل وجيحون ورزق أي نصيب العلماء وما يكفي للمفسرين والمحدثين والمفتين لأن
كان في الكبرى وبحثانه وغيرهما فاللام للعهد والرزق بالكسر اسم من الرزق بالفتح ما ينتفع به كما في
القاموس وقال الرزق لغة العطاء تجارة دنيويا كان أو دينيا والنصيب [illegible] بعض
أي المجرف يتغذى به دون ما [illegible] في العافية والعمال جميع العامل وهو الذي يتولى
أمور رجل في ماله وملكه وعمله كما قال ابن الأثير فيدخل فيه المذكر والواعظ ومعلم [illegible] وكذا
الوالي وطالب العلم والمحتسب والقاضي والمفتي والمعلم بلا أجر كما في [illegible] وذكر في النظم وقاضي خان
أن الفقيه والعدى والمعلم والقاضي والإمام والمؤذن من أهل الخراج عند الغنيمة وأصحابه ويسوى منهم
عن غيرهم والمقاتلة أي المجاهدين في سبيل الله فإنه [illegible] بحث الحاجة ولا شك أنهم كالعلماء
داخلة في [illegible] فالتخصيص للشرف وذريتهم أي أولاد العلماء والعمال والمقاتلة لأنهم لو لم تصرف إليهم لاحتاجوا

أي الكتاب لهم فلا يمنعون إلى أعمال المسلمين المخالفة وإن كانت أقرب [illegible]
[illegible] والأحسن [illegible] لأنه يعرف إليهم وإلا كما في الظهيرية وفي الكافي إشعار بأن [illegible]
إلى غيرهم أجرة أن العمال في الرزق بأنه لا يحل لهم منها إلا مقدار ما يكفيهم فإنه قصر السلطان في ذلك
كان عليه الإثم ويستحق اسم الظلم كما في شرح الطحاوي وإن [illegible] جواز القضاء إليهم وإن كانوا
أغنياء وليس كذلك فإنه ليس للأغنياء نصيب في بيت المال إلا القاضي والغازي ومعلم القرآن والمفتي
كما في التجنيس ولما فرغ عن بيان أحكام [illegible] شرع في أحكام من ارتد [illegible] فقال من ارتد أي ترك
منهم الإسلام نعوذ بالله تعالى منه فهو مقول [illegible] العين عرض كل يوم عليه الإسلام وإن أنكره
وكشف [illegible] عن بعض [illegible] أنه إذا أنكر منه ضرب [illegible] حبس إلى أن يظهر توبته أو [illegible]
قال [illegible] مستحب [illegible] في كلامهم منها في المحيط أنه لا بد من عرض الإسلام عليهم
قال [illegible] مستحب غير واجب لأنه بلغته الدعوة [illegible] بالجميع عرض الإسلام كما
[illegible] التجنيس [illegible] فإن الكفر [illegible] كما في الخانية وغيره وكشف شبهته التي عرضت له في الإسلام
فإن استمهل [illegible] حبس [illegible] ثلاثة أيام [illegible] وفيه إشعار بأنه لو أبى [illegible] الإسلام
بعد العرض ولم يستمهل قتل في الحال في ظاهر الرواية وعن الشيخين يستحب أن [illegible] استمهل أو لا
وقال علي رضي الله عنه لأن يهدي [illegible] رجلا واحدا خير [illegible] المشرق والمغرب كما
في الكرماني فإن تاب بعد الإتيان بكلمة الشهادة فبها ونعمت وإنما لم يذكر الكلمة وقد ذكر في المبسوط
والإيضاح وغيرهما أن ذلك ظاهر معلوم وإلا يتب عنه قتل [illegible] للإسلام كما في حديث البخاري
وفيه إشعار بأنه لو [illegible] من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبل توبته كما في شرح الطحاوي وغيره
لكن [illegible] عن الصحابة [illegible] المذاهب [illegible] توبته لم تقبل وقتل بالإجماع [illegible] المرتد
بالتبري والانفصال عن كل دين سوى الإسلام لأنه لا دين له حتى يكلف بالتبري عنه وفيه إشعار بأنه
لو قال لا إله إلا الله محمد رسول الله لم يصر مسلما كما في الزاد وغيره [illegible]
[illegible] الإسلام [illegible] شيخ الإسلام [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
وجه [illegible] الآية كما في المنية أو بالتبري عما انتقل إليه من الأديان [illegible] حنيفيا كما قال الكتابي
لا إله إلا الله محمد رسول الله وتبرأت عن دين [illegible] فإنه رجع منه إلى الإسلام كما في التتمة
وفيه إشعار بأنه لو تكلم [illegible] كفر ثم أتى بكلمة الشهادة على وجه العادة [illegible] رجوع عما قال لم ينفع
[illegible] كما في الظهيرية وغيره [illegible] أي المرتد قبل العرض أي عرض الإسلام عليه ترك مندوب [illegible]

جاز ضمان [illegible] على القاتل لأن الارتداد يبيح القتل ويزول ملكه أي المرتد بارتداده عن ماله زوالا
موقوفا إلى أن يتبين حاله لأنه ميت حكما والموت يزيل الملك عن الحي وهذا عنده وهو الصحيح كما في
الشرح وأما عندهما فلا يزول لأنه مكلف محتاج فإن أسلم عاد ملكه إليه كما كان لأنه صار كالحي ولو
أحياه الله تعالى بعد ما كان [illegible] كذلك لأنه خلاف المعتاد كما في الكرماني وإن مات أو قتل أو لحق
بدار الحرب وحكم به أي بلحوقه القاضي [illegible] عتق مدبره عن ثلث ماله وأم ولده عن كله وحل دين
مؤجل عليه فيلزم أداؤه في الحال وكسب إسلامه أي ما حصل في سعيه حال كونه مسلما لوارثه المسلم
أي المسلم [illegible] وارثا له وقت ردته حقيقة أو حكما سواء كان موجودا وقت الردة أو لا كما إذا [illegible]
[illegible] مسلم له بعد ما [illegible] روى محمد عن أبي حنيفة أن وارثه [illegible] وقت الردة وإن لم يبق إلى وقت موته
[illegible] يبطل استحقاقه بالموت [illegible] وارثه [illegible] روى أبو يوسف عنه أن وارثه وقت ردته وبقي إلى وقت
الموت [illegible] بعد ذلك لا يرث [illegible] روى الحسن عنه وهو الأصح كما في الكرماني وغيره [illegible]
[illegible] اللحاق [illegible] وكسب ردته [illegible] المسلمين فيوضع في بيت المال عنده وأما عندهما فلوارثه
المسلم لأن ملكه لا يزول [illegible] إشعار بأن الأحكام الثلاثة [illegible] بمجرد [illegible] الحكم باللحاق ولا بد
من قضاء القاضي [illegible] لأن [illegible] بالبيع ويجعل [illegible] ويقسم المال بين الورثة [illegible]
[illegible] الحكم باللحاق قول عامة المشايخ وقال بعضهم لا يشترط قضاء [illegible] باللحاق [illegible] اشتراط القضاء
[illegible] أحكام المرتد عنده وأما عند أبي يوسف [illegible] وقت القضاء باللحاق وعند محمد فله وقت اللحاق
في المحيط ويقضى دين كل حال من حالتيه الإسلام والردة من كسب تلك الحال فيقضي ما لزمه في حال الإسلام
من كسب الإسلام وما في حال الردة من كسبها على ما روى زفر عنه وأما على ما روى أبو يوسف عنه فيقضي من
كسبه فإن لم يف فمن كسبها وروى الحسن عنه [illegible] حق الورثة بخلاف [illegible] وهو الصحيح وهذا إذا ثبت
الدين بغير الإقرار وإلا فمن كسبها وأما عندهما فيقضي [illegible] من كلا الكسبين [illegible] إذا كان له
كسبان وإلا فيقضي مما كان بلا خلاف كما في المحيط وبطل نكاحه أي لم ينعقد نكاح المرتد في حال الردة
بلا خلاف وكذا [illegible] لأن النكاح يعتمد الملة المتقررة وفيه إشعار بأن نكاح المرتد
باطل وذكر في الظهيرية [illegible] الكتاب أن نكاحها باطل أو فاسد وكذا ذبيحته حقيقة أو حكما كما إذا
[illegible] أو رمى [illegible] وترك التسمية [illegible] النكاح والذبائح [illegible]
بلا خلاف [illegible] الطلاق [illegible] بعده [illegible]
لا يقع [illegible] كما إذا ارتدا معا فإن الطلاق وغيره [illegible] كما في النهاية وكذا [illegible]

كما اذا ادعت امته ولدا واقر بعده فانه يثبت منه [illegible] الا انه اثم ولو قال لا احتاج الى تمام الكلام ذكره
قبول الهبة وتسليم الشفيع والحجر على عبده دون كما في الاختيار ويوقف بيعه وان لم يكن فيه خيار وما يتعلق
كالبيع والعتق والتدبير والشراء والاجارة والرهن والهبة والوصية لان اللحاق بدار الحرب لحكمه المشتهر
ان هذه كنكاح الباطلة والبيع ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به اي بالحاق
بطل ذلك التصرف والطلاق مثل الى التصرف لانه يتوقف على الكسبين وهو الصحيح كما قال [illegible]
وقال بعض المشايخ ان تصرف في كسب الردة نافذ في ظاهر الرواية وموقوف في رواية الحسن والاول الصحيح
كما قال شيخ الاسلام وهذا كله عند ابي حنيفة واما عندهما فتصرفاته نافذة في الكسبين الا انه عند ابي يوسف
كالصحيح فيعتبر من كل ماله وعند محمد كالمريض فيعتبر من ثلثه والخلاف مبني على تصرفاته وقت قبل اللحاق واما بعده فقبل الحكم
فهي موقوفة بالاجماع كولاية على اولاده الصغار كذا في المحيط فان جاء الى دار الاسلام بعد اللحاق مسلما قبل
حكم اللحاق فكانه لم يرتد اصلا وكان مستاذناته فلم يعتق مدبره وام ولده ولم يحل الاجل من دينه و
[illegible] الورثة ماله عند العامة وفيه اشارة الى انه لو كان مع ولده يعود الى الحكم بالقضاء ورضا
من الورثة كما في المحيط والى انه لا يسقط بالردة ما هو من حقوق العبد وكذا حقوقه تعالى التي ليست بالكفارة
كالحدود وسوى حد الشرب كما في شرح الطحاوي وكذا ما لا يطالب به مثل الصلوة والصوم والزكوة والنذر والكفارة
فيقضي اذا اسلم عليها فان [illegible] الاية لان تركها معصية والمعصية بالردة لا يرتفع كما في قاضي خان
وغيره وعن ابي حنيفة لو وجب صوم شهرين متتابعين ثم ارتد ثم اسلم يسقط عنه القضاء كما في التتمة وكذا [illegible]
وذكر الكرماني انه يسقط عند العامة ما وقع حالة الردة وقبلها من المعاصي ولا يسقط عند كثير من المحققين
نعم هذه الاقوال لانه قاطعة على انه لم يثبت عند ابي حنيفة في ذلك شيء فقد [illegible] في شرح الكنز
من الطعن على امام المسلمين والله في غاية الضعف وما احتج ابو حنيفة في قوله تعالى قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف على ان من عصى طول العمر ثم ارتد ثم اسلم لم يبق عليه ذنب لان المراد الكفر
الاصلي على انه لو سلم ثبوت ما اثره عن ابي حنيفة لا نسلم ان المراد بالكفر الاصلي فانه وضع لفظ التجدد
في المعنى والله اعلم [illegible] منهم [illegible] الى الذين ظلموا فان المعنى الذين وجد منهم
الظلم على ما ذكره الزمخشري وغيره ومن شيئين ما ذكره في [illegible] فانه لو حج ثم ارتد ثم اسلم وجب عليه اعادة ان وجد
شرطه كما في شرح الطحاوي وغيره وان جاء من دار الحرب بعده اي بعد الحكم به وماله موجود مع ورثته اخذه
اي الموجود [illegible] وبطل حكمه بوجود الاصل فيه من اي انه يعود الى ملكه ويشترط فيه القضاء او الرضا وكان
[illegible] والرواية [illegible] يعود [illegible] وليس على المفتي سبيل لكن لو

لو كاتب ابنه عبدا له فادى بدل الكتابة كانت على حالها بعد العود كما لو دبره ابنه كما في المحيط ولا تقتل
مرتدة حرة كانت او امة عندنا وعن ابي يوسف انها تقتل كما في النظم ثم ان ابت تجبر عليه وتحبس
وتعلم كل يوم لقمة وشربة وتمنع من سائر المنافع حتى تسلم او تموت وعن ابي حنيفة انها تخرج كل
يوم وتضرب تسعة وثلثين سوطا وعنه ان الامة تحبس في منزل المولى وتؤدب كالحرة وتستخدم كما
كما في المحيط وصح تصرفها في مالها كالبيع والهبة وغيرهما فان اسلمت في دار الاسلام والا فان ماتت ولحقت
بدار الحرب فانه باطل عنده وصحيح عندهما وفي التتمة ان تصرف فاسخ في السلم صح منها اتفاقا وان لم يصح من
المرتد [illegible] عندهما ولذا عنده وعند بعض المشايخ ولم يصح عند اخرين لانها في حكم [illegible]
بسبب [illegible] الا ترى انها لا تتصرف في كسبها اي كسب [illegible] ورثتها لو ارتدت الا انه
لا يرث الزوج لانها بانت بالردة ولم تكن مشرفة على الهلاك حتى تكون فارة فترث وفي النظم انه يرث
منها عنده [illegible] اذا ماتت قبل العدة ولا يرث عنده في قياسهما وترث المرتدة من المرتد بلا خلاف
وصح عند الطرفين ارتداد صبي عاقل اسلم بنفسه او بالتبعية ثم ارتد قبل البلوغ بعقل اي يعلم بحكمة
الزوجية وانه يبقى [illegible] وان الاسلام سبب النجاة وان [illegible] ويحرم عليه اوانه ولا
يبقى [illegible] والعكس الحكم عنده [illegible] وفي رواية عنه وفيه ايماء الى انه لم يصح ردة صبي غير عاقل كما لا يصح
ردة المجنون والسكران ولم يشتهر عن ابي حنيفة ان ارتداد السكران صحيح والخلاف في حق احكام الدنيا واما في
الاخرة فلا خلاف في ذلك لان العفو عن الكفر ودخول الجنة مع الشرك خلاف حكم الشرع والعقل كما في الاصول
وصح اسلامه اي ترتب احكام عصمة النفس والمال وحل الذبيحة ونكاح المسلمة والارث من المسلم وغيرها
عند ان الصبي العاقل وتصديق جميع ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى وفيه ايماء الى ان هذا الصبي
غير مكلف بالايمان وهو الصحيح وتمامه في الاصول ويجبر ذلك الصبي عليه اي على الاسلام ان ارتد ويحبس ويضرب
ولا يقتل عليه ذلك الصبي ان ابى عن الاسلام لانه كالمرتدة ليس من اهل المحاربة ولما كان القتال مع البغاة
فرض كفاية كالقتال مع المرتد عقبه به فقال في البغاة جمع الباغي من البغي وهو التجاوز عن الحد وانما
جمع في مقام الحد لانه قلما يوجد واحد يكون له قوة الخروج وهم قوم مسلمون خرجوا [illegible]
بادعاء الامارة كما في التمهيد عن طاعة الامام اي الخليفة العدل كما في المحيط وغيره وهذا في زمانهم واما
في زماننا فالحكم للغلبة لان الكل يطلبون الدنيا فلا يدرى العادل من الباغي كما في العمادي وغيره وفيه
رمز الى انهم لو كانوا [illegible] وان كان [illegible] الامام [illegible] لان [illegible]
[illegible] منهم على الحق والامام على الباطل [illegible] شبهة وان كانت

فاسدة بانهم غير فاسقين بالاتفاق فان لم يكن لهم شبهة فهم في حكم اللصوص والي انه يشترط ان يكون
الامام والقوم مسلمين والي انهم مرتكبون للكبيرة كما في شرح التاويلات فان طاعة الامام فرض
والي ان الامام لا يطاع في معصية بالنص والاجماع كما في المحيط والي انهم لا يخرجون لظلم الامام بتوبته
الاضافة فان ظلمهم جاز لهم الخروج عليه اذا كانوا اثني عشر الفا كلمتهم واحدة لتيقن غلبتهم لو عدة
صلى الله عليه وسلم نحو كذا فان اقل من ذلك لم يسعهم الخروج لعدم تيقن الغلبة كما في المضمرات فيدعوهم الى الجماعة
اي العود الى الجماعة ويكشف شبهتهم لانه اهون الامرين فان تحيزوا اي مالوا الى حيز او مكان
مجتمعين من قرار شتى حل له عند علمائنا قتالهم بدءا اي قبل ان يبدؤا بالقتال كما في الكبير لكن
في شرح التاويلات وجب كسر منعتهم بالسلاح ان امكن والا فلا بأس بالقتال بالسلاح وفي الكشف
ان لم يعزموا على الخروج لانه من اهم بالقتل والحبس والايجب كل خبر انه كان له قوة القتال لو قاتلهم
مع الامام وفي القدوري انه يبدؤا بالقتال قاتلهم والا فلا ويجهز على جريحهم اي يتم قتل الجريح
منهم ان كان لهم فئة ويتبع موليهم اي يذهب خلف من فر وانهزم ويقتل ان كان لهم فئة اي جماعة
يلحقون بهم فان لم يكن لهم فئة لا يجهز ولا يتبع وفيه اشعار بانه لو اسر منهم لم يقتل ان لم يكن فئة والا قتل
كما في المحيط وفيه ايماء الى وجوب الاجارة وكذا قتل الاسير كما في اصول فخر الاسلام لكن في المبسوط انه لا بأس
بها ولا تسبى ذريتهم ونساؤهم وزمنهم واعمالهم واموالهم لانهم لا يعتقدون اذا كانوا مع الكفار فهذا وفي
كما في الاختيار وعلم بهذا ينبغي ان يقتل ... اذا كان مع الكفار ويحبس مالهم لا قسمة كما قال
علي رضي الله عنه الى ان يتوبوا فيرد عليهم بعد كسر شوكتهم لانهم مسلمون ويستعمل في الحرب سلاحهم وخيلهم
عند الحاجة فلو كانا اغنيا عن الحاجة اليهما وضع السلاح عند سائر اموالهم وباع الخيل وحبس ثمنه احتياجا الى النفقة
ولا يضمن ... من ... المال ... قتل مورثه ... عادلا ... ذلك الباغي حقيقة ...
يحل الى الآن يرث وكذا الباغي من مورثه العادل المقتول لانه قتل بحق في زعمه وذا ليس عليه قصاص ولا دية
وكفارة وقال ابو يوسف لا يرث لانه قتل بغير حق وفيه اشارة الى انه لو ادعى بطلانه لم يرث لانه قتله ظلما
والى انه لو قتل عادلا لم يحب يشير لانه قتل بحق في زعمه وكذا الواقف ثبت ... كما في المحيط لكنه بانه
قتل عادل ... فانه يرث لانه قتل بحق وفيه اشعار بان العادل لو قتل ذا رحم محرم منه الى انه لا يباشر قتله
الا اذا قصد هلاك نفسه ويحتال في امساكه ليقتله غيره ولا يجب شيء من القصاص ... ويقتل مثله ان باغيا
او اهلا ... ذا البغي ... ولا ... بقوله مثله الى انه لا يجب شيء بقتله عادلا ولا ... اليه ...
من حسن الختم ختما له ... **كتاب الجنايات** عقب الجهاد لاشتمال كل منهما على

على النفس فانه لانه من الفساد اللازمة وهي جمع جناية بالكسر في الاصل اخذ الثمر من الشجر نقل الى احداث
الشر ثم الى الشرع اي فعل محرم كما اشير اليه في المغرب وانما جمعت لان الفعل المحرم انواع منها
ما يتعلق بالعرض ويسمى قذفا او شتما او غيبة ومنها بالمال ويسمى غصبا او سرقة او خيانة ومنها
بالنفس ويسمى قتلا او احراقا او صلبا او خنقا ومنها بالطرف ويسمى قطعا او فقاء ثم عرف بالجرم
المبطل للحقيقة اشارة الى جنس المعنى المصطلح المراد به ما يتعلق بالنفس والطرف ولهذا عنون بعضهم بكتاب
القصاص وهو يتبع الدم العقود ولما كان تفصيل القصاص ان القتل خمسة اولى من اجمال اسقطنا
انه ثلاثة العمد وشبهه والخطاء الشامل لما يجري مجراه وهو طريق التسبب تبعه للنص فقدم الاقوى فقال
القتل العمد اي قتل عمد موجب للضمان احتراز عن نحو قتل قطاع الطريق والحربي والمرتد ضربه اي
ضرب المكلف المحرم ضربا كما هو المتبادر واحترز به عن الموت ثم ان فسر القتل وهو ازهاق الروح
واخراجها بالقصر وهو ما سحبه جسم بجسم بعنف لانه امر خفي مخصوص تعالى فيهم محسوس كما قالوا
ثم ان القتل مسامح في تفسيره فان الذا وقتل حصل بضربه على ان تفسير القتل بالقتل لا يخفى فقصد
احترز عن قتل الخطاء والصبي والمجنون لان كان العمد والخطاء منهما سواء بما يوق ان الاجزاء من نحو
آلة تحرب احترز عن شبه العمد كالحجارة والحكاكة كتنور محمي بالنار فانه لو احترق قتل على الصحيح ولو قيد بجاز
التي يحرف فيه ما يخفى حيا فان خرج ساعته او ما ر حابا فانتفخ جسده او انتفط ومكث ساعة ثم مات
قيد به كما في الظهيرية ومثل محدد ولو كان من خشب كرمح لا سنان له وسهم بلا نصل وقصب وحجر له
حاد وقع به الذبح وفيه اشعار بان ما يتخذ منه السلاح كالحديد والصفر والنحاس لم يشترط فيه حدة فقتل
اذا ضرب بعمود حديد او نحاس وعن ابي حنيفة انه لم يعتبر واشترط في غيره فقيل اذا ضرب
بحجر محدد او قشر قصب كما في الكرماني ولو قتل بالابرة او المسلة لم يقتل وعليه الفتوى فالمعتبر الحديد
او الجرح كما في تتمة الرستغني وبه اي بالعمد يأثم وان عفي عنه الولي لنص فيه وفيه رمز الى انه تقبل توبته
عليه كما في المنية وتقديم الظرف يشعر بانه قد لا يأثم كما اذا رأى مسلما يزني فقتله اذا لم يمتنع
عنه ومنع من القتل خوف ان لا يقصد انه زنى وعن ابي يوسف لو رأى مع امرأته رجلا حل قتله كما لو
رأى محصنا فصاح ولم يهرب وعلى هذا جميع مرتكب الكبائر والظلم الذي يشير اليه ... وقال ابو شجاع
انه قتل الاعوانه يباح في ايام الفترة فان اشتاعهم ضرورية كما في الزاهدي وغيره وذكره في الجواهر
انه وجب قتل الادمي المرئي ويجب للولي عليه القود وهو القصاص الا ان يعفو الولي او يصالح
على شيء من ماله والعفو افضل ويستثنى من ذلك ما اذا قتل الاب ولده او ولد ولده كما يأتي وفي ...

اشعار بانه لا كفارة فيه لانه فيما كان دائرا بين الحظر والاباحة وهو كبيرة محضة كالزنا والقتل
شبه العمد ويقال له شبه الخطأ ضربه قصدا بغير ما ذكره اي بما لا يفرق الاجزاء كالحجر والعصا
والسوط واليد وغيرها مما لم يكن جارحا ولذا سمي شبه العمد وفيه اي في شبه العمد الاثم لانه قتل عمدا الا القود
لكن لو تكرر منه القتل كان للامام ان يقتله سياسة كما في الاختيار وفيه الكفارة لانه شبه الخطأ من حيث
الآلة كما ذكره الطحاوي وغيره عن ابي حنيفة وقال ابو الفضل الكرماني وجه شبه في كتب اصحابنا انه
لا كفارة فيه عنده ولانها من باب التخفيف والاثم كامل فيها والاول الصحيح كما في الكفاية ودية مغلظة
من مائة ابل فلو قضى الدية في غير الابل لم تتغلظ على العاقلة الناصرة للقاتل وعلم ان ما ذكر من احكام الاثم
والقود والكفارة فالزم في العمد وشبهه عنده وكذا عندهما الا ان العمد عندهما ما ضربه قصدا بما يقتل
به غالبا وشبه العمد ما لا يقتل غالبا فلو غرق بالماء القليل ومات ليس بعمد ولا شبه عمد عندهم ولو القي
بالنار كان عمدا عندهم ولو القي في بئر او من سطح او جبل ولا يرجى منه النجاة كان شبه عمد عنده وعمدا
عندهما كما في الحقائق وينبغي ان يقول كما في النتف وهو اي ضربه قصدا ولو بالسوط فيما دون النفس من
الاطراف عمد اي يوجب القصاص بالاتفاق فليس فيما دون النفس شبه عمد لان اختلاف الآلة
لم يؤثر الا في اتلاف النفس ثم شرع في القسم الثالث منه فقال في القتل الخطأ الذي هو ضرب
قصدا الى محل مباح في الواقع او في ظنه وقد اصاب غيره فهو منقسم الى قسمين فعلا او قصدا فالاول
كرميه اي الفاعل السهم عرضا محركا اي الى هدف وجاز ان يخطئ عند اليقين غيره اي فاصاب آدميا
مسلما او ذميا او حربيا لم يعلم باسلامه او مرتدا كذلك وكذا لو رمى زيدا فاصاب عمرا والثاني
اشار اليه بقوله او كرميه مسلما او ذميا ظنه صيدا فلو ضرب يده رجل بخشبة قصدا فاصاب
عينه فذهب بصره وجبت الدية وعن محمد لو قصد عضوا من اعضائه فاصاب عضوا آخر منه كان عمدا
وان اصاب عضوا من غيره فخطأ وكذا لو قصد رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه كما في الخلاصة ثم بين
الرابع فقال وما في ما جرى من القتل مجراه اي الخطأ وهو ضربه بلا قصد كنائم او غيره سقط
او شيء حامل من خشب او لبن سقط من يده على رجل آخر فات المسقوط عليه كفارة ...
المتقدم ودية على العاقلة وفيه اشعار بانه لا يشترط عليه سوى الدية والكفارة وذلك لانه
ليس فيهما اثم القتل العمد واما اثم ترك التثبت والتحرز فانه الزجر والنزم بان يبقى نادما
... متوهما ان يصير قاتلا لانه لم يباشر حقيقة بطريق ... والمباح ... في الكفر
ثم فرع بالكفارة وفي الكلام شعر الى انه لو قتل نفسه من كل وجه وجب الكفارة فلا كفارة ولو

لو ضرب بطن حامل القت جنينا مات به وكان خطأ كما لانه جزء من الام من وجه ونفس من وجه ...
ونفس من وجه فينبغي ان يجاب عليه بالتفصيل بين الكمال وعدمه ... كما اجابوا وسنذكر ان فيه كفارة
في رواية وفي قاضيخان لو دفع سكينا الى صبي فضرب نفسه او غيره بها او ناولها فقتل لم يضمن وقال
محمد ان قتل غيره فالدية على عاقلته وترجع العاقلة على الدافع وان ادب صبيه فالدية والكفارة
عند ابي حنيفة ولا كفارة عند ابي يوسف ولو ادبه مؤدب باذن الاب فهلك فعنده ضمان ... وعنه
رواية فيهما عليه عند ثم اشار الى الخامس فقال والقتل بسبب كحفر بئر في غير ملكه وهلاك احد وقع
فيه ونحوه اي نحو الحفر كوضع حجر او النوم في غير ملكه وهلاك احد بسببه دية عليها اي العاقلة لانه
سبب الهلاك وفيه اشعار بانه لا اثم بهذا القتل ولذا وجب الكفارة لانها جزاء الفعل
ولذا تتعدد بتعدده ولا فعل فيها بخلاف الدية فانها ضمان المحل ولذا لا تتعدد بتعدد الفاعل
لكن يأثم بالسبب كالحفر فيما حفر في مكان غير طريق لم يضمن ولو حفر في طريق وكبس بما حفر من
الارض ثم نزع آخر ضمن ولو كبس بما ليس من اجزائها كالطعام ضمن الحافر ولا ارث للقاتل من
المقتول فيما ذكره من انواع القتل الا في القتل بسبب لان المتسبب ليس بقاتل ولا يتهم
فيه بخلاف الخطأ ومن القتل منع بحصره فانه يرث القاتل العادل الباغي والصبي والمجنون وعنده فانه
يرث الباغي وهي خفية كما ذكره بخلاف ما نحن فيه والكلام في المكلف كما اشار اليه في المعتمد والقصاص
الصبي بكسر الصاد فانه معفو ولو كان بغير حق لكان عمدا كما في الصحاح والاضافة بيانية والاثم
والرق والجنون والعمى والزمانة مما لم تعتبر في نقصان الارواح كعذر الذمي ونقصان طرف منه
الآخر كالعين او اليد والرجل الاضافة لامية ولذا اعتبر النقصان هدرا وباطل في باب القود و
القصاص فان العشرة ... والاحرار بالله رفعا والبالغ الصبي والرجل المرأة
ونحو العبد والعاقل المجنون والمسلم او الذمي عمدا والصحيح المعيب سوا كان اعمى او زمنا او
او غيره وفيه اشعار بانه لا يقاد الذمي بالحربي والمستأمن وهو ظاهر الرواية وبعضها انه يقتل بالمستأمن وبانه
يقاد المستأمن بالمستأمن وفيه لا يقاد به استحسانا لانه على قصد الرجوع الى دار الحرب كما في الاختيار ولا يقاد
بطرفه ابدا لا يقتل المولى لكن يقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد له ولو كان المكاتب
مشتركا بين القاتل وغيره فلا يقتل فيه وذكر في الخلاصة انه على رواية فيه وعن المسند في انه يقتل و
لا يقاد بالولد وعنده اي عند ابي الولد الحجة مشهور مخصص لعموم نص الكتاب كما في الكرماني وفيه اشعار
بانه لا يقتل الام والجد والجدة يقتل الولد وولده وعنده وان علوا وسفلوا كما في الهداية ومكاتب ...

اي حال ان اباه كان من رجال الكتابة وله وارث وسيد ايضا لاشتباه ولي القود ولو لم يكن له
وفاء كان القود للسيد ولو كان له وارث فقط ولا لانه عبد لو كان له وفاء ولا وارث له غير السيد فله
عند الشيخين لا القود وعند محمد كما في الهداية لكن ذكر شيخ الاسلام انه اذا كان في بيته النجار وفار بالبدل
لا يقاد ويجب قيمته على القاتل لان موجب العمد وان كان هو القود الا انه يجوز العدول الى المال
بغير رضى القاتل مراعاة لحق مولاه القود وما لم يجد بشرط حصة لكماله لان وجود القيمة انفع له كما في الكفاية
ويسقط قود ورثه اي يستحقه احد على ابيه مثلا فلو قتل اب احد وارثه ولد ذلك الاب سقط
القود عن ابيه لحرمة الابوة وكذا لو قتل واحدا من اخوانه لم يقتص منه بعضهم لانه ورث جزءا من
دم نفسه مع الاخوة ولو قتل احد الاخوين لاب وام اباهما عمدا والاخر امهما كان للاول ان يقتص
الثاني بالام ويسقط القود عن الاول لانه ورث من قصاصه الثمن من دم نفسه فيسقط عنه ذلك
القود وينقلب اثنا عشر مالا فيغرم لورثته اثنا عشر ستة اثمان الدية ولو ان رجلين قتل كل واحد منهما
ابن الاخر عمدا وكل يرث الاخر سقط القود عنهما عند بعض وغرم كل منهما الدية في ماله وقال الحسن
يقتل كل منهما وكيل بقتله وقال فخر القضاة يبدأ بقود ايهما شاء ويسقط القود عن الاخر وبقي الحكم
لقوله ولا يقاد الا بسيف اي لا يقتل القاتل بشيء الا بحديد كالسيف والسكين وان قتل المقتول
بالنار او بالحجارة كما في الكشف وفيه اشعار بانه لو اراد ان يقتل بالحجر او عصى وسوق دابة عليه او القاه
في البئر او غيره من انواع القتل منع عن ذلك ولو فعل عزر الا انه صار مستوفيا حقه كما في شرح الطحاوي
ويستوفي الكبير قتل كبير الصغير قود لهما اي اذا قتل رجل ولي كبير وصغير كان للكبير ان يقتل قاتله عنده
لانه حق لا يتجزى واما عندهما فليس له ذلك حتى يبلغ الصغير لانه حق مشترك وفي الاصل انه كان
الكبير اباه يستوفي القود بالاجماع وان كان اجنبيا بان قتل عبد مشترك بين اجنبيين صغير وكبير
ليس له ذلك وفي الكلام اشارة الى انه لو كان الكل صغارا ليس لاخ ولا عم ان يستوفيه كما في جامع
الصغار فقيل ينتظر بلوغ احدهم وقيل يستوفي السلطان كما في الاختيار والتقييد بالصغير دال الى انه لو كان
الكل كبارا ليس للبعض ان يقتص دون البعض ولا لو كل استيفاء لان في غيبة الموكل احتمال العفو
فالقصاص يستحقه من يستحق ماله على فرايض الله تعالى ويدخل فيه الزوج والزوجة كما في الخلاصة والى انه ليس
للنساء في استيفائه كما في الخزانة ولا للامام وشرط عند قاضي القضاة وبه قال بعض من الائمة
الغفار رحمه الله وكلا في التتمة والى انه لو كان القتل خطأ لم يكن للكبير الاستيفاء حصته لنفسه كما في الجامع
ودية قتل مسلم مسلما كان في صف المسلمين ظنه المسلم مشركا اي كافرا عند التقاء الصفين من المسلمين

والمشركين كفارة والدية لا القود لسقوط العصمة بتكثير سوادهم قال صلى الله عليه وسلم من كثر
سواد قوم فهو منهم اي من في زمرتهم ولم يختلط باخلافهم كذا قال ابن ... المنذرين بن ... المغفر
باختلافهم كما في الزاهدي وفيه اشعار بانه لو كان المسلم في صف المشركين فلا كفارة ولا دية لان من
في صفهم مباح الدم كما في المضمرات وفي موت من فعل نفسه المقتول او بفعل زيد وسبع كالاسد
وبفعل حية من اربع جراحات ثلاثا واكثر ثلث الدية على زيد لانه مات بثلثة انواع من الجنايات نوع هو فعل
نفسه وهو في الدنيا حتى يغسل بالخلاف ويعتبر في الاخرة حتى يعاقب بالاجماع ونوع هو فعل السبع
والحية وهما هدر فيهما ونوع هو فعل زيد معتبر فيهما فيكون ثلث الدية عليه في ماله لانه اتلف ثلثه بفعله المعتبر
عمدا فلم يجب على عاقلته ولا يعتبر عدد الجراحات حتى لو جرح رجل واخر جراحة كانت الدية بينهما نصفين
كما في الكرماني ولا يبتغي القتل بخلاف لو دفع ضرره بشهر بالنفخ والتخويف سيف اي ما له حد عاصم
قصدا قتله ليلا او نهارا في مصر او غيره وفيه رمز الى انه لم يجب قتله بعينه كما ان قتل الحربي لم يجب
بعينه بل لاعلاء كلمة الله وفيه اشارة الى انه لو ترك الشهر عليه قتل الشاهر مع امكان ... كما
اذا لم يكن له دفعه بغير القتل كما في التهذيب والمصباح والا فالقود عليه بقتله كما في الكرماني وغيره وفي
انه لم يجب بشهر عليه فعليه القود قضاء ولم يكن عليه شيء ديانة كما في الخلاصة او شهر عصا وليس زيدا
عليه لا نهارا في مصر فانه لو قتله الشاهر عليه بالعصا فعليه القود عند ابي حنيفة لان الغوث يلحقه في
ضرورة اي في دفعه القتل بخلاف الليل مطلقا والنهار في غير المصر فانه لا يلحقه فاضطر وعندهما لا يقتص لانه
قتل لدفع الضرر وهذا اذا كان عصا مثل يلبث في القطع واما اذا كان غير يلبث فيحتمل ان يكون ...
عندهما فيقتص به على ما قالوا كما في الهداية والدية تجب في ماله اي القاتل لا العاقلة في قتل غير مكلف
كالصبي والمجنون شهر سيفا او عصى على غيره لانه لا شيء عليه به والقيمة تجب في ماله في قتل جمل او غيره من الدواب
صال عليه لانه اتلف مالا معصوما لعله غير سقط العصمة لعدم الاختيار ولا في قصاص النفس من
في قصاص الاطراف لان المجني منابع للكل فقال لا يجب القود فيما دون النفس من الاطراف ان امكن
المماثلة بين الفعلين في المقدار وفي الاصبع الابانة فلو لم يكن لا تجب الا الدية كقطع اليد
عمدا من المفصل من الرسغ والمرفق والمنكب وفيه اشعار بانه لو قطع ما بين الرسغ والمرفق او ما بينه
وبين المنكب لم يجب القود لانه كسر العظم ولا ضابط له كما في التحفة وغيرها وقطع الرجل من الركبة
دال على انه لا عبرة لكبر اليد وصغرها كما لا عبرة في المنفعة كما في الزاهدي وقطع مارن هو
ما لان من الانف دون قصبته كما في المغرب فلا حاجة الى ذكر الانف وفيه اشعار بانه لو قطع

القصبة او ببعض المارن ليس فيه قود بل حكومة عدل كما في الزاهدي وذكر في المضمرات لو قطع الانف من العظم
وجب القصاص وان وجد البرء وفي رواية ابي سليمان ان وجد البرء ففيه الدية وقطع الاذن من اصلها
اذا قطع الشحمة والغضروف فلو كان اذن القاطع صغيرا الاذن او مقطوعة فله نصف الدية كما في التتمة
وفي كل شجة هي جراحة في الرأس فوقه او طرفا آخر منه كالجبهة والخد واللحي والذقن كما في الاختيار ثم
يستعمل في غيرها كما قال ابن الاثير فانما كل جراحة في الرأس او غيره يمكن المماثلة اي مماثلة الشجة
الشاج للمشجوج في المقدار في الطول والعرض ما في غيرها لا قود في الشاج الا في الموضحة فانه اراد المعنى اللغوي
لكنه لا يخ عن مسامحة فيه والاولى ان يقال انه يشير الى اختلاف الرواية فانه ينادي في ظاهر الرواية في
الموضحة وما فوقها من الشاج الست وبه اخذ عامة المشايخ وروي الكرخي عن اصحابنا انه في ان لا قود
الا في الموضحة وبه اخذ بعض المشايخ فيعتبر في هذه مساحة الشجة طولا وعرضا ومكانا فلو كانت في
مقدم الرأس او مؤخره او وسطه استقص الشاج مثله في ذلك الموضع بان يقدر علم بالمساحة ثم يعين بحديدة على
قدره فيشق به مقدار ما قطع وفيه اشعار بانه لا يقاد وما دون الموضحة كما يأتي لعدم امكان المماثلة وذا بالاجماع
كما في الذخيرة وغيرها وبما ذكرنا ظهر ان الكل معطوف على الموصول السابق ولو عطف على قطع كما ظن فقد
توهم عدم امكان المماثلة وفي كل عين قائمة مرئية ذهب ضوؤها بضرب او غيره يجب القصاص اذا
كانت مفتوحة مقابلة للشمس ولم يهرب عن الحجة او قال ذلك الطبيب وفيه رمز الى انه لو ابيض بعض الحدقة
او اصابها قرحة او سبل يسير ثم ضربها فيجيء العين ليس فيه قصاص وحكومة عدل والى انه لو ذهب بياضها
ثم ابصر لم يكن عليه شيء وقالوا هذا اذا ابصر كما كان واما اذا عاد دون ذلك ففيه حكومة والى انه لو كان
عين المجني عليه اكبر من عين الجاني او اصغر فهو سواء لكن لا يقتص من العين اليمنى باليسرى ولا بالعكس كما في
الدية الكل في الذخيرة فيجعل على كل جفن من عين يقتص فيه آلة محموة مسحا خطة لتدفع الانضمام ثم على
كل وجهه سوى عين يقتص فيها قطن رطب اي خرقة مبلولة ويقابل عينه المقتص فيها بمرآة
قريبة من تلك العين محماة بحيث يتصل حتى ذهب الضوء هكذا روي عن علي رضي الله تعالى عنه يجب القود
بل الدية على الصحيح كما في الخلاصة ان قلعت العين اي نزعت بعروقها لانه لا يمكن المماثلة في ذلك
ولا يجب في عظم لتعذر المماثلة الا السن استثناء متصل فانه ليس بعصب على المختار واللام للعهد
اي من اصله فانه لا قصاص في السن الزائدة فيقطع وفي رواية القدوري يبرد ان قلعت
العين واما [illegible] ولا يقاد الا بعد حول برأ موضع السن كما يأتي لاحتمال السراية وقيل ينتظر سنة
اذا كان المجني عليه صغيرا الا ان الغالب انه ينبت وقال بعض المشايخ انه ينتظر سنة مطلقا لو تحول

لاحتمال فينبغي ان يقتص اي يؤخذ منه كفيلا ثم لو حال سنة من وقت القلع فاذا نبتت سنه وبينت فيقتص
منه كما روي عن ابي حنيفة وينبغي ان يقتص الضرس بالضرس والثنية بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ الاعلى
بالاسفل ولا بالعكس لانه فات المساواة وتبرد من ابرد ان ما انكسر عنه قد كسر الى اللحم فما حاذى
ان كسرت فلو حصل فيها عيب من الاسود والاخضر او غيره لم يقتص وفيه الدية الكاملة في الذخيرة ولا
يجب القود فيما دون النفس بين رجل وامرأة فلا يقطع طرفها بطرفه ولا بالعكس لان الاطراف
كالاموال وقاية للنفس وبينهما تفاوت في دية الطرف فيتعذر القود لتعذر المساواة كما في الكنز
الكتب لكن في الزاهدي لو قطعت المرأة يد رجل كان له القود لان الناقص يستوفي بالكامل اذا رضي
صاحب الحق ولا بين حر وعبد ولا بين عبدين لتفاوت القيمة ولا في الجائفة التي هي جراحة بلغت
جوف الرأس او البطن على ما قالوا كما في الهداية وفيه اشعار بالاختلاف وانما سميت بها لانها وصلت
الى الجوف وفيها ثلث الدية فلو نفذت الى الجانب الآخر فهي جائفتان وفيهما ثلثا الدية فهي تكون
في اعلى الصدر والبطن والظهر والجنبين كما في الذخيرة فلا تكون في العنق والحلق والفخذ والرجلين
الا الكل ولا يجب في ظاهر الرواية في اللسان والذكر كلهما او بعضهما لانهما مما ينقبضان وينبسطان فلا يمكن
المماثلة وعن ابي يوسف في رواية انه يقتص بقطع الكل لامكان المماثلة والاول هو الصحيح كما في المضمرات وعن ابي حنيفة
انه يقتص الذكر ان امكن ويقتص بكسره في الخلاف الاحسن الحكومة كما في التتمة وفي الاكتفاء
رمز الى انه يقتص بقطع كل الشفة بخلاف ما اذا قطع بعضها فانه لا يقتص لانه متعذر كما في الحدادية
والى انه ينبغي ان يقتص في الانثيين لكن لم يذكر في الظاهر كما في الظهيرية عن ابي حنيفة ذكر عن محمد
فانها يقتص لان لها حدا بخلاف ما اذا بقي شيء منها فان فيه الحكومة وخير المجني عليه بين القود
والدية ان كانت يد القاطع ناقصة من حيث الصفة بان كان بها شلل او مجروحة بحيث يوهن في
البطش او من حيث العدد فانها ناقصة اصبع او اصبعين لانه يتعذر استيفاء حقه كاملا وقال بعض اصحابنا
فيما اذا كان ينتفع بالناقصة واما اذا لم يكن ينتفع بها فالدية كما اذا لم يكن للقاطع يد اصلا
وبه يفتي وفيه اشارة الى انه يقتص فيما اذا كان ظفره مسودا لانه لا يوجب نقصانا في البطش
كما في الذخيرة والى انه لا يخير اذا كانت [illegible] يد المجني عليه بل فيه الحكومة ولو سقط المعيبة قبل اختيار
المجني عليه او قطعت ظلما فلا شيء له كما في الزاهدي ولو كانت الشجة تستوعب ما بين قرني اي
جانبي رأس المشجوج بان كانت بين الاذنين ولا تستوعب ما بين قرني الشاج وكذا الحكم في العكس
لتعذر الاستيفاء وعمم هذا الشجة بين الجبهة والقفا وذكر [illegible] ان المخير بان في

ضربها فانه يعني كما بينه فيما ذكرنا واما الانف فان كان اصغر او اصابه بشيء لا يجد ريحه فلا شيء كما لو كان
اذنه صغيرة او شلاء وفي رفعها عنه وفي بعضها بانه ان يحقق وان يأخذ الدية كما في الذخيرة ولو
سنه المتحركة بالوكز ولو بعد ثلاثة ايام ففيه الحكومة ولا يحمل على التحرك السابق لان الوكز احد السببين
ما ان شيخنا كما في المنية وهذا الايضاح عن الاشعار بالخلاف ويسقط القود ولا يجب للولي شيء من التركة
القاتل الغرث مجرد ويسقط بعفو ولي من الاولياء وبسبب صلحه على مال ولو قليلا من جملة لان العفو
حقه فله الاسقاط والتعويض مطلق وعندنا ان الصلح على اكثر من الدية باطل وفيه رمز الى انه لو عفى عن
نصف القصاص لم ينقلب مالا بل سقط الكل كما في المنية والى انه لو اخذ عن القاتل الف درهم على انه
يعفو عنه يوما الى الليل فهو عفو وصلح جائز لان الترغيب يعفو في ذلك والى ان القاتل وان برئ عن
القصاص الا انه لم يبرأ عن الاثم والعدوان ديانة والى ان العفو يكون افضل من الصلح كما يكون افضل
من القتل الحق في الظهيرية وهذا لكثرة العدوان في الحظر فالصلح على اكثر من الدية باطل لان الدية امر مقدر
كالزيادة عليها واعلم انه لو كانت العاقلة جماعة فعفى الولي عن واحد منهم وصالحهم لم يكن له ان يقتص عن
كما في جواهر الفقه وغيره لكن في قاضي خان وغيره ان له ان يقتص وللباقي اي لبقية العافي والمصالح من
الاولياء حصته من الدية في ثلث سنين لانقلاب القود مالا حيث تعذر استيفاؤه بالعفو والصلح
وابطال وسقوطه لو قتله الباقي لكان له حصته من الدية وان وجب عليه القصاص وهذا اذا علم العفو او الصلح
وحرمة دم المقتول والا فعلى الباقي القاتل نصف الدية من ماله لا القود للشبهة كما في شرح الطحاوي و
يقتل جمع بفرد اي يقتل الفرد بجماعة لو ورد الاثر في ذلك وفيه اشعار بانه شرط الجرح الصالح
لزهوق الروح من الكل حتى يكون الكل قاتلا عليهم الكمال فلو عاونوه عليه بنحو الامساك فلا قصاص عليهم
القود كما في الزاهدي وفيه رمز الى انه لو اشترك رجلان في قتل رجل احدهما بعصا والاخر بحديد عمدا
وجب الدية عليهما مناصفة كما في قاضي خان والاولى ان يعرف بجمع بلام العهد فانه لو قتل فرد او جمع
منهم برأ او بحجر ليس عليهم القود اصلا كما في جواهر الفقه وغيره وبالعكس بان يقتل فرد جمعا فانه
يقتل بهم على الكفاية بلا لزوم مال لان الزهوق لا يتجزى فيجب الكل لكل [illegible] فان حضر ولي العترة
ولي واحد قتل له اي لاجل ذلك الولي بلا حضور الاخرين وسقط حق الباقين لفوات المحل [illegible] استيفاء
ولا يقطع يدان بيد اي لا يقطع يدا رجلين قطعا يد رجل لعدم المماثلة لان كلا قاطع بعض اليد قطعها بنصف
الدية لانه دية واحدة وفيه اشعار بانه يقطع بيدين لكن لهما ان يأخذا منه نصف الدية ايضا ولو
قطع واحد منهما يده فللاخر نصف الدية لفوات المحل كما في الهداية وبقاء عبده ولو مجروحا او نقود في القتل

يقتل عمدا لانه غير متهم فيه وفيه انه لو اقر بجناية خطأ لجنى بها ودونها لانه اقرار بالدية على العاقلة ومن رمى
سهما عمدا اي رجل فنفذ السهم منه اي رجل آخر فماتا يقتص للاول من الرجلين لانه عمد وعلى
عاقلته الدية للثاني لانه خطأ والفعل يتعدد بتعدد الاثر فاذا ارسل سهما فصحب شيئا واذا مزق الجلد نحو [illegible]
واذا فرق التركيب فكذلك واذا مات منه فقتل واذا نفذ السهم الى غيره صار بمنزلة فعل آخر
هو محلى فيه كما في الكرماني ومن قطع يده اي العضو وصح ابرأه او رجع فعفى عن قطعه وشجته او جرحه اي
قاتل عفو عن ذلك ولم يقم [illegible] بحدث منه ولم يقل [illegible] فات العافي منه اي من جهة قطعه وشجه
فالعفو [illegible] في كل مال لان العفو عن القطع عفو عن موجبه وهذا في العمد وفي الخطأ
[illegible] فالدية على العاقلة كما في شرح الطحاوي ثم ظن انها على القاطع فعند الخطأ ولو عفى عن
عن الجناية الواقعة عمدا او خطأ وما سواها [illegible] صح عنها او لم يذكر او عن القطع كذلك او عن جرحه
وما يحدث من السراية منه اي القطع ثم مات منه فهو اي العفو عن الجاني عليه عفو عن موجب قتل النفس فيسقط
القود لان كلا منهما شامل للقصاص [illegible] ثم في قتل الاجال فعفا في الخطأ اي العفو عن الخطأ يعتبر من
ثلث ماله اي مال العافي لتعلق حق الورثة به فان خرج من الثلث والا فعلى العاقلة الدية كما في شرح
الطحاوي ثم ظن انها على القاطع فعند الخطأ [illegible] وقطعا وفيه اشعار بانه لو عفى الصحيح لم يعتبر من الثلث
والعمد من كله اي العفو في العمد يعتبر من كله يتعلق بالعافي في [illegible] من مال [illegible] الدية لانه لم يتعلق حق الورثة
به وانما ثبت له موجب العمد القود وان سقط بالعفو [illegible] صار دفعا لتوهم وجوب الدية في
العمد [illegible] انه لو لم يقتل القطع بما قصده وجب الدية في مال القاطع عند [illegible] فيه عفو عن
الدية فكفيت عليه كما في شرح الطحاوي ويسقط ما ظن انه الموجب في دليل [illegible] فلا وجه للقول انه
كل لمال ان القول يثبت [illegible] ابتداء بطريق الخلافة للورثة اي لكل واحد منهم فاقيم الكل مقام
المورث في استيفاء [illegible] القود وهم لان شرعية القود للتشفي [illegible] لا الميت [illegible] له
لا يثبت القود للورثة ارثا اي بطريق الوراثة بان يثبت للمورث ابتداء ثم انتقل اليهم وهذا عنده
خلافا لهما لان القود يجب عوضا عن نفس المقتول فيكون حقا له كالمعوض [illegible] احدهم [illegible] خصما عن
البقية اي بقية الورثة في اثبات حقهم [illegible] وهذا عنده خلافا لهما [illegible] فلو اقام
احد الابنين بحجة بقتل ابيه احد عمدا غائبا اخوه حال حضوره وكذا الاخ بعيد [illegible] اي الحجة عنده
خلافا لهما [illegible] وفيه اشارة الى انه يقبل الحجة لكن [illegible] الا انه لم يعتبر لاحتمال العفو عنه لكنه
يحبس القاتل منهم والى انه لا يقضي بالقود ما لم يحضر الغائب لان المقصود من القضاء الاستيفاء بالحاضر

لا يمكن هذا الإجماع كما في الكفاية وغيره وفي الخطاء من قتل أبيه وفي الدين لأبيه على آخر لو قام الحاضر
بحجة عليه وكذلك لا يعيدها الغائب إذا حضر لأن المال يثبت للورثة إرثا عندهم وفيه إيماء إلى أنه يستوفي
كل الدين وأقام الحجة على كله وقضى القاضي بكله لأنه يحكم القاضي بالحاضر والغائب فلو أثبت قدر نصيبه
أو كان القاضي يعتقد ذلك أعاد الحجة وإنما خص الدين لأن إعادة الحجة للقصاص اتفاقي وإن كان لا يصح أن
يعيد كما في الحاوي والعبرة في حق القصاص للحال لا للرمي لأنه ليس باختياره ولم يعتبر حالة الآلة بأن الرمي يجب
الدية عنده على حربي ولو حطه سهما مسلما أي لم يسلم فإنه أسلم وقبل أن يسلم إليه فمات لأنه قتل مسلما
لأنه كافر وإنما سقط القود لشبهة اعتبار الوصول لم يجب على رأي الشيخين عندهما لأن بالارتداد سقط
العصمة وتجب الدية عند الشيخين على من رمى إلى عبد خطأ فأعتق وصل وأما عند محمد فتفضل بين قيمته مرميا
إلى غير مرمي كما في الهداية وذكر في الكرماني أن صفة المحل تعتبر عند الوصول فلو كان صيدا في الحل
ورمى إليه فدخل الحرم فوصل لم يحل تمام على الوصول استفادا برعاية حسن الختم

كتاب الديات

عقب الجنايات لكونها موجبة ... الجناية فهي جزء للجناية ... لا جمع دية ...
كالعدة ... وهي اسم المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لبدل النفس المال ...
وقد يطلق على بدل ما دون النفس من الأطراف ... وقد يطلق الأرش على بدل النفس وحكومة العدل
وإنما جمعت إشارة إلى تنوعها ... عدل عن الإضمار الذي يشير إلى المعنى المصدري الذي يبحث في النفس
عند أبي حنيفة ... شبه العمد والخطاء وما يجري مجراه من المال فقال الدية عنده واحدة من
الخمسة من الذهب ألف دينار أي مثقال ومن الفضة عشرة آلاف درهم وزن سبعة ومن
الإبل مائة وعندهما وهو رواية عنه واحدة من الستة الثلاثة المذكورة ومن الغنم ألفان ومن كل البقر
والحلل مائتان وفائدة الخلاف أنه لو صالح على أكثر من مائتي حلة لم يجز عندهما وجاز عنده لأنه صالح
على ما ليس من جنس الدية وقد مر في الصحيح ما ذهب إليه أبو حنيفة كما في المضمرات وفيه رمز إلى أنه يتعين واحدة
منها بالرضاء أو القضاء وقال شيخ الإسلام أن التعيين إلى القاتل وعلى الأول عمل القضاة
وإلى أنه من كل الأنواع أصول كما قال أبو بكر الرازي وهذا ظاهر مذهب أصحابنا وعند الطحاوي الإبل هي الأصل
فلا يعتبر إلى غيرها مع القدرة إلا بالرضاء وفي المغرب وعند البعض يقضي بالدنانير والدراهم باعتبار
قيمة الإبل فإن زادت على الألف أو العشرة وعند الأولين لا يلزم الزيادة ثم الإبل لا يجب
من سن واحد بل من أسنان مختلفة كما يأتي وأما الغنم فيجب أن يكون قيمة كل خمسة دراهم وعن أبي حنيفة
رضي الله عنه كان كل شاة ثمن من الضأن والمعز وقال محمد الثني فصاعدا من المعز والجذع من الضأن كما في التحفة والحلة

وأما البقر فالمسنة فصاعدا كل بقرة خمسون درهما كما في المحيط وغيره والحلة إزار ورداء وقيل قميص وسراويل كما في الكفاية
وسراويل إلا أن الحلة كما في النهاية وغيره وهي أي الدية من الإبل في شبه العمد كما قرر أرباعا أي أربعة أصناف
خمس وعشرون من بنت مخاض وهي ما تم عليه حول كذلك خمس وعشرون من بنت لبون وهي ما تم عليه حولان وخمس وعشرون من حقة وهي ما تم
عليه ثلاثة أحوال وخمس وعشرون من جذعة وهي ما تم عليه أربعة أحوال وهي أي الدية في شبه العمد من الإبل بالاتفاق الدية المغلظة
وعند الشافعي المغلظة الواجبة من حيث السن دون العدد ولا يزاد على مائة والتغليظ في نوع واحد
الإبل وهو قول الأولين وهذا كله عند الشيخين وأما عند محمد فهي أثلاث ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون
ثنيا كلها خلفة بفتح فكسر المعجمة وكسر اللام حامل من النوق والدية في الخطاء وما يجري مجراه أخماس
منها أي الإبل المذكورة وعشرون من كل من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة ومن ابن
مخاض فإن هذا النوع في الخطاء والبيع والكفارة فيهما أي في كفارة شبه العمد والخطاء وإنما عدل عن الإلزام
العهد إلى الإضافة ... إشارة إلى أنهم اختلفوا في الكفارتين على أن في كفارة شبه العمد اختلافا كما مر عتق رقبة
الإعتاق رقبة كاملة وفيه إشارة إلى أن المعتق يجب أن يكون سالم الأطراف من العين واليدين والرجل وغيرها وإلى أنه يكفي الرضيع لا الجنين كما في التصحيح به مؤمنة لا كافرة بخلاف سائر الكفارات
فإن عجز عن ذلك وقت الأداء لا الوجوب فصام شهرين متتابعين فلو أفطر قبل تمامها وجب عليه الاستئناف وفي الاكتفاء إشارة بأنه لا يجوز فيه الإطعام بخلاف غيره من الكفارات
وصح عن الكفارة رضيع سالم الأطراف أحد أبويه مسلم للتبعية ولذا لم يكتف بالسابق ودل ذلك إليه فقال أحد
أبويه مسلم لا يصح الجنين الذي في البطن لأنه لم يدخل تحت الرقبة المطلقة ثم أشار إلى تفاوت
دية الرجل والمرأة فقال للمرأة نصف ما للرجل من دية النفس ولو صغيرا أو رضيعا وما دونها
أي دية ما دون النفس كما يأتي في قتل المرأة خطأ خمسة آلاف وفي قطع يدها ألفان
وخمسمائة وهذا إذا كان له دية مقدرة وأما إذا لم يكن مثل ما فيه الحكومة فهم فرقوا إلى أنها كالمقدرة وقال
بعضهم أنه يستوي فيها عند أصحابنا كما في الظهيرية ولا يشمل الخنثى والذكر فلم يرد الجنين الذي فيه خمسمائة
وذكر إن كان أو أنثى فإنه يستوي فيها والذمي والمستأمن رجلا أو امرأة كالمسلم في دية النفس وما دونها
فإنها على عاقلته إن كانت وإلا ففي مال الجاني لأنه كالمسلم في المعاقل كما في الكرماني ثم فصل ما دون
النفس فقال في الأنف كلا أو بعضا وغيره من الأرنبة حكومة عدل على الصحيح كما إذا جنى على
الأنف وصار يجف لا يتعفن بل يرفضه والملاقة لا يخرج عن شيء فإنه لو قطع المارن ثم بقية الأنف
فإن كان قبل البرء فدية واحدة وإن كان بعده ففي المارن دية وفي الباقي الحكومة كما في الظهيرية

ويخشى بحلقها او بعضها لانها اصل منفعة الايلاج واتلاف العقل بالضرب على الرأس بخوف الادراك
فانه يعطل به منفعة الاعضاء لانه يتزكى الامور الدماغ كالنقلية او الرتب كما في الكرماني والعيني وكذا الرأس باتلاف
من السمع والبصر والشم والذوق وعن محمد ان في الشم الحكومة وتعرف بقولها بتصديق الجاني وكذا او المخاطب
مع الغفلة ونحوه كما في الكرمانية والطعام بشرط المرء وغاية ما يوجد يعيب لانه لان في تفويتها كلا كما في الكلام والسنان
كله او بعضها ان منع الاتلاف او اكثر الحروف اي حروف المعجم فان يتكلم بالاكثر فالحكومة وقيل يقسم
على عدد الحروف فما لم يتكلم به منها حصل من الدية بحصة سواء كان لتقصها او نحوها او غيره وهو الاصح وقيل يقسم
على حروف اللسان الا الالف والتاء والثاء والجيم والذال والراء والزاي والسين والصاد والطاء والظاء
واللام والنون فان تكلم بالنصف فقط سقط نصف الدية وقس عليه وهو الصحيح كما في الكرماني و
اتلاف اللحية بالحلق والنتف خطأ بان نتفه حجام الدم ثم ظهر انه غير حجام الدم وهذا اذا اتلف
شعرها فان كان كوسجا بضم الكاف وفتحها ففيه الحكومة الا اذا كان على ذقنه شعرات يسيرة فانه
لا شيء فيه وهذا اذا اجل سنة ولم ينبت بعضها ففيه الحكومة كما في الذخيرة وذا الاكتفاء اشعار
بانه لو حلق شاربه لم يجب الدية بل الحكومة في الصحيح كما في الكافي وشعر الرأس لا يذكر والانثى واذا الحق
فلو قطع ظفيرة امرأة لم يجب شيء في الحال وعن محمد لا شيء عليه الا انه يؤدب كما في الظهيرية ويجب
ان نبت الحكومة كما في المنية والنادر ان ينقض بحلق اللحية والشعر عند الحسن في الكافي وغيره الدية الشرط
فيه العمد والخطأ اذ لا فرق في شيء من الشعور والاضافة مشعر بانه لا يلزم شيء بقطع العضد
ذات حدث ولست فيه كما في الظهيرية كل الدية فيه واحد من الانواع الثمانية لاتلاف جنس
المنفعة او الجمال الذي في الادمي كما اتلاف النفس تعظيما له كما يجب كل الدية في اتلاف اثنين منها
كان في البدن اثنان كالحاجبين والعينين والشفتين واللحيين والاذنين واليدين والرجلين
والاليتين والانثيين والثديين والحلمتين ويستثنى منها ثديا الرجل وحلمتاهما فان فيه الاولى
الحكومة وكذا اذا اتلف شيئا لكن دون الكل ولم يوجد في الظاهر ان في اتلاف ثديي المرأة عمدا
قصاصا كما في الظهيرية وفي احدهما اي الاثنين نصفها اي الدية وكما في اشفار العينين الاربعة
جمع شفر بالضم وهو حروف غطاء العين من الجفن لا ما عليه الشعر وهو الهدب ويجوز ان يراد مجازا
فان في قطع كل دية كاملة كما في قطع الجفن مع الاهداب كذا في الهداية وفي احدها اي الاشفار
حقيقة او مجازا ربعها فانها اربعة وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشرها اي الدية فانه
جميع الاصابع دية كاملة فيقسم دية كل عليها وفي كل مفصل الاصبع غير الابهام ثلثه اي ثلث العشر

العشر وفيه اي مفصل الابهام نصفه اي نصف العشر لانه يقسم دية كل اصبع على مفصله فان كان ثلاث
كما في غير الابهام فثلث وان كان اثنين كما في الابهام فنصف كما وجب نصف العشر في كل سن لم ينبت
فان كان المجني عليه عبدا فنصف عشر قيمته وان حرا فنصف عشر ديته فان نزع جميع اسنانه في الغالب اثنان و
ثلاثون خطأ ففيه دية وثلاثة اخماس دية وهي ستة عشر الفا من الدراهم وان نزع ثمانين ففيه دية ونصف
وهي خمسة عشر الفا وان نزع ثمانية وعشرون ففيه دية وخمسا دية وهي اربعة عشر الفا والاضافة مشعر بانه لو
نزع السن واخضر او اسود وجب الارش كذا ان اصفر عند المختار وهذا اذا لم ينفع واما فان لم ير فلا شيء
فيه والا ففيه الحكومة كما في الخزانة واعلم ان في اكثر الاسنان منفعة لو وجد ربعه فيكون بعينها شيئا وسيجيء
كما في الرضي وغيره وان في الكوسج ثمانية وعشرون كما قال ابو حنيفة وهذا علامة يعرف بها
كما في النهاية وفي كل عضو كالعين واليد ذهب نفعه كالرؤية والبطش بضربه ونحوه كما دخل التراب
في العين نفعه ديته كاملة ولو فقد في شجة من الشجاج بالجر جمع الشجة بالفتح وقد مر آنفا في الموضحة
الباقية الا انه بكسر الضاد والمعجمة وهي شجة الجلدة التي بين اللحم والعظم وتوضح العظم كما في الذخيرة عمدا
بحقوق المماثلة بانها تمكين الى المثل فانها ثابتة وفيها اي الموضحة خطأ نصف عشر الدية والمساواة
اذ يكون الشجاج غير الصلع والا ففيها الحكومة لان جلده انقص من غيره كما في الذخيرة وفي الهاشمة
وهي شجة تكسر العظم من الهشم وهي كسر شيء اعظم عشرها اي الدية سواء كان اصلع او غيره
وفي المنقلة لانه لو كان اصلع ففيه ارش وفيها ارش الهاشمة والمهملة بعيد المختار كما في النتف
كل شجة لا قود فيها فالعمد والخطأ فيه سواء كما في الذخيرة والمنقلة من التنقيل بفتح القاف وكسرها
وهي شجة يخرج منه العظم كما في الظهيرية او يحول العظم من موضع الى موضع كما في الذخيرة او يحصل العظم
كالنقل وهو الحصى كما في النهاية عشرها ونصفه اي عشر الدية ونصف عشر الدية الف وخمسمائة درهم
والامة بالمد وهي شجة تصل الى ام الدماغ اي الجلدة التي تحت العظم فوق الدماغ كما في الظهيرية وتمام
ذكر الدامغة بالمعجمة وهي شجة تصل الى الدماغ لان بها هلاك النفس عادة فهي قتل لا شجة كما في الخلاصة
لكن عن ابي يوسف فيها ثلث الدية كما في المطرف وفي الجائفة وهي شجة تصل الى الجوف والمراد
جائفة الرأس فان حكم جائفة غيره قد مر ثلثها اي ثلث الدية وفي جائفة نفذت عشرها
نصفه اي ثلثا الدية ونصف عشر الدية الفا وخمسمائة درهم مثل والامة بالمد وهي شجة تصل الى ام
الجلدة التي تحت العظم فوق الدماغ كما في الظهيرية وتمام ذكر الدامغة بالمعجمة وهي شجة تصل الى
الدماغ لان بها هلاك النفس عادة فهي قتل لا شجة كما في الخلاصة لكن عن ابي يوسف فيها ثلث الدية كما في

والجائفة وهي شجة يخرج منه العظم كما في الظهيرية وتحول العظم عن موضعه كما في الذخيرة او يحصل العلم
كما نقل هو بمعنى كما في الهداية نفذت الى الجانب الاخر فثلثا اي ثلثا الدية ثم شرع في ادلة الشجاج
وبين مرتبة كما ترى فقال الحارصة بالمهملة والخارشة وهي شجة تخدش الجلد اي تشقه ولا تخرج
شيئا منه كما في المغرب وقال الطحاوي ولا دم فيه كما في الذخيرة والدامعة والدامية فالدامعة بالمهملة
شجة تظهر الدم من غير ان يسيله والدامية ما يسيله كما في الهداية والكافي وغيرهما واكثر المعتبرة وكذا في الذخيرة
الدامعة على ما ذكره الطحاوي شجة تسيل الدم وعلى ما ذكره شيخ الاسلام ما يسيله اكثر مما يكون في
الدامية ثم السيل فالدامية على ما ذكره هو ما يخرج بشيء كالسيل او غيره سائل وعلى ما ذكره الطحاوي ما يدميه
ولا يسيله وفي الظهيرية هي ما يدميه من غير ان يسيله وهو الصحيح والدامعة ما يسيله كدمع العين والباضعة بالغين
المعجمة والعين المهملة وهي شجة تبضع اي تقطع قليل اللحم وقيل تقطع الجلد كما في الاختيار والمتلاحمة وهي
شجة تقطع اكثر اللحم بلا اظهار جلدة رقيقة بين اللحم والعظم والسمحاق بكسر المهملة وسكون الميم وهي شجة تظهر
تلك الجلدة وفي الاصل اسم لتلك الجلدة كما في الظهيرية حكومة عدل بالاضافة اي حكم مقوم
من قدر التفاوت او غيره كما في مقدمة الجنايات وجه مخالفته لما في ثم اشار الى تفسير الحكومة
فقال فيقوم عبدا اي يقوم المقوم كون المجني عليه عبدا بلا هذا الاثر اي شجة ثم يقوم معه اي مع هذا
الاثر اي شجة ونحوه من النقصان فقدر اي بقدر التفاوت بين القيمتين هو اي القدر هي
اي الحكومة فان قوم بغير الاثر الفا ومعه تسعمائة يكون قدر التفاوت عشر الالف فهو مائة
درهم فيوخذ من الجاني عشر الدية وهو الف درهم وهذا اي ما ذكره مختار وهي عنهما وقاله الطحاوي
مع اختياره وهو الذي يفتى كما في الكافي وغيره الا ان الكرخي ضعفه بانه يوجب في الشجاج التي
الموضحة اكثر من ارش الموضحة بانه كان نقصان قيمتها اكثر من نصف عشر الدية فالصحيح ان ينظر كم مقدار هذه
الشجة من الموضحة فان كان نصفا فنصف ارش الموضحة وكذا ان كان اقل او اكثر لانه ثابت في الموضحة فيرد
غير ثابت الى ثابت وقال الكرخي يعتبر بانه تعرف الشجة على الرسم والاول انه كان جمع عنها
الظهيرية والاصح انما يفتى به الفقهاء واهل البصرة لانه اعم كما في المضمرات وقيل انما هذا في الشجاج التي
المنفعة الا انه يراد وقيل ينظر الى ارش ذلك العضو كما بدا الى انها نقصه من الجراحة فيجب ذلك
القدر من ارش ذلك العضو في كلمة في البواقي ... ولا فيه كما يفتى عليه وعنه ... قدر ... التقوم
انه يراد وعن ابي حنيفة حكومة العدل في الالم وتمامه في الذخيرة والمشهور انه على في كل جرح اثر
كما في المضمرات ويجب عند الطرفين في اصابع يد مع نصف الساعد وهو ما بين المرفق والكف نصف دية للاصابع

للاصابع لانها تابعة وحكومة عدل لنصف الساعد وعند ابي يوسف هو تابع للاصابع وفيها
الدية وفيه اشارة الى انه في اصابع رجل مع نصف الساق دية وحكومة وهذا يجري كذلك
بخلاف ما الى انه الاصابع مع نصف العضد والفخذ على هذا الخلاف والصحيح قولهما كما في الذخيرة
والكف تابع للاصابع ومفاصلها فلو قطع الكف مع الاصابع او بعضها او مفصله وجب الارش
ولا شيء في الكف عنده وهو الصحيح واما عندهما فكذلك اذا كان مع الكف ثلاثة اصابع فصاعدا واما
اذا كان معه اصبعان او اصبع او مفصل فينظر الى ارش الكف وهو حكومة والى ارش الاصبع فان الغالب
منهما كما في الذخيرة والعبرة للاصابع تغني عن التي مع التنبيه على ان الحكم لم يتغير بكل الاصابع او بعضها
فان الامام نظر الى الحقيقة ونظر انه تابع لكن في الباقي عنه كما بين في الكافي وكذا ان
الواحد احسن لانه لم يعلم حكم الاثنين وفي اصبع ليد او رجل زائدة قطعت عمدا او خطأ ولو
للقاطع مثلها وعين صبي ولسانه وذكره حكومة عدل لو لم يعلم الصحة اي صحة هذه الثلاثة
بما ذكر من الدليل على نظره اي الصبي وكلامه اي بكلامه فيكون معطوفا على كلمة ما وحركة ذكره
ليلا فلا يكتفي بان الاصل هو الصحة وفيه اشارة الى ان الصبي في غير ما ذكر من الانف واليد والرجل
وغيرها كالبالغ في القود في العمد والدية في الخطاء والى انه ان علم الصحة به وجب كمال الارش
والى انه لو استهل ففيه الدية وقال محمد ان فيه حكومة كما في الذخيرة ولا قود في شجة يجني عليه في الطرف
الا بعد برء لانه ربما سرى الى النفس فيعلم ما لم يستقر على شيء بالبرء او الهلاك لم يدر انه اي جناية
فيترتب عليه الحكم والاصل في الجنايات عمدا او خطأ ان يتأنى حول القتل بفعل يوافقه فيؤخذ
او يخالف فيهلك كان الحكم في الكل وعمد الصبي والمجنون والمعتوه والسكران والمغمى عليه
خطأ في الحكم فوجب المال في الحالين وفيه اشعار بانه لو جن بعد القتل قتل اذا كان الجنون
غير مطبق والا فيسقط القود كما ذكره شيخ الاسلام وعنهما انه لا يقتل مطلقا الا اذا قضى عليه
بالقود وفي المنتقى انه لو جن قبل الدفع الى ولي القتيل لم يقتل كما لو عته بعد القتل وفيه الدية في ماله
كما في الظهيرية وعلى العاقلة اي عاقلتهما الدية في الحالين وفيه اشعار بانها لم تجب لها دية وشرع
الطحاوي بان الجناية ان كانت في النفس فعلى العاقلة وكذا ان كانت في طرف الحر والدية بنصف
نصف عشر الدية فصاعدا واما اذا كانت في العبد ولم تبلغ نصف عشرها وهو خمسمائة في الرجل ومائتان
وخمسون في المرأة ففي ماله ولا كفارة بلا وجوب كفارة ولا حرمان ارث لان الاول عقوبة والثاني
ادرا لهما وبين العبادة فلا يجني بهم ويحرم المرتد عن ميراث ابيه لا يحصل الذنبين لاجل الردة

وفي ضرب بطن امرأة ولو زوجته تجب غرة بالتنوين خمسمائة درهم حقيقة او حكمية
كما اذا كانت فرساً او امة او عبداً قيمته كذلك [illegible] لانها اول مقادير
الديات وغرة الشيء اوله كما في الظهيرية وفيه اشعار بانه لا يجب به الكفارة كما في الذخيرة وهي دية
تجب كما في الطحاوي [illegible] ويستغفر لانه ارتكب محظوراً كما في الهداية على عاقلته اي عاقلة الضارب
لا عليه وفي رواية عليه كما يأتي ان القت الام ميتاً ذكراً او انثى ولا يشترط [illegible] المذكر [illegible]
كامل [illegible] وفيه اشعار بانها لو القت ميتين او اكثر وجب غرتان في كل كما في الذخيرة و
الكلام يشير الى انه اريد به الحر ان كانت امه حرة او انه علقت من سيدها او من المغرور وهو حر بالقيمة
فان حرية الجنين شرط لوجوب الغرة كما في الطحاوي وتجب دية كاملة ان القت حياً فمات لان
الضارب قاتل شبه عمد وفيه ايماء الى انه يجب الكفارة فيه كما في شرح الطحاوي وغيره والى انه لو القت
حياً مقطوع اليد كان فيه نصف الدية على العاقلة كما في الذخيرة ثم شرع فيما اذا ماتت الام فقال
وغرة للجنين ودية [illegible] للام ان القت الام ميتاً فماتت الام بالضرب ودية
الام فقط لا غرة للجنين ان ماتت الام فالقت بعد الموت ميتاً لاحتمال ان يكون موته بالاختناق
في الرحم بالموت وديتان ان ماتت الام فالقت حياً فمات الحي لانه قتل نفسين وورث الحي
دية الام لانه مات بعدها وفيه اشعار بانه لو القت حياً فمات ثم ماتت الام وجب ديتان وللام ميراث
من دية الحي كما في شرح الطحاوي وما يجب في الجنين من الغرة او الدية وهو بالفتح الولد في البطن
من جن اي ستر فهو موروث لانه بدل نفسه سوى ضاربه اي غير ضارب الجنين فهو مستثنى منقطع
لانه لم يرث فانه قاتل [illegible] انه لم تجب الكفارة عليه فلا [illegible] ترك
الترجيح كما ظن وفي جنين الامة اي في جنين مملوك الغير الا انه ميتاً بالضرب فالاضافة للعهد
نصف عشر قيمته بهذا المكان [illegible] ذكراً وعشر قيمته
في الانثى لان قيمة الذكر في العادة اكثر من قيمة الانثى وان [illegible] والجمال وعن ابي يوسف
[illegible] الا اذا انفصل الولد [illegible] وفيه اشارة الى [illegible] في الجنين [illegible]
حالا [illegible] اذا لم يكن [illegible] عن كونه ذكراً او انثى فلا [illegible] عليه كما اذا القى بلا رأس لانه تجب
القيمة اذا نفخ فيه الروح ولا ينفخ في غير الرأس كما في الذخيرة واعلم ان المعتبر في الجنين حال الضرب
حتى انه اذا اعتقه مولاه بعد الضرب ثم القى حياً لم تجب الا القيمة كما في العمادي وما استبان من
الجنين بعض خلقه كالظفر والشعر كالتام خلقة في وجوب الغرة والقيمة وغيرهما لانه [illegible]

والدم وفيه اشعار بانه يستبان بعض الخلق شرط لهذه الاحكام المذكورة فلا شيء في القاء [illegible]
كما في المنية [illegible] وذكر في العمادي ان الغرة في جنين الامة [illegible] والاولى [illegible]
الغرة [illegible] عاقلة امرأة كما في الزيادات او المرأة نفسها كما في المنتقى بناء على ما قالوا ان لا عاقلة
للعجم والاول المختار الا اذا لم يكن لها عاقلة فانه عليها في سنة كما في العمادي اسقطت جنيناً حياً
فلا يجب شيء باسقاط ما لم ينفخ فيه الروح ولم يستبن بعض خلقه فانه يكون نطفة او مضغة او علقة
ومدتها مقدرة بمائة وعشرين يوماً فان زمان كل منها اربعون يوماً على ما قال بعض المشايخ وقال
بعض المشايخ ان اسقاطه مكروه [illegible] الروح في الرحم في حكم ما نفخ فيه كما في الذخيرة عمداً بدواء او
ضرب [illegible] يجب شيء في الغرة الا في رواية ولا في الكفارة الا في
رواية [illegible] الا في رواية كما في العمادي او فعل كضرب البطن او حمل الثقيل او معالجة
الفرج او غيره فانه بلا قصد الاسقاط لا يجب شيء منها بلا اذن زوجها فانه كان [illegible] لم ينفخ الروح
الا انها تأثم وعليها التوبة والاستغفار **فصل** في احداث [illegible] في طريق العامة اي طريق العامة
نافذة [illegible] دون الطريق في المفاوز والصحارى لانها يمكن العدول عنها غالباً
كما في الزاهدي وسيأتي الخلاف في طريق العامة [illegible] في
ارض غير مملوكة فهي باقية على ملك العامة وهذا اختيار شيخ الاسلام والاول اختيار الامام الحلواني كما
في الزاهدي كنيفاً اي مستراحاً او ميزاباً اي [illegible] مجرى الماء من خشب وغيره [illegible]
[illegible]
وانكر ابن السكيت [illegible] كما قال المطرزي [illegible]
بضم الجيم وسكون الراء [illegible] معناه البرج [illegible] وقيل
جذع يخرج من الحائط [illegible] كما في المغرب [illegible]
اي جاز له الاحداث [illegible] كما قاله المطرزي ان لم يضر بالناس فان ضر بهم لا
كما في النهاية وفيما ذكر ايماء الى انه يحل له ذلك ويحل الانتفاع بها وان منع عنه كما في الكرماني
وقال الطحاوي انه لو منع عنه لا يباح له الاحداث ويأثم بالانتفاع والترك كما في الذخيرة و
[illegible] التفصيل كما في [illegible] كما في الذخيرة [illegible]
[illegible] كما في النهاية لكن فيه [illegible] ولو كافراً كما في الكرماني نقضه اي [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] وهو الصحيح وقال [illegible] منع الاحداث لا النقض وقال [illegible]

ليس له المنع والنقض وغير مجزون لغير بعيد والصبي نقضه وان لم يضر بهم وقال ابو القاسم الصفار
نقضه اذا لم يكن له مثل ذلك الحدث والا فهو متعنت حيث لم يبدأ بنفسه فلا يلتفت الى خصومته
وهذا اذا علم احداثه واما اذا لم يعلم فقد جعل في حد شيئا حيث كان للامام نقضه وعن ابي يوسف انه ينقض ان ضر بهم
وهذا كله اذا احدث في فناء مشترك للمسلمين كما اذا احدث مسجدا في بعض الطريق ولم يضر بهم لا ينقض كما في العمادية
وان احدث في طريق الخاصة غير ما ذكر فذلك الطريق بين جماعة لا يحصى فهو وما تركه للمرور قوم نبوذ ورا
فاربعين مشتركة بينهم كما في الذخيرة فلا يسعه احداث ذلك الا باذن الشركاء سواء اضر بهم ولا لانه كحكم
فلواحد منهم كان له نقضه وهذا اذا علم احداثه والا فقد جعل قديما حتى لا يكون لاحد نقضه كما في
العمادي وضمن عاقلته اي المحدث دية من مات بسقوطها اي بسقوط واحد من الاشياء عليه لانه متعد
بشغل هواء الطريق كما في الذخيرة لكن في الظهيرية وغيرها لو اصابه الطرف الخارج من الجناح ضمن لانه
متعد واما اذا اصابه الداخل فلا يضمن كما اذا اصابه الطرفان فانه لم يضمن الا النصف سواء علم ان
اي طرف اصابه او لم يعلم وفيه اشعار بانه لو جرح ولا موت فانه ان بلغ ارشه ارش الموضحة فهو على عاقلته و
ان لم يبلغ ففي ماله وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يجب الكفارة ولا يحرم من الميراث كما في الذخيرة كما ضمن
العاقلة الدية لو وضع احد حجرا او نحوه في الطريق او حفر بئرا في الطريق اي طريق العامة وكذا الخاصة
فتلف به اي بالسقوط نفس اي ادمي لانه متعد في ذلك وفيه ايماء الى انه لو وضع حجرا في الطريق او
المتاع او الخشبة او ربط الدابة او القى التراب او وضع الحشيش او [illegible] او رش الماء ونحوه في كلها
وهذا اذا لم يعلم المار بذلك فان كان اعمى او ليلا فانه علم لم يضمن [illegible] اذا رش جميع الطريق
فوسن البعض لم يضمن والى انه لو انقطع [illegible] ولو وجد لم يضمن كالقاء الثلج او الطين [illegible] او ربط
الدابة او القعود في فناء داره ولو في جيران [illegible] لكن لو بقي فيه احد من اهله او حفر بئرا الصب الماء
او نصب [illegible] ضمن وان اجمع [illegible] كلهم لان العامة [illegible] فان ظلم ان يدخله عند
ارحام [illegible] الذخيرة والى انه لو حفر في مفازة [illegible] لم يضمن لانه غير متعد
لو حفر في طريق المفازة ففي شرح صدر الاسلام انه لم يضمن وفي المبسوط انه ضمن والى انه حفر في [illegible]
القوي ضمن كما يشير اليه كما في المنية ولو بنى قنطرة في [illegible] لم يضمن [illegible] في نهر العامة وتعمد المشي عليه
ضمن والا فلا كما في الكرماني وهذا يشير الى انه انما ضمن في حفر البئر ووضع الحجر اذا لم يتعمد الواقع المرور
كما قال الزاهدي لا يضمن العاقلة ان مات الواقع فيها جوعا او غما [illegible] ولو
بسبب انبعاث العفونة من البئر كما في النهاية وهذا عنده واما عند ابي يوسف فقد ضمن بالجميع [illegible]

وعند محمد ضمن الكل وعلى هذا اذا اخذ رجلا او دخله بيتا وشد عليه الباب حتى مات جوعا او غما [illegible]
على قول ابي حنيفة كما في الخلاصة وان تلف به اي بما ذكر من احداث الكنيف والحوض والدكان ووضع الحجر
وحفر البئر في الطريق بهيمة ضمن ذلك المحدث والواضع والحافر وهو مؤكد للعاقلة فان ضمانهم خلف
القيام ثم شرع في ذكر شرط النقض والضمان فقال ان لم يأذن به اي بما ذكر من الاشياء الاحداث واخويه
الامام اي السلطان وذلك لانه غير متعد فان للامام ولاية عامة على الطريق اذ ناب عن العامة فكان
كمن فعله في ملكه وقال بعض المشايخ انما جاز له الاذن اذا لم يضر العامة بان كان الطريق واسعا
واما اذا كان ضيقا فلا يجوز كما في الذخيرة وفيه اشارة الى انه لو بني في طريق او سوق باذن الامام كان
مثل البناء باذن المالك وهذا في سوق الكوفة واما في بلادنا فالسوق لاصحابها فالسلطان [illegible] فلا
يجوز لانه فائدة وقيل الاذن يستقيم اذا كان فيه طريق نافذ لان الطريق اذا كان نافذا
يجوز التدبير في ذلك الى السلطان كما في خزانة المفتين وانما انجر الكلام الى النقض بسبب ذكر
الحائط المائل وانه كان مجاوزا لا ليقابل باخوانه الكتاب فقال متبدا بمبتدا خبره ما يأتي من ضمن
رب حائط اي مالك جدار حقيقي او حكمي كالواقف والقيم وصورته انه اذا مال حائط لوقف من
مال المسجد واذا رفعا [illegible] احد سماهم بنقضه ضمن ما تلف به من نفس او مال [illegible] كما في الخزانة وغيره مال
عنها او فسد من الاجنحة وغير ما فشمل المتقدم والنواحي اي الى طريق العامة او الخاصة فهو من قبيل
الاكتفاء كقوله وطلب الفتح نقضه او اصلاحه وصورة الطلب ان يقول ان حائطك مائل او متحرف
فانقضه وفي ضمير الحائط المائل ايماء الى انه لا يصح الطلب قبل الميل لانعدام التعدي كما في الكرماني
ولعدم الاطلاع عليه ظن ان الاحسن الف مقام الواو وفي الاكتفاء اشعار بان شرط الضمان
هو الطلب لا الاشهاد وانما ذكروه ليتمكن من اثباته عند الانكار وصورته ان يقول اشهدوا اني تقدمت
اليه في هدم حائطه كما في الكافي وذكر في المنتقى انه لو قال ان اهدم هذا الحائط فانه [illegible] كان اشهادا
بخلاف ما اذا قال ينبغي لك ان تهدمه فانه مشورة وفي الكرماني عن محمد انه يجب الاشهاد على ثلاثة
اشياء ضمن [illegible] على التقدم وعلى كون الحائط ملكا للمتقدم اليه وعلى كون الهلاك بسقوط الحائط
مسلم واحد ولو عبدا او صبيا او ذمي واحد كذلك او امرأة وشرط الطلب من واحد من اهله
في طريق العامة ومن الخاصة في الخاصة للاشتراك في المرور كما في الذخيرة وذكر في شرح الطحاوي انه يشترط
في الصبي والعبد اذن وليه ومولاه بالخصومة فيه حتى من طرف طلب بملك نقضه فلو طلب من احد من
الورثة لانه غير مالك للنقض [illegible] لا استحسانا يضمن ذلك لانه متمكن من الطلب من الشركاء [illegible] نقضه

فنقض المطلوب نقضه حصته من الحائط كما في قاضيخان كالراهن فانه يملك النقض بملك رهنه لانه ملكه
فان كان يعجل ببيع الرهن وقضى الدين من ثمنه حتى ينقضه الا اذا لم يوجد المشتري فانه يطالب
حتى يرجع الى القاضي فامر المرتهن بالنقض ان كان حاضرا والا اذن المرتهن به حتما اذا لم ينقضه يكون
متعديا كما في الكرماني ومثل الولي من الاب والجد والوصي وام الصبي فلو سقط حائط الصغير بعد
الطلب لديه كان الضمان في مال الصبي فلو بلغ او مات بطل الطلب فلا ضمن بالتلف بعده كما في
العمادي ومثل المكاتب لانه مالك حتى نقض حائطه فان لم ينقضه حتى يتلف شيئا فانه كان
ادنى ما يسع ان قل من قيمته ومن قيمته الا ودي ان كان غيره ويسعى في قيمته بالغة ما بلغت اعتبارا
بالجناية الحقيقية كما في الكرماني والعبد التاجر فان له ولاية النقض سواء كان مديونا او لا
فان تلف ادمي فالدية على عاقلة المولى وان كان غيره فعلى رقبة العبد يباع فيه فلم ينقض
الحائط فطلب منه طلب تقدمة اي ما زاد اوله بعد الطلب وآخره قبل السقوط لمكن نقضه اي يوم
قدرته ربه على نقضه في تلك المدة كالشهود بالمصارع فلا بل في اطلاق المدة كما ظن فالتامل
انه يشترط الضمان دوام القدرة بعد الطلب الى وقت السقوط حتى لو ذهب ربه بعد الطلب من بلده
وكان في ذلك حتى سقط الحائط لم يضمن لان مدة التمكن من الاحضار الاجار اختفت في التتمة كما في
الذخيرة وغيره ولو جن بعد الاشهاد وبطل الاشهاد لانه لم يبق له ولاية الاصلاح بعد الجنون لكن اذا افاق
ولا يعود الاشهاد مستقبل كما في العمادي ضمن ربه الحائط ما لا ما تلف به اي بسبب الحائط
المايل وفي العمادي لو سقط على حائط الجار فهدمه ضمنه الحائط وترك النقض عليه واخذ النقض
ومنه النقض وضمن عاقلته النفس التي تلف به لانه صار متعديا بشغل هوا العامة لا يضمن
من طلب بنقض حائطه فباع حائطه وقبضه المشتري فسقط الحائط لانه قد زال التمكن من الهدم بالبيع كما في
الهداية فلا يشترط القبض كما في غاية الكتب غير قبله اتفاقي ولا يضمن المشتري لانه لم يطلب منه
والاطلاق البيع يدل على انه لو رد على البائع بقضاء او بغيره او بخيار شرط او رؤية للمشتري
لم يضمن الا ان طلب بعد الرد كما اذا كان الخيار للبائع فانه بعد نقض البيع ضامن كما في الظهيرية
او طلب اي وقع طلبه ممن لا يملكه اي نقضه كالمودع ونحوه من المرتهن والمستأجر والمستعير و
الغاصب وغيرها فانهم لا يملكونه ولا يخفى ان ما بين المسلمين من منزوم ... فيما الاصلين و ان
مال الحائط الى دار احد من مالكها او ساكنها او غيرها فاضافة الدار لادنى ملابسة فلو الطلب لرفع
الضرر وفيه تسامح اي انه لو مال بعضه الى الطريق وبعضه الى الدار فطلب احد من اهل الدار ضمن لا من

من العامة لكن لو طلب من غيرهما ضمن ايضا لانه صح الطلب فيما مال الى الطريق كما في الظهيرية وعليه
انه لو اجل القاضي رب الحائط يوما او اكثر لم يصح فلو تلف شيء بالسقوط ضمن ربه لان الحق
للعامة وتصرف القاضي في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم كما في الذخيرة بخلاف
تاجيل احد من اهل الدار اياه فانه يصح فلم يضمن كما في المضمرات وان بنى الحائط مائلا الى الطريق
او الدار ابتداء ضمن ما تلف بلا طلب من احد لانه متعد بهذا الفعل لشغل الهواء وان طلب
النقض بالتقدم احد الشركاء في حائط مائل او حضر احدهم من شركاء في دار مشتركة بلا اذن الباقي
وتلف شيء بالسقوط فالضمان عنده للنفس والمال بالحصة لمن للحائط والدار فان كان اثلاثا ففي
الحائط ضمن ثلث المال والعاقلة ثلث الدية وفي الحفر ثلثي المال او الدية لانه لم يتعد الا في
حصتين من شركة وضمن عندهما النصف في المسئلتين لان التلف بسببين معتبر وغير **فصل**
ضمن الراكب ان يسير في الطريق على الدابة من النفس والمال ما ضربته بيديها او كدمته
اي عضته بسنانها او خبطته اي ضربته بيديها او وطئته بها او برجلها اي صدمت عليه وعقدته
اي ضربته بصدمه لان السير في الطريق مباح نظرا الى حقه مقيد بشرط السلامة نظرا الى حق غيره
ولم يوجد مع امكان الاحتراز الا ما نفحت برجلها بالحاء المهملة اي ضربت بها فهو من باب
استعمال المقيد في المطلق لانه قبيل عضتها بنيابا وما رحبا رثا كما ... النفحة الدابة اي ضربته
بحد حافرها كما في المغرب وغيره او ذنبها او ما تلف بما اثارت اي الغبار وردها او بالت الدابة
الراكب عليها في الطريق حال كونها سائرة في زمان لا تلف باحد غيره ومن الافعال فيما قبل ان
لجميعها وانما لم يضمن بالنفح والروث والبول لان الاحتراز عنها غير ممكن وانما قيده بالسير لانه لو نفحت
واوقفها وضمن ان قدر على منعه والا فلا كما في احكام السكاري في العمادي او اوقفها في الطريق
لانه يضمنه كما مر في الوقف لذلك اي الروث والبول فلو وقف بغيرها ضمن فيما تلف
في كل الوجوه الا اذا اوقفها باذن السلطان فانه لم يضمن به كما في شرح الطحاوي فان وقفها في
الدار لم يضمن لانه باذن السلطان كما اذا اوقفها في المحاو في غير المحجة فانه لم يضمن ولو بغيره لانه
لانه لا يضر المسلمين المحجة كما في الاختيار وفيه اشعار بان الراكب في ملك نفسه لم يضمن بفعل الدابة
وهذا في غير الوطي فانه بمنزلة فعله بنفسه وبان السايق والقائد لا يضمنان اصلا سواء كانت
واقفة او سائرة كما اذا لم يمكن التحاشي عنها كما في الذخيرة او بما احدثت الدابة بيديها او رجلها في
سير الطريق حصاة او حجر صغير او هو غير الحصاة في العرف ونحوه من النواة والغبار ونحوه فقعوا

اي شيء عطب فانه لم يضمن فانه لا يتحرز عنه وقيل لو عنف على الدابة في جبه ضمن كما في الذخيرة وضمن الراكب
بالكبير اي بما صابته الحجر الكبير فيفقأ العين لانه يتحرز عنه والسائق والقائد ضمن القود بنقيض السوق فيه ولو ع
وراكب من خلف ولم يردف كالراكب في الضمان بالكل الا النفحة حيث قال منها بنحاو ذهب بعض المشايخ
الى ان السائق يضمن بالنفحة ايضا وفي الاصل ما يدل على القولين والاول الصحيح كما في الكفاية وفيه اشعار
بانه لو اجتمع سائق وقائد كان الضمان عليهما نصفين لان احدهما ليس باحق من الآخر فائدة
ولذا لو اجتمع السائق والراكب وقيل ضمن الراكب خاصة لانه مباشر كما في الاختيار ولو اجتمع السائق
والقائد والمرتدف والراكب ضمنوا ارباعا كما في التجريد الا ان الكفارة اي الكفارة في تلف النفس
في الوطء ونحوه وغيره [illegible] في اطلاق الكفارة كما لو قتل عليه اي الراكب فقط دون
السائق والقائد والمرتدف لانه مباشر وهم مسببون وفيه اشعار بان الدية في جميع هذه الوجوه
على العاقلة والمال في مال الجاني وبان الكل يحرمون سوى الراكب عن الوطء كما في الكافي واذا اصطدم
اصل الاصطدام اي تضارب بالجسد فارسان فماتا ضمن عاقلة كل منهما لورثة الآخر دية الآخر لان
الفعل صدر من كل فكانا عامدين ضمن كل [illegible] نصف الدية للآخر وهذا اذا كانا حرين واما
اذا كانا عبدين فهدر بالجناية والعبد واذا كان احدهما حرا كان للمرتجى على عاقلة الحر في العبد
نصف قيمة العبد فيأخذه ولي المقتول في الخطأ وكل قيمة فيأخذه ورثة الحر وانما خص فارسان لانه لو اصطدم
رجلان فانه وقع كل في جهته فلا شيء على واحد منهما وان وقع احدهما على قفاه والآخر على وجهه فدمه
هدر ودية الاول على عاقلة الآخر وان وقع كل على قفاه فدية كل على عاقلة الآخر كما في الخلاصة
وجهه وان ارسل في الطريق كلبا فاصاب شيئا فاتلفه في فوره اي فور الارسال بلا سكون
وميل الى جانب آخر ضمن المرسل ان ساقه ان كان يمشي خلفه فلو ارسل الى صيد لم يضمن كما لو سكن
ساعة او مال ثم [illegible] وعن ابي يوسف انه يضمن بكل حال وبه اخذ المشايخ كما في الكرماني
وعليه الفتوى ولو اغراه حتى عقر حلالا لم يضمن عنده وضمن عند محمد ان ساقه او قاده كما في الخلاصة لا يضمن
في ارسال الطير اي البازي للسوق المعين في فوره لانه لا يحتمل السوق فوجوده كعدمه وعن
ابي يوسف انه يضمن ولا في اتلاف الدابة من الكلب والسنور والغنم ونحوها المنفلتة اي المتفلتة
من مالكه فانه لم يسقها وفيه رمز الى انه لو عض كلب غيره ضمن ان تقدم اليه قبل العض كالحائط كما في [illegible]
والى انه لو اكل الكلب عنب كرم لم يضمن لانه انما يضمن اذا شهد عليه فيما يخاف منه التلف للنفس والمال
نجم الائمة والى ان الراعي لو ساق الغنم في ارض مزارع [illegible] فعند زرع الغير لم يضمن احد منهما كما في [illegible]

قال الترجماني كما في المنية والى انه لو ارسل الدابة فاتلفت زرعا في فور ضمن المرسل الا اذا كان بينهما
وفي طريق آخر فانه لم يضمن لان سيرها مضاف اليها كما في المحيط واذا اصطدم الراكب اي السائق والقائد
وان نخس اي طعن دابة بعود ونحوه بلا اذن الراكب اخرى ضمن هو اي الناخس ان نفحته الدابة و[illegible]
حتى النفحة اي الضربة باليد او الرجل لانه متعد وعن ابي يوسف انه ضمنه هو والراكب في الوطء ما نفحته وفيه رمز الى
ان الراكب لو اتلفت الناخس فدية على عاقلته الناخس والى انه لو هلك الناخس فدمه هدر والى انه لو نخسها
الراكب فقتلته النفحة والى انه لو نخسها الناخس باذنه فولت في فوره فالدية عليهما ولم يرجع على الراكب
به كما في الاصح لانه لم يأمره به وهذا كله اذا كان الناخس عاقلا حرا فان كان صبيا فعلى عاقلته وان كان عبدا
ففي رقبته يدفع بها او يفدى كما في الكافي وانما خص الناخس لانه لو وضع جره على طريق فنفرت الدابة بالنفحة لم يضمن
كما في المنية ويجب في فقء عين بقرة او شاة من القصاب ما نقص لقصاب القيمة فيقوم صحيح العين ومفقوءة
العين فيغرم الفضل وبه دخل فيه الحمام والزجاجة وغير ذلك الطيور ولذا الكلب والسنور كما في الذخيرة وفي
فقء عين بقر الجزار والجزور اي البقر الجزور الذي يراد للنحر وذكر والبغل والفرس والبرذون ربع القيمة اي ربع
البقرة واخواته فان القيمة في البهائم كالدية في الانسان والعين الواحدة منه ربع الدية وهذا اذا كانت
تعمل عليها والا فما نقص الصفحة كما في الغصب عن ما في المنتقى وفيه اشعار بانه وجب نصف القيمة في فقء العينين
على ما قال في الفقه وذكر ابو بكر ان شاء ترك الجثة عليه وضمن جميع القيمة وان شاء امسكها وضمن النقصان
وانما خص العين لانه لو قطعت اذنها فكما قال نقصت [illegible] لانه وجب جميع القيمة كما في المنية
وفي اذن الدابة وذنبها ضمان النقصان وفي اليد والرجل منها القيمة وعليه الفتوى كما في الذخيرة وانما
[illegible] اي القصاب ولم يضف البقرة فقد روي عن محمد في الجامع ما يشير الى ان الحكم لم يختلف بالاضافة فيجب فيه
بفقء القصاب وشاة غيره كما في النهاية فترك الاضافة لم يكن حشوا كما ظن فصل اذا جنى عبد
اذا ارتكب عبد جرحا او هلك في النفس او الطرف خطأ ولو حكما كما اذا جنى صبي عمدا او جنى عبده في الطرف
فان جنايته كلها خطأ حكما كما في الكافي دفعه سيده او ولي الجناية بها اي بسبب الجناية فيملكه الولي
او فداه بارشها اي الجناية فامسك عبده وفيه اشعار بان الخيار للسيد فلو اختار واحدا منهما وان كان
الاصل هو الدفع والفداء تخيير في الاسلام انه الفداء والاول الصحيح لانه لو هلك العبد برئ المولى كما في الكرماني
وهذا [illegible] فعنده فالفداء لانه اثبات النقض فيرا ضاره ولم يفده عليه او جنى وعبده عنده
وانما عبده فعليه الدفع حينئذ حالا لان التأجيل في الاعيان باطل وفي الفداء في حكم العين لانه بدل فان هلك
السيد بعد الجناية او باعه بيعا صحيحا فانه بالعلم لم يصر مختارا للفداء الا اذا علم كما في الهداية او خصمه

او دبره او كاتبه او استولدها اي بالجناية والحال انه لم يعلم السيد بها اي بالجناية عند هذه التصرفات
ضمن الارش او القيمة الاقل بزيادة اللام من قيمته اي قيمة الجاني في تغليب فيشمل ام الولد ومن الارش
فن تفصيله تكرار وليس فيه مانع لفظي ولا معنوي كما ظن وقد مر غير مرة وان تصرف السيد وحده
من هذه التصرفات وقد علم السيد بها غرم وضمن الارش لان كلا منها دليل اختيار الاشر وفي الكفاية
اشتى بانه لو وجها او وطئها او اجرها او رهنها لم يكن مختار الاشر وعند ابي يوسف ان كل منها
الاول اختيار له كما في الذخيرة ثم شرع في الجناية على العبد فقال دية العبد المجني عليه حرا او العبد خطا
قيمته وكذا دية الامة قيمتها فتجب تلك القيمتين على العاقلة ان لم تبلغا دية الحرين فان بلغت قيمة العبد
او جاوزت اي دية الحر عشرة الاف درهم وبلغت قيمة الامة او جاوزت اي دية الحرة خمسة
الاف نقص من كل من القيمتين اظهارا لنقصان الحر على العبد عشرة من الدراهم بالنص عند ابي حنيفة
وعنده في الامة خمسة آلاف الا خمسة دراهم كما في المحيط والتمرتاشي وغيرهما ولم ينقص من كل خمسة في
رواية عنهما كالطحاوي فانه سهو من وجهين عند ابي يوسف ان قيمة كل منهما بالغة ما بلغت والاصل في
الواجب في هذه الفقرة اما ضمان النفس وهو قولهما او ضمان المال وهو قوله فالدية في كل نفس
عندهما وعلى الجاني في ماله عنده والاول الصحيح كما في الذخيرة وعن ابي يوسف ان القيمتان زادت على الدية
فقدارها على العاقلة والباقي على الجاني كما في الظهيرية وفي الغصب قيمته ما كانت اي ان غصب مملوكا
فقتل عمدا او خطا فعليه قيمته بالغة ما بلغت بالاجماع لان ضمان الغصب مقابل للمالية اذ الغصب
لا يرد الا على المال وما قدر من الجناية على طرف الحر من دية الحر بانها والاحسن ارش الحر قدر
فيما على طرف العبد من قيمته فيجب في موضحة العبد نصف عشر قيمته بالغة ما بلغت لا يجب في الحر نصف
ديته وهذا ظاهر الرواية وهو الصحيح وعن محمد انه نصف عشر قيمته الا اذا بلغت خمسمائة فح ينقص منه درهم
وفي اليد نصف القيمة بالغة ما بلغت وعن محمد نصفها الا اذا بلغت خمسة دراهم كما في الكرماني وغيره
وفيه اشعار بان ما لم يقدر له شيء من الاشر اخذ النقصان والاكثر والنقصان كلاهما على الجاني شاملا
كما في شرح الطحاوي فذكر حسن ثم استثنى عنه الضابطة ما قال في فقئ عيني عبد دفعه سيده
الى الجاني واخذ قيمته صحيحا او امسكه اي العبد بلا اخذ من النقصان عنده واما عندهما فعند دفعه
واخذ القيمة او امسكه واخذ النقصان وانما خص العينين لان في فقئ العين الواحدة نصف القيمة الا اذا بلغت
عشرة الاف فح ينقص منه خمسة دراهم كما في شرح الطحاوي وينبغي ان يكون هذا قول محمد واما في ظاهر
الرواية فنصف القيمة بالغة ما بلغت لما مر ان الاصل ان ما في الحر كله يجب نصف القيمة اتفاقا ان جنى

جنى مدبر او ام ولد خطا ضمن السيد الاقل من قيمة كل منهما بوصف التدبير والاستيلاد يوم الجناية ومن
في الجناية ومن الارش فيجب قيمتهما فان جنى المدبر او ام الولد جناية اخرى شارك ولي الجناية
الثانية ولي الاولى في قيمة دفعت اليه اي الى ولي الاولى ان دفعت بقضاء لانه استوفى ولي الاول
زيادة على حقه فلا يتبع ولي الثانية السيد اذ ليس في جنايته اي المدبر او ام الولد الا قيمة واحدة
لان على السيد الا قيمة واحدة واتبع ولي الثانية عطف على شارك السيد فاخذ منه نصف القيمة
ثم رجع السيد به على ولي الاول واتبع ولي الاولى ان دفعت اليه بلا قضاء وهذا عنده واما عندهما
يتبع السيد كما اذا دفع بالقضاء وفي الغارات رد اي ان جنى ولم يغرم حتى جنى اخرى فولهما
الثانية ان يتبع السيد بالخلاف سواء دفع بقضاء او بغيره كما في الذخيرة ومن غصب صبيا حرا
اي غرا او ذهب بلا اذن الولي حر اغير بالغ غير معبر عن نفسه فانه عبر لم يثبت يد الغاصب حكما لان
لسانه لعاضد في الكلام مجاز كما في النهاية فمات الصبي معه اي في يده فجاءة بلا علة وفي نسخة
والمراد بالفتح وسكون الجيم بلا عدة والحمى بلا تنوين او بمرض من الامراض لم يضمن الغاصب واذا مات
ذلك الصبي بصاعقة اي نار تسقط من السماء او كل عذاب مهلك كما في القاموس فيشمل الحال الشديد
والبرد والثلج والغرق في الماء والتردي من مكان عال كما في قاضي خان وغيره او نهش حية اي عض
في المغرب انه بالشين المعجمة وفي الصحاح انه بها والمهملة بمعنى وهو اخذ اللحم بمقدم الاسنان وقال ابن الاثير
المهملة الاخذ باطراف الاسنان وبالمعجمة بالاضراس ضمن عاقلته الدية لانه نقله الى مهلكه بخلاف ما مر
فانه لا دخل للمكان في ذلك كما في صبي او دع عنده اي جعل عنده وديعة فقتله الصبي او غيره
فانه ضمن عاقلته الدية اي القيمة وانما اثر الدية اعتمادا على ما مر ان دية العبد قيمته وبه اشار في
اي او كذا ان الواجب في العبد ضمان النفس كما قالا وانما خص الصبي لانه لو غصب كبيرا او قيده ضمن
وان لم يقيد لم يضمن واما قيمته بالحجر لان في العبد ضمن في الوجهين فان اتلف الصبي مالا من طعام وغيره
سوى العبد بلا ايداع او قراض او اعارة ضمن حالا بالاتفاق وان تلف بعده اي العبد بالايداع
الاصح ومعه لا يضمن عند الطرفين واما عند ابي يوسف فقد ضمن والخلاف في صبي عاقل محجور واما غير
العاقل فلم يضمن عندهم كما في شرح الجامع للصدر الاسلام وقاضي خان والتمرتاشي وغيرهم بخلاف
كما في الهداية وشرح الجامع لفخر الاسلام وهو الصحيح لان فعله معتبر كما في الكافي واما الماذون بالتجارة
وبقبول الوديعة فقد ضمن بالاجماع كما في النهاية

فصل في القسامة

هي مبتدأ رفاته موقوف
خبره حلف وهو اعم من الرجل والمراة والحر والعبد والكبير والصغير ولو سقط تاما واما ناقصا

في الكافي وذكر في الظهيرية انه لو وجد المجنون قتيلا في محلة فلا قسامة ولا دية جرح اي جراحة ذكره
منقولة اي او اثر ضرب او خنق بالخنقتين او كسر الرأس هو عصر الحلق اذ به خروج دم من اذنه او عينه
فانه من فعل ادمي ولذا لم يغسل ان وجد في المعركة والاثر اثر الميت على الغسل لانه التغسيل كما
منقولا عنه في الذخيرة ان الميت من ليس به اثر القتل في الغسل ضربه اثر القتل فهو حصن ثم وجد
بالخنقتين في محلة اي مكان نزل كما في المؤودات فيشمل المسجد والمحلة الوقفية والدار وغيرها ما
من كلامه من اللفظ ان ذلك صح في اطلاق المحلف على اهل المحلة واحترز به عن الشارع والسجن ونحوهما
مما لا قسامة فيه واعلم ان المحلة عرفا ما يكون فيه اهل مسجد من اهل الكرم ... اليه كلامهم في ... البحران
او وجد اكثره اي اكثر الميت ولو بلا رأس او نصفه مع رأسه في محلة فان وجد نصفه مشقوقا بالطول
او اقل من النصف مع الرأس او عضو منه فلا قسامة فيه حالكونه لا يعلم قاتله بينة او اقرار قاتله اي
الميت او اكثره وقد ادعى وليه القتل عمدا او خطأ على جميع اهلها اي كل المحلة او على بعضهم على اعيانهم
او لا باعيانهم وعن ابي يوسف اذا ادعى على بعض معين فلا قسامة حلف خمسون رجلا حرا مكلفا ولو اعمى
او محدودا في قذف فلا قسامة على المرأة والعبد والصبي والمجنون منهم اي من اهل تلك المحلة كما في عامة الكتب
وفي الظهيرية ان القسامة على عاقلتهم وفي المضمرات انه رواية عن ابي يوسف يختارهم الولي اي ولي الميت والمحلة صفة
لخمسون وفيه اشارة الى انه لا خيار للامام في ذلك والى ان للولي اختيار القضاة والشبان والصلحاء و
المشايخ الا ان الاظهر ان يختار من يتهم بالقتل كما في الكافي ثم اشار الى كيفية التحليف فقال بالله
اي حلفوا بالله ما قتلته اي الميت في خبر المحلة مشتمل على ضمير المبتدا ولا بالحلف تغير الا جملة او ... المحلف
والولي عليه كما ... ولا علمنا له قاتلا من قبيل مقابلة الجمع بالجمع فيحلف كل واحد بالله ما قتلته ولا اعلم له قاتلا
كما في الظهيرية وغيرها من المتداولات وفيه اشارة الى انه لا يحلف بصيغة الجمع لانه لا ينفي ما اذا باشره احد
منهم وحده ولا يرد ما اذا قتل جماعة واحدا فان كلا منهم قاتل ولذا قيل في العمد وكذا في الخطأ وشاع
التغليظ في اليمين مطلقا عندهم الا اذا ادعى الولي على احد منهم وشهد عليه اثنان منهم فان كيفية
عنده ... ان يحلفهما بالله ما قتلته لانه انما يحلف على العلم ليظهر القاتل اذا علموا وبها يظهر انه لا
يحتاج اليه كما في الكرماني وغيره ولا يحلف الولي وان كان منهم لانه غير مشروع ثم اي بعد التحليف قضي على
جميع اهلها بالدية لو كان الميت حرا او عبدا لتقصيرهم في حفظ المحلة فالقسامة والدية على اهلها كما في
اكثر المتون وذكر في الظهيرية ان ... على العاقلة وفي الذخيرة عن شيخ الاسلام ان القسامة عليهم والدية
على عاقلتهم وعليهم جميعا وفي الكافي ان الدية على عاقلتهم في ظاهر الرواية وما في اكثر النسخ انه يقضي بها على

على اهلها فيحمل ان يراد على عاقلة اهلها وان ادعى الولي القتل على احد من غيرهم اي غير اهل المحلة
سقطت القسامة والايمان عنهم كما سقطت الدية فان اقام البينة عليه وكذلك الغير والا حلف فان نكل
يحبس عنده حتى يحلف او يقر وعندهما يقضي بالدية كما في شرح الطحاوي والقسامة بالفتح اسم من الاقسام ثم جعل
بمعنى الحلف ثم قيل الايمان تقسم على اهل المحلة كما في الكفاية وغيره وقيل الذين يقسمون كما في الكرماني
وغيره وقال ... وغيره اما في الاصل اما ان يقسم على اولياء المقتول ثم يحال الى ذلك الحكم بين فان
لم يكن الخمسون فيها اي في المحلة كرر الحلف عليهم اي على من كان فيها منهم الى ان تتم الخمسون فان كان
واحد يحلف خمسين مرة وقيل عليه هذا وفيه اشعار بانه ان كانوا خمسين لم يكرر الحلف على احد كما في النهاية و
من نكل منهم عن اليمين ... انه كل منهم يحلف ويتوقفان ليس عليه الحلف فتقضى الدية وعن ابي يوسف
انه لا يحبس ويقضي بذلك كما في شرح الطحاوي وذكر في المحيط والذخيرة والكرماني وغيرها ان المختار
هو قول العامة واما في الخطأ فلا يحبس بل يقضي بالدية على العاقلة لا يحلف ان خرج الدم من انفه وغيره
كذا في الهداية وغيره وذكر في الذخيرة ان هذا اذا نزل من الراس فان علا من الجوف فقتيل
او دبره او ذكره او فرجها لانه يخرج منها بلا فعل احد وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل قسامة
فاذا حلف فالدية على عاقلته كذا اطلق ... من الشارح من قال ان هذا اذا لم يكن للدابة مالك
معروف او لم يكن ومنه اطلاق الكتاب ومنهم من قال ان كان لها مالك فعليه القسامة والدية وفي
ولكن يقول الشارح ... القائد وغيره ... هذا اذا كان يسوقها مختفيا فان ساقها نهارا جهارا فلا
عليه وانما قال يسوقها رجل اشارة الى انه لو لم يكن معها احد كانتا على اهل المحلة وهي هنا
التفصيل الذي ... في الذخيرة والراكب على دابة عليها قتيل في القائد ... وجوب القسامة
والدية ويمكن ان يقال ان فيه اشارة الى ان ... كالا ... في وجوبها لانه في ... ثم في
الكافي ... قتيل وجد على دابة بين قريتين او سكتين او محلتين او قبيلتين كان القسامة والدية
على اقربهما من القتيل هذا اذا كان في موضع لا يكون ملكا لاحد والا فعلى المالك وفيه اشعار بانه
لو وجد بين ارض قرية وبيوت قرية كانتا على الاقرب والقرب معتبر الى ان صوت اهله يبلغ
اليه والا فلا شيء على احد والاحسن ترك قوله دابة فانه لو وجد قتيل بين قريتين في موضع لا
يكون ملكا لاحد وبلغ صوتهم اليه كانتا على الاقرب الكل في الذخيرة وان استويا فعليهما كما في
الكرماني وفي قتيل في دار رجل عليه القسامة اي عليه ان يحلف وفيه اشعار بانه لا قسامة على العاقلة ...
قول ابي يوسف ... فان غاب العاقلة فكذلك والا فعليهم ايضا كما في الكافي وهي اي ...

اي يجعلي عاقلته ان ثبت انها اي الدار له اي للرجل بالحجة اي البينة اذا انكروا وقالوا انها وديعة
وفيه اشارة الى ان اقراره في اليد ليس بحجة على العاقلة والى انهم لا يشترط عينهم بحجة وظاهر اليد في
الاوضح ان ما ذكره قول الطرفين واما عند ابي يوسف فلا يحتاج الى الحجة ويكفي مجرد السكنى وهي على عاقلته
ورثته اي ورثة القتيل ان وجد في دار نفسه لان الدار للورثة وقت ظهور القتيل فالدية على
عاقلتهم وهذا اصح كما في المبسوط وفيه اشعار بانه قبل وجوب الدية على عاقلة القتيل وهذا اذا خالف
عاقلة الورثة والقتيل فان اتحد واختلفوا ممن يعقلني من الورثة دون القتيل ويعقله وصاياه ثم يخلفه
الورثة كما اذا قتل الصبي او المعتوه اباه فانه يجب الدية على عاقلته ويكون ميراثا له كما في الكفاية
وظاهره كلام الزيلعي ان القسامة على الورثة لا على العاقلة كما قال بعض المشايخ وقال بعضهم انها عليهم وهذا
عند زفر واما على قولهما وفي رواية عنه فعندهم لان الدار في يده حالة القتل فكانه قتل نفسه
كما في الاختيار وغيره والقسامة على اهل الخطة اي على الذين اختط لهم القدماء وهي في
الاصل ما اختطه الامام اي افرزه وميزه من اراضي الغنيمة واعطاه لاحد كما في الطلبة دون السكان
كالمستاجرين والمستعيرين والمشترين والذين يكونون بالهبة والمهر والوصية وغيرها من اسباب
الملك وان كانوا يقيمون فيها فان باع كلهم اي كل اهل الخطة فعلى المشترين دون السكان وهذا الحكم
انما اذا كان في محلة ملاك قديمة وحديثة وسكان فالقسامة على القديمة دون الحديثة ولو اخرجوها لانه
يكون ولاية تدبير المحلة اليهم واذا كان فيها ملاك حديثة وسكان فعلى الحديثة وان كان سكان
فلا شيء عليهم وهذا كله عندهما واما عند ابي يوسف فالقسامة على الكل لانه سوى في وجوب القسامة ونحوها بين
الملاك وقيل هذا في عرفهم واما في عرفنا فعلى المشترين لان التدبير اليهم كما اشير اليه في الكرماني
قتيل وجد في دار وغيرها من الاملاك مشتركة بين القسامة والدية على عدد الرؤوس فان كان نصفها
لزيد وعشرها لعمرو والباقي لبكر فالقسامة عليهم والدية على عاقلتهم اثلاثا من غير تفاوت لان صاحب القليل
والكثير سواء في الحفظ والتدبير وكذا لو وجد في غير مشتركة وفي الفلك سفينة وكذا العجلة كالسفينة
من السكان والملاح والمالك وغيرهم سواء على ما قال بعض المشايخ ومنهم من قال
اذا كان لها مالك فالقسامة عليه والا فعلى السكان كما في الذخيرة وفي مسجد محلة كما
على اهلها لان تدبيره اليهم واضافة المسجد مشيرة الى ذلك لانه في مسجد الجامع ومسجد الشارع
لان القسامة انما تكون لقوم معروفين وفيه الدية على بيت المال وهذا اذا لم يعرف بانيه واذا عرف
فالقسامة عليه والدية على عاقلته كما في التمهيد والى هذا لو كان مسجد سوق تاجر لم يعرف الحكم كذلك

كذلك بل القسامة والدية على بانيه وان لم يعرف فعلى عاقلة صاحبها وبالدية منه كما في الذخيرة
وفي سوق مملوك الاحسن مملوكة كان شاملا على المالك عندهما وعلى السكان عند ابي يوسف كما في الكافي ودخل
فيها سوق قريبة من المحال يجتمع الناس فيها في جميع الايام او بعضه يسكن فيها في الليالي او في دار مملوكة فانها
على اهلها لنفسهم حفظهم كذا في النهاية وفي سوق غير مملوك بان كانت بعيدة يجتمعون فيها للتجارة
في بعض الايام دون بعض وليس فيها ساكن ولا دار مملوكة ودخل فيها سوق السلطان فانها للعامة
المسلمين كما في التتمة وشارع اي الطريق الاعظم من قولهم شرع الطريق اي سار وعلى المجرور حقيقة
طريق شرع فيه عامة البشر وفي السجن لا قسامة في شيء منها والدية على بيت المال لان تدبيره
الى الامام وعند ابي يوسف على اهل السجن وفيه اشعار بان رابطة العامة وحدها القسامة كان
كما في الهداية وغيره وكذا الاراضي المملكة فانها كالموات كما في شرح الذخيرة ولو وجد قتيل في مخرج
مباح كالفلاة الا انه في ايدي المسلمين كانت الدية في بيت المال كما في قاضي خان واما الاراضي التي لها
مالك اخذناها والا فلا فينبغي ان يكون القتيل فيها هدرا لانه يعتبر الجانبيت كما في الكرماني
وغيره وذكر في الذخيرة ولو وجد في طريق عظيم غير مملوك كان الدية على اقرب المحال التي تشرع اليه
هذه الطريق وفي برية بتشديد الياء والراء وتخفيفها وهي صحراء لا عمارة فيها اي ليس لها
احد ولا يبلغ اليها صوت من مصر او قرية فان بلغ اليها فعلى اقرب ذلك وهذا اذا لم يكن مملوكة
والا فعلى عاقلة المالك وفي الكرماني ان انقطع عن ذلك اليد حتى العامة فهدر والا ففي بيت المال
او وسط نهر اي نهر يذهب القتيل به لانه ليس في يد احد ولا في محلة وفيه اشارة الى ان نهرا كان لا كبير
كالقوة فلو كان لنهر صغير الا قوم معروفين فالقسامة على اهله والدية على عاقلتهم والى ان القتيل
في وسط النهر فلو كان في شطه فعلى بيت المال والى انه لو حبس في شطه لم يكن ثمة قرى فعلى اقرب
القرى التي يسمع صوت اهلها والا ففي بيت المال وهذا كله اذا كان موضع نبات الكلا في
مشمر والا فعنده يجعل حال المحل في الذخيرة ويستحلف بنفع الامام وهو الذي يحلف في القسامة
بتداء لانه ادعى على رجل من غيرهم حلف فان قال قتله زيد من غير اهل المحلة حلف ولم يسقط اليمين عنه بهذا القول
وانكار يريد بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير زيد لجواز ان يكون القاتل قاتلا مع غيره
بعضهم واما زيد فخارج بالاقرار وبطلت شهادة اهل المحلة كلا او بعضا بقتل غيرهم رجلا
بعد دعوى القتل عليهم وذلك لتغير التهمة فلا يثبت القتل بشهادتهم لانهم يريدون دفع القسامة
والدية كما لو ادعى على غيرهم لانه جناية تم هذا عنده واما عندهما فلم يبطل بناء على الاصل

المجمع عليها احد منهما ان من انتصب خصما في حادثة ثم عزل عنه فشهد لم تقبل شهادته في تلك الحادثة
كالوكيل اذا خاصم ثم عزل عنه فشهد لم تقبل شهادته في تلك الحادثة كالوكيل اذا خاصم ثم عزل
وتبيّن ان من كان له عرضة ان يصير خصما ثم بطلت تلك العرضة فشهد لم يقبل او يقبل فاحد منهم
بولد دعوى لانه صار اهل المحلة خصما بالدعوى عليه وفي رجلين كانا في بيت ليس فيه غيرهما وجد احدهما
قتيلا ضمن الرجل الآخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه عسى ان يقتل نفسه ولذا يتوهم تعييد
وفي تتمة قول ابي حنيفة يكون على العاقلة والدية على صاحب البيت وفي قتيل قرية امرأة
كرر الحلف اي ان يتم خمسون يمينا اي على كل منها عنده وعند ابي يوسف على العاقلة تكرر
منها في الحلف وفي الكرماني ان موضع المسئلة فيما اذا كانت عاقلتها غيبا والا فيحلفون معها
العاقلة وفيما اذا قتل في دار امرأة في مصر ليس فيها احد من عشيرتها ويدي عنده عاقلتها اي اقرب
القبائل اليها في النسب وظاهره انه ليس عليها شيء من الدية وهو خلاف الطحاوي وقال المتأخرون
انها تدخل معهم في الدية **فصل** العاقلة صفة غالبة من العقل الدية كما قال
او جمع عاقل وهو الذي يغرم الدية لانها تعقل الدماء اي تمسك من ان يراق كما في الطلبة
فان اصل العقل الامساك كما في المغرب وقال المطرزي وغيره ان العاقلة جماعة تغرم الدية
اهل الديوان بالكسر وبفتح اصله دوان وهو كتاب فيه اهل الجيش واهل العطاء كما في القاموس
وقال السيوطي في الازاهر انه في الاصل موضع ضبط حساب الناس من دونه اي ضبطه وقيل انه معرب
ديوانه اسمى كتابه كذلك والاول اصوب فالمراد من الجانية هو منهم اي جند اهل ديوان من اهل
مصر لانه مصر آخر فيعقل عن اهل سواده وقيل لا يعقل عن اهل مصر آخر ولا يعقل اهل البادية عن
اهل المصر كما في الجواهر فيما قتله رجل من اهل ديوانه فان كان من الجواز فالديوان وان كان من الخطاب
فالخطاب وكذا غيره يؤخذ العقل من عطاياهم او ارزاقهم الثلاث كما سيأتي لانهم اهل النصرة والعطاء
ما فرض لان البيت المال كل سنة لا لحاجة والرزق ما فرض له بقدر حاجته وكفايته ما فرض كل
شهر او يوم ما يكفيه كما في الكرماني وذكر في الطلبة ان العطية ما فرض للمقاتلة والرزق لغيرهم
من الفقراء المسلمين فان اجتمع العطية والرزق في احد اخذ من العطية كما في الاختيار حتى خرجت
العطايا من بيت المال فيه اشارة الى ان الدية تؤخذ من ثلث عطياتهم ووظائف سواء اعطي في
شهر او سنة او ثلث سنين والى انه لا يؤخذ مما خرجت في السنين الماضية قبل القضاء لان الوجوب
بالقضاء لانه عليه غير معلوم كما في الكافي ولو العاقلة حيه اي قبيلة الجاني وهي من ارث واحد لمن

لم يبق منهم اي من اهل الديوان يؤخذ من كل من عطيتهم في ثلث سنين اي من ثلث عطياتهم في شهر او اكثر
او اقل فمتى بعض منه كما في المحيط والسنين بمعنى العطيات كما اشير اليه في الكفاية وعشرة ثلاثة دراهم
عند البعض واربعة منها عند البعض فيؤخذ من كل وظيفة درهم او درهم وثلث درهم على الاختلاف كما في
الكفاية وقيل لا يزاد في هذه السنين على اثني عشر درهما والاول الصحيح كما في المضمرات وان لم يتسع الحي
لذلك بان لم يكونوا قبائل فيصيبه حصته كل عاقل اكثر من ثلاثة او اربعة منهم اليه اي الى الحي اقرب الاحياء
من القبائل نسبا الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم
مثلا ان كان الجاني من اولاد الحسين رضي الله عنه ولم يتسع حيه لذلك ضم اليه قبيلة الحسن بن علي
عنه ثم بنوهم فان لم يتسع ما ان القبيلتان له ضم عقيل ثم بنوهم فابناء العباس وابناؤه لا يدخلون
في العاقلة وقيل يدخلون والنساء والصبيان والمجانين والعبيد من عشيرته ولا يدخلون فيهم وليس احد
ان وجبت عاقلته لا خوف وذكر الحي من قبيل الاكتفاء فان اهل الديوان ان لم يتسعوا لذلك ضم اليهم
اقرب الدواوين من اهل المصر ثم العصبات ثم اقرب القبائل ثم وثم كما في الذخيرة وغيره وعلم
انما ذكره موافق للهداية لكن في الكرماني ان العاقلة هم الذين ينصرون فاهل الديوان ثم
اهل المحلة ثم اهل القرية ثم العشيرة من قبل ابيه ثم اقرب القبائل نسبا اليهم ثم وثم الى آخره
والجاني من الدية نحو العشر فهو الجاني لانه جنى والقاتل كاحدهم من العاقلة فيدي مثل احدهم ولو
امرأة او صبيا او مجنونا على الصحيح وقيل لا شيء عليهم من الدية وان كانوا قاتلين لان وجوب جزء من الدية
باعتبار انه احد من العاقلة واللام للعهد اي القاتل الذي من اهل العطاء وهو الذي لم يكن من العطاء
فلا شيء عليه من الدية عندنا كما في النهاية والعاقلة للمعتق بفتح التاء حي سيده لانه منهم يلحق به ولو
الموالاة مولاه وحيه اي حي مولاه باعتبار العقد والمعتبر للعاقلة في العجم اهل النصرة بانه كما
بحيث لو وقع لواحد منهم امر قاموا معه في كفايته فان لم يكونوا كذلك فلا عاقلة له سواء كانت
النصرة بالحرفة كالصاغة كذا بزور والصفار ببخارا ودلالي سمرقند او لا تكون بالحرفة
كطلبة العلم فان بعضهم عاقلة بعض على قول بعض المشايخ وبه افتى الحلواني ومحمد بن سلمة وقال الفقيه
ابو الليث انه لا عاقلة للعجم وبه افتى الفقيه ابو بكر وابو جعفر والمرغيناني لان العجم ضيعوا
انسابهم وليس لهم تناصر كما في المحيط وغيره ولا يخفى ان كلامه ناظر الى ان الترتيب المذكور في العقد
لم يعتبر الا في عاقلة العرب وان التناصر لم يكن منظورا الا في غيرهم وليس كذلك فان الاصل
في الباب هو التناصر فان كان بينا اهل الديوان والعشيرة او المحلة فيها وان كان بينا بالحرف فاهل الحرفة

ثم العشيرة ثم اهل المحلة فالعاقلة في زماننا من يتناصرون في الحوادث ومن لا عاقلة له من الموجب الجرم كاللقيط
والحربي والذمي عبرا ولكن لو اسلم لا عاقلة له فان الدية في المال الذي كما في الذخيرة يعطى الدية من بيت
المال ان كان موجودا او منتظما والا يكن كذلك فعلى الجاني يؤدي في كل سنة مائة درهم واربعة
منه فان [illegible] وهذا احسن لانه [illegible] اذ في كثير من المواضع انه يؤدي في ثلث سنين كما قال الزاهدي
وعن ابي حنيفة انه على الجاني في الابعد بيت المال للاجماع والاول ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الخلاصة
وغيره وقال الزاهدي انه على الجاني في زماننا لان [illegible] قد فنيت وحرزت [illegible] وقد تفرقت
اموالهم قد انهدمت وتحمل العاقلة ويؤدون بالقضاء وما يجب من الدية على القاتل بنفس القتل اي
قتل الخطا وشبه العمد [illegible] وفيه اشعار بان الدية تجب اولا على القاتل ثم على العاقلة للتخفيف
ولذا لو اقر بالقتل لم يكن اقراره نافذا على العاقلة كما في قاضي خان وغيره لا يتحملون ما يجب بصلح عن دم
عمد فانه على القاتل حالا الا ان الزم اجلا واقرار بقتل خطا لم يصدقه اي العاقل العاقلة في ذلك الاقرار
فانه على المقر في ثلث سنين وفيه رمز الى انهم لو صدقوه تحملوا لانه ثبت العقل بتصادقهم والى ان القاتل
والولي لو تصادقا انه قضى قاض كذا بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء عليهم
القاتل كما في الهداية فلو اقر بالقتل عند قاضي فاقام الولي البينة على ذلك المقر فلا [illegible] لانها تثبت
ما لم يثبت بالاقرار من وجوب الدية على العاقلة كما في النهاية وغيره ولا يجب بقتل عمد سقط قوده لشبهة
كما اذا قتل رجلا وله ابنان احدهما صبي او معتوه والاخر عاقل بالغ او واحد [illegible] بيده الاخ بعضا فانه
ينصف الدية عليهما او ما يجب بسبب قتل ابنه عمدا فانه وجب القود بنفس القتل الا انه سقط بحرمة الابوة
فوجب الدية عليه الا في ثلث سنين صيانة للدم عن الهدر ولا يحملوا جناية عبد على حر فانه على مولاه
او جناية عمد في النفس والطرف فان العمد لا يوجب التخفيف بتحمل العاقلة فوجب القود بدونه
يخفى انه مغن عما سبق الا انه اراد التفصيل ولا يحملون ما دون ارش الموضحة من بدل طرف هو اقل
من خمسمائة وهي [illegible] الموضحة فانه لو كان خمسمائة او اكثر يحملوا اذا كان من بدل طرف لانه
قتل عبد غيره خطا وقيمته اقل من ارشها يحملوه فان القيمة في العبد كانها بمقام الدية في الحر كما في الكفاية
بل يحمل الواجب بما ذكر من بدل الصلح وغيره على الجاني تغليب فيشمل ما على الكل من جناية العبد لكون كل
منهم على حدة لا يحملون وفائدته ما لا يشغل الى الاهم وفي لفظ الجاني [illegible] على القطع رعاية حسن الختم

كتاب الاكراه

عقبه بالجنايات مع انهما [illegible] من خلاف رضا [illegible] بالتقديم
او [illegible] هو في اللغة حمل انسان على امر لا يريده طبعا او شرعا والاسم منه الكره بالفتح وفي

وفي الشريعة فعل يوجد [illegible] الاتي والفعل يتناول الحكمي كما اذا امر بقتل رجل ولم يهدده [illegible]
ان الامر يعلم بدلالة الحال انه لو لم يفعله لقتله الامر او قطعه فانه اكراه كما في الذخيرة يوقعه بغيره
اي يوقع انسان بغيره ما يسوءه من الفعل كما في الصحاح وغيره لكنه مجاز والحقيقة اوقعت الشيء على الارض
كما في [illegible] بذلك الفعل رضاه المقابل للكراهة [illegible] الغالب الرضى به [illegible] صحيح
اختياره [illegible] بالقاصر والكامل وغير الملجي والملجي [illegible] للاكتفاء فقال [illegible]
او يفسد اختياره فيما يعتبر [illegible] كالتهديد بالقتل او القطع فالاختيار هو القصد الى امر
متردد بين الوجود والعدم بترجيح احد الجانبين على الاخر فان استقل الفاعل في القصد فالاختيار صحيح
فاسد وبما ذكرنا من الاكتفاء [illegible] التردد بين العام والخاص [illegible] الاكتفاء [illegible]
سيما في الكلام العزيز [illegible] وفيه اشعار بان الاكراه لم يتحقق مع الرضا وهذا صحيح
قتلا او اتلافا متحققا فلا لانه لو هدد بحبس ابيه او ابنه او اخيه او غيرهم من ذي رحم محرم منه ليبيع او يهبه
او غيره كان اكراها استحسانا فلا ينفذ شيء من هذه التصرفات كما في المبسوط مع تقدير اهليته اي المكره
[illegible] لانه في اهلية [illegible] لانها ثابتة بالذمة والعقل والبلوغ والاكراه
لا يخل بشيء منها الا ترى انه متردد بين فرض وحظر ورخصة ومرة يأثم ومرة يثاب وشرط تحقق الاكراه
اربعة قدرة الحامل اي المكره بالكسر على ايقاع ما هدد اي خوف به ولا كان هذا بانا سلطانا كان الحامل
او لصا اي ظالما [illegible] وانما ذكره بلفظ [illegible] تبركا بعبارة محمد [illegible] ولذا سمي به
[illegible] الخليفة وقال انه [illegible] وطلب كتبه فلم يجد كتاب الاكراه فندم
على ذلك واعتذر الى محمد [illegible] حين [illegible] على ذلك
ثم تأسف محمد على [illegible] رحمه الله عليه كما في المبسوط
وغيره وعلى ذا شير الى ان الاكراه يتحقق من اي الظالم في اي مكان واي زمان وهذا عندنا وعنده
فلا يتحقق الا من السلطان [illegible] الاختلاف [illegible] في جميع الاحكام
سوى الزنا او ما يجب [illegible] كما في الذخيرة وخوف الفاعل اي المكره بالفتح ايقاعه اي ايقاع
الحامل ما هدد به بان يظن انه يوقعه والحامل اعم ان يكون حقيقيا كما اذا كان حاضرا او حكميا كما اذا
كان غائبا وارسل رسولا فان خاف الفاعل منه خوف المرسل واما اذا غاب الرسول [illegible] فلا اكراه كما في
الذخيرة وامتناع الفاعل عما اجبره المكره والحامل عليه قبل الاكراه [illegible] لكون المكره به اي
ما هدد به متلفا نفسا حقيقة او حكما [illegible] كما في الزاهدي او متلفا

عضوا او لو بغيرها كالانملة فانه كالنفس حرمة وهو اي الاكراه تهديد بتلف نفس او عضو الملجئ كما يحصل من الجاه
اي كذا اذا اضطره اليه فهو يوجب الاضطرار وفيه التنبيه على احد قسمي الاكراه الملجئ وهو تهديد بتلفهما ثم
اشار الى الآخر غير الملجئ وهو تهديد بغيره فقال او كونه موجبا غما اي حزنا يعدم الرضا كالضرب
والحبس الذي منه الاغتمام البين الذي يراه الحاكم اذ لا حد لكل منهما في الكتاب كما في الكرماني وهذا اذا لم
يكن ذا منصب ومرتبة والا فضرب سوط وحبس يوم وكلام خشن اكراه كما في حق القاضي وعظيم البلد كما في
النهاية وهذا اذا كان بغير حق فلو حبس بحق فلا يحج فان باع عبده لزمه ذلك كما في الذخيرة وقوله
موجبا غما مشير الى انه لو هدد واخافه على التبري من المهر او التبري والتزوج عليها كان اكراها
وليس باكراه كما في قاضيخان وكذا التهديد بالشتم كما في الزاهدي وهو قوله يعدم الرضا فالتحقيق
بما علم منه ما في المقام فان الكلام في المكره به وقد علم وذلك من شروط الاكراه والشرط الرابع كون الفاعل
ممتنعا عما اكره عليه من الفعل قبله اي الاكراه اذ لو لم يمتنع عنه لم يكن اكراها لفوات ركنه وهو فوت
الرضا كما اشير اليه في الاختيار وفيه دلالة على ان هذا الشرط مستدرك كما لا يخفى لحقه اي لحق الفاعل
المالك كما في اعتاق عبده واتلاف ماله وبيعه فانه يمتنع عن ذلك لحق نفسه او لحق آدمي آخر بوجه من الوجوه
او لحق الشرع كاكل الميتة والدم وشرب الخمر فلا يستدرك بحق آخر ولما فرغ من تعداد الاكراه وشرائطه شرع
في احكامه المرتبة عليها فقال فلو اكره بالملجئ وغيره اي باحد قسمي الاكراه من التهديد بنحو التلف او الضرب
على بيع ونحوه من العقود كالاجارة والهبة وغيرهما او اقرار بشيء منها فسخ وفعل من العقود والاقرار
بان يقول كنت كاذبا في الاقرار او مضى بان يقول كنت صادقا فيه فالفسخ والامضاء مجاز في الاقرار
وكذلك انه يحصل من قبيل الاكتفاء وفيه اشارة الى ان عقود المكره لم تكن باطلة والى انه يلزم بتصرف
المكره قولا وفعلا الا اذا احتمل الفسخ فانه غير لازم وله الخيار بعد زوال الاكراه كما في الكافي والى
انه لو اكره على اداء مال فباع جاريته لاجله جاز البيع لو كان المال للسلطان من ابن او ذي فقال بع جاريتك
فلانه كان مكرها وهذه حيلة طلاق ابتلي به ذلك كما في الذخيرة ولو اكره بالضرب على الاقرار باستيفاء
المهر فاقرت جاز عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف فان هدد بشيء يتحقق الاكراه وفي رواية بالسلاح ونحوه
بطل الاقرار وان هدد بغير السلاح جاز وعند محمد ان هدد بالضرب وبعيد في الخلوة او بمرض او العقد
عم منه بطل كما في الخلاصة والى ان خيار الفسخ للمكره لا للقابل على ما ذكر في الخلاصة كما في المنية لكن في
التفصيل لو كان البائع مكرها فلا فسخ للمشتري قبل القبض لا بعده ولو كان المشتري مكرها فله الفسخ مطلقا
قبل القبض واما بعده فللمشتري وحكمه اي البيع الذي تم وبالبائع مكرها بقرينة الآتي ثبوت الملك عند القبض

وفيه اشعار بان بيع المكره فاسد الا انه صار نافذا بالاجازة والثمن والمثمن امانة في يد البائع كما
في الزاهدي فيصح اعتاقه ونحوه من تصرف لا يمكن نقضه كالتدبير والاستيلاد والطلاق وفيه رمز الى انه
لا يصح بيعه وهبته ونقضه ونحو ذلك من تصرفات يمكن نقضها ولا ينقطع حق الاسترداد وان تداولته
الايدي بخلاف سائر العقود الفاسدة لان الاسترداد ثم لحق الشرع وهنا لحق العبد اي المكره وهو
مقدم لحاجته وغنى الشرع كما في الكرماني والى انه لو باع مكرها والمشتري غير مكره لم يصح اعتاقه
قبل القبض واما في العكس فيصح نفاذ اعتاق كل منهما قبله وان اعتقا معا فيرد اعتاق البائع
اولى كما في الظهيرية ولزمه اي المشتري قيمته اي المعتق يوم الاعتاق ولو معسرا كما في الزاهدي
فان قبض المكره ثمنه اي ثمن المبيع طوعا او سلم المبيع طوعا بطل له الفسخ وفيه اشارة الى انه لو قبض
الثمن مكرها لم يكن اجازة فيرده ان كان قائما لانه امانة والى انه لو سلم المبيع مكرها
فسد البيع لانه غصب من كل وجه كما في الهداية وغيره من كتب الاصول والفروع فلا ينبغي للمصنف ان يحكم
الهداية لم يذكر حكمه والى انه ينفذ ويجب القيمة وانما خص تسليم المبيع لانه لو سلم المكره طوعا فهو نافذ
لان الاكراه على الهبة اكراه على التسليم والمكره لا يخرج عن الملك به بخلاف البيع وحل ووجب
بالملجئ من قسميه شرب الخمر واكل الميتة ونحوه من الاشربة والاطعمة المحرمة كشرب الدم واكل لحم الخنزير
لان حالة الملجئ كالمخمصة في خوف تلف النفس او العضو وفيه اشعار بانه لو اكره بغير الملجئ لم يحل شرب الحرام
واكله لو هدد بضربه سوطا او سوطين لم يعتبر الا ان يقول لاضربن على عينيك وذكر ...
النهاية وقال بعض انه ينبغي ان يحبس في زماننا للتعذيب يباح التناول عند التهديد كما في الكشف
وينبغي ان يباح عند التهديد باخذ كل المال حتى ان صبر عن التناول على التلف اثم واخذ به لانه
امتنع عن مباح حتى اتلف نفسه واهلكه وكذا اثم حتى في المخمصة ولم يتناول وكلاهما ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه لم يأثم في كليهما الا لانتفاء الاثم عن المضطر كما في الكافي وذكر شيخ الاسلام ان المكره انما اثم اذا علم
بالاباحة ولم يتناول واما اذا لم يعلم فنرجو ان يكون في سعة منه لانه تعذر بالجهل فيما فيه خفاء كما في
الذخيرة ورخص وله يأثم به اي بالملجئ اظهار الكفر واجراؤه على اللسان حال كونه مطمئنا قلبه بالايمان
اي غير متغير عقيدته لان المشركين اكرهوا عمارا رضي الله عنه على سبه صلى الله عليه وسلم فسبه
مع طمأنينة القلب به فقال صلى الله عليه وسلم ان عادوا فعد اي ان عادوا الى الاكراه فعد الى الطمأنينة
وفيه اشارة الى انه لم يرخص بغير الملجئ فيكفر باظهار الكفر به ولو كان مع الطمأنينة والى انه لو لم يخطر بباله
ما اراد منه لفظ الكفر لم يكفر قضاء وديانة فلو شتم نبينا صلى الله عليه وسلم وقال لم يخطر بالي شيء يكفر

طوعا نفذ البيع

قضاء وديانة وأما إذا شتمه وقال إنما خطر ببالي رجل من النصارى فقد كفر قضاء لا ديانة كما في الذخيرة
(والصبر) عن الكفر على التلف (أجر) أي مما يأجر أو شهيد فإن الامتناع عن التكلم بالكفر أفضل وإن قتل
ألا إن النبي صلى الله عليه وسلم سمى خبيبا سيد الشهداء حين أكرهه المشركون على سبه صلى الله عليه وسلم
فصبر عن ذلك (و) رخص (إتلاف مال مسلم أو ذمي) بالقتل ونحوه (وبالصبر) مات شهيدا كما في
الكافي لكن في الذخيرة علقه بالرجال لأنه ليس نظير حالة المخمصة من كل وجه من حيث أن العذر هنا
من قبل العباد وفيها أيضا وأما ترك الأكل ... الأفضل ولذا قالوا إن تناول مال الغير بشهادة حرمة من
لحم كما في الكرمانية وذكر قاضي خان أن الترك والفعل سواء ولأنه رخص بشتم مسلم كما في الفصولين
ولأنه لو أكره به على الافتراء على مسلم يرجى أن يسعه كما في الظهيرية (وضمن) في صورة الإتلاف (الحامل) لأن
الفاعل آلة له وفيه رمز إلى أن الحامل ضامن في صورة الإكراه على أكل مال المسلم كما في التتمة لكن في
الخلاصة أن الفاعل ضامن وإلى أنه ضمن بالإكراه على أكل طعام نفسه وهذا إذا لم يكن جائعا وإلا
فلا شيء عليه كما في الكشف وإلى أنه لو أكره بغير الملجئ لم يرخص إتلاف مال مسلم ولو أتلف ضمن الحامل
(لا) يرخص (قتله) أي مسلم (وبالصبر أجر) لأن قتله لا يباح بحال (ويقاد) هو أي الحامل (فقط) أي لا الفاعل
عند الطرفين ويقاد الفاعل عند زفر ولا يقاد واحد عند أبي يوسف لكن يجب الدية على الحامل في ثلاث سنين
ويحرم عن الميراث دون الفاعل لكنه يأثم ويفسق وترد شهادته ويباح قتله للمقصود والقتل لو ورد
بغير الملجئ فيقتل مستحقا كان القود على الفاعل عندهم دون الحامل كما في الظهيرية (وصح نكاحه) أي الفاعل
ولو ورد بغير الملجئ لأن النكاح مما يصح مع الهزل وفي الإكتفاء إشعار بأنه لو أكره بمثل ذا وجب مهر المثل لم
الزيادة كما في الذخيرة (وطلاقه) واحدة أو أكثر (وعتقه) أي إعتاقه ولو حكما كما إذا أكره حتى يحلف اليمين
والطلاق بيد الزوجة والعبد أو غيرهما فإنه يصح طلاق المفوض إليه وعتقه (ويرجع) المأمور على
الآمر بنصف المهر إذا لم يطأ وبقيمة العبد ولو أكره بوعيد القتل على الطلاق أو العتاق فلم يفعل
حتى قتل لم يأثم لأنه امتنع عن إبطال ملك النكاح وإتلاف المال كما في الظهيرية (ورجع الفاعل بقيمة العبد)
على الحامل موسرا أو معسرا لأنه أتلف المال ولا سعاية على العبد والولاء للفاعل لأنه المعتق وهذا أي
الرجوع بالقيمة إذا أكره بالملجئ وأما بغيره فلا ضمان فيه كما في الظهيرية (و) رجع (بنصف) أي رجع الفاعل بنصف المهر
المسمى على الحامل بالمتعة إذا لم يسم إن لم يطأ الفاعل زوجته ولو حكما كما إذا لم يخل بها فإن
الخلوة في ذلك كالوطء وفيه إشارة إلى أن طلاقه بعد الخلوة لم يغرم الحامل شيئا لاستقرار المهر
قبل الإكراه كما في القهستاني أي الحامل الأجنبي ولو كان زوجته لم يكن لها عليه شيء وهذا إذا أكره بالملجئ

بالملجئ وأما بغيره فعليه نصف المهر كما في الظهيرية (وصح نذره) ويمينه وظهاره كالصوم والصدقة والعتق وغيرها
لأنه مما لا يحتمل الفسخ فلا تأثير فيه لأثر الإكراه (و) صح (يمينه) من الطلاق أو العتاق وغير ذلك (وظهاره) و
ظهاره بأن قال لامرأته أنت علي كظهر أمي فتحرم عليه قربانها حتى يكفر ولا يرجع على الحامل بشيء في الصور
الثلاث (ورجعته) أي لو أكره أن يرجع امرأته فراجعها صح لأنها استدامة النكاح (وإيلاؤه) بأن حلف
أن لا يقرب امرأته (وفيئه فيه) أي في الإيلاء ولأنه كالرجعة وإسلامه حقيقة لأنه إنما يتحقق بالتصديق
والإقرار وقد عبر بالثبات عما في القلب لكونه مغيبا أو الأرض طوعا وكرها فلو قتل لم يرجع
عن إسلامه لأنه لا يقتل لأن في إسلامه شبهة وإن ثبت للقتل (لا) يصح (إبراؤه) عن دين لأنه إقرار بفراغ الذمة و
من أن الإقرار غير صحيح (ولا ردته) عن الدين حتى لا تبين امرأته منه لأنه من الرخصة في إظهار الكفر
وهذا إذا أكره بالملجئ وأما بغيره فقد صح ردته فتبين امرأته كما في الظهيرية وإن زنى رجل يشهد ...
حد في جميع الأحوال عندهم إلا إذا أكرهه السلطان إلا إذا أكره ... الرجل فإنه لا يحد عندهم والإمام كان
السلطان أشار إلى أن الإكراه عنده لم يتحقق إلا من السلطان كما أشار إليه إلى أنه يتحقق
عندهما من غيره ... الظن أنه يحد المستثنى والمستثنى منه وعليه أن يقول إلا أن لا يحد وذكر في عامة
كتب الأصول والفروع أنه إذا زنى يحد في جميع الأحوال إلا أنه لم يرجع أنه لا يحد استحسانا وهذا
إذا أكره بالملجئ وأما بغيره فيحد بلا خلاف كما في القهستاني بلا خلاف وفي تذكير الضمير إشعار بأنها لو زنت
بالإكراه لم تحد ولو بغير الملجئ كما قالوا وفي لفظ الحد رمز إلى أن الزنا لم يرخص بالإكراه ولو بالملجئ
حتى إن صبر أجر كالقتل والأكل في الذخيرة وإلى أنه عليه مهر الثاني حسن الاختتام كما لا يخفى
على ذوي الأفهام

كتاب الحجر

عقب بالإكراه مع اشتراك كل منهما
في المنع لأن الحجر أقوى لعدم رضائه بخلاف الحجر فإنه مع رضائه وكيف يقصد الإذن لأنه فك الحجر فيكون بعد الحجر
هو بالحركات الثلاث في اللغة مصدر حجر عليه إذا منعه فهو محجور عليه وقولهم المحجور بحذف كذا في حذف
الصلة أو على اعتبار الأصل فإن الأصل محجوره ثم استعمل محجر عليه ومنه باب في كلامه وفي
الشريعة منع نفاذ القول أي لزومه فإنه ينعقد عقد المحجور موقوفا واللام عهدية أي قول مخصوص
مخصوص فلا ينتقض بمنع القاضي نفاذ إقرار المكره مثلا واحترز به عن الفعل فإنه لا حجر فيه كما يأتي
إلى العقل إن شرع بخلاف القول الملكي وأطلق لزوم القول أن نفاذ أعم من اللازم كما في المنح على أنه
جامع للغرض الصغير غير عاقل وملحق به فإنه لا ينعقد أصلا كما ستذكره (وسببه) أي سبب الحجر والمنع
العوارض المكتسبة (الصغر والجنون والرق) فإن الصغر في أول الفطرة عديم العقل فالحق به المجنون

إلى الآخر وإن قصر فالحق به المعتوه فلا يصح قول الصغير الملحق به أصلا كالبيع ونحوه ولا ينفذ قول العاقل
الملحق به إلا بإذن الولي فالمراد بالمجنون الذي لا يعقل أصلا أو المغلوب كالعاقل والرق لأنه
ضعف حكمي جزاء الكفر ابتداء وحق للعبد بقاء رقيقا بعد الإسلام ولا ينفذ قوله كالإجارة ونحوها إلا
بإذن مولاه لتعطل منافع خدمته باشتغاله بالتجارة ويحجر أي الصغير المجنون والرقيق بالفعل كالإتلاف
مال الغير أو النفس فيجب بالقصد الضمان لأنه يتم المتلف بالانقلاب والإخراب وقت الغنى الإقرار
أي إقرار العبد بمال لا حد لأنه مكلف فينفذ إقراره في حق نفسه لا في حق مولاه ولذا يصح طلاقه
لا يبطل به ملك مولاه وفيه إشعار بأن إقرار الصغير والمجنون وطلاقهما لا يصح أصلا ويحمل إقرار
العبد بحد وقود لأنه مركب من ذات مختص بمعنى العقل والنطق والفطنة وغيرها ومال محمول بحوزة
فإنه مصلح النفس وحق المولى متعلق بأعيانه وغيره باعتبار الأول يحد ويقاد وفيه إشعار بأن
غير العبد من المحجورين لا يحد ولا يقاد كما مر ولا يحجر حر مكلف عن التصرف في ماله لسفه أي تبذير
في اللغة الخفة وفي الشرع تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل فارتكاب غيره
من المعاصي كشرب الخمر والزنا لم يكن من السفه المصطلح في شيء وإطلاقه مشير إلى أن السفيه لا يحجر عن
تصرفات تحتمل الفسخ ويؤثر فيها الهزل كالبيع والإجارة وعما لا يحتمله ولا يؤثر فيه الهزل كالنذر
واليمين ونحوهما لأنه حر مخاطب كالرشيد وهذا عنده وأما عندهما فيحجر عما يحتمله لا غير نظرا له لا زجرا ثم
السفيه محجور عنده أي عند أبي يوسف إلا بالقضاء ولا يصير مطلقا إلا بإطلاق القاضي وعند محمد يحجر
وينطلق بتركه السفه كما في الكافي وغيره ويختار قولهما كما عليه يشير إليه في التوضيح ولا يحجر
بسبب فسق لا تبذير المال فإن الفاسق أهل للولاية عن نفسه وأولاده عند جميع أصحابنا وإن لم يكن
حافظا بماله كما في الكرماني ولا بسبب دين وإن زاد على ماله فطلب الغرماء من القاضي الحجر
لئلا يهب ماله ولا يتصدق ولا يقر لغريم آخر وهذا عنده وأما عندهما فيحجر عليه هذه التصرفات
ونحوها مما يؤدي إلى إبطال حق الغرماء فإن الحجر بالدين لا يؤثر إلا فيه ولذا جاز بيعه بمثل القيمة
وأما بالغبن فلا يصح ويخير المشتري في الفسخ أو إزالة الغبن ثم إن المشايخ اختلفوا أنه اختلاف [illegible]
أو مبني على أن سببه القضاء بالإفلاس وعندهما لا يمكن القضاء بالإفلاس ثم الحجر بأن عليه الحجر
بالسفه يتم جميع الأحوال والدين يختص المال الموجود فينفذ تصرفه في مال حدث بعده بالكسب ولا
يثبت الحجر بالدين عندهما إلا بالقضاء كما في الذخيرة ويحجر عن الإفتاء مفت ماجن وهو الذي لا
يبالي أن يحرم حلالا أو يحلل حراما ويعلم الحيل الباطلة كتعليم الرجل أو المرأة أن يرتد فسقط عنه

عند ذكره أو بيمين غير زوجها كما في الذخيرة ويدخل فيه المفتي الفاسق كما في الملتقط والذي يفتي
عن جهل كما في قاضي خان وفيه إشارة إلى أن كل حيلة تؤدي إلى الضرر لم يجز في الديانة وإن جاز
في الفتوى وعليه يحمل ما جاء من الكراهة فكل حيلة لا تؤدي إلى الضرر يجوز كما في التجنيس ولا من جنس
المجون والاسم المجانة لعلم فيهما وعن المعالجة طبيب جاهل وهو الذي يسقي المريض دواء مهلكا
علم به أو لا كما في الذخيرة فإنه قطن به أو كما في الظهيرية وعن الإكراء مكار مفلس وهو الذي يأخذ
كراء الإبل وليس له إبل ولا ظهر يحمل عليه ولا مال يشتري به وعند أوان الخروج يخفي نفسه كما في
الذخيرة أو الذي يكري دابة في الطريق ولم يوجد دابة أخرى بالشراء أو الاستئجار فيؤدي
إلى تلف مال الغير كما في الكافي فيحجر هؤلاء لأن المفتي يفسد للأديان والطبيب للأبدان والآخر للأموال إضرار
للعام وهذا رواية النوادر عن أبي حنيفة وظاهر الرواية أنه لا يحجر المكلف الحر كما في الظهيرية وإذا بلغ
الصبي غير رشيد أي غير صالح في العقل لا يحافظ المال لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة فيسلم إليه وإن لم يرشد لأن هذا السن لا ينفك عن الرشد إلا نادرا والحكم في الشرع للغالب
وهذا عند أبي حنيفة على ما قال بعض المشايخ وقال بعضهم إنه ما ذهب إليه محمد والشيخ ذهب إلى أن الرشد شرط التسليم كما
في الذخيرة وفيه إشارة إلى أنه لو بلغ رشيدا ثم صار سفيها لم يحجر عنده خلافا لهما كما في الكافي وصح تصرفه أي
تصرف غير الرشيد في ماله من البيع ونحوه قبله أي قبل بلوغه هذا السن وهو خمس وعشرون سنة وبعده أي بعد
هذا السن فيسلم إليه بلا رشد كما أشار إليه الشارح وهذا كله عنده وأما عندهما فلا يصح تصرفه قبله ولا يسلم إليه
بلا رشد وإن هرم لكن لو حجر غائب وتصرف في ماله قبل العلم بالحجر صح عندهما كما في الذخيرة وحبس
القاضي بطلب الدائن المديون المحجور لدينه أي بقضاء دينه عليه كما هو الشغل لأنه لا يبيع له لا حيلة كما
لأن البيع غير متعين لذلك لإمكان القضاء بالاستيهاب والاستقراض وأخذ الصدقة وغير ذلك
كما في الكرماني وفيه إشارة إلى أنه لا يجوز للقاضي أن يبيع ماله إلا برضاه وهذا عنده وأما عندهما فيجوز
عن بيعه وهذا في المديون الحاضر بلا خلاف بين المشايخ على قولهما وأما في الغائب فلا يجوز عندهم
كما في الذخيرة وقضى دراهم دينه من دراهمه أي لو كان دينه دراهم وله دراهم قضاها القاضي بلا ذلك
من ذلك ولو بلا رضاه بالإجماع لأن للدائن حق الأخذ من جنسه بلا رضاه فللقاضي أن يعينه وقضى
دنانيره أي دنانير دينه من دنانيره مما مر وباع القاضي كلا من دراهمه ودنانيره لقضاء الآخر منهما
استحسانا لأنهما متحدان في الثمنية والقضاء إنه لا يباع ولذا لا يكون له أن يأخذه جبرا أي من غير
قضاء ورضاه في الصحيح كما في الكرماني ولا يبيع عنده القاضي لدينه عرضه وعقاره لأن غرض الكثير

في الأعيان ومن يبيع عنده جاز فيبدأ بالنقود ثم بالعروض ثم بالعقار وفي رواية يبدأ بما يخاف عليه من
العروض ثم بما لم يتلف منها ثم بالعقار كما في الكافي ولا يبيع دستا من ثياب بدنه وفي دستين لكن
[illegible] كما في الكافي ولا يبيع مسكنه كما في النتف وغيره ومن أفلس وعنده [illegible]
شراه بلا [illegible] فصاحبه أسوة أي شارك الغرماء في ذلك فيباع ويقسم ثمنه بينهم بالحصص كما في
الدين كله حالا وأما إذا كان الدين بعضه حالا فيقسم بين غرماء الحال ثم بعد انقضاء الأجل يرجع
فيما قبضوه بالحصص وفيه إشارة إلى أن البيع إذا كان في يد البائع فالبائع أحق به [illegible]
ولما كان الصغر من أسباب الحجر بين نهايته فقال وبلوغ الغلام أي صيرورته بالغا يحصل بالإنزال
كما في الكرماني بالاحتلام [illegible] والإحبال [illegible] والإنزال [illegible]
وبلوغ الجارية أي الأنثى بالاحتلام والحيض والحبل [illegible]
هنا ولذا لم يذكر الإنزال [illegible] الصغير بالإحبال والإنزال والاحتلام والصغيرة
بها وبالحبل والحيض فإن لم يوجد فيهما شيء من ذلك [illegible]
[illegible] ثماني عشرة سنة كما هو المشهور [illegible] عنده وعند أبي يوسف [illegible]
[illegible] العانة وهذا التقدير أما عندهما فحين يتم لهما خمس عشرة سنة وله في الجارية سبع عشرة
وفي رواية تسع عشرة سنة وفي رواية ثماني عشرة مع الطعن في التاسع عشرة وفي رواية ست
عشرة وفي رواية خمس عشرة فقال صدر الإسلام لا اختلاف بين هذه الروايات [illegible] خمس عشرة والفتوى على
أهل الزمان [illegible] وأدنى مدته أي البلوغ له أي الغلام اثنتي
عشرة سنة وأدنى مدتها أي الجارية تسع سنين على المختار كما في أحكام الصغار [illegible]
والجارية [illegible] إذا تم لهما هذه المدة وإن أقرا أي [illegible] بالبلوغ [illegible] مثل الآن ذلك
يعرف من جهتهما وفي [illegible] الأحكام أنه لا يصح إقراره قبل اثنتي عشرة سنة [illegible]
[illegible] أن حد المراهق اثنتي عشرة سنة [illegible]
عشرة [illegible] خمس عشرة سنة
كما لا يقبل [illegible] الإذن [illegible]
المقام [illegible] **فصل في المأذون** [illegible]
[illegible]
[illegible]

كلام [illegible] الإذن لغة الإعلام بإجازة [illegible] وشريعة فك الحجر أي إزالة السيد [illegible]
العبد [illegible] التصرف [illegible] حق له في رقبته [illegible]
الذخيرة وإسقاط الحق الثابت للسيد في رقبته [illegible] لا [illegible] ثم يتصرف
العبد [illegible] الإذن [illegible] فيتصرف [illegible]
[illegible] الحجر [illegible] ألا ترى أنه لو أذن له ثم تصرف بلا علم لم يصح تصرفه كما في
الذخيرة [illegible] السيد [illegible] باشر التصرف
[illegible] إشارة إلى [illegible] قبل الإذن وبعده أهل للتصرف إلا أن حق السيد مانع لأنه
قبل الإذن [illegible] فيتصرف [illegible]
[illegible] كما في الكافي [illegible]
[illegible] الإذن [illegible] الحجر [illegible]
[illegible] ثم [illegible] التصرف لنفسه ثم على فك الحجر [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] لأنه يتصرف لنفسه بخلاف الوكيل
ولو أذن يوما [illegible] بل [illegible] أو مكانا فهو مأذون [illegible] الحجر [illegible]
إسقاط [illegible] كالطلاق [illegible] الحجر [illegible]
[illegible]
[illegible] الإذن [illegible] جائز كما في [illegible] كما في الذخيرة ولو أذن السيد عبده في نوع
من التجارة عم إذنه سائر أنواعها [illegible] الإذن [illegible] كان أذنا [illegible] وغيره
وإن لم يكن العبد [illegible] التصرف في [illegible] السيد عالم به فإن [illegible] الحجر في [illegible]
خاص [illegible] الإذن [illegible] مطلق والتخصيص لغو كما في الكرماني وثبت
الإذن له صريحا كما إذا قال له أذنت لك في التجارة أي في كل تجارة أو قال له اشتر لي ثوبا
[illegible] فإنه صار مأذونا [illegible] العقود المتكررة بخلاف ما قال له
اشتر لي [illegible] فإنه لم يصر مأذونا لأنه أمر بعقد واحد [illegible]
[illegible] مأذونا وإن أمر بعقد واحد كما إذا [illegible]
السيد [illegible] فإنه صار مأذونا لأنه لم يمكن أن يجعل [illegible] لأن [illegible] لأنه [illegible]
[illegible] الأصل [illegible] كما في الذخيرة وثبت دلالة كما إذا رآه [illegible]

ماله ومال غيره بيعا صحيحا او فاسدا ويشتري به كذلك ولو حراما ويسكت بلا نهي فانه يصير مأذونا فيما
يستقبل فيصح تصرفاته فيه لا فيما يبيع من مال سيده في ذلك الحال لانه لا بد فيه من الاذن الصريح بخلاف ما
اذا اشترى من ماله وتمامه في الذخيرة وفيه اشعار بانه لو حلف ان لا ياذن لعبده بالتجارة فرآه كذلك
حنث وهذا ظاهر المذهب وعن ابي يوسف انه لا يحنث كما في الكافي وينبغي ان يستثنى عبد كان لسيده
قاضيا فانه اذا رآه يبيع ويشتري ويسكت لا يصير مأذونا والتصرف الذي باشره كما في الظهيرية ويبيع
اي يصح بيعه بعد الاذن ويشتري كذلك ولو كان بالغبن فاحشا لانه تجارة وهذا عنده واما
عندهما فلا يصح بالغبن الفاحش لانه متبرع وعلم منه الصبي والمعتوه المأذونان ويوكل المأذون احدهما
بالبيع والشراء لانه قد لا يتفرغ بنفسه وفيه اشعار بانه يصح البضاعة لوكيل ثاني يبيع كما في
الذخيرة ويرهن المأذون شيئا من ماله ويرتهن شيئا من مال غيره لان الاول ايفاء والثاني استيفاء
فيكونان من توابع التجارة ويتقبل ويأخذ الارض الموظف من الامام لا بالاجارة كما في الكرماني او يأخذها
اي الارض المقنع منه كما في المهذب ويأخذها اي يأخذ المأذون من الامام او غيره مزارعة ومعاملة مزارعة
لانه ان كان البذر من قبله فهو مستأجر للارض ببعض الخارج وفي العكس يوجر نفسه من رب الارض ببعضه وفيه
اشارة الى جواز دفعه الارض مزارعة لانه ان كان البذر من قبله فهو مستأجر والا فموجر كما في الذخيرة
وما ذكرنا من المعنى ثبت ولا يعني ما قيل انه كالمكن ويشتري بذرا يزرعه اي لان يزرع وان احتاج الى
شراء البذر بازاله لحجة وازعج البقل وغيره كما تبر ويشارك غيره عنانا لا مفاوضة لانها
كفالة ووكالة معا والمأذون لا يملك الكفالة الا اذا اذن بها مرة واحدة فانه يصح واما اذا اذن
بالمفاوضة مرة واحدة فيجوز وجعلها عنانا وتمامه في الذخيرة ويدفع المال مضاربة ويأخذه مضاربة
لتحصيل الربح ويستأجر ما يحتاج اليه كالاجير والدابة والبيت والارض وغيرها ويوجر نفسه
من الاعمال ويقر بوديعة لاحد لان الاقرار من توابع التجارة كما في الهداية وفيه اشعار بان المأذون
في التجارة مأذون باخذ الوديعة كما في المحيط وغيره ولكن يقر بوديعة استهلاكها وعيب اي يقر
بعيب … اي يقر بدين واقع بسبب التجارة عليه لاحد سواء كان اجنبيا او ولدا او
ولدا او زوجة وهذا عنده واما عندهما فلم يصح اقراره الا للاجنبي كما في النظم فلو اقر بجناية او مهر
لم يصح فلم يؤخذ به الا بعد العتق كما في الكافي ولو كان الاقرار بعد الحجر … ان المصحح للاقرار هو
اليد دون الاذن واليد باقية وهذا عنده واما عندهما فاقراره بعد الحجر لا يجوز لان الحجر ابطل اليد
ولو لم يعتبر الحجر ويهدي … الدراهم والدنانير لاستجلاب القلوب وتيسير العقد

قليلا لا كثيرا فان كان مال التجارة عشرة آلاف درهم فهدى عشرة وان كان عشرة دراهم فاقل منه
دونه على ما قال بعض المشايخ كما في الذخيرة ويضيف من طعمه لا من تحلل كما في الهداية وفيه اشارة الى انه
يضيف سخاء من لم يطعمه الضيافة لمن يقرب لكن ينبغي ان لا يسرف كما في الذخيرة والمراد بالضيافة اليسيرة
لا الكثيرة والفاصل بينهما ما في محمد بن سلمة كما ذكرنا في الهداية على ما في الذخيرة وفيه رمز الى انه لا يتصدق
اصلا على ما قال بعضهم كما في الخلاصة والى انه لا يعطي الكسوة لكن في الذخيرة انه لا يتصدق ولا يهب
فضة ولا ذهبا وكسوة وملكه ماذون ذلك والى ان المحجور لا يهدي شيئا ولا يضيف وعن ابي يوسف كلام في رعايته
بعض رفقائه الى غير بيته كما في شهر ولان مولاه يتضرر باعطائه نائبا ولذا لم يجز الاعطاء
لانه قد ضاع ح كما في الكافي ويضيف من يعد اي المأذون من التجارة كالشمامة والفواكه وقدر المراد
من الضيافة فيقص في حق العامل ويحط المأذون من الثمن اي ثمن مبيع يعيب اي بعيب وجد
في مبيعه قدر ما يعد بين التجار لانه من صنيعهم كما في الكافي وفيه اشعار بانه لا يحط اكثر مما يعد بينهم لكن
في شرح الطحاوي ان الحط اذا لم يكن فاحشا يجوز اجماعا فاما اذا كان فاحشا فيجوز عنده
خلافا لهما وانه لا يحط بغير عيب وهذا بالاجماع كما لا يبرئ على ما في الخلاصة ولا يزوج نفسه
من العبد والامة لان التزويج ليس بتجارة فلا ولاية له في ذلك الا باذن المولى وهذا عند الطرفين
واما عند ابي يوسف فيزوج امته كما في الذخيرة ولا يكاتب المأذون رقيقه وان لم يكن
عليه دين لان الكتابة ليست بتجارة وفيه اشعار بانه لا يعتق اذ العتاقة فوق الكتابة كما في المحيط
وكل دين … يتعلق برقبته وجب على المأذون بتجارة … مال الا ان يثمن
وجب بالشراء او ما يجب في البيع بعد التسليم الى المشتري ومهالكه قبل … ومثل نقصان مبيع ذا عيب
وامتنع رده بسبب او وجب عما هو في معناها اي في حكم التجارة كغرم ووديعة اي ضمانها
كما اذا اودع رجل مأذونا ثم طلبه منه فانكره ثم هلك ثم اقر به فانه يضمن لان المودع
صار غاصبا بالجحود وضمان الغصب في حكم ضمان التجارة لان المضمون يملك باداء الضمان والغرم
بالضم ما يلزم اداؤه من الدين وغصب وامانة كالعارية ومال الشركة والمضاربة
وجحودها اي جحدها المأذون فان الغصب غير متعلقة به والوديعة اخص منها وانما ذكر تبعا للنقاية
والوقاية وعقر اي مهر مثل وجب على المأذون بوطء جارية مشتراه بعد الاستحقاق
فان هذا العقر وان وجب بسبب الوطء الا انه مستند الى الشراء ولذا سقط عنه الحد فيكون
في حكم التجارة عما وجب عليه بالتزويج من المهر فان التزويج ليس من معنى التجارة كما في الكرماني

وبما ذكرنا ظهر انه مثال لما هو في معناه وبه صرح النهاية والكفاية فقم الطعن انه لا يطابق المتن
وبغير ذلك ما باع فانه مثال لدين وجب بتجارة على انه يجوز ان يكون ذكر الاهلاك كالتفريع
التابع من شرط تعلق ذلك الدين برقبة اي المأذون وفيه اشعار بانه لو باع سيده بعد الدين
كان باطلا فقيل معناه انه سيبطل لانه موقوف على اجازة الغرماء وقيل انه كاسد لانه لو عتق
المشتري بعد القبض يصح ولزم قيمته فلا يكون مرقوقا كما في الذخيرة يباع فيه اي يبيع القاضي
ثم ذلك الدين بطلب الغرماء وان لم يرض بذلك سيده كما دل عليه اطلاقه وهذا اذا كان السيد
حاضرا فان غاب لا يبيعه لان الخصم في رقبته هو السيد وبيعه ليس بخصم فان لم يحضر الى المأذون
كما في الذخيرة وانما لا يباع اذا قضى السيد ديونه كما في [illegible] وقد يباع مشتركا بدلا يباع الاول
ولحق للفقير غير المشتري فيلزم بقي الدين ليطالب به بعد العتق وانما يباع في النفقة مرة بعد اخرى
لانها تجب شيئا فشيئا كما في النكاح ويقسم ثمنه بينهم بالحصص اي بقدر الديون لكل واحد
منهم ثم ان فضل شيء من ديونهم يصير بينهم فللسيد وان لم يكن في الثمن وفاء بها تعلق بكسبه
اي المأذون وفيه اشعار بانه يشترط حضور المأذون في بيع كسبه لانه الخصم فيه ولا يشترط
رضاه ولا حضور سيده كما في الذخيرة وقد حصل ذلك الكسب قبل ذلك الدين او حصل بعده فيباع
فيه ويقسم بالحصص ويتعلق بما يتهب كسبه كما اذا وهب له انسان اي قبل لحوق الحجر ولا ان يقدم
بيع ذلك على رقبته فانه لا يباع المأذون اذا كان له كسب يفي بدينه ان الدين ابدا يقتضي
نزعه الطالبين والكسب ايسر في النقض وهذا اذا كان الكسب حاضرا فاما اذا كان غائبا يرجى قدومه
او دينا يرجى خروجه فلا يبيعه القاضي الا اذا لم يقدم المال او ولم يخرج الدين ولم ينعقد مدة غيبة
ودين بحاله [illegible] الى [illegible] الفقار وعن ابي يوسف يتاخر الى مدة ثلاثة ايام كما في الذخيرة
وهذا كله على قول العلماء الثلاثة واما عند زفر فلا يباع رقبته ولما انتهى الى تمه لاحق الغرماء في
ذلك لا يتعلق ذلك الدين بما اخذه سيده من كسبه قبل ذلك الدين لانه فرغ عن حاجته
ذلك الرق وفيه اشارة الى انه يتعلق بما اخذه بعد الدين فيسترد منه كما اذا كان عليه الف
دين فجنى وكسب الفا فاخذه السيد ثم لحقه دين فجنى اخرى فانه يسترد الالف من السيد كلا
ثم يضمن الالف صاحب الاخر لان الدين تكون اخذه الالف بغير حق كما في الكرماني وطولب المأذون
بما بقي من دينه اذا بيع رقبته بعد عتقه اذ لم يجز [illegible] القبض العاجل البيع والكثير الاجل [illegible] لا في
الجمع بينهما ولا في الطلب من السيد لانقطاع تعلقه به والسيد اخذ غلة اي اجرة مثله كعشرة دراهم

دراهم في كل شهر مثلا مع وجود دين عليه استحسانا وفيه اشعار بان للسيد ان يأخذ منه غلة قبل
وضع الضريبة وقبل لحوق الدين وان يأخذ اكثر من غلة مثله قبل الدين وان لا يأخذ الاكثر بعده وان
يأخذ الضريبة بعد الدين كما في الكرماني وما اخذ من غلة مثله للغرماء فيقسم بينهم بالحصص وحجر المأذون
غير المديون عندهم ان ابق لان الاباق يمنع ابتداء الاذن فكذا يمنع بقاءه [illegible]
كالبيع فيعود الاذن ان عاد من الاباق لم يذكره محمد ويختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يعود كما في الذخيرة
وفيما ذكرنا اشارة الى انه لو اذن الآبق لم يصح الاذن لكن في المضمرات اشارة الى انه يصح
اذنه كاذن العبد المغصوب فانه يصح الا انه لا يبطل اذنه به وفصل في الذخيرة بان [illegible]
او كان [illegible] حاضرة عادله يصح الاذن والا فلا [illegible] سيده ولان الاهلية لازمة
في ابتدائه كما في الهداية وقد تعدت [illegible] سيده ويجوز ان يكون [illegible] للمأذون فانه يحجر
ولم يعد اذنه بالافاقة كما في المضمرات مطلق الكرماني بان جن جنونا مطبقا فالحد على ما روي انه
لانه يكون بمنزلة المريض كما في الكرماني وعن ابي يوسف ان المطبق اكثر السنة فصاعدا وعن محمد
سنة وهو عندنا كما في الذخيرة وعن ابي حنيفة يفوض الى راي القاضي وبه يفتي فان [illegible] لحاجة
الى الرد فاحش بسنة كما في تتمة الاكفاء او لحق سيده او المأذون فانه على الخلاف الا في
كما في المضمرات دار الحرب مرتدا او حكم القاضي بلحاقه فانه يحجر [illegible] حكما عند تقسيم ماله وهذا عندهما
واما عنده فيحجر بلا [illegible] وتصرفاته موقوفة كما [illegible] سيده عليه [illegible] المأذون ويجوز ان
يحجر بصيغة المفعول عليه مفعول لم يسم فاعله يعني هذا تقييد [illegible] وذكر [illegible] للمأذون
بشرط ان يعلم المأذون بالحجر هو للعطف [illegible] اكثر اهل سوقه فان حجر بحضرة رجل او رجلين [illegible] فلانه
يحجر لانه كان مأذونا بالاذن عاما فلو كان الاذن خاصا بان اذن بحضرة [illegible] واحد الحجر بالحجر
بشرط ان يعلم العبد [illegible] بالحجر وعنه ان الاذن يحجر عنه لا غير ويثبت الاذن بخبر الآحاد
اجماعا واما الحجر فكذلك عندهما واما عنده فيشترط احد معنيي الشهادة العدالة والعدد وذكر هذا
الاشتراط في [illegible] الخلاف [illegible] انه [illegible] ذلك منه [illegible] عنده كما في
الذخيرة ويحجر لانه المأذون [illegible] ان يستولدها سيده [illegible] فان زفر [illegible] بالاتفاق
ونهي سيده [illegible] المشتركة [illegible] لان الاتباع يفضل سيدها وانما لم يتم
الحجر في القنية لانه لا [illegible] اي في المأذون ماله ورقبته [illegible] لم يحكم
سيده ما معه اي في يده من المال عنده لانه منصرف [illegible] وانما [illegible] المال للسيد خلافا

بعد فراغه عن حاجته وأما عنده فما يملكه معه لأنه فرع الرقبة وهي ملك السيد اتفاقا ولذا يحل وطي
المأذونة ويعتق حق الغرماء فلا يمنع ملكها السيد وإنما منع في إحاطة الدين بالرقبة وكسبها لأنه
إنما يستغرق بهما فضلا عن ملكه بلا خلاف كما في [illegible] ثم فرع على هذا الأصل مسئلتين فأشار إلى الأولى فقال
ثم يعتق عبد معه بإعتاقه أي إعتاق السيد عنده ويعتق عندهما كما في [illegible] وعدم الإعتاق عنده لعدم الملك
ثم يضمن السيد عندهما قيمته إذا كان موسرا ويسعى المعتق إذا كان معسرا ثم يرجع على السيد كما في الجواب
ثم شرع في الثانية فقال ويبيع في المأذون ما معه من سيده بالقيمة أي بمثل القيمة أو أكثر لأنه متهم
في ذلك وفيه إيماء إلى أنه لو باع من سيده بأقل من القيمة ولو يسيرا لم يجز ولو باع من أجنبي
جاز لعدم التهمة وهذا عنده وأما عندهما فيبيع من سيده مطلقا إلا أن السيد يخير بين إزالة [illegible]
بين نقض البيع [illegible] من أجنبي الغبن اليسير لا الفاحش في قول الصحيح [illegible] كما في الكافي
ويبيع سيده ملكه منه أي من المأذون بها أي بمثل القيمة أو بأقل منها عنده لأنه لا تهمة
الغرماء فإن باع سيده منه بأكثر من القيمة ولو يسيرا نقض السيد البيع وحط
الفضل عن العبد صيانة لحق الغرماء كما في المبسوط بلا ذكر الخلاف لكن في المحيط وغيره أنه عنده
وأما عندهما فالبيع فاسد وإن أسقط المحاباة وكان الغبن يسيرا أو بطل ثمنه أي سقط عن ذمة
المأذون ثمن مبيع باعه سيده منه إن سلم السيد مبيعه إليه قبل قبضه أي قبض الثمن إذ بالتسليم بطل حق
السيد في الحبس وهو الثمن وجب عنده دينا وفيه إشارة إلى أنه لو كان الثمن عرضا كان للسيد مطالبته
منه كما إذا أودعه أو غصبه منه كما في الكرماني وغيره وفيه إشعار بأنه لو أخذ العبد من مال سيده شيئا
ثم عتق كان للسيد مطالبته عنده أو غير [illegible] ولذا أي للسيد حبس مبيعه عنده لثمنه أي لاستيفاء ثمنه على
المأذون فإن البيع وإن زال عن ملكه إلا أنه قد بقي ملكه [illegible]
إشارة إلى أنه لو لم يكن مديونا لم يجز بيعه من السيد ولا بيعه منه كما في [illegible] وصح إعتاقه أي إعتاق
عبد له مأذون مديون [illegible] ملكه وفيه إشارة إلى أن إعتاق غير المديون صحيح بالطريق الأولى
وضمن سيده للغرماء الأقل من قيمته ومن دينه لأنه أتلف حقهم فإن كان الدين أكثر طولب بالباقي
بعد العتق وفي التقييد بالعبد إشعار بأنه لو أعتق المدبر وأم الولد [illegible] لم يضمن لعدم [illegible]
ولو اشترى وباع من فلان أنه عبد فلان [illegible] غير محجور [illegible] أذن
فيه تصرفاته رعاية [illegible] وفيه إشعار بأنه لو أخبر بالإذن لكان
مأذونا وإن لم يكن عدلا لحاجة الناس [illegible] ولا يباع في العبد لدينه صيانة

صيانة لحق السيد إلا إذا أقر سيده بأنه أو أقاموا البينة عليه فإنه يباع ح وفيه إشعار بأنه يباع
كسبه بدون إقراره لأنه حق العبد بخلاف الرقبة كما في الكافي وتصرف الصبي أي جميع تصرفاته إذا كان
عاقلا إن نفع له من كل الوجوه كالإسلام فإنه نافع بلا ضرر في الآخرة والدنيا وحرمانه من الميراث
ابنه الكافر ومفارقته عن زوجته الكافرة لا يعبأ فإن [illegible] بل الكفر [illegible] وإن سلم فهما من
أحكامه اللازمة دون الأصلية التي أحدهما سعادة الدارين والاتهاب أي قبول وكذا قبض الهبة
والصدقة وغير ذلك صح بلا إذن من الولي لأنه كالبالغ فيه وتصرفه إن ضره من جميع الوجوه كالطلاق
والعتاق ولو على مال فإنهما وضعا لإزالة الملك وهي ضرر محض ولا يصح [illegible] النفقة بالأول
[illegible] وغير ذلك مما لم يوضع لذلك إذ الاعتبار للوضع ومنها الهبة والصدقة و
غيرهما لا يصح وكذا منه الانعقاد وإن أذن الصبي من قبل الولي بذلك التصرف من قبل الولي بذلك
التصرف لأن الصبي مظنة الإشفاق لا الإضرار وفيه إشارة إلى أنه لو أجاز هذه التصرفات بعد البلوغ
لم يصح نعم لو كان إجازة بلفظ يصلح لابتداء العقد صح كما إذا قال بعده أوقعت ذلك الطلاق والعتاق
فإنه يقع كما في جامع الفصولين وإلى أنه لا يصح هذه التصرفات من غيره كالأب والوصي والقاضي لأن
فيها ضررا له وتستثنى مواضع الضرورة عن ذلك الشرع ولذا لو تحقق حاجته إلى الطلاق أو العتاق من
جهة دفع الضرر صح وذلك عند ما إذا كان مجبوبا وخاصمته امرأته فيه فقد فرق بينهما وكان ذلك
طلاقا عند بعض المشايخ وإذا كانت له نصيب في عبد مشترك بينه وبين غيره [illegible]
فقد صار الصبي معتقا نصيبه ولزمه قيمة نصيب شريكه إن كان موسرا كما في أصول [illegible] وما تضمن
نفعه مرة وضررا أخرى كالبيع والشراء فإنه بالنظر إلى حصول الثمن نفع وإلى زوال الملك ضرر وكذا
الإجارة والنكاح وغيرهما علق نفاذه بإذن وليه فإنه جاز اتفاقا [illegible] لو جاز ذلك بنفسه
بعد البلوغ صح كما في الجامع بشرط أن يعقل أي يعرف البيع سالبا للملك والشراء جالبا
له ويميز الغبن اليسير من الفاحش فإن كل شيء في الغبن البيع والشراء [illegible]
كما في [illegible] وغيره ووليه أي ولي الصبي في النفس والمال أبوه ثم وصيه أي وصي الأب [illegible]
له بعد موته لحفظه والتصرف فيهما ثم وصي وصيه كما في الحاوي ثم جده أي جد الصبي لأب
وإن علا لا أبو الأم ثم وصيه أي وصي وصيه ثم القاضي وفيه إشعار بأن الولي من قبل الأول
بالطريق الأولى ووصيه أي من نصبه القاضي للولاية في [illegible] الترتيب إلى [illegible]
[illegible] ولاية كل من الولي والقاضي ووصيه بعد موته [illegible] الكلام [illegible]

انه لا يجوز اذن الامام للصغير وكذا اذن اخيه وعمه وغيرهما لانه ليس لهم ولاية التصرف في ماله وتمام الكلام
في فصول الاحكام ولو اقر الصبي المأذون بجراحة او غيره بما معه من كسبه من عين او دين او ارث جاز اقراره عند
ابي حنيفة وعندهما يصح ذلك الاقرار وفي ظاهر الرواية لانه كالبالغ وعنه انه لا يصح لان الحاجة في صحة الاقرار
بما معه للحاجة اليه في التجارة وهي مفقودة في الموروث كما في النهاية ولا يخفى ما في لفظ الصغير ذكرا والصبية
اشعارا بالتمام ويكفي فيما يليه منع كتاب التشريع من رعاية حسن الاختتام كتاب

الوصايا عقبه بالمأذون لانه متعلق بما بعد الموت وانما جمع الوصية اشعارا بكثرة انواعها وان
كان الكلام ههنا في جنس الايصاء وهي اي الوصية لغة اسم من الايصاء كالرصاة بالفتح والضم والوصاة
بالفتح والكسر يقال اوصيت اي وصيت الى زيد بعمرو ونحوه فهو موصى وذلك وصي ويقال الموصى له
وموصى اليه وموصى به ويقال للوصية كما في النهاية والمغرب وشرعا تمليك ايجاب اي الزام شيء من مال
او منفعة مضاف الى ما بعد الموت وبه تشمل البيع والاجارة والهبة والعارية وغيرها بعد الموت بخروج
لكن فيه ان الايجاب في حال الحياة وانما سمي بالوصية لان الميت لما اوصى به وصل ما كان فيه من حياته بما بعده
من مماته يقال وصيت الشيء بالشيء اذا وصلته به كما في الكرماني وندب الوصية عند الجمهور وقد وجبت
بحق لزكاة او التعضية وفرضت عند بعض بحق الوالدين والاقربين غير الوارثين ووجب على الغني
عند بعض في حق الكل والاول الصحيح كما في الزاهدي بما قبل من الثلث اي ثلث ماله وفيه اشارة الى ان
التقصير في الوصية افضل لما روي عن الشيخين انهما قالا الوصية بالخمس احب الي من الوصية بالربع
والربع احب الي من الثلث وهو بل الوصية نافذة في الشرع الى الثلث الا اذا اجاز الورثة في الاخبار
عند غنا ورثته بالمال وعند استغنائهم اي صيرورتهم اغنياء بحصتهم من ميراثه بان يرث
كل منهم اربعة الاف درهم على ما روي عنه او يرث كل عشرة الاف درهم على ما روي عن الفضلي كما في
الظهيرية وقيل مقدر عند محمد بن مقاتل كل منهما على [illegible] وهذا كله اذا لم يكن عليه حقوق
والا فلا ترك صرف كل الثلث الى ذلك كما في الزاهدي وغيره وكره [illegible] مثل من ترك
الوصية [illegible] لا احد [illegible] استغفار [illegible] لم يكونوا اغنياء [illegible] لا يكون الا مضافة للعهد كما هو
الاصل وغيره [illegible] اذا كان فقيرا لا ينبغي له ان يوصي على ما قال ابو حنيفة وهذا اذا كان اولاده
كبارا واما اذا كانوا صغارا فالترك افضل مطلقا على ما روي عن الشيخين كما في قاضي خان وان
[illegible] اذا كان للموصي مال لا تبعة فيه [illegible] فلا بد اذا لم يكن له مال سواه وكان عليه تبعة
اولا لكن [illegible] لو كان عليه تبعة بلا مال [illegible] بترك الايصاء وذكر الزاهدي انها مباحة

مباحة كالوصية للاغنياء من الاجانب بلا قرابة ومكروهة كالوصية لاهل الفسق ومستحبة كالوصية بالكفارات
وفدية الصيام والصلوات والصدقات وصحت الوصية بالحمل وغيره للحمل اي لما في البطن انثى كان او ذكرا وغيرهما
من الحيوانات عقلا او بهيما لما في بطن دابة فلان لينفق عليه صح كما في شرح الطحاوي وغيره وفي الكشف استحسان
لان الوصية صحت من غير القبول لانه انما شرط التمليك الموصى له بالموصى به كما في النهاية ويشار به الى
انه في الظن انها لا تصح بدونه وصحت لاجل الوصية بالحمل اي بما في البطن دابة او جارية اذا لم يكن الجنين
للسيد كما في شرح الطحاوي ان ولدت الانثى من الجارية والدابة وهذا قيد للعبدين جميعا لاقل
من مدته اي مدة الحمل وهي في الادمي ستة اشهر وفي الفيل احد عشر وفي الابل والخيل والحمار سنة
وفي البقر تسعة اشهر وفي الشاة خمسة اشهر وفي السنور شهران وفي الكلب اربعون يوما وفي الطير
احد وعشرون يوما كما في الاستغناء من وقتها اي وقت الوصية فانه يشترط لصحة الوصية وجود الحمل
وكذا وجود الموصى به حقيقة او حكما بان يكون عند خطر الوجود كثمرة البستان ما عاش كما في النهاية
من الاطعمة ونحوه [illegible] صاحب المستصفى فقل عن [illegible] وفيه اشكال ذلك الشرط
بثمرة البستان وكذا [illegible] حكم [illegible] انه تصح الوصية بما في البطن
اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت موت الموصي لانه [illegible] وذكر الوجود عند الوصية كما
لا يخفى فهذا لم يؤيد ما في المستصفى كالمتن وكذا لم يؤيد ما في الكافي انه لو اوصى بثلث ماله بلا [illegible]
[illegible] ثلث [illegible] عند الموت [illegible] الموصى به اذا كان معينا او غير معين [illegible] الشرط
[illegible] يشترط وجوده عند الوصية وان كان شائعا في كله يشترط عند الموت كما اذا [illegible]
[illegible] يشترط وجود المعين في الاول عند الوصية وفي الثاني عند الموت وتمامه في النهاية
وغيره وفي الكلام اشعار بانه ان ولدت الجارية لستة اشهر فصاعدا من وقتها لم تصح الوصية لجواز حدوث
الحمل بعد الوصية الا اذا كانت الجارية معتدة فان الوصية تصح اذا ولدت الى سنتين [illegible]
كما في الكرماني وصحت هي اي الوصية والاستثناء في الوصية بامة الا حملها فالامة للموصى له والحمل
لورثة الموصي لانه يصح افراد الحمل بالوصية فكذا استثناؤه [illegible] فالاستثناء منقطع [illegible]
[illegible] جزء امه [illegible] كالاستثناء [illegible]
[illegible] كما في الكرماني [illegible] لم يشترط [illegible]
والعقلاء [illegible] الف درهم كما في الكافي وغيره وصحت بشيء من مال المسلم
للذمي لانه كالمسلم في المعاملات وفيه اشارة الى انها تصح منه للحربي ولو مستأمنا وجاز [illegible] الورثة

وفي الذخيرة انها تصح للحربي المستأمن في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انها لا تصح كما لا تصح للحربي في دار
الحرب حتى لو رجع الى بلاده بطلت لم يكن له من ذلك شيء وان اجازها الورثة ومنهم من قال انها تصح له و
هذا اذا كان الموصي في دارنا واما اذا كان في دارهم فهي محتاج الى تحقيق الشيخ بناء على ان الحربي كالميت
في حقنا فيجوز او ليس من اهل البر فلا يجوز وصحت بكله اي بكل المال الذي يعلم لما مر وينبغي ان يكون
الذمي للحربي كالمسلم مع ما فصل وفي المضمرات يجوز وصية المستأمن للمسلم والذمي بلا اجازة الورثة كما
في دارهم واما اذا كانوا في دارنا مستأمنين فهم كالمسلمين في المعاملة وصحت بالثلث للاجنبي غير
الوارث وان لم يرض به الورثة ولا تصح الوصية في الزيادة اي بالاكثر من الثلث فان في الاكثر ابطال حق
الورثة كما في القهستاني ولا تصح بشيء لوارثه اي الموصي لحديث مشهور عنه [illegible] فلو اوصى له ولاجنبي كان له
النصف وبطل حق الوارث كما في الخلاصة ولو اوصت بحلي مالها لزوجها كان الكل له نصفه بالارث
ونصفه بالوصية والمراد من الوارث من كان وارثا وقت موت الموصي كما في عامة الكتب فلو اوصى لمن كان وارثا
وقت وصيته ثم صار غير وارث وقت موته صحت كما اذا اوصى لزوجته ثم طلقها ثلاثا او واحدة
ومضى عدتها ثم مات الموصي وبالعكس لم تصح كما اذا اوصى لاجنبية ثم تزوجها فمات وهي زوجته وفيه اشعار
بانه لا تصح لعبد وارثه ومدبره وام ولده لانه وصية للوارث حقيقة بخلاف الوصية لابن وارثه واعلم
ان الوارث اذا كان صغيرا واراد ان يوصي له بشيء من ماله ينتفع به في حجره فالوجه ان يملكه الملك
غيره ثم يوصيه ذلك الغير لذلك الصغير ويصح انتفاعه كما لك [illegible] ولا تصح لا
قاتله اي قاتل الموصي مباشرة كان وارثا او غير وارث والقتل عمدا او خطأ مباشرة اي [illegible]
لا بتسبب فانه تصح وصيته كحافر بئر ووضع الحجر فيها [illegible] ويستثنى الصبي والمجنون القاتلان فانه
الوصية لهما بلا اجازة الورثة كما في النظم الا باجازة ورثته اي ورثة الموصي الوصية بالاكثر من الثلث
للاجنبي وبشيء لوارث والقاتل فانها تصح لسقوط حقهم [illegible] ولا يصح عفو القاتل والاجازة
والاجازة المعتبرة ما كانت بعد موته فلو اجازوا في حياته كان له الرجوع عنها كما في الكتب [illegible]
من يكون اجازته معتبرة بان يكون عاقلا بالغا صحيحا حتى لو اجازها صغير منهم او مجنون لم يصح
ولو اجاز المريض فعنده صح وصيته اذا برأ [illegible] ولو كان الموصى له وارثا لم يصح
الا باجازة ورثته ولو كان اجنبيا صح من الثلث كما في المضمرات وفيه اشارة الى انه لو لم يكن وارث
للموصي بالاكثر للاجنبي صح وصيته كما في الخلاصة والى انه لو اوصى لقاتله ولا وارث له صحت الوصية
وهذا عند الطرفين واما عند ابي يوسف فلا تصح والى انه لا يصح لعبد القاتل ومدبره ومكاتبه الا باجازة

باجازة الورثة كما في النظم واعلم ان المصنف ذكر لبعض اسباب هذا ان المريض اذا عين لواحد من الورثة
شيئا كالدار مثلا على ان لا يكون له في سائر التركة حق يجوز وقيل هذا اذا رضي بذلك الوارث به بعد موته فيكون
تغيير الشرع بتغيير الورثة معه كما في الجواهر ولا يصح من صبي او عاقل مراهق وكذا من كان
به خلل كالمجنون ومغلوب [illegible] والى ان ما لا يعتبر منه [illegible] الا ما بعد البلوغ كما او كان
[illegible] والى ان المجنون الذي يفيق [illegible] وصيته استحسانا كما في النظم
ولا من مكاتب وان ترك وفاء لانه ليس من اهل التبرع قبل العتق واما عندهما فيصح وفيه اشعار
بانه يصح [illegible] ودم الدين على الوصية لانه اداء واجب بخلاف الوصية
وفيه اشعار بانه لا يصح ممن مستغرق بالدين الا بابراء الغرماء كما في الكافي وقبل الوصية بعد موته اي الموصي
لا قبله لانه وقت ثبوت حكم الوصية وبطل رده فبطل قبوله او رده في حياة الموصي فلو اوصى له زيد والوصية
لا خلاف وبطل رده وتمامه [illegible] القبول المذكور لا على
ملك الموصي فالقبول شرطها [illegible] الموصى له [illegible] اذا كان الموصى له
اهلا للقبول والا فلا يحتاج الى القبول كما في الذخيرة وفيه اشعار بانه لا يشترط في الملك القبض [illegible]
ما يملك بدون القبول [illegible] الا اذا مات موصيه ثم مات هو اي الموصى له بلا قبول [illegible] الموصى به ولا
[illegible] فانه اي الموصى به يكون ملكا لورثته اي ورثة الموصى له استحسانا لانه صار [illegible]
[illegible] بموته [illegible] القبول يكون للورثة [illegible] ولم يبطل [illegible]
ان الورثة بمنزلته في الرد والقبول وفيه [illegible] ان لا تبطل الوصية [illegible]
انه يرجع عنها اي الوصية لانها تبرع لم يتم الا بالقبول [illegible] كرجعت عما اوصيت [illegible]
او تركت او [illegible] او بالكتابة [illegible] وفعل يقطع ذلك
الفعل حق المالك عنه لانه صار [illegible] العقد كالقرة [illegible]
[illegible] وعلم [illegible] ومكه فلو اوصى [illegible]
[illegible] كما في النظم او فعل [illegible] وذلك الفعل في الموصى به [illegible]
الا بان يمنع ما يمنع من ذلك [illegible] الموصى به [illegible] وهو المانع عن
تسليم [illegible] الى الموصى له الا مع [illegible] اذا صبغه [illegible]
بحيث [illegible] بخلاف التخصيص والهدم فانه ليس رجوعا [illegible] كما في [illegible]
بل [illegible] كالبيع فانه فعل مستقل [illegible] الموصي وهو المانع عن التسليم ومثل الهبة

بزواله الملك والطلاقة فنوما بانه لو عاد الى الموصى الشبراه او الرجوع عن الهبة ونحوه فلا يعود الى
الوصية كما في الهداية وحاصله ان الرجوع عن الوصية بعين وما لا يحتمله الا بالقول كالوصية بثلث الملك
فانه لم يرجع عنها الا بان قال رجعت وما لا يحتمله الا بالفعل كالبيع لعبد قال ان مت من مرضي فانت
حر فانه مدبر مقيد ولا يحتمله الرجوع عنها مثل ان يدبره تدبيرا مطلقا كما في الظهيرية لا يرجع عنها بفعل
[illegible] مرضي به لانه قد يفعل عند عدم الرغبة عادة ولا بجحوده اي بجحود الوصية وانكارها [illegible]
اقام بينة عليها بعد موت الموصى ثبتت كما في الجامع لكن في المبسوط انه رجوع بجحوده فقيل انه قول
ابي يوسف والاول قول محمد وهو الاصح كما في الكافي وقيل انه ليس اختلاف الروايتين فما في الجامع
محمول على الجحود عند غيبة الموصى له وموته بالرجوع وما في المبسوط على الجحود عند حضوره والجحود حقيقي
كما في الذخيرة وتبطل هبة المريض [illegible] ووصيته لمن نكحها من امرأة بعده اي بعد الهبة او الوصية
ثم مات فان كل تبرع من المريض وصية ولا وصية لوارث كما مر وفيه اشعار بانه يصح اقرار المريض
لمن نكحها بعده خلافا لزفر ولم يصح اقراره لزوجته بالاجماع لانها وارثة الا ان يصدق بقية
الورثة ولو اجازوه الموصى كما في العمادي كاقراره اي بطل [illegible] اقرار المريض ووصيته
وهبته لابنه كافرا او عبدا او مدبرا او مكاتبا ان اسلم الابن واعتق العبد بعد ذلك
الاقرار والوصية والهبة قبل موت الموصى لان في الاقرار تهمة الايثار لبعض الورثة وفيه
اشعار بانه لو صار غير وارث بعد الاقرار بان اقر لاخيه ثم ولد له ابن ثم مات صح الاقرار
كما في العمادي وهبة مقعد بضم الميم وفتح العين وهو الذي لا حراك به من داء في جسده
وغيره من تشنج الاعضاء كما قال المطرزي وقال ابن الاثير هو العاجز عن القيام لزمانة به و
مفلوج اي ذاهب النصف ومصدره الفالج كما في المغرب وقال ابن الاثير هو داء معروف
يرخي بعض البدن واشل اي الذي [illegible] ومسلول اي الذي اصابه السل [illegible]
في الرئة [illegible] من كل ماله جميعه اي هبة كل منهم [illegible] من كل ماله كل منهم ان طال [illegible]
كل من هذه الامراض بان بقي سنة فما زاد لما اصابه على ما قال [illegible] وعنهم
قالوا ان [illegible] لم يخف موته [illegible] بان لا يزداد ما به [illegible]
[illegible] واحد منها بان لم تطل مدته بان مات قبل سنة او [illegible] يزداد ما به
[illegible] فمن ثلثه اي [illegible] منهم لانه في حكم [illegible] المريض [illegible]
صاحب فراش [illegible] عن القيام بمصالحه الخارجية [illegible] كل يوم [illegible] طال

طال [illegible] ولم [illegible] كالصحيح وقال محمد بن [illegible] ان كان لا يرجى برؤه [illegible] فكالمريض [illegible]
كما في طلاق العمادي عن شمس الاسلام انه في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي
السوق ان لا يخرج وفي المرأة ان لا تقدر على السطح وقال الفضلي المريض من لا يخرج الى حوائجه
وعليه الاعتماد كما في الخلاصة والمختار انه من كان الغالب الموت [illegible] فلم يكن صاحب فراش
كما [illegible] وان اجتمع الوصايا اي اختلفت قوة كما اذا اوصى بفرض وواجب ونفل [illegible]
وعجز الثلث عن اداء الفرض والواجب والنفل فلو كان الثلث وفاء بالكل ينفذ الكل كما [illegible]
عنه او اجاز الورثة فاذا اضاف بلا اجازة وقدم الفرض لانه الاقوى منها وان اخره الموصى
فبدأ بالفرض حق العبد ثم حق الله تعالى ثم الواجب ثم النفل كما روي عنهم وذكر الامام [illegible]
انه بدأ بالفرض ثم الكفارة ثم بكفارة القتل ثم اليمين ثم الظهار ثم الافطار ثم النذر
ثم صدقة الفطر ثم الاضحية وقدم العشر على الخراج وتمامه في الذخيرة وان تساوت الوصايا قوة
بان يكون الكل فرائض حقا لله او حق العبد او واجبات او نوافل فاذا ضاق الثلث عنه
الموصى والظاهر انه بدأ بالاهم وعنه لو كان الكل فرائض حقا لله تعالى بدأ بالحج ثم الزكاة
ثم الكفارة ولو كان نفلا كالوصية بالحج والعتق والصدقة بدأ بما بدأ به في ظاهر الرواية
وعنهم بدأ بافضل الصدقة ثم بالحج ثم العتق كما في الذخيرة وان اوصى بحج الفرض حج عنه
بعث الوارث او الوصي رجلا يحج عنه حال كونه راكبا والا ولي ان يقدر على ان يحج عنه من بلده
ان بلغ نفقته من الثلث وان يحج الموصى به والا ببلغه فمن حيث يبلغ النفقة يحج عنه
استحسانا لان الوصية وفيه [illegible] الى انه ان في المال ما يحج من بلده فحج [illegible] الا انه [illegible]
يحج عنه والى انه ان كان في المال المدفوع وفاء بالركوب [illegible] ويستبقي النفقة [illegible]
ضامن للنفقة لانه لم يحصل [illegible] والى انه لو حج من القرى التي قريبة من بلده صح لانها في حكمه والى
ان يحج النفقة يحج من بلده فقال من [illegible] عنه بهذا المال [illegible] كما في [illegible] فانه
مات حاج اي من قصد ان يحج الفرض خارجا من بلده وسار ثم مات في طريقه واوصى
بان يحج عنه يحج راكبا عنه من بلده ان بلغ نفقته وكذا عنده واما عندهما فمن حيث مات كما في
الكافي وروي [illegible] من حيث مات بلا خلاف كما في [illegible] الكلام يشير الى انه لم يبلغ النفقة
ذلك يحج من حيث مات وذا بلا خلاف كما مر في كتابه وعلم انه ان وصى كان يحج عنه فان حج
[illegible] والاصرف الى اجارة النفقة [illegible] من وجوه البر كما في [illegible] ووقع وصيته بثلث ماله لزيد الا انه

وسدس لآخر وبحال ان الورثة لم يجيزوا ما زاد على الثلث فمن السدس ثلث يجعل الثلث
على ثلاثة اسهم سهمان لاحد وفي وصيته بثلثه اي بثلث ماله لزيد وبكله لآخر ولم يجيزوا ينصف
اي يجعل الثلث على سهمين وقالا الثلث ارباع اي يجعل على اربعة اسهم لان الاصل ... اليه فقال ان الضرب
الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة ولغيره عندهما وبحاصل انه اذا اوصى باكثر من الثلث ولم يجيزوا
فيبطل في الجملة والاكثر عنده لكونها وصية بما لا يتحقق فلا يكون مشروعة وجائزة عندهما لانه قصد تفضيل
احدهما على الآخر فوجب اعتباره بالحق والاول الصحيح كما في المختصر وفيه اشعار بانه يضرب الموصى له
بالثلث عندهم في هذه المسئلة الاولى ثلث بالاتفاق اذ الثلث ضعف السدس فقد اوصى لزيد بسهمين وللآخر
بسهم وان اجازوا فيقسم نصف عليهما اثلاثا بلا خلاف وفي المسئلة الثانية ينصف عنده لبطلان الرتبة
بالاكثر فيبقى الرتبة بالثلث للكل فيكون الثلث بينهما ويربع عندهما لان اصل المسئلة ثلاثة عائلة
الى اربعة فيكون لصاحب الثلث سهم ولصاحب الكل ثلاثة اسهم هذا وان اجازوا فعنده يقسم الكل
لكن ... لا نص فيه عنه فقال بعضهم يقسم الكل ... بطريق المنازعة عنده لانه سلم الثلثان
لصاحب الكل بلا منازعة في الثلث فينصف فالثلث الذي هو السدس لصاحب الثلث الباقي لآخر وقال
بعضهم ان هذا التخريج صحيح لانهم صاحب الثلث في حالة الاجازة وعدمها وهو السدس فالصحيح
يربع بطريق المنازعة عنده بان يقسم الثلث اولا وهو اربعة من اثني عشر بينهما نصفين لان اجازتهم
غير مؤثرة في قدر الثلث فيبقى الثلثان ثمانية اسهم يدعيها صاحب الكل ... منها لصاحب الثلث
لانه لم له الثلث فيقسم السدس لصاحب الكل ... في السهمين فينصف فيحصل ثلاثة اسهم لصاحب الثلث
والباقي للآخر كما في الحقائق وغيره ودونه لا يضرب موقوف مسند مجاز اي الموصى له باكثر من الثلث
فالباء صلة الموصى له وصلة الفعل مع معموله محذوف تقديره لا يضرب وذلك الموصى له عنده في عدد
فلا يضرب بربع في ثلث ولا ثلاثة ارباع فيه في هذه الصورة فلا يجعل ربع لصاحب الثلث وثلاثة ارباع
لصاحب الكل خلافا لهما فانهما يضربان بما فيه الثلث فيحصل لذلك الصاحبين فان به الضرب المصطلح بين
الحساب وهو تحصيل عدد ونسبته الى عدد آخر وبين نسبة الآخر فيه الى الآخر صحيحا وذكره لبيان مجاز انه
لم يكن محتاجا اليه وخالف ما اصطلح عليه الفقهاء وعلى ما قاله المطرزي انه من الضرب بمعنى الاخذ والاعطاء
فعلى الاول موقوف الاتباع بمحل الحذف معموله مع الصلة تقديره لا يضرب فيه شيئا والمعنى انه
منه اولا يعطي شيئا بحكم وصيته باكثر من الثلث بل بحكم وصيته بالثلث فقوله من سهم
وداوفيه اي اخذ نصيبا فالباء متعلقة بالفعل وداه وبحكمه والالام في الموصى له عهدية اي الموصى له بأكثر

بأكثر من الثلث وعلى الوهم جعله وهما فانه لا يضرب في حال عليه الامام الا في ثلاث صور فانه يضرب في
الثلث بالاكثر عنده ايضا في المحاباة اي في صورة النقصان عن قيمة المثل في الوصية بالبيع والزيادة على
قيمته في الشراء كما اذا اوصى مريض بان يباع عبدان لرجلين احدهما الف ثمن من زيد بعشرين والآخر
بستين من عمرو بعشرين ولا مال له سواهما ولم يجز الورثة فانه يثبت الثلث ثمانون فزيد يوصي له
بالثلث عشرة وعمرو بالثلثين عشرين وعمرو بالثلثين عشرين اذا اوصاه بالاكثر من الثلث وفي السعاية
اي كسب القن كما اذا اعتق المريض عبدين فانه وصية بالثلث فيعتق من الاول
ثلثه عشرة ومن الآخر ثلثاه عشرون فيسعيان بستين على قدر نصيبهما وفي الدراهم المرسلة اي في
الوصية بدراهم مطلقة غير مقيدة بكسر من الكسور كالنصف والربع وغيره كما اذا اوصى لزيد بخمسين
وعمرو بمائة لزيد منها بثلاثين ولعمرو بستين فانه يثلث الثلث ثلاثون ولعمرو بستين فانه يقسم الثلث
اثلاثا ففيه ان يتصف في الكل عنده الا انهم يتفقون في الثلث لانه اضاف الوصية في
الى معين او جائز منه فلا يبطل وحق الورثة لفظا بل معنى فلا يعتبر في حق الضرب عملا باللفظ
بخلاف ما اذا اضافها الى الزيادة على الثلث بان اوصى بالنصف مثلا فانه لفظا وحقهم لفظا ومعنى
فاعتبر وبمثل نصيب ابنه لو ابنه صحت الوصية مثل ان كان له ابن وبنت فلم يكن فيه حالة فان وجد
بثلث فلا اجازة وفي الكنز من احد مثل نصيب ابنه الا اذا زاد على الثلث فانه يحتاج الى الاجازة وبنصيبه
اي بنصيب ابنه او ابنه بطل لانه وصية بمال الغير بخلاف مثل النصف وبخلاف ثبات ...
فيما اذا كان للابن او ابنه واما اذا لم يكن فقد صحت كما في المختصر والعبرة اي اعتبار كونه من الكل او
من الثلث بحال العقد كالبيع والهبة ونحوهما في التصرف الذي فيه انشاء بتنجيز بالوصية المقام اي الفعل المحكم في حال
العقد حكمه والتصرف يتعلق بالعبرة فالآخر يفعله في حال الصحة الذي هو حال العقد فان كان التصرف في الصحة من كل المال
بحال العقد فان كان التصرف والعقد في حال الصحة فمن كل المال والا يكن في الصحة بل في المرض
فمن ثلثه لتعلق حق الورثة به وانما المرض للعقد لانه لو تزوج مريض باجنبية نفذ من كل ماله
لان الاول لانه من مهر المثل لا الزيادة والمقام مشعر بانه لو نكح المريض بمهر المثل جاز كما في الحاوي
والتصرف المضاف الى الموت اي الذي يعقد الحكم بعد موته لا قبله مثل ان يعتق بعد موته او تعلق
بعد مرض يعتبر من الثلث مطلقا وان كان هذا التصرف في الصحة فان العبرة بحال الاضافة لا العقد
فان في صحة او مرض اضافه الى ما بعد الموت كما كان وصية ومرض اي كل مرض صح منه فهو
كالصحة فلو اوصى ثم صح ثم مات صحت لانه ظهر بالصحة انه لا يتعلق بماله حق احد وهذا اذا فيه المرض بان

ان بت من مرضه جاز واما اذا اطلق ثم صح وباقيه وان عاش بعد ذلك سنين كما في التتمة وغيرها
او بعض قنا او مكاتبا او مدبرا اعتبره وصيته ومحاباة في الاجارة والاستيجار والمهر وشراء الابن
بان باع من بعض اجنبي مثلا ما يساوي مائة بخمسين كما في النتف والحسن تقديمها فانهما متقدمتين على
جميع الوصايا بالعتق والاعتاق عندهما فان حابى ثم اعتق او عكس فالمحاباة اولى عنده وان جمع عندهما
كما في الهداية وهبته عيانا من ماله مع القبض وكذا صدقته وابراؤه عن دين او رضي ابنه ولا تم هبة عليه دين
ثم ابرأته تعتبر من الثلث لانه صار اجنبيا بالموت كما في التتمة وضمانه بالكفالة وغيرها كما اذا قال لغيره
ما بايعت فلانا فعلي من ثمنه او اقر لاجنبي بضمان مائة فان الالف والكفالة عليه لا على المخاطب و
المشتري فان الضمان اعم من الكفالة كما في الكرماني ووصيته اي كالوصية في انه من الثلث لانها تعتبر قاصر
منجزة فلا وان يختص بما بعد العاقلة المنعقدة فصل جاز واي جاز للموصي ان اوصى
بشي من لعتق داره به اي بما فيه ليبنيها كما قال ابو حنيفة دون الان لانه يعتبر الجار وهو الملاصق ومن
شارك غيره في مسجد محلة يتنحى كما قالا وفيه رواية عنه لانه جار عرفا كما في الاختيار وما روي ان حق
الجار اربعون دارا يمينا وشمالا وخلفا ضعيف كما في الكرماني وغيره والصحيح الاول كما في المضمرات وغيره
الى ان المسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والانثى فيه سواء والى انه لا يدخل فيه القن والمدبر و
ام الولد لانه ليس بجوار لا يجتمع اليهم بخلاف المكاتب فانه جار كما في الذخيرة وذكر في الهداية انه يدخل
فيه العبد الساكن عنده لاعتقاده وصهره بالكسر عليهما فيقدم محرم وابو عبيدة كل ذي رحم محرم من عرسه اي كل
ذكر من اقربائها وجه الموصي ان العقد من حين عند موته فيدخل ابوها واخوها وغيرهما وقالت انها
بنا في عرفنا فلا يدخل فيه الا ابوها وعمها كما في المغرب وينبغي ان لا يختص هذا الخطاب الصهر وتمام الخطاب
خصر فينبغي ان يدخل فيه الا ابوها في ديارنا وختنه بفتحتين كل زوج ذات رحم محرم منه كزوج
والاخت والعمة ونحوهن وقيل ذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يتناول الا زوج المحرم قريبا كان
او بعيدا حرا او عبدا كما في الكافي وذكر في القاموس انه الصهر وفي المغرب انه عند العرب كل من
كان من قبل المرأة كالاب والاخ وعند العامة زوج البنت وينبغي ان يفتى به في ديارنا الا
المشهور واهله عرسه اي زوجته لقضاء العرف واللغة قال العوري الازهري اهل الرجل اخص
الناس به ولا اخص له الا انها من الزوجة كما في الكرماني وهذا عنده واما عندهما فكل من يعوله ويحويه
دوله من غيره وحرمه ويبني بقرته في منزله كما في المغرب ولا يدخل فيه رقيقه كما في الاختيار
وال الرجل اهل بيته من يكون معه الى ان نسب ابو كل من اتصل به من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام
مسلما كان او كافرا قريبا او بعيدا محرما او غيره لان الآل والاهل يستعملان استعمالا واحدا
فيدخل فيه جده وابوه لا الابن الاقصى لانه مضاف اليه كما في الكرماني ولا اولاد البنات واولاد الاخوات
ولا احد من قرابة ام الموصي لان النسب انما يعتبر من الاباء ولذا لو اوصى لاهل بيته لم يدخل فيه ولدها
الا ان يكون ابوه من قومها كما في الكافي واقاربه جمع قريب وذوو قرابته او ارحامه وانسابه
محرم اي اقاربه فصاعدا فان اقل الجمع اثنان في الوصية وبه قال المغلوب ويدخل اذا لم يعرف باللام والا فاقل
واحد لانه الجنس وهذا عنده بالشخصين واما عند محمد فاثنان كما في الخلاصة وفيه اشارة الى انهم اذا كانوا
لا يحصون فالوصية جائزة وينبغي ان المستحب عند بعضهم ان يحري بالاجماع منهم كما في التتمة او اقرباؤه
من ذوي رحمه ليس بوارث ولا محجوب من بنو كانوا صغارا او كبارا احرارا او عبيدا ذكورا او اناثا
مسلمين او كافرين فيدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية وعن الشيخين انه لا يدخل الجد و
ولد الولد وفيه اشارة الى انه لو لم يكن له ذو رحم بطل الوصية عنده لانه لا وصية للمعدوم كما
في الكافي بعدم الاقرب فالاقرب من ذي الرحم غير الوالد والولد مستثنى وغير محرماه فحينئذ
لان القريب في الوقف من ينسب الى غيره بوسيلة والتقييد بهم يفيد فلو اوصى لبعض خالين فللعمين
عنده واما عندهما فيشترط لانه يدخل فيه كل قريب ينسب اليه من قبل الاب او الام الى اقصى اب له
في الاسلام فلو ترك عما وخالين كان النصف للعم والباقي للخالين لانه لا يستحق الاقرب منهما ويثبت
عندهما ولو ترك عما وعمة وخالا وخالة كانت للاول عنده لاستوائهما في القرب ويرجح عندهما
كما في الهداية وغيره والصحيح قوله كما في المضمرات فاعتبر ابو حنيفة في هذه الوصية ثلاثة اشياء ولم يعتبر الجمع
والاقربية والمحرمية لان المقصود صلة القرب فيختص بمن يستحقها كما في الكرماني وفيه اشارة الى الاسرار
وغيره لكن في المبسوط ان المحرمية شرط متفق عليه في الوصية للاجل ولو زيد الذكر والانثى والواحد والكثير
سواء وفيه اشعار بانه يدخل الحمل تحت الوصية لانه ولد حتى يرث وبانه لا يدخل اولاد الابن الا اذا
فقد ولد الصلب فان كان له بنات وبنو ابن فللبنات فقط بالحقيقة ولا يدخل اولاد البنات
اصلا في ظاهر الرواية وعن محمد انهم يدخلون كما في الاختيار وفي الوصية للاجل ورثته اي ورثة
زيد ذكر واحد منهم كانثيين فان كانت ابنا وبنتا ثلث بينهما وان اعقدا اولاد الصلب يدخل فيه
اولاد البنين وفيه دخول اولاد البنات روايتان كما في الذخيرة وفي بني فلان اسم قبيلة
كبني تميم الانثى بنتا وغيره وبعتبر منهم سعا فان كانوا ذكورا او مختلفين فالكل يدخلون لان
الوصية اجماعا اذا كانوا يحصون واما الاناث فينبغي ان يدخلن عم ما قاله وفيه اشارة الى انه لو كان

فلانا اما خاصا فلا يدخل المختلطون في الوصية وهذا عند الشيخين واما عند محمد فيدخلون وهذا رواية عنه
ويحكي الكرخي جوده ويدخل الذكر بلا خلاف كما لا يدخل الاناث بلا خلاف واذا فقد ولد الصلب
دخل اولاد الذكور او مختلطين ولا يدخل البنات المتفردات منهم كما لا يدخل اولاد البنت ولو
ذكورا الا في رواية عن محمد كما في الذخيرة وبما ذكرنا ظهر ان المصنف لا ينبغي حمل قوله ولد الا كما ظن وقيل
قال اخوان فلانا اذا كان خاصا فالوصية للذكور خاصة كما في الكافي وتبطل الوصية لمواليه
بلا بيان قبل الموت فيميز له معتقون بكسر التاء ومعتقون بفتح التاء لان المولى مشترك صح
لمعنى شكر الانعام ولا يعين بارادة للاكرام وعنهما انها جائزة لكن عند ان الوصية للاعلى وعن محمد انها للمعتق
اصطلحوا عليه لان الجهالة قد زالت بذلك كما في الكرمانية وكلامه مشعر بانه لو كان له معتقون فقط
لم يبق لمن اعتقه في الصحة والمرض ولاولادهم من الرجال والنساء سواء اعتقه قبل الوصية او بعدها ولا
يدخل مدبروه وامهات اولاده ومن يعتق بعده فانهم يدخلون كما في الكافي وينبغي ان يكون الحكم بهذا اذا كان
له معتقون بالكسر وصحت الوصية بالمنافع كما اذا اوصى بخدمة عبده مدة معلومة او ابدا لانها تمليك المنافع
كما في حال الحياة وفيه ايماء الى انه يجوز للموصى له ان يخرج العبد من موضع الموصي الى موضع اهله ولا يخرج
الى مصر اخر كما في الهداية والى انها تصح بالرقبة له وبخدمته لغيره والنفقة على صاحب الخدمة في
حج اي الخدمة بالمرض فان كان لا يرجى برؤه فكذلك والا فعلى صاحب الرقبة كما في التتمة وسكنى
داره مدة معلومة كسنة وشهر او ابدا كما في الاجارة وانما خص الخدمة والسكنى اشعارا بانه لا يجوز للموصى
ان يوجر العبد والدار كما في الهداية وصحت بغلتهما اي غلة العبد والدار واجرتهما مدة معينة
وابدا فيوجرهما ثم يتصرف في بدل الاجارة وفيه اشعار بانه لا يستخدم بنفسه ويسكن لان الغلة و
[illegible] في المقصود والاصح انه لا يجوز لان الغلة دراهم او دنانير كما في الهداية فان خرجت الرقبة اي
والدار من الثلث سلمت الرقبة اليه اي الموصى له ليستخدم ويسكن ويستغل بقدر الوصية والا يخرج من
الثلث قسمت الدار ذاتا او خلة اثلاثا بان يسكن الموصى له ثلثا منها والورثة ثلثيها او يستغل الموصى
مهاياة والورثة يومين حتى يستكمل الزمان وقالوا ان القسمة بالاجزاء اولى لانها اعدل التسوية بينهما
ذاتا وزمانا بخلاف المهاياة فان فيها تقديم احدهما زمانا كما في الاختيار وهذا اذا كان الدار يحتمل
القسمة والا فالمهاياة لا غير كما في الظهيرية والاكتفاء مشعر بانه ليس للورثة ان يبيعوا ما في
ايديهم من الثلثين الا رواية عن ابي يوسف كما في الزاهدي واما العبد فيخدم الموصى له يوما والورثة
يومين ويستغلوا منه كذلك لانه لا يتجزى وهذا اذا لم يكن له اخر والا فيخدم الموصى له حتى فرزت التركة

التركة ذاهبا في الورثة فان كان العبد نصف التركة يخدم الموصى له يوما والورثة يوما وعليه الاحتساب
كما في الاختيار وبطلت بموته في حياة موصيه اي اذا مات الموصى له في حياة الموصي تبطل الوصية لانه
انما تملك بالقبول بعد موت الموصي وبموته بعد موته اي موت الموصي يعود الموصى به الى ملك الورثة
اي ورثة الموصي لان الموصى له استوفى ما اوصي له وصحت الوصية بثمرة بستانه وان مات
الموصي وفيه اي في البستان ثمرة كان له اي الموصى له هذه اي الثمرة الحادثة فقط لا ما يحدث لانه
لا يتناول حقيقة الا على الحادثة وان ضم ابدا بان قال له ثمرة بستانه ابدا فله هذه الثمرة الموجودة
وما يحدث من الثمرة في المستقبل وفيه اشارة الى انه لو لم يكن له فيه ثمرة ولم يضم ابدا تبطل الوصية
كما في التتمة واما في الاستحسان فلا يبطل ويقع على ما يحدث اي ما حدث الموصى له كما في الكفاية و
هو المختار الكرماني كما في غلة بستانه او ارضه فله هذه وما يحدث ما عاش الموصى له سواء ضم ابدا
او لا لان الغلة يتناول على ما يحدث ايضا وهي شاملة للثمار والاوراق وقرائهم بالخلاف والحطب
ونحوها وفي معناها الزرع وكذا لو اوصى بتركه كرمه في ثلث سنين فمات ولم يحمل الكرم فيها
شيئا يتوقف الكرم حتى ينعقد في مدة ثلث سنين وهذا قول محمد بن سلمة من اصحابنا لما قال
اصحابنا وذهب نصير الى انها تبطل كما في التتمة وصحت بصوف غنمه وولدها الموجود ولبنها له
اي الموصى له ما كان على ظهرها وفي بطنها وضرعها في وقت موته من الصوف والولد واللبن ضم
ابدا او لا يضم لان الموجود منها لا يستحق بعقد بخلاف الثمر والغلة فانهما يستحقان بالمساقاة
والاجارة وقد ورث بيعة وكنيسة جعلت في الصحة اي اذا صنع في الصحة يهودي او نصراني بيعة
ثم مات فهو ميراث بلا خلاف لكن عنده لعدم لزوم الوقف وعندهما لكونه اثرا بالمعصية و
الوصية بجعل احدهما تصح اي اذا اوصى احدهما بصنع معبد تصح عنده ولا تصح عندهما لانه اوصى
بالمعصية غير انه جوز بناء على زعمهم وقال بعض المشايخ ان الخلاف فيما اذا اوصى في القرى واما في الامصار
فلا تصح بلا خلاف كما في الكرماني وقال السيد الحرالي في انه اظهر شعار [illegible] في القرى اليس فيجب
شعائر الاسلام فان كان لا يظهر منها فكالامصار وفيه اشارة الى انه لو اوصى بما هو
قربة عندنا وعندهم جميعا كالصدقة تصح بالاجماع وبما هو معصية كذلك كالوصية للمغنيات او
بما هو قربة عندنا دونهم كالحج لم تصح كل منهما بالاجماع لانه معصية وليس بقربة في زعمهم وهذا كله
اذا اوصى مطلقا فان اوصى لقوم باعيانهم وسماهم يصح بالاجماع لانها تمليك طاعة كانت
او معصية لكن في المرض من الثلث وفي الصحة من الكل كذا في الكفاية

فصل ومن اوصى

وفوض اليه بعد الموت وقبل بان قال تيمار دار اين فرزندان خود را بعد مرگ [illegible] فرزندان
مرا دستاده كي كن او تعهدهم او قم بامري او نحوها كما في الخزانة وغيره وقبل بيدابعا وعنده
اي في حضرة للموصي وعلمه فان رد الوصي الايصاء بوجه غير الوجوه عنده اي في علمه رد الايصاء وهو صحيح لانه
اذا قبل بعده لا يصح قبوله وان يرد عنده بان لم يرد في حضرته اصلا او رد في غيبته بلا علمه لا يرتد لانه اعتمد
عليه فيتضرر برده وقال الخصاف لو رده الغائب برد بلا علمه لم يصح قبوله بعده لانه قضى في مجتهد فيه
لانه قد رد برده بلا علمه عند بعضهم وللملاقة مشعر بانه لو جعل حلالا وصيا في نوع صار وصيا في الانواع
كلها كما في الذخيرة وغيره وانما اورد القول بطريق التمثيل اشارة الى ان قبول الوصاية ليس يختص
بل لا ينبغي ان يقبل لانها على خطر وعن ابي يوسف الدخول فيه اول مرة غلط وثانيه خيانة وثالثه
سرقة وعن الحسن لا يقدر الوصي ان يعدل ولو كان عمر بن الخطاب رض وقال ابو مطيع ما رأيت في مدة قضائي
عشرين سنة من يعدل في مال ابن اخيه كما في التتمة فان سكت اي عن الرد والقبول فمات الموصي فله
اي الوصي رده اي رد الايصاء وعنده اي قبوله لانه متبرع بلا عوض في الرد الا انه لو قبله صار
وصيا لا يخرج عن الوصية الا باخراج القاضي كما في العمادي ولما فرغ عن القبول بالقول شرع في القبول
بالفعل فقال ولزم الايصاء ببيع شيء اي ببيع الوصي شيئا من التركة بعد موت الموصي
لوجود دلالة القبول وان جهل الوصي وقت البيع به اي بالايصاء لانه اثبات خلافة فيصح بلا
علم كالوراثة بخلاف الوكالة فانها اثبات ولاية فلا يصح تصرف الوكيل مع الجهل بها فان رد هذا
الوصي الساكت الايصاء بعد موته اي موت الموصي ثم قبل الايصاء صح قبوله خلافا لزفر لانه يتضرر
الوصي بالقبول الآن ضرره يجبر بثوابه الا اذا نفذ قاض رده فلا يصح قبوله بعده لانه حكم في مجتهد فيه
ومن اوصى الى عبده ولو باذن سيده او كافر ولو ذميا او فاسق مخوف عليه في المال بدل
اي بدل الوصاية القاضي غيرهم بغيره من الايصاء الى حر مسلم صالح لان العبد محجور والكافر عدو
والفاسق متهم بالخيانة وفيه اشارة الى انه لو عتق العبد واسلم الكافر وتاب الفاسق كان
الوصية باقية لزوال موجب التبديل كما في الاختيار والى انه لو لا انه صار وصيا ولذلك
صح تصرفهم قبل التبديل بها في الاصل ان الايصاء باطل واختلفوا في معناه فقيل انه سيبطل وقال [illegible]
في جميع هذه الصور وقيل سيبطل في غير العبد لعدم ولايته وعليه [illegible] وفي غيره سيبطل في الفاسق لان الكافر
كالعبد كما في الكافي ومن اوصى الى عبده الغير صح ذلك الايصاء ان كان ورثته كلهم صغارا لانه
ايصاء بلا مانع اي تصرف [illegible] واما عنده فلا يصح كما اذا كان بعض الورثة او كلهم كبارا لانه قد

تعجز عن حق الايصاء ويمنعه او يبيعه وقيل في قول محمد مضطرب كما في الهداية وانما خص [illegible]
الى انه صح الايصاء الى المكاتب بلا خلاف كما في الاختيار ومن وصى الى عاجز غير عبد كما فرد كما
عن القيام بها اي بالوصاية ومصالح الصغير والتصرف فيها له ضم القاضي اليه غيره فيرا بين مصلحة الميت
حق الصغير وفيه اشارة الى ان وصي الاب لا يبدل الا ان يحتاج اي غيره ولو كان تابعا بل يضم اليه امينا كما قال
بعض المشايخ من الذخيرة قال بعضهم يخرج الا مني العاجز عن الوصاية ويحتج ان يضم اليه غيره وانما
كان [illegible] قال بعضهم يخرجه عنها والاستبدال جيد وقال بعضهم لا يخرجه حتى يضم اليه امينا مانعا
له من الخيانة لانه مختار الميت وفي التتمة لو اتهم القاضي وصيا اخرجه عن الوصاية عند ابي يوسف
ويضم اليه غيره عند ابي حنيفة والفتوى على الاول اي انه لا يضم اليه غيره الا بعد [illegible] العجز وكذلك
الخيانة والعنى كما في الجامع وعند محمد ان ثبت حيث لم يستثن الغير الكافر والفاسق مع انه وجب
عوده كما في الاختيار ويبقى وجوبا امين من الخيانة بعجز عن القيام بها وفيه اشارة الى انه لو عزل
القاضي وصيا عدلا كافيا لم ينعزل كما قال بعض المشايخ وقال بعضهم ينعزل بعزله الا انه لا ينبغي ان
يعزله وعلم انه اذا امتنع عن الوصاية لا يجبر عليها الا انه لا يخرج عنها الا باخراج القاضي كما في
فتاوى الخلاصة ومن اوصى الى اثنين بعقد واحد او بعقدين لا ينفرد احدهما بالقيام بها اي بما وصي عليه
اي الاثنين وهذا عند الطرفين واما عند ابي يوسف فينفرد كل منهما بالتصرف لان الوصي [illegible]
الصغار الخلاف فيما اذا اوصى لهما بعقد واما بعقدين فينفرد كل منهما بلا خلاف وهذا لا يصح [illegible]
[illegible] كما قال الفقيه ابو الليث لكن في المبسوط الاصح ان الخلاف في الفصلين [illegible] لان ثبوت الوصية
بالموت وذا انما يكون لهما معا كما في الكرماني وغيره وهذا اقرب الى الصواب فلو مات احد
هذين الوصيين وجب ان ينصب وصيا اخر لعجز الحي عن التصرف وهذا عند [illegible] عند مشايخنا ومنهم من قال
[illegible] الوفاق قال ابو يوسف انه يختص بما اوصى الموصي من تصرف كل منهما على الانفراد [illegible]
عن الوصي لم ينفرد احدهما بلا خلاف مع انه عين الخلاف وعن ابي يوسف ان التصرف ينفرد دون الوصي كما في
الذخيرة الا شراء كفنه اي كفن الموصي فانه ينفرد به احدهما بلا خلاف وهذا مستدرك بقوله و
تجهيزه اي تهيئة ما يحتاج الموصي اليه من التكفين والتقبير والدفن ونحو ذلك لانه مما في تأخيره [illegible]
فساد الميت [illegible] في حضرة [illegible] وارثه [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] فاقام الحاضر بينة [illegible]
برضا [illegible] كما في العمادي [illegible] وانه لو كانت التركة [illegible] الدين [illegible]

كما اشير اليه في قاضي خان ويدخل فيه الحاج كما في الذخيرة وحفظ الدين ففي النهاية ليس في قبض
الدين الا حفظ المال لانه لا يقتضي الى الزيادة وطلبه اي طلب دين له على مديون وفيه اشعار بانه
بالخصومة وعليه يدل كلام صاحب الذخيرة وشراء حاجة الطفل من الطعام والشراب والكسوة وغير ذلك
وقبول الهبة له اي قبول الهبة للطفل وفي انه خير يخاف الهلاك واعتاق عبد معين اي عينه الميت
الاحتياج فيه الى الرأي بخلاف اعتاق الغير معين فانه يحتاج اليه ورد وديعة وتنفيذ وصية حال
كونهما معينين لان صاحب الحق اخذه بلا دفع الوصي وفيه اشارة الى انه ينفرد برد المغصوب والمشترى
وبقسمة ما يكال او يوزن كما في قاضي خان وجمع اموال ضائعة اي يشرف على الهلاك وبيع ما يخاف
تلفه من نحو المطعوم والمشروب وفي الاكتفاء اشعار بانه لا ينفرد فيما سوى المستثنى من بيع
الرهن وقضاء الدين والهبة والصدقة والاجارة وغيرها فانه قال بعضهم ينفرد وينفذ الوصية
بالبر كما اذا اوصى بان يتصدق بشيء للمساكين وقال الحلواني انه على الخلاف كما في الذخيرة وذكر
في قاضي خان انه ينفرد باجارة اليتيم بعمل يعلم والعتق على الخلاف وفي النتف ان احدهما لا ينفرد عند
الطرفين وينفرد فيما سوى التجهيز وشراء الحاجة والخصومة وقضاء الدين ورد الوديعة والوصية و
في النظم ووصي الوصي من بعد موته وصي في ماله ومال موصيه وصي ابيه اذا اوصى اليه في تركته وتركة
الاول لان الايصاء اقامة الغير مقامه فيما له ولاية التركتين ويجوز ان يكون اللام للعهد والمعنى او
احد من هذين الوصيين عند موته الى حي منهما ان يتصرف وحده وهذا ظاهر الرواية وعن محمد
انه لا ينفرد ولانه ما رضي بتصرفه وحده كما في الهداية ولا يبيع وصي مال الصغير ولا يشتري الا
ما يتغابن فيه اي الغبن اليسير وهو ما يقوم به مقوم لانه لا يحترز عنه بخلاف الغبن الفاحش فانه
محترز ولو باع به كان فاسدا حتى يملكه المشتري بالقبض كما في التتارخانية من المنية ولا يرد التصرف بمثل
القيمة فانه جائز بالطريق الاولى واطلاقه يشير الى جواز بيع كل شيء من التركة منقولا كان او عقارا
وهذا ظاهر الرواية كما في الخزانة وقال الحلواني ان بيع العقار لا يجوز عند المتأخرين الا اذا رغب
المشتري بضعف القيمة او احتاج الصغير الى ثمنه لنفقته او كان على الميت دين لا وفاء له الا بثمنه
او في التركة وصية مرسلة يحتاج في انفاذها الى ثمنه او يبيعه خيرا له بان كان خانا او دارا يخاف عليه
النقصان او مؤنته تزيد على ارتفاعه فيجوز بيع عقاره كما في الظهيرية والفتوى على قولهم كما في التتمة وللاب
جواز بيع مال الصغير منه وشراء ماله لنفسه بالغبن اليسير الا انه لا يجوز اصلا عند محمد وفي اظهر الروايتين
عن ابي يوسف واما عند ابي حنيفة وفي رواية عنه يجوز اذا كان فيه للصغير منفعة بان يبيع منه ما يساوي الفا

الفا بخمسمائة ويشتري منه ما يساوي خمسمائة بالف هذا ما قال بعضهم كما في الذخيرة وقال بعضهم
يبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة ويشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر كما في الجامع وذكر في المنية
انه لو باع من نفسه ما يتسامح الناس فيه ولا يحتمل بثمنه جاز عند شرف الائمة ولم يجز عند غيره
لكن له ان يبيعه من غيره بمثل القيمة ثم يشتريه والمتبادر من كلامه انه لا يبيع عقاره بيعا جائزا لان فيه
منافعه كما ذهب اليه كثير من ائمة سمرقند وعن صاحب الخلاصة انه جاز لان فيه استبقاء ملكه مع دفع
الحاجة كما في العمادي والتام ان يختص التصرف بالوصي اشارة الى جواز تصرف غيره كما اذا خاف من
المتغلب على ماله فانه جاز لواحد من اهل السكة ان يتصرف فيه ضرورة كما افتى به ابو نصر الدبوسي وهذا
استحسان منه وعليه الفتوى كما في العمادي وغيره ومن دفع الوصي له اي مال الصغير مضاربة لانه من التجارة
وفيه اشعار بانه لا يأخذه مضاربة وعن محمد انه جاز الا انه اذا اخذه على ان له عشرة دراهم من الربح
فانه مضاربة فاسدة ولا اجر له وعليه الفتوى ينبغي له ان يؤجر نفسه في عمل من اعماله لانه قبل الاجر
كما قال ابو نصر ولو استأجر الصغير لنفسه ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة اذا كان باجرة لا يتغابن فيها
كما لو استأجر شيئا من ماله لنفسه كما في الذخيرة وشركة بان يشارك به غيره والبضاعة ووديعة
وعارية وحوالة اي يقبل الوصي حوالة دين للصغير على مديون على الاملأ اي اقدر على الاداء من المديون
وفيه اشارة الى انه اذا كانا سواء لا يحتال كما ذكره المحبوبي وفيه اختلاف المشايخ كما في الكفاية واملأ
اسم تفضيل من ملؤ بالضم ملاءة اي صار مليا وغنيا لا على الاعسر وهذا اذا ثبت الدين بمداينة الميت
ولو كان بمداينة الوصي جاز وان كان المديون ادنى كما في الكرماني ولا يقرض الوصي مال الصغير لانه
متبرع الا انه لو اقرض لم يكن منه خيانة يستحق به العزل وفي الاكتفاء اشعار بانه يستقرض من ماله لنفسه
وهذا اذا كان له وفاء به كما روي عن محمد وعنه انه لا يجوز على خلافه كما قال ابو حنيفة وقال محمد ان فيه اختلاف
المشايخ كما في الذخيرة ويبيع الوصي كل المال على الكبير الغائب اي بلا رضاه وهو على مسيرة ثلاثة
ايام فصاعدا الا العقار فانه لا يبيعه لان بيع ما سواه للحفظ والهلاك على العقار نادر وكذا لو باع
وان خيف هلاكه على الاصح وهذا اذا لم يكن في التركة دين والا فيبيع الكل عنده واما عندهما فان
استغرق بيعه والا فبقدر الدين ومن الكل في الزيادة وعليه الفتوى في العقار وفيه اشارة الى انه اذا كان الكبير
حاضرا لا يبيع شيئا من التركة وعن الشيخين يبيع ما سوى العقار وهذا اذا لم يكن فيها دين والا فيبيع
على هذا الخلاف وان كانوا صغارا او كبارا فعنده باع حصة الصغار كما مر واما الكبار فعلى ما ذكرنا
من التفصيل الكل في الذخيرة ولا يتجر الوصي في ماله اي مال الغائب الكبير لانه لا غرض له سوى الحفظ

وفيه اشارة الى انه يتحرى في حال الصغر كما في العمادي وذكر في الكرماني عن الاوضح انه لا يتحرى في حال

الفصل الدال على الاختتام

كتاب الخنثى

اورده في الاخر لانه نادر الوجود

اي الخنثى لغة صفة بحذف المضاف اي باب الخنثى من الخنث بالفتح والسكون وهو اللين والتكسر
للتأنيث ولذا لا يلحقها الف التأنيث وان كان مؤنث لانه غير معلوم حقيقة فذكر نظرا الى الاصل كالخبر
او لانه علم وزن المنثى معنى وشرعا شخص ذو فرج وذكر او حاله آلة المرأة والرجل والفرج
مجاز ذو فرجين وفيما ذكره اشعار بانه لو لم يكن له شيء منهما وخرج البول من سرته ليس بخنثى ولو قال ابو حنيفة
وابو يوسف انا لا ادري بماذا سمي كما في الاختيار وقال محمد انه في حكم الانثى كما في العمدة فان بال من ذكره
والالة الكاملة حرف في البدن وان بال من فرجه فانثى والاولى ان يذكر لما فيه من الاثار وقد وقع
هذه المحادثة اي في ايام العدة في نقال رجل وامرأة فاستبعد قومه ذلك فتحيروا
فجعل يتقلب على فراشه ولا يأخذه النوم لتفكره وكانت له جارية صغيرة تغمز رجليه فسألته عن تفكره
فاخبرها بذلك فقالت دع المحال واتبع المبال فخرج وحكم بذلك العمال وحكى ذلك للناس
كما في العمدة وان بال منهما حكم بالاسبق اي الاسبق منهما لانه دليل على انه عضو اصلي وان استويا اي بال
منهما فمشكل اي غير محكوم عليه بكونه ذكرا او انثى عند ابي حنيفة وهذا من حكمته بالتوقف فيما لا علم
وقال ولا يعتبر الكثرة اي كثرة البول في كونه ذكرا او انثى عنده ويعتبر عندهما لانه دليل
الاعادة فان استويا فمشكل عندهما ايضا
وانما توقفا في الجواب لعدم ما يدل عليه من النقل والعقل وهم يتورعون عن التكلم في الاحكام بلا دليل
شرعي وانما قالوا باشكاله اذا مات في صغره ولا يعتقد بزوال الاشكال اي بقوله فان بلغ الخنثى
ولم يظهر منه علامة احدهما بان لا يخرج لحيته او لم يصل الى امرأة او لم يحتلم او ظهر ثدياه فيكون انثى
او لا يحيض او لا يصل اليه رجل او لا يحبل او لا يظهر له ثدي او لا ينزل منه لبن فيكون ذكرا فمشكل
احتياطا كما في النظم فيكون انثى في الحكم عليه
وفي الكلام اشارة الى انه لو ظهر علامة كل منهما كان مشكلا كما اذا نبت له ثدي ونبت لحية معا
او امنى بفرج الرجل وحاض بفرج المرأة او بال بفرجها او امنى بفرجه والى انه لو اخبر الخنثى يجوز
او امنى او ميل الى الرجل او المرأة قبل قوله ولم يقبل رجوعه الا اذا ظهر كذبه بيقين كما اذا اخبر
انه رجل ثم ولد كما في شرح الفرائض الشريفي ثم شرع في احكامه فقال فان قام البالغ من
المشكل في صف النساء اي صف النساء اعاد صلاته احتمال كونه ذكرا فيجب الاعادة احتياطا

احتياطا وفيه اشعار بانه لو كان مراهقا لم يجب الاعادة لكنها مستحبة احتياطا كما في الذخيرة و
ان قام ذلك البالغ وما في حكمه من المراهق بقوله الآتي في صفهم اي صف الرجال يعيد صلاة من
بجنبه من اليمين واليسار ومن كان خلفه بحذائه من الصف الثالث اي الاولى والا فانه لا يعيد
من خلفهم بحذائهم الى اخر الصفوف وان اشترط نية الامام امامته اعلم وذكر في الصلاة وكلامه
ظاهر في ان الاعادة واجبة عليهم لان الصلاة متى وجبت اعادتها من وجه ولم يجب من وجه
يجب الاعادة احتياطا كما في الذخيرة لكن في المبسوط ان المحاذاة موهومة فتستحب الاعادة احتياطا
وصلى ذلك البالغ بقناع وهو واسع يغطي المرأة به رأسها من المقنعة وفيه اشارة الى انه لو
صلى بغير قناع لم يجز اذا كان حرا والى انه لو كان مراهقا جاز الا ان القناع مستحب كما في الكرماني
ولا يلبس الخنثى مطلقا حليا وحريرا لاحتمال انه ذكر او الترجيح للحظر فيما يتردد بينه وبين الاباحة
ولا يكشف نفسه فان كشف العورة لا يحل لغير الخنثى عند رجل لانه لو كان مراهقا لم ينظر الى ما بين السرة
والكف منه ولو كان مراهقا لم ينظر الى ما تحت سرته الى ركبته وعند امرأة لانها لا تنظر
الى تحت سرته الى الركبة مراهقا كان او مراهقة كما في الكرماني وغيره خلافا لما في الصلاة
انه تنظر المرأة الى الرجل من تحت السرة الى الركبة كما ظن ولا يخلو به اي بالبالغ وما في حكمه
غير محرم رجل او رفيع على البدل او امرأة لاحتمال الخلوة بالاجنبية والاجنبي بخلاف ما اذا كان محرما
ولا يسافر بلا محرم من الرجال خلاف ذي رجل او امرأة ولو محرما له لان سفر المرأة بين المحرمين غير
جائز المشكل معا وكره للرجل والمرأة ختنه بالفتح والسكون تحرزا عن النظر الى الفرج
وهذا اذا كان مراهقا والا فللرجل ان يختنه كما في الكرماني ويشتري من ماله امة عالمة بالختن تختنه
ان كان له مال لانه تنظر المملوكة الى المالك وكذا المملوكة الى سيدته في حال العذر كما في الذخيرة
وان لم يكن له مال فمن بيت المال لتوقي من ثمنها فتختنه بها وهذا اذا كان ابوه معسرا والا فمن ماله
كما في الذخيرة ثم اي بعد الختن يبيعها لانه وجبا ويرد ثمنها الى بيت المال لاستغنائه عن
ذلك والا كشف رستوابه لا يزوج عالمة بالختنة لان نكاح الموقوف لا يبيح النظر الى الفرج
قال الشيخ الاسلام وذهب بعضهم الى انه يزوجها لانه ان كان امرأة تنظر الجنس الى الجنس
والنكاح لغو والا فنظر المنكوحة الى الناكح كما في الذخيرة وعن ابي حنيفة ان الامام يزوجه
امرأة ختانة كما في المضمرات فان ختنت لم لا يجوز ان يختنه رجل فانه موضع الضرورة وقت
لا ضرورة فان الختان عندنا سنة فان مات قبل ظهور حاله من الذكورة والانوثة لم يغسل

يمّمها ابن ويمّم بأيادي المضروبة ثم المفروضة من يتيمم أي يجعل في التيمم لأنه لا يمس فيه الا الوجه واليدان
النفس وفيه اشارة الى انه لا يشترى له أمة لأنها أجنبية بعد الموت والاكتفاء يدل على انه لا حاجة
الى خرقة على اليد عند التيمم وهذا اذا كان المتيمم محرما والا فيتيمم بالخرقة كما في الكرماني ولا يحضر الخنثى
حال كونه مراهقا ابن اثني عشر سنة غسل ميت اي لا يغسل للاحتمال لا ما يحضر إذا لم يكن فيه تهمة
ليس بين عدم ما أشرنا اليه وندب تسجية قبره اي ستره بثوب عند الدفن لاحتمال كونه انثى
وستر قبرها واجب ويوضع الرجل اي جنازته بقرب الامام لانه ذكر بيقين فهو افضل
ثم يوضع هو اي الخنثى بقرب مما يلي القبلة لاحتمال كونه رجلا ثم توضع المرأة بقرب الخنثى ليبعد
عن النظر اذا صلى الامام عليهم مرة وفيه تأمل اي انه لا فضل في عدة جماع الجنائز ان يصلي على
كل منفرد ولانه أبعد عن الخلاف كما في المنية واذا كان الخنثى مشكلا فان تركه اي الخنثى
ابوه الميت وترك ابنا ايضا فله اي للخنثى سهم واحد من تركته وللابن سهمان لانه
لم يتيقن الا نصيب انثى وهو في هذه الصورة سهم فلا يزاد على ذلك شيء بالشك وفيه اشارة
الى انه اخس الحالين واسوأهما وذا في الصورتين الاولى يفرض فيه الخنثى انثى كما ذكر
المصنف والثانية ما يفرض فيه ذكرا وهذا يشتمل على صورتين احدهما ما يكون فيه الخنثى محروما
كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه ان كان اختا فله سهم بحكم التعصيب
للمسألة لكن للزوج والاخت نصف فتعول المسألة من ستة الى سبعة وان كان
اخا فمحروم لانه عصبة لم يبق له شيء بعد فرضهما وهو النصفان ولا ريب انه اخس الحالين
فيفرض كونه ذكرا والثانية ما يكون غير محروم كما اذا تركت زوجا واما وخنثى لاب وام
فانه ان كان الخنثى اختا لاب وام فله النصف كالزوج وللام الثلث فتعول المسألة من
ستة الى ثمانية وان كان اخا فله سهم والزوج النصف وللام الثلث والخنثى انه اخس الحالين
لان السهم الواحد من ستة اقل من ثلاثة اسهم من ثمانية فيفرض كونه ذكرا ايضا وهذا عند
ابي حنيفة واما عندهما فسبعة كما في الهداية الا ان محمدا مع ابي حنيفة في عامة الروايات كما في
الكافي وهذا اظهر كما في المفردات وذكر في النظم ان ابا يوسف معهما في ظاهر الاصول
وفي الكافي انه قوله الاول وفي الفرائض السراجية ان ما ذكرناه قول ابي حنيفة واصحابه و
عليه الفتوى وكان الشعبي فسر مذهب ابي حنيفة وله في هذا الباب قول مبهم فسره ابو يوسف
تفسيرين احدهما ما هو اقرب الى الصواب وهو مختاره والثاني ما اخذ به محمد كما في المفردات

المفردات وغيره ذكره لتعرف الحال وفيما اذا ترك خنثى ابنه وابنا عند الشعبي
بفتح الشين له اي للخنثى نصف النصيبين اي نصف مجموع حظ الذكر والانثى
وهذا محتمل لنصف نصيب كل منهما منفردا ومجتمعا فاشير الى تفسيره بقوله وهو اي
نصف النصيبين بمعنى نصيبه ذكرا عند الانفراد وكذا نصيبه انثى عند الانفراد ثلثه تخريجا
والباقي للابن من سبعة من السهام عند ابي يوسف تخريجا لمذهبه وذلك لان للابن
عند الانفراد كل الميراث وللبنت نصفه فكان نصف الكل اثنين ونصف النصف
واحدا والمجموع ثلاثة ارباع فان المخرج اربعة فتعول الى سبعة فيحصل للخنثى ثلاثة وللابن اربعة
ثم هو اي نصف النصيبين بمعنى نصيب كل منهما عند الاجتماع خمسة للخنثى والباقي
للابن من اثني عشر سهما عند محمد تخريجا فان للابن مع الابن نصف وللبنت مع
الابن ثلث فكان للخنثى مجموع نصف النصيبين من الربع والسدس ويحتاج الى عدد
يكون مخرجا لذلك وهو اثنا عشر للخنثى منه خمسة اي ربع وهو ثلاثة وسدس وهو
اثنان وللابن السبعة الباقية وحصة الخنثى على التفسير الاول ازيد فانا اذا ضربنا
سبعة في اثني عشر يحصل اربعة وثمانون ثم يضرب الثلاثة في اثني عشر فيحصل ستة
وثلاثون ثم يضرب خمسة في سبعة يحصل خمسة وثلاثون والاول هو ستة وثلاثون
ازيد منها بواحد وهو خمسة وثلاثون بواحد من اجزاء اربعة وثمانين وتحقيق ذلك يطلب
في المطولات وفي تقديم قول ابي يوسف اشعار بان تفسيره المختار عند المصنف لكن في الهداية خلافه فانه قدم
قول محمد في الدعوى واخره في الدليل وهذا يدل على اختياره كما في النهاية ولما كان من داب
المشايخ ايراد مسائل مختلفة في آخر كتبهم تكثيرا للفائدة تبعهم المصنف في ذلك فقال **مسائل**
شتى اي متفرقات وهو جمع شتيت فعيل بمعنى فاعل من شتّ على فعيل بمعنى مفعول كمريض
ومرضى ولذا جمع على فعلى كما نقول كتابة الاخرس الاصلي ما يوقف به نكاحه وطلاقه وبيعه
وشراؤه وقوده كما بيانه ان الكتابة ممن نأى كالخطاب ممن دنا وفيه اشعار بانه لو كتب
ذلك مستبينا مرسوما اي معنونا كما اذا كتب على القرطاس ونحوه غير مرسوم كما اذا كتب
على ورق او شجر او ارض كان كالخطاب الا ان في غير المرسوم لا بد من النية ولا يصدق قضاء
في المرسوم انه لم ينو به فلو كتب غير مستبين كما اذا كتب على ماء او هواء لم يقع شيء من ذلك
وان نوى كما في الخلاصة وغيره وفيه اشعار بانه تقع بالكتاب من الغائب كالاخرس وقد

ذكروا انه لا يقاد فاما ان يكون غير اختلاف الروايتين او اختلاف حكم الاخرس والغائب
في الكتابة كما في الكافي وغيره وايماؤه اي اشارته بالرأس او الحاجب او العين او اليد
بما يعرف به نكاحه مضاف الى الفاعل او المفعول وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان والنطق
وذلك لان هذه الاحكام تحتاج اليها فانها من حقوق العبد ذو لحقه والطلاقه مشير الى ان الايماء
معتبر مع القدرة على الكتابة لان كلا منهما حجة ضرورية فلا يعتبر وقال بعض اصحابنا انه لا يعتبر كما في
الخلاصة ولا يحد الاخرس المقر بالقذف او السرقة او الزنا او الشرب بطريق الايماء
او الكتابة ولو قذف لانه يجب العقوبة على المقر على نفسه بما يوجبها الا بالبيان وكذا
في معتقل اللسان بضم الميم وفتح القاف اي في محتبس عن الكلام وغيره فالفرق عليه
ان امتد ذلك او عقل اللسان وعليه المرأة وعليه الفتوى عند علمائنا كما ذكره المتن
وغيره وعلم اشارته اي اشارته الى ما يريده من النكاح وغيره فكذا اي المعتقل مثل الاخرس
في اعتبار الكتابة والايماء لان عارض الصمت يرجى زواله ساعة فساعة فلا يعتبر كالاغماء
فلو اصابه فالج فذهب لسانه او مرض فلم يقدر على الكلام فاشار او كتب وقد طال ذلك
سنة فهو مثل الاخرس وقال محمد بن مقاتل المريض اذا لم يقدر على الكلام لضعف جازت
علامة اشارته الى وصيته نفذ وصيته وقال اصحابنا انها لم تصح كما في الحاوي
الى غنم اسم جمع لشاة مذبوحة فيها اي بينها ميتة واحدة او اكثر هي اقل من المذبوحة
تحرى اي طلب الاحرى وهو الاقرب وهذا اذا لم يكن هناك علامة فيعلم بها
المذبوحة من الميتة والا فلا يتحرى وعليه ان يأخذ بالعلامة كما في الكرماني وأكل ان
الماء ان قيد به اذ عند الاضطرار يحل الميتة في حال الاختيار بان يجد مذبوحة بيقين
لان القليل ساقط الاعتبار دفعا للحرج وفيه اشارة الى انه لو كان الميتة
اكثر او نصفين لم يأكل مع الاطمئنان والى انه لو اضطر اكل بكل حال ولو كان الميتة
سواء او اكثر كما في الهداية وتخصيص الغنم اشارة الى ان الثياب الطاهرة
والنجسة المختلطين يتحرى بكل حال سواء كان النجسة او كانت او النجسة او الطاهرة
اكثر ويتبين لان حكم الثياب اخف والى ان في الاناء المختلط ماء بماء غيره وهو غالب
لا يتحرى بل يتيمم حتى جاء صاحبه كما في الرغيف المختلط برغيف غيره وقيل يتحرى
بينهما وقيل يتبرع واحد منهما كما في الطعام المشترك صاحبه غائب فانه قد رفع قدر

قدر نصيبه عند الاحتياج كما في الذخيرة وغيره ولا شك انه ختم على احسن
اوجه الانتهاء فانه ذكر مسائل الاخرس والمعتقل والغنم انه يوجه
في آخر الكتاب ثم نبه على اختصاره وتمامه هو الموقوف عليه في الباب وهذا اوان
الفراغ بحمد الله تعالى عمّ نواله نعماً كثيرة عن تبييض بامر العمدة لغفران سيئات
عبيده يوم التروية لسنة احدى واربعين وثمانمائة من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل السلام والتحية اللهم حقق رجاءنا في
غفران السيئات وبلغنا بركات
حبيبك الى اعلى الدرجات فانه
اكرم الاكرمين وارحم
الراحمين اللهم

كما انعمت علينا بختامه وتمامه فاتمم علينا نعمتك واختم
لنا بالاسلام وادخلنا دار السلام امين يا رب العالمين

تم الكتاب المرغوب في نسخه ونجاز المقصود في رقمه ... في اوائل ... وشهر ... فرحة ... بحمد
على نعمه الاتمام ... وشكره ... على الانعام ونصلي على ... الرسل ... محمد ... البشر
الشفيع المشفع يوم المحشر ... وعلى آله ... واصحابه ... ووقع هذا
بقلم الفقير الحقير ... محمد بن مصطفى بن ... عفا الله عنه ولوالديه ... ولجميع المسلمين